آراء الشيخ الألباني الفقهية

(قسم المعاملات وبقية أبواب الفقه)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور خالد بن راشد بن محمد المشعان

المجلد الأول

دار التدمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه المقارن

من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن سليمان المنيعي ـ مشرفا.

٢ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري ـ مناقشا خارجيا.

٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب ـ مناقشا داخليا.

وقد أُجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطباعة الرسالة، وذلك يوم الأربعاء ١٤٣١/١/٢٧هـ.

آراء الشيخ الألباني الفقهية

(قسم المعاملات وبقية أبواب الفقه)

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار التدمرية

الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مُقَدِّمَة

إن الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِالله من شُرُورِ أنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]، ***أمّا بعد***[4]:

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة، وقد جاءت بألفاظ كثيرة، فقام الشيخ الألباني بتحقيق ألفاظها ـ على ما ذكرتُه أعلاه ـ تحقيقا علميا، وقام بتخريج الأحاديث الواردة فيها بشكلٍ مُوَسَّع، ورَجّح أنَّه يُفْتَتَحُ بها في جميع الخُطَب، سواءٌ كانت خطبة نكاح، أم جمعة، أم غيرها. انظر خطبة الحاجة ص ٤، ٥، ٣١؛ السلسلة الصحيحة(١/٢٨).

وهي بألفاظها المختلفة في: صحيح مسلم (٢/٥٩٣)، برقم ٨٦٨؛ مسند أحمد بن حنبل (١/٣٥٠)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٣٢٧٥؛ سنن النسائي الصغرى(٦/٨٩)، =

فإنَّ العلماءَ هم وَرَثَةُ الأنبياء، رفع الله قَدْرَهُم بقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١)، وقَرَنَ شَهَادَتَهم بِشَهَادَتِهِ بقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾(٢)، هم أعظم الخَلْق لله خشية، وأحسنُهم فَهْمًا، وأكثرهم حِكْمَةً وعَقْلا، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(٣).

"الناس ثلاثة: فعالمٌ رَبَّانِيٌّ، وعالمٌ مُتَعَلِّمٌ على سبيلِ نَجاة، وهَمَجٌ رَعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مع كُلِّ ريح لم يَسْتَضِيئُوا بنُور العِلْم، ولم يَلْجَئُوا إلى رُكْنٍ وَثِيق، العُلَمَاءُ باقُونَ ما بقي الدَّهْر، أَعْيَانُهم مَفْقُودَة، وأَمْثَالُهم في القلوب مَوْجُودَة"(٤).

وإنَّني في هذا البحث أُقوم بدراسة آراء عَلَم من أعلام الأمَّة، عالمٍ - أحْسَبُه - من "أهل العلم الذين يَدْعُون مَنْ ضَلَّ إلى الهُدَى ويَصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُون بنور الله أهلَ العَمَى، فكَمْ من قَتِيلٍ لإبليس قد أحْيَوْه، وكم من ضَالٍّ تَائِهٍ قد هَدَوْه، فما أحْسَنَ أثَرَهُم على الناس، وأقْبَحَ أثَرَ الناس عليهم، يَنْفُونَ عن كتاب الله تَحْرِيفَ الغَالِين، وانْتِحَالَ المُبْطِلِين، وتَأوِيل الجاهلين"(٥).

هذا العَلَمُ هو الشيخ العلّامة: محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

---

= باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلام عِنْدَ النِّكَاح، برقم ٣٢٧٨ سنن ابن ماجه (٦١٠/١)، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاح، برقم ١٨٩٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ سنن ابن ماجه (٦٠٩/١)، باب خُطْبَةِ النِّكَاح، برقم ١٨٩٢؛ سنن النسائي الصغرى(٨٩/٦)، باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلام عِنْدَ النِّكَاح، برقم ٣٢٧٧؛ سنن الدارمي (١٩١/٢)، باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ، برقم ٢٢٠٢، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) سورة المجادلة، آية رقم ١١.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٨.

(٣) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٣.

(٤) منسوبٌ إلى علي رضي الله عنه. تذكرة الحفاظ (١١/١).

(٥) جزء من خطبة للإمام أحمد. انظر الرد على الزنادقة والجهمية (٦/١).

وقد اخترتُ. دِرَاسةَ آراء هذا الشيخ الفقهية في المعاملات، دراسةً فِقْهِيَّةً مُقَارِنَةً؛ وذلك إكمالاً لمتطلَّب مَرْحَلَة الدكتوراه.

فالشيخ الألباني من علماء هذا العصر، مِمَّن حَمَل لواء السُّنَّة، ومن علماء الحديث المُبَرِّزين في هذا الزمان، وإنَّ علماءَ الحديث في الأعمّ الأغْلَبِ أقْرَبُ من غيرهم إلى معرفة النصوص، وتمييز صَحِيحِها من سَقِيمِهَا، وأعْرَفُ من غيرهم بألفاظ الأحاديث، ورواياته المختلفة، وإذا جَمَعُوا مع ذلك فِقْهَا وفَهْمَا كان رأيُهم - في الغالب - أقربَ إلى الصَّواب؛ ولذلك يقول اللَّكْنَوي[1]: " ومن نَظَرَ بِنَظَرِ الإنْصَافِ، وغَاصَ في بِحَارِ الفقه والأصول مُتَجَنِّباً الاعْتِسَاف، يَعْلَمُ عِلْماً يقينيّاً أنَّ أكْثَرَ المسائل الفَرْعِيَّة والأصْلِيَّة التي اختلف العلماءُ فيها، فمَذْهَبُ المُحَدِّثِينَ فيها أقْوَى من مَذَاهِبِ غيرهم، وإني كُلَّمَا أسِيرُ في شُعَبِ الاختلاف أجِدُ قَوْلَ المُحَدِّثِين فيه قريبا من الإنصاف"[2].

وقد كان للشيخ آراءٌ فقهية كثيرة، مُنْتَشِرَةٌ بين طَلَبَةِ العِلْم، وربَّما كانت مَثَارَ جَدِلٍ واسِعٍ، بين مؤيِّدٍ ومُعَارِض؛ فلذا كان من الواجب دراسةُ هذه الآراء، دراسةً فقهيةً مُقَارِنَة، واستعراضُ الأدلّة، ومناقَشَتُها مناقشةً عِلْمِيَّة مُتَجَرِّدَة، قَاصِداً بذلك الحَقّ، ثمَّ الترجيح لِمَا ظهر لي أنَّه الأقرب للصّواب، والله يتوّلانا برحمته، ويغفر لي خطئي وزَلِلِي.

ثمَّ إنَّه لا بُدَّ من التذْكِيرِ بأنَّ الشيخ الألباني كغيره من العلماء المتقدّمين والمتأخرين قد يَقَعُ منه الخَطَأُ والوَهْم، فهو بشرٌ غير مَعْصُوم،

---

(١) محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية والإفادة الخطيرة، والتحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها، توفي سنة ١٣٠٤هـ. الأعلام للزركلي(١٨٧/٦).

(٢) نقله عنه الشيخ الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤٧/١ - ٥٤٨)، تحت الحديث رقم ٢٧٠.

ولكنّ ذلك لا يَحُطّ من قَدْرِه، ولا يُنْقِص من جُهُودِهِ؛ بل سيئاتُه تضيعُ في بِحَارِ حَسَناته:

أقِلُّوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللَّوْمِ أو سُدُّوا المكان الذي سَدُّوا[١]

قال عبدالله بن المبارك: " إذا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجل على مَسَاوِئه لم تُذْكَر المَسَاوِئ. . . "[٢].

ويقول ابن القيم: " مَنْ له عِلْمٌ بالشَّرْعِ والوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعاً أنَّ الرَّجُلَ الجَلِيلَ الذي له في الإسْلام قَدَمٌ صَالِحٌ وآثَارٌ حَسَنَةٌ، وهو من الإسْلام وأهْلِهِ بِمَكَانٍ، قد تَكُونُ منه الهَفْوَةُ والزَّلَّةُ هو فيها مَعْذُورٌ؛ بَلْ ومَأْجُورٌ؛ لاجْتِهَادِهِ فلا يَجُوزُ أنْ يُتْبَعَ فيها، ولا يجوز أنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وإمَامَتُهُ ومَنْزِلَتُهُ من قُلُوبِ المُسْلِمِين "[٣].

الدِّرَاسَاتُ السابقة حول الموضوع:

لقد كَثُرَت التآليف عن الشيخ الألباني، وخاصَّة بعد موته، ولكنَّها يُمْكِنُ أنْ تُقَسَّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كُتُبٌ في جَمْعِ أقْوَالِ الشيخ الألباني من كتبه المُتَفَرِّقة في كتاب واحد، سواءٌ كانت الأقوال فقهيةً أم غير فقهيَّة، دون أنْ تَتِمّ دراسِتُها ومقارَنَتُها بأقوالِ أهلِ العلم، ودراسة أدلتهم، والترجيح بينها، وإنَّما غاية ما فيها اخْتِصَارُ الجُهْدِ في معرفة مَوَاطِنِ آراء الألباني الفقهية، من كُتُبِهِ الكثيرة المُتَفَرِّقَة في فنون عديدة، وهذه الكتب كالتالي:

١ ـ **نَظْم الفَرَائد ممَّا في سلسلتي الألباني من فوائد**، تأليف: عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع، في جزءين، وقد قام

---

(١) من قول الحُطَيئة، وهو جرول بن مالك بن جؤية العبسي، توفي سنة ٥٩هـ. انظر المنتظم (٣٠٧/٥ ـ ٣١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨٣/٣).

في هذا الكتاب بجمع الفوائد الذي يذكرها الشيخ الألباني ـ أحيانا ـ بعد تصحيحه للحديث أو تضعيفه، سواءٌ كانت الفوائدُ فِقْهِيَّةً أمْ غيرها، وذلك في كتابِيّ السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة، وعَمَلُ المؤلّفُ هو إيرَادُ كلام الألباني بِحُروفِهِ، وعَزْوِهِ إلى مَوْطِنِهِ من السَّلْسِلَة فقط، من غير دراسةٍ للمسألة، أو دراسةٍ لكلام أهل العلم فيها مِمَّا يَقْتَضِيه البحث المُقَارَن[1]، وقد أفَدْتُ من هذا الكتاب في جَمْعِ غالبِ مادّة هذا البحث.

٢ ـ **فَرَائِد الشَّوارد لِمَا كتبه الألباني من فوائد**، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبدالوهاب، وهو كنَظْمِ الفَرَائِد،جَمَعَ فَوَائِدَ حَدِيثِيَّةً وفِقْهِيَّةً، جَمْعاً بلا دراسة.

٣ ـ **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني** تأليف: إبراهيم أبو شادي، وهو كسابقه، جمعٌ لاختيارات الألباني بدون دراسة.

٤ ـ **اختيارات الشيخ الألباني الفقهية للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد**، ليس بمطبوع، ولا أعلم عن طريقته ومنهجه في الكتاب؟ وهل أتَمَّهُ الشيخُ أم لا؟

يقول الشيخ بكر أبو زيد عن الكتاب: " قد قطعتُ فيه مرحلةً، وكنتُ أُبَيِّنُ ـ بإيجاز ـ سَلَفَه من أهل العلم فيها، وقصدي تَقْرِيبَ فقه الدليل من ناحية، وإحْبَاطَ المَقُولَةِ الشَّائِعَة عنه أنَّه ليس فِقِيهاً، أو أَنَّ لديه شُذُوذاً في الرأي"[2].

القسم الثاني: جمع عناوين المسائل التي تكلَّم عليها الألباني فقهية كانت أم غير فقهيَّة، وهي مُجَرَّد فِهْرَسَة للمسائل، وهي كالتالي:

١ ـ **إرشاد القَاصِي والدَّانِي إلى فِقْهِ الألباني**، جمع وإعداد نَظِير رَمَضَان

---

(١) انظر نظم الفرائد ص٧، ٨.

(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١١٠، ١٥٢؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص٢٨٠.

حجي، وهو صغير الحجم، وعمله في هذا الكتاب كالفهرسة للمسائل التي تكلَّم عليه الألباني في كتبه، في جميع أبواب العلوم الشرعية، عقدية، أو فقهية، أو حديثية.

وإليك مثالاً على طريقته:

❑ سُنِّيَّةُ لَعْقِ الأصابع

رياض الصالحين حديث رقم ٦١٣ ص ٢٥٩ طبعة ١٤٠٦[(١)].

وعليه؛ فليس في الكتاب دراسة للمسائل أصلا، وليس خاصّا بأبواب الفقه.

٢ ـ **سلّم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني**، تأليف: حاي سالم الحاي، ومحمود خليفة الجاسم، وهو كسابقه ـ تماما ـ ليس فيه دراسة للمسائل، ولا كلامٌ عليها لا من قريب ولا من بعيد.

وهنا مثالٌ لصَنيعِه:

١٩ ـ الأرض والمزارعة

الرقم	الفوائد	المراجع	رقم المجلد	رقم الصفحة
١	حَضّ الإسلام على استثمار الأرض وزرعها.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الأول	١١

القسم الثالث: رسائل جامعية تَتَكَلَّم عن جهود الشيخ الألباني في الحديث والعقيدة، وليس فيها دراسة مقارنة لشيءٍ من المسائل الفقهية، وهي كالتالي:

هناك ثلاث رسائل جامعية في دراسة جُهُودِ ومنهج الشيخ الألباني،

(١) إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني ص ٦١.

لكنَّها ليست في المسائل الفقهية، وإنَّما اثنتان منها في العقيدة، والثالثة في جهوده الألباني في الحديث:

١ ـ **جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين،** في بيان عقيدة السَّلف الصالحين، في الإيمان بربِّ العالمين. تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، رسالة ماجستير ـ كلية التربية ـ جامعة تكريت في العراق، وهي مطبوعةٌ متداولة.

٢ ـ **الشيخ الألباني ومَنْهَجُه في تَقْرِيرِ مسائل الاعتقاد،** تأليف: محمد سرور شعبان ـ رسالة ماجستير.

٣ ـ **جهود الشيخ الألباني في الحديث.** رِوَايةً ودِرَايَةً، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، رسالة ماجستير.

وبَعْدما تقدَّم؛ لم أجد فيما ـ اطّلَعتُ عليه من البحوث والرسائل ـ كتابا يُعْنَى بجمع آراء الشيخ الألباني الفقهية في المعاملات، ودراستها دراسة مقارنة.

كما تمَّ التأكّد من عدم وجود موضوع بهذا المعنى، فعند ذلك عَقَدْتُ العَزْم على اختيار هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ولاختيار هذا الموضوع أسبابٌ كثيرة، لعلَّ أهمَّها أمران:

أولاً: شُهْرَة هذا العَلَم الجليل الشيخ الألباني، فقد شرَّق صِيتُه في العالم وغَرَّب، ولا تكادُ تَجِدُ مَنْ له أدنى صِلَة بطلب العلم إلّا وقد سَمِع به، ولا تَكَاد تسمع حديثا إلّا قيل فيه: " صحَّحه الألباني، أو ضعَّفه الألباني "، فلذا كان الموضوع خِدْمَةً لتُرَاث هذا العَلَم.

كما أنَّ له طُلابا كثيرين، متأثرين بمنهجه، وطريقة كتابته، حتَّى إنَّ بعضهم لم يَرَه؛ وإنَّما أفَادَ من مؤلَّفاته وأشرطته.

ثانياً: اختيار أحَدِ زملائي في الدراسة لدراسة آراء الشيخ في

العبادات[١]؛ فإيثارا منِّي لإكمال هذا الجُهْد أردْتُ دِرَاسَةَ اختياراته في المعاملات وما بعدها.

أهمية وأهداف البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة لآراء الشيخ الألباني في المعاملات في أمور:

أولاً: وجودُ كثير من المسائل المهمّة في أبواب المعاملات والأسرة وبقية أبواب الفقه، والتي كان للشيخ الألباني: رأيٌ فيها، ولا بُدَّ من دراستها دراسةً مُسْتَفِيضَةً، وتكمُنُ أهَمِيَّتُها في أمور:

- كونها مسائل معاصرة وخالفه فيها جمعٌ من أهل العلم، ومن ذلك:
- رَأيُهُ في جواز العَمَلِيَّاتِ الفِدَائِيَّة، أو ما تُسمَّى بالعمليات الانْتِحَارِيَّة أو الاسْتِشْهَادِيَّة.
- إيْجَابُه الهِجْرَةَ على الفلسطينيين من فلسطين.
- تَحْرِيْمُه على الأمّهَات إرْضَاعَ أولادِهِنَّ الرَّضَاعَ الصِّنَاعِي؛ محافظة على أثْدَائِهِنَّ.
- رأيه في الأناشِيدَ الإسلامية.
- اختياراتٌ صارت مَثَارَ جدلٍ واسع في أوْسَاطِ العلماء والعامَّة، وكان للشيخ رأيٌ خالف فيه جَمْعاً من أهل العلم، وذلك كما في المسائل التالية:
- مسألةِ حِجَابِ المرأة المُسْلِمَةِ، وله فيها تأليفٌ مستقل.
- تَحْرِيْمِه الذَّهَبَ المُحَلَّق على النّساء.

---

(١) وهي رسالة نوقشت في قسم الفقه في جامعة أمِّ القرى بعنوان: آراء الشيخ الألباني الفقهيَّة في العبادات، وهي من إعداد: الأخ الدكتور: الشريف مساعد الحَسَنِي، ولعلَّ الله أن يُيَسِّر طباعة الرسالتين معا.

- تَحْرِيْمِه بَيْعَ التَّقْسِيط، وتفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التقسيط.
- وجودُ مَسَائِلَ خَالَفَ فيها الشيخُ جمهورَ العلماء، ومن ذلك:
- تَحْرِيمُ كَسْبِ الحَجَّام.
- إيْجَابُهُ الوَلِيمَة في النكاح.
- وجوبُ العَقِيقَة.
- الحكمُ بأنَّ طَلاقَ الثلاث يقع واحدة.
- إيْجَابُه الكَفَّارَة في وطء الحائض.
- قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، والعكس.
- في الحَوَالَة لا يَشْتَرِطُ رضَا المُحَال إذا أُحِيلَ على مَلِيء.

ثانياً: كَوْنُه من العلماء المعاصرين، وفي تثبيت آرَائِهِ مع قُرْبِ زَمَنِ وفَاتِهِ فوائدُ لا تَخْفَى.

ثالثاً: جَمْعُهُ بين الحديثِ وفِقْهِهِ، وخِدْمَتُهُ لكثيرٍ من كُتُبِ العلم بالتَّخريج.

رابعاً: عدمُ تَقَيُّدِه بمذهب بعينه، ومحاربته للتعصّب المذهبي.

خامساً: انْتِشَارُ عِلْمِهِ بين كثير من طلبة العلم في العصر الحاضر، سواءٌ كان مَقْرُوءاً أم مَسْمُوعاً؛ إذْ تزيد مُؤَلَّفَاتُه عن ثلاثين ومِئَتَيْ كتاب ما بين: (تأليف، وتحقيق، وتخريج، وردود) وما يُقَارِبُ تسع مئة شريط.

سادساً: عدم وجود دراسةٍ عِلْمِيَّةٍ أكَادِيْمِيَّةٍ ـ فيما أعلم ـ تَتَعَلَّق بآرائه الفقهية، ومناقشتها على ضوء الكتاب والسنة، وآراء العلماء السابقين.

سابعاً: وجود كثيرٍ من طلبة العلم المتأثرين بعلم الشيخ الألباني، وربّما المتعصّبين لآرائه.

منهج البحث:

لبيان منهج البحث أهمية كبرى؛ وذلك لئلا يُهْمَل ما هو من البحث، ويدخل فيه ما ليس منه، وعليه فإنَّني في هذا البحث:

١ - اسْتَبْعَدْتُ المَسَائِلَ التي وقَعَ فيها الإجْمَاعُ، وكذلك المَسَائِلَ المتَّفَقَ عليها بين الأئمة الأربعة، فإنّي لا أذكرها، ويَدْخُلُ في البَحْثِ المَسَائِلُ النَّازِلَةُ التي لم يَقَع الكلام عليها عند العلماء السابقين.

٢ - اعتمدتُ في البحث على ما سَطّره الشيخ الألباني في كُتُبِهِ، إمَّا تأليفا، كما في السلسلتين الصحيحة والضعيفة، وآداب الزفاف، وحجاب المرأة المسلمة، وتَمَام المِنَّة، أو تعليقاً، كما في التعليقات الرَّضِيَّة على الروضة الندية، ومختصر صحيح مسلم ونحوها.

أمَّا الأشرطة فإنِّي لم أعتمد نَقْلَ المسائل منها، وإنْ كان يُسْتأنسُ بها[(١)].

٣ - في طريقة طَرْحِ المَسَائِلِ أُرَتِّبُها كالآتي:

- أُعَنْوِنُ المسألة باختيار الشيخ الألباني؛ وقَصْدِي من ذلك أنْ أُسَهِّل على القارئ مَعْرِفَةَ رَأْي الألباني من خلال العَنَاوِين.
- ثم أذْكُرُ صورةَ المسألة إنْ كانت بِحَاجَةٍ إلى تَوْضِيح.
- أذْكُرُ دليلَ المسألة إنْ دار عليه سَبَبُ الاختلاف، أو يكون هو العُمْدَة في المسألة، فإنْ كان هناك أدلَّة كثيرة، فلا أضَعُ دليلاً للمسألة.
- إنْ كانت المسألة مَحَلّ اتّفاق واختلاف؛ فإنّي أُحَرِّر مَحّل النّزاع؛ فأذكر مَوَاطِنَ الاتّفاق، ثمَّ الأمر الذي اختلفوا فيه.
- إنْ كان ثمَّ سببٌ للاختلاف فإنِّي أوردُ الأقوال في المسألة مُتَتَابِعَةً، ثمَّ أُتْبِعُها بسبب الاختلاف، ثمَّ أدلّة الأقوال.

---

(١) للشيخ الألباني قُرَابَة تسع مئة شريط، كما في سلسلة الهدى والنور. انظر موقع الألباني: http://www.alalbany.net.

فإنْ لم يتبيَّن لي سببٌ للاختلاف؛ فإنِّي أذْكُرُ القولَ الأول وأدلته وأناقشه، وأذكر ما أُجيب به عن المناقشة، ثم القول الثاني كذلك، ثمَّ القول الثالث كذلك، وهكذا.

- أبدأ بذكر القول الذي اختارَه الشيخ الألبانيُّ على بقيّة الأقوال، وأذكر مَنْ قال بهذا القول من الأئمَّة المُتَقَدِّمين.

- أنقُل كلام الألباني بِنَصِّهِ في الحاشية، وأعْزُوهُ إلى مَوَاطِنِهِ.

- الترجيح، ويكون بعد دراسة الأدلة، والنظر لها بتجرُّد، فيرجّح الباحث ما يترجّح عنده، وأبيِّن بعد ذلك سبب الترجيح.

٤ - تخريج الأحاديث:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكْتَفِي بذلك، إلّا أنْ يكون في بعض الألفاظ زيادةٌ فائدة وليس في الصحيحين، فإنّي أورِدُه، فإنْ لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أُخَرِّجُه من كتب السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، فإنْ لم يكن في السنن الأربعة فإنِّي أُخَرِّجُه من جميع الكتب التي وَقَفْتُ عليها.

- رتّبت الكتب الستة كالآتي: (صحيح البخاري، ثمَّ صحيح مسلم)، وفي بقية الكتب الخَمْسَة: (مسند الإمام أحمد، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه).

- اذكر ما قاله أئِمَّةُ المحدّثين في تصحيح الحديث أو تضعيفه، خاصّةً في الأحاديث التي عليها مَدَارُ المسألة، واذكر رأي الشيخ الألباني إنْ تكلّم عليه في شيء من كتبه.

- في أحيانٍ قليلةٍ أذكُرُ الراجح في الحُكْم على الحديث، خاصَّة إذا اتّسَعَ الاختلاف، وكان لابُدّ من ترجيح الصَّحة أو الضَّعف؛ إذا كان مَدَارُ المسألة على هذا الحديث

كما في حديث: ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وهي

حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ" في مسألة: وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ[1].

- في الحكم على الحديث أذكر كلام أهل العلم في الحكم على الحديث وذلك عند تخريج الحديث، وأكتفي عند المناقشة بقولي: " نوقش: بأنَّه ضعيف " ولا أُعِيد كلام أهل العلم في ذلك ولا أشير إلى موضع الحكم على الحديث إلّا إذا بَعُدَ عن موضع المناقشة.

٥ - في التعريف بالرجال لا أُعَرِّف بالمشهورين كالخلفاء الراشدين، ومن اشتهر من الصحابة ﵃، أو كالأئمَّة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، ونحوهم.

- اكتَفَيْتُ في الترجمة بالأعلام، والغريب، وتخريج الأحاديث بذكرها في أوّل موضع تُصَادفني فيه.

في الغريب: اذكر تعريفا مختارا ثمَّ أذكر مَصْدَرَه، ثم أعْزُو إلى بَقِيَّة المَصَادِرِ وأصدِّر ذلك بقولي: " وانظر ".

٦ - في العَزْو للكتب رتَّبْتُها حَسْب ترتيب المذاهب الفقهية: كتب الأحناف، ثمّ المالكية، ثمَّ الشافعية، ثمَّ الحنابلة، وأُرَتِّبُ كتب كُلِّ مذهب حَسْب الترتيب الزمني لتأريخ الوفاة.

٧ - إنْ كان العَزْو للمصدر بالمعنى، أو مُخْتَصرا، أشير إليه بكلمة: "انظر"، وأمَّا إنْ كان النَّقل بالنَّصّ أذكر المَصْدَر مباشرة.

٨ - إذا قلتُ: " الشيخ " هكذا مجرّدا فإنّي أقصد الشيخ الألباني، صاحب الدراسة، وأكثر ما يكون هذا في الباب الأول (دراسة حياته ومنهجه العِلْمِي).

جعلتُ البحْثَ الأسَاسَ كالمَتْن، حَرِصْتُ فيه على اختصار الألفاظ

---

(١) انظر ص ٤١٥.

قَدْرَ الإمكان، فإنْ كان هناك نقولٌ أو فوائد أذكرها في الحاشية؛ حِرْصاً على عدم الإطالة.

٩ - أقوم بضَبْطِ الكَلِمَات بالشَّكل إذا دَعَت الحاجةُ لذلك، وإلّا فإنِّي أُهْمِلُها.

١٠ - وضَعْتُ فَهَارِسَ للآيات، والأحاديث، والآثار، والقواعد والضوابط الأصولية والفقهية، والغريب من الألفاظ والأماكن، والأعلام، والأشعار، والمَلَفَّات الصوتية، والتَّرجيحات، والمَصَادِر والمَرَاجِع، وأخيرا: الموضوعات(١).

١١ - وضَعْتُ ثَبَتاً للكتب التي رجعتُ إليها في البحث، ولم أُثْبِت منها إلا ما تَمَّ العَزْو إليه في ثَنَايَا الرسالة، أمَّا ما استفدتُ منه اطّلاعاً وقراءة فلم أُثْبِتْه.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

لقد عرَضَ لي أثناء البَحث صعوبات ولكنَّها ذُلِّلت ولله الحمد، ومن ذلك:

١ - كَثْرَةُ كُتُبِ الشيخ، وصُعُوبَةُ الإحَاطَةِ بها كُلِّها.

٢ - وجود بعض المسائل في غير مَوَاطِنِهَا، فأحيانا يتكَلَّم الشيخُ عن مسألة في مقدِّمة كتابٍ آخر، وهذا لا شَكَّ أنَّه يأخذ من الباحث جُهْداً كبيرا، ويزيدُ الشيخ رُدُوداً وتعقيبات في كُلِّ طبعة جديدة لكلِّ كتاب، وهذا ما يُكَلِّف البَاحِثَ معرفة آخر الطبعات ومراجَعَتها.

٣ - طُوْلُ بعض المسائل، مِمَّا يُكَلِّف الباحث وقتا كثيرا، وذلك كمسألة الحجاب، فقد أخذت مني بِمُفْرَدِهَا قُرَابَةَ شَهْرَيْن.

---

(١) اكتفيت عند طباعة الكتاب بثَبَتِ المصادر والمراجع وفهرس المحتويات، وحذفتُ البقية؛ إيثارا لتقليل حجم الكتاب.

خطة البحث:

نَظَمْتُ خطة هذا البحث في :

❑ **مقدِّمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.**

مقدّمة: وفيها فكرةٌ مختصرة عن الموضوع، أهمية الموضوع، الدراسات السابقة.

❑ **تمهيد**: في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني، وفيه مَبْحَثَان:

المبحث الأول: الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني.

المبحث الثاني: العلاقة بين علمي الفقه والحديث.

❑ **الباب الأول**: ترجمة الشيخ الألباني، ومنهجه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة الشيخ الألباني، وفيه مباحث:

المبحث الأول: نسبه، ونشأته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم، واتّجاهه إلى علم الحديث.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ الألباني.

المطلب الثاني: تلاميذ الألباني.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المبحث الخامس: جهوده في نشر السنة.

المبحث السادس: بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني، وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية.

المبحث السابع: تَأَثُّرُ الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثره بابن حزم الأندلسي.

المطلب الثاني: تأثره بالإمام الشوكاني.

❑ **الباب الثاني**: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات وبقية أبواب الفقه، وفيه تمهيدٌ وفصول:

تمهيد: في بيان المقصود من هذا الباب، وذكر منهج الباحث في جمع المسائل التي تندرج في هذا الباب، وبيان المسائل التي لم تدْخَل تحت شرط الباحث.

الفصل الأول: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المُعَامَلات، وفيه ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: جواز بيع كلب الصيد.

المسألة الثانية: تفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التقسيط.

المسألة الثالثة: تحريم بيع أمَّهات الأولاد.

المسألة الرابعة: جواز المُخَابَرة

المسألة الخامسة: لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط.

المسألة السادسة: لا يجوز للجار أن يمنع جارَه من وضع خشبه على جداره.

المسألة السابعة: المُحَرَّمُ في الميتة البيعُ؛ لا الانتفاع.

المسألة الثامنة: تحريم الاحتكار في الطعام وغيره.

المسألة التاسعة: جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه.

المسألة العاشرة: جواز إقراض الحيوان.

المسألة الحادية عشرة: استحقاق الجار للشُّفْعَة مع اتِّحاد الطّريق.

المسألة الثانية عشرة: ثبوتُ الشُّفعة فيما لا يمكن قسمتُه.

المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز طلب الأجرة على الأذان.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أخْذ الأجرة على تعليم القرآن.

المسألة الخامسة عشر: حُرْمَةُ كَسْبِ الحَجَّام.

المسألة السادسة عشرة: وجوب قبول الحوالة على المليء.

المسألة السابعة عشرة: مَنْ وَجد عَيْنَ ماله عند المُفْلِس فهو أسوة الغرماء.

المسألة الثامنة عشرة: العُمْرَى يمْلِكُها المُعْمَرُ ملكا تامّا له ولورثته.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب النِّكاح والأسرة، وفيه ثلاثٌ وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: جواز النظر إلى ما يظهر غالبامن المَخْطُوبَة.

المسألة الثانية: وجوب وليمة العُرْس.

المسألة الثالثة: وجوب إجابة الدَّعوة في غير وليمةالعُرْس.

المسألة الرابعة: تحريم زواج الرَّجُلِ بابنتِه من الزّنَا .

المسألة الخامسة: جواز كشف المرأةِ الحُرَّةِ الوجهَ والكَفَّين عند الرجال الأجانب. (مسألة الحجاب).

المسألة السادسة: عورة الأَمَة كعورة الحُرَّة.

المسألة السابعة: تحريم لبس الذهب المُحَلَّق على النساء.

المسألة الثامنة: وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأته وهي حائضٌ.

المسألة التاسعة: جواز ضَرْب الدُّفِّ للنساء في النكاح والعيد.

المسألة العاشرة: لا تجوز التَّسْمِيَة باسمٍ يقتضي التَّزْكِيَةَ، أو باسمٍ قَبِيح المَعْنَى.

المسألة الحادية عشرة: وجوب خِدْمَة المرأة لزوجها.

المسألة الثانية عشرة: اعتبار الكَفَاءةبين الزوجين في الدِّين والخُلُق.

المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها.

المسألة الرابعة عشرة: تحريم الخُلْع بلا سبب.

المسألة الخامسة عشرة: طلاق الثلاث يقع واحدة.

المسألة السادسة عشرة: لا يُفَرَّق بين الزوج وزوجته إذا أعْسَر الزوج بالنفقة.

المسألة السابعة عشرة: يُخيَّر الزوجُ المُوْلِي من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطلاق.

المسألة الثامنة عشرة: فُرْقَة اللِّعان فَسْخٌ، لا طلاق.

المسألة التاسعة عشرة: تَخْيير الغلام بين أبويه بعد سِنّ التمييزفي باب الحَضانة مُقَيَّدٌ بما إذا وافَقَ مَصْلَحة الغلام.

المسألة العشرون: تُحِدُّ المَرأة على زوجها بثياب السّواد ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بما شاءت من الثياب.

المسألة الحادية والعشرون: وجوب التَّسوية بين الأولاد في الهِبَة.

المسألة الثانية والعشرون: الرضاعُ القليل لا يُحَرِّم، والمُحَرِّم خمس رَضَعاتٍ فأكثر.

المسألة الثالثة والعشرون: تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهنَّ الرَّضاع الطبيعي؛ محافظةً على أثدائهنَّ.

الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة، وفيه ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: مشروعيّةُ نَذْر التَّبرُّر، دون نَذْرِ المُجَازاة.

المسألة الثانية: وجوب كفَّارة اليَمِين في نَذْر المَعْصِيَة.

المسألة الثالثة: مَنْ نَذَرَ الصدقة بجميع ماله؛ وجَبَ الوَفَاء بنذره بعد أن يُمْسِكَ ما يَكْفِيه وعِيَالَه.

المسألة الرابعة: جواز أكْلِ لَحْمِ الخَيْل.

المسألة الخامسة: كراهة أكل الضَّبّ لمن يَسْتَقْذِرُه، وإباحته لمن لا يَسْتَقْذِرُه.

المسألة السادسة: وجوب العَقيقَة.

المسألة السابعة: لا تُجْزِئُ العقيقةُ بغير الغَنَم.

المسألة الثامنة: وجوب الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في التَّسمية على الطعام، وتحريم الزِّيَادَة على ذلك.

المسألة التاسعة: وجوب لَعْق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام.

المسألة العاشرة: تحريم الشُّرْب قائما بلا عذر.

المسألة الحادية عشرة: تحريم تَخْليل الخَمْر.

المسألة الثانية عشرة: تُحْبَسُ الجَلَّالَة من ذَوَاتِ الأربع حتَّى تَطْهُر النجاسة.

المسألة الثالثة عشرة: تَحرِيمُ ما استَخْبَثَه الشَّرع لا ما استخْبَثَه العَرَب.

المسألة الرابعة عشرة: لا يُشْرَع تَوْجِيهُ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح.

المسألة الخامسة عشرة: ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً.

المسألة السادسة عشرة: إباحةُ ذَبِيحَة مَنْ دَانَ بدِين أهل الكتاب.

المسألة السابعة عشرة: تحريم الأكْلِ من بُسْتَان الغَيْر بلا إذن صاحبه إلّا عند الضَّرورة.

المسألة الثامنة عشرة: مشروعية الفَرَع والعَتِيرَة.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الحُدُود والقَضَاء والدِّيات والجِهَاد، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: جواز التَّعْزِير بقتل شارب الخمر إذا تكرَّر منه الشُّرْبُ أربع مرّات.

المسألة الثانية: سُقُوطُ الحَدّ عمَّن تاب توبة صحيحة قبل القُدْرَة عليه.

المسألة الثالثة: لا يقتل المُسْلِم بالكافر مُطْلَقاً.

المسألة الرابعة: نصاب القَطْع في السَّرقة ربع دينار.

المسألة الخامسة: وجوبُ التَّسْوِيَة في المَجْلِس بين المُسْلم والكافر في الخُصُومَةِ عند القَاضِي.

المسألة السادسة: قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لوَلَدِهِ، والوَلَدِ لوَالِدِه.

المسألة السابعة: قبول شهادة القَاذِف بعد توبته.

المسألة الثامنة: تقدير الجِزْيَة راجعٌ إلى اجتهاد الإمام.

المسألة التاسعة: دِيَةُ الذِّمِّي نصفُ دِيَةِ المُسْلِم.

المسألة العاشرة: قَبُولُ الجِزْيَة من جميع المشركين مُطْلَقا.

المسألة الحادية عشرة: جواز العَمِلِيَّات الفِدَائِيَّة، وشروط ذلك.

المسألة الثانية عشرة: وجوبُ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين.

الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الآداب، وفيه عشرون مسألة:

المسألة الأولى: عدم جواز ما يُسَمَّى بـ: (الأناشيد الإسلامية).

المسألة الثانية: تحريم الطَبْل في الحرب وغيره.

المسألة الثالثة: عدم جواز التَّقبيل إلا في تَقْبِيل الرَّجُلِ زَوْجَه وأولادَه.

المسألة الرابعة: لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَةالنبي ﷺ ـ أبي القاسم ـ مطلقا.

المسألة الخامسة: تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقا.

المسألة السادسة: كَرَاهَة القِيَام للقَادِم من غير سَفَر.

المسألة السابعة: جواز ابتداء الكفَّار بالتَّحية بغير لفظ السَّلام.

المسألة الثامنة: جواز الرَّدِّ على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلَّم بلفظ السلام الصَّريح.

المسألة التاسعة: مشروعيَّة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن.

المسألة العاشرة: السُّنَّة أنْ يَبْدَأ السَّاقِي للشَّراب باليمين مطلقا.

المسألة الحادية عشرة: وجوب تَشْميتُ العاطِس ـ إذا حَمِد الله ﷻ ـ على مَنْ سَمِعَه.

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز رَدِّ السَّلام وتشميت العاطس والإمام يخْطب للجمعة.

المسألة الثالثة عشرة: تحريم جلوس الرجال على الحرير.

المسألة الرابعة عشرة: تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة.

المسألة الخامسة عشرة: وجوب أخْذِ ما زَادَ على القَبْضَةمن اللِّحْيَة.

المسألة السادسة عشرة: النَّفْثُ قبل القراءة في الذِّكر عند النوم.

المسألة السابعة عشرة: تحريمُ السَّفَر إلى بلاد الكُفَّار إلّا لضَرُورَة.

المسألة الثامنة عشرة: تحريم سفر المَرءِ وَحْدَه في الصحاري والفَلَوَات التي لا يسير فيها النَّاس إلّا نادِرًا.

المسألة التاسعة عشرة: جائزة الضَّيف أنْ يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مسافراً مسافة يوم وليلة.

المسألة العشرون: إبَاحَةُ لُبْسِ الثَّوبِ الأحْمَر غير المَصْبُوغِ بالعُصْفُرِللرجال.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج التي انتهى إليها البحث.

ثمَّ ثَبَتُ المراجع والمصادر، وأخيرا محتويات الكتاب.

وبعدُ: فإنِّي قد بذلتُ في هذا البحث جُهْدِي، وأعملتُ فيه فِكْرِي؛ راجياً أنْ أكون قد قدّمتُ للمكتبة العلمية شيئاً يُفِيدُ منه طلبةُ العلم، ولكنِّي مع كُلِّ هذا داخلٌ في دائِرَةِ البَشر، الذين عادتهم الخطأ والزَّلل، وشأنُهُم التَّقصير والخَطَل، وإنَّما أنا رجلٌ من بني آدم، وكُلُّ بني آدم خطّاء، ولكنّ الأمل في القارئ الكريم أن يَسُدَّ الخَلَل، ويُصْلِح القُصُور؛ فرَحِمَ الله امْرأ أهْدَى إليَّ عُيُوبِي.

وفي الختام:

يجبُ عليَّ ـ أوّلاً ـ أن أقوم بواجب الشكر لله ربِّ العالمين، الذي يسّر لي أسباب البَحْث ووفّقني لإتمامه، فله الشكر أولاً وآخرا، وظاهرا وباطنا.

ثمَّ أشكر والِدَيَّ؛ فأسأل الله أن يغفر لوالدي وأنْ يجزيَه عنِّي خير ماجزى به والدا عن ولده، وأسأله أنْ يُمِدَّ في عُمْرِ والدتي على عمل صالح، وأقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

ثمَّ أتقدَّم بالشكر لهذا الصَّرْحِ الشَّامِخ، جامعةِ أمِّ القرى التي احْتَضَنَتْنِي في مرحلتين من مراحل التَّعليم العالي، العالمية (الماجستير)، والعالمية العالية **(الدكتوراه)**.

كما أتقَدَّم بالشكر والعِرْفَان لشيخي الفاضِل، الشيخ الدكتور: محمد بن سليمان بن عثمان المِنِيعِي، الذي تكرَّم بالإشراف عليّ، وأكْرَمَنِي تعليماً وتوجيها، كما أكرمني ضيافةً وبَشَاشةً، فله منِّي الدعاء الخالص بأنَّ يُسَدِّده ويُصْلِح له نيَّتَه وذُرِّيَّته، وأنْ يُيَسِّرَ له كُلَّ خير أراده أو تَوَارَى عنه، علِمَه أمْ لم يعْلَمْه.

كما أتقدّم بالشكر الوافر للشيخ الدكتور: أحمد بن عبدالله بن حميد؛ فقد كان الموضوع بِمَشُورَتِهِ وتَأْيِيدِهِ، وفَّقَهُ اللهُ وسدَّده.

وشكري موصولٌ للأستاذ الدكتور عبدالله بن مصلح الثُّمَالي رئيس الدرسات العليا الشرعية، الذي كان - بِحَقٍّ - سنداً لنا - بعد الله - في كلِّ ما نَحْتَاجُه، إضافةً إلى حُسْنِ الاسْتِقْبَالِ، وطَلاقَةِ الوَجْه، ولِينِ الجَانِب.

وفي هذا المقام يجدرُ بي أنْ أقِّدم شكري لكلٍّ من: الشيخ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري، والشيخ الدكتور ياسين الخطيب على تفضّلهما بقبول مناقشة الرسالة، فلهما مني وافر الشكر والامتنان.

وإنْ نسيتُ فلا أنسى أخي وصاحبي الشيخ الدكتور: سعد بن سراج آل مطارد الذي بذل جهدَه ووقته في سبيل تيسير هذه المناقشة، فله مني جزيل الثناء ووافر الاحترام.

والشكر موصولٌ لكُلِّ مَنْ ساعدني وسَدَّدني بقولٍ أو فعل، قبل الانتهاء من البحث أو بعده، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، والحَقُّ ضالَّة المؤمن أنَّى وجدها فهو أَحَقُّ بها.

أسأل الله أن يُوفّقنا جميعا لِمَا يُحِبُّ ويرضى، وأنْ يستعملنا في طاعته، وأن يرينَا الحَقَّ حَقًّا ويَرْزُقَنَا اتّبَاعَه، ويرينَا الباطلَ باطلاً ويَرْزُقَنَا اجْتِنَابَه، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكَتَبَ:
د. خالد بن راشد بن محمّد المشعان
صبيحة يوم الخميس ١٤٣٠/٨/١٥هـ

تمهيد

في بيانِ الحَالَةِ العلمية
في حياة الشيخ الألباني،
والعلاقة بين الحديث والفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني.

المبحث الثاني: العلاقة بين عِلْمَي الفقه والحديث.

المبحث الأول:

الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني

لقد عاش الشيخ في القرن الرابع عشر الهجري، وأوائل القرن الخامس عشر، وقد تخَلَّل هذين القرنين مرحلتان عِلْمِيَّتَان:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة دارسة المذهب والتَّعَصّب له، وهذه كانت هي السائدة في القرن الرابع عشر، وعليه كانت مَشْيَخَةُ الدَّولَةِ العُثْمَانِيَّة، وكذلك فإنَّ الحركة العلمية، وانتشار الكتب مَحْدُودٌ؛ وكان الاهتمام بعلم الحديث ضعيفٌ جدا، والمُقْبِلُون عليه قليل.

وأيضاً فقد كان المسلمون في هذه المرحلة ـ القرن الرابع عشر ـ مُقَصِّرين في جانب العلوم العَصْرية، في مقابل تقدّم الغَرْب والشّرق.

المرحلة الثانية: وهي دخول القرن الخامس عشر، وفيه انطَلَقَ الحِرَاك العِلْمِيّ، وانتشرت الكتب، واتّجه النَّاس إلى الأخذ بالرَّاجح من الأقوال ولو كان مُخَالِفاً للمَذْهب.

وأيضاً فكما أنَّ هناك حِرَاكٌ عِلْمِيٌّ، فقد كان هناك انْبِهَاراً بالعُلُوم العَصرِيَّة التي كانت سببا لانْجِرَافِ كثيرٍ من أبناء المسلمين نحوها بدون قَيْد[1].

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ٤٥٣، ٤٥٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٦٢، ١٦٣؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٢٢؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٣١٠).

المبحث الثاني:

العَلاقَةُ بين عِلْمَي الفِقْهِ والحديث

أمَّا نظرة الشيخ إلى الفقه والحديث:

يرى الشيخ الألباني أنَّ الواجب دِرَاسَةُ عِلْم الحديث أولاً؛ فإذا دَرَسَ عِلْمَ الحديث؛ قَرَأَ بعد ذلك كُتُبَ الفقه؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ هو علم الحديث، والصحابة ﷺ أخذوا من النبي ﷺ الحديثَ ولم يكونوا يَدْرُسُونَ الفِقْه.

أمَّا مَنْ يَدْرُسُ عِلْمَ الفِقْه، وكتُبَ الفقهاء مُجَرَّداً عن الحديث، ومُجَرَّدا عن تَمْييزِ الحديثِ الصحيح من الضعيف فلا شَكّ أنَّ هذا خَطأٌ بَيِّنٌ؛ وذلك لأنَّه لا يُتَصَوّر أنْ يكون الفِقْهُ صحيحاً بدون مَعْرِفَةِ الحديث تَصْحِيحاً وتَضْعِيفًا.

ولذا فإنَّ المُحَدِّث فقيهٌ بطبيعة الحال؛ وذلك لأنَّ مَصْدَر الفقه القرآنُ والسُّنَّة؛ فإذا دَرَسَ العالِمُ الكتابَ والسُّنَّةَ صار عند ذلك فقيها(١).

ومن وجهة نظري أنَّ الحديث والفقه مُتَلازِمَانِ، ولا يُمْكِن لأحَدِهِمَا أنْ يَنُوبَ عن الآخَر.

---

(١) انظر كلام الشيخ في سؤال له في مجلة الأصالة. عدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، ص٧١؛ وانظر العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٣٣.

فإذا أَخَذَ العَالِمُ بالحديث ولم يَدْرُسْ عِلْمَ الفقه وكُتُبَ الفقهاء؛ دخل عليه الخَلَلُ من جهة فهم النُّصُوص، وكيفيَّة التَّوفِيقِ بينها، خَاصَّةً فيما إذا كانت المسائلُ مُتَشَابِهَةً في مَنَاطِ الحُكْمِ، واخْتَلَفَ حُكْمُهَا.

فالمُحَدِّثون غالباً يأخُذُونَ بظَوَاهِرِ النَّصُوص، فيَحْكُمُونَ على هذه المسألة بالتَّحريم وهذه بالإباحة.

أَمَّا الفُقَهَاءُ فإنَّهم يَجْمَعُونَ بين النَّصَّيْن، فيَحْمِلُونَ النَّهْي على الكراهة، وهكذا.

وإذا أَخَذَ العالم بالفقه ولم يَحْفَل بالحديث، ولم يعرف صَحِيحَه من ضَعِيفِهِ دخَلَ عليه الخَلَلُ من جهة العَمَل بالأحاديث الضعيفة؛ بل والموضوعة أحياناً؛ بل قد تَجِدُ بعضَ المؤلِّفين في الفقه يَجْعَلُ كلامَ الفُقَهَاء حديثاً يَنْسِبُه للنَّبي ﷺ، فتَبْحَثُ عنه فلا تَجِدُ له أصلا، وإنَّما هو من كلام الفقهاء.

وبعدُ: فإنَّ عِلْمَ الحديثِ أصلٌ، ولكنْ لا بُدَّ له من مُطَالَعَةِ كلام الفقهاء المتقدِّمين، وعلمُ الفقه مُهِمٌّ ولا غِنَى لطالب العلم عنه، ولكنَّه بدون الحديث يُوقِعُ طالب العلم في غَلَطاتٍ كثيرة.

وأحسنُ ذلك كُلِّه المُحَدِّثُ الفَقِيه.

ومِمَّا يُؤَيِّد هذه الوِجْهَة ما نَقَلَه القاضي عِيَاض(١) في ترجمة عبدالله بن وَهْب عن يوسف بن عدي(٢) قولَه: " ما أَدْرَكَتْه الناسُ: فقيهاً غير

(١) عِيَاضُ بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليَحْصُبِي السِّبْتِي، الحافظ، مَوْلِدُه بسَبْتَه وأصله أندلسي، له تَصَانيف منها: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤، ١٣٠٥)؛ الديباج المذهب (١٦٨/١).

(٢) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقةٌ من العاشرة مات سنة ٢٣٢هـ، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص٦١١.

مُحَدِّث، ومحدثاً غير فقيه، خلا عبدِالله بن وهب؛ فإنِّي رأيتُه فقيهاً محدثاً زاهداً ".

ويُوَضِّح سببَ ذلك قولُ ابنِ وهب: "لولا أن الله أنْقَذَنِي بِمَالكٍ والليث لضَلَلْتُ. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكْثَرْتُ من الحديث فحَيَّرَنِي. فكُنْتُ أعْرِضُ ذلك على مالكٍ والليث، فيقولان لي: خُذْ هذا، ودَعْ هذا "(١).

وهكذا كان الأئمَّة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ فإنَّهم جمعوا بين الحديث والفقه.

ويُعْتَذَرُ لأبي حنيفة بأنَّه كان في زمن لم يَنْتَشِر فيه الحديث انتشارا واسِعا، كما كان فيمن بعده، فغَلب عليه الرأي أكثر من الرواية.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٢٤٧).

الباب الأول:

تَرجَمَةُ الشيخ الألبَاني

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حَياةُ الشيخ الألباني، وسِيرَتُه.

الفصل الثاني: مَنْهَجُ الشيخ الألباني في كُتُبِهِ، وأُسلوبُه العِلْمِي.

الفصل الأول:

حَيَاةُ الشيخ الألباني، وسِيرَتُه [1]

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نَسَبُه، ومَوْلِدُه، ونَشْأَتُه.

المبحث الثاني: طَلَبُه للعِلْم، واتّجاهُهُ إلى علم الحديث.

المبحث الثالث: شُيُوخُه وتلاميذُه.

---

(١) من أجْمَع الكتب في سيرة الشيخ الألباني كتاب: " حياة الألباني، وآثاره، وثناء العلماء عليه " تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني، وقد كُتُب في حياة الشيخ، وقُرِئ عليه.

قال الشيباني: " ولا يَسَعُنِي إلّا أنْ أُنَوِّه إلى أنَّني قد قَرَأْتُ هذا الكتاب على العلامة محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله ومَتَّعَ في عمره - في جلسات متعدِّدة على مدار سنتين كاملتين حتَّى خرج بهذه الصورة التي بين يديك " حياة الألباني للشيباني ص ١٩؛ وسُئِلَ الشيخ الألباني: هل عندكم زيادة عمَّا كتبه الأخ الشيباني بالنسبة لحياتكم الشخصية؟ فقال: ليس عندي زيادة، وما كتبه فيه الكفاية ". مجلة البيان عدد ٣٣، ربيع الآخر ١٤١١هـ، ص ١٣.

كما أُنَبِّه إلى مُحَاضَرَة قيِّمَة للشيخ محمد المنجد من شريطين بعنوان: " أحداثٌ مُثِيرَةٌ في حياة الإمام الألباني " وهي في مُلْحَق الصَّوتيَّات.

المبحث الرابع: مَكَانَتُه العِلْمِيَّة.

المبحث الخامس: جُهُودُه في نَشْرِ السُّنَّة.

المبحث السادس: أَخْلاقُه وزُهْدُه.

المبحث السابع: تواضُعُه ورجوعُهُ إلى الحقّ.

المبحث الثامن: حِدَّتُه وشِدَّتُه مع المُخَالِفِين.

المبحث التاسع: التَّصْفِية والتَّرْبِيَة عند الألباني.

المبحث العاشر: وصيتُه، ووفاتُه.

المبحث الأول:

نسبه، ومولده، ونشأته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
اسمه، ونسبه

هو محمد ناصر الدين بن نوح نَجَاتِي بن آدَمَ، الألْبَانِي مولِداً، الأرْنَاؤُوطِي(١) السَّاعاتي(٢)، الدمشقيُّ إقامَةً، الأرْدُنِيُّ مُهَاجَراً ووفَاةً، يُكْنَى أبا عبدالرحمن.

فاسمه مُرَكَّبٌ من اسْمَيْن (محمد ناصر الدين).

---

(١) الأرناؤوط: شَعْبٌ يدخل فيهم مجموعة من الشعوب من الألبان، الصّرب، والبُوشْنَاق؛ فكلمة الأرناؤوط تُشْبِه كلمة العرب يدخل فيهم الشَّامِي والعِرَاقي والمكي والمِصري ونحو ذلك. انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٥؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٨، ٩.

(٢) السَّاعاتي: نِسْبَةً إلى إصلاح الساعات التي كان يعمل بها. انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٥، وقد وجدتُ هذا اللّقب بخطّه على بعض كتبه في مكتبته المَوقوفة في الجامعة الإسلامية.

والألْبَانيُّ نسبة إلى ألبانيا بلدٌ إسلاميٌّ يقع في الجنوب الشرقي لقارة أوربة، وصَلَهَا الإسلامُ أيَّام التَّوسّع العثماني عام ٧٨٩هـ(١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

وُلِد الشيخ في مدينة أَشْقُودْرَة، عاصمة ألبانية(٢) عام ١٩١٤م، وهو ما يُوَافِقُ ١٣٣٢هـ(٣).

وللشيخ أخٌ أكبر منه، وهو خير إخوته، وأخلصُهم للشيخ ناصر، وأشدُّهم استجابة لدعوته اسمه: محمد ناجي، يُكْنَى بأبي أحمد، تُوُفِّي في موسم الحجّ في حدود سنة ١٤٠١هـ(٤).

وله أخٌ آخر اسمه منير، أبو عبدالله، كان يحضر معه جَلَسَاتٍ أدبيّة عند الشيخ محمد بَهْجَة البَيْطَار(٥)، وقد توفي قبل الشيخ الألباني(٦).

---

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم(١/٢٨٧)جهود الشيخ الألباني في علوم الحديث ص٣٣؛ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص٩؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠؛ انظر أطلس دول العالم الإسلامي د. شوقي أبو خليل ص١٥.

(٢) هذا سابقاً، أمَّا الآن فإنَّ العاصمة تِيرَانا. انظر أطلس دول العالم الإسلامي د. شوقي أبو خليل ص١٥.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص٣؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص١٢٥، ١٢٦؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٧؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٠.

(٤) انظر بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق الشيخ الألباني ص ٨، ٩؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٤٦.

(٥) الشيخ؛ محمد بَهْجَة بن محمد بهاء الدين ابن عبدالغني البَيْطَار، أبو اليسار، عالم، فقيهٌ، أديبٌ، مؤرّخ، مُصْلِح، أصلُ عائلته من الجزائر، وولد في دمشق، تولى الخَطابَة والإمامة في دمشق، صار مديرا للمعهد العلمي السعودي على حكم الملك عبدالعزيز مُدَّة خمس سنوات، ثمّ مديرا لدار التوحيد بالطائف لثلاث سنوات، ثمّ درّس في جامعة دمشق في كلية الآداب، له كتب منها: حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة، وهو عضو مجمع اللغة في دمشق وفي العراق، توفي سنة ١٣٩٦هـ. انظر معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م (٥/١٧٤).

(٦) انظر الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٠.

ونشأ الشيخ الألباني في أسرة فقيرة، مُتَدَيِّنة، يغلب عليها الطابع العلمي؛ فقد تخَرَّج والده نوح نَجَاتِي في المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية الآستانة (استانبول).

ثَمَّ رجع إلى بلاده ليُعَلِّم الناس حتَّى أصبح مَرْجِعاً في العلم.

وظلَّ الحال كذلك إلى أنْ تَوَلَّى حكم ألبانية: " أحمد زوغوا " فحكم البلاد بالعَلْمانيَّة، ساعيا إلى تقليد الغَرْب في كُلِّ شؤون حياته؛ فقد ألزم المرأة بنَزْع الحجاب، وألزم الرجل بلُبْس البَنْطَلون والقُبَّعة.

فعند ذلك خاف النَّاس على دينهم، وأخَذُوا في الهجرة إلى البلاد الإسلامية التي يستطيعون فيها الحِفَاظ على دينهم، فعند ذلك قَرَّر نوحُ نَجَاتِي ـ والِدُ الشيخ ناصر ـ الهجرة إلى بلاد الشَّام؛ لِمَا وَرَد فيها من الفَضْل، وكان قد تعرَّف عليها في أثناء طريقه إلى الحَجّ، ومنح فيها الجنسية السورية(١).

وفي دمشْق نَشَأَ الشيخ الألباني، وكان عمْره يوم دخلها قُرَابَةَ تسْعِ

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤، ٤٥ يقول الشيخ الألباني: " وبهذه المناسبة يحق لي أن أقول بياناً للتاريخ، وشكراً لوالدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وكذلك في الحديث بُشْرى لنا آلَ الوالد الذي هاجر بأهله من بلده أشقودرة عاصمة ألبانيا يومئذ، فراراً بالدين من ثورة أحمد زوغو ـ أزاغ الله قلبه ـ الذي بدأ يسير في المسلمين الألبان مسيرة سلفه أتاتورك في الأتراك، فجَنَيْتُ ـ بفضل الله ورحمته ـ بسبب هجرته هذه إلى دمشق الشام، ما لا أستطيع أن أقوم لربي بواجب شكره، ولو عشت عمر نوح عليه السلام فقد تَعَلَّمْتُ فيها اللغة العربية السورية، أولاً، ثم اللغة العربية الفصحى ثانياً، الأمر الذي مَكَّنَنِي أن أعرف التوحيد الصحيح، الذي يجهله أكثر العرب الذين كانوا حولي ـ فضلاً عن أهلي وقومي ـ إلا قليلاً منهم، ثم وفَّقَنِي الله بفضله وكرمه، دون توجيه من أحد منهم إلى دراسة الحديث، والسنة أصولاً وفقهاً، بعد أن درست على والدي وغيره من المشايخ شيئاً من الفقه الحنفي، وما يعرف بعلوم الآلة، كالنحو والصرف والبلاغة، بعد التخرج من مدرسة (الإسعاف الخيري) الابتدائية. ا. هـ. وانظر السلسلة الصحيحة (٦١٥/٧، ٦١٦)، تحت الحديث رقم ٣٢٠٣؛ علماء ومفكرون عرفتهم(٢٩٢/١)؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص ٣، ٤؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٧.

سنوات، وتَعَلَّم اللغة العربية باللَّهجة السورية، ثمَّ تعلَّم العربية الفصحى، وكان يعتبر هجرته مع والده من أكبر النِّعم التي يَسَّرَها الله له.

عَمِلَ في مِهْنَة النِّجَارَة وتدَرَّب عليها عن طريق مُعَلِّمَيْن: أحدهما: خاله إسماعيل، والثاني: سوري اسمه أبو محمد، عمل مع كلٍّ واحدٍ منهما لمدّة سنتين.

ثمَّ تعلَّم مِهْنَة إصلاح السَّاعَات من والده فأتْقَنَها، وكان الشيخ يَعُدُّها من أكبر النِّعَم عليه مع الهجرة من ألبانيا؛ وذلك لأنَّه يستطيع معها الجمع بين طلب الرّزق وطلب العلم؛ فإنَّها كانت لا تأخذ كثيرا من وقته، على عكس مِهْنَة النِّجَارَة(١).

عَمِلَ في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية لتدريس علوم الحديث مُدَّة ثلاث سنوات ١٣٨١ ـ ١٣٨٣هـ، ثمَّ رجع بعد ذلك إلى سورية(٢).

تَعَرَّضَ في سورية للاعتقال مرتين: الأولى كانت قبل عام ١٩٦٧م، حيث اعتقل لمدة شهر في قَلْعَةِ دمشق عام ١٣٨٩هـ، وهي القَلْعَة التي سُجِنَ فيها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

ثمَّ سُجِنَ مرة أُخْرَى في سجن الحَسَكَة شمال شرق دمشق، وقد قضى نحو ستة أشهر، وخلال هذه الفترة وضع مختصراً لصحيح مسلم(٤)،

---

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٢، ٢٩٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦، ١٧؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٥، ١٦؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٩، ١٠.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص٦١، ٧٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٢، ١٢٧؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١١.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٦؛ علماء ومفكرون عرفتهم(٢٨٧/١، ٢٨٨)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٥٠.

(٤) اختصره الشيخ الألباني على طريقته الخاصّة، وكان ذلك وهو مسجون في الجزيرة شمال سورية، ولكنَّه في حكم المفقود. انظر مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٢٨، ٢٩؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٥٠.

واجتمع مع شخصياتٍ كثيرة في المُعْتَقَل[(١)].

وعندما اشتدّت مُضَايَقَةُ الشيخ في سورية ـ بعد أنْ مكث فيه قرابة خمسين عاما ـ، وأَرَادَ ـ أيضا ـ أنْ يتَفَرَّغَ لإتْمَام مَشَارِيعِهِ العلميَّة ويُبْعِدَ عن ما يُشْغِلُه؛ لأجل ذلك هَاجَرَ الشيخ بنفسِه وأَهلِه إلى عَمَّان، وكان ذلك أوَّلَ شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ[(٢)].

ثمَّ اضطر الشيخ للرجوع إلى سورية، فرجع إليها في ١٤٠١/١٠/١٩هـ، ولم يمكث فيها سوى ليلتين ثمَّ سافر إلى بيروت، ثمَّ بعد فترة ليست بالطويلة سافر إلى الإمارات، ثمَّ بعد ذلك رَجَعَ إلى الأرْدُن واستَقَرَّ فيها[(٣)].

ولقد مَرَّ الشيخ بسبب دعوته بابتلاءات كثيرة، وذلك أنَّه لَمَّا بدأ بإظهار السُّنَّة وإنْكَارِ البِدَع والشِّرْكِيَّات على النَّاس، ومن ذلك تركُهُ الصَّلاةَ في المسجد الأموي؛ لأنَّ فيه قبرا؛ عند ذلك لَقِيَ اللَّوْمَ والهَجْر من الأقَارِبِ والأبَاعِدِ، وألَّف بعض الجهلة كُتُباً في الرَّدِّ عليه، وسُجِنَ مَرَّتين بسبب وِشَايَة هؤلاء الجَهَلَة بالشَّيْخ عند الحُكَّام[(٤)].

ووصل الحال في بعض الأحيان إلى أنْ أُذِيع عن رئيس رابطة العلماء أنْ أفتى بقتله[(٥)].

---

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم(١/٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧)؛ حياة الألباني للشيباني ص٥٦؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٤٩؛ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص١٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٨.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص٧٧؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص٣٥، ٣٦؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٠.

(٣) انظر بداية السُّول في تفضيل الرسول ـ المقدمة ص ٨؛ حياة الألباني للشيباني ص ٧٨، ٧٩؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٤٥.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٦١٦/٧)، تحت الحديث رقم ٣٢٠٣؛ علماء ومفكرون عرفتهم(١/٢٩٤، ٢٩٥)؛ حياة الألباني للشيباني ص٥٦؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٤٠ ـ ٤٢.

(٥) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٦؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٤٤.

- ولقد مَرَّ الشيخ بصعوبات كثيرة في حياته من تنقّلاتٍ، وابتلاءات، وفَقْرٍ، ومَرَض؛ حتَّى إنَّه قال: " لو كان عندي فُسْحَةٌ من الوقت لكتبتُ ما لم تَسْمَع به من القِصَص "(١).

وللشيخ من الأولاد ثلاثة عشر ولداً، سبعةُ أبناء، وستُّ بنات، وهم:

من الزوجة الأولى: ١ ـ عبدالرحمن ٢ ـ عبداللطيف ٣ ـ عبدالرزاق.

ومن زوجته الثانية: ٤ ـ عبدالمصور ٥ ـ عبدالأعلى ٦ ـ محمد ٧ـ عبدالمهيمن ٨ ـ أُنَيْسَة ٩ ـ آسية ١٠ ـ سلامة ١١ ـ وحَسَّانَة ١٢ ـ سكينة.

ومن زوجته الرابعة: ١٣ ـ هبة الله(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣.

(٢) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٣.

المبحث الثاني:

طَلَبُهُ للعِلْمِ، واتّجَاهُهُ إلى عِلْم الحديث

بعد الهجرة إلى دمشق بدأ الشيخ بالدراسة بمدرسةٍ تابعة لجمعية الإسْعَاف الخيري(١) حتَّى أشرف على الانتهاء من المرحلة الابتدائية، ثمَّ أصاب المدرسةَ حريقٌ أتى عليها؛ فانتقلوا عنها إلى مدرسة أُخرى بسُوقِ سَارُوجَة، وهناك انتهى الشيخُ من دراسته الأولى.

ثمَّ انصرف إلى الدِّرَاسة على المشايخ، فتلقَّى القرآن؛ تلاوةً، وتَجْوِيدا، وقرأ خَتْمَةً برواية حَفْصٍ عن عاصم، ودرس الفقه الحَنَفِي، فدرس على والده (مختصر القُدُورِي)، و(المراح في علم الصّرف).

ودرس كتاب: (مراقي الفلاح) ودَرَسَ شُذُورَ الذَّهب في النحو، وبعض كتب الصَّرْف، ودَرَسَ كتبا في الحديث والبلاغة على الشيخ: سعيد البُرْهَاني(٢).

---

(١) ذكر المجذوب أنَّها بجوار البناء الأثري المشهور بقصر العظم في حي البزورية. علماء ومفكرون عرفتهم(٢٨٨/١)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٨ ـ ٣٠.

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١)؛ مقال بقلم عاصم القريوتي. انظر مقالات الألباني. جمع نور الدين طالب ص ٢٠١؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٤؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص١٢٧؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١٠؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٠، ١١.

وكان الشيخ في صغره يُحبُّ القراءة، فكان مُولَعاً بمُطَالَعَة القصص العربية، كِقَصَّة عَنْتَرَة، والظَّاهر، والملك سيف، وغيرها، وقرأ في الكتب البوليسية المُتَرْجَمَةِ كقصّة اللِّصِّ الأمريكي، ثمَّ أخذ يقرأ في الكتب التَّارِيْخِيَّة.

وكان على ذلك إلى أنْ حَبَّبَ الله إليه عِلْمَ الحديث النبوي في العشرين من عمره؛ مُتَأثِّراً بأبْحَاثِ مجلَّة المَنَار التي كان يُصْدِرُها الشيخ محمد رشيد رضا(١).

وذلك أنَّه وَجَدَ عند أحَدِ البَاعَةِ جُزْءاً من مَجَلَّة المَنَار(٢) فيه بحثٌ للشيخ رشيد رضا يَصِفُ فيه كتاب الإحياء، ويشير إلى محاسنه ومآخذه.

---

(١) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، الحسيني، ولد في قرية (القلمون) في ٢٧ من جمادى الأولى ١٢٨٢هـ، حفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، درس على الشيخ محمد عبده، وأنشأ مجلة المنار، وصدر العدد الأول من مجلة المنار في ٢٢ من شوال ١٣١٥هـ، ومن أهم مؤلفاته (تفسير المنار) الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية (١٢٥) من سورة النساء، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره، وهو من أجل التفاسير. وله أيضًا: الوحي المحمدي، ونداءٌ للجنس اللطيف، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والخلافة، توفي في جمادى الأولى ١٣٥٤هـ. الأعلام للزركلي(٦/١٢٦).

(٢) هو المجلد ١٢، الجزء ١٢ من مجلة المنار، الثلاثاء سلخ ذي الحجة ١٣٢٧هـ، ١١ يناير (كانون الآخر)١٩١٠م ص ٩١١ وما بعدها من فتاوى المنار، ونص السؤال: (س ٤١): "حضرة العلامة المفضال سيدي الأستاذ السيد: محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء، مَتَّعَنِي الله بعزيز وجوده آمين. بعد إهداء أزكى السلام والتحيات العظام: تعجب بعض الأفاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب، ونصه: (اعلم أن كتاب الإحياء لسيدنا الغزالي، مع جلالة قدره، وعلو مرتبته، ورسوخ قدمه في العلم، لا يعتمد عليه في الحديث؛ لذكره في كتابه المذكور جملة من الأحاديث الموضوعة) اهـ (ص ٢٦٨) فهل يتصور أن حجة الإسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات؟..."، وهناك موضوعٌ آخر يشابهه يبحث في الموضوع ذاته. انظر المجلد ١٧، الجز ١١، سلخ ذي القعدة ١٣٣٢هـ، أكتوبر ١٩١٤م ص٨١٥ وما بعدها. انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٣٢ ـ ٣٩.

فشَدَّه هذا النَّوْعُ من النَّقْد العِلْمِيّ[١]، ثمَّ قرأ تخريج العراقي على الإحياء، ثمَّ استأجر الكتاب كاملا وقام بنَسْخِهِ وكتابته بخطّ يده، وقام بالبَحْث عن المعاني اللغوية والبلاغية الغامضة أثناء عمليّة النسخ، وقد بلغت الأوراق المنسوخة ٢٠١٢ ورقة.

هذا كلُّه والشَّيخُ الألباني لم يتجَاوَز العشرين من عمره؛ فقد كان عمره سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، وكان ذلك على الرَّغم من تحذير والده له من علم الحديث فقد كان يقول له: " علم الحديث صنعة المَفَاليس "، وكان والدُه شديد التَّعَصّب للمذهب الحَنَفي[٢].

وكان لا يستطيع أن يشتري كتب العلم التي لا يَجِدُهَا في مكتبة أبيه، فكان يجد بُغْيَتَه في المكتبة الظاهرية التي كان يَرْتَادُها أكْثَرَ من موظّفيها، كما استعان ـ أيضاً ـ ببعض المكتبات التجارية التي مَكَّنه أصْحَابُها مِمَّا يريد الاطلاع عليه من الكتب[٣].

وكان مَرَّةً في المكتبة الظَّاهِرِيَّة فصَعَدَ على السُّلَّم ليَأْخُذَ كِتاباً، فتَنَاوَلَ الكتابَ وفَتَحه، فبَقِيَ واقِفاً على السُّلَّم يَقْرَأ الكتاب لمدَّةٍ تزيد على ستّ ساعات[٤].

---

(١) يقول الشيخ الألباني: " فإذا كان من الحقّ أن يَعْتَرِف أهل الفضل بالفضل، لذوي الفَضْل، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطيبة مسجلا هذه الكلمة، ليطّلع عليها مَنْ بلغته، فإنَّني بفضل الله ﷻ بما أنا فيه من الاتّجاه إلى السلفية أولا، وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانيا، يعود الفضل الأول ـ بعد الله ـ في ذلك إلى السيد رضا، عن طريق أعداد مجلته المنار التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم ". حياة الألباني للشيباني ص٤٠١.

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم(٢٨٨/١، ٢٩١، ٢٩٢)؛ حياة الألباني للشيباني ص ٤٦، ٤٧، ٥١؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٣١؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص٥؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١١.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص٥١، ٥٢.

(٤) انظر مقالات الألباني ـ مقال: باسم الجوابرة ص ٢٢٠؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٦٣.

قام بفَهْرَسَةِ مكتبة الظاهرية بسبب ورقة ضَائِعَةٍ كان يبحث عنها، وفي ذلك قِصّةٌ لطيفة(١).

واتَّجه بعد ذلك إلى التأليف الذي ذُلِّل له تَذْليلا، وأُوتِيَ جَلَداً، حتَّى أخرج للأمَّة هذا الكَمّ من المُصَنَّفات الحديثيَّة، والتَّخْرِيْجَاتِ البديعة.

ويكفيك أنَّ تعلم أنَّ ما خَرَّجه في ثلاثة كُتُبٍ فقط ـ وهي (السلسلتان الضعيفة والصحيحة، وإرواء الغليل) ـ بَلَغَ ١٣٩٠٤ حديث، وقد قام بتخريجها تخريجاً موسَّعاً، هذا عدا بقيَّة مؤلَّفاته التي تَرْبُو على المئتين.

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٥٤ ـ ٥٦.

المبحث الثالث:

شيوخُه وتلامِيذُه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ الألباني

لقد دَرَسَ الشيخُ على عَدَدٍ من المشايخ، وهم وإنْ كانوا قِلَّة إلا أنَّ هذا لا يُعْتَبر قادحاً في عِلْمِهِ، وسِعَةِ اطّلاعه، والذين تَتَلْمَذ عليهم الشيخ:

١ ـ والدُه الحاجّ نوح نَجَاتِي بن آدم الألباني؛ فقد قرأ عليه القرآن الكريم، ودرس عليه التجويد، والصَّرْفَ، وفقه المذهب الحنفي، وقرأ عليه مختصر القدوري.

٢ ـ الشيخ سعيد البُرهاني قرأ عليه كتاب (مراقي الفلاح) في المذهب الحنفي، و(شذور الذهب) لابن هشام في النحو، وبعض كتب البلاغة المعاصرة.

٣ ـ الشيخ: بدر الدِّين الحسني، فقد حَضَرَ له الشيخ بعضَ الدروسِ في شَبَابِهِ.

٤ ـ الشيخ محمد راغب الطَّبَّاخ علّامة حلب، يعتبر شيخاً له بالإجازة، فقد أجازه بما في ثَبَتِهِ " الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية "(١).

*** كما التقى الشيخ الألبانيُّ عدداً كثيرا من العلماء، ومنهم:**

١ ـ الشيخ: أحمد شاكر، وكان لقاؤه له في المدينة النَّبويَّة عام ١٣٦٩هـ بعد موسم الحج في الفندق، وكان بينهما نِقَاشٌ(٢).

٢ ـ الشيخ: حامد الفَقِي رئيس جماعة أنْصَارِ السنة المحمدية(٣).

٣ ـ الشيخ: عبدالعزيز ابن باز(٤).

وكان يَحْضُرُ نَدَوَاتِ الشيخِ محمد بَهْجَة البَيْطَار علامة الشّام مع بعض أساتذه المَجْمَع العِلْمِي بدمشق، وكانت جِلْسَةً أدبية(٥).

المطلب الثاني: تلاميذ الالباني

تلاميذُ الشَّيْخ كُثُرٌ، فمنهم من تَتَلْمَذَ عليه في دمشق، ومنهم من تَتَلْمَذَ عليه في الجامعة الإسلامية، ومنهم من تَتَلْمَذَ عليه ولازمه في عمَّان (الأردن)، ولا أزْعُم أنِّي سأُحِيط بهم في هذا المَبْحَث، ولكنّي أذكُرُ بعضَهم:

فمنهم:

١ ـ **حمدي عبدالمجيد السلفي** صاحب التحقيقات الكثيرة، وكان يتردّد

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥، ٤٦؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث لعبدالرحمن العنبري ص ٤٣، ٤٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٤.

(٢) انظر تمام المنة ص ٧٥؛ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف: عمر أبو بكر ص ٢٧؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٠٦، ١٨٧.

(٣) انظر الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف: عمر أبو بكر ص ٢٧.

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦٤، ٦٥.

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص٧١؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص٢٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٢٩.

على الشيخ في دكّانه في دمشق، له مجموعة من الكتب المحقّقة: منها: معجم الطبراني الكبير في عشرين مجلدا، وجامع التَّحْصِيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي، وغيرها[١].

٢ ـ **الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي اليَمَانِي**، وقد دَرَسَ عليه في الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة، وأخذ عنه علم مصطلح الحديث، وعلم الإسناد، وهو من العلماء المعروفين، وخاصّة في اليمن[٢].

٣ ـ **الشيخ: إحسان إلهي ظهير**، صاحب التَّصانيف في بيان عقائد الشيعة، درس على الشيخ في الجامعة الإسلامية، اغْتِيل عام ١٤٠٧هـ[٣].

٤ ـ **الشيخ: محمد عيد العَبَّاسِي**، وهو من أبرز تلاميذ الشيخ في دمشق، وقد لازمه طويلا، له من الكتب: بدعة التَّعصّب المذهبي، وغيره، وقد قال عنه الشيخ الألباني: "صاحبنا القديم وأخونا وتلميذنا الفاضل الأخ محمد عيد عبَّاسي"[٤].

وقال الشيخ محمد عباسي: " وحيث إني أحد تلامذته المقربين وقد لازمته منذ خمسة وأربعين عاماً "[٥].

٥ ـ **الشيخ عبدالرحمن الباني**، وكان من تلاميذه في دمشق، وكان إذْ ذاك مُفَتِّشاً للدروس الدينية في وزارة المعارف[٦].

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٤، ٩٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص١٠٣؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص٤٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٣.

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص٩٩، ١٠٠؛ مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

(٥) انظر مجلة البيان ـ العدد [١٤٤] ص ١٣٢، شعبان ١٤٢٠هـ ـ ديسمبر ١٩٩٩م، مقال للشيخ: محمد عيد العباسي.

(٦) انظر حياة الألباني للشيباني ص١٠٥؛ شهر في دمشق ص٨٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

٦ ـ **الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر**، الكويتي، صاحب المؤلفات الكثيرة، وخاصّة في العقيدة، ومنها: الجنة والنار، عالم الجن والشياطين، عالم الملائكة الأبرار، الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، وغيرها(١).

٧ ـ **الشيخ: محمد إبراهيم شقرة**، وكان له مواقف مَشْهُودَةٌ مَعْروفةٌ في الوقوف مع الشيخ الألباني في دخوله إلى الأردن ـ المرة الثانية ـ وعدم إخراجه منها، وله كتابٌ في الدفاع عن رأي الألباني في هجرة الفلسطينيين، وقد وافقه الشيخ الألبانيُّ على هذا الرَدّ(٢).

٨ ـ **الشيخ: محمد بن إبراهيم الشيباني**، صاحب كتاب: حياة الألباني(٣).

٩ ـ **الشيخ: محمد جميل زينو**، وقد لازم الشيخ طويلاً في منطقة حلب وحَمَاة والرّقة، وله مؤلفات كثيرة، منها: منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة على ضوء الكتاب والسنة، وكتاب توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع(٤).

١٠ ـ **الشيخ زهير الشاويش**، صاحب المكتب الإسلامي، له تحقيقات كثيرة لكتب التراث، منها: تحقيق العقيدة الواسطية لابن تيمية، تحقيق الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، تحقيق حقيقة الصيام لابن تيمية، وغيرها، وكان أول اتّصال له بالشيخ الألباني عام ١٩٤٥م(٥).

١١ ـ **الشيخ الدكتور: محمد موسى نصر**، وكان قد تتلمذ عليه من السبعينيات الميلادية في دمشق، وإلى أن توفي الشيخ الألباني(٦).

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص٩٨؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.
(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٢؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٥، ١٤٢.
(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٣؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.
(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص١٠٥، ١٠٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٣.
(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٣، ١٠٤؛ شهر في دمشق ص٨٤.
(٦) انظر مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٢١، ٢٢؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

١٢ ـ **الشيخ علي خشّان**: من ملازمِي الشيخ في الشَّام، ومن أقرب التلاميذ له، له مؤلفات منها: وجوب الرجوع للكتاب والسنة(١).

١٣ ـ **الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان**، مِمَّن لازمه في عَمَّان، وله تصانيف كثيرة مفيدة، صاحبُ خُلُقٍ، وأدَبٍ جَمّ، وله دروسٌ عِلْمِيَّة في عَمَّان(٢).

١٤ ـ **الشيخ: سليم بن عيد الهلالي**، من الملازمين للشيخ في الأردن، له مؤلفات وتصانيف كثيرة(٣).

١٥ ـ **الشيخ: علي حسن عبدالحميد الحَلَبي**، من طلاب الشيخ في الأردن، ومن المكثرين من التَّصانيف، والتَّحقيقات(٤).

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص١٠٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

(٢) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية ص ٤٨؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢، وقد التقيتُ الشيخَ في صيف عام ١٤٢٩هـ، وجلستُ معه جلسة مطوَّلَة، وكان محور الحديث عن الشيخ الألباني، فلم يَبْخَل عليَّ الشيخ بشيء أردتُه؛ فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص٤٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

(٤) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص٤٧؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص١٤٢.

المبحث الرابع:

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
ثناء العلماء عليه.

ما أجْمَلَ أنْ تَرَى ثَنَاءَ الأقْرَانِ على بعضهم! خاصَّةً إذا كانوا في زمنٍ واحد، ولهم باعٌ واسعٌ في العلم والتَّعليم؛ والشيخ الألباني قد أثْنَى عليه جمعٌ من أهل العلم لفضله، وسعة علمه، ونصرته للسُنَّة، أَسُوقَ هنا بعضاً منها:

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: " الرجلُ مَعْرُوفٌ لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجْرَيْن وفي خَطَئِهِ أجْرَ الاجتهاد "[١].

---

(١) بعضوية كلٍّ من الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، ورئاسة: الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. فتاوى اللجنة الدائمة(١٢/٢٢٤)، رقم الفتوى(٥٩٨١).

قال الشيخ ابن باز: " ما رأيتُ تحتَ أدِيمِ السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني "[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ: " الشيخ معروفٌ لدينا بحسن العقيدة والسيرة، ومواصلة الدعوة إلى الله ﷻ، مع ما يَبْذُله من الجهود المشكورة في العناية بالحديث الشريف، وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع، وما كتبه من الكتابات الواسعة كلُّه عملٌ مَشْكُورٌ ونافعٌ للمسلمين. . .، وبارك الله في جهود أخينا وصاحبنا الشيخ محمد ناصر الدين وزَادَه من العلم والهدى، ونَصَر به الحق . . . "[(٢)].

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين: " مُحَدِّثُ الشَّام الشيخ الفاضل: محمد ناصر الدين الألباني، فالذي عَرَفْتُه عن الشيخ من خلال اجتماعي به ـ وهو قليل ـ أنَّه حريصٌ جِدًّا على السُّنَّة، ومُحَارَبَةِ البِدْعَة، سواءٌ كانت في العقيدة أمْ في العَمَل.

أمَّا من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنَّه ذو عِلْمٍ جَمٍّ في الحديث روايةً ودِرَايَة . . . "[(٣)]

وقال الشيخ: مُحِبُّ الدين الخطيب: " من دُعَاة السُّنَّة الذين وَقَفُوا حياتِهِم على العمل لإحيائها "[(٤)].

وقال الشيخ محمد الغزالي ـ في رسالة أرسلها للشيخ للألباني ـ: "نَذْكُرُكم فنَذْكُرُ الرَّقَابَةَ الدَّقِيقَة على السنة المطهرة، والغَيْرَةَ المَحْمُودَة على

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص٦٥، ٦٦؛ مقال للشيخ محمد لطفي الصباغ. انظر مقالات الألباني. جمع نور الدين طالب ص ١٨٢؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٧٦.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص٥٤١، ٥٤٢.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص٥٤٣؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٧٦، ٧٧.

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص٨٠؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٧٦.

مَعَالِم الإسلام الحَنِيف، والجِهَادَ العِلْمِيّ المَوْصُول في مَيْدَانٍ قَلَّ فيه الرِّجَال ... "(١).

وقال الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي: " والذي أعتقده وأدِينُ اللهَ به أنَّ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المُجَدِّدين الذين يَصْدُقُ عليهم قول الرسول ﷺ: " إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِئَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا "(٢).

وقال الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل: " ...وأخيراً جاء الشيخ العلّامة محمد ناصر الدين الألباني فخَدَم السُّنَّة، وحَقَّق علوم الحديث، روايةً ودِرَايَةً، واعتمد النَّاسُ على أقوالِه في نِسْبَةِ الحديث وتصحيحه وتضعيفه وغير ذلك؛ وبذلك أصْبَحَ الإمامُ الألباني مُحَدِّثَ العَصْرِ بلا منازع، فإنَّا لا نعلم أحداً أفاد في الحديث من أصحاب الحافظ ابن حجر إلى وقتنا الحاضر مِثْلَه ... "(٣).

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: " وارْتِسَامُ عِلْمِيَّة الألباني في نفوسِ أهل العلم، ونُصْرَتُه لأهل السنة وعقيدةِ السلف أمرٌ لا يُنَازِعُ فيه إلَّا عَدُوٌّ جاهل "(٤).

المطلب الثاني: مؤلفاته

يَسَّرَ اللهُ له سَيْرَ القلم للشيخ الألباني؛ حتَّى إنَّ المُشَاهِد لمؤلَّفاته

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص٨٠.

(٢) سنن أبي داود (١٠٩/٤، باب ما يُذْكَرُ في قَرْنِ المِئَة، برقم ٤٢٩١؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٥٦٧/٤، برقم ٨٥٩٢؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(١٤٨/٢)، برقم ٥٩٩؛ صحيح سنن أبي داود (٢٣/٣)، برقم ٤٢٩١؛ وانظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٢٤؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٧٧.

(٣) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٣، ٥.

(٤) انظر الردود ص ٣٤٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٢١.

ليُحِسُّ بذلك التَّدَفّقَ العَجِيب، ولقد أعطاه الله جَلَداً على الكِتَابَة[(١)]، وبركةً في الوقت؛ ودليلُ ذلك الكَمُّ المَهُولُ من المؤلَّفات التي ألَّفها الشيخ أو حَقَّقها؛ حتَّى أنِّي أظُنُّ أنْ لا أحَدَ يُدَانِيه في هذا الزمان.

ولقد جَمعَهَا الأخ عبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِيّ، وسَمَّاه: " ثَبَتُ مُؤلَّفَاتِ المُحَدِّثِ الكَبِيرِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الألْبَانِيّ الأرْنَاؤوطِيّ "[(٢)]، وهي كثيرةٌ جداً، مابين مؤلَّف جديد، أو تحقيق، أو رُدُود.

وقد أحصيتُها حَسْب جمع الأخ عبدالله الشمراني فوجدتها تزيد عن ثلاثين ومئتي مؤلَّف[(٣)].

ولذلك لا أرى أنَّه يَحْسُنُ في هذا المقام أنْ أسْرِدَها، وإنَّما أكتفي بأهمّ المؤلَّفات ـ حَسْبَ ظَنِّي ـ، والأهميةُ تَكْمُنُ في شُهْرَةِ الكِتَاب، وكَثْرَةِ الانتفاع منه، وإليك بيانها:

١ ـ كتاب " تَحْذِيرُ السَّاجِدِ من اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِد ".

فقد ابتدأ الشيخُ التَّأليفَ والتَّصْنِيفَ في أوائل العِقْدِ الثاني من عمره، فكان أول مؤلفاته الفقهية المَبْنِيَّة علي معرفة الدليل والفقه المُقَارَن كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "، ـ وهو مطبوع مراراً ـ، وبيّن

---

(١) يقول الشيخ في مقدمة كتاب أحكام الجنائز: " فاستخرت الله تعالى، وانكببت على الدراسة، والمراجعة، قرابة ثلاثة أشهر، أعمل فيها ليلاً نهارا، إلا ما لابُدَّ منه من العمل في مِهْنَتِي، والنَّوم الذي لا غنى عنه لراحة جسمي، حتى تَمَكَّنْتُ من إعداد هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم " انظر أحكام الجنائز ص ٨، ٩.

(٢) وقد ذَيَّل العنوان بقوله: " قائمةٌ شاملةٌ لـ: كُتُبِه، ولمن كتب عنه، ممَّن وافقه، أو خالفه"، والكتاب مطبوعٌ بدار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وهو أجمع ما رأيتُ في بابه، وقد رتَّبَها ترتيباً طيِّبا هجائيا، وتكلَّم عن كُلِّ كتاب بما يُوَضِّح مَكْنُونه، وهل هو مطبوع أم مخطوط، أم مفقود؟ فجزى الله الشَّمراني خير الجزاء؛ وانظر كذلك الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٠٤ ـ ٢١٦.

(٣) انظر مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٧٨ ـ ٨٣، وقد أحْصَوا له ١١٩كتابا مطبوعا، ٩٨كتابا مخطوطا، وكتاباً واحداً مفقوداً وهو مختصر صحيح مسلم اختصره الشيخ الألباني.

الشيخ في مقدِّمته أنَّ موضوعَ الرسالة يَنْحَصِرُ في أمرين مهمَّيْن جدا: الأول: حكم بناء المساجد على القبور، والثاني: حكم الصلاة في هذه المساجد(١).

وكان قد رَجَعَ إلى مَكْتَبَةِ والِدِهِ، وأخَذَ يبحث عن حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبورٌ للصالحين، فذهب في بَحْثِهِ إلى تحريم الصلاة في هذه المواطن؛ مُسْتدِلّا على ذلك بأقوال أهل العلم، وقام بعَرْضِهِ على شيخه سعيد البرهاني، لكنَّه لم يَقْتَنِع بما كتبه الشيخ الألباني، فواصَلَ البحث حتَّى خرج كتاب: " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"(٢).

٢ ـ أوّلُ عَمَلٍ حديثي قام به هو نَسْخُ كتاب: **المُغْنِي عن حَمْلِ الأسْفَارِ في الأسْفَار في تخريج ما في الإحْيَاء من الأخبار** " أي إحياء علوم الدين، وكان عُمْرُه دون العشرين وكان يَنْسَخُه ويُعَلِّق عليه(٣).

٣ ـ وكان من أوائِلِ تَخارِيْجِهِ الحَدِيثِيَّة المَنْهَجِيَّة ـ أيضاً ـ كتاب " **الرَّوضُ النَّضِير في ترتيب وتخريج مُعْجَم الطَّبَرَانِي الصغير** "، ـ ولا يزال مخطوطاً، وكان عمره يوم تأليفه إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين سنة(٤).

وهذه الكتب الثلاثة تكمن أهميتها في أنَّها أوائل كُتُبِ الشيخ الألباني.

---

(١) انظر تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد ص ٧، ٨؛ ثبت مؤلفات محمد ناصر الدين الألباني ص٤٠؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١١.

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٨٧.

(٤) انظر ثبت مؤلفات محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠، ٦١؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٨؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١٩؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١١.

٤ ـ التَّعْليقَاتُ الحِسَان على صحيح ابنِ حِبَّان، وتَمْييزِ سَقِيمِهِ من صَحِيحِهِ، وشَاذِّه من مَحْفُوظِهِ، بترتيب ابن بَلْبَان الفَارسي.

يُعَدُّ هذا الكتاب من أواخر الكتب العلمية الحديثية التي خَرَّجها الشيخ الألباني، وعلَّق عليها وكان ابتدأ بتخريجه: ١٤١٣/١/٢٥هـ، يَضَعُ الحُكْمَ على الحديث تحته مباشرة، ويُحِيل إلى مَوْضِعِهِ من كتبه إنْ كان قد خَرَّجه، وإنْ لم يكن خَرَّجه فإنَّه يكتفي بقوله: صحيح الإسناد، أو حسن، أو ضعيف. . .، وإذا كان في الصحيحين أو أحَدِهِمَا يقول: صحيح، ويرمز لهما، والكتاب مطبوع بعد وفاة المؤلف في دار باوزير، عام ١٤٢٣هـ(١).

٥ ـ **أحكامُ الجَنَائِزِ وبِدَعِهَا**، وكان قد كَتَبَه في دمشق عام ١٣٨٨هـ، تكلَّم فيه عن السُّنَنِ التي تُفْعَل للميت قبل مَوْتِهِ وبعده، وأحكام زيارة القبور، وما يَنْتَفِعُ به المَيِّتُ، ثم في آخر الكتاب تكلّم عن بِدَعِ الجَنَائِز(٢).

٦ ـ **آدابُ الزَّفَافِ في السُّنَّة المُطَهَّرَة**، وهو مطبوع، وكَتَبَه بمناسبة زَوَاجِ أَحَدِ أحْبَابِهِ، وقد رَدّ في مقدمة طبعة المعارف ـ آخر الطبعات ـ على مَنْ أبَاحَ الذَّهَبَ المُحَلَّق وأطال فيها، وذكر في الكتاب أحكامَ الزفاف، ومعاشرةَ الرَّجُلِ أهْلَهُ، وما يتعلَّق بذلك، وأهَمُّ المسائل فيه هو تحريمه لُبْسَ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ للنِّسَاء(٣).

٧ ـ **إرواءُ الغَلِيلِ في تخريج أحاديث: مَنَارِ السَّبِيل**، وهو مَنْ أفْضَلِ كُتُبِهِ وأجْمَعِهَا، خرَّج أحاديثَ كتاب: " منار السبيل " لابن ضَوَيّان في الفقه الحنبلي، وقد توسَّع في تخريج الأحاديث، وهو مَطْبُوعٌ يَقَعُ في ثماني مُجَلَّدَات، والتاسع الفهارس، وفيه ٢٧٠٧ حديث، وقد انتهى منه سنة ١٣٨٦هـ، وطُبِعَ عام ١٣٩٩هـ(٤).

---

(١) انظر مقدمة الناشر للتعليقات الحسان ص ٢٣، ٢٤، ٣٢.
(٢) انظر أحكام الجنائز، ط مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
(٣) انظر آداب الزفاف، ط مكتبة المعارف.
(٤) انظر إرواء الغليل(٣٢١/٨).

٨ ـ التَّعْلِيقَاتُ الرَّضِيّة على الرَّوْضَة النَّدِية.

وكان الشَّيْخُ الألْبَانِي قد شرح الرَّوضَة لصِدِّيق حَسَنْ خَان، وعلَّق عليها تَعْلِيقَاتٍ مهمَّة، وقد بلَغَت هذا التَّعْلِيقَات نحواً من ألفِ تعليق، وقد أفَدْتُ من كثيرٍ منها في جَمْعِ مادَّةِ هذا البحث وصِيَاغَةِ خُطَّته.

وهي تعليقاتٌ مُتَنَوِّعَة ما بين تخريج لأحاديث، أو شرحٍ للغريب، أو ترجيح لمسائل فقهية، وهذه التعليقات مطبوعة مع الروضة النَّدِيَّة، وكان ذلك عام ١٤١٩هـ، وقد جمع مُحَقّق الكتاب ـ مع تعليقاتِ الألباني ـ تَعْلِيقَاتِ الشيخ أحْمَد شَاكِر، ورمز لتعليقات أحمد شاكر بالرمز (ش) في نهاية التعليق، وتعليقات الألباني يضع قبلها مربع صغير أسود هكذا: ■، وبعدها بالرمز (ن)[(١)].

قال الشيخ الألباني: " فهذا كتابي (التعليقات الرَّضِيَّة على الروضة الندية) يخرُجُ لإخواننا القُرَّاء ـ طَلَبَةِ العِلْم ـ مَطْبُوعاً بَهِيّا؛ وذلك بعد انتهائي من تَدْرِيسِهِ، والتَّعْلِيقِ عليه، بأكْثَرَ من أربعين سنة؛ على الرَّغْم من تَعَاهُدِي إيّاه الفَيْنَة بعد الفَيْنَة، على مَرِّ هذه السِّنين"[(٢)].

٩ ـ تمامُ المِنَّةِ في التَّعْلِيقِ على فِقْهِ السُّنّة.

فِقْهُ السُّنَّة لسَيّد سَابِق، قام الشيخ بكتابة التَّعليق وأرسله للشيخ سَيِّدْ سَابِق ليقوم بمراجعة الكتاب على ضَوْءِ هذه التَّعْلِيقَات.

ولكنّ الكتاب ـ فقه السنة ـ طُبعَ عِدَّة مرّات دون تَعْدِيلٍ، فقام الشيخ بنشر تعليقاته على فقه السُّنَّة، وسمَّاه: " تمامُ المِنَّةِ في التَّعْلِيقِ على فِقْهِ السُّنَّة " طُبعَ منه جزءٌ (واحدٌ) فقط، وكان ذلك في ١٣٧٣/١٠/٣هـ، وأُعيد طبعُه في ١٤٠٨/٧/١هـ، وينتهي التعليق فيه عند آخر (كتاب الصيام) وبقي منه: (ليلة القدر)، و(الاعتكاف). وعليه فالتعليق يَشْمَلُ (ربع) الكتاب[(٣)].

---

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٧ ـ ١١.

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٣.

(٣) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٤ ـ ٧؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٤٧.

١٠ ـ التَّنْكِيلُ بما في تأْنِيبِ الكَوْثَرِي من الأبَاطِيل.

التَّنْكِيل للمُعَلِّمي اليَمَانِي ت ١٣٨٦هـ، تخريجُ وتعليقُ الشيخ الألباني، بمشاركة: محمد عبدالرزاق حمزة، وزهير الشاويش، في جزءين.

والمُعَلِّمي في هذا الكتاب يرُدُّ على الكَوْثَرِي في كتابه: " تَأْنِيبُ الخَطِيب " وذلك في اعتراضٍ من الكَوْثَرِي على الخطيب بما تَرْجَمَ به لأبي حَنِيفَةَ النُّعْمَان، وقدَّم الشيخُ لكتاب التَّنْكِيل، وعلَّق عليه تَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَة، وتعليقات محمد حمزة رُمِزَ لها بـ: (م ع)، وتعليقات الألباني رُمِزَ لها بـ (ن)، وكان ذلك عام ١٣٨٦هـ[١].

١١ ـ التَّوَسّلُ. أنْوَاعُهُ وأحْكَامُه.

وهو كُتَيِّبٌ متوسِّط الحجم، وأصْلُه مُحَاضَرَتَانِ ألقَاهُمَا الشيخُ في صيف ١٣٩٢هـ في دمشق، ثمَّ طُبع عام ١٣٩٥هـ، وزِيدَتْ عليه أوراقٌ كان الشيخُ قد كَتَبَها بعنوان: " التَّوَسُّلُ وأحَادِيثُه "، وقد قام على طباعة الكتاب الشيخ محمد عِيْد العَبَّاسي[٢].

١٢ ـ جلبابُ المَرْأةِ المُسْلِمَة في الكتاب والسنة.

وكان اسمُه في طَبَعَاتِهِ القديمة: "حِجَابُ المرأة المُسْلِمَة في الكتاب والسنة" وهو الكتاب الذي أبَانَ فيه رَأْيَهُ في حِجَابِ المرأة، وأنَّه لا يَجِبُ عليها تَغْطِيَةُ وجْهِهَا عند الأجانب، وقد رَدَّ في مُقَدِّمَة طبعته الأخيرة على مَنْ خَالَفَهُ في المسألة، وقد كان تأليف هذا الكتاب عام ١٣٧٠هـ في دمشق.

وكان اسم الكتاب: "حِجَابُ المَرْأَةِ المُسْلِمَة" فغيَّره إلى: "جِلْبَاب

---

(١) انظر التنكيل ص ١٧١ ـ ١٧٣، ١٧٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٨.

(٢) انظر التوسل وأحكامه ص ٥ ـ ٧؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٤٨، ٤٩.

المَرْأةِ المُسْلِمَة"؛ وذلك لأنَّ الجِلْبَابَ أعمُّ من الحِجَاب، وموضوع الكتاب أَلْصَقُ بمعنى الجِلْبَاب(١).

١٣ ـ الحديثُ حجةٌ بنفسه في العَقَائِدِ والأحكام.

وهو في الأَصْلِ محاضرة ألقاها الشيخُ في إِسْبَانْيَا في مؤتمر اتّحاد الطلبة المسلمين بمدينة غِرْنَاطَة، في شهر رجب عام ١٣٩٢هـ.

وقد تحدَّث فيها الشيخ عن موقف المسلم الصحيح من السنة ومكانتها، وحُجّيّتها، وقد قدَّم لها، ونقّحها، ووضع لها العناوين محمد عِيْد العَبَّاسِي، وهي رسالةٌ لطيفة مفيدة تقع في ٦٨ صفحة تقريبا بالحجم الصغير، من دون مقدمة الناشر(٢).

١٤ ـ خُطْبَةُ الحَاجَةِ التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَه.

وقد نُشِرَت هذه الرسالة أوّلا في: مجلة: التَّمَدُّن الإسلامي، في حلقاتٍ متتابعة.

ثم طُبِعَ مستقلاً، بهذا العنوان، وهي تحقيق لخطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها الصحابة ﷺ، وكان السَّلَفُ يَتَدَاوَلُونَهَا.

وفيها حَذَفَ الضَّعِيفَ من الألفاظ، وأقَامَ الصَّحِيحَ مَقَامَهُ، وهي رِسَالِةٌ لَطِيفَةٌ تقع في ٣٥صفحة، لكنّها مفيدة، وقد كتبها الشيخ في دمشق في ١٣٧٢/٦/٢٤هـ(٣).

١٥ ـ الذَّبُّ الأَحْمَدُ عن مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَد.

وقد أَلَّفه الشيخ بناءً على طلبٍ من سماحة الإمام: عبدالعزيز بن باز،

---

(١) انظر جلباب المرأة المسلمة ص٢١،٣٦، ٨٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٠.

(٢) انظر مقدمة الحديثُ حجةٌ بنفسه في العقائد والأحكام ص٧، ٨؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥١.

(٣) انظر خطبة الحاجة ص ٦، ٨، ٩، ٣٥؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني/٥١، ٥٢.

وقد ألَّفه عام ١٤٠٠هـ تقريبا، ولكنه لم يُطْبَع إلّا بعد وفاة الشيخ ابن باز، وقبل وفاة الشيخ الألباني، فقد طُبِعَ في ١٤٢٠/٢/٧هـ، أيْ بعد وفاة ابن باز باثني عشر يوما.

فهو بهذا من أوَاخِرِ ما كَتَبَ الشيخ الألباني؛ فإنَّ الشيخ الألباني توفي في ١٤٢٠/٦/٢٢هـ، أي قبل وفاته بنحو أربعة أشهر[١].

وسبب الكتاب هو ما كتبه عبدالقُدُّوس الهاشمي الذي ادّعى في مَقَالِهِ عَدَمَ صِحَّة نِسْبَةِ المُسْنَدِ إلى الإمام أحمد، وأنَّ فيه زيادات من عبدالله ابن الإمام أحمد، وطَعَنَ في عَقِيدةِ القُطَيْعِي وخُلُقِهِ.

والكتابُ ليس كبيرا، يقع في ٨٧صفحة[٢].

١٦ ـ تحريمُ آلاتِ الطَّرَب.

وله اسمٌ آخر: " الردُّ بالوَحْيَيْنِ وأقْوَالِ أئِمَّتِنَا، على ابنِ حَزْمٍ ومُقَلِّدَيْه المُبِيحَيْن للمَعَازِف والغِنَا، وعلى الصُّوفِيَّة الذين اتّخَذُوهُ قُرْبَةً ودِيناً " وُضِعَ تحت العنوان السابق.

والكتابُ رَدٌّ على مَنْ أباح الغِنَاءَ وآلاتِ العَزْف إذا لم يَكُنْ فيها ما يُثِيرُ الغَرِيزَة، وقد رَدّ في الكتاب رَدّاً شَافِيَا على مَنْ أبَاحَ ذلك، وجاء في كتابٍ مُتَوَسِّطِ الحَجْم، وقد كان تَبْيِيضُهُ عام ١٤١٥هـ[٣].

١٧ ـ الردُّ المُفْحِمُ على مَنْ خَالَفَ العلماء وتَشَدّد وتَعَصّب، وألزم المرأةَ أنْ تَسْتُرَ وجْهَهَا وكَفّيْهَا وأَوْجَبَ، ولم يقنعْ بقولهم: إنَّه سُنَّةٌ ومُسْتَحَب.

وهو أطولُ عنوان رأيتُه في مؤلفات الشيخ الألباني.

(١) انظر الذب الأحمد ص ٥؛ الإمام الألباني دروس مواقف وعبر للسدحان ص ٢٥٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني/٥٢.

(٢) انظر الرد المفحم ص ٩، ١٠.

(٣) انظر تحريمُ آلات الطرب ص ٥، ٣٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٢، ٥٣.

وهو رَدٌّ على المُوجِبينَ لتَغْطِيَةِ المَرْأَةِ وجْهَهَا، وبالأخصّ الشيخ حمود التويجري؛ فإنَّ الشيخ لمَّا ألَّف كتابه: "حِجَابَ المرأة المسلمة"، ردّ عليه غيرُ وَاحِدٍ من العلماء في مسألة: (كَشْفِ المرأة لوجهها ويديها)، فردّ عليهم في مُقَدِّمَتِهِ للطبعة الجديدة للكتاب، والذي سمَّاه: " جِلْبَابَ المرأة المسلمة ".

ولَمَّا كان الردُّ طويلاً، رأى الشيخ فَصْلَه من المقدمة؛ ليُخْرِجه في كتابٍ مستقل، حتى لا يَطُولَ حَجْمُ الكتاب الأصْل، فكان هذا الكتاب، وقد أتَمَّه في ١٤١١/١٢/٢٦هـ[١].

١٨ ـ سِلْسِلَةُ الأحاديث الضَّعِيفَة والمَوضُوعَة، وأثَرُهَا السَّيئ في الأمة.

بدايةُ هذه السِّلْسِلَة كانت عَبْرَ مقالاتٍ مُتَتَابِعَة، كان الشيخ يكتُبُهَا في: مَجَلَّة: التَّمَدُّن الإسلامي، فبدأ بمقالات: " الأحاديثُ الضعيفة والموضوعة، وأثَرُهَا السَّيِّئُ في الأمَّة "، وأوّل مقال كتبه في: (١٣٧٤/٨/٢٦هـ).

وفيها الكثير من الأبحاث العقدية، والحديثية، والفقهية، وكان يَجْمَعُ كلَّ خَمْسِ مئة حديث في مجلد.

وحُكْمُه على الحديث بـ: (ضعيف، أو ضعيفٌ جدا، أو موضوع)[٢].

وكان الشيخ قد أنْهَكَه المَرَضُ في أُخْرَيات حياته حتَّى جعل يُمْلِي تَحْقِيقَاتِهِ على بعض أبنائه وحَفَدَته، وقد وصل الشيخ في هذه السلسلة إلى أوائل المجلد الخامس عشر ولم يُتِمَّه، وهو من (٧٠٠١ إلى ٧١٦٢)، وهو آخر حديث وصل إليه[٣].

(١) انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٥؛ الردّ المفحم ص ٤، ٦، ٧، ١٥٧؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٠، ٤٤)؛ مقالات الألباني لنور الدين طالب ص ١٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٦٢؛ حياة الألباني للشيباني ص٨٩.

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، مقدمة الناشر (٣/١٤)؛ مقال بقلم علي بن حسن الحلبي. انظر مقالات الألباني. جمع نور الدين طالب ص ٢٠٩.

١٩ ـ سِلْسِلَةُ الأحاديثِ الصَّحِيحَة وشيءٍ من فِقْهِها وفَوَائِدِها.

وهي من أجْمَلِ، وأوْسَعِ كتب الشيخ، وفيها العلم الكثير، الذي لا تملك معه إلّا أنْ تدعو للشيخ بأنْ يجعل له بكل حرف ـ كَتَبَهُ خدمةً للسنة ـ حسناتٍ يثْقُلُ بها ميزانُه.

السلسلة الصحيحة ابتدأ بها الشيخ على شَكْلِ مقالات في مَجَلَّةِ التّمدّن الإسلامي، وجاءت بعد أنْ ابتدأ في سلسلة الأحاديث الضعيفة، فبعد أنْ سَعَى في تنظيف السّاحة من الضعيف والموضوع؛ كان لابُدَّ من مَلْئِهِ بالصحيح.

ولم يتقيَّد فيها بترتيب مُعَيَّن؛ بل حسبما تَيَسّر، وقد ابتدأ بها في دمشق ١٣٧٨/١٢/١٤هـ، وصل فيها الشيخ إلى تسعة أجزاء، وقد جُمِعَت الأجزاءُ الثلاثةُ الأخيرة ٧، ٨، ٩ في مجلد واحد.

وقد كان آخر شيءٍ منها في أواخر شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٠هـ، أي قبل وفاته بنحو شهر[١].

٢٠ ـ صفةُ صلاة النبي ﷺ من التَّكْبِير إلى التَّسْلِيم كأنَّك تَرَاهَا (الأصل).

وهذا المُسَمَّى يدخل تحته ثلاثة كتب: أوَّلُها: " أصْلُ صفة صلاة النبي ﷺ، وقد خرَّج أحاديثه بتوسّع، وتكلَّم على طرقها وأسانيدها، ويقع في ثلاثة مجلدات، ويُسَمِّيه الشيخ الألباني: " الأصل "، وأحيانا يقول: " صفةُ صلاة النبي ﷺ الكبير"، وكان الشيخ قد انتهى من كتابته في ١٣٦٦/٨/١٦هـ، ونُشِرَ في ١٤٢٤هـ.

وضَعَ الشَّيخُ الكتابَ في أحكام الصلاة، ولم يتَقَيَّد بمذهب معيَّن، وجعل الأعلى كالمتن، وما تحته كالشَّرْح والتَّعْليق والتَّخْريج[٢].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٧٤١/٧)؛ السلسلة الصحيحة(٣٠/١).

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل)، مقدمة الناشر ص ٣، ١٢، ٢١؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩.

٢١ ـ ثمَّ الكتاب الثاني: وهو يَحْمِلُ الاسْمَ نَفْسَه **صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها.**

وهو اختصارٌ للكتاب للأصل، لكنَّه مُخْتَصَرٌ جميلٌ، تلقَّاه أهل العلم بالقبول، وانتشر انتشارا واسِعا، وهو أشهر من الأصل؛ متوسِّط الحجم، وقد كتبه الشيخ في ١٣٨١هـ(١).

٢٢ ـ تَلْخِيص: صفةُ صلاة النبي ﷺ.

وهو اختصار للكتاب الثاني (الأوسط)، وهو صغيرٌ جدا، يقع في ٣٢صفحة، اقْتَصَر فيه الشيخ الألباني على المتن دون الحواشي، وقرَّب عبارته للناس.

ويَذْكُرُ عند كلِّ مَسْألة حكمها إن كانت ركنا أو واجبا، وإن سَكَتَ عنه فهو سنة، اختصره الشيخ عام ١٣٩٢هـ(٢).

٢٣ ـ صحيح سنن أبي داود.

٢٤ ـ ضعيف سنن أبي داود.

وهذا الكتاب الأول في صحيح سنن أبي داود وضعيفه، وفيه خَرَّج الشيخ أحاديث أبي داود تخريجا عِلْمِيًّا دقيقا، ولا يكتفي بالحكم على الحديث، وكثيرا ما يُشِيد به الشيخ.

وكان عَمَلُ الشيخ هذا قبل نحو أربعين سنة من اشتغاله بصحيح وضعيف السنن الأربعة؛ ولذلك فإنَّ الشيخَ يَعْزُو إليه في كتبه، ولا أُظُنُّه قد أكْمَلَه، ولم أرَهُ مَطْبوعا(٣).

---

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص٧٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩؛ حياة الألباني للشيباني ص ٨٣.

(٢) انظر تلخيص: صفةُ صلاة النبي ﷺ ص ٣ ـ ٥؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٤٧، ٦٩.

(٣) انظر صحيح سنن أبي داود (٧/١) مقدمة الطبعة الأولى؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٧.

قال الشيخ: " فينبغي الانتباه إلى أنَّ المقصود بكُلٍّ منهما هو "الضعيف" و " الصحيح" الذي في كُلٍّ منهما بَسْطُ الكلام على أسانيدهما ورجالهما، وليس المطبوع منهما باسم: "صحيح أبي داود"، و"ضعيف أبي داود" اللذين ليس فيهما إلا الإشارة إلى مَرْتَبَتِهِمَا فقط من صِحَّةٍ أو ضَعْفٍ، ولْيَكُن هذا قاعدة مطَّردة في كُلِّ عَزْو يُرَدُّ إليهما في شيء من كتبي"(١).

صحيح السنن الأربعة وضعيفها.

وهو بعناوين وكتب مفردة:

٢٥ ـ صحيح سنن أبي داود، ضعيف سنن أبي داود.

٢٦ ـ صحيح سنن الترمذي، ضعيف سنن الترمذي.

٢٧ ـ صحيح سنن النسائي، ضعيف سنن النسائي.

٢٨ ـ صحيح سنن ابن ماجه، ضعيف سنن ابن ماجه.

وهذا المشروع قام به الشيخ بطلب من مكتب التربية العربي لدول الخليج، وقد فَرَغَ الشيخ منها سنة ١٤٠٨هـ، ويقضي الاتّفاق بين المكتب والشيخ على أنْ يتولَّى الحكم على الحديث فقط، وذلك حَسْب ما تقتضيه القواعد الحديثية، وقد قسَّم فيها الشيخُ السُّنَنَ إلى صحيح وضعيف، وهي مطبُوعَةٌ متَدَاوَلَة(٢).

٢٩ ـ مختصرُ: (صحيح مسلم) للحافظ المنذري (تحقيق).

فقد قام بتَحْقِيقِه ونَسْخِهِ عن شرح: "السّراج الوَهّاج من كَشْفِ مَطَالِبِ صحيح مسلم بن الحَجّاج"، وهو شرحٌ لمختصر المنذري، وهو الذي يَعْنِيه الشيخ الألباني إذا قال: "كذا في الشرح ".

وقد علَّق الشيخُ الألباني على المختصر تعليقاتٍ مفيدةٍ مختصرة، وشرحَ غَرِيبَه.

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٥).

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود (٨،٧/١) مقدمة الطبعة الأولى.

ومُخْتَصر المنذري لم يَلْتَزم فيه مؤلّفه ترتيب الإمام مسلم، وكان الانتهاء منه في دمشق، في شهر محرم عام ١٣٨٩هـ[1].

---

(١) انظر مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٤ ـ ٢٧؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٨٣.

المبحث الخامس:

جُهُودُه في نَشْرِ السُّنَّة

بدأ بعد تخرّجه من مدرسة الإسعاف الخيرية بالدَّعوة إلى تصحيح العقيدة، وتَرْك التّعصّب المذهبي، والتَّحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وترغيب النَّاس في إحياء السّنن الصحيحة.

وكان الشيخ سَلِفِيَّ العقيدة والمنهج(١)، يُحَذِّر الناس من بناء

---

(١) بيانُ عقيدة الشيخ الألباني وكونُه على مذهب السَّلف منتشرٌ في كتبه، لا يحتاج إلى بيان.
قال الشيخ الألباني: " هذا من الانصراف عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة أولاً، وثانياً للفهم الذي تبنّاه السَّلَف الصالح ونحن أتباعهم حينما يقول: الرحمن على العرش استوى كما يليق به ". حياة الألباني للشيباني ص ٥١٧؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٣٠، ١٣١، ١٤١؛ ٢٥٠؛ شهر في دمشق ص٨٣.
وقد أُثير حول الشيخ شبهة الإرجاء، بسبب قوله: أنَّ الأعمال شرط كمالٍ في الإيمان، وليست شَرْطُ صِحَّة، وقد آثَرْتُ عدم التَّعَرّض لهذه المسألة لأمرين:
الأمر الأول: أنّها لم تكن في خُطَّة البحث، والأمر الثاني: كثرة من كتب فيها، ما بين مُنْتَقِدٍ للشيخ ومُدَافِعٍ عنه، ومن ذلك: الألباني والإرجاء. لعبدالعزيز الريس؛ الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ الألباني، الدرر المتلالئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فِرْيَة موافقته المرجئة ص ٩٧ ـ ١٧٣ كلاهما: لعلي بن حسن بن عبدالحميد، ظاهرة الإرجاء د. سفر الحوالي ص ٤٥٠ ـ ٥١٤؛ حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني د. محمد أبو رحَيِّم؛ وهناك مَقَالٌ طويل حول هذه المسألة في مجلّة الأصالة، عدد ٢٥، ٢٦، ١٥ محرم، ١٥ ربيع الأول عام ١٤٢١هـ ص ١١٥ ـ ١٧٧؛ وانظر السلسلة الضعيفة (٩٤٨/١٤، ٩٤٩). =

المساجد على القبور، ومن الصلاة في هذه المساجد، وألَّف في ذلك كتاب: " تَحْذِير السَّاجد من اتِّخَاذ القبور مساجد " وهو من أوائل كتبه.

ولَمَّا اتُّهِمَ بأنَّه وَهَّابي تَمَثَّل بهذا البيت:

إنْ كان تابعُ أحمدٍ مُتَوَهِّبا فأنا المُقِرّ بأنني وَهَّابي[(١)]

ومن حِرْص الشَّيخ على نشر العلم ـ مع قِلَّة ذات اليَدِ ـ فقد كان لا يَجِدُ أوراقاً لِيَكْتُب فيها ما يريد كِتَابَتَهُ؛ فكان يقوم بجمع الأوراق المَكْتُوب عليها من الطُرُق والأزِقَّة، فيكتُبُ على ظَهْرِهَا؛ ورُبَّمَا اشتراها بالوَزْنِ لرُخْصِها[(٢)].

وقام الشيخ بترتيب برنامج دَعَوِيّ لبعض مناطق البلاد بين حَلَب واللاذِقِيَّة، وقد نَجَحَتْ هذه الجَولات على قصرها نجاحا مَلْمُوساً، ووُجِدَ أناسٌ يَرْغبون في تعلّم علم الحديث[(٣)].

- كما عَمِلَ الشيخ مرشدا للجيش السعودي أثناء عودته من حرب عام ١٩٤٨هـ، وله في ذلك كتابٌ مخطوط بعنوان: " رحلتي مع الجيش السعودي "[(٤)].

كما وضع الشيخ برنامجا أسبوعِيّاً يحضره جمعٌ من طلبة العلم

= كما أنَّ هناك رسالتان عِلْمِيَّتان في دراسة أقوال الشيخ الألباني في العقيدة، ومنها مسألة الإيمان. انظر الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد تأليف محمد سرور شعبان ص ٤٩١ ـ ٤٩٧؛ جهود الإمام الألباني في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ص ٨١ ـ ١٠٧.

(١) انظر السلسلة الضعيفة (٧/٤)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٥٢؛ قصيدة أنا المقر بأنني وهابي ص ٢٩.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٠٨، ١٠٩؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٦٤، ٦٥.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص٥٥.

(٤) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٩٢؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص٨٨؛ وقد أفادني الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان أنَّ أنيسة حفيدة الشيخ الألباني تقوم على تحقيقه.

وأساتذة الجامعات، وكان يَحْضُرُه مابين ٤٠ ـ ٦٠من طلبة العلم، وكان من ثِمَار هذا البرنامج شَرْحُه لعَدَدٍ من الكتب منها:

١ ـ زاد المعاد لابن القيم، وله عليه تعليقات اسمها: التعليقات الجِيَاد على كتاب زاد المعاد، وهو من الكتب المخطوطة.

٢ ـ الرَّوضَة النَّدِيَّة لصديق حسن خان، وقد شرحه كاملا، ووضع عليه تعليقات، وهي الآن مطبوعة بعنوان: " التَّعْلِيقَات الرَّضِيَّة على الرَوْضَة النَّدِية ".

٣ ـ فقه السنة لسيد سابق.

٤ ـ الحلال والحرام ليوسف القرضاوي.

٥ ـ فتح المَجِيد شرح كتاب التوحيد.

٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧ ـ البَاعِثُ الحَثِيث شرحُ اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر.

٨ ـ وقرأ مع طلابه نُخْبَةَ الفِكَر عام ١٩٤٩م ـ ١٩٥٠م.

٩ ـ قراءة كتاب قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف السيد جمال الدين القاسِمِي ت١٣٣٢هـ[(١)].

وغيرها من الكتب[(٢)].

---

(١) وقد وجَدْتُ هذا الكِتاب في زيارتي لمكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية، وكان له عليه تعليقات، وقد كتبَ في آخره: " وقع الفَرَاغُ من قراءته يوم السبت الواقع في ١٨ شهر ذي الحجة من سنة ١٣٥٣هـ، والحمد لله ربّ العالمين " انظر ص ٤٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص٥٧، ٥٨؛ علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٥؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص١٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص٢٨، ٢٩، ١٠٤ ـ ١٠٦؛ شهر في دمشق ص٨٣، ٨٥؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٨٢.

- قام مع تلاميذه بإحياء سنة صلاة العيد خارج المدينة، وذلك عام ١٩٤٩م[(١)].

- اختَارَتْهُ كُلِّيَّةُ الشريعة في جامعة دمشق لِيَقُومَ بتخريج أحاديث البيوع الخاصّ بموسوعة الفقه الإسلامي التي عَزَمَت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥م[(٢)].

ثمّ اخْتَارَتْهُ الجامعة الإسلامية في المدينة لتدريس علوم الحديث، وكان رئيسها آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ونائبه الشيخ عبدالعزيز بن باز، وقد درَّس فيها الشيخ لثلاث سنوات ١٣٨١ ـ ١٣٨٣هـ[(٣)].

وكان له أثرٌ ظاهرٌ في الجامعة؛ فقد وضع في منهج الحديث (علم الإسناد)، وكان يُدَرِّس الطلبة دِرَاسَةَ الأسانيد عَمَلِيّاً؛ فقد كان يَضَعُ الحديث بإسناده على السبورة، ثم يَعْمَدُ إلى دراسة رجال الإسناد من كتب الرجال[(٤)].

وبعدها عاد إلى دمشق واجتَهَد في دِرَاسَة الأحاديث وتَخْرِيجها، ولازم المكتبة الظاهرية مُدَّةً طويلةً، حيث ترك محلّ تَصْلِيح السَّاعات لأحَدِ إخوته[(٥)].

- كما اخْتِيرَ الشيخُ عضوا في عدد من اللِّجَان، ومن ذلك:

١ ـ اخْتِيرَ عضوا في لجنة الحديث التي شُكِّلَت في عهد الوَحْدَة بين مصر وسوريا للإشراف على نَشْرِ كتب السنة وتحقيقها.

---

(١) انظر شهر في دمشق ص٨٥.

(٢) انظر الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص١١٨.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص٧٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٢، ١٢٧؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١١.

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦١.

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٨ ـ ٦٠.

٢ ـ اخْتِيرَ عضوا في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة النبوية من ١٣٩٥هـ ـ ١٣٩٨هـ [(١)].

ـ قام الشيخ بزيارةٍ لكثيرٍ من الدول بغَرَضِ الدعوة إلى الله، وإلقاء المحاضرات؛ فقد زار إسبانيا، وإنكلترا، ومصر، والمغرب، وقطر، والكويت، والإمارات[(٢)].

كما حصل الشيخ على بَرَاءَة جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في خدمة الحديث النبوي، برقم ١٢٦، وتأريخ١٤١٩/١١/١٤هـ، ١٩٩٩/٣/٢م، وانْتَدَبَ الشيخَ محمد إبراهيم شقرة لاستلام الجائزة وإلقاء كلمةٍ بالنِّيَابَةِ عنه[(٣)].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٤، ٧٥؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٢٧.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص٧٥، ٧٦؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٢٧.

(٣) انظر الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألباني، تأليف: عمر أبو بكر ص٣٥؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٢٩، ٢٣٠.

المبحث السادس:

أخلاقُهُ وزُهْدُه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أخلاقه

الصفات الجميلة في الشيخ كثيرة، يَصْعُبُ حَصْرُها، ولكنِّي ـ هنا ـ أذكُرُ بعضاً منها، مستشهِدا على ذلك بموقف واحدٍ؛ إيثاراً للاختصار.

فمن أخلاق الشيخ الألباني:

١ ـ الغَيْرَة على عورات المسلمين؛ فتراه ينتقد الآباء الذين لا يَسْمَحُونَ للخاطب أنْ ينظر إلى بناتهم النَّظرة الشرعية، ثمَّ يقول: " وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَغَارُون على بَنَاتِهِم ـ تقليداً منهم لأسْيَادِهم الأوربيين، فيَسْمَحُون للمُصَوِّر أنْ يُصَوِّرهنّ وهنّ سافراتٍ سفوراً غير مشروع، والمُصَوِّر رجلٌ أجنبيّ عنهم، وقد يكون كافرا . . . .ألا فتعساً للآباء الذين لا يَغَارُون "(١).

(١) انظر السلسلة الصحيحة(١/٢٠٨، ٢٠٩)، تحت الحديث رقم ٩٩.

٢ ـ ومن خُلُقِه العَدْلُ، وإنصافُ الآخرين، والرجوع للحَقّ إذا تبيَّن له، وسيأتي مستوفىً في المبحث التالي.

٣ ـ وكان الشيخ يبذُلُ من ماله ما يستطيع للمُحْتَاجِين إذا تأكّد من حَاجَتِهِم، وأقْرَضَ مرَّة امرأةً وقَعَ زوجُها في ربا المَصَارِف (البنوك)، وقال: " والله إنّي أتَمَنَّى أنْ أُصْبِحَ مليونيراً حتَّى أُخْرِجَ الألوف من أمثال هذه المرأة من قُيُودِ الرّبا "(١).

وكان يُرَدِّدُ كثيرا: " إتْمَامُ المعروف خيرٌ من البَدْءِ به "(٢).

٤ ـ عَدَمُ انْتِقَامِهِ لنَفْسِهِ: فقد قيل له مرّةً: إنَّ رجلاً يُعَادِيك، فقال: " هل يُعَادِي شخصَ الألباني أم أنَّه يُعَادِي عقيدة الكتاب والسنة؟ فإذا كان يُعَادِي عقيدة الكتاب والسنة فإنَّه يُحَاوَرُ ويُصْبَر عليه، فإذا رأيتَ بعدُ أنَّ المصلحةَ والأنْفَعَ هجرُه، فيُهْجَر، وأمَّا إذا كان يُعَادِي شخصَ الألباني، وهو يتَّفق مَعَنَا على خَطّ الكتاب والسنة فلا "(٣).

٥ ـ اعترافه بالفضل لأهل الفضل، كما اعترف بالفَضْلِ للشيخ محمد رشيد رضا على أنْ كان السبب في معرفته لمنهج السَّلف والاتّجاه إلى علم الحديث(٤).

٦ ـ حُسْن استماعه للمُتَحَدِّث حتَّى ينتهي، وأحيانا يقول له: " هل انتهيت؟ "(٥).

٧ ـ يَتَوَقَّف في المسائل التي لم يتبيَّن له فيها حكم، ومن ذلك أنَّه سُئِلَ

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٦٨؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص ٥٧، وانظر وصيَّته في المُلْحَقَات، فقد أوصى لاثنين من خاصّته من طلّابه بألف دينار أردني لكّلّ واحدٍ منهما.

(٢) انظر مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص ٥٨.

(٣) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٢.

(٤) انظر ص؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٣.

(٥) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٥.

عن بعض مسائل الصَّرْف في الأوراق النَّقْدِيَّة؟ فذكر أنَّ ذلك من المسائل المُشْكِلَة، وأنَّه يَوَدُّ أنْ تُبْحَث مع علماء المملكة أمثال ابن باز، وقال: ذلك مِمَّا أشْكَلَ عَلَيَّ"(١).

وقال - في حكم الصلاة عند القبور هل هي باطلة أو مكروهة -: "وإنَّ القول بالبطلان مُحْتملٌ، فمن كان عنده علمٌ في شيءٍ من ذلك فلْيَتَفَضَّل بِبَيَانِهِ مع الدليل مشكورا"(٢).

٨ - رِقَّةُ قَلْبِهِ، فالشيخُ مع حِدَّته في رُدُودِه، إلّا أنّ له قلباً رقيقاً، وعَيْنَا دامعةً إذا سَمِعَ موعظة، وقد اتّصلت به امرأةٌ جزائرية فذكرتْ للشيخ أنَّها رأت الشيخ الألباني في المَنَام يسأل عن الطريق الذي سلَكَه النبيُّ ﷺ، فدُلَّ عليه، فأخذ يسير على خُطا النبي ﷺ لا يُخْطِئها؛ فأجْهَشَ بالبُكَاء ولم يُسْمَعْ إلا نَشِيجُه(٣).

٩ - حِرْصُه على الوقت، وعدم إضاعته فيما لا ينفع، وهذا شأن أهل العلم جميعا، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّه لَمَّا أُخِذَ إلى السِّجن، حَمَلَ معه صحيحَ مسلم وقلمَ رَصَاصٍ ومِمْحَاة، ثمَّ قام في سجنه باختصار صحيح مسلم على طريقته، وفَرَغَ منه في ثلاثة أشهر(٤).

وقد وضع في منزله كَشَّافا موصولاً بالكهرباء، موجَّها إلى مَوْضِع يَدِهِ عند الكتابة، حتَّى إذا انقطعت الكهرباء، أضاء الكشَّاف مباشرةً، فلم يَضِعْ عليه شيءٌ من الوقت(٥).

١٠ - إتقانُه لأعماله الدنيويَّة ودِقّته فيها، كما هو الحال في أعماله العلميَّة؛ ولذلك تجد الشيخ يقول: " دِقَّتي هذه استفدتُها من مِهْنَة السَّاعات"(٦).

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٨.
(٢) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٧.
(٣) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٩٠.
(٤) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٠٣.
(٥) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٠٣.
(٦) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٠٧.

١١ ـ مُزَاحُه ودُعابته لا تُخْرِجه عن حَدِّ الاعتدال، وفي ذلك مواقف، فمنها: أنَّ الشيخ كان يُسْرِع في قيادته للسيَّارة، فقال له مَنْ معه من طلبة العلم: إنَّ الشيخ ابن باز يقول: إنَّ ذلك من إلقاء النفس إلى التَّهْلكة، فضحك الشيخ الألباني وقال: هذه فتوى مَنْ لم يُجَرِّب فَنَّ القيادة ـ أي أنَّ الشيخ ابن باز لم يَقُدِ السَّيَّارة ـ فقال مُرَافقه: سأنقل هذا الكلام إلى الشيخ ابن باز، فقال: انقُلْه، فقال الطالب: فقابلتُ الشيخَ ابن باز في مكة وأخبرتُه الخبر، فضَحِكَ، وقال: بل هذه فتوى مَنْ لم يُجَرِّب دفْعَ الدِّيَة، وذلك أنَّ الشيخ الألباني أسْرَعَ مرَّة فدَهَسَ طفلا، فدفع دِيَتَه، وهذا كُلُّه على سبيل المُزَاح والدُعابة[١].

١٢ ـ البُعْدُ عن الشُّهرة: فكان دائما يُخَافُ على نفسه الافتتان بإطراء النَّاس، ولو أرادَهَا لدَخَلَها من أوسَع أبوابها؛ وقد دُعِيَ مَرَّةً إلى بنجلاديش لمدّة ثلاثة أيام للدعوة إلى الله، وقيل له إنَّ الحضور قُرَابَة ثلاثة آلافِ ألفٍ (ثلاثة ملايين) فاعتذر الشيخ، فقيل له: ولو يوماً واحدا، فاعتذر، فسُئِلَ بعد ذلك عن اعتذاره، فقال: إنِّي أخشى على نفسي الفتنة "، وكان يقول: " ينبغي للمرء أنْ يُجَاهِد نفسَه، وأنْ لا يَغْتَرَّ بإشَارَةِ النَّاسِ إليه"[٢].

وكان أحياناً يقول: " حُبُّ الظهور يَقْصِمُ الظهور"[٣].

١٣ ـ حِرْصه على مخالفة الكفّار في كلّ ما كان خاصًّا بهم؛ اتِّباعا لسنة النبي ﷺ، ومن اللَّطائف في ذلك أنَّ الشيخ كان يرَى أنْ يُوضَعَ الخَطّ فوق الكلمات المُرَادِ بَيَانِ أهَمِّيَّتِهَا، مثال: (**الكلمة المهمّة**)، وليس تحتها كما هو صنيع الكُفَّار، مثال: (**الكلمة المهمّة**)، وهذه من الأشياء التي انفرد بها الشيخ[٤].

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٠٨.

(٢) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٢٦؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٥٤.

(٣) انظر مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٢.

(٤) انظر إرواء الغليل (٢٢/١)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ص١٤٩؛ ٢٥٣.

١٤ ـ لا يتَرَدّد الشيخ عن الاعتراف بخطئه، أو جهله بمسألة مّا؛ بل يكتبُها في كتبه حتَّى يقرأها طلبة العلم، وهذا غايةٌ في التّجرّد، وعَظَمَةٌ في الانتصار على النَّفس.

ومن ذلك قوله في إرواء الغليل: " قلت ـ أي الألباني ـ: وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين، لولا أن ابن جريج قد عَنْعَنَه، لكنْ قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سَمِعْتُه منه، وإنْ لم أقُلْ: سَمِعْتُ. قلتُ: وهذه فائدةٌ عَزِيزَةٌ فاحْفَظْهَا، فإنِّي كُنْتُ في غَفْلَةٍ منها زمناً طويلا، ثم تَنَبّهْتُ لها، فالحمد لله على توفيقه"[(١)].

المطلب الثاني:
زهده

مهنة إصلاح السَّاعات:

كان الشيخ قد تعلَّم إصلاح السَّاعات من والده واعتبرها من أهَمِّ النِّعَم التي منحه الله إياها، وذلك أنَّه كان يعمل في إصلاح السَّاعات قَدْرَ ثلاث ساعات كلَّ يوم، إلّا يومي الثلاثاء والجمعة، ويُحَصِّل فيها قوت يومه مقتديا بالنبي ﷺ الذي قال: " اللهم ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا[(٢)]"[(٣)]، ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى المكتبة الظاهرية ويقرأ أو يُؤلِّف ما بين ستّ ساعات إلى ثمان ساعات، وأحيانا إلى اثنتي عشرة ساعة، حتَّى وصل الحال إلى أن جعلوا له غرفة داخل المكتبة؛ تقديرا لجهوده؛ ولِيَقُومَ فيها بكتابة أبحاثه[(٤)].

---

(١) انظر إرواء الغليل (٥/٢٠٢).

(٢) أي بقدر ما يُمْسِكُ الرَّمَقَ من المَطْعَم. النهاية في غريب الأثر (٤/١١٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٣٧٢)، باب كَيْفَ كان عَيْشُ النبي ﷺ وأصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ من الدُّنْيَا، برقم ٦٠٩٥؛ صحيح مسلم (٢/٧٣٠)، برقم ١٠٥٥

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٨، ٤٩، ٥٢.

ومن زُهْدِهِ: عدمُ التِفَاتِهِ للمَكَاسِبِ المَادِيَّة التي تُدِرُّ عليه من طِبَاعَةِ كُتُبِهِ، ولو استغلَّ ذلك لعَادَتْ عليه بالشيء الكثير، ولكنَّه كان يقول: " أيُّ كتابٍ تَعُودُ مِلْكِيَّتُه لي، وأراد أحدٌ أن يَطْبَعَهُ ويُوَزِّعَه على النَّاس دون أنْ يتَكَسَّب من ورائه ما عندي مانع "[1].

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٦٩؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٢٥.

المبحث السابع:

تَوَاضُعُه ورجُوعُهُ إلى الحقّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تواضعه

التَّواضع من صفات العلماء؛ فهم ورثة الأنبياء، وتواضع المَرْء دليلُ علوّ نفسه، وهناك القصص الكثيرة الدَّالّة على ذلك في حياة الشيخ، فمن ذلك:

أنَّ الشيخ لَمَّا كان في دمشق كان يَرْكَبُ دَرَّاجَةً عَادِيَّةً، وكان مُتَعَمِّماً، ولأول مَرَّة يرى الدّمشقيون شَيْخاً بعمامة يركب دراجة، وكان يقتنع من كَسْبَه بالشيء القليل على مِقْدَار الكَفَاف(١).

ولَمَّا كان في الجامعة الإسلامية كان في وقت الاستراحة بين المحاضرات يجلس مع الطلاب على الرَّمْل، وكان يَحْمِلُ في السيّارة من يَرَاهُ من طُلّاب الجامعة حتَّى إنَّها كثيرا ما تَمْتَلِئ بهم(٢).

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٩، ٢٥.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٩، ٦٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣١، ٣٢.

وأَرَادَ أَحَدُ طلابه أنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ فرَفَضَ وانْتَزَعَها بشدّة، فقال الطالب: " جاء في السلسة: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ يَدِ العَالِم، فقال الشيخ: وهل رأيتَ عَالِمًا؟! إنَّما أنا طُوَيْلِبُ علم "[1].

وطَلَبَ منه أَحَدُ الأغنياء السَّكَن في أَحَدِ الأحياء الرَّاقية، فأبى، ورَغِبَ السَّكَنَ في حَيٍّ عَادِي، أو هو إلى الفَقْرِ أقْرَب[2].

المطلب الثاني: رجوعه إلى الحَقّ

لقد كان من صفات العلماء الراسخين في العلم الرجوعُ إلى الحَقّ إذا عَلِمُوه، وقد يكون للعالم الواحد روايات عِدَّة في المسألة الواحدة، كما هو المعروف عن الإمام أحمد وغيره.

وليس عَيْباً ولا يُعتَبر قادِحاً أنْ يَرْجِعَ العَالِمُ عن قوله؛ بل هو كمالٌ في التَّقوى ورجاحةٌ في العَقْل؛ يقول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى: " ... ولا يَمْنَعَنَّكَ قضاءٌ قَضَيْتَ به اليومَ، راجَعْتَ فيه نَفْسَك، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِكَ أن تُرَاجِعَ الحَقّ؛ فإن الحَقّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُه شيء؛ وإن مُرَاجَعَة الحقِّ خيرٌ من التَّمَادِي في الباطل... "[3].

ويقول أبو حنيفة لأبي يوسف: " وَيْحَكَ يا يعقوب؛ لا تَكْتُبْ كُلَّ ما تَسْمَعُه مني؛ فإنِّي قد أرى الرأيَ اليومَ فأَتْرُكُه غداً، وأرى الرأيَ غداً وأتْرُكُه بعد غَد "[4].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد ـ في تراجع الألباني من التصحيح إلى التضعيف أو العكس ـ: " وهذا لا يُشَغَّبُ به على أهل العلم؛ كالحال في

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص١٢٠؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٧.
(٢) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٧١.
(٣) انظر الاستذكار (١٠٣/٧)؛ إعلام الموقعين (٨٦/١).
(٤) انظر تاريخ بغداد (٤٢٤/١٣).

تَعَدُّدِ الروايات عن الإمام الواحد في الفِقْهِيَّات، وفي رُتْبَة الحديثِ الواحد، وكذا في منزلة الراوي. وللحَافِظَيْن الذهبي وابن حجر في هذا شيء غير قليل، يعلم من المقابلة بين (الكاشف) و (المغني) كلاهما للذهبي، وبين (التقريب) و (التلخيص) و(الفتح) ثلاثتها لابن حجر، والأعذار فيه مبسوطة، وانظر (رفع الملام) لابن تيمية.

لكن هذا يُوَافِقُ لدى المبتدعة شهوة يُعَالِجُونَ بها كَمَدَ الحَسْرَة من ظهور أهل السنة ولهم في الإيذاء وقائع مشهورة على مر التاريخ، لكنها تنتهي بِخُذْلانِهِم، والله المَوْعِد"[1].

وإنَّ من أبرز صِفَات الشَّيخ الألباني أنَّه يرجِع إلى الحَقّ متى تبيَّن له ذلك؛ ولذلك تَجِدُهُ يقول: " رَحِمَ الله عبداً دَلَّني على خَطِئي، وأهْدَى إليَّ عيُوبي؛ فإنَّ من السَّهل عليَّ - بإذنه تعالى وتوفيقه - أنْ أتَرَاجَع عن خَطَأ تبيَّن لي وجْهُه"[2].

وهذا كثيرٌ في كتبه ومؤلَّفاته، وقد أُلِّفَ في تَرَاجُعَاتِ الألْبَانِي[3]، وأذكر هنا شيئاً من تراجعات الشيخ الألباني على سبيل المثال لا الحَصْر، فمِنْ ذلك:

١ - حديث: " الفَخِذ عورة"[4] فقد ضعَّفه الشيخ في الثُمر المُسْتَطَاب

---

(١) انظر الأجزاء الحديثية - مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٦١.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة(٦/١).

(٣) فمن ذلك كتاب: تراجع العلامة الألباني فيما نَصَّ عليه تصحيحاً وتَضْعيفا جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ، وقد جمع المؤلف: ما رجع عنه الألباني من الأحاديث سواءٌ كان التصحيح إلى التضعيف أو العكس، أو ماكان من تصويبات في كتبه فبلغ مجموع ذلك ٢٢٢ حديثا.
وكذلك محمد كمال السيوطي جمع في تراجعات الألباني كتابا سمَّاه: " الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام "، وقد جمع ٣٠٧ حديث.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٨/٣)، حديث جَرْهَدٍ الأسلمي رضي الله عنه، برقم ١٥٩٦٨؛ سنن أبي داود (٤٠/٤)، باب النهى عن التَّعَرِّي، برقم ٤٠١٤؛ سنن الترمذي (١١٠/٥)، بَاب ما جاء أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، برقم ٢٧٩٥؛ وأورده البخاري معلقا. صحيح البخاري (١٤٥/١)؛ وصححه الألباني (٤٩٨/٢)، برقم ٤٠١٤.

وقال ـ بعد تتبع طرقه وعلله ـ: "فثَبَتَ بِمَا ذكرنا صَوَابُ قولَ مَنْ أعَلَّ الحديثَ بالانْقِطَاع، وأنَّه ضعيفٌ غيرُ صَالِحٍ للاحْتِجَاجِ؛ فضلاً عن مُعَارَضَتِهِ لِتِلْكَ الأحاديث الصحيحة السابقة في الصحيحين وغيرها"[(١)].

ثَمَّ رجع إلى تصحيحه كما في إرواء الغليل؛ فإنَّه قال ـ بعد دراسة أسانيد الحديث ـ: " ولا يَشُكُّ البَاحِثُ العَارِفُ بعلم المصطلح أن مُفْرَدَاتِ هذه الأحاديث كُلَّهَا مُعَلَّلَة، وأنَّ تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تَسَاهُلٌ ظاهر، غيرَ أنَّ مجموع هذه الأسانيد تُعْطِي للحديث قوةً فيَرْقَى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهدُ أخرى بنحوها تأتي بعده "، ثمَّ قال: " ولَعَلَّ الأقربَ أنْ يُقَالَ في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابنُ القَيِّم في " تهذيب السنن " (١٧/٦): " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحدٍ من أصحابِ أحمد وغيرهم: أنَّ العَورَةَ عَوْرَتَان: مُخَفَّفَةٌ ومُغَلَّظَة، فالمُغَلَّظَةُ السَّوْأتَان، والمُخَفَّفَةُ الفَخِذَان. ولا تَنَافِي بين الأمْرِ بغَضِّ البَّصَر عن الفَخِذَيْن لكونهما عورة، وبين كَشْفِهِمَا لكونهما عورة مخففة. والله أعلم"[(٢)].

٢ ـ حديث: " أرْبَعٌ قبل الظُّهْرِ ليس فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبْوَابُ السَّمَاء"[(٣)] وقد صحَّحه الشيخ في صحيح سنن أبي داود[(٤)].

ثمَّ رجع إلى تضعيف زيادة: " ليس فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ " فقال: "لا يَفْصِلُ

---

(١) انظر الثمر المستطاب ص ٢٦٤، ٢٧٢، وكتاب الثمر المستطاب من أوائل الكتب التي كتبها الشيخ ولكنه لم يخرجه فقد كتبه سنة ١٣٦٦هـ وكتب فيه إلى ما قبل سنة ١٣٧٠هـ، ولم يُكْمِلْه، وأُخْرِجَ بعد وفاته. انظر مقدمة الناشر ص أ.

(٢) انظر إرواء الغليل (٢٩٨/١ ـ ٣٠١)؛ تراجعات العلامة الألباني ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٣) سنن أبي داود (٢٣/٢)، باب الأرْبَع قبل الظُّهْرِ وبَعْدَهَا، برقم ١٢٧٠، واللفظ له؛ سنن ابن ماجه (٣٦٥/١)، باب في الأرْبَع الرَّكَعَاتِ قبل الظُّهْرِ، برقم ١١٥٧، بلفظ: " كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أرْبَعًا إذا زَالَتْ الشَّمْسُ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وقال إنَّ أبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ ".

(٤) صحيح سنن أبي داود(٣٤٨/١)، برقم ١٢٧٠.

بينهنّ بتسليم..." وهي زيادةٌ مُنْكَرَة، وقد خرَّجته وتكلَّمتُ عليه في صحيح أبي داود، ولهذه الزيادة شاهدٌ، لكنّ إسناده ضعيف جدّاً، ولذلك خَرَّجْتُ حَدِيثَهَا في الضَّعِيفَة"(١).

٣ - ومن رجوعه للحَقِّ قَوْلُهُ في مَعْرِضِ ردّه على الشيخ حمود التويجري: " وختاما؛ لا بدَّ لي من أنْ أشكر فضيلة الشيخ حمود التويجري على اهتمامه بالكتاب، وحِرْصِهِ على نُصْحِ القُرَّاءِ والطُّلّاب، ومُحَاوَلَتِهِ الكَشْفَ عن أخطاء الكتاب - حَسْبَ رأيه - وإلّا فهو مُخْطِئ في كلِّ ذلك؛ إلّا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الأربع، وأرى من تَمَامِ الشُّكر أنْ أعْتَرِفَ بإصَابَتِهِ الحَقَّ فيها، وأنِّي رجعتُ إلى رَأيِهِ فيها ..."(٢).

٤ - حديث: " إن كُنْتَ تُحِبُّنِي فأعِدَّ للفقر تجفافا ..."(٣)، وكان الشيخ قد ضعَّفه فقال الشيخ: " ولكنِّي أحْمَدُ اللهَ وأشْكُرُه على أنْ هَدَانِي ووفّقني للرجوع عن خَطَئِي؛ وذلك بعد أن يَسَّرَ لي الوقوفَ على بعض الشواهد الصحيحة له؛ فبَادَرْتُ، فخرَّجتُه، وأوْدَعْتُه في المجلد السادس من الصحيحة برقم (٢٨٢٧)(٤).

وقال الشيخ: " و للحديث شاهد من حديث عبدالله بن مغفل كنتُ خَرَّجْتُه في "الضعيفة " (١٦٨١) قبل الوقوف على هذين الحديثين، ويَعُودُ الفَضْلُ في ذلك إلى أحَدِ طُلّابِ العلم السعوديين - جزاه الله خيرا - في كُتَيِّبٍ له كان أرْسَلَهُ إلَيَّ. ثمَّ بَلَغَنِي أنَّه تُوفِّي فجأةً رَحِمَهُ اللهُ تعالى"(٥).

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة - القسم الثاني (١١٩٨/٧)، تحت الحديث رقم ٣٤٠٤؛ وانظر السلسلة الضعيفة (٥٠٧/١٤، ٥٠٨) برقم ٦٧٢٧؛ تراجعات العلامة الألباني ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ المختصر ص٣٢، ٣٣؛ حياة الألباني للشيباني ص ٦٤.

(٣) سنن الترمذي (٥٧٦/٤)، باب ما جاء في فَضْلِ الفَقْرِ، برقم ٢٣٥٠؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٧٩٠/٦)، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧.

(٤) انظر النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة ص ١٥.

(٥) السلسلة الصحيحة (٧٩٠/٦، ٧٩١)، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧.

٥ - وقد يَطْلُبُ الشيخ من غيره إبداء الملاحظات عليه؛ فتجده يقول: " فأنا شَخْصِيّاً بحاجةٍ إلى مَنْ يُنَبِّهُنِي إلى ما قد يَبْدُو مِنِّي من خَطأ أو وَهْم مِمَّا لا يَنْجُو منه إنسان؛ فإذا نُشِرَت آرائي؛ تَمَكَّن أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوَهْم فيها، وبَيَّنُوا ذلك كِتَابَةً أو مُشَافَهَةً، فشَكَرتُ لهم غَيْرَتَهُم، وجَزَيْتُهم خيرا "[١].

٦ - يُبَيِّنُ الشيخُ الأخطاء التي قد يقع فيها، كما هو شأن البشر؛ مُتَجِّردا فيها للحَقِّ؛ ولا تأخذه الأَنَفَةُ عن ذلك؛ حتَّى لو كان مَنْ نبَّهه للخطأ أحد طلابه.

ولذلك تجده يقول ـ تحت حديث: فأَخَذَ لأُذُنَيْه ماءً خِلافَ المَاءِ الذي أَخَذَ لرَأْسِهِ[٢] ـ فهذا كأنَّه يُؤَيِّد ما ذهبَ إليه الحافظ أنَّ حديث " أخذ ماءً جديدا للأُذُنَيْن " غير محفوظ، ويَرُدُّ قول النووي: " أنه حديث حسن "، وقد كنتُ وقعتُ في خطأ أفْحَشَ منه؛ فقلت في " سلسلة الأحاديث الصحيحة (الطبعة الأولى) عند الكلام على الحديث (٣٦): وهو حديثٌ صحيحٌ كما بَيَّنْتُه في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١١١) والذي بَيَّنْتُ صِحَّتَه هناك إنما هو لفظ مسلم: " و مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِه ".

لذلك فإني أهْتَبِلُ هذه الفُرْصَة وأُعْلِنُ أنَّه خَطَأٌ مِنِّي رَجَعْتُ عنه، فمَنْ كان وَقَفَ عليه فليُصَحِّحْه، وأستغفر الله من كل خطأ و ذنب.

ويعود الفَضْلُ لِتَنَبُّهِي لهذا الخطأ إلى أحَدِ طُلّابِنَا المُجْتَهِدِين الأذْكِيَاء في السنة الثالثة من الجامعة الإسلامية، فإنَّه كَتَبَ إلَيَّ بتأريخ ١٣٨٤/٥/١٦هـ. يَسْتَفْسِرُ عن التَّوفِيق بين تصحيحي للحديث المذكور، وتضعيفي إياه في دَرْسِ الحديث في السنة الأولى من الجامعة.

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة ص ١١.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٥٢/١) برقم ٥٣٨، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"؛ سنن البيهقي الكبرى (٦٥/١، باب مسح الأذنين بماء جديد، برقم ٣١٣؛ ضعفه الألباني السلسلة الضعيفة (١٥٤/٣)، تحت الحديث رقم ١٠٤٦.

فكتبتُ إليه أُبَيِّنُ هذا الخطأ، وأُؤَكِّدُ له ضَعْفَه، وأشْكُرُه على اهتمامه بالتَّحْقِيق العلمي، وجزاه الله خيرا"[١].

فمَنْ حَمِدَ الله على رجوعه عن الخطأ، واعترف بالفضْل لأحد طلّابه في اكتشاف خطأ وقع فيه؛ لا يمكن أن يكون مُتَكَبِّرا على الحَقّ؛ بل ذلك عنوان الفَضْل والتَّواضع، وقِمَّة التَّجَرّد في البَحْث عن الحَقّ، أحْسَبُه كذلك، ولا أُزَكِّي على أحدا.

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١٥٤، ١٥٥)، برقم ١٠٤٦؛ ترجع العلامة الألباني ص ٣٢٩، ٣٣٠.

المبحث الثامن:

حِدَّتُه وشِدَّتُه مع المخالفين

قال محمد المجذوب: " مع أنَّ السِّمَة الأساسية في أخلاق العلماء هي الأنَاةُ وطُولُ النّفَسِ مع المُخَالِفِين، وفي الشيخ منها الكثير - ولله الحمد - إلّا أنَّ في طَبِيعَتِهِ إلى ذلك لوناً من الشِّدّة، قد تَبْلُغُ أحْيَاناً حَدَّ العُنْف حتَّى مع مُحِبِّيه، فضلاً عن مخالفيه"[(١)].

ومن قَرَأَ كُتُبَ الشَّيْخِ وسَمِعَ الأشرطة بصوته أيْقَنَ بهذه الشِّدّة في الشيخ، ولعلّها من الجِبِلّة التي جُبِلَ عليها لا يَسْتَطِيعُ السَّيْطَرَة عليها، وقد تكون - أحيانا - عن قَصْدٍ عندما يرى المُخَالِف يُكَابِر في رَدّ الحَقّ بعد أنْ يَسْتَبين له.

يقول الشيخ الألباني: " وعلى الرَّغْم من أنَّنِي لم أُقَابِلْ اعْتِدَاءَهُم وافتراءَهم بالمِثْلِ، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي رَدّاً مباشراً عليهم، وقد يكون فيها شيءٌ من القَسْوَة أو الشِدَّة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يَتَظَاهَرُونَ بامْتِعَاظِهِم من الرَّدِّ على المُخَالِفِين المُفْتَرِينَ ويَوَدُّونَ لو أنَّهم تُرِكُوا دون أنْ يُحَاسَبُوا على جَهْلِهِم وتُهْمَتِهِم للأبْرِيَاء مُتَوَهِّمِين أن السَّكُوتَ عنهم هو من التَّسَامُح الذي قد يدخل في مثل قوله

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٧.

تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾[(١)]، ويَنْسَوْنَ أو يَتَنَاسَوْنَ أنَّ ذلك مِمَّا يُعِينُهُم على الاسْتِمْرَار على ضَلالِهِم وإضْلالِهِم للآخرين والله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٢)] وأيُّ إثْم وعُدْوَانٍ أشَدُّ من اتِّهَام المسلم بِمَا ليس فيه؛ بل بِخَلافِ ما هو عليه، ولَو أنَّ بعضَ هؤلاء المتظاهرين بما ذكرنا أصَابَه من الاعتداء دون ما أصَابَنَا لسَارَعَ إلى الرَّدِّ ولِسَانُ حَالِهِ يُنْشِدُ:

ألا لا يَـجْـهَـلَـنْ أحَـدٌ عـلـيـنـا   فنَجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجاهلينا"[(٣)]

وقد بيَّن الشيخ سَبَبَ هذه الشدة فقال: " أنا لا أبتدئ أحداً يَرُدُّ عَلَيَّ ردّاً عِلْمِيّاً لا تَهَجُّم فيه؛ بل أنا له من الشَّاكِرين، **وما وُجِد في كُتُبِي من شِدَّةٍ، فذلك يَعُودُ إلى حَالَةٍ من حَالَتَيْن:**

الأولى: أنْ تكون ردّاً مِنِّي على مَنْ رَدَّ عليّ ابتداءً، واشتَطَّ فيه وأساء إليَّ بَهْتاً وافتراءً، ومثلُ هؤلاء الظلمة لا يُفِيد فيهم ـ باعتقادي ـ الصَّفحُ واللِّين، بل يَضُرُّهم ويُشَجِّعُهم على الاستمرار في بَغْيِهِم وعُدْوَانِهِم.

والحالة الأخرى: أنْ يكون هناك خطَأٌ فَاحِشٌ في حديث مّا، صَدَرَ من بعض مَنْ عُرِفَ بِقِلَّة التَّحقيق، فقد أقْسُو عليه؛ غيرةً منِّي على حديث رسول الله ﷺ[(٤)].

ولهذه الشِّدّة أمثلةٌ كثيرةٌ يَطُولُ حَصْرُها، فمنها:

١ ـ قوله في الرَّدّ على ابن عبدالمنان: " وأصْلُ هذه البحوث ردودٌ على غُمْرٍ من أغْمَارِ الشَّبَاب تصدّى لِمَا لا يُحْسِنُ و (فَسْلٍ) من جَهَلَة المُتَعَالِمِينَ، تَطَاوَلَ برأسه بين الكُبَرَاء وعليهم ..."[(٥)].

(١) سورة الفرقان، آية رقم ٦٣.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(٣) تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد ص ٦، ٧، والبيت من معلَّقة عمرو بن كلثوم التّغلبي. انظر جمهرة أشعار العرب ص ١٢٣.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٢٧/١، ٣٠) بتصرّف واختصار؛ وانظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٨٣ ـ ١٩٠.

(٥) النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة ص ٥، ٦.

٢ ـ قوله في كتابه: كشف النِّقَاب في الرّدِّ على أبي غُدّة: " وهذه كِذْبَةٌ من كذباته التي لا تَتَنَاهَى ... "[(١)].

٣ ـ ويقول عن الشيخ إسماعيل الأنصاري: " الأمر الذي حَمَلَنِي على اعتقاد أنَّ وراء الأكَمَةِ ما وَرَاءَها، وتصديقِ ما قيل بأنَّ المؤلف ـ يقصد الأنصاري ـ مُتَعَاوِنٌ مع بعض المُبْتَدِعَةِ الذين يُعَادُونَ الألبانيَّ لدعوته إلى السُّنَّة، ومُحَارَبَتِهِ للبدعة والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بضاعتهم! "[(٢)].

٤ ـ ويقول عن أحدهم: " هذا، وأنا أكْتُبُ هذه المُقَدِّمَةَ فوجِئْتُ بِحَاقِدٍ جديد، وباغٍ بَغِيضٍ، ألا وهو المَدْعُو محمود سعيد ممدوح الشافعي المصري ... "[(٣)].

٥ ـ وانظر إليه في مقدمة السلسلة الصحيحة يقول: " وتَمْتَازُ هذه الطبعة... وبرُدُودٍ قَوِيَّةٍ على بعضِ المعتدين على هذا العلم الشريف، الذي يصدقُ فيهم المثل المعروف: " تَزَبَّبَ قبل أن يَتَحَصْرَم "[(٤)]؛ لأنَّهم جَهَلَةٌ بهذا العلم أولاً، ثمَّ هم لا يُقِيمون وزناً للعارفين به من العلماء قديما وحديثاً ثانياً، وقد يُنْضَمُّ إلى ذلك حِقْدٌ دَفِينٌ، وإعجابٌ بالرأي مُهْلِك ثالثا، لسان أحدهم يقول: " يا أرضُ اشتَدِّي، ما عليك أحد قدّي! "[(٥)].

٦ ـ وقد وصَلَ الحَال إلى أنَّ بعض المُخَالِفين له يَطْلبُ منه الرِّفق في الرَّد؛ وفي ذلك يقول الشيخ: " ثانيا: يَطْلُبُ منِّي الرِّفق واللِّين في

(١) كشف النقاب ص ١٤.

(٢) آداب الزفاف ص ٧.

(٣) آداب الزفاف ص ٤٩.

(٤) " زَبَّبْتَ وأنْتَ حِصْرِم ". أصلُه مَثَلٌ قاله أبو علي الفارسي النّحوي لتلميذه ابن جِنّي. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٦/٣).

(٥) مقدمة سلسلة الأحاديث الصحيحة لآخر الطبعات، طبعة المعارف ١٤١٥هـ. ص ١، ٢، وانظر كذلك ص ١٣.

الرَّدَّ عليه، وأنْ لا أجَرِّحَه، فأقول: أبْشِرْ بكلِّ خير ورِفْقٍ ولِينٍ يومَ أنتَ تَتَرَفَّقُ أنت بسُنَّة النبي ﷺ وأحاديثه الصحيحة، ولا تنتَهِك حرمتَهَا، وتَرفع مِعْوَلَ الهَدْمِ عليها ....»[1].

وهذه الشِّدَّة التي كانت عند الشيخ الألباني وخاصّة مع مخالفيه لكَمْ تَمَنَّيْتُ ألّا تكون مَوْجُودَةً فيه؛ فإنَّ الرِّفق ما كان في شيءٍ إلّا زَانَه، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلّا شَانَه؛ ولكنّها مع ما قد يتمَسّك بها المُخَالِفون من اللّمْزِ في الشيخ، إلّا أنَّها تَنْغَمِرُ في مُحِيطَات حَسَنَاتِهِ، وما قام به من خِدْمَةٍ لسُنَّةِ المصطفى ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/٩٠٩).

المبحث التاسع:

التَّصْفِيَة والتَّرْبِيَة عند الألباني

التَّصْفِيَة والتَّربية كثيرا ما تَرِدُ في كلام الشيخ الألباني، وهي كالعنوان لطريقة دعوته، وهي اختِصَارٌ لِمَضْمُونِ مَا يَدْعُو إليه.

والمقصود بالتَّصْفِيَة عند الشيخ الألباني: تَنْقِيَةُ الإسلام مِمَّا دَخَلَهُ من مُخَالَفَاتٍ للتَّوحيد، من شِرْكيات، وبدع، وسُلُوكاتٍ خاطِئة، وخُرَافاتٍ كَثُرَت في العالم الإسلامي اليَوْم، وانتشرت بين بعض الجماعات الإسلامية، حتَّى صارت عند بعض المسلمين من الدِّين.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ تَصْفِيَةُ الكُتُبِ من الإسْرَائِيلِيَّات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وأيضا تنقِيَة الفِكْر الإسلامي من الشَّوائب الدَّخِيلة، التي تَتَسَلَّل إلى أفكار المسلمين المعاصرين عن طريق الدراسات الغَرْبِيَّة، وخاصَّةً علوم الفَلْسَفَةِ، وعلوم التربية والفُنُون، مِمَّا يكون فيه مجالٌ لدَسٍّ كثيرٍ من السّموم.

وأمَّا التَّربية: فهي تَرْبِيَةُ الجِيْلِ الصّاعد خاصَّة، والنَّاسِ عامَّة على الإسلام المُصَفَّى، والعقيدةِ الصَّحيحة، والأخلاقِ الحَمِيدة حتَّى تكون تعاليم الإسلام هي السَّائدة في المجتمع.

وهذا ما مَشَى عليه الرسول ﷺ في دعوته، فأوَّل ما بَدَأ بتَحْذِيرِ

النَّاس من الشرك، وكبائر الذنوب، ودلَّهم على التَّوحيد الخالص لله ربّ العالمين، فلمَّا تَخلَّصُوا من الشَّوائب التي لاثَتْ بهم، نزلت بعد ذلك الأحكام فوجَدَتْ قلوبا صَافية، فقَبِلَتْ ذلك الخير.

فالتَّصْفِيَة والتَّربية ـ إذَنْ ـ إصلاحٌ اعتقاديٌّ وفِكْرِيٌّ للمجتمع الإسلامي، **وذلك عن طريقين:**

الأول: نَبْذِ جميع المَخَالِفات الشَّرْعِيَة التي كثرت بين المسلمين، وإزالتها، وهذا هو (التَّصْفِيَة).

الثاني: إحْلالِ السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ مَحَلَّ تلك المُخَالَفَات، وتعريفِ النَّاس بما يجب عليهم في دينهم، وهذا هو (التَّربية)[1].

ومِمَّا يُشِيرُ إلى حِرْصِ الشيخ على التَّصْفِيَةِ والتَّرْبِيَة، ويَمْكِنُ أن يُمَثّل لها به ما قام به من وضع السِّلْسِلَتَيْن الضعيفة والصحيحة.

فالسلسلة الضعيفة ألَّفها أولاً؛ وذلك لتَنْقِيَةِ المُجْتَمَعِ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهذا هو عين التَّصْفِيَة.

ثمَّ بعدها بِنَحْوِ أرْبَعِ سَنَوَاتٍ ابتدأ بسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ لتَرْبِيَةِ المجتمع على السنة الصحيحة، وهذا هو عين التَّرْبِيَة[2].

وكذلك إرواء الغليل؛ فإنَّ الشيخ يَعُدُّه من باب التَّصْفِيَة[3].

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥١٤ ـ ٥٢٠؛ ٣٧٧، ٥١٥؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٤٩، ٢٥٠؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/٣١٠ ـ ٣١٣)؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٢.

وقد طُبعَ أخيراً كُتَيِّب بعنوان: " التصفية والتربية، وحاجة المسلمين إليها "، وأصله محاضرة كان قد ألقاها الشيخ الألباني في المعهد الشرعي في عمّان قبل ثلاثين عاما تقريبا. انظر التصفية والتربية، وحاجة المسلمين إليها ص ٣؛ وانظر ص ٢٩ ـ ٣١.

(٢) انظر مقدمة السلسلة الضعيفة ـ المجلد الثاني ص: د.

(٣) إرواء الغليل(١/١٠).

المبحث العاشر:

وصيتُه، ووفاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
وصيته[١]

كَتَبَ الشَّيخُ الألبانِيُّ:

وَصِيَّتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

أوْصِي زَوْجَتِي وأوْلادِي وأصْدِقَائي وكُلَّ مُحِبٍّ لي إذا بَلَغَهُ وفَاتِي أنْ يَدْعُوَ لي بالمغفرة والرحمة ـ **أولاً** ـ، وألّا يَبْكُوا عَلَيَّ نِيَاحَةً وبصوتٍ مَرْفُوع[٢].

وثانياً: أن يُعَجِّلُوا بِدَفْنِي، ولا يُخْبِرُوا بي من أقَارِبِي وإخواني إلّا بقَدْرِ ما يَحْصُلُ بهم واجبُ تَجْهِيزِي[٣].

---

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٩٠، ٢٩١؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٨٨؛ وانظر ملحقات البحث ص.

(٢) انظر دِقَّة الشيخ حتَّى في وصيّة، فلم يَمْنَعْ أقَارِبَه من البُكاء بصوتٍ خَافِتٍ بلا نِيَاحَة.

(٣) انظر حرصه على تطبيق السُّنَّة.

وأنْ يتولى غَسْلِي عِزَّتْ خضر، أبو عبدالله، جاري وصَدِيقِي المُخْلِص، ومَنْ يَخْتَارُه ـ هو ـ لإعَانَتِهِ على ذلك.

وثالثاً: أختار الدَّفْنَ في أقْرَبِ مَكَانٍ؛ لكي لا يَضْطَرّ مَنْ يَحْمِلُ جنازتي إلى وضْعِهَا في السَّيَّارَة، وبالتالي يَرْكَبُ المُشَيِّعُونَ سَيَّارَاتِهِم، وأنْ يكون القَبْرُ في مَقْبَرَةٍ قديمة يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّها سوف لا تُنْبَش.

(١) ....

وعلى مَنْ كان في البلد الذي أمُوتُ فيه ألا يُخْبِرُوا مَنْ كان خَارِجَها من أولادي ـ فضلاً عن غيرهم ـ؛ إلا بعد تَشْيِيعِي، حتى لا تَتَغَلَّبَ العَوَاطِفُ، وتَعْمَلَ عَمَلَها، فيكونُ ذلك سبباً لتَأخِير جِنَازَتِي؛ سائلاً المولى أن أَلْقَاهُ وقد غَفَرَ لي ذُنُوبِي ما قَدَّمْتُ منها وما أَخَّرْت.

وأنْ يَدْفَعُوا ألفَ دينار لكُلٍّ من الأخَوَين الكَرِيْمَين، عِزَّتْ خضر. ومحمد أبو ليلى؛ وذلك مكافأةً منِّي بأقَلِّ ما يَجِبُ عَلَيَّ لهما؛ لإخلاصِهِمَا لِيْ، وقِيَامِهِمَا بِخِدْمَتي وقضاءِ مَصَالِحِي، بحيث كانا سَبَباً لعدم الشُّعور بالوَحْشَةِ التي تُصِيبُ كُلَّ أبٍ غابَ عنه أولادُه، أو غابَ هو عنهم، تلك مشيئة الله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[٢]، واللهَ أسأل أنْ يَجْمَعَنا والمُحِبِّين جميعاً مع الصديقين وأوصِي بِمَكْتَبَتِي ـ كُلِّها ـ سواءٌ ما كان منها مطبوعاً، أو مُصَوَّراً، أو مخطوطاً ـ بِخَطِّي أو بِخَطِّ غَيْرِي ـ لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة[٣]؛ لأنَّ لي فيها ذِكْرَياتٍ حَسَنَةٍ في الدعوة

---

(١) هنا ذكر الشيخ وصيَّةً خاصَّة بأولاده، وما ترك لهم من الإرث، وكلاما عن بعض زوجاته آثرْتُ عدم ذكره هنا لخصوصيتها.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٨.

(٣) قمتُ بزيارة مكتبة الشيخ في الجامعة الإسلامية في صيف عام ١٤٢٩هـ، وكان استقبالُ العاملين في المكتبة طيِّبا، وقدّموا لي ما أردتُ، إلّا أنِّي فُوجِئتُ بمكتبة الشيخ تَغُصُّ بأكوامٍ من الغبار، والله المستعان.

=

للكتابِ والسُّنَّة، وعلى مَنْهَجِ السَّلف الصالح - يومَ كُنْتُ مُدَرِّساً فيها؛ راجياً من الله - تعالى - أن يَنْفَعَ بها رُوَّادَهَا؛ كما نَفَعَ بصَاحِبِها - يومئذٍ - طُلّابَها، وأنْ يَنْفَعَني بهم - بإخلاصِهِم دَعَوَاتِهِم.

٢٧/جمادى الأولى ١٤١٠هـ
وكتب
الفقير إلى رحمة ربِّه
محمد ناصر الدِّين الألباني

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[(١)].

= وقد خرجتُ منها بالمَلْحُوظات التالية:
١ - غالبُ المكتبة هي من مُقْتَنَيَاتِ الشيخ من كتب السَّلف كالصحاح والمسانيد والمعاجم ونحوها، وفيه القليلُ من كتب الشيخ نفسه التي هي من تأليفه.
٢ - وجدتُ فيها كَمّاً لا بأس بها من المخطوطات لكتب الأئمة السابقين، وقد أحْصَيْتُ فيها ما يُقَارِبُ خمسةً وأربعين ومئتَيْ مخطوط.
٣ - يُعَلِّق الشيخ على الكتب التي يقرأها بقلم الرصاص كثيرا، وبالقلم الأحمر والأزرق قليلا، وأحيانا يُظَلِّلُ بالقلم الفسفوري، وانظر في هذه النقطة الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٨.
٤ - يحكم على الأحاديث في الكتب التي يقرأها بكلمة واحدة غالباً، كقوله: منكر، ضعيف، ضعيفٌ جدا.
٥ - يضع - أحيانا - ورقةً في الكتاب إشارةً إلى بعض التعليقات، وأحياناً يُعَلِّق على غلاف الكتاب من الداخل.
٦ - يذكر - أحيانا - فوائد من الكتاب على ظهر الغلاف، ويذكر مواطنها من صفحات الكتاب؛ وذلك كما في تعليقه على كتاب: " فتح القدير " لابن الهمام.
٧ - وقد وجدتُ للشيخ قراءات قديمة أرَّخَ بعضَها في شهر ذي الحجة ١٣٥٣هـ، من كتاب قواعد التَّحديث تأليف: السيد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ
٨ - وجدتُ على بعض كُتُبِهِ لَقَبَ: السَّاعَاتِي ".

(١) سورة الأحقاف، آية رقم ١٥.

المطلب الثاني: وفاته

لم يزل الشيخُ مُكِبّاً على العلم، دَائِباً عَلى التَّصْنِيف ـ مثابراً على التحصيل والإفادة ـ إلى ما فوق الثمانين من العمر؛ ما انقطع عن التأليف والكتابة والتخريج إلا في الشهرين الأخيرين من عمره ـ عند وَهَنِ قُوَّتِهِ؛ فقد كان يُعَاني عِدَّة أمراض، في فقر الدّم والكَبِد، وإحدى الكِلْيَتَيْن.

تُوفِّي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قُبَيْل غروب الشمس من يوم السبت الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩٩٩/١٠/٢م، عن ثمانٍ وثمانين عاما بالتأريخ الهجري، في مدينة عَمَّان، وفيها دفن بعد صلاة العِشَاء، وقد عُجِّل بدفنه؛ تَنْفِيذاً لوَصِيَّته وتطبيقا للسُّنَّة[(١)].

رَحِمَ اللهُ العلّامَةَ الشيخَ الألبانِيَّ رحمةً واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، ورفع درجته في المَهْدِيِّين، وجعل له بكلِّ حَرْفٍ كَتَبَه في الدّفاع عن سنة النبي ﷺ حَسَناتٍ يومَ القيامة، وجَمَعَنَا به في جَنَّات النَّعيم.

❋ ❋ ❋

*** ولقد رُثِيَ الشيخ بأشعار كثيرة أَخْتَارُ منها قصيدةَ الدكتور: عبدالرحمن بن صالح العَشْمَاوِي[(٢)].**

وقفة أمام عام الحُزْن

لِـمَـنْ يـتـدفَّـق الـنَّـغَـمُ؟ ومـاذا يـكـتـبُ الـقَـلَـمُ؟!
ومَـنْ تـرثـي قـصـائـدُنـا؟ وكـيـف يُـصـوِّر الألـمُ؟

(١) انظر الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٩٢؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص١٢.

(٢) مجلة البيان ـ العدد [١٤٥] ص ٣٦، رمضان ١٤٢٠هـ ـ يناير ٢٠٠٠م؛ وانظر مراثي أُخَر في مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ.

إذا كـان الأسـى لَـهَـبـاً فـقُـلْ لـي: كـيـف أبـتـسـمُ؟
وقُـلْ لـي: كـيـف يـحـمـلـنـي إلـى آفـاقـه الـحُـلُـمُ؟
إذا كـانـتْ مَـوَاجـعُـنـا كـمـثـل الـنَّـارِ تـضـطـرمُ
فـقُـلْ لـي: كـيـف أُطْـفِـئُـهـا ومـوجُ الـحـزن يَـلْـتـطـمُ؟!
أَعـامَ الـحُـزْنِ، قـد كَـثُـرَتْ عـلـيـنـا هـذه الـثُّـلَـمُ

إلى أن قال:

هـوى نـجـمُ الـحـديـثِ كـمـا هـوتْ مـن قـبـلـه قِـمَـمُ
وكـم رجـلٍ تـمـوتُ بِـمَـوْ تِـهِ الأَجـيـالُ والأُمَـمُ
أَنـاصـرَ سُـنَّـة الـمـخـتـا رِ، دَرْبُـكَ قَـصْـدُه أَمَـمُ
رفـعـتَ لـواءَ سـنَّـتـنـا ولـم تَـقْـصُـرْ بـك الـهِـمَـمُ
قَـضَـيْـتَ الـعـمـرَ فـي عـمـلٍ بـه الأَوقـاتُ تُـغْـتَـنَـمُ
خَـدَمْـتَ حـديـثَ خـيـرِ الـنَّـا سِ، لـم تـسـأمْ كـمَـنْ سَـئِـمُـوا
حـديـثُ الـمـصـطـفـى شُـرِحَـتْ بـه الآيـاتُ والـحِـكَـمُ
فـنـحـن بـنـور سـنَّـتـه إلـى الـقـرآنِ نـحـتـكـمُ
خَـدَمْـتَ حـديـثَ خـيـر الـنَّـا سِ، لـم تُـنْـصِـتْ لـمـن وَهِـمُـوا
ولـم تُـشْـغَـلْ بـمـا نَـثَـرُوا مـن الأهـواءِ أو نَـظَـمُـوا
سَـلِـمْـتَ بـعـلـمـك الـصـافـي مـن (الـبَـلْـوَى) ومـا سَـلـمـوا
غَـنِـمْـتَ بـمـا اتـجـهْـتَ لـه ومَـنْ نَـشَـرُوا الـهـدى غَـنـمـوا
ومَـنْ جـعـل الـعُـلا هَـدفـاً فـلـن يَـنْـتَـابَـهُ الـسَّـأَمُ
أَنـاصـرَ سـنَّـة الـهـادي سـقـاكَ الـهـاطـلُ الـعَـمَـمُ
بـكـتْـكَ الـشَّـامُ وَيْـحَ الـشَّـا مِ أخْـفَـتْ بَـدْرَهـا الـظُّـلَـمُ
وخـيَّـم فـوق (أَرْدُنِـهـا) سـحـابٌ غَـيْـثُـه الأَلَـمُ
بـكـتْ (ألـبـانـيـا) لـعـبـثْ بـهـا أحـقـادُ مـن ظـلـمـوا
وعـشَّـش فـي مـرابـعـهـا بُـغـاثُ الـطـيـر والـرَّخَـمُ

بكاكَ المسجدُ القُدْسيُّ والمدَنيُّ، والحَرَمُ
بكتْبكَ سلاسلُ الكتبِ التي كالدُّرِّ، تنتظم
فسلسلةُ الأحاديث التي صحَّتْ لمن فهموا
وسلسلةُ الأحاديث التي ضَعُفَتْ لمن وَهِمُوا
وتحقيقُ الأسانيد التي ثبتتْ لمن علموا
علومٌ كلُّها شَرَفٌ تعزُّ بعزِّها القِيَمُ
أناصرَ سنَّةِ الهادي لنا من ديننا رَحِمُ
لقيتُكَ دونَ أن ألقاكَ، تُورق بيننا الشِّيَمُ
لقيتُكَ في ظِلالِ العلمِ والأزهارُ تَبْتَسمُ
تُجَمِّعُنَا محبَّةُ خير مَنْ سارتْ به قَدَمُ
خَدَمْتَ جَلال سنَّته فيا طُوبى لمن خَدَموا
رحلْتَ رحيلَ مَنْ أخذوا من الأمجادِ واقتسموا
كأنَّك لم تُدِرْ قلماً ولم يُجْرِ الحديثَ فَمُ
حزنًّا، كيف لم نحزنْ وشِرْيانُ القلوبِ دَمُ؟
ولكنَّا برغم الحزنِ لم يشطحْ بنا الكَلِمُ
نعبِّر عن مَواجعنا وبالإسلام نلتزمُ
ولولا أنَّ أَنْفُسَنا بربِّ الكون تعتصمُ
لَمَاجتْ بالأسى وغدتْ أمام الحزن تنهزمُ

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني:

مَنْهَجُ الشيخ الألباني في كُتُبِه، وأُسلوبُه العِلمِي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسْتِنْبَاطُ الحكم الفِقْهِي من النص الشرعي عند الألباني.

المبحث الثاني: اعْتِبَارُ مَنْهَجِ السَّلَف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: طريقةُ الألباني في الحكم على الحديث.

المبحث الرابع: مَوْقِفُ الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فَضَائِلِ الأعمال.

المبحث الخامس: نظرتُه للمَذَاهب الفِقْهِيَّة.

المبحث السادس: بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية.

المبحث السابع: تَأَثُّرُ الألباني في آرائِهِ الفقهية ببعض العلماء السَّابِقين.

المبحث الأول:

استنباطُ الحُكْمِ الفِقْهِي من النَّصِّ الشَّرعي عند الألباني

أولاً: لا بُدّ أنْ نُعَرِّج على مسألة قديمةٍ حديثة، وهي وَصْف الشيخ الألباني بأنَّه مُحَدِّثٌ وليس بفَقِيه.

وهذا الوَصْف قد وُصِفَ به ـ قبل ذلك ـ الإمامُ أحمد: قال الإمام الذهبي: " قال ابن عقيل: من عجيب ما سمعتُه عن هؤلاء الأحداث الجُهَّال أنَّهم يقولون: أحمدُ ليس بفقيه، لكنَّه مُحَدِّث، قال: وهذا غايةُ الجَهْل؛ لأنَّ له اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرُهم، ورُبَّما زادَ على كِبَارِهم، قلتُ: ـ أي الذهبي ـ أحْسَبُهم يَظُنُّونَه كان مُحَدّثا وبَسْ؛ ووالله لقد بَلَغَ في الفقه خاصةً رُتْبَةَ اللَّيْث ومالك والشافعي وأبي يوسف... "[١].

وهكذا الشيخ الألباني فقد انتُقِدَ بأنَّه مُحَدِّثٌ وليس فقيها؛ نعم لقد كان الشيخ مُتْقِناً للصَّنْعَة الحديثيَّة، مُتَفَنِّناً فيها، راسِخَ القَدَم في ذلك، ولكن لا يَمْتَنِعُ أن يكون فقيها ـ أيضا ـ، وهذه آثارُه تدلُّ على ذلك:

فقد دَرَسَ المَذْهَبَ الحنفي في صِغَرِه، ومَرَاقِيَ الفلاح، ثمَّ دَرَسَ الروضَة النَّدِية لصِدِّيق حسن خَان، ودرَّسها، وله عليها " التَّعْلِيقَات

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢١/١١)، بتصرف يسير.

الرَّضِية"، ودرَّس زادَ المعاد، والإلمامَ في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، وأصولَ الفقه لعبدالوهاب خلاف، وفقه السنة لسيّد سابق، وعلَّق عليه بكتاب تَمَام المِنَّة، وكتاب الحلال والحرام ليوسف القرضاوي، وله فتاوى ومحاضرات فقهية(١).

وهناك رسالتان عِلْمِيَّتان في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) في آراء الألباني الفقهية:

الأولى: في العبادات(٢).

والثانية: في المعاملات والآداب، وهي التي بين يديك الآن، ومَجْمُوعُ ما فيهما من المسائل يُقَارِبُ المئتين؛ نسأل الله أن يُتِمَّهما على خير.

وهو ـ مع وجود آرائه الفقهية ـ ليس بمعصوم، فقد يقع منه أخطاءٌ تَنْغَمِرُ في بِحَار صَوَابِه، وقد يكون له اجتهاداتٌ يُخَالِفُ فيها كثيراً من أهْلِ العلم، لكنَّها لا تَحُطّ من قَدْرِهِ، وإنَّما هو بين أهل العلم اختلافٌ، وليس خِلافا.

ثانياً: الشيخُ الألباني يَجْنَح كثيراً إلى ظاهر النَّصّ ـ كما هو الغالب في طريقة المُحَدِّثين ـ حتَّى إنَّ بعضَهم وَصَمَه بالظَّاهِرِيَّة.

وليس معنى كَوْنِ الشيخ يأخذ بظاهر النَّصّ أنَّه لا يَسْتَعْمِلُ القواعد الأصولية في استنباط الأحكام، أو أنَّه يأخُذ بالظاهر في كُلِّ الأحايين، وإنَّما يأخذ بخلاف الظاهر إذا كان الصَّارفُ عن الظاهِرِ قويّا، أو كان هناك أدلَّةٌ أُخرى تُفِيد أنَّ الظاهر غير مُرَاد.

وأمَّا إذا لم يُوجَد ذلك فإنَّ الشيخَ يأخذ بالظاهر، ولا يتكلَّف تأويلاتٍ بعيدة مِمَّا يكون خلاف الظاهر(٣).

---

(١) الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٢٨٠؛ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص ١٠.

(٢) تقدَّم ذكرها في المقدّمة ص ١٢.

(٣) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥١ ـ ٤٥٤.

ومن أخْذه بظاهر النَّصّ:

١ ـ تحريمه تَقْبِيلَ الرجل لغير زوجته وولده، وذلك في غير القادم من سفر، أو الميّت[١].

وذلك أخْذاً بظاهر حديث أنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: " قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء "[٢].

وأجاز تقبيل الميّت، والقادم من السَّفر لورود أحاديث تفيد ذلك؛ فالشيخ توقّف عند ظاهر النَّصّ فمنعه في العموم، ولم يُجِزْه إلّا فيما استُثْني.

٢ ـ تحريمه البُصَاق في جهة القبلة مطلقا، سواءٌ كان في صلاة أو في المسجد أم لم يكن كذلك؛ استدلالاً بظاهر العموم في قوله ﷺ: " إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِه أو تحت قَدَمِهِ اليُسْرَى "[٣].

٣ ـ قوله: بكَرَاهَة القِيَام للقَادِم من غير سَفَر؛ كأنْ يقوم إكراماً للقادم، وقَيَّد ما جاء من الأحاديث بالقادم من سفر؛ عملاً بظاهر فعل النبي ﷺ وكراهته لِقِيَامِ أصحابِهِ له[٤].

٤ ـ تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة[٥]؛ تَمَسُّكاً بظاهر العموم من لعنه ﷺ النساء المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله "[٦].

---

(١) انظر ص ١١٩٥.

(٢) انظر تخريجه ص ١١٩٥.

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٠)، باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى من المَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (١/٣٨٩)، برقم ٥٤٨، وانظر المسألة ص ٩٩٦.

(٤) انظر ص ١٢٢٥.

(٥) انظر ص ١٢٩١.

(٦) صحيح البخاري (٤/١٨٥٣)، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٧٨)، برقم ٢١٢٥، واللفظ لمسلم.

٥ - قوله بأنَّ الجَلّالة تكون من ذوات الأربع خاصّة، وقد وافَقَ ابنَ حزم في تمَسُّكه بظاهر حديث ابن عُمَر رضي الله عنه: " قال نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجَلّالَةِ وألْبَانِهَا "، فقالا: بأنَّ ذِكْرَ اللَّبن في الحديث يدلُّ على تخصيص الجَلّالة بذواتِ الأربع[١].

فالخُلاصَة - إذن - أنَّ الشيخ يأخذ بظاهر النَّصّ حتَّى يدلَّ دليلٌ على خلافه، والمقصود بظاهر النَّصّ في المعنى لا في اللفظ[٢].

ومِمَّا يُبَيِّن نظرته للظاهرية قوله: " فهل رأيت أخي القارئ جُمُودَا على ظواهر النصوص مثل هذا الجُمُود؟ أمَّا أنا فلم أرَ له مثلاً إلّا جمود بعض أهل الظاهر قديما "[٣].

ثالثاً: إذا لم يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ في سُنِّيَّة فِعْلٍ مَّا فإنَّ الشيخ لا يقول بسُنّيَّته استنادا إلى عمومات الأدلَّة في مسائل أُخرى.

ومن أمثلة ذلك مسألةُ: " تَوجِيه الذَّبيحة إلى القَبْلَة " فإنَّ الشيخ لا يرى سُنَّيتها؛ لأنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ في ذلك، ولا تَكفي الأدلّة التي جاءت في فضل استقبال القبلة في مسائل أُخرى[٤].

---

(١) انظر تفصيل المسألة ص ٩٠٣.
(٢) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥٤.
(٣) آداب الزفاف ص ١٩٣.
(٤) انظر المسألة ص ٩١٩.

المبحث الثاني:

اعْتِبَارُ مَنْهَجِ السَّلَفِ في فَهْمِ الكتاب والسنة

المَنْهَج الذي يسير عليه الشيخ الألباني ويدعو إليه هو أنْ يكون الاعتماد في معرفة الحكم الشّرعي على الكتاب والسُّنَّة مُقَيَّداً بفهم السَّلَف الصالح.

وأمَّا الاقتصار في الانْتِسَابِ إلى الكتاب والسنة فإنَّه لا يكفي لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الله ﷻ أمَرَ باتّباع سبيل المؤمنين في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[١]، ومعنى ذلك أنَّ اتّباعنا لكتاب الله ﷻ يجب أنْ يكون وِفْقَ ما عليه المسلمون الأوَّلون، وهم أصحاب الرسول ﷺ، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، وهو ما نُعَبِّر عنه بقولنا: " السَّلَف الصالح ".

الأمر الثاني: أنَّ الطَّوائف والأحزاب في زَمَنِنا هذا لا تَلْتَفِتُ إلى سبيل المؤمنين المذكور في الآية، ولا ما جاء في قوله ﷺ: " ... وَتَفْتَرِقُ

(١) سورة النساء، آية رقم ١١٥.

أُمَّتِي على ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كلُّهُم في النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قالوا: وَمَنْ هِيَ يا رَسُولَ الله؟ قال: ما أنا عليه وأصْحَابِي"(١).

قال الشيخ الألباني: " فلا بُدَّ لنا ـ نحن المتأخرين ـ أنْ نَرْجِع إلى الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين، ولا يجوز أنْ نقول: إنَّنا نفهم الكتاب والسُّنَّة استقلالا دون الالتفات إلى ما كان عليه سَلَفُنَا الصالح ".

وقال في موضع آخر ـ في اشتراطه الولي في النكاح ـ: " فليس هو رأياً لإنسانٍ يُعْرَف أصلُه أنَّه من ألبانيا، ولكنّ هذا الألبانيّ وجَدَ حديثاً، ووَجَدَ فَهْماً لإمامٍ، وهو إمامٌ قرشي مطّلبيّ"(٢).

وسبب حِرْص الشيخ على الانتساب إلى فهم السَّلف الصالح أمران:

الأمر الأول: أنَّ جميع الفرق المبتدعة تنسِبُ نفسَها إلى الكتاب والسُّنَّة، فلا بُدَّ من تقييد ذلك بفهم السَّلَف الصالح؛ حتَّى يتَمَيَّزَ أهلُ الحَقِّ من أهل الباطل(٣).

الأمر الثاني: أنَّ السَّلف الصَّالح هم الذين نَقَلُوا لنا هذه الدَّعوة وهذا العلم(٤).

❀ ❀ ❀

---

(١) هو بهذا اللفظ عند الترمذي. سنن الترمذي (٥/٢٦)، باب ما جاء في افْتِرَاقِ هذه الأُمَّةِ، برقم ٢٦٤١؛ حسَّنه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٣/٥٣، ٥٤)، برقم ٢٦٤١.

(٢) التصفية والتربية، وحاجة المسلمين إليها ص ٢٤.

(٣) انظر مجلة الأصالة. العدد التاسع، ١٥ شعبان ١٤١٤هـ ص ٨٦ ـ ٩٠؛ السلفية: حقيقتها ـ أصولها ـ موقفها من المذاهب ـ شبهة حولها، وهي من كلام الألباني. جمع وشرح عمرو عبدالمنعم سليم ص ٢٣ ـ ٣٢.

(٤) انظرالسلفية: حقيقتها ـ أصولها ـ موقفها من المذاهب ـ شبهة حولها، وهي من كلام الألباني. جمع وشرح عمرو عبدالمنعم سليم ص ٤٦.

المبحث الثالث:

طَرِيقَةُ الألباني في الحكم على الحديث(١)

الشيخ الألباني لا يختلف عن طريقة المحدثين في الحكم على الحديث، فإنَّه لم يَسُنَّ أحكاما جديدة، أو يأتي بقواعد حديثيّة غير التي مضى عليها الأولون.

وإنَّما قد يُخَالِفهم في شرط، أو وصْفٍ، أو جُزْئيَّة؛ ويكون لخلافه وجهةٌ مَقْبُولة.

والشيخ الألباني يرى أنَّ من الخطأ تخريجَ الحديث من كتب السنة، ثمَّ لا يُحْكَم عليه بِصِحّة أو ضَعْف؛ بل عَدَّ ذلك من التَّدليس والغِشّ.

فلابُدَّ من الحُكْم على الحديث، ولو أنْ يَنْقُلَ كلام أئمَّة الحديث فيه(٢).

أولاً: من أبْرَزِ طُرُقِ الحكم على الحديث عند الشيخ الألباني أنَّه يتوسَّع في جَمْع طُرُقِ الحديث كلِّها، ويقوم بدراستها طريقاً طريقاً؛ فإذا وَجَدَ فيها طريقاً صحيحاً، أو كان فيها ضعفٌ لكنَّه يَنْجَبِرُ بكَثْرَةِ الطُرُق فإنَّه

---

(١) هناك رسالةٌ عِلْمِيَّةٌ في جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية، للباحث: عبدالرحمن بن محمد العيزري، وهي مطبوعة. انظر مراجع البحث.

(٢) انظر إرواء الغليل(١١/١)؛ حياة الألباني للشيباني ص ٣٩، ٤٠.

يُصَحِّح الحديث؛ ولكن بِشَرْطِ أنْ يكون الضَّعْفُ ليس في عَدَالَةِ الرَّاوِي، وإنَّما جاء الضَّعْفُ من قِبَلِ حفظه(١).

ويُبَيِّنُ الشيخ أهميَّة تَتَبُّع شواهد الحديث فيقول: " قلتُ: لكنه لم يَتَفَرَّدْ به - كما سبق تخريجه تحت الحديث (٨٩٩) - و ذكرنا له هناك شاهدا من حديث أبي هريرة، فراجعه إن شئت؛ لِيَتَبَيَّنَ لك أهَمّيَّةَ تَتَبُّع طُرُقِ الحديث والشواهد، وأنَّ مُجَرّد مجيءِ الحديث بإسنادٍ ضعيفٍ لا يَسْتَلْزِمُ أنَّ الحديث في نفسه ضعيفٌ غيرُ مَحْفُوظ، فتأمّل؛ فإنَّه مِنْ مَزَلَّةِ الأقدام، ولذلك فقد اجتهدت ما استطعت في كُلِّ كُتُبِي، وبخاصة هذه السلسلة أنْ لا أُضَعِّفَ حديثاً إلا بعد البَحْثِ الشديد عن طرقه وشواهده، وبذلك تَمَكَّنْتُ من تَخْلِيصِ عشرات؛ بل مئات الأحاديث من الضعف، والله تعالى من وراء القصد، وإياه أسأل أن يحفظني من الزَّلَل "(٢).

وتَتَبُّع الطُّرُق وتصحيح بعض الأحاديث بتَعَدُّدِ طُرُقِها من آراء الشيخ التي كان لها تأثيرٌ في اختياراته الفقهية(٣).

ثانياً: معنى قول الألباني: " حسن صحيح ".

بيَّن معنى ذلك الشيخ فقال: " هو الحسن لذاته إلّا أنَّه تَقَوَّى بمتابع له، وهذا الاستعمال معروفٌ من بعض الحُفَّاظ المتقدمين كالتّرمذي، وهو الذي أشَاعَهُ في سننه، ولكنْ لم يأتِ عنه ما يُوَضِّح مراده منها "(٤).

وهذا مُجَرَّد اصطلاح للشيخ لا يترتّب عليه خلافٌ في المسائل؛ إذِ الصحيح والحسن كلاهما مِمَّا يُحْتَجُّ به.

---

(١) انظر تمام المنة ص ٣١، جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزي ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٢٥/٤)، تحت الحديث رقم ١٩٠١.

(٣) انظر المبحث السادس من هذا الفصل ص٩٦.

(٤) صحيح الترغيب والترهيب(٩/١)؛ وانظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزي ص١٧٣.

المبحث الرابع:

موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال(١)

اختلف العلماء في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف في فَضَائِلِ الأعمال؛ وهو قول جمهور أهل العلم(٢)، فهو مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفة(٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد(٦).

---

(١) انظر في هذا الموضوع رسالة علمية عنوانها: "الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير، وقد أجاد في هذه المسألة ص ٢٤٩ ـ ٣٠٠.

(٢) الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير ص ٢٥٠ ـ ٢٥٣، ٢٧٩.

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (١/٤١)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١/١٠٤)؛ قال ابن القيم: " وأصْحَابُ أبي حَنِيفَةَ مُجْمِعُونَ على أنَّ مَذْهَبَ أبي حَنِيفَةَ أنَّ ضَعِيفَ الحديث عِنْدَهُ أوْلَى من القِيَاسِ والرَّأْيِ وعلى ذلك بَنَى مَذْهَبَهُ كما قَدَّمَ حديثَ القَهْقَهَةِ مع ضَعْفِهِ على القِيَاسِ والرأي". إعلام الموقعين (١/٧٧).

(٤) قال ابن عبدالبر: " وأصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ". التمهيد لابن عبدالبر (١/٢).

(٥) انظر الرسالة (١/٤٦٥)؛ المجموع (٣/١٢٩).

(٦) قال الإمام أحمد: " إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شَدَّدْنَا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكما فلا نُصَعِّب". المسودة (١/٢٤٦).

وقد نقل الاتّفاق على ذلك النووي فقال: " لكن الضَّعِيف يُعْمَلُ به في فَضَائِلِ الأعمال باتّفَاق العلماء"(١).

واشترط المُجِيزُون لذلك شرطين:

١ ـ أن يكون ضعفه غير شديد.

٢ ـ ألّا يوجد في الباب غيره، وألّا يكون ثَمَّة ما يُعَارضه(٢).

ولكنّ نَقْلَ الإمام النووي للاتّفاق لا يُوَافَقُ عليه، وذلك لمخالفة جَمْعٍ من المحقّقين في ذلك.

ودليلهم:

١ ـ ما يُروَى عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ بَلَغَهُ عن الله شيءٌ فيه فَضِيلَةٌ فأخَذَ به؛ إيماناً به؛ و رجاءَ ثوابه؛ أعطاه الله ذلك و إنْ لم يكن كذلك"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه الترغيب في العمل بما بَلَغَ المُسْلِمَ مِنَ الفَضَائِل، وإنْ لَمْ يَثْبُتْ(٤).

٢ ـ أنَّ الحديث الضعيف إذا لم يُعَارِضْه ما هو أقوى منه، فهو مُحْتَمِلٌ للإصابة في روايته؛ فيُعْمَل به.

٣ ـ أنَّ الحديث الضعيف أقوى من الرأي؛ ولذلك قدّموا المرسل على القول بالقياس والرأي(٥).

---

(١) انظر المجموع (١٢٩/٣)؛ المجموع (١٩٠/٨)؛ وانظر فتح القدير (٣٤٩/١).

(٢) انظر الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير ص ٢٤٩.

(٣) تاريخ بغداد (٢٩٥/٨)؛ الموضوعات لابن الجوزي (١٨٨/١)؛ قال الألباني: "موضوع". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٧/١)، برقم ٤٥١.

(٤) انظر فتح المغيث (٣٥٩/٢)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٥١/١)، برقم٤٥١.

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (٤١/١)؛ الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير ص٢٤٩.

القول الثاني: عدم جواز العمل بالحديث الضعيف لا في الفضائل ولا في غيرها.

وهو قول جمع من المحقّقين، فهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما(١)، وهو قول ابن حزم(٢)، وابن تيمية(٣)، والشوكاني(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

قال الشيخ الألباني: " إن هذا الحديث ـ يقصد الحديث السابق في أدلة المجيزين ـ وما في معناه كأنَّه عُمْدَةُ مَنْ يَقُولُ بِجَوازِ العمل بالحديث الضعيف في فَضَائِلِ الأعمال، ومع أنَّنا نَرَى خلافَ ذلك، وأنَّه لا يَجُوزُ العَمَلُ بالحديث إلا بعد ثُبُوتِهِ، كما هو مَذْهَبُ المُحَقِّقِين من العلماء، كابن حزم، وابن العربي المالكي، وغيرهم "(٦).

وقال في موطنٍ آخر: " وهذا هو الذي أَدِينُ اللهَ به، وأَدْعُو النَّاسَ إليه: أنَّ الحديثَ الضعيف لا يُعْمَلُ به مُطْلَقاً، لا في الفَضَائِلِ والمُسْتَحَبَّات، ولا في غيرهما "(٧).

أدلتهم:

١ ـ أنَّ الحديثَ الضعيف يُفِيد الظَّنَّ المَرْجُوح، ولا يَجُوزُ العَمَلُ به

---

(١) فقد تشَدّدا في إخراج الصحيح. انظر الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير ص٢٦٠.
(٢) انظر الفصل في الملل (٢/٦٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (١/٢٥٠، ٢٥١)؛ وانظر مجموع الفتاوى (١٨/٦٥).
(٤) قال الشوكاني: " وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كُلٍّ، وإنما يَتَشَدَّدُون في أحاديث الأحكام، وأقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه ". الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/٢٨٣).
(٥) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٤٢.
(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٦٤٧ ـ ٦٥٢)، برقم ٤٥١.
(٧) انظر مقدمة صحيح الجامع الصغير وزيادته ص ٥٠.

اتّفاقاً، فمَنْ أخْرَجَ من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بُدَّ أنْ يأتي بدليل(١).

٢ - أنَّ في الأحاديث الصَّحيحة غُنْيَةً للمسلم عن الأحاديث الضَّعِيفَة(٢).

واعتذر الشيخ الألباني لجمهور أهل العلم فقال: " إنَّ قولَهم بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، المُرَاد بذلك أنَّ الأعمال الثابتة بنَصّ صحيح وثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُها، فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يُسَمِّي أجراً خاصّاً لمن عَمِلَ به، ففي مثل هذا يُعْمَل به في فضائل الأعمال؛ لأنَّه ليس فيه تشريعُ ذلك العمل، وإنَّما فيه بيانُ فَضْلٍ خاصٍّ يُرْجَى أنْ يَنَالَه العاملُ به(٣).

لكنَّه ما لَبِثَ أنْ رَجَعَ عن اعتذارِه لهم فقال: " ولكنّي أعتقد أنَّ جمهورَ القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضُوحِهِ، لأنَّنا نَرَاهُم يعملون بأحاديثَ ضعيفةٍ لم يَثْبُت ما تضَمَّنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحبابِ النوويِّ وتبعه المؤلف - يعني سيد سابق - إجابةَ المُقِيم في كَلِمَتَي الإقامة بقوله: " أقامَهَا الله وأدامَهَا " مع أنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف، فهذا قولٌ لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك استَحَبُّوا ذلك، مع أنَّ الاستحباب من الأحكام الخمسة التي لابُدَّ لإثباتها من دليل تقوم به الحجة "(٤).

وقد سبق شيخُ الإسلام ابن تيمية الشيخَ الألباني إلى هذا المعنى، فقال: " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حَسَنَةً لكنَّ أحمدَ بنَ حنبل وغيرَه من العلماء جَوَّزُوا أنْ يُرْوَى في فضائل الأعمال ما لم يُعْلَم أنَّه ثابتٌ إذا لم يُعْلَم أنَّه كَذب وذلك أن العمل إذا عُلِمَ أنَّه مَشْرُوعٌ بدليلٍ شَرْعِيٍّ، ورُوِيَ في فَضْلِه حديثٌ لا يُعْلَمُ أنَّه كَذِبٌ جَازَ أنْ يكون الثوابُ حَقّاً، ولم يَقُلْ أحَدٌ من الأئمة إنَّه

(١) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.
(٢) انظر الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به " للدكتور: عبدالكريم الخضير ص ٢٥٩.
(٣) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.
(٤) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.

يجوز أنْ يُجْعَلَ الشَّيءُ واجِباً أو مُسْتَحَبّاً بِحَدِيثٍ ضَعِيف، ومَنْ قال هذا فقد خالف الإجماع "(١).

والظاهر أنَّ نسبة القول بِجَوازِ الاستدلال بالحديث الضعيف في فَضَائِل الأعمال للأئمَّة الأربعة ليس على إطلاقه؛ وذلك لأنَّ قَبُولَهم لمُرْسَلِ التَّابعين لا يَلْزَمُ منه أنَّهم يَسْتَدِلُّون بالضَّعيف في فضائل الأعمال؛ لأنَّ لازم المذهب ليس بلازم(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٥٠، ٢٥١)؛ وانظر مجموع الفتاوى (١٨/٦٥).

(٢) انظر الحديث الضعيف للدكتور عبدالكريم الخضير ص٢٩١، ٢٩٢.

المبحث الخامس:

نَظْرَتُه للمَذَاهِب الفِقْهِيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الألباني بالمذهب الحَنَفي

لا شَكّ أنَّ المذهب الحَنَفِي - نسبة لأبي حنيفة النُّعمان بن ثابت - من المَذَاهب الفقهيَّة المعتبرة عند أهل العلم، وهو أَقْدَمُهَا، ومن أكثر المَذَاهب انتشارا؛ وكان للصَّاحِبَين - أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني - دورٌ كبيرٌ في انتشاره، فأبو يوسف نشره عن طريق تعيين القُضاة في البُلدَان الإسلامية، ومحمد بن الحَسَن نَشَرَه بواسطة كتبه.

كما سَاعَدَ على انتشاره بِقُوَّة تَبَنِّي دَوْلَتَيْ الخلافة الإسلامية: العباسيّةِ، والعثمانيةِ لهذا المَذْهَب.

ولقد كان المذهب الحنفي من أوائل مادَرَسَه الشيخُ الألباني في صِغَرِه؛ فقد أخَذَه عن والده الذي كان من علماء المذهب الحنفي، ودَرَسَ عليه كتاب مُخْتَصَر القُدوري، وهو من الكتب المُعْتَمَدَة في الفقه الحَنَفِي، وإذا أُطْلِق لفظ: " الكتاب " عند الأحْنَاف فهو المقصود[1].

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥؛ علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١)؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص٨. =

وقرأ كتاب " مراقي الفلاح" في المذهب الحنفي على الشيخ سعيد البرهاني(١).

ولذا يُمْكِن لنا أنْ نقول: إنَّ المذهب الحَنَفِي هو أوَّل فقه تَعَلَّمه الشيخ الألباني، وإلمامُه به أكثرُ من إلمامه بغيره، ولكنْ كُلُّ ذلك لم يكن لِيَمْنَعَ الشيخَ من مخالفة مذهب الحنفيَّة في المسائل التي كان قولهم فيها مُجَانِباً للصَّواب؛ بل رُبَّما كان خلافُه لهم أكثرَ من خِلافِهِ لغيرهم، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني:
نبذة للتَّقْلِيد، والتعصُّب المذهبي

نبذه التقليد

من الصفات البَارِزَة التي في الشيخ الألباني أنَّه لا يُقَلّد أحدا، ولا يَرَى جوازَ التَّقليد لمن عنده أهْلِيَّةُ البحث والتَّحقيق.

ولذا فإنَّك ترى الشيخ يقول بالقول الذي يَصِلُ إليه اجتهاده وإنْ كان مُخَالِفاً لجمهور العلماء، ولذلك أمثلةٌ مبثوثة في ثنايا هذا البحث، كمسألة تحريم الذهب المُحَلَّق، ووقوع الطلاق بالثلاث واحدةً، وإحداد المرأة على زوجها بالثياب السوداء ثلاثة أيام، وغيرها.

يقول الشيخ: "فتَرَانَا هنا نَرُدُّ على شيخ الإسلام ابن تيمية قَوْلَهُ بِفَنَاءِ النَّار، ولا نُدَاريه، مع عَظَمَتِهِ في نفوسنا، وجَلالَتِهِ في قلوبنا، فضلاً عن أنَّنا لا نُقَلِّدُه في دينٍ؛ خلافا لِمَا عليه عامّة المُقَلِّدة الذين يَحْمِلُهُم إجلالُهم لإمامِهِم على تَقْلِيدِه ..."(٢).

= لقد كانت رسالتي في العالمية (الماجستير) تحقيقا لشرح لمختصر القدوري اسمه: "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ".

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١).

(٢) حياة الألباني للشيباني ص ٢٦٩؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤١٧.

وما عليه الألباني في نبذ التَّقليد لمن كان عنده آلة البحث، ويستطيع معرفة الحَقِّ بدليله، هو ما عليه الأئمَّة الأربعة، وقد نقل الشيخُ الألباني أقوالهم باسْتَفَاضَةٍ[١]، وأذكر هنا شيئاً منها على سبيل الاختصار:

فالإمام أبو حنيفة يقول: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[٢].

وقال يوما لأبي يوسف: " ويْحَكَ يا يعقوب؛ لا تكتب كُلَّ ما تَسْمَعُه مِنِّي فإنِّي قد أرى الرأي اليومَ فأتْرُكُهُ غداً، وأرَى الرَّأي غَداً وأتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ"[٣].

وقال الإمام مالك: " إنما أنا بشر أُخْطِئُ وأُصِيبُ؛ فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافَقَ الكتاب والسُّنَّة فخُذُوا به، وما لم يُوَافِقِ السُّنَّةَ من ذلك فاتْرُكُوه"[٤].

وقال الإمام الشافعي: " ما مِنْ أحَدٍ إلا وتذهبُ عليه سنةٌ لرسول الله ﷺ وتَعْزُبُ عنه، فمَهْمَا قُلْتُ من قَوْلٍ أو أصَّلْتُ من أصْلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ؛ فالقَوْلُ ما قال رسولُ الله ﷺ، وهو قَوْلِي"[٥].

وقال: " متى رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به؛ فأشْهِدُكُم أنَّ عَقْلِي قد ذَهَب"[٦].

وقال الإمام أحمد: " لا تُقَلِّدْنِي، ولا تُقَلِّدْ مَالِكاً، ولا الثَّوْرِيَّ، ولا الأوْزَاعِيَّ، وخُذْ من حَيْثُ أخَذُوا"[٧].

---

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص٢٣ ـ ٣٤.
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٥/١).
(٣) تاريخ بغداد (٤٢٤/١٣).
(٤) الإحكام لابن حزم (٢٢٤/٦)؛ مواهب الجليل (٤٠/٣)؛ إرشاد الفحول (٤٤٦/١).
(٥) تاريخ مدينة دمشق (٣٨٩/٥١)؛ إعلام الموقعين (٢٨٦/٢).
(٦) سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٢١٥/٦)؛ إعلام الموقعين (٢٠١/٢).

وبَعْدُ، فلا عَجَبَ بعد ذلك أنْ يدعو الشيخ الألباني إلى نَبْذِ التَّقليد، وخاصَّة التَّقليد فيما كان بعيدا عن الصَّواب، أو كان يُخَالِفُ الحديث الصحيح الصَّريح.

فإذا كان الأئمَّة الأربعة يَنْتَقِدُونَ ذلك التَّقليدَ الأعمى، فالألبانيُّ لم يأتِ بِبِدْعٍ من القَول[1].

وليس مُرَادُ الألبانِيِّ من نَبْذ التَّقليد أنْ تُتْرَك أقوال الأئمَّة السابقين ولا يُنْظَرُ إليها مطلَقًا؛ فإنَّ هذا لا يقول به طالبُ عالم، وإنَّما يُمْكِن الرجوعُ إلى أقوالهم والإفادةُ منها.

وفي ذلك يقول الألباني: " وأمَّا الرجوع إلى أقوالِهم، والاستفادةِ منها، والاستعانةِ بها على تَفَهُّم وجَهِ الحقّ فيما اخْتَلَفُوا فيه، مِمَّا ليس عليه نَصٌّ في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بِحَاجَةٍ إلى توضيح؛ فأمرٌ لا نُنْكِرُه، بل نَأْمُرُ به، ونَحُضُّ عليه؛ لأنَّ الفائدة منه مَرْجُوَّةٌ لمن سَلَكَ سبيلَ الاهتداء بالكتاب والسنة "[2].

نبذه للتَّعَصّب المذهبي

لقد تَتَلْمذ الشيخ على فقهاء الحنفية، وكان حَنَفِيًّا في بداية تعليمه، ولكنْ كان رائد الشيخ البحث عن الحَقِّ بدليله، ولا يُهِمُّه القائل به؛ بل متى ثبت الدليل على حُكْم أخَذَ به؛ ولذا فقد خالف الشيخ المذهب الحَنَفِي ـ الذي كان والدُه يتعَصَّبُ له ـ في كثيرٍ من المسائل، وكان والدُه يُعَارِضُه، فيُبَيِّن الشيخُ لوالده أنَّه لا يجوز لمسلم أنْ يَتْرُكَ العملَ بحديث رسول الله ﷺ إذا ثبت وعمل به بعض الأئمة لقولِ أحَدٍ من النَّاس كائناً من كان، ويذكر أنَّ هذا مَنْهَجُ أبي حنيفة والأئمَّة كلّهم، وكان والدُه يُعَارِضُه[3].

---

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص٣٢، ٣٧.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٤٩.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٣، ٥٤؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٧، ١٨؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القريوتي ص٨؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١١.

لكنَّه في أُخْرَيَاتِ حياةِ والدِهِ صار بينهما كثيرٌ من التَّقَارُب حتَّى قال والدُه ذات يومٍ: " أنا لا أُنْكِرُ أنَّك عُدْتَ إليَّ ببعض الفوائد العِلْمِيَّة التي لم أكُنْ على بَيِّنَةٍ منها قبل ذلك، مثل عدم مشروعية القَصْدِ إلى الصلاة عند قبور الصالحين "(١).

ومن أهمّ الأشياء التي خالف فيه الشيخ الألبانيُّ والِدَه مسألة التَّعَصُّب، ومن ذلك أنَّ والِدَه قد رَدَّ عددا من الخُطَّاب يخطبون ابْنَتَه؛ وكان غالبُ أعْذَارِه دائِرَةٌ حَوْلَ تَعَصُّبِهِ للمَذْهَب الحَنَفِي؛ حتَّى إنَّ أحَدَ أَصْدِقَائِهِ من مشايخ دمشق خَطَبَهَا فقال له: " أنت عندي نعم الكُفء، لولا أنَّك على المذهب الشافعي " فكان الشيخ لا يُعْجِبُه ذلك(٢).

ولقد كان انْتِقَادُه التَّعَصّبَ للمذاهب ـ وخاصّة المذهب الحنفي ـ سببا لشَنّ كثير من علماء المذاهب حَرْباً عليه، ظانِّين أنَّه بانتقادِهِ للمذاهب يُريدُ انتقاصَ المَذَاهِب وانتقاصَ أهلِهَا، وإنَّما كان مُراد الشيخ أنْ يرجع النَّاس إلى قول النبي ﷺ، وأنَّ الحُجَّة في قوله، لا في قول غيره من الناس.

ولذا فقد شَنّ الشيخ عبدالفتاح أبو غُدّة حربا على الشيخ الألباني بسبب ما فُسّر بأنَّه انتقاصٌ للمذهب الحنفي؛ وذلك أنَّ الشيخ الألباني لَمَّا عَلَّقَ على حديث: " كَيْفَ أَنْتُمْ إذا نَزَلَ فِيكُمْ ابن مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ، قال ابن أبي ذِئْبٍ: تَدْرِي ما أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قلت: تُخْبِرُنِي، قال: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ "(٣) قال الشيخ: هذا صريحٌ في أنَّ عيسى رَحِمَهُ اللهُ يحكم بِشَرْعِنَا، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه! "(٤).

---

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٨٩؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص٢٠.

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٠.

(٣) صحيح مسلم (١/١٣٧)، برقم ١٥٥.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٤٣، حديث رقم ٢٠٦٠؛ وانظر كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ص ٧.

وقول الشيخ ليس مقصودا به الفقه بذاته، وإنَّما كلّ مَنْ يتعصَّب لمذهبه وإن خالف الكتاب والسنة، وسبب ذكر الشيخ الألباني للفقه الحنفي في تعليقه هذا هو ما ذكره =

والشيخ لا يرى الطَّعن في الانتساب إلى المذاهب الفقهية، وإنَّما الذي يُزعِجُه التَّعَصّب المذموم لهذا المذهب أو ذاك، ويَغْضَبُ إذا رُدَّ الحَقُّ لمجرّد مُخَالَفَتِهِ المذهب.

ولذلك فإنَّك تَجِدُه يقول: " إنَّ الانتساب إلى أحدٍ من الأئمَّة كوسيلةٍ للتَّعَرّف على ما قد يَفُوتُ طالب العلم من الفقه بالكتاب والسنة أمرٌ لا بُدَّ منه شرعاً وقَدَرا؛ فإنَّ مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا جرى السَّلَفُ والخَلَفُ جميعا، يتَلَقَّى بعضُهم من بعض، ولكنّ الخَلَفَ - إلّا قليلاً منهم - خَالَفَ السَّلف حين جعل الوسيلة غاية، فأوجبَ على كلِّ مسلم مَهْمَا سَمَا في العلم والفقه عن الله ورسوله من بعد الأئمّة الأربعة أن يُقَلِّدَ واحدا منهم، لا يَمِيلُ عنه إلى غيره .....، ثمّ قال: فهذا الذي نأخُذُهُ إنَّما هو مجرّد التَّعصّب، وليس مجرّد التَّحَنّف "[1].

= بعض الأحناف من أنَّ عيسى ﷺ إذا نزل في آخر الزمان سيحكم بالمذهب الحَنَفِي، وقد ردَّ هذا ابن عابدين في حاشيته انظر حاشية ابن عابدين(١/١٥١، ١٥٢) ط دار عالم الكتب؛ كشف النقاب ص٤٨، ٥٠؛ مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤ - ١٠.

(١) كشف النقاب ٢٧، ٢٨؛ حياة الألباني للشيباني ص ٤١٠.

المبحث السادس:

بَعْضُ الآرَاءِ الحَدِيثِيَّة التي قال بها الشيخُ الألباني، وقد يكونُ لها أثرٌ في اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّة

لقد كان الشيخُ الألْبَانِيُّ دائماً يدعو إلى البَحْثِ والاجتهاد، وعدم التَّسْلِيم للقواعد الاجتهادية التي وضَعَهَا بعضُ العلماء السابقين حتَّى تُمَحَّصَ وتُدْرَس، ويُؤخَذَ منها ما وافَقَ الحَقّ، ويُترك ما سِوَاها، هذا فيما عدا القواعد المُتفق عليها.

ولقد كان للشيخ آراءٌ في بعض المسائل الحديثية التي تُؤثِّر ـ أحياناً ـ على اختياراته الفقهية، وأحاول أنْ أعْرِضَ في هذا المَبْحث بعض تلك الآراء، ولا أزعم أنِّي أحطتُ بها، ومن تلك الآراء:

أولاً: وجوبُ العمل بالحديث الصحيح وإنْ لم يَعْمَل به أحَدٌ[١].

ذكر هذه القاعدة واستدلَّ لها بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنَّه قضى في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخُنْصُر بسِتّ، حتى وجَدَ كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما

(١) انظر تمام المنة ص ٤٠.

هنالك من الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، قال سعيد بن المسيب: فصارت الأصابع إلى عَشْرٍ عَشْرٍ"[1].

ثمَّ نقل كلاما للإمام الشافعي يقول فيه: " وفي الحديث دلالتان: أحداهما: قبول الخبر، والأخرى قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإنْ لم يَمْضِ عَمَلُ أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذي قَبِلُوا، ودلالةً على أنَّه مَضَى - أيضا - عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وجَدَ خَبَراً عن النبي يُخَالِفُ عَمَلَهُ لتَرَكَ عَمَلَهُ لِخَبَرِ رسولِ الله، ودلالةً على أنَّ حديثَ رسول الله يَثْبُتُ نفسُه لا بعَمَلِ غَيْرِهِ بعده"[2].

وقولُ الشيخ بهذه القاعدة جَعَلَهُ يقول بما دلَّ عليه الحديث - حَسْبَ فَهْمِه - وإنْ لم يَقُلْ به أحَدٌ، ولذلك أمثلة:

١ - مسألة تحريمه الذَّهب المُحَلَّق للنساء[3]، والشيخ وإنْ ذكر له سلَفًا في المسألة إلّا أنَّه لم يتبيَّنْ لي أنَّ قولَهم صريحٌ في ذلك.

٢ - ومن ذلك قوله: بتقديم النَّفْثِ على القراءة في أذكار النوم؛ أخْذاً بظاهر الحديث في هذه المسألة[4].

هذا مع حِرْص الشيخ على عدم تفرّده بمسألةٍ ليس عليها دليل؛ ولذلك لَمَّا سُئِلَ: لماذا لا يكون تَكْرَارُ الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ بِدْعَة، مادام أنَّه لم يَرِد دليلٌ عليها ولا فَعَلَهَا أحدٌ من السَّلف قبلنا؟ فأجاب الشيخ الألباني: بأنَّه لم يُسْبَق إليه[5].

---

(١) مسند الشافعي ص٢٤١؛ سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٨)، باب الأصابع كلها سواء، برقم ١٦٠٦٥.
(٢) الرسالة (٤٢٣/١، ٤٢٤).
(٣) انظر ص ٤٩٣.
(٤) انظر ص ١٣١٣.
(٥) انظر مقالاً للشيخ مشهور حسن في مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/شعبان ١٤٢٠هـ ص٣٤.

ثانياً: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبَّان، إلّا فيمن رَوَى عنه جَمْعٌ من الثّقات، ولم يأتِ بما يُنْكَر عليه؛ فهو صدوقٌ يحتجّ به[(١)].

وذلك لأنَّ ابن حِبَّان يَقْبَلُ حديثَ المَجهول، واحْتَجَّ به، وأورَدَه في صحيحه[(٢)].

قال الشيخ الألباني: " وإنَّ مِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيه عليه أيضا؛ أنه ينبغي أن يُضَمّ إلى ما ذكره المُعَلِّمِي[(٣)] أمرٌ آخر هامٌ عَرَفْتُه بالمُمَارَسَة لهذا العلم، قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عليه وغَفَلَ عنه جَمَاهِيرُ الطلاب، وهو أنَّ مَنْ وَثَّقَه ابنُ حِبَّان وقد روى عنه جمعٌ من الثقات ولم يأتِ بما يُنْكَر عليه؛ فهو صَدُوقٌ يُحْتَجُّ به.

وبناء على ذلك قَوَّيْتُ بعضَ الأحاديث التي هي من هذا القبيل: كحديث العَجْن[(٤)] في الصلاة فتَوَهّمَ بعضُ الناشئين في هذا العلم أنني نَاقَضْتُ نَفْسِي وجَارَيْتُ ابنَ حِبَّان في شُذُوذِه وضَعَّفَ هو حديثَ العَجْن"[(٥)].

---

(١) وهناك استثناءات فيمن وثَّقهم ابن حبان غير ماذكر الشيخ الألباني. ذكر ذلك المعلمي في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢٥٦/١).

(٢) انظر تمام المنة ص ٢٠ ـ ٢٥؛ التنكيل (٢٥٦/١).

(٣) هو عبدالرحمن بن يحيى بن علي ابن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، ولد سنة ١٣١٣هـ في اليمن، قرأ القرآن والنحو، وسائر العلوم، تولى القضاء، قدم مكة سنة١٣٧١هـ، وعين أمينا لمكتبة الحرم المكي الشريف، له التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، وطليعة التنكيل، وغيرها، توفي سنة١٣٨٦هـ. انظر التنكيل (١٦٥/١ ـ ١٦٨).

وقد ذكر المعلمي أنَّ طريقة العلماء في قبول من وثقه ابن حبان ولم تُعْرَف حاله أن تُتَبَعَ أحاديث الراوي فإذا وُجِدَت مستقيمة تدلّ على صدق وضبط، ولم يأت عنه ما يوجب طعنا في دينه كان ثقة وإلّا فلا. انظر التنكيل (٢٥٦/١).

(٤) حديث العَجْن: " روى أبو إسحاق الحربي قال حدثنا عبيدالله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يَعْجِنُ في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله ". غريب الحديث للحربي (٥٢٥/٢)؛ وصححه الألباني. انظر تمام المنة ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٥) تمام المنة ص ٢٥ ـ ٢٦

ثالثاً: لا يشترط في راوي الحديث البلوغَ، وإنَّما يَكْفِي التمييز.

قال الشيخ: " قلتُ: فيه إشارةٌ إلى أنَّه ـ أي البلوغ ـ لا يشترط لقبول حديث الراوي، خلافا لِمَا ورد في كثير من كتب " علم المصطلح " مثل " اختصار علوم الحديث " وإنَّما يكفي التمييز فقط "(١).

ورأي الشيخ الألباني في عدم اشتراط بلوغ الراوي حال تَحَمّل الرواية أقربُ للصواب؛ لأنَّ أئمّة الحديث يقبلون رواية الصحابة الذين كانوا صغارا في حياة النبي ﷺ كرواية ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ويحتجُّون بحديثهم(٢).

والظاهر أنْ لا ثَمَرَة لهذا الاختلاف؛ لأنَّ المحدِّثين يَقْبَلُون تَحمُّل الصَّبي، فإذا أدّاه بعد بلوغه قُبِل(٣).

رابعاً: قبول رواية المُبْتَدِع وإنْ روَى ما يُؤيّد بِدْعَتَهُ، ما لم تَكُنْ بِدْعَتُه مُكَفِّرة، أو يُنْكِرُ مَعْلُوماً من الدِّين بالضَّرُورَة.

يقول الشيخ الألباني: " قلتُ: و لم تَطْمَئِنَّ نَفْسِي لجرح هذا الرجل، لأنَّه جَرْحٌ غيرُ مُفَسّر، اللهم إلا في كلامِ ابنِ حِبَّان، ولكنَّه صَرِيحٌ في أنَّه لم يَجِدْ فيه ما يَجْرَحُه إلا كَوْنَه مُرْجِئاً، وهذا لا يَصِحُّ أن يُعْتَبَر جَرْحا عند المُحَقِّقِين من أهل الحديث، ولذلك رأينا البخاريَّ يَحْتَجُّ في صحيحه ببعض الخوارج و الشيعة والقدرية و غيرهم من أهل الأهواء؛ لأنَّ العِبْرَة في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط "(٤).

وقال أيضاً: " والتَّشَيُّع لا يَضُرُّ في الرواية عند المحدثين؛ لأنَّ

---

(١) إرواء الغليل(٧/٢٢٠)، حاشية رقم ١.

(٢) انظر تعليق الشيخ الألباني على الباعث الحثيث ص ٢٨٠؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤.

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) السلسلة الصحيحة (٥٦٢/١)، تحت الحديث رقم ٢٧٨؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص١٣٧.

العِبْرَة في الراوي إنما هو كونه مسلما عَدْلاً ضَابِطا، أما التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مخالفٍ لأهلِ السُّنَّة، فلا يُعَدُّ عندهم جَارِحاً ما لم يُنْكِرْ ما هو مَعْلُومٌ من الدِّين بالضَّرورة"[١].

ولا يُفَرِّق الشيخُ بين الدَّاعِيَة إلى بِدْعَتِهِ وغيرِ الدَّاعِيَة؛ بل المبتدع تُقْبَل روايته ما لم يكن متَّهماً بالكذب، وإنْ كان دَاعِيَةً إلى بِدْعَتِهِ[٢].

ومن ذلك تصحيحه لحديث أنَّ النبي ﷺ قال: " ما تُرِيدُونَ من عَلِيٍّ؟! ما تُرِيدُونَ من عَلِيٍّ؟! ما تُرِيدُونَ من عَلِيٍّ؟! إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وأنا منه، وهو وَلِيُّ كل مُؤْمِنٍ بَعْدِي"[٣].

مع أنَّ فيه: " جعفر بن سليمان الضَّبعي"[٤]، وهو شِيعِيٌّ ومع ذلك صحَّح حديثه الشيخ الألباني[٥].

خامساً: إذا جاء الحديث صحيحاً وظَاهِرُهُ مُعَارِضٌ للقرآن لا يُرَدُّ، ولكنْ يُجْمَعُ بَيْنَه وبين القرآن[٦].

ومثَّل لذلك بقوله ﷺ: " إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه"[٧]؛ فإنَّ ظَاهِرَه يُعَارِض قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٨].

---

(١) السلسلة الصحيحة (/٧٥٢)، برقم ٣٩٦.
(٢) انظر الباعث الحثيث ص ٢٩٩.
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٧)، برقم ١٩٩٤٢؛ سنن الترمذي (٥/٦٣٢)، باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، برقم ٣٧١٢ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث جَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٤٥)، فضائل علي رضي الله عنه، برقم ٨١٤٦، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣/١١٩)؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة(٥/٢٦١)، برقم ٢٢٢٣.
(٤) جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ١٧٨هـ. تقريب التهذيب ص١٤٠
(٥) انظر السلسلة الصحيحة(٥/٢٦١)، برقم ٢٢٢٣.
(٦) كيف يجب علينا أنْ نُفَسِّر القرآن الكريم للشيخ الألباني ص ١١، ١٢.
(٧) صحيح البخاري (١/٤٣٩)، باب البُكَاءِ عند المَرِيضِ، برقم ١٢٤٢؛ صحيح مسلم (٢/٦٣٨)، برقم ٩٢٧، واللفظ لمسلم.
(٨) سورة فاطر، آية رقم ١٨.

فالقاعدةُ ـ إذنْ ـ: أنْ يُجْمَعَ بين القرآن الكريم وبين السُّنَّة الصحيحة اللَّذين ظاهرهما التَّعَارض.

وعلى هذه القاعدة يجب الجَمْعُ بين الآية والحديث، وأحسن أوجه الجمع أنْ يُقَال: إنَّ الحديث ينطَبِق على الميّت الذي كان يَعْلَمُ في حَيَاتِهِ أنَّ أهلَه سيقومون بمخالفات شرعية بعد موته ثمَّ لم ينْصَحْهم[(١)].

سادساً: يجب الجمع بين القرآن والسُّنَّة واعتبارهما مصدرا واحدا لا يُفْصَلُ بينهما.

لقد جرى ترتيب كثير من العلماء على ترتيب مصادر التَّشريع على جعل القرآن المصدر الأول، والسُّنَّة المصدر الثاني.

ولكنَّ الشيخ الألباني يرى أنَّ القرآن والسُّنَّة مَصدرٌ واحد لا يجوز التَّفريق بينهما، أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر؛ وذلك لأنَّ السُّنَّة مُبَيِّنة للقرآن، فيجب الجمع بينهما؛ لقوله ﷺ: " ألا إني أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ معه "[(٢)].

سابعاً: تَقْوِيَةُ الحديث بكَثْرَةِ طُرِقه.

وهذا من أكثر ما وجَدْتُ للشيخ الألباني؛ وذلك أنَّ الشيخ يتوَسَّع كثيرا في جَمْعِ طُرُقِ الحديث حتَّى وإنْ كان في بعضِ أفْرَادِهَا ضَعْفٌ بسببِ سوء الحفظ.

يقول الشيخ: " إنَّ الحديث الضَّعيف يَتَقَوَّى بكثرة الطُرُق ما لم يَشْتَدَّ ضَعْفُها "[(٣)].

---

(١) كيف يجب علينا أنْ نُفَسِّر القرآن الكريم للشيخ الألباني ص ١١ ـ ١٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٣٠)، حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كَرِيمَةَ عن النبي ﷺ، برقم ١٧٢١٣.
وانظر منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنَّها لا يُسْتَغنى عنها بالقرآن ص١٧، ١٨، وأصله محاضرة ألقاها الشيخ في قطر عام ١٣٩٢هـ، ثمَّ طُبِعَت في كُتَيِّب؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤١٣؛ ٤٣٤.

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/١).

وقال: " المَشْهُورُ عند أهل العلم أنَّ الحديث إذا جاء من طُرُقٍ مُتعَدِّدَة فإنَّه يَتَقَوَّى بها ويصير حُجَّةً، وإنْ كان كُلُّ طريقٍ منها على انْفِرَادِهِ ضعيفا، ولكنَّ هذا ليس على إطلاقه؛ بل هو مُقَيَّدٌ عند المُحَقِّقِين منهم بما إذا كان ضَعْفُ رُوَاتِهِ في مُخْتَلَفِ طُرُقِهِ نَاشِئاً من سوءِ حِفْظِهِم لا من تُهْمَةٍ في صِدْقِهِم أو دينهم، وإلّا فإنَّه لا يَتَقَوَّى مَهْمَا كَثُرَتْ طُرُقُه، وعلى هذا فلا بُدَّ لمن يُرِيدُ أنْ يُقَوِّي الحديثَ بكَثْرَة طُرُقِهِ أنْ يَقِفَ على رجال كُلِّ طريقٍ منها حتى يَتَبَيَّنَ له مَبْلَغُ الضَّعْف فيها، ومن المُؤْسِفِ أنَّ القليل جِدّاً من العلماء من يفعل ذلك، ولا سِيَّمَا المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تَقْوِيَةِ الحديث لِمُجَرَّدِ نَقْلِهِم عن غيرهم أنَّ له طُرُقاً دون أنْ يَقِفُوا عليها، ويعرفوا ماهِيَّةَ ضَعْفِها"(١).

وقال في موضع آخر: " فإنَّه ـ والحالة هذه ـ لا بُدَّ له مِنْ أنْ تُتَّبَعَ طُرُقُه وشواهِدُه لَعَلَّه يَرْتَقِي الحديثُ بها إلى مَرْتَبَةِ القُوَّة، وهذا ما يُعْرَفُ في علم الحديث بالحسن لغيره، أو الصحيح لغيره. وهذا في الحقيقة من أصْعَبِ أنواع علوم الحديث وأشَقِّهَا؛ لأنَّه يَتَطَلَّبُ سَعَةً في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بُطُونِ كُتُبِ الحديث، مَطْبُوعِها ومَخْطُوطِها، ومعرفةً جَيِّدَة بعِلَلِ الحديث وتَرَاجُمِ رِجَالِهِ، أضِفْ إلى ذلك دَأَبا وجَلَداً على البحث، فلا جَرَمَ أنَّه تَقَاعَسَ عن القِيام بذلك جَمَاهِيرُ المُحَدِّثين قديما، والمشتغلين به حديثا، وقليلٌ مَّاهُم"(٢).

وأشَارَ إلى تَفَرُّده بهذه الطريقة في هذا الزمان فقال: " وهذه المسألة مثالٌ من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفرَّدنا بها في هذا العصر ـ فيما أعلم ـ من تَتَبُّعِ الزِّيَادات من مختلف روايات الحديث، وجمع شَمْلِهَا، وضَمِّهَا إلى أصْلِ الحديث، مع تحرّي الثابت منها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله"(٣).

---

(١) تمام المنة ص ٣١، ٣٢ باختصار يسير.

(٢) إرواء الغليل(١/١١).

(٣) آداب الزفاف ص٢٣٢.

وبسبب تَوَسّع الشيخ في تَتَبُّع طرق الحديث مع وجود الضَّعف في ضَبْطِ الرُّواة في أفراد هذه الطرق وقع الاختلاف في بعض المسائل، ومن ذلك:

١ - ما رُوِي من قوله ﷺ: " يا أسْمَاءُ، إنَّ المرأة إذا بَلَغَتْ المَحِيضَ لم يَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْه ".

وهذا من أصْرَح ما يستدلّ به القائلون بجواز كَشْفِ المَرْأة وجْهَهَا عند الرجال الأجانب، وقد وقع الاختلاف في تصحيحه بين العلماء، والشيخ الألباني مِمَّنْ صَحَّحه بكَثْرَة طُرُقِه(١).

٢ - وانظر إليه يقول في حديث: "قامَ من عِنْدِي جبريلُ قَبْلُ، فحَدَّثِني أنَّ الحسين يُقْتَلُ بِشَطِّ الفُرَاتِ"(٢).

قال الشيخ: " قلت: بالجُمْلَة فالحديثُ المذكور أعلاه و المُتَرْجَمُ له صحيحٌ بمجموع هذه الطرق وإنْ كانت مُفْرَدَاتُهَا لا تَخْلُو من ضَعْفٍ و لكنَّه ضَعْفٌ يسير، لاسيما و بعضُها قد حسَّنَه الهيثمي"(٣).

٣ - صحَّح الحديث في قوله ﷺ " من كان له إمام فقراءته له قراءة"(٤).

وقال في ذلك: "ويَتَلَخَّصُ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ طُرُقَ هذه الأحاديث لا تَخْلُو من ضَعْفٍ، لكنَّ الذي يَقْتَضِيه الإنصافُ والقَوَاعِدُ الحَدِيثِيَّةُ أنَّ مَجْمُوعَهَا يَشْهَدُ أنَّ للحَدِيثِ أصْلا؛ لأنَّ مُرْسَلَ ابنِ شَدَّادٍ صحيحُ الإسناد

---

(١) انظر مسألة الحجاب وتخريج الحديث ص ٣٣٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٨٥/١)، مسند علي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، برقم ٦٤٨؛ مسند البزار (١٠١/٣)، برقم ٨٨٤؛ مسند أبي يعلى (٢٩٨/١)، برقم ٣٦٣، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١٥٩/٣)، برقم ١١٧١.

(٣) السلسلة الصحيحة (١٦٢/٣)، برقم ١١٧١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٩/٣)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ١٤٦٨٤؛ سنن ابن ماجه (٢٧٧/١)، برقم ٨٥٠؛ سنن الدارقطني (٣٣١/١)، برقم ٢٠؛ وحسنه الألباني. انظر إرواء الغليل (٢٦٨/٢)، برقم ٥٠٠.

بلا خلاف، والمُرْسَلُ إذا رُوِيَ موصولاً من طريقٍ أخرى اشْتَدَّ عَضُدُهُ، وصَلُحَ للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد رُوِيَ من طُرُقٍ كثيرة كما رأيت. وأنا حين أقولُ هذا لا يَخْفَى عَلَيَّ ـ والحمد لله ـ أنَّ الطرق الشديدة الضعف لا يُسْتَشْهَدُ بها، ولذلك فأنا أعْنِي بعضَ الطُرُقِ المتقدمة التي لم يَشْتَدَّ ضَعْفُها"[١].

ثامناً: أن الفَرْدَ مِنْ أفْرَادِ العُمُومِ إذا لم يَجْرِ العَمَلُ به، فهو دليلٌ على أنَّه غيرُ مُرَاد.

وعلى هذه القاعدة بَنَى الشيخ قولَه بوجوب أخْذِ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحْيَة؛ وذلك لأنَّ إطلاق اللِّحْيَة فيما زاد على القَبْضَة لم يَكُنْ من عمل السلف؛ بل كان عمُلُهم على أخْذِ ما زاد على القَبْضَة؛ وعليه فيجبُ الأخْذُ منها بهذا القَدْر[٢].

تاسِعاً: تحسِينُ الحديث ـ ولو كان فيه ضَعْفٌ يسير ـ إذا كان له شاهِدٌ من القرآن الكريم.

وعلى هذه القاعدة قَوَّى تَصْحِيحَه لحديث مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ أَنَّهُ قال: "أتَيْتُ أنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ في رَمَضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَراً، وقد رُحِّلَتْ له رَاحِلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فأكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ"[٣].

---

(١) إرواء الغليل (٢/٢٧٧)، برقم ٥٠٠؛ وهذا بعد أنْ تكلَّم على طرق الحديث بما يُقَارب إحدى عشرة صفحة.

(٢) انظر تفصيل المسألة ص ١٢٩٩.

(٣) سنن الترمذي (٣/١٦٣)، باب من أكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً، برقم ٧٩٩؛ المعجم الأوسط (٩/٣٠)، برقم ٩٠٤٣؛ سنن الدارقطني (٢/١٨٧)، برقم ٣٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٤٧)، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر، برقم ٧٩٦٩؛ وقد صحَّحه الشيخ الألباني وألَّف في ذلك كُتَيِّباً أسْمَاه: " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرَّدّ على مَنْ ضَعَّفَه "؛ وانظر مقالات الألباني جمع: نور الدين طالب ص٦٨ ـ ٩٦.

فقد جَعَلَ ظَاهِرَ القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[1] شاهدا له؛ وذلك من قوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فإنَّه يشْمَلُ مَنْ سَافَر أو تَأَهَّبَ للسَّفر ولَمَّا يَخْرج[2].

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

(٢) تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرَّدّ على مَنْ ضَعَّفَه ص ٣٧؛ مقالات الألباني جمع: نور الدين طالب ص٨٤، ٨٥؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص٢٣٤، ٢٣٥.

المبحث السابع:

تَأَثُّرُ الألْبَانِيِّ في آرَائِهِ الفِقْهِيَّة ببعض العلماء السابقين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثُّره بابن حَزمٍ الأندلسي(١)

إذا عَرَضَ الشيخُ الألبانيُّ مسألةً فقهيَّة، وعَرَضَ أقوالَ الفقهاء فيها، فكثيرا ما تَجده يذكر رأي ابن حزم في المسألة، وهذا دليلُ اهتمامه برأي ابن حزمٍ في المسألة، وفي مسائل كثيرة يُرَجِّح قولَه؛ ولذلك يُمْكن أنْ نَتَبَيَّن تأثُّر الشيخ الألباني بابن حزم من أربع جِهَات:

الأولى: تأثّره بطريقة ابن حزمٍ في الاستدلال بظاهر النَّصّ، وعدم التَّكَلّف في رَدّ النَّصّ بتأويلاتٍ بعيدة، أو قياسٍ فاسد، أو نحو ذلك.

والشيخ الألباني وإنْ كان يُوَافِقُ ابن حزم في الاهتمام بظاهر النَّصّ

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، أصل جده من فارس، قرأ ابن حزم القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعمائة مجلد، من أشهرها المحلى، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر البداية والنهاية (١/ ٩١، ٩٢).

إلّا أنَّه يُخَالفه في التَّمسّك بالظاهر على الإطلاق، حتَّى وإنْ كان ظاهرُ النَّصِّ غير مُرَاد.

الثانية: عدم التَّقليد ووجوب اتّباع الدليل، والأخذ بما يراه راجِحاً، حتَّى وإنْ كان ذلك فيه مخالفة للأئمَّة الأربعة، أو غيرهم.

الثالثة: ابن حزم لا يرى القياس دليلا، والشيخ الألباني يراه دليلا لكنّه يُؤَخِّره كثيرا عن مرتبة النصوص، ولا يعمل به إلّا إذا كان موافقا للنَّصّ، أو لم يوجَد في المسألة نَصٌّ ولو كان عاما.

أمَّا إذا كان القياس في مقابلة النَّصّ، فإنَّه لا يعتبره، حتَّى لو كان هذا النَّصّ عامًّا.

الرابعة: التَّشَابه الكبير بينهما في الشَّدَّة عند الرَّدِّ على الخُصُوم، مع أنَّ الشيخ الألباني ينتقد ابن حَزم في شِدّته فيقول: " فله مِمَّا قيل فيه النَّصيب الأوفى: لسان ابن حَزْمٍ وسَيْف الحجَاج شقيقان "[(١)].

وكثيرا ما مَرَّ معي ـ أثناء البحث ـ أنَّ رأي الشيخ الألباني يتَوَافَقُ مع رأي ابن حزم؛ ولذلك أمثلةٌ كثيرة، فمن ذلك:

١ ـ عدمُ جواز طلب الأجرة على الأذان[(٢)].

٢ ـ تحريمُ الاحْتِكَار في الطعام وغيره[(٣)].

٣ ـ استحقاق الجار للشُّفْعَة مع اتِّحاد الطّريق[(٤)].

٤ ـ حُرْمَةُ كَسْبِ الحَجَّام[(٥)].

---

(١) تحريم آلات الطرب ص٢٩، وانظر المبحث الثامن من الفصل الأول ص ٩٣، وهذا المقولة التي ذكرها الشيخ قالها: أبو العباس ابن العريف، فكان يقول: " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين ". سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٩).

(٢) انظر ص ٢٩١.

(٣) انظر ص٢٣٩.

(٤) انظر ص ٢٦٥.

(٥) انظر ص٣٢٥.

٥ - وجوب قبول الحَوَالَة على المليء[١].

٦ - وجوبُ وَلِيمَةِالعُرْس[٢].

٧ - وجوبُ إجابة الدَّعوة في غير وليمةالعُرْس[٣].

٨ - عورةُ الأمة كعورة الحرة[٤].

٩ - تحريمُ الخُلْع بلا سبب[٥].

١٠ - لا يُفَرَّق بين الزوج وزوجته إذا أعْسَرالزوج بالنفقة[٦].

١١ - وجوب العَقِيقَة عن المولود[٧].

١٢ - أنَّ العقيقة لا تُجْزِئُ بغير الغَنَم[٨].

١٣ - وجوب لَعْق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام[٩].

١٤ - تَحْرِيمُ ما استَخْبَثَه الشَّرع لا ما استخْبَثَه العَرَب[١٠].

١٥ - قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لوَلَدِهِ، والوَلَدِ لوَالِدِه[١١].

١٦ - لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقا[١٢].

---

(١) انظر ص٣٣٥.
(٢) انظر ص ٣٧٧.
(٣) انظر ص٣٨٩.
(٤) انظر ص٤٧٩.
(٥) انظر ص ٦٢٥.
(٦) انظر ص٦٦٥.
(٧) انظر ص ٨٥٣.
(٨) انظر ص٨٦٥.
(٩) انظر ص ٨٧٩.
(١٠) انظر ص٩١١.
(١١) انظر ص ١٠٦١.
(١٢) انظر ص ١٢٠٧.

١٧ ـ تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقا[١].

١٨ ـ وجوب تَشْميتِ العاطِس ـ إذا حَمِد الله ﷻ ـ على مَنْ سَمِعَه[٢].

وبعض المسائل اتّفقا على القول بها وخالفا جمهورَ أهْلِ العلم، ومن ذلك:

١ ـ تحريم الشُّرب قائما، إلا من عُذْر[٣].

٢ ـ تكون الجَلّالة من ذوات الأربع خاصّة[٤].

٣ ـ تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة[٥].

*** ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ الشيخ يُوَافِق ابن حزم في جميع المسائل؛ فالشيخُ الألباني يَجْتَهِدُ رَأيَهُ حتَّى وإنْ خَالَفَ ابنَ حَزْمٍ أو غَيْرَه، ومن ذلك:**

١ ـ مسألةُ اشتراط النّصاب في السَّرقة[٦].

فإنَّ ابن حزم يرى أنَّه لا يشترط النصاب في السرقة؛ بل القطع يثبتُ في سرقة القليل والكثير، مستدلّاً بظاهر الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٧]، وقد خالفه الشيخ الألباني في ذلك، وقال بقول الجمهور باشتراط النّصاب للسرقة؛ مُقَيِّداً ظاهر الآية بقوله ﷺ: " تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٨].

---

(١) انظر ص ١٢١٧.

(٢) انظر ص ١٢٦٩.

(٣) انظر ص ٨٨٥.

(٤) انظر ص ٩٠٣.

(٥) انظر ص ١٢٩١.

(٦) انظر ص ١٠٣٣.

(٧) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٨) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ ...، برقم ٦٤٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: " كان رسول الله ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ".

٢ ـ تحريم آلات الطرب.

فقد ناقَشَ الشيخُ الألباني الإمامَ ابن حزم في مسألة تضعيفه لأحاديث تحريم المعازف مناقشة عِلْمِيَّة، وذلك في كتابه: "تحريم آلات الطَّرب"، ورَدَّ على الإشكالات التي أوردها ابن حزم.

وبذلك يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الشيخ الألباني وإنْ اتّفق في أحَايينَ كثيرة مع ابن حزم في مأخَذِهِ إلّا أنَّه رُبَّما خَالَفَهُ في أحَايينَ أُخرى، وربَّما عنَّفه على بعضِ أقوالِهِ الشّاذة، والحَقُّ رَائِدُه في هذا أو ذاك، سواءٌ كان مع ابن حزم أم مع غيره.

المطلب الثاني: تأثُّره بالإمام الشَّوْكَانِي[١]

المُتَتَبّع لمؤلفات الإمام الشوكاني والشيخ الألباني يجد بينهما تشابها بيِّنا.

فالإمام الشَّوكَانِي من العلماء المُحَقِّقين، ومن الذين يَنْبُذُونَ التَّقليد والتّعصّب، وكذلك الشيخ الألباني.

وأيضاً فإنَّ بينهما تشابها في الأسلوب، وتقارباً في الزمان.

والشيخ الألباني دائما ما يَذْكُرُ رأي الشوكاني في المسألة الفقهية؛ بل علَّق على الروضة النَّدِيَّة التي هي شرحٌ للدُرَرِ البهيّة للإمام الشوكاني.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له أكثر ١١٤ مؤلف، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر البدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤)؛ الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

ورُبَّما وافَقَ رأيَ الشوكاني وإنْ لم يَتَعَمَّد ذلك، ومن الأمثلة على ذلك من المسائل التي مَرَّت بنا في البحث:

١ - تحريم الاحْتِكَار في الطعام وغيره[١].

٢ - وجوب إجابة الدَّعوة في غير وليمةالعُرْس[٢].

٣ - وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ[٣].

٤ - لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقا[٤].

٥ - طلاق الثلاث يقع واحدة[٥].

٦ - وجوب العَدْل بين الأولاد في العطية[٦].

٧ - مَشْرُوعِيَّة واسْتِحْباب الفَرَع والعَتيرة[٧].

٨ - قبول الجِزْية من جميع المشركين مُطْلَقا[٨].

٩ - مشروعيَّة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن[٩].

١٠ - إباحة لبس الثوب الأحمر غير المَصْبُوغ بالعُصْفُرِللرجال[١٠].

فالشيخ يهتمّ كثيرا برأي الشوكاني، لكنَّه ربَّما انتقده أحيانا إذا رآه أخطأ في مسألة مّا، ومن ذلك قوله: في مسألة نقض الوضوء بالنوم

---

(١) انظر ص ٢٣٩.
(٢) انظر ص ٣٨٩.
(٣) انظر ص ٥٢١.
(٤) انظر ص ٦٠٩.
(٥) انظر ص ٦٣٣.
(٦) انظر ص ٧٣٩.
(٧) انظر ص ٩٦١.
(٨) انظر ص ١١١٣.
(٩) انظر ص ١٢٥١.
(١٠) انظر ص ١٣٤٧.

مطلقاً: " وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالاتٌ كثيرة، ويتأكّد القول بأنَّ النوم ناقضٌ مطلَقا، ولقد انحرف قَلَمُ الشَّوكَانِيِّ عن الصَّواب هنا في السيل الجرار.. ".

ثمَّ قال: " فأنت ترى أنَّ هذه الأحاديث شديدة الضَّعف، فلا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهَا بِمَجْمُوعِهَا، كما هو معلومٌ عند الشوكاني وغيره، فلا أدري ما الذي حمله على المخالفة"[1].

ومِمَّا يدلُّ على اهتمام الشيخ الألباني بآراء ابن حزم والشوكاني قوله في آداب الزفاف: "وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ـ مسألة نَقْلِ الإجماع ـ ليس هذا موضعه، فليُرَاجِع من شاء التَّحْقِيقَ بعضَ كتبِ علم أصولِ الفقه التي لا يُقَلِّدُ مُؤَلِّفُوها مَنْ قَبْلَهُم مثلَ: أصولِ الأحكامِ لابن حزم (١٢٨/٤ ـ ١٤٤)، وإرشادِ الفُحُولِ للشوكاني، ونحوهما"[2].

وكذلك قوله: " اختلف في ذلك ـ قاعدة أنَّ أمْرَ الشَّارع للواحد أمْرٌ للجماعة ـ علماءُ الأصول، والحَقُّ الأوَّلُ، وهو الذي رَجَّحَه الشَّوكانِيُّ وغَيْرُه من المُحَقِّقِين، قال ابن حزم في " أصول الأحكام ... ثمَّ نقل كلاما لابن حزم"[3].

والذي يظهر لي في هذا المَبْحَث أنَّ الشيخ الألباني ليس متأثّرا بالإمام ابن حزم والإمام الشّوكاني وحَسْب؛ بل إنَّه متأثِّرٌ أيضاً بشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم.

ويُمْكِنُ أنْ أُجَلِّي هذا الأمر فأقول: إنَّ الشيخَ مُتَأثِّرٌ بطريقة المُحَقِّقين من أهل العلم، الذين يتَّصفون بصفاتٍ أهمُّها:

١ ـ عدم الجُمودِ عند أقوال المذاهب، وتقليدِها فيما ظَهَرَ خطأه.

---

(١) تمام المنة ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٩.

(٣) تمام المنة ص ٤١.

٢ - حِرْصِهُم على السُنَّة الصحيحة الثابتة، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة.

٣ - الاهتمامُ بالكتاب والسُّنَّة وتقديْمُهما، وتأخيرُ مَرْتَبَةِ القَوْلِ بالرَّأي إلى ما لم يَرِد فيه نَصٌّ.

❀ ❀ ❀

الباب الثاني:

المسائل الفقهية
التي رجَّحها الشيخ الألباني
في كتبه في أبواب المُعَامَلات
وبَقِيَّةِ أبواب الفقه

وفيه تَمْهِيدٌ، وخمسةُ فصول:

تمهيد: في بيان المقصود من هذا الباب، وبيان المسائل التي خرجت عن شَرْط البَاحِث فلم تَنْدَرِجْ تحت هذا الباب.

الفصل الأول: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب النِّكَاح والأسرة.

الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الحُدُودِ والقَضَاءِ والدِّيَاتِ والجِهَاد.

الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الآداب.

تمهيد:

في بيان المقصود من هذا الباب، وبيان المسائل التي خرجت عن شَرْط البَاحِث فلم تندرج في هذا الباب

وفيه مَطْلَبَان:

المَطْلَب الأول: بيان المقصود من هذا الباب

هذا الباب هو عُمْدَة البَحْث، وهو لُبُّ الرِّسالة، وفيه سأدْرُسُ المسائل الفقهيَّة التي خالف فيه الشيخُ الألباني أحَدَ المذاهب الفقهية الأربعة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ، وأقْصد ما اسْتَقَرّ عليه المَذْهَبُ لا ما قال به إمام المذهب؛ وذلك لأنَّ الإمام قد يكون له في المسألة أكْثَرُ من رأي.

وسأدرس رأي الشيخ الألباني مُقَارناً بأقوال أهل العلم، وأسْتَعْرِضُ أدِلَّتَهم، وأُناقِشُها، ومن ثَمَّ التَّرجيح.

وأصْلُ المسائل التي في هذا البحث قد جُمِعَت من كُتُبِ الشيخ الألباني: (سلسلةِ الأحاديث الضعيفة والموضوعة وسلسلةِ الأحاديث الصحيحة، والتعليقاتِ الرَّضِيَّة على الرَّوضَةِ النَّدِيَّة، وآدابِ الزَّفَاف، وجِلْبَابِ المرأة المسلمة، وتَعْلِيقَاتِهِ على مُخْتَصَرِ صحيح مسلم للمُنْذِري).

وقد قُمْتُ بِجَمْع بعض الأبواب الفقهية في فَصْلٍ واحدٍ، وذلك لأجْلِ أنْ تَتَنَاسَقَ فُصُولُ البَحْث في تَقَارُبِ عَدَدِ المسائل.

المَطْلَبُ الثاني:
المَسَائِلُ ذكرتها في خطَّة البحث ثمَّ تبيَّن لي أثناء البحث والدراسة أنَّها غيرُ دَاخِلَةٍ في شرط البحث، وسأبيّنها هنا، وأُبيِّنُ سبب خروجها عن منهج البَحْث[1]

أولاً: المسائلُ التي ذكرتها في الخُطّة، وتبيَّن لي أثناء البحث أن الشيخ الألباني لم يخالف فيها الأئمةَ الأربعة، أو انعقد الاتّفاق عليها، فإنّي أُهْمِلُهَا ولا أتكلَّم عنها؛ لأنَّها خلاف شرط البحث، وهي:

١ - جوازُ الوَلِيمَة بغير اللَّحم:

ذهب الحنفيّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ إلى أنّه لا حدَّ لأقل الوليمة وتحصل السُّنَّة بأيِّ شيء أطْعَمَه، ولو بِمُدَّيْنِ من شعير؛ لما في الصَّحيح: " أوْلَمَ ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير "[2].

ونَقَل عِيَاضٌ الإجْمَاعَ على أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّها[3].

---

(١) هذا المطلب كان من المُفْتَرض أن يُحْذَف من الكتاب؛ وذلك لخروجه عن شرط الباحث، ولكني أثبتّه في طباعة الكتاب؛ ذلك لوجود فوائد جمّة في ثنايا هذه المسائل؛ وأيضا فإنَّها تُبيِّن بعض أوجه الاستدلال عند الشيخ الألباني؛ ولذلك آثرتُ إبقاء هذا المطلب عند طباعة الكتاب.

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٣/٥)، باب من أوْلَمَ بِأَقَلَّ من شَاةٍ، برقم ٤٨٧٧، مرسلا، وأخرجه موصولا الإمامُ أحمد، والنسائي في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: مسند أحمد بن حنبل (١١٣/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٨٦٥؛ سنن النسائي الكبرى (١٣٩/٤)، برقم ٦٦٠٦.
انظر عمدة القاري(١٥٥/٢٠)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٨٨/٢٤)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(٣٤٨/٣)؛ شرح الزرقاني (٢٠٨/٣)؛ التنبيه ص١٦٨؛ فيض القدير (٨٠/٣)؛ تكملة المجموع للمطيعي(٧٨/١٨)؛ المغني (٢١٢/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٨)؛ كشاف القناع (١٦٦/٥)؛ نيل الأوطار (٣٢٣/٦).

(٣) ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة. المفهم للقرطبي(١٣٦/٤)؛ منح الجليل (٥٢٨/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٩)؛ فتح الباري (٢٣٥/٩)؛ نيل الأوطار (٣٢٣/٦)؛ تحفة الأحوذي (١٨٤/٤). =

٢ - جواز نظر الرجل إلى فَرْجِ امرأته.

فالشيخ الألباني يرى جواز ذلك[١]، ولم أجد خلافا في الجواز بين الأئمة الأربعة[٢]؛ ....

= وقال ابن قدامة: " أَمَرَ بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب ". المغني (٧/٢١٢)، وقال الزرقاني: " ولا خلاف أنَّه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل ". شرح الزرقاني (٣/٢٠٨)؛ وانظر الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم رسالة ماجستير (٢/٦٧٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه: " أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شَعِير ". صحيح البخاري (٥/١٩٨٣)، باب من أَوْلَمَ بِأَقَلَّ من شاة، برقم ٤٨٧٧.

(١) السلسلة الضعيفة ١/٣٥٣، تحت الحديث رقم ١٩٥

قال الألباني: " و النظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء بيني و بينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، أخرجه الشيخان و غيرهما، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال الحافظ في " الفتح " (١/٢٩٠): و هو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته و عكسه، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث".

(٢) قال السرخسي: " فأما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة" المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٨)؛ وقال المرغيناني: " وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة " الهداية شرح البداية (٤/٨٥)؛ وقال الكاساني: " فَصْلٌ: ومنها حِلُّ النَّظَر والْمَسِّ من رأسِها إلى قَدَمَيْهَا في حالة الحياة؛ لأنَّ الوَطْءَ فوق النَّظَر والمَسِّ، فكان إحلالُه إحلالا لِلْمَسِّ والنَّظَر من طريق الأَوْلى " .

قال خليل: " وحَلَّ لهما حتى نظرُ الفرج "، وقال الحطاب: " وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع " مواهب الجليل (٣/٤٠٥، ٤٠٦)؛ " وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال ولقد سألني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزا". مواهب الجليل (٣/٤٠٦؛ وقال الخرشي: =

وإنَّما ذُكِرت الكراهة عن بعض الفقهاء[(١)]؛ ولذا فإنَّ هذه المسألة غيرُ داخلة في شرط بحثنا.

٣ - جواز العَزْل عن المرأة[(٢)].

القول بجواز العَزْلِ هو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[(٣)]، على خلاف بينهم هل يشترط إذن الزوجة أو لا يشترط؟،

= "والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته". شرح مختصر خليل (١٦٦/٣).
قال الشيرازي: "ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ قال النظر إلى الفرج يورث الطَّمْس والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ" المهذب (٣٥/٢)؛ وقال النووي: "وللزوج النظر إلى كل بدنها " منهاج الطالبين (٩٥/١)؛ قال الشربيني: "(وللزوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته في حال حياتها كعكسه ولو إلى الفرج ظاهرا وباطنا؛ لأنه محل تمتعه. مغني المحتاج (١٣٤/٣).
قال ابن قدامة: "فصلٌ: ومباحٌ لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج " المغني (٧٧/٧)؛ قال ابن مفلح: "ولأحَدِ الزَّوْجَيْنِ نَظَرُ كُلِّ صَاحِبِهِ وَلَمْسُهُ كدُونِ سَبْعٍ، نَصَّ عليه".الفروع (١١٢/٥)؛ وقال المرداوي: "قوله: ولكُلِّ وَاحِدٍ من الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إلى جميع بَدَنِ الآخر ولَمْسُهُ من غير كراهة". هذا المذهب مطلقا حتى الفَرْجُ وعليه جَمَاهِيرُ الأصحاب ونَصَّ عليه". الإنصاف للمرداوي (٣٢/٨).

(١) قال الحطَّاب: "فائدة: قال أصبغ: مَنْ كَرِهَ النظر إلى الفرج، إنما كره بالطِّبّ لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه". مواهب الجليل (٤٠٦/٣)؛ وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٢/٣)؛ مغني المحتاج (١٣٤/٣)؛ الفروع (١١٢/٥).

(٢) العَزلُ: من عَزَل الشَيءَ إذا نَحَّاه جانبا. ومعناه هنا: النَّزْعُ بعد الإيلاج؛ ليُنْزِلَ خارج الفَرْج. انظر لسان العرب (٤٤٠/١١، ٤٤١)، مادة: عزل؛ فتح الباري (٣٠٥/٩)؛ وانظر المغني (٢٢٦/٧).

(٣) وهو قول جمهور السلف، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والنخعي. انظر المغني (٢٢٦/٧).
وانظر شرح معاني الآثار (٣٠/٣)؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٠/٣٠)؛ بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ الهداية شرح البداية (٨٧/٤). =

والأكثرون على اشتراط إذن الزوجة في العَزْلِ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك(١)، والشيخُ الألباني لا يُخَالفهم في جواز العَزْل(٢).

٤ ـ حُرْمَة أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع.

عند بحث هذه المسألة وجدتُ أنَّ الأئمة الأربعة متَّفقون على تحريم

= وقال خليل: "ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت"، قال المواق: "قال ابن عرفة: المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إذنها وعن الأمة زوجة إذن ربها، الباجي والجلاب وإذنها الكافي وظاهر الموطأ لا يشترط إذنها" التاج والإكليل (٤٧٦/٣)؛ وانظر مواهب الجليل (٤٧٦/٣)؛ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٣)؛ الشرح الكبير (٢٦٦/٢).

قال الشافعي: "عن ابن مسعود ﷺ في العَزْلِ قال: هو الوَأْدُ الخَفِيُّ، ولَسْنَا نَقُولُ بهذا، لا يَرَوْن بالْعَزْل باسا، ورُوِيَ عن عَمْرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن عليّ ﷺ: أنَّه كره العَزْل ولَيْسُوا يأْخُذُون بهذا، ولا يَرَوْن بالعَزْل بأسا، ونحن نَرْوِي عن عَدَدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عنه فلم يذكر عنه نَهْيا". الأم (١٧٣/٧).

وقال المرداوي: "قوله: ولا يَعْزِلُ عن الحُرَّة إلّا بإذْنِها، ولا عن الأمَة إلّا بإذْن سَيِّدِهَا، وهذا هو المذْهَبُ، نَصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب". الإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٨)؛ وانظر التنقيح المشبع ص ٣٧٤؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣/٣)، وقيدوا الجواز بشرط إذن الزوجة، وإلا فيحرم.

(١) قال ابن عبدالبر: "وليس له العَزْلُ عن الحُرَّة إلا بإذنها وقد رُوِيَ في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكنَّ إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته". التمهيد لابن عبدالبر (١٥٠/٣).

وقال ابن حجر: "قال بن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يَعْزِلُ عن الزوجة الحُرَّة إلا بأذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عَزْلٌ، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتُعُقِّبَ بأنَّ المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير أذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين". فتح الباري (٣٠٨/٩)؛ وانظر نيل الأوطار (٣٤٨/٦).

(٢) قال الشيخ الألباني: "١٨ ـ جواز العزل: ويجوز له أن يعزل عنها ماءه، وفيه أحاديث: الأول: عن جابر ﷺ قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، وفي رواية: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا " انظر آداب الزفاف ص ١٣٠.

أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(١)، فهو قول الحنفيَّة(٢)، والصحيح من قول الإمام مالك(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

والمَشهور في مذهب المالكية، هو القول الثاني المَرْوِيّ عن مالك كراهة أكل كلِّ ذي ناب من السباع(٦).

---

(١) قال ابن قدامة: "أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه". المغني (٩/٣٢٥).

(٢) الاختيار تعليل المختار (٥/١٥)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٤)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٤)؛ الفتاوى الهندية (٥/٢٨٩).

(٣) ففي الموطأ: تَرْجَم بـ" باب تَحْرِيم أكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاع" ثمّ ساق الحديث من رواية أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ وأبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: "أَكْلُ كل ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ" ثمَّ قال: "قال مَالِكٌ: وهو الأمْرُ عِنْدَنَا. موطأ مالك (٢/٤٩٦).

قال ابن عبدالبر: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك، وقد روي عنه أنه لا بأس". الكافي لابن عبدالبر (١/١٨٦)؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١/١٥٤)؛ التاج والإكليل (٣/٢٣٥)؛ شرح الزرقاني (٣/١١٨).

قال القرطبي: "وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السِّباع والحمير والبِغَال، فقال مَرَّةً: هي مُحَرَّمَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ، وقال مَرَّةً: هي مكروهة وهو ظاهر المدونة". تفسير القرطبي (٧/١١٧)؛ وكذا قال ابن رشد. انظر بداية المجتهد (١/٣٤٣).

وقال الشنقيطي: "وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، وروي عنه أيضاً أنها مكروهة وهو ظاهر المدونة وهو المشهور عند أهل مذهبه". أضواء البيان (١/٥٢٣).

(٤) انظر منهاج الطالبين (١/١٤٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٨٢)؛ المجموع (٩/١٣).

(٥) انظر المغني (٩/٣٢٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٧)؛ كشاف القناع (٦/١٩٠).

(٦) فقد جاء عنه في المدونة: "قال سحنون: قلتُ: وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال: نعم". المدونة الكبرى (٢/٤٤٣)، وإنْ كانت القول بالكراهة مُحْتَمِلاً للكراهة التنزيهيَّة، أو التَّحريميَّة.

وقال في موضع آخر: "قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع، وقال مالك: ما فَرَسَ وأكل اللحم فهو من السِّباع ولا يَصْلُحُ أكلُه؛ لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك". المدونة الكبرى (٣/٦٣)؛ وانظر مواهب الجليل (٣/٢٣٥)، الشرح الكبير (٢/١١٧)؛ نيل الأوطار (٨/٢٨٥).

وهذا القول الأخير يدلّ على قولٍ آخر عن مالك، وهو أنَّه يحرم من السِّباع ما يَعْدُوا بِنَابِه.

واتّفاق الأئمَّة الأربعة على الحُكم في تحريم أكْلِ ذي ناب من السِّباع إنَّما هو في الجُمْلَة وإنْ كانوا يختلفون في أفراد السِّباع التي تدخل تحت هذا الحكم(١).

٥ - جواز الصَّيد بالبَنَادِق(٢) الحديثة.

إن ظهور البَنَادِقِ الحديثة التي ترمي الرصاص بواسطة البَارُود لم تكن موجودة قبل المئة الثامنة؛ ثمَّ استُحْدث في وَسَط المئة الثامنة؛ ولذلك فإنَّه لا يوجد فيها نَصٌّ للمُتَقَدِّمين(٣).

فلمَّا وُجِدت البَنَادق التي تَرْمي الرَّصَاصَ بالبَارُود اختلف العلماء في وقت حدوثها بين مُجيزٍ ومُحَرِّم؛ وذلك لاشتباه أمْرِهَا عليهم(٤).

فمنهم مَنْ ألْحَقَها بالبُنْدق من الطين فحَرَّمها؛ لأنَّها تقتُلُ بثُقْلِها لا بِحَدِّها(٥).

ونوقِشَ قياسهم الرَّصاص على البُنْدُق:

بأنَّ قِيَاسَ الرَّصَاص على البُنْدُقَةِ الطِّينِيَّةِ غير صحيح، وهو قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لوجود الفَارِقِ بينهما وهو وجودُ الخَرْقِ والنُّفُوذِ في الرَّصَاص تَحْقِيقاً، وعدمُ ذلك في البُنْدُقَةِ الطِّينِيَّة، وإنما شَأنُهَا الرَّضُّ

(١) انظر نيل الأوطار (٨/٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) البَنَادِق: جمعٌ مُفْرَدُه بُنْدُقِيَّة، وهي آلة حديد يُقْذَفُ بها الرَّصَاص، مأخوذةٌ من البُنْدُقَة، وقد كانوا يجعلون كُرَةً طِينِيَّة مُدَوَّرَة يُرْمَى بها في حجم البُنْدُقَة، فيَرْمون بها في القتال والصيد، ثمَّ استُعِيرت لِمَا يُرْمَى به من الرَّصاص. لسان العرب (١٠/٢٩)؛ المغرب في ترتيب المعرب (١/٨٧)؛ المعجم الوسيط ص ٧١؛ المعجم الوجيز ص٦٣.

(٣) منح الجليل (٢/٤٢١)؛ حاشية الدسوقي (٢/١٠٣)؛ بلغة السالك (٢/١٠٤)؛ فتح القدير (٢/٩)، وقد ذكر الشوكاني أنَّ البنادق لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المئة العاشرة من الهجرة.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤).

(٥) منح الجليل (٢/٤٢١، ٤٢٢)؛ بلغة السالك (٢/١٠٤)؛ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ نُجَيْم حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٢)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/٣٩٠)؛ حاشية قليوبي (٤/٢٤٥)؛ فتح المعين (٢/٣٤٤)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٤٢).

والدَّمْغُ والكَسْرُ، وما كان هذا شأنه لا يُسْتَعْمَلُ؛ لأنَّه من الوَقْذِ المُحَرَّم بنَصّ القرآن العزيز(١).

ومنهم(٢) مَنْ أَلْحَقَها بالسِّهام فأفْتَى بجواز الصَّيد بها؛ لأنَّها تُنْهِرُ الدَّمَ وتُجْهِزُ على المَصِيد أسْرع وأبْلَغ من السَّهم.

ثمَّ لَمَّا تبيَّن أمْرُ البَنَادق، وعَرَفَ العلماء حقيقتها، وأنَّها تَقْتُلُ بالخَرْق، وأنَّها تَنْفُذُ في الصَّيد نَفَاذاً أشدَّ من نَفَاذِ من السَّهم، استقرّت الفتوى على جواز الصَّيد بالبَنَادِقِ الحديثة، ولم أجدْ خلافا في ذلك(٣).

ويُرْوى في وقوع الإجماع على جواز الصيد بالبنَادِق الحديثة بيتان لعبدالقادر الفاسي(٤):

وما بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيْدَا ... جَوَازُ أكْلِهِ قد اسْتُفِيدَا

---

(١) منح الجليل (٢/٤٢١، ٤٢٢).

(٢) أبو عبدالله القُوْرِي، وابن غازي، وعلي بن هارون، وعبدالرحمن الفاسي، واختاره شيخ الشيوخ عبدالقادر الفاسي. انظر منح الجليل (٢/٤٢١، ٤٢٢)؛ بلغة السالك (٢/١٠٤؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٥٣؛ الشرح الكبير (٢/١٠٣؛ فتح القدير (٢/٩؛ الدراري المضية (١/٣٦٤، ٣٦٥)؛ الروضة الندية (٣/٤٣؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ منار السبيل (٢/٣٧٨).
ومِمَّن قال بالجواز من المتأخرين علي أفندي، وأبو السعود العمادي؛ ومحمد حسين الطوري الحنفي، وملا علي التركماني. انظر فتوى الخواص في حِلِّ ما صِيد بالرَّصاص للشيخ الحَمْزَاوِي ت ١٣٠٥هـ، مفتي دمشق الشام، مطبوع مع كتاب مُنْيَة الصيَّادين لابن فِرْشِتَه ص ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٣) فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤)؛ قال الشيخ ابن عثيمين: "وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرمه، وقال: إن الصيد به لا يجوز، ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده". الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤).

(٤) هو عبدالقادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره، ولد ١٠٠٧هـ، ونشأ في " القَصر " وانتقل إلى فاس سنة ١٠٢٥هـ، وتوفي بها سنة١٠٩١هـ، لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد، وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت، منها: الأجوبة الكبرى، مطبوع، والأجوبة الصغرى، مطبوع بهامشه، وتعليقات على صحيح البخاري، مطبوع. انظر الأعلام للزركلي (٤/٤١).

أفْـتَـى بـه والِـدُنَـا الأوَّاهُ وانْـعَـقَـدَ الإجْـمَـاعُ مِـنْ فَـتْـوَاه[١]

وبهذا القول قال الشيخ الألباني؛ ويرى الشيخ بأنَّ الرَّصاص بالبنادق الحديثة أشدّ في إنهار الدَّم والإجهاز على الصيد بسرعة؛ في مقابلة غيرها من الآلات[٢].

٦ ـ تحريم شرب المُسْكِر بجميع أنواعه، قليلا كان أم كثيراً.

اتَّفق العلماء على تَحْريم المُسْكِر من عصير العنب النّيّئ الذي لم يُطْبَخ[٣].

واتَّفقوا على تحريم الشَّراب المُسْكِر من أيِّ نوعٍ كان[٤].

وأمَّا مسألتُنا: وهي حكم شُرْب القليل غير المُسْكِر من غير العِنب إذا كان كثيره مُسْكِرا:

والقول بتحريمه هو قول الجمهور الكثير من السَّلف والخَلَف[٥]، فهو

---

(١) الروضة الندية (٣/٤٣)؛ فتوى الخواص في حِلِّ ما صِيد بالرَّصاص ص١٩٢ ـ ١٩٤، منار السبيل (٢/٣٧٨)؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤)؛ السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٨، ٥٠٩)، برقم ٢٣٩١؛ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف: الشيخ صالح الفوزان ص١٧١.

(٢) قال الشيخ الألباني: "المراد بالبُنْدُقَةِ هنا: كُرَةٌ في حَجْم البُنْدُقَةِ، تُتَّخَذُ من طِين، فيُرْمَى بها بعد أنْ تَيْبَس، فالمَقْتُول بها لا يَحِلُّ؛ لأنَّها لا تَخْرِقُ و لا تَجْرَحُ وإنَّما تَقْتُلُ بالصَّدْم، بِخَلافِ البَنَادِقِ الحديثة، التي يُرْمَى بها بالبَارُود والرَّصاص، فيَحِلُّ؛ لأنَّ الرَّصَاصة تَخْرِقُ خَرْقاً زائداً على خَرْقِ السَّهْم والرُّمْح، فلها حكمه". السلسلة الصحيحة (٥/٥١١)، برقم ٢٣٩١.

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على تحريم الخمر". الإجماع ص ٦٢١
وقال ابن حَزْم: "اتفقوا أنَّ عصير العنب الذي لم يُطْبَخ إذا غلا وقَذَفَ بالزَّبد وأسْكَرَ أنَّ كثيرَه وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر، والمُتَدَاوِي من عِلّة ظاهرة، وأنَّ شَارِبَه وهو يعلمه فاسِقٌ، وأنَّ مُسْتَحِلَّه كافر". مراتب الإجماع ص١٣٦؛ وانظر الاستذكار(٨/٢٤)؛ بداية المجتهد (١/٣٤٥)؛ شرح الزرقاني (٤/٢٠٩)؛ فتح الباري (١٠/٤٣).

(٤) قال ابن عابدين: "وأمَّا ما هو حَرَامٌ بالإجْمَاع فهو الخَمْرُ والسَّكَرُ من كل شَرَاب". الفتاوى الهندية (٥/٤١٠)؛ وانظر بداية المجتهد (١/٣٤٥).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٩)، (٣٤/١٨٦)، (٣٤/٢١٥)؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/٣٦٤، ٣٦٥)، تحت الحديث رقم ١٢٢٠.

قول محمد بن الحسن(١) ومتأخري الحنفية، وهو المُفْتَى به عندهم(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

وأبو حنيفة وأبو يوسف يَرَيَانِ إباحتَه إذا كان بقَصْد التَّدَاوِي واسْتِمْرَاءِ الطَّعَام والتَّقَوِّي على الطَّاعَة، أمَّا إذا كان المقصود شُرْبُهُ لِلَّهْوِ والطَّرَبِ فقد أجْمَعُوا على أنَّهُ لا يَحِلّ(٧).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١١٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (١١٢/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٠٧/٤).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٦٦/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦)؛ الفتاوى الهندية (٤١٢/٥)؛ تكملة رد المحتار (٤٣٢/٢).
قال ابن عابدين: "(وبه يُفْتَى) أي بقول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: "كُلُّ مسكر خَمْر، وكُلُّ مسكر حرام"، وقوله ﷺ: "ما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حرام"، أقول: الظاهرُ أنَّ مُرَادَهم التحريمُ مطلقا، وسَدّ البَابِ بالكُلِّيَّة". حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦).
وفي الفتاوى الهندية: "وفي رِوَايَة عنه - أي عن محمد - أنَّ قَلِيلَهُ وكَثِيرَهُ حَرَامٌ، ولكِنْ لا يَجِبُ الحَدُّ ما لم يُسْكِرْ كذا في مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ، والفَتْوَى في زَمَانِنا بقَوْلِ مُحَمَّد" وفيها: "والفَتْوى في زَمَانِنا بقول مُحَمَّد رحِمَهُ الله تعالى حتى يُحَدَّ من سَكِرَ من الأشْرِبَة المُتَّخَذَةِ من الحُبُوبِ والعَسَلِ واللَّبَنِ والتِّين؛ لأنَّ الفُسَّاقَ يَجْتَمِعُون على هذه الأشْرِبَة في زماننا ويَقْصِدُونَ السُّكْرَ واللَّهْوَ بِشُرْبِهَا". الفتاوى الهندية (٤١٢/٥).
وأيضا فهو قول أبي يوسف إذا أراد بشربه اللهو واللّعب وقَصْد السُّكر فإنَّه محرّم. المبسوط للسرخسي (١٧/٢٤).

(٣) انظر الاستذكار (٢٤/٨)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٦/١)؛ مواهب الجليل (٢٣٢/٣)؛ شرح الزرقاني (٢٠٩/٤).

(٤) انظر مختصر المزني (٢٦٥/١)؛ الأم (١٤٤/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٧٦/١٣).

(٥) انظر الأشربة ص ٦؛ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٤٣٢/١)؛ المغني (١٣٦/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٠/٤)؛ المحرر في الفقه (١٦٢/٢)؛ مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٢٨/١٠)؛ زاد المستقنع ص٢٣٠؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣)؛ كشاف القناع (١١٦/٦).

(٦) انظر المحلى (٥٠٠/٧).

(٧) انظر بدائع الصنائع (١١٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (١١٢/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦).
وانظر شرح معاني الآثار (٢١٨/٤)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٤، ١٢)، قال ابن الهمام: "ومن سكر من النبيذ حُدَّ؛ فالحَدُّ إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، =

٧ - إباحة صَيْدِ المسلم بكَلْب المجوسي.

وهو متَّفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وفي رواية عند الحنابلة لا يَحِل"(٥).

وقد نفى النوويُّ الخِلاف في ذلك فقال: "إذا أرسل مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً على صيدٍ فقَتَلَتْه بظُفْرِهِ أو مِنْقَارِهِ أو نَابِهِ حَلَّ أكْلُه بلا خلاف"(٦).

والشيخ الألباني لم يُخَالِف هذا الاتّفاق(٧).

٨ - كراهة التَّدَاوِي بالكَيّ.

في هذه المسألة جاءت أحاديث بالنَّهْي عن الكَيْ، كقوله ﷺفيما روى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قال: "الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وكَيَّةِ نَارٍ وأَنْهَى أُمَّتِي عن الْكَيِّ"(٨).

= وفي الخمر بشرب قَطْرَة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كُلُّ ما أسكر كثيره حَرُمَ قليله". شرح فتح القدير (٥/٣٠٥).
فالخَمْرَ عندهم ما كان من عصير العنب، ولكنّهم اختلفوا في ذلك: فعند أبي حنيفة أنَّ العصير إذا اشتدَّ فلا بأس بشربه ما لم يَغْلُ ويَقْذِف بالزَّبَد؛ فإذا غلا وقَذَفَ بالزَّبَد فهو خَمْر حينئذ، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اشْتَدَّ فهو خَمْرٌ؛ لأنَّ صفة الخَمْرِيَّة فيه؛ لكونه مُسْكِراً؛ مُخَامِراً للعقل، وذلك باعتبار صفة الشِّدَّة فيه. المبسوط للسرخسي (٢٤/١٣).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٤).
(٢) انظر المدونة الكبرى (٣/٥٦)؛ موطأ مالك (٢/٤٩٣)؛ التاج والإكليل (٣/٢١٨)؛ شرح الزرقاني (٣/١١٦).
(٣) انظر مختصر المزني (١/٢٨٢)؛ الأم (٢/٢٣٢).
(٤) انظر المغني (٩/٣٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٩)؛ كشاف القناع (٦/٢١٨)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣٤٣).
(٥) انظر المغني (٩/٣٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٤١٩).
(٦) انظر المجموع (٩/٩٥).
(٧) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/٢١، ٢٢)، تحت الحديث رقم ٥٤٠.
(٨) صحيح البخاري (٥/٢١٥١)، باب الشِّفَاءُ في ثَلاث، برقم ٥٣٥٦.

وجاءت أحاديث بجواز الكي، كحديث جَابِر ﷺ قال: "بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى أُبَيِّ ابن كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ منه عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عليه"(١).

وفي لفظ: "فَكَوَاهُ رسول الله ﷺ"(٢).

وقول عند جمهور أهل العلم أنَّ التَّداوي بالكَيِّ مباحٌ(٣)، وحملوا أحاديث النَّهي على الكراهة، أو أنَّ الكَيَّ خلاف الأولى، وأنَّ الأكمل والأفضل تَرْكَ الكَيْ؛ لِمَا فيه من التَّعذيب بالنَّار، ولِمَا في تَرْكِهِ من صِدْق التَّوكُّل على الله(٤).

قال ابن عبدالبر: "وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكَيِّ عند الحاجة إليه، فَمَنْ ترك الكَيّ؛ ثقةً بالله وتوكلا عليه كان أفضل؛ لأنَّ هذه منزلة يَقِينٍ صحيح، وتلك منزلةُ رخصةٍ وإباحة"(٥).

وقال النووي: "وإن دعت إليه حاجة. وقال أهل الخبرة: إنه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه للتَّوَكُّلِ أفضل"(٦).

وقال ابن القيم ـ في جَمْعٍ جميلٍ بين الأحاديث ـ: "فقد تضمنت أحاديثُ الكَيّ أربعةَ أنواعٍ: أحدها: فِعْلُه، والثاني: عدمُ مَحَبَّتِهِ له، والثالث: الثناءُ على مَنْ تَرَكَه، والرابع: النَّهْي عنه، ولا تَعَارُضَ بينها ـ بحمد الله تعالى ـ، فإنَّ فِعْلَه يدلُّ على جوازه، وعَدَمَ مَحَبَّتِه له لا يَدُلَّ

---

(١) صحيح مسلم(٤/١٧٣٠)، برقم ٢٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم(٤/١٧٣٠)، برقم ٢٢٠٧.

(٣) قال ابن حزم: "واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم". مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٤) انظر شرح معاني الآثار(٤/٣٢٢)؛ التمهيد لابن عبدالبر(٢٤/٦٥)؛ شرح الزرقاني(٤/٤١٩)؛ فتح الباري(١٠/١٣٨)؛ معالم السنن (٤/٢١٨، ٢١٩)؛ فتح الباري(١٠/١٥٥)؛ مغني المحتاج(٣/١٢٠)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/١١٠)، (٥/١٧١)؛ الفروع(٢/١٣٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب(٢/٤١٩)؛ الروضة الندية(٣/١٥٣)؛ الروضة الندية(٣/١٥٥)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١/٢٠١)، (٢٥/١١٨، ١١٩).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر(٢٤/٦٥).

(٦) المجموع(٦/١٦٣).

على المَنْع منه، وأمَّا الثَّناء على تَارِكِه فيَدُلُّ على أنَّ تَرْكَه أولى وأفضل، وأما النَّهْي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحْتَاجُ إليه؛ بل يُفْعَل خوفاً من حدوث الدَّاء"(١).

وبهذا قال الشيخ الألباني؛ فإنَّه قال تحت حديث: ـ "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل" ـ: "و فيه كراهة الاكتواء، والاسترقاء. أما الأول: فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُون، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلى ربهم يَتَوَكّلُون"(٢).

والمسألة أكثر ما يتكلَّم عليها أهل العلم في أبواب التوحيد، في باب التوكل على الله.

٩ ـ شَرْطُ الخَليفة أنْ يكون عربياً قرشياً.

المذاهب الأربعة ـ الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) ـ يشترطون في الخليفة للمسلمين أن يكون عربياً قُرَشِيّاً، والشيخ الألباني لا يخالف في ذلك(٧)، ولذا فالمسألة خارجة عن مَحَلِّ البَحْث.

---

(١) زاد المعاد(٤/٦٥، ٦٦).

(٢) السلسلة الصحيحة(١/٤٨٩، ٤٩٠)، برقم ٢٤٤

(٣) البحر الرائق (٨/٢٠٦حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٣)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٣٩)؛ الشرح الكبير (٤/١٣٠).

(٥) منهاج الطالبين (١/١٣١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٠).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/٣١٠)؛ التنقيح المشبع ص٤٥٣؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٨)؛ كشاف القناع (٦/١٥٩).

(٧) قال الألباني: "قلت: وفي هذه الأحاديث الصحيحة رَدٌّ صَرِيحٌ على بعض الفِرَقِ الضَّالَّةِ قديماً و بعض المؤلفين و الأحزاب الإسلامية حديثا الذين لا يشترطون في الخليفة أن يكون عربيا قرشيا " السلسلة الصحيحة (٣/٧)، برقم ١٠٠٧ عند قول النبي ﷺ " الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم و كافرهم تبع لكافرهم".

ثانياً: المسائلُ التي ذكرتُها في الخُطّة، ولم أجد في كلام الشيخ التصريح بهذه المسألة في شيء من كتبه، وإنَّما ذَكَرَهَا في بعض أشرطته، وهي ممَّا لم ألتزم إدراجه في هذا البحث(١)؛ ولذا وجب التنبيه عليها هنا، وذلك كالتالي:

١ - لا يجوز للمرأة أن تَخْلَعَ ثِيَابَهَا في غير بيتِ زوجها(٢).

وهذه المسألة: داخلة ضمناً تحت مسألة: حكم دخول النساء للحَمَّام(٣) للاغتسال(٤)، والشيخ الألباني يرى تحريم دخول النساء للحَمَّام العامّ مُطْلَقاً، أيْ سواءٌ كانت مستترة أم لا، إلا لضرورة، كالمريضة والنفساء(٥)؛ ويستدلُّ لذلك بما جاء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

---

(١) عدم التزامي لأشرطة الشيخ الألباني في البحث لأمرين:
الأمر الأول: أنَّ العالم قد يُفْتِي بناء على صيغة السُؤال الذي طُرِح على الشيخ، وتكون الإجابة مُرْتَجلة قد يعدل عنها الشيخ بعد ذلك، بخلاف ما كتبه الشيخ في كتبه؛ فإنَّه يُعْتَبَرُ مُحَرَّرا.
الأمر الثاني: أنَّ الأشرطة التي سُجِّلت للشيخ الألباني في سلسلة الهدى والنور كثيرةٌ جدا، قُرَابَة تسع مئة شريط، كُلُّ شريط يحوي في المتوسّط عشرة أسئلة، هذا غير الأشرطة التي سُجِّلت في غير هذه السلسلة؛ فلو التزمتها في البحث لطال البحث طولا مُفرِطا.

(٢) ذكر الشيخ التفصيل في هذه المسألة في سلسلة الهدى والنور، شريط رقم ١٩٧، السؤال رقم ١٢، وشريط رقم ٦٢١، السؤال رقم ٤.

(٣) الحَمَّام لفظٌ عربي مذكر، وهو مشتق من الحَمِيم وهو الماء الحار، وهو موضع الاستحمام، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماما بأيِّ ماء كان. انظر لسان العرب (١٥٤/١٢)، مادة: حمم؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٥٨/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (٦٥/١).

(٤) وهي مسألة من أبواب الطهارة، وقد تكلَّم عليها الشيخ في أبواب الطهارة، ١٨ ـ آداب الاغتسال ودخول الحمام، وهي ليست داخلة في نطاق البحث. انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢٨/١، ٣٠)

(٥) قال الشيخ الألباني: "ويجب عليهما ـ أي الزوجين ـ أن يتخذا حَمَّاماً في دارهما، ولا يُسْمَح لها أنْ تدخل حَمَّام السُّوق؛ فإنَّ ذلك حرام". آداب الزفاف ص ١٣٩.
وقال: "ورَخَّصَ ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ومنع النساء منه مطلقاً =

قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّام..."(١).

وحديث أُمِّ الدَّرْداء(٢) قالت: "خَرَجْتُ من الحَمَّام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: من أيْنَ يا أُمَّ الدَّرْدَاء؟ قالت: من الحَمَّام، فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأةٍ تَضَعُ ثِيَابَها في غير بيت أحَدٍ من أُمَّهَاتِها إلا وهي هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بينها وبين الرحمن"(٣).

= فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)، وفي لفظ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام)، ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة". انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٣٠).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٣٩)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ١٤٦٩٢؛ سنن الترمذي (٥/ ١١٣)، باب ما جاء في دُخُولِ الحَمَّام، برقم ٢٨٠١؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣١٥)، في ترجمة الحسن بن صالح؛ وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، برقم ٧٧٧٩. المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٢٠)؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل(٧/ ٦)، برقم ١٩٤٩؛ وصحيح سنن الترمذي(٣/ ١١٧)، برقم ٢٨٠١.
قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: لَيْثُ بن أبي سُلَيْم صدوق ورُبَّما يهم في الشَّيء قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: لَيْثٌ لا يُفْرَحُ بحديثه كان لَيْثٌ يرفع أشياء لا يَرْفَعُها غَيْرُه فلذلك ضَعَّفُوه". سنن الترمذي (٥/ ١١٣).

(٢) خَيْرَة بنت أبي حَدْرَد، أمُّ الدَرْدَاء الكبرى، وقيل اسمها: كَرِيمَة، وكانت حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها روى عنها جماعة من التابعين قال ابن حجر: "قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لهما أم الدرداء إحداهما رأت النبي ﷺ وهي خيرة بنت أبي حدرد والثانية تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي هُجَيْمَة الوصابية"، وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان. انظر الاستيعاب (٤/ ١٩٣٤)؛ أسد الغابة (٧/ ٢٧١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٢٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٣٦١)، برقم ٢٧٠٨٣؛ المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٣)، برقم ٦٤٦؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٧/ ١٣٠٧)، برقم ٣٤٤٢؛ آداب الزفاف ص ١٤٠، ١٤١.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: "أنَّه دخل عليها نِسْوَةٌ من أهل الشَّام فقالت: أنْتُنَّ اللاتي تَدْخُلْنَ الحمَّامَات، قال رسول الله ﷺ: ما من امرأة وضَعَتْ ثِيَابَها في غير بَيْتِها إلَّا هَتَكَتْ سِتْراً بينها وبين الله ﷻ"(١).

كما أنَّ المسألة داخِلَةٌ في أبواب الطهارة؛ وهي غير داخلة في نطاق بحثنا.

٢ ـ وجوب الإشهاد على الطلاق.

لم أجد الشيخ تكلَّم عليها في شيء من كتبه، وقد ذكرها في الشريط رقم ٨، في السؤال رقم ٤ من سلسلة أشرطة الهدى والنور.

٣ ـ المَنْعُ من نَقْل الأعضاء:

مسألة نَقْل الأعضاء مسألةٌ كبيرة، وهي من المسائل النَّازِلَة، وأُلِّفتْ فيها رسائلُ علميَّة والشيخ الألباني يرى المَنْع من نَقْل الأعضاء كما هو رأي كثير من العلماء، ولكنِّي لم أجد هذا الرأي في شيءٍ من كتبه، وإنَّما وجدت ذلك في مجموعة من أشرطة سلسلة الهدى والنور بصوت الشيخ الألباني(٢).

وقد ذكر لي الشيخ مشهور حسن أنَّ الشيخ توقّف فيها كثيرا، ثمَّ في أواخر حياته مال إلى المنع إلّا في مسألة نَقْلِ القَرَنِيَّة(٣).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/١٧٣)، برقم ٢٥٤٤٦؛ سنن أبي داود (٤/٣٩)، كتاب الحَمَّام، برقم؛ سنن الترمذي (٥/١١٤، برقم ٢٨٠٣؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٣٤)، برقم٣٧٥٠، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ". سنن الترمذي (٥/١١٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٧)، برقم ٤٠١٠.

(٢) جاء ذلك في مواضع من سلسلة الهدى والنور: شريط رقم ٢٨٩، رقم السؤال ٣؛ شريط رقم ٢٩٠، رقم السؤال ٤؛ شريط رقم ٤٠٨، رقم السؤال ٥؛ شريط رقم ٤٣٦، رقم السؤال ٧.

(٣) كان ذلك الحديث عبر لقاء جمعني بالشيخ مشهور في منزله بعَمَّان في صيف ١٤٢٩هـ.

ثالثاً: المسائلُ التي ذكرتُها في الخُطّة، ولم أجد في كلام الشيخ التَّصْرِيح بهذه المسائل في شيء من كتبه، وإنَّما التبَسَ عليَّ الأمر فظَنَنْتُ أنَّ للشيخ فيها رأياً، ثمَّ تبيَّن لي أثناء البحث، عدم وجود رأيٍ له فيها، أو يوجد ولكنه غير صريح، وذلك كالتالي:

١ - لا كفَّارة في اليمين الغَمُوس[(١)].

كنتُ رجعتُ أثناء إعداد الخُطَّة إلى كتاب: "التقريب لعلوم الألباني" لمؤلِّفه: محمد حسن الشيخ، وقد ذكر في مسائله أنَّ: "اليمين الغموس لا كفَّارة لها على الأرجح من قولي العلماء، وذلك لا يُنَافي أنَّ التوبة النَّصُوح تكفِّر ذلك كلَّه"[(٢)].

وقد عزا ذلك إلى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠/٢)، ولم أجد شيئاً من كلام الألباني في هذا الموضع، ولا في باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغَمُوس، وإنَّما وجدت حديثا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَعُدُّ من الذَّنْبِ الذي ليس له كَفَّارَةٌ اليَمِينَ الغَمُوسَ، قيل: وما اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قال: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُل"[(٣)].

ولم يُعَلِّق عليه الشيخ شيئا.

---

(١) اليمين الغَمُوس: أصل الغَمْس: إرساب الشيء في الشيء السَّيَّال. انظر لسان العرب (١٥٦/٦)، مادة: غمس.
واليمين الغَمُوسُ: هي الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً؛ سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل. المصباح المنير (٤٥٣/٢)؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٢؛ فتح الباري (٥٥٥/١١)؛ التعاريف ص٧٥١؛ الروض المربع (٣٦٥/٣).
وعند المالكية لم يُقَيِّدوها بالماضي، وإنَّما تشمل الحاضر والمستقبل، فهي عندهم: الحلف على الأمر مع الشَّكّ في صحّة ما يَحْلِفُ عليه، أو مع التَّيقن بعدم صحته. دليل المصطلحات الفقهية ص ١١٢؛ وانظر مواهب الجليل (٢٦٦/٣)؛ شرح مختصر خليل (٥٤/٣)؛ الفواكه الدواني (٤١٢/١).
(٢) التقريب لعلوم الألباني ص ٤٧٥.
(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٢٩/٤)، كتاب الأيمان والنذور، برقم ٧٨٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٨/١٠)، باب ما جاء في اليمين الغموس، برقم ١٩٦٦٨، وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٧/٢)، باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغَمُوس، برقم ١٨٣٣.

٢ ـ عقوبة مَنْ أتى البَهِيمَة.

الشيخ الألباني ذكر المسألة في تعليقه على الروضة الندية، ولكن لم يتَبَيَّن لي رأي الشيخ فيها، هل يرى قتلَ مَنْ أتى البهيمة؟ وإذا كان كذلك فهل يَرَى قتلَه حَدّاً أو تعزيرا؟

فإنَّ الشيخ الألباني علَّق على الحديثين:

الأول: عن ابن عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: "من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَة"(١).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا قال: "مَنْ أتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليه"(٢).

فقال الشيخ الألباني: "قلتُ: وفي هذا(٣) نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا موقوف وذاك مرفوع، ولا يعارض بالموقوف؛ لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/١)، برقم ٢٤٢٠؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤)، باب فِيمَنْ أتى بَهِيمَةً، برقم ٤٤٦٤؛ سنن الترمذي (٥٦/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ يَقَعُ على الْبَهِيمَةِ، برقم١٤٥٥؛ سنن النسائي الكبرى (١٥٩/٤)، من وقع على بهيمة، برقم٧٣٤٠؛ سنن ابن ماجه (٨٥٦/٢)، باب من أتى ذَاتَ مَحْرَمٍ ومَنْ أتى بَهِيمَة، برقم ٢٥٦٤؛ قال الألباني: "حسنٌ صحيح".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢/٥)، باب مَنْ قال لا حَدَّ على مَنْ أتى بهيمة، برقم ٢٨٥٠٣؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤)، باب فِيمَنْ أتى بَهِيمَة، برقم ٤٤٦٥؛ ورواه الترمذي معلّقا، وقال: "وهذا أَصَحُّ من الحديث الأوَّلِ والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلْم". سنن الترمذي (٥٦/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ يَقَعُ على البَهِيمَةِ، برقم ١٤٥٥؛ سنن النسائي الكبرى (٣٢٢/٤)، برقم ٧٣٤١، قال النسائي: "هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث"؛ المستدرك على الصحيحين (٣٩٦/٤)، برقم ٨٠٥١.

(٣) أيْ كلام الترمذي بأنَّ حديث: "مَنْ أتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليه" أصحُّ من حديث: "من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ".

الثاني: أن هذا من رواية عاصم ابن بهدلة[١]؛ وفي حفظه ضعف، ومثله راوي الحديث المرفوع عمرو بن أبي عمرو[٢]، وكلاهما حسن الحديث، فلو جاز إيْجَادُ التَّعَارُض بين روايتيهما؛ لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم؛ لأنه لم يتفرد بها كما سبقت الإشارة إليه؛ بخلاف رواية عاصم؛ فكيف ولا تعارض بينهما؟ "[٣].

فلم يتبيّن لي رأي الشيخ هل يقول بقتل مَنْ أتى البهيمة حَدّاً أو تعزيرا، ولم يُصَرِّح الشيخ ببيان ذلك، والله أعلم.

٢ ـ قبول شهادة العبيد.

ذكرتُها في الخُطَّة، وقد الْتَبَسَ عليَّ الأمر؛ فقد كان التعليق على هذه المسألة من كلام الشيخ أحمد شاكر وليس من تعليق الشيخ الألباني، وكلاهما علّق على الروضة الندية، ويُرْمز لتعليق أحمد شاكر بـ: (ش)، ولتعليق الألباني بـ: (ن).

رابعاً: المسائلُ التي ذكرتُها في الخُطّة، ثمَّ تبيَّن أنَّ علاقتها بغير أبواب الفقه أقوى؛ وهنا مسألتان تَتَعَلَّقان في الأساس بأبواب العقيدة، وذلك كالتالي:

١ ـ كراهة طلب الرُّقْيَة[٤].

حيثُ إنَّ المسألة عادةً ما تُبْحَث في أبواب التوحيد؛ وهي: هل

---

(١) عاصم بن بَهْدَلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء صدوقٌ له أوهام، حجةٌ في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨هـ تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٢) عمرو بن أبي عمرو مَيْسَرَة، مَوْلَى المُطَّلِب المدني، أبو عثمان، ثقةٌ ربما وَهِم، مات بعد ١٥٠هـ تقريب التهذيب ص٤٢٥.

(٣) الروضة الندية (٢٨٦/٣)، حاشية رقم ٢.

(٤) ذكرها الشيخ الألباني تحت الحديث رقم ١٧٨، بلفظ: "ارقيه، وعلميها حفصة، كما عَلَّمْتِيها الكتاب، وفي رواية: الكتابة". السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١ ـ ٣٤٥).

يُنَافِي طلبُ الرُّقْيَة صدقَ التوكّل على الله ﷻ[(١)]، وهي تُبْحَثُ عند الكلام على قول النبي ﷺ من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وغيره أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "يَدْخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، قالوا: مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟ قال: هُم الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[(٢)].

٢ - التنويم المغناطيسي[(٣)] من الكهانة.

ذكر الشيخ الألباني هذه المسألة تحت قوله ﷺ: "مَنْ أتى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ"[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢١١)؛ نيل الأوطار (٦/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري (٥/١٢٠)، باب قوله تعالى: ، وقال الرَّبِيعُ بن خُثَيْمٍ من كل ما ضَاقَ على الناس، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٦١٠٧؛ صحيح مسلم (١/١٩٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، برقم ٢١٨، واللفظ لمسلم.

(٣) التنويم المغناطيسي أو التنويم الإيحائي (هيفنوزا)، وقد اكتشفه الدكتور أنتون مِسْمِر Anton mesmer الألماني في القرن الثامن عشر ١٧٨٠م، وهو حالة ذهنيةٌ وهادئةٌ ومُسْتَرْخِيَة، ففي هذه الحالة يكون الذهنُ قابلا بشكل كبير للاقتراحات والإيحاءات.
وكان ناتجا عن ادّعاء وجود مادّة مغناطيسية تَمْلأ الكَوْن، وأنَّ الأمراض العقلية تَنْشَأ عن خلل يُصِيب توازن هذه المادة في جسم الإنسان، وأنّه يمكن إعادة هذا التَّوَازن بلمس جسم المريض بمغناطيس، ثمَّ تحَوَّلَت الفكرة بعد ذلك إلى أنَّ لمس جسم المريض باليَد يقوم مقام المغناطيس، وأخيرا انتهت الفكرة إلى أنَّ السبب في شفاء المريض ليس في لمس جسده، وإنّما عن الإيحاءات النَّفْسِيَّة التي تُصَاحِبُ ذلك اللَّمْس، فاستُغِلّ هذا التأثير في تنويم المريض.
انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٨)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٥٢٥؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki تحت عنوان: "التنويم المغنطيسي".

(٤) جاء الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو هريرة، وعبدالله بن مسعود والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم. مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٢٩)، برقم ٩٥٣٢؛ مسند إسحاق بن راهويه (١/٤٢٣)، برقم ٤٨٢؛ سنن أبي داود (٤/١٥)، باب في الكَاهِنِ، برقم ٣٩٠٤؛ سنن الترمذي (١/٢٤٢)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ، برقم ١٣٥)؛ سنن ابن ماجه (١/٢٠٩)، باب النَّهْيِ عن إِتْيَانِ الحَائِضِ، برقم ٦٣٩؛ =

قال الشيخ: "قلتُ: فإذا عرفت هذا ـ أي تعريف الكِهانة ـ فمن الكِهانة ماكان يُعْرَف بالتَّنويم المَغْناطِيسي"(١).

والمسألة تحتاج إلى دراسة، ولكنَّ ذِكْر الشيخ لها تحت هذا الباب يَجْعَلُها مِمَّا يُبْحَثُ في أبواب العقيدة، وعلى ذلك ـ أيضا ـ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية فقد عَدُّوها من ضروب الكهانة(٢).

= المنتقى لابن الجارود (٣٧/١)، برقم ١٠٧؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٨/٧)، برقم ١٣٩٠٢؛ صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(١١٥٥/٧)، برقم ٣٣٨٧.

(١) السلسلة الصحيحة (١١٥٧/٧)، برقم ٣٣٨٧.

(٢) كتبت اللجنة: "التنويم المغناطيسي ضَرْبٌ من ضُرُوب الكِهَانَة باستخدام جِنِّي حتى يُسَلِّطَه المُنَوِّمُ على المُنَوَّم فيَتَكَلَّمُ بلسانه، ويُكْسِبُه قوةً على بعض الأعمال بالسيطرة عليه ـ إن صدق مع المُنَوِّم وكان طوعاً له ـ مقابل ما يتقرب به المُنَوِّم إليه، ويجعل ذلك الجِنِّيُّ المُنَوَّمَ طَوْعَ إرادة المُنَوِّم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجِنِّيُّ مع المُنَوِّم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقا، أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة، أوعلاج مريض، أو القيام بأيِّ عَمَلٍ آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم؛ ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم". اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الموقعون: عضو: عبدالله بن قعود، عضو: عبدالله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/١ ـ ٤٠٢)، رقم الفتوى ١٧٧٩.

الفصل الأول:

المسائل الفقهية
التي
اختارها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات

وفيه: ثماني عشرة مسألة.

المسألة الأولى:

جواز بيع كلب الصيد

صورة المسألة:

كلب الصيد مِمَّا أباح النبي ﷺ اقتناءه. فهل يجوز بيعه؟ أو لا؟ وهل هو داخلٌ في عموم النهي عن بيع الكلب؟

دليل المسألة:

أحاديث النهي عن ثمن الكلب، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كلُّهن سُحْتٌ: كَسْبُ الحجَّام، ومهر البغي(١)، وثمن الكلب؛ إلا الكلب الضَّارِي"(٢).

---

(١) المَهْرُ في اللغة صَدَاق الزوجة، ويُطْلَق على الأُجْرة كما هنا. انظر مقاييس اللغة (٢٨١/٥)؛ لسان العرب(١٨٤/٥)؛ المعجم الوسيط (٨٨٩/٢)، والبَغِيّ: المرأة الفاجرة الزانية المعروفة بالفساد، والمصدر (بِغَاء) بالكسر والمدّ. انظر لسان العرب(٧٧/١٤)؛ جمهرة اللغة (٣٧٠/١).

وفي الاصطلاح مَهْرُ البَغِيّ: هو أجر الزانية على الزنا. انظر طلبة الطلبة (٢٦٤/١)؛ المصباح المنير(٥٨٢/٢)؛ فتح الباري (٤٢٧/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه(٧٢/٣)، من طريق محمد بن مصعب القرقساني: نا نافع عن ابن عمر عن الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به، برقم، وقال الدار قطني: الوليد بن عبيدالله ضعيف؛ وسنن البيهقي (٦/٦) معلقاً، =

اختلف العلماء في جواز بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع كلب الصيد خاصّة، وأمَّا بقية أنواع الكلاب فأجْرَوْهَا على النهي الأصلي.

وهذا القول مرويٌّ عن أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - [(١)]، وهو قول إبراهيم النَّخعي[(٢)]، وعطاء[(٣)]، وهو رواية عن الإمام مالك[(٤)]، وقولٌ لبعض المالكية، وبعضهم ألحق بكلب الصيد كلبَ الحراسة والماشية؛ وذلك لإباحة منفعته[(٥)].

= وصححه الألباني بشواهده، وحَسَّنَ جملة الاستثناء، وهي موضع الشاهد: "إلا الكلب الضاري"، وقال بعد ذلك: "وقد تصح ..."، ثمَّ ساق شواهد لجملة الاستثناء لا يخلو شاهدٌ منها من مقال. انظر السلسلة الصحيحة (١٢٣٨/٦)، برقم ٢٩٩٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤، ٣٤٨).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٤٧٧/١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤، ٣٤٨)، باب ما جاء في ثمن الكلب، وباب من رخَّص في ثمن الكلب، برقم ٢٠٩١٠، ورقم ٢٠٩١٧، ٢٠٩١٨.
والنَّخَعِيُّ هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود رضي الله عنه واسع الرواية، قال العجلي: (لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها وكان مفتي الكوفة)، توفي سنة ٩٦هـ وله نيّف وخمسون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤ ـ ٥٢٧)، معرفة الثقات (٢٠٩/١)، التاريخ الكبير (٣٣٣/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦/٢).. وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح فقيه الحرم واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، وانتهت إليه فتوى أهل مكة،ولد سنة ٢٧، ومات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر حلية الأولياء (٣١٠/٣)؛ تهذيب التهذيب (١٧٩/٧ ـ ١٨٢).
وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر (٣٢٧/١).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١١/٣)، بداية المجتهد(٩٥/٢)، التاج والإكليل(٢٦٧/٤)، قال الدسوقي: " وكلام التوضيح وغيره يفيد أَنَّ الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول التُّحْفَةِ وَاتَّفَقُوا أَنَّ كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية، فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه مثل كَلْبِ الصَّيد".

والقول باستثناء كلب الصيد خاصة هو قول الشيخ الألباني(١).

الاستدلال:

استدل أصحابُ هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كلُّهن سُحْتٌ: كَسْبُ الحجَّام، ومهر البَغِيّ، وثمن الكلب؛ إلا الكلب الضَّاري"(٢).

والكلب الضَّاري هو الكلب المُعَوَّد على الصيد(٣)، ووجه الاستدلال ظاهرٌ في استثناء كلب الصيد من كونِ ثمنه سُحْتا، فإن لم يكن سُحْتَا فهو على أصل الإباحة.

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور، والكلب؛ إلا كلب صيد"(٤).

٣ ـ ما جاء عن جابر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: "أنهما كَرِهَا ثَمَنَ الكلب إلا كلب صيد"(٥).

٤ ـ أنَّ كلب الصيد منفعةٌ مباحةٌ فجاز بيعها؛ لأنَّ ما أُبِيح نفعه، جاز بيعه(٦).

---

(١) قال ـ بعد أن ذكر تَضْعِيف رواية إلا كلب صيد ـ: "لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة". السلسلة الصحيحة، القسم الثاني (١١٥٦/٦) تحت الحديث رقم ٢٩٧١، ، وانظر المصدر نفسه(١٢٣٩/٦)، ورقم الحديث ٢٩٩٠.

(٢) تقدَّم تخريجه ص ١٧١.

(٣) انظر لسان العرب (٤٨٢/١٤)مادة ضرا؛ النهاية في غريب الأثر (٨٦/٣)، مادة: ضرا؛ فتح الباري (١٧٩/٥، ١٨٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٩٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح، برقم ٤٦٨٢، وقال عنه: "هذا منكر"، قال الألباني: "كأن النسائي يعني زيادة: (إلا كلب صيد)؛ لتفرُّد حماد بن سلمة، ومخالفته للطرق المتقدمة، ولغيرها ممَّا يأتي". السلسلة الصحيحة(١١٥٥/٦)، ثمَّ ضعَّفها الألباني في الموضع نفسه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤، ٣٤٨).

(٦) انظر المغني(٣٥٣٥/٦)؛ المجموع(٢٧٢/٩).

المناقشة:

نُوقِشَت هذه الأدلة بما يلي:

- حديث: "ثلاثة كُلُّهنَّ سُحْتٌ....، ثم قال في آخره: إلا الكلب الضاري " حديث ضعيف، ضعَّفه الدارقطني نفسُه، وضعَّفه البيهقي في السنن[(١)]، وعِلَّتُه رجلان:

أمَّا الأول فهو الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، قال عنه الدار قطني: ضعيف، وأمَّا الثاني فهو محمد بن مصعب القرقساني، وهو صدوق كثيرٌ الغَلَط.

وقد ذكر الشيخ الألباني شواهدَ للحديث، لكن لا يخلو منها طريقٌ من مقال كما أشار في السلسلة الصحيحة[(٢)].

وقال ابن القيم " لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ استثناءُ كلب الصيد بوجه "[(٣)].

---

(١) انظر تخريج الحديث ص١٧١.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٤٠، ١٢٤١).
فائدة: بَنَى الشيخ الألباني رأيه في إباحة ثمن كلب الصيد على الأدلة العامة التي تدلُّ على إباحة منفعة كلب الصيد، كما في كلامه على الحديث رقم ٢٩٧١ من السلسلة الصحيحة (١١٥١/٦) بعد تضعيفه لحديث الاستثناء " إلا كلب صيد" قال: "لكن معنى الاستثناء صحيحٌ دِرَايةً، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حَلَّ بيعُه، وحَلَّ ثمنه كسائر الأشياء المباحة، كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩)، فراجعه فإنه مهم " اهـ.
ثمَّ لمَّا وجد رواية تُؤيِّد رأيه، كما في رواية: "إلا الكلب الضَّاري " في الحديث رقم ٢٩٩٠ من السلسلة الصحيحة، وحسَّن الرواية بالشواهد، قال: "و جملة القول: أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة و بعض طرقه وشواهده وجب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث (٢٩٧١) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق، والله ولي التوفيق" اهـ، فالشيخ استدلّ بالأدلة العامة أولا، ثمَّ لما وجَدَ دليلا خاصًا جعله المُعْتَمَدَ في مسألة جواز بيع كلب الصيد.

(٣) زاد المعاد(٥/ ٥٧٠).

- وأمَّا حديث جابر رضي الله عنه وفيه جملة الاستثناء: "إلا كلب صيد " فهي ضعيفة أيضا، كما حكم عليها الإمام النسائي، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني[١].

وأمَّا ما جاء عن جابر وأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فلا يَعْدُو كونَه موقوفا.

وأيضا فقد جاء عنهما تحريم ثمن الكلب بلفظ عام من غير استثناء، ولفظ ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ـ أي أبو هريرة ـ: "ثمن الكلب سُحْت"[٢].

وأمَّا قولهم: "إنها منفعةٌ مباحةٌ فجاز بيعُها " فقد نوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّه يلزمهم على هذا الضابط القول بجواز بيع كلب الماشية والزرع والحراسة، وهم لا يقولون بذلك، فلماذا يُخَصُّ كلب الصيد من عموم الكلاب مُبَاحة النَّفع.

الوجه الثاني: أنَّ هذا ضَابِطٌ غير مُطّرِد؛ وذلك لأنَّ أمَّ الولد يُباحُ له الانتفاع بها ولا يحلُّ بيعها، وكذلك يُبَاح عندهم ـ أي الحنفية ـ اتّخاذ دودة القَزّ، ونَحْلِ العَسَل، ولا يُحلّلون ثمنها[٣].

وأيضاً فإنَّ الشَّيخ الألباني حرَّم كسب الحَجَّام[٤]، والحِجَامَةُ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فوَجَبَ أنْ يُقَال في الحِجَامَة ما يُقَال في كلب الصيد.

القول الثاني: عدم جواز بيع الكلب مطلقاً.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم، فهو الصحيح من مذهب الإمام مالك[٥]،

---

(١) انظر تخريج الحديث ص ١٧٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤، ٣٤٨).
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٨/٢٣)؛ بداية المبتدي (١٣٥/١)؛ المحلّى(١٢/٩، ١١).
(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ الألباني (٢٤٦/٢).
(٥) انظر موطأ مالك (٦٥٦/٢)، باب ما جاء في ثمن الكلب برقم ١٣٣٨، وفيه أنه قال: "أكره ثمن الكلب الضَّاري، وغير الضَّاري؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وانظر الكافي لابن عبدالبر (٣٢٧/١).

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وذكر ابن القيم أنَّه مذهب أهل الحديث قاطبة[٤]، وهو ما رجَّحه الشيخان، ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ ما رواه البخاري بسنده عن أبي مسعود ﵁: "أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن الكلب، ومَهْر البَغِي، وحُلْوَان الكَاهِن"[٧][٨]

٢ ـ روى البخاري ـ أيضاً ـ عن أبي جُحَيْفَة ﵁ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدَّم"[٩].

---

(١) انظر الأم (٢/٢٣٠)؛ المجموع (٩/٢١٢ ـ ٢١٤).

(٢) انظر المغني (٦/٣٥٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٠).

(٣) انظر المحلى (٩/٩).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٧٦٧).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٣٩).

(٦) انظر الشرح الممتع (٨/١١٦ ـ ١١٨)، وفيه تعليلٌ جميل أنقله هنا للفائدة، قال الشيخ ابن عثيمين " وأيضاً لو صَحَّ هذا الاستثناء ـ أي لفظ إلا كلب صيد ـ لكان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب من باب اللغو؛ لأن كلباً لا يصاد به لا يُنْتَفَعُ به في الحرث، ولا الماشية، لا يمكن أن يُبَاع، فلذلك تَعَيَّنَ أن يكون النَّهْيُ عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب الذي يُنْتَفَعُ به ويُبَاحُ اقتناؤه.

(٧) حُلْوَان الكاهن: الحُلْوان في اللغة الأجرة والعطيَّة. انظر مقاييس اللغة(٢/٩٤)؛ تاج العروس (٣٧/٤٦٤)، والكاهن في اللغة: مَنْ يدَّعي معرفة الأسرار والغيب في المستقبل. انظر لسان العرب (١٣/٣٦٣).

وحُلْوَان الكاهن هو: ما يَتَعَاطَاه الكَاهِنُ من الأجر على كِهَانَتِهِ. انظر النهاية في غريب الحديث(١/٤٣٥)مادة: حلا، والمصدر نفسه (٤/٢١٤) مادة: كهن.

(٨) صحيح البخاري(٢/٧٧٩)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢١٢٢، ومواضع أُخَر؛ صحيح مسلم(٣/١١٩٨)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، برقم ١٥٦٧.

(٩) صحيح البخاري(٢/٧٣٥)، كتاب البيوع، باب مُوكِلِ الربا، برقم ١٩٨٠، والمصدر نفسه(٢/٧٨٠)، باب ثمن الكلب، برقم ٢١٢٣.

٣ - حديث رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قال: "سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِي، وثمن الكلب، وكَسْب الحَجَّام"[٢].

والأحاديث صحيحة، صريحةٌ في عموم النهي عن ثمن الكلب، ولم تُخَصِّص كلبَ الصيد[٣].

ونوقِشَ: بأنَّ عموم هذه الأحاديث قد خُصَّ بالأحاديث التي تُفِيد جواز بيع كلب الصيد، ومنها ما رُوِيَ: "أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور، والكلب؛ إلا كَلْبَ صَيدٍ"[٤].

وأُجِيب: بأنَّ هذا الاستثناء لكلب الصيد لا يصحّ[٥]، ولو ثبت لكان في محلّ النزاع.

القول الثالث: جواز بيع الكلاب مطلقاً.

وهذا قول الحنفية[٦].

ومستندُهم في ذلك التعليل:

أنَّ اقْتِنَاءَ كَلْبِ الصَّيد مباحُ النَّفْع، فيجوز أَخْذُ العِوَضِ عنه.

وحَمَلوا أحاديثَ النهي على أنَّ ذلك كان في ابتداء الإسلام؛ وذلك أنَّهم كانوا في الجاهلية قد أَلِفُوا اقْتِنَاءَ الكلاب، فأراد زَجْرَهُمْ عن ذلك[٧].

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله، أو أبو خديج، عُرِضَ على النبي ﷺ يوم بدرٍ فاسْتَصْغَرَهُ وأجازه يوم أُحُدٍ فخرج بها وشهد ما بعدها توفي سنة ٧٤هـ. انظر الاستيعاب (٢/٤٧٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم(٣/١١٩٩)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، برقم ١٥٦٨.

(٣) انظر إحكام الأحكام (٣/١٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٣، وانظر هذا الإيراد في فتح القدير (٧/١١٩).

(٥) سبق الحكم بضعف الحديث ص١٧٣.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي(١١/٢٣٥)؛ بدائع الصنائع (٥/١٤٢)؛ بداية المبتدي (١/١٤٢).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٥/١٤٢)؛ تبيين الحقائق(٤/١٢٥).

والجواب عنه:

أنَّ ذلك حملٌ للحديث، وتخصيصٌ له بزمن معيَّن من غير دليل يدلُّ على ذلك، والحديث جاء بلفظ عام، فوجب إبقاؤه على عمومه.

وأمَّا قولهم بالنسخ وتَغَيُّر الأمر فهو تَحَكُّم بلا دليل(١).

الترجيح:

لعلَّ الأظهر ـ والله أعلم ـ تحريمُ بيع الكلب مطلقا، سواءٌ كان كلب صيد أو غيره.

وذلك لأمرين:

١ ـ ما تقدَّم في مناقشة أدلة المُجِيزِينَ لبيع كلب الصيد، والردّ عليها.

٢ ـ أنَّ أقوى ما اعتمد عليه المجيزون لثمن كلب الصيد هو حديث: "ثلاثة كُلُّهنَّ سُحْتٌ. . . .، ثم قال في آخره: إلا الكلب الضاري"، وقد ثبت ضعفه.

فلمَّا ضَعُفت رواية الاستثناء، لم يَبْقَ إلا استدلال الشيخ بالأدلة العامة في إباحة منفعة كلب الصيد على إباحة ثمنه، والحديثُ العام بالنهي عن ثمن الكلب أولى بالأخذ به.

ويؤيِّد هذا الترجيح ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثمن الكلب خَبِيثٌ، قال: فإذا جاء يَطْلُبُ ثمن الكلب فاملأ كفَّه ترابا"(٢).

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر المحلّى (١٢/٩).

(٢) مسند أحمد (٢٧٨/١)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٥١٢؛ وسنن أبي داود(٢٧٩/٣)، باب في أثمان الكلاب، برقم ٣٤٨٢.

قال ابن حجر: "إسناده صحيح". فتح الباري (٤٢٦/٤)؛ وقال الألباني: "صحيح الإسناد" صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٤٨٢.

المسألة الثانية:

تفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التَّقْسِيط(١)

دليل المسألة:

حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة "(٢).

---

(١) التَّقْسِيط: لغة يُطلق على معانٍ، أقربها لمصطلح بيع التَّقْسِيط: تفريق الشيء، وجعله أجزاء معلومة. انظر لسان العرب(٣٧٨/٧) مادة قسط.
وفي اصطلاح المتقدمين يُطْلقون على المقسَّط المُنَجَّم، والدَّيْن المُنَجَّم: الذي جُعِلَ نُجُوماً، وأصل هذا من نُجُوم الأنواء؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السَّنَة بالأنْوَاء. المغرب في ترتيب المعرب (٢٩١/٢).
وقَسَّط الشيء: جَعَلَه أجْزَاءً معلومة تُؤَدِّي في أوقات معينة. انظر المعجم الوسيط (٧٣٤/٢).
واصطلاحاً: عقدٌ على مَبِيع حَالٌ بثمن مؤجَّل، يُؤدَّى مفرَّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة. انظر بيع التقسيط وأحكامه، تأليف: سليمان التركي، رسالة ماجستير ص٣٤.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢/٢)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم٩٥٨٢؛ وسنن أبي داود(٢٧٤/٣)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم٣٤٦٠؛ وسنن النسائي(٢٩٥/٧)، باب بيعتين في بيعة...، برقم ٤٦٣٢؛ وسنن الترمذي(٥٣٣/٣)، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الألباني. انظر صحيح سنن النسائي برقم ٤٦٣٢.

وفي رواية: "مَنْ باع بَيْعَتَيْن في بَيْعَة فله أَوْكَسُهما[١]، أو الربا"[٢].

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المُرَاد ببيعتين في بيعة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ المقصود بِبَيْعَتَيْن في بَيْعَة: أنْ يبيع السِّلعة بمئة نقداً، أو بمئة وعشرين نسيئة، حتَّى لو تمَّ البيع بأحد السِّعْرَيْن.

وهذا الرأي نسبَهُ الشيخ الألبانيُّ إلى جَمْعٍ من التابعين[٣]، منهم طاووس[٤]، وابن سيرين[٥] وسِمَاكُ بن حَرْب[٦]، والأوزاعي[٧]،

---

(١) الوَكْسُ: النَّقْصُ، وأوكَسُهما أي أنْقَصُ الثَّمَنَيْن، وهو الثَّمن الحال. انظر القاموس المحيط (٧٤٨/١)؛ النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٥)؛ حاشية ابن القيم على السنن(٢٤٠/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) في البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا، من طريق يحي بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به، برقم ٢٠٤٦١؛ وسنن أبي داود(٢٧٤/٣)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم ٣٤٦١، قال الشيخ الألباني: "قلتُ: وهذا سند حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي". السلسلة الصحيحة (٤١٩/٥)، برقم ٢٣٢٦.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٤٢٧/٥).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني الهمداني، كنيته أبو عبدالرحمن، أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري، يروى عن ابن عمر وابن عباس، كان من عباد أهل اليمن، ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين، مات سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٦هـ. انظر الثقات لابن حبان (٣٩١/٤).

(٥) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سَبْي جرجرايا تَمَلَّكه أنسٌ ثم كاتبه على أُلوفٍ من المال فوَفَّاه، وُلِدَ محمدٌ لسَنَتَيْن بَقِيَتا من خلافة عمر، كان ذا ورَعٍ، وأَمَانَةٍ، وحَيْطَةٍ، وصِيَانَة، كان بالليل بكاءً نائِحا، وبالنهار بسَّاماً سَائِحا، توفي سنة ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٦٠٦/٤)؛ حلية الأولياء (٢٦٣/٢)؛ تاريخ بغداد(٣٣١/٥).

(٦) سِمَاكُ بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الذهلي، البكري، قال سِمَاكُ: أدركتُ ثمانين من الصحابة، مات سنة ١٢٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٥ - ٢٤٨).

(٧) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، =

والثَّورِي[(١)]، واختاره الشيخ الألباني، وقال: "وهو ينطبق تَمَاماً على المعروف اليوم ببيع التَّقْسِيط"[(٢)].

والظاهرُ من النُّقُول الواردة عن التابعين تفسيرُ الحديث بما إذا افترق العاقدان ولم يُحَدِّدَا نَوْعَ العقد؛ هل هو حالٌّ أو مؤجّل؟ وقد جاءت أقوالُهم على النحو التالي:

١ ـ طاووس بن كيسان قال: "إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هذا فهو بأَقَلِّ الثَّمَنَيْن إلى أَبْعَدِ الأجَلَيْن"[(٣)].

٢ ـ محمد بن سيرين أنَّه: "كان يكره أن يقول: أَبِيعُكَ بعَشْرَةِ دنانير نَقْداً أو بِخَمْسَةَ عَشَرَ إلى أجَل".

قال مَعْمَر: "وكان الزهري وقتادة لا يَرَيَانِ بذلك بأسَا إذا فَارَقَهُ على أحَدِهِمَا"[(٤)].

٣ ـ سِمَاكُ بن حَرْب قال: "أن يقول الرجل: إنْ كان بنَقْدٍ فبِكَذَا، وإنْ كان إلى أجَلٍ فبِكَذَا وكذا"[(٥)].

٤ ـ الأوزاعي قال: "لا بَأْسَ بذلك، ولكن لا يُفَارِقُه حتَّى يُبَاتّه بأحد

= أبو عمرو الأوزاعي، وكان مولده في حياة الصحابة، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان خَيِّرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧ ـ ١٠٩).

(١) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ابن ثور، الإمام أبو عبدالله الثوري، شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين، ولد سنة ٩٧هـ، قال شعبة: "سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث" توفي سنة ١٦١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧ ـ ٢٧٩)؛ حلية الأولياء (٣٥٦/٦).

(٢) السلسلة الصحيحة(٤٢٧/٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣٧/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣١.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٣٧/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣٠.

(٥) مسند أحمد(٣٩٨/١)، مسند ابن مسعود ﷺ برقم ٣٧٨٣.

المَعْنَيَيْن، فقيل له: فإنَّه ذهب بالسلعة على ذَيْنِك الشَّرْطَيْن، فقال: هي بأقلّ الثَّمَنين إلى أبْعَدِ الأجلين "(١).

٥ ـ سفيان الثوري قال: " إذا قلتَ أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين، ما لم يكنْ وَقَعَ بَيْعٌ على أحدهما، فإنْ وَقَعَ البيعُ هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردودٌ، وهو الذي ينهى عنه، فإن وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بعَيْنِه أخَذْتَه، وإنْ كان قد استهلك فلَكَ أوْكَسُ الثَّمَنَيْن وأبْعَدُ الأجَلَيْن "(٢).

وعليه فلا حجَّة للشيخ الألباني في نِسْبَتِهِ هذا القول لهؤلاء الأئمَّة.

الاستدلال:

مُسْتَنَدُ هذا القول في تفسير البَيْعَتَيْن في بيعة بصورة بيع التقسيط تفسيرُ سِمَاك بن حرب، كما في بعض روايات الحديث، وفيها أنَّه قال ـ أيْ سِماك ـ: "أن يقول الرجل: إنْ كان بِنَقْدٍ فبِكَذَا، وإنْ كان إلى أجَلٍ فبِكَذَا وكَذَا "(٣).

قالوا: "وهو تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ فتفسيره للحديث ينبغي أنْ يُقَدَّم عند الاختلاف، ولاسيَّما وهو أحَدُ رواة الحديث، والراوي أدْرَى بِمَرْوِيِّه من غيره "(٤).

المناقشة:

يُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ هذا الرَّأيُ بأنَّ الصورة التي ذكرها سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، وغيره من التابعين غايةُ دلالتها أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ لآخرَ بثَمَنَيْن: أحدِهِمَا نقدا، والآخر بزيادة إلى أجَل، من غير تحديد العقد، هل هو حالٌّ أم مؤجَّل، ولا بُدَّ أنْ يكون العقد على أحدِ الأمرين.

---

(١) نقل ذلك عنه الخطابي في معالم السنن(١٢٣/٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٨/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣٢.
(٣) مسند أحمد(٣٩٨/١)، مسند ابن مسعود ﷺ برقم ٣٧٨٣.
(٤) السلسلة الصحيحة (٤٢١/٥)، الحديث رقم ٢٣٢٦.

وأما صورة التَّقْسِيطِ في العصر الحاضر فلا يَفْتَرِقُ البائعُ والمشتري إلا بعد أنْ يتَّفقا على أحد العَقْدَين.

ثم إنَّ عبدالرزاق في المصنف أخرجه بزيادة مُهِمَّة وفيها: قال معمر: وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا، إذا فَارَقَهُ على أحَدِهِما[١].

الجواب:

رَدَّ الشيخُ الألباني ـ على مَنْ قال بأنَّ البَيْعَتَيْن في بَيْعَة هي فيما إذا افترقا ولم يُحَدِّدَا الثمن ـ بقوله: "تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بِجَهَالَةِ الثَّمَن مَرْدُودٌ؛ لأنَّ هذا التعليل مَبْنِيٌّ على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مِمَّا لا دليلَ عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل يكفي في ذلك التَّرَاضِي و طِيبُ النَّفْس، فما أشْعَرَ بهما ودَلَّ عليهما فهو البيع الشرعي، وهو المعروف عند بعضهم ببيع المُعَاطَاة.

وإذا كان كذلك فالشَّارِي حين ينصرف بما اشتراه، فإما أنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ وإمَّا أن يُؤجِّل، فالبيع في الصورة الأولى صحيح، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل، وهو موضع الاختلاف، فأين الجهالة المدَّعاة؟"[٢].

والجواب عليه: أنْ يُقال: ليس الكلام في بَيْعِ المُعَاطَاةِ، بل نحن نقولُ بجواز بيع المُعَاطاة، وجوازِ كلّ ما يدلّ على القَبُولِ والتَّرَاضِي، ولو لم يكن قولا؛ فالبيع له صيغتان: قوليةٌ وهي: القبول والإيجاب، وفعليةٌ وهي: المُعَاطاة[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق(١٣٧/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣٠.

(٢) السلسلة الصحيحة (٤٢١/٥)، الحديث رقم ٢٣٢٦، باختصار.

(٣) جواز بيع المعاطاة: هو مذهب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمختار عند الشافعية. انظر بدائع الصنائع(١٣٤/٥)؛ مواهب الجليل(٢٢٨/٤)؛ المجموع شرح المهذب(١٥٤/٩)؛ المغني(٤/٤)؛ الموسوعة الفقهية(١٩٨/١٢).
قال ابن قدامة: "ولأنَّ الناس يَتَبَايَعُون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا " المغني (٤/٤). =

وإنَّما المحظور في تَفَرُّقِ البَائِع والمشتري من غير أنْ يُحَدِّدا الثَّمَنَ الذي وقَعَ عليه البيع، هل هو مُعجَّلٌ أم مؤجَّل؟.

فرُبَّمَا يَنْصَرِفُ المُشْتَرِي وفي نِيَّتِهِ أنْ يُحْضِرَ النَّقد لِيَشْتَرِيَ نَقْدًا، وفي نِيَّةِ البَائِعِ أنَّ المشتري اختار البيع الآجل، فإذا رجع المشتري ليأُخذ السِّلْعة ويُعطي الثمنَ النقد، وقع الخلاف والخِصَام، وهذا ما لا تأتي الشريعة السَّمْحَة بمثله.

يقول ابن القيم: "وأبْعَدَ كُلَّ البُعْدِ مَنْ حَمَل الحديث على البيع بمئة مؤجَّلة، أو خمسين حالَّة، وليس ها هنا ربا ولا جَهَالَةٌ ولا غَرَرٌ ولا قِمَارٌ وَلا شيء من المفاسد؛ فإنه خَيَّرَهُ بين أَيِّ الثَّمَنَيْنِ شَاءَ"[(١)].

التفسير الثاني:

أنَّ البَّيْعَتَيْن في بَيْعَة هي: أنْ يبيع الرجل السِّلْعة فيقول: هي بكذا نقدا، وبكذا نسيئة، فيَفْتَرِقُ المُتَبَايِعَانِ دون تَعْيينِ أحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وقال بهذا التفسير الإمام مالك[(٢)]، وهو أحَدُ التَّفَاسِير عند الشافعية[(٣)]، وهو قول إسحاق[(٤)]، والخطَّابي[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

= وقال النووي في جواز المُعَاطَاة: "وهذا هو المختار؛ لأنَّ الله تعالى أحَلَّ البيع ولم يَثْبُتْ في الشَّرْع لفظٌ له، فوَجَبَ الرجوعُ إلى العُرْف، فكُلُّ ما عَدَّه الناس بَيْعاً كان بَيْعَا" المجموع شرح المهذب(٩/١٥٤).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٢) انظر موطأ مالك(٢/٦٦٣)؛ التمهيد(٢٤/٣٩٠).

(٣) انظر المجموع(٩/٣٢٠).

(٤) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي يعرف بابن راهويه، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢.
وانظر قوله في المغني(٤/١٦١).

(٥) الإمام العلامة المحدث حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي أبو سليمان كان إماماً ثقة ثبتاً. مات سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢)، وانظر قوله في معالم السنن (٣/١٠٥)

(٦) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/٣٩٠).

وذكر هذا التفسير التِّرمذي بعد روايته لحديث: "بَيْعَتَيْن في بَيْعَة" فقال: "فسَّر بعض أهل العلم قالوا: بَيْعَتَيْن في بَيْعَة أنْ يقول: أبِيعُكَ هذا الثَّوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يُفارقه على أحَدِ البَّيْعَيْن، فإذا فَارَقَهُ على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العَقْدَةُ على أحدٍ منهما " اهـ[(١)].

وحَمَل الشوكانيُّ تَفْسِيرَاتِ الأئمَّةِ لحديث: (بَيْعَتَيْن في بَيْعَة) على ما إذا تفرَّقا من غير تحديد أيِّ الثمنين وقع عليه البيع[(٢)].

التفسير الثالث: أنْ يشترط أحدُهما على الآخر عَقْدا آخر.

وصورة ذلك أن يقول: أبيعُك هذا البيت بمئة بشرط أن تبيعني سيارتك بسبعين، وبنحو هذا فسَّر الشافعي[(٣)]، وغيره[(٤)] البيعتين في بيعة، ويُروى ذلك - أيضاً - عن الثوري[(٥)].

التفسير الرابع: حَمْلُ النهي عن بيعتين في بيعة على بيع العينة.

وهي أن يقول: بعتك هذه السلعة بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وقد تكون بلا اشتراط لكنَّها تَرجع إلى البائع بثمن حالّ، وعلى المشتري الثمن المؤجَّل زائد عن سعر النقد، وبهذا التفسير قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٦)]، وهذا القول يتوافق مع رواية: "فله أوْكَسُهُمَا أو الرِّبَا".

ولكن يُشْكِلُ على هذا التَّفْسِير أمْرَان:

١ - ما جاء عن الأئمة قبل ابن تيمية من تفسيرهم لبيعتين في بيعة بغير هذا التفسير.

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٣٣).
(٢) انظر نيل الأوطار (٥/٢٥٠).
(٣) انظر الأم (٧/٢٩١)؛ ونقله عنه الترمذي في سننه (٣/٥٣٣)، حديث رقم ١٢٣١.
(٤) انظر معالم السنن (٣/١٠٥)؛ المغني(٦/٣٣٢)؛ المجموع(٩/٤١٤).
(٥) مصنف عبدالرزاق(٨/١٣٩)، برقم ١٤٦٣٧، ١٤٦٤٠.
(٦) انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٤٤٠ - ٤٤٨)؛ وتهذيب السنن(٩/٢٤٠)، إعلام الموقعين(٣/١٦١).

٢ - أنَّ بيع العِينَة معروفٌ زمنَ النبي ﷺ، وقد ذكره في حديث: "إذا تَبَايَعْتُم بالعِينَة..."[(١)] فلو كان المُرَاد بَيْعَ العِينَة لخَصَّه النَّبِيُّ ﷺ بالذِّكر.

الترجيح:

بعد متابعة أقوال الأئمة في تفسير البيعتين في بيعة يترجّح - والله أعلم - أنَّ المُرَاد ليس صورةً معينة يمكن أن يُحصر الحديث في المراد بها.

ولذا كان يمكن للنبي ﷺ - وهو مَنْ أوتي جوامع الكَلِم - أنْ يحصرها في إحدى الصور التي ذكرها العلماء.

ولكنَّه ﷺ استعمل اللفظ العام بقوله ﷺ: "بيعتين في بيعة " فكلّ ما كان صورته بيعتين في بيعة ولم يَخْلُصِ الأمْرُ إلى بيعةٍ واحدةٍ فهو المُراد بالنهي.

وعلى هذا فتكون جميع الصور التي ذكرها العلماء في التفسير الثاني والثالث والرابع داخلةٌ في المراد، عدا الصورة التي ذكرها الشيخ الألباني؛ فإنَّه لا يُوجَدُ فيها إلا بيعٌ واحد.

يُؤيِّد ذلك:

١ - أنَّ بعض الأئمة جاء عنهم تفسير الحديث بصورتين، جاء ذلك عن الإمام الثوري، والإمام مالك[(٢)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل(٢/٨٤)، مسند ابن عمر ﷺ، برقم ٥٥٦٢، وسنن أبي داود(٣/٢٧٤)، باب النهي عن العينة، برقم ٣٤٦٢، واللفظ لأبي داود، وفيه مقال. انظر نصب الراية (٤/١٦).
وهناك طريقٌ أحسن منه، وهو عند الإمام أحمد، من طريق الأَسْوَد بن عامر، أنا أبو بكر، عن الأَعْمَش، عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن ابن عُمَرَ قال: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: إذا ضَنَّ الناس بالدِّينار والدِّرهم، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، واتَّبعوا أَذْنَابَ البقر، وَتَرَكُوا الجهاد في سَبِيلِ اللهِ، أنزل الله بِهِم بلاءً، فلم يَرْفَعْهُ عنهم حتى يُرَاجِعُوا دينهم. مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٨)، مسند ابن عمر ﷺ، برقم ٤٨٢٥، وصححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٢٦٤).

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/٣٩٠).

وجاء ذلك عن الشافعي؛ فإنَّه فسَّرها بالتفسير الثاني: "أبيعُك بنَقْدٍ بكذا، وبنسِيئَةٍ بكذا"، وبالتفسير الثالث: "أبِيعُكَ على أنْ تَبِيعُنِي" وفسَّره بغير هذا(١).

وأمَّا رواية: "فله أوْكَسُهُما أو الرِّبَا" فإنَّها أقْرَبُ ما تكون إلى بيع العينة، وعليه فتكون العِينَة صورةً من صور البيعتين في بيعة، والله أعلم.

أمَّا تفسير الشيخ الألباني البيعتين في بيعة ببيع التقسيط، فالظاهر أنَّه بعيد؛ وذلك لأمور:

١ - أنَّ بيع التقسيط ليس فيه صورة البيعتين في بيعة، وإنَّما البيع يقع على أحد الثمنين، إمَّا حالاً أو مؤجَّلاً.

٢ - أنَّ بيع التقسيط لا يختلف عن سائر البيوع إلّا في أمرين:

الأمر الأول: كَوْنُ الثمن مؤجلا على أقساط، وهذا لا محذور فيه للأدلَّة التالية:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها: "أنَّ بريرة رضي الله عنها(٢) دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسُ أوَاقٍ، نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين..."(٣).

---

(١) انظر الأم(٣/٣٤، ٧٥، ٧٧)، (٧/٢٩١).

(٢) بَرِيرَة: مولاة عائشة قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، فاشْتَرَتْهَا عائشةُ فأعْتَقَتْهَا وكانت تَخْدِمُ عائشة قبل أن تشتريها. انظر الإصابة (٧/٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري(٢/٩٠٣)، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه وباب المُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ في كل سَنَةٍ نَجْمٌ، برقم ٢٤٢١، ومعنى نُجِّمت أيْ فُرِّقت على أوقاتٍ معلومة. يقول ابن حجر - رحمه الله -: "نَجْمُ الكِتَابَةِ هو القَدْرُ المُعَيَّن الذي يُؤَدِّيه المكاتبُ في وقتٍ مُعَيَّن، وأصله أن العرب كانوا يَبْنُونَ أمُورَهُم في المُعَامَلَة على طلوع النَّجْم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طَلَعَ النَّجْمُ الفلاني أدَّيْتُ حَقَّكَ، فسُمِّيَت الأوقات نُجُومًا بذلك، ثم سُمِّيَ المُؤَدِّي في الوقت نَجْمًا". فتح الباري(٥/١٨٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ بَرِيْرَةَ في شِرَائِهَا نفسَها بالأقْسَاط، ولم يُقِرَّ أهلَهَا لاشْتِرَاطِهِم الوَلاء، فلو كان شراؤها نفسَها بالأقْسَاطِ غيرُ جَائِزٍ لم يُقِرَّها، كما لم يُقِرَّ أهلَهَا.

ب ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: "أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً مِنْ يَهودِي إلى أجَلْ، ورَهَنَهُ دِرْعاً من حَدِيد"[١].

وجه الاستدلال:

ظاهرٌ من فِعْلِ النبيِّ ﷺ فقد اشترى بالأجل.

ج ـ الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابن المنذر على ذلك، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ مَنْ باع معلوما من السِّلَعِ بمعلوم من الثمن إلى أجَلٍ معلوم من شُهُورِ العَرَب أنه جائز"[٢].

الأمر الثاني: أنْ يُزَاد في ثمن السِّلْعة مقابل الأجل.

وهذا غيرُ محظور شرعا، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣]؛ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ للأجل قِسْطاً من الثَّمَن[٤].

وبه صَدَرَ قَرَارُ مَجْمَع الفقه الإسلامي بجدة[٥]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٦]، وهو ما أفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٧].

---

(١) صحيح البخاري(٧٢٩/٢)، كتاب البيوع، باب شِرَاءِ النبي ﷺ بِالنَّسِيئة، برقم ١٩٦٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٣.

(٣) انظر تبيين الحقائق(٨٨/٤)؛ مجمع الأنهر(١٣/٣)؛ بلغة السالك للصاوي(٦٩/٣)؛ الأم (٣٦/٣)؛ المغني(١٦١/٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٤٩٩/٢٩).

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، عدد ٦ ص ٤٤٧، عام ١٤١٠هـ، الدورة السادسة.

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٢٦/٧ ـ ١٢٨).

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٥٢/٧).

ويدلُّ لذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "أمَرَنِي رسول الله ﷺ أنْ أبْعَثَ جيشا على إبل كانت عندي، قال: فَحَمَلْتُ الناسَ عليها حتى نَفِدَتِ الإبلُ...، وفيه: قال: فقال لي رسول الله ﷺ: ابتع علينا إبلا بِقَلَائِصَ[1] من إبِل الصَّدَقَة إلى مَحِلِّهَا حتى تُنْفِذَ هذا البَعْثَ، قال: فَكُنْتُ ابْتَاعُ البَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ والثَّلَاثِ من إبل الصَّدَقَة إلى مَحِلِّهَا حتى نَفَّذْتُ ذلك البَعْثَ قال: فلما حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رسول الله ﷺ"[2][3].

والله أعلم وأحكم

(١) قَلائِصُ: قال ابن فارس: "القاف واللام والصاد أصل صحيح يدل على انضمام شيء بعضه إلى بعض، وبها سُمِّيَتْ القَلُوص من الإبل: وهي الفَتِيَّةُ المُجْتَمِعَةُ الخَلْق" انظر مقاييس اللغة (٢١/٥) باختصار.

وقَلائصُ جمع قَلُوص، وقد ذكر أهل اللغة أنَّ القَلُوصَ من الإبل لها معانٍ منها: النَّاقَة الشَّابَّة، والباقية على السَّيْر، وأول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تُثْنِيَ، وتُطْلَقُ ويُرَادُ بها الناقة الطويلة القوائم. انظر لسان العرب(٨١/٧)؛ القاموس المحيط (٨١١/١)؛ النهاية في غريب الأثر(١٠٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٧٠٢٥؛ سنن أبي داود (٢٥٠/٣)، باب الرخصة في ذلك بعد باب في الحيوان بالحيوان نَسِيئة، برقم ٣٣٥٧، وصححه الحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر مستدرك الحاكم (٦٥/٢)، وقال ابن حجر: "إسناده قوي". فتح الباري(٤١٩/٤).

(٣) انظر في تفصيل المسألة تفصيلا متوسِّعاً كتاب: بيع التقسيط، وأحكامه، تأليف سليمان التركي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طُبعَ في دار إشبيليا.

المسألة الثالثة:

تحريم بيع أمَّهات الأولاد[١]

صورة المسألة:

إذا كانت الأمَة التي تحت سيِّدها يَطَأُهَا، فأتَتْ بولد فتُسَمَّى (أُمُّ ولد) تَعْتَقُ بوفاة سَيِّدِها، فهل يجوز أن تُبَاع أمْ لا؟

اختلف العلماء في جواز بيع أمَّهات الأولاد على قولين:

القول الأول: تحريم بيع أُمهات الأولاد، وأنَّها تكون حُرَّةً بِمَوْتِ سَيِّدها.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم[٢]، وهو قول جماهير أهل العلم، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو

(١) أُمُّ الولد: هي التي وَلَدَتْ من سيِّدها في ملكه. انظر المغني (١٠/٤١١).
(٢) انظر المغني (١٠/٤١١ ـ ٤١٣)
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٤٩).
(٤) انظر المدونة (٨/٣٢٨)؛ الكافي لابن عبدالبر(١/٥١٤).
(٥) انظر التنبيه (١/١٤٨)؛ المجموع (٩/٢٢٩).
(٦) انظر المغني (١٠/٤١٣)؛ الإنصاف(٧/٤٩٤، ٤٩٥)؛ الروض المربع (٣/٥٨).

اختيار الشيخ الألباني[١]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[٢].

استدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ وَلَدَتْ أمَتُه منه فهي معتقة عن دبر منه"[٣].

٢ - عن خَوَّاتِ بن جُبَيْر رضي الله عنه[٤] قال: "مات رجلٌ وأوْصَى إليَّ، فكان فيما أوْصَى به أمّ ولده، وامرأةٍ حرَّة، فوَقَعَ بين أمِّ الوَلَدِ والمرأةِ كلامٌ، فقالت لها المرأةُ: يا لُكَعَاء[٥]، غداً يُؤخَذ بأُذُنِكِ فتُبَاعِينَ في السُّوق، فذَكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا تُبَاع"[٦].

---

(١) قال الشيخ الألباني ـ بعد أن نقل كلام البيهقي بتحريم بيعهنّ ـ: "قلتُ: وهذا هو الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ، ويَنْشَرِحُ له الصَّدْر، ومَجْمُوع ذلك كُلّه يشهد لِصِحَّة حديث التَّرْجَمَة". السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٥)، برقم ٢٤١٧.

(٢) ذكر ابن حجر حكاية الإجماع عن بعض أصحاب الشافعي، ولم يُسَمِّهم. انظر فتح الباري(٥/١٦٥)، وانظر سنن البيهقي الصغرى (نسخة الأعظمي) (٩/٣٥٥)؛ الإنصاف(٧/٤٩٤، ٤٩٥).

(٣) مسند أحمد(١/٣١٧)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٩١٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٨٤١)، باب أمهات الأولاد، برقم ٢٥١٥؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (٧/٢٩٠)، باب بيع أمهات الأولاد، برقم١٣٢١٩، ومصنف ابن أبي شيبة(٤/٤٠٩)، باب في بيع أمهات الأولاد، برقم٢١٥٨٩.

وقد ضعَّفه البوصيري، وقال: "هذا إسناد ضعيف". مصباح الزجاجة (٣/٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسْنَادِهِ الحُسَيْنُ بن عبدالله الهَاشِمِيّ وهو ضَعِيفٌ جِدًّا". التلخيص الحبير (٤/٢١٧)، وضعَّفه الألباني. انظر إرواء الغليل(٦/١٨٥، ١٨٧).

(٤) خَوَّاتُ بنُ جُبَيْر بن النعمان بن أمية الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله وأبو صالح ذكروه في أهل بدر، وشهد أحدا والمشاهد، توفي سنة ٤٠هـ، وقيل: ٤٢هـ. انظر الإصابة (٢/٣٤٦).

(٥) اللُّكَع: يُطْلَق على معانٍ، منها: الصبي الصغير، والكبير إذا كان قليل العلم، ويُطْلَق على اللؤم والحُمْق، ولعلَّ المعنى الأخير هو المناسب لمعنى الحديث. انظر لسان العرب(٨/٣٢٢)؛ النهاية في غريب الأثر(٤/٢٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٤)، خوات بن جبير الأنصاري، برقم ٤١٤٧، ورجاله ثقات، إلا ما يتعلَّق بعبدالله ابن لهيعة، ففيه ضعف في حفظه، وقال الهيثمي: =

٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا: "أنَّه نهى عن بيع أُمَّهات الأولاد، لا يوهَبْنَ، ولا يُورثن، يَسْتَمْتِعُ بها سيِّدُها حَيَاتَه، فإذا مات فهي حرَّة"[١]، وهذا حديث صحيحٌ لكنَّه موقوف على عمر رضي الله عنه، ولا يصحّ مرفوعا كما جاء في بعض طرقه[٢].

٤ - إجماع الصحابة بعد قضاء عمر رضي الله عنه، ولا يلزم معرفة سند الإجماع[٣].

نوقش:

بأنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بمخالفة علي رضي الله عنه، كما جاء عنه رضي الله عنه: "أنَّه خَطَب الناس فقال: شَاوَرَنِي عُمَرُ في أمّهاتِ الأولاد، فرأيتُ أنا وعمر أنْ أُعتقهنَّ، فقضى عمرُ حَيَاتَهُ، وعثمانُ حياتَه، فلمَّا وَلِيتُ رأيت أنْ أُرِقَّهُنَّ"[٤]، فلو كان ثَمَّة إجماعٌ لما خالَفه عليٌّ رضي الله عنه.

= "حديثه حسن، وفيه ضعف" مجمع الزوائد(٤/٢٤٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى(١٠/٣٤٥)، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد منه، برقم ٨١٥٦٨، وقد ضعَّف الألباني طريق البيهقي هذه.

وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة مصحِّحا له، وأورد شواهد، ومتابعات تُقَوِّيه، ثمَّ قال في آخرها: "فإنَّها وإنْ كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فمجموعُها ممَّا يُقَوِّي النهي" السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٠ - ٥٤٣).

(١) انظر سنن الدارقطني(٤/١٣٤)، كتاب المكاتب، برقم ٣٥، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/٣٤٢)، باب الرجل يطأ أَمَتَهُ بالملك فتلد له، برقم ٢١٥٥٣، قال البيهقي: "وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وَهْمٌ لا يَحِلُّ ذِكْرُه" سنن البيهقي الكبرى (١٠/٣٤٣).

ومثل ذلك جاء عن الزيلعي، وابن حجر، والألباني؛ حيث ذكروا أنَّ الحديث رُوِيَ موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصحّ. انظر نصب الراية(٣/٢٨٩)؛ التلخيص الحبير(٤/٢١٧)؛ إرواء الغليل (٦/١٨٧، ١٨٨).

وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ(٢/٧٧٦)، باب عتق أمهات الأولاد...، برقم ١٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر ما تقدم ص ١٤٩.

وقال الزرقاني؛ "لأنَّ عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا، فلا عِبْرَةَ بنُدُورِ المُخَالِف بعد ذلك، ولا يَتَعَيَّنُ معرفة سند الإجماع" شرح الزرقاني(٤/١٠٥).

(٤) سنن البيهقي الكبرى(١٠/٣٤٨)، باب الخلاف في أمَّهات الأولاد، برقم٢١٥٨٣؛ =

القول الثاني: جواز بيع أُمَّهات الأولاد.

وهو مروي عن علي(١)، وابن عباس(٢)، وابن الزبير(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

دليلُ القائلين بجواز بيع الأمهات:

حديث جابر رضي الله عنه قال: بِعْنَا أُمَّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، فلمَّا كان عهد عمر نهانا فانتهينا"(٧)، وفي رواية: "والنبي ﷺ حَيٌّ لا نرى بذلك بأسا"(٨).

وجه الاستدلال: قالوا: قولُ الصَّحَابي: (كنَّا نفعل) محمول على الرفع(٩).

= التحقيق في أحاديث الخلاف(٢/٣٩٧)، من مسائل أمَّهات الأولاد، برقم ٢٠٧٢، صححه الألباني. إرواء الغليل(٦/١٩٠).

(١) مصنف عبدالرزاق(٧/٢٩١)، برقم ١٣٢٢٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق(٧/٢٩٠)، برقم ١٣٢١٦، ١٣٢١٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق(٧/٢٩٢)، برقم ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩.

(٤) انظر الإنصاف(٧/٤٩٥).

(٥) انظر المحلى(٩/١٨)؛ وذكر ابن قدامة أنَّه مذهب داود الظاهري. المغني (١٠/٤١١).

(٦) انظر الاختيارات ص ٥٢٧.

(٧) سنن أبي داود(٤/٢٧)، باب عتق أمهات الأولاد، برقم ٣٩٥٤، قال الحاكم في المستدرك : "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح. مستدرك الحاكم(٢/٢٢)، كتاب البيوع، برقم ٢١٨٩، وقال الألباني: "قلتُ: وهو كما قال، ووافقه الذهبي". إرواء الغليل(٦/١٨٩).

(٨) مسند أحمد(٣/٣٢١)، مسند جابر بن عبدالله، برقم ١٤٤٨٦؛ وسنن ابن ماجه(٢/٨٤١)، باب أمَّهات الأولاد، برقم٢٥١٧، قال البويصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة (٣/٩٨).

(٩) انظر فتح الباري(٥/١٦٥)؛ تدريب الراوي(١/١٨٥).

نوقِشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ بَيْعَهُم أُمَّهات الأولاد لا يدلُّ على أنَّ ذلك كان بعلم النبي ﷺ لأمور:

الأمر الأول: لو كان بَيْعُهُم بإقرار النبي ﷺ لهم، لما تَجَرَّأَ عُمَرُ رضي الله عنه على مُخَالَفَةِ إقْرَارِ النَّبِي ﷺ.

الأمر الثاني: لو كان الأمْرُ كذلك، لَمَا أطاع الصحابةُ رضي الله عنهم عمرَ رضي الله عنه في نهيه لهم عن البيع[(١)].

قال البيهقي: "ليس في شيء من هذه الأحاديث أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ بذلك فأقَرَّهم عليه وقد رَوَيْنَا ما يَدُلُّ على النهي"[(٢)].

ولكن يُجَاب عن هذه المناقشة: بما جاء في رواية النسائي من التصريح بعلم النبي ﷺ بذلك، ولفظُها: "عن جابر رضي الله عنه قال كنا نَبِيعُ أمَّهَاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولا يُنْكِرُ ذلك علينا"[(٣)].

يقول الشيخ الألباني: "ولا شكّ عندي في ثبوت بيع أمّهات الأولاد في عهده ﷺ، وإنَّما الشكّ في استمرار ذلك، وعدم نهيه ﷺ عنه"[(٤)].

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما يدلُّ عليه أنَّ الأمر كان مُبَاحاً أوَّل الأمر، ثمَّ نهى عنه النبي ﷺ، وهذا لا يتَعَارض مع اتّفاق الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على منع بيعهنّ.

الترجيح:

والذي يظهر بعد دراسة الأدلة، ومناقشتها أنَّ الراجح مذهب

---

(١) انظر سنن البيهقي(١٠/٣٤٨)؛ المغني١٠/٤١٤)؛ ومرقاة المفاتيح(٦/٥١٦).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٣٤٨).
(٣) سنن النسائي الكبرى (٣/١٩٩)، بابٌ في أمِّ الولد، برقم (٥٠٤٠).
(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٢).

الجمهور، القائلين بتحريم بيع أمهات الأولاد، والذي تبعهم فيه الشيخ الألباني؛ وذلك لأمور:

١ - إمكان التوفيق بين الأدلة التي تُفِيد جواز بيع أمهات الأولاد في زمن النبي ﷺ، والأدلّة التي تمنع ذلك.

فالأدلّة التي تفيد الإباحة على البراءة الأصلية، والأدلَّة التي تمنع ذلك ناقلةٌ عن هذا الأصل؛ فوجَبَ تقديم الناقل عن الأصل على غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تَعَارَضَ نَصَّان: أَحَدُهما نَاقِلٌ عن الأَصْلِ والآخَرُ نَافٍ مُبْقٍ لحُكْمِ الأَصْلِ، كان النَّاقِلُ أولى"[(١)].

٢ - استقرار الأمر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده على عدم جواز بيعهن، فالأولى بنا اتّباعهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف[(٢)].

ولذلك جاء في مصنف عبدالرزاق: "عن عَبِيدَة السَّلْمَانِي قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أنْ لا يُبَعْنَ، قال: ثم رأيت بعدُ أنْ يُبَعْنَ، قال عَبِيدَة: فقلتُ له: فَرَأيُك ورأيُ عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ مِنْ رَأيكَ وحْدَكَ في الفُرْقَة - أو قال في الفِتْنَة -، قال: فضَحِكَ علي"[(٣)].

٣ - رجوع علي رضي الله عنه إلى رأي عمر رضي الله عنه بعد ذلك يؤيِّد اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على منع بيع أمهات الأولاد[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٧٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى(١٠/٣٤٨)قال الألباني بعد نقله كلام البيهقي في ترجيح عدم بيعهنّ، قال: "قلتُ: و هذا هو الذي تطمئن إليه النفس و ينشرح له الصدر و مجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة " السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٥)، وحديث الترجمة حديث خوات بن جبير، سبق ذكره في الأدلة.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٩١)، قال ابن ابن حجر: "وهذا الإسناد معدودٌ في أصحّ الأسانيد " التلخيص الحبير٤/٢١٩).

(٤) جاء ذلك عن علي رضي الله عنه في عدة روايات، منها: "ما جاء عن عمرو بن دينار، قال: =

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "والأحْوَطُ اجتناب البيع؛ لأنَّ أقلَّ أحواله أنْ يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقَّافون عندها كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ(١)".

❁ ❁ ❁

= كتب علي في وصيته: فإنْ حدث بي حدث في هذا الغزو أما بعد، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبالي، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت إنْ حدث بي حدثٌ في هذا الغزو، فإنَّ من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد، فهي عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى، أو لها ولد، فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان شهد هياج بن أبي سفيان وعبيدالله بن أبي رافع وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين. مصنف عبدالرزاق (٢٨٨/٧)، برقم ١٣٢١٣، ورقم ١٣٢١٢.

(١) انظر نيل الأوطار (٢٢٥/٦).

المسألة الرابعة:

جواز المُخَابَرة(١)

صورة المسألة:

المُخَابرَة على الأرض بجزء ممَّا يَخرج منها؛ هل تجوز أو لا؟

اختلف أهل العلم: هل المخابرة بمعنى المزارعة، أو يختلفان؟ وما حكمهما؟

أولاً: معنى المخابرة والمزارعة، فاختلفوا فيهما على قولين:

---

(١) المُخَابَرَة: قال ابن فارس: "(خبر) الخاء والباء والراء أصلان: فالأول: العِلْم، والثاني: يدل على لين ورخاوة وغُزْرٍ..."، ثمَّ قال: "والأصل الثاني الخَبْرَاء وهي الأرض الليِّنة، والخبير الأكّار، وهو من هذا؛ لأنه يُصْلِح الأرض ويُدَمِّثُها ويُلَيِّنُها، وعلى هذا يجري هذا الباب كله؛ فإنهم يقولون الخبير الأكّار؛ لأنه يخابر الأرض أي يُؤَاكِرها" باختصار مقاييس اللغة(٢/٢٣٩)،؛ وانظر لسان العرب (٤/٢٢٨).
والمُخَابَرَة: لغةً: مأخوذة من الأرض الخَبَار، وهي الأرض السهلة اللينة، وخَبَرْتُ الأرضَ إذا شَقَقْتُها للزراعة. انظر النهاية في غريب الأثر(٢/٧)؛ المصباح المنير (١/١٦٢).
واصطلاحاً: (دَفْعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مَزْرُوعٍ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاع معلوم من المُتَحَصَّل) كشاف القناع (٣/٥٣٢)؛ وانظر حاشيةَ ابن عابدين(٦/٢٧٤)؛ حاشية الدسوقي(٣/٥٣٩)؛ مغني المحتاج(٢/٣٢٣)؛ كشاف القناع(٣/٥٣٢).
وقد اختلفوا في تعريفاتهم في البَذْر، هل يكون من العامل، أو من المالِك؟

الأول: أنَّ المُخَابَرَة بمعنى المُزارعة، سواءٌ كان البَذْرُ من العامل أم من المالك[(١)].

الثاني: أنَّ المُزَارَعة تُطْلَق إذا كان البَذْر من المالك، وتُطْلَق المُخابَرة إذا كان البَذْر من العامل[(٢)].

حكم المُخَابَرة:

تحرير محلّ النزاع في المسألة:

المُخَابَرةُ تأتي على ضربين:

أحدهما: ما كان فيه نصيب أحدِهما ـ العاملِ أو المالكِ ـ معيَّنا بالتَّعيين، كأنْ يقول المالك: "لي ما يُخْرِجُه هذا الجزءُ من الأرض"، أو بقوله: "زارعتُك على ما على الجَدَاول ولي ما عداه".

فهذا لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه؛ لكونه يشتمل على الجَهَالَة والغَرَر، فقد يُنْتِجُ هْذا الجزءُ المُعَيَّنُ شيئاً كثيرا، وقد لا يُنْتج شيئا، والشريعة لا تأتي بمثل هذا[(٣)].

الثاني: وهو المُزَارعة على أنَّ لأحدهما نصيباً مُشَاعاً ممَّا يَخْرُجُ من الأرض، كالنصف، أو الثلث ونحوه، وهذا النوع هو ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

اختلف الفقهاء في جوازِ المُخَابرة على أقوال:

القول الأول: الجواز مُطْلَقاً.

وهو قول جمهور العلماء، قال به جمعٌ كثير من الصحابة

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٥٤/٤)؛ المبسوط للسرخسي(٢/٢٣)؛ روضة الطالبين(١٦٨/٥)؛ المغني (٢٤١/٥)؛ الإنصاف (٤٨٣/٥)؛ مجموع الفتاوى(١١٧/٢٩)؛ فتح الباري(١٤/٥)، وأَفَادَه ابنُ حجر من تبويب البخاري ـ رحمهما الله ـ.

(٢) انظر روضة الطالبين(١٦٨/٥)؛ الإنصاف (٤٨٣/٥).

(٣) انظر المغني (٢٤٢/٥)؛ مجموع الفتاوى (١٢١/٣٠، ١٢٢).

والتابعين[١]، وقال به الصاحبان أبو يوسف ومحمد[٢]، وهو قولٌ لبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وقال به الإمام البخاري[٦]وابن حزم من الظاهرية[٧]، وابن قدامة[٨]، والنووي[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]،وتلميذه ابن القيم[١١]، وفقهاء المُحَدِّثين[١٢]، وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز[١٣]، وهو ما رجّحه الشيخ الألباني[١٤].

---

(١) انظر صحيح البخاري(٢/ ٨٢٠)؛ المحلى (٨/ ٢١٧)؛ المغني(٥/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى(٣٠/ ١٢١).

(٢) انظر بدائع الصنائع(٦/ ١٧٥)؛ تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٢)، وذكر ذلك عن الدَّاودي، والأصيلي، ويحي بن يحي؛ بلغة السالك (٣/ ٣١٢).

(٤) كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وابن سُرَيج. انظر فتح الباري(٥/ ١٢).

(٥) انظر المغني (٥/ ٢٤١)؛ الإنصاف٥/ ٤٨٣)؛ شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) واشترطوا كون البذر من رب الأرض في الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد.

(٦) صحيح البخاري(٢/ ٨٢٠) فقد بوَّب البخاريُّ بقوله: "باب المزَارَعَةِ بالشَّطْر ونحوه، وقال قَيْسُ بن مُسْلِم: عن أبي جَعْفَر قال: "ما بِالمدينة أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلا يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُع"، وزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بن مَالِك، وعبدالله بن مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بن عبدالعزيز، والقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وآلُ أبي بكر، وآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وابن سيرين...".
قال ابن حجر: "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنْقَلْ عنهم خلافٌ في الجواز، خصوصا أهل المدينة، فيلزمُ من يُقَدِّمُ عَمَلَهُم على الأخبار المرفوعة أنْ يقولوا بالجواز على قاعدتهم" فتح الباري (٥/ ١١).

(٧) انظر المحلى (٨/ ٢١٤).

(٨) انظر المغني (٥/ ٢٤٤،٢٤٥).

(٩) انظر شرح مسلم (١٠/ ١٩٨).

(١٠) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/ ١٢١).

(١١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ١٨٤).

(١٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ١٨٣).

(١٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز(١٩/ ٣٣١).

(١٤) قال الشيخ الألباني: "والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه، وقد صَحَّ النهي عن المخابرة من طرقٍ أخرى عن جابر رضي الله عنه عند مسلم وغيره، ولكنَّه محمولٌ على الوجه المُفْضِي إلى الغَرَر والجهالة لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة؛ لثبوت جواز ما لا غرر فيه". السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٧)، رقم الحديث ٩٩٠.

استدل المجيزون للمخابرة بدليلين:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه في معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر، وفيه: "أنَّ النبي ﷺ عَامَلَ أهل خيبر بشَطْر ما يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع"[١].

وجه الدلالة:

من قوله: (بشَطْر ما يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع)، فدلّ بصريح اللفظ على جواز المُخَابرة، واستَمَرّ الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه إلى أنْ أجْلاهُم عمرُ رضي الله عنه من خيبر[٢].

٢ - **القياس**؛ حيث قاسوا المُخَابَرة على المضاربة والمساقاة من وجهين:

أحدهما: أنَّ المُزَارعة معاملةٌ على أصلٍ ببعض نَمَائِهِ، فجاز؛ قياساً على المضاربة، والمساقاة.

الوجه الثاني: أنَّ أصحابَ الأرض قد لا يَقْدِرُونَ على زَرْعِهَا، والعُمَّالُ يَحْتَاجُونَ إلى الزرع ولا أرْضَ لهم يَزْرَعُونَهَا؛ فاقْتَضَتْ الحِكْمَةُ جوازَ المُزَارَعَةِ كَمَا جَازَت المُضَارَبَة والمُسَاقَاة[٣].

القول الثاني: المنع مطلقا، سواءٌ أكان البَذْرُ من العامل، أم من المالك.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر[٤]، والإمام مالك[٥]، ومنعها الشافعي استقلالاً في الأرض البيضاء، وأجازها تَبَعاً للمساقاة[٦].

(١) متَّفق عليه، انظر صحيح البخاري(٢/٨٢٠)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٤؛ وصحيح مسلم(٣/١١٨٦)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٥١.
(٢) انظر فتح الباري (٥/١٣).
(٣) انظر المغني (٥/٢٤٣)، شرح مسلم للنووي(١٠/٢١٠).
(٤) انظر المبسوط (٢٣/١٧)، تبيين الحقائق (٥/٢٧٨).
(٥) انظر موطأ الإمام مالك(٢/٧٠٧، ٧٠٨)؛ المدونة(١٢/٥٣)؛ حاشية الدسوقي(٣/٣٧٢).
(٦) انظر شرح مسلم (١٠/٢١٠).

وعند الإمام مالك حالةٌ تجوز فيها المزارعة، وهي ما إذا كان الأصل المساقاة على الشَّجَر، وكان بين الشجر أرْضٌ بَيْضَاءُ تقدَّر بثلث الارض أو أقلَّ، فعند ذلك تَجُوزُ بهذه الصفة[١].

احتجَّ المانعون للمُخَابرة بالأدلّة التالية:

١ ـ حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: "كُنَّا نُحَاقِل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنُكْريها بالثلث، والربع، والطعام المُسَمَّى، وأَمَرَ رَبَّ الأرض أنْ يَزْرَعها، أو يُزْرِعَها، وكَرِهَ كراءَها وما سِوَى ذلك[٢].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة..."[٣]، وفي رواية لأبي داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه، وفيه: "قلت: وما المُخَابَرة؟ قال: أنْ يأخذ الأرض بنصف أو ثلث"[٤].

وهناك أحاديثُ بهذا المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[٦].

مناقشة الأدلة:

بالنظر إلى هذه الأدلة التي تَبْدُو في ظاهرها مُتَعَارِضَةً بين الجواز والمنع، يتبين لنا ما يلي:

١ ـ أنَّه لا مجال للبحث عن صحة أسانيد هذه الأحاديث؛ فكُلُّها في الصحيحين أو أحدهما.

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك(٢/٧٠٧، ٧٠٨)؛ المدونة(١٢/٥٣)؛ حاشية الدسوقي(٣/٣٧٢).
(٢) صحيح مسلم(٣/١١٨١)، برقم ١٥٤٨.
(٣) متفق عليه، انظر صحيح البخاري(٢/٨٣٩)، باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط...، برقم ٢٢٥٢؛ وصحيح مسلم(٣/١١٧٤)، برقم ١٥٣٦.
(٤) سنن أبي داود(٣/٢٦٢)، باب في المخابرة، برقم٣٤٠٧.
(٥) صحيح مسلم(٣/١١٧٨)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٤.
(٦) صحيح مسلم(٣/١١٨٣)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٩.

٢ - أن معاملة يهود خيبر لا مجال للقول بنسخها؛ بل ربَّما تكون ناسخة؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يُنْقَل عنه أنه فَسَخَهَا، واستمرَّتْ مُعَامَلَتُهم في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣ - أنَّ معاملة النبي ﷺ لليهود ليست خَرَاجَا يُؤْخَذ عليهم، وتكون الأرض لهم، وإنَّما خيبر فُتِحَت عُنْوَة، والدليل على ذلك قوله ﷺ (نقرِّكم فيها على ذلك ما شِئْنَا)(١) فَقَرُّوا بها حتى أجْلاهُم عُمَرُ إلى تَيْمَاء وأرِيْحَا(٢).

٤ - أن حديث رافع بن خَدِيج خالفه بعضُ الصحابة، بل رووا ما يخالفه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ينه عنها - أي المخابرة - ولكنْ قال: "لأنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَأْخُذَ عليها خَرْجًا مَعْلُومًا"(٣).

بل جاء في تحديد نَهْي النبي ﷺ عن المخابرة في صورة واحدة وهي: ما حُدِّدَ فيه جزءٌ بعينه من الأرض، فقد لا يُخْرِج هذا الجزءُ شيئاً فعند ذلك تحدث المخاصمة بين العامل والمالك، فقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - لما حكي له قول رافع - قال: "أنا والله أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ منه إنما أتى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المزراع، قال: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ"(٤).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري(٢/ ٨٢٤)، باب إذا قال ربُّ الأرض: "أُقِرُّك ما أَقَرَّك الله..."، برقم ٢٢١٣، وصحيح مسلم(٣/ ١١٨٧)، كتاب المساقاة والمزارعة، برقم ١٥٥١.

(٢) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ١٨٤).

(٣) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (٢/ ٨٢١)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٥؛ وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٤)، باب الأرض تمنح، برقم ١٥٥٠، واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٨٢)، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢١٦٢٨؛ سنن أبي داود(٣/ ٢٥٧)، بابٌ في المزارعة، برقم ٣٣٩٠؛ وسنن النسائي الصغرى (٧/ ٥٠)، باب ذِكْرُ الأحَاديثِ المُختلِفة في النَّهي عن كِرَاء الأرض بالثُّلث والرُّبع واختلافُ ألفَاظِ النَّاقلين للخَبَر، برقم ٣٩٢٧؛ وسنن ابن ماجه(٢/ ٢٨٨)، باب ما يكره من المزارعة، برقم ٢٤٦١، قال الزيلعي: "هذا إسنادٌ حسن " نصب الراية(٤/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٤٣٨.

فبيَّن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ نهي النبي ﷺ كان عن المخابرة التي تسبّب الخصومة بين العامل والمالك، وهذا خارج محل النزاع كما قَدَّمْتُ في أول بحث هذه المسألة[١].

القول الثالث: جواز المُخَابَرَةِ إذا كان البَذْرُ من المَالِك، ومنعها إن كان البَذْرُ من العامل، وقَيَّدُوا المُخَابَرَة بها.

وهي روايةٌ عن الإمام أحمد[٢]، وإسحاق ابن راهويه[٣].

دليلهم:

علَّلوا ذلك بأنه عقدٌ يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوَجَبَ أن يكون رأس المال كلُّه من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة[٤].

ونُوقِشَ: بأنَّ النبي ﷺ عَامَلَ أهلَ خيبر ولم يذكروا البَذْرَ؛ هل يكون من العامل أو من ربّ المال، والظاهر أنَّ البَذْرَ كان على أهل خيبر[٥].

الترجيح:

لعلَّ الأقربَ في هذه المسألة القول بجواز المخابرة، وحَمْلُ أحاديث النهي عن المخابرة على ما كان فيه غررٌ، أو جهالة بنصيب العامل، أو جهالة نصيب صاحب الأرض؛ كأن يقول: زَارَعْتُك على أنَّ لك ما يَنْبُتُ على الجَدَاول، فقد لا يَنْبُتُ على الجداول شيء، وهذا لا يجوز بالإجماع[٦].

---

(١) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٨٤، ١٨٥).

(٢) انظر المغني (٥/٢٤٤)؛ الإنصاف٥/٤٨٣).

(٣) انظر المغني (٥/٢٤٤).

(٤) انظر المغني (٥/٢٤٤).

(٥) انظر المغني (٥/٢٤٥).

(٦) قال الألباني في الجمع بين الأحاديث: "قُلْتُ: وهذه الأحاديث، وإنْ كان بعضُها مطلقة في النهي، فالبعض الآخر كحديث رافع يدلُّ بمجموع رواياته على أنَّ النهي =

أما أحاديث الجواز فتحمل على مالا غَرَرَ فيه ولا جهالة، فإذا حُدِّدَ نَصِيبُ العَامِلِ مُشَاعاً كالثُلُثِ أو الرُبْعِ مما يخرج من الأرض، أو بالذهب والفضة فهو محل الجواز.

وفي هذا الرأي توفيقٌ وعملٌ بجميع الأحاديث.

والله أعلم

= مقيَّدٌ بما إذا وجد شرطٌ من الشروط الفاسدة التي تُفْضِي عادةً إلى النِّزَاع، ويُدلُّ على ذلك أنَّ أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافعٌ نفسُه صرّح بأنَّه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمًّى من الدرهم أو الدينار ..." اهـ باختصار. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٢١٣.

المسألة الخامسة:

لا ضمان للعارية(١) إلا بالاشتراط

صورة المسألة:

العَارِيَةُ إذا تَلِفَتْ في يَدِ المُسْتَعِير، هل يَضْمَنُهَا أم لا؟

دليل المسألة:

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه(٢)، وفيه: "قال: قلتُ: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونة أو عارية مؤدّاة؟ قال. عاريةٌ مؤدَّاة"(٣).

---

(١) العاريّة لغة: مشدَّدة على المشهور، وحُكِيَ تخفيفها، تُطْلَق في اللغة على تداول الشيء انظر مقاييس اللغة (١٨٤/٤)؛ لسان العرب(٦١٧/٤، ٦١٨)؛ القاموس المحيط(٥٧٣/١، ٥٧٤) مادة عور؛ وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٨/١).
وفي الاصطلاح: (إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عَيْنِه) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٣٣/١١)؛ شرح مختصر خليل(١٢١/٦)؛ المغني (١٢٨/٥)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٢.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، التميمي، الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يُقَال له يعلى بن مُنَيَّة وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، وكنيته أبو خلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان، واختُلف في موته فقيل قُتِل في صفين، والصواب تأخّر موته بعد ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٥/٦)؛ و انظر في تحديد أنَّه المُرَاد بالحديث سبل السلام (٦٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند(٢٢٢/٤)، مسند يعلى بن أميَّة بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، =

وفي قصَّة صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أغصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عاريةٌ مضمونة"(١).

تحرير محلِّ النزاع:

العارية إذا تلفت فالحال لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أنْ يكون التَّلَفُ بتعَدٍّ أو تَفْرِيطٍ(٢) من المُسْتَعِير، فهذا لا خلاف في ضمانه للعارية(٣).

الثاني: أنْ يقع ذلك بلا تعدٍّ ولا تفريط، فمحلُّ خلافٍ بين أهل العلم، هل يضْمَنُ المُسْتَعير العارية؟ أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ المستعيرُ لا يضمن إلّا إذا اشترط المُعِيرُ الضَّمَانَ.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٤)، وبه قال أبو حفص العكبري(٥)،

= وابن حبَّان في صحيحه (١١/٢٢)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته...، برقم ٤٧٢٠، قال الألباني: "صحيح " صحيح سنن أبي داود(٣/٢٩٧)، رقم الحديث ٣٥٦٦.

(١) مسند أحمد(٣/٤٠٠)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٣٧، وفيه أنَّ ذلك كان يوم خيبر؛ وسنن أبي داود(٣/٢٩٦)، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٢، واللفظ له؛ وصححه الحاكم (٢/٥٤)؛ قال البيهقي ـ بعد ذكر الروايات في هذا المعنى ـ قال: "وبعضُ هذه الأخبار وإنْ كان مرسلا فإنَّه يقوى بشواهده مع ما تقدَّم من الموصول " انظر سنن البيهقي(٦/٨٩).

وهذا الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وصححه بشواهده. السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٨)

(٢) التعدي: فعل ما لا يجوز له، والتفريط ترك ما يجب عليه. انظر الشرح الممتع(٦/٢٧).

(٣) انظر المحلى (٩/١٦٩)، قال ابن حزم: "فإن ادَّعى عليه أنَّه تَعَدَّى أو أضاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض فَإِنْ قامت بذلك بَيِّنَةٌ أو أَقَرَّ ضَمِنَ بلا خِلَاف".

(٤) انظر الإنصاف (٦/١١٣).

(٥) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث، وبرع فيه، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب، توفي سنة ٤٢٨هـ. طبقات الحنابلة(٢/١٨٦ ـ ١٨٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٥٤٢، ٥٤٣).

وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والصنعاني[٢]، وهو القول الذي أيَّده الشيخ الألباني[٣]، ورجَّحه الشيخ محمد ابن عثيمين[٤].

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله: "إذا أتَتْكَ رُسُلي فأعْطِهِم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيرا، قال: قلتُ: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونةٌ أو عاريةٌ مؤدّاة؟ قال. عاريةٌ مؤدَّاة"[٥].

وجاء عن ابن عباس بلفظ: "مؤدَّاة " في قصة أدرع صفوان بن أميَّة[٦].

٢ ـ حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ منه يوم حنين أدْرَاعاً فقال: أَغَصْباً[٧] يا محمد؟ فقال: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"[٨].

---

(١) انظر الاختيارات ص ١٥٨.
(٢) انظر سبل السلام(٣/٦٩).
(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٦ ـ ٢١٠)، قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث دليل على أنَّ العارية تُضْمَنُ ولا خلافَ بينَه وبين الحديث الذي قبله؛ لأنَّه يدل على الضمان إذا تَعَهَّد بذلك المُسْتَعِير، والحديثُ المُشَارُ إليه مَحْمُولٌ على ما إذا لم يَتَعَهَّد، فلا تَعَارُض. أي أنَّ الأصْلَ في العَارِيَة إذا تَلِفَتْ أنْ لا تُضْمَنَ، إلا بالتَّعَهُّد". السلسلة الصحيحة(٢/٢١٠)، برقم ٦٣١.
(٤) انظر الشرح الممتع (١٠/١١٨).
(٥) تقدم ص ١٦١.
(٦) سنن الدارقطني(٣/٣٨)، كتاب البيوع، برقم ١٥٧، وسنن البيهقي الكبرى(٦/٨٨)، باب العارية مؤدّاة، برقم ١١٢٥٥.
(٧) جاء في روايات الحديث مرة بلفظ (أغصبٌ؟)، ومرَّة بلفظ (أَغَصْبًا؟) فأمَّا الأولى فالتقدير: أهو غصبٌ، وأمَّا الثانية: فعلى تقدير أنَّه مَعْمُولٌ لفِعْلٍ مُقَدَّرٍ هو مَدْخُولُ الهمزة أيْ أَتَأْخُذُهَا غَصْبًا؟. انظر عون المعبود (٩/٣٤٥)؛ نيلُ الأوطار (٦/٤٢)؛ إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبي البقاء العكبري ص١٠٨.
(٨) تقدم ص ١٦١.
وهذا الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وصححه بشواهده. السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٨)

وجه الاستدلال:

يتبيَّن وجه استدلالهم من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين الضمان والأداء في حديث يعلى بن أميَّة، فأوجب الأداء دون الضمان، ومعنى ذلك أنَّه يَجِبُ أداء العَارِية ما بَقِيَت عينُها، فإذا تَلِفَتْ من غير تَعَدٍّ ولا تَفْرِيط، لم يجب عليه ضمانها(١).

وفي حديث صفوان رضي الله عنه لم يذكر النبيُّ ﷺ الضَّمَانَ إلّا عندما سأله عن صِفَةِ أَخْذِهَا بقوله: "أغصباً يا محمد؟".

قالوا: والتَّوفِيقُ بين الحديثين، أنَّ الحديث الذي فيه أنَّها " مؤدَّاة"، أي أنَّ الأصل في العَارِية عدم الضمان إذا تلفت بلا تعدٍّ ولا تَفْرِيط.

والرواية التي فيها: "مضمونة " تدلُّ على تعهُّدٍ من النبي ﷺ لصفوان رضي الله عنه بضمان أَدْرُعِه.

فتُحْمَلُ الرواية الأولى على ما لم يُشترط فيه الضمان، والرواية الثانية على ما اشتُرط فيه الضمان(٢).

الثاني: من قوله ﷺ: "بل عاريةٌ مضمونة " فكلمة: "مضمونة" دائرةٌ بين أمرين:

إمَّا أنْ تكون كَاشِفَةً، أي صفة من صفات العارية الدائمة، فكأنَّه قال: عاريةٌ، وكلُّ عارية مضمونة.

وإمَّا أنْ تكون مُقَيِّدةٌ لإطلاقِ كلمة (العَارية)، فالعارية إذا أُطْلِقَتْ فلا ضمان في تَلَفِهَا بلا تَعَدٍّ ولا تفريط، وإنْ شُرِط الضمان، ضُمِنَتْ وإنْ لم يتعدَّ المستعير أو يُفرِّط.

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٦).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٨، ٢٠٩).

وإذا دار الأمر بين أن تكون الصفة كَاشِفَةً أو مُقَيِّدَةً، فالأولى أنْ تكون مقيِّدة؛ لأنَّ التأسيس أولى من التأكيد عند الأصوليين(١).

قال شيخنا ابن عثيمين: "وإذا تَعَارَض القولان، هل الصفة مقيِّدة أو كاشفة؟ فالأصل أنَّها مُقَيِّدة؛ لأنَّ الكاشفة لو حُذِفَتْ لا ستقام الكلام بدونها، والمُقَيِّدة لا يتمُّ الكلام إلا بها، والأصل أنَّ المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة مُقَيِّدة، وهو الصحيح، فتكون دالَّة على أنَّ العارية تُضْمَنُ إنْ شُرِطَ ضمانها، وإلّا فلا"(٢).

الثالث: استدل الصنعاني بالحديث على ضمان العارية من قوله ﷺ: "عاريةٌ مضمونة" وأنَّ ذلك يحتمل أمرين:

١ - إمَّا أنْ يكون الضمان لازما؛ بحيث يلزم الضمانُ مَنْ أتْلف العارية.

٢ - ويُحْتَمل أنَّه غير لازم، وإنَّما هو كالوعد.

ولا شكَّ أنَّ هذا الاحتمال الثاني بعيد، فيبقى الاحتمال الأول، وهو أنَّ الضمان يلزم بطلبٍ من المُعِير، أو بتبرّعٍ من المستعير(٣).

ويُؤيِّد ذلك أنَّه جاء في بعض الأحاديث أنَّه ﷺ عَرَض على صفوان رضي الله عنه - بعد أنْ فُقِدَتْ بعض أدْرُعه - أنْ يَضْمَنَهَا له، فقال: "أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرْغَب"(٤).

---

(١) انظر سبل السلام (٦٨/٣)؛ والسلسلة الصحيحة(٢٠٨/٢، ٢٠٩)؛ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٦٥.

(٢) الشرح الممتع (١١٨/١٠).

(٣) انظر سبل السلام (٦٨/٣) باختصار وتصرف، ونقله الشيخ الألباني مؤيِّدا له. انظر السلسلة الصحيحة(٢١٠/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند،(٤٠٠/٣)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٣٧؛ وأخرجه أبو داود في سننه(٢٩٦/٣)، بابٌ في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٣، وفيه إرسال، لكن قواه البيهقي بشواهده. انظر سنن البيهقي الكبرى (٨٩/٦).

فعَرْضُ النبي ﷺ لصفوان رضي الله عنه أنْ يضمن له أدْرُعَه بعد تَلَفِهَا، دليلٌ على وجود شرطٍ بينهما.

٣ - جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: "المسلمون على شروطهم"[(١)].

فالأصل عدم الضمان، إلّا إنْ كان بينهما شرطٌ يوجب الضمان، فيجب الوفاء بالشرط لعموم الحديث.

القول الثاني: أنَّه لا يضمن مطلقا، سواءٌ شَرَطَ المُعِيرُ الضمان، أم لم يشترطْ.

وهذا قول الحنفية[(٢)]، وقولٌ عند الحنابلة[(٣)]، وهو قول الظاهرية[(٤)]، واختيار ابن القيِّم[(٥)].

أدلة القول الثاني:

استدلّوا بالأدلّة التالية:

١ - ما جاء في بعض الروايات في قصة أدرع صفوان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "بل عاريةٌ مؤدَّاة"[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي(٣/٦٣٤)، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ بين الناس، برقم ١٣٥٢؛ وسنن أبي داود(٣/٣٠٤)، بابٌ في الصلح، برقم ٣٥٩٤، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".، والصواب أنَّ فيه ضعفا، لكنْ له متابعاتُ، وشواهدُ عِدَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الأسانيد وان كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا" مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٧).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(١١/١٣٤)؛ بدائع الصنائع(٦/٢١٧).

(٣) انظر الإنصاف (٦/١١٢).

(٤) انظر المحلى (٩/١٦٩).

(٥) انظر زاد المعاد(٣/٤٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٩٧)، باب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند(٤/٢٢٢)، مسند يعلى بن أميَّة بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، وابن حبَّان في صحيحه (١١/٢٢)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ...، برقم ٤٧٢٠.

وهو صريحٌ في أنَّ الواجب تَأدِيَةُ العارية إلى صاحبها، ولم يوجب عليه الضمان.

٢ - ما رُوِي عنه ﷺ أنَّه قال: "ليس على المُسْتَعِير غير المُغِلّ ضمان"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ المُسْتَعِيرَ غيرَ المُغِلّ لا يضمن، والإغلال هو الخيانة(٢)، وهي فيما إذا تعدَّى أو فرَّط، فإذا لم يتعدّ أو يُفَرِّط فلا ضمان عليه مُطْلَقا.

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيفٌ كما بيَّنه الدارقطني(٣)، والأصح كونه مقطوعاً(٤) من قول شريح(٥).

القول الثالث: أنَّ المُسْتَعِيرَ يَضْمَنُ مُطْلقاً.

وهذا القول مرويٌّ عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنه(٦)، وبه قال الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) سنن الدارقطني(٣/٤١)، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٨، وسنن البيهقي الكبرى(٦/٩١)، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر: "في إسناده ضعيفان". التلخيص الحبير(٣/٩٧).

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨١).

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بالدار قطني، والدار قطني نسبة إلى دار قطن، مَحَلَّة كبيرة من بغداد، قال الخطيب: كان فريد عصره في علم الحديث توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ، وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر طبقات الفقهاء (١/٢١٣).

(٤) المقطوع هو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. مقدمة ابن الصلاح (١/٤٧).

(٥) انظر سنن الدارقطني(٣/٤١)؛ كنز العمال (١٦/٢٦٧).
وشريح: هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، قاضي الكوفة، حَدَّثَ عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن أبي بكر، صح أن عمر ولّاه قضاء الكوفة، فقيل أقام على قضائها ستين سنة، له أخبار كثيرة في القضاء توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٨٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠ - ١٠٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣١٥، ٣١٦)، باب في العارية من كان لا يُضَمِّنُها، ومن كان يفعل، برقم٢٠٥٤٤، ٢٠٥٦١؛ الأم(٣/٢٤٥)؛ المغني(٥/١٢٨).

(٧) انظر الأم (٣/٢٤٤)؛ المهذب للشيرازي(١/٣٦٣).

(٨) انظر المغني(٥/١٢٨)؛ الإنصاف (٦/١١٢).

استدلّ أصحاب هذا القول بالنص والقياس:

فأمَّا النصُّ:

١ ـ حديث صفوان رضي الله عنه ـ أيضا ـ، وفيه: "بل عارية مضمونة".

وجه الاستدلال:

أنَّه جعل الضمان من صفات العارية الدائمة، فالحديث صريحٌ في تضمين المُسْتعير مُطْلَقا، حتَّى ولو لم يشترط المُعيرُ الضمانَ(١).

ونوقش:

بما جاء في بعض روايات الحديث من قوله: "عاريةٌ مؤدَّاة"، وهي تفيد أنَّ الواجب تأدية العارية فقط، فدلَّ على أنَّ الضمان ليس بصفة دائمة للعارية.

٢ ـ قوله ﷺ: "على اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تؤدِّيَه"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ على المُسْتَعير أداءَ العارية، ومن لازم أدائها حفظُها وضمانُها إذا تَلِفَتْ.

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيف(٣).

---

(١) انظر الأم (٣/٢٤٥)؛ المغني(٥/١٢٩)؛ شرح منتهى الإرادات(٢/٢٩٣).

(٢) مسند أحمد(٥/٨)، حديث سمرة بن جندب، برقم٢٠٠٩٨؛ سنن أبي داود(٣/٢٩٦)، باب في تضمين العارية، برقم٣٥٦١؛ وسنن الترمذي(٣/٥٦٦)، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤدَّاة، برقم ١٢٦٦عن الحسن عن سمرة به، ثمَّ قال الترمذي: حسنٌ صحيح، قال ابن حجر: والحسن مختلف في سماعه من سمرة. انظر التلخيص الحبير(٣/٥٣)؛ سنن ابن ماجه(٢/٨٠٢)، باب العارية، برقم٢٤٠٠؛ والنسائي في السنن الكبرى(٣/٤١١)، برقم ٥٧٨٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٥/٣٤٨)؛ وذلك لأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة.

(٣) انظر إرواء الغليل(٥/٣٤٨)؛ وذلك لأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، رقم الحديث ١٥١٦.

وأمَّا القياس:

٣ ـ قالوا: لأنَّ المُستعير أَخَذَ مُلْكَ غيره لنَفْعِ نفسِه، مُنْفردا بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضمونا، كالغصب[(١)].

ويمكن أنْ يُنَاقش بأمرين:

١ ـ أنَّه قياسٌ في مقابلة نص، وهو قوله ﷺ: "بل عارية مؤدَّاة"[(٢)].

٢ ـ أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ العارية أُخِذتْ بإذن صاحبها، بينما في الغصب أُخِذَ المالُ بغير إذن صاحبه.

القول الرابع: أنَّه لا يضمنُ في كلِّ شيءٍ ظاهر لا يُغَابُ عليه؛ إنْ لم يتبيَّن كذبُه، وذلك مثل: الحيوان والعقار، ونحوهما من الأشياء الظاهرة غير الخَفيَّة.

وأمَّا الشيء الذي لا يَظْهَر، فإنَّه مضمون، وذلك كالحلي، والثياب، ونحوها من الأشياء الخَفِيَّة التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولا يُقْبَل قولُه في ضياعها وعدم تَعَدِّيه وتَفْرِيطِه إلّا ببيّنة.

وهذا قول المالكية[(٣)].

أدلة القول الرابع:

ودليلهم الجمع بين قوله ﷺ: "عارية مضمونة"، وبين ما رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: ليس على المُسْتَعِير غير المُغِلّ ضمان".

فحَمَلُوا قولَه: "مضمونة " على الشيء الخَفِيّ، كالحُلِي والثياب، وحملوا قوله: "ليس على المُسْتَعِيرِ غير المُغِل ضمان " على ما هو ظاهر كالعَقَارِ والدَّواب[(٤)].

---

(١) انظر الذخيرة(٦/٢٠٠)؛ المغني(٥/١٢٩).

(٢) انظر القاعدة (لا قياس مع النص) في إعلام الموقعين(١/٣٥٠).

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر(٦/٤٣٩)، (١٢/٣٨)؛ الكافي لابن عبدالبر ص٤٠٧؛ الشرح الكبير(٣/٤٣٦)؛ الثمر الداني ص٥٦٠.

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٢/٣٨، ٣٩)، بداية المجتهد(٢/٢٣٥).

ونوقش بما يلي:

١ ـ حديث: "ليس على المُسْتَعِير غير المُغِلّ ضمان" ضعيف، وأنَّه من كلام القاضي شريح، فيبقى النظر في قوله: "عارية مضمونة".

٢ ـ قولهم بالتفريق بين الظاهر والخَفِي هذا مبْنِيٌّ على الظنّ وليس على اليقين، وقد حذَّر النبي ﷺ من الاعتماد على الظنّ بقوله ﷺ: "إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث..."[١].

وقد يكون مُتَعَدّيا أو مُفَرِّطاً في الأشياء الظاهرة ولا يتبيَّنُ ذلك، وقد يكون أمينا غير مُتَعَدٍّ ولا مُفَرِّطٍ في الأشياء الخَفِيَّة فيُضَمَّن.

٣ ـ يلزم على هذا القول التَّضْمِينُ في الوَدِيعَة، وهم ـ أي المالكية ـ لا يقولون بالضَّمَان فيها، ولو كانت في أمرٍ خَفِي[٢].

الترجيح:

بعد دراسة الأدلّة ومناقشتها تبيَّن لي رُجْحَان القول الأول، وهو القائل بأنَّ العارية غير مضمونة، إلّا إذا اشترط المُعِير على المُستعير الضمان؛ وذلك لأمور:

١ ـ أنَّ الأصل عدم الضمان، ولا ضمانَ إلا بسببٍ يوجبه من تعدٍّ أو تفريط، أو شُرِط عليه الضمان حتَّى لو لم يُفَرِّط.

٢ ـ أنَّ في هذا القول جمعا بين الروايات الواردة في الحديث: بين قوله: "عارية مضمونة"، وقوله: "عارية مؤدَّاة"، وعملا بالدليلين، والعَمَلُ بالدَّلِيلَيْن أولى من إهْمَالِ أحدهما[٣].

---

(١) متَّفقٌ عليه: صحيح البخاري(١٩٧٦/٥)، باب لا يَخْطُبُ على خِطْبَة أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَدَعَ، برقم ٤٨٤٩؛ وصحيح مسلم (١٩٨٥/٤)، برقم ٢٥٦٣، وانظر هذه المناقشة في المحلى(١٦٩/٩).

(٢) انظر المحلى(١٦٩/٩).

(٣) انظر التقرير والتحبير (٣٥٠/١).

٣ ـ أنَّ العارية من عقود الأمانات، والمُعِير أذن للمستعير باستعمالها، فيَدُه عليها يَدُ أَمَانَة، فيجب عليه المحافظةُ عليها، وردُّها على صاحبها، كما تدلّ عليه الأحاديث المرويّة، من قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتَّى تؤدّيَه..."على ضعفٍ فيه، وكقوله ﷺ: "بل عارية مؤدَّاة".

٤ ـ يؤيِّد القول بجواز الشرط قوله ﷺ لصفوان رضي الله عنه: "بل عاريةٌ مضمونة " فشرط له الضمان، ولذلك سأله عند ردِّ الدروع عن بعض الدروع المفقودة، هل يضمنها له؟ فدلّ ذلك على التزامه بالشرط.

والله أعلم وأحكم

المسألة السادسة:

لا يجوز للجار أن يمنع جارَه من وَضْعِ خَشَبِهِ على جداره

دليل المسألة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَمْنَعْ جارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جداره، ثُمَّ يقول أبو هُرَيرة رضي الله عنه: مالي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ، والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم(١)"(٢).

تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة:

الجدارُ الفاصلُ بين الجارين لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أنْ يكون الجاران قد اشتركا في بناء هذا الجدار، وعليه

---

(١) قول أبي هريرة رضي الله عنه: "لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم" ذكر ابنُ حَجَر لذلك تأويلين:
١ ـ المُرَاد: لأشِيعنَّ هذه المَقَالَةَ فيكم، ولأقْرَعَنَّكم بها، كما يُضْرَبُ الإنسان بالشيء بين كَتِفَيْه؛ ليَسْتَيْقِظَ من غَفْلَتِهِ.
٢ ـ أو أنَّ المُرَاد: لأجْعَلَنَّ الخشبةَ على رقابكم كارِهين، وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره، وقال ـ أي الجويني ـ: "إن ذلك وقع من أبي هريرة رضي الله عنه حين كان يلي إمْرَةَ المدينة"، وأيَّد ابنُ حجرٍ التأويل الأول. انظر فتح الباري(٥/١١١)؛ سبل السلام(٣/٦٠).

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري(٢/٨٦٩)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أنْ يغزر خشبه في جداره، برقم ٢٣٣١، واللفظ له، وانظر صحيح مسلم(٣/١٢٣٠)، بلفظ: "خشبةً" بالإفراد، برقم ١٦٠٩.

فليس للجار أنْ يمنع جاره من وضع خشبه على هذا الجدار؛ ذلك لأنَّهما مشتركان في مِلْكِيَّته واستحقاق الانتفاع به(١).

الأمر الثاني: أنْ يكون هذا الجدار مِلْكا لأحدهما دون الآخر، وأراد الجارُ أن يضع خشبه على جدار جاره، ففي هذه الحالة لا يَخْلُو الأمر من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يَنْتُجَ عن وَضْعِ الخَشَبِ على الجدار ضررٌ على صاحب الجدار، إمَّا بتَصَدُّعِ الجِدَارِ، أو بسُقُوطِهِ.

ففي هذه الحالة لا يُلْزَم الجار بالسَّمَاحِ لجاره بوضع الخشب؛ فالشريعة لا تُقِرُّ الضَّرَرَ؛ ولا تُزِيلُ الضَّرَرَ بضَرَرٍ مثلِه، أو أعلى منه، وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

وهذا ممَّا لا نزاع فيه(٣).

الحالة الثانية: ألّا يكون الجارُ ـ صاحبُ الخَشَبِ ـ مُحْتاجاً إلى وضْعِ الخَشَبِ على جدار جاره، بل يَسْتَطِيعُ التَّسْقِيفَ بغير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يُلْزَمُ صاحبُ الجدار بالسَّماح لجاره أنْ يضع خشبه على جداره؛ لأنَّه انتفاعٌ بملك غيره بلا إذنه من غير حاجة(٤).

---

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤).

(٢) جاء الحديث من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ﷺ. انظر نصب الراية للزيلعي(٤/٣٨٤ ـ ٣٨٦)، وأحسنها طريقا ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الحاكم في مستدركه(٢/٦٦)، كتاب البيوع، برقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ والدارقطني في سننه(٣/٧٧)، كتاب البيوع، برقم٢٨٨، ورواه مالك مرسلا عن عمر بن يحي عن أبيه به، برقم ١٤٢٩، وحسنه النووي، من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر المجموع (٨/١٨٨).
ومعناه ثابت لاشك فيه، والأدلة العامة للشريعة تقرر ذلك، وهو قاعدة من القواعد الكلية الكبرى. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٧)؛ شرح القواعد الفقهية (١/١٦٥).

(٣) انظر المغني (٤/٣٢٤)، المبدع (٤/٢٩٩)، قال ابن قدامه: "فأما وضع خشبة عليه فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه".

(٤) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ الإنصاف(٢/٢١٢)، وأشار ابن قدامة إلى خلاف ابن عقيل في ذلك، وأنه لا يَعْتَبِرُ الحاجة.

الحالة الثالثة: وهي التي وقع فيها النِّزَاع بين أهل العلم، وهي ما جَمَعَتْ أمرين:

١ - أن يكون الجارُ محتاجاً لوضع خَشَبِهِ على جِدَارِ جارِه.

٢ - ألّا يكون ضررٌ على الجار في وضع الخَشَبِ على جِدَارِه.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنَّه يَجِبُ على صَاحِبِ الجِدَارِ أنْ يسمحَ لجَارِهِ أنْ يغْرِزَ خشبَه على جداره، فإنْ لم يَسْتَجِبْ أجْبَرَهُ الحاكم على ذلك.

وهذا قولٌ لبعض المالكية(١)، وقول الشافعي في القديم(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، وقول جمع من أهل الحديث(٥)، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وهو رأي شيخنا ابن عثيمين(٧)، وهو الذي رجَّحه الشيخ الألباني(٨).

---

(١) اختيار ابن حبيب من المالكية. انظر الكافي لابن عبدالبر ص ٤٩٠.
(٢) انظر المهذب(٣٣٥/١)، روضة الطالبين(٢١٢/٤).
(٣) انظر المغني (٣٢٤/٤)؛ وقيَّدها ابن مفلح والحِجّاوي بالضرورة. انظر المبدع(٢٩٩/٤)؛ كشاف القناع(٤١١/٣).
(٤) انظر المحلى (٢٤٢/٨)، وقال: وهو قول أصحابنا.
(٥) انظر شرح مسلم للنووي(٤٧/١١)؛ فتح الباري (١١٠/٥).
(٦) انظر الاختيارات ص٤٧٩.
(٧) انظر الشرح الممتع (٢٥٨/٩ ـ ٢٦٢)، ذكرها موافقا للمذهب.
(٨) انظر السلسلة الصحيحة(١٠٨٢/٦ ـ ١٠٨٤)، إلّا أنَّ الشيخ الألباني لم يجعل الإجبار للحاكم بالسُّلطة، بل جعله للقضاء الشرعي، وقيَّده بذلك احترازاً من السلطة التي تحكم بالقوانين الوضعية.
قال الشيخ الألباني: "فأقول: و هذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري ـ أيْ أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب ـ هو الصواب إن شاء الله تعالى، إلا ما ذكره في الحكام، فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب الحال والزمان..". السلسلة الصحيحة(١٠٨٤/٦)، برقم ٢٩٤٧.

وقيَّد بعضُهم الوجوب بما إذا كان الجارُ استأذنَ صاحبَ الجدار قبل وضع الخشب، فإنْ لم يستأذنْه فيَحِقُّ لصاحب الجدار أنْ يَمْنَعَه[١].

استدلّ أصحاب القول الأول بأدلةٍ نقلية، وعقليةٍ، وهي كالتالي:

الأدلة النقلية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَمْنَعْ جارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جداره، ثُمَّ يقول أبو هُرَيرة رضي الله عنه: مالي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ، والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم"[٢].

وجه الدلالة:

من قوله: "لا يَمْنَعْ " وهو نهيٌ صريح، والنهي يقتضي التحريم، وقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه من النهي التحريم، وإلّا لَمَا أنكر عليهم عدمَ العمل بذلك.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ بنى بناءً فلْيَدْعَمْهُ حائطَ جاره"[٣]، وفي لفظ: مَنْ سألَهُ جارُه أنْ يَدْعَمَ على حائطه فلْيَدَعْه"[٤].

وجه الاستدلال:

ظاهر من قوله: "فلْيَدْعَمْهُ"، وقوله: "فلْيَدَعْه"، وفيهما أمرٌ واضح.

---

(١) انظر فتح الباري (١١١/٥)؛ نيل الأوطار(٣٨٦/٥)، ذكر ذلك ابن حجر ولم يُسَمِّهم.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص ٢١٩.

(٣) انظر مسند أحمد(٢٣٥/١)،(٣٠٣/١)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٠٩٨، ٢٧٥٧، سنن البيهقي(٦٩/٦)، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره...، برقم ١١١٦٢، وانظر مصنف ابن أبي شيبة(٥٤٩/٤)، باب في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره، برقم ٢٣٠٣٧؛ تهذيب الآثار لابن جرير الطبري(٧٧٥/٢)، ذكر من حدث هذا الحديث فقال فيه عن سماك، برقم١١٤٣، ورواه مرسلا عن عكرمة به، وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(١٠٨٢/١٠ - ١٠٨٤).

(٤) انظر مسند أحمد(٣٠٣/١)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٧٥٧.

٣ - ما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه[(١)]: "أنَّه كانت له عَضُدٌ[(٢)] من نخل في حائط رجل من الأنصار[(٣)]، قال: ومع الرجل أهله، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أنْ يُنَاقِله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب - يعني النبي ﷺ - إليه أنْ يبيعه، فأبى، فطلب إليه أنْ يُنَاقلَه، فأبى، قال: فهبْهُ ولك كذا وكذا، أَمْراً رغَّبَهُ فيه، فَأَبَى، فقال: أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ منع ما فيه مُضَارَّةٌ للغير، وأمر بقَلْع نَخْلِهِ لَمَّا عَلِمَ منه المُضَارَّة، وهذا المعنى موجودٌ في صاحب الجدار الَّذي يمنع جارَه من وضع الخشب على الجدار، من غير أنْ يكون عليه ضرر[(٥)].

---

(١) سَمُرَة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرّة ابن ذي الرياستين الفزاري، يُكنى أبا عبدالرحمن، وقيل غير ذلك، سكن البصرة، وكان زيادٌ يستخلفه عليها، وكان شديدا على الحرورية، وكان من الحفَّاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وغزا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وقد سقط في قِدْرٍ حارة يتداوى بها من كزازٍ شديد أصابه، فسقط فيها فمات. انظر الاستيعاب(٢/٦٥٣ - ٦٥٥)؛ أسد الغابة(٢/٥٥٤)؛ والإصابة(٣/١٧٨).

(٢) العَضُد في اللغة السَّاعِد وهو من المرفق إلى الكتف، وعَضَدَه من باب نَصَر أيْ أعانه، والمعاضدة المعاونة، قال ابن فارس: "العين والضاد والدال أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء يستعار في موضع القوة والمعين"، ويُطْلَق أيضاً على النخلة إذا تناولتَ ثَمَرَهَا بيدك. انظر مقاييس اللغة (٤/٣٤٨)؛ مختار الصحاح (١/١٨٤).
والمُرَاد هنا: عَضُد، وفي رواية عَضِيد، قيل في معناها: الطَّرِيقَةُ من النخل، وقيل: هي النخلة التي لم تَطُل، فالعَضِيد: إذا صار للنخلة جذعٌ يُتَناول منه الثمر. انظر النهاية في غريب الأثر(٣/٢٥٢)؛ عون المعبود(١٠/٤٧).

(٣) لم أقف على تسميته.

(٤) انظر سنن أبي داود(٣/٣١٥)، أبواب القضاء، برقم٣٦٣٦؛ قال الشوكاني: "وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر؛ فقد نُقِلَ من مولده ووفاة سمرة ما يتعذَّر معه سماعه". انظر نيل الأوطار(٦/٦٧).
وانظر سنن البيهقي(٦/١٥٧)، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، برقم١١٦٦٣.

(٥) نقل ابن رجب فائدة جميلة عن الإمام أحمد بن حنبل وهي قوله: "كلما كان على هذه =

الأدلة العقلية:

٤ ـ أنَّ الانتفاع بوضع الخشب على الجدار انتفاعٌ لا ضَرَرَ فيه، أشْبَهَ الاسْتِظْلالَ به، والاستناد إليه[١].

نوقش: بأنَّ هذا يُشْكِل عليه أنَّ الاستظلال والاستناد ليس بدائم، ومنعدم الضرر، بينما وضع الخشب دائمٌ، أو شبه دائم، ويمكن وقوع الضرر منه[٢].

٥ ـ القياس على بذل فضل الماء والكلأ، فكما أنَّه يجب بذلُ فضل الماء والكلأ عند الاستغناء عنه وحاجة غيره إليه، فكذا يجب بذل الحائط؛ لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه[٣].

نوقش: قالوا: يُشْكِلُ عليه أنَّ الماء يختلف عن الحائط **في أمرين:**

أحدهما: أنَّ الماء لا يُمْلَك عند بعضهم، بينما الحائط مملوك.

الثاني: أنَّ الماء لا تنقطع مادّتُه، بخلاف الحائط[٤].

دليل مَنْ قال بوجوب الاستئذان من الجار:

اشترط بعضهم للوجوب استئذان صاحب الجدار، فجعلوه شرطا للوجوب، وقد استدلَّ هؤلاء ببعض الروايات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه ذكر لفظ الاستئذان: "إذا استأذن أحدَكم جارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره فلا يَمْنَعْهُ ..."[٥].

= الجهة وفيه ضرر، يُمْنَعُ من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يُضِرُّ بأخيه إذا كان ذلك فيه مَرْفَقٌ له". القواعد لابن رجب ص١٦٧.

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات(٢/١٥١).

(٢) انظر المغني (٤/٣٢٤).

(٣) انظر المهذب (١/٣٣٥).

(٤) انظر المهذب (١/٣٣٥).

(٥) انظر مسند الإمام أحمد(٢/٢٤٠)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم٧٢٧٦؛ وسنن أبي داود(٣/٣١٤)، أبواب من القضاء، برقم ٣٦٣٤، بلفظ: "إذا استأذن أحدكم أخاه "؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/٤٠٤)، برقم ٣٦٣٤.

ويمكن أنْ يُجَابُ عنه بأن يُقَال:

إنَّه لا شكّ في أفضلية الاستئذان، وهو أدبٌ وخلقٌ رفيع، ولا يجادل أحدٌ في استحبابه؛ لأنَّ فيه تقاربَ القلوب، وذهابَ الشحناء.

ولكنْ كيف لو لم يأذن صاحب الجدار؟ ثمَّ أُجْبِر على ذلك، فإنَّ الأمر سيكون أشدّ على صاحب الجدار، وعليه فلا يكون للاستئذان فائدة؛ لأنَّه إنْ أذنَ فهو تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، وإنْ لم يأذن أجبرناه.

وكذلك فإنَّ روايات الحديث التي في الصحيحين ليس فيها ذكرٌ للاستئذان.

القول الثاني: ليس للجَارِ وضْعُ الخَشَبِ على جِدَارِ جارِه إلا بإذنه ورضاه، ويُسْتَحَبُّ لجَارِه أنْ يَبْذُلَ ذلك له، ولا يجب.

وهذا قول جمهور العلماء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والجديد عند الشافعية[٣]، وهو رواية مخرَّجة عن الإمام أحمد[٤].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٤/١٠٠) قال: "رجلٌ له ساباط، أحدُ طَرَفَي جذوعِ هذا الساباط على حائط دار رجل، فتنازعا في حقِّ وضع الجذوع، فقال صاحب الدار: جذوعُك على حائطي بغير حق، فارفع جذوعَك عنه، وقال صاحب الساباط: هذه الجذوع على حائطك بحقٍّ واجب، ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخُ الثَّقفي أن القاضي يأمره برفع جذوعه، وقال الصدر الشهيد ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: وبه يفتى".
وقال السرخسي: "فإن فعله ـ أي بنى أحد الشريكين الجدار بعد سقوطه ـ فأراد الآخرُ أن يضعَ عليه جذوعَه، كما كانت فله ذلك بعد ما يَرُدُّ عليه نصفَ قيمة البناء; لأن البناء ملكُ الثاني، فيكون له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته" المبسوط للسرخسي(٣٠/١٩٢).

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر ص ٤٩٠؛ التاج والإكليل(٥/١٧٥)؛ مواهب الجليل(٥/١٧٤).

(٣) انظر المهذب(١/٣٣٥)؛ روضة الطالبين(٤/٢١٢)، قال الشيرازي: وهو الصحيح، وقال النووي: هو الأظهر.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (٢/٢١٣).

استدلّ أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ في حجَّة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه: "إنَّ دمَاءَكم وأموالَكم عليكم حرام . . .الحديث"(١).

٢ ـ قوله ﷺ: لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٢).

٣ ـ قوله ﷺ: "لا ضرر؛ ولا ضرار"(٣).

٤ ـ ما جاء في تحريم إيذاء الجار خاصَّة بأي شكلٍ من أشكال الإيذاء:

ومن ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه"(٤).

ونُوقِشَتْ هذه الأدلة:

- حديث: "لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨؛ وأخرجه البخاري في مواضع من كتابه عن غير جابر رضي الله عنه (٣٧/١)، باب قَوْلِ النبي ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ، برقم ٦٧، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وجاء في مواضع أُخر عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) انظر مسند أحمد(٧٢/٥)، حديث عمِّ أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، برقم ٢٠١٤، وسنن الدارقطني(٢٦/٣)، كتاب البيوع، برقم ٩٢، وسنن البيهقي الكبرى(١٠٠/٦)، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ....، برقم١١٣٢٥؛ وانظر التاج والإكليل(١٧٥/٥).

(٣) سبق تخريجه أول هذه المسألة ص ١٧٠.

(٤) متفق عليه، انظر صحيح البخاري(٢٢٤٠/٥)، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جَارَهُ، برقم ٥٦٧٢؛ وصحيح مسلم(٦٨/١)، باب الحَثِّ على إكرام الجار والضَّيْف ولزوم الصمت إلا عن الخير وَكَوْنِ ذلك كُلِّهِ من الإيمان، بلفظ: (فلا يؤذي) بإثبات الياء، برقم ٤٧.

(٥) ضعفه ابن حجر، قال: "وفي إسْنَادِهِ الْعَرْزَمِيُّ وهو ضَعِيفٌ". التخليص الحبير(٤٥/٣، ٤٦). =

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإنَّه وغيره من الأحاديث العامَّة الدالَّة على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه مُخَصَّصَةٌ بالأحاديث الدالة على جواز ذلك.

ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: "لم نجد في السنن الصحيحة ما يُعَارِض هذا الحكم إلا عمومات لا يُسْتَنْكَرُ أن تَخُصَّها، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد"(١).

- وأما استدلالهم بقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار".

فهو في غير مَحَلِّ النزاع؛ أنَّ الاختلاف وقع فيما إذا لم يكن على الجار ضررٌ في ذلك.

ولابن حزم كلامٌ جميلٌ حول هذه المسألة، مَفَادُه: أنَّ مَنْ قال: أموالُكم عليكم حرام، هو الذي قال: لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جداره، فيجب اتّباعه ﷺ في الأمرين(٢).

٥ - أنَّ قَوْلَ أبي هريرة رضي الله عنه: "مالي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ، والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم " دليلٌ على أنَّ العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه.

= لكن جاءت أحاديث صحيحةٌ بهذا المعنى منها: قوله ﷺ: لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِه " متَّفقٌ عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري(٢/٨٥٨)، باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بلا إذن، برقم ٢٣٠٣، وصحيح مسلم (٣/١٣٥٢)، برقم ١٧٢٦، واللفظ له.

(١) نقله عنه ابن حجر. فتح الباري(٥/١١٠).

(٢) قال ابن حزم: "وهذا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ للخَبَر، وما نعلم لهم حُجَّةً أَصْلاً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُم ذكر قولَ رسول الله ﷺ: "إنَّ دمَاءَكُم وأَمْوَالَكُم عليكم حَرَامٌ"، قال عَلِيٌّ - يعني نفسَه -: "الذي قال هذا هو الذي قال ذلك، وقولُهُ كُلُّهُ حَقٌّ، وعن اللَّه تعالى، وَكُلُّهُ وَاجِبٌ علينا السَّمْعُ له والطَّاعَة، وليس بعضُه معارضا لبعض؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، والذي قضى بِالشُّفْعَة وإسقاط المِلْكِ بعد تمامه، وإبطَالِ الشِّراء بعد صِحَّته، وَقَضَى بِالعَاقِلة وَأَن يَغْرَمُوا ما لم يَجْنُوا، وأباح أموالهم في ذلك أَحَبُّوا أَمْ كرهوا، هو الذي قَضَى بِأَن يَغْرِزَ الجَارُ خَشَبَهُ في جِدار جاره، وَنَهَى عن منعه من ذلك اهـ". المحلى (٨/٢٤٢).

فلو كان الأمر للوجوب لمَا جَهِلَ الصَّحابَةُ ﷺ ذلك، ولا أعْرَضُوا عن أبي هريرة ﷺ حين حَدَّثَهُم به.

فلولا أنَّ الحكم قد تَقَرَّر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدَلَّ على أنهم حَمَلُوا الأمْرَ في ذلك على الاستحباب(١).

نُوقِشَ:

بقول ابن حجر: "وما أدري من أين له أن المُعْرِضِينَ كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددا لا يَجْهَلُ مثلُهم الحكم، ولِمَ لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة ﷺ بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المُتَعَيِّن، وإلا فلو كانوا صحابةً أو فقهاء ما واجههم بذلك"(٢).

٦ - القياس:

وذلك بالقياس على الانتفاع بزراعة ملك الغير بغير إذنه، فإنَّها لا تجوز، فكذا وضع الخشب على الجدار.

ونُوقِشَ: بأنَّ القِياس مع الفارق؛ فإنَّ زراعةَ مُلْكِ الغيرِ تُضِرُّ به، وقد تبيَّن لنا في تحرير محلّ النّزاع اشتراطَ عدمِ وجودِ الضرر في وضع الخشب على الجدار، فإنْ وُجِدَ ضررٌ فهو خارج محَلّ النزاع.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو القولُ بتحريم مَنْعِ الجَارِ لجَارِهِ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدَارِه.

وذلك لأن غاية أدلة أصحاب القول الثاني أنَّها عموماتٌ في حرمة مال المسلم، فيُخَصُّ منها مسألةَ وضع الخشب على الجدار مما ورد فيه نصٌّ خاص.

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/٤٢)، ونسب هذا الاستدلال للمُهَلَّبِ من المالكية، وذكر أنَّ عياضا تبعه في هذا الاستدلال.

(٢) انظر فتح الباري (٥/١١١)؛ سبل السلام (٣/٦٠).

ولعلَّ من القضايا المعاصرة التي يمكن أن تُلْحَق بهذه المسألة الانتفاع بجدار الجار من قِبَل جاره الذي يبني حديثا، فيُمْكِنُ للجار أن يستغنيَ بجدار جاره عن بناء جدار جديد، ويُؤيِّده قوله ﷺ: "مَنْ بنى بناءً فلْيَدْعَمْهُ حائطَ جاره"[(١)].

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه أول المسألة ص٢٢٢.

المسألة السابعة:

المُحَرَّمُ في الميتة[١] البيعُ؛ لا الانتفاع

دليل المسألة:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الوارد في الصحيحين، وغيرهما، عن جابر بن عبدالله قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّم بَيْعَ الخمر والمَيْتَة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شحوم الميتة؛ فإنها يُطْلَى بها السُّفن، وَيُدْهَنُ بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس، فقال: لا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إنّ الله لَمَّا حرّم شحومها جَمَلُوه ثُمَّ باعوه فأكلوا ثَمَنَه"[٢].

تحرير مَحَلِّ النزاع:

أولاً: اتَّفق أهل العلم على تحريم بيع الميتة، واستثنوا من التحريم مَيْتَةَ السَّمَك والجَراد.

---

(١) الموت: في اللغة: يُطْلَق على السكون، فكل ما سكن فقد مات.
والمَيْتَةُ: تُطْلَق في اللغة ـ أيضا ـ على ما مات حَتْف أنفه من الحيوان.
والمَيْتَة في الشرع: هي كُلُّ ما مات حتف أنفه، أو قُتِلَ على هيئة غير مَشْرُوعة. انظر لسان العرب(٢/٩٢)؛ المصباح المنير (٢/٥٨٤)؛ زاد المعاد(٥/٧٤٩).

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢/٧٧٩)، باب بيع الميتة والأصنام، برقم٢١٢١؛ وصحيح مسلم(٣/١٢٠٧)، برقم ١٥٨١، وقد اتَّفقا على الإسناد في جميع رواته.

وقد ذكر الإجماع على تحريم بيع الميتة غيرُ واحد من أهل العلم[(١)].

ثانياً: اختلفوا في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة، كالانتفاع من شَحْمِهَا، بِطِلاءِ السُّفُنِ بها، أو دَهْنِ الجلود بها، أو جَعْلِها وقودا للمصابيح؛ لِيَسْتَصْبِحَ بها الناس على قولين:

القول الأول: أنَّ المحرَّم بيع المَيْتَة، وأمّا الانتفاع بأجزائها فهو جائز، والضمير في قوله: "هو حرام " عائدٌ إلى البيع لا إلى الانتفاع.

وهذا قول طائفة من أهل العلم، فهو قول عطاء بن أبي رباح، وقولٌ لبعض المالكية[(٢)]، وهو روايةٌ عن الإمام مالك[(٣)]، والصحيح عند الشافعية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، وهو قول ابن جرير الطبري[(٦)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وتلميذه ابن القيم[(٨)]، ورجَّحه الصَّنْعَانِي[(٩)]، وهو الذي أيَّده الشيخ الألباني[(١٠)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٠، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على تحريم بيع الميتة "؛ وانظر شرح مسلم للنووي(٨/١١)؛ فتح الباري(٤٢٦/٤)؛ الكافي لابن قدامة(٨/٢).

(٢) ذكره الحطَّاب عن ابن الجَهْم، والأبهري. انظر مواهب الجليل(١٢٠/١).

(٣) انظر بداية المجتهد(٩٥/٢).

(٤) انظر شرح مسلم للنووي(٨/١١)؛ المجموع(٣٨٧/٤).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٣٦٣/٢).

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري الإمام، صاحب التصانيف من أهل طبرستان، مولده سنة ٢٢٤هـ، كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤ ـ ٢٨٢).
وانظر قوله في شرح مسلم للنووي(٨/١١).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٢٤، ٢٧١)؛ الاختيارات الفقهية ص ٢٦.

(٨) انظر إعلام الموقعين(٣٢٤/٤).

(٩) انظر سبل السلام (٦/٣).

(١٠) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٥٠/٢)، ووصفه بأنَّه الحَقّ في هذه المسألة.

القول الثاني: أنَّ الانتفاع بأجزاء الميتة حرام، وخَصَّ بعضُهم من ذلك ما ورد فيه دليل خاصٌّ كما في جلد الميتة إذا دُبغ.

وهذا قول جمهور العلماء(١).

سبب الاختلاف:

السبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في عَوْدِ الضمير في قوله: "لا، هو حرام " هل يعود إلى البيع الذي وَرَدَ أصلُ الحديث فيه؟ أمْ يعود إلى الانتفاع الذي هو آخر مذكور؟

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنَّ الضمير يعود على البيع بالأدلة التالية:

١ - قالوا: إنَّ المسئول عنه في حديث جابر ﵁ هو البيع في الأصل، فلمَّا أخبرهم بتحريم بيع الميتة، سألوه عن بيع شُحُومِهِا التي فيها عددٌ من المنافع، وأرادوا منه أن يُبِيحَ لهم بيع الشحوم؛ لأجل هذه المنافع. ولذا فإنَّ السياق يدلُّ على أنَّ المسئول عنه هو البيع لا الانتفاع(٢).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين(٥/٧٣)؛ شرح مشكل الآثار(١٣/٣٩٧)؛ مواهب الجليل(١/١٢٠)؛ شرح مسلم للنووي(١١/٦)؛ فتح الباري(٤/٤٢٥)؛ عمدة القاري(١٢/٥٥)؛ مرقاة المفاتيح (٦/١٤)؛ الكافي لابن قدامة(٢/٩)؛ كشاف القناع(٣/١٥٦).

(٢) انظر فتح الباري(٤/٤٢٥).

قال ابن القيم " قالوا: ومن تأمَّلَ سِيَاقَ حديث جابر عَلِمَ أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يُرَخِّصَ لهم في بيع الشحوم؛ لِمَا فيها من المنافع فأبى عليهم، وقال: هو حرام، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا: أرأيتَ شحوم الميتة، هل يجوز أن يَسْتَصْبِحَ بها الناس؟ وتُدْهَنَ بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يُفْعَل بها كذا وكذا؛ فإن هذا إخبارٌ منهم لا سؤال، وهم لم يخبروه بذلك عُقَيْبَ تحريم هذه الأفعال عليهم؛ ليكون قوله: "لا، هو حرام " صريحا في تحريمها، وإنما أخبروه به عُقِيْبَ تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يُرَخِّصَ لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين، فلا يَحْرُمُ ما لم يُعْلَمْ أنَّ الله ورسولَه حَرَّمَه". زاد المعاد (٥/٧٥٠، ٧٥١)

٢ - قوله ﷺ آخر الحديث: "قاتَلَ اللهُ اليهود؛ إنَّ الله لمَّا حرَّم شُحُومَهَا جَمَلُوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه"، فالنبيُّ ﷺ ذكر العِلَّةَ في لَعْنِ اليهود، وهي تَحَايُلُهُم على البيع، فدلَّ على أنَّ المُرَاد تحريم البيع لا الانتفاع[١].

ودلَّل لذلك ابنُ حجر بما جاء عند أحمد في بعض ألفاظ الحديث، وفيه: "قال رجلٌ: يا رسول الله، فما تَرَى في بيع شُحُومِ المَيْتَة؟"[٢]، ولم أجده بهذا اللفظ، بل وجدته بلفظ: "فما ترى في شحوم الميتة؟"[٣].

ولكن يُؤيِّد المُرَاد لفظٌ آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال - وهو عند الركن -: "قاتَلَ الله اليهودَ؛ إنَّ الله حرَّم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه"[٤].

٣ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ قوما اختَبَزُوا[٥] من آبار الذين ظَلَمُوا أنفسهم، فقال النبي ﷺ: أَعْلِفُوه النَّواضِح"[٦].

---

(١) انظر فتح الباري(٤/٤٢٥)؛ إحكام الأحكام(٣/١٥٣).

(٢) انظر فتح الباري(٤/٤٢٥)، وتبعه الشيخ الألباني في ذكر هذه الرواية. انظر التعليقات الرضية (٢/٣٥٠).

(٣) انظر مسند أحمد(٣/٣٢٦)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم١٤٥٣٥.

(٤) انظر مسند أحمد(١/٣٢٢)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم٢٩٦٤؛ سنن أبي داود(٣/٢٨٠)، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم٣٤٨٨، صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/٣٧٠).

(٥) اختبزوا: أيْ صنعوا خُبْزَا، والخُبْزُ اسمٌ لِمَا يُصْنَع من الدّقيق المعجون المُنْضَج بالنار. انظر لسان العرب(٥/٣٤٤)، مادة خبز؛ تاج العروس(١٥/١٣٣) مادة خبز؛ المعجم الوسيط(١/٢١٥) مادة خبز.

(٦) الحديث في الصحيحين بلفظ: "أَنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ فاسْتَقَوْا من بِئْرِهَا واعْتَجَنُوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من بِئْرِهَا وأَنْ يُعلفوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأمرهم أَنْ يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُهَا النَّاقة". انظر صحيح البخاري(٣/١٢٣٧)، باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، =

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا فيه الانتفاع من المُحَرَّم، فكذلك الانتفاع من الميتة من غير ملابَسَتِها ظاهرا، أو باطنا؛ فهي مصلحة مَحْضَةٌ، وما كان كذلك فإنَّ الشريعة تَسْمَحُ به(١).

قال ابن القيم: "قالوا: ومعلومٌ أنَّ إيقادَ النجاسة والاسْتِصْبَاح بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملابستها باطنا وظاهرا، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه.

وما كان هكذا فالشريعةُ لا تُحَرِّمُه؛ فإن الشريعة إنما تُحَرِّمُ المفاسِدَ الخالصةَ أو الراجحة، وطرقَها وأسبابَها الموصلة إليها"(٢).

٤ ـ ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال في الميتة: "... إنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا"(٣).

فحَصَرَ التحريم في الأكل دون ما سواه من سائر وجوه الانتفاع(٤).

٥ ـ استدلوا بالقياس: قالوا: ثبت الإجماعُ على جواز إطعام الميتة لكلاب الصيد، فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة، بجامع الانتفاع بما لا يُخَالِطُ بَدَنَ الإنسان في كلٍّ منهما(٥).

= من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم٣١٩٩؛ وصحيح مسلم(٢٢٨٦/٤)، برقم٢٩٨١؛ وانظر مسند أحمد بنحوه (١١٧/٢)، مسند ابن عمر رضي الله عنه برقم ٥٩٨٤، ولم أجدْه باللفظ الذي ذكره ابن قدامة: "أعلفوه النواضح"، فلعلَّه رواه بالمعنى.

(١) انظر المغني (٣٩/١) و (٣٤٠/٩).

(٢) زاد المعاد (٧٥١/٥).

(٣) جاء في الصحيحين بألفاظ متقاربة، منها: ما جاء من طريق ابن شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بن عبدالله أخبره أَنَّ عبدالله بن عَبَّاسٍ أخبره: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فقال: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بإِهَابِهَا قالوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قال: إنما حَرُمَ أَكْلُهَا". أخرجه البخاري(٧٧٤/٢)، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ، برقم٢١٠٨؛ وصحيح مسلم(٢٧٦/١) برقم ٣٦٣.

(٤) انظر زاد المعاد (٧٥٠/٥).

(٥) انظر فتح الباري(٤٢٥/٤)، سبل السلام(٦/٣).

استدلَّ القائلون بتحريم الانتفاع بأجزاء الميتة بالأدلَّة التالية:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أولَ المسألة، وفيه لما سُئِلَ عن أوجه الانتفاع من الميتة قال: لا، هو حرام.

وجه الاستدلال:

أنَّ الضمير في قوله: "هو حرام " يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو ما ذُكِر من أوجه الانتفاع من قولهم: "فإنَّها تُطْلَى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس"(١).

٢ ـ ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فقال: لا، هي حرام"(٢) بالتأنيث، والتأنيث إمَّا أنْ يكون عائدٌ إلى الشحوم، أو يكون عائداً إلى هذه الأفعال، وفي كلا التقديرين يكون الانتفاع من الشحوم حراماً.

ويُمْكن أنْ يُنَاقش:

بأنَّ الضمير يمكن أن يعود إلى الشحوم، ويكون المعنى: "بيع الشحوم حرام"، ويؤيده أنَّ أول الحديث في تحريم البيع لا في تحريم الانتفاع.

٣ ـ أنَّ ترك الانتفاع بها هو الموافق لقاعدة: "سدّ الذرائع "؛ فإنَّه لو قِيل بجواز الانتفاع من الشحوم لسَهُلَ اقتناؤها، ومن ثَمَّ يُتَسَاهَلُ في بيعها.

٤ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفَأرَةُ في

---

(١) انظر التعليقات الرضية (٢/٣٥٠).

(٢) مسند أحمد(٢/٢١٣)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم٦٩٩٧؛ سنن البيهقي الكبرى(٩/٣٥٥)، باب من منع الانتفاع، ١٩٤١٥.
وجاء عند ابن ماجة في سننه (٢/٧٣٢)، باب ما لا يحل بيعه، بلفظ: "لا، هنَّ حرام". صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢/٢١٣، ٢١٤)، برقم ١٧٧٤.

السمن فإنْ كان جامدا فألقُوها وما حولها، وإنْ كان مائعا فلا تَقْرَبوه "(١)

وجه الاستدلال:

من قوله: "فلا تَقْرَبُوه " وفي الاسْتِصْبَاح به والانتفاع به قُرْبانٌ له.

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ القُرْبَان المراد به الأكل؛ ولذا فإنَّ السمن إنْ كان جامدا فإنَّ الفأرة تُلْقَى وما حولها، وتُؤكَل بقية السَّمْنِ بعد إلقاء الجزء المتنجِّس، فدلَّ على أنَّ المُراد بعدم القُرب منه أي: لا تَقْرَبُوا أكله.

٥ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناسٌ من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نَعْمَلُ في البحر، ولنا سفينةٌ قد احْتَاجَتْ إلى الدَّهْن، وقد وجدنا ناقَةً ميتة كثيرة الشَّحْم، وقد أردنا أن نَدْهِنَ به سفينتَنا؛ فإنما هو عُوْدٌ؛ وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: لا تَنْتَفِعُوا بشَحْمِ الميتة أو قال بشيءٍ من المَيْتَة "(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦٥)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم٧٥٩١؛ سنن أبي داود (٣/٣٦٤)، باب في الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ، برقم٣٨٤٢؛ سنن الترمذي (٤/٢٥٦)، باب ما جاء في الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ، برقم ١٧٩٨، من حديث ميمونة وأبي هريرة رضي الله عنه؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٧٨)، باب الفارة تَقَعُ في السَّمْنِ، برقم ٤٢٦٠، من حديث ميمونة رضي الله عنها؛ وضعفه الألباني. قال عنه: "شاذ". انظر السلسلة الصحيحة(٤/٤٠)، برقم ١٥٣٢وأصله في الصحيح بلفظ: "أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النبي ﷺ عنها فقال أَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ". انظر صحيح البخاري (٥/٢١٠٥)، باب إذا وَقَعَتْ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ الجَامِدِ أو الذَّائِبِ، برقم٥٢١٨.

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٩/٤٨)، وقال في إسناده: حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه به.

وهذا الحديث لو صحَّ لكان نصّا في محلّ النزاع، وفاصلا في المسألة، ولكنَّ في إسناده (زَمْعَةَ بن صالح)، وهو ضعيف[1].

الترجيح:

يترجّح ـ بعد دراسة الأدلة ـ أنَّ الأقربَ إباحةُ الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل، وفي كلّ ما لا يتَّصل ببدن الإنسان ظاهرا، أو باطنا، ويؤيِّد هذا الاتّجاه جملةٌ من الدلائل:

- منها قول النبي ﷺ: "هلّا انتفعتم بإهابها " ففيه الحَضّ على الانتفاع من أجزاء الميتة.
- قوله ﷺ: "إنَّما حَرُمَ أكْلُها " فلو كان الانتفاع حراما لَمَا خَصَّ الأكل بالتحريم.

يقول ابنُ القيِّم: "فَأَخْبَرُوه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يُرَخِّصْ لهم في البيع ولم يَنْهَهُمْ عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحِلِّ المَنْفَعَة"[2].

وقال في موضع آخر: "وينبغي أن يُعْلَمَ أن باب الانتفاع أوسعُ من باب البيع، فليس كل ما حَرُمَ بيعُه حَرُمَ الانتفاعُ به؛ بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع"[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) قال ابن حجر: زمعة بن صالح الجَنَدي، اليماني، نزيل مكّة، أبو وهب ضعيف. انظر تقريب التهذيب (٢١٧/١).

(٢) إعلام الموقعين (٣٢٥/٤).

(٣) زاد المعاد (٧٥٣/٥).

المسألة الثامنة:

تحريم الاحْتِكَار(١) في الطعام وغيره

صورة المسألة:

الاحتكار مُحَرَّمٌ، لكن هل يَعُمُّ كُلَّ السِّلَع التي يحتاجها النَّاس أم لا؟

---

(١) الاحتكار في اللغة يُطْلَق على معان، أقربُها إلى هذه المسألة معنيان:
الأول: الحَبْس، ويُقَال له: الحَكَر.
الثاني: الظلم، ويُقَال له: الحَكْر، والاحتكار فيه ظلمٌ على الناس.
وأصلُ الحُكْرَة الجمع والإمساك. انظر معجم مقاييس اللغة(١/٩٢)؛ لسان العرب(٤/٢٠٨)، مادة حكر؛ القاموس المحيط(١/٤٨٤)، مادة حكر.
ولعلَّ المعنى الثاني الذي هو الظلم ناتجٌ عن المعنى الأول الذي هو الحبس؛ فإنَّ من حبس القُوتَ أضرَّ بالناس وظَلَمَهُم. انظر الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، تأليف: قحطان عبدالرحمن الدوري ص١٦.
وأمَّا تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء، فاختلفوا فيه تبعا لاختلافهم فيما يتناوله النهي.
فمنهم من قيَّده بحبس ما هو قوت للناس، وبعضهم أطلقه في القُوت وغيرِ القوت.
انظر حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨)؛ مواهب الجليل(٤/٢٢٧)؛ المهذب(١/٢٩٢)؛ المغني(٤/١٥٤)؛ غريب الحديث للخطابي(٢/٤٣٨)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٦؛ التعريفات ص٢٦؛ سبل السلام(٣/٢٥)؛ السيل الجرار(٣/٨١).
ولذلك أستحسنُ تعريفاً ذكره أحد الباحثين، ولعلَّه يشمل في الجملة الأشياء التي اتَّفقوا عليها في تعاريفهم للاحتكار، فيُمكنُ أنْ يُقال في تعريف الاحتكار أنَّه: "حَبْسُ ما يَتَضَرَّرُ الناسُ بِحَبْسِه؛ تربُّصاً للغلاء".

دليل المسألة:

قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[(١)]، وفي بعضها: "نهى رسول الله ﷺ أنْ يُحْتَكَرَ الطعام"[(٢)].

تحرير محلِّ النّزاع:

اتفقوا على حُرمة الاحتكار[(٣)]، إلا ما يُذكر عن بعض الشافعية، وهو قول ضعيفٌ عندهم[(٤)]، وقولٌ عند الحنابلة[(٥)].

واختلفوا في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الاحتكار يجري في كلِّ شيء، سواءٌ كان طعاما أم غير طعام، قوتا أم غير قوت.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[(٦)]، وقول المالكية[(٧)]، والظاهرية[(٨)]،

= فيكون بذلك موافقا لكلّ ما اشترطه الفقهاء لمفهوم الاحتكار .. انظر الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، تأليف: قحطان عبدالرحمن الدوري ص٣٢؛ أحاديث الاحتكار وحجيتها، وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبدالرزاق الشايجي، ود. عبدالرؤوف الكمالي ص ٥٠.

(١) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم(٣/١٢٢٧، ١٢٢٨)، من طريق سعيد بن المسيّب عن مَعْمَر بن عبدالله به، برقم١٦٠٥.

(٢) مستدرك الحاكم(٢/١٤)، كتاب البيوع، برقم٢١٦٣.
سيأتي تخريجها في الأدلة قريبا.

(٣) انظر بدائع الصنائع(٥/١٢٩)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨)؛ الكافي لابن عبدالبر ص٧٨؛ مواهب الجليل(٤/٢٢٧، ٢٢٨)؛ المهذب(١/٢٩٢)؛ روضة الطالبين(٣/٤١١)؛ المغني(٤/١٥٣)؛ كشاف القناع(٣/١٨٧)؛ المحلى(٩/٦٤).

(٤) انظر المهذب(١/٢٩٢)؛ روضة الطالبين(٣/٤١١)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٣٣٨).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي(٤/٣٣٨)، قال المرداوي: "وقيل لا يحرم".

(٦) انظر حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨).

(٧) انظر المدونة الكبرى(١٠/٢٩١)؛ مواهب الجليل(٤/٢٢٧).

(٨) انظر المحلى(٩/٦٤).

وقول بعض المحققين، كالصنعاني[١]، والشوكاني[٢]، واختاره الشيخ الألباني[٣].

استدل أصحاب القول الأول بدليلين: أثريٍّ، ونظري:

استدلوا بالأدلة التي تُفِيد منع الاحتكار عموماً من غير تخصيصٍ بطعام ولا غيره، ومن ذلك:

١ - حديث سعيد بن المسيّب[٤] عن مَعْمَر بن عبدالله رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنِ احتكر فهو خاطئ"، وفي لفظ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٦]، فقيل لسعيد: إنَّك تحتكر، قال سعيد: إنَّ مَعْمَرا الذي كان يحدِّث هذا الحديث كان يَحْتَكِر.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل كُلَّ مُحْتَكِرٍ خَاطِئا، ولم يفصِّل بين أن يكون في

---

(١) انظر سبل السلام(٣/٢٥).

(٢) انظر السيل الجرار(٣/٢٨٠)؛ نيل الأوطار (٥/٣٣٧).

(٣) قال الألباني: - عن القول بأنَّ الاحتكار في الطعام خاصّة - " قلتُ: فيه نظر؛ فإن الأحاديث التي فيها قيد الطعام لا يصح فيها شيء؛ مثل حديث ابن عمر المتقدم، وحديث أبيه عمر؛ فإنه ضعيف، مجهول، كما بينته فيما علقته عليه وعلى فرض صحة شيء منها؛ فقد أجاب الشوكاني بأن لفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح، وهذا هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ فراجع كلامه في النيل (٥/١٨٨)". الروضة الندية (٢/٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، أبو محمد القرشي، المخزومي، المدني، عالم أهل المدينة بلا مدافعة، ولد في خلافة عمر منها وتوفي سنة ٩٤هـ، سمع ورأى جمعا من الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وروى له الجماعة كلهم. انظر سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧ - ٢٤٦)؛ الوافي بالوفيات (١٥/١٦٣).

(٥) مَعْمَر بن عبدالله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي، القرشي، العدوي، ويقال فيه معمر بن أبي معمر، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه، ولم تُذْكر سنة وفاته. انظر الاستيعاب (٣/١٤٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٨٨).

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٠، وهو صحيح.

طعامٍ أو غيره، يقول القرطبي: "هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدلُّ علىً الاحتكار في كل شيء"[(١)].

نوقش:

بأنَّ هذا الدليل وإنْ كان عامًّا، فإن المقصود بالاحتكار أشياءَ مخصوصة بدليل أنَّ راويَ الحديث مَعْمر بن عبدالله كان يَحْتَكِرُ، والصحابيُّ أقربُ النَّاس إلى امتثال ما رواه، ولا يُخَالِفُه إلا لأنَّه فَهِمَ أنَّ الاحتكار في بعض الأشياء لا في كلِّ شيء[(٢)].

ولكنْ يمكن أنْ يُجَابَ عنه بأمرين:

١ ـ أنَّ العبرة بما رَوَى الرَّاوِي لا بما رآه، ولا بفعله؛ وذلك لإمْكَانِ أن يُخْطِئَ في اجتهاده، وهذا كثير في آراء الصحابة ﷺ، وعليه فلا يُترك العُمُومُ في الحديث بأمرٍ مَظْنُون[(٣)].

٢ ـ أن الاحتكار الوارد من فِعْلِ الراوي ليس الاحتكار المذموم، والذي فيه إلحاق الضرر بالناس، وإنما هو الادِّخار للسِّلعة، فإذا احتاجها الناس أخرجها بسعرها المعتاد، وهذا لا إشكال فيه.

ولذا فقد جاء عن سعيد بن المسيب الراوي عنه: "أنَّه كان يحتكر فسُئِل عن ذلك، فقال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: "أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيُغالي بها، فأمَّا أن يأتي الشيء، وقد اتَّضَعَ فيشتريَه ثمَّ يَضَعَه، فإنْ احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير[(٤)].

---

(١) انظر سبل السلام(٣/٢٥)؛ مواهب الجليل(٤/٢٢٧)؛ نيل الأوطار(٥/٣٣٧).

(٢) انظر المهذب(١/٢٩٢)؛ المغني(٤/١٥٤).

(٣) انظر التبصرة للشيرازي (١/٣٤٣)، يقول الشيرازي: "يحتمل أن يكون عَلِمَ نَسْخَه، ويُحْتَمَل أنَّه نَسِيَه، أو تَأَوَّلَه، فلا تترك سنةٌ ثابتةٌ بتجويز النسخ؛ ولأنَّ الظَّاهر أنَّه ليس معه ما يَنْسَخُه؛ لأنَّه لو كان معه ناسخٌ لرَوَاهُ في وقتٍ من الأوقات، ولَمَّا لم يَظْهَرْ ذلك دلَّ على أنَّه نَسِيَه".

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى، نسخة الأعظمي(٥/٢٦٤)، باب كراهية الاحتكار، برقم ٢٠١٣؛ المهذب(١/٢٩٢).

وأمَّا الدليل النظري:

فقالوا: إنَّ الاحتكار حُرِّم؛ لأجل الضرر الواقع على عامّة الناس؛ والحاجة الشديدة التي تقع عليهم جرّاء ذلك، وإذا كانت العلَّة هي الضَّرر فلا فرق في ذلك بين سلعة وأخرى، وقد يكون الناس إلى بعض السِّلع ممَّا ليست قوتا، أشدَّ حاجة من القُوت، كالثياب في شدَّة البَرْد، والأدوية عند وجود الوَبَاء، ونحو ذلك[1].

القول الثاني: أنَّ الاحتكار يجري في الأقوات فقط، سواءٌ كانت قوتا للآدميين كالحنطة، أم كانت قوتا للبهائم كالشعير والقَتِّ ونحوها، ولا يجري عندهم الاحتكار في ما سوى القوت.

وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3].

أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأثر والنظر:

١ ـ فأمَّا الأثر:

فاستدلوا بالأحاديث التي تُقَيِّد الاحتكار بالطعام، ومنها ما جاء عن أبي أمامة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أنْ يُحْتَكَرَ الطعام"[4].

= وجاء في مسند أبي عوانة(٣/٤٠٣) قال سعيدٌ: فقلت لِمَعْمَر: وأنت تحتكر؟ قال: ذنبٌ، وأستغفر الله، برقم ٥٤٨٧.

(١) انظر نيل الأوطار(٥/٣٣٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع(٥/١٢٩)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨).

(٣) انظر السيل الجرار(٣/٢٨٠)؛ نيل الأوطار (٥/٣٣٧).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠١)، باب في احتكار الطعام، برقم٢٠٣٨٧؛ ومستدرك الحاكم(٢/١٤)، كتاب البيوع، برقم٢١٦٣؛ وانظر الاستدلال به المهذب(١/٢٩٢).
إسناده كلُّهم ثقات، إلا عبدالرحمن الدمشقي، قال عنه ابن حجر: صدوقٌ يُغْرِبُ كثيرا. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّد الاحتكار المنهي عنه باحتكار الطعام، فدلَّ على أنَّ ما سواه ليس فيه احتكار.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنَّ الأحاديث التي فيها التقييد بالطعام لا تَخْلُو من ضَعْف، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني(١).

الثاني: على افتراض صحة شيءٍ منها؛ فإنَّها تُحْمَل على أنَّها بيانٌ لفردٍ من أفراد المُطْلَق، وذكْرُ الطعام هو من باب مفهوم اللَّقب(٢)، وهو غير معتبر عند الأصوليين(٣).

٢ ـ **استدلوا بالنَّظَر:** فقالوا: إنَّ الضرر الذي مُنِع من أجله الاحتكار هو الضرر المعهود المُتَعَارف عليه، والذي يؤدّي إلى هلاك النفس، وأمَّا سائر الانتفاعات غير الطعام فلا ضرورة فيها؛ لأنَّ بقاء الحياة لا يتوقَّف عليها(٤).

الجواب عليه:

بأنَّه لا اعتراض في مسألة تحريم الاحْتِكَار بالطعام، ولكنَّ الاعتراض في تخصيص الاحتكار بالطَّعام دون غيره، فكما أنَّ الإنسان يلحقه ضَرَرٌ باحْتِكَارِ الطَّعَام، فكذلك يلحقه ضَرَرٌ باحتكار غيره من سائر الانتفاعات، كالألبسة في شِدَّة البَرْدِ، والأدوية في شدة المرض(٥).

---

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٣٧٤).

(٢) مفهوم اللقب: تعليق الحكم بالاسم طلبا كان أو خبرا؛ وذلك كتخصيصه ﷺ الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا. انظر الإحكام للآمدي (٣/٧٩)؛ التمهيد للأسنوي ص ٢٦١.

(٣) انظر سبل السلام(٣/٢٥، ٢٦)؛ نيل الأوطار(٥/٣٣٧)؛ الإحكام للآمدي(٣/٧٩)؛ إرشاد الفحول(١/٣٠٨).

(٤) انظر الهداية شرح البداية(٤/٩٢، ٩٣)؛ بدائع الصنائع(٥/١٢٩)؛ المهذب(١/٢٩٢).

(٥) انظر نيل الأوطار(٥/٣٣٧)، ونقل عن بعض العلماء كراهتهم إمساك الثياب ونحوها، إذا احتاج الناس إليها في شدَّة البرد، أو لستر العورة.

القول الثالث: أنَّ الاحتكار يجري في قُوتِ الآدميين فقط.

وهو قولٌ عند الحنفية(١)، وهو مذهب الحنابلة(٢).

أدلَّة القول الثالث:

استدلوا بحديث مَعْمَر بن عبدالله المتقدّم، وفيه: أنَّ سعيد بن المسيَّب، وهو الراوي عن مَعْمَر كان يحتكر الزيت، والخيط، والبِزْر(٣).

فدلَّ على أنَّ الاحتكار خاصٌّ في أقْوَاتِ الآدَمِيِّين، ولو كان الاحْتِكَار لا يجوز في أقْوَاتِ البهائم لَمَا فَعَلَه سعيد.

والجواب عنه:

أنَّ الاحتكار الذي فَعَلَه سعيدٌ ليس هو الاحتكار المنهي عنه، وهو: حَبْس السِّلْعَة حتى تُفْقَدَ من السوق ثمَّ عرضها بأغلى الأثمان، وإنَّما هو الادّخار للسِّلْعَة، فإذا احتاجَ النَّاسُ إليها أخْرَجَهَا وباعَهَا بسِعْرِهَا المُعْتَاد، وفي هذا إحسانٌ للناس كما لا يخفَى.

واستدلوا بدليل نظري كما في القول الثاني:

فقالوا: إنَّ الضرورة إنَّما هي في أقوات الآدميين دون البهائم، ودون غيرها من سائر الانتفاعات(٤).

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ اللفظ عامٌّ في قوله: "مَنِ احتكر فهو خاطئ"، فيَعُمّ أقوات الآدميين والبهائم، ويعمُّ الأقوات وغيرها من سائر الانتفاعات.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين(٣٩٨/٦)، قال: "قوله: وكُره احتكار قوت البشر"، ثمَّ قال: "والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى"، ثمَّ ذكر رواية عن محمد أن الاحتكار يكون في الثياب أيضا.

(٢) انظر المغني(١٥٣/٤)؛ كشاف القناع(١٨٧/٣).

(٣) انظر المغني(١٥٤/٤)، والبِزْرُ: نوعٌ من الحبوب، يُطلَق على البقل، ونحوه، قال ابن سيده: هو كل حب يبزر للنبات، ومنه ما اشتهر تسميته عند الفقهاء بِبِزْرِ قَطُونَا. انظر معجم مقاييس اللغة(٢٤٦/١)؛ لسان العرب(٥٦/٤).

(٤) انظر المغني (١٥٤/٤)؛ كشاف القناع(١٨٧/٣).

الوجه الثاني: أنَّ الضرر كما يلحق الآدميين باحتكار طعامهم، فكذلك يلحقهم ضررٌ بحبس طعام دوابّهم التي ينتفعون منها أشدّ الانتفاع، أكلاً، ودَرّاً، وركوبا، وغيرها من سائر الانتفاعات(١).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والعلم عند الله ـ رُجْحَان القول الأول أنَّ الاحتكار حرامٌ في كلِّ ما يتضرّر الناس من احتكاره؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أنَّ لفظ الحديث: "مَنِ احْتَكَر فهو خاطئ" لفظٌ عامٌّ، فالأولى حَمْلُه على عمومه.

والضررُ الواقع على الناس كما يكون باحتكار الطعام، يكون باحتكار سائر الأشياء التي يحتاج الناس إليها، والشريعة جاءت بإزالة الضرر أيّاً كان، فلو لم يُفْهَم النهي عن الاحتكار في غير القُوت من هذا الحديث، لكان في قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار " دليلٌ عليه.

الثاني: أنَّ القول بمنع الاحتكار في جميع السِّلَع يُرَاعِي المصْلَحة العامَّة للناس في دَفْع الضرر عنهم، بينما القول بقصر منع الاحتكار في الطعام دون غيره من السّلَع يراعي المصلحة الخاصَّة بالتَّجار.

ولا شكّ أنَّ مُرَاعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصَّة.

---

(١) انظر نيل الأوطار(٥/٣٣٨).

المسألة التاسعة:

جواز بيع المُسْلَم فيه(١) قبل قبضه

دليل المسألة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: "مَنْ أسْلَم

(١) السَّلم: يُطْلَق في اللغة على معان، أنسبها للمراد هنا: بمعنى السَّلف، وقالوا: السَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، ولكن يَرِد عليه أنَّ النبي ﷺ من الحجاز ومع ذلك يقول: مَنْ أسلف ...".
سُمِّيَ سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال. انظر لسان العرب(١٢/٢٩٥)؛ مغني المحتاج (٢/١٠٢)؛ الروض المربع(٢/١٣٦)؛ الشرح الممتع(٩/٤٨).
وفي الشرع: عَقْدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّة مؤجَّل بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد. الروض المربع(٢/١٣٦، ١٣٧)، وانظر منهاج الطالبين(١/٥٢)، البحر الرائق(٦/١٦٨).
ويُطْلَق على أطراف السَّلَم المصطلحات التالية:
١ ـ المُسْلِم، أو ربُّ السَّلَم: يُرَادُ به المشتري.
٢ ـ المُسْلَمُ إليه: يُرَاد به البائع.
٣ ـ المُسْلَمُ فيه: يُرَاد به المَبِيع (السِّلْعَة).
٤ ـ رأس مال السَّلم: يُرَاد به الثمن. انظر أنيس الفقهاء ص ٢٢٠.
والسَّلم من العقود المُبَاحَة في الشريعة الإسلامية، والتي شُرِعت لمصلحة البائع والمشتري؛ فالبائع بتعجيل الثمن، والمشتري برُخْص السلعة. انظر الحاوي الكبير(٥/١٩)؛ الشرح الممتع (٩/٤٩، ٥٠). =

في شيء فلا يصرفه إلى غيره"(١).

اختلف العلماء في بيع المُسلم فيه قبل قبضه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه مطلقا(٢).

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه(٣)، وقول المالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وتلميذه ابن القيم(٧)، واختاره الشيخ الألباني(٨).

= والأصل فيه قوله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُوم إلى أَجَلٍ مَعْلُوم". صحيح البخاري(٢/٧٨١)، باب السلم في وزن معلوم، برقم٢١٢٥، واللفظ له؛ وصحيح مسلم(٣/١٢٢٦)، برقم١٦٠٤، بلفظ: "من أسلف في تمر ...".

(١) سنن أبي داود (٣/٢٧٦)، باب السلف لا يحول، برقم ٣٠٠٨؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٦)، باب مَنْ أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم ٢٢٧٤.
وفي سنده عطية العوفي لا يحتج به، ضعَّفه أحمد. انظر نصب الراية(٤/٥١)؛ التلخيص الحبير(٣/٢٥)؛ إرواء الغليل(٥/٢١٥)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥١٧)؛ وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢١)؛ وضعفه الألباني. انظر إرواء الغليل(٥/٢١٥).

(٢) أيْ سواءٌ كان بيع المُسْلَم فيه على المُسْلَم إليه، أم على غيره.

(٣) جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: "إذا أسلفت في طعام فَحَلَّ الأجلُ فلم تجد طعاما، فخُذ منه عَرَضاً أنقص، ولا تربح مرتين". مصنف عبدالرزاق(٨/١٦)، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ برقم ١٤١٢٠.
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ باع بزّاً، أيأخذُ مكانه بُرّا؟ قال: لا بأس". مصنف عبدالرزاق(٨/١٦)، باب السلعة يُسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ برقم ١٤١١٩.

(٤) انظر موطأ مالك(٢/٦٤٤)؛ المدونة(٩/٨٣)؛ الاستذكار(٦/٣٨٦)؛ حاشية الدسوقي(٣/٦٢، ٦٣).

(٥) انظر الفروع(٤/١٣٩)؛ المبدع(٤/١٩٩)؛ الإنصاف (٥/١٠٨)؛ قال شيخ الإسلام: "هذه الرواية هي الأشبه بأصول الإمام أحمد". مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ _ ٥٠٥).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ _ ٥٠٥).

(٧) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠).

(٨) قال الشيخ الألباني: "وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه؛ كسائر الديون من القرض وغيره". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٤٢٩).

وقيَّدوا الجواز بالشروط التالية:

١ ـ ألّا يكون المُسْلَم فيه طعاما(١).

٢ ـ أنْ يبيعَه بسعْر يومه، ولا يربح فيه إذا باعه ممَّن هو عليه(٢).

٣ ـ ألا يبيع ربويا بجنسه(٣).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أَبِيعُ الإبل بِالبقيع فأقبض الوَرِقَ من الدَّنَانِيرِ والدَّنَانِيرَ من الوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ وهو في بيت

---

(١) موطأ مالك(٢/٦٤٤)، قال الإمام مالك: "الأمر عندنا فيمن سَلَّف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مُسَمَّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فلم يجد المُبْتَاعُ عند البائع وفاء ممَّا ابتاع منه، فأَقَالَهُ، فإنه لا ينبغِي له أن يأخذ منه إلا وَرِقَهُ أو ذَهَبَهُ أو الثَّمن الذي دفع إليه بِعينه، وإنَّه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يَقْبِضَه منه؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثَّمَن الذي دفع إليه، أو صَرَفَهُ في سلعة غير الطَّعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطَّعَام قبل أَنْ يُسْتَوفَى".

واختصّ المالكية بهذا الشرط، وأمَّا غيرهم ممن قال بهذا القول قال بالعموم في الطعام وغيره. انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ١٧٨؛ التاج والإكليل(٤/٥٤٢). قال مالك: "كل ما ابتعتَه أو أَسْلَمْتَ فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عددٍ أو كيلٍ أو وزن، فجائزٌ بيعُ ذلك كلِّه قبل قبضه وقبل أجله، من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر، نقدا أو بما شئت من الأثمان، إلا أن تبيعَه بمثل صنفه فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر، وجاز بيعُ ذلك السَّلم من بائعك بمثل الثمن فأقلَّ منه نقدا قبل الأجل أو بعده؛ إذ لا يُتَّهم أحدٌ في أخذِ قليل من كثير، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حلَّ الأجل أم لا؛ لأنَّ سلمَك صار لغوا ودفعت ذهبا فرجع إليك أكثر منها، فهذا سلفٌ جَرَّ نفعا" باختصار. التاج والإكليل(٤/٥٤٢).

ووافقهم شيخ الإسلام في عدم جواز الربح فيه، إلّا أنَّه عمَّمه فيما إذا بيع المُسْلَمُ فيه على المُسلَم إليه أو على غيره. انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر الكافي لابن عبدالبر ص٣٤٢؛ بداية المجتهد(٢/١٥٥)؛ الشرح الكبير(٣/٢٢٠).

وكذلك اشترطه الإمام أحمد، فقد قيَّد الجواز بغير المكيل والموزون؛ لئلا يدخل فيه الربا. انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٢١٤).

حَفْصَة، فقلت يا رَسُولَ اللَّه: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُك: إني كنت أَبيعُ الإبِلَ بالبقيع فاقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: لا بَأسَ أَنْ تَأخُذَها بسعر يومها ما لم تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شيء"، وفي لفظ: "فأَبيعُ بِالدَّنانير وآخُذُ مكانها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فَآخُذُ مكانها الدَّنانير"[1].

وجه الدلالة:

حيث جوَّز النبي ﷺ بيعَ الثمن الذي في الذمة قبل قبضه، فيُقَاسُ عليه السَّلَم؛ لعدم الفارق بينهما.

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: على فَرْضِ صحة الحديث فإنَّ القياس مع الفارق؛ إذْ أنَّ الثمن الذي في الذمة مُسْتَقِرٌّ لا يُتَصَوَّر تَلَفُه، بخلاف دين السَّلم؛ فإنَّه عُرْضَةٌ للفسْخ وعدم التَّمكن من الوفاء به[2].

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكُنْتُ على

---

(١) مسند أحمد(٢/٨٣)،(٢/١٣٩)، مسند ابن عمر رضي الله عنه، برقم٥٥٥٩، ٦٢٣٩؛ سنن أبي داود(٣/٢٥٠)، بابٌ في اقتضاء الذهب من الورق، برقم ٣٣٥٤؛ سنن النسائي(٧/٢٨١)، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، برقم ٤٥٨٢؛ سنن الترمذي(٣/٥٤٤)، باب ما جاء في الصرف، برقم ١٢٤٢؛ سنن ابن ماجه(٢/٧٦٠)، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، برقم ٢٢٦٢ بنحوه.

والحديث ضعفه الألباني. إرواء الغليل(٥/١٧٣)، وعِلَّتُه سماك بن حرب، قال الترمذي: "حديثٌ لانعرفه مرفوعا إلّا من حديث سِمَاك بن حرب"، وقال ابن حجر: "ورُوِيَ موقوفاً، وهو أرجح". الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/١٥٥)، وكذا قال الشيخ الألباني. إرواء الغليل(٥/١٧٤، ١٧٥).

والموقوف من طريق مؤمَّل عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنَّه كان لا يرى بأسا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم" سنن النسائي(٧/٢٨٢)، باب أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، برقم ٤٥٨٥.

(٢) تهذيب السنن(٩/٢٧٩).

بَكْرٍ صَعْبٍ[(١)] لِعُمَر، فكان يغلبني فيتقدّم أمام القوم، فيزجره عمرُ ويَرُدُّه، ثُمَّ يتقدّم فيزجره عمر ويَرُدُّه، فقال النبي ﷺ لِعُمَر: بِعْنِيه، قال: هو لك يا رَسُولَ الله، قال: بِعْنِيه، فَبَاعَهُ من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله بن عمر تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ"[(٢)].

وجه الدلالة:

تَصرُّفُ النبي ﷺ بالمبيع قبل قبضه بهبته لابن عمر رضي الله عنه دليلٌ على جوازه، والسَّلَمُ نوعٌ من أنواع البيع فيجوز بيعه قبل قبضه.

وأجِيبَ عنه بجوابين:

أحدهما: يُحْتَمَلُ أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان وكيلاً للنبي ﷺ بالقبض قبل أنْ يهبَه له[(٣)].

الثاني: أنَّ قَبْضَ كُلِّ شيءٍ بحسبه، فتَخْلِيَةُ عمر رضي الله عنه للجمل وسَوْقُ النبي ﷺ له بعد شرائه قَبْضٌ له[(٤)].

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ابْتَعْتَ طعاماً فلا تبعْه حتى تَسْتَوفِيَه"[(٥)].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ خَصَّص الطعام بوجوب قبضه قبل بيعه، فهو دليلٌ على جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه فيما عدا الطعام[(٦)].

---

(١) بَكْرٍ صَعْبٍ: البَكْرُ ولد الناقة أول ما يركب، والصَّعْبُ خلاف السَّهل، ويُطْلَق على الجمل النُّفُور الذي ليس ذلولا منقَادا. انظر لسان العرب (٥٢٣/١)، (٧٨/٤)؛ فتح الباري (٣٣٦/٤)؛ النهاية في غريب الحديث(٢٩/٣).

(٢) صحيح البخاري(٧٤٥/٢)، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا؛ وانظر الاحتجاج به في فتح الباري(٣٣٥/٤).

(٣) انظر فتح الباري(٣٣٥/٤)، قال ابن حجر: "وهو اختيار البغوي".

(٤) انظر فتح الباري(٣٣٦/٤)

(٥) صحيح مسلم(١١٦٢/٣)، برقم١٥٢٩.

(٦) موطأ مالك(٦٤٤/٢)؛ الاستذكار(٣٨٦/٦).

ونوقِشَ:

بأنَّ تخصيص الطعام باشتراط القَبْض دون غيره لا دليل عليه؛ بل جاء عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتى يقبضَه" قال ابن عباس ﵄: "وأحسب كُلَّ شيءٍ بمنزلة الطعام"[(١)].

٤ ـ قياسُ بيعِ المُسْلَم فيه قبل قبضه على نفوذ عِتْقِ العَبْدِ قبل قبضه.

ونوقِشَ:

بأنَّ للعِتق من القوَّة والسِّرَايَة والنفوذ ما ليس لغيره، فلا يُلْحَق به غيرُه[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه مُطْلَقا[(٣)].

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أسلف في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيره"[(٧)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن صرف المُسْلَم فيه إلى غيره، وبيعُه قبل القبض صرفٌ له.

---

(١) صحيح البخاري(٢/٧٥١)، باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك، برقم ٢٠٢٨؛ وصحيح مسلم(٣/١١٦٠)، برقم ١٥٢٥، واللفظ لمسلم؛ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/٥١٤).

(٢) انظر تهذيب السنن(٩/٢٨٠).

(٣) أيْ سواءٌ كان بيع المُسْلَم فيه على المُسْلَم إليه، أم على غيره.

(٤) انظر الهداية شرح البداية(٣/٧٥)؛ بدائع الصنائع(٥/٢١٤).

(٥) انظر المهذب(١/٣٠١).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٣٠٥)؛ الإنصاف(٥/١٠٨)، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم".

(٧) سبق تخريجه ص٢٤٨؛ وهو ضعيف.

نوقِشَ: من وجهين:

أحدِهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة[(١)].

الثاني: على فرض صحته فالمُرَاد به ألّا يُجْعَل المُسْلَم فيه سَلَماً في شيءٍ آخر، فيكون من باب بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهذا لا يجوز[(٢)].

أمَّا مَنْ باعه بعرَضٍ حاضر، فلا يكون قد جعله سَلَماً في غيره[(٣)].

٢ - حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ابْتَعْتَ طعاماً فلا تبعْه حتى تَسْتَوفِيَه"[(٤)].

٣ - حديث حكيم بن حزام ﵁ قال: "قلتُ: يارسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثمَّ أبيعه من السوق، فقال: لا تبعْ ما ليس عندك"[(٥)].

---

(١) فيه عطية العوفي، قال ابن حجر: "صدوقٌ يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مُدَلّسا". تقريب التهذيب ص٣٩٣، وقال الذهبي: "مُجْمَعٌ على ضعفه". المغني في الضعفاء(٢/٤٣٦)، وانظر الضعفاء للعقيلي(٣/٣٥٩)، وضعَّف الألباني الحديث بسبب عطية العوفي. انظر إرواء الغليل٥/ ٢١٥).

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز". الإجماع لابن المنذر (٩٢/١).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/٥١٧)، وتهذيب السنن(٩/٢٥٧).

(٤) صحيح مسلم(٣/١١٦٢)، برقم١٥٢٩.

(٥) مسند أحمد(٣/٤٠٢)، مسند حكيم بن حزام ﵁، برقم١٥٣٤٦؛ وسنن أبي داود(٣/٢٨٣)، بابٌ في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣؛ سنن النسائي(٧/٢٨٩)، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم٤٦١٣؛ سنن الترمذي(٣/٥٣٤)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم١٢٣٢؛ سنن ابن ماجه(٢/٧٣٧)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم٢١٨٧.

قال الترمذي: "حديث حسن". سنن الترمذي(٣/٥٣٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣/٢٨٣)؛ وانظر الاستدلال به في المغني(٤/٢٠١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ منع من بيع الشيء قبل قبضه، سواءٌ كان المبيع طعاماً أم غيره؛ لأنَّه ربَّما هلك قبل قبضه، وبيعُ المسْلَم فيه بيعٌ له قبل قبضه[١].

٤ ـ **الإجماع**، قال ابن قدامة: "أمَّا بيع المسلَم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا"[٢].

نُوقِشَ: بعدم التسليم؛ فإنَّ الإمام مالكا والإمام أحمد في رواية عنه خالفا في هذه المسألة[٣].

٥ ـ **استدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّ المُسْلَم فيه لم يدخل في ضمانه، فلم يَجُزْ بيعُه، كالطعام قبل قبضه[٤].

ونوقِشَ:

بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إنَّما هو في الطعام المعيَّن، أو المُتَعَلّق به حقُّ التَّوفِيَة[٥]، من كيلٍ أو وزن.

أمَّا بيع المُسْلَم فيه فإنَّه يتعلّق بما في الذّمَّة، فيكون الاعتياض عنه من جنس استيفائه، ويُسْقِطُ عن المُسْلَم إليه ما في ذمَّته[٦].

الوجه الثاني: يلزم على بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه أنْ يربح المُسْلِمُ فيما لم يضمن، وهذا لا يجوز[٧].

---

(١) انظر المهذب(١/٢٦٣).

(٢) انظر المغني(٤/٢٠١).

(٣) كما تقدَّم ص ٥٥.

(٤) المغني(٤/٢٠١).

(٥) التَّوْفِيَة: مصدر وَفَّى أي أدَّى الحَقَّ الذي عليه كاملا. مقاييس اللغة(٦/١٢٩) مادة وفى؛ تاج العروس(٤٠/٢٢٠)مادة وفي؛ التعريفات ص٧٣٠، فصل الفاء.

(٦) تهذيب السنن(٩/٢٥٦).

(٧) المغني(٤/٢٠١)، وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ =

وأجِيب عنه:

بأنَّ المجيزين يقولون بموجِبه، ويُمْكِنُ الاعتياض عنه بمثل قيمته أو أقلّ، وعليه فلا يترتَّب عليه ربْحُ ما لم يضمن[(١)].

الوجه الثالث: يلزم على بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه توالي الضمانين، فالسَّلَم قبل القبض من ضمان البائع، وبعد بيعه صار من ضمان المشتري(البائع الثاني).

والجواب عنه: أنَّ الأمر لا يخلو من حالتين:

إحداهما: إنْ كان بيعُه على المُسلَم إليه فلا محذور أصلا؛ فإنَّ الضمان يرجع في النهاية إليه.

الحالة الثانية: وإنْ كان بيعُ المُسْلَم فيه على غير بائعه الأول، فلا محذور في توالي الضمانين؛ فإنَّ المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه، كان على البائع أداء الثمن للمُسْلِم (المشتري)، وكان على المسْلِم أداء الثمن للمشتري الثاني[(٢)].

القول الثالث: جواز بيع المُسْلَم فيه للمسْلَم إليه دون غيره، ما لم يربح فيه.

= أنَّه قال: "لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربْح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". مسند أحمد(١٧٨/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٦٧١؛ سنن أبي داود(٢٨٣/٣)، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم٣٥٠٤؛ سنن الترمذي(٥٣٥/٣)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤؛ سنن النسائي(٢٩٥/٧)، باب شرطان في بيع ...، برقم٤٦٣٠؛ سنن ابن ماجه(٧٣٧/٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم٢١٨٨.

قال الترمذي: حسن صحيح. سنن الترمذي(٥٣٥/٣)؛ وحسَّنه الألباني. إرواء الغليل (١٤٦/٥).

(١) انظر الاختيارات لابن تيميةص١٣١؛ تهذيب السنن(٢٥٩/٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٥٠٩/٢)؛ تهذيب السنن(٢٥٩/٩، ٢٦٠).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، رجَّحها الشيخ ابن عثيمين[٢].

أدلتهم:

استدلوا بما استدلّ به المجيزون، إلّا أنَّهم قيَّدوا الجواز بما إذا كان بيع المُسْلَم فيه على المُسْلَم إليه دون غيره.

وعلَّلوا بالآتي:

أنَّ بيع المُسْلَم فيه على غير مَنْ هو عليه قد يتعذَّر تسليمه، أمَّا إذا بيع على مَنْ هو عليه، فإنَّ غاية ما فيه رجوعُه إلى صاحبه، بشرط ألّا يربح فيه.

ونوقِشَ:

بأنَّه كذلك إذا بيع على غير من هو عليه، فإنْ تعذَّر تسليمه، رجع المشتري الثاني على المشتري الأول(المُسلِم) بالثمن، ثمَّ يرجع المُسْلِم على المُسْلَم إليه بالثمن، فتبيَّن أنَّ الضمانين مختلفان[٣].

الترجيح:

الأقرب ـ والعلم عند الله ـ القول الأول، وأنه يجوز بيع السلم قبل قبضه لمن هو عليه أو على غيره، من غير تفريقٍ بين الطعام وغيره[٤]، بشرط ألّا يربح فيه؛ لئلا يربح ما لم يضمن.

وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات الحِلّ، ولا يوجد نصٌّ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ صحيح يمنع ذلك[٥].

---

(١) انظر الإنصاف(٥/١٠٩ ـ ١١١)؛ قال شيخ الإسلام: "وأمَّا المُطّلعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعمّ من ذلك، وأنَّه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا، كما ذكر أبو حفص العكبري في مجموعه، ونقله عنه أبو يعلى بخطه...". مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٦).

(٢) انظر الشرح الممتع(٩/٨٧، ٨٨).

(٣) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠).

(٤) وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والمالكية قيَّدوا الجواز بغير الطعام.

(٥) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠).

المسألة العاشرة:

جواز إقراض(١) الحيوان

دليل المسألة:

عن أبي رَافِع(٢) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبل الصَّدقة، فَأَمَرَ أَبَا رَافِع أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رَافِع فقال: لم أَجِدْ فيها إلا خِيَاراً رَبَاعِياً، فقال: أَعْطِهِ إيَّاه؛ إنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُم قَضَاء"(٣).

(١) القَرْضُ: لغة القَطْع، والقَرْض ما تُعطِيه الإنسان من مالك؛ لتُقْضَاه، وكأنَّه شيءٌ قد قطعته من مالك. مقاييس اللغة(٥/٧٢).
وشرعاً: دَفْعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويُرُدُّ بدله. شرح منتهى الإرادات(٢/٩٩)؛ وانظر الدر المختار(٥/١٦١) إلّا أنَّ الحنفية قيَّدوا التعريف بـ (المِثْلِيّ)؛ وانظر التاج والإكليل(٤/٥٤٥)؛ مغني المحتاج(٢/١١٧).

(٢) مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه، وقيل اسمه إبراهيم، وقيل هرمز، كان للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرا، مات أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل مات في خلافة علي رضي الله عنه. الاستيعاب (١/٨٣، ٨٥)؛ أسد الغابة(١/١٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٢٤)، برقم ١٦٠٠.
وجاء ـ أيضا ـ من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: "كان لِرَجُلٍ على رسول اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ له، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، =

اختلف العلماء في حكم إقراض الحيوان على قولين:

القول الأول: جواز إقراض الحيوان.

وهذا قول جمهور العلماء: من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول الإمام البخاري[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧]، واختاره الشيخ الألباني[٨].

الأدلَّة:

استدلّ الجمهور بأدلّةٍ، نقلية، وعقلية:

١ - عن أبي رَافِع أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْراً فَقَدِمَت عليه إِبِلٌ من إبل الصَّدقة فأمر أبا رافع أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه

= فقال لهم: اشْتَرُوا له سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فقالوا: إِنَّا لا نَجِدُ إلا سِنًّا هو خَيْرٌ من سِنِّهِ، قال: فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فإنَّ من خَيْرِكُمْ، أو خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري(٨٤٢/٢)، باب استقراض الإبل، برقم٢٢٦٠؛ وصحيح مسلم ١٢٢٥/٣)، برقم١٦٠١.

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر(٦٢/٤).

(٢) انظر الأم (٣٧/٣)، قال الشافعي: "ولا بأس بِاسْتِسْلافِ الحيوان كُلِّهِ إِلَّا الوَلَائِد "؛ وانظر المهذب(٣٠٣/١) قال الشيرازي: "ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف؛ لأنه عَقْدُ تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم "

(٣) انظر المغني(٢٠٩/٤)؛ الإنصاف(١٢٣/٥).

(٤) فتح الباري(٥٧/٥).

(٥) انظر المحلى(٧٧/٨)، قال ابن حزم: "والقَرْضُ جائز في كل ما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ وتَمْلِيكه بهِبَة أو غيرها".

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢٠).

(٧) انظر إعلام الموقعين(٣٢٢/١).

(٨) انظر التعليقات الرضية(٤٣١/٢)، فقد نقل الشيخ الألباني كلامَ الحافظ ابن حجر مؤيِّداً له في معرض رَدّه على الحنفية في ادّعائهم نسخَ حديث أبي رافع بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أبو رافع فقال: لم أَجِد فيها إلا خيارا رَبَاعِيا، فقال: أَعْطِهِ إيَّاه؛ إنَّ خيارَ الناس أَحسنُهم قضاء"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ اقترض الحَيَوان، ورَدَّ بدَلَه، فدلّ على جواز إقراض الحيوان.

نُوقِشَ:

بأنَّ الحديث منسوخٌ بحديث: "النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(٢).

وأُجِيبَ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ النسخ لا يثبتُ بالاحتمال؛ بل لا بُدَّ من دليل يُثْبِت النسخ، أو يُعْلَم التأريخ، وكلاهما مُنْتَفٍ هنا(٣).

الثاني: أنَّ الجمع بين الأدلّة أولى من إهمال أحدهما، وهنا يُمكن ذلك: بأنْ يُحْمَل (النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) على ما إذا كان نسيئةً من الجانبين.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٢٥٧.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار(٨/٤٢٦)؛ فتح الباري(٥/٥٧).

وحديث: "النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة". أخرجه الخمسة، مسند أحمد(٥/٢٢)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، برقم٢٠٢٧٧، سنن أبي داود(٣/٢٥٠)، بابٌ في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٣٥٦، سنن النسائي(٧/٢٩٢)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٤٦٢٠، سنن الترمذي(٣/٥٣٨)، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ١٢٣٧، سنن ابن ماجه(٢/٧٦٣)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٢٢٧٠، كلُّهم من طريق الحسن عن سمرة، قال ابن حجر: "ورجال إسناده ثقات، إلّا أنَّ الحفاظ رجّحوا إرساله، وفي سماع الحسن من سمرة اختلافٌ، وفي الجملة هو حديث صالحٌ للحجة". فتح الباري(٥/٥٧) باختصار يسير.

وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي(٣/٥٣٨).

(٣) انظر شرح الزرقاني(٣/٤٢٦)؛ شرح مسلم للنووي(١١/٣٧)؛ فتح الباري(٥/٥٧).

فإذا حُمِلَ النهي على ذلك بقِيَ حديث أبي رافع على جواز إقراض الحيوان فيما عدا ذلك(١).

٢ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: "أنَّ النبي ﷺ أمره أنْ يُجَهِّز جيشا، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"(٢).

٣ - استدلوا بأنَّ النبي ﷺ أوجب دية الخطأ في ذِمَّة مَنْ أوجبها عليه.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جَعَل الإبلَ ديناً في الذمَّة إلى أجل، وهي من جنس الحيوان؛ فدلّ على جواز إقراض الحيوان في الذمة.

ويُمْكِنُ أن يُنَاقَش:

بأنّ المانعين لقَرْضِ الحيوان، إنَّما منعوا من ذلك لعدم تحقّق التماثل في البدل، فالقَرْض في الحيوان هو إعطاء حيوان على أنْ يردَّ المقترض حيوانا بدله؛ وحيئذ لا يمكن وجود حيوان مماثل للحيوان المُقْتَرض تماثلا تامّا.

وأمَّا الدية فليست بدلا لشيء، وإنَّما هي دينٌ في الذّمَّة.

---

(١) انظر فتح الباري(٥/٥٧)، وأيّد الشيخ الألباني هذا التوجيه. انظر التعليقات الرضية(٢/٤٣١).

(٢) مسند أحمد(٢/١٧١)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم٦٥٩٣؛ وسنن أبي داود(٣/٢٥٠)، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم٣٣٥٧، ولكن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن، وأيضا في الحديث اضطراب. انظر نصب الراية(٤/٤٧).

ولكن جاء الحديث من طريق آخر أحسن منه، وهو عند الدارقطني في سننه(٣/٦٩)، كتاب البيوع، برقم ٢٦١، وسنن البيهقي الكبرى(٥/٢٨٧)، باب بيع الحيوان وغيره...، برقم١٠٣٠٩، وقوّى هذه الطريق الحافظ ابن حجر، وحسَّنها الألباني. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/١٥٩)؛ إرواء الغليل(٥/٢٠٥ - ٢٠٧)، برقم ١٣٥٨.

٤ ـ القياس:

حيث قاسوا القَرْض على السَّلَم؛ فكلُّ ما جاز السَّلَمُ فيه، جاز قرضُه، بجامع أنَّ كلّاً منهما يُمْلَكُ بالبيع، ويُضْبَطُ بالوصف(١).

القول الثاني: عدم جواز إقراض الحيوان.

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود(٢)، وحذيفة(٣)، وعبدالرحمن بن سمرة(٤) رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية(٥)، وقول داود الظاهري(٦).

---

(١) انظر الدر المختار(٤/١٧٩، ١٩٥)؛ المغني(٤/٢٠٩).

(٢) وانظر قوله في مصنف عبدالرزاق(٨/٢٣)، باب النهي عن السلف في الحيوان، برقم ١٤١٤٧، ١٤١٤٨، ١٤١٤٩؛ وانظر التمهيد(٤/٦٣)، وابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، كان صاحب نَعْلَيْ رسول الله ﷺ وروى عنه الكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فلْيقرأه على قراءة ابن أمّ عبد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ. انظر الاستيعاب (٨/٩٨٧ ـ ٩٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١/٤٦١ ـ ٤٩٩)؛ الإصابة (٤/٢٣٣ ـ ٢٣٥).

(٣) التمهيد(٤/٦٣)، وهو حذيفة بن اليمان، واليمان لقبٌ لأبيه، واسمه حسل أو حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي القطيعي، من بني عبس، حليفٌ لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد حذيفة رضي الله عنه أحدا، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، وشهد حذيفة رضي الله عنه نهاوند، وأخذ الراية بعد قتل النعمان بن مقرن، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وتوفي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ في أول خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد بايع لعلي رضي الله عنه. انظر الاستيعاب(١/٣٣٤، ٣٣٥)؛ والإصابة(٢/٤٤، ٧٤).

(٤) التمهيد(٤/٦٣). وهو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أبا سعيد وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ الاستيعاب(٢/٨٣٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٠، ٣١١).

(٥) انظر بدائع الصنائع(٧/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين(٥/١٦١، ١٦٢).

(٦) التمهيد(٤/٦٣)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦)، وهو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، ذُكِرَ من قوله: (القرآن محدث) قال عنه الذهبي: "وفي الجملة فداود بن علي بصيرٌ بالفقه، عالمٌ بالقران، حافظٌ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاءٌ خارق، وفيه دينٌ متين"، توفي سنة ٢٧٠هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢)؛ سير أعلام النبلاء١٣/٩٧ ـ ١٠٨)؛ طبقات الشافعية(٢/٢٨٤ ـ ٢٩٦).

أدلتهم:

استدلوا لذلك بدليلين:

١ - أنَّ النبي ﷺ: "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً"[(١)].

وأُجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأنَّ المُرَاد بالنهي ما كان نسيئة من الجانبين، جمعا بينه وبين حديث أبي رافع الذي يُفِيد الجواز[(٢)].

الثاني: على التسليم بوجود تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، فإنَّ أحاديث الجواز تكون مُخَصِّصة لأحاديث النهي[(٣)].

٢ - **المعقول:**

قالوا: إنَّ القَرْضَ يجب ردُّ مثله، والمِثْلِيَّة لا تَتَحقّق في الحيوان[(٤)].

وأُجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنَّ هذا قولٌ في مقابلة النصّ؛ فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ اقترض الحيوان[(٥)].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنَّ المِثليَّة لا تتحقّق في الحيوان؛ فإنَّ الواجب في جزاء الصيد المثل، كما ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾"[(٦)]، قال ابن القيِّم: "وهو مِثْلٌ مُقَيَّدٌ بِحَسَبِ الإمكان وإنْ لم يكن مِثْلاً من كلِّ وَجْه"[(٧)].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٥٩، وهو صحيح.
(٢) انظر فتح الباري(٥/٥٧).
(٣) انظر نيل الأوطار(٥/٢٧٤).
(٤) انظر بدائع الصنائع(٧/٣٩٥)؛ الدر المختار(٥/١٦١)؛ البحر الرائق(٦/١٣٣).
(٥) كما في حديث أبي رافع المتقدم.
(٦) سورة المائدة آية رقم ٩٥.
(٧) إعلام الموقعين(١/٣٢٢).

الوجه الثالث: أنّه يمكن الإحاطة بالوصف، ممّا يدفع التّغاير، ويُحَقّق قدراً كبيرا من المثلية[١].

الوجه الرابع: أنَّ الحنفية خالفوا أصلهم باشتراط المثلية في مسائل:

أ) - ما لو أُتْلِفَ لرجلٍ ثوباً، قالوا: يثبت في الذمة مثله، ويجوز الصلح بأكثر من قيمته[٢].

ب) - أجازوا أنْ يُكَاتِبَ السّيِّدُ عبدَه على مملوكٍ موصوف في الذمة[٣].

ج) - أجازوا النكاح على حيوان موصوف في الذمة[٤].

وأُجِيب:

أنَّ ما كان مالاً فلا يجوز استعمال الحيوان فيه، وما ليس بمالٍ يجوز استعمال الحيوان فيه.

وعليه يُحْمَل جواز الكتابة والتزويج بحيوان موصوف، فإنَّ المقصود بالأول العتق، وبالثاني الوطء[٥].

الترجيح:

تبيّن لي - والعلم عند الله - أنَّ الراجح جواز إقراض الحيوان؛ وذلك لأمور:

١ - قوة أدلّة القائلين بالجواز، وثبوت اقتراض النبي ﷺ للحيوان، وعدمِ نهوض ما يُعارضه.

٢ - إمكانية الجمع بينها وبين الأدلة التي تمنع ذلك.

---

(١) انظر فتح الباري(٥/٥٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع(٤/٢٠٦)؛ البحر الرائق(٨/٩)؛ المغني(٤/٢٠٩)؛ تهذيب السنن(١٢/١٧٩).

(٣) انظر البحر الرائق(٣/٢٥٦)، (٤/٢٧٨)، (٨/٥٠)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦).

(٤) انظر الهداية شرح البداية(١/٢٠٨، ٢٠٩)؛ الفتاوى الهندية(١/٣١٧)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦).

(٥) انظر شرح مشكل الآثار(٨/٤٢٩)؛ شرح معاني الآثار(٤/٦٢).

المسألة الحادية عشرة:

استحقاق الجار للشُّفْعَة[١] مع اتِّحاد الطّريق

صورة المسألة: هل للجار حقُّ الشفعة على جاره؟ أو لا؟

تحرير محلّ النزاع:

الشُّفْعَةُ تتناول أمرين: الشركة والمُجَاوَرَة.

فأما الشركة: فقد أجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك[٢].

---

(١) الشُّفْعَة: لغة مأخوذةٌ من الشَّفْع ضدّ الوتر، وهو الزَّوْج، وهو ضَمُّ شيءٍ لمثله، وتأتي الشفعة في اللغة لمعانٍ يجمعها (الضَمُّ والزيادة). لسان العرب(٨/١٨٣، ١٨٤)؛ النهاية في غريب الحديث(٢/٤٨٥)؛ المعجم الوسيط(١/٤٨٧).
وسُمِّيت الشُّفعة بذلك؛ لأنَّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيَشْفَعُه به. انظر لسان العرب(٨/١٨٤).
والشُّفعَة في الشرع: انتقال حِصَّة شريك إلى شريكٍ كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المُسَمَّى. نيل الأوطار(٦/٨)؛ وانظر البحر الرائق(٨/١٤٣)، إلّا أنَّ الحنفية أطْلَقُوها، فلم يُقَيِّدوها بالشريك، وزاد بعضهم في التعريف: "شركةً أو جوارا"؛ وانظر التاج والإكليل(٥/٣١٠)؛ ومغني المحتاج(٢/٢٩٦)؛ والمغني(٥/١٧٨).

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقَاسِم فيما بِيْعَ من أرض، أو دارٍ، أو حائط". الإجماع لابن المنذرص٩٥؛ وقال النووي: "وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يُقَاسِم". شرح مسلم للنووي(١١/٤٥).

وأما المُجَاوَرَةُ: فقد اختلف العلماء في جعل الجوار سبباً لاستحقاق الشفعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت الشفعة للجار إنْ كان بين الجارين حقٌ مشترك من حقوق الملك؛ كالطريق، والماء ونحوهما، فإن لم يشترك الجاران في شيء من الحقوق، فلا شفعة.

وهو قولٌ عند الشافعية(١)، ورواية عن الإمام أحمد أيَّدَها بعض الأصحاب(٢)، وقال به ابن حزم(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وتلميذه ابن القيم(٥)، واختاره الشيخ الألباني(٦).

---

(١) انظر مغني المحتاج(٢/٢٩٨)؛ نيل الأوطار(٦/٨٣)، قال الخطيب الشربيني ـ بعد ذكره القولَ الأول في عدم ثبوت الشفعة للجار إن لم يكن له طريقٌ آخر ـ: "والثاني تثبت فيه، والمشتري هو المُضِرّ بنفسه بشرائه هذه الدار".
قال الشوكاني: "وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتّحاد الطريق بعضُ الشافعية". نيل الأوطار(٦/٨٣)

(٢) انظر الإنصاف(٦/٢٥٥)، قال المرداوي: "وقيل: تجب الشُّفْعَة بالشَّركة في مَصَالِحِ عَقَارٍ، اختاره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقد سَأله عن الشُّفعة فقال: إذا كان طَرِيقُهُمَا واحدا شركاء لم يَقْتَسِمُوا، فإذا صُرِفَت الطُّرُقُ وَعُرِفَت الحُدُودُ، فلا شفعة، وهذا هو الذي اخْتَارَه الحارثيُّ، لا كما ظَنَّه الزَّرْكَشِيُّ من أنَّه اختار الشُّفعة للجار مطلقا؛ فإنَّ الحارثيَّ قال: ومن الناس من قال بالجواز، لكن بِقَيْد الشَّركة في الطَّريق، وذكر ظاهرَ كلام الإمام أحمد المتقدِّم، ثُمَّ قال: وهذا الصّحيح الذي يَتَعَيَّنُ المصير إليه، ثُمَّ ذكر أدلَّته وقال: في هذا المذهب جمعٌ بين الأخبار دون غيره؛ فيكون أولى بالصَّواب".

(٣) انظر المحلّى(٩/٩٩، ١٠٠)، قال ابن حزم: "يَخْرُجُ كُلُّ هذا على وجوب الشُّفعة مع القسمة إذا بقي الطَّريق مُتَمَلَّكا غير مَقْسُوم؛ لأنَّ الحدود لم تُضْرَب بَعْدُ والقسمة لم تَتِمّ"، ثم قال: "فهذا كُلُّهُ قَوْلٌ موافقٌ لقولنَا لأنَّهم كُلّهم لم يخالفوا أبا رافع في رؤيته الشُّفعة في المقسوم إذا كان الطَّريق واحدا متملَّكا"؛ وانظر إعلام الموقعين(٢/١٤٩).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٣).

(٥) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٩).

(٦) قال الشيخ الألباني ـ في الرد على حصر الشفعة بالشركة فيما لم يُقْسَم ـ: قُلْت: لكنْ يُعَكّر على حَصْر السبب بالشركة فقط؛ حديث الشَّريد بن سويد قال: قلتُ: يارسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها قِسْمٌ ولا شِرْكٌ إلّا الجِوَار ـ بيعت؟ قال: =

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة التالية:

١ - حديث جابر بن عبدالله ﵁ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "الجارُ أحقُّ بشُفْعَة جاره، يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً"[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في استحقاق الجار للشفعة في ملك جاره بشرط أنْ يشتركا في الطريق، فإن لم يشتركا في الطريق، فلا شفعة[٢].

٢ - **المعقول:**

النَّظَرُ الصحيحُ يقتضي ثبوت الشفعة بين الجارين اللَّذَيْن اشتركا في

= الجار أحقُّ بِسَقَبِه"، وقد جمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة الشوكانيُّ بتقييده بحديث جابر المتقدم بلفظ: (إذا كان طريقهما واحدا)، قال: "فإنَّه يدلّ على أنَّ الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة؛ إلّا مع اتّحاد الطريق، لا بمجرّده، وهذا أعدل الأقوال؛ كما قال ابن القيم". التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٤٣٦).

(١) سنن أبي داود(٣/٢٨٦)، بابٌ في الشفعة، برقم ٣٥١٨؛ سنن الترمذي(٣/٦٥١)، باب ما جاء في الشفعة للغائب، برقم ١٣٦٩؛ سنن ابن ماجه(٢/٨٣٣)، باب الشفعة بالجوار، برقم ٢٤٩٤، وصحح الحديث ابن القيم، وكذا صححه الألباني. انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٥)؛ صحيح سنن أبي داود(٢/٣٧٧).

وضعَّفه جمعٌ من أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن عبدالبر. انظر شرح الزرقاني(٣/٤٧٧)؛ وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٢/١٥٠).

قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هذا الحديث غير عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ من أَجْلِ هذا الحديث وَعَبْدُ الْمَلِك هو ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عند أهل الحديث لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّم فيه غير شُعْبَة من أجل هذا الحديث وقد روى وَكِيعٌ عن شُعْبَة عن عبدالملك بن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن الْمُبَارَكِ عن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ قال عبدالملك بن أبي سليمان مِيزَانٌ يعني في العلم". سنن الترمذي (٣/٦٥١).

قال الشوكاني: "وَلا يَخْفَى أَنَّه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفّاظ ما يقدح بمثله، وقد احتَجّ مُسْلِمٌ في صحيحه بحديث عبدالملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث، واستشهد بِهِ البخاري، ولم يُخَرِّجَا له هذا الحديث". نيل الأوطار (٦/٨٧).

(٢) انظر المحلى(٩/١٠٠)؛ إعلام الموقعين(٢/١٥٠)؛ التعليقات الرضية(٢/٤٣٦).

بعض حقوق المُلْكِ؛ لأنَّ الاشتراكَ في حقوق المِلْكِ كالاشتراك في المِلْكِ، والضررَ الحاصلَ على الجار مثلُ الضرر الحاصل على الشريك؛ فوجب أن يكون كحكم الشريك[1].

القول الثاني: ليس للجار حقٌّ في الشفعة مطلقاً[2].

وهو قول جمهور العلماء: من الصحابة والتابعين[3]، وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم ثبوت الشفعة للجار بالأثر والنظر:

أولاً: الأثر.

١ - حديث جابر بن عبدالله ﵁ قال: "قضى النبي ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل مَا لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ[7]، فلا شُفْعَةَ"[8].

---

(١) إعلام الموقعين(٢/١٥٠)؛ نيل الأوطار(٨٢، ٨٣).

(٢) أيْ سواءٌ كان ملاصقاً أم غير ملاصق.

(٣) قال ابن قدامة: "وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزّناد، وربيعة، والمغيرة بن عبدالرحمن. المغني(٥/١٧٨)؛ وانظر شرح مسلم للنووي(١١/٤٦)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

(٤) انظر الذخيرة٧/٣١٨، ٣١٩)؛ مواهب الجليل(٥/٣١١، ٣١٢).

(٥) انظر الأم(٧/١١٠)؛ الحاوي الكبير(٧/٢٢٦).

(٦) انظر المغني(٥/١٧٨)؛ كشاف القناع(٤/١٣٨).

(٧) صُرِّفَتْ، صُرِفَتْ: بضمّ الصاد وتشديد الراء وتخفيفها، أيْ بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها، فخَلَصَتْ وبَانَتْ. انظر فتح الباري(٤/٤٣٦)؛ شرح الزرقاني (٣/٤٧٦)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

(٨) صحيح البخاري (٢/٧٧٠)، باب بيع الأرض والدور والعروض مُشَاعاً غير مقسوم، من حديث جابر بن عبدالله ﵁ برقم ٢١٠٠، وفي رواية في الموضع نفسه: "في كلّ مالٍ لم يُقْسَم". =

وجهُ الدلالة:

أن الشفعة تكون في كل ما هو مشاع غير مقسوم، فإذا قُسِمَت الأرض، ووقعت الحدود، وحدّدت الطرق، فلا شفعة، وعليه فلا شفعة للجار؛ لانفصال ملكه عن ملك جاره(١).

نُوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُرُق فلا شفعة» كلامٌ مدرج(٢) من كلام جابر رضي الله عنه فلا يصلحُ للاستدلال؛ لأنَّ الحُجَّة في كلام الرسول ﷺ لا في كلام غيره(٣).

ويُدُلُّ على هذا الإدراج:

أنَّ الإمام مسلم(٤) لم يُخْرِج هذه الزيادة، فدلَّ على أنَّها مُدْرجة في الرواية الأخرى(٥).

= وجاءت أحاديث كثيرةٌ في هذا المعنى مؤدَّاها واحد، منها:

ـ جاء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قضى بالشفعة في كلّ شركة لم تُقْسَم: رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ لَا يَحِلُّ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فإذا بَاعَ ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". صحيح مسلم(١٢٢٩/٣)، برقم ١٦٠٨.

ـ وجاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قُسِمَتْ الأرض وحُدَّتْ، فلا شُفْعَة". سنن أبي داود(٢٨٦/٣)، باب الشفعة، برقم٣٥١٥، وبنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. سنن ابن ماجه(٨٣٤/٢)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(١) نيل الأوطار(٨١/٦).

(٢) المُدْرَج: أن يَذْكُرَ الصَحَابِيُّ أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فَيَلْتَبِسُ الأمرُ فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ". مقدمة ابن الصلاح (٩٥/١).

(٣) انظر شرح الزرقاني (٤٧٧/٣)؛ نيل الأوطار(٨١/٦).

(٤) مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ الإمام الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، قال الحافظ النيسابوري: (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم)، جلس في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة، وانتقاه من ثلاث مئة ألف حديث، وهو اثنا عشر ألف حديث بالمكرر، مات سنة ٢٦١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢ ـ ٥٦٦)؛ تهذيب التهذيب(١١٣/١٠).

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤٧٧/٣)؛ نيل الأوطار(٨١/٦).

وأجِيب عن ذلك بالآتي:

أ) ـ أنَّ الأصل في كُلِّ ما ذُكِرَ في الحديث أنَّه من كلام النبي ﷺ، ولا يثبتُ الإدراج بالاحتمال والتَّشَهِّي، حتَّى يأتيَ دليلٌ يُثْبِتُ ذلك[1].

ب) ـ لا حُجَّة في عدم إخراج الإمام مسلم لهذه الزيادة؛ لأنَّ بعض الأئمَّة يقتصر على بعض الحديث، وهذا كثيرٌ في كتبهم[2].

ج) ـ إذا جاء الحديث بزيادة في موضع آخر فيجب الأخذ بالزيادة، خاصّةً إذا كانت مُفَسِّرةً للحديث، كما في هذه المسألة؛ فإنَّ رواية مسلم دلّتْ على أنَّ الشفعة فيما لم يُقسَم بالمفهوم، والزيادة دلّتْ عليه بالمنطوق[3].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ علَّق نَفْيَ الشفعة على شرطين: وقوع الحدود، وصَرْف الطرق، والمُعَلَّق بشرطين لا يُتْرَك عند وجود أحدهما، وأنتم لا تقولون بذلك؛ بل تنفون الشفعة إذا وقعت الحدود، ولو لم تُصرف الطرق.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكون المقصود من قوله: "وقعت الحدود فتَبَايَنَت، وصُرِفَتْ الطرق فتباعَدَت، فيُحْمَل نَفْيُ الشفعة على الجار البعيد لا القريب الملاصق[4].

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٣/٤٧٧)؛ نيل الأوطار(٦/٨١)، وقد ذكر ابن حجر أنَّ صالح ابن الإمام أحمد نقل عن أبيه: أنَّه رجَّح رفعها. فتح الباري(٤/٤٣٧).

(٢) كما هو معروفٌ عند الإمام البخاري، فهو كثيرا ما يختصر الحديث ويقتصر على الموضع المناسب للباب، وربمّا أورد الحديث الواحد في أبواب كثيرة
قال ابن حجر: وأمَّا تقطيعه ـ أي البخاري ـ للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى؛ فذلك لأنَّه إنْ كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا؛ فإنَّه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية. . .، وتارة يورده تامًّا، وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب " هدي الساري (مقدمة فتح الباري) بتحقيق الشيخ عبدالقادر شيبة الحَمْد ص ١٧ باختصار.

(٣) انظر نيل الأوطار(٦/٨١).

(٤) انظر بدائع الصنائع(٥/٥).

نوقِشَ:

بأنَّ الحديث جاء بلفظين:

أ ـ جاء بلفظ: "فإذا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فلا شُفْعَة"[(١)].

ب ـ وجاء بلفظ: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"[(٢)].

فالعمل بالخبرين يقتضي ألّا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق استدلالا باللفظ الأول، ويقتضي كذلك ألّا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود ولو لم تُصرف الطرق عملا باللفظ الثاني؛ فبذلك قد عملنا بالخبرين ولم نُهْمِل أيّاً منهما[(٣)].

ثانياً: النظر:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أنَّ الشفعة ثبتت للشريك؛ دَفْعاً للضرر الوارد عليه من دخول شريك جديد، فرُبَّما يتأذى منه فيطلب المقاسَمة، أو ربَّما يطلب الشريكُ الجديدُ المُقَاسَمَة، فيَتَضرّر الشريك بنقص قيمة ملكه، بسبب ما يحتاج إليه من إحداث المرافق الجديدة؛ فلذا شُرِعَت الشُّفعة دَفْعاً لهذا الضرر، وهذا المعنى غيرُ موجود في ما كان مقسوما، كالجار[(٤)].

الوجه الثاني: أن هناك فروقٌ بين الشريك والجار يمتنع معها أن يكون حكمُهما واحداً، ومن هذه الفروق:

أ) ـ أن المُلْكَ في الشركة مختلط وفي الجوار متميز.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٢٦٨.

(٢) موطأ مالك (٢/٧١٣)، باب ما تَقَع فيه الشُّفعة، برقم ١٣٩٥؛ مسند الشافعي ص١٨١ مرسلاً وموصولاً؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٣٤)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم ٢٤٩٧.

(٣) انظر الحاوي الكبير (٧/٢٧٤).

(٤) انظر المغني(٥/١٧٩)؛ إعلام الموقعين(٢/١٤٨).

ب) ـ أن للشَّريك على شريكه حقاً في طلب المقاسمة، وحقاً في منعه من التصرف في الشركة، وهذا غير موجودٍ في الجوار(١).

ونوقشَ:

بعدم التسليم أن الشفعة شُرِعَت لرفع الضرر الحاصل على الشريك بسبب الشركة، وإنما شُرِعَت لرفع الضرر مطلقاً سواءٌ كان ناتجاً عن المقاسمة أم الجوار.

ومعلوم أنَّ من مقاصد الشريعة رفعَ ضرر سوء الجار؛ فإن الجار يسيء إلى جاره كثيراً، فيَتْبَعُ الزَّلّات، ويَطّلِع على العورات؛ ولذا جاءت الشريعة بالوصية بالجار كثيرا.

فإذا شُرِعَت الشُّفعَة للشريك لدفع الضرر الحاصل عليه، فثبوت الشفعة للجار من باب أولى(٢).

ويمكن أن يُجَاب عنه:

بأنْ يُقَال: هذا قياس في مقابلة النصّ، فقد ثبت ألّا شُفْعَة إذا قُسِمَت الحدود، وصُرِّفت الطُرُق.

القول الثالث: أن الشفعة تثبت للجار مطلقا(٣).

وهذا قول الحنفية(٤).

---

(١) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٨).

(٢) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٨).

(٣) أيْ سواءٌ كان بينهما اشتراك في بعض الحقوق في الملك أم لا.

(٤) وقيَّدوا ذلك بعدم وجود الشريك، فعندهم الشفعة تثبت للشريك في المِلْك، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للشريك في الحقوق كالشرب والطريق، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للجار الملاصق. انظر الهداية شرح البداية(٤/٢٤)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي(٣/٤٩)؛ بدائع الصنائع(٥/٤).

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقلية، وعقلية:

١ - عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ[١] قال: "وَقَفْتُ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ[٢]، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ[٣] فَوَضَعَ يَدَهُ على إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاء أبو رَافِعٍ مولى النبي ﷺ فقال: يا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فقال سَعْدٌ: والله ما أَبْتَاعُهُمَا، فقال المِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا[٤]، قال سَعْدٌ: والله لا أَزِيدُكَ على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو قال: مُقَطَّعَةً[٥]، قال أبو رَافِعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دِينَارٍ، ولولا أَنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٦] ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دِينَارٍ، فأعطاها إيَّاه"[٧].

---

(١) عمرو بن الشَّرِيد بن سُويد الثَّقفي الطائفي، رَوَى عن أبيه وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، روَى له الستة إلا الترمذي. انظر تاريخ الإسلام(٤٤١/٦)؛ تهذيب التَّهذيب(٤٣/٨).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتا، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، تُوفي سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة (٤٣٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء(٩٢/١ ـ ١٢٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣/٣).

(٣) المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وقبض النبي ﷺ والمسورُ ابنُ ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ. انظر الاستيعاب (١٣٩٩/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١١٩/٦).

(٤) قال ابن حجر: "بَيَّنَ سفيانُ في روايته أنَّ أبا رافع سأل المِسْوَر أن يساعدَه على ذلك". فتح الباري (٤٣٧/٤).

(٥) مُنَجَّمَة أو مقطّعة: هذا شكٌّ من الراوي، والمراد مؤجَّلة على أقساط معلومة. فتح الباري(٤٣٧/٤).

(٦) جاء هنا بلفظ: (بسقبه)، وفي مواضع أخر من صحيح البخاري وغيره (بصقبه)، والسَّقَب، والصَّقبُ بمعنىً واحد، انظر صحيح البخاري(٢٥٥٩/٥، ٢٥٦٠)، برقم ٦٥٧٩.
والصَّقب، والسَّقب: الشيء القريب. انظر لسان العرب(٥٢٦/١)؛ غريب الحديث لابن سلام(٢٣٥/٢).

(٧) صحيح البخاري (٧٨٧/٢)، بَاب الشُّفْعَةُ في ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعَة، برقم ٢١٣٩.

وجه الدلالة:

التصريح بأن الجار أحق بقُرْبِ جاره، وعليه فهو أحق بشفعته؛ فإنه ذكر اسماً مشتقا، والحكم متى عُلِّقَ باسم مشتق فذلك المعنى هو المُوجِبُ للحكم(١).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: ليس في الحديث تصريح بأَحَقِّيَّة الجار بشفعة جاره، فالصَّقَب: يُطْلَق ويُرَاد به القُرْب، ومن ذلك قول القائل:

كوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحَلَّتُها لا أَمَمٌ دارُها ولا صَقَبُ(٢)

والقرب لفظ مطلقٌ فيحتمل أنه أراد أن الجار أحقُّ بصلة جاره وبِرّه، وذلك أولى من حمله على الشفعة وأقرب للمراد(٣).

ثم إنه يلزم على قولكم أن يكون الجار أحق بالشفعة من الشريك ولم يقلْ به أحد(٤).

الوجه الثاني: يُحْتَمل أنه أراد بالجار الشريك، وذلك سائغٌ في لغة العرب؛ فإنه يُسَمَّى كلُّ واحد من الزوجين جارا.

ومنه قول الشاعر:

يا جَارَتِي بِيْنِي فإنَّكِ طالقة كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارقة(٥)

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي(١٤/٩١).

(٢) البيت لعبدالله بن قيس ابن الرُّقَيَّات العامري، الحجازي، أحدُ الشعراء المجيدين، تُوفِّيَ في حدود الثمانين للهجرة. انظر الوافي بالوفيات(١٩/٤٦٣، ٤٦٤)؛ طبقات فحول الشعراء(٢/٦٥٤)؛ الأغاني (٥/٨٧).
والأَمَمُ: الشيء القريب، أو هو ما بين القريب والبعيد، والصَّقَبُ أقرب منه. انظر لسان العرب(١/٥٢٦)، (١٢/٢٨)؛ غريب الحديث لابن سلام(٢/٢٣٥).

(٣) انظر المغني(٥/١٧٩)؛ نيل الأوطار(٧/٥٧).

(٤) انظر شرح الزرقاني(٣/٤٧٦).

(٥) البيت للأعشى. انظر ديوان الأعشى ص ١٣٥؛ الأغاني (٩/١٤٣)؛ المغني(٥/١٧٩)، =

وقد جاء أنَّ أبا رافع كان شريكَ سعدٍ في البيتين؛ ولذلك دعاه إلى الشراء منه[(١)].

وأُجِيب:

بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد.

وجاء أن سعداً كان اتخذ دَارَيْن بالبَلاط[(٢)] متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعدٌ منه، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً[(٣)].

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنه جعل للجار حقاً في الشفعة، وأكد على لزوم انتظاره إذا كان غائباً.

ونوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[(٥)].

= والبيت للأعشى. انظر الذخيرة(٣١٩/٧)؛ معرفة السنن والآثار(٤٩١/٤)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٦/٢)؛ إعلام الموقعين(١٩٤/٢)؛ نيل الأوطار(٨١/٦).

(١) انظر فتح الباري (٤٣٨/٤).

(٢) البلاط: هو ما تُفْرَشُ به الأرض من حجارة أو آجر، ويُطْلَق على الأرض المستوية المَلْسَاء، والمُرَاد هنا: موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقد أمر معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنه، مروانَ بن الحكم واليه على المدينة بتبليطه، وولي عملَه عبدُالملك بن مروان، وقد كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه داران في هذا الموضع. انظر لسان العرب(٢٦٤/٧)؛ معجم ما استعجم(٢٧١/١)؛ أخبار المدينة(١٤٥/١).

(٣) فتح الباري (٤٣٨/٤) بتصرف يسير.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

(٥) انظر تخريج الحديث ص ٢٦٧؛ صححه الألباني، وضعَّفه جمعٌ منهم البخاري وأحمد وابن معين.

الوجه الثاني: أن الحديث قَيَّدَ الشفعة للجار بشرط أن يَشترك مع جاره في بعض المنافع كالطريق، ولم يجعل للجار حقاً بالشفعة بإطلاق.

٣ ـ ما جاء عن سمرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "قال جارُ الدَّار أحَقُّ بالدار من غيره"(١).

وجه الاستدلال:

أنه نَصَّ على أحقيَّة الجار بدار جاره من غيره، ومن هذه الأحقية أحقيتُه بالشفعة.

نُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الحديث ضعيف(٢).

وأُجِيبَ: بأنه حديث صحيح، صحّحه جمعٌ من أهل العلم(٣).

الوجه الثاني: وإن سُلِّمَ بصحة الحديث، فإنّه لم يُبَيِّن في الحديث

---

(١) مسند أحمد(٨/٥)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، برقم٢٠١٠٠، سنن أبي داود(٢٨٦/٣)، بابٌ في الشفعة، برقم٣٥١٧، سنن الترمذي(٦٥٠/٣)، باب ما جاء في الشفعة، برقم١٣٦٨، قال الترمذي: حديث سمرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) فإنَّه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسنُ لم يسمع من سمرة ﷺ إلا حديث العقيقة، وإنَّما روايته في الباقي من صحيفة. انظر شرح علل الترمذي(٨٤٧/٢)؛ العلل لابن المديني(٥٣/١) .

(٣) قال الترمذي: حسن صحيح. سنن الترمذي(٦٥٠/٣)، وانظر البدر المنير(٧٠/٤)؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود(٣٧٧/٢)، برقم٣٥١٧.

وانتصر ابن القيم لصحة هذا الحديث، ولصحة كلِّ ما أخذ الحسن البصري عن سمرة، قال ابن القيم: وقد صَحَّ سَمَاع الحَسَن من سمرة وغَايَةُ هذا أنَّه كِتَابٌ ولم تزل الأمَّةُ تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجْمَع الصَّحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاءُ بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلّا على الكتب؛ فَإنْ لم يُعْمَلْ بما فيها تَعَطَّلَت الشَّريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يَكْتُبُ كُتُبَهُ إلى الآفَاق والنَّوَاحِي، فَيَعْمَلُ بها من تَصِلُ إليه ولا يقول هذا كتاب، وكذلك خُلَفَاؤُهُ بعده، والنَّاس إلى اليوم، فرَدُّ السُّنن بهذا الخَيَال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحِفْظُ يَخُونُ، والكتَابُ لا يَخُون" إعلام الموقعين(١٤٤/٢).

الأمرَ الذي تكون فيه الأحقِّيَّة، فهل هو أحقُّ بالشفعة، أو غيرها من وجوه الرِّفْق والمعروف.

ويُحْتَمل أن يريد بالجار الشريك.

الوجه الثالث: أنَّ هذا القول فيه تَنَاقُضٌ بيِّن؛ وذلك أنَّهم قالوا بإثبات الشفعة للجار، ثمَّ تحايلوا لإسقاطها.

فقالوا: يجوز أن يشتريَ ذراعا مما يلي الجار بِجميع الثَّمن إلّا درهما ثُمَّ يشتري الباقي بِدرهم فإن أخذه بالشُّفْعة أَخَذَ قدر الذِّراع بِجميع الثَّمن وليس له أن يأخذ الباقي بدرهم؛ لأنَّهُ ليس بِجَار"[١].

٤ - حديث الشَّرِيد بن سُوَيْد[٢] قال: "قلت: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلّا الجِوَار، فقال: الجار أحقُّ بِسَقَبِه ما كان"[٣].

---

(١) البحر الرائق (١٦٤/٨)، قال المرغيناني: "ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفيع عند أبي يوسف، وتكره عند محمد؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه، ولأبي يوسف؛ أنه مَنْعٌ عن إثبات الحقِّ فلا يُعَدُّ ضررا". الهداية شرح البداية(٣٩/٤).

قال الإمام البخاري: "وقال بَعْضُ الناس إذا أراد أن يقطع الشُّفعة فله أن يحتال حتى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ البائعُ للمشتري الدَّارَ ويَحُدُّها ويدفعها إليه ويُعَوِّضُه المشتري ألف درهم فلا يكون للشَّفيع فيها شُفْعَة". صحيح البخاري (٢٥٥٩/٦).

(٢) الشَّرِيدُ بن سُوَيْد الثَّقفي، وقيل: إنه من حضرموت ولكن عداده في ثقيف، وقيل الشَّريد اسمه مالك من بني قُسْحُم بن جُذام بن الصدِف، قَتَل قتيلاً من قومه فلحق بمكة فحالفه بني حُطَيط بن جُشَم بن ثَقِيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايعه بيعة الرضوان وسماه رسول الله ﷺ، ولم أجدْ من ذكر وفاته. الاستيعاب (٧٠٨/٢)؛ أسد الغابة (٥٩٩/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٠/٣).

(٣) مسند أحمد(٣٨٩/٤)، حديث الشَّرِيد بن سُوَيْد رضي الله عنه، برقم١٩٤٧٩؛ سنن النسائي(٣٢٠/٧)، باب ذكر الشفعة وأحكامها، برقم٤٧٠٣؛ سنن ابن ماجه(٨٣٤/٢)،باب الشفعة بالجوار، ٢٤٩٦، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح سنن النسائي(٢٦٤/٣)، برقم٤٧١٧.

وجه الدلالة:

أنه جعل الجار أحقُّ بجاره من غيره بجميع أحكامه.

نوقش:

بما نوقشِ به دليلهم الأول بأنَّ الحديث ليس صريحاً في أحقيته بالشفعة، فيحتمل أنه أراد أحق بصلته ومعروفه، وحفظ حقوقه، وغير ذلك.

٥ ـ أن الشفعة في الشركة إنما شُرِعَت لدفع الضرر الذي يُظَنُّ وقوعُه على الشريك، وهذا المعنى موجودٌ في الجوار، فإن الجار قد يتأذَّى من جاره، وهذا يحدث كثيراً(١).

نُوقِشَ:

بأنَّ الشارع كما يقصد رفع الضرر عن الجار فهو ـ أيضاً ـ يقصد رفْعَ الضرر عن المشتري، ولا يمكنُ أنْ يُزِيلَ ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري.

فالمشتري بحاجة إلى دارٍ يسكنها هو وأولاده، فإذا سُلِّطَ الجار على إخراجه وانتزاع داره منه، أضَرَّ به، وأيُّ دارٍ يشتريها وله جارٌ فسيأخذها منه بحقّ الشفعة، وهكذا لا يجد داراً، إلا داراً لا جار لها، وهذا ربما يتعذر أو يتعسَّر(٢).

فكان من حكمة الشارع أنْ أسْقَطَ الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يُضِرُّ الناسُ بعضُهم ببعض.

الترجيح:

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح القول الأول، وهو القول بإثبات الشفعة للجار على جاره إذا اشتركا في حقٍّ من حقوق الملك: كالطريق، أو الشُّرب، أو غيره، فإنْ لم يكن بينهما اشتراكٌ فلا شفعة.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي(١٤/٩٥)؛ بدائع الصنائع(٥/٦).

(٢) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٨).

وذلك للأوجه التالية:

١ ـ أن فيه جمعاً بين الأحاديث التي تبدو متعارضة في إثبات الشفعة للجار ونفيِها عنه(١).

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه فاصل في المسألة، وصريحٌ، في إثبات الشفعة بهذا القَيْد(٢).

٣ ـ القول بهذا القول ينفي الضرر عن الجار عند الاشتراك في بعض حقوق الملك، كما ينفي الضرر عن المشتري عند عدم وجود اشتراك في حقوق الملك.

والله أعلم وأحكم

---

(١) قال شيخ الإسلام: "وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعدلها هذا القول انه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا". مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٣).

وقال ابن القيم: "فَتَوَافَقَتْ السُّنَنُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَائْتَلَفت وزال عنها ما يُظَنُّ بها من التَّعَارُض" إعلام الموقعين (٢/١٥٠).

وقال الشوكاني: "فعلى فرض أنَّ الجار لغة لا يُطْلَقُ إلّا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تَقْيِيدُ الجوار باتِّحاد الطَّريق ومقتضاه أَنْ لا تَثْبُتَ الشُّفْعَةُ بِمُجَرَّد الجوار وهو الحقُّ". نيل الأوطار (٦/٨٣).

(٢) قوله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً".

المسألة الثانية عشرة:

ثبوتُ الشُّفعة فيما لا يمكن قسمتُه

صورة المسألة:

العَقَار الذي لا يمكن قسمته، ولو قُسِمَ بطلتْ منفعتُه. هل تثبتُ فيه الشفعة؟ أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يمكنُ قسمته(١).

وأمَّا العقار المشترك الذي لا يمكن قسمته، ولو قُسِمَ لبطلتْ منفعتُه، فقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة فيه على قولين:

القول الأول: أنَّ القسمة ثابتةٌ في كلِّ جزءٍ بِيْعَ مُشَاعاً من العقار، سواءٌ كان يَقْبَل القسمة أم لا.

وذلك كالدار الصغيرة، والبئر، والطريق، ونحوها(٢).

---

(١) سبق بيانه في المسألة السابقة انظر ص٢٦٥؛ وانظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨١)، قال ابن تيمية: "اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة قسمة الإجبار كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار".

(٢) ولذلك أمثلةٌ كثيرة: كالحمَّام والرَّحى، والبئر، والنهر، والعين. بدائع الصنائع(٥/١٢).

وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقولٌ عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، واختاره الشيخ الألباني[٨].

(١) فيما رُوي عنه رضي الله عنه مرفوعا: "الشُّفعة في كلِّ شيء". انظر سبل السلام(٣/٧٤)، وسيأتي تخريجه قريبا في الأدلة.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(١٤/١٣٥)؛ بداية المبتدي(٤/٣٤)؛ بدائع الصنائع(٥/١٢)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٢٣٦)، قال المرغيناني: "الشفعة واجبةٌ في العقار، وإنْ كان ممَّا لا يُقْسَم"؛ وقال الكاساني: "ولا تَجِبُ إلّا في العقار أو ما في معناه سواء كان العَقَارُ ممَّا يحتمل القسمة أو لا يحتملها كالحَمَّام والرَّحا والبئر والنّهر والعين والدُّور الصِّغار عند أصحابنا.

(٣) انظر الكافي لابن عبدالبر ص٤٣٦؛ التمهيد(٧/٥١)، قال ابن البر: "واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانيت والدور والبيوت وسائر الرباع، والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله؛ لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيرا كان أو كبيرا، كان في قسمة ذلك ضررٌ على أحد المتقاسمين أو لم يكن، وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه".
وانظر المدونة(١٤/٤٣٢)، ولكنَّه في المدونة أجاز الشفعة في الحمام فقط دون البقية: كالنهر، والبئر، والعَيْن، فإنَّه منع الشفعة فيها إلّا تكون تبعاً للأرض. قال سحنون: "وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط"، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي(٦/١٦٩)

(٤) انظر روضة الطالبين(٥/٧١)، قال النووي: "ومنهم من حكاه قولا قديما"، وانظر مغني المحتاج(٢/٢٩٧)؛ فإنَّه قال: "لا شفعَة فيه في الأصحّ" ممَّا يُفِيد وجودَ قولٍ آخر عند الشافعية.

(٥) انظر الإنصاف(٦/٢٥٧)، قال المرداوي: "والرواية الثانية: فيه الشُّفعة، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقيُّ الدين، قال الحارثي: وهو الحقّ"؛ وانظر الكافي لابن قدامة(٢/٤١٧، ٤١٨)؛ والمغني(٥/١٨٠).

(٦) انظر المحلى(٩/٨٢)، قال ابن حزم: "الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم، بين اثنين فصاعدا من أيِّ شيء كان ممَّا ينقسم وممَّا لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان، أو من أيِّ شيء بيع". المحلى (٩/٨٢).

(٧) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨١).

(٨) قال الشيخ الألباني: "الظاهر أن الصواب؛ له حق الشفعة في هذه الصورة أيضا - أي فيما لا يُمْكِنُ قسمته -؛ بل هو أولى؛ لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مَدْعَاةٌ لإيجاد خلاف بينهما؛ الأمر الذي تضع الشريعة الذرائع في سبيله، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له؛ فتأمل". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٤٣٧).

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة في ما لا يمكن قسمته.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك(١)، وهو المذهب عند الشافعية(٢)، وأَصَحُّ الروايتين عن الإمام أحمد(٣).

سبب الاختلاف:

الاختلاف في هذه المسألة عائدٌ إلى اختلافهم في نوع الضرر الذي شُرِعَت الشُّفعة لدفعه.

فمَنْ قال: شُرِعَت لدَفْعِ ضَرَرِ القِسْمَة ومُؤْنَتِها، قال: لا تثبتُ إلا فيما يَقْبَلُ القِسْمَة.

ومَنْ قال: شُرِعت لدَفْعِ ضَرَرِ المشاركة ودخول شريكٍ جديد، قال: تثبتُ في كلّ عقار(٤).

أدلة القول الأول:

استدلوا على أنَّ الشفعة تثبت فيما لا ينقسم بالأثر والنظر:

أولاً: الأثر:

١ ـ ما يُرْوَى من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "الشريك شفيعٌ، والشُّفْعَة في كلّ شيء"(٥).

---

(١) انظر المدونة(١٤/٤٣٢)؛ الكافي لابن عبدالبر ص٤٣٦؛ التاج والإكليل(٥/٣١٥)، قال الحطَّاب: "قال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحية، ثمَّ قال: "قال ابن عبدالسلام ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة". مواهب الجليل (٥/٣٢٠).

(٢) انظر الأم(٤/٤)؛ مختصر المزني ص١٢٠؛ مغني المحتاج(٢/٢٩٦).

(٣) انظر المغني(٥/١٨١)، قال ابن قدامة: "ظاهر المذهب"، وانظر الإنصاف(٦/٢٥٦، ٢٥٧)؛ الروض المربع(٢/٤٠٢)، قال المرداوي: " وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

(٤) انظر فتاوى السغدي(١/٤٩٧)؛ المبسوط للسرخسي(١٤/٩٧، ١٣٥)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٢٣٦)؛ حاشية الدسوقي(٣/٤٧٦)؛ المجموع للنووي(٣٠/٣٨٢)؛ مغني المحتاج(٢/٢٩٧).

(٥) سنن الترمذي٣/٦٥٤)، باب ما جاء أنَّ الشريك شفيعٌ، برقم١٣٧١، =

وجه الدلالة:

أن الحديث يَعُمُّ الشفعة في كل شيء سواءٌ كان مما يقبل القسمة أم لا يقبلها[(١)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[(٢)].

الوجه الثاني: جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا شفعة في

= وسنن الدارقطني(٤/٢٢٢)، بابٌ في المرأة تقتل إذا ارتدّت، برقم٦٩، وفيه أبو حمزة السكري، واسمه محمد بن ميمون، ثقةٌ فاضل، محتجٌّ به الصحيحين. تقريب التهذيب ص٥١٠، رقم الترجمة ٦٤٣٨.

قال ابن حجر: "رجال هذا الإسناد ثقات". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٠٣)، والصواب أنَّ الرجال ثقات لكنَّه مُرْسَل من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ به، قال الترمذي: "حديث غريب لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا من حديث أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ وقد رَوَى غيرُ واحد هذا الحديث عن عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن النبي ﷺ مُرْسَلا وهذا أَصَحُّ "اهـ. سنن الترمذي (٣/٦٥٤).

والذين خالفوا أبا حمزة السكري ورَوَوْه مرسلاً هُمْ: شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عيّاش؛ فإنَّهم روَوْه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا. قال الدارقطني: " وهو الصواب". سنن الدارقطني(٤/٢٢٢)، ومثله قال البيهقي. سنن البيهقي الكبرى(٦/١٠٩)، قال الشيخ الألباني: "قلتُ: فمثله ـ يعني أبا حمزة ـ يُحتَج به ـ إن شاء الله تعالى ـ إذا لم يُخالَف، وأمَّا مع المُخالفَة فلا، والصواب أنَّ الحديث مرسل، فهو على ذلك ضعيفٌ لا يُحْتَج به". السلسلة الضعيفة(٣/٦١).

وجاء من طريقٍ آخر غير أبي حمزة عند الطحاوي من طريق ابن جريج عن عطاءعن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شيء". شرح معاني الآثار(٤/١٢٦)، ولكن فيه ابن جريج، وهو مدلّس، وقد عنعن، وتدليسه قبيحٌ يروِي عن غير الثقات ويدلّسهم. السلسلة الضعيفة(٣/٦٢، ٦٣) فالحديث ضعيفٌ لا يحتجّ به.

(١) انظر المحلى(٩/٨٤).

(٢) انظر السلسلة الضعيفة(٣/٦٢، ٦٣).

الحيوان"[١]، مما يدل على أن قوله: " والشفعة في كل شيء" ليس على إطلاقه[٢].

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بِالشُّفعة في كل شركة لم تُقْسَم رَبْعَةٍ[٣] أو حائط لا يَحِلُّ له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَه فإنْ شاء أَخَذَ وإنْ شاء ترك فإذا باع ولم يُؤْذِنْه فهو أَحَقُّ به"[٤].

وجه الدلالة:

قوله: " في كل شرك " عامٌ في كل عقار سواء قَبِلَ القسمة أم لا؛ ولم يَسْتَثْن من هذا العموم إلّا ما تَمَّ قَسْمُه، فثبتَ أنَّ ما لا يقبل القسمة داخلٌ في هذا العموم[٥].

نوقش:

بأن قوله ﷺ في كل شركة لم تقسم دليلٌ على أن الشفعة تكون فيما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته فلا شفعة فيه[٦].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٢٦).
(٢) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٢٦)؛ السلسلة الضعيفة(٣/٦١).
(٣) الرَّبعة، والرَّبْعُ: مفرد، وجمعها: أَرْبُعٌ، ورِبَاعٌ، ورُبُوعٌ، وأرباعٌ، تُطْلَق في الأصل على الإقامة، وتُطْلَق - أيضا - على الدار والمنزل والوطن، وتُطْلَق على المعتدل في الخِلْقَة، يُقَال ربْعَة من الرجال أي متوسط، والمُرَاد بها هنا الدَّار. انظر مقاييس اللغة(٢/٤٨٠) مادة ربع؛ لسان العرب(٨/١٠٠، ١٠٢) مادة ربع؛ مختار الصحاح ص٩٧ مادة ربع؛ النهاية في غريب الحديث(٢/١٨٩)مادة ربع، وانظر المصباح المنير(١/٢١٦)، شرح مسلم للنووي(١١/٤٥)
(٤) صحيح مسلم(٣/١٢٢٩)، برقم ١٦٠٨.
وجاء بمعناه عند البخاري في صحيحه (٢/٧٧٠)، باب بيع الأرض والدور والعروض مُشَاعاً غير مقسوم، من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه بلفظ: "قضى النبي ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل مَا لم يُقْسَمْ ، فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ ، فلا شُفْعَةَ" ، برقم ٢١٠٠، وفي رواية في الموضع نفسه: "في كلّ مالٍ لم يُقْسَم" ، سبق تخريجه ص٢٦٨.
(٥) انظر المحلى(٩/٨٤)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٣).
(٦) انظر التمهيد لابن عبدالبر(٧/٥٠).

وأجيب:

بأنَّ النبي ﷺ لم يشترط في الأرض والرَّبْع والحائط أن تكون مما يقبل القسمة؛ بل ذكرها بإطلاق، فلا يجوز تقييد كلامه ﷺ بغير دليل[١].

٣ - أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضررُ فيما لا يُمْكِنُ قسمتُه أشدُّ ضرراً مما يمكن قسمتُه، فإذا ثبتت الشفعة في ما يمكن قسمته، فثبوتها فيما لا يمكن قسمته من باب أولى[٢].

ونوقِشَ:

بأنَّ في إيجاب الشفعة ضرراً على البائع أشدَّ من الضرر الواقع على الشريك، ولا يجوز إزالة الضرر بضرر أعظم منه[٣].

وأجيب: بعدم التسليم بأن ضررَ ثبوت الشفعة أشدُّ من ضرر المشاركة؛ فإن الضررَ في المشاركة فيما لا يمكن قسمته أشدُّ من ضرر المشاركة فيما يمكن قسمته[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني على أنَّ الشفعة لا تثبت فيما لا ينقسم:

١ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَة"[٥].

وجه الدلالة:

أن قوله: "في كل مالم يُقْسَم" يفيد أن الشفعةَ خاصةٌ بما يقبل القسمة[٦].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٢).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/١٣٥)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٣)؛ المحلى(٩/٨٤، ٨٥).
(٣) انظر المغني(٥/١٨١)، وسيأتي - إن شاء الله - بيان الضرر الواقع على البائع في أدلة القول الثاني.
(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٣).
(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨.
(٦) انظر التمهيد لابن عبدالبر(٧/٥٠)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٧٦)؛ الحاوي الكبير(٧/٣٠٤)؛ فتح الباري(٤/٤٣٦)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٣).

٢ - ما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مَنْقَبة[(١)] ولا رَكْحٍ[(٢)] ولا رَهْو[(٣)]"[(٤)].

وجه الدلالة:

أنه نَفَى ثبوتَ الشفعة في هذه الأشياء التي لا يمكن قسمتها، وما في معناها يُلْحَقُ بها.

ويمكن أن يُجَابَ عنه:

بأن الحديث لا يصلح للاستدلال؛ فهو حديثٌ غير مسند[(٥)].

٣ - ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "لا شفعَةَ في بئر ولا فَحْلٍ[(٦)]،

---

(١) المَنْقَبَةُ: النَّقْبُ في الأصل الثُّقْب. قال ابن فارس: "النون والقاف والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فتح في شيء، ويُطْلَق النَّقْب ويُرَاد به الطريق الضيّق بين دارين، لا يُمْكِن أنْ يسلكه أحدٌ؛ سُمِّي بذلك لأنه يشبه الثُّقب . مقاييس اللغة(٥/٤٦٥) مادة نقب؛ لسان العرب(١/٧٦٥ - ٧٦٧)مادة نقب؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/١٢١)؛ النهاية في غريب الحديث(٥/١٠١) مادة نقب.

(٢) رَكْح: رَكَحَ: أصلٌ واحد يدلُّ على إنابة إلى شيء، ورجوع إليه، والمعنى هنا للرَّكح: ناحِيَة البيت من ورائه، وربَّما كان فضاءً لا بناء فيه. انظر مقاييس اللغة(٢/٤٣٣)مادة ركح؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/١٢١).

(٣) رَهْو: قال ابن فارس: "الراء والهاء والواو أصلان: يدلُّ أحدهما على دعة وخَفْضٍ وسكون، والآخر على مكانٍ قد ينخفض ويرتفع"، والمراد هنا بالرَّهو: الموضع يكون في محلَّة القوم يسيل فيه ماء المطر أو غيره، كالمستنقع. انظر مقاييس اللغة(٢/٤٤٦)مادة رهو؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/١٢٢)؛ النهاية في غريب الحديث(٢/٢٨٥)مادة رها.

(٤) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام بلا إسناد، ولم أجدْه عند غيره مسندا. انظر غريب الحديث(٣/١٢١)، وانظر الاستدلال به المغني(٥/١٨١)؛ الروض المربع(٢/٤٠٢).

(٥) المسند: هو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، والإسناد: هو رواة الحديث. انظر مقدمة ابن الصلاح ص٤٢، وشرح نخبة الفكر للقاري ص٥٤٣.
وقد سبق قريبا في تخريج الحديث أن أبا عبيد القاسم بن سلام أورده بلا إسناد.

(٦) الفَحْلُ في الأصل هو الذّكَر من كلّ حيوان، ويُرَادُ به هنا: فَحْل النَّخْل الذي يُلَقّح به. انظر لسان العرب(١١/٥١٧)مادة فحل؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/٤١٧)؛ النهاية في غريب الحديث(٣/٤١٦) مادة فحل.

والأُرَفُ[١] يقطع كل شفعة"[٢].

ونوقِشَ:

بأنَّه من رأي عثمان رضي الله عنه أن الشفعةَ لا تجري في البئر، وفَحْلِ النخل؛ وذلك لعدم إمكانية اقتسامها؛ فإن القوم كانت لهم نخيل في حائط، فيتوارثونها ويقتسمونها، ولهم فَحْلٌ مشترك يُلَقِّحُونَ منه نخيلَهم، فإذا باع أحدُهم نصيبَه المقسوم، باع معه حقوقه من الفَحْل.

أمَّا بقيةُ الأشياء فليس في كلام عثمان رضي الله عنه منعٌ للشفعة فيها[٣].

٤ - أن القول بثبوت الشفعة يضرُّ بالبائع؛ فإنه لا يستطيع التَّخَلُّصَ من الشَّركة بالقسمة، والمشتري لا يرغب بالشراء؛ لخوفه من انتزاع ما اشتراه بالشفعة.

وعليه فلا يتَمَكَّنُ البائعُ من البيع ولا القِسمة، فإثبات الشفعة فيما لا يمكن قسمته فيه إضرارٌ بالبائع؛ لأجل دفع الضرر عن الشَّريك، والضررُ لا يزال بالضرر[٤].

---

(١) الأُرَف: جمع أُرْفَة، وهي: الحَدُّ بين الأرضين. انظر مقاييس اللغة(٨٢/١)مادة أرف؛ تاج العروس(١١/٢٣)مادة أرف؛ غريب الحديث لابن سلام(٤١٧/٣)؛ النهاية في غريب الحديث(٣٩/١)مادة أرف.

(٢) سنن البيهقي الكبرى(١٠٥/٦)، باب الشفعة فيما لا يقسم، برقم١١٣٥٦، ١١٣٥٧؛ مصنف ابن أبي شيبة(٤٥٤/٤)، باب مَن كان لا يرى في الحيوان شفعة، برقم٢٢٠٧١؛ مصنف عبدالرزاق(٨٠/٨)، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة، برقم١٤٣٩٣، ورواه صالح ابن الإمام أحمد من طريق أبيه بسنده إلى عثمان بنحوه، برقم١٦١٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(١٨٥/٣)؛ وأورده أبو عبيد في غريب الحديث(١٢١/٣).
وذكر الدارقطني أنَّه روي موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصح. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/٣)؛ وانظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبدالعزيز الطريفي ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) انظر مرقاة المفاتيح(١٥١/٦).

(٤) انظر المغني(١٨١/٥)؛ مجموع الفتاوى(٣٨٢/٣٠)؛ وانظر ذكر قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار " ص ٣٢.

٥ ـ أن الشفعة شُرِعت لإزالة الضرر عن الشريك الذي يَلْحَقُه بالمُقَاسَمَة، من إحداث المرافق والحدود وتصريف الطُرُق، ولا يوجد هذا فيما لا يمكن قسمته[١].

ويمكن أن يُجَاب عنه:

أن السبب في ثبوت الشفعة غيرُ متَّفَقٍ عليه، فهو عندكم الضرر الذي تسبِّبُه القسمة من إحداث المرافق ونحوها.

وهو ـ عند القائلين بالشفعة فيما لا ينقسم ـ الضررُ اللاحق للشريك بسبب دخول شريك جديد، وهو أعظمُ ضرراً.

الترجيح:

لعلَّ الأقرب ـ والله أعلم ـ هو القول بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمتُه؛ وذلك لما يلي:

١ ـ عموم الأحاديث التي تُثْبِتُ الشفعة لم تفرِّق بين ما يمكن قسمته، وما لا يمكن.

٢ ـ الضررُ الذي شُرِعت الشفعة لإزالته موجود في مالا يمكن قسمته؛ بل هو أعظم.

٣ ـ عدمُ نهوضِ أدِلَّة النَّافِين لثبوت الشُّفعة فيما لا يمكنُ قسمتُه للاستدلال، وإمكانيةُ الإجابة عنها.

---

(١) انظر المغني(٥/١٨١).

المسألة الثالثة عشرة:

لا يجوز أخْذُ الأجرة على الأذان

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأفضل أن يكون المؤذن مُتَطَوِّعا لا يأخذ على أذانه أجرا[(١)].

واتفقوا على جواز ما إذا أَذَّنَ تطوّعاً ثَمَّ واساه جماعة المسجد بشيء من المال[(٢)].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخْذ الرِّزق[(٣)] على الأذان من بيت المال[(٤)].

(١) انظر البحر الرائق(١/٢٦٨)؛ التاج والإكليل(١/٤٥٤)؛ الأم (١/٨٤)؛ المغني (١/٢٤٩).

(٢) انظر المحلى«٣/١٤٦)؛ وقال الألباني: "وأمَّا إنْ جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس، فلْيَقْبَلْه ولا يردّه؛ فإنَّما هو رزق ساقه الله إليه " الثمر المستطاب(١/١٤٨).

(٣) الرِّزْقُ: في اللغة: يُطْلَق على العَطاء. انظر مختار الصحاح ص ١٠١؛ المعجم الوسيط ص٣٤٢.

وفي الاصطلاح: الرِّزْق: هو ما يُفْرَضُ في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرةً، أو مياوَمَةً للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمَّة والمؤذّنين وغيرهم. دليل المصطلحات الفقهية تأليف محمد القدوري ص ٧١؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع (١/٤٨)؛ معجم لغة الفقهاء تأليف محمد قلعه جي ص١٢٢.

(٤) قال القرافي: "واتفق الجميع على جواز الرَّزْقَة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين، =

واختلفوا فيما إذا لم يوجد متطوّعٌ بالأذان، هل يجوز طلب الأجرة على الأذان من غير بيت المال على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أَخْذُ الأُجْرَةِ على الأذان والإقامة مطلقا.

وهذا مذهب المتقدّمين من الحنفية(١)، ووجهٌ عند الشافعية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، واختاره الشيخ الألباني(٥).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر.

أولاً: الأثر.

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٦).

= وكذلك تجوز الرَّزْقَةُ للحاكم". الذخيرة(٢/٦٦)؛ وقال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرَّزق عليه". المغني(١/٢٤٩)؛ وانظر الأم(١/٨٤)؛ المجموع٣/١٣٢).

(١) انظر المبسوط للسرخسي(١/١٤٠)؛ بدائع الصنائع(١/١٥٢)؛ حاشية ابن عابدين(١/٣٩٢).

(٢) انظر الحاوي للماوردي(٢/٥٩، ٦٠)؛ المهذب(١/٥٩)؛ المجموع (٣/١٣٢)؛ وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والغزالي. انظر حلية العلماء(٢/٤٠)؛ المجموع (٣/١٣٤).

قال الماوردي: "أعمالُ القُرَبِ تنقسم إلى ثلاثةِ أقسام: قسم لا يجوز أنْ يُفْعَلَ عن الغَيْر ولا يَعُودُ عليه نَفْعُه كالصلاة والصيام، فلا يجوز أنْ يُؤْخَذَ عليها أُجْرَة، وقِسْم يجوز أنْ يُفْعَل عن الغير كالحجّ، فيجوزُ أَخْذُ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لاَ يجوز أنْ يُفْعَلَ عن الغير لكنْ قد يَعُودُ نَفْعُه على الغير كالأذان والإقامة والقضاء، فلا يجوز أَخْذُ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرَّزْقِ عليه كالجهاد". الحاوي الكبير (٢/٦٠).

(٣) انظر المغني(١/٢٤٩)؛ الكافي لابن قدامة(١/١٠٥)؛ الإنصاف(١/٤٠٩)؛ شرح منتهى الإرادات(١/١٣٢)، قال المرداوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب".

(٤) انظر المحلى(٣/١٤٥).

(٥) انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/١٤٨) قال الألباني: "ويجب على المؤذن أن يكون محتسبا في أذانه لا يطلب عليه أجرا".

(٦) سورة البينة آية رقم ٥، وانظر الاستدلال بها في الثمر المستطاب للألباني(١/١٤٦)، وانظر حاشية ابن عابدين(١/٣٩٢)؛ عون المعبود(٢/١٦٥).

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت بإخلاص العبادة لله، والأذان عبادة، فلا يجوز الأذان لأجل الأجرة.

ويمكن أن يجاب:

بأن الآية جاءت في وجوب التوحيد ونفي الشرك، ومن أذَّن بالأجرة مع احتسابه الأجر لم يكن بذلك مشركاً بالله(١).

٢ ـ حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه(٢) قال: قلت: "يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"(٣).

وفي لفظ: "إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"(٤).

---

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسيرها: "مُفْرِدِينَ له الطاعة لا يخلطون طاعتَهم ربَّهم بشرك". تفسير الطبري (٢٦٣/٣٠).
قال ابن عقيل: "لو كانت الأجرة قادحة في الإخلاص ما استُحِقَّت الغَنَائمُ، وسلب القاتل، وكذا أخذ مؤذِّنين وقضاة من بيت المال" الفروع (٣٢٨/٤).

(٢) عثمان بن أبى العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفى، يكنى أبا عبدالله، وفد على النبي في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه ثم عزله عمر رضي الله عنه وولّاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة، ومات في خلافة معاوية قيل سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٥١هـ. انظر الاستيعاب (١٠٣٥/٣)؛ أسد الغابة (٦٠٠/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥١/٤).

(٣) مسند أحمد(٢١/٤)، حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، برقم ١٦٣١٤؛ سنن أبي داود(١٤٦/١)، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١؛ سنن النسائي الصغرى(٢٣/٢)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، برقم ٦٧٢؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٣١٥/٥)، برقم ١٤٩٢.

(٤) سنن الترمذي(٤٠٩/١، ٤١٠)، باب ما جاء في كراهية أنْ يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، برقم ٢٠٩؛ سنن ابن ماجه(٢٣٦/١)، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤. قال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند العلم، كرهوا =

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ مؤذنٍ يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يقتضي التحريم[١]، فدلَّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي عن اتخاذ الأجرة محمولٌ على الكراهية لا على التحريم، وأن المُسْتَحَبَّ كَوْنُ المؤذن متطوعاً[٢].

الوجه الثاني: لو كان المراد تحريم الأجرة لقال ﷺ "لا تجوز الأجرة على الآذان" أو قال: "لا تَحِلّ".

الوجه الثالث: أن الحديث مَحْمُولٌ على الوَرَع، لا على التحريم[٣].

ويمكن أنْ يُجَاب عنها:

أنَّ الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد قرينةٌ تصرفه عن ذلك.

٣ - عن يحيى البَكَّاء[٤] قال: "قال رجلٌ لابن عمر: إني لأُحِبُّكَ في الله، فقال ابن عمر: لكنِّي أُبْغِضُكَ في الله، قال: ولِمَ؟ قال: إنك تَتَغَنَّى في أذَانِكَ، وتَأْخُذُ عليه أجراً"[٥].

= أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا أنْ يحتسب في أذانه "؛ وقال الألباني: "حديث حسن صحيح". إرواء الغليل(٥/٣١٥)، برقم ١٤٩٢.

(١) انظر الرسالة ص٣٤٣؛ التمهيد للأسنوي ص٢٩٠؛ روضة الناظر(١/٢١٧)؛ إرشاد الفحول ص ١٩٢.

(٢) انظر المجموع للنووي(٣/١٣٥)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب(١/١٣٢)؛ تحفة الأحوذي(١/٥٢٧).

(٣) انظر الذخيرة (٢/٦٧)

(٤) يحيى بن مسلم أو ابن سليم ابن أبي خليد البصري، المعروف بيحيى البَكَّاء، الحُدَّاني مولاهم، ضعيف وقال النسائي: "متروك الحديث" مات سنة ١٣٠هـ. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/١٠٩)؛ تاريخ الإسلام (٨/٣٠٠، ٣٠١)؛ تقريب التهذيب ص٥٩٧.

(٥) المعجم الكبير للطبراني(١٢/٢٦٤)، عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ ذكْرُ سِنّه ووفاته، برقم١٣٠٥٩، اللفظ له.

=

وجه الاستدلال:

تصريح ابن عمر رضي الله عنه ببغض الرجل لكونه يأخذ على أذانه أجراً دليلٌ على تحريم أخذ الأجرة؛ لأن البُغْضَ لا يكون إلَّا على فعل مُحَرَّم، ولم يخالف ابنَ عمر أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

نوقش: من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف[١].

الوجه الثاني: على فَرْضِ صِحَّتِه فهو قولُ صَحَابِي لا يكون حُجَّةً بِمُجَرَّدِه.

٤ - ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أربعٌ لا يُؤْخَذُ عليهن أجرٌ: الأذان، وقراءة القرآن، والمَقَاسِم[٢]، والقضاء"[٣].

= وجاء بنحوه في مصنف عبدالرزاق(١/٤٨١)، باب البغي في الأذان والأجر عليه، برقم ١٨٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٠٧)، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا، برقم ٢٣٧٢.
قال ابن حجر: "وضُعِّف يحيى البكاء " الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/١٨٩)؛ وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٧/١٩٢).

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/١٩٢)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢/١٨٩).

(٢) المَقَاسِم: من قسَم الشيء يقسِمه إذا جزأه، والمَقَاسِم جمعُ مَقْسَم: وهو نصيب الإنسان من الشيء بعد قسمه. انظر القاموس المحيط(١/١٤٨٣)؛ تاج العروس(٣٣/٢٦٦).
وتُطْلَق المَقَاسِم على ما يأخذه القَسَّام من رأس المال قبل القسمة؛ أُجْرَةً له على قِسْمَتِهِ، من غير إذْنِ أصْحَابِ المال، وذلك بأنْ يُمْسِكَ لنفسه شيئاً يستأثر به، قال الخطابي - في حديث: (إيَّاكُم والقُسَامَة) -: "وليس في هذا تحريم لأجرة القَسَّام إذا أخذها بإذن المَقْسُوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفا أو نقيبا، فإذا قسم بينهم سهامهم أمْسَكَ منها شيئاً لنفسه يَسْتَأثِرُ به عليهم". غريب الحديث للخطابي(١/٥٧٤).
وتُطْلَق المَقَاسِم على الغَنَائِم، فلا يجوز أخذ الأجرة على قسمة المغانم. انظر عون المعبود(٧/٣٣٣).
وهو الظاهر من الأثر أنَّ المقصود بالمَقَاسِم الغنائم؛ لأنَّه ذكر المَقَاسِم مع أنواعٍ من القُرَب، والغنائم نتاج قربة الجهاد.

(٣) هذا الأثر منسوبٌ لابن مسعود رضي الله عنه، ذكر ذلك الشوكاني نقلاً عن ابن سيد الناس. انظر نيل الأوطار(٢/٤٤)؛ تحفة الأحوذي(١/٥٢٨). =

وجه الاستدلال:

حيث نَفَى ابنُ مسعود رضي الله عنه أخْذَ الأجرة على الأذان، والنَّفْيُ يدل على عدم الجواز، وهذا لا يُقَالُ من جِهَةِ الرَّأي، فثَبَتَ له حُكْمُ الرَّفْع، ولا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ من الصحابة.

نوقش:

أن الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف[1].

ثانياً: النظر:

٥ - **القياس:** حيث قَاسُوا الأذان على الصلاة، بجامع أنَّ كلّاً منهما قُرْبَة[2].

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ الصلاة قُرْبَة خاصَّةٌ بالعبد، ولذا لا تجوز الإنابة فيها، وأمَّا الأذان فإنَّه قُرْبَةٌ لها تعلّقٌ بالجماعة، وتجوز النيابة فيه.

٦ - أن المؤذن يعمل لنفسه والأجر له، فكيف يطلب الأجر من غيره على عمل نفسه، فهو أكلٌ لمال الغير بغير وجه حقّ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

= ولم أجده عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنَّما جاء عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. مصنف عبدالرزاق(٨/٢٩٧)، باب هل يُؤخذ على القضاء رَزْق، برقم ١٥٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة«٤/٤٧٥)، باب في أجر القسام، برقم ٢٢٢٦٧؛ وكذلك أورده ابن حزم بسنده في المحلّى(٣/١٤٦).

(١) تقدَّم تخريجه قريبا،، والثابت أنَّه من قول القاسم، وهو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الهذلي الكوفي القاضي، كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرا، ثقة رجل، صالحٌ، توفي في آخر ولاية خالد القَسْري قبل عشرين ومئة، فقيل سنة ١٦هـ، وقيل: سنة ١٢هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٤٩/٩٠ ـ ١٠١)؛ تاريخ الإسلام (٧/٤٤٨، ٤٤٩)؛ تقريب التهذيب ص٤٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد(١/٧٩).

(٣) البقرة آية رقم ١٨٨، انظر المبسوط للسرخسي(١/١٤٠)؛ المغني(١/٢٤٩)؛ المحلى(٣/١٤٦).

٧ ـ أن المُؤذِّنَ خَلِيفَةُ الرَّسول ﷺ في إقَامَةِ ذكر الله، وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] فمَنْ كان خليفةً للرسول ﷺ يجب أن يكون مثله فلا يأخذ أجراً[2].

ويمكن أن يُنَاقَشَ من وجهين:

أحدهما: لا شكّ أنَّ التطوّع بالأذان وغيره من القُرَب أفضل، وإنَّما الاختلاف في تحريم أخذ الأجرة على ذلك، وليس في الآية ما يدلّ على تحريم الأجرة.

الوجه الثاني: أنَّ المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين[3].

٨ ـ أن أخذ الأجرة على الأذان سببٌ لتنفير الناس عن صلاة الجماعة؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، ويدلُّ لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾[4].

ويمكن أن يُنَاقَشَ من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدم التسليم بثقل الأجرة؛ فالمسلمون يرغبون بكل ما يُقَرِّبُهم من الله تعالى، وإذا كانت الأُجْرَةُ قليلةً ووُزِّعَتْ على المُصَلِّين، كان ذلك يسيراً.

الوجه الثاني: أن الآية نزلت في الكفار، ومعلومٌ أن الكفار تُثْقِلُهم الأجْرَة بخلاف المسلمين[5].

---

(١) سورة الشورى، آية رقم ٢٣.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(١/ ١٤٠)

(٣) قال ابن جرير الطبري حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: "﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال كان لرسول الله ﷺ قرابةٌ في جميع قريش، فلما كذَّبُوه وأبوا أنْ يُبَايعُوه، قال: يا قوم، إذا أَبَيْتُم أنْ تُبَايعُوني فاحْفَظُوا قرابتي فيكم، لا يكن غيركم من العرب أولى بحفظي ونصرتي منكم". تفسير الطبري (٢٥/ ٢٣)؛ وانظر فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٣٦).

(٤) سورة الطور آية رقم ٤٠، وانظر بدائع الصنائع(٤/ ١٩١).

(٥) جامع البيان للطبري (٢٧/ ٣٤).

الوجه الثالث: على التسليم بثقل الأجرة؛ فإنَّ الأذانَ مَطْلُوبٌ فإنْ لم يُوجَد مَنْ يَتَبَرَّع به، لَزِمَ أداء الأجرة لمن يقوم به؛ لأنَّ مالا يَتِمَّ الواجبُ إلَّا به فهو واجب.

القول الثاني: جواز أَخْذُ الأجرة على الأذان مطلقاً.

وهو قول المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

استدلوا بالأثر والنَّظر:

أولاً: الأثر:

١ ـ حديث أبي مَحْذُورَة ﷺ[٤]وفيه: "أنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذان، قال أبو محذورة: ثم دعاني حين قَضَيْتُ التَّأذِينَ فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، فقلتُ: يا رسول الله، مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّة، فقال: "قد أَمَرْتُكَ به... الحديث"[٥].

---

(١) انظر المدونة الكبرى(١١/ ٤٢٠)؛ الذخيرة (٦٦/٢)، وذكر القرافي أنَّه المشهور؛ وانظر التاج والإكليل(١/ ٤٥٤)؛ الشرح الكبير(١٩٨/١).

(٢) قال النووي: "في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه". المجموع (١٣٤/٣)؛ مغني المحتاج(١/ ١٤٠).

(٣) انظر المغني(٢٤٩/١)؛ الإنصاف(٤٠٩/١)، قال المرداوي: "والرواية الأخرى: يجوز، وعنه يكره، ونقلها حنبل ...".

(٤) أبو محذورة الجُمَحِي، أوس بن معير بن لوذان بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل: اسمه سمير بن عمير بن لوذان، وأمُّه خُزَاعِيَّة، كان من أَنْدَى الناس صوتاً وأَطْيَبِه، وهو مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، كان ﷺ يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة ٥٩هـ فبقي الأذان في ولده. انظر الاستيعاب (١٢١/١)، سير أعلام النبلاء (١١٧/٣، ١١٨).

(٥) الحديث أصله في صحيح مسلم(٢٨٧/١)، برقم ٣٧٩، بدون قصة أبي محذورة في تعلّمه الأذان.

وجاءت قصة أبي محذورة وتعليمه الأذان باللفظ المتقدم في سنن النسائي الصغرى(٥/٢، ٦)، باب كيف الأذان، برقم٦٣٢؛ وسنن ابن ماجه(١/ ٢٣٤)، باب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النسائي(٢٠٨/١، ٢٠٩). =

وجه الاستدلال:

إعطاء النبي ﷺ لأبي محذورة صُرَّةً من فضة مقابل تَأْذِينِهِ دليلٌ على جواز الأجرة على الأذان.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن إسلام أبي محذورة وتعليمه الأذان كان قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فعليه يكون حديث النهي ناسخاً لجواز إعطاء الأجرة على الأذان(١).

الوجه الثاني: أن إعطاء النبي ﷺ لأبي محذورة يحتمل أن يكون تأليفا لقلبه على الإسلام؛ فإنها قصة تعليمه الأذان أول إسلام أبي محذورة(٢)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال(٣).

= ولفظ النسائي عن أبي مَحْذُورَة رضي الله عنه قال: "خَرَجْتُ في نفر فكنّا ببعض طريق حُنَيْن مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطّريق، فأذَّن مُؤَذِّن رسول الله ﷺ بالصّلاة عند رسول الله ﷺ، فسَمِعْنَا صَوْتَ المؤَذِّن ونحن عنه مُتَنَكِّبون، فظَلَلْنَا نَحْكِيه وَنَهْزَأُ به فسمع رسول الله ﷺ الصّوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيُّكم الذي سمعتُ صَوتَه قد ارتفع فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كُلَّهم وحبسني، فقال: قُمْ فأذِّنْ بالصَّلاة فقُمْتُ فألقى عَلَيَّ رسول الله ﷺ التّأذِين هو بنفسه ...." الحديث.

(١) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي(٢/٦)؛ فإنَّ إسلام أبي محذورة ـ كما في لفظ النسائي ـ كان في مُنْصَرف رسول الله ﷺ من غزوة حنين في السنة ٨هـ، وقيل أسلم في السنة ٧هـ، وحديث عثمان بن أبي العاص كان عند قدوم وفد ثقيف سنة ٩هـ. انظر السيرة لابن هشام(٥/١٠٤، ٢٢٢)؛ الدرر لابن عبدالبر ص٢٢٣؛ تحفة الأحوذي (١/٥٢٧).

(٢) ويدل لذلك رواية ابن ماجة، وفيها: "فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضّة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة، ثمّ أمَرَّها على وجهه، ثمّ على ثَدْيَيْه، ثم على كَبِدِه، ثُمَّ بلغت يَدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي محذورة، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: بارك الله لك وبارك عليك، فقلت: يارسول الله، أمَرْتَنِي بالتّأذين بمكة؟ قال: نعم، قد أمرتُك، فذهب كلُّ شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كُلُّه محبّة لرسول الله ﷺ". سنن ابن ماجه (١/٢٣٤) باب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨، وانظر تحفة الأحوذي(١/٥٢٧).

(٣) ويُسَمَّى عند الأصوليين الاستفسار، فإذا احتمل النص احتمالين فأكثر، فعلى المخالف =

ويمكن أن يناقش ـ أيضاً ـ:

بأن إعطاء النبي ﷺ لم يكن من باب الأجرة فإن أبا محذورة لم يشترط أجرة على ذلك، ولم يُنْقَل أن أبا محذورة استمر في أخذ عطاءٍ مقابل أذانه.

ثانياً: النظر:

٢ ـ أنَّ الخليفة يأخذ أجرا على عمله، ومن أعماله: الصلاة، والخُطْبة، والقضاء، وغيرها من الأعمال الدينية؛ فكذلك يجوز للنائب عن الخليفة في هذه الأعمال أنْ يأخذ أجرا على ذلك[(١)].

نوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النصّ[(٢)]، وهو قوله ﷺ: "واتّخِذْ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا"[(٣)].

الوجه الثاني: ما يأخذه الخليفة على أعماله إنَّما هو من باب الرَّزْق، لا من باب الإجارة[(٤)].

٣ ـ أن الأذان فرض كفاية لا يجب على أحدٍ بعينه ويقبل النِّيَابَة، فجاز أخذ الأجرة عليه[(٥)].

= أن يردّ الاحتمالات التي تُخالف قوله، أو لا يصحُّ الاستدلال بهذا الدليل على المسألة. انظر روضة الناظر(١/٣٣٩).

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٢٤)؛ نيل الأوطار(٢/٤٤)؛ تحفة الأحوذي(١/٥٢٨).

(٢) ويُسَمَّى عند الأصوليين فساد الاعتبار وهو: "أن يقول: هذا القياس يخالف نصا فيكون باطلا فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يصيرون إلى قياسٍ مع ظَفَرِهم بالخَبَر؛ فإنَّهم كانوا يجتمعون لطلب الإخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يَعْدِلُون إلى القياس". روضة الناظر (١/٣٣٩).

(٣) انظر نيل الأوطار(٢/٤٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٢٤).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٢٤).

ونوقش: بأنه تعليل في مقابلة النص، ولو قُيِّدَ بالضرورة أو الحاجة إلى الأجرة لكان له وجه.

٤ ـ أن الأذان يجوز أخذ الرَّزق عليه بلا خلاف، فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه[١].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الرَّزْق يختلف عن الأجرة، ومن الفروق بينهما:

- أن الرَّزْق من بيت مال المسلمين، والأجرة تكون منه ومن غيره.
- الرَّزْقُ أنْ يعطيه كفايته هو وعياله، فهو غير محدود، وأما الأجرة فهي على ما يقع به التَّراضي بين المؤجِّر والمستأجر[٢].

الوجه الثاني: أنه قياسٌ في مقابلة النص[٣].

٥ ـ أن الأذان يجوز التَّبَرُّع به عن الغير، وكونه قُرْبَةً لا يمنع من الإجارة فيه، قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد، وكَتْبِ المصاحف، والسعاية على الزكاة ونحوها[٤].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذه الأمور المَقِيسَ عليها لا تخلو من ثلاثة أمور:

١ ـ إمَّا أن تكون منصوصاً على جواز أخذ الأجرة فيها كما في السِّعَايَة في جمع الزكاة[٥].

٢ ـ وإمَّا أنها لا تشترط فيها نية القُرْبَة كما في كتابة المصاحف، وبناء المساجد.

---

(١) انظر المجموع (٣/١٣٢)؛ المغني(١/٢٤٩)؛ المبدع (١/٣١٤).
(٢) انظر مواهب الجليل(٢/٥٤٦)؛ المجموع(٣/١٣٥).
(٣) انظر المبدع (١/٣١٤).
(٤) انظر الذخيرة للقرافي(٢/٦٦).
(٥) كما في قوله تعالى في السُّعاة على الزكاة ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: سورة التوبة آية ٦٠.

٣ ـ وإمَّا أنْ تكون مختلفا في أخْذِ الأجرة عليها، كما في الحج عن الغير[١].

الوجه الثاني: أن هذا قياسٌ في مقابلة النص.

وأجيب: بأنَّ النَّصَّ في النهي عن أخذ الأجر محمولٌ على الورع لا على التحريم[٢].

ونوقش: بأنَّ صَرْفَه من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل أو قرينه.

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على الأذان للفقير دون الغني، فإذا كان محتاجاً جاز له أخذ الأجرة، وإلَّا فلا.

وهذا قول متأخري الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

استدلوا بالأدلة التالية:

١ ـ حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: "واتِّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً..."[٦].

وجه الاستدلال: أن الأصل في أخذ الأجرة عدم الجواز إذا كان لغير حاجة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي(٦٧/٢).

(٣) انظر مجمع الأنهر(٥٣٣/٣)؛ حاشية ابن عابدين(٣٩٢/١، ٥٦٢)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٥٦٠/١).

قال ابن عابدين: "والقول بالجواز لا يعني حصول الثواب؛ فإن كان المؤذّن يؤذن للأجرة فلا ثواب له، وإن كان ينوي القربة لكن بسبب انشغاله بمتابعة الأذان طلب الأجرة فله الثواب". حاشية ابن عابدين(٣٩٢/١).

(٤) انظر الإنصاف(٤٠٩/١)، قال المرداوي: "وقيل يجوز إنْ كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه".

(٥) انظر مجموع الفتاوى(٣١٦/٢٤).

(٦) تقدم تخريجه ص٢٩٣.

٢ ـ المعقول، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن المؤذن يراعي الأوقات، مُنْشَغِلاً بذلك عن كَسْبِ رزقه ورزق عياله، وهو محتاجٌ لذلك، فلا يمتنع أن يقصد بأذانه وجه الله، ويأخذ الأجرة ليسد حاجته[١].

الوجه الثاني: أن الأذان غير مُتَعَيِّنٍ على أحدٍ بعينه، والناس قديماً كانوا يتسابقون على الأذان؛ ابتغاء فضله، وكان لهم رَزْقٌ من بيت مال المسلمين، وفي الأزمنة المتأخرة ضَعُفَ إقبال الناس على الطاعات، ولم يوجد رَزْقٌ على الأذان، فلو لم نقل بجواز الأجرة، لتعطَّل الأذان[٢].

القول الرابع: جواز الاستئجار على الأذان للإمام دون غيره.

وهذا وجهٌ عند الشافعية[٣].

استدلوا بالقياس:

قالوا: إن الإمام يجوز له إعطاء الرَّزق على الأذان؛ فكذلك يجوز له إعطاء الأجرة على الأذان، وأما غير الإمام فيبقى على الأصل وهو عدم الجواز[٤].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا القياس في مقابلة النص من قوله ﷺ "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" ولا قياس في مقابلة النص[٥].

الوجه الثاني: أن هناك فروقٌ بين الأجرة والرّزق يمتنع معها القياس[٦].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين(١/٣٩٢)؛ مجموع الفتاوى(٢٤/٣١٦).
(٢) انظر مجمع الأنهر(٣/٥٣٣، ٥٣٤)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام(١/٥٦٠).
(٣) انظر المجموع(٣/١٣٤).
(٤) انظر روضة الطالبين(١/٢٠٦).
(٥) انظر روضة الناظر؛ إعلام الموقعين(٢/٢٧٩)؛ المبدع(١/٣١٤).
(٦) تقدّم ذكرها في مناقشة أدلة القول الثاني.

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها يترجح القول الثالث، وهو القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان في حال الحاجة أو الضرورة، وأمَّا مع عدمها فيبقى التحريم هو الأصل، وذلك لما يلي:

أولاً: وجود النهي الصريح في حديث عثمان بن أبي العاص عن أخذ الأجرة، والأصل في النهي التحريم، وليس هناك صارفٌ يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

ثانياً: أن القول باستثناء جواز أخذ الأجرة عند الحاجة أو الضرورة هو الموافق لقواعد الشريعة، وذلك لئلَّا تنقطع شعيرة الأذان؛ خاصةً في هذه الأزمنة المتأخرة.

ثالثاً: أنَّ إطلاق القول بالجواز معارِضٌ لقوله ﷺ: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا".

المسألة الرابعة عشرة:

لا يجوز أخْذ الأجرة على تعليم القرآن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن من العلوم المباحة: كتعليم الكتابة، أو النَّحْو، أو الطِّبّ، ونحوها(١).

ولا خلاف في تحريم أخْذِ الأُجْرَة على ما لا يَتَعَدَّى نَفْعُه فاعِلَه، ويَخْتَصُّ صَاحِبُهُ أن يكون من أهل القُرْبَة من العبادات المَحْضَة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف(٢).

واتّفق العلماء على أنَّ تعليم القرآن بلا أجرة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ﷻ(٣).

---

(١) قُيِّد بأفعال الطَّاعة؛ لأنَّهُ لو اسْتَأْجَرَه لِيُعلّم ولده الكتابة أو النَّحو أو الطّبّ أو التَّعبير يجوز بالاتفاق كذا في التَّتَارْخانيَّة البحر الرائق (٨/٢٢).
وفي الفتاوى الهندية(٤/٤٤٨): "ويجوز الاسْتِئجار على تعليم اللغة والأدب بِالإجماع كذا في السِّراج الوهَّاج".

(٢) قال ابن قدامة: "وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف". المغني (٥/٣٢٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال =

واتَّفق الفقهاء على جواز أخذ الرِّزق من بيت المال على تعليم القرآن[١].

واختلفوا في أخْذ الأجرة على تعليم القرآن من غير الرِّزق وما وُقِفَ على أعمال البر؟[٢] على أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا.

وهذا قول الزهري[٣] ومتقدمي الحنفية[٤]، والإمام أحمد[٥]،واختاره الشيخ الألباني[٦].

= وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا". مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٠).

(١) ويلحق بالرِّزق الموقوف على أعمال البر كما في جمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
قال شيخ الإسلام: "وأما ما يُؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، فمَنْ عمل منه لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة". الاختيارات ١٥٣.

(٢) ويعبرون عن هذا القسم بقولهم: "ما يتعدّى نفعه ويختص أن يكون صاحبه من أهل القربة: كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن". المغني (٣٢٣/٥)؛ وانظر الشرح الممتع(٥٨/١٠).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٩)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٢/٦)؛ المغني (٣٢٣/٥)؛ عون المعبود (٢٠٤/٩).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤).

(٥) انظر المغني (٣٢٣/٥)؛ المبدع (٩١/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢).

(٦) قال الشيخ الألباني ـ تحت حديث أبي سعيد الخدري ـ: "هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب، وأمَّا الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء لأحاديث وردت عنه ﷺ في ذمّ من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ذكرت طائفة طيّبة منها في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢٥٦ ـ ٢٦٠) " مختصر صحيح مسلم ٣٨١؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٥١٣/١ ـ ٥٢٢).

أدلتهم:

استدلوا لقولهم بالأثر والنظر:

أولاً: الأثر:

١ ـ ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾(٢).

وجه الاستدلال:

الآيتان وما في معناهما تدلان على أنَّ الواجب على رسول الله ﷺ ألّا يأخذ على ما يبلِّغه للناس أَجْرًا؛ فكذلك يجب على العلماء بذل العلم من غير أخذ مقابل على ذلك؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، وعليه؛ فلا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٣).

نوقش:

أنَّ المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين، ومعلوم أنَّ المشركين يَثْقُلُ عليهم الأجرُ بخلاف المسلمين(٤).

٢ ـ ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية فيها النهي عن الامتناع عن تعليم العلم الواجب إلا بأجرة(٦).

---

(١) سورة الشورى، آية رقم ٢٣.

(٢) سورة ص آية رقم ٨٦.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٢٧/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤)؛ أضواء البيان للشنقيطي(١٧٩/٢ ـ ١٨١).

(٤) قال ابن جرير الطبري: "حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: "﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: كان لرسول الله ﷺ قرابةٌ في جميع قريش، فلما كذبوه وأبوا أن يبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيتم أن تبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم، لا يكن غيركم من العرب أولى بحفظي ونصرتي منكم". تفسير الطبري (٢٣/٢٥)؛ وانظر فتح القدير للشوكاني (٥٣٦/٤).

(٥) سورة البقرة آية رقم ٤١.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣٣٤/١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالآية بنو إسرائيل، وهو شرع من قبلنا، وأنتم لا تقولون به[(١)].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية مَنْ تَعَيَّنَ عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا، أما من لم يتعين عليه التعليم، فيجوز له أخذ الأجرة، كما ثبت ذلك في السنة[(٢)].

٣ ـ عن أُبَيٍّ بن كَعْب ﷺ قال: "عَلَّمْتُ رجلا القرآن، فأهدى إليَّ قوسا، فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أخذتها أَخَذْتَ قوسا من نار فرَدَدْتُها"[(٣)].

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ[(٤)] قال: "علَّمْتُ ناسا من أهل الصُّفّة[(٥)] الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجُلٌ منهم قَوْساً، فقلتُ:

---

(١) المقصود مذهب أبي حنيفة. انظر تفسير القرطبي (٣٣٦/١).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٣٦/١).

(٣) سنن ابن ماجه (٧٣٠/٢)، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم ٢١٥٨، سنن البيهقي الكبرى (١٢٥/٦)، باب من كره أخذ الأجرة عليه، برقم ١١٤٦٤، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢١١/٢)، برقم ١٧٦٥. وانظر المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤).

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا، والمشاهد كلها، ومات بالرملة سنة ٣٤هـ. انظر الاستيعاب (٨٠٧/٢، ٨٠٨)؛ الإصابة (٦٢٤/٣ ـ ٦٢٦).

(٥) الصُّفَّة: الظُّلَّة، وأهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّلٍ في مسجد المدينة يسكنونه، وكانوا أخلاطا من الناس من قبائل شتى، وكانوا يَقِلُّونَ تارة ويَكْثُرون تارة. انظر غريب الحديث لابن سلام (١٢٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٧/٣)؛ لسان العرب (١٩٥/٩) تاج العروس (٢٦/٢٤، ٢٧) مادة: صفف.

قال مرتضى الزبيدي: "وقد سبق لي في ضبط أسمائهم تأْلِيفٌ صغير سَمَّيْتُهُ: تُحْفَةَ أهْلِ الزُّلْفَة في التَّوَسُّل بأهْلِ الصُّفَّة أوصَلْتُ فيه أسْماءَهم إلى اثنين وتسعين اسما". تاج العروس (٢٦/٢٤، ٢٧)، وقد ذكرتُ كلامه هذا؛ لما في هذا الكتاب من حصر أسمائهم، وإلّا فإنَّه لا يجوز التوسل بالأموات كما هو معلوم.

لَيْسَتْ بِمَالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأسألنّه، فأتَيْتُه فقلت: يا رسول الله، رَجُلٌ أهدى إلي قوسا مِمَّن كنتُ أُعَلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بِمال، وأرمِي عنها في سبيلِ الله، قال: إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّق طَوْقاً من نّار، فاقْبَلْهَا"(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ رتَّبَ الوعيدَ على أخْذِ الأجرة من الطاعة والقربة المتمثلة بتعليم القرآن، فدلَّ على أنه لا يجوز أن يأخذ الشخصُ أجرةً على تعليمهم القرآن.

نوقِشَ الحديثان من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديثين ضعيفان(٢).

وأجيب:

بأن الأحاديث صحيحة(٣).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣١٥)، برقم ٢٢٧٤١؛ سنن أبي داود (٣/٢٦٤)، باب في كَسْبِ المُعَلِّم، برقم ٣٤١٦ سنن ابن ماجه (٢/٧٣٠)، باب الأجر على تعليم القرآن ٢١٥٧؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، برقم ٢٢٧٧، وفيه المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، وثَّقَه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف (٢/٢٨٥)؛ قال ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٨)؛ وقال الشوكاني: "وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حَدَّث بِأحاديث مناكير، وكُلُّ حديث رفعه فهو منكر" نيل الأوطار (٦/٢٦)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٥١٥، ٥١٦)، تحت الحديث رقم ٢٥٦.

(٢) تقدَّم قريبا في تخريج الحديث؛ وانظر سبل السلام (٣/٨١).
وأمَّا حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، فقد قال ابن حجر: "الأحاديث المذكورة ـ أيضا ـ ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة" فتح الباري (٤/٤٥٤، ٤٥٥)؛ وانظر الاستذكار (٥/٤١٨).
وقال ابن حزم ـ بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي استدل بها المانعون لأخذ الأجرة ـ، قال: "أَمَّا الأَحَادِيثُ في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يَصِحُّ منها شيء" المحلى (٨/١٩٥).

(٣) قال الشوكاني: "ولكنَّه لا يخفى أنَّ ملاحظة مجموعِ ما تقضي به يفيد ظَنَّ عدم الجواز =

الوجه الثاني: أنَّ أخْذَ الأجرة من أهل الصُّفَّة بخصوصهم فيه كراهة ودناءة؛ لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس؛ فأخْذُ المال منهم مكروه(١).

الوجه الثالث: أنَّه ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتُوَافِقَ الأحاديثَ الصحيحة المُجِيزَة لأخذ الأجرة(٢).

الوجه الرابع: أنَّ هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي تدل على الجواز(٣).

ويمكن أن يُجَاب عنه:

بأنَّ النَّسْخ لا يثبت إلا بدليل يدلّ عليه، ولا دليل.

٥ - عن أبي الدرداء(٤) أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أخَذَ قَوساً على تعليم القرآن قَلَّدَه الله قَوْساً من نار"(٥).

= وينتهض للاستدلال به على المطلوب وإنْ كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوّي بعضا". نيل الأوطار (٢٧/٦).

(١) انظر سبل السلام (٨١/٣).

(٢) قال المطيعي: "فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه" تكملة المجموع (٢٦٣/١٥)؛ وانظر فتح الباري (٤٥٣/٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٨١/٥).

(٤) عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج من بلحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، وقيل: قيس، وقيل: عبدالله، وقيل: مالك، أبو الدرداء، وكان فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدا، توفي سنة ٣٢هـ بدمشق في خلافة عثمان. انظر الاستيعاب (١٦٤٦/٤)؛ الإصابة (٧٤٧/٤).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٢٦/٦)، باب من كره أخذ الأجرة عليه برقم ١١٤٦٥؛ أخرجه ابن عساكر بسنده في ترجمة إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي. تاريخ مدينة دمشق (٢٧١/٧).
صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥١٣/١)، برقم ٢٥٦.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دلَّ على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف(١).

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنَّ القائلين بتحريم الأجرة لم يقولوا به؛ فإنَّ الحديث جاء فيمن أُعْطِيَ بغير أجرة ولا مُشَارَطَةٍ؛ وهم يُجِيزُون هذا الوَجْه(٢).

٦ - حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه(٣): "أنّه مَرَّ على قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ، فاسْتَرْجَع، ثُمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فَلْيَسأل الله به؛ فإنه سيجئ أَقْوَامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس"(٤).

٧ - حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ(٥) قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن حجر: "ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة" فتح الباري (٤/٤٥٤).

(٢) المحلى (٨/١٩٦).

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم، ابن عمرو الخزاعي، ويكنى أبا نُجَيْد، وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ. انظر الاستيعاب (٣/١٢٠٨)؛ الإصابة (٤/٧٠٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٩)، برقم ١٩٩٥٨؛ سنن الترمذي (٥/١٧٩)، برقم ٢٩١٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٤)، باب من كره أن يتأكل بالقرآن، برقم ٣٠٠٠٢؛ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٦)، حديث حثمة بن أبي حثمة عن الحسن عن عمران، برقم٣٧٠، وحسنه الألباني بشواهده. السلسلة الصحيحة(١/٥١٧)، برقم ٢٥٧.

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيَّره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ، وقيل: ٨٨هـ. انظر الاستيعاب (٢/٦٦٤، ٦٦٥)؛ الإصابة (٣/٢٠٠).

يوما ونحن نقترئُ، فقال: الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ وفيكم الأبْيَضُ وفيكم الأسودُ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوَّمُ السَّهْم، يُتَعَجَّلُ أجْرُهُ ولا يُتَأَجَّلُه"[١].

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ بابتغاء الأجر في تعليم القرآن، وذَمّ من يأخذ على تعليمه أجراً.

نوقش:

أمَّا حديث عمران: فإنَّه ذمّ سؤال الناس بالقرآن، وليس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٢].

وأمَّا حديث سهل: فإنه ليس فيه التصريح بالتحريم، وإنَّما يدل على أنَّ الأفضل تعليم القرآن بلا أجرة، وكراهة أخذ الأجرة[٣].

٨ - حديث عبدالرحمن بن شِبْل رضي الله عنه[٤] أَنَّ النبي ﷺ قال: "اقرؤوا الْقُرْآنَ، ولَا تَغْلُوا فيه، ولَا تَجْفُوا عنه، ولَا تَأْكُلُوا بِهِ، ولَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ"[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٨/٥)، برقم ٢٢٩١٦؛ سنن أبي داود (٢٢٠/١)، باب ما يُجْزِئُ الأمِّيَّ والأعْجَمِيّ من القراءة، برقم ٨٣١، واللفظ له، وبنحوه عن جابر برقم ٨٣٠؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦/٣)، باب ذكر الأمر للمرء إذا قرأ القرآن أن يريد بقراءته الله والدار الآخرة دون تعجيل الثواب في الدنيا، برقم٧٦٠؛ المعجم الكبير (٢٠٦/٦)، حديث عبدالله بن عبيدة الرَّبذي عن سهل بن سعد، برقم٦٠٢١؛ قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(٢٣٤/١، ٢٣٥)، برقم ٨٣١.

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٧/٦).

(٣) انظر نيل الأوطار (٣١/٦).

(٤) عبدالرحمن بن شِبْل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان، الأنصاري، الأوسي، أحد نقباء الأنصار، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن منده: عداده في أهل المدينة، مات في أيام معاوية. انظر الاستيعاب (٨٣٦/٢)؛ الإصابة (٣١٥/٤)؛ تقريب التهذيب ص٣٤٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤٤٤/٣)، حديث عبدالرحمن بن شِبْلٍ رضي الله عنه، برقم ١٥٧٠٦؛ =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حظر عليهم أن يَتَعَوَّضُوا بِالقُرْآنِ شيئاً من عِوَضِ الدُّنيا[(١)].

نوقش:

بأنَّه ليس في مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لأنَّ المنع من التَّأَكُّلِ بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دَفَعَهُ المُتَعَلِّمُ بطيبَةٍ من نفسه[(٢)].

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أخَذَ على القرآن أجْراً فذاك حَظُّهُ من القرآن"[(٣)].

نوقش:

بأنَّ في إسناده كَذَّابا[(٤)].

ثانياً: النظر.

١٠ - أنَّ تعليم القرآن عَمَلٌ يَخْتَصُّ أنْ يكون فاعِلُهُ من أهْلِ القُرْبَة، فلا يَجُوزُ له أخْذُ الأجْرَةِ من غيره؛ قياساً على الصوم والصلاة[(٥)].

= مسند أبي يعلى (٨٨/٣) عبدالرحمن بن شبل الأنصاري ١٥١٨ مسند عبد بن حميد (١٢٩/١) حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه برقم ٣١٤؛ مصنف عبدالرزاق (٣٨٧/١٠)، باب سلام القليل على الكثير ١٩٤٤٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٢)، باب في الرَّجُل يقوم بالنَّاس في رمضان فيُعطى برقم ٧٧٤٢؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٩/١١)، برقم ٤٣٣٢.
قال ابن حجر: "وسنده قوي". فتح الباري (١٠١/٩)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة(٥٢٢/١)، برقم ٢٦٠.
وانظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣).

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٨/٣).

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٧/٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٢/٧).

(٤) قال المناوي: "وفيه إسحاق بن العنبر، قال الذهبي: في الضعفاء: "كذاب اهـ"، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب". فيض القدير (٤٢/٦)؛ وانظر المغني في الضعفاء (٧٢/١)؛ لسان الميزان (٣٦٧/١)؛ عون المعبود (٢٠٥/٩).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣)؛ فتح الباري (٤٥٣/٤).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنّه قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه في مقابلة النص(١).

الوجه الثاني: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فهناك فروق بين الصلاة والصوم وبين تعليم القرآن؛ فالصلاة والصوم قربة تختص بفاعلها غير متعدّية، وأمَّا تعليم القرآن فهو قربة متعدٍّ نفعها إلى الغير(٢).

١١ ـ أنَّ الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سببٌ لتنفير الناس عن تعلّم القرآن والعلم؛ لأنّ ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا المعنى أشار قوله ﷻ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾(٣)؛ فأخْذُ الأجرة يُؤَدِّي إلى الرَّغبة عن هذه الطَّاعات(٤).

ويمكن أن يناقش:

أن الآية نزلت في الكفار، ومعلومٌ أن الكفار تُثْقِلُهم الأجرة بخلاف المسلمين(٥).

١٢ ـ قالوا: إنّه استئجار لعمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصَّوم والصَّلاة(٦).

١٣ ـ قالوا: إنّه استئجار على عمل غير مقدورٍ على استيفائه في حقّ الأجير؛ لِتَعَلُّقه بِالمُتَعَلِّم، فقد تحصل المنفعة المعقود عليها، وقد لا تحصل؛ فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه(٧).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/٣٣٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١/٣٣٥)؛ وانظر فتح القدير (٣/١٤٢).

(٣) سورة الطور آية رقم ٤٠؛ وانظر بدائع الصنائع(٤/١٩١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/١٩١).

(٥) انظر جامع البيان للطبري (٢٧/٣٤).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤/١٩١)؛ البحر الرائق (٨/٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٥٥).

(٧) انظر الهداية شرح البداية (٣/٢٤٠)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩١)؛ البحر الرائق (٨/٢٢).

نوقش:

بأنّ المعقود عليه في تعليم القرآن إنَّما هو التَّلْقِين، وهو ممكن الاستيفاء، ويأتي التَّعَلُّم تابعاً له[(١)].

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً.

وهذا قول جمهور العلماء[(٢)]، المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)] والظاهرية[(٦)]، وقول الإمام البخاري[(٧)]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٨)].

أدلتهم:

١ - حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما " أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ

---

(١) انظر البحر الرائق (٢٣/٨).

(٢) قال النووي: "ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة". شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٩، ٢١٥)؛ وانظر فتح الباري (٢١٣/٩)؛ شرح الزرقاني (١٦٩/٣).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٦٢/١)؛ الاستذكار (٤١٦/٥)؛ القوانين الفقهيةص١٨٢.

(٤) انظر روضة الطالبين (١٨٧/٥).

(٥) انظر المغني (٣٢٣/٥)، قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى يجوز ذلك، حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أَحَبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومِنْ أن يتوكَّل لرجل من عامة الناس في ضَيْعَة، ومن أن يستدين ويَتَّجِر لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس؛ التعليم أحبُّ إليَّ، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم".

(٦) انظر المحلى (١٨٣/٨، ١٩٣).

(٧) ظاهر من تبويبه على ذلك فقال: "باب ما يُعْطَى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عبّاس عن النبي ﷺ أَحَقُّ ما أخذتم عليه أجرا كتابُ الله، وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرط المُعَلِّم، إلا أن يُعْطى شيئاً فَلْيَقْبَله، وقال الحكم: لم أسمع أحدا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّم، وأعطى الحسن دراهم عشرة، ولم ير ابن سيرين بأجر القَسّام بأسا، وقال: كان يقال السُّحْت الرّشوة في الحُكْم، وكانوا يُعْطَون على الخَرْص". صحيح البخاري (٧٩٥/٢).

(٨) انظر الشرح الممتع(٥٤/١٠)، وذكر ضابطا جميلا في هذه المسألة فقال: "كلّ عمل لا يقع إلّا قربة فلا يصحُّ عقد الإجارة عليه، وما كان نفعُه مُتَعَدّيا صحَّ عقد الإجارة عليه". الشرح الممتع(٥٨/١٠).

فيهم لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ[(١)]، فعَرَضَ لهم رَجُلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من رَاقٍ؟ إنَّ في الماء رجلا لديغا، أو سليما، فانْطَلَق رَجُلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شَاءٍ، فبَرَأَ، فجاء بالشَّاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخَذْتَ على كتاب الله أجرا؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخَذَ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: إن أحَقَّ ما أخَذْتُمْ عليه أجرا كِتَابُ الله"[(٢)].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنّ ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمَرُّوا بِحَيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟؛ فإنّ سَيِّد الحيّ لَدِيغٌ، أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأُعْطِي قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يارسول الله، والله ما رَقَيْتُ إلا بفاتحة الكتاب، فتبسَّم، وقال: وما أدراك أنها رُقْيَة؟! ثمَّ قال: خذوا منهم واضربوا لي بسَهْمٍ معكم"[(٣)].

٣ ـ حديث خارِجَة بن الصَّلْتِ التميمي[(٤)] عن عمّه[(٥)]: "أنه أتى رسول الله ﷺ،

---

(١) اللَّدِيغُ: المَلْدُوغ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُول، واللَّدْغُ عَضُّ الحية والعقرب، وقيل: اللَّدْغُ بالفم، واللَّسْعُ بالذَّنَب. انظر لسان العرب (٤٤٨/٨، ٤٤٩).
والسَّلِيم هو: اللَّدِيغ؛ كأنهم تفاءلوا له بالسلامة، كما قيل: للفَلاة المُهْلِكَة مَفَازَة. انظر مختار الصحاح ص١٣١؛ النهاية في غريب الأثر (٣٩٦/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٦/٥)، باب الشَّرط في الرُّقية بقطيع من الغنم، برقم ٥٤٠٥؛ منح الجليل (٤٧٧/٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٥/٢)، باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم ٢١٥٦ بلفظ: "فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلا"؛ وصحيح مسلم (١٧٢٧/٤)، برقم ٢٢٠١، واللفظ له. الاستذكار (٤١٦/٥).

(٤) خارجة بن الصلت بن صُحَار البُرْجُمي، من بني تميم، من ثقات التابعين، وكان يسكن الكوفة. انظر طبقات ابن سعد (١٩٧/٦)؛ الثقات (٢١١/٤)؛ الإصابة (٣٥٣/٢).

(٥) علاقة بن صُحَار السليطى، وقيل: كعب بن الحارث ابن يربوع التميمي السَّلِيطي، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علاثة، وقيل: عبدالله، وله صحبة ورواية =

ثُمَّ أقبل راجعاً من عنده، فمَرّ على قوم عندهم رجل مجنون مُوثَقٌ بالحديد، فقال أهْلُهُ: إنا قد حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يُداويه؟ قال: فرَقَيْتُه بِفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كلَّ يوم مَرَّتين فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: خذها؛ فلَعَمْرِي من أكَلَ برُقْيَة باطل؛ لقد أكَلْتَ برقية حَقّ"[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أجاز أخذ العوض على قراءة القرآن، ولا فرق بين قراءته للرقية، وقراءته للتعليم[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالأجر في الحديث الثواب[٣].

وأجيب: بأنَّ سياق القصة التي في الحديث يأبَى هذا التأويل[٤].

الوجه الثاني: على التَّسْليم بإعطاء الأجرة، فإنَّ الإجارة في الحديث كانت على الرقية ولم تكن على تعليم القرآن، وبينهما فرقٌ بيِّن[٥].

= عن رسول الله ﷺ، وهو عم خارجة بن الصلت، روى عنه خارجة بن الصلت، الاستيعاب (١٢٤٤/٣)؛ أسد الغابة (٨٤/٤)؛ الإصابة (٥٤٤/٤)؛ عون المعبود (٢٧٨/١٠).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢١٠/٥حديث خَارِجَة بن الصَّلْت عن عَمِّهِ رضي الله عنه، برقم ٢١٨٨٤، ٢١٨٨٥؛ سنن أبي داود (١٣/٤، باب كيف الرُّقَى، برقم ٣٨٩٦؛ سنن النسائي الكبرى (٣٦٥/٤، باب ذكر ما رقي به المعتوه، برقم ٧٥٣٤؛ وصححه ابن حبان (٤٧٤/١٣)، باب ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي وصفناها، برقم ٦١١٠؛ وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٧٤٧/١)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٤/٥)، برقم ٢٠٢٧.

(٢) انظر سبل السلام (٨١/٣).

(٣) انظر عمدة القاري (٩٦/١٢)؛ فتح الباري (٤٥٣/٤)، ولعلَّ مرادهم بالثواب: أيْ ما كان عن غير مُشَارَطَة؛ بل كالهدية على ذلك.

(٤) انظر فتح الباري (٤٥٣/٤).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١٢٧/٤)؛ بداية المجتهد (١٦٩/٢). =

وأجيب: بأنّ الجامع بينهما هو أخذ مقابل على قراءة القرآن إذا كان نفعها متعدّيا، سواءٌ كان رقية أم تعليما(١).

الوجه الثالث: أنّ الحكم منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٢).

وأُجيب: بأن هذا إثبات للنسخ بلا دليل(٣).

٤ ـ حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ قال لرجل(٤): اذهبْ فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن"(٥).

= قال ابن قدامة: "والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أنَّ الرُّقْيَة نوعُ مُدَاوَاة والمأخوذ عليها جُعْلٌ، والمُدَاوَاة يُبَاح أَخْذُ الأجر عليها، والجُعَالَة أوسَعُ من الإجارة؛ ولهذا تجوز مع جَهَالَة العمل والمدة". المغني (٣٢٤/٥).

(١) انظر سبل السلام (٨١/٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤٥٣/٤).

(٣) انظر عمدة القاري (٩٦/١٢)؛ فتح الباري (٤٥٣/٤).

(٤) قال الحافظ: "ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار، وفي رواية زائدة عنده: فقال: رجل من الأنصار". فتح الباري (٢٠٧/٩).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٢٠٤/٥)، باب خاتم الحديد برقم ٥٥٣٣؛ صحيح مسلم (١٠٤٠/٢)، برقم ١٤٢٥، ولفظه بتمامه: عن سهل بن سعد السَّاعديِّ ﷺ قال: "جاءت امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جِئْتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رأْسَه، فلما رأت المرأةُ أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئا، جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ فزَوِّجْنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يارسول الله، فقال: اذْهَب إلى أهْلِك فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئا؟ فذهب ثُمَّ رجع، فقال: لا والله ما وجدتُ شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتم من حديد، فذهب ثُمَّ رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، ـ قال سَهْلٌ: ماله رِدَاءٌ ـ فلها نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ما تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شَيْءٌ؛ وإنْ لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شَيْءٌ، فجلس الرَّجُل حتى إذا طال مَجْلِسُه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عَدَّدها، فقال: تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن"، ولفظ البخاري: "مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن"؛ وانظر الاستذكار (٤١٥/٥).

وفي لفظ: "زَوَّجْتُكَها بما معك من القرآن"(١).

وجه الاستدلال:

حيث جعل النبي ﷺ القرآن عوضا في باب النكاح، وقائما مقام المهر، وإذا جاز كونه مهرا في باب النكاح؛ جاز كونه أجرة في باب الإجارة(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لم يصرح بأنَّه جعل القرآن مهرا، وإنَّما زوّجه إياها بلا صداق؛ إكراماً له وتعظيما لِمَا معه من القرآن(٣).

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن تزويجه بما معه من القرآن كان إكراما له؛ ففي رواية مسلم: "زَوَّجْتُكَهَا فعَلِّمْهَا من القرآن"، ورواية أبي داود: "فَقُمْ فَعَلِّمْها عشرين آية وهي امرَأَتُك"(٤)؛ فدلَّ على أنَّ مهرَها تعليمُها القرآن(٥).

الأمر الثاني: أنَّ النبي ﷺ قال للرجل: "التمس ولو خاتما من حديد"؛ ليكون صداقا، فلمَّا لم يجدْ جعل تعليم القرآن بدلا منه، فكان صداقا؛ لأنَّ البدل له حكم المُبْدَلِ منه(٦).

الوجه الثاني: أنَّ هناك فرقا بين المهر والأجرة؛ فالمهر ليس عوضا

---

(١) صحيح البخاري (١٩١٩/٤)، باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه، برقم ٤٧٤١؛ وصحيح مسلم (١٠٤١/٢)، بلفظ: "زَوَّجْتُكَها فعَلِّمْها من القرآن" برقم ١٤٢٥.

(٢) انظر الاستذكار (٤١٥/٥)، ويؤيد هذا المأخذ رواية مسلم: "زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا من القرآن". صحيح مسلم (١٠٤١/٢برقم ١٤٢٥؛ وانظر الأم (١٢٨/٢)؛ المغني (٣٢٣/٥).

(٣) انظر الاستذكار (٤١٥/٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٦/٢)، باب في التَّزويج على العمل يُعْمَل، برقم ٢١١٢.

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٨/٦).

(٦) انظر الاستذكار (٤١٦/٥).

محضا؛ إنما وجب نِحْلَةً وصِلَة؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصحَّ العقد مع فساده، بخلاف الأجرة[(١)].

الوجه الثالث: أنَّ جَعْلَ تعليم القرآن مهراً خاصٌّ برسول الله ﷺ[(٢)].

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه لم يكن رسول الله ﷺ هو المُتَزَوِّج بها فيصير مخصوصاً بذلك، وإنما كان مُزَوِّجاً لها، فلم يكن مخصوصاً.

الجواب الثاني: أن ما خُصَّ به ﷺ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الخصوصية، فيكون ما ثَبَتَ له ﷺ ثَبَتَ لأُمَّتِه[(٣)].

٥ - عموم أمر النبي ﷺ بِالمُؤَاجَرَة[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الأدلة العامة التي تُفِيدُ جواز الإجارة لم يُخَصّ منها شيءٌ، وما جاء من ذلك لا يُحْتَج به، فيبقى الأصل على الإباحة.

ويمكن أن يُنَاقش:

بأنَّ الأدلة الصحيحة تدلُّ على تحريم أخْذِ الأجرة على تعليم القرآن؛ فتكون مُخَصِّصةً للأدلَّة العامَّة.

---

(١) انظر المغني (٥/٣٢٤)؛ المبدع (٥/٩١).

(٢) وكان مَكْحُول يقول: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ" . سنن أبي داود (٢/٢٣٧)، برقم ٢١١٣.
وجاء عند سعيد بن منصور في سننه (١) (١/٢٠٦)، من طريقه عن أبي النعمان الأزدى قال: "زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا"، برقم ٦٤٢؛ قال ابن حجر: "وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف". فتح الباري (٩/٢١٢)؛ وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٢/٤١٣)، برقم ٩٨٢.

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/٤٠٤).

(٤) انظر المحلى (٨/١٨٣).

٥ ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عُمَّالِه أن أعْطِ الناس على تعليم القرآن[(١)].

وجه الاستدلال:

أمْرُ عمر رضي الله عنه بذلك دليلٌ على أنَّ الأمر استقر على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ إعطاء عمر رضي الله عنه إنَّما هو من باب الرِّزق، وهو خارج محلّ النزاع.

٦ ـ قال شعبة[(٢)]: سألت الحكم بن عتيبة[(٣)] عن أجر المعلم؟، فقال: "ما سَمِعْتُ فقيهاً يكرهه"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٣٣/١)، باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء، برقم ٦٤٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٢/٥)، وفيه: "أن عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت إليّ أن أعط الناس على تعليم القرآن، فتَعَلَّمَه من ليس فيه رغبة إلا رغبة في الجُعْل، فكتب إليه: أن أعطهم على المروءة والصحابة"؛ وانظر نصب الراية (١٣٧/٤).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد، العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا مات سنة ١٦٠هـ. انظر تاريخ بغداد (٢٥٥/٩ ـ ٢٦٥)؛ تقريب التهذيب ٢٦٦.

(٣) الحكم بن عتيبة، أبو محمد، الكندي مولاهم، الكوفي الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وكان صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥هـ، وقيل ١١٣هـ. سير أعلام النبلاء (٥: ٢٠٨ ـ ٢١٢) تقريب التهذيب ١٧٥.

(٤) مسند ابن الجعد ١٧٠، برقم ١١٠٤، ١١٠٥؛ وأورده البخاري معلَّقا بصيغة الجزم، صحيح البخاري (٧٩٥/٢)، باب ما يُعْطَى في الرّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، بلفظ: "وقال الْحَكَمُ: لم أسمع أحدا كره أجر المُعَلِّم"، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٣).

نوقش:

بأنَّ نَفْيَ الحَكَم سَمَاعَه للنهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يدل على عدم وجود النهي، فقد سمعه غيره[١].

ثانياً: النظر.

٧ - قالوا: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قياسا على جواز أخذ الرِّزق عليه من بيت المال[٢].

٨ - قالوا: إنَّ تعليم القرآن من باب فروض الكفايات، والتي لا تتعيَّن على أحدٍ بعينه إلا بموجب لذلك؛ فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجب أن يبذله بلا أجرة، كما في الاستنابة في الحج[٣].

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة.

وهو قول متأخري الحنفية[٤]، ورواية عند أحمد[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر عمدة القاري (١٢/٩٧)؛ المحلى (٨/١٩٦).

(٢) انظر المغني (٥/٣٢٣).

(٣) انظر روضة الطالبين (٥/١٨٧ المغني (٥/٣٢٣).

(٤) قال المرغيناني: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى". الهداية شرح البداية (٣/٢٤٠).
وهذا مذهب المتأخِّرين من مشايخ بلخ؛ انظر المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧)؛ البحر الرائق (٨/٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (١/٥٦٢).

(٥) انظر الفروع (٤/٣٢٦)؛ الإنصاف للمرداوي (٦/٤٦).
قال شيخ الإسلام: "وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٠٥).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣١٦)، (٣٠/٢٠٥).

أدلتهم:

هي أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكنهم أجازوها عند الحاجة للأدلة التالية:

١ ـ قالوا: إن الزمان تغيَّر عمَّا كان عليه السلف الصالح؛ فقد قلَّ المحتسبون للأجر والثواب، وقلَّ من يُثِيبُونَ على تعليم كلام الله بلا مُشَارَطَة؛ فلئلّا يتعطَّل الناس عن تعليم كلام الله، جاز أخذ الأجرة على ذلك(١).

نوقش:

بأنَّ مأخَذَ هذا القول هو الاستحسان(٢)، والاستحسان في مذهبهم لا يكون إلا مع تحقق ماهِيَّة الإجارة، بحيث يمكن استيفاء المنفعة، وهم لا يقولون بذلك.

فإمَّا أن يقولون بإمكان استيفاء المنفعة، وحينئذ يبطل استدلالهم بعدم إمكانية استيفاء المنفعة على تحريم الأجرة.

وإمَّا أن يمتنعوا عن القول باشتراط إمكانية استيفاء المنفعة، فحينئذ لا يصحُّ استحسانهم(٣).

٢ ـ قالوا: يجب أن يُقَيَّد أخذ الأجرة بالحاجة، فيأخذ الأجرة مع الفقر

---

(١) قال السرخسي: "ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات؛ ألا ترى أن النساء كُنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، حين منعهن من ذلك عمر رضي الله عنه، وكان ما رواه من ذلك صوابا". المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ وانظر البحر الرائق (٢٢/٨)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٥٢/١).

(٢) اختلف في حقيقة الاستحسان: فقيل: هو دليلٌ ينقدح في نَفْسِ المجتهد ويَعْسُرُ عليه التعبير عنه، وقيل: هو العُدُولُ عن قياسٍ إلى قياسٍ أقوى، وقيل: هو العُدُولُ عن حكم الدليل إلى العَادَة لمصلحة الناس، وقيل: تَخْصِيصُ قياسٍ بأقوى منه. إرشاد الفحول ص ٤٠١.

(٣) انظر البحر الرائق (٢٣/٨).

ويستغني عنها مع الغنى؛ كما أذن الله لولي اليتيم بقوله: "﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾"(١).

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيَّن لي أنَّ القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا؛ وذلك لما يلي:

١ - أحاديث الجواز كحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أصحُّ في هذا الباب، ويمكن حَمْلُ أحاديث النهي - إن صحَّت - على وقائع وأحوال خاصة؛ كاتّخاذها للمتاجرة، أو الامتناع عن التعليم الواجب إلا بأجرة(٢).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه وإن كان في أخْذِ الأجرةِ على الرُّقْيَة، إلّا أنَّ النبي ﷺ ذكر في آخره لفظا عاما بقوله: "إن أحَقَّ ما أخَذْتُم عليه أجرا كتابُ الله"(٣).

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٦. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣١٦)، (٣٠/٢٠٥).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قُدِّرَ أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس فالمسألة أشد تحريما؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/١٩٣).

(٢) قال البيهقي: "وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي: إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على مُعَلِّمِه، ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم، وعلى هذا نُؤوِّل اختلاف الأخبار فيه". معرفة السنن والآثار (٥/٣٨٢).
وقال ابن حجر: "الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما)". فتح الباري (٤/٤٥٣).
وقال ابن حزم: "فبطل كُلُّ ما في هذا الباب والصَّحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الأثران الصّحيحان عن رسول الله ﷺ اللَّذان أوردنا لا معارض لهما". المحلى (٨/١٩٦).

(٣) تقدَّم تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني ص٣١٦.

المسألة الخامسة عشرة:

حُرْمَةُ كَسْبِ الحَجَّام(١)

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التَّدَاوِي بالحِجَامَة(٢).

واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الحجامة على قولين:

القول الأول: أنَّ كَسْبَ الحجامة حرامٌ على الحُرِّ حلٌّ على العبد، فإن كَسِبَ الحُرُّ من الحجامة أطعمَه رقيقَه ودَوَابّه.

وهذا القول وجه عند الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)،

---

(١) الحجَّام: فعَّال للتكثير، من حَجَم يحجُم، وهو مُحْتَرِف الحِجَامة، والحِجَامة امتصاص الدم بالمِحْجَم، فالحجَّام هو الذي يَمُصُّ فَمَ المِحْجَمَة. انظر لسان العرب(١١٧/١٢)؛ تاج العروس(٤٤٤/٣١)؛ المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة حجم؛ المطلع على أبواب المقنع ٢٦٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى(١٩٤/٣٠)؛ المحلى(١٩٣/٨)؛ سبل السلام(٨٠/٣).

(٣) قال النووي: "وفيه وجه شاذّ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار، ويجوز إطعامه للعبيد والإماء والدواب". المجموع (٥٣/٩).

(٤) انظر المغني (٣١٣/٥، ٣١٤)؛ شرح الزركشي(١٨٩/٢، ١٩٠)، قال الزركشي: "وهو ظاهر كلام أحمد؛ وانظر الإنصاف(٤٧/٦).
ولكنّ ابن قدامة يرى أن الإمام أحمد لم يقل بالتحريم كما نقل عنه، يقول ابن قدامة: "وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: =

اختارها القاضي أبويعلى(١)، وهو قول الظاهرية(٢)، واختيار الشيخ الألباني(٣).

القول الثاني: جواز كسب الحجامة مع الكراهة.

وهو قول جمهور العلماء، قال به ابن عباس رضي الله عنه(٤) وهو قول الحنفية(٥)،

= نحن نعطيه كما أعطى ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله نهاه، وقال: اعلفه الناضح والرقيق، وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وكذلك قول الإمام أحمد فإنه لم يخرج عن قول النبي ﷺ وفعله، وإنما قصد اتّباعه ﷺ، وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتعين حَمْل كلامهم على هذا ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم" المغني (٣١٣/٥، ٣١٤).

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام، علامة الزمان قاضي القضاة، أبو يعلى أفتى ودرس وتَخَرَّجَ به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ٣٨٠هـ، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون؛ ولتصانيفه يدرسون، تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه، توفي سنة ٤٥٨هـ. المقصد الارشد (٢/(٣٩٥، ٣٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨، ٩٠)؛ وانظر المغني (٣١٣/٥)

(٢) انظر المحلى(١٩٣/٨)، وقيَّد ابن حزم تحريم أجرة الحِجَامة بما إذا كان ذلك عن مُشَارَطَة.

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية(٤٤٦/٢)، فهو يرى تحريم الأجرة للحُرّ، وجواز إطعامها للرقيق والدّواب.

وقال بعض أصحاب هذا القول: يجوز للمُحْتَجِم إعطاء الأجرة، ولا يجوز للحَاجِم أَخْذُهَا، وهذا منسوبٌ إلى أبي قلابة، وهو ما يُفْهَم من كلام الشيخ الألباني. انظر عمدة القاري(٢٠٤/١١)؛ التعليقات الرضية(٤٤٦/٢).

وفي هذا برأيي تعارضٌ بيّن؛ إذْ كيف نأمر المَحْجُومَ بإعطاء الأجرة، ونُحَرِّم على الحجّام أَخْذَهَا، فإمَّا أنْ تُمنَع الأجرة أخذا وإعطاءً، أو نُجيزَها كذلك.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه: "حَجَم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَة، فأعطاه النبي ﷺ أجرَه، وكلّم سيِّده فخَفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِهِ ولَوْ كان سُحْتًا لم يُعْطِهِ النبي ﷺ"، وفي لفظ البخاري: "ولو كان حراما لم يُعْطِه".

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨٤/١٥)؛ الهداية شرح البداية(٢٣٩/٣)؛ بدائع الصنائع(٩٠/٤)؛ مجمع الأنهر(٣٨٣/٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول جمعٍ من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشوكاني[٥].

وسبب الاختلاف:

تَعَارُضُ الأحاديث في ذلك: فقد جاء في الأحاديث وصف كَسْبِ الحَجَّام بالخبيث، وجاء أنَّه ﷺ احْتَجَم وأعطى الحَجَّام أُجْرَتَه[٦].

استدل القائلون بتحريم كَسْبِ الحجَّام بالأدلة التالية:

١ ـ حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: "ثَمَنُ الكلب خبيث، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيث، وكَسْبُ الحَجَّام خبيث"[٧].

استدل بالحديث من وجهين:

أحدهما: وصْفُهُ ﷺ لكَسْبِ الحجَّام بأنه خبيث دليلٌ على تحريمه.

ونوقش:

بأنَّه لا يلزم من كونه خبيثاً أن يكون مُحَرَّماً وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الخبيث يُطْلَقُ في اللغة على المحرم، ويُطْلَقُ على الدَّنِيء من الأشياء مع كونها مباحة[٨]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

---

(١) انظر المدونة(١١/٤٣١)؛ مواهب الجليل(٥/٣٩٠).

(٢) انظر الأم(٨/٣٩٤)؛ المجموع للنووي(٩/٥٣)، قال النووي: "وهذا هو المذهب".

(٣) انظر المغني(٥/٣١٣)؛ الإنصاف(٦/٤٧).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٤٩٦).وحمل النهي عن كَسْبِ الحَجَّام فيما إذا كان مستغنيا عنه، أمَّا إذا كان محتاجا إليه فهو جائزٌ من غير كراهة، فهو خيرٌ من مَسْأَلَة الناس.

(٥) انظر نيل الأوطار(٦/٢٥).

(٦) انظر بداية المجتهد(٢/١٦٩)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/١٩٠).

(٧) صحيح مسلم(٣/١١٩٩)، برقم ١٥٦٨.

(٨) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٨)، مادة (خبث)، قال ابن فارس: "الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب".
وانظر تاج العروس(٥/٢٣٢ ـ ٢٣٦)؛ المعجم الوسيط ص٢١٤؛ النهاية في غريب الحديث(٢/٤، ٥)، مادة: خبث؛ المصباح المنير(١/١٦٢)، مادة: خبث؛ سبل السلام(٣/٨٠).

﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(١)، وجاء وصْفُ البَّصَلِ والثُّومِ بالخبيث؛ لخُبْثِ رائحتهما مع كونهما مُبَاحَيْن(٢).

وفي هذا الحديث يُحْمَلُ الخبيث على المعنى الثاني؛ لِمَا وَرَدَ عن النبي ﷺ في إعطائه الأجرة على ذلك(٣).

الأمر الثاني: أنه سُمِّيَ خبيثاً لِمُلاقَاتِهِ النجاسة وهي الدم، ويدلُّ لذلك قولُه ﷺ: "لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ؛ ولا وهو يُدَافِعُه الأَخْبَثَان(٤)"(٥).

الوجه الثاني:

أنه قَرَنَ كَسْبَ الحجّام بما هو محرم، (ثَمَنُ الكَلْب ومَهْرُ البَغِيّ)، فوَجَبَ أن يكون محرماً كذلك(٦).

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧، وانظر سبل السلام(٣/٨٠).

(٢) الحديث عن أبي سَعِيدٍ قال: لم نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَةِ الثُّوم والناس جياع، فأكَلْنا منها أكلا شديدا، ثُمَّ رُحْنَا إلى المسجد فوَجَدَ رسول الله ﷺ الرّيح، فقال: مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبلغ ذاك النبيَّ ﷺ فقال: أيّها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أَحَلَّ الله لي، ولكنَّها شجرة أكره ريحَها". صحيح مسلم (١/٣٩٥)، برقم ٥٦٥.

وفي حديث آخر عن عمر بن الخطاب إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثّوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طبخا". صحيح مسلم (١/٣٩٦)، برقم ٥٦٧.

قال النووي: "فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به". شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٥١).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي(١٥/٨٤)؛ بدائع الصنائع(٤/١٩٠)؛ معالم السنن(٣/١٠٢، ١٠٣)؛ شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/٢٣٣)؛ المغني(٥/٣١٣)؛ مجموع الفتاوى(٣/١٩٢).

(٤) تقدَّم قريبا المراد بالخبيث في اللغة، والمُراد بالأخبثين في الحديث البول والغائط. انظر شرح مسلم للنووي(٥/٤٦)؛ المصباح المنير(١/١٦٢)؛ عون المعبود(١/١١٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٣)، برقم ٥٦٠.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي(٥/٨٤)؛ شرح الزركشي(٢/١٨٩).

ونوقش:

بأنَّه لا يلزم من جَمْعِهَا في حديث واحد أن يكون حكمُها واحداً، فثمن الكلب مختلف فيه والجمهور على تحريمه، وأجر الزانية محرم، والحجامة مباحة(١).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كلُّهن سُحْتٌ: كَسْبُ الحجَّام، ومهر البغي، وثمن الكلب؛ إلا الكلب الضاري"(٢).

وجه الاستدلال:

تسمية كَسْبِ الحجام سُحْتاً والسُّحْت الحرام(٣).

وأُجيب:

بأنَّ السُّحْتَ يُطلَق على ما خَبُثَ وقَبُحَ من المكاسب، وصُرِفَ عن التحريم إلى كراهة التنزيه؛ بدلالة إعطاء النبي ﷺ الأجرة للحَجَّام(٤).

---

(١) انظر معالم السنن (٣/١٠٣)، قال الخطابي: "وقد يجمع الكلامُ بين القرائن في اللفظ الواحد، ويُفَرَّق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنَّما يُعْلَم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها" ا ـ هـ. وهذا ما يُسَمَّى عند الأصوليين بدلالة الاقْتِرَان، وجمهور العلماء على عدم اعتبارها، قال الشوكاني: "الفائدة الخامسة: دلالة الاقتران، وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: "ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا"، ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، قال فقَرَن بين الخيل والبغال والحمير، والبغالُ والحميرُ لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم". إرشاد الفحول(١/٤١٣، ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧١، تحت مسألة جواز بيع كلب الصيد.

(٣) انظر القاموس المحيط(١/١٩٦)؛ نيل الأوطار (٦/٢٣).

(٤) انظر القاموس المحيط(١/١٩٦)؛ المعجم الوسيط ص٤١٩؛ نيل الأوطار(٦/٢٣).

٣ ـ حديث مُحَيِّصَة بن مسعود رضي الله عنه[(١)] "أنه استأذَنَ النبي ﷺ في إجَارَة الحجَّام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أنْ أعْلِفْه ناضِحَك[(٢)] ورقيقَك"[(٣)].

وفي لفظ: "أنه كان له ـ أي لمُحَيِّصَة ـ غلامٌ يقال له: نافع أبو طيبة[(٤)]، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خَرَاجِه؟ فقال: "لا تَقْرَبْه... الحديث بنحوه"[(٥)].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ لمحيصة عن أجرة الحجَّام دليلٌ على تحريمه[(٦)].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا دليلٌ على إباحة أجرة الحَجَّام لا على تحريمها؛ إذ لو

---

(١) مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي، الأنصاري، الحارثي، يكنى أبا سعد، يُعَدُّ في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد، ولم أجد من ذكر سنة وفاته. الاستيعاب (١٤٦٣/٤)؛ أسد الغابة (١٢٤/٥).

(٢) النَّاضِح: هو البعير الذي يستقى به الماء، ويُسقى به الأرض. انظر مختار الصحاح ص٢٧٧؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٥٧/٣)؛ شرح الزرقاني (٤٩٢/٤).

(٣) مسند أحمد(٤٣٥/٥)، حديث محيّصة بن مسعود رضي الله عنه، برقم٢٣٧٣٩، ٢٣٧٤٠؛ سنن أبي داود (٢٦٦/٣)، باب كسب الحجّام، برقم ٢١٦٦؛ سنن الترمذي(٥٧٥/٣)، باب ما جاء في كسب الحجّام، برقم ١٢٧٧؛ سنن ابن ماجة(٧٣٢/٢)، باب كسب الحجام، برقم ٢١٦٦، قال الترمذي: "حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". فتح الباري(٤٥٩/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣٥٦/٣).

(٤) أبو طيبة الحجام: مولى بني حارثة من الأنصار وقيل من بني بياضة، ثمَّ مولى محيصة ابن مسعود رضي الله عنه اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار والأصح الأول، كان يحجم النبي ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٧)؛ الاستيعاب(١٤٩٠/٤)؛ أسد الغابة (١٩٤/٦، ١٩٥).

(٥) مسند أحمد(٤٣٥/٥)، حديث محيّصة بن مسعود رضي الله عنه، برقم٢٣٧٣٩.

(٦) انظر المغني(٣١٣/٥)؛ عون المعبود(٢١٠/٩).

كانت حراماً لما جاز له أن يُطْعِمَهَا رقيقَه؛ فإنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيُّونَ، يَحْرُمُ عليهم ما يَحْرُمُ على الأحرار؛ فإن النبي ﷺ يقول: "أَطْعِمُوهُم مما تأكلون"[١].

الوجه الثاني: أن النهي منسوخ بالأحاديث التي فيها إعطاء النبي ﷺ الأجرة للحجَّام[٢].

وأجيب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال؛ ولا دليل على تأخر أحاديث جواز إعطاء الأجرة للحجامة[٣].

استدل القائلون بإباحة أجرة الحجامة مع الكراهة بالأدلة التالية:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "احْتَجَم رسول الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: إنّ أفضل ما تَدَاوَيْتُم به الحِجَامَة، أو قال: هو من أَمْثَلِ دَوَائِكم"[٤].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "احتجم وأعطى الحجَّام أجرَه... الحديث"[٥].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري(٢/٨٩٩)، باب قول النبي ﷺ: "العبيد إخوانكم فأطعموهم ممَّا تأكلون ...، برقم٢٤٠٧؛ وصحيح مسلم(٣/١٢٨٢)، برقم ١٦٦١، واللفظ لمسلم.
وانظر شرح معاني الآثار(٤/١٣٢)؛ المغني(٥/٣١٣).
يقول الإمام الشافعي: "فما معنى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ السَّائل عن كسبه وإرخاصه في أَنْ يُطْعِمَه رقيقه وناضحه؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أنّ المكاسب حسن ودنيء، فكان كَسْبُ الحجَّام دنيئا فأحب له تنزيه نفسه عن الدَّناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلمَّا زاده فيه أمره أنْ يعلفه ناضِحَه ويطعمه رقيقه؛ تنزيها له، لا تحريما عليه". الأم (٨/٣٩٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(١٥/٨٤)؛ مجمع الأنهر(٣/٢٣٩)؛ تحفة الأحوذي(٤/٤١٦)؛ وانظر أدلة القول الثاني.

(٣) انظر تحفة الأحوذي(٤/٤١٦).

(٤) صحيح البخاري(٥/٢١٥٦)، باب الحجامة من الداء، برقم ٥٣٧١؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٠٤)، برقم ١٥٧٧.

(٥) صحيح البخاري(٢/٧٩٦)، باب خراج الحجّام، برقم ٢١٥٨؛ وصحيح مسلم(٣/١٢٠٥)، برقم ١٢٠٢، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ: "حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَة[١]، فأعطاه النبي ﷺ أجْرَه، وكلَّم سيِّده فخفَّف عنه من ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كان سُحْتًا لم يُعْطِهِ النبي ﷺ"[٢].

وجه الاستدلال:

إعطاءُ النبي ﷺ الأجرة للحجَّام دليلٌ على حلِّها، ولو كانت حراماً لم يُعْطِه[٣].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن إعطاء النبي ﷺ للحجَّام كان من غير مُشَارَطَة؛ فأمَّا ما كان عن شرط فلا يجوز[٤].

وأجيب:

بأنَّ صَرْفَ إعطاء النبي ﷺ للحجَّام بما إذا كان من غير مُشَارَطَة، تَحَكُّمٌ من غير دليل، والأصل أن يبقَى على عمومه[٥].

الوجه الثاني: بأن الإعطاء لا يدلُّ على أنَّه حلال فقد جاء عن النبي ﷺ أنه يُعْطِي السائل ثم يقول: "إنما تكون تَحْتَ إبِطِهِ نَارا"[٦].

---

(١) بياضَة: بَطْنٌ من الأنصار، نسبةٌ إلى بياضة بن عامر بن زريق الخزرجي. انظر اللباب في تهذيب الأنساب(١/١٩٥)؛ عون المعبود(٦/٢١٦).

(٢) صحيح البخاري(٢/٧٤١)، باب ذكر الحجّام، بلفظ: "ولو كان حراما لم يُعْطِه"، برقم ١٩٩٧؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٠٥)، برقم ١٢٠٢.

(٣) كما هو ظاهرٌ من قول ابن عباس ﵄ في الحديث السابق، وانظر المجموع للنووي(٩/٣٥)؛ المغني(٥/٣١٤)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٩١)؛ نيل الأوطار(٦/٢٣).

(٤) انظر المحلى(٨/١٩٣).

(٥) انظر المغني(٥/٣١٣).

(٦) انظر التعليقات الرضية (٢/٤٤٦)، حاشية رقم ١.
والحديث في مسند أحمد (٣/٤)، مسند أبي سعيد الخدري ﵁، برقم ١١٠١٧؛ ومسند أبي يعلى(٢/٤٩٠)، مسند أبي سعيد الخدري ﵁، برقم ١٣٢٧؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/١٠٩)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة؛ وابن حبان في صحيحه(٨/٢٠٣)، برقم٣٤١٤؛ وقال الألباني: "صحيحٌ لغيره". صحيح الترغيب والترهيب(١/٤٨٩).

=

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنَّه لا يوجد في سياق أحاديث الحِجَامَة ما يُفِيدُ تَحْرِيْمَها، وإنما فيها ما يفيد رَدَاءَةَ كَسْبِها، واستحبابَ التَّنَزُّهِ عنها.

٣ ـ الإجماع على جواز تناول الحر لأجرة الحِجَامَة[١].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بوجود الإجماع مع وجود الاختلاف في المسألة.

٤ ـ **المعقول: من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن الحِجَامَة منفعةٌ مباحة لا تَخْتَصّ أن يكون فاعلُها من أهل القُرْبَةِ فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة ونحوها[٢].

الوجه الثاني: أن عمل المسلمين لم يَزَلْ على جواز أخذ الأجرة على الحِجَامَة على مَرِّ العصور[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ عَمَلَ المسلمين ليس دليلاً بِمُفْرَدِهِ، ولكنْ يُمْكِنُ أنْ يُسْتَأْنَسَ به تفسيراً لإعطاء النبي ﷺ أجرة الحجامة لمن حَجَمَه.

= ولفظه: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "قال عمر ﷺ: يارسول الله، لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثَّناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال رسول الله ﷺ: لكنَّ والله فلانا ما هو كذلك؛ لقد أعطيته من عشرة إلى مئة فما يقول ذاك، أَمَا والله إن أحدكم لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَه من عندي يتأَبَّطُها ـ يعني تكون تحت إبطه ـ نارا قال: قال عمر ﷺ: يارسول الله، لِمَ تعطيها إيّاهم؟! قال فما أَصْنَع؟ يأُبون إلّا ذاك، ويأْبى الله لي البخل".

(١) قال المباركفوري: "وهو ظاهر في حرمته على الحُرّ والحديث صحيح، لكنَّ الإجماع على تناول الحُرّ له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره عبدالملك". تحفة الأحوذي(٤/٤١٥)

(٢) انظر المغني(٥/٣١٣)؛ شرح الزركشي(٢/١٨٩).

(٣) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٣٢)؛ الهداية شرح البداية(٣/٢٣٩)، مواهب الجليل(٥/٣٩٠)؛ نيل الأوطار(٦/٢٣).

الوجه الثالث: أن الحِجَامَة مَنْفَعَةٌ مباحةٌ مطلوبةٌ، والناس محتاجون إليها، فيجوز أخذ الأجرة عليها، كالرضاع[1].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، وهو القول بجواز أجرة الحجَّام مع الكراهة، ويستحب التَّنَزُّه عنها، خاصةً من أشراف الناس؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وذلك بحمل أحاديث الجواز وإعطاء الأجرة على الإباحة، وحمل أحاديث النهي ووصفه بالخُبْثِ على الكراهة وذلك سائغٌ لغة وشرعاً.

٢ ـ أن الحِجَامَة مِمَّا يتداوى به الناس، وهم محتاجون إليها وهي مأمور بها؛ فإذا حُرِّمَ كَسْبُها لم يوجد مَنْ يَمْتَهِنُهَا، وحينئذٍ يقع الناس في مشقة شديدة، والمشقّة تجلب التيسير.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر المغني(٥/٣١٣).

المسألة السادسة عشرة:

وجوب قبول الحَوَالَة(١) على المَلِيء(٢)

صورة المسألة:

إذا أحَالَ المَدِينُ الدَّائِنَ بدَيْنِهِ على آخَرَ، وكان مليئاً، فهل يُشْتَرَطُ رِضَا المُحْتَال أم لا؟

---

(١) الحَوَالَة: لغةً: مشتقة من التَّحول، أو من الحئول، إذا انتقل عن الشيء، كما تقول: فلانٌ تحوّل. انظر المصباح المنير(١٥٧/١)؛القاموس المحيط (١٢٧٨/١)؛ تاج العروس (٣٦٦/٢٨)؛ المعجم الوسيط ص٢٠٩؛ فتح الباري(٤٦٤/٤)؛ المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٩.
وفي الشرع: نقل الدَّين من ذمَّة المُحِيل إلى ذمَّة المُحَال عليه. البحر الرائق(٢٦٦/٦)؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٩؛ دليل المصطلحات الفقهية تأليف: محمد القدوري ص٦٦.
وهنا مصطلحات يجب معرفتها في هذه المسألة، وهي:
المُحِيلُ: هو المَدِين، والمُحْتَالُ: وهو الدائن، والمُحَالُ عليه: وهو من حُوّلَ الدائنُ عليه، والتزم بسداد الدّين للمحتال، والمُحَالُ به: وهو المال. انظر البحر الرائق(٢٦٦/٦)؛ مجلة الأحكام العدلية(١٢٧/١)؛ الحاوي الكبير(٤١٧/٦ ـ ٤١٨)؛ فتح الباري(٤٦٤/٤)؛ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص٤٦٩.

(٢) المَلِيءُ: قُرئت بالهمز، وقُرِئت بترك الهمز وتشديد الياء (المَلِيّ)، قال ابن حجر: "قال الخطابي: الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهّله". فتح الباري(٤٦٥/٤). =

دليل المسألة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَطْلُ[(١)] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيء فَلْيَتْبَع"[(٢)].

= والمليء: مأخوذٌ من مَلُؤَ الرجلُ، يَمْلُؤُ مَلاءَة ومَلاءً، فهو مليء، والمَليء كثير المال ويُطْلَق على الثّقة الغني ـ كما هنا ـ . انظر لسان العرب(١٥٩/١)؛ تاج العروس(٤٣٨/١)؛ النهاية في غريب الحديث(٣٥٢/٤) كلّهم مادة (ملأ)؛ وانظر فتح الباري(٤٦٥/٤)؛ نيل الأوطار(٣٥٦/٥)؛ تحفة الأحوذي(٤٤٦/٤).

وفي اصطلاح الفقهاء: المَلِيء: هو القادر بماله وقوله وبدنه.

فالقدرة بماله: القُدرة على الوفاء، والقدرة بقوله: ألّا يكون مماطلا، والقدرة ببدَنِهِ: إمكانُ حضوره إلى مجلس الحاكم. شرح الزركشي(١٣٩/٢)؛ وانظر مغني المحتاج(١٩٣/٢)؛ مجموع الفتاوى(٥٢٤/٢٩)؛ الروض المربع(١٩٤/٢)؛ نيل الأوطار(٣٥٦/٥).

(١) المَطْل في الأصل مَدُّ الشيء وإطالته، ويُرَاد به ـ أيضا ـ التَّسويفُ والمُدافَعَةُ. انظر مقاييس اللغة (٣٣١/٥)؛ تاج العروس (٤٠٨/٣٠)، مادة (مطل).

والمُرَاد به في الحديث: تأخيرُ ما اسْتُحِقَّ أداؤه بغير عذر من قادرٍ على الأداء. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)؛ فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ عون المعبود (١٣٩/٩)؛ سبل السلام (٦١/٣)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(٢) صحيح البخاري(٧٩٩/٢)، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢١٦٦، بلفظ: "فإذا أتبع أحدكم..."؛ وصحيح مسلم(١١٩٧/٣)، برقم١٥٦٤، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري معنى التعليل لقبول الحوالة. انظر طرح التثريب(١٤١/٦).

وجاء من حديث ابن عمر ﷺ عند الإمام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجة في سننهما، ومن حديث جابر بن عبدالله ﷺ عند البزار، ومن حديث عمران بن حصين ﷺ في مسند الشهاب. انظر تتبُّع طرق الحديث في رسالة الشيخ بكر أبو زيد الأجزاء الحديثية ـ جزء الحوالة ص١٥ ـ ٢٨.

قوله: "أُتْبِعَ"، وقيل: بتشديد التاء (أُتّبع)، قال الخطابي: "وهو غلط، وصوابه: أُتْبع على وزن أفعل، ومعناه: إذا أُحيل أحدكم على ملئ فلْيحتل". معالم السنن(٦٥/٣)؛ فتح الباري(٤٦٥/٤)؛ الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبو زيد ـ جزء الحوالة ص ٢٩.

وقوله: "فلْيَتْبَع" فيه ضَبْطَان: بتشديد التاء (فلْيَتّبع)، والتخفيف بإسكانها (فلْيَتْبَع) وعليه الأكثر، وهو الصواب. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/١٠)؛ طرح التثريب لابن الزين العراقي(١٤١/٦)؛ فتح الباري(٤٦٥/٤)؛ نيل الأوطار(٣٥٦/٥).

وفي لفظ: "ومَنْ أُحيلَ على مَلِيءٍ فلْيَحْتَل"(١).

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على براءة ذمة المُحِيلِ إذا كان له على المُحَالِ عليه دَيْنٌ، ورَضِيَ المُحْتَالُ والمُحْتَالُ عليه(٢).

واختلفوا إذا لم يَرْضَ المُحْتَال بالحَوَالَة على قولين:

القول الأول: يجب على المُحْتَال قبول الحَوَالَة إذا كان المُحَال عليه مليئاً.

وهذا مذهب الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، وهو قول أبي ثور(٥)، وابن جرير الطبري(٦)، ....

---

(١) مسند أحمد(٢/٤٦٣)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم٩٩٧٤؛ ومصنف ابن أبي شيبة(٤/٤٨٩)، بابٌ في مطل الغني ودفعه، برقم٢٢٤٠٣؛ وسنن البيهقي الكبرى(٦/٧٠)، باب من أُحيل على مليء فليتبع، ولا يرجع على المحيل، برقم ١١١٧١.

(٢) قال ابن حزم: "اتفقوا على أنَّ مَنْ أُحِيلَ بِحَقٍّ قد وَجَبَ له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخصٍ واحد مليء، حاضرا، ورضي بالحَوَالة، ورَضِيَ المُحَالُ عليه بها - أيضا - ، وعَلِمَ كُلُّ واحدٍ منهم مِقْدَارَ الحَقِّ الواجب، فقد جاز للمُحَال أنْ يطلب المُحَالَ عليه بذلك الحَقّ، وأنها حوالة صحيحة". مراتب الإجماع ص٦٢؛ وانظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة(١/٤٣٨).

(٣) انظر المغني(٤/٣٣٩)؛ الإنصاف(٥/٢٢٧)؛ شرح منتهى الإرادات(٢/١٣٦).

(٤) انظر المحلى(٨/١٠٨ - ١١٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/٢٢٨)؛ الاستذكار(٧/٢١٩)؛ طرح التثريب(٦/١٤١).

(٥) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان، الإمام الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى - أيضا - أبا عبدالله، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه، وبعضهم يعده صاحب مذهب مستقل. انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢) طبقات الفقهاء (١/١٩٠) تاريخ بغداد (٦/٦٥).

وانظر قوله في طرح التثريب(٦/١٤١)؛ فتح الباري(٤/٤٦٥)؛ نيل الأوطار(٥/٣٥٦).

(٦) انظر قوله في طرح التثريب(٦/١٤١)؛ فتح الباري(٤/٤٦٥)؛ نيل الأوطار(٥/٣٥٦). =

والمجد ابن تيميه[(١)]، والصنعاني[(٢)]، واختاره الألباني[(٣)].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَطْلُ الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع". وفي لفظ: "فلْيَحْتَلْ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

حيث أمر بقبول الحَوَالَةِ على المَلِيء، والأمر للوجوب[(٥)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأمر مَصْرُوفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب بالقياس على سائر المعاوضات فإنها لا تنعقد إلَّا برضا الطرفين، فكذلك الحوالة[(٦)].

= قال في طرح التثريب: "قال ابن جرير ولست وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مُجْبَرٍ على ذلك حُكْمًا". طرح التثريب في شرح التقريب (١٤١/٦).

(١) عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، من فقهاء الحنابلة، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد بحران، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة٦٥٢هـ. انظر المقصد الأرشد (١٦٢/٢) الأعلام للزركلي (٦/٤).
وانظر قوله في المحرر في الفقه(٣٣٨/١).

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني ثمّ الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد سنة ١٠٩٩هـ، له ما يزيد عن مئة مجلد، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، شرح الجامع الصغير للسيوطي، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر البدر الطالع (١٣٣/٢ - ١٣٩)؛ أبجد العلوم (١٩١/٣، ١٩٢)؛ الأعلام للزركلي(٣٨/٦).
وانظر قوله سبل السلام (٦١/٣).

(٣) قال الألباني: "وهو الأقرب؛ لأنَّه لا دليل على صرفه إلى الندب". التعليقات الرضية (١٨٦/٣).

(٤) تقدَّم تخريجه قريباً ص٣٣٦، ٣٣٧، وانظر المغني (٣٤٠/٤).

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات(١٣٦/٢)؛ مطالب أولي النهى(٣٢٨/٣).

(٦) انظر الاستذكار(٢١٩/٧)؛ مغني المحتاج(١٩٣/٢)؛ حواشي الشرواني(٢٢٨/٥).

الوجه الثاني: أنه أمر جاء بعد حضر فيحمل على الندب والحضر هو النهي عن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن، فتكون الحوالة مستثناة من هذا الحضر[١].

وأجيب: أن الأصْلَ في الأمر الوجوب، وصَرْفُهُ إلى الاستحباب صَرْفٌ له بلا دليل[٢].

٢ ـ قالوا: إن للمُحِيلِ وفاءَ الحَقِّ الذي عليه بنفسه أو بِمَنْ يقوم مَقَامَه، وقد أقام المُحَالَ عليه مقامَه، كما لو وكَّله، فيلزم قبولُ الحوالة[٣].

ويمكن مناقشته:

بأن التوكيل يختلف عن الحَوَالَة؛ فإنَّ الحق في الوكالة للموكِّل، وأما الحَوَالَة فالحق فيها للمُحْتَال فيجب أن يكون التَّحَول برضاه.

القول الثاني: لا يجب على المُحْتَال قَبُولُ الحَوَالَة؛ بل لا بُدَّ من رِضَاه.

واختلف أصحاب هذا القول هل الأمر في قوله: "فليَتْبَع" هل هو للاستحباب؟ أم للإباحة؟

فجمهور أهل العلم أنه للاستحباب[٤]، وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٩].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦)؛ روضة الطالبين(٢٢٨/٤)؛ نهاية المحتاج(٤٢١/٤)؛ حواشي الشرواني(٢٢٨/٥).
(٢) انظر سبل السلام (٦١/٣)
(٣) انظر الذخيرة للقرافي(٢٤٣/٩)؛ المغني(٣٤٠/٤)؛ شرح منتهى الإرادات(١٣٦/٢).
(٤) انظر فتح الباري(٤٦٤/٤، ٤٦٥)؛ عمدة القاري(١١١/١٢)؛ سبل السلام(٦١/٣)؛ نيل الأوطار(٣٥٦/٥).
(٥) انظر بدائع الصنائع(١٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين(٣٤١/٥).
(٦) انظر الاستذكار(٤٩٣/٦)؛ مواهب الجليل(٩١/٥)؛ الفواكه الدواني(٢٤٠/٢).
(٧) انظر المهذب(٣٣٨/١)؛ الوسيط(٢٢١/٣)؛ منهاج الطالبين ص٦١، روضة الطالبين(٢٢٨/٤).
(٨) انظر الإنصاف(٢٢٧/٥).
(٩) انظر الشرح الممتع(٢٢٠/٩).

وذهب ابن الهُمَام والباجي والماوردي إلى أنَّ الأمر للإباحة(١).

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: "أنّ رَجُلا أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهَمّ به أصْحَابُه، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُ؛ فإن لصاحب الحقِّ مقالا، ثم قال: أعْطُوه سنًّا مثل سِنِّه، قالوا: يارسول الله، لا نَجِدُ إلا أمْثَلَ من سِنِّه، فقال: أعْطُوه؛ فإنَّ من خيركم أحْسَنَكم قضاء"(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لصاحب الحق الذي هو الدَّائِنُ مَقَالا، وهذا عَامٌّ في الحَوَالَةِ وغيرها، فوجب أن يكون رضاه مُعْتَبَراً في الحَوَالَة(٣).

الوجه الثاني:

بيَّن ﷺ أن الخيريَّة تكون في حُسْنِ الاقْتِضَاء، وليس من حُسْنِ الاقْتِضَاء أنْ نُجْبِرَ الدَّائِنَ بالتَّحَوُّل إلى المُحَالِ إليه.

٢ ـ اتِّفَاقُ الأئِمَّةِ على اشتراط رضا المُحْتَال في الحَوَالَة(٤).

ويمكن أن نناقش:

كيف يكون اتفاقٌ مع وجود هذا الاختلاف بين الأئمة(٥).

---

(١) قال ابن حجر: "وهو شاذ". فتح الباري(٤/٤٦٥)؛ وانظر فتح القدير(٧/٢٣٩)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(٥/٦٦)؛ مواهب الجليل(٥/٩١)؛ الحاوي(٦/٤١٨)؛ شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري(٢/٨٠٩)، باب الوكالة في قضاء الدّيون، برقم٢١٨٣؛ وصحيح مسلم(٣/١٢٢٥)، برقم١٦٠١.
وانظر الاستدلال به في الحاوي الكبير (٦/٤١٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٦/٤١٨)

(٤) انظر جواهر العقود(١/١٤٤)، قال الأسيوطي صاحب الجواهر: "اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحَالَهُ على مَنْ له عليه حَقّ لم يجب على المُحْتَال قبول الحوالة".

(٥) كما ذكر هو نفسه فقال: "وقال داود يلزمه القبول" جواهر العقود(١/١٤٤).
وقال الحافظ ابن حجر: "ووَهِم من نقل فيه الإجماع". فتح الباري(٤/٤٦٥)

٣ ـ قالوا: إن الذِّمَمَ تَتَفَاوَتُ، فرُبَّمَا أَحَالَهُ على مَنْ هو أَقَلُّ ذمَّة ووفاءً منه، أو ربما أحالَه على مَنْ لا يستطيع مُطَالَبَته عند القاضي، إما لمكَانَتِهِ، أو لقَرَابَتِهِ، أو لصَدَاقَتِه، فلا يلزم التَّحَوّل إلا برضاه(١).

٤ ـ أن المُحْتَالَ مُحْسِنٌ للمُحِيلِ بتَحْوِيلِ الحَقِّ عنه وتَرْكِ تَكْلِيفِهِ بتَحْصِيلِ الطَّلَب، فكيف نُوجِبُ عليه التَّحَوّل وهو مُحْسِن.

ويؤيد هذا أنَّ الحديث مُشْعِرٌ بقبول الحَوَالَة، كالتعليل لكون مَطْلِ الغني ظلماً، فالمعنى: لئلا يحدث المَطْلُ وهو ظلم، فيستحب قبول الحوالة إذا كان المُحَالُ عليه مليئا(٢).

٥ ـ أن حَقَّ المُحْتَال في ذِمَّةِ المُحِيلِ فلا يُنْتَقَلُ إلى غيره إلا برضاه(٣).

٦ ـ أن البَرَاءة من الدَّين لا تَتِمُّ إلا برضا المُحْتَال، فكذلك لا تتم الحَوَالَة إلا برضاه(٤).

٧ ـ أن الحقوق التي في الذِّمَم قد تَنْتَقِلُ تارةً إلى ذِمَّةٍ بالحوالة، وتارةً إلى عين بالمُعَاوَضَة، فلما ثبت أن نَقْلَه إلى العَيْنِ لا يلزم إلا بالتراضي؛ فنَقْلُه إلى الذِّمَّة أولى ألّا يلزم إلا بالتراضي؛ لأنَّه بنقله إلى عَيْنٍ أخرى قد وصل إلى حَقِّه، وبنقله إلى ذِمَّةٍ أخرى لم يَصِلْ إلى حَقِّه(٥).

٨ ـ أن ما ثَبَتَ في الذِّمَّة قد يكون تارةً سَلَماً وتارةً دَيْنَا، فلمَّا لم يلزم قبولُ الحوالة في السَّلم، لم يلزم قبول الحوالة في الدَّين(٦).

---

(١) انظر الهداية شرح البداية(٣/٩٩)؛ فتح القدير(٧/٢٣٩)؛ البحر الرائق(٦/٢٢٩)؛ مغني المحتاج(٢/١٩٣)؛ الشرح الممتع(٩/٢٢٠).

(٢) انظر إحكام الأحكام(٣/١٩٩)، ويؤيد هذا رواية البخاري: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيء فَلْيَتْبَع"، بالفاء في قوله: (فإذا).

(٣) انظر مغني المحتاج(٢/١٩٣)؛ نهاية الزين(١/٢٤٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير(٦/٤١٩).

(٥) الحاوي الكبير(٦/٤١٨).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٦/٤١٨)؛ المهذب(١/٣٣٨).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة لا تَعْدُ أنْ تكون اجتهاداتٍ في مقابل النَّصّ، وهو الأمر بالتَّحَوّل في قوله: "فلْيَحْتَل".

الترجيح:

الأقرب ـ والله أعلم ـ القول بأن الأمر بقبول الحَوَالَة للاستحباب لا للوجوب، وأنَّه ينبغي قبول الحَوَالَة إذا كان المُحَال عليه مليئا، وذلك لما يلي:

١ ـ أن نصوص الشريعة يفسِّر بعضها بعضا، فأمر بالتَّحَوّل في الحَوَالَةِ، وبيَّن أنَّ لصاحب الحَقِّ مَقَالا.

٢ ـ أن هذا هو الموافق لقواعد الشريعة فإن الأوامر نوعان: تَعَبُّدِيَّة وآدابيَّةٌ أخلاقيَّة، فما قصد به التَّعَبُّدُ فالأمرُ يكون فيه للوجوب، وما كان من باب التَّأدُّبِ فهو للاستحباب والإرشاد(١)، وقبول الحَوَالَة من حسن المعاملة في البيع، وهذا من باب الإحسان والأدب.

٣ ـ أن في القول بوجوب التَّحَوّل ظُلْماً للمُحْتَال؟ وذلك أنَّه إذا تَبَيَّنَ فَلَسُ

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: "سَلَكَ بعض العلماء مسلكا جيدا، وهو: أنَّ الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية؛ لأنَّ الله خلقنا لعبادته، وما قُصِدَ به التأدّب فإنَّ الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدلّ على الوجوب فهو للوجوب؛ لأنَّ هناك فرقٌ بين العبادة وبين الأدب مع الناس". شرح منظومة أصول الفقه ص١٠٣.

هذه القاعدة لها أمثلة كثيرة مبثوثةٌ في كتب أهل العلم، ومن هذه الأمثلة: البداءة بانتعال اليمين، وأمره بتغيير شيب أبي قحافة، والنهي عن الشرب قائما، والأمر بالسّحور، والأمر بالإسراع بالجنازة، والأمر بالأكل من الهَدْي، والإشهاد على الدَّين، وأمره ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بأنَّ يبقى مكانه لَمَّا صلَّى بالناس عندما ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فرجع أبو بكر رضي الله عنه، فقد فهم أنَّ أمر النبي ﷺ هنا ليس للوجوب، وأنه للتكريم. انظر التمهيد لابن عبدالبر(١/١٤٠، ١٤٢)، (١١/١١٣)، (١٨/٢٩٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/٨٠)؛ طرح التثريب(٨/١٢٠، ١٢١)؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية(٨/٥٧٧)؛ شرح منظومة أصول الفقه ص١٠٣ ـ ١٠٥.

المُحَالِ عليه، فإنَّ القائلين بالوجوب يمنعون رجوعه إلى المُحِيل للمُطالبة بحقه[1] وهذا ظُلْمٌ لا تُقِرُّه الشريعة.

❀ ❀ ❀

(١) قال البهوتي: "وإذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نُقِلَ الحقُّ إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتالُ الرجوع على المحيل بحالٍ، سواءٌ أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمَطْلٍ أو فَلَسٍ أو موتٍ أو غيرها". الروض المربع (١٩٢/٢ ـ ١٩٤)؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢١/٢).

المسألة السابعة عشرة:

مَنْ وَجد عَيْنَ ماله عند المُفْلِس(1) بعد موته فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاء(2)

صورة المسألة:

من مات وعليه دُيُونٌ وتعَلَّقت الدّيون بماله، وكان مُفْلِسًا قبل تَأْدية

---

(١) المفلس: مأخوذ من الفلس: قال ابن فارس: "الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفَلْس معروف، والجمع فُلُوس". مقاييس اللغة (٤/٤٥١)، ويقولون أفلس الرجل قالوا معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).
والمفلس في عرف الفقهاء: هو الذي أحاط الدَّيْنُ بماله. دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).
وإنما سمي مُفْلِسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس ونحوها. انظر المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).

(٢) الأسوة: بضم الهمزة وكسرها تأتي على عدة معانٍ، أنسبها للمعنى هنا: التماثل والتساوي في الحقوق، كما يقال: القوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة، وفلانٌ أسوتك أي هو مثلك وأنت مثله..لسان العرب (١٤/٣٥).
والغرماء جمع غريم، وهو من الغُرْمُ: وهو في الأصل يدل على ملازمة وملازة، ومن ذلك الغريم سمي غريما؛ للزومه وإلحاحه، والغَرِيمُ: الدَّائِنُ أي الذي له الدَّيْنُ، كما هنا، وقد يطلق على المدين فهو من الأضداد. انظر مقاييس اللغة (٤/٤١٩) تاج العروس (٣٣/١٧٠)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٥١)
والغرماء: هم أصحاب الدَّيْن. النهاية في غريب الأثر (٣/٣٦٣).
ومعنى أسوة الغرماء: أي كان الأمر بينهم بالسوية. طلبة الطلبة (١/٢٧٠).

ثمن ما اشتراه، فوجد البائعُ عَيْنَ ماله في التَّركة، فهل يأخذُ عينَ ماله؟ أم يشترك مع الغرماء فيه؟

دليل المسألة:

حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[1] أن النبي ﷺ قال " أيُّمَا رجل باع متاعا فأفْلَسَ الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحَقُّ به، وإنْ مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء "[2].

---

(١) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبدالرحمن، قال الذهبي: "والصحيح أن اسمه كنيته " وهو من سادة بني مخزوم، وكان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث، ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٤هـ، ويقال لها سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم، وقيل مات سنة ٩٥هـ. حلية الأولياء (١٨٧/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤١٦/٤ ـ ٤١٨)؛ الأعلام للزركلي(٦٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، موطأ مالك(٦٧٨/٢)، برقم ١٣٥٧؛ وسنن أبي داود(٢٨٦/٣)، باب في الرجل يفلس فيجد الرَّجل متاعه بعينه عنده، برقم ٣٥٢٠.
قال ابن عبدالبر: "الحديث الأول مرسل في الموطأ عند جميع رواته عند مالك". الاستذكار (٥٠٢/٦).
وأخرجه أبو داود موصولا من طريق إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بن عبدالرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ بنَحْوِه. قال أبو دَاوُد حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق ابن عياش بنحوه، المنتقى لابن الجارود (١٦٠/١)، أبواب القضاء في البيوع، برقم ٦٣٢؛ والدارقطني في سننه(٢٩/٣)، كتاب البيوع، ١٠٩ قال الدارقطني: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل "؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٧/٦)، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، برقم ١١٠٣٨.
ووصله أيضاً عبدالرزاق من طريقه عن أبي سفيان عن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به. مصنف عبدالرزاق (٢٦٤/٨).
قال ابن حجر: "وفيها إسماعيل بن عَيَّاش إلّا أنَّه رواه عن الزُّبَيْدِيِّ وهو شَامِيٌّ". التلخيص الحبير (٣٩/٣).
وكذا قال الصنعاني. انظر سبل السلام (٥٣/٣). =

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ البائع يكون أسوة الغرماء.

وهذا مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤][٥] وهو اختيار الشيخ الألباني[٦].

القول الثاني: أنَّ البائع أحقُّ بمتاعه من بقية الغُرَمَاء إذا وجده بعينه.

وهذا قول الشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

سبب الاختلاف:

تعارض الآثار والمقاييس في هذا المعنى، وعمدة الأحاديث حديث

= قال الشيخ الألباني: "وتابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري به، دون الشطر الثاني منه، أخرجه ابن ماجة، والدارقطني وابن الجارود، ثمّ قال: "لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي، ولذلك فحديثه ـ أي إسماعيل بن عياش ـ صحيح لغيره"، ثمَّ ذكر ستة طرق، شواهد للحديث. إرواء الغليل(٥/٢٦٩).

وقال: "قلت: وهذا المرسل صحيح، وكذا الذي وصله أبو داود". التعليقات الرضية(٣/١٩٤) حاشية رقم ١.

(١) قال ابن حزم: "فروّينا من طريق وكيع عن هشام الدّستوائيّ عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرّجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أُسوة الغرماء". المحلى (٨/١٧٦).

وجاء أثرٌ عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/٢٧٩)،ولفظه: "عن علي رضي الله عنه قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء"، برقم ٢٠١٠٨، وليس فيه ذكر موت المفلس، الحجة على أهل المدينة (٢/٧١٦).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٥/٢٠١)؛ الدر المختار (٤/٥٦٤).

(٣) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/٤١٨) التاج والإكليل (٥/٥٠).

(٤) انظر المغني (٤/٢٩٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٧٩).

(٥) إسحاق بن راهويه. المغني (٤/٢٩٣).

(٦) قال الشيخ الألباني: "قلت: وهو الصواب لصحة الحديث بذلك " التعليقات الرضية(٣/١٩٤) حاشية رقم ٣.

(٧) انظر الأم (٣/١٩٩).

(٨) انظر المحلى (٨/١٧٥).

أبي بكر بن عبدالرحمن، فمن صحَّحَه جعل البائع أسوة الغرماء حال الموت، وأيَّده بالقياس، ومَنْ ضَعَّفَه أَخَذَ بالأحاديث التي لا تفرّق بين كون المفلس حيّاً أو ميتا(١).

استدل القائلون بأنَّ البائع يكون أسوة الغرماء بالأثر والنّظر:

١ - حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال": أيُّمَا رجلٍ باع متاعا فأفْلَسَ الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحق به؛ وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغُرَمَاء"(٢).

وفي لفظ:

"أيُّمَا امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغُرَمَاء"(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فهو حديث مرسل(٤).

أجيب عنه: بأنَّ الحديث جاء من طريق أخرى موصولة صحيحة(٥).

الوجه الثاني: جمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٧).

(٢) تقد تخريجه قريباً ص٣٤٦.

(٣) سنن ابن ماجة(٢/٧٩١)، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم ٢٣٦١، وسنن الدارقطني (٤/٢٣٠)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم ٩٢.
قال الدارقطني: "واليَمَانُ بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان " سنن الدارقطني (٤/٢٣٠).
وانظر فتح الباري (٥/٦٤).

(٤) قال الشافعي: الحديث مرسل، وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبدالرحمن؛ لأنَّ الذين وَصَلُوه عنه لم يذكروا قضيّة الموت. انظر الأم (٣/٢١٥)؛ المحلى (٨/١٧٩)؛ نيل الأوطار (٥/٣٦٥).

(٥) كما تقدَّم بيانُه قريبا في تخريج الحديث.

على ما إذا مات مفلسا، وحديث أبي بكر بن عبدالرحمن على ما إذا مات مَلِيئًا(١).

٢ ـ قالوا: إنَّ المال تَعَلَّقَ به حقٌّ لغير المُفْلِسِ والغُرَمَاء، وهو حَقّ الوَرَثَة فأشْبَه المَرْهُون(٢).

نوقش:

بأنَّ هذا تناقضٌ منكم؛ فإنَّ النبي ﷺ قد حكم بالشُّفْعَة على الحَيّ فحكمتم بها على ورثته، فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته، كما حكمتم عليه في حياته(٣).

٣ ـ أن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه ما لو باعه(٤).

نوقش:

أنَّ الورثة أخذوا السلعة من مورِّثهم، فإذا كان المورِّث المفلس لا يملك أنْ يمنع السلعة البائع من أن يأخذها إذا وجدها بعينها، فكيف يكون للورثة أن يمنعوا البائع من السلعة؛ فإنَّ لهم من الحقوق مثل ما للميت أو أقلّ، وأنتم جعلتم لهم أكثر ممَّا للميت(٥).

٤ ـ أن المَيِّتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ، فليس للغُرَمَاء مَحَلٌّ يرجعون إليه، فاسْتَوَوْا في ذلك بِخِلافِ المُفْلِس(٦).

٥ ـ أنَّ المُفْلِسَ يُمْكِنُ أنْ تُثْرِيَ حالُه فيَتْبَعَهُ غُرَمَاؤُه بما بقي عليه، وذلك غير مُتَصَوَّر في الموت(٧).

---

(١) انظر فتح الباري (٥/٦٤ ـ ٦٥)؛ نيل الأوطار (٥/٣٦٥).
(٢) انظر المغني (٤/٢٩٣).
(٣) انظر مختصر المزني ص ١٠٢.
(٤) انظر الذخيرة (٨/١٧٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٧٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٢).
(٥) انظر الأم (٣/٢١٥).
(٦) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/٤١٨)؛ الذخيرة (٨/١٧٣)؛ منح الجليل (٦/٣٧)؛ فتح الباري (٥/٦٤).
(٧) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٧).

أدلة القائلين بأنَّ البائع أحقّ بالسلعة من سائر الغرماء إذا وجدها بعينها، استدلوا بالأثر والنظر:

١ - قول النبي ﷺ: "أيُّمَا رَجُلٍ مات أو أفْلَسَ فصاحب المَتَاعِ أحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذا وَجَدَه بعَيْنِه"(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث غير مَعْمُولٍ به إجماعا؛ فإنَّه جعل المتاعَ لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فَلَسِه، ولا تعذّر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء(٣).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك مَالَه بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفْلَسَ فهو أحَقُّ به من غيره"(٤).

---

(١) مسند الشافعي (٣٢٩/١)، من كتاب التفليس، أخرجه الشافعي بسنده قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه"؛ وانظر الأم (١٩٩/٣)؛ سنن أبي داود (٢٨٧/٣)، بابٌ في الرجل يفلس فيجد الرَّجُلُ متاعَه بعينه عنده، برقم ٣٥٢٣؛ سنن ابن ماجه (٧٩٠/٢)، برقم ٢٣٦٠؛ وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨/٢برقم ٢٣١٤، وقال: "هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ".
قال ابن حجر: "وهو حديث حسن يحتج بمثله". فتح الباري (٦٤/٥).

(٢) قال ابن قدامة: "وحديثهم مجهول الإسناد قال ابن المنذر: قال ابن عبدالبر يرويه أبو المعتمر عن الزرقي وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم. المغني (٢٩٣/٤)
قال ابن عبدالبر: "فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس مقبولة لأنها قد عارضها ما يدفعها" الاستذكار (٥٠٧/٦).

(٣) إلا ما حكي عن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلف وفاء، وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم وخلاف للسنة لا يعرج على مثله. المغني (٢٩٣/٤).

(٤) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (٨٤٦/٢)، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيعِ والقرض والوديعة فهو أحقّ به، برقم٢٢٧٢؛ صحيح مسلم (١١٩٣/٣)، برقم ١٥٥٩.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث: يدلّ على أنَّ البائع أحقّ بماله إذا وجده بعينه عند المُفْلِسِ، ولم يُفرِّق بين كون المفلس حيًّا أو ميِّتا(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث مُطْلَق، يُقَيَّد بما جاء أنَّ ذلك مُخْتَصٌّ بحياة المفلس، وأمَّا في حال موته فقد جاء ما يُفِيدُ أنَّه أسْوَةُ الغُرَمَاء، فيُحْمَل المطلَق على المُقيَّد(٢).

٣ ـ البائع أحقّ بماله إذا وجده بعينه في مال المفلس الميت، ويأخذه من تركته، قياسا على استحقاق الشفعة في مال الشريك بعد موته في مال ورثته(٣).

٤ ـ أنَّه لو جاز أنْ يُفَرّق بين الموت والحياة لكان الميِّت أولى أَن يأخذ الرجل عين ماله منه؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ لايُفِيدُ منه شيئاً أبدا، والحيُّ يُفْلِسُ فتُرْجَى إفادَتُه وأنْ يَقْضِيَ دَيْنَه، ففي التفريق بين الموت والحياة تضعيفٌ للأقوى، وتقويةٌ للأضعف(٤).

٥ ـ أن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فسخه؛ لتعذر العِوَض، كما لو تَعَذَّرَ المُسْلَمُ فيه(٥).

٦ ـ أن الفَلَسَ سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت، قياسا على الفسخ بسبب العيب(٦).

---

(١) انظر سبل السلام (٣/٥٥).
(٢) انظر المغني (٤/٢٩٣)
(٣) انظر الأم (٣/٢١٥).
(٤) انظر الأم (٣/٢١٥).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٦/٢٦٨)؛ المغني (٤/٢٩٣).
(٦) انظر الحاوي الكبير (٦/٢٦٨)؛ المغني (٤/٢٩٣).

الترجيح:

الأقرب ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنَّ صاحب السلعة يكون أُسْوَةُ الغُرَمَاء بعد موت المُفْلِس؛ وذلك لما يلي:

١ ـ صحة حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، وفيه التفريق بين موت المفلس وحياته.

٢ ـ أنَّ هذا القول يوافق الأصل في أنَّ المشتري أحقّ بما اشتراه في حياته وبعد موته، ولا يُنتَقَل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد وجد الدليل فيمن وجد عين ماله عند المفلس في حال حياته، وأمَّا بعد وفاة المفلس فيبقى على الأصل(١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر الاستذكار (٦/٥٠٧، ٥٠٨)؛ قال ابن عبدالبر: "وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى؛ وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى، فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه؛ أعني أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه والموافق لحديث مالك قياس معنى". بداية المجتهد (٢/٢١٧).

المسألة الثامنة عشرة:

العُمْرَى(١) يمْلِكُها المُعْمَرُ ملكا تامّا له ولورثته

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لآخر: "داري لك عُمْرَى"، وأطْلَق اللفظ، فهل

(١) العُمْرى لغة: وأَصلُ العُمْرَى مأْخوذٌ من العُمْر. انظر تاج العروس (١٣/١٢٨)، مادة (عمر) المغني(٥/٣٩٩).
وهي في الشرع: أن يقول الرجل أعْمَرْتُكَ داري هذه، أو هي لك عُمْرِي، أو ما عاشت، أو مُدَّة حياتك أو ما حييت، أو نحو هذا، وسميت عمرى؛ لتقييدها بالعُمُر. انظر المغني (٥/٣٩٩)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٦١؛ التعريفات ص٢٠٣؛ ؛شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٠)؛ تحفة الأحوذي (٤/٤٨٣)؛ نيل الأوطار (٦/١١٩).
قال ابن الأثير: "وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك، وأعْلَمَهُم أنَّ مَنْ أعْمَرَ شيئاً أو أرْقَبَهُ في حياته فهو لورثته من بعده". النهاية في غريب الأثر (٣/٢٩٨).
وقرينتها الرُّقْبَى: وأَصْلُ الرُّقْبَى من المُرَاقَبَة: وهي أن يقول: أرْقَبْتُك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إن متَّ قبلُ عادت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك. انظر تاج العروس (١٣/١٢٨)؛ وانظر المغني (٥/٣٩٩).
وفي الشرع هي: تحبيس رجلين دارا بينهما على أنَّ من مات منهما أولاً فحظّه حبسٌ على الآخر. دليل المصطلحات الفقهية ص ٧٢؛ وانظر أنيس الفقهاء ص٢٥٧؛ نيل الأوطار (٦/١١٩).
وسُمِّيَتْ رُقْبَى؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحبه. المجموع(١٥/٣٩٣).

يمْلِكُها المُعْمَرُ بعينها ملكا تامًّا؟ أم أنَّه يملك الانتفاعَ بها فحسْبُ، وتعودُ لمُعْمِرِها بعد مَوْتِ المُعْمَر.

تحرير محل النزاع:

اتَّفق القائلون بجواز العُمْرَى على أنَّ المُعْمِرَ إذا قال: هي لك ولِعَقِبِكَ، أو قال: هي لك أبداً، فإنَّ هذا تمليكٌ لعين المُعْمَر[١].

واختلفوا فيما إذا أطلق العُمْرَى هل يملكها المُعْمَرُ على قولين:

القول الأول: أن العُمْرَى تَنْقُلُ المُلْكَ إلى المُعَمَر.

وهذا قول جمهور العلماء[٢] من الصحابة[٣]، والتابعين[٤]، وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة،[٧]، والظاهرية[٨]، ورجحه

---

(١) إذا شرط في العُمْرَى أنها للمُعْمَرِ وعَقِبِه فهذا تأكيدٌ لحكمها، وتكونُ للمُعْمَرِ ووَرَثَتِهِ وهذا قولُ جميع القائلين بها " المغني (٥/ ٤٠٠)، وانظر المجموع (١٥/ ٣٩٥).

(٢) قال الشافعي: "وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة". الأم (٤/ ٦٣)

(٣) فهو مروي عن علي بن أبي طالب، روى ابن حزم بسنده إلى علي رضي الله عنه أنَّه قال: "العُمْرَى بَتَاتٌ، ومن خُيِّرَ فقد طَلَّقَ " المحلى (٩/ ١٦٤، ١٦٥)، وروي عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. انظر التمهيد لابن عبدالبر (٧/ ١١٨)؛ المغني (٥/ ٤٠٠)؛ المحلى (٩/ ١٦٥).

(٤) هو قول شريح، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، وإبراهيم النَّخَعِيّ. المغني (٥/ ٤٠٠)؛ المحلى (٩/ ١٦٥).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٣/ ٢٢٤)؛ بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)؛ البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)؛ حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٣٠).

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد، قال النووي: وهو الصحيح، وقوله القديم: أنَّه إذا أطلقها فالعُمْرَى باطلة؛ لأنه تمليك عين قُدّر بمدة فأشبه إذا قال: أعْمَرْتُك سَنَةً، أو أعْمَرْتُك حَيَاةَ زيد. شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٠).

(٧) انظر المغني (٥/ ٤٠٠) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٣٤)، قال المرداوي: "وهذا المذهب وعليه الأصحاب".

(٨) انظر المحلى (٩/ ١٦٤).

الصنعاني[١]، واختاره الشيخ الألباني[٢].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

١ - حديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أَمْسِكُوا عليكم أَمْوَالَكُم ولا تُفْسِدُوهَا؛ فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أَعْمَرَها حَيّاً ومَيِّتاً ولِعَقِبِه"[٣].

وفي لفظ: "قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له"[٤].

وفي لفظ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّمَا رجل أَعْمَرَ رجلا عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فقال: قد أَعْطَيْتُكَها وعَقِبَكَ ما بقي منكم أَحَدٌ، فإنَّها لمن أُعْطِيَها، وإنّها لا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا؛ من أجل أنّه أَعْطَى عَطَاءً وقَعَتْ فيه المَوَارِيث"[٥].

---

(١) انظر سبل السلام (٣/٩٢).

(٢) قال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَمْسِكُوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَها حيّا ومَيِّتا ولعَقِبه". صحيح مسلم (٣/١٢٤٦)، برقم ١٦٢٥، قال الشيخ: "المُراد به إعلامُهُم أَنَّ العُمْرَى هِبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ، يَمْلِكُها المَوْهُوب مُلْكاً تامّا، لا يعود إلى الوَاهِب أبدا، فإذا عَلِمُوا ذلك فمَنْ شاء أَعْمَرَ ودخل على بصيرة؛ ومَنْ شاء ترك؛ لأَنَّهم كانوا يَظُنُّونَ أنَّها كالعارية ويرجع فيها". مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق وتعليق الشيخ الألباني ٢٦١، حاشية رقم ٣.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٤٦)، برقم ١٦٢٥؛ قال ابن قدامة: "وقد روى مالك حديث العمرى في موطئه، وهو صحيح، رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة". المغني (٥/٤٠٠).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٩٢٥)، باب ما قِيلَ في الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا له ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، برقم ٢٤٨٢؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٤٦)، برقم ١٦٢٥؛ المغني (٥/٤٠٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٤٥)، برقم ١٦٢٥؛ واللفظ له؛ وموطأ مالك (٢/٧٥٦)، باب القَضَاء في العُمْرَى، برقم ١٤٤١، بلفظ: "فإنها للَّذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطَاهَا أبدا".

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ وُرُودَ النَّهْي على سبيل الإعلام والإرشاد لهم، أنَّكم إنْ أعْمَرْتُم أو أرْقَبْتُم بَعْدُ للمُعْمَرِ والمُرْقَبِ، فإنَّه يَمْلِكُهَا مُلْكًا تامًّا، ولم يَعُدْ إليكم منه شيء[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ المقصود بخطاب النبي ﷺ تمليك العين المُعْمَرة؛ لأنَّ المنافع أوْضَحُ من أنْ تَحْتَاجَ إلى بَيَانِ مَنْ يَنْتَفِعُ بها[(٢)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه حديث منسوخٌ، وليس عليه عَمَلُ أهل المدينة[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ المرادَ منه أنَّه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه، فلا يَبْطُلُ حَقُّ عَقِبِهِ بِمَوْتِهِ؛ بل حتى عَقِبَهُ يَنْتَفِعُونَ بها إلى أنْ يَنْقَرِضَ العَقِب[(٤)].

وأجيب:

بأنَّ النَّسْخَ لا دليلَ عليه، والتَّعْليلُ لا يُرَدُّ به الحديث[(٥)].

وأمَّا حملُهم الحديث على مُلْكِ المنافع فإنّه لا يتناسبُ وقولَه ﷺ: "فإنها للَّذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إلى الذي أعْطَاهَا أبداً".

٢ - حديث زيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ جعل العُمْرَى للوارث[(٦)].

وفي لفظٍ: من حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: "العُمْرَى مِيرَاثٌ لأهْلِهَا"[(٧)].

---

(١) انظر المغني (٥/٤٠٠)؛ عمدة القاري (١٣/١٨٠).

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٧/١١٧).

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر(٧/١١٤).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٤/٦١).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر(٧/١١٥).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/١٨٢)، برقم ٢١٦٢٦؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٢٧٠)، باب الاختلاف على أبي الزبير ٣٧١٦؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٩٦)، باب العمرى، برقم ٢٣٨١؛ قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٢٤٨)، من طريق قتادة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به برقم ١٦٢٥.

٣ ـ حديث جابِر بن عبدالله رضي الله عنه: "أن رجلا من الأنصار أعطى أُمَّهُ حديقة من نَخْلٍ حَيَاتَها، فماتت، فجاء إخْوتُه فقالوا: نحن فيه شَرْعٌ سَوَاءٌ، فأبى، فاختصموا إلى النبيﷺ، فَقَسَمَها بينهم ميراثا"[(١)].

ثانياً: النَّظر:

٤ ـ قالوا: إنَّ في العُمْرَى تمليكا للرقبة، فيملك بذلك عَيْنَها ومَنَافِعَهَا؛ قياساً على الهبة[(٢)].

٥ ـ أنَّ الأملاك المستقرة كلَّها مُقَدَّرَةٌ بحياة المالك، وتَنْتَقِلُ إلى الورثة بعد مَوْتِهِ، فلم يكن ما جعله له في حياته مُنَافِياً لحكم الأَمْلاكِ[(٣)].

القول الثاني: أنَّ العُمْرَى لا تَنْقُلُ مُلْكَ العَين المُعْمَرة، وإنَّما يَمْلِكُ المُعْمَرُ الانتفاعَ بها، فإذا ماتَ عادتْ إلى المُعْمِرِ.

وهذا قول القاسم بن محمد[(٤)]، والإمام مالك[(٥)] والليث بن سعد[(٦)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٩٩/٣)، برقم ١٤٢٣٥، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد (٢٣٢/٤)؛ وقال ابن حجر: "رجاله ثقات " الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٥/٢)؛ وقال الألباني: "وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين". السلسلة الصحيحة(٥٣٣/٥)، الحديث رقم ٢٤٠٩.

(٢) المغني (٤٠٠/٥).

(٣) المجموع للنووي (٣٩١/١٥).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه أم ولد يقال لها: سودة، أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة الإمام علي وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة وتفقه منها وأكثر عنها، ١٠٨هـ وقيل: ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥ ـ ١٩٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣/٥ ـ ٥٨)؛ الأعلام للزركلي(١٨١/٥).

(٥) انظر المدونة الكبرى (٤٤٩/١٤)، (١٦٨/١٥)؛ مختصر خليل ص ٢٢٧؛ التمهيد لابن عبدالبر (٢١٠/١)، (١١٦/٧)؛ مواهب الجليل (٦١/٦).
وقال به من التابعين يزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري عمدة القاري (١٨٠/١٣).

(٦) الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل، المصري، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، =

استدل أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

١ ـ حديث جابِر رضي الله عنه قال: "إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِع إلى صاحبها"، قال مَعْمَر: وكان الزُّهْرِيُّ[(١)] يُفْتِي بِهِ[(٢)].

٢ ـ قوله ﷺ: "المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ العُمْرَى في أصل وَضْعِهَا أنْ يَنْتَفِعَ بها مدَّة حياتِه ثمّ يُرجعها إلى مُعْمِرها، والمعروفُ عُرْفاً كالمَشْرُوطِ شَرْطًا[(٤)].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الشَّرْطَ إذا كان يخالف نصًّا فإنَّه يكون باطلا، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ العُمْرَى لمن وُهِبَتْ له ولِعَقِبِهِ، فأيُّ شرطٍ يُخَالِفُ هذا المعنى فهو باطِلٌ[(٥)].

= وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به" توفي سنة ١٧٥هـ. انظر طبقات ابن سعد (٥١٧/٧)؛ تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١ ـ ٢٢٦)؛ الأعلام للزركلي(٢٤٨/٥)؛ وانظر قوله في المغني (٤٠٠/٥).

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام أحد الأعلام من أئمة الإسلام، أول من دوّن الحديث، متفق على جلالته وإتقانه، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٤هـ. تاريخ مدينة دمشق (٢٩٤/٥٥ ـ ٣٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ ـ ٣٥٠)؛ تقريب التهذيب ص٥٠٦؛ الأعلام للزركلي (٩٧/٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢٤٦/٣)، من طريق مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن جابر به، برقم ١٦٢٥.

(٣) تقدَّم تخرجه ص٢١٢، وانظر عمدة القاري (١٨٠/١٣).

(٤) وهي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكَّمة). انظر المنثور (٣٦٢/٢)؛ الأشباه والنظائر (٩٠/١)؛ غمز عيون البصائر (٣٠٨/١)؛ مجلة الأحكام العدلية ص٢١؛ شرح القواعد الفقهية ص٢٣٧. وعبر السرخسي عنها بقوله: "الثابت بالعرف ظاهرا بمنزلة الحقيقة". أصول السرخسي (٢١٨/١).

(٥) انظر الأم (٦٣/٤).

٣ ـ عن عبدالرحمن بن القاسم[١] قال سمعت مكحولا[٢] يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: "ما أدْرَكْتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا"[٣].

نوقش

بأنَّ قولَ القاسم لا يقبل في مخالفة من سَمَّيْنَا من الصحابة والتابعين فكيفَ يُقْبَلُ في مخالفة قول النبي ﷺ[٤].

أجيب:

بأنَّ القاسم لَقِيَ جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أهل العلم الذين لا يجهلون سنة النبي ﷺ، ولا يجتمعون أبدا من جهة الرأي، ولا يجتمعون إلا على سنة[٥].

٤ ـ ما جاء عن الإمام مالك بن أنس أنَّه قال: رأيتُ محمدا وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٦]، فسمعتُ عبدالله يُعَاتِبُ

---

(١) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر التَّيْمِي، أبو محمد القرشي، الفقيه المدني، وأمه أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، يقال كان أفضل أهل زمانه، فقها، ودينا، مات بالمدينة، وقيل بالشام سنة ١٢٦هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٣٢٧/٣٥)؛ الأعلام للزركلي(٢٢٢/٣).

(٢) مكحول ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبدالله الكابلي، من سبي كابل، مولى لامرأة من هذيل، من حفاظ الحديث، ثقة فقيه كثير الإرسال طاف البلاد في طلب العلم، فقيه أهل دمشق وأحد قراء الشام تاريخ مدينة دمشق (١٩٧/٦٠ ـ ٢٣٤)؛ تاريخ الإسلام (٤٧٨/٧)؛ تقريب التهذيب ص٥٤٥؛ الأعلام للزركلي(٢٨٤/٧).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١١٣/٧)؛ المغني (٤٠٠/٥).

(٤) قال الإمام الشافعي: "لا يَشُكُّ عَالِمٌ أنَّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يُقَال به ممّا قَالَهُ ناس بعده؛ قد يُمْكِنُ فيهم ألّا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ولا بَلَغَهُم عنه شيء". الأم (٦٤/٤).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١١٤/٧)، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

(٦) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبدالملك، القاضي، ثقة من الطبقة السادسة مات سنة ١٣٢هـ. الثقات (٣٦٣/٧)؛ تقريب التهذيب ٤٧٠. =

محمدا، ومحمدٌ يومئذ قاضٍ، فيقول له: مَالَكَ لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العُمْرَى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر؟! فيقول له محمد: يا أخي، لم أجِدِ الناس على هذا، وأبَاهُ النَّاسُ فهو يُكَلِّمُه، ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل"(١).

٥ - قول ابن الأعرابي: "لم يختلف العرب في العُمْرَى والرُّقْبَى والإفْقَار(٢) والإحْبَال(٣)، والمِنْحَة(٤)، والعَارِيَة والسُّكْنَى والإطْرَاقِ(٥) إنها على مُلْكِ أرْبَابِهَا، ومَنَافِعُهَا لمن جُعِلَتْ له"(٦).

= وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري المدني، أحد علماء المدينة، القاضي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ وهو ابن سبعين سنة. انظر الثقات (١٦/٥)؛ تاريخ الإسلام (٤٥٩/٨)؛ تقريب التهذيب ص٢٩٧.

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١١٥/٧).

(٢) الإفقار: أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خَرَزَاته، الواحدة فقارة. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/١)؛ لسان العرب (٦٣/٥)

(٣) الإحبال: يروى بالحاء، وبالخاء الإخبال وهو الأكثر، وهو: استِعارَةُ المال في الجدب لِيُنْتَفَع به إلى زَمن الخِصْب، أو هو استعارة الناقَة للركوب، أو للانتفاع بلَبنِها ووَبَرِها ثم يَرُدَّها، وقد يطلق على استعارة الفرس ليَغْزُوَ عليه. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/١)؛ مقاييس اللغة (٢٤٣/٢)؛ تاج العروس (٣٩٠/٢٨).

(٤) المَنِيحة والمِنْحة: الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يَرُدُّها عليك، وقد تقع المِنْحَةُ على الهِبَة مطلقا لا قرضا ولا عارية.
قال أبو عبيد: "المِنْحَةُ عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ صاحبَه المال هِبَةً أو صِلَةً فيكون له، وأما المِنْحَة الأخرى: فأنْ يَمْنَحَ الرجل أخاه ناقةً أو شاة يَحْلِبُها زماناً وأياماً ثم يَرُدُّها". غريب الحديث لابن سلام (٢٩٢/١، ٢٩٣)، وانظر لسان العرب (٦٠٧/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٦٤/٤) مادة (منح).

(٥) الإطْرَاق: إعارة الفحل للضِّرَاب، والطَّرْقُ في الأصل ماء الفحل، وقيل: هو الضِّرَاب ثم سُمِّي به الماء. انظر مقاييس اللغة (٤٥١/٣)؛ لسان العرب (٢١٦/١٠)؛ تاج العروس (٧٧/٢٦) مادة: طرق؛ غريب الحديث للخطابي (٨٩/١)؛ النهاية في غريب الأثر (١٢٢/٣).

(٦) التمهيد لابن عبدالبر (١١٤/٧)؛ المغني (٤٠٠/٥).

نوقش:

بأن يقال: إنَّ الأصل في لغة العرب أنَّها تمليك المنافع، ولكنَّ الشرع نقلها إلى تمليك الرقبة؛ كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الصلاة المعروفة بأفعال مخصوصة، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

٦ ـ أنَّ ملك المُعْمِرِ للمُعْطَى ثابتٌ بإجماع قبل أن يُحْدِثَ العُمْرَى، فلمَّا أحْدَثَها اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظُه ذلك مُلْكَه عن رقبة ما أعْمَرَه.

وقال بعضهم: لم يَزُلْ ملكُه عن رقبة مَالِه بهذا اللفظ، والواجبُ بالنَّظَر ألّا يَزُولَ مُلْكُه إلا بيقين وهو الإجماع؛ ولكنَّ المسألة مختلفٌ فيها، والاختلاف لا يثبتُ به يقين(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ انتقاله إلى المُعْمَر كان بخبر النبي ﷺ بقوله: "فإنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وإنَّهَا لا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا"(٢)؛ فهو انتقالٌ من يقينٍ إلى يقينٍ آخر.

٧ ـ أنَّ التمليك لا يَتَأَقَّتُ، كما لو باعه إلى مُدَّة، فإذا كان لا يتأقت حُمِلَ قولُه على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيتُه.

نوقش:

بالتسليم بأن التمليك لا يَتَأقّت، ولذلك أبطل الشرع توقيتَها وجعلها تمليكاً مطلقاً(٣).

٨ ـ أنَّ هذا إجماع أهل المدينة، ويجبُ العمل به(٤).

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر(١١٥/٧)؛ شرح الزرقاني (٦١/٤).
(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٥٥.
(٣) المغني (٤٠٠/٥).
(٤) قال يحيى: سمعت مَالِكاً يقول: "وعلى ذلك الأمْرُ عندنا أن العُمْرَى تَرْجِعُ إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك". موطأ مالك (٧٥٦/٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بعدم التسليم بأنَّه إجماع أهل المدينة؛ وذلك لكثرة من قال بخلافه منهم، وقضى بها طارقٌ[1] بالمدينة بأمر عبدالملك بن مروان، وشهادة جابر بن عبدالله رضي الله عنه[2].

الوجه الثاني: على التسليم بأنّه إجماع أهل المدينة فإنّ الصوابَ عَدَمُ اعتبارِ عَمَلِ أهلِ المدينة بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ خاصَّة إذا كان مُخَالِفاً لحديث النبي ﷺ كما هنا[3].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو أنَّ العُمْرَى تكون بمنزلة الهبة للمُعْمَر حياتَه، ولعقبه بعد وفاته؛ وذلك لأمور:

١ ـ صحَّة وصراحة الأدلة في ذلك كقوله ﷺ: "لا ترجع إليه أبدا"، وعدم نهوض ما يُعَارضها.

---

(١) طارق بن عمرو المكي، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قائد من الولاة، دخل المدينة بأمر عبدالملك بن مروان، فولّاه إياها سنة ٧٢هـ، ثمّ عزله سنة ٧٣هـ. انظر تهذيب التهذيب (٥/٦)؛ الأعلام للزركلي(٣/٢١٧).

والقصة أخرجها مسلمٌ في صحيحه، صحيح مسلم (٣/١٢٤٧)، من طريق أبي الزّبير عن جابر رضي الله عنه قال: "أعْمَرَت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم تُوُفِّي وتُوُفِّيَتْ بعده، وتركت ولدا، وله إخْوَةٌ بَنُون للمُعْمِرَة، فقال وَلَدُ المُعْمِرَة: رجع الحائط إلينا، وقال بَنُو المُعْمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمْرَى لصاحبها، فقضى بذلك طَارِقٌ، ثُمّ كتب إلى عبدالملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صَدَقَ جَابِرٌ، فأمْضَى ذلك طَارِقٌ، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَرِ حتى اليوم" برقم ١٦٢٥.

(٢) المغني (٥/٤٠٠).

(٣) قال ابن القيم: "والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره، وعَمَلُ أهل المدينة الذي يُحْتَجُّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه". زاد المعاد (١/٢٦١).

٢ ـ أنَّ أقوال التابعين لا تُعْتَبر في مخالفة ما جاء عن النبي ﷺ، وكذلك عمل أهل المدينة، وهي غاية ما استدلوا به[1].

٣ ـ أنَّه المنطوقُ والمفهومُ من أمره ﷺ للصحابة بإمساك أموالهم وعدم إفسادها، فهو واضحٌ في أنَّ العُمْرَى تَنْتَقِلُ إلى مَنْ أعْمِرَت له.

والله أعلم وأحكم

(١) انظر التبصرة (٣٦٥/١)؛ روضة الناظر (١٤٤/١)؛ إعلام الموقعين (٣٨٠/٢).

الفصل الثاني:

المسائل الفقهية
التي
اختارها الشيخ الألباني
في أبواب النِّكَاح والأسرة

وفيه: ثلاثٌ وعشرون مسألة.

المسألة الأولى:

جواز النظر إلى ما يظهر غالباً(١) من المَخْطُوبَة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في إبَاحَةِ النَّظَر إلى المرأة لمن أراد نكاحها(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النَّظَر إلى وجهها(٣).

---

(١) يُمْكِنُ جمعُها كما وصفها الفقهاء بأنَّها: "الوجه والرقبة والرأس واليدان والقدمان والساقان، وأمَّا المرفق والركبة فغير داخلين فيما يظهر غالباً. انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦)؛ الفروع (١٠٨/٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١٨/٨).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينبغي إن يكون المِرْفَقُ والرُّكْبَةُ مِمَّا لا يظهر غالبا؛ لأنَّ الحَدَّ الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة". شرح العمدة (٢٧٠/٤).

(٢) قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها". المغني (٧٣/٧).
ولكن نقل الطحاوي عن قوم ـ ولم يسمّهم ـ أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية، وقال ابن جزي: "ومنع قوم الجميع". القوانين الفقهية لابن جزي (١٣٠/١).

(٣) انظر المغني (٧٤/٧).
وقال ابن جزي: "ومنع قوم الجميع" القوانين الفقهية (١٣٠/١).

واختلفوا فيما زاد على الوجه، هل يجوز للخاطب أن ينظر إليه؟ على أقوال:

القول الأول: جواز النظر إلى ما يظهر غالباً؛ كالوجه، والشعر، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك مما تُظْهِرُه المرأة في منزلها.

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٣).

أدلتهم:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المرأةَ فإن استطاع أنْ يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوه إلى نكاحها فلْيَفْعَل، قال: فخَطَبْتُ جاريةً فكنتُ أَتَخَبَّأُ لها حتى رأيتُ منها ما دَعَانِي إلى نِكَاحِها فتَزَوَّجْتُها "(٤).

---

(١) جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرِّعايتين والحاوي الصَّغير والفائق وغيرهم.مطالب أولي النهى (٥/١١)؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٤)؛كشاف القناع (٥/١٠)؛ وانظر زاد المستقنع ص١٦٦، الروض المربع (٣/٦٢)، ومثَّل البهوتي بقوله: "كوجه ورقبة ويد وقدم".

قال المرداوي: "وهو المذهب، قال في تجريد العناية: هذا الأَصَحُّ، ونصره الناظم، وإليه مَيْلُ المصَنِّف والشَّارح، وحُمِل كلام الخرقيِّ وأبي بكر الآتي على ذلك، وجزم به في العمدة، وقدَّمه في المحرّر والفروع والفائق، وأطلقهما في الكافي". الإنصاف للمرداوي (٨/١٨).

(٢) انظر المغني (٧/٧٣) قال ابن قدامة: "قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أنْ يَنْظُرَ إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يَدٍ أو جسم ونحو ذلك" ففي " مطالب أولي النهى "؛ وانظر كشاف القناع (٥/١٠)؛ فتح الباري (٩/١٨٢).

(٣) قال الشيخ الألباني: " والحديث ـ أي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ـ؛ إنْ لم يَدُلَّ على ما ذهب إليه ابن حزم؛ فمِمَّا لاشَكَّ فيه أنَّه يَدُلُّ على قَدْرٍ زائدٍ على ما ذهب إليه الأكثرون" التعليقات الرضية (٢/١٥٤)، حاشية رقم ٣.

وقال: "قلتُ: ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة، ولقوله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فلْيفعل". السلسلة الصحيحة (١/٢٠٤)، حديث رقم ٩٨، ٩٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٣٤)، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، برقم ١٤٦٢٦؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٨)، باب في الرَّجُلِ ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم ٢٠٨٢، =

٢ ـ حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه(١) قال: "خَطَبْتُ امرأةً فَجَعَلْتُ أتَخَبَّأُ لها حتى نظرت إليها في نَخْلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قَلْبِ امرئ خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها"(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لَمَّا أذِنَ في النظر إليها من غير عِلْمِهَا عَلِمَ أنَّه أذِنَ في النَّظَرِ إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذْ لا يُمْكِنُ إفْرَادَ الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور(٣).

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه(٤) قال: "أتَيْتُ النبي ﷺ فذَكَرْتُ له امرأة أخطبها، فقال: اذهَبْ فانْظُرْ إليها؛ فإنه أجْدَرُ أن يُؤْدَم(٥)

= وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (١٧٩/٢)، برقم ٢٦٩٦، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسَّنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٥٨٣/١، ٥٨٤)؛ وإرواء الغليل (٢٠٠/٦).

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، أبو عبدالرحمن المدني، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا، وشهد المشاهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، توفي، وقيل: قتل سنة ٤٣هـ وقيل ٤٦هـ، وقيل ٤٧هـ. انظر الاستيعاب (١٣٧٧/٣)؛ الإصابة (٣٣/٦، ٣٤).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤٩٣/٣)، برقم ١٦٠٧١؛ سنن ابن ماجه (٥٩٩/١)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٨٦٤؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان (٣٤٩/٩)، ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد، ٤٠٤٢. وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجة (١٢٤/٢)؛ وذكر له في السلسلة طرقا أخرى. السلسلة الصحيحة(٢٠١/١ ـ ٢٠٤).

(٣) انظر المغني (٧٤/٧)؛ شرح الزركشي (٣٦٦/٢)؛ كشاف القناع (١٠/٥)؛ السلسلة الصحيحة (٢٠٥/١).

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، كان من دهاة العرب، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة ٥٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢/٣)؛ الإصابة (١٩٧/٦، ١٩٨).

(٥) الأَدَمُ: الألفة والاتفاق، ويُؤْدَم بينكما أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق. انظر مختار الصحاح ص٤؛ تاج العروس (١٩٠/٣١)؛ النهاية (٣٢/١) مادة (أدم).

بينكما، قال: فأتيتُ امرأةً من الأنصار فخَطَبْتُها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنّهما كَرِهَا ذلك، قال فَسَمِعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرِها، فقالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ أمَرَكَ أن تنظر، فانظر، وإلّا فإني أنْشُدُك(١) - كأنّها عَظَّمَتْ ذلك عليه - قال: فنَظَرْتُ إليها فتزوّجتها، فذكر من موافقتها"(٢).

٤ - حديث أبي هريرة قال: "كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنَظَرْتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظرْ إليها؛ فإن في أعْيُنِ الأنصار شيئا"(٣).

٥ - عن أبي جعفر(٤) قال خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى عَلِيٍّ رضي الله عنه ابْنَته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعُمَر: إنما يريد بذلك مَنْعَهَا، قال: فكلَّمه، فقال علي رضي الله عنه: أبْعَثُ بها إليك، فإن رَضِيتَ فهي امرأتُك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عُمَرُ فكشف عن ساقها، فقالت: أرسلْ فلولا أنك أمير المؤمنين لصَكَكْتُ عُنَقَك"(٥).

---

(١) أنْشُدُك: أصله من النَّشِيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعا نشيدي، ونَشَدْتُكَ بالله: أي سألتُك بالله. انظر شرح السنة ص١٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١١)؛ فتح الباري (١٥١/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٢/٥).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٤/٤)، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، برقم ١٨١٦٢، سنن النسائي الصغرى (٦٩/٦)، باب إباحة النظر قبل التزويج، برقم ٣٢٣٥؛ سنن الترمذي (٣٩٧/٣)، باب ما جاء في النّظر إلى المخطوبة، برقم١٠٨٧، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن؛ سنن ابن ماجه (٦٠٠/١)، باب النّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتَزَوّجها، برقم١٨٦٦؛ صحيح سنن ابن ماجة (١٢٤/٢)؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٠/٢، ١٤٢٤)، والمقصود بـ: (شيئا) أي صغر في العيون، وقيل: زُرْقَة، وقيل: عَمَش، والأقرب الأول.
قال ابن حجر: "اختُلِفَ في المراد بقوله شيئا: فقيل: عَمَشٌ، وقيل: صِغَرٌ، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد". فتح الباري (١٨١/٩)؛ وانظر المسند المستخرج على صحيح مسلم (٨٨/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر مولده سنة ٥٦هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٢٦٨/٥٤ - ٢٧٣)؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١، ١٢٥)؛ تقريب التهذيب ص٤٩٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٦٣/٦)، باب نكاح الصغيرين، برقم ١٠٣٥٢؛ =

وجه الاستدلال:

كَشْفُ عُمَرَ رضي الله عنه لسَاقِ المَخْطُوبَةِ دليلٌ على جواز ذلك؛ إذْ لم ينكر أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليه، والساق من جملة ما يظهر غالبا.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[(١)].

الوجه الثاني: على فَرْضِ صِحَّتِهِ، فإنَّه يُحْتَمَلُ أنَّه قَبِلَ نكاحَها فصارت امرأته[(٢)].

٦ ـ أنَّ الوَجْهَ يجوز النَّظَرُ إليه بلا خلاف، وهو ممَّا يظهر غالبا، فيُقَاسُ عليه غيره ممَّا يظهر غالبا من اليدين والرجلين والشعر ونحوها[(٣)].

٧ ـ أنها امرأة أُبيحَ له النَّظَرُ إليها بأمْرِ الشَّارع؛ فأبيحَ النَّظر منها إلى ما يظهر غالبا؛ قياسا على المَحَارِمِ[(٤)].

القول الثاني: جواز النَّظَرِ إلى الوَجْهِ فقط.

= سنن سعيد بن منصور (١) (١/١٧٣)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم ٥٢١؛ وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٣/٤٣٣، ٤٣٤)، تحت الحديث رقم ١٢٧٣، وأعلَّه بأنَّ فيه إرسالا، فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو لم يُدْرِكْ عليا، بَلْهَ عُمَرَ. وانظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥).

(١) تقدَّم تخريجه قريباً.

(٢) ويؤيد هذا أنَّ أصحاب السِّيَر ذكروا تكملة القصة وفيها: "ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء فقال: يا بُنَيَّة، إنَّه زوجُك، فجاء عمر رضي الله عنه إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون، فجلس إليهم، فقال: لهم رَفِّئُوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تَزَوّجْتُ أمَّ كلثوم بنتَ علي بن أبي طالب؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كلُّ نَسَبٍ وسببٍ وصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري، فكان لي به عليه السلام النسب والسبب، فأَرَدْتُ أنْ أَجْمَعَ إليه الصِّهْر، فرَفَّئُوه. الاستيعاب (٤/١٩٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥٠١).

(٣) انظر المغني (٧/٧٤) كشاف القناع (٥/١٠).

(٤) انظر المغني (٧/٧٤).

وهذا القول مروي عن الإمام الثوري(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

أدلتهم:

١ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المَرْأَةُ عَوْرَة"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الوجه استُثْنِيَ بجواز النَّظَرِ إليه من المَخْطُوبَة، والحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بالنظر إلى الوجه، فيبقى ما سواه على التحريم(٤).

٢ - أنَّ الوجه هو مَجْمَعُ المَحَاسِن، فالمقصود بالنظر في الخطبة يتحقَّق بالنظر إليه دون غيره(٥).

ويمكن أن يُنَاقش:

بأنَّه يستقيم الاستدلال به ممَّن يقول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، لكنَّه لا يستقيم الاستدلال عند القائلين بجواز كشف الوجه؛ إذْ لا يصبح للمَخْطُوبَةِ خُصُوصِيَّةٌ واستثناءٌ عن غيرها من النساء.

القول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

---

(١) انظر الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٨/٥).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١٧/٨)، قال المرداوي: "جزم به في البلغة والوجيز ونظم المفردات، قال: في المُذْهَب ومسبوك الذَّهب هذا أصحُّ الرِّوايتين".

(٣) سنن الترمذي (٤٧٦/٣).

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فإذا خرجت اسْتَشْرَفَها الشَّيطان " قال أبو عِيسَى هذا حديث حسن غريب، برقم ١١٧٣. صحيح ابن حبان (٤١٢/١٢)، ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قَعْرِ بيتها، برقم ٥٥٩٨؛ صحيح ابن خزيمة (٩٣/٣)، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ...، برقم ١٦٨.

(٤) انظر المغني (٧٤/٧).

(٥) انظر المغني (٧٤/٧)؛ المبدع (٧/٧).

وهو قول جمهور العلماء[١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦].

٢ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "المرأةُ عَوْرَة"[٧].

وجه الاستدلال:

روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير " إلا ما ظهر منها " قال: (الوجه والكَفّ)[٨] فيجوز كشفهما، ويبقى ما عداهما على التحريم[٩].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الآية لا تدل على أنّ الوجه يجوز كشفه، وإن كان ابن عباس رضي الله عنه فسّرها بذلك، فقد خالفه ابن مسعود رضي الله عنه ففسرّها بأنَّ المراد الثياب الظاهرة[١٠].

---

(١) انظر فتح الباري (١٨٢/٩).

(٢) انظر تبيين الحقائق (١٨/٦)؛ البحر الرائق (٢١٨/٨، ٢١٩)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٠٢/٤، ٢٠٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٦).

(٣) انظر بداية المجتهد (٣/٢)؛ مواهب الجليل (٤٠٤/٣)؛ الذخيرة (١٩١/٤).

(٤) انظر منهاج الطالبين ص٩٥؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣)؛ فتح الباري (١٨٢/٩).
قال النووي: "وحكى الحناطي وجهين في المِفْصَل الذي بين الكف والمعصم". روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٥) انظر المغني (٧٣/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١٨/٨).

(٦) سورة النور آية رقم ٣١؛ وانظر المغني (٧٣/٧)؛ شرح معاني الآثار (١٥/٣).

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص٣٧٢.

(٨) انظر تفسير الطبري (١١٨/١٨)؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢٥/٢)، باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، برقم ٣٠٢٩.

(٩) انظر الإنصاف (١٨/٨).

(١٠) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: هي الثياب". تفسير الطبري (١١٧/١٨)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٣١/٢)،باب تفسير سورة النور، برقم ٣٤٩٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ المعجم الكبير (٢٢٨/٩)، برقم ٩١١٥.

٣ ـ أن النَّظَر محرمٌ أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه؛ فالوجه يستدل به على الجَمَال، والكَفَّان على خُصُوبَةِ البَدَن، فلا حاجة لما وراء ذلك[١].

نوقش:

بأنَّ لفظ الحديث لفظٌ مطلق، وتقييده بالوجه والكفين تقييدٌ له بدون مُقَيّد[٢].

٤ ـ أن المرأة المُحْرِمَة يجوز لها كَشْفُ الوجه واليدين، فيُقَاسُ عليها المَخْطُوبَة بجامع أنَّ كلّاً منهما أُذِنَ لها في ذلك[٣].

القول الرابع: أنه ينظر إليها نَظَرَ الرَّجُلِ إلى الرَّجُل.

وهو وجهٌ عند الشافعية[٤].

أدلتهم:

لم أجد لهم دليلاً، وربَّما يستدل لهم بعموم لفظ: "انظر إليها"[٥].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأن الأصل حُرْمَةُ النَّظَر، وقد أُجِيزَ النَّظَرُ إلى ما يظهر غالبا، فيبقى ما عداه على التحريم.

القول الخامس: جوازُ النَّظَرِ إلى جميع بَدَنِهَا[٦].

---

(١) انظر المغني (٧/٧٤)؛ شرح مختصر خليل (٣/١٦٦).
(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥).
(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٣).
(٤) الظاهر أنَّ المقصود ما فوق السرة وما تحت الركبة. انظر روضة الطالبين (٧/٢٠)؛ كفاية الأخيار (١/٣٥٤).
(٥) قال النووي: "وفي شرح مختصر الجويني وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل والصحيح الأول". روضة الطالبين (٧/٢٠).
(٦) ذكر بعضهم ذلك بإطلاق حتَّى العورة المغلَّظة، خاصّةً ما ينقل عن داود بن علي الظاهري، وقال ابن القيم: "والرواية الثالثة ـ عند الحنابلة ـ: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ =

وهو قول الأوزاعي[(١)]، وقولٌ عند المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو مذهب الظاهرية[(٤)].

أدلتهم:

١ - ظاهر قوله ﷺ: "انظر إليها"[(٥)].

٢ - قالوا: لا يوجد في القرآن ولا السنة ولا المعقول فرقٌ بين الشعر

= فإنه نَصَّ على أنه يجوز أنْ يَنْظُرَ إليها مُتَجَرِّدَة". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦)، قال النووي: "وهذا خطأ ظاهر مُنَابِذٌ لأصول السنة والإجماع". شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩).

ولم أجد من ذكر رواية بجواز النظر متجردة إلا ما ذكره ابن القيم، والظاهر أنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بما سوى العورة المغلظة.

(١) انظر فتح الباري (١٨٢/٩)، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وذكر بعضهم أنَّه جوَّز أن ينظر الخاطب إلى مواضع اللحم، والظاهر - لي - أنَّ المقصود بمواضع اللحم: الفَخِذَان والإِلْيَتَان، والعُضَدَان، ولم أجد من ذكر تفسيرا لها، إلا ما ذكروه في باب الحدود عند وصف الجَلْد، قال البهوتي: "ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين". الروض المربع (٣٠٦/٣).

(٢) قال المواق: "واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبا للأحاديث بالأمر به، واختارَ قولَ ابنِ وهب أنْ يَغْتَفِلَهَا ومَالَ إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السَّوءتين". التاج والإكليل (٤٠٤/٣)؛ وانظر بداية المجتهد (٣/٢).

(٣) قال المرداوي: "وحكى ابن عقيل روايةً بأنّ له النَّظر إلى ما عدا العورة المُغلَّظة ذكرها في المفردات، والعورة المُغَلَّظة هي الفرجان، وهذا مشهور عن داود الظَّاهريِّ". الإنصاف للمرداوي (١٨/٨).

قال ابن القيم: "وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالبا، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها مُتَجَرِّدَة " حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦).

(٤) انظر المحلى (٣٠/١٠)، قال ابن حزم: "ومَنْ أراد أنْ يتزوج امرأةً حُرَّةً أو أمَةً، فله أنْ يَنْظُرَ منها مُتَغَفِّلاً لها وغير مُتَغَفِّل إلى ما بطن منها وظهر".

والظاهر أنَّهم يقصدون ما سوى الفرجين؛ فإنَّه قال: "إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه الفرج والدبر". المحلى (٣٢/١٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبا ص٣٧٠، انظر المحلى (٣١/١٠)؛ المغني(٧٤/٧).

والعنق والذِّرَاع والسَّاق والصَّدر وبين البطن والظهر والفخذ؛ فإذا جاز النظر إلى السَّاق والذراع ونحوهما؛ جاز النظر إلى البطن والظهر والفخذ، فلا يجوز تعمّد النظر إليها إلا لدليل يدلّ على ذلك، والتفريق بينها لا دليل عليه(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّه لم يُعلم من فعل الصحابة ﷺ رؤية الفخذ، وإنَّما غاية ما هنالك أنَّهم كانوا ينظرون إلى المخطوبة من غير علمها، وهذا يدلّ على رؤية ما يظهر غالبا، فيبقى ما سواه على التحريم.

الترجيح:

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، أنَّ الخاطب يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة من غير عِلْمِها، واختباء بعض الصحابة ﷺ لأجل النظر إلى المخطوبة؛ دليلٌ على أنَّ ما يُنْظَر إليه من المخطوبة أمرٌ زائد على الوجه والكفين؛ فإنَّ المرأة لا تتحرّز ـ عادة ـ إذا كانت بمفردها.

الأمر الثاني: أن القائلين بجواز النظر إلى ما زاد عمّا يظهر غالبا لا دليل لهم إلا عمومات الأمر بالنظر، وهذه العمومات مخصّصة بما دلّ الدليل على جوازه، وهو ما يظهر غالبا، فيبقى ما عداه على التحريم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر المحلى (١٠/٣٢).

المسألة الثانية:

وجوب وَلِيمَة[(١)] العُرْس

دليل المسألة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنّ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَة[(٢)] فسَأَلَهُ رسولُ الله ﷺ فأخبره أنّه تزوَّج امرأة

(١) الوَلِيمَةُ: في اللُّغة مُشْتَقَّةٌ من الوَلْم وهو الجَمْع، والجمع ولائم، وسُمّيت بذلك؛ لأنَّ الزَّوْجَيْن يجتمعان، وهي اسْمٌ لَطعام العُرْس والإملاك، وقيل: هي كُلُّ طعامٍ صُنِعَ لعُرْسٍ وغَيْرِه. انظر مقاييس اللغة (٦/١٤٠)؛ لسان العرب (١٢/٦٤٣)؛ المصباح المنير (٢/٦٧٢)؛ تاج العروس(٣٤/٦٢)، مادة (ولم).

وفي الاصطلاح الوَلِيمَةُ: تطلق على كلّ طعام يُتَّخَذُ لسرور حادث مِنْ عُرْس وإملاك وغيرهما، لكنَّ استعمالها مُطْلَقَةً في العُرْس أشْهَر، وفي غيره بقَيْد، وعند أكثر الفقهاء أنَّ الوَلِيمَةَ تُطْلَقُ على وليمة العُرْس خاصَّة. انظر حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧) إعانة الطالبين (٣/٣٥٧)؛ مغني المحتاج (٣/٢٤٤)؛ والمطلع على أبواب المقنع ٣٢٧ - ٣٢٨؛ سبل السلام (٣/١٥٤)؛ نيل الأوطار (٦/٣٢١).

قال شيخ الإسلام: "وتَخْتَصُّ بطعامِ العُرْسِ في مقتضى كلام أحمد رواية المروذي". الاختيارات ٢٤٠.

(٢) والمراد بالصُّفْرَة: صفرة الخَلُوق، والخَلُوقُ طِيْبٌ يُصْنَعُ من زعفران وغيره، والمعنى في هذا الحديث أنه تعلّق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصدْه ولا تَعَمَّدَ التَّزَعْفُر. انظر فتح الباري (٩/٢٣٣)؛ عون المعبود (١١/٧٧)؛ سبل السلام (٣/١٥٤)؛ تحفة الأحوذي (٤/١٨٣).

من الأنصار قال: كَمْ سُقْتَ إليها؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهب[١]، قال رسول الله ﷺ: أَوْلِمْ ولو بشَاة"[٢].

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على مشروعية وليمة العرس[٣].

واختلفوا في حكمها، هل هي واجبة أو مستحبَّة؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ وليمَةَ العُرْس واجبة.

وهو قولٌ عن مالك[٤]، ونَصُّ الشافعي[٥]، ....

---

(١) يعني خمسة دراهم، لفظ النَّوَاة من ذَهَبٍ عبارةٌ عمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دراهِمَ من الوَرِق، قال ابن حجر: "وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء" فتح الباري (٩/٢٣٤).
وقيل: المراد واحدة نوى التمر، وأنَّ القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، وقيل: وَزْنُهَا من الذَّهب خمسة دراهم، وفي قول: أنَّها قُوِّمَت ثلاثة دراهم وثلثا. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢/١٩٠)؛ معالم السنن للخطابي(٣/٢١٠)؛ فتح الباري (٩/٢٣٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥/١٩٧٩)، باب الصُّفرة للمُتَزَوِّج، برقم ٤٨٥٨، وفي مواضع عدّة من كتابه؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤٢)، برقم ١٤٢٧.

(٣) قال ابن قدامة: "لا خلافَ بين أهل العلم في أن الوليمة سنةٌ في العُرْس مشروعة". المغني (٧/٢١٢)، قال ابن تيمية: "أما وليمة العرس فسُنَّةٌ مأمُورٌ بها باتفاق العلماء". مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٢/٢٠٦).

(٤) انظر مختصر خليل (١/١٢٥)؛ شرح مختصر خليل (٣/٣٠٢)؛ التاج والإكليل (٣/٥٢٢)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٢١)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي(٤/١٣٦).

(٥) قال الشافعي: "وَكُلُّ دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دُعِيَ إليها رَجُلٌ فاسْم الوليمة يقع عليها، ولا أُرَخِّصُ لأحدٍ في تركها ولو تَرَكَهَا لم يَبِنْ لي أنه عَاصٍ في تَرْكِهَا، كما يَبِينُ في وليمة العُرْس". الأم (٦/١٨١؛ قال الشيرازي: "وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: هي واجبة، وهو المنصوص" المهذب (٢/٦٤).
وقال الماوردي: "فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها؛ لأنه قال: ومن تركَها لم يَبِنْ لِي أنَّه عاصٍ، كما يَبِينُ لي في وليمة العرس" الحاوي الكبير (٩/٥٥٦).

ورواية عن أحمد[١] وقول الظاهرية[٢]، واختاره الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - عن أنس بن مالك ﷺ: "أنّ عبدالرحمن بن عوف ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثَرُ صُفْرَة، فسَأَلَهُ رسول الله ﷺ فأخبره أنّه تزوَّج امرأة من الأنصار، قال: كَمْ سُقْتَ إليها؟ قال زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أَوْلِمْ ولو بشَاة"[٤].

استدلوا بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أمر بالوليمة بقوله: "أَوْلِم " والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[٥].

نوقش:

بأنَّ الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بقرائن وأدلة أخرى، منها:

أ - ما يُروى عنه ﷺ " ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة"[٦].

---

(١) ذكرها ابن عقِيل عن الإمام أحمد. انظر الفروع (٢٢٦/٥)؛ المبدع (١٨٠/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٨)

(٢) انظر المحلى (٤٥٠/٩).

(٣) عَنْوَن الشيخ لهذه المسألة بقوله: "وجوب الوليمة" ثمَّ قال: "ولابد من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف بها كما يأتي، ولحديث بريدة بن الحصيب ...". آداب الزفاف ص ١٤٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباص٣٧٨.

(٥) انظر آداب الزفاف ص ١٤٤.

(٦) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١)،بَاب ما أُدِّيَ زَكَاتُه ليس بكَنْز، برقم ١٧٨٩ سنن البيهقي الكبرى (٨٤/٤)، قال البيهقي: "والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: "ليس في المال حق سوى الزكاة " فلست أحفظ فيه إسنادا"، وانظر التلخيص الحبير (١٦٠/٢).
وفيه: أبوحمزة ميمون الأعور راويه عن الشَّعْبِيِّ عنها وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني: ضعيف منكر ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤١، السلسلة الضعيفة(٣٧٠/٩)، برقم ٤٣٨٣.

=

وأُجيب:

بأنّ الحديث ضعيف(١).

ب ـ حديث الرجل(٢) الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، وفيه: "وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزّكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّع..."(٣).

وجه الاستدلال:

أنّه بيَّن أنَّه لا يجب عليه في ماله شيءٌ غير الزكاة(٤).

ويمكن أن يُناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: بأنَّ هذا كان في أول الأمر حيث لم تفرض بقية الشرائع(٥).

الأمر الثاني: أنَّه أراد ذِكْرَ الفرائض الظاهرة التي يُقَاتَل على تركها، وليس المعنى أنَّه لا يجب شيءٌ غيرها(٦).

= وجاء عند الترمذي بلفظ: "إن في المال لحقًّا سوى الزَّكاة. سنن الترمذي (٤٨/٣)، باب ما جاء أَنَّ في المال حقّا سوى الزكاة، برقم ٦٥٩.
قال الشيخ الألباني: "وجملة القول؛ أنَّ الحديث بلفظيه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول ـ يقصد: إن في المال حقا سوى الزكاة ـ ، والصحيح أنَّه من قول الشعبي" السلسلة الضعيفة(٣٧٠/٩)، برقم ٤٣٨٣.

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه أخو بني سعد بن بكر. المفهم للقرطبي(١٥٧/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٥/١)، باب الزَّكاة من الإسلام برقم ٣٣ ٤٦؛ صحيح مسلم (٤٠/١)،برقم ١١.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٣٧٠/٦).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٥/٧)؛ فتح الباري (٢٧٣/٣).
ولكن يُعكّر على هذا اختلافهم في قدوم ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقيل: قدم في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: عام الوفود. التمهيد لابن عبدالبر (١٦٧/١٦).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٧/٧).

الأمر الثالث: أنَّه أراد ذِكْرَ ما يجب ابتداء، دون ما يجب بسبب من العبد؛ ولذا فإنَّ الوفاء بالنَّذْر واجب ومع ذلك لم يذكر في الحديث؛ لأنَّه لم يجب على العبد ابتداء، وإنما وجب بسبب من النَّاذِر، ومن هذا القَبِيل الوليمة في النكاح؛ فإنَّها وجبت بسبب النكاح(١).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ أمر بالوليمة بعد الدخول، فلو كان يجوز تركُها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول(٢).

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنَّه لو كان الأمر للوجوب، لوجبت الوليمة بشاة، ولم يقل به أحد(٣).

وأُجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ (لو) في قوله: "ولو بشاة " تفيد معنى التقليل، والمعنى أن الأفضل في الوليمة ألّا يقل عن شاة(٤).

الجواب الثاني: أنَّه ثَبَتَ عن النبي ﷺ الولِيمَة بأقلَّ من شاة، فثبت أن الشاة لا تجب(٥).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)؛ المحلى (٧/ ٤٢).
قال الشوكاني: "وفي جَعْلِ هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذُكِر نَظَرٌ عندي؛ لأنَّ ما وقع في مبادئ التعاليم لا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ به في صرف ما ورد بعده، وإلّا لزم قَصْر واجبات الشّريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وأنه خَرْقٌ للإجماع وإبطالٌ لجمهور الشّريعة، فالحقُّ أنّه يُؤْخَذُ بالدّليل المُتأخِّر إذا ورد موردا صحيحا، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلافٌ، وهذا أرجح القولين، والبحث ممّا ينبغي لطالب الحقِّ أن يُمْعِن النَّظر فيه ويطيل التَّدبُّر فإن معرفة الحقِّ فيه من أهَمِّ المطالب العلميَّة؛ لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حَدٍّ يقصر عنه العَدُّ". نيل الأوطار (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر فتح الباري (٩/ ٢٣٠).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٠)؛ المغني (٧/ ٢١٢).

(٤) انظر إحكام الأحكام (٤/ ٥١).

(٥) ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه: "أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شَعِير". صحيح البخاري (٥/ ١٩٨٣)، باب من أَوْلَمَ بِأَقَلَّ من شاة، برقم ٤٨٧٧.

الأمر الثاني: أنَّه خطابٌ للواحد، فيحتمل أن يكون خاصّاً به(١).

وأجيب:

بأن الصحيح في خطاب الواحد أنَّه يفيد العموم إلا إذا قام الدليل على الخصوصية، وهنا لا دليل على تخصيص عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بهذا الأمر(٢).

٢ - عن بُرَيْدَة بن الحصيب رضي الله عنه(٣) قال: "لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ: إنه لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ - وفي لفظ: للعَرُوسِ - من وَلِيمَةٍ، قال: فقال سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وقال فُلَانٌ: عَلَيَّ كذا وكذا من ذُرَة"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله ﷺ: "لا بُدَّ ..." دليلٌ على لزوم الوليمة، وهو بمعنى الوجوب(٥).

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢٣٥).

(٢) قال الزركشي: "وقد تقرَّرَ أنَّ خطاب الواحد خِطَابٌ للجميع واختاره المازريُّ ونقَلَه عن الجمهور". البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٢٧٠)؛ وانظر روضة الناظر (١/٢١١).

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وسكن البصرة مدة، غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية مات سنة ٦٣هـ. طبقات ابن سعد (٧/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩)؛ الإصابة (١/٢٨٦) الأعلام للزركلي(٢/٥٠).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٩)، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم ٢٣٠٨٥؛ سنن النسائي الكبرى (٦/٧٢)، باب ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له، برقم ١٠٠٨٨، بلفظ: " لا بُدَّ للعروس من وليمة". المعجم الكبير (٢/٢٠)، بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأَسْلَمِيُّ يُكْنَى أبا عبدالله، برقم ١١٥٣، شرح مشكل الاثار (٨/٢١).
قال ابن حجر عن إسناد أحمد: "وسنده لا بأس به " فتح الباري (٩/٢٣٠)؛ وقال الألباني: "وإسناده كما قال الحافظ " آداب الزفاف ص١٤٥.

(٥) انظر سبل السلام (٣/١٥٤).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وَصَفَ الوليمةَ بالحق، والظاهر أنَّ المراد بالحق الوجوب(٢).

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ أنَّ الوَلِيمَةَ لَيْسَت بباطل؛ بل يُنْدَبُ إليها، وهي سُنَّةٌ وفَضِيلَةٌ، وليس المراد بالحق الوجوب(٣).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شَرُّ الطّعام طعام الوليمة يُمْنَعُها من يَأْتيها ويُدْعَى إليها من يأباها، ومَنْ لم يُجِب الدّعوة فقد عصى الله ورسولَه"(٤).

---

(١) وتمام الأثر: "والخُرْسُ والإعذار والتَّوكِير أنت فيه بالخيار، قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: الخرس الولادة، والإعذار الختان، والتوكير الرجل يبني الدار وينزل في القوم، فيجعل الطعام، فيدعوهم، فهم بالخيار إن شاءوا أجابوا وإن شاءوا قعدوا " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٣/٤)، باب من اسمه علي، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازي.
قال ابن حجر: "عن أبي هريرة رفعه " فتح الباري (٢٣٠/٩)، ولم أجده مرفوعا، وإنَّما وجدته موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٣٩٤٨.
وجاء عند الطبراني المعجم الكبير (١٣٦/٢٢)، حديث وحْشِيّ بن حرب مولى جُبَير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوليمة حَقٌّ، والثَّانية: مَعْرُوف، والثَّالثة: فَخْر وحَرَج" ، برقم ٣٦٢؛ وبنحوه أخرجه أحمد مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٥)، حديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٢٣٢٠٠؛ وانظر سبل السلام (١٥٤/٣).
(٢) انظر سبل السلام (١٥٤/٣).
(٣) انظر شرح ابن بطال(٢٨٤/٧)؛ عمدة القاري (١٥٣/٢٠)؛ فتح الباري (٢٣٠/٩).
(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري (١٩٨٥/٥)، باب من ترك الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٨٨٢، موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه؛ صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، برقم ١٤٣٢، أخرجه موقوفا ومرفوعا،. قال ابن حجر: "وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه". فتح الباري (٢٤٤/٩)؛ وانظر شرح صحيح البخاري =

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة للوليمة؛ لأنَّ العصيان لا يوصف به إلا من ترك واجبا، فلمَّا كانت الإجابة واجبة دلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ لأنَّ وجوب المُسَبَّب دليلٌ على وجوب السبب(١).

نوقش:

عدم التسليم بأن وجوب المسبَّب دليل على وجوب السبب؛ فإنَّ السلام في الأصل سنةٌ، وإجابته واجبة، فلا يبعد أن تكون الوليمة سنة وإجابة الدعوة واجبة(٢).

ثانياً: النظر.

٥ - أن النبي ﷺ أَوْلَمَ في جميع أنكحته في ضيق أو سعة، في سفر أو حضر، ولم يُنْقَل عنه أنَّه لم يُولِم، فلو تركها مرة واحدة لحمل الأمر بالوليمة على الاستحباب، ولكن لَمَّا يُنْقَل ثبت أنَّ الأمر للوجوب(٣)

٦ - أنَّ في الوَلِيمَة إعلانا للنكاح وتفريقاً بينه وبين السِّفَاح، ومالا يَتِمّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجب(٤).

القول الثاني: أنَّ وليمة العُرس سنة غير واجبة.

وهو قول جمهور العلماء(٥)، فهو مذهب الحنفية(٦)، ومشهور مذهب

= لابن بطال (٢٨٩/٧)؛ وقال النووي: "ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ﷺ ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا رُوِيَ موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٧/٩).

(١) انظر المغني (٢١٢/٧).

(٢) انظر المغني (٢١٢/٧)؛ طرح التثريب(٨٠/٧) الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٣) انظر الأم (١٨١/٦) الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٥) انظر سبل السلام (١٥٤/٣).

(٦) انظر تحفة الملوك ص٢٧٥؛ عمدة القاري (١٦٤/١١)؛ الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥).

مالك[١] والأصح عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أدلتهم:

١ - حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: "أَوْلِمْ ولو بشَاة"[٥].

٢ - حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[٦] أنَّها سمعته ﷺ: "ليس في المال حَقٌّ سوى الزكاة"[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حَصَرَ الحق الواجب في المال بالزكاة، فيبقى ما سواه على الاستحباب.

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٨].

---

(١) انظر مختصر خليل ص١٢٧؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٨٩/٢)؛ مواهب الجليل (٢/٤)؛ شرح الزرقاني (٢٠٧/٣).

(٢) قال الشيرازي: "وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: هي واجبة وهو المنصوص، ومنهم من قال: هي مستحبة " المهذب (٦٤/٢). قال الماوردي: "والثاني وهو الأصح أنها غير واجبة". الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).
وقال النووي: "وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه واجبة" منهاج الطالبين ص١٠٣.

(٣) قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف للمرداوي (٣١٦/٨)؛ وانظر زاد المستقنع ص١٧٦.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٦/٣٢).

(٥) تقدم تخريجه قريبا ص٣٧٩، وسبق بيان وجه الاستدلال للقائلين بعدم وجوب الوليمة، وذكر القرائن الصارفة للوجوب ومناقشتها، كلُّ ذلك مرَّ في أدلة أصحاب القول الأول.

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر، القرشية، الفهرية، كانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال وعقل، توفيت في خلافة معاوية. الثقات (٣٣٦/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢)؛ الإصابة (٦٩/٨).

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٧٩؛ انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٨) انظر تخريج الحديث في مناقشة أدلّة القول الأول ص٣٧٩، ٣٨٠.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فقد اختلف في مَتْنِهِ فرواه جمعٌ من الرواة عن الشَّعْبِي(١) بلفظ: "إنَّ في الزكاة حقًّا سوى الزكاة"(٢).

المعقول:

٣ ـ قالوا: إنَّ طعام الوليمة ليس دفعا لضرورة كالنفقة، وليس دفعا لزكاة أو نذر؛ وإنَّما هو طعامٌ بسبب سرور حادث، فلم تجب كسائر الولائم(٣).

٤ ـ أنَّ الوليمة لو كانت واجبة لكانت مقدرة معلومٌ مَبْلَغُها، كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكَفَّارَات وغيرها(٤).

٥ ـ أن سبب الوليمة النكاح وهو غير واجب، والوليمة فرعٌ له فلا تكون واجبة كذلك(٥).

٦ ـ أنها لو كانت واجبة لكانت واجبة على المتزوّج في حال حياته، وتُؤخذ من تركته بعد موته كما في سائر الحقوق(٦).

الترجيح:

بعد النظر إلى الأدلة تبيَّن لي أنَّ الراجح استحباب الوليمة وعدم وجوبها؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ أقوى دليلٍ للقائلين بالوجوب هو قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، من شِعْب همدان، من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا، وكان يقول: "ما كتبت سوداء في بيضاء"، وكان فقيها شاعرا، توفي سنة ١٠٩هـ، وقيل: ١٠٣هـ. الثقات (١٨٥/٥)؛ تذكرة الحفاظ (٧٩/١)؛ الأعلام للزركلي(٢٥١/٣).

(٢) وهو ضعيفٌ أيضا، وقد تقدم تخريج الحديث قريبا.

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٨٩/٢)؛ المهذب (٦٤/٢)؛ المغني (٢١٢/٧)؛ الشرح الممتع(٣٢٠/١٢).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٨٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٥٥٧/٩).

عوف: أَوْلِم، ولو بشاة " وقد تمَّت مناقشته، بوجود ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب.

٢ ـ أنَّه لو كانت الوليمة واجبة لما توقَّف بيان النبي ﷺ لوجوبها على عُرْس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٣ ـ أنَّه يحتمل أنَّ النبي ﷺ لَمَّا لم يعلم بزواج عبدالرحمن وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فأراد منه النبي ﷺ أن يُشْهِرَ زواجَه حتَّى يعلم به الجميع.

المسألة الثالثة:

وجوب إجابة الدَّعوة في وليمةالعُرْس وغيرها[(١)]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن إجابة الدعوة إلى الوليمة مأمورٌ بها[(٢)].

وذهب عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة، على أنَّ إجابة وليمة العُرْس واجبة إذا وُجِدَتِ الشروط وانتفت الموانع[(٣)] ....

(١) عَنْوَن الألباني للمسألة بقوله: وجوب إجابة الدعوة، فالظاهر أنَّ رأي الألباني وجوب إجابة الدعوة سواءٌ كانت وليمة عرس أم غيرها. انظر آداب الزفاف ص ١٥٣.
وصرَّح بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وإلى غيرها في التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١٤٠)، قال: (وهو ـ أي الحق في المسألة ـ وجوب الإجابة؛ ومن الأدلة على ذلك؛ قوله ﷺ: "من دُعِيَ إلى عُرْس أو نحوه، فلْيُجب".

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤).

(٣) انظر تبيين الحقائق (٦/١٣حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٤٣)؛ الاستذكار (٥/٥٣١)؛ شرح مختصر خليل ص٣٠٢ قال النووي: "الأصح في مذهبنا أنه ـ أي الحضور إلى الولية ـ فرض عين " شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤)؛ إعانة الطالبين (٣/٣٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/٢٤٥)؛ فتح الباري (٩/٢٤٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣١٨)؛ الروض المربع (٣/١١٩).
ولذا فإنَّ هذه المسألة ليست موضع بحثنا؛ فإن مسائل البحث محصورة فيما خالف الألبانيُّ فيه أحدَ الأئمَّة الأربعة.
وقال ابن عبدالبر: "وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول =

وهو اختيار الشيخ الألباني[١].

واختلفوا في حكم إجابة الدعوة في غيرِ وليمة العُرْس، هل هي واجبة أو مستحبَّة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة غير العُرْس.

وهو قول عبيدالله بن الحسن العَنْبَرِيِّ[٢] و بَعْضِ الشافعية[٣]، وقولٌ في مذهب أحمد[٤]، وقولُ الظاهرية[٥]، وأشار إليه البخاري[٦]، ورجَّحه

= بالوليمة وإجابة من دعي إليها". الاستذكار (٥/٥٣٢؛ وقال ابن حزم: "وجمهور الصَّحابة وَالتّابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدَّعوة". المحلى (٩/٤٥١ قال النووي: "الأصح في مذهبنا أنه ـ أي الحضور إلى الولية ـ فرض عين " شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤).

قال ابن حجر: وقد نقل ابن عبدالبر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة". فتح الباري (٩/٢٤٢).

ومن الشروط التي ذكروها أن يكون الداعي مسلما، وتكون الدعوة خاصة، ومن الموانع التي ذكروها وجود منكر لا يستطيع تغييره.

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١٤٠).

(٢) عبيدالله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، وأبو الحُرّ مالك بن الخشخاش التميمي العنبري قاضي البصرة، وثقه النسائي، وقال: فقيهٌ، توفي ١٦٨هـ. الكاشف (١/٦٧٩)؛ أخبار القضاة (٢/٨٨)؛ تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٩)؛ تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦).

نقله عنه ابن عبدالبر. الاستذكار (٥/٥٣١)؛ وانظر المغني (٧/٢١٨).

(٣) انظر روضة الطالبين (٧/٣٣٣)؛ حاشية قليوبي (٣/٢٩٨)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/٣٢١) قال المرداوي: "في ظاهر رواية ابن منصور ومُثَنّى تجب الإجابة".

(٥) انظر المحلى (٩/٤٥٠)، وزعم ابن حزم أنَّه قول جمهور الصَّحابة والتابعين.

(٦) أشار إليه البخاري بتبويبه على رواية موسى بن عقبة باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، ولم يُصرّح بأنَّها واجبة. صحيح البخاري (٥/١٩٨٥؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٦).

الشوكاني[(١)]، واختاره الشيخ الألباني[(٢)].

أدلتهم:

استدل القائلون بوجوب الإجابة إلى الدَّعوة في غير وليمة العُرْس بالأدلة الآتية:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا"[(٣)].

وفي لفظ: "إذا دعا أحدُكم أخَاهُ فلْيُجِبْ عُرْسًا كان أو نحوه"[(٤)].

وفي لفظ: "أَجِيبُوا هذه الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ لها قال: وكان عبدالله بن عمر يأتي الدَّعوة في العُرْس وغير العُرْس ويأْتيها وهو صائم"[(٥)].

وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الحَدِيثَان فيهما الأمرُ بإجَابَة الدَّعوة بقوله: "فلْيَأْتها"، وقوله: "فلْيُجِبْ"، والأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: من قوله: "عُرْساً كان أو نحوه" فقد سَوَّى بين وَلِيمَةِ العُرس وغيرها في وجوب الإجابة.

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣٢٧/٦).

(٢) قال: (وهو - أي الحق في المسألة - وجوب الإجابة؛ ومن الأدلة على ذلك؛ قوله ﷺ: "من دُعِيَ إلى عُرْس أو نحوه، فلْيُجب". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٤٠/٣).

(٣) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (١٩٨٤/٥، باب حَقِّ إجابة الوليمة والدّعوة، برقم ٤٨٧٨؛ صحيح مسلم (١٠٥٢/٢)، برقم ١٤٢٩؛ وهذا من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني. آداب الزفاف ص ١٥٤.

(٤) صحيح مسلم (١٠٥٣/٢)، برقم ١٤٢٩، وفي لفظ: "من دُعِيَ إلى عُرْس أو نحوه فلْيُجِبْ"؛ وانظر فتح الباري (٢٤٧/٩)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٧٦/٧).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري (١٩٨٥/٥)، باب إجابة الدّاعي في العُرْس وغيره، برقم ٤٨٨٤؛ صحيح مسلم (١٠٥٣/٢)، برقم ١٤٢٩.
وأورده ابن حزم بإسناده. المحلى (٤٥٠/٩).

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، وهو أعلم بمرويِّه من غيره، وقد كان يأتي الدَّعْوَةَ في العُرْس وغير العُرْس.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "شَرُّ الطّعام طعام الوليمة يُمْنَعُها من يَأْتيها ويُدْعَى إليها من يأباها، ومَنْ لم يُجِب الدّعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه"(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ رتَّبَ العِصْيَان على ترك إجابة الدعوة في الوليمة؛ والعصيانُ لا يُوصَفُ به إلا مَنْ تَرَكَ واجبا، ولفظ الوليمة عامٌّ تدخل فيه وليمةُ العرس وغيرها(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعِيَ أحدكم فلْيُجِبْ فإن كان صائما فلْيُصَلِّ(٣) وإن كان مُفْطِرا فلْيَطْعَم"(٤).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حَقُّ المسلم على المسلم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيَادَةُ المريض، واتِّبَاع الجنائز، وإجابةُ الدَّعوة، وتَشْمِيتُ العاطس"(٥).

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٨٣.

(٢) انظر آداب الزفاف ص ١٥٤.

(٣) أي فلْيَدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. النهاية في غريب الأثر (٥٠/٣)، وقد فسَّره بذلك بعض الرواة. انظر سنن الترمذي (١٥٠/٣)؛ سنن أبي داود (٣٣١/٢).
قال ابن حجر: "وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر " فتح الباري (٢٤٧/٩).

(٤) صحيح مسلم (١٠٥٤/٢، برقم ١٤٣١؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧٩/١٠).

(٥) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (٤١٨/١، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢.
وفي لفظ لمسلم: "حَقُّ المسلم على المسلم سِتٌّ: قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لَقِيتَه فسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأَجِبْهُ، وإذا استنصحك فانْصَحْ له، وإذا عطس فحمد الله فسَمِّتْه، وإذا مَرِضَ فَعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه". صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٢؛ وعند أحمد: "وإذا عطس فَحَمِدَ الله فشَمِّتْه، وإذا مات فاصْحَبْه". مسند أحمد بن حنبل (٤١٢/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٩٣٣٠. وانظر مشكل الآثار(٣١/٨، ٣٢).

٥ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فُكُّوا العَانِيَ[١] وأجيبوا الدَّاعِيَ وعُودُوا المريض"[٢].

٦ - عن مُجَاهِد[٣] قال: "إنَّ ابن عمر دُعِيَ يوما إلى طعام، فقال رجل من القوم: أمَّا أنا فأَعْفِنِي، فقال له ابن عمر: لا عافيةَ لك من هذا، فَقُمْ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الأحاديث السابقة الأمرَ بإجابة الدعوة، ولم يُفرِّق بين الدعوة إلى وليمة العُرْس وغيرها من الدّعوات، فوجب أن يكون حكمُهما واحدا، وهو الوجوب[٥].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن اللام في قوله: "وإجابة الدعوة" للعهد، والمعهود هو الدعوة إلى الوليمة، والوليمة إذا أُطلِقت يُقصَدُ بها وليمة

---

(١) العاني: من عَنَا إذا خضع وذلّ، والمقصود هنا الأسير. لسان العرب (١٠٢/١٥)؛ النهاية (٣١٤/٣)، مادة (عنا)؛ صحيح البخاري (١١٠٩/٣)؛ وفِكَاكُ الأسير تخليصه من أيدي العدو بمال أو بغيره. فتح الباري (١٦٧/٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٤/٥)، باب حَقِّ إجابة الوليمة والدّعوة ... برقم ٤٨٧٩، وهذا من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني. آداب الزفاف ص ١٥٤.

(٣) مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى بني مخزوم، تابعي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، قال: عرضت القرآن، على ابن عباس ثلاث عرضات أَقِفُهُ عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، اختلف في سنة وفاته: فقيل سنة ١٠١هـ، ١٠٢هـ، وقيل ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ - ٤٥٧)؛ الأعلام للزركلي(٢٧٨/٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٤٨/١٠)، باب الوليمة، برقم ١٩٦٦٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٤/٧)، باب من استعفى فإن لم يُعْفَ، أجاب، برقم ١٤٣١٩؛ وأورده ابن حزم بإسناده إلى عبدالرزاق به. المحلى (٤٥١/٩).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧٩/١٠).

العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تُقَيَّد، فوجب حمل الأحاديث الواردة بالأمر بإجابة الدعوة على وليمة العُرْس(١).

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: بعدم التسليم بأنَّ الوليمة عند الإطلاق تنصرف إلى وليمة العُرْس، وإنَّما الوليمة تُطْلَق على كلِّ طعام دُعِيَ إليه(٢).

الأمر الثاني: أنَّه جاء في بعض أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ولا يمكن التمسُّك بدلالة لام العهد في قوله: "إجابة الدعوة "؛ فقد جاء في بعض الروايات من قوله: "من دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصى اللَّهَ ورسوله"(٣)، وكذلك قولُه: من دُعِيَ إلى عُرْس أو نحوه(٤).

الوجه الثاني: أنَّه يحتمل أنَّ أمرَه ﷺ بالإجابة مَحْمولٌ على النَّدْبِ والاستحباب؛ لما في إجابة دعوة الداعي من الأُلفة، وفي ترك إجَابَتِهِ من فساد النفوس وتوليد العداوة؛ ويُشير إلى هذا قوله ﷺ: "لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجَبْتُ ولو أُهْدِيَ إليّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلْتُ"(٥).

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢٤٥)؛ وانظر الاستذكار (٥/٥٣١)؛ المفهم للقرطبي(٤/١٥٣)؛ سبل السلام (٣/١٥٦)؛ تحفة الأحوذي (٤/١٨٨)؛ فيض القدير (١/٦٧)؛ وقد تقدَّم في المسألة السابقة (وجوب الوليمة) أنَّ الوليمة عند الإطلاق يُقصد بها وليمة العرس.

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/٣٢٦)؛ وقد قيل في الوليمة أنها: كل طعام صُنِعَ لعُرْسٍ وغَيْرِه. انظر مقاييس اللغة (٦/١٤٠)؛ لسان العرب (١٢/٦٤٣)؛ المصباح المنير (٢/٦٧٢)؛ تاج العروس(٣٤/٦٢)، مادة (ولم).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٤١)، باب ما جاء في إجابة الدّعوة، برقم ٣٧٤١، والحديث في الصحيحين كما تقدَّم بألفاظٍ متقاربة؛ وانظر نيل الأوطار (٦/٣٢٦).

(٤) تقدَّم تخريجه قريباً ص٣٩١.

(٥) صحيح البخاري (٢/٩٠٨)، باب القليل من الهِبَة، برقم ٢٤٢٩، وأخرجه في موضع آخر (٥/١٩٨٥)، باب من أجاب إلى كُرَاع، برقم ٤٨٨٣؛ وانظر الاستذكار (٥/٥٣٢).

الوجه الثالث: أنَّ هناك فرقا بين وليمة العُرْس وغيرها؛ وذلك في الآتي:

أ - أنَّ النبي ﷺ لم يترك وليمة العرس أبدا، ولم يرد عنه أنْ أوْلَمَ على غيرها[١].

ب - أنَّ التزويج يستحبُّ إعلانُه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف، بخلاف غيره[٢].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن ابن صفوان[٣] دعاه، فقال: إني مشغولٌ، وإن لم يُعْفِنِي جئتُه"[٤].

القول الثاني: عدم وجوب إجابة الدَّعوة إلى غير وليمة العُرْس[٥].

وهذا قول جمهور العلماء[٦]: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وجمهور

---

(١) انظر الأم (١٨١/٦).

(٢) انظر المفهم للقرطبي(١٥٣/٤)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧٧/٧)؛ المغني (٢١٩/٧).

(٣) لم أجد من عَرَّف به، ولعلّه محمد بن صفوان الأنصاري من بني مالك بن الأوس، يُكْنَى أبا مرحب، صحابي، وقيل: إنَّ اسمه صفوان بن محمد والأول أصوب. انظر الاستيعاب (١٣٧٠/٣)؛ الإصابة (١٦/٦)؛ تقريب التهذيب ص٤٨٤.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٦)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٤/٥، ٤٠٥)، برقم ٤٣٣٩، وفي السنن الكبرى (٢٦٤/٧)، برقم ١٤٣١٨ من طريق الإمام الشافعي؛ قال ابن حجر: "سنده صحيح". فتح الباري (٢٤٧/٩)؛ وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٦/٢)؛ بلفظ: "يدعوه في عرس"، برقم ١١٧٧.
وانظر تحفة الأحوذي (١٨٨/٤).

(٥) واختلفوا بينهم هل إجابة الدَّعوة في غير الوليمة على الاستحباب أو الإباحة.

(٦) قال ابن حجر: "وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها"..فتح الباري (٢٤٤/٩).

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٢٨/٥)؛حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥)؛ البحر الرائق (٢١٤/٨)؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤٦٩/٥).
وقال الطحاوي: "لم نجد عند أصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة الوليمة فإنها تجب عندهم".

(٨) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٢/١)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢)؛ مواهب الجليل (٣/٤)؛ القوانين الفقهية (١٣١/١).

الشافعية[١] والحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

١ - عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عُرْس فلْيُجِبْ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الحديث تقييدَ الأمر بإجابة الدَّعوة بوليمة العرس[٥].

نوقش:

بأنَّ في الأحاديث العامَّة التي تأمر بإجابة الدعوة فيها زِيَادَة غير العُرْسِ مع العُرْسِ وزيادةُ العَدْلِ يجبُ قبولها[٦].

وأجيب: بأنَّه يعَكِّر على هذه المناقشة حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الآتي، وهو من مشاهير الصحابة، وفيه: أنهم لم يكونوا يُدْعَوْن إلى وليمة الختان[٧].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣٣٣/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٨، ٣٢١)، قال المرداوي: "وَأَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَى سَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهَا".

(٣) شيخ الإسلام يرى عدم الوجوب حتّى في وليمة العُرْس. الاختيارات ص ٢٤١؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٨/٨).

(٤) صحيح مسلم (١٠٥٣/٢)، برقم ١٤٢٩.

(٥) انظر المغني (٢١٩/٧).

(٦) انظر المحلى (٤٥١/٩).

(٧) الخِتَان: هو الاسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنِّزَال والقِتَال، وهو مأخوذ من الخَتْن وهو القَطْع من ذَكِر الغلام، وفرج الجارية، ويُقَالُ له: الإعذار للغلام، والخَفْض للجارية، وقيل الختن للرجال والخفض للنساء لسان العرب (١٣٧/١٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠/٢)، مادة (ختن)؛ تحفة المولود (١٥٢/١).
وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما هنا. انظر تحفة المولود (١٥٣/١).
وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٣/١)؛ فتح الباري (٢٤٧/٩)؛ تحفة الأحوذي (١٨٨/٤).

٢ـ أنّ عثمان بن أبي الْعَاصِ ﷺ: "دُعِيَ إلى خِتَانٍ فأبَى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كُنَّا لا نأتي الخِتَان على عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدْعَى له"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّهم لم يكونوا يُدْعَوْنَ إلى وليمة الخِتان، فدلّ على أن الأمر بإجابة الدَّعوة للطعام ليس على عمومه، وإضافته الأمر إلى عهد النبي ﷺ له حكم الرَّفع(٢).

ونوقِشَ:

بأنَّ كونهم لا يُدْعَونَ إلى وليمة الخِتان، لا يمنع وجوبها لو دُعُوا(٣).

ويمكن الإجابة عنه:

بعدم استقامة هذه المناقشة؛ لأنَّه مُسْتَقِرٌّ عندهم عدم الدعوة لها، وعثمان بن أبي العاص ﷺ أبى أن يُجِيبَ الدَّعوة، وصرّح بأنَّ العمل على عدم الإتيان إلى دعوة الخِتَان.

٣ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: "الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، والخُرْسُ والإعذارُ والتَّوْكِير أنت فيه بالخيار"(٤).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢١٧/٤)، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ، من طريق الْحَسَنِ البصري به، برقم ١٧٩٣٨؛ المعجم الكبير (٥٧/٩)، الْحَسَنُ بن أبي الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ، برقم٨٣٨١، مسند الروياني (٤٩٠/٢)، حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ برقم ١٥١٨؛ قال الشوكاني: " إسناده لا مَطْعَن فيه إلّا أنَّ فيه ابن إسحاق وهو ثِقَةٌ ولكنَّه مُدَلِّس " نيل الأوطار (٣٣٥/٦)؛ وانظر المغني (٢١٩/٧).

(٢) انظر تدريب الراوي(١٨٥/١).

(٣) انظر فتح الباري (٢٤٧/٩).

(٤) وتمام الأثر: "قال: قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: الخرس: الولادة، والإعذار: الختان، والتوكير: الرجل يبني الدار وينزل في القوم، فيجعل الطعام، فيدعوهم، فهم بالخيار إن شاءوا أجابوا وإن شاءوا قعدوا " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٣/٤)، باب من اسمه علي، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازي. =

وجه الدلالة: أنَّه فرق بين دعوة الوليمة وغيرها، وسَمَّى من لم يُجِبْ في الوليمة عاصياً، وأما غيرها فهو بالخيار.

ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ الزيادة في الأثر بقوله: "والخُرْسُ والإعذارُ والتَّوْكِيرُ أنت فيه بالخيار" زيادة ضعيفة[١].

٤ ـ حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب إجابة الدعوة في غير الوليمة[٢].

نوقش:

بأنَّ في حكاية الإجماع مبالغةٌ مع وجود من خالف من العلماء[٣].

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين يتبيَّنُ لي رُجْحَان القول الثاني، وهو القول بأنَّ إجابة الدَّعوة إلى غير الوليمة غير واجبة[٤]؛ وذلك لما يلي:

١ ـ لقوة أدلة القائلين بهذا القول.

= قال ابن حجر: "عن أبي هريرة رفعه " فتح الباري (٩/٢٣٠)، ولم أجده مرفوعا، وإنَّما وجدته موقوفا على أبي هريرة ﵁، برقم ٣٩٤٨.
قال الهيثمي: "قلت في الصحيح طرفٌ منه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثَّقَه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٤/٥٢).

(١) فإنَّ فيه يحيى بن عثمان التيمي، ضعَّفه البخاري، وقال ابن حجر: ضعيف. انظر ضعفاء العقيلي (٤/٤١٩)؛ مجمع الزوائد (٤/٥٢)؛ وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب ٥٩٤.

(٢) قال ابن حجر: "وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع". فتح الباري (٩/٢٤٧).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٢٤٧).

(٤) وأمَّا حكمها بعد ذلك فالذي يظهر لي ـ بعد دراسة آراء الأئمة في المسألة ـ أنَّ حكمها يختلف باختلاف نوعها، فالإجابة مستحبةٌ إن كانت عقيقة، وتحرم إن كانت لمأتم، وتباح فيما لم يُؤمَر به ولم يُنْه عنه، وبعضُهم كرهها في الخِتان كما حديث عثمان بن أبي العاص ﵁ السابق. والله أعلم.

٢ - أنَّ المراد بالوليمة وليمة العرس على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وعليه تُحْمَل الأدلة الموجِبة لإجابة الدعوة.

٣ - أنَّ حضور الناس في وليمة العُرس مقصود لذاته؛ فإنَّ فيه إعلانا للنكاح حتَّى يشتهرَ ويُفَرَّقَ بينه وبين السِّفاح، وهذا المعنى غير موجودٍ في بقية الدعوات.

والله أعلم

المسألة الرابعة:

تحريم زواج الرَّجُلِ بابنتِه من الزِّنَا

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على تحريم ما يترتب على كلِّ نكاح يُلْحَق به الولد ويُدْرَأُ به الحَدُّ فتحرم أمُّ المنكوحة، وابنتها، وغيرهما ممَّا يترتب على كلّ نكاحٍ صحيح(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم ثبوت النسب والإرث بين الزاني وابنته من الزنا(٢).

واختلفوا في الرجل يزني بامرأةٍ فتأتي ببنتٍ من هذا الزنا؛ هل يحل له نكاح هذه البنت من الزنا؟ على قولين:

القول الأول: يَحْرُمُ على الرجلِ أنْ يَنْكِحَ ابنتَه من الزِّنا.

---

(١) الاستذكار (٥/٤٦٣)؛ وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحا فاسدا أنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده". الإجماع (١/٧٦).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، قال الإمام العمراني: "فإن زنى بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان".

وهذا قول جمهور العلماء[١]، فهو قول الحنفية[٢] وروايةٌ عند المالكية[٣]، ووجهٌ عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واختاره الشيخ الألباني[٧].

أدلتهم:

استدل القائلون بتحريم نكاح الزاني ابنتَه من الزنا بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٨].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ حرَّم على الرجل بناتَه بقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، وهو لفظٌ عام تدخل فيه ابنته من النسب، وابنته من الزنا[٩].

٢ - ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[١٠].

(١) قال ابن قدامة: "وهو قول عامة الفقهاء". المغني (٧/٩١)؛ وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٠٩)؛ البحر الرائق (٣/٩٩).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٤/٢٧٧)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢٠٧)؛ مواهب الجليل (٣/٤٦٢)، وهو قول ابن القاسم. حاشية الدسوقي (٢/٥٠٥)؛ منح الجليل (٣/٣٢٧).

(٤) انظر المهذب (٢/٤٣).

(٥) انظر المغني (٧/٩١)؛ الإنصاف(٨/١١٣)كشاف القناع (٥/٦٩).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٤) قال ابن تيمية: "حتى تنازع الجمهور الجواب هل يقتل من فعل ذلك على قولين والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك

(٧) قال الشيخ الألباني: "و المسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر و الاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية". السلسلة الضعيفة (١/٥٦٦) حديث رقم٣٨٧، ٣٨٨.

(٨) سورة النساء آية رقم ٢٣؛ وانظر المغني (٧/٩١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٤).

(٩) انظر كشاف القناع (٥/٦٩)

(١٠) سورة النساء آية رقم ٢٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ الاحتراز عن الابن بالتَّبَنِّي مع أنَّه ليس ابنا بالنسب دليلٌ على أن لفظ البنات في لغة العرب يشمل كُلَّ مَنْ كان داخلا في اسم البنت ولو كان من حرام[١].

٣ - قول النبي ﷺ - في الملاعِنة -: "أبْصِرُوها فإنْ جاءت به أبْيَضَ سَبِطا قَضِيء العَيْنَيْن[٢] فهو لهلال بن أُمَيَّة[٣] وإنْ جاءت به أكْحَلَ جَعْدا حَمْشَ السَّاقَيْن[٤] فهو لشَرِيك ابن سَحْمَاء[٥] قال: فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكْحَلَ جعدا حَمْشَ السَّاقين"[٦].

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٥).

(٢) السَّبِط: بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، والشَّعْر السَّبِط: هو المسترسل ليس فيه تَكَسُّر. لسان العرب (٧/٣٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٣٣٤) مادة (سبط)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٢٧)

قضيء العينين: قَضِيء بالهمز والمَدّ: أي فاسد العينين: بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. لسان العرب (١/١٣٣)، مادة (قضأ)؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/٨٥) كشف المشكل (٣/٣٠١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٩).

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، الأنصاري، الواقفي، شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا ثمَّ تيب عليهم. الاستيعاب (٤/١٥٤٢؛ أسد الغابة (٥/٤٢٢؛ الإصابة (٦/٥٤٦).

(٤) الجَعْدُ: قال ابن فارس: "الجيم والعين والدال أصل واحد وهو تَقَبُّضٌ في الشيء" مقاييس اللغة (١/٤٦٢)؛.؛ والمراد به هنا: ضد السَّبِط؛ لأنَّه ذُكِرَ مقابلا له، وهو الشعر إذا كان منثنيا فإنْ زادَتْ جُعُودَتُه فهو قَطَط. القاموس المحيط (١/٣٤٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١/٢٧٥)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي (١/٢٥٣).

حَمْشَ السّاقَيْن: دَقِيقَ السّاقَيْنِ. انظر تاج العروس (١٧/١٥٨ النهاية في غريب الأثر (١/٤٤٠) فتح الباري (٣/٤٦١)

وأكْحَلَ العينين: أن يَعْلُوَ جُفُونَ العينِ سوادٌ مثل الكُحْلِ من غير اكتحال. القاموس المحيط (١/١٣٦٠)؛ عمدة القاري (١٩/٧٨)

(٥) شريك ابن سَحْمَاء: هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، وسحماء أمه، قال ابن حجر: وهو أخو البراء بن مالك لأمه من الرضاع. الاستيعاب (٢/٧٠٥ الإصابة (٣/٣٤٤)

(٦) صحيح البخاري (٤/١٧٧٢)، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، برقم ٤٤٧٠، بنحوه؛ صحيح مسلم (٢/١١٣٤)، برقم ١٤٩٦، واللفظ لمسلم.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اعتبر الشَّبَه مُؤثِّراً في تحديد أبي الولد، مِمَّا يدلُّ على تأثير ماء الرجل حقيقة في الولد؛ فكيف يجوز بَعْدُ أن ينكح ابنته(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقَّاص وعَبْدُ بن زَمْعَة(٢) في غلام، فقال سَعْدٌ: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتْبَة بن أبي وقَّاص(٣)، عَهِدَ إليّ أَنَّهُ ابْنُهُ؛ انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عبد بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله؛ وُلِدَ على فراش أبي من ولِيدَتِهِ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأى شَبَها بَيِّنا بعُتْبَة، فقال: هو لك يا عَبْدُ؛ الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ، واحْتَجِبي منه يا سَوْدَة بنت زَمْعَة(٤)، قالت: فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ"(٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل سَوْدَةَ رضي الله عنها تحتجب عنه بسبب الشَّبَهِ الذي رآه

---

(١) انظر المغني (٧/٩١).

(٢) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سَوْدَة أمّ المؤمنين، أَسْلَمَ يوم الفتح، كان شريفا سَيِّدا من سادات الصحابة رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب(٢/٨٢٠)؛ أسد الغابة (٣/٥٣٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٦).

(٣) عتبة بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وُهَيب، وقيل: أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة القرشي الزهري، وقد ذُكِر أنَّه الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، قال ابن حجر: "وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر". الإصابة (٥/٢٥٩)؛ وانظر أسد الغابة (٢/٤٣٣) تهذيب التهذيب (٧/٩٤).

(٤) سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، وماتت سنة ٥٥هـ على الصحيح، وقيل: توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (٤/١٨٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٢١)تقريب التهذيب (١/٧٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/٧٧٣)، بلفظ: "فلم تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ"، برقم ٢١٠٥؛ صحيح مسلم (٢/١٠٨٠)، برقم ١٤٥٧، واللفظ لمسلم.

بعينه، وكان من زنا، فإذا كان الشبه معتَبَراً في ذلك، فكيفَ بِمَنْ ثبت أنَّها ابنتُه من الزّنا حقيقة(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الأمْرَ بالاحْتِجَاب للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك(٢).

الوجه الثاني: أنَّه يلزم على هذا الاستدلال أن يقول به في الزواج من البنت المخلوقة من ماء الزنا، فيجيز الزواج بها عند فَقْدِ الشَّبَه ويَمْنع الزواج عند وجود الشَّبه، وهم لا يقولون بذلك(٣).

٥ - مَا رُوِيَ أنَّ رجلا قال يا رسول الله: "إني زَنَيْتُ بامرأة في الجاهلية، أَفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ فقال النبي ﷺ: لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تَطَّلِعُ من ابنتها على ما اطّلَعْتَ عليه منها"(٤).

٦ - أنَّ بنتَ الرجل من النسب بَعْضٌ منه، وقد قال النبي ﷺ: "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي(٥) فمن أغْضَبَها أغضبني"(٦)؛ والبَعْضِيَّة إنَّما تكون باعتبار ماء الرجل، وعليه فتكون بنتُ الزاني مُحَرَّمَةً عليه كما تحرم عليه بنتُه

---

(١) انظر فتح الباري (٣٨/١٢)كشاف القناع (٦٩/٥)

(٢) انظر فتح الباري (٣٨/١٢)

(٣) انظر فتح الباري (٣٨/١٢)

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٠٢/٧)، باب الرجل يزني بأخت امرأته، ١٢٧٨٤.
قال ابن حزم: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ " المحلى (٥٣٠/٩)؛ وانظر فتح القدير (٢٢١/٣). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٨٣/٣) قال ابن القطان: "هذا منقطع ومرسل وأبو بكر هذا مجهول". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٨٣/٣).

(٥) البَضْعُ القَطْع، وقوله: بَضْعَةٌ بفتح الباء، وحكي ضمها وكسرها: أي قطعة لحم، والمعنى أنها جزءٌ مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. القاموس المحيط (٩٠٨/١)؛ النهاية في غريب الأثر (١٣٣/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦؛ فتح الباري (١٠٥/٧).

(٦) متَّفق عليه، صحيح البخاري (١٣٦١/٣)، بَاب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رسول اللهِ ﷺ، برقم ٣٥١٠ واللفظ له؛ صحيح مسلم (١٩٠٣/٤)، برقم ٢٤٤٩ بلفظ: "يُؤْذِينِي ما آذَاهَا".

من النسب؛ بجامع البَّعْضِيَّة في كُلٍّ، فلا فَرْق في ذلك بين الزنا والنكاح[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: عدم التَّسليم بأنها مخلوقةٌ من مائه، فهذا أمرٌ غير معلوم قَطْعا[2].

الوجه الثاني: على التسليم بأنَّها خُلِقَتْ من مائه، فإنَّه لمَّا لَمْ يترتَّب على ذلك ثبوت نسبها وميراثها منه، فكذلك لا يثبتُ تحريمها عليه بذلك[3].

وأُجيب بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ عدم ثبوت النسب والميراث إنَّما كان لمعنى الزَّجر عن الزنا؛ فإنه إذا عَلِمَ الزاني أنَّه بسبب الحرام يفوتُهُ حلال كثير، امتنع عن مباشرة الحرام فلهذا ثبتت الحرمةُ، ولم يثبت النسب[4].

الأمر الثاني: أنَّ النَّسَب تَتَبَعَّضُ أحكامُه، فقد تثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثرُ المُنَازِعِين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه[5].

الأمر الثالث: أن النسب لا يثبت ليس لانعدام البَعْضِيَّة؛ بل للاشتباه؛ لأن الزانية يأتيها غيرُ واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا فربما يؤدي إلى نسبة ولدٍ إلى غير أبيه، وذلك حرامٌ بالنص؛ ولهذا فإنَّه لما كان لا يُؤدِّي إلى هذا الاشتباه في حقّ الزانية، كان النسب ثابتا إليها[6].

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٥٧)؛ المغني (٧/٩١)؛ كشاف القناع (٥/٦٩).
(٢) انظر الحاوي الكبير (٩/٢١٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/٢١٩)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/٢٥٧).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧).
(٥) انظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٥).
(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع(٢/٢٥٧).

٧ - ما روِيَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إذا نظر الرجل إلى فَرْجِ المرأة حَرُمَتْ عليه أُمُّهَا وابْنَتُه"(١).

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جريج الشهيرة، وفيه فقال جريج: من أَبُوكَ يا غلام؟ قال: الرَّاعِي ... الحديث"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ في الحديث إثباتَ البُنُوَّة عن طريق الزنا؛ فإنَّ الراعي زنا بالمرأة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٣)، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، برقم ١٦٢٣٥، قال البيهقي: "فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم"؛ وضعفه ابن حجر. فتح الباري (١٥٦/٩).

وجاء بلفظٍ قريبٍ منه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها". سنن الدارقطني (٢٦٨/٣)، باب المهر، برقم٩٢، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٣)، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، برقم١٦٢٣٤ قال الدارقطني: "هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان"؛ وانظر المحلى (٥٣٣/٩).

(٢) تقدَّم تخريجه قريباً.

(٣) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (١٢٦٨/٣)، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، برقم ٣٢٥٣؛ صحيح مسلم (١٩٧٦/٤)، برقم٢٥٥٠، والقصَّة بتامها: "أنَّ النبي ﷺ قال: لم يَتَكَلَّمْ في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى، وكان في بني إسرائيل رَجُلٌ يقال له: جُرَيْجٌ، كان يصلِّي جاءته أُمُّهُ فدَعَتْهُ فقال: أُجيبُها أو أُصلِّي؟ فقالت: اللهم لا تُمِتْهُ حتى تُرِيَهُ وجوه المومسات وكان جُرَيْجٌ في صَوْمَعَته فتعَرَّضَتْ له امرأة وكَلَّمَتْهُ فأبى فأَتَتْ راعيا فأمْكَنَتْهُ من نفسها فوَلَدَتْ غلاما فقالت: مِنْ جريج، فأتوه فكسروا صَوْمَعَتَه وأَنْزَلُوه وسَبُّوه، فتوضَّأ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلام فقال: مَنْ أبوك يا غلام؟ قال: الرَّاعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين... الحديث" وهذا لفظ البخاري، وهنا نُكْتَة فقد ذكروا أن اسم الراعي (صهيب). غوامض الأسماء المبهمة (٥٦٩/٢) وانظر الاستدلال به في تفسير القرطبي (١١٥/٥).

فأتت بهذا الولد، وهذا شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يُخَالفه؛ بل جاء ما يؤيّده.

٩ - القياس على الرضاع؛ فإنَّه إذا ثبت أنَّ الرضاع من لبن الزوج مؤثرٌ في التحريم، فلا شكّ أنَّ الذي خُلِق من مائه أشدُّ تحريما(١).

١٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"(٢)

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٣).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ هناك قاعدة تفيد هذا المعنى، وهي: "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمُحَرِّم غُلِّبَ جانِبُ الحرام"(٤).

القياس على وطء الشُّبْهَة؛ فكما أنَّ ما وُلِدَت من نكاح الشبة تحرمُ على أبيها، فكذلك في بنت الزنا؛ لعدم الفَارِق(٥).

وأُجيب: بأنَّ القِياسَ مع الفَارِق؛ لأنَّ البنت من نكاح الشبهة يثبت نسبها وميراثها إلى أبيها بخلاف بنت الزنا، فإنَّه لا يثبت نسبها ولا ميراثها منه، فافترقا(٦).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٦/٣٢) الشرح الممتع(١١٠/١٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٩٩/٧)، برقم ١٢٧٧٢؛ قال ابن حجر: "وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعا " الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٤/٢).

(٣) ضعفه الزيلعي. نصب الراية (٣١٤/٤)، وكذا ابن حجر، قال ابن حجر: وهو ضعيف منقطع الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٤/٢)؛ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة(٥٦٦/١)، وقال عنه: "حديث باطل".

(٤) المنثور في القواعد (١٢٥/١ ـ ١٣٢) مع أنَّ الزركشي جعل مسألة زواج الرجل بابنته من الزنا مستثنىً من هذه القاعدة؛ بناء على مذهبهم في ذلك.

(٥) انظر المغني (٩٢/٧).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩)

القول الثاني: يجوز للرجل نكاحُ ابْنَتِهِ من الزِّنَا.

وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور[١]، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية[٤].

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ البنت من الزنا ليست داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، فالآية تتناول

---

(١) انظر المنتقى للباجي(٣/٣٠٦).

(٢) قال الإمام مالك: "فَأَمَّا الزنا فإنه لَا يُحَرِّمُ شيئاً من ذلك". موطأ مالك (٢/٥٣٣)؛ وقال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ. بداية المجتهد (٢/٢٦)؛ وقال ابن العربي: في أصح القولين لعلمائنا أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٧)؛ وانظر الكافي لابن عبدالبر (١/٢٤٤) مواهب الجليل (٣/٤٦٢).

قال ابن حجر: "وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه: أنَّ الزِّنَا يُحَرِّمُ الأمَّ والابنة، وأنَّه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال وهو قول أهل العراق، والأول أصَحّ، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة". فتح الباري (١٢/٣٨).

(٣) قال الشيرازي: "إنما كره ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح". المهذب (٢/٤٣).

قال الألباني: "لقد اخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحة تَزَوُّج الرجلِ بنتَه من الزنا؛ بحجة أنَّه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه!"، ثمَّ نقل كلاما لابن القيم حول استعمال الكراهة بمعنى التحريم في الاصطلاح الشرعي وكلام السلف، وأنَّ معنى قول الشافعي بالكراهة هنا بمعنى التحريم. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص٥٠، ٥١؛ وانظر إعلام الموقعين (١/٤٢، ٤٣).

(٤) المحلى (٩/٥٣٢)، قال ابن حزم: "مَسْأَلَةٌ: ولا يُحَرِّمُ وطْءُ حرام نكاحاً حلالا إلَّا في موضع واحد: الرَّجل بامرأة فلا يَحِلُّ نكَاحُها لأَحد مِمَّن تناسل منه أبدا".

(٥) سورة النساء آية رقم ٢٤؛ المهذب (٢/٤٣).

بنتَه المضافةَ إليه نسبا وإرثا، ويبقى ما سواها داخلا في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(٢)

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ خلق البشر من ماء الذكر والأنثى؛ فإنْ كان المخلوق بسبب شرعي ترتَّب عليه النسبُ والصّهر، وإنْ لم يكن بسبب شرعي كان خَلْقاً مطلقا ولم يكن نسبا محققا، فلا تترتّب عليه أحكام الحُرْمَة(٣).

٣ ـ عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنما يُحَرِّم ما كان بنكاح"(٤).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٤ ـ نقل ابن عبدالبر إجماعَ الفقهاء ـ أهل الفتوى بالأمصار المسلمين ـ أنه لايَحْرُمُ على الزَّانِي نكاحَ المرأة التي زَنَا بها إذا اسْتَبْرَأَها، فنكاح أمِّها وابْنَتِهَا أحْرَى بالجواز(٥).

---

(١) انظر الأم (١٥٣/٥)؛ الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢).

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٥٤.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥٩/١٣).

(٤) المعجم الأوسط (١٠٤/٥، ١٠٥)، باب من اسمه عبيد برقم ٤٨٠٣؛ سنن الدارقطني (٢٦٨/٣)، باب المهر، برقم ٩٠؛ سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/٧)، باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم ١٣٧٤٤.
قال الهيثمي: "وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري وهو متروك". مجمع الزوائد (٢٦٩/٤)؛ ؛ وقال ابن حجر: "وفي اسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك" فتح الباري (١٥٦/٩)، قال الألباني: "بل هو كذاب"، وحَكَم على الحديث بأنَّه حديث باطل. السلسلة الضعيفة(٥٦٥/١، ٥٦٦)؛ وانظر المهذب (٤٣/٢)؛ المحلى (٥٣٣/٩).
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١)، باب لا يُحَرِّمُ الحرَامُ الحلالَ، برقم ٢٠١٥ بنحوه، من حديث ابن عمر ﵄. قال البويصري: "هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة (١٢٣/٢).

(٥) الاستذكار (٤٦٤/٥).

٥ ـ أنَّ الله ﷻ إنَّما حرَّم بِحُرْمَةِ النكاح الحلال؛ تعزيزا لحلاله، وَزِيَادَةً في نِعْمَتِه بما أَبَاحَ منه؛ بِأَنْ أَثْبَت بِهِ الحُرَمَ التي لم تَكُنْ قَبْلَهُ، وأَوْجَبَ بها الحُقُوقَ، والحَرَامُ ليس له حُرْمَة كحُرْمَةِ الحلال[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رُجحان القول الأول؛ وذلك للآتي:

١ ـ عدم وجود نصٍّ صحيح صريح يختصُّ بهذه المسألة عند الفريقين، فيَبْقَى النَّظَر، وهو في هذه المسألة مع القائلين بتَغْليب جانب الحَظْر على الإباحة.

٢ ـ أنَّ القول بالتحريم موافقٌ لعموم الأدلة الدَّالة على تحريم البنت على أبيها[2].

❦ ❦ ❦

(١) انظر الأم (١٥٣/٥).

(٢) قال ابن تيمية في آخر كلامه على هذه المسألة: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتّباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التَّتَرِ يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم". مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه (١٣٧/٣٢).

المسألة الخامسة:

جواز كشف المرأةِ الحُرَّةِ الوجهَ والكَفَّين عند الرجال الأجانب

صورة المسألة:

حجابُ المرأة المسلمة، هل يشمل وجهَها وكفَّيها؟ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا نِزَاعَ في تحريم النَّظر إلى وجه المرأة بقصد التَّلَذُّذ أو عند خوف الفتنة[(١)].

ولا خلاف في وجوب سَتْر الوجه والكفين على أزواج النبي ﷺ؛ فلا يجوز لهن كشف ذلك[(٢)].

---

(١) قال ابن القطان: "وقد قَدَّمْنَا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذاً النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألّا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللَّذَّة، أما إذا قصد اللّذة فلا نزاع في التحريم " أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص١٤٤، ١٤٥. الرد المفحم (١/ ١١٥).
وقال الشيخ الألباني: "ولو أنَّهم قالوا: يجب على المرأة المُتَستِّرة بالجلباب الواجب عليها إذا خَشِيَتْ أنْ تُصَاب بأذىً من بعض الفُسَّاق؛ لإسفارها عن وجهها، لكان له وجهٌ في فقه الكتاب والسنة". جلباب المرأة المسلمة ص ١٧.

(٢) قال القاضي عياض: "فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها". فتح الباري (٨/ ٥٣٠).

واتّفقوا على أنّ جسم الحُرَّة غير وجْهِهَا وكَفَّيْها عورةٌ[١].

والجميع مُتَّفِقُونَ على أنَّ الأفضلَ ستر الوجه[٢].

واختلفوا في حكم ستر الوجه والكفين على قولين:

القول الأول: أنَّ ستر المرأة وجهَها وكفيها مستحبٌ وليس بواجب.

قول أكثر العلماء المتقدّمين[٣] ....

---

(١) قال ابن حزم: " واتفقوا على أنَّ شَعْرَ الحُرَّة وجِسْمَهَا حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا؟" مراتب الإجماع ص٢٩.
قال الشيخ ابن باز: "وأما ما يفعله النساء اليوم من كَشْفِ الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين فهذا منكرٌ بإجماع المسلمين لا يرتاب فيه مَنْ له أدنى بصيرة، والفتنة في ذلك عظيمةٌ والفساد المترتب عليه كبير جدا". مجموع فتاوى ابن باز ـ (٤/٤٣٠).
وقال ابن القطان: "أمَّا المكلفات فمنهن ما لا يجوز لهن ابداؤه قطعا، وذلك السَّوْءَتَان، ولا خلاف فيه " انظر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ٤٤.

(٢) يقول الشيخ الألباني: "نَلْفِتُ نظرَ النساء المؤمنات إلى أنَّ كَشْفَ الوجه إنْ كان جائزاً، فسَتْرُه أفضل، وقد عَقَدْنا لذلك فصلاً خاصاً في الكتاب". جلباب المرأة المسلمة ص ٢٨، ويقول عن ستر الوجه واليدين في موضع آخر: "ذلك ما نستحبه لهنَّ، وندعو إليه". جلباب المرأة المسلمة ص ٣٢.
وقال: "وهذا هو الذي الْتَزَمْتُه عَمَلِيًا مع زوجي، وأرجو الله تعالى أن يوفّقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك". جلباب المرأة المسلمة ص ٢٩، وقد كان لي لقاءٌ مع أحد تلامذته وهو الشيخ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان فذكر لي ذلك، وذكر لي ـ أيضا ـ أن الشيخ الألباني كان يقول: "التقوى شيءٌ والفتوى شيء"، كان لقائي بالشيخ أبي عبيدة في منزله العامر في مدينة عمَّان ـ الأُرْدُنّ، يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢هـ.
وقال: فيستفاد مما ذكرنا ـ أي من الأدلة على ستر الوجه ـ أنِّ ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه ممَّا هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمرٌ مشروع محمود، وإنْ كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج". جلباب المرأة المسلمة ص ١١٤.

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٦/٣٦٤)؛ بداية المجتهد (١/٨٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/١٨٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح(١/٧٣).

من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور(٥)، وابن حزم(٦)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٧).

---

(١) انظر المبسوط للشيباني (٣/٥٦)؛ شرح معاني الآثار (٤/٣٣٢)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٢)؛ الهداية شرح البداية (١/٤٣)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢١ ـ ١٢٣)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٦).

(٢) فقد جاء عن مالك في المُحْرِمة: "أنَّه كان يوسع للمرأة أنْ تَسْدُلَ رِدَاءَهَا من فَوْقِ رأسِهَا على وجهها إذا أرادتْ سَتْرا، فإنْ كانت لا تريد سَتْراً، فلا تسدل". المدونة الكبرى (٢/٤٦١)؛ التاج والإكليل (١/٤٩٩)؛ وانظر الرد المفحم للشيخ الألباني ص ٣٤.

وهو ما فهمه بعضهم من كلام مالك؛ فإنَّه جاء الموطأ من رواية يحيى: "سُئِلَ مَالِكٌ: هل تَأْكُلُ المرْأَةُ مع غير ذي مَحْرَم منها، أو مع غُلَامِهَا؟ فقال مَالِكٌ: ليس بذلك بَأْسٌ، إذا كان ذلك على وَجْهِ ما يُعْرَفُ للمرأة أن تَأْكُلَ معه من الرِّجَال، قال: وقد تَأْكُلُ المرْأَةُ مع زَوْجِهَا ومع غيره مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أو مع أخِيهَا على مِثْلِ ذلك". موطأ مالك (٢/١٦٧٠).

قال الباجي ـ بعد كلام مالك ـ: "يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباحٌ؛ لأنَّ ذلك يَبْدُو منها عند مُؤاكَلَتِهَا". المنتقى (٧/٢٥٢)؛ قال ابن القطان: "وفيه: إباحةُ إبدَائِها وجْهَهَا وكَفَّيْهَا ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره" أحكام النظر لابن القطان الفاسي ص ٥١؛ وانظر الاستذكار (٦/٢٥٤).

(٣) انظر الأم (١/٨٩)، (٢/٢١٩)؛ المهذب (١/٦٤)؛ شرح السنة (٩/٢٣)؛ المجموع (٣/١٧٠).

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/٢٩٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٥٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٥).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٦/٣٦٤)؛ المجموع (٣/١٧١).

(٦) المحلى (٣/٢١٠، ٢١٦)، إلا أنَّه قال: "مسألة: ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَنْظُرَ من أجنبيةٍ لا يريد زواجها"، ثم قال تحت المسألة: "إلا أنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلى شيء من امرأةٍ، لا يَحِلُّ له لا الوجه ولا غيره، إلّا لقِصَّةٍ تدعو إلى ذلك، لا يَقْصِدُ منها منكرا بقلبٍ أو بعين". المحلى (١٠/٣٢).

(٧) جلباب المرأة المسلمة ص ٣٧ ـ ٦٤.

قال الشيخ الألباني: "والخلاصة: أنَّه يجب على النساء جميعا أنْ يتستّرن إذا خَرَجْنَ من بيوتهن بالجَلابِيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهنّ الكشف عن الوجه والكفين فقط؛ لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهنّ على ذلك". جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦.

=

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١).

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أ - أنَّ قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أيْ بإذنٍ من الشَّارع، فما أذِن الشارع في إظهاره فهو مستثنىً من النهي، وليس المقصود ما ظهر بغير قصد منها؛ لأنَّه لا مؤاخذة فيه اتّفاقا(٢).

ب - أنَّ ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ فسّروا قولَه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنَّه: (الوجه والكفان)(٣).

= وقيَّد الشيخ الألباني جواز كشف الوجه واليدين بما إذا لم يكن فيها زينة، فإنْ كان فيهما زينةٌ فيجب سترهما، واستثنى من الزينة الكُحْلَ في العين والخِضَابَ في الكَفَّين. جلباب المرأة المسلمة ص ٨٩.

وقال في موضع آخر: "فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهَهَا وكَفَّيْهَا، لكنْ يُسْتَثْنَى من ذلك ما لا بُدَّ من استِثْنَائِهِ قَطْعاً، وهو ما إذا قَصَدَتْ بإبداء ذلك التَّبرّجَ وإظهارَ المَحَاسِنِ؛ فإنَّ هذا يكون حراما" جلباب المرأة المسلمة ص ٥٥.

وقد جعل الشيخ للجِلْبَاب الشرعي شروطا، هي:

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثني. (ويقصد بما استثني: الوجه والكفين). ٢ - ألّا يكون زينةً في نفسه. ٣ - أن يكون صَفِيقاً لا يَشِفّ. ٤ - أن يكون فَضْفَاضاً غير ضيّق. ٥ - ألّا يكون مُبَخّرا مطيَّبا. ٦ - ألّا يُشْبِهَ لباسَ الرجل. ٧ - ألّا يُشْبِهَ لباس الكافرات. ٨ - ألّا يكون لباسَ شُهْرَة.

تنبيه: لا بدَّ من التفريق بين مسألة كشف المرأة وجهَها وبين حكم نظر الرجل الأجنبي لها، فلا تلازم بينهما، فإنَّ من العلماء القائلين بجواز كشف المرأة وجهَها قالوا بعدم جواز النَّظَر بلا حاجة، كابن حزم مثلا. انظر المحلى (٣٢/١٠)؛ النظر في أحكام النظر للفاسي ص١٤٣، ١٤٤؛ وأنظر روضة الطالبين(٢١/٧)؛ المغني (٧٨/٧)، وبعضهم أجاز النَّظَر بناءً على أنَّ ما جاز كشفه جاز النَّظرُ إليه، كابن القطان الفاسي، والشيخ الألباني. النظر في أحكام النظر للفاسي ص ١٤٤، الرد المفحم ١١٣.

(١) سورة النور، آية رقم ٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢.

(٣) جاء ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، والمسور بن مخرمة ﷺ: =

ج - أنَّ كَشْفَ الوجه والكفين جرى عليه عملُ كثيرٍ من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده(١).

نوقش: من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيف(٢).

= أمّا أثر عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١٩)، وفيه أنَّها قالت: "دخلتُ علي ابنة أخي لأمي عبدالله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عَركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى".
عَركت المرأة (أيْ حاضت). لسان العرب(١٠/٤٦٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٢٢).
وانظر سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفان "
قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "الزينه الظاهرة الوجه والكفان". سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٣.
وأمَّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: "الكحل والخاتم ".
وفي سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٥)، باب عورة المرأة الحرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: ما في الكف والوجه، برقم ٣٠٢٩.
وأثر المِسْوَر أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١٩)، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قوله: إلا ما ظهر منها، قال: "القلبين والخاتم والكحل يعني السِّوار".
قال ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب". تفسير الطبري (١٨/١١٩).

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢.

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/١١٨)، من عدة طرق لا يخلو طريق منها من ضعف:
١ - من طريق أبي كريب قال: ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.
ومن طريق عمرو بن عبدالحميد الأملي قال ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير مثله، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه، وفيه مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبدالله الكوفي قال ابن حجر: "ضعيف". تقريب التهذيب (١/٥٣٠). =

وأجيب:

بأن الحديث صحيح، ثبت من بعضِ الطُرُق(١).

الوجه الثاني: أنَّ قول ابن عباس ﷺ: "الوجه والكفان " على فرض ثبوته يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أنَّه قصد الزينة التي كانت النساء تُظهرها قبل فرض

= ٢ ـ ومن طريق ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبدالله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس ﷺ قال: "الظاهر منها الكحل والخَدَّان".

وفيه: نهشل بن سعيد بن وردان الورداني قال ابن حجر: "متروك وكذبه إسحاق بن راهويه". تقريب التهذيب (٥٦٦/١)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوي ص ٣٣.

وقد جاء روايةٌ عن ابن عباس ﷺ تُفَسّر مراد ابن عباس ﷺ بما تُظْهره المرأة من الوجه والكفين، ولمن تُظهرهما أخرجها ابن جرير في تفسيره (١١٨/١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٤/٧)، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، برقم ١٣٣١٥.

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ في قوله: جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ﴾، ثمَّ قال: والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قُرْطَاها وقلادتها وسِوَارَاها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها"، وهذه الرواية وإنْ كان فيها انقطاعٌ بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ﷺ، إلا أنَّ الواسطة بينهما مجاهد بن جبر المكي وهو ثقة ثبت، تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧).

وقد أورد البخاري هذا الطريق في كتابه الصحيح معلّقا بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر: ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه ـ أي عن علي بن أبي طلحة ـ عن ابن عباس شيئاً كثيرا في التراجم وغيرها ولكنه لا يسميه يقول: قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس " تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧)؛ وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٢٦٣/٣ ـ ٢٦٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣)، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، برقم ١٧٠٠٣ حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الكف ورقعة الوجه " صححه الألباني. الرد المفحم ص١٣٢، ١٣٣؛ إرواء الغليل (٢٠٠/٦)، تحت الحديث رقم ١٧٩١.

الحجاب[١].

الأمر الثاني: أنَّه أراد الزينة التي نُهِيَ عن إبدائها[٢].

الوجه الثالث: أنَّ تفسيرَ ابن عباس رضي الله عنه عَارَضَهُ تفسيرُ ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ المُرَاد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثِّياب[٣]، وقولُ الصَّحَابِي حجةٌ ما لم يُعَارض بقول صحابي آخر[٤].

وأُجيب:

بأنَّ تفسير ابن مسعود لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنَّ لفظ: (الثياب) يشمل الثوب الذي تحت الجلباب، وهو زينةٌ في نفسه، ولم يقل بهذا المعنى أحد[٥].

---

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٣؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين".مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٢/١١١)؛ الصارم المشهور ص ١٧٢.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤.

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب". مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٦)، بابٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، برقم ١٧٠٠٤؛ تفسير الطبري (١٨/١١٧)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣١، برقم ٣٤٩٩؛ وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٤/١١٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٥٥).

وقال الإمام الشافعي في باب أقاويل الصحابة: قال ـ أي المخالف ـ: أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس". الرسالة ص٥٩٦، ٥٩٧؛ وقال ابن القيم ـ في شرط الأخذ بتفسير الصحابي ـ: "وصُورَتُهَا ألّا يكون في المسْألة نَصٌّ يُخَالِفُهُ ويقول في الآية قولا لا يُخَالِفُهُ فيه أَحَدٌ من الصَّحابة". إعلام الموقعين (٤/١٥٥)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤.

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣، ٥٤.

ولكنْ يُرَدُّ عليهم: بأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يريد بالثِّيَاب الجِلْبَاب فقط الذي تُظْهِرُه المرأة إذا خرجت من دارها.

الأمر الثاني: أن هذا التفسير لا يَنْسَجِمُ مع بقية الآية وهي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ فالزِّينَةُ الأولى هي عينُ الزِّينةِ الثانية، كما هو معروفٌ في الأسلوب العربي؛ فإنَّ الاسم المُعَرَّفَ إذا كُرِّر فإنَّه عَيْنُ الأول، فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذُكِرُوا معهم في الآية لا يجوز لهم أنْ يَرَوا من المرأة إلا ثِيَابَهَا الظاهرة؟[(١)].

واعترض على هذا الجواب:

بأنَّ الزّينَة في الآية زينتان: زينةٌ ظاهرة وهي التي تَظْهَرُ لكُلِّ أحَد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينةُ الثانية: زينةٌ باطِنَة[(٢)] لا يجوز إبداؤها إلّا للمذكورين في الآية، ولو كانت الزِّينَتَان بمعنى واحد لكان في تكرارها لغوٌ لا فائدة منه، وهذا ممَّا يُنزّه كلام الله عنه[(٣)].

الوجه الرابع: أنَّ الله أسْنَدَ الفِعْلَ إلى النساء في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وجعل الفِعْلَ فِعْلاً مُضَارِعاً مُتَعَدِّياً وهو قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾، والنهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، وهذا دليل صريحٌ على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى.

وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء، وجاء الفعل لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورةٌ بإخفاء الزينة مطلقاً،

---

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣، ٥٤.

(٢) المقصود بالزينة الباطنة هي ما يظهر من المرأة غالبا؛ كالوجه والكفين ونحوهما، وهذا ما يشترك فيه جميع المذكورين، وقد يزيد بعضُهم على بعض فيما تبديه المرأة له كما في البُعُولَة، ولكن من طريق أدلة أخرى.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٢/١١٠)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤.

غير مُخَيَّرَةٍ في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تَتَعَمَّدَ إبداءَ شيءٍ منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد، فلا إثم عليها(١).

نوقش:

بأنَّ هذا يَرِدُ - أيضا - على تفسير ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنَّ الثياب لا تظهر إلا بقصد من النساء(٢).

الوجه الخامس: أن تفسير ابن عباس رضي الله عنه لا يصح؛ **لأمرين:**

الأمر الأول: أنَّ في الآية قرينةً تدلّ على عدم صحة هذا التفسير؛ وذلك أنَّ الزينة في لغة العرب هي ما تتزيّن به المرأة مما هو خارجٌ عن أصْلِ خِلْقَتِهَا، كالحُلِي والحُلَل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحَمْلُ عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه(٣).

الأمر الثاني: أن لفظ الزينة يكثر تكرّره في القرءان مُرَادًا به الزينة الخارجة عن أصل المُزَيَّن بها، ولا يُرَاد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾(٦) وغيرها من الآيات التي فيه ذكر الزينة، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرءان يدلّ

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤، قال الشيخ ابن عثيمين: "ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ لم يقل إلا ما أظْهَرن منها"؛ حراسة الفضيلة ص٥٠.

(٢) هذا تعليق من الشيخ الألباني على كتاب رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين في مكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية. انظر ص ٨.

(٣) أضواء البيان (٥/٥١٥)؛ حراسة الفضيلة ص ٢٨؛ ومن إطلاق العرب لفظ الزينة على ما يُتَزَيَّنُ به خارج البدن قول العُدَيْل بن الفَرْخ بن معن العجلي من بني بكر بن وائل:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن غير عواطل

انظر الأغاني (٢٢/٣٣٥؛ الوافي بالوفيات (١٩/٣٥٣، ٣٥٤).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢.

(٦) سورة القصص، آية رقم ٧٩.

على أن لفظ الزينة في مَحَلّ النزاع يُرَاد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرءان(١).

٢ - ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾(٢).

٣ - عن علي بن أبي طَالِب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي: "يا عَلِيّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لك الأُولَى، وَلَيْسَتْ لك الآخِرَةُ"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ في الدَّليلين الأمرَ بغض البصر ممَّا يُشْعِرُ بأن في المرأة شيئاً مكشوفا يمكن النظر إليه؛ فلذلك أمر تعالى بغَضّ النظر عنهن، وما ذلك المكشوف إلّا الوجه والكفين(٤).

٤ - عن عَائِشَة رضي الله عنها أنَّ أسماء بنت أبي بكر(٥) دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أَسْمَاءُ، إنَّ المرأة إذا بَلَغَتْ المَحِيضَ لم يَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْه"(٦).

(١) أضواء البيان (٥/٥١٥، ٥١٦).

(٢) سورة النور: آية رقم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/١٥٩)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ١٣٧٣؛ سنن أبي داود (٢/٢٤٦)، باب ما يُؤْمَرُ به من غَضِّ البَصَر، برقم ٢١٤٩، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٥/١٠١)، باب ما جاء في نَظْرَةِ المُفَاجَأة، برقم ٢٧٧٧؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١/٥٩٨)، برقم ٢١٤٩.

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٦، ٧٧.

(٥) أسماء بنت أبي بكر وهو عبدالله بن أبي قحافة عثمان، أمُّ عبدالله القرشية التَّيْمِيَّة، المكيَّة ثم المَدَنِيَّة، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أَسْلَمَتْ بمكة قديما، وبايعت، وشَقَّتْ نِطَاقَهَا ليلة خرج رسول الله ﷺ إلى الغار فجعلت واحدا لسُفْرَة رسول الله ﷺ والآخر عِصَامًا لقِرْبَتِه؛ فسميت ذات النِّطَاقَيْن، تزوجها الزبير رضي الله عنه، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير، توفيت سنة ٧٣هـ. الاستيعاب (٤/١٧٨١)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٧، ٢٨٨)؛ الإصابة (٧/٤٨٦، ٤٨٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/٦٢)، باب فيما تُبْدِي المرْأَةُ من زينتها ٤١٠٤، من طريق الوليد بن مسلم =

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في جواز كشف المرأة وجهها وكفّيها(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٢).

= عن سَعِيدِ بن بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن خَالِدِ بن دُرَيْكٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها به، بلفظ: "لم تصلح أن يرى "؛ وسنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٤، واللفظ له؛ قال أبو دَاوُد: "هذا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بن دُرَيْكٍ لم يُدْرِكْ عائشةَ رضي الله عنها "؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٧٣) بسبب سعيد بن بشير؛ وضعَّفه ابن القطان، والمنذري. انظر نصب الراية (٢٩٩/١)، وقوّاه الألباني بمجموع الطرق. جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧ ـ ٦٠؛ الرد المفحم ص٨٦.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى (٨٦/٧)، برقم ١٣٢٧٥؛ والمعجم الأوسط (١٩٩/٨)، برقم ٨٣٩٤، من طريق عبدالله بن لهيعة عن عياض بن عبدالله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس بنحوه، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة". المعجم الأوسط (١٩٩/٨)، وفيه عياض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفهري المدني قال الحافظ: "فيه لين"، وذكر أنه من رواة مسلم. تقريب التهذيب (٤٣٧/١)

وجاء في المراسيل لأبي داود (٣١٠/١)، باب ما جاء في اللباس، حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرَى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل"، برقم ٤٣٧. قال ابن الملقن: "هذا معضل". البدر المنير (٦٧٦/٦).

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٣/٥)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧.

(٢) انظر الصارم المشهور ٢١٧؛ وضعَّفه الشيخ ابن باز ـ مجموع فتاوى ابن باز (١٥٣/٥)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوي ص٦٩ ـ ٧٢.

والحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: أنَّ فيه انقطاعا بين ابن دريك وعائشة رضي الله عنها كما ذكر ذلك أبو داود. سنن أبي داود (٦٢/٤)، وكذا قال ابن حجر تهذيب التهذيب (٧٥/٣)؛ وانظر تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣)؛ وقال الذهبي: "خالد بن دريك عن عائشة منقطع؛ لم يسمع منها قاله عبدُالحق الحافظ وشيخُنَا المِزّي " ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤١٠/٢).

العلة الثانية: أنَّ فيه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٢٣٤/١)؛ =

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فإنَّه يُحْمَل على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الحديث وما في معناه كان قبل الأمر بالحجاب[1].

الأمر الثاني: أنَّ هذا الجواز ـ إنْ ثبت ـ مقيّدٌ بالحاجة أو الضرورة، ولا يجوز أن يُقَال بجواز كشف الوجه مطلقا بلا حاجة[2].

= وضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري، والنسائي، وبعض المحدثين كابن حبان والساجي وابن نمير نصوا على نكارة ما يرويه عن قتادة. انظر تهذيب التهذيب (٩/٤).
العلة الثالثة: الاضطراب؛ فقد اضطرب فيه سعيدُ بن بشير فمَرَّةً يرويه عن خالد بن دريك عن عائشة، ومَرَّةً عن ابن دريك عن أمِّ سَلَمة. الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٣/٣).
العلة الرابعة: أنَّ فيه قتادة بن دِعَامة السدوسي، وهو مدلس وقد عنعن. قال الذهبي عنه: "حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس " ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٦٦/٥)؛ وانظر التبيين لأسماء المدلسين (١٦٤/١) طبقات المدلسين (٤٣/١)
وكذلك الوليد بن مسلم الراوي عن سعيد بن بشير عن قتادة، فهو مدلسٌ وقد عنعن ـ أيضا ـ قال الحافظ ابن حجر عنه: "ثقة لكنه كثيرٌ التدليس والتَّسْوِية " تقريب التهذيب (٥٨٤/١).
قال ابن عثيمين: "إنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبعٌ وعشرون سنة، فهي كبيرة السنّ فيَبْعُد أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رِقَاق تَصِفُ منها ما سوى الوجه والكفين" رسالة الحجاب ص ١٤.
قال الشيخ الألباني: "ليس في حديث أسماء أنها لبست الثياب الرقاق تبرجا ومخالفة للشرع، فلو أنه صَحَّ ذلك عنها ـ ولم يصح كما علمت ـ لوجب حمله على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم " الرد المفحم (١٠٦/١).
وممَّا يؤيّد ضعفه أنَّه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّها قالت: "كُنَّا نُغَطِّي وجوهَنَا من الرجال، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام ". صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبرٍ مُجْمَل، أحْسَبُه غير مُفَسَّر، برقم ٢٦٩٠؛ المستدرك على الصحيحين (٦٢٤/١)، برقم ١٦٦٨، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
وفي موطأ مالك (٣٢٨/١) عن فاطمة بنت المُنْذِر أنها قالت: "كنا نُخَمِّرُ وجُوهَنَا ونحن مُحْرِمَاتٌ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق " برقم ٧١٨.
وانظر ـ في تخريج الحديث والحكم عليه بالضعف ـ بحثاً قيِّما في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بعنوان: (التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة) للباحثة نبيلة بنت زيد الحلبية ص ٦٠ ـ ٦٩

(١) مرقاة المفاتيح (٢٣٦/٨)؛ المغني (٧٨/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١١٠/٢٢)؛ أضواء البيان (٢٥٢/٦)؛ انظر الصارم المشهور ٢١٩؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص١٤.

(٢) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٢/٣).

٥ - عن جابر بن عبدالله قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذَكَّرَهُم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النساء[(١)] سَفْعَاءُ الخَدَّيْن[(٢)]، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِير[(٣)]، قال: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثوب بلال من أَقْرَاطِهِنَّ وخَوَاتِمِهِنَّ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الرَّاوِي وصَفَ المرأةَ بأنها سَفْعَاء الخدين، فلو لم تكن كَاشِفَةً وجْهَهَا لَمَا استطاع أن يَصِفَهَا[(٥)].

---

(١) السِطَة: وسط الشيء، والوسط: يُطلق على ما تَوَسَّطَ بين شيئين، ويُطْلَق على الخِيار العَدْل. لسان العرب (٤٢٩/٧)، ٤٣٠ مادة: وسط.
ومن سِطَة النساء: قال النووي: "المراد: امرأة من وَسَطِ النساء جالسة في وسَطِهِنّ"، وقيل: من خيارهن، والوسط العَدْلُ والخِيَار، وقيل: "أنَّ الكلمة فيها تصحيف، وأنَّ الصواب من سَفِلَةِ النساء" وضعَّف النووي هذا القول. شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٦) النهاية في غريب الأثر (٣٦٦/٢)؛ إحكام الأحكام (١٣٠/٢)؛ نيل الأوطار (١٢٤/٦)؛ جلباب المرأة المسلمة ٦٠.

(٢) السَّفَع: السَّواد والشُّحُوب، والرجل يُقَال له أسْفَع، والمرأة سَفْعاء، وسَفْعَاء الخَدَّيْن: أي فيهما تَغَيُّرٌ وسواد، قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر العلماء أقوالا في معنى ذلك -: "وحاصلُها أنَّ بوجْهِهَا مَوْضِعاً على غير لَوْنِهِ الأصلي، وكأنَّ الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسُّفعة سوادٌ صِرْف، وإن كان أبيض فالسُّفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسُّفعة حمرة يعلوها سواد". انظر لسان العرب (١٥٦/٨؛ تاج العروس (٢٠٣/٢١)، مادة: سفع؛ فتح الباري (٢٠٢/١٠)؛ وانظرشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٦)؛ جلباب المرأة المسلمة ص٦٠.

(٣) المُعَاشَرَةُ المُدَاخَلة والمُخَالَطَة، والعَشِيرُ هنا: الزوج. مقاييس اللغة (٣٢٤/٤)؛ مختار الصحاح (١٨٢/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٠/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٣/٢)، برقم ٨٨٥؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٠.

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٠.

نوقِش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ رآها كاشِفَةً وجْهَهَا فأقرّها على ذلك، وإنَّما غاية ما هنالك أن جابرا رضي الله عنه رأى وجْهَهَا[1].

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من رؤية جابر رضي الله عنه لوجْهِهَا أن يكون ذلك بقصد منها، فقد يسقط جِلْبَابُها بغير قصدٍ منها؛ كما قال النابغة الذُّبْيَاني يصف امرأة:

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم تُرِدْ إسقاطَه فتناولتْهُ واتَّقَتْنَا باليَدِ[2]

الوجه الثالث: أنَّ الحديث في وَعْظِ النبيِّ ﷺ للنساء رواه خمسةٌ من الصحابة رضي الله عنهم[3]، ولم يَذْكُرْ واحدٌ منهم أنَّ المرأة كانت سافرة عن وجهها،

---

(١) أضواء البيان (٦/٢٥٢).

(٢) أضواء البيان (٦/٢٥٢، ٢٥٣)؛ الصارم المشهور للتويجري ص ٢٢٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٥٧)

والبيت للنابغة الذبياني ـ انظر ديوان النابغة الذبياني (١/٢٤) ـ من قصيدة له مطلعها:

أمِنَ آلِ مَيَّةَ رائحٌ أو مُغْتَدِ عجلانَ ذا زادٍ وغيرَ مُزَوَّدِ

(٣) هم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، وإليك أحاديثهم:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: مسند أحمد بن حنبل (١/٣٧٦)، برقم ٣٥٦٩؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٣٩٨)، برقم٩٢٥٧؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٢٠٧)، برقم ٢٧٧٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛ صحيح ابن حبان (٨/١١٥)، باب ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة، برقم ٣٣٢٣، بلفظ: "فقامت امْرَأَةٌ ليست من عِلْيَةِ النِّسَاء، فقالت: لِمَ يا رسول الله".

وحديث ابن عمر رضي الله عنه. صحيح مسلم (١/٨٦)، برقم ٧٩ بلفظ: "فقالت: امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ".

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: صحيح البخاري (١/٣٣٢)، باب موعظة الإمام النِّساء يوم العيد، برقم ٩٣٦ صحيح مسلم (٢/٦٠٢)، برقم ٨٨٤، بلفظ: "فقالت امْرَأَةٌ واحِدَةٌ لم يُجِبْهُ غَيْرُها مِنْهُنَّ: نعم يا نَبِيَّ الله، لا يُدْرَى حِينَئِذٍ من هي" واللفظ لمسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح مسلم (١/٨٧)، برقم٨٠؛ مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٧٣)، برقم ٨٨٤٩؛ سنن الترمذي (٥/١٠)، باب ما جاء في اسْتِكْمَالِ الإيمان وزيادته ونُقْصانه، برقم ٢٦١٣، ولفظ الترمذي: "فقالت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذاك يا رسول الله؟". =

ممَّا يدلّ على أن جابراً رضي الله عنه انفرد برؤية وجهها(١).

الوجه الرابع: أنَّ السُّفْعَة في الخَدَّين إشارةٌ إلى قُبْحِ الوَجْه، فيكون حكمُها حكمَ القواعد من النساء(٢).

الوجه الخامس: أنَّه يُحتمل أنَّها من الإمَاء؛ ويُؤيّد هذا المعنى ما جاء في بعضِ الألفاظ: "امرأة من سَفِلَة النساء"(٣)، وفي بعضها: "ليست من عِلْيَة القوم"(٤).

الوجه السادس: أنه يُحْتَمَلُ أنْ يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب؛ فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمسٍ أو سِتٍّ من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة(٥).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ القِصَّة وقعت بعد الجِلْبَاب، ويدلُّ لذلك حديث أمِّ عطية رضي الله عنها(٦): أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أمَرَ النساء أنْ يَخْرُجْنَ

= حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري (١١٦/١)، باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْم ٢٩٨؛ صحيح مسلم (٨٧/١)، برقم ٨٠، بلفظ: "فَقُلْنَ: وبِمَ يا رسول الله؟".

(١) الصارم المشهور؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٥٨/٣).

(٢) أضواء البيان (٢٥٤/٦)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣١٨/٣)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ١٤٤٦٠؛ سنن النسائي الصغرى(١٨٦/٣)، باب قيام الإمام في الخُطْبة مُتَوَكِّئاً على إنسان، برقم ١٥٧٥؛ سنن الدارمي (٤٥٨/١)، باب الحَثِّ على الصَّدَقَةِ يوم العيد، برقم ١٦١٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٠/٣)، باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله ﷻ، برقم ٦٠١٤؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص٧٥، ٧٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٦/١)، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم ٣٥٦٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٢)، أول كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحَثِّ على الصَّدَقَة وأَمْرُهَا، برقم ٩٨٠٥؛ سنن النسائي الكبرى (٣٩٨/٥)، ما ذكر في النساء، برقم ٩٢٥٧؛ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢٠٧/٢)؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص٧٥، ٧٧.

(٥) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥؛ حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٨.

(٦) أمُّ عطية الأنصارية معروفةٌ باسمها وكنيتها، وهي نُسَيْبَة، وقيل: نَسِيْبَة بنت الحارث الأنصارية، =

لصلاة العيد قالت أمُّ عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جِلْبَابِهَا".

ففيه دليل على أن النساء إنَّما كُنَّ يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، وعليه فالمرأة سَفْعَاء الخدين كانت مُتَجَلْبِبَة.

الوجه الثاني: أن إقراره ﷺ للمرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليلٌ على الجواز، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[١] حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ولم يأت ما ينسخه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[٢].

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أشَهِدْتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شَهِدْتُهُ[٣]، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كَثِير بن الصَّلْت[٤]، فصَلَّى، ثمّ خطب، ثمَّ أتى النِّساء ومعه

= وقيل: بنت كعب، قال ابن عبدالبر: "وفيه نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة"، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ تُمَرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، ولم يذكروا سنة وفاتها. انظر الاستيعاب (١٩٤٧/٤)؛ أسد الغابة (٤٠٣/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦١/٨).

(١) "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه " قاعدة فقهية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لا يُزَالُ بالشك". الأشباه والنظائر (٥٠/١)؛ غمز عيون البصائر (١٩٨/١)؛ شرح القواعد الفقهية (٨٧/١).

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٦.

(٣) قال ابن حجر: "فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره، وأراد بشهود ما وقع من وعظه للنساء؛ لأنَّ الصِّغَر يقتضي أن يُغْتَفَرَ له الحضورُ معهن بخلاف الكِبَر " فتح الباري (٤٦٦/٢)

(٤) قال ابن حجر: هذا على سبيل التقريب للسامع، وإلا فَدَارُ كثير بن الصلت مُحْدَثَةٌ بعد النبي ﷺ، ودار كثير بن الصَّلْت قِبْلَةُ المُصَلِّي في العيدين، وهي تُطِلُّ على بطن بُطْحَان الوادي الذي في وسط المدينة. فتح الباري (٤٤٩/٢، ٤٦٥).
وكثير هو: كَثِيرُ بن الصَّلْتِ بن معدي كرب بن وليعة الكندي، وعدادهم في بني جُمَح، يُكْنَى أبا عبدالله، وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، قال ابن حجر: "ووهم من جعله صحابيا"، وكان له شرفٌ وحالٌ جميلة، قال نافع: " قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا، فسماه عمر كثيرا"، وتوفي في حدود ٨٠هـ. الاستيعاب (١٣٠٨/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣٢/٥)؛ تقريب التهذيب (٤٥٩/١)؛ الوافي بالوفيات (٢٤٥/٢٤).

بلالٌ، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمرَهُنَّ بالصَّدقة، فرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بأيديهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثوب بلال"(١).

وفي لفظ: "ثم أقبل يَشُقُّهُمْ حتى جاء النِّساءَ معه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾... الآية(٢)، ثمَّ قال ـ حين فرغ منها ـ: أنْتُنَّ على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهنَّ ـ لم يُجِبْه غيرُها ـ: نعم"(٣).

وجه الاستدلال: من وجهين:

أ ـ أنَّ ابن عباس ﵄ رأى أيديَهن بحضرة رسول الله ﷺ، ولم يُنْكِر عليه، فدلَّ على أن اليد والوجه ليسا بعورة(٤).

ب ـ أنَّ آية مبايعة النساء نزلت في السنة السادسة، وفَرْضُ الحجاب كان في السنة الثالثة أو الخامسة، فثبت أنَّ الحجاب لا يشمل الوجه واليدين(٥).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في الحديث ما يدل على جواز كَشْفِ الوَجْهِ؛ بل ليس هناك ذكرٌ للوجه بحال(٦).

الوجه الثاني: أنه جاء في الحديث ذكر الأيدي، ولكن ليس فيه التصريح بأنَّها كانت مكشوفة(٧).

---

(١) صحيح البخاري (٣٣١/١)، باب العَلَمِ الذي بالمُصَلَّى، برقم ٩٣٤.
(٢) سورة الممتحنة، آية رقم ١٢.
(٣) صحيح البخاري (٣٣٢/١)، باب مَوْعِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ يوم العيد، برقم ٩٣٦.
(٤) المحلى (٢١٧/٣)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٧.
(٥) فتح الباري (٤٧٠/٢)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٧.
(٦) الصارم المشهور للتويجري ص ٢٢٢؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٦٥/٣).
(٧) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٦٥/٣)؛ الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ١١٠.

الوجه الثالث: أنَّ ابن عباس رضي الله عنه كان صغيرا كما في قوله: "ولولا مَكَانِي من الصِّغَر ما شَهِدْتُهُ"، والصغير يُغْتَفر في حقّه ما لا يُغْتَفر في حَقِّ الكبير(١).

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أَرْدَفَ رسولُ الله ﷺ الفَضْلَ بن عَبَّاسٍ(٢) يوم النَّحْرِ خَلْفَهُ على عَجُزِ راحلته، وكان الفَضْلُ رجلا وَضِيئًا، فوقف النبي ﷺ للنَّاس يُفْتِيهِم، وأقبلت امرأةٌ من خَثْعَم(٣) وضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رسول الله ﷺ، فَطَفِقَ الفضل ينظر إليها، وأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فالتَفَتَ النبيُّ ﷺ والفضلُ يَنْظُرُ إليها، فأَخْلَف بيده(٤)، فأخذ بذَقَنِ الفَضْل فعَدَلَ وَجْهَهُ عن النَّظَر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحَجِّ على عباده أدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيرا، لايستطيع أن يستوي على الرَّاحلة، فهل يَقْضِي عنه أَنْ أَحُجَّ عنه؟ قال نعم"(٥).

وفي لفظ: "وكانت امرأة حَسْنَاء"(٦).

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٦٦)؛ الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ١١٠.

(٢) الفَضْلُ بن العَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أَبا عبدالله، وقيل: أَبو محمد، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكانَ رديفه يومئذ، وكان من أَجمل الناس، توفي سنة ١٣هـ في أجنادين، وقيل: بل مات في طاعون عَمَواس ـ كذا ضبطها النووي ـ ، أو عَمْواس، وكان سنة ١٨هـ بالشام، وقيل بل استشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ الاستيعاب (٣/١٢٦٩)؛ أسد الغابة (٤/٣٨٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٧٥)، وانظر شرح مسلم للنووي (١/١٠٧).

(٣) قبيلة خَثْعَم: نسبة إلى خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وإليها يُنسَب بالخَثْعَمِي. اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٢٣)؛ قال ابن حجر: "ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش " فتح الباري (٨/٧١).

(٤) أي مَدَّ يَدَه إلى خَلْفِه. لسان العرب (٩/٨٢) عمدة القاري (٢٢/٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٠)، كِتَاب الاسْتِئْذَانِ، باب بَدْءِ السَّلامِ، برقم ٥٨٧٤؛ صحيح مسلم (٢/٩٧٣)، برقم ١٣٣٤، واللفظ للبخاري.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٥١)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٢٦٦؛ سنن النسائي الصغرى (٥/١١٩)، باب حَجُّ المرْأَةِ عن الرَّجُل،برقم ٢٦٤٢؛ المعجم الكبير (١٨/٢٨٣)، سليمان بن يَسَار عن ابن عباس عن الفضل، برقم ٧٢٥.

وجاء في بعض الروايات أن الاستفتاء كان عند المَنْحَر، وفيه: "أنَّ العباس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: "لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمّك؟"(١).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ قوله: "حسناء، أو قوله: وضيئة " دليلٌ على أنَّها كاشفةٌ وجهها، وإلا لَمَا عرف ابنُ عباس حُسْنَها، ولو كان يجب عليها سترُ وجهِها، لَمَا أقرَّها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأنكر عليها، فلمَّا لم يُنْكر عليها دلّ على جواز كشف وجهها(٢).

الوجه الثاني: أنَّه لو لم يُفْهَم العَبَّاسُ رضي الله عنه أنَّ النَّظَر جائزٌ ما سأل عن سبب لَيِّ النبي ﷺ لعُنُقِ الفَضْلِ، ولو لم يكن ما فَهِمَهُ جائزا ما أقَرَّهُ عليه النبيُّ ﷺ(٣).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ المرأة كانت مُحْرِمَة، فيجوز لها كشف الوجه(٤).

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ سؤالها كان بعد التَّحَلُّل من الإحرام؛ لأنَّ المُحْرِمَ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٧٥/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٦٢، سنن الترمذي (٢٣٢/٣)، باب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، برقم ٨٨٥، وفيه: "ثُمَّ أتى المَنْحَرَ، فقال: هذا المَنْحَرُ ومنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، قال: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمَ، فقالت: إن أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَفْنَدَ ـ أي كَثُرَ كلامُه من الخَرَف ـ وقد أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله في الحجِّ فهل يُجْزِئُ عنه إن أُؤَدِّيَ عنه؟ قال: نعم، فأَدِّي عن أَبِيكِ، قال: وقد لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال له العَبَّاسُ: يارسول الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: رأيت شَابًّا وشَابَّةً فلم آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا"؟

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٩)؛ المحلى (٢١٨/٣)؛ أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص٥٢، ١٤٨؛ فتح الباري (١٠/١١)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦١، ٦٢؛ وانظر معنى: (أَفْنَدَ) غريب الحديث لابن قتيبة (٣١١/١).

(٣) انظر التلخيص الحبير (١٥٠/٣)؛ نيل الأوطار (٢٤٣/٦).

(٤) فتح الباري (٧٠/٤)؛ أضواء البيان (٢٥٤/٦، ٢٥٥)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٨٤/٣).

يَتَحَلَّلُ من إحرامه بعد رَمْي جَمْرَة العَقَبَة؛ ويؤيِّد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "ثُمَّ أتى المَنْحَر فقال: هذا المَنْحَر ومِنَىً كُلُّهَا مَنْحَر، قال: واسْتَفْتَته جارية شَابَّةٌ من خَثْعَم ..."[1].

واعترض:

بأنَّه لا يلزم من تحلُّل النبي ﷺ من إحرامه، أن تكون المرأة كذلك، فربّما لا زالت مُحْرِمة[2].

الأمر الثاني: على فَرْضِ أنَّها كانت مُحْرِمة فإنَّ المُحْرِمَة تَشْتَرِكُ مع غير المُحْرِمَةِ بجواز سَدْلِ الجلباب على وجهها كما في حديث عائشة: "كان الرُّكْبَان يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حَاذَوْا بنا أسْدَلَتْ إحْدَانا جلبابَها من رأسِها على وجْهِهَا، فإذا جاوزونا، كشفناه"[3]؛ فلو كانت تغطية الوجه واجبة لأمرها به[4].

واعترض:

بأنَّ الخلاف ليس في جواز سَدْل المُحْرِمَةِ جلبابَها على وجهها، فالسَّدْلُ جائزٌ، لكنه لا يجب[5].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٧٥/١)، مسند علي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، برقم ٥٦٢؛ سنن الترمذي (٢٣٢/٣)، باب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، برقم ٨٨٥.
وانظر فتح الباري (٦٧/٤)؛ جلباب المرأة المسلمة ٦١، ٦٢.

(٢) انظر الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ٩٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٠/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها برقم ٢٤٠٦٧؛ سنن أبي داود (١٦٧/٢)، باب في المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا، برقم ١٨٣٣؛ سنن ابن ماجه (٩٧٩/٢)، باب المُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ على وَجْهِهَا، برقم ٢٩٣٥؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/٤)، برقم ٢٦٩١؛ وضعفه الألباني. إرواء الغليل (٢١٢/٤)، ٢١٣)، برقم ١٠٢٤.

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤.

(٥) هناك من يرى أن المُحْرمة لا تغطّي وجهها، فإن كانت بجضرة رجال أجانب، جاز لها أنْ تَسْدُلَ جِلْبَابَهَا على وجْهِهَا، وجاز لها أن تكشفه. انظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص ٩٥ ـ ٩٩.

=

الوجه الثاني: بأنَّه ليس في الحديث التصريح بأنَّ المرأة كانت كاشفة وجهها، وإنَّما غاية ما فيه أنَّها حسناء؛ فقد يُعرف حُسنُها بأمور أخرى غير الوجه، وقد يكون عَلِم حُسْنَها قبل ذلك الوقت، أو يكون انكشف خمارُها عن غير قصد(١).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا خلاف الظاهر، وهو أنَّ الحُسْنَ يُعْرَف بالوجه، فلو لم تكن كاشفةً وجهها، لما عُرِفَ حسنُها(٢).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، وهذا دليلٌ على عدم إقرار النبي ﷺ لها على كشف وجهها؛ إذْ لو كان كشف الوجه مباحا، لَمَا منع النبيُّ ﷺ الفَضْلَ من المباح(٣)

وأمَّا نظر النبي ﷺ إليها - إنْ ثَبَتَ - فيُحتمل أنَّها عَرَضَتْ نفسها عليه؛ ليتزوّجها(٤).

= والصواب: أن المُحْرِمَة إن كانت بحضرة أجنبي وجب عليها أنْ تَسْتُرَ وجهَهَا لكن بغير النِّقَاب. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٢٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٨/٥)؛ حراسة الفضيلة ص ٥٧؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٠٣).

(١) أضواء البيان (٦/٢٥٤، ٢٥٥)؛ الصارم المشهور ص ٢١٩؛ ٢٢٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٨٥،٣٨٧). ذكر الشيخ الشنقيطي ما يؤيد معرفة الحُسْن عن طريق القِوام من قول الحطيئة - ديوان الحطيئة ص١٦ -:

طافت أُمامةُ بالرُكبان آوِنَةً ... يا حُسْنَهُ مِن قِوامٍ مّا ومُنْتَقَبا

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٩٨)؛ روضة المحبين (١/٩٢)؛ فتح الباري (٤/٦٨)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٥٨).

(٤) ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق الحديث أنَّ أباها عَرَضَها على النبي ﷺ؛ ليتزوجها، فقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (١٢/٩٧)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ وأعرابيٌّ معه ابنةٌ له حسناء فجعل يَعْرِضُها لرسول الله ﷺ؛ رجاءَ أن يتزوجَها، قال: فجعلت أَلْتَفِتُ إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فَيَلْوِيَه... الحديث"، برقم٦٧٣١، قال الحافظ: "إسناده قوي " فتح الباري (٤/٦٨)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" =

أو لعلَّ النبيَّ ﷺ، أمرها بعد ذلك؛ فإن عدم نَقْلَ أَمْرِهِ بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذْ عدم النقل ليس نقلاً للعدم[١].

وأمَّا نظر بقيّة الصحابة ﷺ فلم يثبت عنهم النظر إلى المرأة، وكيف يُسْمَح لهم ويُمْنَع الفضل بن عباس رضي الله عنه؟![٢].

وأجِيب:

بأنَّ عدم إنكار النبي ﷺ لها على كشفها وجهها إقرارٌ لها، وهو من السنة التقريرية، ولو احتُجّ بهذه القاعدة: "عدم النقل ليس نقلا للعدم "؛ لسقط كثيرٌ من السنة التقريرية[٣].

الوجه الرابع: أنَّ هذه واقعة حَالٍ يَرِدُ عليها عِدَّة احتمالات، وما كان كذلك فلا عموم له[٤].

٨ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أنَّ امرأةً[٥] جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جِئْتُ لأَهَبَ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النَّظر إليها وصَوَّبه، ثمّ طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنّه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ ...الحديث"[٦].

= مجمع الزوائد(٢٧٧/٤)؛ وضعَّف الألباني سياق أبي يعلى لتفرّد راويه أبي إسحاق بهذه الزيادة، وهو مُدَلّس، وقد اختلط في آخر عمره. انظر السلسلة الضعيفة (٥١٧/١١)؛ الرد المفحم ص٥٨.

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥.

(٢) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٨٧/٣).

(٣) انظر الرد المفحم (١٣٦/١).

(٤) انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٨٧/٣)؛ وانظر في الكلام على أنَّ حكاية الحال، وواقعة العين لا عموم لها. فتح الباري (٥٩٢/١)؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٢).

(٥) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القصاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقلٌ من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة". فتح الباري (٢٠٦/٩).

(٦) صحيح البخاري (١٩٢٠/٤)، باب القراءة عن ظَهْرِ القَلْب، برقم ٤٧٤٢؛ صحيح مسلم (١٠٤٠/٢)، برقم ١٤٢٥جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نظر إلى المرأة، وكرّر النظر بِتَمَعُّن، فدلّ على جواز كشف الوجه؛ إذ لو كان لا يجوز لَمَا نظر إليها النبي ﷺ(١).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ نَظَرَ النبي ﷺ إلى المرأة كان بغَرَضِ النَّظَرِ إلى مَنْ يُريد نكاحَها؛ فلمَّا لم تُعْجِبْه صَرَفَ نَظَرَه عنها(٢).

وأجيب:

بأنَّ النبي ﷺ لم يَخْطِبْهَا، وإنَّما هي عَرَضَتْ نفسها عليه(٣).

الوجه الثاني: أنَّه يُحْتَمَلُ أنَّ ذلك كان قبل نزول الحجاب(٤)

الوجه الثالث: أن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنَّه معصوم، ولا يُقَاس عليه غيره(٥).

وأجيب:

أنَّ هذا ربَّما يستقيم في حَقِّ النبي ﷺ، ولكن ما الجواب عن نظر الصحابة رضي الله عنهم للمرأة، وكانوا حاضرين عند النبي ﷺ(٦).

٩ ـ عن عائشة قالت: "كُنَّ نساء المؤمنات يَشْهَدْن مع رسول الله ﷺ

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٢)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.
(٢) فتح الباري (٩/٢١٠)؛ سبل السلام (٣/١١٥)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٦٨).
(٣) الرد المفحم ص ٤٥.
(٤) فتح الباري (٩/٢١٠؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.
(٥) فتح الباري (٩/٢١٠).
(٦) الرد المفحم ص ٤٥، وقد جاء في حديث ابن عباس السابق: "وأقبلت امرأةٌ من خَثْعَم وضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رسول الله ﷺ" فوَصْفُ ابنِ عباس رضي الله عنه لها دليلٌ على أنَّ غير ابن عباس رضي الله عنه ينظر إليها. تقدم تخريج الحديث ص ٤٣٠.

صلاة الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[١] ثمّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس"[٢].

وفي لفظ: "وما يَعْرِفُ بعضُنَا وجوهَ بعض"[٣].

وجه الاستدلال:

أن قولها: "لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَس " يدل بمفهومه أنه لولا الغَلَسُ لعُرِفْنَ، وإنَّمَا يُعْرَفْنَ عادةً من وجُوهِهِنَّ فدلّ على أنَّها مكشوفة[٤].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بوجه الاستدلال؛ ذلك لأنَّ المقصود أنَّهن لا يُعْرَفْنَ بأشخاصهنّ أرجالٌ هنّ أم نساء؟، وليس المقصود رؤية وجوههن[٥].

---

(١) مُتَلَفِّعَات: أي مُتَجَلِّلات ومُتَلَفِّفَات، والتَّلَفُّع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلِّل جسده، وفي قول: أنَّ التَّلَفُّعَ لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلففَ يكون بتغطية الرأس وكشفه. انظر لسان العرب (٨/٣٢٠، ٣٢١)، مادة: لفع؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٣)؛ فتح الباري (١/٤٨٢).

والمِرْط: كساءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ أو كتان. لسان العرب (٧/٤٠١)؛ تاج العروس (٢٠/٩٥)، ومروطهن: أي أكسيتهن، واحدها مِرْط. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/٢١)،باب وَقْتِ الفَجْر، برقم ٥٥٣، واللفظ له؛ صحيح مسلم (١/٤٤٦)، برقم ٦٤٥.

والغَلَسُ: ظلمةُ آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر لسان العرب (٦/١٥٦)؛ تاج العروس (١٦/٣١٠)، مادة: غلس؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٧٧).

(٣) مسند أبي يعلى (٧/٤٦٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٤٤٩٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٣)، من كان يُغَلِّسُ بِالفَجْر، برقم ٣٢٤١؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٦٥٠)، برقم ٣٣٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٩)؛ نيل الأوطار (١/٤٢٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٥) انظر عمدة القاري (٤/٩٠)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٨٩).

الوجه الثاني: على التسليم بأنَّ المقصود أنّهنّ كاشفاتٍ وجوههن، فإنَّ ذلك جائز إذا كنَّ بغلسٍ لا يراهنّ أحد[(١)].

الوجه الثالث: أنَّ لفظ: "وما يَعْرِفُ بعضُنَا وجوهَ بعض" ليس فيه دلالة على كشف وجوه النساء للرجال، وإنَّما يدلّ على رؤية المرأةِ وَجْهَ المرأة، وهذا لا إشكال فيه[(٢)].

١٠ ـ عن فاطمة بنت قَيْس رضي الله عنها: أنَّها قالت: "لَمَّا تأيَّمْتُ[(٣)]: قلت لرسول الله ﷺ: أمري بيَدِكَ، فأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فقال: انتقلي إلى أُمِّ شريك[(٤)] ـ وأُمُّ شريك امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار عظيمة النّفقة في سبيل الله ينزل عليها الضِّيفان ـ فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي؛ إنّ أُمَّ شريك امرأةٌ كثيرة الضِّيفَان؛ فأني أكْرَه أن يسقط عنك خِمَارَك، أو ينكشف الثوب عن سَاقَيْكِ فيرى القَوْمُ منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عَمِّك عبدالله بن عمرو ابن أُمِّ مكتوم[(٥)]، وهو

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٩٠).

(٢) انظر الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ١٠٦.

(٣) أي صِرْتُ أيِّماً، والأيِّم: هي التي لا زوج لها. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٧٨).

(٤) اختُلِفَ في نسبها، فالأكثر على أنها قرشية، وقيل: أنصارية، واختلف في اسمها فقيل: غُزية، وقيل غُزيلة بنت داود ابن عوف بن عمرو ابن عامر بن لؤي بن غالب، قيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. صحيح مسلم (٤/٢٢٦١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٦)؛ أسد الغابة (٧/٢٢٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٣٨).

(٥) ابن أُمِّ مكتوم: اختُلِف في اسمه واسم أبيه: فقيل: عبدالله بن عمرو، وقيل: عبدالله بن زائدة، وقيل: عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، العامري، فأهل المدينة يقولون عبدالله، وأما أهل العراق فسموه عمرا، قال ابن حجر وهو الأكثر، وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية، من السابقين المهاجرين، وكان ضريرا مؤذنا لرسول الله ﷺ، وكان يستخلفه على المدينة إذا خرج للغزو، اختلف في موته فقيل: استشهد بالقادسية، وقيل: مات بعدها بالمدينة، ولم يُسْمع له ذكرٌ بعد خلافة عمر رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠ ـ ٣٦٥)؛ الإصابة (٤/٨٧، ١٩٢، ٢١١، ٦٠٠، ٦٠١).

رَجُلٌ من بني فِهْر - فِهْرِ قريش - وهو من البَطْنِ الذي هي منه، فانْتَقَلْتُ إليه. . . . "[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ فاطمة على أنْ يراها الرجال كاشفةً وجْهَهَا والخِمارُ على رأسها، ولكنه خَشِيَ أن يَسْقُطَ خِمَارُها، فيَرَوْنَ منها ما لا يجوز رؤيته، فأمرها بالتَّحوّل إلى دار ابن أمِّ مَكْتُوم الأعمى[٢].

نوقش:

بأنَّ هذا دليلٌ على وجوب تغطية الوجه لا على جواز كشفه؛ لأنَّ الخِمَار يُطْلَق على تغطية الرأس والوجه، فالنبي ﷺ أمرها بالتحوّل إلى دار ابن أم مكتوم، وعللّ ذلك باحتمال سقوط خمارها، فدلّ على وجوبِ سَتْرِ الوجه[٣].

١١ - عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحارث[٤]: "أنها كانت تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ[٥]، فَتُوُفِّيَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤)، برقم ٢٩٤٢؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٦٦.

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٦.

قال الشيخ الألباني: "وينبغي أن يُعلَم أنَّ هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ؛ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بحديث تميم الدَّارِي، وأنه جاء وأسلم، وقد ثبت في ترجمة تميم أنَّه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخُّر القصة عن آية الجلباب، فالحديث إذن نَصٌّ على أن الوجه ليس بعورة" جلباب المرأة المسلمة ص ٦٧.

(٣) عودة الحَجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣٢٧/٣)؛ وانظر تعريف الخِمَار، وعلى أيِّ شيء يُطْلَق ص٢١٨.

قلتُ: ولعلّ ممَّا يُؤيّد أن المقصودَ من الخِمار في الحديث غطاءُ الوجه: أنَّ المُحْتَمِلَ للسقوط والحركة بكثرةٍ هو ما يُغَطَّى به الوجه؛ بخلاف غطاء الرأس؛ فإنَّه عادة ما يكون مُحْكَما، والله أعلم.

(٤) سبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة. انظر الاستيعاب (١٨٥٩/٤)؛ أسد الغابة (١٥١/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩٠/٧)

(٥) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، وقيل: من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة، الهجرة الثانية، مات بمكة في حجة الوداع. انظر الاستيعاب (٥٨٦/٢)؛ أسد الغابة (٤٠٩/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣/٣).

عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ وكان بَدْرِيّاً، فوَضَعَتْ حَمْلَها قبل أن ينقضي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ من وفاته، فلَقِيَها أبو السَّنابل - يعنى ابن بَعْكَك[1] - حين تَعَلَّتْ من نفاسها[2]، وقد اكْتَحَلَتْ، فقال لها: ارْبَعِي على نَفْسِكِ[3] - أو نحو هذا - لعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكاح؛ إنها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ من وفاة زوجك، قالت: فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذَكَرْتُ له ما قال أبو السّنابل بن بَعْكَك، فقال لها النبي ﷺ: قد حَلَلْتِ حين وضَعْتِ حَمْلَكِ"[4].

وفي لفظ: "قالت فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْوِي[5] وقد اخْتَضَبْتُ وتَهَيَّأْتُ"[6].

---

(١) أبو السنابل: اسمه: حَبَّة بن بَعْكَك العامري القرشي ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصيّ وقيل: اسمه عمرو، وقيل: بنون، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، وقيل: لبيد ربه، من مُسْلِمَة الفتح، كان شاعرا ومات بمكة. الاستيعاب (٤/١٦٨٤)؛ أسد الغابة (١/٥٣٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٩٠).

(٢) تَعَلَّتْ من نفاسها: إذا خرجت من أيام ولادتها، وطَهُرَت من دمها. لسان العرب (١٥/٩٤)، مادة: علا؛ عمدة القاري (١٧/١٠٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٩)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٩٣)مادة: علا، (٥/٩٤)، مادة: نفس.

(٣) اربعي على نفسك: أي كُفِّي وارْفُقِي. لسان العرب (٨/١١٠).
واربعي على نفسك في الحديث له تأويلان: أحدهما: أن يكون بمعنى التَّوقُّف والانتظار، فيكون قد أَمَرَهَا أَنْ تَكُفَّ عن التَّزَوّج، وأنْ تَنْتَظِر تَمَامَ عِدَّةِ الوفاة على مذهب من يقول: إنَّ عدتَها أبعدُ الأجلين.
والثاني: أن يكون من رَبَّعَ الرجل إذا أَخْصَبَ، وأربع إذا دخل في الربيع أي نَفِّسِي عن نفسِك وأخرجيها من بؤس العدة وسوء الحال، وهذا على مذهب من يرى أنَّ عِدَّتَها أدنى الأجَلَيْن. النهاية في غريب الأثر (٢/١٨٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٣٢)، حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ﵄، برقم ٢٧٤٧٥.
وأصله في الصحيحين بلفظ: "فلما تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب " صحيح البخاري (٤/١٤٦٦)، باب فَضْلُ من شَهِدَ بَدْرًا، برقم٣٧٧٠؛ صحيح مسلم (٢/١١٢٢)، برقم ١٤٨٤؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٦٩.

(٥) الحَمُو: أبو زوج المرأة وأخو زوجها، وكذلك من كان من قِبَلِه. انظر لسان العرب (١٤/١٩٧)، مادة حما.
قال النووي: "اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤)؛ وانظر فتح الباري (٩/٣٣١).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٣٢)، حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ﵄، برقم ٢٧٤٧٨.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يُنْكِر عليها ما صنعت من كشفها لأبي السنابل عن يديها ووجهها، أو عينيها، فلو لم يكن جائزا لأنكر عليها، فدلَّ على أنَّ ذلك جائزٌ في عُرْفِ الصحابة رضي الله عنهم(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه ليس في الحديث أنَّها كشفت وجهَها، وإنَّما غاية ما فيه أنَّه رأى خِضَابَ يديها، وكُحْلَ عَيْنَيْها، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه؛ فالمرأة يجوز لها أنْ تُخْرِجَ عيناً واحدة(٢).

الوجه الثاني: أنَّها أظهرت ذلك للخُطَّاب؛ كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "مالي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؛ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟!"(٣)، وكان أبو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا(٤)، فجاز له أن ينظر منها إلى ذلك(٥).

١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَدَّتِ امرأةٌ من وراء السِّتْر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبيُّ ﷺ يَدَه؛ وقال: ما أدري أَيَدُ رَجُلٍ أم يَدُ امرأة؟! فقالت: بل امرأة، فقال: لو كُنْتِ امرأةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بالحِنَّاء"(٦).

---

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٩.

(٢) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٤٦٦)، باب فَضْلُ من شَهِدَ بَدْرًا، برقم ٣٧٧٠.

(٤) جاء ذلك في بعض ألفاظ الحديث. صحيح البخاري (٤/١٨٦٤)، باب فَضْلُ من شَهِدَ بَدْرًا، برقم ٤٦٢٦.

(٥) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٧٠) الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ١١٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٦٢)، حديث عائشة رضي الله عنها برقم٢٦٣٠١؛ سنن أبي داود (٤/٧٧)، باب في الخِضَاب للنِّسَاء، برقم ٤١٦٦، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى (٨/١٤٢)، باب الخِضَابُ لِلنِّسَاء، برقم ٥٠٨٩، من طريق مُطِيع بن مَيْمُونٍ العنبري يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ قال: حدثتني صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عن عائشة به، وضعَّفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٦٣)، برقم ١٩٤٣، ضعَّفه بـ: مطيع بن ميمون، أبو سعيد البصري العنبري؛ وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/٤٥٠)؛ وانظر الاستدلال به. جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠.

=

وجه الاستدلال:

أنَّ إنكار النبي ﷺ على المرأة عدم تغيير أَظْفَارِهَا بالحِنَّاء، دليلٌ على أنَّ يديها كانَتَا مَكْشُوفَتَيْن، فلمَّا أنكر عليها تَرْكَ الحِنَّاء ولم يُنكِر إظهارَ يديها، دلَّ على جواز كشفهما[(١)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[(٢)].

الوجه الثاني: أنّه ليس فيه ما يدل على كشف الوجه، وإنَّما غاية ما فيه كشف اليدين[(٣)].

١٣ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: "ألا أُرِيكَ امرأة من أهل الجنّة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأةُ السَّوْدَاءُ؛ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّفُ، فادْعُ الله لي، قال: إن شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجَنَّةُ، وإن شئتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ، فقالت: أَصْبِرُ، فقالت: إني أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ الله أَلّا أَتَكَشَّف، فدعا لها"[(٤)].

= وفيه راويان: الأول: مطيع بن ميمون، وقد تقدم كلام ابن عدي عنه، وقال الحافظ: لين الحديث "تقريب التهذيب ص٥٣٥.

الراوي الثاني: صفية بنت عصمة، قال الحافظ: "لا تعرف". تقريب التهذيب ص٧٤٩.

قال ابن حجر: "قال أَحْمَدُ في العِلَلِ هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". التلخيص الحبير (٢/٢٣٧)؛ وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦٢٨)؛ قال ابن الملقن: "وصفية هذه مجهولة قال ابن القطان في الكتاب المذكور ـ أحكام النظر ـ هذا حديث في غاية الضعف". البدر المنير (٦/١٣٩)؛ وضعَّفه الألباني. ضعيف الجامع الصغير ص ٦٩٩، برقم ٤٨٤٣، وحسنه في موضع آخر. صحيح سنن أبي داود(٢/٥٣٦)، برقم ٤١٦٦؛ وقال في جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠: "حديث حسن أو صحيح"، ولعلّ الشيخ حسَّنه بشواهده. انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/٣١٤).

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٣).

(٢) انظر تخريج الحديث، وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٦٦).

(٣) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/٣٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٤٠)، باب فَضْلِ من يُصْرَعُ من الرِّيح، برقم ٥٣٢٨؛ صحيح مسلم (٤/١٩٩٤)، برقم ٢٥٧٦؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ عرض عليها الصَّبْرَ على هذه المصيبة وحَسْب، مع أنَّها كانت تَتَكَشَّف، ولم يَدْعُ اللهَ لها أن يَشْفيَها، حتَّى طلبت منه الدعاء بألّا تتكشّف، فلو كان سَتْرُ الوجه واجبا لَمَا توقّف دعاءُ النبي ﷺ على طلبها.

ويُمكن أن يُناقَش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا دليلٌ للقائلين بعدم كشف الوجه؛ وذلك لحرص الصحابية رضي الله عنها على التَّسَتُّرِ حتى في حال مرضها.

الوجه الثاني: أنَّ المرأة حين تُصْرَع غيرُ مُؤَاخَذَةٍ بما يَصْدُرُ منها من أفعال؛ ويدلُّ لذلك أنَّ تكشُّفَها في حال صَرَعِها ربَّما أدّى إلى تجريدها من ملابسها، وهذا أمرٌ زائدٌ على مسألة كشف الوجه؛ يدلُّ لذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إني أخاف الخبيثَ أن يُجَرِّدَني"[1].

١٤ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: "كانت امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسول الله ﷺ حَسْنَاءَ، من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدَّم حتى يكون في الصَّفّ الأوّل؛ لئلّا يراها، ويَسْتَأخرُ بَعْضُهُم حتى يكون في الصَّفّ المُؤخَّر، فإذا ركع نظر من تحت إبَطَيْهِ، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾"[2].

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٣٠٨/٢)، وعزاه إلى مسند البزار، ولم أجده، قال الهيثمي: "وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف "

(٢) سورة الحجر، آية رقم ٢٤، والحديث في مسند أحمد بن حنبل (٣٠٥/١)، مسند ابن عباس رضي الله عنه برقم ٢٧٨٤؛ سنن الترمذي (٢٩٦/٥)، باب ومن سُورَةِ الحِجْرِ، برقم ٣١٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (١١٨/٢)، باب المُنْفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ، برقم ٨٧٠؛ سنن ابن ماجه (٣٣٢/١)، باب الخُشُوعِ في الصَّلاة، برقم ١٠٤٦؛ صحيح ابن حبان (١٢٦/٢)، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرياضة والمحافظة على أعمال السر، برقم ٤٠١؛ صحيح ابن خزيمة (٩٧/٣)، باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر، برقم ١٦٩٦، من طريق نُوحِ بن قَيْسٍ الجذامي عن عَمْرِو بن مَالِكٍ عن أبي الجَوْزَاءِ، قال الترمذي: "وَرَوَى جَعْفَرُ بن سليمان هذا الحديث عن عَمْرِو بن مالِكٍ عن أبي الجَوْزَاءِ نَحْوَه، ولم يذكر فيه عن ابن عَبَّاسٍ، وهذا أَشْبَهُ أن يكون أَصَحَّ من حديث نُوحٍ". =

الدلالة في الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ ابن عباس ﷺ وصف المرأة بأنَّها حسناء من أحسن الناس، فدلَّ أنَّها كانت كاشفةً وجهها؛ إذ لو لم تكن كذلك لَمَا عرف أنَّها حسناء.

الوجه الثاني: أن المستأخرين في الصفوف ينظرون إلى المرأة ممَّا يدلُّ على أنَّها كَاشِفَةٌ عن وجْهِهَا.

ويُمْكن أن يُنَاقش من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(١).

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإنَّ الحُسْنَ قد يُدْرَك بغير الوجه، أو يكونوا رأوها قبل الحجاب، أو باستفاضة ذلك عند الناس(٢).

الوجه الثالث: أنَّ الحديث ليس فيه إقرارٌ من النبي ﷺ، ويُحْتَمل أنَّ الذين نظروا للمرأة من المنافقين، فليس في فعلهم حجة(٣).

وكَشْفُ المرأة لوجهها إنَّما كان بما جرت به العادة من أنَّ الصحابة

= قال ابن كثير: "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة"، ثم قال: "فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر". تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥٠، ٥٥١).

وجاء من طريق عبدالرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني عمرو بن مالك قال سمعت أبا الجوزاء بنحوه مقطوعا من كلام أبي الجوزاء. أخرجه الطبري تفسيره (١٤/ ٢٦).

قال الألباني: "قلت: وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تُعَلِّل عندي الروايةَ الأولى الموصولة المرفوعة؛ لأن مع راويها زيادة علم، وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح". الثمر المستطاب(١/ ٣٠٦)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠.

(١) تقدم في تخريج الحديث ص٤٤٢.

(٢) انظر ما تقدم من المناقشة ص ٤٣٣.

(٣) قال الألباني: "لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب وهذا واضح لا يخفى". الثمر المستطاب(١/ ٣٠٦).

ﷺ يتنافسون على الصف الأول، ولا ينظرون إلى النساء خلفهم، ويتأخرون حتى ينصرف النساء(١).

١٥ - عن جابر رضي الله عنه: "أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امْرَأَتَه زينب، وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً(٢) لها، فقضى حَاجَتَهُ، ثُمّ خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً، فلْيَأتِ أهْلَهُ؛ فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه"(٣).

وفي لفظ: "فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإن مَعَهَا مِثْلَ الذي معها"(٤).

١٦ - عن عبدالله بن محمَّد(٥) عن امرأةٍ منهم قالت: "دخل عَليَّ رسول الله ﷺ وأنا آكُلُ بشمالي وكُنْتُ امرأة عَسْرَاءَ(٦)، فضرب يدي

---

(١) كما جاء في البخاري عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قام النِّسَاءُ حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ومكث يسيرا قبل أن يقوم " قال ابن شِهَابٍ: فَأُرَى - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قبل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ من انْصَرَفَ من الْقَوْمِ". صحيح البخاري (٢٨٧/١باب التَّسْلِيم، برقم ٨٠٢.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَال أَوَّلُهَا وشَرُّهَا آخِرُهَا وخَيْرُ صفوف النِّسَاء آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوَّلُهَا".صحيح مسلم (٣٢٦/١، برقم ٤٤٠.

(٢) والمَعْسُ: الدَّلْك، والمَنِيئَة - على وزن صغيرة -: هي الجِلْدُ أولَ ما يوضع في الدّباغ، وقد يقال له ما دام في الدباغ منيئة، وتَمْعَسُ مَنِيْئَة: أي تَدْلِكه بالدِّباغ. انظر لسان العرب (١٦١/١)، مادة: منأ؛ لسان العرب (٢١٩/٦)، مادة: معس؛ النهاية في غريب الأثر (٣٤٢/٤)، مادة: معس، و(٣٦٣/٤)، مادة: منأ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٠٢١/٢)، برقم ١٤٠٣.

(٤) سنن الترمذي (٤٦٤/٣)، باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ، برقم ١١٥٨؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص٧١.

(٥) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال عنه ابن حجر: "مقبول". انظر الثقات لابن حبان (٥٣/٧)؛ تقريب التهذيب ص ٣٢١.

(٦) هي التي تعمل بيدها الشمال خاصة، ويُقَال للرجل: أعْسَر. لسان العرب (٥٦٥/٤)؛ القاموس المحيط (٥٦٤/١)، مادة: عسر؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٥١٠/٢).

فسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فقال: لا تأكلي بشِمَالِكِ وقد جعل الله تبارك وتعالى لَكِ يمينا، أو قال: قد أطْلَقَ الله ﷻ لَكِ يَمِينَكِ، قال: فتَحَوَّلَتْ شمالي يمينا فما أَكَلْتُ بها بَعْدُ"(١).

١٧ ـ عن ثوبان(٢) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هُبَيْرة(٣) دَخلَتْ على رسول الله ﷺ وفي يَدِها خَوَاتِيمُ من ذهب يُقَال لها: الفَتَخُ، فجعل رسول الله ﷺ يَقْرَعُ يدها بِعُصَيَّة معه يقول لها: أيَسُرُّكِ أن يجعل الله في يَدِكِ خواتيم من نار؟... الحديث"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ هند بنت هبيرة كشفت يدها، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليها، وإنَّما أنكر عليها التَّخَتُّمَ بالذهب(٥).

نوقش:

بأنَّ ضَرْبَ النبي ﷺ ليس من أجل الخواتم، وإنَّما ضَرَبَها؛ لأنها أبْرَزَتْ عن ذراعيها ما لا يَحِلُّ لها إبْرازُه، أو لغير ذلك مما هو ﷺ أعلم به(٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦٩/٤)، حديث امْرَأَةٍ رضي الله تعالى عنها برقم ١٦٦٩٠، وفي موضع آخر من المسند (٣٨٠/٥)، برقم ٢٣٢٧٢؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد (٢٦/٥)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧١.

(٢) ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب، حَكَمِي من حكم بن سعد حمير، وقيل: من السَّرَاة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ، فَخَدَمَه إلى أنْ مات، ثم تَحَوَّلَ إلى الرَّمْلَة، ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. انظر الاستيعاب(٢١٨/١)؛ الإصابة (٤١٣/١).

(٣) اسمها: هند بنت هبيرة. أسد الغابة (٣١٨/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٨/٥)، من حديث ثَوْبَان رضي الله عنه، برقم ٢٢٤٥١، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى (١٥٨/٨)، باب الكراهية للنِّسَاء في إظْهَارِ الحُلِيِّ والذَّهَب، برقم ٥١٤٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (١٦٦/٣)، برقم ٤٧٢٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وصححه الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢؛ آداب الزفاف ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢.

(٦) المحلى (٨٤/١٠)

وأُجِيب:

بأن الضَّرْبَ ليس بسبب كشف اليدين، وإنَّما بسبب خواتم الذهب؛ يدلُّ لذلك قوله: "أَيَسُرُّكِ أن يَجْعَلَ الله في يَدِكِ خَوَاتِيمَ من نَارٍ؟"(١).

١٨ ـ عن الحارث بن الحارث الغامدي(٢) قال: "قلت لأبي: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء قوم اجتمعوا على صَابِئٍ لهم، قال: فأشْرَفْتُ فإذا برسول الله ﷺ يَدْعُو الناس إلى توحيد الله والإيمان به حتى ارتفع النَّهَارُ وتصَدَّعَ عنه الناس(٣)، فإذا امْرَأَةٌ قد بَدَا نَحْرُهَا تبكي، تحمل قَدَحا ومِنْديلا، فتَنَاوَلَهُ منها فشرب وتوضَّأ، ثُمَّ رفع رأسه إليها، فقال: يا بُنَيَّةُ، خَمِّري عليك نَحْرَكِ ولا تَخَافِي على أَبيكِ غَلَبَةً وَلا ذُلّا، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه زَيْنَبُ بنتُ رسول الله ﷺ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لم يُقِرّ ابنته على كشف نحرها، وسكت عن الوجه، فلو كان ستره واجبا لأمرها به(٥).

ويُمكن أن يُناقش من وجهين:

أحدهما: ليس في الحديث أنَّ زينب رضي الله عنها كاشفة وجهها، وقد يبدو النحر في حال تغطية الوجه.

---

(١) آداب الزفاف ص ٢٣٢.

(٢) الحَارِثُ بن الحَارِثُ الغَامِدِي: له ولأبيه صحبة، يكنى أبا المخارق، وسكن الشام، وشهد وقعة راهط. الاستيعاب (٢٨٤/١)؛ تاريخ مدينة دمشق (٤٠٧/١١)؛ أسد الغابة (٤٧٠/١)؛ الإصابة (٥٦٧/١).

(٣) أي تفرَّقوا. لسان العرب (١٩٤/٨)

(٤) التاريخ الكبير (٢٦١/٢)، في ترجمة الحارث بن الحارث العائذي؛ المعجم الكبير (٤٣٢/٢٢)، باب ذِكْرُ سِنِّ زَيْنَب ووفاتها ومن أخبارها، برقم ١٠٥٢؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠٧/١١)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٧٩.

(٥) وجه الاستدلال هذا استظهارٌ مني، وإلّا فإن الشيخ لم يذكر وجه الدلالة، ولكنه ذكره في معرض الأدلة التي تُفِيد كشف الصحابيات وجوههن وإقرار النبي ﷺ لهن.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث يدلّ على أن ذلك كان قبل الهجرة ـ أي قبل فَرْضِ الحجاب ـ؛ يدلُّ لذلك قوله: "صابئ"، وقوله: "يَدْعُو الناس إلى تَوْحِيدِ الله والإيمان به"؛ فلا دلالة فيه(١).

١٩ ـ القياس:

وذلك بقياس عورة المرأة خارج الصلاة على عورتها في الصلاة؛ فإنَّها في صلاتها تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، فكذلك خارج الصلاة(٢).

نوقش:

بأن القياس مع الفارق؛ فإنَّ المرأة في الصلاة يختلف حكمها عن خارج الصلاة؛ فإنَّ المرأة لا تَخْتَمِرُ عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، ويجوز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أنْ تَكْشِفَ رأسَهَا لهؤلاء ولا لغيرهم؛ بل لا تكشِفُها حتَّى لو كانت بمُفْرَدِها، فثبت الفرقُ بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها(٣).

---

(١) الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ١٢١.

(٢) تفسير الطبري (١١٩/١٨).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٢)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٠.
قلتُ: أكثر من تكلم في هذه المسألة رتَّبَ جواز كشف المرأة وجهَها على كون وجه المرأة ليس بعورة؛ بدليل كشفه في الصلاة، مع أنَّه لا تلازم بينهما؛ فقد يكون الوجه ليس بعورة في الصلاة، ويكون عورةً في باب النَّظَر، أو لا يكون عورةً فيهما، ولكن يجب ستره عن الأجانب؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنَّ طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة". مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٢٢)؛ وقال في موضع آخر: "والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يَجُزِ النَّظَرُ إليه". شرح العمدة (٢٦٨/٤)؛ وقال ابن القيم: "إنَّ بعض الفُقَهَاء سَمِعَ قَوْلَهُمْ: إنَّ الحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، وعَوْرَةُ الأمَة ما لا يَظْهَرُ غالبا كالبَطْنِ وَالظَّهْرِ والسَّاق، فظَنَّ أنَّ ما يَظْهَرُ غالبا حُكْمَهُ حُكْمُ وَجْهِ الرَّجُلِ، وهذا إنَّما هو في الصَّلاة لا في النَّظَرِ؛ فإن العَوْرَة عورتان: عَوْرَةٌ في النَّظَرِ، وعَوْرَةٌ في الصَّلاة، فالحُرَّةُ لها أنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَة الوجه والكَفَّيْن، وليس لها أَنْ تَخْرُجَ في الأسواق ومَجَامِعِ الناس كذلك". إعلام الموقعين (٨٠/٢). =

٢٠ ـ المعقول:

أن المرأة تحتاج إلى إبداء الوجه والكَفّ؛ فتحتاج إلى إبداء الوجهِ للبيع والشراء، والكفِّ للأخذ والإعطاء وغير ذلك، فيجوز كشفهما للحاجة(١).

القول الثاني: وجوب ستر المرأةِ وجهَها وكفَّيها عن الرجال الأجانب.

وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن أحد الفقهاء السبعة(٢)، وبعض متأخري الحنفية(٣)، وقولٌ عند المالكية(٤)، ووجهٌ قويٌّ عند

= وقال ابن الهمام: "لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه؛ فَحِلُّ النَّظَرِ مَنُوطٌ بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حَرُمَ النَّظَر إلى وجهها ووجه الأمْرَد إذا شَكّ في الشهوة، ولا عورة". فتح القدير (١/٢٥٩، ٢٦٠).
وقال الشيخ ابن عثيمين: "وأما في باب النَّظر، فالمقصود منه سَدُّ ذرائع الفتنة، فيجب عليها ستر الوجه عن غير المحارم". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٢).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٣)؛ الهداية شرح البداية (٤/٨٣)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢٢)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٦)؛ المهذب (١/٦٤)؛ المجموع (٣/١٧٠).

(٢) قال أبو بكر: "المرأة كلها عورة حتى ظفرها " الحاوي الكبير (٢/١٦٧)؛ المغني(١/٣٤٩).

(٣) قال في الدر المختار: "(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنه عورة؛ بل (لخوف الفتنة)"؛ قال ابن عابدين: "والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يَرَى الرجالُ وجهَها، فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة". حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦)، وانظر المصدر نفسه (٢/٥٢٨)؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٥).

قال ابن نجيم: "قال مشَايِخُنَا: تُمْنَعُ المرْأةُ الشَّابَّةُ من كَشْفِ وجْهِهَا بين الرِّجَال في زمَانِنا؛ للفِتنة". البحر الرائق (١/٢٨٤)، وقال: "وهو يدُلُّ على أَنَّ هذا الإرْخَاء عند الإمْكَانِ ووجُودِ الأجانب وَاجِبٌ عليها". البحر الرائق (٢/٣٨١)؛ وجاء في الفتاوى الهندية: أنَّ كشف الوجه عند غير المَحْرَم جناية. الفتاوى الهندية (١/٣٩٩)؛ وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٤١٩).

(٤) نَسَبَه شيخُ الإسلام ابن تيمية للإمام مالك، ولم أجدْه عند غيره. مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٢/١١٠)، وقد روى الإمام مالك في موطئه عن عبدالله بن عمر أنَّه كان يقول: "لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ " ثمَّ أتبعه بقول فاطمة بنت المُنْذر: =

الشافعية[١] وظاهرُ مذهب أحمد[٢]، ....

= "كنا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحن مُحْرِمَاتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق " فكأنَّه يُشِير أن الممنوع على المُحرمة النقاب المفصّل على العضو، وأنَّه لا يلزم من تحريمه أن تكشف المرأة وجهها؛ ولذا ساق حديث فاطمة. موطأ مالك (٣٢٨/١)؛ وانظر وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي ص ٣١، ٣٢.

وهو اختيار ابن العربي والقرطبي. أحكام القرآن لابن العربي (٦١٦/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٢٧/١٤).

قال ابن خويز منداد من علماء المالكية: "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكَفَّيهَا الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا أو مُقَبَّحَة، جاز أن تكشف وجهها وكفيها". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٢٩/١٢).

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: "وإن كانت أجنبية جاز أنْ يَرَى الرَّجُلُ من المتجالَّة الوجهَ والكَفَّيْن، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشَّابَّة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة " القوانين الفقهية (٢٩٤/١).

(١) قال النووي: "ويحرم نظر فَحْلٍ بالغ إلى عورة حُرَّةٍ كبيرة أجنبية، وكذا وجهَها وكفيها عند خوف فتنةٍ، وكذا عند الأمن على الصحيح". منهاج الطالبين ص ٩٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/٤)؛ روضة الطالبين (٢١/٧).

وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد الجويني عبدالله بن يوسف، وابنه عبدالملك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. روضة الطالبين(٢١/٧)؛ ورجَّحه الرملي. نهاية المحتاج (١٨٨/٦)؛ وانظر حاشية الجمل على منهج الطلاب (٤١١/١).

قال السبكي: "الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النَّظَر "؛ وقال البلقيني: "الترجيح بقوة المَدْرَك والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء ـ أي من أن يخرجن سافرات الوجوه ـ. نهاية المحتاج (١٨٧/٦)؛ وانظر حواشي الشرواني(١١٢/٢) وذكر أنَّه القول المعتمد.

وقال الخطيب الشربيني: "وحيث قيل: بالتحريم ـ وهو الراجح ـ هل يحرم النظر إلى المُتَنَقِّبَة التي لا يَتَبَيَّنُ منها غير عينيها ومحاجرها أو لا؟ قال الأذرعي: لم أَرَ فيه نصا، والظاهر أنه لا فرق، لاسيما إذا كانت جميلة فكم في المَحَاجِرِ من خَنَاجِر". مغني المحتاج (١٢٩/٣)؛ وانظر الإقناع للشربيني (١٢٤/١).

(٢) انظر المغني(٣٤٩/١)، (٧٨/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢)؛ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص١٥؛ كشاف القناع(٢٦٦/١)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥/٢). =

واختاره ابن تيمية[١]، وابن القَيّم[٢]، وابن كثير[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، وهو قول جمعٍ كبير من العلماء المعاصرين[٦].

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو ظاهر مذهب أحمد". مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢)؛ وقال: "وهي اختيار الخرقي وكثير من أصحابنا". شرح العمدة (٢٦٧/٤).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٠؛ شرح العمدة (٢٦٧/٤).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٨٠/٢).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣).

(٤) انظر سبل السلام (١٣٢/١)، (١١٣/٣).

(٥) قول الشوكاني غير واضح: ففي نيل الأوطار (٢٤٤/٦) يجيز كشف الوجه؛ فإنَّه قال: "والحَاصِلُ أَنَّ المَرْأَةَ تُبْدِي من مواضع الزِّينة ما تَدْعُو الحَاجَةُ إليه عند مُزَاوَلة الأشياء والبيع والشِّراء والشَّهَادة فيكون ذلك مُسْتَثْنًى من عموم النَّهْي عن إبْدَاء مواضع الزِّينَة وهذا على فَرْضِ عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الَّذي بعد هذا ما يَدُلُّ على أَنَّ الوَجْهَ والكَفَّيْن ممَّا يستثنى"اهـ، ثمَّ أورد حديث عائشة: "إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.
وفي السيل الجرار (١٨٠/٢) يمنع كشف الوجه؛ فإنَّه قال: ـ بعد حديث عائشة: فإذا حاذونا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها: قال الشوكاني: "وليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه؛ فإن معناه معنى ما ذكرناه"؛ وانظر الرد المفحم للألباني ص ٢٧، ٢٨.
وقال في موضع آخر: "أقولُ حكى المصنف في البحر عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية وهذا النقل عنهم باطل فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك فإن الرواة عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر ومنهم من صَرَّحَ بأنَّهم قائلون بالمنع من النظر، ومنهم مَنْ صَرَّح بأنَّ القائلين بالمنع المتأخرون من أتباعهم، ولا يَخْفَاكَ أنَّ الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة" ثم ساق الأدلة، ثم قال: "ومن ذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة رَحِمَ الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بها أي وقعت منهن التغطية لوجوههم وما يتصل بها"..السيل الجرار (١٢٧/٤، ١٢٨)، قلتُ: وهذا أصرح في أنَّه يرى وجوب تغطية الوجوه، وتحريم النظر؛ ولذا فإنّي جعلته مع القائلين بوجوب تغطية الوجه.

(٦) انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٠٥/٢٢، ١٠٦)، العدد (٢٢) سنة ١٤٠٨هـ، وقد وقَّع =

أدلتهم:

١ ـ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[١].

وجه الاستدلال:

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساءُ المؤمنين تبعٌ لهن في ذلك؛ ولأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول، وعدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يَتِمّ إلا بداعي الحياء والعِفَّة والاحْتِشَام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب[٣].

= على الفتوى المشايخ عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ وانظر (٣٥/٩٥)، العدد(٣٥)، سنة ١٤١٢ ـ ١٤١٣هـ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٥/٢٢٦).

والشيخ: عبدالرحمن ابن سعدي. انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٧٢/١)، والشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ٤٧٧، والشيخ: محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان (٥/٥١٥ ـ ٥١٧)؛ والشيخ: محمد ابن عثيمين، له رسالة في الحجاب ذكر فيها أن الواجب ستر الوجه والكفين. رسالة الحجاب ص ٣؛ وبكر بن عبدالله أبو زيد، له كتابٌ ماتع كُتِبَ له القبول أسماه: حراسة الفضيلة، قرَّر فيه وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب. حراسة الفضيلة ص٢٦؛ وقد ذكر سليمان بن صالح الخراشي القائلين بوجوب ستر الوجه من غير النجديِّين فذكر سبعين ونيِّفا. انظر رسالته: (أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين) ط دار القاسم ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٢، ٣٣.

(٢) قال القرطبي: "وإنْ كان الخِطَاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهُن فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِدْ دليلٌ يَخُصُّ جميع النساء، كيف والشريعة طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٧٩).

(٣) حراسة الفضيلة ص٣٦.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهذه في حَجْبِ أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب، فهي مأمورة بالتَّسَتُّرِ بالبيوت واللباس؛ لئلا تكون فتنة[1].

الوجه الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾؛ فإنَّ الله ﷻ نَهَاهُنَّ عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج مُتَجَمِّلات مُتَطَيِّبات سافرات الوجوه، كما كان دَأْبُ الجَاهِلِيَّات.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، وهو حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، وتُلْحَق نساءُ المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحكم؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فلمَّا نَزَلت الآيةُ حَجَبَ النبيُّ ﷺ نساءَه، وحجب المؤمنون نساءَهم[3].

الوجه الثاني: في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علةٌ لفرض الحجاب، وحكم العِلَّةِ عامٌّ لمعلولها هنا؛ لأنَّ طهارةَ قلوبِ الرجال والنساء وسلامتها من الرِّيبَة مطلوبةٌ من

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لأنَّ المرأة يجب أن تُصَانَ وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصَّت بالاحتجاب وتَرْكِ إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حَقِّها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن". مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٢٩٧).

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٣.

(٣) قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: "وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن .." جامع البيان للطبري (٢٢/٣٩)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٤/٢٢٧).

جميع المسلمين، فإذا كان الحجاب مفروضٌ على أمهات المؤمنين، فَفَرْضُه على نساء المؤمنين من باب أولى(١).

وممَّا يؤيِّد أنَّ الحكم عامٌّ في نساء المؤمنين أمران:

الأمر الأول: الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾(٢)، وهذه ليست خاصّة بأمهات المؤمنين؛ بل عامَّة في نساء المؤمنين.

الأمر الثاني: ما جاء عن أمِّ سلمة(٣) قالت: "لما انقضت عِدَّتِي من أبي سَلَمَة(٤) أتاني رسول الله ﷺ فكَلَّمَنِي بيني وبينه حجابٌ فخطب إليَّ نفسي"(٥).

---

(١) أضواء البيان (٦/٢٤١)؛ حراسة الفضيلة ص٤١، قال الشنقيطي: "وقد تقرّر في الأصول: أن العلّة قد تعمِّمُ مَعْلُولَها، وإليه أشار في (مراقي السعود) - انظر نثر الورود شرح مراقي السعود(٢/٤٧٣) - بقوله:

وقد تُخَصِّص وقد تُعَمِّم ... لأصلها لكنها لا تَخْرِم

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٥.

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، ويُلَقَّب: زاد الركب، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ، وقيل: ٣هـ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة ٦٢هـ. الاستيعاب (٤/١٩٣٩)؛ الإصابة (٨/٢٢١)؛ تقريب التهذيب ص ٧٥٤

(٤) عبدالله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يَقَظَة بن مُرَّة بن كعب بن لُؤَي القُرَشي المخزومي، يكنى أبا سلمة، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ، أُمه بَرَّة بنت عبد المطلب، وهو أخو رسول الله ﷺ، وأخو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه من الرضاعة، أرضعتهم ثُوَيْبَة مولاة أبي لهب، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، واختلف في شهوده أحدا، قال ابن حجر: والصحيح أنه شهدها، توفي سنة ٤هـ على الصحيح، وقيل: سنة ٣هـ. انظر الاستيعاب (٤/١٦٨٢)؛ أسد الغابة (٣/٢٩٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٩٠)؛ الصارم المشهور للتويجري ص ١٩٩. وأصل الخطبة في صحيح مسلم (٢/٦٣١)، باب ما يُقَالُ عند المُصِيبَة برقم ٩١٨، ولكن ليس فيه قولها: "فكَلَّمَنِي بيني وبينه حجاب"؛ وانظر المنتقى لابن الجارود (١/١٧٧)، كتاب النكاح، برقم٧٠٦؛ مسند أبي يعلى (١٢/٣٣٧)؛ المعجم الكبير (٢٣/٢٤٧)، حديث أُمّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بنتُ أبي أُمَيَّة، برقم٤٩٩.

فأمُّ سلمة رضي الله عنها احْتَجَبَتْ من النبي ﷺ، قبل أن تكون من أمهات المؤمنين، وحجابُها هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فدلّ على أن آية الحجاب عامَّة في نساء المؤمنين[١].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية فيها الأمر بالجلباب، وقد خصَّ اللهُ سبحانه في هذه الآية أزواجَ النبي ﷺ وبناتَه بالذِّكْر؛ لشَرَفِهِنَّ؛ ولأنَّ الحجاب آكَدُ في حقهنّ من غيرهن؛ لقربهن منه، ثم عَمَّم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، ومعلومٌ أن نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ واجبٌ عليهنّ تَغْطِيَةَ وجُوهِهِنّ، وهذا لا نزاع فيه بين أحدٍ من المسلمين، فكذلك نساء المؤمنين[٣].

والمراد بإدْنَاء الجِلْبَاب في الآية ستر الوجه؛ ويدلّ على ذلك أمورٌ، منها:

الأمر الأول: أنَّ معنى الجلباب في لغة العرب هو: اللباس الواسع الذي يُغَطِّي جميع البدن، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدْنِيَةً

---

(١) وهذا بإقرار الشيخ الألباني نفسِه؛ فإنه فسّر الحجاب هنا بأنه المقصود في آية الحجاب، وذكر في تفسيره آية الحجاب بأن المقصودَ حَجْبُ أبدانِ نساء النبي ﷺ بما فيه الوجه والكفان. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٨٧، ١٠٥؛ ووقفات مع من يرى كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.
قال السيوطي: " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " اهـ.

(٣) تفسير الطبري (٤٦/٢٢)؛ تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤)؛ فتح القدير (٣٠٤/٤)؛ أضواء البيان (٢٤٤/٦)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (١٨١/٣، ١٨٢)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوي ص ٣٣.
قال السيوطي رحمه الله تعالى: " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " اهـ.

ومُرْخِيَةً له على وجهِها وسائرِ جسدِها، وما على جَسَدِهَا من زينةٍ مُكْتَسَبَةٍ، مُمْتَدّاً إلى ستر قدميها(١).

الأمر الثاني: تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية بقوله: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبْدِينَ عينا واحدة"(٢).

الأمر الثالث: هذا التعليل ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالحرائر مأموراتٌ بستر رؤوسهن ووجوههن؛ لأجل أن يَتَمَيَّزْنَ عن الإمَاء، فلا يُتَعَرَّض لهنّ بسوء(٣).

---

(١) انظر لسان العرب (١/٢٧٣)؛ تاج العروس (٢/١٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٥٧).
قال أبو حيان: "﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو عَلَيْهِنَّ على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه". تفسير البحر المحيط (٧/٢٤٠).
وقال الزمخشري: "ومعنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يُرْخِينَها عليهنّ ويُغَطِّينَ بها وجوهَهُنّ وأعطافهنّ، يقال ـ إذا زَلَّ الثوب عن وجه المرأة ـ: أدني ثوبَك على وجهِك" الكشاف (٣/٥٦٩).
فهذان إمامان من أئمة اللغة فسرا الإدناء في الآية بتغطية الوجه، وقد تتابع بقية المفسرين على تفسير الإدناء بشموله لتغطية الوجه. انظر تفسير الطبري (٢٢/٤٦)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٥)؛ تفسير البغوي (٣/٥٤٤)؛ تفسير القرطبي (١٤/٢٤٣)؛ تفسير البيضاوي (٤/٣٨٦)؛ تفسير النسفي (٣/٣١٥)؛ فتح القدير (٤/٣٠٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٤٦).
وجاء ـ أيضا ـ هذا المعنى عن عَبيدة السّلماني: من طريق ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فلبِسَها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عَبِيدَة، قال ابن عون: بردائه فتَقَنَّعَ به فغَطَّى أنفَه وعينَه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءَه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب". تفسير الطبري (٢٢/٤٦) ورجاله ثقات. انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/١٨٢)؛ وضعَّفه الألباني. الرد المفحم ص ٥٥، ٥٦.

(٣) وهذه الآية تعليل للآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ فإنّها نزلت في الزُناة الذين كانوا يَمْشُون في طرق المدينة يتبعون النساء =

نوقش من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الاستدلال خلاف المعنى الأصلي للكلمة؛ فالإِدْنَاءُ لغةً: التَّقْرِيب، وبذلك فَسَّرَها تُرْجُمَانُ القرآن عبدالله بن عباس فيما صَحَّ عنه فقال: "تُدْنِي الجِلْبَابَ إلى وجهها ولا تَضْرِبُ به"(١).

الوجه الثاني: أن هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفٌ لا يحتج به(٢).

الوجه الثالث: يمكن أن يُفَسَّر هذا الإدناء تفسيرا لا يُنَاقِضُ الأدلة التي تفيد جواز كشف الوجه؛ وذلك بأنْ يكون معناه: يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقِرَطة(٣)؛ فإن الإدناء المأمور به مطلَقٌ بالنسبة إلى كُلِّ ما يُطْلَق عليه إدناء، فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه إدناء فقد امتثلنا الأمر، وخرجنا بذلك من عهدة الخطاب(٤).

الوجه الرابع: أنَّ قصَّة الخَثْعَمِيَّة مع الفضل بن عباس رضي الله عنه كانت في حجَّة الوداع(٥)، في آخر حياته ﷺ، فهي محكمةٌ قطعا، فيُجمع بينها وبين الآية بحمل الإدناء في الآية على ما سوى الوجه؛ جمعا بين الآية والحديث(٦).

= إذا بَرَزْنَ بالليل لقضاء حوائجهن فيَغْمِزُونَ المرأةَ، فان سَكَتَت اتَّبَعُوها، وإن زَجَرَتْهُم انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن كانوا لا يَعْرِفُون الحُرَّة من الأمة؛ لأن زِيَّ الكُلِّ كان واحدا، يَخْرُجْنَ في درع وخمار، الحرة والأمة كذالك، فشَكَوْنَ ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات. انظر تفسير العلماء للآية بهذا المعنى. تفسير ابن أبي حاتم (٣١٥٤/١٠)؛ تفسير الطبري (٤٦/٢٢)؛ تفسير البغوي (٥٤٣/٣، ٥٤٤)؛ تفسير ابن كثير (٥١٩/٣)؛ فتح القدير (٣٠٤/٤)؛ حراسة الفضيلة ص ٤٥ ـ ٤٨.

(١) الرد المفحم ص٧، ٨.

(٢) الرد المفحم ص٤٨ ـ ٥٣.

(٣) قِرَطَة: كقِرَدَة، جمعٌ مفرده قُرْط وهو ما يُعَلَّق في شحمة الأذن، ويجمع أيضاً على قراط، وقروط، وأقراط. لسان العرب (٣٧٤/٧)؛ أضواء البيان (٥١٦/٥)

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧.

(٥) تقدَّم تخريجه ص٤٣٠.

(٦) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤.

وأجيب:

بأنَّه لو كان الأمر كذلك، لقال الله تعالى: "يتجلببن"، ولم يقل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ لأنه كيف يقال للمرأة: أدني الجلباب، وهو يغطي رأسها وبدنها؟ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

فالإدْنَاء أمرٌ زائد على لبس الجلباب؛ وهو تغطية الوجه؛ لقوله تعالى بعده وتغطية الوجه هو عنوان المعرفة[١].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[٢].

والاستدلال بالآية في مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

وجه الاستدلال:

أنَّ الأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما يكون وسيلةً إليه، ولا يَرْتَابُ عاقلٌ أنَّ من وسائله تغطية الوجه؛ لأنَّ كشف الوجه سببٌ للنظر إليها، وتأمّل محاسنها، ثمَّ الاتصال المُحَرَّم، فإذا كان ستر الوجه وسيلة إلى حفظ الفرج، كان مأمورا به؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد[٣].

---

(١) انظر وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي ص ٢٠.
(٢) سورة النور، آية رقم ٣١.
(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٣.

الموضع الثاني: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.. .﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾...(١).

الموضع الثالث: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمر في الآية بضَرْبِ الخِمَار على الوجه؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ الخمار ابتداؤه من الرأس، فإذا ضُرِبَ به على الجَيْب، لزم من ذلك أنْ يكون الوجه مستورا؛ إذ الوجه يكون بين الرأس والجَيْب(٢).

الوجه الثاني: على التَّسليم بأنَّ المقصود بالآية سترُ الصدر والعُنق،

---

(١) تقدّم الكلام على هذا الموضع في أدلة القول الأول عند استدلالهم على جواز كشف الوجه والكفين بقوله تعالى: "إلا ما ظهر منها". انظر ص ٤١٦.

(٢) انظر فتح الباري (٨/ ٤٩٠)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)؛ أضواء البيان (٦/ ٢٥٠)؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٧/ ٢٥٣)، (٢٤/ ٢٤٤)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص٤.

وقد جاء عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٥)، برقم ١٤٤٠٦، عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة، قالت: وذَكَرَت نساء قريش وفضلَهن فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفَضْلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل؛ لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، انقلب رجالُهن إليهنَّ يتلون عليهن ما أُنْزِلَ إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأةٌ إلا قامت إلى مِرْطِها المُرَحَّل فاعْتَجَرَتْ به؛ تصديقاً وإيمانا بما أنزل الله من كتابه فأصْبَحْنَ يُصَلِّين وراء رسول الله ﷺ الصُبْحَ مُعْتَجِرَات كأنَّ على رؤوسهن الغربان"، وقد جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أنَّه قال: "لا يكون الاعتجار إلا مع تَنَقُّب، وهو أن يَلُفَّ بعضَ العمامة على رأسه وطرفا منه يجعله شبه المِعْجَر للنساء، وهو أن يَلُفَّه حول وجهه". المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)؛ وقال ابن الأثير: "الاعْتِجَارُ بالعمامة: هو أن يَلُفَّها على رأسه ويَرُدَّ طرفَها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه". النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٨٥).

فإنَّ وجوب ستر الوجه أولى؛ وذلك لأنَّ الوجه هو موضع الجَمَال والفتنة، فكيف تأمر الشريعة بستر الصَّدْرِ والنَّحر، وتَتْرُكَ ما هو أولى منه؟![1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب نزول الآية هو أن النساء كُنَّ وقت نزولها إذا غَطَّيْنَ رؤوسهن بالخُمُر يَسْدِلْنَها خَلْفَهُنَّ كما تصنع النَّبَط[2]، فتبقى النُّحُورُ والأعناق بَادِيَة، فأمر الله سبحانه بضرب الخُمُر على الجُيُوب؛ لِيَسْتُر جميعَ ما ذُكِر، وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فَزِدْنَ في تَكْثِيفِ الخُمُر[3].

وأُجيب:

بأنَّه لم يصح لهذه الآية سبب نزول[4].

الوجه الثاني: أن الله أمر بضرب الخِمَار وهو ما يُغَطَّى به الرأس على الجَيْب، وهو موضع العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ويكون ذلك بِلَيِّ الخِمَار على العنق والصدر، ولم يَأْمُرْ بِلُبْسِه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة[5].

---

(١) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٧).

(٢) أصلها من نَبَطَ الماءُ إذا نَبَعَ، والاستنباط الاستخراج. مادة: نبط. مختار الصحاح ص ٢٦٨. والنَّبَطُ والأَنْبَاطُ والنَّبِيطُ هم: قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البَطَائِحَ بين العِرَاقَيْن ـ الكوفة والبصرة ـ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام.
وسموا نَبَطاً؛ لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لاشتغالهم بالفلاحة. المصباح المنير (٢/٥٩٠). مختار الصحاح ص ٢٦٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٨٧)؛ فتح الباري (٤/٤٣١)؛ وانظر معجم البلدان (٤/٩٣).

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٦.

(٤) الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين مصطفى العدوي ص ٦٢.

(٥) انظر المحلى (٣/٢١٦ ـ ٢١٧)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢.

ويدلّ على أنَّ الخِمار لا يشمل الوجه قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بِخِمَار"(١)، فالمرأة مأمورة في الصلاة بستر رأسها لا وجهها(٢).

وأجيب: بما جاء عن عائشة ﵂ قالت: "لمَّا نزلت هذه الآية وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فشَقَّقْنَهَا من قِبَل الحواشي فاخْتَمَرْنَ بها"(٣)

قال الحافظ ابن حجر ـ وهو من شُرَّاح الحديث ـ: "فاخْتَمَرْنَ: أيْ غَطَّيْنَ وجوهَهن"(٤).

وأُجِيبَ عن قول الحافظ ابن حجر بأمرين:

أحدهما: يُحْتَمَلُ أن يكون خطأً من الناسخ أو سبقَ قلم من المؤلف

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢١٨/٦)، حديث عائشة ﵂، برقم ٢٥٨٧٥؛ سنن أبي داود (١٧٣/١)، باب المرأة تُصَلِّي بغير خِمَار، برقم ٦٤١؛ قال أبو داود: "رواه سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ " فهو مرسل، سنن الترمذي (٢١٥/٢)، باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلا بِخِمَار، برقم ٣٧٧، قال الترمذي: " حديث عائشة حديثٌ حَسَنٌ والعَمَلُ عليه عند أهل العلم "؛ سنن ابن ماجه (٢١٥/١)، باب إذا حَاضَتْ الجَارِيَةُ لم تُصَلِّ إلا بِخِمَار، برقم ٦٥٥؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢١٤/١)، برقم ١٩٦.

(٢) الرد المفحم ص ١٦، ١٧.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٣/٤)، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، برقم ٤٤٨١.
وأورده البخاري معلَّقا بصيغة الجزم عن شيخه أحمد بن شبيب بلفظ: "شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ"، صحيح البخاري (١٧٨٢/٤) برقم ٤٤٨٠؛ ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٦٩/٤)؛ وأخرجه أبو داود في سننه(٦١/٤)، باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، برقم ٤١٠٢.

(٤) ثمَّ قال ابن حجر: "وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التَّقَنُّع". فتح الباري (٤٩٠/٨).
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهِمْنَ أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي سترَ وجوههن، وأنَّهنَّ شَقَقْنَ أُزُرَهُن، فاخْتَمَرْن أي سَتَرْنَ وجوهَهن بها؛ امتثالاً لأمر الله". أضواء البيان (٢٥٠/٦).

أراد أن يقول: "صُدُورَهُنّ " فقال: "وجُوهَهُنّ "؛ ويدلّ على هذا الخطأ تتمة كلام ابن حجر(١).

الأمر الثاني: ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازيا أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة(٢).

الموضع الرابع: قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحلُّ لأحدٍ من الرجال الأجانب إلا لهذين الصنفين:

١ - مَنْ لا شهوة له من الخَدَم الرِّجَال.

٢ - الأطفال الذين لم يصلوا سنّ البلوغ(٣).

الوجه الثاني: أنَّ عِلَّة الحكم هي خوف الفتنة، ويدلّ لذلك قوله: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾(٤)، ولا شكّ أنَّ الوجه هو مَجْمَع المحاسن وموضع الفتنة، فيجب سَتْرُه؛ لئلا يُفْتَتَن به أولو الإرْبَة من الرجال(٥).

---

(١) الرد المفحم ص ٢٠.

(٢) الرد المفحم ص ٢٠، ٢١، وكلام الحافظ بتمامه: "قوله: فاخْتَمَرْنَ: أي غَطَّيْن وجوهَهن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقَنُّعْ، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تُسْدِل المرأة خِمَارَها من ورائها وتكشف ما قُدَّامَها، فأُمِرْنَ بالاستتار، والخِمَار للمرأة كالعمامة للرجل". فتح الباري (٨/ ٤٩٠).

(٣) رسالة الحجاب ص ٤.

(٤) الإرْبُ، والأَرَبُ في اللغة: الحاجة، ويُطلق على العقل والنصيب. انظر مقاييس اللغة (١/ ٨٩)؛ لسان العرب (١/ ٢٠٨)؛ تاج العروس (٢/ ١٦)، مادة: أرب.
والمُرَاد بغير أولي الإربة هنا: هم الذين لا أَرَبَ لهم في النساء من الرجال ولا حاجة لهم فيهنَّ ولا يريدونهن، وإنّما يدخلون البيوت؛ لإرادة الأكل، ويدخل فيهم المَعْتُوه الذي لا عقل له. تفسير الطبري (١٨/ ١٢١)؛ تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤) فتح القدير (٤/ ٢٤).

(٥) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٧؛ رسالة الحجاب ص ٤.

الموضع الخامس: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ حرَّم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، ومن ذلك ضَرْبُ الأرض بالأرْجُلِ ليُسْمَعَ صوتُ الخِلْخَال، فإذا مُنِعَت المرأة من إظهار زينة الأرْجُل، فلا شكَّ أنَّ كشفها عن وجهها أمام الرجال الأجانب أشدُّ فتنة وأشدُّ تحريما(١).

٥ ـ ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية رُخْصَةٌ للقواعد في وضع ثيابهن؛ إذ التهمة في حَقِّهِنَّ مرتفعة، وقد بَلَغْنَ هذا المَبْلَغ من السِّنِّ والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمةُ فَرْضُ الحجاب في الآيات السابقة(٣).

---

(١) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤، ٥.
ومن اللطائف هنا: أنَّ الله ﷻ ابتدأ بأمر المرأة في هذه الآية بستر رأسها ثم ختمها بنهيها عن إبداء زينة رِجْلِهَا فكأنَّ المعنى ـ والله أعلم ـ أن المرأة عورة من رأسها إلى أخْمُصِ قَدَمِها. انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٩١).

(٢) سورة النور، آية رقم ٦٠.

(٣) حراسة الفضيلة عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٩٣ ـ ٣٠٠)
قال أبو بكر الجصاص: "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأس كانت كالشَّابَّة في فساد صلاتها فغيرُ جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي"، ثم قال: "وفي ذلك دليلٌ على أنَّه إنَّما أباح للعجوز وضْعَ رَدَائِهَا بين يَدَي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي " أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٦).
وممَّا يُقَوّي أن الحجاب الموضوع عن القواعد شاملٌ للوجه فهم السلف للآية؛ فقد جاء عن عاصم الأحول: "قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ وهو الجلباب، قال: فتقول لنا: =

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنه يجوز أن يكون المقصود من الثياب التي تضعها القاعدة من النساء هي ما يُغَطّي الرأس، فعلى هذا لا مُنَافاة بين حكم القواعد والشَّابَات، فالمرأة الشَّابَّةُ تكشف وجهها ويديها وتغطّي شعرها، والمرأة القاعدة تكشفها[(١)].

وأجيب:

بأنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشَّابَّة، فبقي أنَّ المقصود بما تكشفه القاعدة من النساء هو الوجه والكفين[(٢)].

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: "قالت: وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوانيُّ[(٣)] من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سَوَادَ إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب، فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعِهِ حين عَرَفَنِي، فخَمَّرْتُ وجهي بجِلْبَابي"[(٤)].

= أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب" سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٧)، باب ما جاء في القواعد من النساء، برقم ١٣٣١٢؛ وصححه الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ١١٠؛ وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٢٩٨/٣).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥)؛ طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب، تأليف: محمد خالد الحميد ص٧٣، ٧٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) صفوان بن المعطل بن رُبَيْعة بن خُزَاعِي الذكواني السلمي، وقيل: رحضة بدل ربيعة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، وهو من جاء ذكره في حديث الإفك المشهور، واتَّفقوا على أنَّه مات في سبيل الله، واختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا متباينا، فقيل ١٩هـ في خلافة عمر، وقيل: ٥٨هـ،وقيل: ٥٩هـ،وقيل: ٦٠هـ في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (٧٢٥/٢)؛ الإصابة (٤٤٠/٣)

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٤/٤، ١٧٧٥)، بَاب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾، برقم ٤٤٧٣، صحيح مسلم (٢١٢٩/٤، ٢٧٧٠)، وفيه قصة الإفك.

٧ - عن أَنَس رضي الله عنه قال: "أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصَفِيَّة، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خُبْزٍ ولا لَحْم، وما كان فيها إلا أَنْ أَمَر بلالا بِالأنطاع[١] فبُسِطَتْ فألقى عليها التَّمْر والأَقِطَ[٢] وَالسَّمْنَ، فقال المسلمون: إحدى أُمّهات المؤمنين أو ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهي إحدى أُمّهات المؤمنين، وإن لم يَحْجُبْها فهي ممّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فلما ارْتَحَلَ وَطَّأَ لها خَلْفَهُ ومَدَّ الحجاب"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ الحجاب يكون بتغطية الوجه، ويوضِّح ذلك قولُ عائشة - رضي الله عنها -: "فخمَّرْتُ وجهي بجِلْبَابِي"، ولا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين، وعليه فيكون الحِجَاب واجبا على نساء المؤمنين، كما وجبَ على أمهات المؤمنين[٤].

٨ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ أفْلَح أَخَا أبي القُعَيْس[٥] جاء يَسْتَأْذِنُ عليها وهو عَمُّهَا من الرَّضاعة بعد أن نزل الحِجَابُ، قالت: فأبَيْتُ أَنْ آذَنَ

(١) الأنطاع: جمع نَطْع، وهو: بساط من الجلد. انظر لسان العرب (٣٥٧/٨؛ المعجم الوسيط (٩٣٠/٢).

(٢) والأَقِط: لبن مَخِيضٌ يُطْبخ ثمّ يُجَفّف حتّى ييبس ويَتَحَجَّر. انظر لسان العرب (٢٥٧/٧)؛ تاج العروس (١٣٤/١٩)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٧/١)، مادة: أقط.

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٣/٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٧٦، واللفظ له؛ صحيح مسلم (١٠٤٥/٢)، برقم ١٣٦٥.

قال ابن قدامة: "وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا، وأن الحَجْبَ لغيرهن كان معلوما " المغني (٧٩/٧).

(٤) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣١٣/٣، ٣١٧).

(٥) أفلح أخو أبي القعيس، أبو الجعد، عَمُّ عائشة من الرضاعة، قيل: من بني سليم، وقيل: من الأشعريين، وقيل: مخزومي. الاستيعاب (١٠٢/١) الإصابة (٩٩/١)؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٦/٤).

وأبو القعيس اسمه وائل بن أفلح. الإستيعاب (٥٧/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٧/٦).

له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخْبَرْتُهُ بِالذي صَنَعْتُ فأمَرَنِي أنْ آذَنَ له "[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريحٌ في وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب؛ فإنَّ عائشة رضي الله عنها احْتَجَبَتْ منه حتى أمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تأذنَ له؛ لأنَّه عمّها من الرضاعة[(٢)].

٩ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قام رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمُرُنا أن نَلْبَسَ من الثِّياب في الإحْرَام؟... وفيه: فقال النبي ﷺ: "ولا تَنْتَقِب المرأةُ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دليل على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ، وذلك يقتضى سَتْرَ وجوههن وأيديهن[(٤)].

١٠ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[(٥)]: "أنّ رسول الله ﷺ قال: إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساء، فقال رَجُلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ الموت"[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٢/٥)، باب لبن الفَحْل ٤٨١٥ صحيح مسلم (١٠٦٩/٢)، برقم ١٤٤٥.

(٢) فتح الباري: ١٥٢/٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٣/٢)، باب ما يُنْهَى من الطِّيب لِلْمُحْرِم والمُحْرِمَة برقم ١٧٤١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٥، ٣٧٣)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٠٣/٣).

(٥) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وشهد الفتوح، ومات في خلافة معاوية على الصحيح، قال الذهبي: سنة ٥٨هـ. الاستيعاب (١٠٧٣/٣) سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢) الإصابة (٥٢٠/٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٠٥/٥)، باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذو مَحْرَم والدُّخُول على المُغِيبَة، برقم ٤٩٣٤، بلفظ: "فَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟"؛ صحيح مسلم (١٧١١/٤)، برقم ٢١٧٢، واللفظ لمسلم.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حذَّر من دخول الرجال على النساء، حتى لو كان قريب الزوج، وشَبَّهَهُ بالموت الذي هو أفْضَعُ حادث، فدلَّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] عامٌّ في نساء المؤمنين، وليس خاصّا بأمهات المؤمنين[2].

١١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَها من رأْسها على وجهها، فإذا جاوَزُونا كشَفْناه"[3].

وجه الاستدلال:

أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء ـ عند الأكثر من أهل العلم ـ والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ماساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام[4].

١٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُغَطِّي وجوهَنَا من الرجال وكُنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ قول أسماء رضي الله عنها " كُنَّا " بصيغة الجمع دليلٌ على أن عمل نساء الصحابة رضي الله عنهم على تغطية الوجه من الرجال الأجانب[6].

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٣.

(٢) انظر أضواء البيان (٢٤٨/٦، ٢٤٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٠٧/٣، ٣٠٨).

(٣) تقدّم تخريجه ص ٤٣٢.

(٤) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤)، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبرٍ مُجْمَلٍ أحْسَبُه غير مُفَسَّر، برقم ٢٦٩٠؛ المستدرك على الصحيحين (٦٢٤/١)، برقم ١٦٦٨، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وفي موطأ مالك (٣٢٨/١) عن فاطمة بنت المُنْذِر أنها قالت: "كنا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحن مُحْرِمَاتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق " برقم ٧١٨.

(٦) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٠/٣).

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث لا يدل على وجوب تغطية الوجه، وإنَّما يدل على أنَّه الأفضل، وهذا لا خلاف فيه(١).

١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: يُرْخِينَ شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: يُرْخِينَه ذراعاً لايَزِدْنَ عليه"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث دالٌّ على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنةً من القدمين، فَسَتْرُهُ أَوْجَبُ من سَتْرِ القَدَمَيْن، والله تعالى هو الحكيم الخبير فلم يكن لِيَأْمُرَ بِسَتْرِ الأدنى ويُبيحَ كشفَ ما هو أشَدُّ فتنة منه(٣).

١٤ ـ عن أُمِّ سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: إذا كان لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فكان عنده مايُؤَدِّي فلْتَحْتَجِبْ منه(٤).

---

(١) الرد المفحم (١٠٨/١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥٥/٢)، برقم ٥١٧٣؛ سنن أبي داود (٦٥/٤، برقم ٤١١٩ سنن الترمذي (٢٢٣/٤)، باب ما جاء في جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاء برقم ١٧٣١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٩/٨)، باب ذُيُولُ النِّسَاء برقم ٥٣٣٦ سنن ابن ماجه (١١٨٥/٢)، برقم ٣٥٨١. صححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٤١٩/٣)، برقم ٥٣٥١.

(٣) الصارم المشهور للتويجري ٢٠٥؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص٨، ٩؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٠٧/٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٨٩/٦)، حديث أم سلمة رضي الله عنها، برقم ٢٦٥١٦؛ سنن أبي داود (٢١/٤)، باب في المكاتب يُؤَدِّي بعض كِتَابَتِه فيعجز أو يموت، برقم ٣٩٢٨؛ سنن الترمذي (٥٦٢/٣)، باب ما جاء في المُكَاتَب إذا كان عنده ما يؤدى، برقم١٢٦١؛ سنن النسائي الكبرى (٣٨٩/٥)، دخول العبد على سيدته ونظره إليها، برقم٩٢٢٨؛ سنن ابن ماجه (٨٤٢/٢)، باب المُكَاتَب، برقم٢٥٢٠، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، =

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي أن كَشْفَ السَّيِّدَةِ وجهَها لعبدِها جائزٌ مادامَ في مُلْكِهَا، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب؛ لأنَّه صار أجنبياً، فدلَّ على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

١٥ ـ عن جَرِير بن عبدالله ﷺ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءَة فأمَرَنِي أنْ أصْرِفَ بَصَرِي(٣).

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث أنَّ النساء يُغطّين وجوهَهنّ، ويَحْتَرِزْنَ من الرجال

= وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل(١٨٢/٦، ١٨٣)، برقم ١٧٦٩، وأعلَّه بجهالة نبهان مولى أم سلمة، ولكن قال عنه الحافظ: مقبول. تقريب التهذيب ص٥٥٩.
ولعلّ ما أشكل على القائلين بتضعيفه أنَّ عمل نساء النبي ﷺ على خلافه. انظر نيل الأوطار (٢١٧/٦، ٢١٨)
لكن يمكن أن يُحْمَلَ الأمْرُ بالاحْتِجَاب على النَّدْب مادام مكاتبا، فإذا أدَّى ما عليه، وجب الاحتجاب منه. نيل الأوطار (٢١٧/٦).

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٩؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم(٣١١/٣، ٣١٢).

(٢) تقدم في تخريج الحديث، ولكن يمكن أن يشهد له ما جاء عند البيهقي في سننه الكبرى عن سليمان بن يسار عن عائشة ﵂ قال استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتَبَتِكَ؟ قال: قلتُ: عشر أواقٍ، قالت: أدخلْ؛ فإنَّك عبدٌ ما بقي عليك درهم". سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٧)، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، برقم ١٣٣٢٤؛ قال الألباني: "إسناده صحيح". إرواء الغليل(١٨٣/٦)، تحت الحديث رقم ١٧٦٩.
قلتُ: ووجهه أنَّ عائشة ﵂ لم تأذن لسليمان بن يسار أنْ يدخل حتى تأكّدت من رقِّه، ومفهومه أنَّه لو كان حُرّا لم تأذن له ولاحْتَجَبَتْ منه، فهو يصلح أن يكون شاهدا لحديث أم سلمة ﵂.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٩/٣)، برقم ٢١٥٩.

بالخِمَار، وإنَّما قد يقع النَّظَرُ إليهنّ فَجْأة، فأمر النبي ﷺ بصَرْفِ النَّظر[١].

نوقش:

بأنَّ هذا دليلٌ على جواز كشف الوجه؛ إذْ لو لم يكن الوجه مكشوفا، لما كان هناك ما يُنْظر إليه، ويجب صرف النظر عنه[٢].

وأُجِيب:

بأنَّه لو كان الأمر كذلك بأنْ كانت وجوهُ النساء كلُّها مكشوفةً، لكان في صرف النظر مشقةٌ عظيمة، ولكنَّ الظاهر من الحديث أنَّ النَّظر يقع نادراً وفجأة، فأُمِرَ بصرف النظر عند حدوث ذلك، وهذا لا مشقّة فيه[٣].

١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: "بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذْ بَصُرَ بامرأة لا نَظُنُّ أنه عرفها، فلما تَوَجَّهْنَا الطَّريق وَقَفَ حتى انْتَهَتْ إليه، فإذا فاطِمَةُ بنت رسول الله ﷺ، فقال: ما أَخْرَجَكِ من بَيْتِكِ يا فاطمة؟ قالت: أتَيْتُ أهل هذا البيت فرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ وعَزَّيْتُهُمْ؟ فقال لعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى[٤]، قالت: معاذ الله أن أكون بلَغْتُهَا معهم وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ في ذلك ما تَذْكُر، قال: لو بَلَغْتِها معهم ما رأيت الجنَّة حتى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ"[٥].

---

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٦/٣).
(٢) جلباب المرأة المسلمة للألباني ٧٦.
(٣) انظر الصارم المشهور ص ٢٠٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٦/٣).
(٤) الكُدَى: جمعُ كُدْيَة: وهي الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور، وأراد النبي ﷺ المقابر؛ لأنَّ مقابرهم في أرض صلبة. انظر لسان العرب (٢١٧/١٥)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٣/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (١٥٦/٤).
(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٦٨/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٥٧٤؛ سنن النسائي الصغرى (٢٧/٤)، باب النَّعْيِ، برقم ١٨٨٠؛ سنن أبي داود (١٩٢/٣)، باب في التَّعْزِيَة برقم ٣١٢٣؛ ضعَّفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٦.

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة ﷺ ظنُّوا أنَّ النبي ﷺ لم يعرف المرأة؛ فهذا دليلٌ على أنَّها كانت متسترة، وإنَّما عرفها كما يعرف الرجل محارمه[(١)].

١٧ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَان"[(٢)].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر وتغطية كل ما يَصْدُقُ عليه اسمَ العورة[(٣)].

١٨ - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نكاحها، فلْيَفْعَلْ، قال: فخَطَبْتُ جارية، فكنتُ أتَخَبَّأُ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجِهَا، فتَزَوَّجْتُهَا"[(٤)].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليلٌ على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كُنَّ سافرات الوجوه لما كان للرُّخْصَة فائدة[(٥)].

---

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٢٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٧٦)، باب ما جاء في كراهية الدُّخُول على المُغِيبَات برقم ١١٧٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب؛ صحيح ابن حبان (١٢/٤١٢)، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، برقم ٥٥٩٨؛ صحيح ابن خزيمة (٣/٩٣)، برقم ١٦٨٥؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(١/٣٠٣)، برقم ٢٧٣.
وجاء من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد أنَّه قال: "ظُفْر المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتْ فلا يَبِينُ منها شَيْءٌ ولا خُفُّهَا، فإنَّ الخُفَّ يَصِفُ القدم". الفروع (٥/١١٠).

(٣) حراسة الفضيلة ص ٦٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٣٤)، مسند جابر ين عبدالله ﷺ برقم ١٤٦٢٦)؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٨)، باب في الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى المَرْأة وهو يريد تَزْوِيجَها ٢٠٨٢)؛ المستدرك على الصحيحين (٢/١٧٩)، برقم ٢٦٩٦)؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١/٥٨٣)، برقم ٢٠٨٢

(٥) انظر المغني (٧/٧٨)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٦، ٧؛ حراسة الفضيلة. د. بكر أبو زيد ص ٦٤.

الوجه الثاني: تَكَلُّفُ الخاطبِ ـ جابر رضي الله عنه ـ بالاختباء لها؛ لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كُنَّ سَافِرَاتِ الوجوه، لَمَا احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة.

نوقش بأحد أمرين:

الأمر الأول: أنَّ الوجه يجوز كَشْفُه، ولكن لا يجوز النَّظَرُ إليه إلّا بسببٍ يُبِيحُ ذلك، والخِطْبَة من الأسباب التي تُجِيز النظرَ إلى المخطوبة(١).

الأمر الثاني: أنَّ الرخصة في النظر إلى المخطوبة في أمر زائدٍ على الوجه والكفين، وهو جواز النظر إلى ما يظهر غالبا من المرأة كالصدر والنَّحْر وغيرهما(٢).

وأُجِيب بأمرين:

أحدهما: أنَّ الجمهور على أنَّ الخاطب لا ينظر من مَخْطُوبَتِهِ إلا إلى الوجه والكفين(٣).

الأمر الثاني: أن المقصود الأساس من الخطبة هو رؤية الوجه، وما سواه تبعٌ لا يُقْصَد لذاته؛ ولذا كان المأذون به في الحديث هو رؤية الوجه(٤).

١٩ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُبَاشِرُ(٥) المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزوجها كأنَّه يَنْظُرُ إليها"(٦).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٣٨).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٤)، حديث رقم ٩٨، ٩٩؛ ومسألة جواز النظر إلى ما يظهر غالبا من المَخْطُوبَة ص١٥٠.

(٣) فتح الباري (٩/١٨٢).

(٤) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٧.

(٥) الأصل في المباشرة: الملامسة، والمعنى: لا تلمس المرأة جسد المرأة ثمَّ تصفها لزوجها، فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها؛ فيتعلق قلبُه بها ويقع بذلك فتنة، فيُعْجَبُ الزوجُ بالوصفِ المذكور، فيُفْضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة. انظر لسان العرب (٤/٦١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٦٦)؛ فتح الباري (٩/٣٣٨)؛ عمدة القاري (٢٠/٢١٩)؛ عون المعبود (٦/١٣٢)؛ تحفة الأحوذي (٨/٦٢).

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٧)، بَاب لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، برقم ٤٩٤٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله ﷺ: "كأنه ينظر إليها" دليل على أن النساء يُغَطِّين وجُوهَهُنَّ، وإلا لَمَا احتاج الرجال إلى أنْ تُنْعَتَ لهم النساءُ الأجنبيات، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة(١).

٢٠ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: "أنَّهُ سأل النبي ﷺ عن أُخْتٍ له نَذَرَتْ أن تَحُجَّ حَافِيَةً غير مُخْتَمِرَة؟ فقال: مُرُوهَا فلْتَخْتَمِرْ، ولْتَرْكَبْ، ولْتَصُمْ ثلاثة أيَّام"(٢).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أمَرَها بالاخْتِمَار؛ لأنَّ النَّذْرَ لم ينعقد فيه؛ فدلّ على أنَّ تَرْك الخِمَار معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار(٣).

ويمكن أن يُنَاقَشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(٤).

الوجه الثاني: على فَرْض صحته، فإنَّه لا خلاف في وجوب الخِمَار،

(١) الصارم المشهور للتويجري ص ٢٠٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٤٥)، مسند عقبة بن عامر الجهني، برقم ١٧٣٤٤؛ سنن أبي داود (٣/٢٣٣)، باب من رأى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَة، برقم ٣٢٩٣؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٠)، باب إذا حَلَفَت المرأةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غير مُخْتَمِرَة برقم ٣٨١٥؛ سنن الترمذي (٤/١١٦)، برقم١٥٤٤، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ سنن ابن ماجه (١/٦٨٩)، باب من نذر أنْ يَحُجَّ مَاشِيا، برقم ٢١٣٤؛ وضعَّفه الألباني؛ فإنَّ فيه عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف. إرواء الغليل(٨/٢١٨)، برقم ٢٥٩٢. وأخرجه البخاري ومسلم بدون ذكر الخِمَار، بلفظ: "نَذَرَتْ أُختي أنْ تَمْشِيَ إلى بيت الله وأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لها النبي ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ فقال عليه السلام لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ". صحيح البخاري (٢/٦٦٠)، باب من نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ، برقم١٧٦٧؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦٤)، برقم ١٦٤٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٤٨).

(٤) كما تقدّم في تخريج الحديث.

ولكنَّ الخِلاف في صفة الخِمار الواجب، وقد جاءت أدلّةٌ تفيدُ جوازَ كَشْفِ الوجه، فيكون مستثنىً من الوجوب.

الآثار:

٢١ ـ جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾(١) ـ: " جاءتْ تمشي على اسْتِحْيَاء، قَائِلَةً بثوبها على وجهها، لَيْسَت بِسَلْفَعٍ مِن النساء ولّاجةٍ خرَّاجة(٢).

٢٢ ـ الإجماع العملي.

فقد جرى العمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يَخْرُجْنَ إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهنَّ أمام الرجال إلا مُتَحَجِّبَات غير سافرات الوجوه ولا حَاسِرَاتٍ عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل.

ذكر ابن رسلان: "اتِّفاق المسلمين ـ عند خوف الفتنة ـ على مَنْعِ النِّساء أن يَخْرُجْن سافرات الوجوه لا سيَّما عند كثرة الفُسَّاق"(٣).

وقال أبو حامد الغزالي: "لم يَزَلِ الرّجالُ على مَمَرِّ الزّمَان مَكْشُوفِي الوجوه، والنساء يخرجن مُنْتَقِبَات"(٤).

ونقل النووي عن إمام الحرمين: "اتّفاق المسلمين على منع النساء من الخروج"(٥).

---

(١) سورة القصص، آية رقم ٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٣٤)، باب ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل، برقم ٣١٨٤٢؛ وابن جرير الطبري. تفسير الطبري (٢٠/٦٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٩٦٥)، برقم ١٨٣٢؛ تفسير ابن كثير (٣/٣٨٥)، قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح، والسَّلْفَع من النساء: الجريئة السليطة " انظر لسان العرب (٨/١٦١)؛ القاموس المحيط (١/٩٤٢)، مادة: سلفع؛ وانظر الاستدلال به الصارم المشهور ص٢٠٧.

(٣) نيل الأوطار (٦/٢٤٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٤٧).

(٥) روضة الطالبين (٧/٢١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحُرَّةَ تَحْتَجِبُ والأمَةَ تَبْرُز، وكان عمر ﷺ إذا رأى أَمَةً مُخْتَمِرَةً ضربها؛ وقال: أَتَتَشَبَّهِينَ بالحرائر أيْ لَكَاعِ(١)، فيَظْهَر من الأمة رأسُها ويداها ووجهُها"(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي: "وكذا عادةُ بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينُها الواحدة"(٣).

وقال ابن حجر: "ولم تَزَلْ عادةُ النساء قديما وحديثا يَسْتُرْنَ وجوهُهَنَّ عن الأجانب"(٤)

وذكر ـ أي ابن حجر ـ استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنْتَقِبَات؛ لئلا يَرَاهُنَّ الرجال، ولم يُؤْمَر الرجالُ قَطُّ بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فَدَلَّ على تَغَايُرِ الحكم بين الطائفتين"(٥).

٢٣ ـ القياس:

أنَّه ثبت الأمر بسَتْر القَدَمَيْن، والذِّرَاعين، والعُنُق، وشعر الرأس بالنَّص وبالإجماع، ولا شكّ أنَّ كَشْفَ الوجه أعظمُ داعية للفتنة والفساد من ذلك(٦).

---

(١) اللُّكَع: هو وصفٌ لِلُّؤْم والحُمْق، يُقَال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لَكاعِ. انظر لسان العرب (٣٢٣/٨)، مادة: لكع؛ تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠١/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦٨/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٥).

(٣) تفسير البحر المحيط (٢٤٠/٧)؛ وأبو حيان الأندلسي: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف أثير الدين أبو حيان الأندلسي الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، شيخ النحاة في عصره، الجَيَّانِي الغرناطي ثم المصري، ولد بغرناطة، وكان ظاهريا فانتمى إلى الشافعية، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ. طبقات الشافعية (٦٧/٣ ـ ٦٩).

(٤) فتح الباري (٣٢٤/٩).

(٥) فتح الباري (٣٣٧/٩).

(٦) حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٦.

٢٤ ـ المعقول:

إنَّ الشريعة جاءت بتَحْصِيل المصالح وإقرارها، والأمر بوسائلها والحثّ عليها، وجاءت بإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكُلُّ ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمورٌ به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكلُّ ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهيٌّ عنه، إمَّا نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأمَّلنَا السُّفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة: كوجود الفتنة، وزوال الحياء، واختلاط الرجال بالنساء، وإن قُدِّرَ فيه مصلحةٌ، فهي يسيرة مُنْغَمِرَةٌ في جانب المفاسد.

وعليه فيجب على المرأة تغطيةُ وجْهِهَا سدّاً للذريعة، ودَرْءاً للفتنة[1].

نوقش:

بأن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ، كما في قوله ﷺ: "رأيتُ شاباً وشابَّة فلم آمن الشيطان عليهما"[2].

فهذا صريحٌ في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يَسْتُرْنَ وجوهَهن أمامَ الأجانب لفعل سدا للذريعة، ولكنه لم يفعل[3].

ويُمكن أن يُجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الفتنة درجات، فإنْ كانت في زمن الوحي في درجاتها الطبيعية، فلا شكّ أنها في هذا الزمن في أعالي درجاتها، كما هو مشاهد معلوم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٠.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣١.
(٣) الرد المفحم ص١٣٨، ١٣٩.

ولا يمكن لعَارِف أن يقول إنَّ افتتان الرجال بالنساء في عصر النبوة كما هو الآن(١).

الوجه الثاني: أن العلماء أجمعوا على تحريم النظر بشهوة، أو عند وجود الفتنة(٢)، فإذا قيل بجواز كشْف المرأة لوجهها، فلابدّ من وجود من يَفْتَتِن به من أفراد الناس، وحينئذ يقع المحذور.

الترجيح:

بعد البحث الطويل في هذه المسألة، وجمع أدلة الفريقين، ومناقشتها تبيَّن لي أنَّ الراجح ـ والعلمُ عند الله ـ هو القول بوجوب ستر المرأة وجهَها وكَفَّيْها عن الرجال الأجانب، مع الأخذ بالاعتبار عدم الإنكار على مَنْ قال بجواز كشف الوجه أو تجْهيله؛ خاصَّة مَنْ ظهر منه إرادة الحقّ، واتّباع الدليل ـ كالشيخ الألباني ـ (٣).

وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: أن جميع ما يستدل به القائلون بجواز كشف الوجه والكفين لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: دليل صحيحٌ صريحٌ، لكنه منسوخ بآيات فرض

---

(١) هنا كلامٌ جميل للسرخسي، يقول: "وهذا كُلُّه ـ أي جواز النظر إلى الوجه والكفين ـ إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إنْ نَظَرَ اشْتَهَى لم يَحِلّ له النَّظَرُ إلى شيء منها، وكذلك إنْ كان أكْبَرُ رَأْيِهِ أنه إنْ نَظَرَ اشتهى؛ لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته، كاليقين، وذلك فيما هو مَبْنِيٌّ على الاحتياط " المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٢) انظر تحرير محل النزاع أول المسألة ص ٤١٣، ٤١٤.

(٣) ذكر الشيخ الألباني للحجاب شروطا هي غايةٌ في الاحتشام، حتى فيما يتعلّق بالوجه؛ فإنَّه اشترط ألا يكون فيه زينة إلا الكُحْل، ومع ذلك نجد كثيرا من النساء الآخذات بقوله لا يُطَبّقْن هذه الشروط، وإنَّما أخَذْنَ ما يتعلّق بكشف الوجه، ولم يَلْتَزِمْنَ بقيّة الشروط، فالله المستعان. انظر شروط الشيخ الألباني جلباب المرأة المسلمة ص٥٥، ٨٩، ٩٦.
قال ابن مفلح: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه". الآداب الشرعية (١٨٨/١)؛ وانظر كلام ابن مفلح حول الإنكار في هذه المسألة. الآداب الشرعية (٢٩٦/١).

الحجاب كما يَعْلَمُه مَن حقَّقَ تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمسةٍ من الهجرة، أو في حَقِّ القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء(١).

الحالة الثانية: دليل صحيحٌ لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، أو أن يكون واقعة عَيْن مُحْتَمِلة، ومعلومٌ أنَّ رَدَّ المُتَشَابِه إلى المُحْكَم هو طريق الراسخين في العلم(٢).

الحالة الثالثة: دليل صريحٌ لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تُعَارَض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهَدْيُ المستمر من حَجْبِ النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان(٣).

ثانياً: أنَّ أدِلَّة وجوب ستر الوجه ناقلةٌ عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مُبْقِيَةٌ على الأصل، والنَّاقل عن البراءة الأصلية مُقَدَّم على الخبر المُبْقِي عليها(٤).

فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلّ ذلك على طُرُوءِ الحكم على الأصل وتغييره له؛ فالنَّاقِلُ معه زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي؛ والمثبت مقدم على النافي(٥).

---

(١) كما في قوله لفاطمة رضي الله عنها: "يا بُنَيَّةُ، خَمِّري عليك نَحْرَكِ ولا تَخَافِي على أَبيكِ غَلَبَةً وَلا ذُلا " فإنَّه ظاهرٌ أنَّ قبل الهجرة في بداية الإسلام. انظر ص ٤٦٦.

(٢) كما في حديث الفضل ابن عباس مع الخثعمية. انظر ص٤٣٠.

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: في قصة أسماء بنت أبي بكر. انظر ص ٤٢٢؛ وانظر ذكر هذه الحالات حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٨، ٦٩.

(٤) قال الشنقيطي: "إن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل: على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت والآمر ... بعد النواهي ثم هذا الآخر

على الإباحة، وهكذا الخبر ... على النواهي وعلى الذي أمر

انظر أضواء البيان (٥/٢٣٢)؛ نثر الورود شرح مراقي السعود(٢/٦٠٧ ـ ٦٠٩).

(٥) رسالة الحجاب ص ١٣؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٤٤).

ثالثا: أنَّه إذا تَعَارَضَ خبران: أحدهما يدلُّ على الوجوب، والآخر يدلُّ على الإباحة، قُدِّمَ الخبر الذي يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ العمل به يُخْرِج المسلم من عُهْدَة الطَّلَب[١].

رابعاً: أنَّ المرأة إذا أخذت بقول المُوجِبِينَ فسَتَرَتْ وجهَها، فقد برئت ذمّتُها عند الجميع، وأمَّا إذا أخذت بقول المُجيزِين، فكشفت عن وجهِها، فإنها آثِمَةٌ عند طائفةٍ كبيرة من أهل العلم، فالأولى في حَقّ المرأة الأخذ بقول المُوجِبين؛ لأنَّه أبرأُ لذمَّتها، والنبي ﷺ يقول: "دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لَا يَرِيبُك"[٢].

❀ ❀ ❀

(١) أضواء البيان(٥٢٣٢)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٤٥)؛ وانظر ما تقدم في حاشية ٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٠)، حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، برقم ١٧٢٣؛ سنن الترمذي (٤/٦٦٨)، برقم ٢٥١٨؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٣٢٧)، باب الحَثّ على تَرْكِ الشُّبُهَات، برقم ٥٧١١؛ وصححه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٢/١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "برقم ٢١٦٩؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(١/٤٤)، برقم ١٢.

وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٤٥).

حتى الشيخ الألباني يدعو إلى تغطية الوجه، ولكن أصحاب الفتنة يذكرون قوله بالجواز ولا يذكرون قوله بالأفضلية. انظر قوله في ذلك. جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٥.

المسألة السادسة:

عورة الأَمَة كعورة الحُرَّة

تحرير محلّ النزاع:

لم أرَ خلافا في جواز نظر الرجل إلى جميع جسد أَمَتِه التي في مُلْكه ولم تتزوّج من غيره، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾[(١)].

وإنَّمَا وقع الخلاف في عورة الأَمَة التي يجوز كشفها لغير سَيِّدها، على أقوال:

القول الأول: أنَّ عورة الأمة كعورة الحرة[(٢)].

---

(١) سورة المؤمنون: آية رقم: ٥، ٦؛ وانظر في ذلك تفسير الطبري (٤/١٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٥، ٩٣).
تفسير البغوي (٣٠٣/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٣/٣) تفسير القرطبي(٢٣٢/١٢)؛ تفسير ابن كثير (٢٤٠/٣)؛ فتح القدير (٤٧٤/٣).

(٢) على اختلاف بينهم في عورة الحرة فمنهم من قال: "كلها عورة إلا الوجه والكفين"، ومنهم من قال: "كلها عورة عند الرجال الأجانب حتَّى الوجه والكفين"، وقد تقدَّمت هذه المسألة ص ٤١٣.
وهذا القول منسوبٌ ـ أيضاً ـ إلى أبي علي ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين: أحد كبار شيوخ الشافعية ت ٣٤٥هـ. اختلاف الأئمة العلماء (١٠١/١)؛ وانظر تاريخ بغداد(٢٩٨/٧).

وهو روايةٌ عند المالكية(١)، وقولٌ عند الحنابلة(٢)، وهو قولُ الظاهرية(٣)، واختيارُ الشيخ الألباني(٤).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لفظٌ عامّ يشمل الحرائر والإماء، وإخراج الإماء من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل(٦).

٢ - عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة حَائِضٍ إلَّا بخِمَار"(٧).

٣ - أنَّ أُمَّ سلمة ﵂ سُئِلَتْ: "في كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ قالت: في الدِّرْع السَّابغِ الذي يُوَارِي ظُهُورَ قَدَمَيْها وفي الخِمَار"(٨).

---

(١) في رواية ابن القاسم. المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢٥١/١)

(٢) قال ابن قدامة: "وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة". المغني (٧٩/٧)

(٣) المحلى (٢١٠/٣)؛ نيل الأوطار (٥٥/٢).

(٤) قال الشيخ الألباني: "والخلاصة أنَّه يجب على النساء جميعا أنْ يَتَسَتَّرْنَ إذا خرجن من بيوتهنَّ بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهنّ الكشف عن الوجه والكفين فقط؛ لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهنَّ على ذلك". جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦.
وقال: "واعلمْ أنَّه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة". السلسلة الضعيفة(٦١٤/١)، رقم الحديث ٤٢٤.

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.
قال السيوطي: " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " اهـ.

(٦) البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٠/٧) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٢.

(٧) تقدَّم تخريجه ص ٤٦٠؛ وانظر المحلى (٢١٩/٣).

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات. الطبقات الكبرى (٤٧٦/٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٢)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين عَامَّانِ في كلِّ امرأة بالغة سواءٌ كانت حرَّة أم أمَة، وهما دالّان على أنَّ المرأة يجب عليها لبس الخِمَار(١).

نوقشت هذه الأدلة:

بأنها وإن كانت عامّة إلا أنَّها مخصوصةٌ بأدلةٍ تُفِيد التفريق بين الحرة والأمة(٢).

٤ ـ أن العِلَّة في تحريم النَّظر الخوف من الفتنة، والفتنة المَخُوفَةُ تستوي فيها الحُرَّةُ والأَمَة، والخِلْقَةُ والطَّبيعةُ واحدةٌ في الحرائر والإمَاء؛ فإن الحرية حكمٌ لا يؤثر في رفع الفتنة وتغيير الطبيعة، وعليه؛ فإنَّ حكمَهُمَا واحدٌ حتى يأْتي نصٌّ في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده(٣).

٥ ـ أنَّ الأمَةَ امْرَأَةٌ، فكانت مَأْمُورَةً بتَغْطِيَة جميع جسدها في الصَّلاة كالحُرَّة.

ولا يجوز أن تكون عورتُها كالرجل من السُّرَّة إلى الركبة؛ لأنَّ النَّظَر إلى المرأة يَفْتِنُ بخلاف الرَّجُل(٤).

نوقش:

بأنَّ الحُرَّة والأَمَة ولو لم يَفْتَرِقَا فيما ذكروه من خوف الفتنة، إلّا أنَّهما افترقا في الحُرْمَة وفي مَشَقَّةِ السَّتْر(٥).

= بابٌ المَرْأَةُ في ثَوْبٍ تُصَلِّي، برقم ٦١٧٢؛ و أخرجه ابن حزم من طريقه عن أم سلمة رضي الله عنها به. المحلى (٣/ ٢٢٠).
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه في مصنف ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، برقم ٦١٧٤، وعند ابن حزم في الموضع نفسه.

(١) انظر المحلى (٣/ ٢٢٠)؛ نيل الأوطار (٢/ ٥٥)؛ عون المعبود (٢/ ٢٤٣)
(٢) المغني (٧/ ٧٩).
(٣) المغني (٧/ ٧٩)؛ المحلى (٣/ ٢١٨)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٩٢، ٩٣.
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٢٥١)
(٥) المغني (٧/ ٧٩)

القول الثاني: التفريق بين عورة الأَمَة وعورة الحُرَّة[1]:

وهو قول جمهور أهل العلم.

أدلتهم على التفريق بين الحرة والأمة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية ذكرت البُعُولَة ممَّا يدلُّ على أن المقصود بها النساء الحرائر[3].

نوقش:

بأنَّ البَعْلَ في لغة العرب السَّيِّدُ والزَّوْجُ، والإِمَاءُ قد يتَزَوَّجْنَ ويكون لَهُنَّ أبْنَاءٌ وآبَاءٌ وأخْوَال وأعْمَامٌ كما لِلْحَرَائِرِ[4].

وأُجِيب:

بأنَّ الأكثر إطلاق البَعْل في لغة العرب على الزوج[5].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[6].

وجه الاستدلال:

إنَّما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفُسَّاق كانوا يتَعَرَّضُون للنِّساء؛ فأمر الحرائرَ بأنْ يَلْبَسْنَ لباسا يتميّزن به عن الإماء[7].

---

(١) عون المعبود (٢/٢٤٣)

(٢) سورة النور، آية رقم ٣١.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٨/١٢١؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٤)؛ المحلى (٣/٢١٨).

(٤) المحلى (٣/٢١٨).

(٥) انظر مختار الصحاح (١/٢٤)؛ القاموس المحيط (١/٢٤٦)؛ تاج العروس (٢٨/٩٤)، مادة: بعل.

(٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.

(٧) تفسير الطبري (١٨/١٦٥، ١٦٦)، (٢٢/٤٥ ـ ٤٧)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤٥)؛ =

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا المعنى غير صحيح، وسبب النزول الذي ذُكِر للآية ضعيف(١).

والمعنى الصحيح للآية: أنَّ الله أمر نساء المؤمنين بالجلباب؛ فإنها إذا التَحَفَتْ بالجلباب عُرِفَتْ أنَّها من العفيفات المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهنّ الفسَّاقُ بما لا يليق من الكلام؛ بخلاف ما لو خرجتْ مُتَبَذِّلَة غير متسترة؛ فلذا أمر الله نساء المؤمنين جميعا بالحجاب(٢).

الوجه الثاني: أنَّه يلزم على هذا القول لازِمَان باطلان:

أحدهما: أَنَّ الله تعالى أَطْلَقَ الفُسَّاقَ على أعراض إمَاء المسلمين وهذا لا يقول به أحدٌ، ولا خلاف أنَّ تحريم الزِّنَا بالحُرَّة كتحريمه بالأَمَة، وأنَّ الحَدَّ على الزَّاني بِالحُرَّةِ كالحَدِّ على الزَّاني بالأَمَة ولا فَرْق(٣).

اللازم الثاني: أنَّ الجِلْبَابَ لا يُؤمَر به إذا لم يَتَعَرَّضِ الفُسَّاقُ للنساء، أو حين لا يكون هناك إماء كما في هذا الوقت في غالب البلاد الإسلامية(٤).

= المبسوط للسرخسي (١٠/١٥١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٢٥)؛ تفسير ابن كثير (٣/٥١٩)؛ المحلى (٣/٢١٨)؛ فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٢/١٣٨)؛ فتح القدير (٤/٣٠٥)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٩٠، ٩١.

(١) فإنَّ الحديث معلولٌ بعدّة علل:
١ ـ أنَّه مرسل؛ فإن جميع طرقه مرسلةٌ إلى النبي ﷺ.
٢ ـ أنَّ فيه ابن أبي سبرة، وهو ضعيف جدا.
٣ ـ وهو من رواية الواقدي ـ محمد بن عمر ـ ، وهو ضعيف.
وأيضاً فإنَّ ظاهر هذه الأحاديث لا تقرُّها الشريعة؛ لأنَّها توهم أنَّ الله تعالى أقرَّ إماء المسلمين على حالهنّ من ترك التستّر، ولم يأمرهنّ بالجلباب؛ ليدفعنَ به إيذاء المنافقين لهنّ. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩١.

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٠.

(٣) انظر المحلى (٣/٢١٩).

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٣.

وأجيب:

بأن العلماء مُجْمِعون على أنَّ المراد من قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الحرائر دون الإماء[1].

٣ - عن أَنَس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لمَّا بَنَى بصفية رضي الله عنها: "قال المسلمون: إحدى أُمّهات المؤمنين أو ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهي إحدى أُمّهات المؤمنين، وإن لم يَحْجُبْها فهي ممّا مَلَكَتْ يَمِينُه، فلما ارْتَحَلَ وَطَّأَ لها خَلْفَهُ ومَدَّ الحجاب"[2].

وفي لفظ: "وسَتَرَها رسولُ الله ﷺ وحَمَلَهَا وراءَه وجعل رداءَه على ظَهْرِها ووجهها"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ التفريق بين الحُرَّة والأمَةِ في الحِجَاب كان معروفا في زمن النبي ﷺ، قال ابن قدامة: "وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا، وأن الحَجْبَ لغيرهن كان معلوما"[4].

---

(١) قال ابن عبدالبر: "والعلماء مجمعون على أن الله - ﷻ - لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر " الاستذكار (٥٤٢/٨).

وقال شيخ الإسلام: "وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن" شرح العمدة (٢٧١/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٣/٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٧٦، واللفظ له؛ صحيح مسلم (١٠٤٥/٢)، برقم ١٣٦٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢١/٨).

(٤) المغني (٧٩/٧)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩٤.

قال شيخ الإسلام: "والحجاب مُخْتَصٌّ بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز". حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٦٦، وقال: " كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء". حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٧.

قال الشيخ الألباني: "وأما قول شيخ الإسلام فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ، أي إقراره ﷺ، ولو صحّ هذا في نصٍّ صريح، =

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه ليس في الحديث نَفْيُ الجِلْبَاب عن إمائه ﷺ، وإنما فيه نفي الحجاب في الوجه فقط، فيكون المعنى: إن كانت زوجةً حجب وجهَها، وإن كانت أَمَةً كشف وجهها؛ ويؤيِّد هذا المعنى قوله في الحديث نفسه: "وجعل رداءه على ظهرها ووجهها"[(١)].

الوجه الثاني: أن هناك خصوصية لنساء النبي ﷺ عن غيرهنّ من النساء، والحديث فيه التمييز بين زوجاته وإمائه ﷺ، وليس ذلك لغيرهنّ[(٢)].

نوقش:

بأنَّه لا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين، وعليه فيكون الحِجَاب واجبا على نساء المؤمنين، كما وجبَ على أمهات المؤمنين[(٣)].

٤ - أنَّه ثبتَ الفَرْقُ بين الحُرَّة والأمَةِ في الحُدُودِ، فكذلك في الحجاب[(٤)].

نوقش:

بأنَّ هناك فرقا في الحدود بين الحُرِّ وَالعَبْد كذلك، فَلِمَ سَاوَيْتُمْ بين الحُرِّ والعَبْدِ فيما هو منهما عَوْرَةٌ في الصَّلاة وفَرَّقْتُمْ بين الحُرَّةِ والأَمَةِ فيما هو منهما عَوْرَة؟![(٥)].

= لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلا واضحا على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالحرائر، ولكني لا أراه ورَدَ، فضلا عن أن يصحّ " جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥.

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥.

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥.

(٣) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣١٣، ٣١٧).

(٤) المحلى (٣/٢٢٢).

(٥) المحلى (٣/٢٢٢).

ولكن الجمهور بعد اتّفاقهم على التفريق بين عورة الحُرّة والأمة؛ اختلفوا في تحديد عورة الأمة على أقوال:

القول الأول: أنَّ عورة الأمَّة مالا يظهر منها غالبا، وهي جميع بدنها عدا رأسها ويديها، ورجليها، والرقبة والساعد والجزء الأعلى من صدرها.

وهو قول الحنفيّة[١]، وقولٌ عند الشافعية[٢]، وروايةٌ عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أدلتهم:

١ - عن مجاهد قال: "كنت مع ابن عمر رضي الله عنه في السوق فأبصر بجارية تُبَاع فكَشَفَ عن ساقها وصَكّ في صدرها وقال: اشتروا يُرِيهِم أنَّه لا بأسَ بذلك[٥].

(١) انظر المبسوط للشيباني (٣/٥٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/١٥١)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢١)؛ البحر الرائق (٨/٢٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٧)؛ وفي الفتاوى الهندية: "والأمَةُ كَالرَّجُلِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ". الفتاوى الهندية (١/٥٨).

قال محمد: "وبه نأخذ ـ أيْ بالأثر عن عمر رضي الله عنه ـ، لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه" اهـ. الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢٨٤، قلتُ: والظاهر لي أنَّ مذهب الأحناف: أنَّ عورة الأمة ما لا يظهر غالبا، وقول محمد بن الحسن هذا لا يدلّ على اقتصارهم على كشف الرأس؛ بل كلامهم هذا في الصلاة، وإلّا فإنَّهم يرون كشف الرأس وكشف ما زاد عليه في حدود ما يظهر غالبا.

(٢) البيان للعمراني(٢/١١٩)؛ المجموع (٣/١٧٠).

(٣) المغني (١/٣٥١)، (٧/٧٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/١١٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٤٩).

(٤) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٣٦، وقال بعده: "فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك". حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٧؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٥٠)..

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٨٦)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، برقم ١٣٢٠٣.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ ابن عمر رضي الله عنه كشف؛ لأجل شراء الأَمة، وقد جاء عنه أنَّه كشف أكثر من ذلك[١] فلِمَ الاكتفاء بما يظهر غالباً.

٢ ـ أن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتَّقْلِيبِ للشراء فلم يكن عورة، وأمَّا سواه فإنَّه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، فلا يجوز كشفه[٢].

٣ ـ أن من لم يَكُنْ رأسُه عورةً، لم يكن صدرُه عورةً، كالرجل[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ القياس على الرجل قياسٌ مع الفارق؛ إذْ أنَّ الرجل ليس مَحَلّاً للفتنة في الغالب، بخلاف الأَمَة.

٤ ـ أنَّ ما لا يظهر غالباً لا يجوز رؤيته من المَحَارِم مع عدم الشَّهوة فيهنَّ؛ فَلأَنْ يَحْرَم رؤيته من الإماء كان أولى[٤].

القول الثاني: عورة الأَمَة من السُّرَّة إلى الركبة.

وهو قول الجمهور، فهو قول المالكية[٥] والأصح عند الشافعية[٦]، وهو قول الحنابلة[٧].

---

(١) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: "كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها " مصنف عبدالرزاق (٢٨٦/٧)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، برقم ١٣٢٠٥

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٥١/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٢١/٥)؛ المجموع (١٧٠/٣)؛ المغني (٣٥١/١).

(٣) المغني (٣٥١/١).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٥١/١٠)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٦/٤).

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢٥١/١) شرح مختصر خليل (٢٤٨/١).

(٦) البيان للعمراني(١١٩/٢)؛ المجموع (١٧١/٣).

(٧) المغني (٣٥١/١)؛ زاد المستقنع (٣٧/١)؛ الفروع (٢٨٧/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).

أدلتهم:

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّه خَطَبَهُم فقال: "لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون السُّرَّة وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته"(١).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٢) أن النبي ﷺ قال: "مُرُوا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِع، وإذا زَوَّجَ الرجلُ منكم عبدَه أو أَجِيْرَه(٣) فلا يَرَيَنَّ ما بين ركبته وسُرَّتِهِ؛ فإن ما بين سُرَّتِهِ وركبته من عورته"(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٠)، الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها، برقم ٢٠٢٤٧؛ وانظر المجموع (٣/١٧٠).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، القرشي، قال عنه ابن حجر: "صدوق"، مات سنة ١١٨هـ. تقريب التهذيب ص٤٢٣؛ وانظر التاريخ الكبير (٦/٣٤٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥).

وأبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر: "صدوقٌ، ثَبَتَ سماعُه من جَدِّه" تقريب التهذيب (١/٢٦٧)؛ طبقات ابن سعد (٥/٢٤٣).

وجده: أي جَدُّ شعيب، وهو الصحابي الجليل: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي، السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبدالرحمن، ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتى عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما، واختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا، وأقربُها ٦٣هـ، أو ٦٥هـ. انظر الاستيعاب (٣/٩٥٦)؛ أسد الغابة (٣/٣٥٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٩٢).

(٣) الأجير في الأصل: هو المستأْجَرُ، ويُطْلَق على الخادم، والمراد به هنا الأَمَة. تاج العروس (١٠/٢٨)؛ عون المعبود (٢/١١٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٧)، مُسْنَد عبدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ رضي الله عنهما، برقم ٦٧٥٦؛ سنن أبي داود (١/١٣٣)، بَاب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاة، برقم ٤٩٦؛ سنن الدارقطني (١/٢٣٠)، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم ٣؛ واللفظ له؛ سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٩)، باب عورة الرجل، برقم ٣٠٥٣؛ ضعَّفه العقيلي بـ سوار بن داود أبو حمزة. ضعفاء العقيلي (٢/١٦٧)؛ قال الشيخ الألباني: "ضعيفٌ مضطرب" السلسلة الضعيفة(٢/٣٧٢)، برقم ٩٥٦، والاضطراب الذي ذكره الشيخ الألباني اضطرابٌ في السند والمتن: =

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف[(١)].

الوجه الثاني: أن في هذا القول إطلاقا لباب الفساد، ومخالفة للنصوص العامّة في وجوب التستر لنساء المؤمنين[(٢)].

٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال: "لا بأْس أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الجارية إذا أراد أن يشتريَها ما خلا عَوْرَتها ما بين ركبتيها إلى مَعْقَدِ إِزَارِهَا"[(٣)]

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

القول الثالث: أنَّها عورةٌ إلا رأسها.

= فالاضطراب الذي في السند جاء بقَلْبِ اسم الراوي سوَّار بن داود، فقُلِبَ في بعضها إلى داود بن سوّار كما عند أبي داود في الموضع السابق.
والاضطراب الذي في المتن جاء مرَّة بأنَّ المُحرّم هو نظر السيد إلى عبده أو أجيره، وفي بعضها في نظر العبد أو الأمة إلى سيِّدها كما في رواية البيهقي: "فلا تنظر الأمةُ إلى شيء من عورته " انظر سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق. انظر السلسلة الضعيفة(٢/٣٧٢ ـ ٣٧٤)، برقم ٩٥٦.
المغني (١/٣٥١)؛ نيل الأوطار (٢/٥٣).

(١) قال الألباني: "ضعيفٌ مُضْطرب". السلسلة الضعيفة (٢/٣٧٤)، حديث رقم ٩٥٦.

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/٣٧٤)، حديث رقم ٩٥٦.

(٣) المعجم الكبير (١٠/١)، رواية محمد بن كعب القُرَظِيّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، برقم ١٠٧٧٣؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٩٠)، برقم ٥١٢، في ترجمة حفص بن عمر؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٣٢٩)، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة، برقم ١٠٥٧١، وضعَّفه ابن القطان. النظر في أحكام النظر، برقم ١٩٢. قال الألباني: "موضوع". السلسلة الضعيفة (١/٦١٣)، حديث رقم ٤٢٤.
وعلته رجلان: حفص بن عمر الكندي، قال عنه ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، وفيه صالح بن حسان متَّفقٌ على تضعيفه. المجروحين (١/٢٥٩، ٤٨٧).
قال الشيخ الألباني: "واعلمْ أنَّه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة". السلسلة الضعيفة(١/٦١٤)، رقم الحديث ٤٢٤.

وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن[١]، ورواية عن مالك[٢] وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتَقَنَّعْنَ، يقول: «لا تَتَشَبَّهِينَ بالحرائر»[٥]

وجه الاستدلال:

وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا يُنْكَرْ، حتى أنكر عمر مخالفته[٦].

نوقش: بأنَّه لاحُجَّة في قول أحَدٍ دون رسول الله ﷺ، وإذا تنازع السَّلَفُ رضي الله عنهم وجب الرَّدُّ إلى ما افْتَرَض الله تعالى الرَّدَّ إليه من القرآن والسُّنَّة، وليس في القرآن ولا في السُّنَّة فَرْقٌ في الصَّلاة بين حُرَّةٍ ولا أَمَة[٧].

---

(١) حكى ابن المنذر خلاف الحسن. الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٤٩٨)؛ عون المعبود (٢/٢٤٣).

(٣) الأم (١/١٦٤)؛ البيان للعمراني(٢/١١٩)؛ المجموع (٣/١٧١)؛ نسبه النووي إلى أبي علي الطبري.

(٤) المغني (١/٣٥٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٥٠).

(٥) الآثار لمحمد ابن الحسن (١/٢٨٤)، وبنحوه في مصنف عبدالرزاق (٣/١٣٥)، باب الخمار، برقم ٥٠٥٩، وفي المصدر نفسه (٣/١٣٦، برقم ٥٠٦٤، بنحوه، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١)، باب في الأَمَةِ تُصَلِّي بغير خِمَار، بنحوه، برقم ٦٢٣٦.
وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٧، بلفظ: "خرجت امرأة مُخْتَمِرَة مُتَجَلْبَبَة فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان - رجلٌ من بنيه -، فأرسَلَ إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حَمَلَك على أن تُخَمِّري هذه الأمة وتُجَلْبِبِيهَا وتُشَبِّهِيهَا بالمحصنات حتى هَمَمَتُ أنْ أَقَعَ بها لا أَحْسَبُهَا إلا من المُحْصَنَات؟ لاتُشَبِّهُوا الإماءَ بالمحصنات".
قال البيهقي: "والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة". سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٧)؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١/٢١٢).

(٦) المغني (١/٣٥١).

(٧) المحلى (٣/٢٢١).

٢ ـ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن ليس على الأمة أنْ تُغَطِّي رأسَها وانْفَرَدَ الحَسَنُ فأوجب ذلك عليها"[١].

القول الرابع: أنَّ عَوْرَةَ الأَمَةِ الفَرْجَانِ فقط.

وهو قولٌ ضعيفٌ في مذهب أحمد[٢].

قال شيخ الإسلام: "وهذا غلطٌ قبيحٌ فاحِشٌ على المَذْهَب خُصُوصًا وعلى الشَّريعة عموما، وكلامُ أحمد أَبْعَدُ شيء عن هذا القول"[٣].

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيَّن لي أنَّ الراجح هو القول بأن الأمة يجوز لها أنْ تكشف ما يظهر غالبا إنْ لم يترتّب على ذلك فِتْنَة[٤]؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ أقوال السَّلف مع العلماء تكاد تتّفق على وجود فرقٍ بين الحرائر والإماء فيما يتعلَّق بالحجاب، ولكنَّهم اختلفوا فيما يُكْشَف من الأمة.

---

(١) الإجماع ص ٤١.

(٢) وانظر الإنصاف (١/٤٥٠).

(٣) شرح العمدة (٤/٢٧٢)؛ الاختيارات الفقهية ص ٤١؛ وانظر الإنصاف (١/٤٥٠).
وقال ابن اللحّام: "واختلف الأصحاب في هذه الرواية؛ هل هي ثابتة أم لا؟ أثبتها الحلواني في التبصرة، والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في الهداية، وتبعه ابن تميم، قال أبو البركات: ما بين السرة والركبة من الأمة عورةٌ إجماعا " القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢١٠.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك الأَمَة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن تُرْخِي من جلبابها وتحتجب ووجب غَضُّ البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامَّة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهنَّ بما أمر الحرائر " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٦، ٣٧.
وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٥٠).

الأمر الثاني: أنَّ الأدلة التي تُبِيحُ من الأَمَة كشفَ الزائد على ما يظهر غالبا ضعفُهَا شديد، فلا يمكن الاعتماد عليها.

الأمر الثالث: أنَّ الأَمَة تُرَادُ ـ شرعا وعرفا ـ للخِدْمة والتَسَرِّي[(١)]؛ ولذا فإنَّها تُبَاعُ وتُشْتَرَى، والتَّسَتُّر لا يُنَاسِب هذه المقاصد.

والله أعلم

(١) نسبة إلى السُّرِّيَّة وهي الأَمَة، وهي منسوبة إلى السِّرّ وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يُسِرُّها ويسترها عن حُرَّتِه، والجمع السراري وقيل: مشتقة من السرور؛ لأنه يُسَرُّ بها. مختار الصحاح ص ١٢٤، مادة: سرر؛ تاج العروس (٢٧٣/٣٨)، مادة: سرو.

المسألة السابعة:

تحريم الذهب المُحَلَّق(١) على النساء

تحرير محلّ النزاع:

اختلاف العلماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم في مسألة تَحَلِّي النساء بالذهب دائرٌ بين أمرين:

أحدهما: إباحة التَّحَلِّي بالذهب للنساء مُطْلَقاً، وهذا هو ما عليه الجمهور الكثير(٢).

الأمر الثاني: كراهة التَّحَلِّي بالذهب للنساء مطلقاً، وهم القليل(٣)،

---

(١) المُحَلَّق: هو ما استدار على شكل الحَلْقَة، والمُرَاد بالذهب المُحَلَّق ما كان على شكل حَلْقة: كالخاتم، والسِّوار والطَّوق. انظر لسان العرب (١٠/٦١)؛ آداب الزفاف ص٢٢٢.
والشيخ الألباني أخرج القُرْطَ الذي يُعَلَّق في الأذن، فقال: "فالظاهر أنَّ الحديث لا يشمله " آداب الزفاف ص٢٢٣، وسبب إخراجه القُرْط بأنَّه لم يرد دليل خاصٌّ بتحريم القُرْط من الذهب؛ فقد قال الشيخ ـ بعد حديث: "قرطين من ذهب؟قال قرطين من نار ـ: "وفيه أبو زيد، وهو مجهول كما في التقريب، وقد تفرَّد بذكر القُرْطَين، فهو منكر، ولو صحّ لكان نصًّا في تحريم أقراط الذهب أيضاً". آداب الزفاف ص ٢٣٦، ٢٣٧.
وأيضا فإنَّ القُرْطَ لا يُحِيط بالعضو، كما يُحِيط السِّوار والخاتم والطّوق.

(٢) سيأتي ذكرهم قريبا عند ذكر أصحاب القول الثاني ص ٥٠٨.

(٣) كما جاءعن أبي هريرة ﷺ أنه: "كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حَرَّ اللَّهَب". مصنف عبدالرزاق (١١/٧٠)، برقم ١٩٩٣٨؛ حلية الأولياء (١/٣٨٠)، =

مع التوقف في مرادهم بالكراهة، هل هي الكراهة التحريميَّة، أو ما دونها؟

ولم أجدْ من تكلَّم على التفريق بين الذهب المحلَّق وغير المُحَلَّق أحداً قبل الشيخ الألباني؛ ولذا فإنَّ الكلام في هذه المسألة سيكون في حكم تَحَلِّي النساء بالذهب المُحَلَّق، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم لبس الذهب المُحَلَّق على النساء.

وهو قول الشيخ الألباني(١).

= من طريق عبدالرزاق به؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٦٩/٦٧)؛ المحلى (٨٢/١٠)؛ الآداب الشرعية (٤٧٦/٣)؛ آداب الزفاف ص ٢٤٣، ٢٤٤، قال الألباني: سنده صحيح.

وجاء عن عمر بن عبدالعزيز " أنَّ ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له إن رأيت أن تبعث إلي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك إليك بأخت لها". سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لابن عبد الحكم ص ١٣٨؛ آداب الزفاف ص٢٤٥.

جاء عند عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: "إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها فلا تنزعه إن شاءت، وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة، وكان يكره الذهب كله، ويقول: هو زينة، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها". مصنف عبدالرزاق (٤٥/٧)، باب ما تتقي المتوفى عنها، برقم ١٢١١٩؛ وانظر آداب الزفاف ص٤٥، قال الألباني: بإسناد صحيح.

وجاء عن الحسن البصري، وقد ذكر ذلك عنه ابن مفلح، فقال: "وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء". الآداب الشرعية (٤٧٦/٣).

(١) قال الشيخ الألباني: "واعلم أنَّ النساء يَشْتَرِكْنَ مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب " آداب الزفاف ص٢٢٢.

وقال ـ بعد حديث: (الذهب والحرير حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها) ـ: "وهو من حيث دلالته ليس على عمومه؛ بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب بالنسبة للنساء حلالٌ إلا أواني الذهب والفضة فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا، وكذلك الذهب المحلق على الراجح عندنا عملا بالأدلة الخاصة المحرمة ..."، ثم قال: "ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى". السلسلة الصحيحة (٤٨١/٤)، برقم ١٨٦٥.

ومال إليه بعض المتأخرين، وهو ما يُفْهم من كلام أحمد شاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي؛ فإنَّه قال: "ونهى ﷺ النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة =

الأدلة:

١ - عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ " مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا "[(٢)].

٢ - قوله ﷺ " مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ من أُمَّتِي، فماتَ وهو يلبسه، حَرَّم الله عليه ذهب الجنة "[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النساء داخلاتٌ في عموم هذه الأحاديث؛ خاصَّةً مع ورود أحاديث تنصُّ على تحريم لبس الذهب المُحَلَّق عليهنّ[(٤)].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: من أَحَبَّ أن يُحَلِّقَ

= واحدة كبيرة"، ثم قال ـ بعد أن ذكر أحاديث الحِلّ والحُرْمة ـ: "معناه الحِلُّ في الجملة، هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا". حجة الله البالغة ص ٨٣٠، ٨٣١؛ كما ذكره صديق حسن خان. الروضة الندية (١٢١/٣)؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٥٠، ٢٦٧.

قال الصنعاني: "ولكنه قد قيل إن حِلَّ الذهب للنساء منسوخ". سبل السلام (٨٦/٢).

(١) صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي السَّهْمِيّ، غلبت عليه كنيته ولا أعلم في اسمه اختلافا كان يسكن حمص، روى عن النبي ﷺ فأكثر، توفي سنة ٨٦هـ، وقيل: سنة ٨١هـ. الاستيعاب (٧٣٦/٢)؛ أسد الغابة (١٦/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣ ـ ٣٦٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٦١/٥)، حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيِّ بن عجلان بن عمرو بن وَهْبِ الْبَاهِلِيِّ عن النبي ﷺ، برقم ٢٢٣٠٢؛ المعجم الكبير (١٩٠/٨)، سليمان بن عبدالرحمن الدِّمَشْقِيُّ عن القاسم، برقم ٧٧٨٤؛ وأخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢١٢/٤)، برقم ٧٤٠٢؛ قال الهيثمي عن رجال أحمد: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٤٧/٥)؛ وحسنه الألباني. السلسلة الصحيحة(٦٦١/١)، برقم ٣٣٧؛ آداب الزفاف ص٢٢٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٦٦/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم ٦٥٥٦، و(٢٠٨/٢)، برقم ٦٩٤٧، قال الألباني: سنده صحيح". آداب الزفاف ص٢٢٢.

(٤) انظر آداب الزفاف ص٢٢٣.

حَبِيبَهُ حَلْقَة من نار، فلْيَجْعَلْ له حَلْقَة من ذهب، ومَنْ أحَبَّ أن يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طوقا من نار، فَلْيُطَوِّقْهُ طوقا من ذهب، ومَنْ أحَبَّ أن يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً من نار، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً من ذَهَب، ولكن عليكم بالفِضَّة فَالْعَبُوا بها "[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "يُحَلِّق حبيبَه " شاملٌ للرجل والمرأة؛ فدلَّ على تحريم المُحَلّق من الذهب على النساء والرجال[2].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف؛ فإنَّ فيه أُسَيْدَ بن أبي أسُيد، لم يوثّقه أحدٌ غير ابن حبان[3].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٨/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٨٨٩٧؛ سنن أبي داود (٩٣/٤)، باب ما جاء في الذَّهب للنِّساء، برقم ٤٢٣٦؛ وصححه الألباني. آداب الزفاف ص١٠، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) آداب الزفاف ص٢٢٣.

(٣) فالحديث ضعيف؛ لأنَّ أُسَيْداً لم يوثّقه غير ابن حبان، وقد تفرّد بهذا الحديث، وأيضا فإنَّ أسيداً هذا اضطرب فيه فتارة يسنده إلى أبي هريرة، وتارة يسنده إلى أبي موسى أو أبي قتادة. انظر إباحة التحلّي بالذهب المحلق للأنصاري مُلْحق ردّ الأعظمي ص ١٤٣ ـ ١٤٥ على أنَّ في هذا المُلْحَق إسفافاً تتقزَّزُ منه نفسُ طالب العلم، ولو أنّه اقتصر على النقد الموضوعي بعيدا عن التجريح الشخصي، واتّهام النِّيَّات، لكان بها ونعمت، ولكنْ ...!! وانظر آداب الزفاف ص ٢٢٤.

وأسيد بن أبي أسيد البّراد، أبو سعيد المديني، صدوق، واسم أبيه يزيد، وهو غير أسيد بن علي، من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور. الثقات (٧١/٦)؛ تقريب التهذيب ص١١١.

ومن العلماء من ضعَّف جميع أحاديث النهي عن تحليق النساء بالذهب بالشذود وإنْ صحَّت سنداً.

قال الشيخ ابن باز: "ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ، فوجب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملا بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم". مجلة البحوث الإسلامية (١٢٦/١٢).

وأجيب:

بأنَّ الحديث صحيح؛ فإنَّ راويه أَسَيْداً احْتَجّ به جمعٌ من الأئمَّة(١).

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث مُجْمَلٌ يجب أن يُخَصَّ منه قولُ رسول الله ﷺ: "إنَّ الذهب حرامٌ على ذكور أمتي حلالٌ لإناثها"(٢).

الوجه الثالث: أنَّ لفظ: "حَبِيبَه" يُقْصَدُ به الذكور دون الإناث(٣).

وأجيب بعدَّة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّ ما كان على وزن (فَعِيْل) يدخل فيه النساء(٤).

---

(١) فقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال فيه الدارقطني: "يعتبر به"؛ وقال فيه الحافظان الذهبي وابن حجر: "صدوق". سؤالات البرقاني (١٦/١)؛ الكاشف (٤٢٠/١)؛ تهذيب التهذيب (٣٠٠/١)؛ تقريب التهذيب ص ١١١؛ انظر آداب الزفاف ص١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٤/٤)، حديث أبي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، برقم ١٩٥٣٣؛ سنن الترمذي (٢١٧/٤)، باب ما جاء في الحرير والذَّهَب، برقم ١٧٢٠، قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وعليّ، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وَأُمِّ هانِئٍ، وعبدالله بن عمرو، وعِمْران بن حُصَيْن وعبدالله بن الزُّبَيْر، وجابر، وأَبِي رَيْحَان، وابن عمر، ووَاثِلة بن الأسْقَع، وحديثُ أبِي موسى حديثٌ حَسَنٌ صحيح"؛ سنن النسائي الصغرى (١٦١/٨)، باب تحريم الذَّهَب على الرِّجَال، برقم ٥١٤٨؛ صححه الألباني في إرواء الغليل(٣٠٥/١)، برقم ٢٧٧؛ وقال: "حديث صحيح بمجموع طرقه" آداب الزفاف ص٢٤٦؛ السلسلة الصحيحة (٤٨٠/٤)، برقم ١٨٦٥.
وجاء من حديث علي رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثُمَّ رفع بهما يَدَيْه فقال: هذان حَرَامٌ على ذكور أمتي". مسند أحمد بن حنبل (٩٦/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٧٥٠؛ سنن أبي داود (٥٠/٤)، باب في الحرير للنِّساء، برقم ٤٠٥٧؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٠/٨)، برقم ٥١٤٥، ٥١٤٦؛ سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢)، باب لُبْسِ الحرير والذَّهب للنِّساء، برقم ٣٥٩٥، وفيه زيادة لفظ: "حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ". صحيح سنن ابن ماجه (١٩٧/٣)، برقم ٢٩١٢.
انظر المحلى (٨٤/١٠)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٠.

(٣) أورده الشيخ الألباني على سبيل الافتراض، ثمَّ ردَّه. آداب الزفاف ص ٢٢٩.

(٤) آداب الزفاف ص ٢٢٩.
وقد جاء في لغة العرب باستفاضة إطلاقُ لفظ الحبيب على الأنثى؛ باعتبار: إرادة الشخص الحبيب، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه: =

الجواب الثاني: أنَّه جاء في بعض الروايات: "حَبِيبَتَه"[(١)].

الجواب الثالث: أنَّ في الحديث ذِكْرَ الطَّوق والسِّوار من الذهب، وهذا من زينة النساء لا الرجال، فيكون الحديث في النساء، ويدخل الرجال من باب أولى[(٢)].

وأُجِيب عن الجواب الثالث بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ التَّحَلِّي بالذهب بأنواعه كان مباحا للجميع، ثمَّ نسخ حكمه في الرجال وبقي للنساء[(٣)].

الأمر الثاني: أنَّه جاء: "أَنَّ إسماعيل بن عبدالرحمن[(٤)] دخل مع عبدالرحمن[(٥)] على عمر رضي الله عنه وعليه قميصٌ من حرير، وقُلْبَانِ من ذهب فشَقَّ القميص وفَكَّ القُلْبَيْن، وقال: اذهب إلى أمك".

ففيه دليلٌ على أنَّ استعمال السِّوارين ممَّن لم يبلغْه النهي حتى في خلافة عمر رضي الله عنه[(٦)].

= مَنَعَ النَّومَ بالعشاءِ الهمومُ ... وخيالٌ، إذا تَغُورُ النُّجُومُ
مِن حَبِيبٍ أصاب قلبَك منه ... سَقَمٌ فهو داخل مكتوم
ومراده بالحبيب أنثى. بدليل قوله بعده:
لم تَفُقْهَا شمسُ النهار بشيءٍ ... غير أن الشباب ليس يدوم
انظر أضواء البيان (٢/٣٥٥)؛ ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧٠.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤١٤)، مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برقم ١٩٧٣٣؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٢٣.
(٢) أضواء البيان (٢/٣٥٤)؛ آداب الزفاف ص ٢٢٩.
(٣) إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠١.
(٤) إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، وأمُّ إسماعيل هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. الاستيعاب (٢/٨٤٤، ٨٤٥).
(٥) أي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.
(٦) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/٢٤٨)؛ وانظر نيل الأوطار (٢/٧٥)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠١، ١٠٢؛.

الجواب الرابع: أنَّه يلزم على تخصيص الحديث بالرجال أنَّه يجوز تَحَلِّيهم بالمذكورات إذا كُنّ من فضة، وهذا مالا يقول به الجمهور(١).

الوجه الرابع: أنَّ الأقرب في تفسير الحديث أنَّ المقصود به الصبيان الصِّغار دون الكبار؛ لأنَّ الصغير غالبا هو الذي يُلْبَس، وأمَّا الكبير فإنَّه يَلْبَسُ بنفسه(٢).

٤ - عن ثوبان ﵁ قال: "جاءت بنت هُبَيْرَةإلى رسول الله ﷺ وفي يَدِهَا فَتَخٌ من ذهب - أيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ - فجعل رسول الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فدَخَلَتْ على فاطِمَة بنت رسول الله ﷺ تَشْكُو إليها الذي صَنَعَ بها رسولُ الله ﷺ، فانْتَزَعَتْ فاطِمَةُ سِلْسِلَةً في عُنُقِها من ذهب، وقالت: هذه أَهْدَاهَا إلي أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسِّلْسِلَة في يدها، فقال: يا فاطمَةُ، أيَغُرُّكِ أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سِلْسِلَةٌ من نار؟ ثمّ خرج ولم يَقْعُد، فأرْسَلَتْ فاطِمَةُ بالسِّلْسِلَة إلى السُّوق فباعَتْها، واشْتَرَتْ بثمَنِها غلاماً،

---

(١) آداب الزفاف ص ٢٢٩.

(٢) ويؤيِّد هذا قول الإمام مالك في الموطأ: "وأنا أكْرَهُ أن يَلْبَس الغِلْمَانُ شيئاً من الذَّهب؛ لأنَّه بَلَغَنِي أن رسول الله ﷺ نهى عن تَخَتُّم الذَّهَب؛ فأنا أكْرَهُهُ للرِّجال الكبير منهم والصَّغير". موطأ مالك (٢/١٦٢١)، وقال في المدونة: "أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال". المدونة الكبرى (٢/٤٦٠). وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٩٥، ٩٦؛ قال ابن عبدالبر: "وأما التَّخَتُّم بالذهب فلا أعلم أحدا من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال، وكلهم يكرهونه لذكور الصبيان؛ لأن الآباء مُتَعَبَّدُونَ فيهم". الاستذكار (٨/٣٠٣).

وقد جاء هذا المعنى في بعض روايات الحديث ولكنها ضعيفة، فقد رُوِيَ من طريق عن أبي حَازِم عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "من أحبَّ أنْ يُسَوِّر ولَدَهُ بسُوَارَيْنِ من نَار فَلْيُسَوِّرْهُ بسِوَارٍ من ذهب ولكن الوَرِقُ والفِضَّةُ الْعَبُوا بها كيف شِئْتُم" المعجم الكبير (٦/١٥٠)، برقم٥٨١١، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٥/١٤٧)؛ وضعفه الألباني. آداب الزفاف ص ٤٠، ٤١.

قال أبو نعيم: "والحديث لو ثبت عن النبي ﷺ يعني به الذكور من الأولاد، فأما الإناث فقد أباح لهن التحلي بالذهب ولبس الحرير". حلية الأولياء (٣/٢٥٤).

فأعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنْجَى فاطمةَ من النَّار "[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ ضرب على لبس الخواتيم، ثمَّ أعقب ذلك بالوعيد الشديد، فدلَّ على تحريم لبس الذهب المُحَلّق للنساء[٢].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٣].

وأجيب:

بأنَّ الحديث صححه جمعٌ من الأئمة، وراويه يحيى بن أبي كثير وإنْ كان مدلِّسا إلّا أنَّ صرَّح بالتحديث[٤].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٨/٥)، من حديث ثوبان ﷺ، برقم٢٢٤٥١: "فجعل رسول الله ﷺ يَقْرَعُ يَدَها - أي بنت هبيرة - بِعُصَيَّةٍ معه يقول لها: أَيَسُرُّكِ أن يَجْعَلَ الله في يَدِكِ خواتيم من نار؟، سنن النسائي الصغرى (١٥٨/٨)، باب الكراهية للنِّساء في إظْهَار الحُلِيِّ والذَّهَب، برقم٥١٤٠، ٥١٤١، واللفظ له؛ مسند الطيالسي (١٣٣/١)، ٩٩٠؛ المعجم الكبير (١٠١/٢)، برقم ١٤٤٨؛ مسند الروياني (٤٠٩/١)، أبو أسماء الرحبي، واللفظ له؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٦٦/٣)؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح موصول " آداب الزفاف ص٢٣١؛ صحيح سنن النسائي(٣٧٥/٣)، برقم ٥١٥٥.

(٢) آداب الزفاف ص٢٣٢.

(٣) قال ابن القيم: "قال ابن القطان: وعِلَّتُه أن الناس قد قالوا: إن رواية يحي بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة على أن يحيى قد قال حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دَلَّسَ ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/١١).

(٤) صححه الحاكم. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٦٦/٣)؛ وقال المنذري: "رواه النسائي بإسناد صحيح". الترغيب والترهيب (٣١٣/١)؛ وقال أبو الفضل العراقي: "إسناده جيد". المغني عن حمل الأسفار (١١١٧/٢). =

الوجه الثاني: ليس في الحديث أنه ﷺ إنما ضربها من أجْلِ الخواتم، ولا أن تلك الخواتم كانت من ذهب، ويُحْتَمَلُ أن يكون ﷺ ضرب يديها؛ لأنها أظهرت من ذراعَيْها ما لا يَحِلُّ لها إبرازُه، أو لغير ذلك مما هو ﷺ أعلم به[(١)].

الوجه الثالث: أنه ﷺ إنما أنكر على فاطمة لإمساكها السلسلة بيدها، ولم يُنْكر عليها لُبْسَها ولا تَمَلُّكَها[(٢)].

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "رأى في يديها قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ[(٣)] بذَهَب، فقال: أَلْقِيهِمَا عنك، واجعلي قُلْبَيْن من فضة، وصَفِّرِيهِما بزعفران"[(٤)].

= انظر ذلك في رواية أحمد والنسائي، فإنَّه جاء من طريق يحيى قال: حدثني زيد بن سَلَّام أن جَدَّهُ حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثَوْبَان مولى رسول الله ﷺ حدثه أن ابْنَةَ هُبَيْرَةَ... الحديث، وقد تقدمت في تخريج الحديث، وأيضا فلو لم يُصرِّح بالتحديث فإنَّ تدليسه من المرتبة الثانية في المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلَّة تدليسه في جنب ما روى. انظر آداب الزفاف ص١٨ ـ ١٩.

وأيضاً فإنَّ يحيى بن أبي كثير قد توبع من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي به. مسند الروياني (١/٤٠٩)، وسنده صحيح. انظر آداب الزفاف ص٢٢.

(١) انظر المحلى (١٠/٨٤).

(٢) انظر المحلى (١٠/٨٥).

قال ابن حزم: "وأما قوله ﷺ إذ بَلَغَه بيعُ فاطمة رضي الله عنها السلسلةَ الذهب، وابتياعها بثمنها غلاما فأعتقته: (الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار) فالذي لا شَكَّ فيه هو أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (من أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عضو منها عضوا من النار حتى فَرْجَه بفَرْجِه) فنحن على يقين من أنَّ الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام، ومن ادَّعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة، فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث". المحلى (١٠/٨٥).

(٣) والقُلْبَان: مثنّى، مُفرده: قُلْب، وهو السِّوار، والمعنى: سِواران لُوِيَ أحدُهما على الآخر. انظر مقاييس اللغة (٥/١٧)؛ المخصص (١/٣٧٢)؛ لسان العرب (١/٦٨٨)؛ تاج العروس (٤/٧١)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٩٨)، مادة: قلب، وقَلَد، والقَلْد هو اللَّيّ.

(٤) بهذا اللفظ ـ وهو اللفظ الذي استدل به الشيخ الألباني ـ أخرجه الطحاوي بسنده. شرح مشكل الآثار (١٢/٢٩٨)، برقم ٤٨٠٦؛ وأخرجه عبدالرزاق من طريق الزهري مرسلاً. =

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[1].

الوجه الثاني: أنَّ لفظ الحديث في رواية النسائي: "ألا أُخْبِرُكِ بما هو أحسن من هذا؛ لو نَزَعْتِ هذا وجعلْتِ مَسَكَتَيْن من وَرِقٍ ثمّ صَفَّرْتِهِما بزعفرانٍ، كانَتَا حسَنَتَيْن" ليس فيه أنه ﷺ نهاها عن مَسَكَتَي الذهب، إنما فيه أنه عليه السلام اختار لها غيره، وهذا لا يدلّ على التحريم[2].

٦ - عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: "جعلت شعائر من ذهب[3] في رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: عن زَينَتِكِ أُعْرِضُ، قال[4]: زعموا أنه قال: ما ضَرَّ إحْدَاكُنَّ لو جعلت خُرْصاً[5] من وَرِق، ثم جعلته بزعفران"[6].

= مصنف عبدالرزاق (٧١/١١)، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، برقم ١٩٩٤٤، قال ابن حزم: "وهذا مرسل ولا حجة في مرسل". المحلى (٨٣/١٠)؛ وأخرج النسائي نحوه. السنن الصغرى (١٥٩/٨)، باب الكراهية للنِّساء في إظهار الحُلِيِّ والذَّهَب، من طريق عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهب فقال رسول الله ﷺ: ألا أُخْبِرُكِ بما هو أَحْسَنُ من هذا؟ لو نَزَعْتِ هذا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ من وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِما بزَعْفران كَانَتَا حَسَنَتَيْن، قال النسائي: "هذا غير مَحْفُوظ" برقم ٥١٤٣؛ وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي(٣٧٥/٣)، برقم ٥١٥٨؛ وأخرجه الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (٤٥٩/٨)، بنحو لفظ النسائي في ترجمة: زكريا بن الحارث بن ميمون برقم ٤٥٧٣.

(١) قال ابن حزم: "وهذا مرسل ولا حجة في مرسل" المحلى (٨٣/١٠)؛ وقال النسائي: "هذا غير مَحْفُوظ". السنن الصغرى (١٥٩/٨).

(٢) المحلى (٨٣/١٠)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٩٤،٩٥.
ورواية النسائي سبقت في تخريج الحديث.

(٣) ضَرْبٌ من الحُلِي على هيئة حَبَّة الشَّعِيرة. لسان العرب (٤١٥/٤)، مادة: شعر؛ غريب الحديث للحربي (١٥٠/١)، باب: شعر.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح الراوي عن أمِّ سلمة ل. آداب الزفاف ص ٢٣٣.

(٥) الخُرْص: بضم الخاء وكسرها، هو الحلقة الصغيرة من الحلي: كحلقة القرط، ونحوها. انظر لسان العرب (٢٢/٧)، مادة: خرص؛ غريب الحديث لابن سلام (٣٢٨/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٢/٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣١٥/٦)، حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، برقم ٢٦٧٢٤؛ =

وفي لفظ: "فقَطَعْتُهَا فأقْبَلَ إليّ بوجهه"[(١)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنّ هذه الأحاديث دلالتُها واضحةٌ في تحريم السِّوار والطَّوْق والحَلْقَة من الذهب على النساء، وأنَّه يُبَاحُ لهنَّ ما سِوَى ذلك من الذهب المقطّع: كالأزْرَار، والأمْشَاط، ونحو ذلك من زينة النساء[(٢)].

نوقش:

بأنَّ الحديث ليس فيه التَّصريح بالتحريم، وإنَّما هو إرشادٌ إلى ما هو أفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله من التوسع في كثير من المباحات؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا[(٣)].

٧ - وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها[(٤)] نحوه في قصة بيعة النساء، وفيه: "وفي النِّسَاء خَالَةٌ لها عليها قُلْبَانِ من ذَهَبٍ وخَوَاتِيمُ من ذَهَبٍ، فقال: لها رسول الله ﷺ: يا هذه، هل يَسُرُّكِ أن يُحَلِّيَكِ اللهُ يوم القيامة من جَمْر جهنَّم سِوَارَيْن وخوَاتِيم؟ ..."، وفيه: "قال ﷺ: ما على إحْدَاكُنَّ أن تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ من فِضَّةٍ، وتَتَّخِذَ لها جُمَانَتَيْنِ[(٥)] من

= غريب الحديث للحربي (١٤٥/١)، باب شعر؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٤٨/٥)؛ وصححه الشيخ الألباني بالشواهد. انظر آداب الزفاف ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(١) المعجم الكبير (٤٠٤/٢٣)، برقم ٩٦٨.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٤.

(٣) إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٧٩.

(٤) أسماء بنت زيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد ابن عبد الأشهل، الأنصارية أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي من المبايعات، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مَدَنِيَّةٌ، كانت من ذوات العَقْل والدين، قَتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، واختلف في وفاتها فقيل: توفيت قريبا من ٣٠هـ، وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية، وبينهما بَوْنٌ كبير. الاستيعاب (١٧٨٧/٤)؛ أسد الغابة (٢١/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٨/٧)؛ الأعلام للزركلي(٣٠٦/١).

(٥) جُمَانَتَيْن: مفردها: جُمَانة: وهي الحبة تتخذ من الفضة على شكل اللؤلؤ، =

فِضَّةٍ فَتُدْرِجَهُ بين أَنَامِلِهَا بشيءٍ من زعفران، فإذا هو كالذَّهَب يَبْرُق"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ رتَّب الوعيد يوم القيامة على من لبست السِّوار والخاتم من الذهب، فدلَّ على تحريمه.

نوقش:

أن الحديث ضعيف[(٢)].

وأجيب: بأنَّه يُعْتَبَرُ في الشواهد؛ فهو شاهد حسن للأحاديث السابقة[(٣)].

*** ونُوقِشَت هذه الأحاديث إجمالاً بأنَّها تحتمل عدَّة احتمالات[(٤)]:**

الاحتمال الأول: أنها مَحْمُولَةٌ على ما كان أول الإسلام؛

= وأصل الكلمة فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. انظر لسان العرب (٩٢/١٣)؛ تاج العروس (٣٦٣/٣٤)، مادة: جمن؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥/١).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٤/٦)، حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، برقم ٢٧٦١٣، قال الهيثمي: "وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه". مجمع الزوائد (١٤٩/٥)؛ واعتبره الألباني شاهدا حسنا لما قبله. آداب الزفاف ٢٣٦.

(٢) قال ابن حزم: "فيه: ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف، عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه". المحلى (٨٣/١٠).
وقد اختلف العلماء في شهر بن حوشب بين موثِّق ومُجَرّح.
قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المُعْضِلات، وعن الأثبات المقلوبات" المجروحين (٣٦١/١)؛ وضعَّفه ابن عدي. الكامل في الضعفاء (٣٦/٤).
قال الذهبي: "قال شعبة: لقيتُ شَهْراً ـ يعني ابن حوشب ـ فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير". الكاشف (٤٩٠/١)؛ وقال الهيثمي: "وهو ضعيف يكتب حديثه". مجمع الزوائد (١٤٩/٥).
وقال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام" تقريب التهذيب ص٢٦٩.

(٣) آداب الزفاف ص ٢٣٦.

(٤) قال الشاطبي: "ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها؛ وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر". الموافقات (٥٨/٣).

لأنَّ النبي ﷺ حَظَرَه في أول الإسلام في حال الشِّدَّة والضِّيق، وأباحه في حال السَّعَة وتكاثر الفتوح، وقد حصل الإجماع على نسخ الأدلة الدالة على تحريم الذهب للنساء(١).

ونوقش هذا الاحتمال:

بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا بشروط: منها أن يكون الخطاب الناسخ مُتَرَاخِيًا عن المنسوخ، ومنها أن لا يمكن الجمع بينهما، وهذان الشرطان منفيان هنا:

أما الأول؛ فلأنه لا يعلم تأخّر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم.

وأما الثاني؛ فلأن الجمع بين الأحاديث ممكن؛ وذلك بحمل أحاديث النهي على الذهب الذي هو طَوْقٌ أو سوارٌ أو حَلْقَة، وأحاديث الإباحة على ما سوى ذلك من الذهب المُقَطَّع، وعليه فلا تعارض، وبالتالي فلا نسخ(٢).

الاحتمال الثاني: أنَّ هذه الأحاديث وردت في حقِّ مَنْ لا يُؤدِّي زكاة الحُلِيّ(٣)؛ ويؤيِّد هذا الاحتمال:

"أنَّ امرأة(٤) أَتَتْ رسول الله ﷺ ومعها ابْنَةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٦/١١٥)؛ الحاوي الكبير (٣/٢٧٣)؛ وقال ابن الأثير: "ذلك كان قبل النسخ؛ فإنه قد ثبت إباحة الذهب". جامع الأصول (٤/٧٢٩)؛ وقال في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٤٦: "وكان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهم فنسخت الإباحة الحظر"؛ وقال ابن مفلح: "وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها". الآداب الشرعية (٣/٤٧٦)؛ وانظر الترغيب والترهيب (١/٣١٣)؛ تهذيب السنن (١١/٢٠١)؛ أضواء البيان (٢/٣٥٥)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠١.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) انظر المحلى (١٠/٨٥)؛ الترغيب والترهيب (١/٣١٤)؛ تهذيب السنن (١١/٢٠١)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠١.

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي الله عنها. سبل السلام (٢/١٣٥).

مَسَكَتَان[(١)] غَلِيظَتَان من ذَهَبٍ فقال لها: أتُعْطِينَ زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارَيْن من نار؟ قال: فخلعَتْهُمَا فألقَتْهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله"[(٢)].

وأيضا فقد جاء عن أمِّ سلمة قالت: "كنت أَلْبَسُ أوْضَاحًا[(٣)] من ذهب فقلت يا رسول الله أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّي فليس بكَنْز"[(٤)].

ونوقش:

بأنَّ النبي ﷺ لم يُنْكِر في هذه القصة لبس السِّوارَيْن، وإنَّما أنكر عدم إخراج زكاتهما، بخلاف الأحاديث التي فيها النهي عن الذهب المُحَلَّق فإنَّه ﷺ أنكر اللُبس، ولم يتعرّض للزكاة، فالظاهر أنَّ الأحاديث التي فيها الإنكار على عدم إخراج الزكاة كانت وقت الإباحة[(٥)].

---

(١) والمَسَكَتَان السِّوَارَان. انظر لسان العرب (٤٨٦/١٠)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٥١١/١)؛ طلبة الطلبة (٩٥/١).

(٢) سنن أبي داود (٩٥/٢، باب الكَنْز ما هو وزكاة الحُلِيّ برقم ١٥٦٣؛ سنن الترمذي (٦٣٧/٣)، باب ما جاء في زكاة الحُلِيّ، برقم ٦٣٧، قال الترمذي: "ولا يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شَيْءٌ"؛ سنن النسائي الصغرى (٣٨/٥)، باب زكاة الحُلِيّ، برقم ٢٤٧٩.
وجاء نحوه عند أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٦٦٥٨/٢)، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، برقم ٦٦٦٧.

(٣) الأوضاح: جمع وضَح، والوَضَحُ: يُطْلَق في الأصل على الدِّرهم الصحيح، ويُطْلَق على الحُلِيّ من الفِضَّة؛ سميت بها لبياضها، وتُطْلَق أيضاً على الحُلِيّ إذا كانت من الذهب كما في هذا الحديث. انظر لسان العرب (٦٣٥/٢)؛ تاج العروس (٢١٢/٧)؛ النهاية في غريب الأثر (١٩٥/٥)؛ طلبة الطلبة ص ٩٥؛ سبل السلام (١٣٥/٢).

(٤) سنن أبي داود (٩٥/٢)، باب الكنز ما هو وزكاة الحُلِيّ، برقم١٥٦٤؛ سنن الدارقطني (١٠٥/٢)، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٥٤٧/١)، برقم ١٤٣٨.

(٥) آداب الزفاف ص ٢٥٦، ٢٥٧.

وأجيب:

بأنَّ النبي ﷺ أوْضَحَ لها وجوب الزكاة في المَسَكَتَيْن المذكورتين، ولم ينكر عليها لبس ابنتها لهما، ولو كان حراما لأنكره، وليس فيه أنَّ ذلك كان وقتَ الإباحة(١).

الاحتمال الثالث: حَمْلُ أحاديث الوعيد على من أظهرت حِلْيَتَها وتبَرَّجَتْ بها دون من تَزَيَّنَت بها لزوجها(٢)؛ ويؤيِّد هذا ما جاء أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر النساء أمَا لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّيْنَ به؟ أمَا إنه ليس منكن امرأة تتَحَلَّى ذهباً تُظْهِرُه إلا عُذِّبَت به"(٣).

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(٤).

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنَّه لو كانت العلة الإظهار؛ فإنَّ لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في العلة، مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره، فثبت بطلان التمسك بعلة الإظهار(٥).

الاحتمال الرابع: أن المَنْع في الأحاديث ليس لكون الذهب مُحَلَّقا،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ـ (١١/٤٧٦).

(٢) الترغيب والترهيب (١/٣١٤)؛ تهذيب السنن (١١/٢٠٢)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٥٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٧، ٣٥٨)، حديث أخت حذيفة ﵄ برقم ٢٧٠٥٦، ٢٧٠٥٨؛ سنن أبي داود (٤/٩٣)، باب ما جاء في الذَّهَب للنِّساء، برقم ٤٢٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٩٣)، باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ في إظْهار الحُلِيِّ والذَّهَب، برقم ٥١٣٧. قال ابن حزم: "وهذا عن امرأة ربعي وهي مجهولة". المحلى (١٠/٨٣)؛ وضعَّفه الألباني. مشكاة المصابيح برقم ٤٤٠٣، آداب الزفاف ص٢٥٩.

(٤) ضعَّفه ابن حزم. المحلى (١٠/٨٣)؛ وضعَّفه الألباني، وقال: "في سنده امرأة ربعي، وهي مجهولة". آداب الزفاف ص٢٥٩؛ وانظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٤٣، برقم ٤٢٣٧.

(٥) آداب الزفاف ص ٢٥٩.

وإنَّما مَنَع منه لِمَا رأى من غِلَظِهِ؛ فإنه مَظِنَّةُ الفَخْرِ والخيلاء؛ ويدل لهذا المعنى ما جاء عن النبي ﷺ: "أنَّه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا"(١).

القول الثاني: جواز لبس الذهب المُحَلَّق للنساء مُطْلَقاً.

وهذا قول جمهور العلماء(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٣/٤)، برقم١٦٨٩٠، سنن أبي داود (٩٣/٤)، باب ما جاء في الذَّهب للنِّساء، برقم ٤٢٣٩ عن معاوية بن أبي سفيان: "أن رسول الله ﷺ نهى عن رُكُوب النِّمَارِ وعن لُبْسِ الذَّهب إلا مُقَطَّعاً " سنن النسائي الصغرى (١٦١/٨)، باب تَحْرِيمُ الذَّهَب على الرِّجَال، بنحوه، برقم ٥١٥٠ الترغيب والترهيب (٣١٤/١).
قال ابن القيم ـ في لبس الذهب للرجال ـ: "وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعا هو في التابع غير المفرد: كالزِّرّ، والعَلَم، ونحوه، وحديث الخريصة ـ في الحديث: الخَرْبَصِيصَة ـ هو في الفَرْد: كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينهما". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/١١)؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٣٥.
والخَرْبَصِيصَةُ: هي الهَنَة تَتَراءى في الرَّمْل، لها بَصِيصٌ، كأنها عين جرادة؛ وقيل: الخربصيصة خَرَزَةٌ.؛ وقيل: هي نبت له حَبٌّ يتخذ منه طعام فيؤكل، والمراد هنا: الشيء الحقير من الحلي. تهذيب اللغة (٢٦٦/٧)؛ لسان العرب (٢٤/٧)؛ غريب الحديث لابن سلام (٣٢٨/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (١٩/٢)؛ الروضة الندية (١١٩/٣).
(٢) وإنَّما قلتُ: جمهور العلماء ولم أفَصِّل؛ لأنَّ المُخَالفين في هذه المسألة قليل، وبقيةُ العلماء قديما وحديثا على القول بجواز الذهب المحلّق؛ ولذلك فإنَّ تفصيلهم يطول، فاكتفيت بذكر المراجع التي تبيّن أقوالهم.
انظر الكسب (١١٤/١)؛ المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣٠)؛ تحفة الفقهاء (٣٤١/٣)؛ بدائع الصنائع (١٣٢/٥)؛ الهداية شرح البداية (٨٢/٤)؛ عمدة القاري (١٢/٨)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٦٧/٣).
وانظر الاستذكار (٣٠٣/٨، ٣٠٤)؛ الذخيرة (٢٦١/١٣)؛ القوانين الفقهية ص ٢٨٨؛ التاج والإكليل (١٢٦/١)؛ مواهب الجليل (١٢٤/١)؛ الشرح الكبير (٦٤/١)؛ حاشية الدسوقي (٦٢/١)؛ الفواكه الدواني (٣٠٨/٢)؛ منح الجليل (٥٩/١)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٤.
وانظر المهذب (١٠٨/١)؛ وحكى النووي الإجماع عليه. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/١٤، ٣٣)؛ المجموع (٣١١/١)، (٣٨٢/٤)؛ شرح السيوطي لسنن النسائي (١٤٩/٨)؛ الإقناع للشربيني (١٩٨/١)؛ مرقاة المفاتيح (٢١٧/٨)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٥/١). =

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أن دلالة الآية ظاهرة في إباحة لبس الذهب للنساء من غير تفريق بين المُحَلَّق وغيره[(٢)].

٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " الحرير والذَّهَب حَرَامٌ على ذكور أمتي وحِلٌّ لإناثِهم "[(٣)].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل دخله التَّخْصِيصُ في بعض أجزائه، فالذهب مباحٌ للنساء إلّا أواني الذهب والفضة، وكذلك الذهب المحلَّق؛ وذلك لوجود أدلَّةٍ خاصَّة في ذلك[(٤)].

= وانظر المغني (٣٢٤/٢)؛ شرح العمدة (٢٨٨/٤، ٢٩١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢١)؛ (٦٤/٢٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١)؛ كشاف القناع (٢٣٩/٢).
وانظر المحلى (٨٤/١٠)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٧/٨)؛ نيل الأوطار (٧٢/٢، ٧٦)؛ عون المعبود (٧٣/١١، ٢٠١)؛ تحفة الأحوذي (٣٤٠/٥)؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٢/٤)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٨/٦)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين(١٢٢/٦).

(١) سورة الزخرف، آية رقم ١٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٥/٥)؛ وقد جاء عن مجاهد أنه قال: "رُخِّصَ للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾. مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٥)، باب من رخص للنساء في لبس الحرير، برقم ٢٤٧٨٦؛ أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد. تفسير الطبري (٥٧/٢٥). وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤/٥)؛ تفسير القرطبي (٧١/١٦)؛ وقول مجاهد: ، وقوله: "رُخِّص .." يشير إلى وجود تحريم سابق للذهب على النساء. وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٨/٦)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٤.

(٣) تقدَّم تخريجه ص٤٩٧؛ وانظر المحلى (٨٦/١٠)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٣، ١٠٤.

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٨١/٤)، برقم ١٨٦٥.

٣ - عن جابر بن عبدالله قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد"، وفيه: "ثم مضى حتى أتى النساء، فوعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِير[١]، قال: فجَعَلْنَ يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثوب بلال من أَقْرَاطِهِنَّ وخواتمهن"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الحديث دليلا على أنَّ النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يلبسن الخواتم، ولم يُنْكَر عليهنَّ ذلك.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: ليس في الحديث أنَّ الخواتم كانت من ذهب.

الوجه الثاني: أنَّه لابدَّ من معرفة التأريخ حتى يتبيَّن أنَّ الحديث متأخرٌ عن أحاديث تحريم الذهب المُحَلَّق، وهذا غير ممكن؛ بل إنَّ أحاديث التحريم هي المتأخرة[٣].

ويُمْكنُ أن يُجَاب عن هذه المناقشة بوجهين:

أحدهما: أنَّ لفظ: "خواتيمهنَّ" لفظٌ مُطْلَق فتقييده بغير خواتيم الذهب تَحَكُّمٌ بلا دليل، والغالب في لبس النساء الذهب وليس الفضة.

الوجه الثاني: أنَّ الدليل على تأخّر أحاديث الإباحة ما ثبت من فعل السلف؛ مستندين إلى قوله ﷺ: "الحرير والذَّهب حَرَامٌ على ذكور أمتي وحِلٌّ لإناثِهم"[٤].

---

(١) المعاشرة المُدَاخَلة والمخالطة، والعَشِير هنا: الزوج. مقاييس اللغة (٣٢٤/٤)؛ مختار الصحاح (١٨٢/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٥؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٠.

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص٦١.

(٤) تقدَّم تخريجه ص٤٩٧.

٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "أنَّه سمع رسول الله ﷺ نهى النِّساء في إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْن والنِّقاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ من الثِّياب، ولْتَلْبَس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثِّياب: مُعَصْفَرًا، أو خَزًّا، أو حُلِيّاً، أو سراويل، أو قميصا، أو خُفًّا"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أباح للمرأة جميع أنواع الحُلِي، ولو كان الذهب حراماً عليهن لبَيَّنَه، فلمَّا لم يَنُصَّ على منعه دلَّ على جواز لبسه(٢).

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إلى رسول الله ﷺ حَلْقَةً فيها خاتم من ذهب فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ وإنَّه لمُعْرِضٌ عنه، أو قال: ببعض أصابعه وإنَّه لمُعْرِضٌ عنه، ثم دعا بابنةِ ابنَتِهِ أُمَامَةَ بنتِ أبي العاص(٣)، فقال: تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّة"(٤).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢)، برقم ٤٧٤٠ مختصرا؛ سنن أبي داود (٢/١٦٦)، باب ما يَلْبَسُ المُحْرِم، برقم ١٨٢٧، واللفظ له؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٥٢)، برقم ٨٨٥٧؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١/٦٦١)، برقم ١٧٨٨؛ وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود (١/٥١٣)، برقم ١٨٢٧.

(٢) المحلى (١٠/٨٦).

(٣) أمامة بنت أبي العاص، واسمه: لَقِيط، وقيل: القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّها، وكان ربما حَمَلَها على عُنُقِهِ في الصلاة، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها، ماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. الاستيعاب (٤/١٧٨٨)؛ أسد الغابة (٤/٥٤٦)، (٧/٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (١/٣٣٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٥٠١).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/١١٩)، برقم ٢٤٩٢٤؛ سنن أبي داود (٤/٩٢)، باب ما جاء في الذَّهَب للنِّساء، برقم ٤٢٣٥؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٢)، بَاب النَّهْي عن خاتم الذَّهب، برقم ٣٦٤٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٩٤)، من كره خاتم الذهب، برقم ٢٥١٤٠؛ مسند إسحاق بن راهويه (٢/٣٧٠)، ما يروى عن عائشة بنت أبي بكر الصديق بزوجة النبي ﷺ، برقم ٩١٣، ورواه ابن حزم بإسناده، وصححه. المحلى (١٠/٨٥)؛ قال عنه الألباني: "حسن". صحيح سنن ابن ماجه(٣/٢٠٩)، برقم ٢٩٥٥، =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ كَرِه مَسَّ الخاتم، ولكنَّه حلّاهُ أُمامَةَ، فلو كان حراما لَمَا حلّاها به(١).

نوقش:

بأنَّ هذه الأحاديث التي تفيد إباحة التَّحَلِّي بالذهب المُحَلَّق مُتَقَدِّمَة على الأحاديث المُحَرِّمة له؛ لأنَّ النَّهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقا بالإباحة(٢).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: بعدم التسليم بأنَّ أحاديث التَّحريم مُتَأَخِّرَةٌ؛ بل آخر الأمرين هو إباحة الذهب للنساء مطلقا، وهذا الذي سَلَكَه جُلُّ القائلين بالنسخ من العلماء(٣).

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذه القاعدة، أن النهي لا بدَّ أن يكون بعد الإباحة؛ فإنَّه قد تأتي الإباحة بعد النهي؛ كما في زيارة القبور؛ فإنَّ النبي ﷺ نهى عنها، ثمَّ أمر بها، وكذلك نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم أجازه، وغير ذلك كثير(٤).

= وقال مرّة: "حسن الإسناد". صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٣)، برقم ٤٢٣٥؛ وانظر الاستدلال به فتح الباري (١٠/٣١٧)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٧، ١٠٨.

(١) انظر المحلى (١٠/٨٦)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٧٦.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٥٤.

(٣) انظر الآداب الشرعية (٣/٤٧٦)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص١٢٦؛ وانظر ما تقدم ص٥١٠.

(٤) جاء ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور فزُورُوها ونَهَيْتُكُمْ عن لحوم الأضَاحِيِّ فوق ثلاث فأمْسِكُوا ما بَدَا لكم ونَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إلا في سقاء فاشربوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها ولا تَشْربوا مُسْكِرا " صحيح مسلم (٣/١٥٦٣)، برقم ١٩٧٧؛ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٧٠)، (٦/٣٢)، (٦/٥٦)؛ وانظر الاستذكار (٥/٢٣٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٦)، (١٣/١٢٩)؛ المحلى (٧/٥١٥). =

٥ - سُئِلَ القاسم بن محمد فقيل له: "إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين العُصْفُر والذهب؟ فقال: كذَبُوا والله؛ لقد رأيتُ عائشة رضي الله عنها تلبس المُعَصْفَرَات وتلبس خواتم الذهب"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ عائشة رضي الله عنها استعملت خواتم الذهب، وهي من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وخاصّةً فيما هو من شأن النساء، فيبعُد أن يكون هناك نصٌّ في تحريم الخاتم ولم تَعْلَمْه، أو أنْ يبلُغَها فتخالفه[(٢)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن المحفوظ في لفظ الأثر أنَّها: "كانت تَلْبَسُ الأحْمَرَيْن: المُذْهَب والمُعَصْفر"، وليس الذهب، ففيه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه[(٣)].

= وكان في بداية الإسلام إذا أفطروا من صومهم أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الأخيرة، أويناموا قبل ذلك، فإذا ناموا حَرُم عليهم ذلك، ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٥، ٢٦؛ فتح القدير (١/١٨٥، ١٨٧).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٧٠)؛ وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم فقال: باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وكان على عَائِشَةَ رضي الله عنها خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ. صحيح البخاري (٥/٢٢٠٦)؛ ووصله ابنَ حجر في تغليق التعليق (٥/٧١)؛ وحسَّن إسناده الألباني. آداب الزفاف ص٢٦٠.

(٢) قال القاضي أبو المحاسن: "فقد جاء عنها ما دل على نسخه؛ لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب إذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت إلا بعد وقوفها على ناسخ". معتصر المختصر (٢/٢١)؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٩، ١٣٨، ١٣٩؛ آداب الزفاف ص٢٦٠، ٢٦٢.

(٣) وبيان ذلك أن ذكر خواتم الذهب جاء من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به، وذِكْر المُذْهَب جاء من طريق عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به، وسليمان بن بلال أحفظ من عبدالعزيز. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٧٠)؛ آداب الزفاف ص ٢٦٠، ٢٦١.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الراوية التي فيها ذكر الذَّهب تتقوَّى بذكر البخاري لها بصيغة الجزم(١).

الجواب الثاني: أنَّ مَوْرِد الروايتين مختلف؛ فإنَّ رواية: "كانت تلبس الأحمرين: المُذْهب والمُعَصْفر"في الإحرام، ورواية: "وتلبس خواتم الذهب " جاءت في اللباس عموما(٢).

الوجه الثاني: على فرض ثبوته فإنّه محمولٌ على الذهب المُقَطَّع، وهو جائزٌ لهنّ اتّفاقا(٣).

الوجه الثالث: أنَّ عائشة رضي الله عنها قد يخفى عليه شيءٌ من حديث رسول الله ﷺ، وقد تروي شيئاً وتُخَالفه اجتهادا منها؛ فإذا كان هذا فيما رَوَتْه، فمخالفتها لما رواه غيرها أولى(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٦/٥) معلّقا.
وأيضا فإنَّ الذهبي ذكر رواية سليمان بن بلال في ترجمة عائشة رضي الله عنها بلفظ: "كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب والمعصفر وهي محرمة" ممَّا يوحي بأن في طبعة الطبقات الكبرى لابن سعد خطأ. تاريخ الإسلام (٢٥٢/٤)؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١١٠

(٢) قال ابن سعد: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة".
وأمَّا رواية الخواتم، فقال ابن سعد: أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين العصفر والذهب فقال: كذبوا والله؛ لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب". الطبقات الكبرى (٧٠/٨).

(٣) آداب الزفاف ص ٢٦١، ٢٦٦.

(٤) انظر آداب الزفاف ص ٢٦١، ٢٦٢، وضرب الشيخ الألباني لذلك أمثلة من مخالفة عائشة رضي الله عنها، كما في قولها: إنَّ الأقراء هي الأطهار، وعدم إخراجها الزكاة من حلي اليتامى اللاتي كُنَّ في حجرها.

٦ ـ **الإجماع**: فقد نقل غيرُ واحد من أهل العلم الإجماعَ على إباحة الذهب للنساء بعمومه، محلّقا وغير مُحَلَّق(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّه لا يمكن تصوّر الإجماع إلا فيما هو معلومٌ من الدِّين بالضرورة، وأمَّا غيره فلا يمكن تصوّره، فضلا عن وقوعه؛ قال

---

(١) قال الجصاص: "ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن". أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٥).
ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنَّه قال: "فيه ـ أي في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ دلالةٌ على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى". تفسير القرطبي (١٦/٧١).
وقال ابن عبدالبر: "وقد جاء عنه نَصُّ النهي عن التَّخَتُّم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح". الاستذكار (٨/٣٠٤)، وقال في التمهيد: "ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء". التمهيد لابن عبدالبر (١٦/١١٥).
وقال البيهقي: "فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة". سنن البيهقي الكبرى (٤/١٤١).
وقال النووي: "يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة" المجموع (٤/٣٨٤)؛ وقال ـ أيضا ـ في موضع آخر: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا: كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدَّمَالِج والقلائد والمَخَانِق، وكلِّ ما يتخذ في العنق وغيره، وكلِّ ما يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ، ولا خلاف في شيء من هذا". المجموع (٦/٣٣)، وقال في موضع آخر: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٦٥)؛ وانظر فتح الباري (١٠/٣١٧)؛ وانظر حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٥٧).
وقال محمد الأمين الشنقيطي: "لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتهما مطلقاً، ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع للرجال. وهذا مما لا خلاف فيه؛ لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النَّبي ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك، ومن شَذَّ فهو محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يُعْتَدُّ به من المسلمين على ذلك". أضواء البيان (٢/٣٥٠).

الإمام أحمد: "من ادَّعى الإجماع فهو كاذب؛ لَعَلَّ الناس قد اختلفوا"[(١)].

وأجيب:

بأنَّ قول الإمام أحمد ليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا:

إمَّا عن طريق الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يَبْلُغْه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف.

ويُحْتَمَلُ أن الإجماع الذي أنكره الإمام أحمد هو دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة[(٢)].

الوجه الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة، لكان ادّعاؤه في هذه المسألة غير صحيح؛ لأنَّه مُنَاقِضٌ للسنة الصحيحة، وهذا يلزم منه أنْ تجتمع الأمة على ضلالة، وهذا مُحَال[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ قول الأئمَّة في المنع من معارضة السنة الصحيحة بالإجماع إنما هو الإجماع الذي لا مُسْتَنَدَ له، وأمَّا في مَسْأَلَتِنَا هذه فالإجماع له مستند من الأحاديث الصحيحة التي تبيّن حِلَّ الذهب بأنواعه للنساء كما في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾[(٤)]، وقولِه ﷺ: "الحريرُ والذَّهَبُ حرامٌ على ذكور أمتي وحِلٌّ لإناثِهِم"[(٥)].

---

(١) آداب الزفاف ص ٢٣٩؛ وانظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (١/٤٣٩).

(٢) والإمام أحمد ذكر الإجماع في عدّة مسائل. انظر المسودة (١/٢٨٣)؛ إعلام الموقعين (١/٣٠).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء إنما معناها عدم العلم بالمنازع ليس معناه الجزم بنفي المنازع". الرد على الأخنائي ص ١٩٥.

(٣) آداب الزفاف ص ٢٣٩، ٢٤٠؛ وانظر الإحكام لابن حزم (٢/٢٠١).

(٤) سورة الزخرف، آية رقم ١٨.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٤٩٧؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٣، ١٠٤، ١١٠.

الوجه الثالث: أنَّه ليس في المسألة إجماع؛ فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه(١)، وعمر بن عبدالعزيز(٢)، وعطاء(٣)، والحسن(٤)، وذكر الخلافَ

---

(١) فقد جاء عنه أنَّه رضي الله عنه: "كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حَرَّ اللَّهَب". تقدم ص ٤٩٣.
وعلَّق الأنصاري فقال: "ونُقِل عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن البصري أنهما منعا بنتيهما من الذهب مطلقا إمَّا على سبيل الورع، أو لدفع الخُيلاء والفخر، أو لغير ذلك". إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٥١.

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين بويع له بالخلافة بعد سليمان توفي سنة ١٠١هـ. تاريخ مدينة دمشق (١٢٦/٤٥)؛ الأعلام للزركلي (٥٠/٥).
وجاء عنه: "أنَّ ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له إن رأيت أن تبعث إلي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك إليك بأخت لها". تقدم ص ٤٩٤.
قال الشيخ الألباني: "والظاهر أنَّ اللؤلؤة كانت مُحَلّاة بالذهب؛ لأنَّها لا تقوم بنفسها، ولا تُحَلَّى عادة إلا بها، ويُؤيِّد ذلك لفظ: (الجمرتين) فإنَّها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم...، ثم قال الألباني: "فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة " آداب الزفاف ص٢٤٦، فنسبة القول لعمر بن عبدالعزيز إنَّما هي من قِبَل الشيخ الألباني.
قلتُ: "ولا يظهر لي من كلام عمر بن عبدالعزيز أنَّه أراد التحريم؛ بل إنَّ الأقرب أنَّه قال ذلك تورُّعا؛ فهو الخليفة العابد الزاهد، وربَّما طلبتْ ذلك منه من بيت المال، فأجابها بذلك، ثمَّ إنَّ كلامه في لؤلؤةٍ فلِمَ نجعلُها في ذهب؟ وأمَّا الاسْتِيحَاء الذي ذكره الشيخ الألباني، فللمخالف أنْ يقول إنَّ ذلك مستوحى من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، أو من قوله ﷺ: "أَتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارَيْنِ من نار؟ ...". سنن أبي داود (٩٥/٢)، باب الكَنْز ما هو وزكاة الحُلِيِّ برقم ١٥٦٣؛ سنن الترمذي (٦٣٧/٣)، باب ما جاء في زَكَاةِ الحُلِيِّ، برقم ٦٣٧، قال الترمذي: "ولا يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شَيْءٌ "؛ سنن النسائي الصغرى (٣٨/٥)، بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ، برقم ٢٤٧٩.

(٣) جاء عند عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: "إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها فلا تنزعه إن شاءت، وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة، وكان يكره الذهب كله، ويقول: هو زينة، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها". تقدم ص ٤٩٤.

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويسار أبوه =

البغوي في شرح السنة فقال: "وكره ذلك قوم"(١).

وأُجِيب:

بأنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة ﷺ وعمر بن عبدالعزيز ليس صريحاً في التحريم، وإنَّما هو مَحْمولٌ على أنَّ ذلك منهما تورّعا، أو لدفع الخيلاء والكِبْر، أو غير ذلك(٢).

ثمَّ إنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة ﷺ قد يُسْتَفاد منه جواز التحلِّي بالذهب مُطْلَقاً؛ لأنَّه جاء في الأثر أنَّ الناس أنكروا على ابنة أبي هريرة عدمَ تحلِّيها بالذهب، فدلَّ على أنَّ العمل بين الناس على جواز ذلك.

الترجيح:

بعد عَرْض هذه المسألة تبيَّن لي أنَّ الراجح جواز التحَلّي بالذهب للنساء مطلقا، مُحَلَّقا وغير مُحَلَّق؛ وسبب الترجيح مايلي:

١ - أنَّ الإجماع انعقد على جواز التَّحلِّي بالذهب مُطْلَقاً، وقد ذَكَر ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم المُحقِّقين(٣)، وما جاء عن بعض السَّلف من النهي عن الذهب مَحْمولٌ على الكراهة، أو فعلوا ذلك تورُّعاً.

= من سبي ميسان سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر فولد له بها الحسن رحمة الله عليه لسنتين بقيتا من خلافة عمر وكان سيد أهل زمانه علما وعملا قال الذهبي: " قد صح سماعه في حديث العقيقة وفي حديث النهي عنه المثلة من سمرة " توفي سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤، ٥٨٧)؛ الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢).

ذكر ذلك عنه ابن مفلح، فقال: "وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء". الآداب الشرعية (٤٧٦/٣).

(١) شرح السنة (٧٠/١٢)؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥.
قال الشيخ الألباني: "لم يذكر ابن حزم الإجماع المزعوم في مراتب الإجماع؛ بل أشار إلى خلافه بقوله: "واتفقوا على إباحة تَحَلِّي النساء بالفضة ما لم يُكْثِر منها " فلم يذكر الذهب، وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتعقبه بشيء كما يفعل أحيانا " آداب الزفاف ص ٤٥، ٤٦؛ وانظر مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٢) أشار إلى هذا المعنى الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٥١.

(٣) انظر ص ٥١٥.

ولو لم يكن هناك إجماعٌ لكان في قول جمهور علماء الأمَّة ـ ابتداءً من القرون المُفَضَّلة إلى عصرنا هذا ـ كفاية[1]؛ ولم أجدْ أثناء بحثي في هذه المسألة من تكلَّم عليها بمفردها، وأول مَنْ تكلَّم عليها الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف.

٢ ـ أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها الشيخ الألباني لا يخلو منها حديثٌ من مقال، ولو صحَّت فإنَّها لا تقاوم الأدلة التي استدلَّ بها الجمهور.

---

(١) لا سيَّما مع وجود علماء أفذاذ ممَّن صنَّفوا وخَبَرُوا المذاهب وكلام السَّلف: كالشافعي، وأحمد، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم كثير.
وللإمام الشاطبي كلامٌ جميلٌ جدا في تفصيل العمل بالدليل مقارنة بعمل السَّلف؛ متى يُؤخذ به؟ ومتى لا يُؤخذ؟ أُوردُهُ باختصار؛ لأهميته، ولعلاقته بمسألتنا هذه.
يقول الإمام الشاطبي " المسألة الثانية عشرة: كلُّ دليلٍ شَرْعِيٍّ لا يَخْلُو: أنْ يكون معمولا به في السَّلف المتقدمين دائما أو أكْثَرِيّاً، أو لا يكون مَعْمُولاً به إلا قليلا أو في وقتٍ مّا، أو لا يثبتَ به عمل.
ثم قال: والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثارُ غيره والعمل به دائما أو أكثريا، فذلك الغَيْرُ هو السنة المُتَّبَعَة والطريق السَّابِلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا، فيجب التَّثَبُّتَ فيه وفي العمل على وِفْقِهِ، والمُثَابَرَةُ على ما هو الأعَمّ والأكثر؛ فإن إدَامَة الأوَّلِين للعمل على مخالفة هذا الأقَلّ، إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي.
وباطلٌ أن يكون لغير معنى شرعي، فلا بُدَّ أن يكون لمعنى شرعي تَحَرَّوا العمل به، وإذا كان كذلك، فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تَحَرَّوا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضا في الحقيقة، فلا بد من تَحَرِّي ما تَحَرَّوا وموافقةِ ما داوموا عليه.
والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشَدُّ مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما تَوَهَّمَه المُتَأَخِّرُون من أنَّه دليلٌ على ما زعموا ليس بدليل عليه البَتَّةَ؛ إذْ لو كان دليلا عليه لم يَعْزُب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء، فعَمَلُ الأولين ـ كيف كان ـ مُصَادِمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارضٌ له".
الموافقات (٣/٥٦ ـ ٧١) اهـ باختصار، وقد أشار الشيخ الألباني إلى مثل هذا المعنى. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٦٢٩)، تحت الحديث رقم ٤٢٧.
قلتُ: "ومسألتنا هذه ـ النهي عن الذهب المحلَّق ـ ليست من القسم الأول قطعا، وهو ما كان عمل السلف عليه كثيرا، وعليه: فهي إمَّا من القسم الثاني: ما كان عمل السلف فيها قليلا، أو كانت من القسم الثالث: ألا يثبت فيها عملٌ للسلف، وكلا القسمين الأخيرين لا يُخَالَفُ عملُ السَّلف فيهما " والله أعلم.

المسألة الثامنة:

وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ

دليل المسألة:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[1] أو بِنِصْفِ دِينَارٍ"[2].

---

(١) الدِّينار: العُملة من الذَّهب، وزِنةُ الدِّينار الإسلاميِّ مثقالٌ من الذهب، واختلف في معادلة المثقال بالجرامات: ففي قولٍ أنَّه يساوي ٢,٢٥ جرام. الشرح الممتع(٤٧٨/١)، وفي قولٍ آخر قوي ـ فقد قام بالقياسات بنفسه ـ أن المثقال ٣,٥ جرامات. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: د. عبدالله الطيار ص٩٠ ـ ٩٢، وفي قولٍ ثالث أنَّه ٤,٢٥ جرامات، وحكى الاتفاق عليه بين المذاهب الأربعة. المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد ص١٩، وفي قول رابع قريبٍ من القول الثالث أنَّ وزن المثقال يساوي ٤،٥٣ جرامات. مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٤٧).
وقد أجمع العلماء على أنَّ وزن المثقال أو الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير، وصفة الحبة (عليها قشرتُها ـ متوسطة ـ مقطوعة الطرفين ممَّا دَقَّ وطال). انظر الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي ص ٦١؛ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: د. عبدالله الطيار ص٩١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/١)، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٠٣٢، من طريق يحيى بن سعيد ومحمَّد بن جعفر كلاهما عن شُعْبة عن الحَكَم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به؛ سنن أبي داود (٢٥١/٢)، باب في كفَّارة من أتى حائضا، برقم ٢١٦٨، من طريق يحيى بن سعيد به، سنن أبي داود (٦٩/١)، باب في إتيان الحائض، برقم ٢٦٤، قال أبو داود: " هكذا الرِّوَايَةُ =

....

= الصَّحِيحَةُ قال: "دِينَارٌ أو نِصْفُ دِينَار ورُبَّما لم يَرْفَعْهُ شُعْبَة "؛ سنن الترمذي (٢٤٤/١، ٢٤٥)، باب ما جاء في الكَفَّارَة في إتيان الحائض، برقم ١٣٦، بلفظ: "يتَصَدَّقُ بنصف دينار" بدون تخيير، قال الترمذي: "حديثُ الكَفَّارة في إتْيَان الحائض قد رُوِيَ عن ابن عبَّاس مَوْقُوفًا ومَرْفوعا "؛ سنن النسائي الصغرى (١٥٣/١)، باب ما يَجِبُ على مَنْ أتى حَلِيلَتَهُ في حال حَيْضتها بعد عِلْمِه بِنَهْي الله ﷻ عن وطئها، برقم ٢٨٩؛ سنن ابن ماجه (٢١٠/١)، باب في كفَّارة من أتى حائضا، برقم ٦٤٠.

قال أحمد شاكر: "وجدتُ له نحوا من خمسين طريقا أو أكثر". سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر(٢٤٦/١) وتكلَّم على الحديث بكلام طويل مُثْبِتاً طريقين من طرق الحديث، وهما موصولان مرفوعان، وهما من طريق شعبة وقتادة.

وصححه الإمام أحمد؛ قال أحمد بن حنبل: " ما أحسن حديث عبدالحميد فيه قيل له فتذهب إليه قال نعم"، ورُوي عنه التشكيك في صحته، وقال إسحاق بن راهويه هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض. شرح العمدة (٤٦٥/١)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤٢/٨)؛ وصححه أبو داود. سنن أبي داود (٦٩/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٠٦/١)؛ والحاكم. المستدرك على الصحيحين (٢٧٨/١)؛ وابن القطان. انظر التلخيص الحبير (١٦٦/١).

وصححه ابن حجر، فإنَّه قال: " والاضْطِرَابُ في إسْناد هذا الحديث ومَتْنِه كثِيرٌ جدًّا " ثمَّ قال في آخر كلامه: "وقد أمْعَن ابن القطَّان القول في تَصْحِيح هذا الحديث والجواب عن طُرُق الطَّعْن فيه بما يُرَاجَعُ منه، وأقَرَّ ابنُ دقيقِ العيد تصحيح ابن القَطَّان وقَوَّاهُ في الإمام، وهو الصَّواب؛ فكم من حديث قد احْتَجُّوا به فيه من الاختلاف أكثر ممَّا في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القُلَّتَيْن، ونحوهما، وفي ذلك ما يَرُدُّ على النَّوويِّ في دَعْوَاهُ ـ في شرح المُهَذَّب والتَّنْقيح والخلاصة ـ أنَّ الأئمّة كُلَّهُم خالفوا الحاكمَ في تصحيحه، وأنَّ الحقّ أنَّهُ ضعيفٌ باتِّفاقهم، وتَبِعَ النَّوويَّ في بعض ذلك ابنُ الصلاح، والله أعلم " التلخيص الحبير (١٦٦/١).

ورجَّح رواية: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"، وما جاء بغير هذا اللفظ فهو من تصرف الرواة " سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر(٢٥٢/١).

وضعَّفه الذهبي بسبب اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤٢/٨، في ترجمة عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنَّه صححه في تلخيص المستدرك سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر(٢٥٤/١)؛ وصححه العلامة أحمد شاكر. سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر(٢٤٦/١ ـ ٢٥٤)، ولكنه مع تصحيحه الحديث يرى أنَّ الكفارة سُنَّةٌ وليست واجبة؛ بدليل التخيير فيها، وهو غير مسلَّم؛ لأنَّ الشرع قد يُخيّر في واجبات كثيرة، =

تحرير محلّ النزاع:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، وأنَّ الواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله والاستغفار(١).

واختلفوا في وجوب الكفارة عليه على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على مَنْ وطئَ امرأته وهي حائض، وهي دينارٌ أو نصفُ دينار(٢).

= ومن ذلك: كفارة اليمين، وكفارة الإطعام للكبير في رمضان، والصلاة في السفر يستحب قصرها ويجوز إتمامها، وغير ذلك كثير.
وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٢١٧/١، ٢١٨)، برقم ١٩٧، وقال عن طريق مِقْسَم عن ابن عباس، على شرط البخاري، وعلَّق فقال: "وقد رُوِيَ الحديث بألفاظٍ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية، فلا يُعَارض بها هذا اللفظ".
وقال النووي: "واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلا، وألوانا كثيرة". المجموع (٣٦٣/٢).
ولكن يُعارِضُ كلامَ النووي ما ذكرتُه من تصحيح جمعٍ من الأئمة للحديث، فالذي يظهر لي من كلام هؤلاء الأئمة أنَّ الحديث صحيحٌ بهذا اللفظ ـ إنْ شاء الله ـ، وإنَّما أطَلْتُ في تخريج الحديث؛ لأنَّ مَدَار المسألة عليه، وهو الفَيْصَل فيها.

(١) قال الباجي: "فأمَّا الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه" شرح المنتقى للباجي (١١٧/١).
وقال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة". المجموع (٣٦٢/٢)؛ وقال ابن حزم: "أمَّا امتناع الصَّلاة والصَّوْم والطَّواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ به، لاخلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه". المحلى (١٦٢/٢).
وقال ابن تيمية: "وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة". مجموع فتاوى ابن تيمية(٦٢٤/٢١).
وقال الصنعاني: "فأما لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعا". سبل السلام (١٠٤/١).
وقال الشوكاني: "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين" فتح القدير (٢٢٦/١)، وانظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠)؛ وانظر الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم رسالة ماجستير (٣٣٩/١).

(٢) الكفارة دينارٌ أو نصف دينار: أرجعها بعضهم إلى حالة المتصدّق؛ فإنْ كان موسراً =

وَهو قول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه(١)، وجمع من التابعين(٢)، وبه قال إسْحَاقُ(٣)، وهو مَرْوِيٌّ عن محمد بن الحسن(٤)، وَالشَّافِعِيّ في القَدِيم(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٦)، واختيار شيخ الإسلام(٧)،

= كانت دينارا، وإنْ كان معسرا كانت نصف دينار، وإلى هذا يميل الشيخ الألباني.
وأرجعها آخرون على التقسيم: ، وأن الدينار في الإقبال ـ أيْ بداية الحيض ـ ، ونصف الدينار في الإدبار ـ أيْ في آخر الحيض، أو إن كان الدمُ أحمرَ فهي دينار، وإن كان أصفرَ فنصف دينار وهذا الأخير قول إسحاق.
والقول الثالث: أنَّها على التخيير فأيهما أخرجَ أجزأه. انظر المجموع (٢/٣٦٢)؛ المغني (١/٢٠٤)؛ آداب الزفاف ص ١٢٣، وكذا قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٢).
وهناك قولان ضعيفان في أنَّ الكفارة عتق رقبة بكل حال، وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والقول الآخر مرويٌّ عن الحسن البصري أنَّ عليه ما على المجامع في نهار رمضان. انظر المجموع (٢/٢٦٢، ٣٦٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (١/٣٢٨)، برقم ١٢٦١؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٨)، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٧٥.

(٢) هو قول الحسن البصريّ، وسعيد بن جُبِيْر، وقتادة، والأوزاعِيّ.؛ المجموع (٢/٣٦٢، ٣٦٣)؛ نيل الأوطار (١/٣٥٢).
والحسن البصري وسعيد بن جبير اتفقا مع هذا القول على وجوب الكفارة، ولكنها عند الحسن كفارة من جامع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهي عند سعيد ابن جبير عتق رقبة.

(٣) سنن الترمذي(١/٢٤٦)؛ الأوسط (٢/٢١٠)؛ المغني (١/٢٠٤).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٧٥)؛ الاستذكار (١/٣٢٢)؛ تفسير القرطبي (٣/٨٧)؛ المحلى (٢/١٨٧).

(٥) انظر روضة الطالبين (١/١٣٥)؛ المجموع (٢/٣٦٠)؛ وقال الماوردي: "قال الشافعي: إنْ صَحَّ هذا الحديث قلتُ به". الحاوي الكبير (١/٣٨٥)؛ المجموع (٢/٣٦٣)؛ المجموع (٢/٣٦٢)؛ قال الماوردي: "فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يخرجونه في القديم قولاً ولا يجعلونه مذهباً؛ لأنه جعل الحكم فيه موقوفاً على صحة الحديث، وهو غير صحيح " اهـ باختصار يسير. الحاوي الكبير (١/٣٨٥)؛ المجموع (٢/٣٦٣).

(٦) المغني (١/٢٠٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٧٤)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١).

(٧) الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٠).

والشوكاني[(١)]، والألباني[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)].

القول الثاني: لا تجب الكفارةُ على مَنْ وطئَ امرأته وهي حائض.

وهو مَرْوي عن علي رضي الله عنه[(٤)]، وهو قول جمع من التابعين[(٥)]، وهو قول الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)] وهو قول الشَّافِعِيِّ في الجديد[(٨)]، وَأَحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[(٩)]، وقول الظاهرية[(١٠)]، واختيار الصنعاني[(١١)].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في صحة حديث ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ: "في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ " فمَنْ صحَّحه قال بوجوب الكفارة، ومَنْ ضعَّفه قال بأنَّ الكفارة ليست واجبة[(١٢)].

---

(١) نيل الأوطار (٣٥٢/١).

(٢) قال الشيخ الألباني: "من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبا أو ربعها". آداب الزفاف ص١٢٢.

(٣) قال الشيخ: "فالصحيح: أنها واجبةٌ، وعلى الأقل نقولُ بالوجوب احتياطاً". الشرح الممتع(٤٧٨/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/٣، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٨٦.

(٥) قال به ابنُ المبارك وعطاءٌ، وابن أبي مُلَيْكَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، ومَكْحُولٌ، والزُّهْرِيُّ، وأبو الزِّنَاد، وربيعة، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأيوب السِّخْتِيَانِيُّ، وسفيان الثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بن سعد. انظر سنن الترمذي (٢٤٧/١)؛ المجموع (٣٦٣/٢)؛ الأوسط (٢١٠/٢)؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٠، ١٥٩)؛ عمدة القاري (٢٦٦/٣)؛ الفتاوى الهندية (٣٩/١).

(٧) الاستذكار (٣٢٢/١)؛ بداية المجتهد (٤٣/١).

(٨) الحاوي الكبير (٣٨٥/١)؛ روضة الطالبين (١٣٥/١)؛ المجموع (٣٦١/٢).

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل (٧٤/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥١/١).

(١٠) المحلى (١٨٧/٢)؛ وذكره ابن عبدالبر عن داود. الاستذكار (٣٢٢/١).

(١١) سبل السلام (١٠٤/١).

(١٢) بداية المجتهد (٤٣/١)؛ المغني (٢٠٤/١).

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بوجوب الكفارة:

١ - حديث ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ: "في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ"(١).

نوقش:

أن الحديث شاذٌّ ومضطربٌ، والكفارة لا تثبت بمثله(٢).

وأُجِيب:

بأنَّ الحديث ثبت من طريقٍ صحيح، وصححه جمعٌ من أهل العلم(٣).

٢ - **القياس:**

أنَّ الكفَّارة تُشْرَعُ فِيمَا كان مُبَاحًا في الأَصْلِ وَحُرِّمَ لِعَارِضٍ كَالْوَطْءِ في الصِّيَامِ وَالإِحْرَامِ، ومثلُ هذا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ في وَطْءِ الْحَائِضِ(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم وجوب الكفارة:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا أو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ الله على مُحَمَّدٍ ﷺ"(٥).

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٥٢١.

(٢) قال النووي: "قلت: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلا وألوانا كثيرة". المجموع (٢/٣٦٣)؛ وضعفه ابن حزم. المحلى (٢/١٨٩)؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٩).

(٣) تقدم ص٥٢١ - ٥٢٣.

(٤) إعلام الموقعين (٢/١١٨)، قال ابن القيم: "وهو مُوجَبُ القياس لو لم تَأْتِ الشَّرِيعةُ به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة".

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٧٦)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ١٠١٧٠؛ سنن أبي داود (٤/٣٩٠٢)، باب في الكاهن، بنحوه، وفي آخره بلفظ: "فقد بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ الله على مُحَمَّد ﷺ"، برقم ٣٩٠٤؛ سنن الترمذي (١/٢٤٢)، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وليس فيه: "فصَدَّقَه بما يقول"، قال الترمذي: "لا نَعْرِفُ هذا الحديث إلا من حديث حكيمٍ الأثرم عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبي هريرة ﷺ، =

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن في الحديث الأول حكم مَنْ أتى حائضا، وهو قاصدٌ لذلك، عالمٌ بالتحريم، ولم يذكر الكفارة، فدلَّ على عدم وجوبها[(٢)].

= وإنَّما معنى هذا عند أهل العلم على التَّغْليظ"، وقال أيضاً: "سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جدا". علل الترمذي (٥٩/١)؛ سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، باب النَّهيِ عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩.
وضعَّفه العقيلي. الضعفاء للعقيلي (٣١٧/١)؛ وقال ابن حجر: "وقال البخاري: لا يُعْرَفُ لأبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ من أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البَزَّار: هذا حديثٌ مُنْكَر وحَكِيمٌ لا يُحْتَجُّ به وما انفرد به فليس بشيء". التلخيص الحبير (١٨٠/٣).
قال الألباني: "إسناده صحيح". الثمر المستطاب ص ٤٢.

(١) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، باب طلاق المُكْرَه والنَّاسِي، برقم ٢٠٤٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وجاء في الموضع نفسه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، برقم ٢٠٤٣، بلفظ: "إنَّ الله تجاوز ..."؛ المعجم الكبير (١٣٣/١١)، سَعِيدٌ العَلاَّفُ عن ابن عبّاس رضي الله عنه، برقم ١١٢٧٤؛ سنن الدارقطني (١٧٠/٤)، كتاب النذور، برقم ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٥٦/٧)، باب ما جاء في طلاق المكره، برقم ١٤٨٧١، قال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير".
أنكره الإمام أحمد وابن أبي حاتم. العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠/١)؛ علل الحديث (٤٣١/١)؛ التلخيص الحبير (٢٨٢/١).
وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦)، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، برقم ٧٢١٩؛ والحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢)، برقم ٢٨٠١؛ وصححه ابن حزم. المحلى (١٩٣/٥)؛ وحسنه النووي. التلخيص الحبير (٢٨١/١)؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر إرواء الغليل (١٢٤/١)، برقم ٨٢؛ مشكاة المصابيح برقم ٦٢٨٤؛ قال السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يُظْهِرُ أن للحديث أصلا". المقاصد الحسنة (٣٧١/١).

(٢) المغني (٢٠٣/١).

وبيَّن في الحديث الثاني أنَّ من أتى حائضا جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة(١).

ويُمْكن أن يُنَاقَش الحديثان بما يلي:

أمَّا الحديث الأول: فإنَّ مقصودَ النبي ﷺ التَّغْلِيظ على الفاعل، والتَّنْفِير من الفعل، ولا مانع من أنْ يُبَيِّن في حديث آخر ما يترتَّب عليه من الكفارة(٢).

وأمَّا الحديث الثاني: فإنَّ المقصود نَفْي الحَرَج والإثم عمَّن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، وأمَّا وجوب الكفارة فقد دلَّ عليه دليلٌ آخر.

٣ - رُوِيَ: "أن رجلا جاء إلى الصديق رضي الله عنه قال: رأيتُ في المنام أبولُ دماً، قال: أنت رجل تأتي امرأتَك وهي حائض؛ فاسْتَغْفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أمره بالاستغفار، وعدم العودة، ولم يلزمه الكفارة؛ فدلَّ على عدم وجوبها(٤).

٤ - القياس: من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لا لحُرْمَةِ عبادة، فلم تَجِبْ فيه كَفَّارَةٌ، كالزِّنا(٥).

---

(١) المجموع (٢/٣٦٢)؛ المغني (١/٢٠٣).

(٢) قال الترمذي: "إنَّما معنى هذا عند أهل العلم على التَّغْلِيظ". سنن الترمذي (١/٢٤٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/٣٣٠)، باب إصابة الحائض، برقم ١٢٧٠، من طريق أيوب عن أبي قلابة به؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٨)، بابٌ يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٧٤؛ سنن الدارمي (١/٢٦٩)، باب إذا أتى الرجل امرأتَه وهي حائض، برقم ١١٠٢؛ وأبو نعيم في الحلية. حلية الأولياء (٢/٢٧٧).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٩)؛ الحاوي الكبير (١/٣٨٥).

(٥) انظر شرح المنتقى للباجي (١/١١٧).

الوجه الثاني: أنه وطءٌ نُهِيَ عنه؛ لأجل الأذى، فأشبه الوطءَ في الدُّبُر(١).

نوقش:

أمَّا قياس الوطء في الحيض على الزنا، فإنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ الزنا محرَّمٌ جِنْسُه، وأمَّا الوطء في الحيض؛ فإنَّه مُبَاحُ الأصل، ولكنَّه حُرِّمَ لعارض، فإذا زال العارض عاد لأصله، فثبت أنَّ بينهما فرقا(٢).

وأمَّا قِيَاسُ الوطء في الحيض على الوطء في الدبر فإنَّه لا يَصِحّ؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الجِنْس الذي هو الوطء في الدُّبر لم يُبَحْ قَطُّ، ولا تَعْمَلُ فيه الكَفَّارة.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الوَطْءَ لو وَجَبَتْ فيه الكَفَّارَةُ، لوَجَبَتْ في الزِّنَا واللِّواط بطريق الأَوْلَى(٣).

٥ ـ أنَّ الأصْلَ بَرَاءَةُ الذمة و مال المسلم حرامٌ لا يحلّ أخذه بغير وجه حقّ؛ فإذا لم يصحَّ في الإيجاب على الواطئ حديثٌ؛ فلا يجوز أنْ يُلْزَم حُكْمًا أكثر ممَّا ألزمه الله(٤).

الترجيح:

يتبيَّن لي بعد دراسة الأدلة أن الراجح هو القول بوجوب الكفارة بدينارٍ أو بنصف دينار، وأنَّه مُخَيَّرٌ بين أن يتصدَّقَ بدينار، أو بنصف دينار؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في إثبات الكفارة ثابتٌ من بعض الطرق الصحيحة، ولا يُضرّه وجود طرقٍ أخرى ضعيفة.

---

(١) انظر المجموع (٣٦١/٢)؛ المغني (٢٠٣/١).
(٢) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢).
(٣) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢).
(٤) انظر الاستذكار (٣٢٣/١)؛ المحلى (١٩٠/٢)؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١).

٢ ـ أنَّ غالب روايات الحديث فيها التَّخْيير بين الدينار ونصفه من غير بيان لحال الحيض.

وأمَّا ما جاء في بعض روايات الحديث من تفصيل الكفارة فالظاهر أنَّه من تصرُّف الرواة، فيبقى التخيير هو الأصل(١).

والله أعلم وأحكم

(١) انظر شرح العمدة (٤٦٦/١)؛ شرح سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (٢٥٢/١، ٢٥٣) قال أحمد شاكر: "وأمَّا التفصيل بين حَالَي الدَّم أو وَقْتَيْه فإنَّه من تفسير الرواة قطعا، ثمَّ دخل على بعض الرواة عنهم فظَنُّوه من متن الحديث، فنقلوه كذلك؛ وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أنَّ التفسير أو التفصيل إنَّما هو من بعض الرواة، ففي رواية البيهقي (سنن البيهقي الكبرى (٣١٥/١)، برقم١٤٠٧) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا: بدينار أو نصف دينار: ففسَّره قتادة قال: إنْ كان واجداً فدينار، وإنْ لم يجد فنصف دينار، وفي رواية أيضاً ـ سنن البيهقي الكبرى (٣١٧/١)، برقم ١٤١٥) ـ: وفَسَّر ذلك مقسم، فقال: إنْ غَشِيَها في الدَّم فدينار، وإنْ غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار" اهـ.

وجاء في رواية من طريق مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه: "إذا كان دَمًا أَحْمَرَ فدِينَارٌ، وإذا كان دَمًا أَصْفَرَ فنِصْفُ دِينَار " سنن الترمذي (٢٤٥/١)، باب ما جاء في الكَفَّارَة في ذلك بعد باب ما جاء في كراهِيَة إتْيَان الحائض، برقم ١٣٧، قال الترمذي: "حديث الكَفَّارَة في إتْيَان الحائض قد رُوِيَ عن ابن عَبَّاس موْقُوفًا ومرفوعا"

قال الشيخ الألباني: ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف. صحيح سنن الترمذي (٩٥/١)، برقم ١٣٧.

المسألة التاسعة:

جواز ضَرْب الدُّفِّ(١) للنساء في النِّكَاح والعِيد

تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق الأئمة الأربعة على تحريم آلات المعازف واللَّهو ونحوها إلا الدُّف(٢).

---

(١) الدَّف والدَّفّة: الجَنْبُ من كلِّ شيء، وهي بالفتح لاغير، والدُّفُّ والدَّفُّ، والضَّمُّ أشهر: الذي تَضْرِبُ به النساءُ. انظر لسان العرب (٩/١٠٤، ١٠٦)؛ تاج العروس (٢٣/٣٠٠، ٣٠١)، مادة: دفف؛ المصباح المنير (١/١٩٧).
والمراد بالدُّف في اصطلاح الفقهاء: هو المُدَوَّر المُغَشَّى من جهة واحدة، ويُقَال له: الغِرْبال، والطَّار؛ وسُمِّيَ دُفّاً؛ لتَدْفِيفِ الأصابع عليه، فإنْ كان مُغَشّى من جهتين فهو المِزْهَر والكَبْر ويُسَمَّيان الطَّبْل، وبينهما اختلافاتٌ يسيرة، وليس لها حكم الدُّف. انظر الذخيرة (٤/٤٠٠)؛ التاج والإكليل (٤/٦)؛ الشرح الكبير (٢/٣٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩).
واشترطوا في الدُّف: ألّا يكون فيه أوْتَارٌ ولا جَرَسٌ، وألا يكون فيه صُنُوج: وهي كلمة معرَّبة، تعني: دوائر صغيرة من النحاس تُجْعَل في إطار الدُّفّ. انظر مواهب الجليل (٤/٦)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٦/٢٤٨)؛ الروض المربع (٣/١٢٤)؛ المصباح المنير (١/٣٤٨).
وقد عدَّه أهل اللغة من المعازف. انظر لسان العرب (٩/٢٤٤)، مادة: عزف؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٣٠)؛ فيض القدير (٤/١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المُطهّر الحلي: قوله: "وإباحة الغناء"، =

واتَّفَقَ أهلُ العلم على إجازة الدُّفِّ وهو الغِرْبَالُ(١) في العُرْس للنساء، ويَدُلُّ لذلك قوله ﷺ: "فَصْلُ ما بين الحرامِ والحلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ في النكاح"(٢)(٣).

= فيقال له هذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه". منهاج السنة النبوية (٤٣٩/٣)؛ وانظر كلام القيم في ذكر أقوال الأئمة الأربعة في تحريم الغناء والمعازف. إغاثة اللهفان (٢٢٦/١ ـ ٢٣٠)؛ مع ملاحظة أنَّ بعض المالكية وليس منهم الإمام مالك يترخَّصون في ذلك؛ فقد سُئِلَ الإمام مالك: "عَمَّا يُرَخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: إنَّمَا يَفْعَلُه عندنا الفُسَّاق". تفسير القرطبي (٥٥/١٤)؛ وانظر الاختيار تعليل المختار (١٧٧/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٩٧/٨)؛ تحريم آلات الطرب للألباني ص ٩٩، ١٠٥؛ السلسلة الصحيحة (٣٣٢/٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٦١.
وأمَّا الدُّفّ فسيأتي تفصيلهم فيه.

(١) والغِرْبال: في الأصل هو ما غُرْبِلَ به الشيءُ، وهو ما يُنْخَل به الدقيقُ وغيره، والمُرَاد في هذا الباب الدُّفّ؛ لأنه يُشْبِهُ الغِرْبَالَ في استدارته. لسان العرب (٤٩١/١١) مادة: غربل؛ النهاية في غريب الأثر (٣٥٢/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤١٨/٣)، حديث محمد بن حَاطِب الجمحي رضي الله عنه، برقم ١٥٤٨٩؛ سنن الترمذي (٣٩٨/٣، باب ما جاء في إعلان النِّكاح، برقم ١٠٨٨، قال الترمذي: " حديثٌ حسن"؛ سنن النسائي الصغرى (١٢٧/٦)، باب إعلان النِّكاح بالصَّوْت وضَرْبِ الدُّفِّ برقم٣٣٦٩، واللفظ له؛ سنن ابن ماجه (٤١٨/١)، باب إعلان النِّكاح، برقم ١٨٩٦؛ وحسَّنه الألباني. إرواء الغليل(٥٠/٧)، رقم الحديث ١٩٩٤.
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢٠١/٢).

(٣) اتفقوا على الجواز، وزاد بأنهم يرون استحباب ذلك.
قال ابن رشد: "اتفق أهل العلم على إجازة الدُّف وهو الغربال في العرس". مواهب الجليل (٦/٤)؛ ومثل هذا قاله ابن عرفه؛ ونقل القرافي عن صاحب البيان قوله: "اتفق أهل العلم على الدُّفّ وهو الغِرْبَال في الوليمة والعرس". الذخيرة (٤٥٢/٤).
وانظر تحفة الملوك ص ٢٣٨؛ فتح القدير (١٨٩/٣)؛ تبيين الحقائق (٢٢٢/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥)؛ الذخيرة (٤٠٠/٤)؛ مواهب الجليل (٦/٤)؛ الشرح الكبير (١٨/٤) الحاوي الكبير (١٩٢/١٧)؛ المهذب (٦٤/٢، ٣٢٧)؛ روضة الطالبين (٢٢٨/١١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣/٣)؛ المغني (٦٣/٧).
قال الدسوقي: "لا يكره الغِرْبَال أي الطبل به في العرس بل يستحب". حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢)؛ وانظر حاشية الرملي (٣٤٥/٤)؛ المبدع (١٨٨/٧).

وأمَّا ضَرْب الدُفّ في غير العُرْسِ فاختلف العلماء فيه، على أقوال:

القول الأول: جواز ضرب الدُّفِّ في العيد، ولا يجوز فيما عداه.

وهو قولٌ عند الحنفية(١)، اختاره الشيخ الألباني(٢).

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عَلَيَّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جَوَارِي الأنصار تُغَنِّيَان بما تَقَاوَلَتْ به الأنصار يوم بُعَاث(٣)، قالت: ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبِمُزْمُور(٤) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عِيدُنا"(٥).

---

(١) انظر البحر الرائق (٨/٢١٥).

(٢) تحريم آلات الطرب للألباني ص١٠، ١٠٨، ١٠٩، ١٢١

وقال - في رده على الشيخ محمد أبو زهرة في إباحته الغناء إذا لم يهيّج -: "الذين كانوا يضربون بالدُّفّ هم النساء لا الرجال، وبمناسبة الزفاف، وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي " آداب الزفاف " (ص ١٧٩ ١٨٣) أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة "

ووجدت في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين" الفتاوى الهندية (٥/٣٥٢، ولكنه ليس صريحا في منعه فيما عدا العرس والعيد.

وهذا هو المفهوم من كلام ابن حجر؛ فإنَّه قال: "فأوضح له النبي ﷺ الحال وعَرَّفَه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنَّه يومُ عيد، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس". فتح الباري (٢/٤٤٢)، إلا أنِّي لا أستطيع الجزم بذلك.

(٣) بُعَاث: موضعٌ بالمدينة كانت فيه وقعةٌ عظيمة في الجاهلية، قبل الهجرة بثلاث سنين، جَرَتْ بين الأوس وحلفائهم وبين والخَزْرج وحلفائهم، وكانت الدائرة فيها للأوس على الخزرج. انظر الكامل في التاريخ (١/٥٣٨ البداية والنهاية (٣/١٤٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١٣٩)؛ فتح الباري (٢/٤٤١).

(٤) مُزْمُور، ومَزْمُور، ومِزْمَار: هو الآلة المعروفة التي يُزْمَر بها، مُشْتَقٌّ من الزَّمِير وهو الصَّوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، والمقصود هنا بمُزْمور الشيطان: الغناء أو الدف. انظر تاج العروس (١١/٤٤٠) مادة: زمر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨٣)؛ فتح الباري (٢/٤٤٢).

(٥) متَّفقٌ عليه: صحيح البخاري (١/٣٢٤)، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٠٩؛ صحيح مسلم (٢/٦٠٧)، برقم ٨٩٢، واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي لفظ لمسلم: "وفيه جَارِيَتَانِ تلعبان بِدُفٍّ"، وفي لفظ: "تُغَنِّيَان وتَضْرِبَان"[(١)]، وفي لفظ: "تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبَان"[(٢)].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ إنكار أبي بكر رضي الله عنه على الجاريتين ضَرْب الدُفِّ دليلٌ على أنَّ الأصل في الدُفِّ التحريم، والنبيُّ ﷺ لم يُنْكِر على أبي بكر رضي الله عنه إنكارَه للدُّفِّ بذاته، ولكنَّه أنكر عليه الإنكار يوم العيد[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ أجاز للجاريتين ضَرْب الدفّ، ثمَّ ذكر العيد عِلَّةً للجَواز؛ فدلَّ على جواز ضرب الدُفِّ أيام العيد؛ فإذا جاز ضرب الدُفِّ في العُرْس والعيد، بَقِيَ ما سواهما على التحريم[(٤)].

القول الثاني: أنَّه لا بأس بالدُّفِّ في الخِتَان، وما عداه يبقى على التحريم.

وهذا قولٌ عند الشافعية[(٥)]، وقولٌ للإمام أحمد[(٦)].

أدلتهم:

عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان إذا سمع صوتا أو دُفّاً قال: ماهو؟ فإذا قالوا: عرسٌ أو خِتَان، صَمَتْ".

وفي لفظ: "فإن قيل: عرسٌ أو خِتَان أقَرَّه"[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٨)، برقم ٨٩٢.
(٢) صحيح البخاري (١/٣٣٥)، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام، برقم ٩٤٤.
(٣) تحريم آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢.
(٤) فتح الباري (٢/٤٤٢)؛ تحريم آلات الطرب ص ١٠٩، ١١٢.
(٥) انظر المهذب (٢/٣٢٧)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٥١)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٤أ.
(٦) انظر المغني (٧/٦٣).
(٧) مصنف عبدالرزاق (١١/٥)، باب الغناء والدف، برقم ١٩٧٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٥)، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس، برقم ١٦٤٠٢، =

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن ضَرْبَ الدُّفِّ في النكاح لا محظورَ فيه، بدليل سكوته، وعدم إنكاره.

نوقش:

بأنَّ الأثر عن عمر رضي الله عنه لا يصح؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يُدْرِك عمر، فهو منقطع[(١)].

القول الثالث: يجوز ضرب الدف في كُلِّ مواطن الفرح وإظهار السرور التي أباحها الشرع، ومن مواطن السُّرُور: يومُ العيد، وقدومُ الغَائب، والخِتَان، ونحوها من أسباب الفَرَح، ويبقى ما عَدَاها على الأصل وهو التحريم، فلا يحل ضرب الدُّفِّ فيها.

وهو قول كثير من الحنفية[(٢)]، وقولٌ عند المالكية[(٣)]، والأصح عند الشافعية[(٤)]، وقال به بعض الحنابلة[(٥)]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

= وفيه: عن ابن سيرين قال: "نبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإنْ قيل: عُرْسٌ أو خِتَان أقَرَّه"؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩٠)، برقم ١٤٤٧٤، من طريق عبدالرزاق به.

(١) تحريم آلات الطرب ص١٢١، ١٢٢؛ قال الألباني" فإنَّ محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإنَّما ولد بعد موته بعشرين سنة، وهو صريح في رواية ابن أبي شيبة في قول ابن سيرين: نبئتُ أن عمر".
هكذا قال الشيخ الألباني والذي في ترجمة محمد بن سيرين أنَّه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. انظر ترجمته ص١٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٢)؛ (٧/١٥٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٤٥؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٥) الروض المربع (٣/١٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩)؛ مطالب أولي النهى (٥/٢٥٣).

(٦) فإنَّه قال: "ولكنْ رَخَّصَ النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رَخَّصَ للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح" مجموع فتاوى ابن تيمية(١١/٥٦٥).

أدلتهم:

١ - عن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: "رجع رسول الله ﷺ من بعض مغَازِيه، فجاءت جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: يا رسول الله، إني كنت نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله تعالى سَالِماً أن أضْرِبَ على رَأْسِكَ بالدُّفِّ، فقال: إن كُنْتِ نَذَرْتِ فافعلي، وإلّا فلا، قالت: إني كنت نَذَرْتُ، قال: فقَعَد رسول الله ﷺ فضرَبَتْ بالدُّفِّ"(١)

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها بالوفاء بنَذْرِهَا، ولو كان ضَرْبُ الدُّفِّ في هذه الحالة معصية لمنعها منه، فدلَّ على جواز ضربه في هذه الحالة وهي الابتهاج بمقدم النبي ﷺ سالماً من هذه الغزوة، ويُقَاسُ على ذلك كلُّ موضع سرور أباحه الشرع.

٢ - حديث عائشة السابق وفيه: "فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إنَّ لكُلِّ قومٍ عيداً وهذا عِيدُنَا"(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٦)، حديث بُرَيْدَة الأسلمي رضي الله عنه، من طريق عبدالله بن بُرَيْدَة عن أبيه به، برقم ٢٣٠٦١؛ سنن الترمذي (٥/٦٢٠)، برقم٣٦٩٠، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديث بُرَيْدَة وفي الْبَاب عن عمر وسعد بن أبي وقَّاص وعائشة رضي الله عنهم "؛ صحيح ابن حبان (١٠/٢٣١)، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، برقم ٤٣٨٦؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٧)، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة، برقم ١٩٨٨٨؛ قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إرواء الغليل (٨/٢١٤)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٨؛ السلسلة الصحيحة (٤/١٤٢)، برقم ١٦٠٩؛ (٥/٣٣٠)، برقم ٢٢٦١.

وجاء عند أبي داود في سننه(٣/٢٣٧)، باب ما يُؤْمَرُ به من الوَفاء بالنَّذْر، برقم ٣٣١٢، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٧، ٣٢٨)، برقم ٣٣١٢؛ وصححه في إرواء الغليل (٨/٢١٣)، برقم ٢٥٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٣.

وجه الاستدلال:

أن في الحديث إباحة الضرب بالدُّفِّ وسماعه يوم العيد، وهو من مواضع السرور المباح، فيُقَاس عليه كلّ مواضع الفرح والسرور.

نُوقِشَ الحديثان من وجهين:

أحدهما: أنَّ نَذْرَ المرأة كان فَرَحاً منها بقدوم النبي ﷺ سَالِمَا منتصرا؛ ولذلك اغْتُفِرَ لها نذرُها؛ لإظهار فرحها، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدُّفِّ في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ القول بجواز الدُّفِّ في الأفراح كلِّها منافٍ لعموم الأدلة المُحَرِّمَة للمَعَازِفِ والدُّفُوفِ وغيرها، فيجب العمل بالعموم إلا ما استثني[(١)].

ويمكن أنْ يُجَاب عنه:

أنَّه لا دليل على الخُصُوصِيَّة، والأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

الوجه الثالث: أنَّ هذه واقعة عَيْن تحتمل عدَّة احتمالات فلا يُقَاس عليها غيرها؛ ويؤيِّد هذا أنَّه جاء في الحديث: أنَّ النبي ﷺ قال لها: "إن كُنْتِ نَذَرْتِ فافعلي وإلَّا فلا"، فيُحْتَمل أنَّ النبي ﷺ أجاز ذلك لتلك المرأة بهذه المناسبة، ولا يُلْحَق بها غيرها.

ويُمْكن أن يُجَاب عنه:

بأنَّ الأصل أنَّ ما جاز لتلك المرأة جاز لغيرها، ولا دليل على اختصاصها بذلك الحكم.

٣ ـ ما جاء أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان إذا سمع صوتا أو دُفّاً قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عرسٌ أو ختان، صَمَتْ"[(٢)].

---

(١) انظر معالم السنن(٤/٦٠)؛ فتح الباري (٢/٤٤٣)؛ السلسلة الصحيحة ٤/١٤٢)؛ تحريم آلات الطرب ١٢٢، ١٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٤.

ووجه الدلالة: أن هذين المَوْضِعَيْن ـ العُرْس والخِتَان ـ من مواضع السرور فما ليس من مواضع السرور، فلا يصح ضرب الدُّفّ فيه ولا سماعه.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف فلا حجَّة فيه(١).

الوجه الثاني: أنه لا حجة في قول أحَدٍ دون رسول الله ﷺ(٢)

وأُجيب:

بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يُحتجُّ بقولهما إذا كانا مخَالِفَيْن لرسول الله ﷺ، أمَّا في هذه المسألة فإنهما موافِقَان للنبي ﷺ(٣).

نوقش: أن حديث الخِتَان غير صحيح؛ لانقطاعه فلا يستنبط منه حكم شرعي، فضلاً عن استنباط حكمة تُجْعَلُ مناطاً لحكمٍ شرعي(٤).

٤ ـ عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاء(٥) قالت: "جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ فجلس على فِرَاشِي كمَجْلِسك مِنِّي، فجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لنا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يوم بَدْر؛ إذْ قالت إحْدَاهُنَّ: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقال: دَعِي هذه، وَقُولِي بِالذي كُنْتِ تَقُولِين"(٦).

---

(١) تقدم الكلام على ضعف الأثر ص ٥٣٥.

(٢) المحلى (٩/٦٠).

(٣) تحريم آلات الطرب ١٥٣.

(٤) تحريم آلات الطرب ص١٢١، ١٢٢.

(٥) الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَاد بن مالك بن غَنْم بن مالك، من بني عدي بن النجار، شهد أبوها بدرا مع إخوته معاذ وعوف بني عفراء، واشترك مع أخيه معاذ في قتل أبي جهل، وأمهم التي نُسِبُوا إليها هي: عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن غَنْم من بني النجار، روت عن النبي ﷺ أحاديث، توفيت الرُّبَيِّع في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها. انظر الاستيعاب (١٤٤٢/٤)؛ أسد الغابة (٢٠٧/٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٨/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٤١/٧).

(٦) صحيح البخاري (١٩٧٦/٥)، باب ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاح والوَلِيمَة، برقم ٤٨٥٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ الجواريَ على ضربهنَّ الدُفَّ في الفرح بالنكاح، وهو من مواضع الفرح والسرور(١).

٥ - ما يُرْوَى أنَّ النبي ﷺ: "لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان يقلن:

طَلَعَ البَدْرُ علينا من ثَنِيَّات الوَدَاع الوداع   وجب الشُّكْرُ علينا ما دعا لله داع(٢)

نوقش:

بأنَّه ضعيف(٣).

٦ - **القياس:**

أن ضَرْب الدُّفّ في النكاح والخِتَان وقدوم الغائب جائزٌ؛ لِمَا فيه من إظهار السرور والفرح فيُقَاسُ عليه كلُّ ما كان كذلك: كالولادة، والعيد، وشفاء المريض، ونحوها، ويبقى ما عداها على المنع العام لاستعمال المعازف.

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الأصل في المعازف التحريم، ولا يستثنى منها إلا ما جاء به

---

(١) نهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٢) دلائل النبوة (٢/٥٠٦، ٥٠٧) قال البيهقي: "أخبرنا أبو عمرو الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال سمعت أبا خليفة يقول سمعت ابن عائشة يقول ..... " فذكر الحديث.
وهو حديثٌ مُعْضل ابن عائشة أرسله إلى النبي ﷺ، وقد سقط من إسناده ثلاثة، وضعفه بذلك العراقي. المغني عن حمل الأسفار (١/٥٧١)؛ وابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦١)؛ وضعفه الألباني. انظر السلسلة الضعيفة (٢/٦٣)، برقم ٥٩٨.
وأما ما ذُكِر في بعض طرقه أنَّه قال ﷺ: "هُزُّوا غَرَابِيلَكُم، بارك الله فيكم " فإنَّه لا أصل له. انظر مجموع الفتاوى (١٨/٣٧٨)؛ السلسلة الضعيفة (١/٧٠٠)، برقم ٤٨٨.

(٣) انظر المغني عن حمل الأسفار (١/٥٧١)؛ فتح الباري (٧/٢٦١)؛ السلسلة الضعيفة (٢/٦٣)، برقم ٥٩٨.

النصّ، من الضَّرب في العيد، وفي النكاح، وفي النذر، ويبقى ما عداها على التحريم.

القول الرابع: إباحة الضرب بالدُّفِّ مطلقاً.

وهو قول بعض الشافعية[١]، وقال به ابن قدامة[٢]، وابن حزم[٣]، وابن القَيْسَرَانِي[٤].

أدلتهم:

الأصل في المَعَازف كلِّها الحِلّ، ومنها الدُّفّ[٥].

نوقش:

بعدم التسليم بأنَّ الأصل في المَعَازِف الحِلّ؛ بل الأصل فيها الحُرْمة.

---

(١) قال الرملي: "وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقا". حاشية الرملي (٣٤٥/٤)؛ وبه قال الغزالي والرافعي؛ وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣٥٦/٤).

(٢) انظر المغني (١٧٤/١٠).

(٣) وهذا تبعٌ لمذهبه في إباحة الغناء، قال ابن حزم: "مسألة وبيع الشطرنج والمزامير. والعيدان. والمعازف. والطنابير حلال"، وقال ـ بعد تضعيف أحاديث المعازف ـ: "فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا ـ ثمَّ ساق بسنده ـ عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ وجهه قال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" المحلى (٥٥/٩، ٦١).

(٤) كتاب السماع (٥١/١)؛ وابن القيسراني هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، طاف في طلب الحديث حتى ذكر الذهبي أكثر من أربعين مدينة سمع الحديث فيها، له تصانيف كثيرة: منها كتاب في المختلف والمؤتلف، وتذكرة الموضوعات، وأطراف الكتب الستة، وأطراف الغرائب والأفراد، وكتاب الأنساب في جزء لطيف، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفننا فيه، توفي ببغداد سنة ٥٠٧هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٢٨٠/٥٣، ٢٨٣)؛ وفيات الأعيان (٢٨٧/٤)؛ تاريخ الإسلام (١٦٨/٣٥)؛ الأعلام للزركلي (١٧١/٦).

(٥) وهذا دليلٌ لابن حزم خاصة. انظر المحلى (٦١/٩).

ويدلُّ لذلك أدلةٌ كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ: "لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[١] والحرير والخمر والمعَازِفَ..."[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: "يَسْتَحِلُّون" دليلٌ على أنَّها كانت في الأصل حرام.

وأجاب ابن حزم: بأنَّ هذا الحديث منقطعٌ غير متصل، ولا يصح في هذا الباب شيء[٣].

ورُدَّ كلام ابن حزم: بأنَّ الحديث في صحيح البخاري، مُتَّصلٌ وليس بمنقطع[٤].

---

(١) الحِرَ: بكسر الحاء وتخفيف الراء وفتحها وهو الفرج، وحكى عياض فيه تشديد الراء (الحِرّ) والتخفيف هو الصواب وأصله: حِرْح، والمعنى يَسْتَحِلُّون الزنا، قال ابن حجر: وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكنَّ العامة تستعمله بكسر المُهْمَلة" انظر لسان العرب (١٨٥/٤)؛ تاج العروس (٥٧٨/١٠) مادة: حرر؛ النهاية في غريب الأثر (٣٦٦/١)؛ فتح الباري (٥٥/١٠).
وحَكَى ابن التين وغيره أنَّه جاء في بعض روايات البخاري بالمعجمتين (الخَزّ)، قال بن العربي: " هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج"، وقال ابن العربي ـ أيضا ـ: الخَزّ مختلفٌ فيه، والأقوى حِلُّه، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع". فتح الباري (٥٥/١٠).
قال ابن الأثير: "والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: (يستحلون الخَزّ)، وهو ضرب من ثياب الإبريسم". النهاية في غريب الأثر (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري معلَّقا بصيغة الجزم، صحيح البخاري (٢١٢٣/٥)، باب ما جاء فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخمْر ويُسَمِّيهِ بغير اسمه، بر قم ٥٢٦٨، قال ابن تيمية: "والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه " الاستقامة (٢٩٤/١).

(٣) وذكر ابن حزم أنَّ السند منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد، ـ والظاهر أنَّه يقصد هشام بن عمار كما قال الشيخ الألباني ـ؛ فإنَّ البخاري قال: قال هشام بن عمار، ولم يقل حدثنا. انظر المحلى (٥٩/٩)؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٣٩، ٤٠.

(٤) قال الإمام البخاري: "قال هِشَامُ بن عمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطيَّةُ ابن قَيْسٍ الكِلَابِيُّ حدثنا عبدالرحمن بن غَنْمٍ الأشعريُّ =

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال: أَبِمُزْمُور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!"[١].

وجه الاستدلال:

أحدهما: أنَّ إنكار أبي بكر رضي الله عنه على الجاريتين ضَرْب الدُفِّ دليلٌ على أنَّ الأصل في الدُفِّ التحريم[٢].

= قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشْعَريُّ رضي الله عنه به"، وهشام بن عمار شيخ البخاري، والبخاري ليس مدلسا، فقوله: "قال هشام " يثبت الاتصال بين البخاري وهشام بن عمار. انظر صحيح البخاري (٢١٢٣/٥)؛ تحريم آلات الطرب ص ٣٩، ٤٠.

ثمَّ إنَّ الحديث جاء موصولا عن هشام بن عمار، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٥٤/١٥)، باب الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان، قال ابن حبان: أخبرنا الحُسَيْن بن عبدالله القَطَّانُ قال حدَّثنا هشام به، برقم ٦٧٥٤؛ تغليق التعليق (١٧/٥). والحسين شيخ ابن حبان وصفه الذهبي بقوله: "الحافظ المسند الثقة". سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١٤)؛ وأسنده الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٧/٣)، برقم ٣٤١٧، قال حدثنا موسى بن سهل الجَوْنيُّ البصريُّ ثنا هشام بن عَمَّار به، وموسى بن سهل ثقة حافظ. سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٤)؛ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١)؛ تحريم آلات الطرب ص٤٠ ـ ٤٢.

قال ابن الصلاح: "والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك؛ لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي عَلَّقَه عنه، وقد يفعل ذلك؛ لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا، وقد يفعل ذلك؛ لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع". مقدمة ابن الصلاح (٦٨/١).

وهذا الحديث صححه جمعٌ من أهل العلم كابن تيمية؛ وابن القيم؛ وصححه ابن حجر في كلام طويل، وبيَّن أنَّه متَّصل وأنَّ الشكَّ في اسم الصحابي لا يضر. انظر الاستقامة (٢٩٤/١)؛ إغاثة اللهفان (٢٥٩/١)فتح الباري (٥٢/١٠)؛ وجزم البخاري بأنَّ الصحابي هو أبو مالك الأشعري. التاريخ الكبير (٩٦٣/١)؛ وصححه الألباني وردَّ على من ضعَّفه بكلام طويل حسن. تحريم آلات الطرب ص ٨١ ـ ٨٩.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٣.

(٢) تحريم آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢.

ونوقش:

بأنَّ النبي ﷺ أنْكَرَ على أبي بكر رضي الله عنه إنكارَه على الجاريتين الضَرْبَ بالدُّفِّ ممَّا يدلُّ على إباحته(١).

وأجيب:

بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ أبا بكر رضي الله عنه على إنكاره للدُّفِّ، ولكنَّه أنكر عليه الإنكار يوم العيد(٢).

القول الخامس: لا يجوز ضرب الدُّفِّ في غير الأعراس مطلقا.

وهو قولٌ لبعض الحنفية(٣)، ومشهورُ مذهب المالكية(٤)، وأحد الوجهين عند الشافعية(٥)، وقال بكراهته بعض الحنابلة(٦).

أدلتهم:

١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه: "أنَّه كان إذا سمع صوت الدُّفِّ بَعَثَ فنَظَر، فإنْ كان في وليمةٍ سَكَتَ وإنْ كان في غيرهما عَمِدَ بالدُّرَّة(٧)"(٨).

---

(١) انظر المحلى (٩/٦٢).

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٢٥٧)؛ فتح الباري (٢/٤٤٢)؛ تحريم آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢.

(٣) الاختيار تعليل المختار (٤/١٧٧)

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)؛ بلغة السالك (٣/٤٨٧)

(٥) وقد أخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في العرس ونحوه. انظر نهاية المحتاج (٨/٢٩٧؛ المغني (١٠/١٧٤).

(٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٢٥)؛ المغني (١٠/١٧٤).

(٧) الدِّرَّة: السوط الذي يضرب به، والجمْع دِرَر. لسان العرب (٤/٢٨٢)؛ تاج العروس (١١/٢٨١)، مادة: درر؛ المصباح المنير (١/١٩٢)؛ المعجم الوسيط (١/٢٧٩)، ولم أجد من وصف درة عمر رضي الله عنه، إلا ما جاء عن الدميري أنَّه قال: "وفي حفظٍ من شيخنا: أنها كانت من نَعْلِ رسول الله ﷺ، وأنَّه ما ضُرِبَ بها أحدٌ على ذنب وعاد إليه". مغني المحتاج (٤/٣٩٠)؛ حاشية قليوبي (٤/٣٠٣)؛ حواشي الشرواني (١٠/١٣٤).

(٨) تقدم تخريجه ص٥٣٤، ولكن بلفظ: "كان إذا سمع صوتا أو دُفّاً قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عُرْسٌ أو خِتَانٌ صَمَت" انظر ص٥٣٤، وأما بهذا اللفظ فلم أجده إلا في كتب الفقهاء.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأثر ضعيف[(١)].

الوجه الثاني: أن الوارد عن عمر رضي الله عنه أنَّه إذا سمع صوت الدفّ، فإن كان في النكاح والخِتَان سَكَت، وإن كان في غيرهما عمد بالدِّرَّة، فدلّ على عدم اختصاص العرس بجواز الضرب فيه بالدُفّ[(٢)].

الوجه الثالث: أنّ النبي ﷺ أجاز للمرأة التي نَذَرَت أن تضرب الدُّفَّ عند قومه سالما، ولو كان مكروها لم يأذن لها[(٣)].

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " الدُفُّ حرام، والمَعَازِفُ حرام، والكُوبَة[(٤)] حرام، والمِزْمَار حرام"[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) المغني (١٠/١٧٤).

(٤) الكُوبَة: في معناها ثلاثة أقوال:
١ ـ قيل: هي النَّرْدُ، وهو: لفظٌ مُعَرَّب، وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّيْن تعتمد على الحَظّ وتُنْقَل فيها الحِجَارَة على حَسْب ما يأتي به الفَصّ ـ الزهر ـ ، وتُعْرَف عند العامَّة بـ: (الطاولة)، ويُقَال: إنَّ أول من أحدثها هو أرْدَشِير بن بابك؛ فَسُمِّيت به. انظر القاموس المحيط (١/٤١١)؛ المعجم الوسيط (٢/٩١٢).
٢ ـ وقيل: الطبل الصَّغِيرُ المُخَصَّرُ، وهو المناسب للاستدلال هنا.
٣ ـ وقيل البَرْبَط: وهو ملهاة من ملاهي العجم تشبه العُود، وقيل هي العُود، وهو فارسي معرب شُبِّهَ بصدر البَطّ، والصدر بالفارسية (بَرْ) فقيل: بَرْبَط. انظر مقاييس اللغة (٥/١٤٥)، مادة: كوب؛ لسان العرب (٧/٢٥٨)؛ العين (٧/٤٧٢)؛ تاج العروس (١٩/١٣٨)، (٤/١٨٢)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١١٢)، (٤/٢٠٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٢٢)، برقم ٢٠٧٨٩، من طريق عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنه به؛ وانظر المحلى (٩/٦٠).
قال الألباني: "قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان (أبو هاشم الكوفي) هو (أبو هاشم السنجاري) المسمى (سعدا) فإنه جزري كعبدالكريم، وذكروا أنه روى عنه لكن لم أرَ من ذكر أنه كوفي وفي " ثقات ابن حبان " (٤/٢٩٦) أنه سكن دمشق والله أعلم" تحريم آلات الطرب ص ٩٢. =

وجه الاستدلال:

أنَّه دَلَّ على تحريم الدُّفّ عموما، ويُسْتَثْنَى منه ما وَرَدَ به النَّصّ الصريح وهو العُرْس فيبقى ما عَدَاه على أصْل التحريم.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ من الصحابة من خالف ابن عباس في ذلك.

الوجه الثاني: أنه لا حجة لأحدٍ دون رسول الله ﷺ(١).

الوجه الثالث: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ إباحة ضرب الدُفّ للنساء في العيد، فيكون مستثنىً من التحريم، كما استُثنيَ في العُرْس.

٣ ـ ما ورد عن إبراهيم النخعي قال: "كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري في الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُّ فيَشُقُّونَها"(٢).

ونوقش: بما نوقش به الأثر الذي قبله.

الترجيح:

يترجّح ـ والله أعلم ـ القولُ بتحريم الدُّفّ إلّا في ثلاثة مواطن: النكاح، والعيد، والوفاء بالنذر المُبَاح؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأصْلَ في المعازف التحريم، والدُّفّ من المعازف، فلا يجوز إخراجه من التحريم إلى الإباحة إلا بدليل بيِّنٍ واضح لا احتمال فيه.

قال ابن حجر: "والأصل التَّنَزُّه عن اللَّعب واللّهو فيُقْتَصَرُ على ما ورد فيه النَّص، وقتاً، وكَيْفِيَّةً؛ تقليلاً لمخالفة الأصل"(٣).

= ولكني وجدت أن ذكر أنه كوفي ثقة معرفة الثقات (١/٣٩٢)، قال العجلي: "سعد أبو هاشم كوفي ثقة"، برقم ٥٧٢؛ وذكر الذهبي أنَّ سعد السنجاري سمع ابن عباس وعنه حصين وعبدالكريم الجزري. المقتنى في سرد الكنى (٢/١٢١)، فلعلّه المقصود هنا والله أعلم.

(١) المحلى (٩/٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٦)، باب من كره الدف، برقم ١٦٤١٣.

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٣).

٢ - صِحَّة الأحاديث التي تبيِّن جواز الضَّرْب بالدُّف للنساء في العُرْس، والعيد، والوفاء بالنذر، وصراحتها في ذلك.

وأمَّا جَعْل حديث المرأة التي نذرت ضَرْبَ الدُّفِّ بين يديه ﷺ خاصّاً بالنبي ﷺ كما ذكره الشيخ الألباني، فلم يتبيَّن لي وجه الخصوصية، فيبقى الدليل عامًّا لأُمَّتِه ﷺ.

٣ - ضَعْفُ الأحاديث والآثار الواردة في غير ذلك، كحديث الخِتان، أو ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب.

٤ - أنَّ القول بِجَوازِ ضَرْبِ الدُّفِّ في الأفراح فيه توسُّع شديد؛ فإنَّ الناس يختلفون فيما يُفْرَح به، وما لا يُفْرَح به؛ فيجب الاقتصار على مورد النَّص.

والله أعلم

❁ ❁ ❁

ثمَّ اختلف القائلون بجواز ضرب الدُفّ، هل الجواز خاصٌّ بالنساء؟ أو هو جائزٌ للرجال والنساء؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ ضَرْب الدُّفِّ خاصٌّ بالنساء والجَوَاري.

وهو قول الحنفية(١) وقال به أصبغ من المالكية(٢)، وقولٌ عند الشافعية(٣)، وقولٌ عند الحنابلة(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٦).

---

(١) انظر البحر الرائق (٨٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥).

(٢) انظر الذخيرة (٤٥٢/٤)؛ مواهب الجليل (٧/٤)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٣) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب، ونسبه للحُلَيْمي؛ مغني المحتاج (٤٢٩/٤، ٤٣٠)؛ نهاية المحتاج (٢٩٨/٨)؛ فيض القدير (١١/٢).

(٤) وعبَّروا عن المنع بلفظ: "الكراهة". انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥٢٥/٤)؛ المغني (١٧٤/١٠)؛ دليل الطالب (٢٤٩/١)؛ الروض المربع (١٢٤/٣)؛ المبدع (٢٢٩/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٦٥/١١).

(٦) تحريم آلات الطرب ص١٠.

أدلتهم:

١ ـ أن الضَّرْب بالدُّفِّ والتَّصْفيق من أعمال النساء، وفي ضرب الرجال بالدُّفّ تَشَبُّهٌ بهنَّ؛ وقد: "لَعَنَ رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"(١).

نوقش:

بأنَّ الأصْلَ اشتراكُ الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالتَّفريق بينهم، ولم يَرِدْ هنا شيء، وليس ضرب الدُّفِّ مِمَّا يَخْتَصُّ بالنساء حتى يُقَال: يَحْرُم على الرجال التَّشَبُّه بهن فيه(٢).

٢ ـ أنَّ السَّلف لا يفعلون ذلك، وكانوا يُسَمُّونَ من يَفْعَل ذلك من الرجال مُخَنَّثاً(٣).

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ عَدَمَ ضرب أحدٍ من السلف بالدُّف ليس دليلا على أنه غير جائزٍ عندهم؛ فإنَّ العادة أنَّ أصحاب الشَّرف والمكانة يترفَّعون عن ذلك(٤).

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّه لو كان جائزا؛ لمَا سمَّوه مُخَنَّثا، والمُخَنَّثُ صفة ذمّ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧/٥)، باب المتشبهين بالنِّساء والمُتَشَبِّهَاتُ بالرِّجال، برقم ٥٥٤٦.
و انظر حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب؛ فيض القدير (١١/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥٢٥/٤)؛ المغني (١٧٤/١٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/١١).

(٢) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/١١)؛ وانظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب.

(٤) انظر شرح مختصر خليل (٣٠٣/٣)؛ الفواكه الدواني (٣٢٢/٢)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧٤/٧).

القول الثاني: أنَّ ضَرْب الدُّفِّ جائزٌ للنساء والرجال.

وهو المشهور عند المالكية(١)، والشافعية(٢)، وظاهر نصوص أحمد وأصحابه(٣)، وبه قال ابن حزم(٤).

دليلهم:

أنَّ الأدلة في ضَرْب الدُّفّ عامَّة لم تُفرِّق بين النساء والرجال؛ بل إنَّ في بعضها أمْراً للرجال بذلك، كحديث: "أعْلِنُوا النكاحَ وأضْرِبُوا عليه بالغِرْبَال"(٥).

---

(١) انظر الذخيرة (٤٥٢/٤)؛ مواهب الجليل (٧/٤، ٨)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٢) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٥٦/٤)؛ حاشية الرملي (٣٤٥/٤)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب؛ مغني المحتاج (٤٢٩/٤، ٤٣٠).

(٣) انظر الفروع (٢٣٧/٥)؛ كشاف القناع (١٨٣/٥)؛ منار السبيل (١٩٣/٢).

(٤) وهذا بناء على مذهبه في جواز الغناء والمعازف. انظر المحلى (٦٢/٩).

(٥) سنن الترمذي (٣٩٨/٣)، باب ما جاء في إعْلان النِّكَاح، برقم ١٠٨٩، أعْلِنُوا هذا النِّكَاح واجْعَلُوه في المساجد واضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ حَسَنٌ في هذا الباب وعيسى بن مَيْمُون الأنْصَاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث"؛ وفي بعض النسخ قال الترمذي: "هذا حديث غريب" ولم يقل حسن، وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك. انظر تحفة الأحوذي (١٧٨/٤)؛ سنن ابن ماجه (٦١١/١)، باب إعْلان النِّكَاح،برقم ١٨٩٥، وفيه خالد بن إلياس، وهو ضعيف، وضعفه البويصيري. مصباح الزجاجة (١٠٥/٢؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣)، في ترجمة: خالد بن إليَاس؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧)، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، برقم١٤٤٧٥، ١٤٤٧٦، وضعفهما.

وضعفه ابن حجر. التلخيص الحبير (٢٠١/٤)؛ فتح الباري (٢٢٦/٩)؛ والمناوي. فيض القدير (١١/٢)؛ وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل (٥٠/٧)، رقم الحديث ١٩٩٣، وقال عن لفظ الترمذي منكر.

وانظر فتح الباري (٢٢٦/٩)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب؛ فيض القدير (١١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف[(١)].

الوجه الثاني: أن الخطاب كان للرجال؛ لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح؛ ليتميز عن نكاح السِّرّ، والمقصود أنْ يأمروا النساء والجواري بضرب الدُفّ، لا أنْ يضربوا بأنفسهم[(٢)].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو القول بعدم جواز ضرب الدُّفّ للرجال؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأصل في المعازف التحريم، ومنها الدُّفّ، فلا يُنْتَقل عن هذا الأصل إلّا بيقين[(٣)].

٢ ـ أنَّ الأحاديث الواردة في جواز الدّفّ كان الضَّاربُ فيها بالدُّف امرأة، فيجب الاقتصار على ما جاء به النَّصّ[(٤)].

٣ ـ ممَّا يؤيِّد هذا القول فعْلُ السَّلف وتخصيصُهم الضَرْبَ بالدُّفّ للنساء، وهم أقرب إلى زمن التنزيل.

والله أعلم

---

(١) تقدم في تخريج الحديث، وانظر فتح الباري (٩/٢٢٦)؛ وقد حكم بضعفه من استدل به. انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ب.

(٢) انظر مواهب الجليل (٤/٨)، وقد جاء عن الإمام مالك أنه كَرِهَ لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب.

(٣) سبق الكلام على ذلك. انظر ص٥٤٠، ٥٤١.

(٤) انظر فتح الباري (٩/٢٢٦).

المسألة العاشرة:

لا تجوز التَّسْمِيَة باسمٍ يقتضي التَّزْكِيَةَ(١)، أو باسمٍ قَبِيحِ المَعْنَى(٢)

تحرير محلِّ النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ﷻ كعبدالرحمن وما أشبه ذلك(٣).

واتفقوا كذلك على تحريم كلِّ اسم معبد لغير الله تعالى، مثل عبد الكعبة، وعبد العزى، وغيرها(٤).

واتفقوا على تحريم تلقيب الإنسان بلقبٍ يكرهه(٥).

---

(١) ك: بَرَّة، وعز الدِّين، ومحيي الدين.

(٢) ك: مُرَّة، وحَرْب، وعاصية، وفِتْنَة. انظر تحفة المودود ص ١٢٩، ١٣٠)؛ الفروع (٤٠٧/٣)؛ السلسلة الصحيحة(٤٢٠/١)، وما بعدها، برقم ٢٠٩ ـ ٢١٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٤؛ تحفة المودود ص ١١٢.

(٤) قال ابن حزم: "واتفقوا على تحريم كلِّ اسم مُعَبَّدٍ لغير الله ﷻ كعبد العزى، وعبدِ هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلكَ، حاشا عبد المطلب". مراتب الإجماع ص ١٥٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٨/١)؛تحفة المودود ص ١١٣؛ كشاف القناع (٢٧/٣)؛ السلسلة الضعيفة(٥٩٦/١)، تحت الحديث رقم ٤١١.

(٥) سواء كان صفة: كالأعْمَش، والأعمى، والأعرج، والأحْوَل، والأصَمّ، والأبْرَص، =

واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه[١].

أمَّا التسمية بما يُفِيد التزكية كـ: (صلاح الدين، وعز الدين، ونحوها)، فإنَّها لم تكن معروفةً عند القرون المفضَّلة، وإنما أتت هذه الألقاب ممَّن بعدهم، وأوَّل ما أَتَتْ من قِبَل العَجَم"[٢].

وأمَّا حكمها:

فإنَّ ابن حزم حكى الاتفاق على حِلِّها[٣].

ولكنَّ الفقهاء ـ مع ذلك ـ ذهبوا إلى كراهة تَلْقِيبِ السَّفَلَةِ والفُسَّاقِ والعُصَاةِ والظَّلَمَةِ بالألقاب العَلِيَّة التي تَدُلُّ على التَّعْظِيم والتَّشْرِيف: كصلاح الدين وضياء الدين وما يشابهها[٤].

= والأصْفَر، والأحْدَب، والأزرق، والأفْطَس، والأشْتَر، والأثْرَم، والأقْطَع، والزَّمِن، والمُقْعَد، والأشَلّ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك. المجموع (٨/٣٣٣)؛ وانظر تحفة المودود ص ١٣٦.

(١) المجموع (٨/٣٣٣).

(٢) انظر تحفة المودود ص ١٣٦.

(٣) قال ابن حزم: "واتّفقوا على إباحةِ كلِّ اسم بعد ما ذكرنا، ما لم يكن اسم نبي، أو اسم مَلَكٍ، أو مُرَّة، أو حَرْب، أو زحم، أو الحَكَم، أو مالك، أو خلد، أو حزن، أو الأجدع، أو الكُوَيْفِر، أو شهاب، أو أصْرَم، أو العاصي، أو عزيز، أو عبدة، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برة". مراتب الإجماع ص١٥٤.
وقال ابن حجر الهيتمي: "لأنَّ القصد باللَّقَب حينئذ مُجَرَّدُ التَّعريف لا حقيقة مَدْلُوله". الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٥٧).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤١٨)؛ إعانة الطالبين (٢/٣٣٨)؛ المدخل (١/١٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٥)؛ الإقناع للشربيني (٢/٥٩٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/٣١٢)؛ سبل السلام (٤/٩٩)؛ وقال الزرقاني: "وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه أحد أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقي". شرح الزرقاني (٤/٥١٠).
وبعضهم أوَّلها على أنَّ المعنى في كَمَال الدِّين وشَرَفِ الدِّين أَنَّ الدِّينَ كَمَّلَهُ وَشَرَّفَه. انظر الفروع (٣/٤١٢)؛ مطالب أولي النهى (٢/٤٩٦)، فتكون على هذا المعنى لا مَحْذُور فيها. =

واستدلوا على هذا:

١ ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "لا تقولوا لِلْمُنَافق سَيِّد؛ فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فقد أَسْخَطْتُم رَبَّكُم ﷻ"(١).

٢ ـ أنَّ هذا نوعٌ من الكذب، ووصفٌ للمرء بما ليس فيه(٢).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأَنَّ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ من سُمِّيَ بهذا الاسْمِ ولم يُرِدْ المَدْلُولَ الذي دلَّ عليه هذا الاسم(٣).

وأَمَّا الشيخ الألباني فظاهر كلامِه تحريمُ التَّسمية بهذه الألقاب؛ فإنَّه قال: "وعلى ذلك فلا يجوز التَّسْمِيَة بـ: (عزّ الدين، ومحيي الدين، وناصر الدين ... ونحو ذلك"(٤).

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا رَيْبَ أنَّ هذه المُحْدَثَات التي أحْدَثَها الأعَاجِمُ وصَارُوا يزيدون فيها فيَقُولُون: عِزُّ المِلَّةِ والدِّين، وعِزُّ المِلَّةِ والحَقِّ والدِّين، وأكْثَرُ ما يَدْخُلُ في ذلك من الكَذِبِ المُبِينِ بحيث يكون المَنْعُوتُ بذلك أحَقَّ بضِدِّ ذلك الوَصْف، والذين يقصدون هذه الأمُورَ فَخْرًا وَخُيَلاء يُعَاقِبُهُم اللهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِم، فيُذِلُّهُم ويُسَلِّطُ عليهم عَدُوَّهُم". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢٦).

وصَحَّ عن النووي أنَّه قال: أني لا أجعل أحدا في حِلٍّ مِمَّنْ يُسَمِّينِي بِمُحْيي الدِّين. المدخل (١٢٧/١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٧/١)، باب لا يقل للمنافق سيد، برقم ٧٦٠؛ سنن أبي داود (٢٩٥/٤)، باب لا يقول الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، برقم ٤٩٧٧؛ مسند البزار (٢٧٧/١٠)، حديث بريدة بن حصيب ﷺ، برقم ٤٣٨٢؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨/١)، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا، بنحوه، برقم ٢٤٤؛ وصححه الألباني السلسلة الصحيحة(٧١٣/١، ٧١٤)، برقم ٣٧١؛ وصحيح سنن أبي داود (٢٢٢/٣)، برقم ٤٩٧٧.

وانظر الفتاوى الحديثية (١٠٠/١)؛ شرح الزرقاني (٥١٠/٤)؛ عون المعبود (٢٢١/١٣)؛ قال القاري: "مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن سيد". مرقاة المفاتيح (٢٩/٩).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦)؛ حواشي الشرواني (٣٧٤/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٥/٤)؛ كشاف القناع (٢٧/٣).

(٣) انظر الفروع (٤٠٩/٣).

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١)، برقم ٢١٦.

١ - ولكن الظاهر لي أنَّ مُرَداه بعدم الجواز إذا كان الموسوم بها من أهل الفِسْق والفجور.

وهذا الذي استظهرتُه هو المُنَاسِب لعمل الشيخ الألباني؛ فإنَّه كثيرا ما يُسَمِّي نفسه بـ: (محمد ناصر الدين الألباني)، وهذه كتبُه شاهدةٌ على ذلك(١)، ويَبْعُد أنْ يكون يَرَى تحريم التَّلَقُّبِ بهذه الألقاب ثمَّ هو يُلَقِّبُ نفسَه بها، خاصَّةً أنَّ الشيخ معروفٌ بحرصه على اتِّباع السنة حتَّى في دقائق الأمور(٢).

وعليه فإنِّي لا أعلم أحداً من العلماء صَرَّح بتحريم التَّلَقُّبِ بهذه الألقاب إذا لم يكن صاحبُها من أهل الصلاح.

واختلفوا في التسمية باسمٍ يَقْبُح معناه(٣).

اختلف العلماء في جواز التسمية باسمٍ يَقْبُح معناه، وهل يجب تَغْيِيرُه؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز التسمية باسم قبيح، وأنَّه يجب تَغْيِيرُه، وهذا ما ذهبَ إليه الشيخُ الألباني(٤).

---

(١) انظر مثلا مقدّمة السلسلة الصحيحة (١/٢٧، ٣٠)، وهو عينُ الكتاب الذي ذكر فيه عدم الجواز.

(٢) ويُؤيِّد هذه الاستظهار أنَّ الشيخ الألباني ذكر عدم الجواز عقب كلام للطبري حيث قال فيه: "لا ينبغي التسمية قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السَّبّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يُحَوِّلُ الاسم إلى ما إذا دُعِيَ به صاحبُه كان صِدْقًا. قال: و قد غَيَّر رسول الله ﷺ عدة أسماء". انظر فتح الباري (١٠/٥٧٧)؛ السلسلة الصحيحة (١/٤٢٧)، برقم ٢١٦.

(٣) كـ: (عاصية - شِهَاب - أصْرَم - حَزْن - فِتْنَة - وِصَال، ونحوها) انظر صحيح مسلم (٣/١٦٨٦)؛ مراتب الإجماع ص١٥٤؛ وهى كراهة تنزيه لا تحريم؛ المجموع (٨/٣٢٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٩)؛ السلسلة الصحيحة (١/٤٢٧)، برقم ٢١٦.

(٤) قال الشيخ: "و من أقبح الأسماء التي راجت في هذا العصر، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل (وِصَال) و(سِهَام) و (نِهَاد) و (غَادَة) و (فِتْنَة) و نحو ذلك. و الله المستعان". السلسلة الصحيحة (١/٤٢٧)، برقم ٢١٦.

واستدل الشيخ الألباني بالأدلة الآتية:

١ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ"(١)، ومن ذلك:

أ - أنَّه ﷺ غيَّر عاصية إلى جميلة(٢).

ب - وغيَّر جَثَّامة إلى حَسَّانة(٣).

ج - وغيَّر شِهَابا إلى هِشَام(٤).

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥/٥)، باب ما جاء في تَغْيِيرِ الأَسْمَاء، برقم ٢٨٣٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥/٥)؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٤١٧/١، ٤١٨)، برقم ٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم (١٦٨٦/٣)، برقم ٢١٣٩، من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقال: أَنْتِ جَمِيلَةُ.
وهي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية، تُكْنَى أمَّ عاصِم، تَزَوَّجَهَا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبعٍ، فوَلَدَت له عاصم بن عمر، ثم طَلَّقَها فتزوجها يزيد بن حارث فولدت له عبدالرحمن بن يزيد. انظر الاستيعاب (١٨٠٢/٤)؛ أسد الغابة (٥٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٨/٧).
وفي رواية: "أنَّ ابْنَةً لعُمَر رضي الله عنه كانت يُقَالُ لها: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ جَمِيلَة". صحيح مسلم (١٦٨٧/٣)، برقم ٢١٣٩.

(٣) من حديث عائشة قالت " جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: مَنْ أنت؟ قالت: أنا جَثَّامة المُزَنِيَّة، فقال: بل أنت حَسَّانة المُزَنِية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبال؟! فقال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة؛ وإن حسن العهد من الإيمان"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". المستدرك على الصحيحين (٦٢/١)، كتاب الإيمان، برقم ٤٠، وابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٥٢/٤)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٧/٦)، برقم ٩١٢٢ وفي رواية: بل أنت حنانة؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٤/١، ٤٢٥)، برقم ٢١٦.
وانظر في ذكر حَسَّانَةُ المُزَنية. انظر الاستيعاب (١٨١٠/٤)؛ أسد الغابة (٧٣/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٠/٧).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: شهاب، فقال رسول الله ﷺ: بل أنت هشام. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦/٧)؛ والبخاري في =

د - وغيَّر يَثْرِبَ إلى المدينة(١).

وغيرها كثير من الأسماء القبيحة التي غيَّرها رسول الله ﷺ.

وجه الاستدلال:

أنَّ تغيير النبي ﷺ لهذه الأسماء دليلٌ على وجوب ذلك.

ونوقِش:

بأنَّ هذا التغيير ليس على سبيل الوجوب بدليل:

ما جاء عن سعيد بن الْمُسَيَّب عن أبيه أَنَّ أَبَاهُ: "جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسْمُكَ؟ قال: حَزْنٌ(٢)، قال: أنت سَهْلٌ، قال: لا أُغَيِّرُ اسْماً

= الأدب المفرد (٢٨٧/١)، باب شهاب، برقم ٨٢٥، واللفظ له؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥/٣)، برقم ٢٣٨٧؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٠٨/٤)، برقم ٧٧٣٢، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإذا الرجل هشام بن عامر الأنصاري"؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٣/٤)، برقم ٥٢٢٧؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١، ٤٢٤)، برقم ٢١٥.

وهشام هو هشام بن عامر بن أمية الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الأنصاري، استشهد أبوه عامر يوم أحد وسكن هشام البصرة ومات بها. انظر الاستيعاب (١٥٤١/٤)؛ أسد الغابة (٤١٩/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/٦). وانظر السلسلة الصحيحة (٤١٤/١ - ٤٢٧).

(١) متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ بقرية تَأْكُلُ القُرَى، يقولون يَثْرِبُ وهي المَدِينَةُ، تَنْفِي الناسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد". صحيح البخاري (٦٦٢/٢)، باب فضل المدينة وأنَّها تَنْفِي الناس، برقم ١٧٧٢؛ صحيح مسلم (١٠٠٦/٢)، برقم ١٣٨٢؛ وانظر تحفة المولود (١٣٤/١).

وكراهته لاسم يَثْرِب؛ لأنَّه كان اسمها في الجاهلية فكَرِه لفظ التثريب، والتثريب هو التوبيخ والملامة. انظر تاج العروس (٨٣/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٣/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٩)؛ فتح الباري (٨٧/٤).

(٢) حزنُ بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو وهب، جد سعيد بن المسيب بن حزن، الفقيه المدني، كان من المهاجرين، ومن أشراف قريش في الجاهلية، واستُشهد حزنٌ يوم اليمامة، وقيل: استشهد يوم بُزَاخة أول خلافة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة. انظر الاستيعاب (٤٠١/١)؛ أسد الغابة (٦/٢، ٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦١/٢).

سَمَّانِيهِ أبي، قال ابن الْمُسَيَّبِ: فما زَالَتْ الحُزُونَةُ(١) فِينَا بَعْدُ"(٢).

فالنبيُّ ﷺ أقرّ حَزْنا ولم يُعَنِّفْه على امتناعه من تغيير اسمه، فدلَّ على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب(٣).

وأُجِيب:

بأنَّ النبي ﷺ لم يُقِرَّه على ذلك، وما ورد أن النبيَّ ﷺ سكت، فهو روايةٌ شاذَّة(٤).

ويُمْكِنُ أن يُجَاب:

بأنَّه على فَرْض ضَعْف هذه الرواية، فإنَّ عدم ورود عقوبة من النبي ﷺ، أو وعيد، أو لومٍ وتعنيف، دليلٌ على أنَّ الأمر بالتَّغْيير للاختيار لا للوجوب(٥).

القول الثاني: كراهة التسمية بالأسماء التي يَقْبُح معناها، ويستحبُّ تغييرها، ولا يجب.

وإلى هذا القول ذهب جمعٌ من أهل العلم(٦).

---

(١) الحَزْنُ: في الأصل: تُطْلَق على خشونة وشدة في الشيء، وتُطْلَق ويُرَاد بها ما غَلُظَ من الأرض، ويُقَالُ: في خلق فلان حزونة: أي غلظة وقساوة. مقاييس اللغة (٥٤/٢)؛ كشف المشكل (٧٤/٤)؛ فتح الباري (٥٧٤/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٨/٥)، باب اسْمِ الْحَزْنِ، برقم ٥٨٣٦.

(٣) ويؤيِّد هذا ما جاء في بعض الروايات: "قال: يا رسول الله، اسمٌ سَمَّاني به أبواي، وعُرِفْتُ به في الناس! فسَكَت عنه النبيُّ ﷺ". انظر الطبقات الكبرى (١١٩/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٤، ٢٢١)؛ ولكنَّ ضعَّف الشيخ الألباني هذه الرواية. انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١)، برقم ٢١٤.

وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩)؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩/٢).

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١)، برقم ٢١٤.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩)؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩/٢)

(٦) قال الطبري: "وليس تغييرُ رسولِ الله ما غَيَّرَ من الأسماء على وجه المنع للتَّسَمِّي بها؛ بل ذلك على وجه الاختيار؛ لأن الأسماء لم يُسَمَّ لها؛ لوجود معانيها في المُسَمَّى بها، =

استدلوا:

بما جاء عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبيه أنَّ أَبَاهُ: "جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسْمُكَ؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْلٌ، قال: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أبي، قال ابن الْمُسَيَّبِ: فما زَالَتْ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أقرّ حَزْنا على امتناعه من تغيير اسمه، ولم يُلْزِمْه الانتقالَ عنه على كُلِّ حال، ولا جعله بثباته عليه آثما، ولو كان آثما بذلك لجبره على النُّقْلَة عنه؛ إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يَرَى منكرًا ـ وله إلى تغييره سبيل ـ ولا يُغَيِّرْه.

فدلَّ على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب(٢).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنَّه يُسْتَحَبُّ تغيير الاسم القبيح استحباباً مؤكّدا، وليس ذلك واجبا؛ وذلك لقوّة مَأْخَذ حديث حَزْن جدِّ سعيد بن المسيّب، وعدم إنكار النبي ﷺ عليه.

❀ ❀ ❀

= وإنما هي للتمييز؛ ولذلك أباح المسلمون أن يَتَسَمَّى الرجلُ القبيحُ بِحَسَن، والرجلُ الفاسدُ بصالح". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٤٦،٣٤٨)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٤٨).

وانظر مرقاة المفاتيح (٩/١٦)؛ المجموع (٨/٣٢٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥٥)؛ (١٤/١١٩)؛ فتح الباري (١٠/٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٧)؛ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٩)؛ كشاف القناع (٣/٢٨)؛ مطالب أولي النهى (٢/٤٩٥)؛ اللؤلؤ والمرجان (٣/٥٥٥).

(١) تقدَّم تخريجه ص٥٥٧.

(٢) انظر ما تقدّم في الردّ على مَنْ قال بوجوب تغيير الاسم القبيح ص٥٥٦، ٥٥٧؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٤٦)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٤٨)؛ مفتاح دار السعادة (٢/٣٤٨، ٢٤٩).

المسألة الحادية عشرة:

وجوب خِدْمَة المرأة لزوجها

تحرير محلّ النزاع:

لم أرَ خلافا بين العلماء في أنَّ الأفضل للمرأة خِدْمَة زوجها فيما تَقْدِرُ عليه، وأنَّه يُسْتَحَبُّ لها القيام بِكُلِّ ما يكون به إصلاحُ بَيْتِه.

ولكنَّ الاختلاف وقع بين العلماء في وجوب ذلك عليها، على قولين:

القول الأول: وجوب خدمة المرأة لزوجها.

وهو قول الحنفيّة(١)، وجمهور المالكية(٢)، وهو قول أبي ثور(٣)،

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٣٣)؛ بدائع الصنائع (٤/٢٤)، عمدة القاري (٢١/٢١)؛ وقد ذهبوا إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً، وإليك عبارة الكاساني: "ولو اسْتَأْجَرَهَا للطَّبْخِ والخَبْزِ لم يَجُزْ ولا يَجُوز لها أَخْذُ الأجرة على ذلك لأنَّها لو أخَذَتْ الأُجْرَةَ لأخَذَتْهَا على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرِّشْوة فلا يَحِلُّ لها الأخْذُ". بدائع الصنائع (٤/٢٤).

(٢) قال به منهم أصبغ وابن الماجشون وأصبغ، وابن حبيب. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٩)؛ الاستذكار (٧/٣٥٠)؛ تفسير القرطبي (٣/١٥٤)؛ شرح مختصر خليل (٤/١٨٧)؛ التاج والإكليل (٤/١٨٥)؛ الشرح الكبير (٢/٥١١)؛ فتح الباري (٩/٤١٨)؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨.وقيدوا الإلزام بما إذا لم تكن أهلا لأنْ يُخْدَم مثلُها، أو كان زوجها فقيرا.

(٣) انظر المحلى (١٠/٧٤)؛ زاد المعاد (٥/١٨٧).

وأبي بكر بن أبي شيبة(١)، وقولٌ عند الحنابلة(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، واختاره الشيخ الألباني(٥).

أدلتهم:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ خدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه(٧).

---

(١) عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف، والتفسير، أبو العبسي مولاهم الكوفي، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، طلب العلم وهو صبي، توفي سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢ ـ ١٢٧).
وانظر قوله المغني (٧/٢٢٥)؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨.

(٢) قال به الجَوْزَجَاني. انظر المغني (٧/٢٢٥)؛ الاختيارات ص ٢٤٥؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٦٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع". الفتاوى الكبرى (٤/٥٦١).

(٣) الاختيارات ص ٢٤٥؛ الفتاوى الكبرى (٤/٥٦١؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٦٢).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/١٨٩).

(٥) قال الألباني: "قلتُ: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت". آداب الزفاف ص ٢٨٨؛ وقال في موضع آخر: "قلت: أوجه الدلالة في الكتاب والسنة غير محصورة بالأمر؛ بل هي كثيرة كما لا يخفى، وقد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقهين في الكتاب والسنة". الروضة الندية (٢/٢٢٠).
وهذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين. انظر الشرح الممتع (١٢/٣٨٣).

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٧) انظر زاد المعاد (٥/١٨٨؛ الروضة الندية (٢/٢٢٠)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني.

٢ ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[١].

أنَّ الله ﷻ جعل القِوَامة للزوج، وإذا لم تَخْدِمْهُ المرأةُ بل كان هو الخادمَ لها، فقد صارت القِوَامَةُ لها عليه[٢].

٣ ـ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾[٣].

٤ ـ أنَّ النبي ﷺ قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[٤] عِنْدَكُمْ"[٥]

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ وصف الزوجَ بالسَّيِّدِ[٦]، والنبي ﷺ وصفَ المرأةَ بالعَانِية، والعانية هي الأسيرة، ولا يخفى أنَّ مرتبة العبد والأسير خدمةُ من كانا تحت يديه[٧].

٥ ـ ما جاء في الصحيحين من حديث عليٍّ رضي الله عنه: "أنَّ فاطمة رضي الله عنها شَكَتْ

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٣٤.
(٢) زاد المعاد (١٨٨/٥).
(٣) سورة يوسف، آية رقم٢٥.
(٤) عوانٍ: جمع عانية، وهي الأسيرة، والمعنى: إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسرى، وسُمِّيَت النساء عَوَانِيَ؛ لأنهن يُظْلَمْنَ فلا يَنْتَصِرْن. انظر لسان العرب (١٠٢/١٥، مادة: عنا؛ غريب الحديث لابن سلام (١٨٦/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٣١٤/٣.
(٥) سنن الترمذي (٤٦٧/٣)، باب ما جاء في حَقِّ المرأة على زَوْجِها، برقم ١١٦٣؛ سنن النسائي الكبرى (٣٧٢/٥)، باب كيف الضرب، برقم ٩١٦٩؛ سنن ابن ماجه (٥٩٤/١)، باب حَقِّ المرأة على الزَّوْج، برقم١٨٥١.
قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومعنى قوله: "عَوَان عندكمْ" يعني أَسْرَى في أيْدِيكُم". سنن الترمذي (٤٦٧/٣؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل(٥٣/٧،٥٤)، برقم ١٩٩٧، (٩٦/٧)، برقم ٢٠٣٠.
(٦) انظر تفسير الطبري (١٩٢/١٢)؛ تفسير البغوي (٤٢١/٢)؛ قال القرطبي: "والقِبْطُ يُسَمُّونَ الزوجَ سيدا". تفسير القرطبي (١٧١/٩).
(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٣/٣٢)؛ زاد المعاد (١٨٩/٥)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني.

ما تَلْقَى من أثر الرَّحَى، فأتى النبي ﷺ سَبْيٌ؛ فانْطَلَقَتْ فلم تَجِدْهُ، فوَجَدَتْ عائشةَ ﵄، فأخْبرَتْها، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخْبَرَتْهُ عائشةُ بِمَجِيء فاطمةَ، فجاء النبيُّ ﷺ إلينا وقد أخَذْنَا مضَاجِعَنَا، فذهبتُ لأقُوم، فقال: على مَكَانِكُما، فقعد بَيْنَنَا حتى وجَدْتُ بَرْدَ قدمَيْهِ على صدري، وقال: ألا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سألتُمَانِي؟ إذا أخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تكبران أربعًا وثلاثين، وتُسَبِّحَانِ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خَيْرٌ لكما من خَادِمٍ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حكم على فاطمة ﵄ بخدمة الزوج في عمل البيت، ولم يُعَنِّف عليا ﵁ على استخدامه لفاطمة ﵄(٢).

٦ - عن عَائِشَةَ ﵄: "أنَّها سُئِلَت عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقالت: كنتُ أَغْسِلُهُ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فيَخْرُجُ إلى الصَّلاة ..."(٣)

وفي لفظ: "كنتُ أفْرُكُهُ"(٤).

وجه الاستدلال:

أن عائشة ﵄ كانت تَغْسِلُ الثوب لرسول الله ﷺ، وغَسْل الثوب من الخدمة(٥).

٧ - عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: "تزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مَالٍ ولا مَمْلُوك ولا شيءٍ غير نَاضِحٍ وغير فرَسِهِ، فكنتُ

---

(١) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (١٣٥٨/٣)، باب مناقب عليٍّ بن أبي طالب ﵁، برقم ٣٥٠٢؛ صحيح مسلم (٢٠٩١/٤)، برقم ٢٧٢٧.

(٢) المغني (٢٢٥/٧)؛ زاد المعاد (١٨٦/٥، ١٨٧)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢).

(٣) صحيح البخاري (٩١/١)، باب غَسْلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْل ما يُصِيبُ من المرأة، برقم ٢٢٨؛ صحيح مسلم (٢٣٩/١)، برقم ٢٨٩، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح مسلم (٢٣٨/١)، برقم ٢٨٨.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٥/١)؛ عمدة القاري (١٤٧/٣).

أعْلِفُ فَرَسَهُ، وأَسْتَقِي الماء، وأَخْرِزُ غَرْبَه[١]، وأَعْجِنُ، ولم أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكان يَخْبِزُ جَارَاتٌ لي من الأنصار؛ وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى من أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ[٢] رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[٣]، فجِئْتُ يَوْماً ـ والنَّوَى على رأْسي ـ فلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصار، فدَعَانِي، ثُمَّ قال: إخْ إخْ[٤]؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أن أَسِيرَ مع الرِّجال، وذكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ؛ وكان أغْيَرَ الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أنِّي قد اسْتَحْيَيْتُ، فمضى فجئتُ الزُّبَيْرَ فقلت: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ وعلى

(١) الغَرْبَ: هو الدَّلْو، وخَرْزُه خياطته. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٥)؛ مقدمة فتح الباري (١/١١١، ١٦٢)؛ فتح الباري (٩/٣٢٣).

(٢) أقْطَعَه: إذا أعطاه قطيعة، وهي قطعة أرض سميت قطيعة؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٥).
قال ابن حجر: "ودَلَّ سِيَاقُها على أنَّ الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير، وإنما كانت إقطاعا، فهو يملك منفعتها لا رقبتها؛ ولذلك لم تَسْتَثْنِها كما استثنت الفرس والنَّاضِح"، وقال: "إنها ـ أي أرض الزبير هذه ـ كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها". فتح الباري (٦/٢٥٤)، (٩/٣٢٣).

(٣) الفَرْسَخ: فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، قال ابن حجر: وهذا هو الأشهر. انظر لسان العرب (٣/٤٤)، مادة: فرسخ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٥)؛ المصباح المنير (٢/٥٨٨)؛ فتح الباري (٢/٥٦٧).
وأمَّا في المقاييس الحديثة ففيه اختلافٌ، فالفَرْسَخ ثلاثة أميال، واختلفوا في قَدْر المِيل، فعند الحنفية والمالكية أنَّ الميل ١٨٥٥م، وعليه فإنَّ أسماء كانت تنقل النوى لمسافة ٣,٧١٠كم، وعند الشافعية والمالكية أنَّ الميل ٣,٧١٠كم، وعليه فإنَّ أسماء كانت تنقل النوى ٧,٤٢٠كم. انظر المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة محمد ص ٥٣.
ولكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أن الميل ١,٨٤٨كم؛ والفَرسَخ: ٥,٥٤٤كم؛ فتكون أسماء رضي الله عنها تنقل النوى لمسافة ٣,٦٩٦كم، وهو قريبٌ من قول الحنفية والمالكية السابق. انظر معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٨.

(٤) كلمة تُقَالُ للبعير لِيَبْرُكَ. انظر لسان العرب (٣/٦٠)، مادة: نخخ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٦)؛ فتح الباري (٩/٣٢٣).

رأسي النَّوَى ومعه نَفَرٌ من أصحابه، فأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فاسْتَحْيَيْتُ منه وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوى كان أَشَدَّ عَلَيَّ من رُكُوبِكِ معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخَادِمٍ يكفيني سِيَاسَة الفَرَس فكأنَّما أعْتَقَنِي»(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ رأى أسماء رضي الله عنها وهي تقوم بهذه الأعمال الشاقَّة؛ خِدْمَة للزبير رضي الله عنه، فلم يُبَيِّن لها أنَّ الخِدْمة غير واجبة، ولم يَلُمِ الزُّبير على استخدامه لها(٢).

نوقشت هذه الأحاديث:

بأنَّ هذه الأحاديث إنما تدل على أنَّ خدمة الأزواج من التطوع ومكارم الأخلاق، وأمَّا أنَّها تدلُّ على الوجوب، فليس فيها دلالةٌ على ذلك(٣).

وأُجِيب:

بأنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تَلْقَى من الخدمة، فلم يَقُل النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لا خدمة لك عليها وإنما هي عليك، والنبي ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا(٤).

ورأى أسماء والعَلَفَ على رأسها، والزبير معه لم يَقُلْ له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها؛ بل أقَرَّه على استخدامها.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٢)، باب الْغَيْرَةِ، برقم ٤٩٢٦؛ صحيح مسلم (٤/١٧١٦)، برقم ٢١٨٢.
(٢) انظر زاد المعاد (٥/١٨٧).
(٣) انظر المغني (٧/٢٢٥)؛ زاد المعاد (٥/١٨٨)؛ المحلى (١٠/٧٤)؛ الروضة الندية (٢/٢٢٠، ٢٢١).
(٤) آداب الزفاف ص ٢٨٩، ٢٩٠.

وكذلك فإنَّه أقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه ﷺ بأن منهنَّ الكارهة والرَّاضِيَة، هذا أمرٌ لا ريب فيه(١).

٨ ـ أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأمر نساءَه بخدمته؛ فمرَّةً يقول: "يا عائشةُ، أَطْعِمِينَا"(٢)، وأحيانا يقول: "يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ واشْحَذِيها بِحَجَر»(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّه لو لم تكن الخِدمة واجبة، لَمَا أمر النبي ﷺ أزواجَه بذلك(٤).

٩ ـ عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لو أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأَمَرْتُ المرأة أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ولو أَنَّ رَجُلا أَمَرَ امرأة أنْ تَنْقُلَ من جَبَلٍ أَحْمَرَ إلى جَبَلٍ أَسْوَدَ ومن جَبَلٍ أَسْوَدَ إلى جَبَلٍ أَحْمَر، لكان نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَل(٥)"(٦).

---

(١) زاد المعاد (١٨٨/٥).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٩/٣)، حديث طِخْفَةَ بن قَيْسٍ الغفاري ﷺ، برقم ١٥٥٨٢؛ سنن أبي داود (٣٠٩/٤)، باب في الرَّجُل يَنْبَطِحُ على بطنه، برقم ٥٠٤٠؛ سنن النسائي الكبرى (١٤٤/٤)، باب خدمة النساء برقم ٦٦١٩؛ سنن ابن ماجه (٢٤٨/١)، باب النَّوْم في المسجد، برقم ٧٥٢؛ ضعَّفه الألباني، وقال ضعيفٌ مضطرب. ضعيف سنن أبي داود ص٤٠٩، برقم ٥٠٤٠.

(٣) صحيح مسلم (١٥٥٧/٣)، برقم ١٩٦٧.

ومعنى هَلُمِّي المُدْيَةَ: أي هاتي السِّكين، واشْحَذِيهَا: أيْ حُدِّيها وسُنِّيها". انظر لسان العرب (١٥٩/٢)؛ تاج العروس (٢٧٦/٥)، مادة: شحث؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/١٣، ١٢٢).

(٤) انظر المغني (٢٢٥/٧).

(٥) أي لكان حَقّهَا أن تَفْعَل. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٦٢/٣٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٧٦/٦)، مسند عائشة ﵂ برقم ٢٤٥١٥؛ سنن ابن ماجه (٥٩٥/١)، باب حَقِّ الزَّوْجِ على المرأة، برقم ١٨٥٢، وهذا لفظ ابن ماجه؛ قال الهيثمي: "وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف". مجمع الزوائد (٣١٠/٤؛ وضعَّف البويصري إسناده لضعف علي بن زيد بن جدعان. انظر مصباح الزجاجة (٩٥/٢)، وضعَّف الألباني زيادة: "ولو أنَّ رجلا أمر امرأة أنْ تَنْقُلَ من جَبَلٍ أحْمَرَ =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمر المرأة بطاعة زوجها فيما لا منفعة فيه، فكيف بِمَؤُونَة معاشه(١).

المعقول:

١٠ ـ أنَّ الله ﷻ أوجب على الزوج النَّفَقَةُ على الزوجة والكسوةُ والمَسْكَنُ في مقابلة استمتاعِهِ بها وخِدْمَتِهَا له(٢).

١١ ـ أنَّ العقود المُطْلَقَةَ إنما تُنَزَّلُ على العُرْفِ، والعُرْفُ خِدْمَةُ المرأةِ لزوجها، وقيامُها بمصالح البيت الداخلية؛ فإنَّ المعروف عُرْفاً كالمشروط شرطا(٣).

القول الثاني: لا تجب خدمة المرأة لزوجها.

وهو رواية عند المالكية(٤)، وهو قول الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

= إلى جَبَلٍ أَسْوَدَ ومن جبل أَسْوَد إلى جبل أَحْمَرَ لكان نَوْلُهَا أنْ تفعل"، وصحَّح أوَّله بلفظ: "لو كنتُ آمرا أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تسجد لزوجها". انظر إرواء الغليل (٥٤/٧، ٥٨)، برقم ١٩٩٨.

(١) المغني (٢٢٥/٧).

(٢) زاد المعاد (١٨٨/٥)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨.

(٣) زاد المعاد (١٨٨/٥)؛ الشرح الممتع (٣٨٣/١٢)؛ وانظر الكلام على هذه القاعدة ص ٣٥٨.

(٤) وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٥٤/٣).

(٥) انظر المهذب (٦٧/٢)؛ قال النووي: "وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته"ـ.شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤)؛ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٩/٤).

(٦) المغني (٢٢٥/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٢/٨)؛ كشاف القناع (١٩٥/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٣).

(٧) المحلى (٧٣/١٠).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ أنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنَّ على الزوج مؤنةَ الزوجةِ كُلَّها(١).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ في ثبوت الإجماع نظرا مع وجود هذا الخلاف بين السَّلف، وهو خلاف ما كان عليه نساءُ الصحابة من خِدمة أزواجهنّ.

١٣ ـ أن عَقْدَ النكاح يقتضي الاستمتاع لا الاسْتِخْدَامَ وبذلَ المنافع(٢).

ويمكن أن يُنَاقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ خِدمةَ الزوج يقتضيها قولُ الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣)، والمعروف عند الصحابة ﷺ خِدْمَةُ الزوجات لأزواجهنّ(٤).

الوجه الثاني: أنَّ خدمة الزوجة لزوجها يُقَابلها ما يَبْذُلُه الزوج لها من النفقة والسُّكنى(٥).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ هذا هو الموافق لفعل الصحابة ﷺ.

٢ ـ ضَعْف أدلة القائلين بعدم الوجوب في مقابل أدلة الموجبين.

والله أعلم وأحكم

---

(١) قال الطحاوى: "لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أنْ تَخْدِمَ نَفْسَها، وأنَّ على الزوج أنْ يَكْفِيَها ذلك". مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٧١)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٩).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣/١٥٤)؛ المهذب (٢/٦٧)؛ المغني (٧/٢٢٥)؛ زاد المعاد (٥/١٨٨).

(٣) سورة البقرة، آية رقم٢٢٨.

(٤) انظر زاد المعاد (٥/١٨٨).

(٥) زاد المعاد (٥/١٨٨)؛ الروضة الندية (٢/٢٢٠)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨.

المسألة الثانية عشرة:

اعتبار الكَفَاءة(١) بين الزوجين في الدِّين والخُلُق

صورة المسألة:

هل يشترط أنْ يتَّفق الزوجان في صفاتٍ معيَّنَة يجب توفّرها في كلٍّ منهما؛ ليكونا متكافئَيْن؟ أم لا يشترط ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على اعتبار الكَفاءة في الدِّين؛ فلا تُزَوَّج مُسْلِمة بكافر(٢).

---

(١) الكفاءة والمُكافأة: في اللغة مصدر كَافَأ، والكفءُ: النظيرُ، والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وتقول فلان كُفْءُ فلانة: إذا كان يصلح لها بعلا، والجمع أَكْفَاء، وتُطْلَق المُكَافأة على المماثلة. انظر لسان العرب (١٣٩/١)، مادة: كفأ؛ الأفعال (١٠٢/٣).
والكفاءة اصطلاحا: أن يكون الزوجُ نَظِيراً للزوجة في أمور مخصوصة. انظر البحر الرائق (١٣٧/٣)؛ التعريفات (٢٣٧/١)؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (١٨٠/٤)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١.
والكَفَاءة بين الزوجين ليس المقصود منها المُسَاواة بينهما فيهما اعتُبِرت فيه الكفاءة، وإنَّما المقصود ما يشمله اسم المُكَافأة، وإنْ كان أحدهما فاضلا والآخر أفضل منه، أو كان أحدهما شريفا والآخر أشرف منه؛ لأنَّهما اشتركا في أصل المعنى. انظر المفهم للقرطبي (٢١٦/٤).
وأمَّا الأمور المخصوصة التي تشترط فيها المُكَافأةُ فيها فهي مَحَلُّ بحثنا.

(٢) قال ابن رشد: "فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أنَّ الدِّين معتبر في ذلك إلا ما روي =

وأمَّا في غير الدين ـ كما في النسب، والحُرِّيَّة، والمال، والحِرْفَة أو الصَّنعة، والسلامة من العيوب[١] ـ فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار الكفاءة في جميع هذه الأمور[٢].

= عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين". بداية المجتهد (١٢/٢)؛ قال الماوردي: "أما الشرط الأول: وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطاً معتبراً بالإجماع". الحاوي الكبير (١٠٠/٩)؛ وقال ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدِّين متفق عليه، فلا تَحِلُّ المُسْلِمَةُ لكافر أصلا " فتح الباري (١٣٢/٩)؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية" اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدِّين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة". مجموع فتاوى ابن تيمية(٣١٧/١٥)؛ وقال الصنعاني: "والكفاءة في الدِّين معتبرةٌ، فلا يَحِلُّ تَزَوُّجُ مسلمةٍ بكافر إجماعا". سبل السلام (١٢٨/٣)؛ وانظر الذخيرة (٢١٣/٤)؛ حاشية ابن قاسم(٢٧٩/٦).

وهذا الاتّفاق على اعتبار الدِّين إنَّما هو في أصل الإسلام، وأمَّا في ما دون ذلك فقد جاء عن مُحَمَّد بن الحسن أنَّه قال: "لا تُعْتَبَرُ الكَفَاءَةُ في الدِّين؛ لأنَّ هذا من أُمور الآخرة، والكَفَاءَةُ من أحكام الدُّنْيَا، فلا يَقْدَحُ فيها الفِسْقُ، إلّا إذا كان شيئاً فاحِشًا، بأنْ كان الفاسق مِمَّنْ يُسْخَرُ منه ويُضْحَكُ عليه ويُصْفَعُ، وعن أبي يوسف: أنَّ الفاسق إذا كان مُعْلِنًا لا يكون كفأً، وإن كان مُسْتَتِرًا يكون كفأً". بدائع الصنائع (٣٢٠/٢).

(١) وزاد الحنفيةُ الكفاءة في الحَسَب، ولكنهم فسَّروها بما يدخل تحت الكفاءة في الدِّين؛ فإنَّهم مثَّلوا للحَسَب بقولهم: "حتى أن الذي يَسْكَر فيخرجُ فيستهزئ به الصبيان لا يكون كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وكذلك أعوان الظلمة من يُسْتَخَفُّ به منهم لا يكون كفؤا لامرأةٍ صالحة من أهل البيوتات إلا أنْ يكون مهيبا يعظم في الناس " والقول باعتبار الحَسَب مروي عن محمد بن الحسن. المبسوط للسرخسي (٢٥/٥).

(٢) ويدخل في الدِّين الصلاح والأخلاق.

قال ابن القيم ـ بعد أنْ ساق أدلةً في أنَّ التفاضل بالتقوى ـ: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدِّين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تُزَوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يَعْتَبِر القرآنُ والسنةُ في الكفاءة أمرا وراء ذلك؛ فإنه حَرَّمَ على المسلمة نكاحَ الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجَوَّزَ للعبد القِنّ نكاحَ الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفا مسلما، وجَوَّزَ لغير القرشيين نكاحَ القرشيات". زاد المعاد (١٥٩/٥).

والذي يظهر لي من كلام ابن القيم أنَّه يريد أنَّ الكفاءة التي تؤثِّر في بطلان النكاح إنَّما هي الكفاءة في الدِّين فقط، وأمَّا بقية خصائص الكفاءة فهي مؤثِّرة في لزوم النكاح، فإنْ رضيت المرأة وأولياؤها فالنكاح صحيح، وإن لم يرض أحدهم فأصل النكاح صحيح ويحقّ لمن لم يرضَ المطالبة بالفسخ، والله أعلم. انظر زاد المعاد (١٥٨/٥ ـ ١٦٩).

وهو قول طائفة من السَّلف(١)، والكَرْخِي من الحنفية(٢)، وهو قولٌ عند المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

أدلتهم:

١ - ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ جعل التَّفَاضُلَ بين الناس بالتقوى، وليس بالنَّسَب أو غيره(٧).

---

(١) فهو مَرويٌّ عن عمر، وابن مسعود، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وحماد بن أبي سليمان، وعبيدالله بن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن عون. انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ المفهم للقرطبي (٢١٦/٤)؛ الإشراف لابن المنذر (٦/٥)؛ سبل السلام (١٢٨/٣).
وهو ظاهر تبويب البخاري؛ فإنَّه قال: بَاب الأكْفاء في الدِّينِ، وساق تحته زواج هند بنت الوليد بن عتبة القرشية بسالم مولى أبي حذيفة. صحيح البخاري (١٩٥٧/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/٥)؛ بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٣).
والكَرْخي هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، أبو الحسن، من أهل كَرْخ، ولد سنة ستين ومئتين، شيخ الحنفية بالعراق، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة تاريخ بغداد وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة وكان مع ذلك رأسا في الاعتزال، له رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ت سنة ٣٤٠هـ. انظر تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)؛ البداية والنهاية (٢٢٤/١١، ٢٢٥)؛ سير أعلام النبلاء(١٩٣/٤).

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٦٣/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٣ ـ ٥٧٤)؛ بداية المجتهد (١٢/٢)؛ المفهم للقرطبي (٢١٦/٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١٣٤/٢).

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٥).

(٥) قال الشيخ ـ تحت حديث: تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُم، فانْكِحُوا الأكْفَاء، وأنْكِحُوا إليهم ـ: "فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر ؓ صحيح بلا ريب، ولكن يجب أنْ يُعلَمَ أنَّ الكَفَاءة إنَّما هي في الدين والخُلُق فقط". السلسلة الصحيحة (٥٦/٣، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

(٦) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٦٣/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٣)؛ الذخيرة (٢١٤/٤)؛ تفسير القرطبي (٢٧٨/١٣)؛ سبل السلام (١٢٨/٣).

نوقش:

بأنَّ المراد بالآية ـ وما في معناها ـ أنَّ المفاضلة في الحياة الآخرة يكون بالتقوى، وليس بالنسب وغيره من أمور الدنيا[(١)].

نوقش:

٢ ـ قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ موسى عليه السلام جاء إلى مَدْيَنَ[(٣)] غريباً طريداً فقيرا فأنكحه الرجلُ الصالح[(٤)] ابنته لَمَّا تَحقَّقَ من دِينِه ورأى من حَالِهِ، وأعْرَضَ عَمَّا سِوى ذلك[(٥)].

ويُمْكِن أنْ يُجَاب عنه:

بأنَّ هذا شَرْعُ مَنْ قبلنا، وهو مختلفٌ في الاحتجاج به، وقد جاء في شرعنا ما يُفِيد اعتبارَ الكَفاءة فيما زاد على الدِّين[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٢٣)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٣)؛ تبيين الحقائق (٢/١٢٨)؛ نيل الأوطار (٥/١٦٥).

(٢) سورة القصص، آية رقم ٢٧.

(٣) مَدْيَن: قريةٌ على بحر القَلْزَم ـ البحر الأحمر ـ محاذية لتبوك، بين المدينة والشَّام. معجم البلدان (٥/٧٧)؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ١٠٣٨، مادة: م د ن.

(٤) واختُلِف في اسمه فقال القرطبي: أكثر المفسرين على أنه شعيب عليه السلام، وقيل: ابن أخي شعيب عليه السلام، واسمه يَثْرُون، أو يَثْرَى، ورجَّح ابن كثير أنَّه ليس شعيبا عليه السلام؛ وقال ابن جرير الطبري: "هذا مما لا يُدْرَكُ عِلْمُه إلا بِخَبَر، ولا خَبَرَ بذلك تجب حجته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه". تفسير الطبري (٢٠/٦٢)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٣/٢٧٠)؛ تفسير ابن كثير (٣/٣٨٥، ٣٨٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠٧)؛ تفسير القرطبي (١٣/٢٧٨).

(٦) انظر اللمع في أصول الفقه ص ٦٣؛ البرهان في أصول الفقه (١/٣٣١، ٣٣٢)؛ =

٣ ـ عن عُقْبَة بن عَامِرِ الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أنسابَكم هذه ليست بسُبَّةٍ[(١)] على أحد، كُلُّكُم بَنُو آدم طَفُّ الصَّاعِ[(٢)] لم تَمْلَؤُوهُ، ليس لأحد على أحد فَضْلٌ إلا بِدِينٍ أو تقوى، وكفى بِالرَّجُلِ أن يكون بَذِيًّا بخيلاً فاحشا"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لم يجعل التفاضل بين الناس بالنسب أو العِرْق، أو اللون، وإنَّما جعل التفاضل بين الناس بالتقوى[(٤)].

= روضة الناظر (١/ ١٦٠ ـ ١٦٥)؛ قال ابن قدامة: "وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا: كآية القصاص، والرجم، ونحوهما، وهو ما تضمَّنه الكتاب والسنة فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده". روضة الناظر (١/ ١٦٥)؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنِّزاع في ذلك مشهور لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنَا بخلافه". مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٥٨).

(١) السَّبُّ: الشَّتْم، وفسَّرها أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: "السُّبَّة أن يكون الرجل فاحشا بَذِيّاً جَبَانا"، وتُطْلَق على من اشتهر بالسبّ واللَّعن. انظر لسان العرب (١/ ٤٥٥)، مادة: سبب؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٠٦)؛ المخصص (٤/ ٢٩٧). قلتُ: ومعناها في الحديث ـ والله أعلم ـ: أيْ لا تجعلوا الأنساب بينكم سببا للسِّباب، فيَسُبُّ بعضكم نسبَ الآخر، فتكون بمعنى قوله ﷺ: "والطعن في الأنساب". وانظر الفائق (٢/ ٣٦٤).

(٢) طَفُّ الصَّاع: في اللغة: أنْ يَقرُب من الامتلاء ولم يمتلئ؛ والمعنى كُلُّكُم في الانتساب إلى أبٍ واحد بمنزلةٍ واحدة في النقص والتَّقَاصُر عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يَمْلأ المكيال، ثم أعلمهم أن التَّفَاضُل ليس بالنسب ولكن بالتقوى. انظر لسان العرب (٩/ ٢٢٢)، مادة: طفف؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٠٦)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٢٩١)؛ شرح مشكل الآثار (٩/ ٨١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٨)، برقم ١٧٤٨٢؛ مسند الروياني (١/ ١٦٩)، بلفظ: "إن مَسَابّكم"، برقم ٢٠٨؛ وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره، تفسير الطبري (٢٦/ ١٤٠)، بلفظ الروياني؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٨١، ٨٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٥)، برقم ٨١٤؛ وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ عند الروياني وغيره إن مَسَابّكم هذه ليست بِمَسَابٍّ على أحد ... الحديث بنحوه".

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)؛ شرح فتح القدير (٣/ ٢٩٣)؛ سبل السلام (٣/ ١٢٨).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ المراد من هذه الأحاديث والآثار التي تدلُّ على أنَّ المفاضلة بالتقوى إنَّما هي في أحكام الآخرة، ولا خلاف في أنَّ التَّفاضُل في الآخرة يكون بالتقوى(١).

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالحديثين حَثُّ الناس على التواضع، وعدم الترفُّع على الخَلْق(٢).

٤ - ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا فَضْلَ لعربي على أعجمي، ولا لعَجَمِيٍّ على عربي، ولا لأحْمَرَ على أسْوَدَ، ولا أسْوَدَ على أحْمَرَ إلَّا بالتَّقْوى"(٣).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خَطَبَ إلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وفسَادٌ عَرِيض"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّد الإنكاح بوجود الكفاءة في الدِّين والخُلُق، فإنْ

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٣)؛ تبيين الحقائق (١٢٨/٢)؛ نيل الأوطار (١٦٥/٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤١١/٥)، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ برقم ٢٣٥٣٦، والحديث جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨)؛ شعب الإيمان (٢٨٩/٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ٥١٣٧؛ قال شيخ الإسلام: إسناده صحيح". اقتضاء الصراط ص ١٤٤؛ وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٦٦/٣)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٤٩/٦)، برقم ٢٧٠٠.

(٤) سنن الترمذي (٣٩٤/٣)، باب ما جاء إذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دينه فَزَوِّجُوهُ، برقم ١٠٨٤؛ سنن ابن ماجه (٦٣٢/١)، بَاب الأكْفَاء؛ برقم ١٩٦٧؛ وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٢٦٦/٦)، برقم ١٨٦٨.

وُجِدا، وُجِد النكاح، وإن عُدما عدم النكاح، ولم يَعْتَبِرْ سواهما من أنواع الكفاءة[(١)].

٦ ـ **القياس:**

أن الكَفَاءَة غير معتبرة فيما هو أَهَمُّ من النكاح وهو الدِّماء، فَلأَنْ لا تُعْتَبر في النكاح من باب أولى[(٢)].

نوقش:

بأنَّ القياس على القصاص غير سديد؛ لأنَّ القصاص شُرِعَ لمصلحة الحياة، واعتبار الكفَاءَة فيه يُؤَدِّي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأَنَّ كُلَّ أحد يقصد قَتْل عَدُوِّه الذي لا يُكَافِئُه فتَفُوتُ المصلحة المطلوبة من القصاص.

وفي اعتبار الكفاءة في باب النِّكَاحِ تَحْقِيقُ المصْلحة المَطْلُوبة من النِّكَاحِ بأنْ يتوافق الزوجان، ويسكن أحدهما إلى الآخر، بسببِ ما يوجد بينهما من المكافأة، فثبت الفرق بين القصاص والنكاح[(٣)].

القول الثاني: اعتبار الكفاءة في الدِّين، والنَّسَب، والحرية، والحِرْفَة، والمال، والسلامة من العيوب.

وقد اختلف القائلون فيما تُعْتبر فيه الكَفَاءة من هذه الأمور اختلافا كثيرا مُتَدَاخِلاً؛ ولذا يَحْسُنُ بي عند عرض أقوال الأئمَّة أنْ أُفْرِد كلَّ اعتبار على حِدَة:

أولاً: اعتبار الكَفَاءة بين الزَّوجين في النَّسب.

---

(١) ولعلَّ هذا الدليل هو مستند الشيخ الألباني في قوله؛ فإنَّ قال: "ولكن يجب أنْ يُعلَمَ أنَّ الكَفَاءة إنَّما هي في الدين والخُلُق فقط". السلسلة الصحيحة (٣/٥٦، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٤)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧).

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: اعتبار الكَفَاءة في النَّسب.

وهو قول الحنفية[١]، وقولٌ في مذهب مالك[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نساء قريش؛ أَحْنَاهُ على ولَدٍ في صِغَرِه، وأَرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِه"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ فضَّل الصالحاتِ من نساء قريش على النساء الصالحات من غيرهنّ، فدلَّ ذلك على اعتبار الكفاءة في النسب[٦].

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تُنْكِحُوا النِّساءَ إلا الأكْفَاءَ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياءُ، ولا مهرَ دون عشرة دراهم"[٧].

---

(١) انظر الجامع الصغير ص١٧٣،١٧٥؛ فتاوى السغدي (٢٧٠/١)؛ المبسوط للسرخسي (٢٢/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠١/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٨/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٤/٣)؛ تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(٢) انظر الذخيرة (٢١٤/٤)؛ حاشية الدسوقي (٢٤٩/٢).

(٣) انظر الأم (٨٣/٥)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ البيان للعمراني(١٩٨/٩)؛ روضة الطالبين (٨٠/٧)؛ الحاوي الكبير (١٠٢/٩)؛ مغني المحتاج (١٦٤/٣، ١٦٥).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣١/٣)؛ التنقيح المشبع ص٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢).

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٥/٥)، باب إلى من يَنْكِح؟ وأيُّ النِّساء خَيْرٌ؟ وما يُسْتَحَبُّ أن يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ من غير إيجاب، برقم ٤٧٩٤.

(٦) فتح الباري (١٢٦/٩).

(٧) مسند أبي يعلى (٧٢/٤)، برقم ٢٠٩٤؛ سنن الدارقطني (٢٤٤/٣)، باب المهر، برقم ١١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٧)، برقم ١٣٥٣٩.

وجاء في سنن سعيد بن منصور(١٧٧/١)، موقوفا على عمر رضي الله عنه برقم ٥٣٧. =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى الأولياء عن تزويج النساء إلّا ممَّن يكون موافقا لهنَّ في الكَفَاءة[(١)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف جدا[(٢)].

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الحديث حجةٌ بشواهده[(٣)].

واعترض:

بأنَّ ضعفه لا يَنْجَبِر؛ بل حُكِمَ عليه بأنَّه موضوع.

الأمر الثاني: أنَّه لو صحَّ فإنَّه يُحْمَل على أنَّ المُرَاد به الكفاءة في الدِّين والخُلُق[(٤)].

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّ الأكثرَ في لغة العرب إطلاقُ لفظ الكفاءة على المكافأة في النسب[(٥)].

= قال الدارقطني: "فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها". سنن الدارقطني (٣/٧)؛ وقال ابن حجر: إسناده واه؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٦٢)؛ وقال الألباني: موضوع. إرواء الغليل(٦/٢٦٤)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣)؛ الهداية شرح البداية (١/٢٠٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ تبيين الحقائق (٢/١٢٨)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٠)؛ المغني (٧/٢٦).

(٢) انظر تخريج الحديث، وقد تقدم قريبا.

(٣) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٩٢)، ولكنَّه غير مسلّم؛ فإنَّ الحديث بهذا الإسناد لا يصح كما بينتُه في تخريج الحديث قريبا.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٣/٥٦، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

(٥) انظر لسان العرب (١/١٣٩)، مادة: كفأ؛ الأفعال (٣/١٠٢)؛ التعريفات (١/٢٣٧)؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (٤/١٨٠)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١؛ المغني (٧/٢٨).

الوجه الثاني: أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهنَّ إلا من الأكفاء، ولا دلالة فيه أنه يثبت لهم حقُّ الفسخ إذا تزَوَّجت من غير الكُفء(١).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّه إذا ثبت النهي عن التزويج من غير الأكفاء؛ دلَّ على أنَّ لبقية الأولياء حقَّ الفسخ؛ فإنَّ المُخَاطبَ بالنهي يختلف عن المُسْتَحِقِّ للمطالبة بالفسخ.

٣ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وأنْكِحُوا إليهم"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاءِ، والكفاءةُ إذا أُطْلِقت انصرفت إلى الكفاءة في النسب(٣).

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣، ٢٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٣/١)، باب الأكْفَاء، برقم ١٩٦٨؛ سنن الدارقطني (٢٩٩/٣)، باب المهر، برقم ١٩٨؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٦/٢)، برقم ٢٦٨٧؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٧)، باب اعتبار الكفاءة، برقم ١٣٥٣٦.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٧٧/٢)، حسَّنه الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (١٤٦/٣)؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٥٦/٣، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

وجاء حديثٌ بلفظ: "انكَحُوا إلى الأكفاء، وأنكحوهم، واختاروا لنُطَفِكُم، وإياكم والزِّنْج؛ فإنه خَلْقٌ مُشَوَّه". انظر سنن الدارقطني (٢٩٩/٣)، والحديث موضوع، وإنَّما ذكرتُه للتنبيه عليه. انظر المجروحين (٢٨٦/٢)؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٨٣/٥)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٦٥/١٩)؛ المنار المنيف (١٠١/١)؛ الموضوعات (١٤٣/٢)؛ تنزيه الشريعة (٣٢/٢)؛ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٤١٥/١).

(٣) انظر المغني (٢٨/٧).

نوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[(١)].

وأُجِيب:

بأنَّ الحديث جاء من طريق رجالُه ثقات، فالحديث بمجموع طرقه يحتجّ به[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ المُرَاد بالكَفَاءة في الحديث إنَّما هي الكفاءة في الدِّين والخُلُق[(٣)].

وأُجِيب:

بما أُجِيب به هذا الوجه في الحديث السابق.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ يا علي لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصلاةُ إذا آنَتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ كُفُؤاً"[(٤)].

---

(١) ففي بعض طرقه الحارث بن عمران المدني، وهو ضعيف، وفي بعضها الآخر عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف أيضا. انظر علل الحديث (٤٠٧/١)؛ المجروحين (٢٢٥/١)؛ مصباح الزجاجة (١١٥/٢)؛ المقاصد الحسنة ص٢٥٣، ٢٥٤؛ كشف الخفاء (٣٥٨/١)؛ بل عدَّه الشوكاني في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٣٠/١)؛ وذكره الدارقطني في العلل مرسلا، وقال: "وهو أشبه بالصواب". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦١/١٥).

(٢) جاء عند ابن عساكر بإسناد رجاله ثقات، من طريق أبي بكر أحمد بن القاسم أنا أبو زرعة نا أبو النضر نا الحكم بن هشام حدثني هشام بن عروة به، وهذه متابعةٌ من الحكم بن هشام للحارث بن عمران، عكرمة بن إبراهيم. انظر تاريخ مدينة دمشق (٨٤/١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٥٦/٣، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٥٦/٣، ٥٧)، برقم ١٠٦٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٠٥/١)، برقم ٨٢٨؛ سنن الترمذي (٣٢٠/١)، برقم ١٧١، قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ حسن". سنن الترمذي (٣٢١/١)؛ وقال في موضع آخر: "هذا حديثٌ غريبٌ وما أرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ". سنن الترمذي (٣٨٧/٣)، برقم ١٠٧٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٧٦/٢)، برقم ٢٦٨٦، =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّدَ تزويج الأيِّم بوجود الكُفْءِ لها، فهو دليل على اعتبار الكَفَاءَة في النكاح[(١)].

نوقش:

بأنّ الحديث ضعيف[(٢)].

٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لأمْنَعَنَّ فروجَ ذواتِ الأحساب من النساء إلا من الأكْفَاء"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ عمر رضي الله عنه مَنَعَ ذَوَاتِ الأحْسَاب من النكاح إلا ممَّن كَافَأهنَّ[(٤)].

ونوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف[(٥)].

٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "العربُ بعضهم

= وقال: "هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٧)، باب اعتبار الكفاءة، برقم ١٣٥٣٥؛ وضعفه الحافظ ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٣/٢)؛ وضعَّفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص٣٣، برقم ١٧١؛ و ص١١١، برقم ١٠٧٥.

(١) انظر نصب الراية (١٩٦/٣)؛ الحاوي الكبير (١٠٠/٩).

(٢) انظر ما تقدم في تخريج الحديث قريبا.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٥٢/٦)، باب الأكفاء، برقم ١٠٣٢٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٢/٤)، برقم ١٧٧٠٢؛ سنن الدارقطني (٢٩٨/٣)، باب المهر، برقم ١٩٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٥٣٦/٧)، برقم١٣٥٤٠؛ كلهم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر به، وإبراهيم لم يلقَ عمر رضي الله عنه فهو منقطع. وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل(٢٦٥/٦)، برقم ١٨٦٧.

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣)؛ المغني (٢٨/٧).

(٥) انظر تخريج الحديث قريبا.

أكفاءٌ لبعض: قَبِيلَةٌ بقَبِيلَةٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفاءٌ لبعض: قَبِيلَةٌ بقَبِيلَةٍ، ورجلٌ برجلٍ إلا حائكٌ(١) أو حَجَّام"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اعتبر الكفاءة بين الناس على اختلاف صفاتهم، ومنها النسب(٣).

نوقش:

بأنَّ الحديث منكرٌ موضوع(٤).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَع: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، وجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك(٥)"(٦).

---

(١) الحائك: مِنْ حَاكَ الثوب: إذا نَسَجَه، واسم الحِرْفَة منه حِيَاكَة، وجَمْعُ الحائِك: حائِكُونُ وحاكَةٌ وحَوَكَةٌ. انظر لسان العرب (٤١٨/١٠)؛ المحيط في اللغة (١٣٦/٣)، مادة: حوك.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٣٤/٧)، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، برقم ١٣٥٤٧، وقال البيهقي: "هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه" ثم ذكر طريقا أخرى وضعَّفها؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٨/٥)، وفيه علي بن عروة دمشقي وهو منكر الحديث، برقم ١٣٦٢، وقال ابن عبدالبر: "حديث منكر موضوع". التمهيد لابن عبدالبر (١٦٥/١٩)؛ وضعَّفه ابن حجر. فتح الباري (١٣٣/٩)؛ وقال الألباني: الحدث موضوع. إرواء الغليل(٢٦٨/٦، ٢٦٩)، برقم ١٨٦٩.

(٣) الجامع الصغير ص ١٧٣؛ المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠١/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢).

(٤) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٥) تَرِبَتْ يَدَاك: الأصل فيه أنه يقال للرجل إذا قَلَّ مَالُهُ قد تَرِبَ أي افتقر حتى لصق بالتراب، وهو خَبَرٌ بمعنى الدعاء، وهو كناية عن الفقر، والنبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمةٌ جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. انظر غريب الحديث لابن سلام (٩٣/٢ ـ ٩٤)؛ طلبة الطلبة (١٣١/١)؛ فتح الباري (١٣٥/٩).

(٦) صحيح البخاري (١٩٥٨/٥)، باب الأكفاء في الدِّينِ، برقم ٤٨٠٢؛ صحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، برقم ١٤٦٦.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ الحَسَبَ ممَّا يُعْتَبَرُ في النكاح، والحَسَبُ هو النَّسَب[(١)].

ونوقش:

بأنَّ هناك فرقٌ بين النَّسَب والحَسَب؛ فإن النسبَ يرجع إلى الآباء والأمهات، والحَسَبَ يرجع إلى المراتب والصفات الكريمة؛ مأخوذ من الحساب؛ لأنَّ العرب كانت إذا تفاخرت حَسَبَتْ مآثِرَها[(٢)].

ويمكن أن يُجَاب عنه:

بأنَّه لا مانع أنْ يكون الحَسَبُ شاملا للمعنيين؛ فإنَّ من الحَسَب الفخر بأفعال الآباء، ويدخُل في الحَسَب كلُّ شيءٍ يُفتَخَرُ به، ومن ذلك النسب[(٣)].

٨ ـ ما جاء في قِصَّة المُبَارَزَةِ يوم بدر بين المسلمين والكفار، وفيها: "أنَّ ثلاثة من فِتْيَانِ الأنصار خرجوا للمُبَارَزَة، فقال لهم المشركون: انْتَسِبُوا، فانْتَسَبُوا، فقالوا: أبناءُ قوم كرام، ولكنَّا نريد أكفاءَنا من قريش، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك، فقال: صَدَقُوا، وأمر حمزة وعلي بن أبي طالب، وعُبَيْدَة بن الحارث[(٤)] فخرجوا فبارزوهم ..."[(٥)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٩/١٠٢)؛ المغني (٧/٢٧).

(٢) انظر الذخيرة (٤/٢١٤)؛ وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢١٢)؛ المصباح المنير (١/١٣٤)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣٩٦)؛ نيل الأوطار (٦/٢٣٣).

(٣) فإنَّ الحَسَبَ: يُطْلَق على الكرم، وعلى الشرف الثابت في الآباء، وعلى الشرف في الفعل، وعلى المال، وعلى التقوى والدِّين، وعلى الخُلُق، وعلى النَّسَب. انظر لسان العرب (١/٣١٠، ٣١١)، مادة: حسب؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٣١٨).

(٤) عُبَيْدَة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنى أبا الحارث، وقيل: أبا معاوية، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، شهد بدرا فكان له فيها غناء عظيم ومشهد كريم، قطع عتبة بن ربيعة رجله يومئذ، فارْتُثَّ منها فمات بالصفراء على ليلة من بدر. الاستيعاب (٣/١٠٢٠)؛ أسد الغابة (٣/٥٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (١/٢٥٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٣٧٨).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٢/٣٢)؛ والثقات لابن حبان (١/١٦٧)؛ دلائل النبوة (٣/٧٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٣١)، باب المبارزة، برقم ١٨١٢٣، ١٨١٢٤.

وفي لفظ: "إنما أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا من بني عبدالمطلب..."(١)

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي لم ينكر ما طلبوه من الكَفَاءَة في القتال، فإذا كانت مطلوبة في القتال وهو موقِفُ ساعة، ففي النكاح أولى؛ لأنَّه يُعْقَد للعمر(٢).

ونوقش:

بأنَّ أمْرَ النبي ﷺ لحمزة وعلي وعبيدة بالخروج ليس لكون الفتيان من الأنصار لا يُكَافئون هؤلاء المشركين القرشيين؛ بل هم أشرف وأعلى قدرا منهم، وإنَّما يَحْتَمِلُ فعلُ النبي ﷺ أمرين:

الأمر الأول: يُحتمل أنَّ النبي ﷺ عَلِم أنَّ هؤلاء الفِتْيَان من الأنصار ليسوا بشِدَّة وقوَّة هؤلاء المشركين، فأراد أن يُخْرِج إليهم من هو أقوى منهم في القِتال.

الأمر الثاني: يحتمل أنَّ النبي ﷺ أخرج قرابَتَه للمُبَارَزَة؛ لئلا يتوَهَّم الناسُ أنَّ النبي ﷺ يَضِنُّ بقرابته؛ خوفا عليهم من القتل(٣).

٩ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "اثنتان فُضِّلْتُمُونَا بها يا معشر العرب: لا نَنْكِحُ نساءَكم، ولا نؤمُّكم"(٤).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/١١٧)، برقم٩٤٨، سنن أبي داود (٣/٥٢)، باب في المُبَارَزَة، برقم ٢٦٦٥، بنحوه، وليس فيه " بني عبدالمطلب "؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/١٤٣)، برقم ٢٦٦٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٢)

(٣) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٩٢).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧/١٣٤)، باب اعتبار النسب في الكفاءة، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان رضي الله عنه به، برقم ١٣٥٤٤، قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف، وجاء عنده مرفوعا من طريق أبي إسحاق عن سلمان رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ أنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُم أو نَنْكِحَ نساءكم " برقم ١٣٥٤٥، قال البيهقي: "وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان "؛ قال ابن تيمية: إسناده جيد. اقتضاء الصراط (١/١٥٨)؛ وضعَّفه الشيخ الألباني، وقال: إنَّ مداره على أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلط بأخرة، =

وجه الاستدلال:

الحديث ظاهرٌ في اعتبار الكفاءة في النسب، وأنَّ الأعجميَّ لا يَنْكِحُ العربية(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّ القِصَّة جاءت عن سلمان رضي الله عنه بسياق آخر إسناده صحيح، ممَّا يوحِي بأنَّ أصل القِصّة صحيح(٣).

من المعقول:

١٠ ـ أنَّ النِّكاح مبنيٌّ على السَّكَن والتَّوافُقِ بين الزوجين، وانتظامُ مصالح النكاح يكون بين المتكافئين عادة؛ وعليه فإنَّ المُكَافَأة بينهما مُعْتَبَرَة؛ لأنَّ الشريفة تأبى أن تكون مُفْتَرشَة للخَسِيس؛ ولأنَّ التَّفَاخُر والتَّعْيير يقَعَان بالأنساب، فتُلْحَقُ النَّقِيصَةُ بِدناءة النَّسب؛ فلذلك اعتُبِرَت الكَفَاءَة(٤).

= وأيضاً فهو مُدَلِّس، وقد اضطرب في إسناده، ولكن يبدو أنَّ له أصلا محفوظا عن سلمان، ثمَّ ساق رواية العدني، ـ وقد ذكرها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط (١٥٩/١)، وفيها: من طريق عن ربيع بن نضلة أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا ﷺ وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتَدَافَعَ القوم أيهم يصلي بهم، فصلَّى بهم رجلٌ منهم أربعا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا ما هذا مرارا؟! نصف المربوعة ـ قال مروان: يعني نصف الأربع ـ نحنُ إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صَلِّ بنا يا أبا عبدالله؛ أنت أحقُّنا بذلك، فقال: لا؛ أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء. انظر كلام الشيخ الألباني باختصار. إرواء الغليل(٢٨١/٦).

(١) انظر المهذب (٣٩/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣١/٣).

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٣) انظر إرواء الغليل(٢٨١/٦).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٠/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٤/٣)؛ تبيين الحقائق (١٢٨/٢)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٠/٩).

١١ ـ أنَّ أصل الإملاك على المرأة فيه نوعُ ذِلَّة؛ يُؤيِّد هذا المعنى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "النكاح رِقٌّ فلينظرْ أحدُكم أين يَضَعُ كَرِيْمَتَه"(١)، وإذلالُ النفس في غير ضرورة لا يجوز، وفي كون المرأة فِراشاً لمن لا يكافئها زيادةٌ في الذُلِّ ولا ضرورة في هذه الزيادة؛ فلهذا اعتُبِرَت الكفاءة(٢).

١٢ ـ أن العَرَبَ يَعُدُّونَ الكفاءةَ في النَّسَب، ويَأْنَفُونَ من نكاح المَوَالِي ويَرَوْنَ ذلك نقصا وعارا؛ فإذا أُطْلِقَتِ الكفاءةُ وجبَ حَمْلُها على الكفاءة في النسب(٣).

القول الثاني: عدم اعتبار الكَفَاءَة في النَّسب.

وهو مذهب المالكية(٤)، والإمام الثوري(٥).

أدلتهم:

هي أدلة القائلين بأنَّ الكفاءة في الدِّين فقط، ويزيد عليها:

١ ـ قوله ﷺ: " مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ التَّفَاضُلَ بين الناس بالأعمال، لا بالأنساب(٧).

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/١٩١)، من قول أسماء بنت أبي بكر؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٨٢)، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، برقم ١٣٢٥٩، ذكره بدون إسناد من قول أسماء بنت أبي بكر موقوفا عليها، ثمَّ قال البيهقي: "ورُوِيَ ذلك مرفوعا، والموقوف أصحّ".

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

(٣) انظر المغني (٧/٢٨).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١٦٢)؛ مواهب الجليل (٣/٤٦٠)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢٠٥).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٢).

(٦) جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)، برقم ٢٦٩٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

ويُجَابُ عنه: بما أُجِيب به أدلَّة الفريق الأول القائلين بأنَّ الكَفَاءَة في الدِّين فقط.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مَوْلَى[(٢)] تزوَّج زينبَ بنت جحش وهي ابنة عمَّة رسول الله ﷺ[(٣)]، وهذا نَصٌّ في عدم اعتبار الكفاءة في الأنساب وإنما تُعْتَبَر في الدِّين والتَّقْوى[(٤)].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ أبا حذيفة بن عُتْبَة بن ربيعة بن عبد شَمْسٍ[(٥)] وكان

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٧.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، كان زيد قد أصابه سِبَاءٌ في الجاهلية، فاشترته خديجة رضي الله عنها، فأهدته لرسول الله ﷺ فتَبَنَّاه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة وهو حِبُّ رسول الله، قُتِلَ زيدُ بن حارثة بمؤتة من أرض الشام سنة ٨هـ. انظر الاستيعاب (٥٤٢/٢)؛ أسد الغابة (٣٣٥/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٨/٢).

(٣) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صَبِرة بن مرة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة، الأسدية، زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وأمها أميمة عَمَّةُ رسول الله ﷺ، كانت قبله تحت زيد بن حارثة، ولما دخلت على رسول الله ﷺ قال لها: ما اسمك؟ قالت: بَرَّة، فسماها زينب وكانت أول نساء النبي ﷺ وفاةً بعده، توفيت سنة ٢٠هـ، وقيل ٢١هـ. انظر الاستيعاب (١٨٤٩/٤)؛ أسد الغابة (١٩٥/٣)، (١٣٨/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٦٧/٧).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٦٣/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٤/٣)؛ تفسير القرطبي (١٨٧/١٤).

(٥) أبو حذيفة يقال اسمه: هُشَيم، وقيل: مُهَشِّم، وقيل: هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعا وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا. انظر الاستيعاب (١٦٣١/٤)؛ أسد الغابة (٧٦/٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٧).

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النبي ﷺ تَبَنَّى سَالِماً[(١)] وأنْكَحَهُ بنت أخيه هند بنت الوليد بن عُتْبَةَ بن رِبيعة[(٢)] وهو مَوْلى لامرأة من الأنصار[(٣)(٤)].

٤ ـ عن فَاطِمَة بنت قَيْسٍ: "أنَّ أبا عَمْرِو بن حَفْصٍ[(٥)] طَلَّقَهَا البَتَّةَ[(٦)] وهو

---

(١) سالم بن مَعْقِل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبدالله وكان من أهل فارس من اصطخر وقيل إنه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، وقرائهم، وهو معدودٌ في المهاجرين؛ لأنه لما أعتقته مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة وزَوَّجَهُ بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، شهد سالم مولى أبي حذيفة بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو مولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشر من الهجرة. انظر الاستيعاب (٥٦٧/٢).

(٢) هِنْدُ بنتُ الوليد بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس القُرَشية العَبْشَمِيَّة. عمَّها أبو حذيفة بن عتبة، وزوَّجها من مولاه سالم، وهي ابنة خال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وترجم لها ابن عبدالبر باسم فاطمة. انظر الاستيعاب (١٩٠١/٤)؛ أسد الغابة (٣١٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٨).

(٣) ثُبَيْتَة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف الأنصارية، وقيل: عمرة بنت يعار، وقيل: سلمى بنت يعار، وهي زوج أبي حذيفة بن عتبة. انظر الاستيعاب (١٧٩٩/٤)؛ أسد الغابة (٥١/٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٧/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٧/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧/٥)، باب الأكْفَاء في الدِّين، برقم ٤٨٠٠.

(٥) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس، واختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل: عبدالحميد، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن عم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. انظر الاستيعاب (١٧١٩/٤)؛ أسد الغابة (٨٤/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٧).

(٦) البَتُّ: القطع المستأصل؛ وأبتَّ فلانٌ طلاق امرأتِه، أي طلَّقها ثلاثا، وتُطْلَق ويُرَادُ بها المطلقة البائن. انظر لسان العرب (٦/٢)؛ تاج العروس (٤٣٠/٤)، النهاية في غريب الأثر (٩٣/١)، مادة: بتت.

قال النووي ـ بعد أن ساق الروايات في كيفية طلاقها ـ: "فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى: البَتَّةَ، فمراده طلقها طلاقا، صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث". شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٠).

غَائِبٌ فأرسل إليها وكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لَكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذَكَرَتْ ذلك له، فقال: ليس لك عليه نَفَقَةٌ، فأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ في بيت أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: تلك امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي؛ اعْتَدِّي عند ابن أُمِّ مَكْتُوم؛ فإنه رجُلٌ أعمى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني، قالت: فلَما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم[1] خَطَبَانِي، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِه، وأمَّا معاوية فصُعْلُوكٌ[2] لا مال له، انْكَحِي أُسامة بن زيد، فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: انْكِحِي أُسامة، فنَكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خَيْراً، واغْتَبَطْتُ"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا الكفاءة في غير الدِّين؛ ولذلك زوَّج أبو حذيفة بن عتبة بنتَ أخيه القرشيَّة بسالم وهو مولى، وتزوَّجت فاطمة بنت قيس ـ وهي قرشيَّة ـ أسامةَ بن زيد وهو مَوْلَى[4].

٥ ـ أنَّ بِلالا رضي الله عنه: "خطب إلى قوم من الأنصار، فأبَوْا أنْ يُزَوِّجُوهُ، فقال له رسول الله ﷺ: قُلْ لهم: إنَّ رسول الله ﷺ يَأْمُرُكُم أنْ تُزَوِّجُونِي"[5].

---

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عَبِيد بن عَوِيج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل عبيدالله، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان مقدما في قريش، معظما وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (١٦٢٣/٤)؛ أسد الغابة (٦٢/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٦/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧١/٧).

(٢) الصُّعْلُوك: الفقير الذي لا مال له، والمعنى ليس بنفي المال مطلقا عن معاوية رضي الله عنه، وإنَّما المقصود ليس له من المال إلا الشيء الحقير. انظر لسان العرب (٤٥٥/١٠)، مادة: صعلك؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/١٠).

(٣) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، برقم ١٤٨٠.

(٤) انظر عمدة القاري (٨٣/٢٠)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٦٢/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٥٩/٤).

(٥) لم أجده عن بلال رضي الله عنه، وإنَّما عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه. مسند أحمد بن حنبل (٥٨/٤)، حديث رَبِيعَة بن كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، برقم ١٦٦٢٧؛ المعجم الكبير (٥٩/٥)، =

وجه الاستدلال:

أمرهم رسول الله ﷺ بالتَّزْوِيجِ ولو كانت الكَفَاءَةُ بالنَّسَبِ مُعْتَبَرَةً لَمَا أمر به(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بعدم الكفاءة؛ فإنَّ الحديث جاء عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، وهو كُفءٌ كريم النسب(٢).

الوجه الثاني: أنَّه يحتمل أحد احتمالين:

أحدهما: يحتمل أَنَّهُ كان نَدْبًا لهم إلى الأفضل وهو اختيار الدِّين وَتَرْكُ الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه، وهذا لا يَمْنَعُ جواز الامتناع، وعندنا أنَّ الأفضل اعْتِبَارُ الدِّين والاقْتِصَار عليه.

الاحتمال الثاني: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كان أَمْرَ إيجاب، أَمَرَهُم بتزويجهما مع عدم الكَفَاءَة؛ تَخْصِيصاً لهم بذلك؛ كما خَصَّ خزيمة بِقَبُول شهادته وحده(٣).

= برقم ٤٥٧٨؛ قال الهيثمي: "وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٥٧/٤).

(١) بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

(٢) انظر ما تقدم قريبا في تخريج الحديث.

وربيعة بن كعب بن مالك بن يَعْمُر الأسلمي، أبو فراس، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر وصَحِبَه قديما، وعُمِّر بعده، مات بعد الحَرَّة سنة ثلاث وستين، وهو الذي سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ أَعنِّي على نفسك بكثرة السجود توفي سنة ٦٣هـ. انظر الاستيعاب (٤٩٤/٢)؛ أسد الغابة (٢٥٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ سبل السلام (١٣٠/٣).

وشهادة خزيمة رضي الله عنه جاءت في قصة: "أَنَّ النبي ﷺ ابتاع فرسا من أَعْرَابِيٍّ فاسْتَتْبَعَهُ النبي ﷺ؛ لِيَقْضِيَهُ ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأَبْطَأَ الأعْرَابِيُّ، فطَفِقَ رجال يَعْتَرِضُون الأعْرَابِيَّ فيُسَاوِمُونَهُ بالفرس ولا يَشْعُرُون أنَّ النبي ﷺ ابْتَاعَهُ، فنادى الأعْرَابِيُّ رسول الله ﷺ فقال: إن كُنْتَ مُبْتَاعا هذا الفرس وإلَّا بِعْتُهُ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعْرَابِيِّ فقال: أو ليس قد ابْتَعْتُهُ منك فقال الأعْرَابِيُّ: لا والله ما بِعْتُكَهُ، =

٦ - عن أبي مالك الأشْعَريّ رضي الله عنه حدثه أَنَّ النبي ﷺ قال: "أَرْبَعٌ في أُمَّتي من أَمْرِ الجاهليَّة لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَاب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُوم(١)، والنِّيَاحَة"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل الالتفات إلى الأنساب من أمر الجاهلية، فكيف يجوز للمؤمن أن يبنيَ عليها حكماً شرعياً(٣).

= فقال النبي ﷺ: بَلَى قد ابْتَعْتُهُ منك فَطَفِقَ الأعرابِيُّ يقول: هَلُمَّ شَهِيداً فقال خُزَيْمَةُ بن ثابِت: أنا أَشْهَدُ أَنَّك قد بَايَعْتَهُ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بِمَ تَشْهَد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رَجُلَيْن".

مسند أحمد بن حنبل (٢١٥/٥)، برقم ٢١٩٣٣؛ سنن أبي داود (٣٠٨/٣)، باب إذا علم الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهد الواحد يجوز له أن يَحْكُمَ به، برقم ٣٦٠٧، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى(٣٠١/٧)، باب التَّسْهِيلُ في ترك الإشهاد على البيع، برقم ٤٦٤٧؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢١/٢)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(١٢٧/٥)، برقم ١٢٨٦.

وخزيمة هو: خزيمة بن ثابت بن الفَاكِه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خَطْمَة بن جُشَم، من الأوس، يُعْرَف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خَطْمَة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة ٣٧هـ. انظر الاستيعاب (٤٤٨/٢)؛ أسد الغابة (١٦٤/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٨/٢).

(١) هو ما كانوا يقولون: مُطِرْنَا بنَوْء كذا وكذا، وإضافتهم السُقْيَا إلى النجم؛ واختلفوا هل هو كفر اعتقاد أو كفر نعمة؟ فجماهير العلماء: على أنَّ مَنِ اعتقد أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر فهو كافرٌ، خارج من ملة الإسلام، وهذا ما كان يعتقده بعض أهل الجاهلية، وأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بنوء كذا، معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النَّوْء ميقاتٌ له وعلامة؛ اعتبارا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، وهو لفظ مكروه؛ لاشتباهه باللفظ المحرّم، والقول الثاني: أنَّ المراد كفر نعمة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٤٦/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٢، ٦١)؛ فيض القدير (٤٦٢/١).

(٢) صحيح مسلم (٦٤٤/٢)، برقم ٩٣٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٩)؛ سبل السلام (١٢٩/٣).

ويمكن أن يُجَاب عنه:

بأنَّ الحديث جاء فيمن طَعَنَ في الأنساب، وتَفَاخَر على غيره بها، وليس في اعتبار الكفاءة شيءٌ من هذا.

ثانياً: اعتبار الكَفَاءة بين الزَّوجين في الحُرِّيَّة.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: اعتبار الكَفَاءة في الحُرِّيَّة.

وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والمالكية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

أدلتهم:

١ - ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ مَنَعَ من المساواة بين الحر والعبد، فدلَّ على اعتبار الكفاءة في الحرية(٦).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠١/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٩/٣)؛ تبيين الحقائق (١٢٩/٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٠٤/٩)؛ روضة الطالبين (٨٠/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣).

(٣) قال ابن رشد: "أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت". بداية المجتهد (١٢/٢)؛ ورجّحه الدردير. الشرح الكبير (٢٥٠/٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٥٠/٢).

(٤) انظر المغني (٢٨/٧)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢).

(٥) سورة النحل، آية رقم ٧٥.

(٦) انظر تفسير الطبري (١٤٩/١٤)؛ تفسير القرطبي (١٤٦/١٠)؛ المهذب (٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٤/٩).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشْتَرَيْتُ بَرِيرة فاشْتَرط أَهْلُهَا ولاءَها فذَكَرْتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: أعْتِقِيها فإن الوَلاءَ لِمَنْ أعطى الوَرِقَ فأعْتَقْتُهَا فدعاها النبي ﷺ فخَيَّرَهَا من زوجِها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده، فاختارت نفسها"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ بريرة رضي الله عنها كانت أمَةً فأُعْتِقَت فخيَّرها النبي ﷺ في زوجها المملوك، فإذا ثبت الخيار بالحُرِّيَّة الطارئة، فالخيار بالحُرِّيَّة الأصلية أولى(٢).

٣ - أَنَّ النَّقْصَ والشَّيْنَ بالرِّقِّ فوق النَّقْص والشَّيْنِ بدناءة النَّسَب، والرِّقُّ يمنع من الملك وكمال التصرف، والتَّفَاخُر يَقَعُ بالحُرَّة الأصْلِيَّة والتَّعْيِيرُ يجري في الحُرِّيَّة العارضة المستفادة بالإعْتَاق؛ فإذا ثبتت هذه الأشياء في النكاح بين الحُرّ والعبد؛ كان ذلك ممَّا يُؤثِّر على استمرارية النكاح؛ فلذلك اشتُرِطَت الكَفاءة(٣).

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحُرِّيَّة.

وهو قولٌ عند المالكية(٤).

استدلوا بما استدلَّ به القائلون بأنَّ الكفاءة معتبرةٌ في الدِّين فقط(٥).

ثالثاً: الكَفَاءة بين الزَّوجين في المال.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: اعتبار الكَفَاءة في المال.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٩٦)، باب بَيْع الولاء وعن هِبَتِه، برقم ٢٣٩٩؛ ١٥٠٤. صحيح مسلم (٢/١١٤٣)، واللفظ للبخاري.
(٢) انظر المغني (٧/٢٨)؛ شرح الزركشي (٢/٣٣٧)؛ منار السبيل (٢/١٤٨).
(٣) انظر المهذب (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ المغني (٧/٢٩).
(٤) انظر الذخيرة (٤/٢١٣).
(٥) انظر ص ٥٧١ - ٥٧٤.

وهذا قول الحنفية[١]، وقولٌ عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تُنْكَحُ المرْأَةُ لأربع: لِمَالِهَا ولِحَسَبِهَا وجَمَالِها ولِدِينِها، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك"[٥].

٢ - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحْسَاب أهل الدّنيا الذي يذهبون إليه هذا المال"[٦].

---

(١) انظر الجامع الصغيرص١٧٣؛ فتاوى السغدي (١/٢٧٠)؛ المبسوط للسرخسي (٥/٢٥)؛ الهداية شرح البداية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ شرح فتح القدير (٣/٣٠٠)؛ تبيين الحقائق (٢/١٣٠).
ولهم تفصيلٌ في قدر المعتبر في ذلك:
فعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المُسَاهَلة في المهور، ويُعَدُّ المرء قادرا عليه بيسار أبيه، وأما عند أبي حنيفة ومحمد فاعتبرا الكفاءة في الغِنَى، فلا يكون الفقير مكافئا للغَنِيَّة. انظر الهداية شرح البداية (١/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٢٠).
وصحّح السرخسي عدم اعتبار كثرة المال في الكَفاءة؛ لأن التكثُّر من المال مذموم. انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥).

(٢) الذخيرة (٤/٢١٥).

(٣) انظر المهذب (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ روضة الطالبين (٧/٨٢).
قال الأذرعي: "إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا وبسط ذلك". مغني المحتاج (٣/١٦٧).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٢)؛ المغني (٧/٢٩)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠).

(٥) تقدم تخريجه ص٥٨١.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٣)، حديث بُرَيدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم ٢٣٠٤٠؛ سنن النسائي الصغرى(٦/٦٤)، باب الحَسَبُ، برقم ٣٢٢٥؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (٢/٤٧٣)؛ برقم ٦٩٩؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/١٧٧)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٢٧٢)، برقم ١٨٧٢.
=

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اعتبر المال في المُفَاضَلَةِ بين الناس(١).

نوقش:

باحتمال أن يكون الحديث خرج مَخْرَجَ الذمِّ لأهل الدنيا، وجاء الحديث للإخبار عن حال أهلها(٢).

٣ ـ عن فاطمة بنت قَيْس رضي الله عنها قالت: "ذَكَرْتُ لرسول الله ﷺ أَنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خَطَبَانِي، فقال رسول الله ﷺ: أَمَّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه، وأَمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مال له، انْكَحِي أُسامة بن زَيْدٍ، فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: انْكَحِي أُسامة؛ فنَكَحْتُهُ؛ فجعل الله فيه خيرا، واغْتَبَطْت"(٣).

وجه الاستدلال:

من قوله ﷺ: "أما معاوية فصعلوك لا مال له" فقد اعتبر النبي ﷺ الكفاءة في المال(٤).

ومن المعقول:

٤ ـ أنَّ في إعسار الزوج ضررا على المرأة؛ لأنَّ نَفَقَةَ الفقير دون نَفَقَةِ المُوسِر(٥).

= وجاء عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الحَسَبُ المالُ والكَرَمُ التقوى". مسند أحمد بن حنبل (٥/١٠)، برقم ٢٠١١٤؛ سنن الترمذي (٥/٣٩٠)، باب ومن سُورة الحُجُرَات، برقم ٣٢٧١، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه من حديث سلّام بن أبي مُطِيع"؛ سنن ابن ماجه (٢/١٤١٠)، باب الورعِ والتَّقْوَى، برقم ٤٢١٩؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٢٧٠، ٢٧١)، برقم ١٨٧٠.

(١) انظر تبيين الحقائق (٢/١٣٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٢).

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١٦٧).

(٣) انظر تخريج الحديث بتمامه ص ٥٨٨.

(٤) انظر مغني المحتاج (٣/١٦٧).

(٥) انظر المهذب (٢/٣٩)؛ منار السبيل (٢/١٤٨).

٥ ـ أنَّ التَّفَاخُرَ بالمال أكثرُ من التَّفَاخُر بغيره عَادَةً؛ فاعتُبِرت فيه الكَفَاءَة(١).

٦ ـ أنَّ للنِّكاح تَعَلُّقًا بالمهر والنَّفَقَة تَعَلُّقاً لازماً؛ فإنه لا يجوز بدون المهر، والنَّفَقَةُ لازمةٌ له، ولا تَعَلُّقَ له بالنَّسب والحُرِّيَّة فلمَّا اعْتُبِرَت الكَفَاءَةُ ثَمَّةَ، فلأنْ تُعْتَبَر هنا أولى(٢).

القول الثاني: عدم اعتبار الكَفَاءَة في المال.

وهو الأصَحّ عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

أدلتهم:

١ ـ أن الفقرَ شَرَفٌ في الدِّين وقد قال النبي ﷺ: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا"(٥).

٢ ـ أنَّ الفقر ليس أمرا لازما للإنسان الفقير؛ فإنَّه قد يزول، فلا يُعتبر في الكفاءة(٦).

٣ ـ أن المالَ غادٍ ورائحٌ، ولا يَفْتَخِرُ به أهلُ المروءات والبصائر(٧).

---

(١) قال الكاساني: "وَخُصُوصًا في زَمَانِنا". بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ وانظر تبيين الحقائق (٢/١٣٠) شرح الزركشي (٢/٣٣٨)؛ وقد توفي الكاساني في القرن السادس ٥٨٧هـ؛ وأقولُ: إذا كان هذا في القرن السادس، فكيف بزماننا هذا؛ فإنَّ كثيرا من الناس اليوم لا يُزَوِّج من لا وظيفة له.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ المغني (٧/٢٩).

(٣) المهذب (٢/٣٩)؛ قال النووي: "والأصح أنه غير معتبر". روضة الطالبين (٧/٨٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٢)؛ منار السبيل (٢/١٤٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/٥٧٧)، باب ما جاء أنَّ فقراء المهاجرين يَدْخُلُون الجَنَّة قبل أغْنِيَائهم، برقم٢٣٥٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. سنن ابن ماجه (٢/١٣٨١)، باب مجالسة الفقراء، برقم ٤١٢٦؛ وانظر منار السبيل (٢/١٤٨).

(٦) انظر منار السبيل (٢/١٤٨).

(٧) انظر فتح الوهاب (٢/٦٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧).

رابعاً: الكَفَاءة بين الزَّوجين في الحِرْفَة أو الصَّنْعَة.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في الحِرْفَة أو الصَّنْعَة.

وهذا قول الحنفية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١ - ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ جعل التَّفَاضُلَ في أسباب الرزق، فمن الناس من يَصِلُ إليه بعِزٍّ ودَعَة، ومنهم من يَصِلُ إليه بِذُلٍّ ومَشَقَّة(٥).

٢ - عن عبدالله بن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: "العربُ بعضهم أكفاءٌ لبعض: قَبِيلَةٌ بقَبِيلَة، ورجلٌ برجل، والمَوالِي بعضهم أكفاءٌ لبعض: قَبِيلَةٌ بقَبِيلَة، ورجلٌ برجل إلّا حَائِكٌ، أو حَجَّام"(٦).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، وقيَّد أبو يوسف اعتبارها بما إذا كانت الحِرْفَة ظاهرة في النقص، كالحَجَّام والحائك والدباغ والخَرَّاز، فلا يَكُونُون كُفْئًا للجَوْهَرِيِّ والصَّيْرَفِيِّ والعَطَّارِ والبزاز. انظر الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٠١/٣).
قال الزيلعي: "والأوَّل أظْهَرُ الرِّوَايَتَيْن عنه" أي القول باعتبار الحِرْفة في الكفاءة. انظر تبيين الحقائق (١٣٠/٢).

(٢) انظر المهذب (٣٩/٢)؛ روضة الطالبين (٨١/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٦/٣).

(٣) انظر شرح الزركشي (٣٣٧/٢)؛ التنقيح المشبع ص٣٥٢؛ زاد المستقنع ص ١٦٨؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢).

(٤) سورة النحل، آية رقم ٧١؛ زاد المستقنع (١٦٨/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٠٤/٩)؛ مغني المحتاج (١٦٦/٣).

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨١.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اعتبر الكَفَاءَة بالحِرْفَة، فجعل الحائكَ والحَجَّام ليسا بأكفاءَ لأهل الشَّرَف[(١)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ جدا، وحكم بعضُهم عليه بالوَضع[(٢)].

وأجيب:

أنَّه وإن كان ضعيفا إلا أنَّه يوافق العُرْف، والعملُ جارٍ عليه[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ الحِرْفَةَ ليست بشيء لازم؛ فالمرء تارة يَحْتَرِفُ حِرْفَةً نَفِيسَةً، وتارة حِرْفَةً خَسِيسَةً، بخلاف صفة النَّسَب؛ لأنه لازم له، وذُلُّ الفقر كذلك؛ فإنه لا يفارقه[(٤)].

٣ ـ أن الناس يتفاخرون بشَرَف الحِرْفَةِ، ويَتَعَيَّرُونَ بدناءتها[(٥)].

القول الثاني: عدم اعتبار الكَفَاءَة في الحِرْفَة أو الصَّنْعَة.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٦)]، وروايةٌ عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥)؛ شرح الزركشي (٣٣٧/٢)؛ سبل السلام (١٢٨/٣).

(٢) انظر تخريج الحديث ص ٥٨١.

(٣) قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. المغني (٢٩/٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)؛ منار السبيل (١٤٧/٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ شرح الزركشي (٣٣٧/٢).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥، ٢٦)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ بدائع الصنائع (٣٢٠/٢).قال ابن الهمام: "وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان أظهرهما لا تعتبر في الصنائع حتى يكون البيطار كفأ للعطار، وهو رواية عن محمد " شرح فتح القدير (٣٠١/٣).
والبَيْطار الذي يُعَالِجُ الدَوَاب، ويُطْلَق أيضاً على الخَيّاطُ. المحيط في اللغة (١٦٩/٩)؛ لسان العرب (٦٩/٤).

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣١/٣)؛ إنصاف للمرداوي (١٠٧/٨).

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ أبا هِنْدٍ[(١)] حَجَمَ النبي ﷺ في اليَافُوخِ[(٢)]، فقال النبي ﷺ: يا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إليه قال: وإِنْ كان في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتزويج أبي هند مع أنَّه كان حجَّاما، وهي حِرْفَةٌ مُسْتَقْبَحة، فدلَّ على عدمِ اعتبارِ الكَفَاءَةِ في الحِرْفَة[(٤)].

نوقش:

بأنَّ الإمام أحمد ضَعَّفَهُ، وأنكره إنكارا شديداً[(٥)].

---

(١) أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يُقَال اسمه: عبدالله، وقيل: يسار، وقيل: سالم، وهو مولى فروة بن عمرو البَيَاضي الأنصاري، لم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها. انظر الاستيعاب (١٧٧٢/٤)؛ أسد الغابة (٥٣٧/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٥/٧).

(٢) اليأفوخ: يجوز الهمز وتركه، والهمز أصوب، وهو وَسَطُ الهَامَة حيث التقى عَظْمُ مُقَدَّم الرأس وعظم مؤخره. انظر لسان العرب (٥/٣)؛ تاج العروس (٢٢٨/٧)، مادة: أفخ.؛ غريب الحديث للحربي (٨٥٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٨/١)؛ سنن أبي داود (٢٣٣/٢)، باب في الأَكْفَاء، برقم ٢١٠٢؛ وابن حبان في صحيحه(٣٧٥/٩)، باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحَجَّامِين واستعمال ذلك منهم، برقم ٤٠٦٧؛ المعجم الكبير (٣٢١/٢٢)، أبو هِنْدٍ الحَجَّام، برقم ٨٠٨؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧/٦)، في ترجمة محمد بن يعلى السلمي، برقم ١٧٥١؛ سنن الدارقطني (٣٠٠/٣)، باب المهر، برقم ٢٠٤؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٧٨/٢)، برقم ٢٦٩٣؛ وسنن البيهقي الكبرى (١٣٦/٧)، برقم ١٣٥٥٦؛ وصححه الألباني.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٦٥/١٩).

(٥) انظر المغني (٢٦/٧؛ شرح الزركشي (٣٣٦/٢؛ وضعَّفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧/٦)، في ترجمة محمد بن يعلى السلمي، برقم ١٧٥١.

وأُجِيب:

بأنَّ الحديث صحيح[(١)].

٢ ـ أن الحِرْفَةَ ليست بلازِمَة، ويُمْكِنُ التَّحَوُّلُ عن الحِرْفَة الخَسِيسَة إلى النَّفِيسَة منها، فلَيْسَتْ وصْفاً لازِمَا حتَّى تُعْتَبَر في الكَفَاءَة[(٢)].

خامساً: اعتبار السلامة من العيوب.

اختُلِفَ في ذلك على قولين:

اعتبارُ الكَفَاءة في السَّلامة من العيوب في النِّكاح.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)] وقولٌ عند الحنابلة[(٦)]، واختيار ابن القيم[(٧)].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٧٤)، برقم ٢٤٤٦؛ وانظر تخريج الحديث وقد تقدم قريبا.

(٢) انظر الهداية شرح البداية (١/٢٠٢)؛ شرح الزركشي (٢/٣٣٧).

(٣) واعتبرها في ثلاثة عيوب فقط، وهي الجنون والجذام والبرص. فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٩٥).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١٦٢)؛ مواهب الجليل (٣/٤٦٠)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢٠٥)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢٠٥)، ويُعَبِّرون عنه بقول خليل: "والكفاءة في الدِّين والحَال"، والحالُ هي السلامة من العيوب.

(٥) انظر الحاوي الكبير (٩/١٠٦)؛ روضة الطالبين (٧/٨٠).

قال الماوردي: "وهي خمسةٌ تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجُنُونُ، والجُذَامُ، والبَرَصُ، ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجُبّ والخِصَاء، وفي مقابلتهما من النساء القَرَنُ والرَّتْقُ، وإنما اعتُبِرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة؛ لأنَّه لَمَا أوْجَبَت وجُودَها فُسِخَ النكاح الذي لا يُوجِبُه نَقْصُ النَّسَب فأولى أنْ تكون مُعْتَبَرَةً في الكَفَاءة كالنسب. الحاوي الكبير (٩/١٠٦).

(٦) ذُكِر عن ابْنِ عَقِيلٍ وابن قدامة، وأومأ إليه الإمام أحمد. انظر مطالب أولي النهى (٥/٨٦).

(٧) قال ابن القيم: "والقياس أن كلَّ عيب يُنَفِّرُ الزوجَ الآخر منه ولا يَحْصُلُ به مقصود النكاح من الرحمة والمَوَدّة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه مغرورا قَطُّ =

١ - حديث فاطمة بنت قَيْس رضي الله عنها، وفيه: "أنَّ رسول الله ﷺ قال: أمَّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِه، وأمَّا مُعَاوِيَةُ فصُعْلُوكٌ لا مال له، انْكِحِي أُسامةَ بن زَيْد"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن للمرأة عيوبَ الخَاطِبين؛ فدلَّ ذلك على أنَّ العيوب مُؤَثِّرَةٌ في الكَفَاءة في النكاح[٢].

٢ - أنَّ الصحابة والسلف رضي الله عنهم لم يُعْلَم أنهم خَصُّوا الرَّدَّ بعيبٍ دون عيب[٣].

٣ - أنَّ النبي ﷺ حَرَّمَ على البائع كِتْمَانَ عيبِ سِلْعَتِهِ، وحَرَّم على مَنْ عَلِمَهُ أنْ يَكْتُمَه من المشتري، فكذلك العيوب في النكاح[٤].

القول الثاني: عدم اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة.

وهو مَرْوِيٌّ عن علي رضي الله عنه[٥]، وبعض السلف[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، ....

= ولا مَغْبُوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومَنْ تَدَبَّرَ مقاصدَ الشَّرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رُجْحَانُ هذا القول، وقُرْبُهُ من قواعد الشريعة". زاد المعاد (١٨٣/٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٨.

(٢) انظر زاد المعاد (١٨٦/٥).

(٣) زاد المعاد (١٨٤/٥).

(٤) انظر المحلى (١١٤/١٠)؛ زاد المعاد (١٨٥/٥).

(٥) انظر المحلى (١١٣/١٠).

(٦) ذكر ابن حزم أنَّ مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وعطاء. انظر المحلى (١١٣/١٠).

(٧) انظر فتح القدير (٢٩٥/٣).

(٨) انظر المغني (٢٩/٧)؛ زاد المستقنع (١٦٨/١)، والحنابلة وإنْ قالوا بعدم اعتبار السلامة من العيوب في النكاح إلا أنَّ مُؤَدَّى قولهم إلى اعتبارها، فانظر إلى قول ابن قدامة: "وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة؛ فإنه لا خلاف في =

وقول ابن حزم(١).

استدلوا:

بما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: "أيُّمَا رجلٍ تزوج امرأةً مجنونة أو جَذْمَاء(٢) أو بَرْصَاء(٣)، أوبها قَرَن(٤)، فهي امرأتُه إنْ شاء طَلَّقَ وإن شاء أَمْسَك"(٥).

مسألة مترتِّبةٌ على المسألة السابقة، وهي:

هل الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ في غير الدِّين شرطُ صِحَّةٍ أو شرطُ لزوم؟

= أنَّه لا يَبْطُل النكاح بعدمها، ولكنَّها تُثْبِتُ الخِيَارَ للمرأةِ دون الأولياء؛ لأنَّ ضَرَرَهُ مُخْتَصٌّ بها، ولِوَلِيِّهَا مَنْعُها من نكاح المَجْذُوم والأبْرَص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة". المغني (٢٩/٧)؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢).
وقال الزركشي: "أما السَّلامة من العيوب فلا يُبْطِلُ عَدَمُهَا قولاً واحداً، نعم للمَرْأةِ الفَسْخُ للعَيْب، لا لفَوَاتِ الكَفَاءَة"
شرح الزركشي (٣٣٩/٢).

(١) ورأيُ ابنِ حَزْمٍ ألّا يُفْسَخَ النِّكاحُ بالعَيْب، إلا إنْ شرطا ذلك في العقد. المحلى (١٠٩/١٠، ١١٥).

(٢) قال ابن فارس: "الجيم والذال والميم أصل واحد وهو القطع"، والجُذَام داءٌ، سُمِّيَ بذلك؛ لتَقَطُّع الأصابع وتساقط اللحم، والأجذم هو المقطوع اليد، والمَرْأة جَذْماء. انظر مقاييس اللغة (٤٣٩/١)؛ لسان العرب (٨٦/١٢)؛ المصباح المنير (٩٤/١).

(٣) قال ابن فارس: "(برص) الباء والراء والصاد أصل واحد وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه"، والبَرَص المعروف: بياضٌ يقع في الجلد، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر، ويُقَال للرجل أبْرَص، وللمرأة بَرْصَاء.انظر مقاييس اللغة (٢١٩/١)؛ لسان العرب (٥/٧)، مادة: برص؛ جمهرة اللغة (٣١١/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤/١).

(٤) القَرَن، ويجوز تسكين الراء: القَرْن، وهو لحمة وقيل عظم يكون في فم فرج المرأة يمنع من الوطء، ويقال له العَفَلَة. انظر لسان العرب (٣٣٥/١٣)، مادة: قرن؛ النهاية في غريب الأثر (٥٤/٤)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٣/١).

(٥) سنن الدارقطني (٢٦٧/٣)، باب المهر، برقم ٨٥؛ ورواه بإسناده ابن حزم في المحلى (١١٣/١٠).

بمعنى: إذا تزوَّجت المرأة من غير الكُفْء هل يَبْطُلُ النكاح مُطْلَقاً؟ أو يتوقَّف على رضا الزوجة والأولياء، فإن رَضُوا فالنكاحُ صحيح، وإن لم يَرْض بعضُهم فله المُطَالَبَةُ بفسْخ النكاح.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الكفاءة شرطُ صِحَّة، وعليه فالنكاح باطل.

وهذا القول مروي عن سفيان الثوري(١)، وقولٌ عند الشافعية(٢)، والمشهور عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنَّ الكَفَاءة ليست شرطاً لصِحَّة النكاح، وإنَّما للزومه.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٣/٧)؛ فتح الباري (١٣٢/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣)؛ المغني (٢٦/٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٩٩/٩، ١٠٠).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣)؛ المغني (٢٦/٧)؛ اخْتَارَهُا الْخِرَقِيُّ. انظر الفروع (١٤٣/٥)؛ وقال المرداوي: هو شرط صحة عند الأكثر. التنقيح المشبع ص ٣٥٢.

قال الزركشي: "واختلف طرق الأصحاب هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها، فقال القاضي في الجامع الكبير وهو ظاهر كلامه في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة، وقال في المجرد: مَحَلُّهُما في الدِّين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، رواية واحدة، وجمع أبو البركات الطريقتين، فجعل في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط، وقال القاضي في المجرد: يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط، وهذه طريقته في الروايتين وفي التعليق، التزاماً كما تقدم، وقال أبو العباس: لم أجد عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونص على التفريق بالحياكة في رواية حنبل وعلي بن سعيد، وهذه طريقة خامسة". شرح الزركشي (٣٣٥/٢)؛ شرح الزركشي (٣٣٨/٢).

الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣)؛ وقال المرداوي: وعنه ليست شرط للصحة بل للزوم، اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ وقال البهوتي: "وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتأخرين وقول أكثر أهل العلم". شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

وهذا قول جمهور العلماء[(١)]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٢)].

والسبب في الاختلاف هل هي شرط صحة أم شرط لزوم:

اختلافهم في اعتبار الكفاءة هل هِيَ حَقٌّ للّه، أو هي حقٌّ للمرأة والأولياء؟

فمن قال أنَّها حَقٌّ لله تعالى، جعلها ـ أي الكفاءة ـ شرطا للصحة، يَبْطُلُ النكاح بعدم وجودِها بين الزوجين.

ومن قال أنَّ الكفاءة حقٌّ للمرأة والأولياء، جعلها شرطا للزوم النكاح، فإنْ رضوا فالنكاح صحيح، وإن لم يرضوا فلهم الحقُّ في المطالبة بفسخ النكاح[(٣)].

استدلَّ القائلون بأنَّها شرطٌ للصحَّة بالأدلة الآتية:

١ ـ عن جابر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: "لا يَنْكِح النِّساءَ إلّا الأكْفَاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء"[(٤)].

---

(١) انظر فتاوى السغدي (٣٠٦/١)؛ فتح القدير (٢٩١/٣)؛ الذخيرة (٢١٥/٤)؛ الأم (٨٣/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٤/٣)؛ المغني (٢٦/٧)؛ زاد المستقنع ص ١٦٨؛ إعلام الموقعين (٣٤٢/٢)؛ الفروع (١٤٣/٥).
واختلف أصحاب الشافعي في رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة، فقال بعضهم: له فيها قولان، وقال آخرون: بل رأي الشافعي ينزل على حالين:
الحالة الأولى: إذا لم يعلم الوليُّ أنَّ الزوج غير كفؤ إلا بعد النكاح؛ فالنكاح صحيح ويحق للأولياء الفسخ.
الحالة الثانية: وأمَّا إذا كان الوليُّ المُزَوِّج للمرأة عالماً بأنَّ الزوج غير كفؤ فالنكاح باطلٌ من أصله. انظر المهذب (٣٨/٢)؛ الحاوي الكبير (٩٩/٩، ١٠٠، ١٠٧).

(٢) انظر المغني (٢٦/٧)؛ شرح الزركشي (٣٣٥/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠٦/٨).

(٣) انظر المغني (٢٦/٧، ٢٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦/٣٢)؛ الفروع (١٤٤/٥)؛ شرح الزركشي (٣٣٦/٢)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٤) تقدم ص ٥٧٦.

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لأَمْنَعَنَّ فروجَ ذواتِ الأَحْسَاب من النساء إلّا من الأكفاء"[١].

٣ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "اثنتان فُضِّلْتُمُونَا بها يا معشر العرب: لا نَنْكِحُ نساءَكم، ولا نَؤُمُّكُم"[٢]

٤ - أنَّ في تزويج المرأة مِمَّنْ لا يُكَافئها تَصَرُّفاً تَتَضَرَّرُ به المرأةُ فلم يصح؛ كما لو زَوَّجها وَلِيُّها بغير رضاها[٣].

واستدلّ القائلون بأنَّها شرطٌ للزوم النكاح بالأدلَّة الآتية:

١ - أن النبي ﷺ زَوَّجَ مولاه زيدَ بن حارثة ابنةَ عَمَّتِه زينبَ بنت جَحْشٍ[٤].

٢ - زَوَّجَ ﷺ أسامةَ بن زيد فاطمةَ بنت قيسٍ الفِهْرِيَّة القُرَشِيَّة[٥].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ بعض الصحابة رضي الله عنهم من بعض الصحابيات، وليس بينهما تكافُؤ؛ فدلَّ على أنَّ الكفاءة شرط لزوم، وليست شرط صحة.

٣ - أن أبا حذيفة رضي الله عنه تَبَنَّى سالما وأَنْكَحَهُ ابنةَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٠؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٠)؛ المغني (٧/٢٦).
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨٣؛ وانظر المغني (٧/٢٦).
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٠).
(٤) وزواج زيد لزينب جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾؛ وجاء في صحيح البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: "جاء زَيْدُ بن حارثة يشْكُو فجعل النبي ﷺ يقول: اتَّقِ الله وأَمْسِكْ عليك زَوْجَك". صحيح البخاري (٦/٢٦٩٩)، باب وكان عَرْشُهُ على الماء، برقم ٦٩٨٤.
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨٨.
(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٧؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٠)؛ المغني (٧/٢٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا حذيفة رضي الله عنه زوَّج مولاه من ابنة أخيه، فلو كانت الكفاءة شرطاً للصحة لمَا زوَّجها إياه، وكان ذلك بمرأى من الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - قال ابن مسعود رضي الله عنه لأخته: "أَنْشُدُكِ اللهَ أَنْ تَتَزَوَّجِي إلا مسلما، وإن كان أحمرَ رُومِيًّا أو أَسْوَدَ حَبَشِيًّا"(١).

٥ - أن أصل النكاح انعقد صحيحا؛ فإنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم، كالسلامة من العيوب(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "يا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وأَنْكِحُوا إليه . . .الحديث"(٣).

وجه الاستدلال:

أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنِّكاح من غير الكُفْء، فلو كانت الكفاءةُ شرطاً للصحة لَمَا أَمَرَ بذلك(٤).

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءَتْ فتاةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن أبي زَوَّجَني ابن أخيه يَرْفَعُ بي خَسِيسَتَهُ، فجَعَلَ الأَمْرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، ولكن أَرَدْتُ أن تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ ليس للآباء من الأَمْرِ شيء"(٥).

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٨٨/١)، باب ما جاء فِي المناكحة، برقم ٥٨٤؛ وانظر المغني (٢٦/٧).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٥)؛ المغني (٢٦/٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٨.

(٤) المغني (٢٦/٧).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٣٦/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٠٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨٦/٦)، باب البِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، برقم ٣٢٦٩؛ سنن ابن ماجه (٨٦/١)، باب من زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه، برقم ١٨٧٤؛ قال الدارقطني: "مرسل "؛ وكذا قال البيهقي. سنن البيهقي الكبرى (١١٨/٧)؛ وقال الألباني: "ضعيف شاذ". ضعيف سنن النسائي ص٩٨، برقم ٣٢٦٩.

وجه الاستدلال:

أن النَّبي ﷺ خيَّر المرأة حين زوَّجها أبوها من غير كُفْئِهَا، ولم يُبْطِلِ النكاحَ من أصله، فدلَّ على أنَّ الكفاءة شرطٌ للزوم لا للصحَّة(١).

ويُمْكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح اعتبار الكفاءة في كُلِّ هذه الأمور (الدِّين، والنسب، والحرِّية، والمال، والحِرْفة، والسلامة من العيوب)، ولكنَّ اعتبارَها إنَّما هو للزُومِ النِّكَاح لا لِصِحَّته.

فإنْ رَضِيَت المرأةُ وأولياؤها بغير الكُفء فالنكاح صحيحٌ، وإنْ لم تَرْض المرأة أو لم يَرْضَ أحدُ أوليائها ممَّن يؤثِّر عليهم نقص الكفاءة، كان لهم المُطَالبة بفسخ النكاح.

وذلك لما يلي:

١ ـ جاءت أدلةٌ باعتبار الكفاءة في النكاح، كما في حديث بريرة رضي الله عنها، وجاءت أدلَّةٌ أخرى تفيد جواز نكاح الكُفء لمن هو دونه كما في حديث زواج فاطمة بنت قيس بأُسامة؛ فوجب الجمع بينهما؛ وذلك بحملِ أحاديث الجواز على ما كان برضى الطرفين، وحَمْلِ أحاديث الكفاءة على أنَّ ذلك حقّاً للكُفء إنْ شاء طالب به وإنْ شاء تركه.

وفي نظري أن هذا القول لا يُهْمِلُ شيئاً من الأدلة.

٢ ـ أنَّ القول بعدم اعتبار الكفاءة مطلقا إلا في الدِّين يُؤثِّر على استقرار النكاح، فلا بُدَّ أنْ يُوجَد شيءٌ من التَّعالي من الأعلى على الأدنى،

(١) المغني (٧/٢٧).

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا.

ثمَّ تنتهي المسألة بالفِراق، وهذا مُخَالفٌ لمصالح النكاح من الألفة والمودَّة والسَّكن وغير ذلك.

ويُؤيِّد هذا المعنى ما جاء عن أَنَسٍ ﷺ قال: "جاء زَيْدُ بن حَارِثَةَ ﷺ يَشْكُو فجعل النبيُّ ﷺ يقول: اتَّقِ الله وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَك"[(١)]، فشكوى زيدٌ ﷺ من زينب ﷺ كان بسبب تَعَالِيها عليه[(٢)].

والله أعلم وأحكم

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩/٦)، باب وكان عَرْشُهُ على الماء، برقم ٦٩٨٤.

(٢) انظر فتح الباري (٥٢٤/٨)؛ وجاء عن زيد ﷺ أنَّه قال: "إن زينب اشتد علي لسانها وأنا أريد أن أطلقها ...". تفسير الصنعاني (١١٧/٣)؛ المعجم الكبير (٤١/٢٤).

وللشوكاني كلامٌ جميل حول هذه المسألة أنقله بتمامه؛ لأهميَّته، قال الشوكاني: "ثبت في الصَّحيح: أنَّ الناس معادنٌ كمعادن الذَّهَب، خِيَارُهُم في الجاهليَّة خِيَارُهُم في الإسلام إذا فَقُهُوا، ففيه إثْبَاتُ الخِيَارِ في الجاهليَّة ولا تَقْوى هناك، وجَعْلُهُم الخيار في الإسلام بشرط الفِقْه في الدِّين، وليس مُجَرَّدُ الفِقْه في الدِّين سببا لِكَوْنهم خيارا في الإسلام، وإلّا لَمَا كان لاعتبار كَوْنِهم خيارا في الجاهليَّة معنى، ولكان كُلُّ فَقِيهٍ في الدِّين من الخِيَارِ وإنْ لم يَكُنْ من الخِيَارِ في الجاهليَّة، وليس أيْضًا سبب كَوْنِهم خيارا في الإسلام مُجَرَّد التَّقوى، وإلّا لَمَا كان لِذِكْرِ كَوْنِهم خِيَارًا في الجاهليَّة معنى، ولكان كُلُّ مُتَّقٍ من الخِيَار من غير نَظَرٍ إلى كَوْنِهِ من خِيَار الجاهليَّة، فلا شَكَّ أنَّ هذا الحديث يَدُلُّ على أنَّ لِشَرَافَة الأنساب وكَرَم النِّجَارِ مَدْخَلا في كَوْنِ أهْلِها خِيَارًا وخِيَارُ القَوْمِ أفاضِلُهُم". نيل الأوطار (١٦٤/٥، ١٦٥).

المسألة الثالثة عشرة:

لا يجوز للمرأة أن تتصرَّف بمالها الخاص إلّا بإذن زوجها

دليل المسألة:

عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مَالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها"(١).

وفي لفظ آخر: من حديث وَاثِلَة بن الأسْقَع رضي الله عنه(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لامرأةٍ أنْ تَنْتَهِكَ من مَالِها شيئاً إلا بإذن زَوْجِها إذا مَلَكَ عِصْمَتَها"(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢١)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٧٠٥٨؛ سنن أبي داود (٣/٢٩٣)، باب في عَطِيَّة المرأة بغير إذْنِ زوجها برقم ٣٥٤٦؛ سنن النسائي الصغرى(٦/٢٧٨)، باب عَطِيَّة المرأة بغير إذْنِ زوجها، برقم ٣٧٥٦؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٩٨)، باب عَطِيَّة المرأة بغير إذْنِ زوجها، برقم ٢٣٨٨؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/٥٤)؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(٢/٤٧٢)، برقم ٨٢٥؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧٠)، برقم ١٩٤٨.

(٢) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، وقيل: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، أسلم قبل تبوك وشهدها، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٥هـ، وقيل: ٨٦هـ. انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٣)؛ أسد الغابة (٥/٤٤٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٩١).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٨٣، ٨٥)، جُنَاحُ أبو مروان، مولى الوليد بن عبدالملك عن واثِلَة، =

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج، وكانت رشيدة(١).

وإنَّما وقع الاختلاف في تَصَرُّف المرأة في مالها إذا كانت متزوجة، وكانت رَشِيدَةً على قولين(٢):

القول الأول: لا يجوز أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقاً(٣).

وهو مَرْوِيٌّ عن أنس بن مالك وأبي هريرة ﵄(٤)، وطائفة من السَّلف(٥)،

= برقم٢٠١، ٢٠٦؛ تاريخ مدينة دمشق (٢٨٤/١١)، في ترجمة جناح أبي مروان، برقم ١٠٨١؛ وصححه الألباني بشواهده كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده السابق؛ وكذا جاء عند عبدالرزاق مرسلٌ قوي عن طاووس عن النبي ﷺ به. مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩)، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،برقم ١٦٦٠٧. انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٥/٢، ٤٠٦)، برقم ٧٧٥.

(١) قال العيني: "قوله ـ أي البخاري في تبويبه ـ: (إذا كان لها زوج)، ليست للشرط بل ظرفٌ لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهِبَةِ أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه". عمدة القاري (١٥٠/١٣).
وفي المدوَّنة: "أرأيت كفالة المرأة أتجوز في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك إذا لم يكن لها زوجٌ فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل". المدونة الكبرى (٢٨٧/١٣).

(٢) انظر عمدة القاري (١٥١/١٣).

(٣) أي سواء كان بعوض كما في البيع والشراء أم كان بغير عوض كما في الهدية والصدقة.

(٤) انظر المحلى (٣١٠/٨).

(٥) منهم طاووس بن كيسان؛ فإنَّه قال: "لا تجوز لامرأة عَطِيَّةٌ إلَّا بإذْن زَوْجِها"، وهو مَرْوِيّ عن الحسن، ومجاهد، واللَّيث بن سعد إلَّا أنَّ الليث أجازه في الشَّيء اليسير التَّافه الذي لا بُدَّ لها منه في صلة الرحم، أو ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ. انظر المحلى (٣١٠/٨، ٣١١)؛ الشرح الكبير (٣٠٧/٣)، القوانين الفقهية ص ٢٧٦، فتح الباري (٢١٨/٥)، المغني ٦٠٢/٦، الإنصاف (٣٤٢/٥)؛ نيل الأوطار (١٢٥/٦).

وهو اختيار الشوكاني(١)، واختاره الشيخ الألباني(٢).

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ جعل القِوَامَة للرجل على المرأة، وإنَّ من تَمَام القِوَامة عليها أنَّ للرجل مَنْعَها من التصرف في مالها إلّا بإذنه(٤).

٢ ـ عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لامْرَأةٍ أنْ تَنْتَهِكَ من مَالِها شَيئاً إلا بإذن زَوْجِهَا إذا مَلَكَ عِصْمَتَها"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ منَع المرأة من التَّصَرُّفِ في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها، فيشملُ جميع أنواع التصرفات، سواءٌ كان بعِوَضٍ أمْ كان بغير عِوَض(٦).

---

(١) قال الشوكاني: "والأولى أن يُقَال: يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بعموم حديث عبدالله بن عمرو، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مَقْصُورَةً على مَوَارِدها، أو مُخَصِّصَةً لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأمَّا مُجَرَّدُ الاحتمالات فليست مِمَّا تقوم به الحُجَّة". نيل الأوطار (١٢٥/٦).

(٢) قال الشيخ الألباني: "قلت وهذا الحديث ـ وما أشرنا إليه ممَّا في معناه ـ يدلُّ على أنَّ المرأة لا يجوز لها أنْ تَتَصَرَّفَ بِمَالِهَا الخَاصّ بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تَمَام القِوَامَةِ عليها التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها". السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٢)، برقم ٧٧٥.

(٣) سورة النساء، آية رقم

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٢)، برقم ٧٧٥.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٠٩.

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٢)، برقم ٧٧٥.

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف؛ فإنَّه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية منقطعة[١].

وأجيب: بأنَّ الصحيح من أقوال المحدثين أنَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مُحْتَجٌّ بها[٢].

الوجه الثاني: أنّ الحديث لو صحَّ فإنَّه مؤوَّلٌ بعدة تأويلات:

التأويل الأول: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على أنَّ استئذانَ المرأةِ زَوْجَهَا في تَصَرُّفِهَا في مالها من حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وجميل العِشْرة؛ ولا يجب عليها[٣].

التأويل الثاني: أنه محمولٌ على أنه لا تجوز عَطِيَّتُها لمالِه بغير إذنه[٤].

التأويل الثالث: أنَّ الحديثَ مَحْمُولٌ على ما إذا كانت الزوجةُ سَفِيهَةً غير رَشِيدَةً[٥].

وأُجيب:

أنَّ الأوْلَى الأخذ بِعُمُوم الحديث، وأما ما وَرَدَ من الوَاقِعَاتِ المُخَالِفَةِ له، فإنَّها تَكُونُ مَقْصُورَةً على مَوَارِدها، أو خَاصَّة بمن وقعت له، فتُخَصَّصُ من هذا العُمُوم، وأمَّا مُجَرَّدُ الاحْتِمَالاتِ فلَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ به الحُجَّةُ[٦].

---

(١) انظر مغني المحتاج (٢/١٧٠)؛ المغني(٤/٣٠٠).
(٢) انظر نيل الأوطار (٦/١٢٤)؛ وانظر ص ٤٨٨ من هذا البحث.
(٣) انظر بدائع الصنائع(٧/١٦٩)؛ عمدة القاري (٢/١٢٤)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٠)؛ المحلى (٨/٣١١)؛ سبل السلام (٣/٥٨).
(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠).
(٥) انظر سبل السلام (٣/٥٨؛ نيل الأوطار (٦/١٢٥).
(٦) انظر نيل الأوطار (٦/١٢٥).

الوجه الثالث: أنَّ الحديث وما في معناه وإنْ كان صحيحاً إلّا أنَّه مُعَارَضٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه(١).

٣ ـ عن خَيْرَةَ(٢) امرأة كَعْبِ بن مالك رضي الله عنه(٣) أَتَتْ رسول الله ﷺ بِحُلِيٍّ لها، فقالت: إني تَصَدَّقْتُ بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: لا يجوز للمَرْأة في مَالِهَا إلا بإذْنِ زوجِها؛ فهل اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زَوْجِها، فقال: هل أذِنْتَ لِخَيْرَةَ أنْ تَتَصَدَّق بِحُلِيِّهَا؟ فقال: نعم؛ فَقَبِلَهُ رسول الله ﷺ منها"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّد تصرُّف الزوجة بمالها بإذن الزوج، ووقَفَ قبولَ صَدَقَتِها على ذلك؛ فدلَّ على أنَّ تَصَرُّفَ الزوجةِ في مالِها لا يَنْفُذُ إلا بإذنِ زوجِهَا(٥).

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٢٤).

(٢) لم أجد في ترجمتها غير أنَّها خَيْرَة امرأة كعب الأنصارية، وأنَّها شاعرة، وقيل: حَيْرَة. انظر الاستيعاب (٤/١٨٣٥)؛ أسد الغابة (٧/١١١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٣١).

(٣) كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب السلمي الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا عبدالرحمن، شهد بيعة العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيدالله، كان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥٣هـ. انظر الاستيعاب (٣/١٣٢٤)؛ أسد الغابة (٤/٥١٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٦١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٨)، باب عَطِيَّةِ المرأة بغير إذْن زوجِها، برقم٢٣٨٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣٠)، برقم ٧٥٦؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٩٣)، برقم٨٦٧٦؛ والمعجم الكبير (٢٤/٢٥٦)، حديث خَيْرَة امرأة كعب بن مالك برقم ٦٥٤؛ ضعفه الشافعي الأم (٣/٢١٧)؛ وضعفه إسناده ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٣١)؛ وقال الطحاوي: "حديث شاذ لا يثبت مثله". شرح معاني الآثار ٤/٣٥٣). وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن يحي لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك". مصباح الزجاجة (٣/٥٩)، برقم ٣٤٨؛ وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧١)، برقم ١٩٤٩.

(٥) انظر المغني (٤/٣٠٠).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف(١).

وأجيب: بأنَّ الحديث صحيح بشواهده(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَع: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، وجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك"(٣).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدلُّ على أنَّ الزوجَ يَتَزَوَّجُ المرأة ويزيد في مهرها من أجل مالِها؛ رجاء أنْ يَنْتَفِعَ به؛ فكان له تعلُّق بمالها، فتُمْنَعُ من التَّصَرّف بمالها، كما يُمْنَعُ المُورِّثُ المريضُ من التَّصَرُّفِ بماله لحقّ الورثة(٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث فيه زجرٌ عن أن تُنْكَحَ المرأةُ لغير الدِّين؛ لقوله ﷺ: "فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يدَاك".

ثم إنَّ الحديث ليس فيه دليلٌ على أنها ممنوعة من التصرف في مالها؛ وإنَّما غاية ما يدلّ عليه أنَّ الزوج أحَدُ الطامعين في مالٍ لا يَحِلُّ له منه شيءٌ إلا بطيب نفسٍ منها(٥).

الوجه الثاني: أنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بالمرأة؛ فإنها تَنْتَفِعُ بمالِ زوجها، وتَتَبَسَّطُ فيه عادة، ولها النفقةُ منه، وانتفاعُها بماله أكثرُ من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه(٦).

---

(١) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧١)، برقم ١٩٤٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢/٤٧٣)، برقم ٨٢٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨١.

(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠).

(٥) انظر المحلى ٨/٣١٥).

(٦) انظر المغني (٤/٣٠٠).

الوجه الثالث: أنْ يُقَالَ للمُخَالِف: أرأيتَ إنْ نُكِحَتْ المرأةُ مُفْلِسَةً، ثُمَّ أيْسَرَتْ بَعْدُ عنده؛ أيَدَعُهَا ومَالَها؟ فإنْ قال: نعم، فقد أخرجها من الحَجْرِ، وإنْ قال: لا، فقد منعها ما لم تَغُرَّهُ به[١].

الوجه الرابع: أنَّ قياسَهُم تَصَرُّفَ المرأةِ بِمَالِهَا على تَصَرُّفِ المريض غير مُسَلَّمٍ به؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ المَرَضَ سببٌ يفضي بالمال إلى الوارث، وأمَّا الزوجيَّة فهي سببٌ تجعله من أهل الإرث، وليس بالضرورة أن تُفْضِي بالمال إلى الوارث، فثبت الفَرْق بينهما.

الأمر الثاني: أنَّ تَبَرُّعَ المريض موقوفٌ على شفائه، فإنْ شُفِيَ من مرضه صحَّ تبرعُه، وفي المرأة أبطلوا تَصَرُّفَهَا مطلقا، فكيف يكون المقيسُ زائداً على المَقِيس عليه[٢].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تَتَصَرَّفَ في مالها بغير إذن زوجها.

وقد اختلف أصحاب هذا القول، هل جواز تصرُّف المرأة في مالها بإطلاق؟ أو هو مُقَيَّدٌ في بعض أنواع التصرفات؟

تحرير محل النزاع:

لم أجد خلافاً بين القائلين بالجواز في جواز تَصَرُّفِ المرأةِ بِمَالِهَا بغير إذن زوجها في ما كان من باب المُعَاوَضة: كالبيع والشِّرَاء، والإجارة ونحوها، ولم أجد خلافا بينهم في جواز تَصَرُّفِهَا بمالها بغير إذن زوجها في ما دون الثلث ممَّا كان بغير عوض: كالصدقة، والهِبَة، ونحوها[٣].

---

(١) انظر الأم (٣/٢١٧).

(٢) انظر المغني (٤/٣٠٠).

(٣) وخلاف الإمام مالك مع الأئمة الثلاثة إنّما هو في تصرفها بغير عوض، وأمَّا بعوض فهو يقول بقول الجمهور بجواز ذلك في مالها كلِّه. انظر المدونة الكبرى (١٣/٢٨٤).

وإنما وقع الاختلاف بينهم في تَصَرُّفِها بغير عِوَضٍ فيما زاد على ثلث مالها؛ فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لها أن تتصرف بمالها مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء(١): الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

أدلتهم:

١ - ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾(٦).

٢ - ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾(٧).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النَّائم حتى يَسْتَيْقِظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِل"(٨).

---

(١) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/٣٦١).

(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٢٤)، (١٣/١٥١)؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٤١)؛ شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣).

(٣) انظر الأم (٣/٢١٧)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٧)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٠).

(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٥/٣٤٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠)؛ قال المرداوي: "وهو المذهب".

(٥) انظر المحلى (٨/٣٠٩).

(٦) سورة آل عمران، آية رقم ٩٢.

(٧) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥.

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٦/١٠٠)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٧٣٨؛ سنن أبي داود (٤/١٣٩، ١٤١)، برقم ٤٤٠٣، باب في المجْنُون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدّاً، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه به، ومن حديث عائشة بنحوه، برقم ٤٣٩٨؛ سنن الترمذي (٤/٣٢)، باب ما جاء فيمن لا يَجِبُ عليه الحَدُّ، من حديث علي رضي الله عنه به، برقم ١٤٢٣؛ سنن النسائي الصغرى (٦/١٥٦)، باب من لا يَقَعُ طلاقُهُ من الأزواج، برقم ٣٤٣٢؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢/٤)، برقم ٢٩٧.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أنَّ الآيتين تدلّان على أنَّ الإنفاق في وجوه الخير من صدقةٍ أو عتقٍ أو نفقةٍ مندوبٌ لكلِّ أحدٍ، ولم يُسْتَثْنَ إلا من استثناه النَّصُّ، كالمجنون والصغير؛ فإنَّهم غير المكلفين، فيبقى مَنْ عداهما داخلا في العموم، ومنهم النساء المكلَّفات، فيجوز لهنَّ التَّصرُّف في أموالهنّ بإنفاقها في وجوه الخير[(١)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية ظاهرةٌ في فَكِّ الحجر عن اليَتامى، ذكوراً وإناثاً، وأطلق لهم التصرف في أموالهم[(٣)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أجاز عَفْوَ الزوجة عن مالِها بعد طلاق زوجها إياها، بغير استئمارٍ من أحد؛ فدلَّ ذلك أنَّ للمرأة أمْراً في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله[(٥)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[(٦)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/١٦٩)؛ المحلى (٨/٢٧٩).
(٢) سورة النساء، آية رقم ٦.
(٣) انظر المغني (٤/٣٠٠).
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧.
(٥) انظر عمدة القاري (٢/١٢٤)؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٥٢).
(٦) سورة النساء، آية ٤.

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ عَلَّقَ حِلَّ مَالِ الزوجة على إذْنِها فيه، وطيبِ نفسِها به؛ فدلَّ على جواز تصرّفها فيه بالإعطاء والمَنْع.

٤ - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، وفيه: ثم مضى حتى أتى النساء، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ؛ فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟! قال: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِير، قال: فجَعَلْنَ يتصدَّقْن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثوب بلال من أقْرَاطِهِنَّ وخَوَاتِمِهِنَّ"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قَبِلَ من النساء صدقَتَهنَّ، ولم يسألْهُنَّ: هل أَذِنَ أزْوَاجُهُنَّ أم لم يأذنوا؟ فدلَّ على أنَّ ذلك غير مُعْتَبَرٍ، وأنَّ المرأة أحَقُّ بمالها[٢].

نوقش:

بأنَّ الغالب أنَّ أزواجهنَّ حاضرون، وإذا كان كذلك، فتركُهُم الإنكارَ دليلٌ على الرِّضا منهم بفعلهنَّ[٣].

وأجيب:

بأنّ هذا القول ضعيف؛ لأنَّ النساء في صلاة العيد مُعْتَزِلاتٍ، لا يَعْلَمُ الرجالُ المُتَصَدِّقَةَ منهنَّ من غيرها، ولا قَدْرَ ما يتصدَّقْنَ به[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣)، برقم ٨٨٥.
(٢) انظر عمدة القاري (٢/ ١٢٤؛ البيان للعمراني (٦/ ٢٢٧)؛ المغني (٤/ ٣٠٠).
(٣) انظر عمدة القاري (٢/ ١٢٤).
(٤) انظر عمدة القاري (٢/ ١٢٤).

٦ - عن زَيْنَبَ[(١)] امْرَأَةِ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ولَوْ من حُلِيِّكُنَّ"، وفيه: "أنَّها سألت رسول الله ﷺ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عنهما[(٢)] على أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَام في حُجُورِهِمَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لهما أَجْرَان: أَجْرُ القَرَابة وَأَجْرُ الصَّدقة"[(٣)].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أجاز لهما الصدقة، ولم يذكر شَرْطَ إِذْنِ الزوج، فدلَّ على عدم اعتباره[(٤)].

الوجه الثاني: أنَّه لو كان للزوج حَقٌّ في مال زوجته، لَمَا كان لصدقتها عليه معنى، ولكان غنيا بغناها؛ فلَمَّا جاز لها الصَّدَقة عليه، دلَّ على أنَّه لا حَقَّ له في مالها إلّا بطيب نفس منها.

عن ميمونة رضي الله عنها[(٥)]: "أنها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[(٦)] ولم تَسْتَأْذِنْ النبي ﷺ، فلما كان يَوْمُهَا الذي يَدُورُ عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ الله أَنِّي

---

(١) زينب بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غَاضِرة بن حُطَيْط بن قسي الثقفية، وهي امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (١٨٥٦/٤)؛ أسد الغابة (١٤٨/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٠/٧).

(٢) أيْ زينب امرأة ابن مسعود، والثانية أنصارية امرأة أبي مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الأنصاري، واختلف في اسمها: فقيل: زينب، وقيل: هزيلة. انظر فتح الباري (٣٢٩/٣).

(٣) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (٥٣٣/٢)، باب الزَّكاة على الزَّوْج والأيْتَام في الحَجْر، برقم ١٣٩٧؛ صحيح مسلم (٦٩٤/٢)، برقم ١٠٠٠، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر المغني (٣٠٠/٤)؛ فتح الباري (٣٣٠/٣).

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبدالله الهلالية العامرية، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ، وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (١٩١٤/٤)؛ أسد الغابة (٢٩٤/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/٨).

(٦) الوَلِيدَة: الجارية. قال ابن حجر: ولم أقف على اسم هذه الجارية. انظر فتح الباري (٢١٨/٥).

أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قال: أوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنَّكِ لو أعطَيْتِها أخْوَالَكِ كان أعظم لأجرك"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ ميمونة رضي الله عنها كانت رشيدةً وأعْتَقَتْ قبل أن تَسْتَأْمِرَ النَّبيَّ ﷺ، فلم يَسْتَدْرِكْ ذلك عليها؛ بل أرْشَدَها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا يَنْفُذُ لها تَصَرُّفٌ في مالها لأبْطَلَه(٢).

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ هذه الأدلة مقيَّدةٌ بما إذا كان الشيء يسيرا، وحَدُّ اليسير الثلث(٣).

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّ تقييد هذه الأحاديث بما دون الثّلث لا دليل عليه، فالواجب حَمْل الأحاديث على عمومها إذا لم يأتِ ما يُقَيِّدها.

٥ - عن أسماء رضي الله عنها: "أنَّها باعت جاريةً لها قالت: فدخل عليَّ الزبير وثَمَنُهَا في حِجْرِي، فقال: هَبِيهَا لي. قالت: إني قد تصدّقت بها"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ أسماء رضي الله عنها تصدَّقت بغير إذن زوجها، ولم يُعَنِّفْها الزبير رضي الله عنه على ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ المعمول به عند الصحابة رضي الله عنهم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها(٥).

---

(١) متَّفقٌ عليه، صحيح البخاري (٩١٥/٢)؛ باب هِبَة المرأة لغير زَوْجِها وعِتْقِها إذا كان لها زَوْجٌ فهو جَائِزٌ...، برقم ٢٤٥٢، صحيح مسلم ٦٩٤/٢)، برقم ٩٩٩، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر فتح الباري ٣٠٣/٣).

(٣) انظر نيل الأوطار (١٢٥/٦).

(٤) صحيح مسلم ١٧١٧/٤ في السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... حديث ٢١٨٢.

(٥) انظر المحلى ٣١١/٨).

٥ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ[(١)] أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بن قَيْسٍ ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ؛ ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة"[(٣)].

---

(١) ثابت بن قيس بن شَمَّاس بن ظهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، يُكْنَى أبا محمد، وقيل: أبا عبدالرحمن، وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (١/٢٠٠)؛ أسد الغابة (١/٣٣٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٩٥).

وامرأتُه اختُلِف فيها: فقيل: مريم المَغَالية، وقيل: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت سلول أخت عبدالله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، ورجَّح ابن حجر أنَّها - في هذا الحديث - جميلة بنت عبدالله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين، وأخت عبدالله بن عبدالله بن أبيّ بن سلول رضي الله عنه.

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٢٠؛ الاستيعاب (٤/١٨٠٢)؛ كتاب الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (٦/٤١٦)؛ غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١٠/٦٤٢)؛ كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٤٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (١/٣٠٩)؛ فتح الباري (٩/٣٩٨، ٣٩٩)؛ نيل الأوطار (٧/٣٦).

وقد جاءت أحاديث أخرى بأنَّ اسمهما حبيبة بنت سهل، وقد تكلَّم ابن حجر بكلام طويل، ثمَّ قال: "قلت والذي يظهر إنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها؛ فإنَّ سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة". فتح الباري (٩/٣٩٩).

(٢) قولها: أكره الكُفْر في الإسلام: أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يُضَاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، ويُحْتَمَل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ويُحْتَمَلُ أنَّ المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفَرْكٍ وغيره. انظر سبل السلام (٣/١٦٦)؛ فتح الباري (٩/٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٢١، باب الخُلْع وكيف الطَّلاقُ فيه؟، برقم ٤٩٧١.

وجه الاستدلال:

أنَّ المرأة إذا اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا حَلَّ لزَوْجِهَا الأخْذُ من مالها، ولو كانت لا يجوز تَصَرُّفها في مَالِهَا إلّا بإذن زوجها لَمَا حَلَّ له خَلْعُهَا(١).

المعقول:

٦ ـ أنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مالِهِ إليه لرُشْدِه، جاز له التَّصَرُّف فيه من غير إذن؛ كالغلام(٢)

٦ ـ أنَّ المرأة من أهل التَّصَرُّف ولا حَقَّ لزوجهَا في مالها، فلم يَمْلِك الحَجْرَ عليها في التَّصَرّف بجميعه؛ كأختها(٣).

٧ ـ أنَّه لا خلاف في جواز وصِيَّة المرأةِ في مالها بعد موتها فيما دون الثلث؛ ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٤)، فإن كان تَصَرُّفُها في مالها بعد موتها جائزا، ولا سبيل لزوجها إلى منعها، فتصرّفُها في حياتها أجْوَز(٥).

٧ ـ أنَّه إذا كان مَالُ الزوجة يُورَثُ عنها، وكان زوجُها يشترك في الميراث مع غيره في مال زوجته؛ فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المال لها، وهي فيه كغيرها من ذَوِي الأموال(٦).

القول الثاني: يجوز لها أن تَتَصَرَّفَ في مالها بالثُلُثِ فما دونه.

---

(١) الأم (٣/٢١٧).
(٢) المغني (٤/٣٠٠).
(٣) المغني (٤/٣٠٠).
(٤) سورة النساء آية ١٢.
(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣)؛ الأم (٣/٢١٧).
(٦) انظر الأم (٣/٢١٧).

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبدالعزيز[١]، وطاووس[٢]، وهو قول المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلتهم:

هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع المرأة من تصرفها بمالها إلّا بإذن زوجها مُطْلَقاً؛ إلّا أنَّ هؤلاء قيَّدوا منعها بما إذا كان تَصَرُّفُها في غير باب المُعَاوضة، وفيما زاد على الثلث.

وأمَّا تقييدهم الجواز بما دون الثلث، فقالوا بذلك قياسا على الوصية[٥].

ونوقش:

بأنَّه إذا جازت عَطِيَّتُها ما دون الثلث من مالها، جاز فيما زاد على ذلك، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على تحديد المنع بالثُّلُثِ، فالتحديد بذلك تَحَكُّمٌ ليس فيه توقيفٌ ولا عليه دليل[٦].

---

(١) ذكر ابن حزم بإسناده عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه قال: للمرأة إذا قالت: أُرِيدُ أن أصِلَ ما أمر الله به، وقال: زوجُها هي تُضَارُّني؛ فأجاز لها الثُّلُثَ في حياتِها". المحلى (٣١٢/٨).

ولكن ذكر ابن حزم أنَّه قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز خلاف هذه الرواية، فقد جاء عنه: من طريق حَمَّاد بن سلمة عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ قال: كَتَبْتُ إلى عمر بن عبدالعزيز أسْأَلُهُ عن المرأة تُعْطِي من مَالِها بغير إذْن زَوْجِها فكتب أما هي سَفِيهَةٌ أو مُضَارَّةٌ فلا يَجُوزُ لها، وأما هي غير سَفِيهَة ولا مُضَارَّةٍ فيجوز"، وجاء عنه: "من طريق عبد الرَّزَّاق عن معمر عن سِمَاكِ بن الفَضْل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ـ في امرأة أعْطَتْ من مَالِها ـ: إنْ كانت غير سفيهةٍ ولا مُضَارَّة فأجِزْ عَطِيَّتَها". المحلى (٣١٢/٨).

(٢) نيل الأوطار (١٢٥/٦).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٢٨٤/١٣؛ ٢٨٥)؛ الكافي لابن عبدالبر (٣٦٠/١)؛ القوانين الفقهية ص٢١٤؛ شرح الزرقاني (٨٦/٣)؛ الشرح الكبير (٣٠٧/٣، ٣٠٨)؛ التاج والإكليل (٥٢٠/٣)؛ (٧٨/٥).

(٤) انظر المغني (٣٠٠/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٥).

(٥) انظر عمدة القاري (١٥١/١٣).

(٦) انظر المغني (٣٠٠/٤)؛ المحلى (٣٠٠/٨، ٣١٥).

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بجواز تصرّف المرأة بمالها مطلقا؛ وذلك لما يلي:

١ - أنَّ الأصل جواز تصرف الإنسان بماله، ولا يُنْتَقَلُ عن هذا الأصل إلا بدليلٍ صحيح صريح.

٢ - أنَّ الأدلة الدالَّة على جواز تصرف المرأة بمالها مطلقا أصحُّ وأقوى في مقابلة الأدلَّة المانعة من ذلك؛ ويُؤيِّد ذلك فعلُ الصحابة ﵃.

٣ - أنَّه يمكن الإجابة على أدلة الفريق الآخر؛ وذلك بحملها على ما يقتضيه حُسْن المعاشرة من الزوجة لزوجها، ومن ذلك الأخذ برأيه عند تَصَرُّفِهَا بِمَالِهَا، أو غير ذلك من المَحَامِل، غَيْرَ أنَّه لا يلزمها ذلك.

والله أعلم

المسألة الرابعة عشرة:

تحريم الخُلْع(١) بلا سبب

تحرير محلّ النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية الخُلْع إذا كان بسبب، كأنْ تكره الزوجة زوجها(٢).

---

(١) الخُلْع: في اللغة: النَّزع والتجريد والإزالة. انظر لسان العرب (٧٦/٨) مادة: خلع.
وفي الشرع: فِرَاقُ زوجٍ زوجَتَه بعوضٍ يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)؛ وانظر البحر الرائق (٧٧/٤)؛ بداية المجتهد (٥٠/٢)؛ الشرح الكبير (٣٤٧/٢)؛ الحاوي الكبير (٣/١٠)؛ الفتاوى الكبرى (٤٦/٣)؛ وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣).
وذكر بعضهم نُكْتَةً لطيفة وهي: أنَّ الخلع يَخْتَصُّ بِبَذْلِهَا له جميعَ ما أعْطَاهَا، والصُلْح إذا صالحته على بعض ما أعطاها، والفِدْية إذا افْتَدَت بأكثر ممَّا أعطاها، والمُبَارَأَة بإسقاطها عنه حقا لها عليه. انظر بداية المجتهد (٥٠/٢).

(٢) ذكر ذلك العيني، فقال: "وأجمع العلماء على مشروعية الخلع إلَّا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور"، وقال: "وخصص ابن سيرين وأبو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان: لا يحل للزوج الخُلع حتى يَجِدَ على بَطْنِها رجلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]. عمدة القاري (٢٦٠/٢٠)؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٢٣)؛ الاستذكار (٧٦/٦)؛ فتح الباري (٣٩٥/٩)، (٤٠١/٩)؛ المغني (٢٤٦/٧)؛ زاد المعاد (١٩٣/٥)؛ نيل الأوطار (٣٧/٧).

وأمَّا الخُلْع بلا سبب فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: تحريم الخُلع بلا سبب.

وهو مَروِيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما(١)، وقولٌ عند الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٤)، وهو قول الظاهرية(٥)، واختاره الشيخ الألباني(٦).

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ الحاوي الكبير (١٠/٧).

وذكر ابن المنذر أنَّه قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبدالرحمن، وقتادة، وأنَّه قول الثوري ومالك، وإسحاق، وأبو ثور.

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤/٢١٥).

(٣) قال به ابن المنذر من الشافعية؛ وابن المنذر يرى أنَّه لابُدَّ من وجود الخوف من الطرفين الزوج والزوجة. انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩)؛ وانظر المغني (٧/٢٤٨)؛ نيل الأوطار (٧/٣٨).

وقال الشافعي في الرد على هذا المعنى: "إذا لم يُقِمْ أحدُهما حدودَ الله، فليسا معا مقيمين حدود الله". أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٧).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/٣٨٤)؛ قال ابن قدامة: "ويَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ تَحْرِيْمَه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع". المغني (٧/٢٤٨)؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٩٨)؛ الفروع (٥/٢٦٥)؛ شرح الزركشي (٢/٤٥٢).

(٥) انظر المحلى (١٠/٢٣٥)؛ وهو قول داوود الظاهري. انظر المغني (٧/٢٤٨).

(٦) قال الشيخ الألباني ـ عند قول صاحب الروضة الندية: (جائز مع الكراهة) ـ: "قلتُ: فيه نظر؛ فقد تقدَّم قوله ﷺ: (أيُّمَا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، ولا يظهر فرقٌ جوهريٌّ بين الطلاق والخُلْع؛ لا سيَّما على القول بأنَّ الخلع طلاق، فظاهرٌ أنَّ حكمهما واحدٌ هنا، فيحرم عليها أنْ تَخْتَلِع بلا سبب". التعليقات الرضية (٢/٢٦٩).

وهو رأي المَجْمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ ـ ١٤٢٧/٣/١٤هـ الذي يوافقه ٨ ـ ٢٠٠٦/٤/١٢م، في القرار الرابع حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

أدلتهم:

١ - ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[(١)].

الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيها منعَ الخُلْعِ إلا مع الخوف من عدم إقامة حدود الله[(٢)].

الوجه الثاني: أن الجُنَاحَ لاحِقٌ بهما إذا افْتَدَتْ من غير خوف، وذلك بدلالة المفهوم[(٣)].

الوجه الثالث: أنَّ الله ﷻ غَلَّظَ الوعيد على الخُلْع بلا سبب فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[(٤)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ ذِكْرَ الخَوفِ في الآية جرى على الغالب؛ لأنَّ الغالبَ وقوع الخُلْعِ في حالة التَّشَاجُر.

الوجه الثاني: أنَّه إذا جاز حال الخوف، وهي مُضْطَرَّةٌ إلى بَذْلِ المال؛ ففي حالة الرِّضَا من باب أولى[(٥)].

الوجه الثالث: أنَّه وإنْ كان الظاهر أنَّ الخُلْع بلا سبب؛ إلّا أنه لا بُدّ

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

(٢) الحاوي الكبير (٧/١٠).

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥)؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المغني (٢٤٨/٧)؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢).

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥)؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المغني (٢٤٨/٧)؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٣).

من سببٍ ولو كان خَفِيًّا؛ ذلك لأنَّ المرأة لا تَبْذُلُ مَالَها لافْتِدَاء نَفْسِها بلا سبب، ولا تفتدي نفسَها وهي راغبةٌ في زوجها[١].

٢ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أنَّ امرأةَ ثَابِتِ بن قَيْس أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثَابِتُ بن قَيْس ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِين؛ ولكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لم يُخَالِع بين امرأة ثابت بن قيس وزوجها إلا لَمَّا بيَّنَتْ له سببا[٣].

٣ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّمَا امرأةٍ سألَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ من غير ما بَأْسٍ فحرامٌ عليها رائِحَةُ الجنَّة"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حَرَّم على المرأة سؤالَها الطلاق من غير بأس، ولا فَرْقَ بين الخُلْع والطلاق؛ بل من العلماء مَنْ قال بأنَّ الخُلْعَ طلاق[٥].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢١.

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، برقم ٢٢٤٣٣؛ سنن أبي داود (٢/٢٦٨)، باب في الخُلْع، برقم ٢٢٢٦؛ سنن الترمذي (٣/٤٩٣)،باب ما جاء في المُخْتَلِعَات، برقم ١١٨٧؛ سنن ابن ماجه (١/٤٩٣)، باب كراهية الخُلْع للمرأة، برقم ٢٠٥٥؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/٢١٨)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل (٧/١٠٠)، برقم ٢٠٣٥.

(٥) انظر التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١.

٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "المُخْتَلِعَاتُ والمُنْتَزِعَاتُ(١) هُنَّ المُنَافِقَات"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ وَصْف المُخْتَلِعات بالمُنَافِقَات دليلٌ على تحريم المُخَالَعَة لغير حاجة(٣).

نوقشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(٤).

وأُجِيب:

بأنَّه وإنْ كان ضعيفاً إلّا أنَّه يصلح للاستشهاد(٥).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على الكراهة؛ لوجود الأدلة العامة في جواز الخُلْع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٦).

---

(١) أي الجَاذِبَاتِ أنْفُسِهِنّ من أزْوَاجِهِنّ بأن يُرِدْنَ قَطْعَ الوَصْلَة بالفراق، يُقَالُ نَزَعَ الشيء من يده إذا جَذَبَه. فيض القدير (٢/٣٨٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤١٤)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٩٣٤٧، من طريق الحسن عن أبي هريرة به؛ سنن النسائي الصغرى(٦/٣٤٦٠)، بَاب ما جاء في الْخَلْعِ، برقم ٣٤٦١، قال الحسَنُ: "لم أَسْمَعْهُ من غير أبي هريرة"، قال النسائي: "الحسَنُ لم يَسْمَعْ من أبي هريرة شيئا"؛ وصححه الشيخ الألباني، وقال: "في قول الحسن: (لم أَسْمَعْهُ من غير أبي هريرة) قلتُ: ـ أي الألباني ـ وهذا نصٌّ صريحٌ منه أنَّه سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه". السلسلة الصحيحة (٢/٢١٠)، برقم٦٣٢؛ وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر. فتح الباري (٩/٤٠٣).
وجاء عند الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه، وليس فيه: "والمنتزعات"، سنن الترمذي (٣/٤٩٢)، بَاب ما جاء في الْمُخْتَلِعَاتِ، برقم ١١٨٦.

(٣) المغني (٧/٢٤٨)؛ التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١.

(٤) وهو من رواية الحسَنِ عنه وفي سَمَاعِه منه نَظَرٌ. نيل الأوطار (٧/٤١).

(٥) انظر التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١، ثمَّ صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٢/٢١٠)، برقم٦٣٢.

(٦) سورة النساء، آية رقم ٤.

=

٥ ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم الخُلْع بلا سبب(١).

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّه لا يَثْبُتُ الإجماعُ مع مخالفة جمهور العلماء في المسألة.

المعقول:

٦ ـ أنَّ الخُلْعَ فيه إضرارٌ بالزوجة وزوجها، وإزالةٌ لمصالح النكاح من غير حاجة؛ فَحُرِّمَ؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

القول الثاني: جواز الخُلْع بلا سبب مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣)؛ الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

= وانظر شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧)؛ كشاف القناع (٥/٢١٢)؛ منار السبيل (٢/٢٠٣)؛ السيل الجرار (٢/٣٦٤).

(١) قال ابن المنذر ـ عن القول بالجواز ـ: "وهذا خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوامّ أهل العلم من ذلك". انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٦٠).

(٢) المغني (٧/٢٤٨؛ وانظر في تخريج حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، والكلام عليه ص ٢٢٠.

(٣) انظر المغني (٧/٢٤٧)، ومنهم الثوري والأوزاعي؛ الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ سبل السلام (٣/١٦٦)؛ الشرح الممتع (١٢/٤٥٨).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/١٥٠)؛ تبيين الحقائق (٢/٢٦٧، ٢٦٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٣/١٧٢)؛ البحر الرائق (٤/٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٥).

(٥) انظر القوانين الفقهية (١/١٥٤)؛ مواهب الجليل (٤/١٩).

(٦) انظر أحكام القرآن للشافعي (١/٢١٨)؛ الحاوي الكبير (١٠/٦)؛ المهذب (٢/٧١)؛ روضة الطالبين (٧/٣٧٤)؛ فتح الباري (٩/٣٩٦)؛ مغني المحتاج (٣/٢٦٢)؛ حاشية قليوبي (٣/٣٠٨)

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/١٤٢)؛ المغني (٧/٢٤٧، ٢٤٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥/٢٩٨)؛ الفروع (٥/٢٦٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٨٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧)؛ كشاف القناع (٥/٢١٢)؛ منار السبيل (٢/٢٠٣)

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(١).

وجه الاستدلال:

أنَّه يَحِلُّ للزوج ما أعْطَتْهُ الزوجةُ بلا مقابل، فإذا كان ما أعطته إيَّاه بمُقَابلٍ - وهو البِضْع - فيَحِلُّ له من باب أوْلَى(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يلزم من الجواز في غير عَقْدٍ أنْ يجوز ذلك في المُعَاوَضة؛ بدليل أنَّ الرِّبا حَرَّمه الله في العَقْد وأباحه في الهِبَة(٣).

الوجه الثاني: أنَّ خصوص الآية في التحريم مع ما عَضَدَهَا من الأخبار يجب تقديمه على عموم آية الجواز(٤).

٢ - **القياس:**

أنَّ الإقالةَ جائزةٌ في البيع وسائر العقُود، فكذلك الإقالة في باب النكاح وهو ما يُعْرَف بالخُلْع(٥).

المعقول:

٣ - أنَّ كلَّ عقد صحَّ مع الكراهة فأولى أن يَصِحَّ مع الرِّضَا(٦).

٤ - أنَّ مُلْكَ النِّكاح حَقُّ الزَّوْج، فجاز له أخْذُ العِوَضِ عنه، كالقِصاص(٧).

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للشافعي (٢١٦/١)؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المهذب (٧١/٢)؛ المغني (٢٤٨/٧)؛ منار السبيل (٢٠٣/٢)

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٦٠/٥)؛ المغني (٢٤٨/٧)

(٤) انظر المغني (٢٤٨/٧).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المهذب (٧١/٢).

(٧) انظر تبيين الحقائق (٢٦٧/٢).

الترجيح:

بعد جمع أدلة الفريقين ودراستها تبيَّنُ لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَان القول الثاني، جواز الخُلْع بلا سبب مع الكراهة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأدِلَّة على جواز الخُلْع لم تَشْتَرِط وجود السبب، وإنَّما ذُكِرَ في بعضها من باب حكاية الحال؛ والأدلة العامَّة تفيد جواز افتداء المرأة نفسَها من الزوج بدون شرط.

فعليه؛ تكون الأدلة العامة تفيد الجواز، والأدلّة الخاصّة تُفِيد كراهة الخُلْع بلا سبب.

٢ ـ أنَّه يَبْعُدُ أنْ تطلب المرأة الخُلْع من زوجها بلا سبب، فقد يكون هناك سببٌ خَفِيٌّ لا تستطيع البَوْحَ به.

٢ ـ أنَّ القائلين بالتحريم جعلوا حكم الخُلْع والطلاق واحدا، مع أنَّ كثيرا من العلماء جعلوا بينهما فروقا، ومن ذلك:

- أنَّ الخُلْعَ فسخٌ وليس طلاقا، ولا يُحْسَب من عدد الطلاق، إلّا إنْ كان بلفظ الطلاق.
- يجوز الخُلْع في الحَيْضِ، ولا يجوز الطلاق.
- عِدَّة المُطَلَّقة ثلاثُ حيض، والمُخالِعة تُسْتَبرَأُ بِحَيْضَة(١).
- أنَّ الخُلْع بِعِوَض، والطلاق بغير عوض.
- أنَّ للمُطَلِّق حَقَّ الرَّجعة، وليس ذلك للمُخَالِع.

فهذا ظاهرٌ في الفَرْق بين الخُلْع والطلاق؛ ولذا يَبْعُد القياس بينهما.

والله أعلم وأحكم

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن كثير من الصحابة ﷺ، وأنَّه مذهب فقهاء الحديث. انظر الفتاوى الكبرى (٣/٤٦، ٥٤).
وقد ذكرتُ هذه الفروق لإثبات وجود فرق بين الطلاق والخُلْع، وليس بالضرورة أنَّها راجحةٌ على غيرها، فلا بدّ من دراستها.

المسألة الخامسة عشرة:

طلاقُ الثَّلاثِ يقع واحدة(١)

دليل المسألة:

عن ابن عَبَّاس ﷺ قال: "كان الطَّلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثَّلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطَّاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمْرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ فلو أمْضَيْنَاهُ عليهم فأمْضَاهُ عليهم"(٢).

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّق زوجته، ثمَّ راجعها، ثمَّ طلَّقها، ثمَّ راجعها ثمَّ طلَّقها؛ أنَّ هذا طلاقٌ سُنِّيٌّ واقع، وأنَّها تَحْرُمُ عليه حتى تَنْكِحَ زوجا غيره(٣).

(١) المقصود بهذه المسألة الطلاق ثلاثا بألفاظ متعدّدة، كأنْ يقول لزوجه: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يكون بلفظ واحد: "أنت طالق بالثلاث". انظر الشرح الممتع(١٣/ ٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩)، برقم ١٤٧٢.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول الصَّحابي طلق ثلاثا يتَنَاول ما إذا طَلَّقَها ثلاثا مُتَفَرِّقَات بأنْ يُطَلِّقَها، ثم يراجعها، ثم يُطَلِّقَها، ثم يراجعها، ثم يُطَلِّقَهَا، ثم يراجعها، ثم يُطَلِّقَهَا، وهذا طلاقٌ سُنِّي واقعٌ باتفاق الأئمة". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٧٧). =

ولا خلاف أنَّه إذا طَلَّقَها في طُهْرٍ لم يُصِبْهَا فيه، ثم تركها حتى تنقضي عِدَّتها أنَّه مُصِيبٌ للسُنَّة، مُطَلِّقٌ للعِدَّة التي أمر الله بها[(١)].

واختلفوا في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يقع ثلاثا؟ أو واحدة؟

القول الأول: أن طلاق الثلاث يقع واحدة[(٢)].

وهو قول بعض الصحابة ﷺ[(٣)]، وقول أصحابِ ابن عباس ﷺ[(٤)]،

= وقال في موضع آخر: "والطلاقُ المُحَرِّم لها لا تَحِلّ له حتى تنكح زوجا غيره، وهو فيما إذا طَلَّقَهَا ثلاثَ تطليقات، كما أذِنَ اللهُ ورسولُه، وهو أنْ يُطَلِّقَها ثم يَرْتَجِعَهَا في العِدَّة أو يَتَزَوَّجها ثم يُطَلِّقَها ثم يَرْتَجِعَهَا أو يَتَزَوَّجَهَا ثم يُطَلِّقَها الطَّلْقَة الثالثة فهذا الطلاقُ المُحَرِّم لها حتى تنكحَ زوجا غيره باتفاق العلماء " مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٣٣).

(١) انظر المغني (٢٧٨/٧).
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأتَه واحدةً وهي طاهرٌ من حيضة لم يُطَلِّقْها فيه، ولم يكن جَامَعَهَا في ذلك الطُّهْر أنَّه مصيبٌ للسنة". الإجماع ص ٧٩.
وقال الخرقي: "وطلاق السُنَّة أنْ يطلقها طاهراً من غير جماع، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها". قال الزركشي في شرحه: "ولا خلاف أنَّ المُطَلِّقَ على هذه الصِّفَة مُطَلِّقٌ للسُنَّة". شرح الزركشي (٤٥٨/٢)؛ وقال شيخ الإسلام: "فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أنْ يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه طَلْقَة واحدة إذا طَهُرَتْ من حَيْضَتِهَا بعد أنْ تَغْتَسِل وقبل أنْ يَطَأَهَا ثم يَدَعَهَا فلا يُطَلِّقَهَا حتى تنقضي عِدَّتُها. مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٣٣، ٦)؛ وانظر اختلاف العلماء (١٢٩/١) لمحمد بن نصر المروزي.

(٢) وقد جمع د. سليمان العمير أسماءَ القائلين بهذا القول من السَّلف والخلف فبلغوا ثلاثة وخمسين مفتيا بأنَّ طلاق الثلاث يقع واحدة. انظر تسمية المفتين بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ص ٥١ ـ ٩٩.

(٣) قال ابن تيمية: "ورُوي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صَدْراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبدالرحمن بن عوف ﷺ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣)؛ وانظر سنن أبي داود (٢١٩٧/٢)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٤/٧) قال الشوكاني: "وهذا مذهب ابن عباس على الأصح "؛ وانظر اختلاف العلماء (١٣٣/١)؛ شرح فتح القدير (٤٦٩/٣).

(٤) كَعَطَاءٍ وطاووس وَعَمْرِو بن دِينَارٍ. انظر شرح فتح القدير (٤٦٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣)؛ زاد المعاد (٢٤٨/٥)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٤/٨).

ومحمدِ بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية[(١)]، وهو قولٌ عند المالكية[(٢)]، وقولٌ في مذهب أحمد[(٣)]، وهو قولُ جمهور الظاهرية[(٤)]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، وتمليذه ابن القيم[(٦)]، والشوكاني[(٧)] وابن سعدي[(٨)]،

---

(١) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري(١٩١/٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٣)؛ إعلام الموقعين (٣٥/٣)، وهو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن توفي سنة ٢٤٢هـ، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه طبقات الحنفية (١٣٤/٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٣/٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٣)، قال ابن تيمية: "وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك"، وذكر أنَّه قول جمع من المالكية من فقهاء قرطبة.

(٣) إعلام الموقعين (٣٥/٣)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (٨١/١)؛ قال ابن عبدالهادي: "وهذه رواية عن أحمد، وروايتها باطلة، لكنها قول في المذهب". سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٣٧/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا، ثم رَجَعَ أحمدُ عن ذلك، وقال: تَدَبَّرْتُ القرآن فوَجَدْتُ الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال واستَقَرّ مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتَبَيَّنَ من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أنَّ مَنْ جَمَعَ ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة، وليس عن النبيِّ ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنَّه لا يلزمه إلا واحدة". مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٣٣).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٧/٣٣)؛ (٨٢/٣٣ ـ ٩٢)، وحكى أن جَدَّه كان يفتي به أحيانا سِرّا. وانظر الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٨)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٤٠/١).

(٦) انظر زاد المعاد (٢٤٧/٥) (٢٧١/٥)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٤٠/١)؛ الشرح الممتع(٤٢/١٣).

(٧) انظر نيل الأوطار (١٩/٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٤/٧).

(٨) انظر الشرح الممتع (١٤/١٣).

وهو الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السَّعْدي التميمي هكذا ضبطها الزركلي وتُنْطَق عند أهل نجد (السِّعْدي)، من علماء الحنابلة، مولده ووفاته في عنيزة، له كتبٌ منها: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، والوسائل المفيدة في الحياة السعيدة وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦هـ. الأعلام للزركلي(٣٤٠/٣).

وابن باز[١] وابن عثيمين[٢]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٣].

القول الثاني: أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثا مطلقا[٤].

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[٥]، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) القول الثالث: أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو أراد التأكيد، كأن يقول: أنت طالق، طالق، طالق؛ فإنَّها تقع طلقة واحدة، وأمَّا إنْ طَلَّق ثلاث طلقات مختلفات كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثمّ طالق، ثمَّ طالق فإنَّها تكون ثلاث طلقات وتحرم عليه. انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٨/٢١، ٣٩٩).

(٢) الشرح الممتع (١٣/١٣، ١٠٠).

(٣) ذكر الألباني حديث ابن عَبَّاس ﷺ قال: "كان الطَّلاقُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبِي بكر ﷺ وسَنَتَيْنِ من خلافة عمر ﷺ طلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً، فقال عُمَرُ بن الخطَّاب ﷺ: إنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ قد كانت لهم فيه أنَاةٌ فلو أمْضَيْنَاهُ عليهم فأمْضَاهُ عليهم"، ثمَّ قال: "قلت: و هو نَصٌّ لا يَقْبَلُ الجَدَل على أنَّ هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأنَّ عمر ﷺ لم يخالفه بنص آخر عنده؛ بل باجتهاد منه، ولذلك تَرَدَّدَ قليلا أوَّلَ الأمْرِ في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: "إنَّ الناس قد استعجلوا .. فلو أمْضَيْنَاه عليهم .."، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل و التَّرَدُّد لو كان عنده نَصٌّ بذلك؟! وأيضا، فإن قوله: "قد استعجلوا " يدل على أن الاستعجال حَدَثَ بعد أنْ لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أنْ يُمْضِيَه عليهم ثلاثا من باب التَّعزيز لهم و التَّأديب، فهل يَجُوزُ مع هذا كله أنْ يُتْرَكَ الحُكْمُ المُحْكَم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر و أول خلافة عمر، من أجْلِ رأي بدا لعمر و اجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أوَّلَ خلافته تبعاً لرسول الله ﷺ و أبي بكر؟!". السلسلة الضعيفة (٢٧٢/٣)، تحت الحديث رقم ١١٣٤.

(٤) أي سواءٌ كانت مدخولا بها أم غير مخول بها.

(٥) قال ابن قدامة: " روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم". المغني (٢٨٢/٧).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٣)؛ المبسوط للسرخسي (١٠١/٦)؛ بدائع الصنائع (٩٦/٣)، (١٨٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣)؛ شرح فتح القدير (٤٦٨/٣)؛ (٨/٤).

(٧) انظر المدونة الكبرى (١٥٣/٤)؛ الاستذكار (٢٠٥/٦)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤)؛ تفسير القرطبي (١٢٩/٣)؛ مواهب الجليل (٣٩/٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية[٤].

القول الثالث: أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا في المَدْخُولِ بها وواحدةً في غير المَدْخُول بها.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٥]، وبعض التابعين[٦] وهو قول إسحاق بن راهويه[٧].

القول الرابع: أنَّ طلاق الثلاث طلاقٌ بِدْعِيٌّ لا يقع به شيءٌ من الطلاق[٨].

---

(١) انظر الأم (١٣٧/٥)؛ المهذب (٨٤/٢)، وإنْ كانوا يفرقون بين الطلاق بلفظ واحد فيوقعونه ثلاثا، والطلاق بألفاظ فيوقعونه واحدة. انظر المهذب (٨٥/٢).
والشافعي يرى أنَّ الطلاق الثلاث ليس محرّما؛ فقال: "فقد طَلَّقَ عُوَيْمِرٌ ثلاثا بين يَدَي النبي ﷺ ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لنَهَاهُ عنه". الأم (١٣٧/٥).

(٢) انظر المغني (٢٨٢/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٨؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٣٦/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٧٩/٣)؛ كشاف القناع (٢٤٠/٥).
قال الشيخ ابن عثيمين: "واعلم أن هذه المسألة تارة يُكَرِّر الجملةَ كلَّها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإنْ كَرَّرَ الجملة: أنتِ طالق، أنتِ طالق، يقع العدد، وإن كَرَّرَ الخبر فقط فقال: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، فإنه واحدة، ما لم ينوِ أكثر حتى على المذهب، وكثيرٌ من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينوِ أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذاً فالتكرار له وجهان: الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار، والثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار. الشرح الممتع (٩٨/١٣).

(٣) يرى ابن حزم جواز الطلاق بالثلاث، وأنَّه ليس ببدعي. انظر المحلى (١٧٠/١٠)

(٤) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. انظر مجلة البحوث الإسلامية(١٦٥/٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٣٥/٦)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٧٩.

(٦) جاء عن سعيد بن جبير؛ الحسن البصري، وطاووس، وعطاء، وأبي الشَّعْثَاء، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٦)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٦٧؛ و(٣٣٥/٦)، برقم ١١٠٧٦، و(٣٣٥/٦)، برقم ١١٠٨٠؛ تفسير القرطبي (١٣٣/٣)؛ الإشراف على مذاهب العلماء(١٨٨/٥)؛ المغني (٢٨٢/٧)؛ المحلى (١٧٥/١٠).

(٧) انظر إغاثة اللهفان (٢٩١/١)؛ (٣٢٤/١).

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكنَّ هذا قولٌ مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان". مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣).

وهو منسوبٌ لجماعة من التابعين[١] والحجّاج بن أرْطَأة[٢]، ومحمد بن إسحاق[٣]؛ وبعض أهل الظاهر[٤].

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف في المسألة هو اختلافهم: هل البَيْنُونَةُ في الطلاق تقع بإلزام المُكَلَّف نفسَه بها؟ أو أنَّه لا يقع إلّا ما ألزَمَه الشرعُ به؟

بمعنى: أنَّ مَنْ شَبَّه الطلاقَ بالأفعال التي يُشتَرط في صِحَّة وقوعِهَا وجودُ الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع، قال: لا يقع طلاق الثلاث إلا واحدة.

ومَنْ شَبَّه الطلاق بالأفعال التي يُلْزَم المَرءُ فيها بما الْتَزَمَه كالأيْمَان والنُّذُور، قال: يقع طلاقُ الثلاثِ ثلاثَ طلقات[٥].

أدلة القائلين بأنَّ طلاق الثلاث تحسَبُ واحدةً:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٦].

---

(١) قال الشوكاني: "رُوِيَ عن ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحَكَم، وبه قال أبو عُبَيْدَة، وبعض أهْلِ الظَّاهِر. نيل الأوطار (١٦/٧)؛ وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٣/٧).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٦٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٢)؛ الاستذكار (٨/٦)؛ تفسير القرطبي (١٢٩/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣)؛ نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر ص ٦٠.
والحجاج هو ابنُ أرْطَأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، ويُكْنَى أبا أرْطَأة، وكان شريفا، وكان في صحابة أبي جعفر فضَمَّه إلى المَهْدِي، فلم يزل معه حتى تُوفّي بالرَّيّ والمَهْدِي بها يومئذ في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفا في الحديث. طبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٦)؛ تاريخ بغداد (٢٣٠/٨).

(٣) انظر الاستذكار (٨/٦)؛ وذكر ابن حجر أن ابن إسحاق يقول بأنَّ الثلاث تقع واحدة. انظر؛ فتح الباري (٣٦٢/٩)؛ وذكر النووي عنه روايتين. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١٠).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي(٣/٤)، ولم يُسمّهم؛ وانظر فتح الباري (٣٦٢/٩).

(٥) انظر بداية المجتهد (٤٦/٢)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٧.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الألف واللام في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ للاستغراق، فلا طلاق صحيح إلا ما كان على هذه الصِّفَة، وأنَّ الطلاق الشرعي هو ما كان تطليقةٌ بعد تَطْلِيقَة على التَّفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة(١).

الوجه الثاني: أنَّ مَنْ أوْقَعَ الطلاقَ الثلاث بلفظ واحد نَاقَضَ دلالةَ الآية؛ فإنَّها تدلُّ على أنَّ الطلاق الذي تَعْقُبُه الرَّجْعة مَرَّتَان كما في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(٢)، ومَنْ أوْقَعَه بالثلاث جعل الطلاق مَرَّة، ولم يُمكِّنْه من الرَّجْعَة(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ﴿٢﴾﴾(٤).

الاستدلال بالآيتين من أوجه:

أحدها: أنَّ الطلاق المُعْتَبر هو ما اسْتَقْبَلَتْ فيه المرأةُ المُطَلَّقَةُ عِدَّتها؛ وذلك من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والعلماءُ المُحَرِّمون لجَمْع الطلاق الثلاث لا يُجِيزُونَ أن يُرْدِفَ الطلقةَ الأولى بطلقة ثانية؛ لأنَّ الطلقةَ الثانية ليست في قِبَل العِدَّة.

---

(١) انظر الكشاف (١/٣٠١)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٥١)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٦٥، ٣٤٧٠)

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٦٥)

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ١، ٢.

فإذا كان لا يجوز إرْدَافُ الطَّلْقَةِ الأولى بطلقة ثانية، فعدم جواز جَمْعِ الطلاق بالثلاث من باب أولى[(١)].

الوجه الثاني: من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ " وهذا في الطلاق الرجعي؛ وأما البائن فلا سُكْنَى لها ولا نفقة؛ فدلَّت الآية على أن هذا حكم كلِّ طَلاقٍ شَرَعَهُ الله تعالى ما لم يَسْبِقْهُ طَلْقَتَانِ قَبْلَه، والطلاقُ الثلاثُ جملةً لم يُسْبَق بطلاقٍ قَبْلَه، فهو في حكم الطلاق الرَّجْعِي[(٢)].

الوجه الثالث: من قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدَّى حدود الله؛ فيكون ظالما[(٣)].

الوجه الرابع: أنَّ الله تعالى قال: وقد فَهِمَ أعلم الأمة بالقرآن وهم الصحابة ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنَّ الأمر ههنا هو الرجعة؛ فإذا قلنا بوقوع الطلاق الثلاث جملة؛ فلا يكون هناك رجعة[(٤)].

الوجه الخامس: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فإنَّه دليلٌ على أنَّ الزوج مخيَّرٌ بعد الطلاق بين الإمساك والمُفَارقة، وهذا في كلِّ طلاق شرعه الله ما لم يُسْبَق بطلقتين قبله[(٥)].

٣ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "كان الطَّلاقُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبِي بكر رضي الله عنه وسَنَتَيْنِ من خلافة عمر رضي الله عنه طلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً، فقال عُمَرُ بن الخطَّاب: إنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ قد كانت لهم فيه أنَاةٌ فلو أمْضَيْنَاهُ عليهم فأمْضَاهُ عليهم"[(٦)].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٩، ٢٠)؛ إغاثة اللهفان (١/٣٠٢، ٣٠٣).
(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٠٤).
(٣) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٠٤).
(٤) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٠٤).
(٥) إغاثة اللهفان (١/٣٠٤).
(٦) تقدم تخريجه ص ٦٣٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ الطلاق بالثلاث كانت تُرَدُّ في عهد رسول الله ﷺ إلى طَلْقَة واحدة ـ سواءٌ كُنَّ في مجلس واحد أم في مجالس متعدّدة ـ، وتوفي النبي ﷺ وهي على ذلك[(١)].

نوقش من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث الأول من رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد خالف طاووسُ جميع مَنْ روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه من الرواة؛ ولذا فإنَّ الحديث شاذ[(٢)].

وأجيب: بأنَّ الحديث في صحيح مسلم، وهو متَّفقٌ على صحَّته[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحكم منسوخ فقد جاء عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، وذلك أنَّ الرَّجُل كان إذا طَلَّقَ امرأتَهُ فهو أحَقُّ برَجْعَتِها حتَّى وإنْ طَلَّقَهَا ثلاثا، فنُسِخَ ذلك وقال ﷺ: "الطَّلاقُ مَرَّتَان"[(٤)].

ثُمَّ إنَّ إمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث عليهم، وعدم مخالفة الصحابة له

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٣)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٠.

(٢) المغني (٢٨٢/٧)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص٢٨، ٢٩؛ وقال الإمام أحمد: "فقال أبو عبدالله أدفع هذا الحديث بأنَّه قد روى عن ابن عباس خلافه من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثا". المسودة (٢١٨/١)؛ وقال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه". سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٤٦/٧)؛ وانظر فتح الباري (٣٦٣/٩).

(٣) قال ابن تيمية: "فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن". مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٤/١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٩/٢، باب نَسْخ المُرَاجَعَة بعد التَّطْلِيقات الثَّلاث، برقم ٢١٩٥؛ سنن النسائي الصغرى (٢١٢/٦)، باب نَسْخ المُراجعة بعد التَّطْلِيقَات الثَّلاث برقم ٣٥٥٤؛ وانظر فتح الباري (٣٦٣/٩، ٣٦٥).

لا يمكن أن يكون بلا دليل، فلا بُدَّ أنَّهم قد اطَّلَعُوا على وجود ناسخٍ، أو لِعِلْمِهِم بانتهاء الحكم[1].

وأُجِيب بِعِدَّة أمور:

الأمر الأول: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان أوَّلَ الإسلام.

الأمر الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكون الثلاث واحدة قد عُمِلَ به في خلافة الصديق رضي الله عنه كلِّها، وأوَّلَ خلافة عمر رضي الله عنه فمن المُحَالِ أن يُنْسَخَ بعد ذلك[2].

ويؤيِّد هذا ما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيها: "أنَّ أبا الصَّهْبَاء[3] قال لابن عَبَّاس: أتَعْلَمُ أنَّما كانت الثَّلاثُ تُجْعَلُ واحِدَةً على عَهْدِ النبي ﷺ وأبِي بَكْر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عَبَّاس: نعم"[4].

وفي لفظ: "ألم يَكُن الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عمر تَتَايَعَ[5] الناس

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٣)؛ إغاثة اللهفان (١/٢٩١)؛ فتح الباري (٩/٣٦٣).

(٣) صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدني مولى ابن عباس رضي الله عنه، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنه سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدي وطاووس، أخرج له مسلم وأبي داود والنسائي قال أبو زرعة: ثقة وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف، وذكره بن حبان في الثقات. الثقات (٤/٣٨١)؛ تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦).

(٤) تقدم تخريجه ص٦٣٣.

(٥) التَّتَايُعُ في الشَّيء وعلى الشيء: التهافت فيه والمتايعة عليه والإسراع إليه، والمعنى هنا أسرعوا في الطلاق ولم ينتظروا الطهر لإيقاعه، أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة، والتَّتَايع لا يكون إلا في الشَّر. انظر لسان العرب (٨/٣٨)، مادة: تيع؛ كشف المشكل (٢/٤٤٤).

قال النووي: "هو بياء مُثَنَّاة من تحت، بين الألف والعين هذه رواية الجمهور، =

في الطَّلاق فأجَازَهُ عليهم"[١]، فلو كان هناك ناسخٌ لذكره ابن عباس لأبي الصَّهْبَاء.

الأمر الثالث: أنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بالاحتمال، ولا يُتْرَكُ الحديث الصَّحيح المعصوم لمخالفة راويه له؛ فإن مُخَالَفَتَه ليست مَعْصُومَةً[٢].

الأمر الرابع: أنَّ قوله في الحديث: "قد استعجلوا " يدلُّ على أنَّ الاستعجال حَدَثَ بعد أنْ لم يكن، فرأى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﵁ أن يُمْضِيَه عليهم من باب التَّأدِيب لهم، فكيف يُتْرَك الحُكْم المُحْكم الثابت في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر ﵁، وصدرا من خلافة عمر ﵁ لرأي بَدَا لعمر ﵁[٣].

وأُجيب:

أنَّ النَّسْخ في هذه المسألة يُشْبه القول في تحريم نكاح المُتْعَة؛ وذلك أنَّ المُخَالِف يقول: إنَّ مُتْعَة النساء كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﵁ وصدرا من خلافة عمر ﵁، قال: ثم نهى عمر ﵁ عنها فانتهى الناس، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث، وليس للقائلين بوقوع الطلاقِ الثلاثِ واحدةً أن يُسَلِّمُوا بإمكانية النَّسْخ في أحدهما ويَدَّعون استِحَالَتَه في الأخرى مع أنَّ كِلا الحديثين في صحيح مسلم[٤]، وفي مسألة

= وضَبَطَه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه أكْثَرُوا منه وأسْرَعُوا إليه، لكن بالمُثَنَّاة إنما يُستعمل في الشَّرّ، وبالمُوحدة يستعمل في الخير والشر، فالمُثَنَّاة هُنَا أجْود". شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/١٠).

وفي لفظٍ في غير الصحيح: "تتابع الناس في الطلاق". مسند أبي عوانة (١٥٣/٣)، برقم ٤٥٣٥؛ سنن الدارقطني (٤٤/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٧)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٥١.

(١) تقدم تخريجه ص٦٣٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣٨/٣).

(٣) السلسلة الضعيفة (٢٧٢/٣)، تحت الحديث رقم ١١٣٤.

(٤) في صحيح مسلم، من طريق عطاء قال: "قَدِمَ جابر بن عبدالله مُعْتَمِراً، فجِئْنَاهُ في مَنْزِلِه، =

تتعلق بالفُرُوج، ثم غيَّره عمر رضي الله عنه(١).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ هذا الجواب:

بأنَّه جاء عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المُتْعَة(٢)، وأمَّا الطلاق الثلاث فلم يثبت أنَّ النبي ﷺ جعلها ثلاثا؛ بل الثَّابت عنه أنَّه جعلها واحدة.

الوجه الثالث: أنَّ الثلاث في عهد النبي ﷺ كانت تُرَدُّ إلى واحدة، فليس في شيء منه أنه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة، أو رَدَّها إلى الواحدة ولا أنه عليه السلام عَلِم بذلك فأقَرَّه(٣).

وأُجيب:

بأنَّ قول الصحابي كُنَّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع على الراجح؛ حَمْلاً على أنه اطَّلَع على ذلك فاقَرَّه لتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها؛ خاصَّة في مثل هذا الأمر الذي فيه إباحة الفَرْج لِمَنْ هو عليه حرامٌ، وتَحْرِيْمُه على مَنْ هو حلالٌ له(٤).

= فسَأَلَهُ القَوْمُ عن أشياء، ثُمَّ ذكروا المُتْعَة، فقال: نعم، اسْتَمْتَعْنَا على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعُمَر"، وفي لفظ: "عن أبي نَضْرَة قال: كنتُ عند جابر بن عبدالله فأتَاهُ آتٍ، فقال: ابن عَبَّاسٍ وابن الزُّبَيْر اخْتَلَفَا في المُتْعَتَيْنِ، فقال جَابِرٌ: فعَلْنَاهُما مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانا عنهما عُمَر رضي الله عنه، فلم نَعُدْ لهما". صحيح مسلم (١٠٢٣/٢)، برقم ١٤٠٥.

(١) أضواء البيان (١٢٦/١، ١٣٨).

(٢) فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ: "نهى عن المُتْعَة، وقال: ألا إنَّها حَرَامٌ من يَوْمِكُم هذا إلى يوم القيامة، ومَنْ كان أعطى شيئاً فلا يَأْخُذْه". صحيح مسلم (١٠٢٧/٢)، برقم ١٤٠٦.

قال ابن حجر: "فلعلَّ النهي كان يتكرر في كُلِّ مَوْطِن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حُرِّمَت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم". فتح الباري (١٧٠/٩).

(٣) انظر المحلى (١٦٨/١٠)؛ فتح الباري (٣٦٥/٩).

(٤) انظر زاد المعاد (٢٦٨/٥فتح الباري (٣٦٥/٩).

الوجه الرابع: أنَّ معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يُطلِّقون في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثا، بينما كان الناس يطلقون واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه(١).

وأجيب:

بأنَّ هذا لا يصح بوجهٍ من الوجوه؛ فإن الناس ما زالوا يُطَلِّقُونَ واحدة وثلاثا، وقد طَلَّقَ رجالٌ نساءَهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فمنهم من رَدَّهَا إلى واحدة(٢)، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يُعْرَف ما حكم به عليهم(٣)، وفيهم من أقَرَّه لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان(٤)، ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث(٥).

فلذلك لا يَصِحّ أنْ يُقَالَ: إنَّ الناسَ ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا(٦).

الوجه الخامس: يُحْتَمل أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه ورد في صُورٍ خاصَّة حكم فيها النبي ﷺ بأنَّ الطلاق الثلاث يقع واحدة؛ وربَّما كان ذلك استناداً إلى قوة إيمانهم وسلامة صدورهم، فقَبِلَ منهم النبيُّ ﷺ أنَّهم أرادوا بتَكْرَارِ الطلاق التأكيد، فلما كَثُرَ الناسُ في زمن عمر وكَثُرَ فيهم

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٤) تفسير القرطبي (٣/١٣٠)؛ المغني (٧/٢٨٢).

(٢) كما في حديث ركانة. انظر ص ٦٤٧.

(٣) عن محمود بن لبيد قال: "أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثلاث تَطْلِيقَاتٍ جميعا، فقام غَضْبَانا، ثُمَّ قال: أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظْهُرِكُم؟ حتى قام رَجُلٌ، وقال: يا رسول الله، ألا أقْتُلُه". سنن النسائي الصغرى (٦/١٤٢)، باب الثَّلاث المجْمُوعَةُ وما فيه من التَّغْلِيظ، برقم ٣٤٠١؛ ضعَّفه الألباني. ضعيف سنن النسائي ص ١٠٣، برقم ٣٤٠١.

(٤) انظر حديث المتلاعنين ص ٤٠٣.

(٥) انظر حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ص ٦٥٦.

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٢٦٧).

الخداع ونحوه، مِمَّا يَمْنَعُ قبول من ادَّعى التأكيد؛ فعند ذلك حَمَلَ عمرُ اللفظَ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم(١).

الوجه السادس:

أنَّ الحديث محمولٌ على مَنْ طلَّق قبل الدخول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الرَّجُل إذا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثلاثا قبل أنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحِدَة"(٢).

وأُجِيب بأمور:

الأمر الأول: أنَّ لفظ: "قبل أنْ يدخل بها " زيادة شاذّة(٣).

الأمر الثاني: بأنَّه ليس في الحديث أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثا في المدخول بها، وإنَّما جاء جواب ابن عباس رضي الله عنه مَبْنِيًّا على سؤال أبي الصَّهْبَاء، وهذا لا مفهوم له، فغاية ما فيه أنَّ السؤال جاء مُعَاداً في الجواب(٤).

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٦٤).

(٢) أصل الحديث في صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه ص٦٣٣، ولكنَّه بهذا اللفظ، وبزيادة: "قبل أن يدخل بها " جاء عند أبي داود. سنن أبي داود (٢/٢٦١)، باب نَسْخِ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ، برقم ٢١٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٣٨)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٦٢؛ قال عنه الألباني: "زيادة: قبل أن يدخل بها زيادة منكرة". إرواء الغليل(٧/١٢٢) تحت الحديث رقم ٢٠٥٥؛ السلسلة الضعيفة(٣/٢٧٠)، برقم ١١٣٤.

فتح الباري (٩/٣٦٣)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (١/٢٨).

(٣) انظر السلسلة الضعيفة (٣/٢٧١)، تحت الحديث رقم ١١٣٤.

(٤) انظر إغاثة اللهفان (١/٢٨٥)؛ سبل السلام (٣/١٧٥)؛ التعليقات الرضية (٢/٢٥٢)، حاشية رقم ١؛ ولفظ الحديث: قال أبو الصهباء لابن عباس رضي الله عنه: "أما عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثلاثا قبل أنْ يَدْخُلَ بها جعَلُوها واحدة على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْرا من إمارة عُمَر قال ابن عَبَّاس: بلى؛ كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثلاثا قبل أنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحدة ... الحديث". سنن أبي داود (٢/٢٦١)، برقم ٢١٩٩.

الأمر الثالث: أنَّه جاء عن ابن عباس ﷺ أنَّ طلاق غير المدخول بها ثلاثا، يقع ثلاثا؛ فعليه لا يصحُّ تقييد الحديث بغير المدخول بها[(١)].

٤ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بن عبد يزيد[(٢)] أَخُو بني مُطَّلَب امرأته ثَلاثاً في مَجْلِسٍ واحِد فَحَزِنَ عليها حُزْناً شَدِيداً، قال: فَسَأَلَهُ رسول الله ﷺ كيف طَلَّقْتَهَا؟ قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنَّما تلك واحِدَةٌ، فأرْجِعْهَا إن شِئْت، قال: فرَجَعَها"[(٣)].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ رَدَّ الطلاق بالثلاث إلى طَلْقَة واحدة[(٤)].

---

(١) ولفظه: " أنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثلاثا قبل أن يَدْخُلَ بها ثُمَّ بَدَا له أن يَنْكِحَها فجاء يَسْتَفْتِي فذَهَبْتُ معه اسأل له فسَأَل عبدالله بن عَبَّاس وأبا هُرَيْرَة عن ذلك فقالا: لا نَرَى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجا غَيْرَك قال: فإنَّما طَلاقِي إيَّاهَا وَاحِدَة، قال ابن عَبَّاس: إنك أَرْسَلْتَ من يَدِكَ ما كان لك من فَضْل". موطأ مالك (٢/ ٥٧٠)، باب طلاق البِكْر، برقم ١١٨٠؛ مصنف عبدالرزاق (٦/ ٣٣٣)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٧١؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٥٥)، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، برقم١٤٨٦١.

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، كان من مُسْلِمَة الفتح، وكان من أشَدّ الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه، ففعل، وصَرَعَه رسولُ الله ﷺ مرتين أو ثلاثا، وتوفي ركانة أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ. الاستيعاب (٢/ ٥٠٧)؛ الإصابة (٢/ ٤٩٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٦٥)، مسند عبدالله بن عباس ﷺ، برقم ٢٣٨٧؛ مسند أبي يعلى (٤/ ٣٧٩)، برقم ٢٥٠٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٣٩)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٦٤؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا إسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٨٥)؛ وقال الشوكاني: "وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسَّنه " انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٤٦٩)، وقال أحمد شاكر " قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة، وبأسانيد متباينة. وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها"، وقال الألباني: لا أقل من أن يكون حسنا. إرواء الغليل(٧/ ١٤٥)، تحت الحديث رقم ٢٠٦٣.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣/ ١٢٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٨٤)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٠.

ونوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث من طريق محمد بن إسحاق(١) وشيخه دَاوُدُ بن الحُصَيْنِ(٢)، وهما مختلفٌ فيهما(٣).

وأجيب:

بأنهم احتجوا بهذا الإسناد في عِدَّة أحكام، وليس كُلُّ مختلف فيه يكون مردودا(٤).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مُعَارَضٌ بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، فلا يُظَنُّ بابن عباس رضي الله عنه أنَّ هذا الحكم عنده عن النبي ﷺ ثم يُفْتِي بخلافة إلا بِمُرَجِّحٍ ظَهَرَ له، وراوي الخبر أَخْبَرُ من غيره بما رَوَى(٥).

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الاعتبار برواية الرَّاوي لا برأيه؛ لِمَا يَتَطَرّق إلى رأيه من احتمال النسيان وغيره(٦).

الأمر الثاني: أنَّه جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من طريق عكرمة أنَّه كان

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر وقيل: أبو عبدالله القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله ﷺ وكان مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، ولد ابن إسحاق سنة ٨٠هـ، قال عنه ابن حجر: "صدوق يُدَلِّس، ورُمِيَ بالتَّشَيّع والقدر"، مات سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣٣/٧، ٣٤)؛ تهذيب التهذيب (٣٤/٩)؛ تقريب التهذيب ص٤٦٧.

(٢) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمِيَ برأي الخوارج، مات سنة ١٣٥هـ. انظر الثقات (٢٨٤/٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٦/٦)؛ تقريب التهذيب ص١٩٨.

(٣) انظر فتح الباري (٣٦٢/٩).

(٤) انظر فتح الباري (٣٦٢/٩).

(٥) انظر الاستذكار (٦/٦)؛ فتح الباري (٣٦٢/٩)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)؛ المغني (٢٨٢/٧).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٠/٣٣)؛ فتح الباري (٣٦٢/٩)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩).

يجعل الثلاث واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي ﷺ، وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنه من جَعْل الثلاث واحدةً، ولم يثبت خلاف ذلك(١).

الوجه الثالث: أنَّه جاء في بعض الروايات أنَّ ركانة إنما طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، فيُمكن أن يكون بعضُ رواتِهِ حَمَلَ البَتَّةَ على الثلاث فقال: طَلَّقها ثلاثا، وإنَّما هي واحدة(٢).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تارَةً ويَحْرُم تارةً، كالبيع والنكاح، إذا فُعِلَ على الوجه المُحَرّم؛ لم يكن لازما نافذا، كما يلزم الحلالُ الذي أباحه الله ورسوله.

والطلاق مِمَّا أباحه الله تارةً وحَرَّمَه تارة أخرى، فإذا فُعِلَ على الوجه الذي أحَلَّه الله ورسوله كان لازما نافذا، وإذا فُعِلَ على الوجه الذي حَرَّمَه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا(٤).

٦ - **الإجماع**: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر رضي الله عنه وثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنه على أنَّ الثلاث واحدة(٥).

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٥).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٣٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٤٣)، برقم ١٧١٨، وأورده البخاري معلقا بصيغة الجَزم فقال: باب إذا اجتهد العَامِلُ أو الحَاكِمُ فأخْطَأَ خلافَ الرَّسول من غير عِلْم فحكمه مَرْدُودٌ؛ لقول النبي ﷺ مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ. صحيح البخاري (٦/٢٦٧٥).
وفي لفظ متَّفقٌ عليه: "من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ". صحيح البخاري (٢/٩٥٩)، باب إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم٢٥٥٠؛ صحيح مسلم (٣/١٣٤٣)، برقم ١٧١٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٨، ١٩)؛ الشرح الممتع (١٣/١٣).

(٥) قال ابن القيم: "وكُلُّ صحابِيٍّ من لَدُن خلافة الصِّدِّيق إلى ثلاث سِنِين من خلافة عُمَر =

المعقول:

٧ - أنَّ الطلاق أنواع، ولكلٍّ نوعٍ حكمُه اللازم له؛ فكما لا تَثْبُتُ الرَّجْعَة وتثبت العِدَّة في الطلاق قبل الدخول، وكما لا تثبت الرَّجعة في الطَّلْقَة المَسْبُوقة بطَلْقَتَيْن، ولا تُبَاح الزوجة إلا بعد زوج آخر، وكما لا تثبتُ الرَّجعة في الخُلْع؛ فكذلك لا يجوز في الطلاق الذي يَمْلِكُ الرَّجلُ فيه الرَّجعة أنْ يُحْرَم منها؛ فإنَّ ذلك مخالفٌ لحكم الله فيه، وهي صفة لازمةٌ له(١)

٨ - أنَّ الطلاق المُبَاح يكون مرّةً بعد مرّةً، وما كان كذلك لا يصحّ أنْ يكون دفعة واحدة؛ وذلك كما في شهادات اللِّعَان، والقَسَامَة(٢).

وكذلك في الأجر المُتَرَتِّب على تكرار الذِّكر، كما في قوله ﷺ: "مَنْ قال سبحان الله وبحمده في يَوْمٍ مِئَة مَرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإنْ كانت مثل زَبَدِ البحر"(٣) فلو قال: "سبحان الله وبحمده مِئة مَرَّة " لم يَحْصُلْ له هذا الثَّواب حتى يقولَها مَرَّةً بعد مَرَّة.

= كان على أنَّ الثَّلاث واحِدَةٌ فتوى، أو إقْرارا، أو سُكُوتا؛ ولهذا ادَّعى بَعْضُ أهل العلم أنَّ هذا إجْمَاعٌ قدِيم، ولم تُجْمِع الأُمَّةُ ولله الحَمْدُ على خلافِه" إعلام الموقعين (٣٤/٣) اهـ، وقد أفتى به من التابعين عطاء وعكرمة وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه. انظر إعلام الموقعين (٣٤/٣)، إعلام الموقعين (٣٥/٣)؛ وانظر ص ٣٦٢، وقال ابن القيم في موضع آخر: "والمقصود أنَّ هذا القول قد دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّةُ والقِيَاسُ والإجْمَاعُ القديم ولم يَأْتِ بعده إجْمَاعٌ يُبْطِلُه". إعلام الموقعين (٣٥/٣).

(١) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٠/١)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥١.

(٢) فلا يُقْبَل في اللعان أن يقول الزوج في حقِّ زوجته: أشهد بالله أربع مرات إنها لزانية؛ وكذلك لا يُقْبَل في القَسَامة أن يقول: أشهد بالله خمسين يمينا إنَّه قاتل وليّي.
والقَسَامة: لغة: من القَسَم وهو اليمين. انظر لسان العرب (٤٨١/١٢)، مادة: قسم، وشرعا: هي خمسون يمينا يَحْلِفُها أولياء القَتِيل على أنَّ قاتِلَه هو فلان، أو على أنَّ موتَه كان من ضربه. دليل المصطلحات الفقهية ص ٩٥؛ وانظر؛ النهاية في غريب الأثر (٦٢/٤)؛ المصباح المنير (٥٠٣/٢)؛ سبل السلام (٢٥٣/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٥٢/٥)، باب فَضْل التَّسْبِيح، برقم ٦٠٤٢؛ صحيح مسلم (٢٠٧١/٤)، برقم ٢٦٩١.

ومثل ذلك الاستئذان ثلاثا، وكذلك كُلُّ ما كان مطلوبا مرَّةً بعد مَرَّة[(١)].

وتُعُقِّبَ:

بأنَّ هناك اختلافاً بين الصِّيغَتَيْن؛ فإن المُطَلِّقَ يُنْشِئُ طلاقَ امرأتِهِ، والطلاقُ له أمَد؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثا: فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ جميعَ الطلاق، وأمَّا الحَلِفُ فلا أمَدَ لعدد أيمانه، فافترقا[(٢)].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ هذا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِيم في مسألة اللِّعَان والقَسَامة، ولكنَّه لا يستقيم في تكرار الذِّكر، وكذلك الاستئذان؛ فإنَّ الاستئذانَ لا يزيد عن الثلاث؛ ولذلك لا يُشْرع أن يقول: أَسْتَأْذِنُ ثلاثا.

٩ - أن الله ﷻ جعل القَصْد من تَعَدُّدِ الطلاقِ التَّوسعةَ على الناس؛ لأن المُعَاشِرَ لا يدري تأثيرَ مُفَارَقةِ عَشِيرِه إيَّاه، فإذا طَلَّقَ الزوجُ امرأتَه ظَهَرَ له النَّدَمُ وعدمُ الصبر على مُفَارَقَتِها، فيختار مراجعة زوجته.

فإذا جُعِل الطلاقُ الثلاثُ مانعاً من الرَّجْعَة بِمَجَرَّدِ اللَّفظ، تَعَطَّلَ حينئذٍ المَقْصِدُ الشرعيُّ من إثبات حَقِّ الرجعة[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثا:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الطلاق في هذه الآيات لفظٌ عامٌّ يتناول الطلاق المأذون فيه

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١١، ١٢)؛ (٣٣/٨٣)؛ إعلام الموقعين (٣/٣٣)؛ فتح الباري (٩/٣٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٣٦٥).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٤٦).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

وغيره؛ لأنَّ الطلاق كلمةٌ معروفة في اللغة والشَّرع لم يَخُصَّها الشَّارع بالطلاق المأذون فيه(١).

نُوقِشَ:

بأنَّ الطلاق المُعْتَبر شرعا هو ما استُقْبلت به العِدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٣).

الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي: مَرَّةً بعد مَرَّة، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث.

الوجه الثاني: من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فإنَّه لفظ التسريح لفظٌ عامٌّ يتناول إيقَاعَ الثلاث دفعه واحدة(٤).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ المُطَلِّقَ قد يَحْدُثُ له ندمٌ فلا يُمْكِنُه تَدَارُكَه لوقوع البَيْنُونَة، فلو كانت الثلاث لا تقعُ لَمَا كان هناك ندمٌ؛ لوجود الرَّجعة، فلمَّا وُجِدَ النَّدمُ دلَّ على أنَّ الطلاق الثلاث واقع(٦).

---

(١) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعَلِّمي ص ١٣٥.

(٢) سورة الطلاق، آية رقم ١؛ وانظر الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعَلِّمي ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

(٤) انظر عمدة القاري (٢٠/٢٣٤).

(٥) سورة الطلاق، آية رقم ١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠، ٧١).

نوقش:

بأنَّ هذا إنْ سُلِّم في حَقِّ من طَلَّق عالماً بالتحريم، فإنَّه غيرُ مسلَّم في حَقِّ مَنْ لا يعلم التحريمَ حتى أوقعها، ثم لَمَّا عَلِمَ التحريمَ تاب والتزمَ ألّا يعود إلى المُحَرَّم، فهذا لا يستحق أنْ يُعَاقَب[1].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ مَنْ طَلَّق امرأته ثلاثاً لم يتَّق الله، فلم يجعل الله له مخرجا[3].

نوقش:

بأنَّ هذه الآية عامَّة في كلِّ مَنْ يَتَّقِ الله، فمَنِ اتَّقى الله فطَلَّق كما أمَرَ الله تعالى جَعَلَ اللهُ له مَخْرَجاً مِمَّا ضَاقَ على غيره.

ومَنْ كان جاهلا بتحريم طلاقِ البدعة، فلم يعلم أنَّ الطلاق في الحيض محرم، أو أنَّ جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عَرَفَ التحريم وتاب صار ممن اتقى الله؛ فاستحقَّ أن يجعل الله له مخرجا.

ومَنْ كان يعلم أنَّ ذلك حرامٌ وفَعَلَ المَحَرَّم وهو يعتقد أنَّها تَحْرُمُ عليه ولم يكن عنده إلا من يُفْتِيه بأنها تَحْرُم عليه؛ فانه يُعَاقَبَ عقوبةً بقدر ظلمه[4].

٥ ـ حديث سَهْل بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه في قِصَّة المُتَلاعِنَيْنِ، وفيه ـ بعد

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٢).

(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٣) وقد استدل بذلك ابن عباس رضي الله عنه فقد جاء من طريق مجاهد قال: "كنت عند ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه فجاء رَجُلٌ فقال: إنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثا، قال: فسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إليه، ثُمَّ قال: يَنْطَلِقُ أحدكم فيَرْكَبُ الحُمُوقَةَ ثُمَّ يقول يا ابن عَبَّاس يا ابن عَبَّاس، وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وإنَّكَ لم تَتَّقِ الله فلم أجِدْ لك مَخْرَجا، عَصَيْتَ ربَّك وبَانَتْ منك امرأتُك". سنن أبي داود (٢/٢٦٠)، برقم ٢١٩٧

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٣٤، ٣٥).

أنْ تلاعَنَا ـ: "قال عُوَيْمِرٌ[1]: كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ الله إن أَمْسَكْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثلاثاً قبل أنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ عويمرا طَلَّق امرأته ثلاثا، فلم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ ذلك عليه، فدلَّ ذلك على جواز طلاق الثلاث ووقوعه[3].

نوقش:

بأن طلاقَ المُلاعِنِ وقع بعد البَيْنُونَة، أو بعد وجوب البَيْنَونَة التي تحرم بها المرأة، وهي بَيْنُونَةٌ أعظمُ مما يَحْرُمُ بالطلقة الثالثة؛ فكان الطلاق هنا مؤكدا لمُوجِبِ اللِّعَان.

وأمَّا عدم إنكار النبي ﷺ عليه طلاقَه؛ فلأنَّ طلاقَه كان لغوا؛ فإنَّ طلاقة كان لأجنبيَّة عنه؛ فلا يُعَدُّ سُكُوتُه ﷺ تَقْرِيراً[4].

٦ـ حديث رُكَانَة: "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتَى رسول الله ﷺ فقال: ما أَرَدْتَ؟ قال: وَاحِدَةً، قال: آلله؟ قال: الله، قال: هو على ما أَرَدْتَ"[5].

---

(١) عويمر بن أبي أبيض العجلاني وفي قول أنَّه عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد العجلاني البَيَاضي، وهو نسبة لأحد آبائه، وهو الذي رمى زوجته بشَرِيك بن سَحْمَاء فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. الاستيعاب (١٢٢٦/٣)؛ أسد الغابة (٣٣٨/٤)؛ الإصابة (٧٤٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٤/٥)، باب من أجاز طلاق الثَّلاث، برقم ٤٩٥٩؛ صحيح مسلم (١١٢٩/٢)، كتاب اللِّعَانِ، برقم ١٤٩٢.

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧١/٧).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٣٣)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧١/٧).

(٥) تقدم تخريجه ص٦٤٧، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود. سنن أبي داود (٢٦٣/٢)، باب البتَّة، برقم ٢٢٠٨؛ سنن الترمذي (١/٣)، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ برقم ١١٧٧؛ سنن ابن ماجه (٦٦١/١)، باب طلاق البَتَّة، برقم ٢٠٥١؛ قال أبو داود: "وهذا أَصَحُّ من حديث ابن جُرَيْج أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثا؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وهم أَعْلَمُ به، وحديث ابن جُرَيْج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس"، =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حَلَّفَ رُكَانَة على أنَّه أرادَ واحدة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لِتَحْلِيفِ النَّبي ﷺ معنى(١).

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "طَلَّقَ رَجُلٌ(٢) امْرَأَتَهُ(٣) ثلاثا، فتَزَوَّجَها رَجُلٌ(٤)، ثُمَّ طَلَّقَهَا قبل أنْ يَدْخُلَ بها، فأراد زَوْجُها الأوَّلُ أنْ يَتَزَوَّجَها، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا؛ حتى يَذُوقَ الآخِرُ من عُسَيْلَتِهَا(٥) ما ذَاقَ الأوَّلُ"(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ الرجل طَلَّقَ امرأته ثلاثا، وهو يَحْتَمِل أن يكون ذلك دُفْعَةً واحدة، وقد أقرَّه النبي ﷺ(٧).

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنَّ الحديث يحتمل الأمرين جميعا، فيُحْتَمَلُ أنه أوْقَعَ

= وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل(١٣٩/٧ ـ ١٤٥)، وقال ـ بعد أن ساق روايات حديث ركانة ـ: "وجملة القول أنَّ حديث الباب ضعيف وأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه ـ أنَّه طلّق امرأته ثلاثا ـ المعارض له أقوى منه".

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٩١/٢).

(٢) رِفَاعَة بن سَمَوْأَل القَرَظِي، له ذكر في الصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩١/٢).

(٣) تَمِيمَةُ بنتُ وَهْبٍ أبي عُبَيد القُرَظية، وقيل: سُهَيمة، وقيل: عائشة. أسد الغابة (٤٨/٧)؛ أسد الغابة (١٧١/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/٧).

(٤) عبدالرحمن بن الزَّبِير بن باطيا القَرَظي من بني قريظة. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٥/٤).

(٥) العُسَيْلَة: لَذَّةُ الجماع، والعرب تُسَمِّي كلَّ شيء تَسْتَلِذّه عَسَلاً. انظر مقاييس اللغة (٣١٣/٤؛ فتح الباري (٤٦٧/٩)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٩٦/٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٠١٤/٥)، باب مَنْ أجاز طلاق الثلاث، برقم ٤٩٦١؛ صحيح مسلم (١٠٥٧/٢)، برقم ١٤٣٣.

(٧) انظر عمدة القاري (٢٣٥/٢٠).

الثلاث مجموعة، أو أنَّه أوْقَعَهَا مُفَرَّقة، فلا يثبتُ الاستدلال به مع وجود الاحتمال[1].

الوجه الثاني: أنَّه على التَّسليم بإقرار النبي ﷺ على طلاقه، فليس فيه أنَّه أقرَّه على وقوع الثلاث، بل إقراره على وقوع مُطْلَق الوقوع، والمُطْلَق يثبتُ بوقوع طَلْقَةٍ واحدة[2].

الوجه الثالث: أنَّه جاء في بعض روايات حديث امرأة رفاعة: " أنَّها كانت تحت رِفَاعَة فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثلاث تَطْلِيقَات"[3]، فبيَّنت المُجْمَل في الحديث، وأنَّ طلاقه كان ثالثةً مَسْبُوقَةً بطلقتين يعقُبُ كُلَّ واحدة منهما رجعة[4].

٨ ـ عن فاطمة بنت قَيْس قالت: "إنَّ زَوْجَها طَلَّقَهَا ثلاثا فلم يَجْعَلْ لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نَفَقَةً"[5].

نوقش:

أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثلاث تَطْلِيقَاتٍ"[6]، وفي لفظ: "فأرسل إلى امرأتِه فاطمة بنت قَيْس بتطليقةٍ كانت بَقِيَتْ من طلاقِها"[7].

٩ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: طَلَّقَ بعضُ آبائي امرأتَه ألفا،

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٦٧، ٣٦٨)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٢).

(٢) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٢٥٨، باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِك، برقم ٥٧٣٤؛ صحيح مسلم (٢/١٠٥٦)، برقم ١٤٣٣.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/١١١٩)، برقم ١٤٨٠.

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٥٧)، برقم ١٤٣٣.

(٧) صحيح مسلم (٢/١١١٧)، برقم١٤٨٠؛ وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٣٤٧٣).

فانطلق بَنُوهُ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أبانا طَلَّقَ أُمَّنَا ألفا، فهل له من مَخْرَجٍ؟ فقال: إنَّ أباكم لم يَتَّقِ اللهَ فيجعل له من أمره مَخْرَجًا؛ بَانَتْ منه بثلاثٍ على غير السُّنَّة، وتسعُ مئةٍ وسبعةٌ وتسعون إثمٌ في عُنُقِه"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حكم بوقوع ثلاثِ طَلَقَات، مع الإثم[٢]

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ جدا[٣].

الوجه الثاني: أنَّ وَالِدَ عُبَادة بن الصَّامِتِ لم يُدْرِك الإسْلامَ فكيف بِجَدِّهِ[٤].

الإجماع:

١٠ ـ أجمع الصحابة ﷺ زمنَ عمر ﷺ على أنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أنها تَحْرُم عليه[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ٥٣، قال الدارقطني: "رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي"؛ تاريخ بغداد (٢٢٧/١٤؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٠٣/٦٤)؛ ضعفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٣٣٨/٤). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بنحوه. مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/٦)، برقم ١١٣٣٩.

(٢) انظر أضواء البيان (١١٣/١).

(٣) فيه يحيى بن العَلاءِ ضَعِيفٌ، وعُبَيْد الله بن الوليد هَالِكٌ، وإبراهيم بن عُبَيْدالله مَجْهُولٌ، فأَيُّ حُجَّةٍ في رِوَايَة ضعيف عن هَالِك عن مَجْهُول. وضعفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٣٣٨/٤). وانظر نيل الأوطار (١٧/٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٣/٧).

(٤) انظر نيل الأوطار (١٧/٧).
وأبو عبادة هو الصَّامِتُ، وجدُّه قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. سير أعلام النبلاء (٥/٢)؛ طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣)؛ الإصابة (٦٢٤/٣).

(٥) قال ابن عبدالبر: "ليس في هذين الخبرين ذكرُ البَتَّةِ، وإنما فيهما وقوعُ الثلاثة =

ونوقش:

بأنَّه لا إجماعَ في المسألة مع وجود الاختلاف من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ بل الإجماع على خلافه أولى، كما ثبت في زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه(١).

وفعل عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم يُحْمَلُ على أحَدِ أمرين:

أحدهما: أنَّ عمر رضي الله عنه فعل ذلك من باب التَّعْزِير الذي يجوز فِعْلُهُ بحسب الحاجة، كالزيادة في الجَلْد على أربعين في الخمر.

الأمر الثاني: وإما أنَّ هذا لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارةً لازما، وتارةً غير لازم(٢).

وإذا ثَبَتَ أنَّ إلزام عمر رضي الله عنه بوقوع الثلاث من باب الاجتهاد؛ فإنَّ

= مجتمعات غير متفرقات ولزومها، وهو ما لاخلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذٌ تَعَلَّقَ به أهلُ البِدَع ومن لا يُلْتَفَتُ إلى قولِه؛ لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة". الاستذكار (٦/٣)؛ وقال ابن المنذر: "وأجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ مَنْ طَلَّق زوجة أكثر من ثلاث أنَّ ثلاثا منها تُحَرِّمها عليه " الإشراف لابن المنذر (٥/١٩٠)؛ وقال: "وأجمعوا أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجتَه أكثر من ثلاث أنَّ ثلاثا منها تُحَرِّمُها عليه". الإجماع ص ٣٩٧.

وقال ابن بطال: "والحجة لذلك إجماع العلماء أنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً أنَّها تَحْرُم عليه". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٠٣)؛ وقال ابن عابدين: "فإجماعهم ظاهر؛ لأنَّه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث". حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٣؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٥)؛ الاستذكار (٦/٥)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(٤/٣)؛ فتح الباري (٩/٣٦٥).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩١)؛ إغاثة اللهفان (١/٣٢٣)؛ فتح الباري (٩/٣٦٣)، قال ابن القيم: "فإذا ثبتَ أنَّ المسألةَ مسألةُ نزاعٍ وجب قَطْعاً رَدُّهَا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألةُ نزاع بلا نزاع بيْن أهل العلم الذين هم أهلُه، والنِّزاع فيها من عهد الصحابة إلى وَقْتِنَا هذا، وبيانُ هذا من وجوه " ثمَّ ذكر عشرين وجهاً في إثبات الخلاف. انظر إغاثة اللهفان (١/٣٢٣ ـ ٣٢٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٧، ٩٨).

الفتوى تَتَغيَّر بتغيُّر الأزمنة، فإنَّ الصحابةَ ﷺ لَمَّا رأوا مفسدةَ تَتَابُع الناس في إيقاع الثَّلاث لا تَنْدَفِعُ إلا بِإمْضَائِها عليهم، فرَأَوْا مَصْلَحَة الإمْضَاء أقوى من مَفْسَدَة الوقوع، ولم يكن بَابُ التَّحْلِيل الذي لَعَنَ رسولُ الله ﷺ فاعِلَه مفتوحا بِوَجْهٍ ما بل كانوا أشد خَلْقِ الله في المنع منه.

قال ابن القيم: "وأمَّا في هذه الأزْمَان التي قد شَكَت الْفُرُوجُ فيها إلى رَبِّهَا من مفسدةِ التَّحْلِيل، وقُبْح ما يَرْتَكِبُهُ المُحَلِّلُونَ ممَّا هو رَمَدٌ بل عَمَىً في عَيْنِ الدِّين وشَجَى في حُلُوقِ المُؤمنين" ثمَّ قال: "فالوَاجِبُ أنْ يُرَدَّ الأمْرُ إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخَلِيفَتِه من الإفتاء بما يُعَطِّلُ سُوقَ التَّحْلِيل أو يُقَلِّلُهَا ويُخَفِّفُ شَرَّهَا، وإذا عَرَضَ على مَنْ وفَّقَهُ الله وبَصَّرَهُ بالهدى وفَقَّهَه في دينه مسألةُ كَوْنِ الثَّلاث واحدةً، ومَسْأَلةُ التَّحليل ووَازَنَ بينهما، تَبيَّنَ له التَّفَاوُتُ، وعُلِمَ أيُّ المسْألَتَيْن أوْلى بالدِّين وأصْلَحُ للمسلمين"[1].

ويدلُّ على هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنه في بعض ألفاظه قال أبو الصَّهْباء: "ألَمْ يَكُن الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبِي بكر واحدةً، فقال: قد كان ذلك، فلمَّا كان في عَهْدِ عُمَر تَتَايَعَ الناس في الطَّلاقِ فأجَازَهُ عليهم"[2]، فهو صريحٌ أنَّ إيقاع الطلاق من عمر رضي الله عنه كان باجتهاد منه.

ويؤيد هذا ما ورد عن عمر رضي الله عنه ـ إنْ صَحَّ ـ أنَّه نَدِم على إيقاع الطلاق[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٤١، ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣٣، ٦٤٢.

(٣) قال ابن القيم: "قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما نَدِمْتُ على شيء نَدَامَتِي على ثلاث: ألّا أكونَ حَرَّمْتُ الطلاقَ، وعلى ألّا أكونَ أنْكَحْتُ المَوَالِي، وعلى ألّا أكونَ قَتَلْتُ النَّوَائِح". إغاثة اللهفان (٣٣٦/١)

وهذا مثلُ قول عمر رضي الله عنه في المؤلفة قلوبهم: "إن الله أغْنَى عن التَّأليف فمَنْ شاء فليُؤمِن ومَنْ شاء فلْيَكْفُر"(١)، فمن العلماء مَنْ ظَنَّ أنَّ حكم المؤلفة منسوخ، وهذا الظَنُّ غلط، ولكنَّ عمر رضي الله عنه استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فتَرَكَ ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لِنَسْخِه، كما لو فُرِضَ أنَّه عُدِمَ في بعض الأوقات ابنُ السبيل والغارم ونحو ذلك(٢).

القياس:

١١ ـ أنَّ العقود لا يمكنُ الدَّخول فيها إلَّا من حَيْثُ أُمِرُوا بالدُّخُول فيها، وأمَّا الخُرُوجُ منها فقد يَجُوزُ بغير ما أُمِرُوا بالخُرُوجِ به، ومثال ذلك: الصلاة؛ فإنَّه لا يجوز الدخول فيها إلّا بالتَّكبير والأسْبَاب التي يدخلون فيها، وأُمِرُوا أنْ لا يَخْرُجُوا منها إلّا بالتَّسْلِيم.

فكان من دخل في الصَّلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وأمَّا مَنْ تكلَّم فيها بكلام مَكْرُوه، أو فَعَلَ فيها شيئاً مِمَّا لا يُفْعَلُ فيها من الأكْل والشُّرْب والمشي وما أشْبَهَهُ، بطلت صلاته، وكان مُسِيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته، فكذلك الدُّخُولُ في النِّكاح لا يَكُونُ إلّا من حيث أُمِرَ العِبَادُ بالدُّخُول فيه، والخُرُوجُ منه قد يكون بما أُمِرُوا بالخُرُوج منه وبغيره(٣).

١٢ ـ أن النكاح مُلْكٌ تَصِحُّ إزالتُه مُتَفَرِّقا فصَحَّ مجتمعا؛ قياساً على سائر

---

(١) من طريق بن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنَّ عندنا أرضاً سَبِخَةً، ليس فيها كلأٌ ولا منفعة، فإنْ رأيتَ أنْ تُقْطِعَنَاها؛ لَعَلَّنَا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومَحْوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَتَأَلَّفُكُمَا والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ الله قد أعَزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرْعَى اللهُ عليكما إن رَعَيْتُمَا". سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، برقم ١٢٩٦٨؛ تاريخ مدينة دمشق (٩/١٩٥؛ وقد أخرجه الطبري بنحوه. تفسير الطبري (١٠/١٦٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٨ ـ ٩٤)؛ إعلام الموقعين (٣/٤١ ـ ٤٨)

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/٥٩).

الأملاك؛ ولذا يجوز أن يقول الوَلِيّ: أنْكَحْتُكَ هؤلاء الثلاثَ في كلمةٍ واحدة، ويجوز مثلُ ذلك في العِتْق والإقرار، وغير ذلك من الأحكام(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا حُجَّةٌ عليكم؛ فإنَّ الشرع لم يَأْذَن بإيقاع الطلاق مُفَرَّقاً، فإذا خالف وأوقع الطلاق مجموعا فقد تَعَدَّى حدود الله وخالف ما شَرَعَه، ويجب أنْ يُرَدَّ إلى ما أذن الله فيه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بسائر ما مَلَّكه الله ﷻ العَبْدَ وأذِنَ فيه متفرقا، فأراد العبدُ أن يَجْمَعَه: كرَمْي الجِمَار، فلا يجوز رَمْيُهَا دفعة واحدة، وكذا شَهادَاتِ اللِّعان، وأيمان القَسَامَة، والصلوات الخمس التي شُرِعَت مُفَرَّقة في أوقات معيَّنة(٢).

أدلة القول الثالث: التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

١ - ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: "أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ سأل ابن عَبَّاس فقال: أما عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثا قبل أن يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحدة على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بَكْر وصَدْرا من إمارة عُمَر رضي الله عنه، قال ابن عَبَّاس: بلى؛ كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثا قبل أن يَدْخُلَ بها جَعَلُوها واحِدَةً على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْرا من إمارة عُمَر رضي الله عنه، فلما رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها قال: أُجِيزُهُنَّ عليهم"(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ جَعْل الطلاق الثلاث واحدةً في عهد النبي ﷺ هو في حَقِّ غير المَدْخول بها، وفِعْلُ عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٦٥)؛ المغني (٧/٢٨٢).

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٣، ٦٤٢.

وموافقة الصحابة رضي الله عنهم في جَعْلِ الطلاق الثلاث ثلاثاً هو في حقِّ المدخول بها، وبهذا تجتمع الأدلَّة[١].

وقد تقدَّمت مناقشته[٢].

٢ ـ المعقول: أنَّه إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق" بَانَتْ منه بذلك، فإذا أكْمَلَ الجملة فقال: "ثلاثا" لم يُصَادِفْ مَحَلّاً للطَّلاق فكان لغوا[٣].

وأجيب:

بأنَّ الحُكم ثابتٌ في حقّ المَدْخُولِ بها وغير المَدْخُولِ بها وغيرها، فحديث ابن عباس رضي الله عنه عامٌّ فيهما، وأمَّا الرواية التي فيه تَخْصِيصُ ذلك بغير المدخول بها فهي رواية ضعيفة[٤].

أدلة القول الرابع القائلين بأنَّه لا يقع شيء من الطلاق.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٥] ثمَّ قال في الآية التي بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ الطلاق الشرعي مَرَّتَان، ويكون بعدهما الإمساك بالمعروف أو التَّسْرِيحُ بإحسان، ثمَّ الطَّلْقَة الثالثة، فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتَّى تنكح زوجا غيره.

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٢٥١).

(٢) انظر ص ٦٤١ ـ ٦٤٣.

(٣) انظر سبل السلام (٣/١٧٥).

(٤) انظر سبل السلام (٣/١٧٥)؛ وانظر ص ٦٤٦.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠.

وعليه فمن طَلَّقَ ثلاثا في كلمة فهو طلاقٌ غير شرعي، وقد قال النبي ﷺ " من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ "(١).

الترجيح:

يتبَيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَانُ القول الأول، أنَّ طلاق الثلاث يقع واحدة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ هذا هو الثابت في زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يَرِد ما يُخالِفه في ذلك الوقت.

٢ ـ أنَّ فِعْلَ عمر رضي الله عنه لا شكَّ أنَّه مَحْضُ اجتهاد منه رضي الله عنه، وهو واضِحٌ من قوله رضي الله عنه: "فلو أمْضَيْنَاهُ عليهم"(٢)، وفي لفظ: "فلما كان في عَهْدِ عمر تَتَايَعَ الناس في الطَّلاق فأجَازَهُ عليهم"(٣)، وهذا الاجتهاد مناسِبٌ لزَمَنِهِ رضي الله عنه؛ ولا يَلْزَمُ أنْ يكون مُنَاسِباً لجميع الأزمان.

ولذا فإنَّه لا يُنَاسِبُ هذه الأزمنة لأمْرَين:

أحدهما: أنَّ أكثر الناس لا يعلم أنَّ جمع الثلاث حرام.

الأمر الثاني: أن عقوبة الناس بذلك تَفْتَحُ بابَ التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة رضي الله عنهم، والعقوبة إذا تَضَمَّنَت مفسدةً أكثر من الفعل المُعَاقَبِ عليه: كان تركُها أحبَّ إلى الله ورسوله(٤).

والله أعلم وأحكم

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤٩؛ وانظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٣، ٦٤٣.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٢/٣٣، ٩٣)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٧٧/١).

المسألة السادسة عشرة:

لا يُفَرَّق بين الزوج وزوجته إذا أعْسَر(١) الزوج بالنفقة

صورة المسألة:

إذا لم يستطع الزوجُ الإنفاقَ على زوجته لفقره، فهل يَحِقُّ للمرأة المطالبةُ بفسخ النكاح؟ أو لا يَحِقّ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب النفقة على الزوج لزوجته إذا كان قادراً(٢).

---

(١) العُسْر ضِدُّ اليُسْر وهو الضِّيق والشِّدة والصُّعوبة، ويُقَال: أعسر فلان إذا افتقر وضاق حالُه. انظر لسان العرب (٤/٥٦٤)، مادة: عسر؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٣٥)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٠٠).

(٢) قال ابن رشد: "واتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة". بداية المجتهد (٢/٤٠)؛ وقال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أنَّ للزوجة نفقتُها وكِسْوتها بالمعروف". الإشراف (٥/١٥٨).
وقال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ الحُرَّ الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي مِمَّنْ تُوطَأُ وهي غير نَاشِزٍ، وسواءٌ كان لها مالٌ أو لم يكن". مراتب الإجماع ص ٧٩.

وأجمع العلماء على عدم التَّفريق بين الزوجين فيما إذا أعْسَرَ الزوجُ بالنفقة ورضِيَت الزوجةُ بذلك[١].

واختلفوا فيما إذا أعْسَر الزوج بالنفقة على زوجته ولم تَرْضَ الزوجةُ، هل يَحِقُّ لها طلب فَسْخ النكاح؟ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يَحِقُّ للمرأة المطالبة بفسخ النكاح.

وهو قول بعض التابعين[٢] ومذهب الحنفية[٣]، وقولٌ عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]؛ وهو مذهب الظاهرية[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[٩].

---

(١) قال ابن حجر: "الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت". فتح الباري (٩/٥٠١).

(٢) عطاء بن يسار، والزهري، والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة. انظر شرح فتح القدير (٤/٣٨٩)؛ الإشراف لابن المنذر ٥/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١)؛ المغني (٨/١٦٢).

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/٤٥١)؛ الهداية شرح البداية (٢/٤١)؛ شرح فتح القدير (٤/٣٨٩).

(٤) وهو قولٌ ليس مشهورا. انظر البيان للعمراني(١١/٢٢١)؛ روضة الطالبين (٩/٧٢).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٨٤).

(٦) انظر المحلى (١٠/٩٢)؛ شرح فتح القدير (٤/٣٨٩).

(٧) قال الشيخ الألباني: "وخلاصة القول؛ أنني لا أرى التفريق بين المرء وزوجه؛ لإعساره؛ بل على الحاكم أن يَأْمُرَ - بالإنفاق عليها - وليَّ أمْرِها بعد زوجها، فإن لم يكن لها؛ فالسلطان أو من يقوم مقام ولَيِّها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين، حتى يُوسِرَ زَوجُها، والله - ﷻ - يقول ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩).

(٨) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٩) سورة الطلاق، آية رقم ٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ تكليف الزوج بالإنفاق مع عُسْرِهِ تكليفٌ بما لا يَقْدِرُ عليه، وأوامر الشرع إنَّما هي للمستطيع القادر[١].

نوقش:

بأنَّا لا نُكَلِّفُه بأنْ يُنْفِقَ زيادةً على ما آتاه الله؛ وإنَّما دفعنا الضَّرَرَ الواقع على المرأة، وخَلَّصْنَاها من حِبَالِهِ؛ لتَطْلُبَ لنفسها رزقَها بالتَّكَسُّب، أو تَتَزَوَّجَ رجلاً آخرَ يقوم بِمَطْعَمِهَا ومَشْرَبِها[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: فكان على عمومه في وجوب إنْظَارِ كُلِّ مُعْسِرٍ بِحَقٍّ، فهي مأمورة بالإنظار[٤].

نوقش:

بأنَّ الإنظار في الآية عائدٌ إلى ما استقرَّ ثبوتُه في الذِمَّة، وهي لا تستحق الفسخ بما استَقَرَّ ثُبُوتُه في الذِّمَّة من ماضي نفقتها، وإنَّما تَسْتَحِقُّه بنفقة الوقت الذي لم يَسْتَقِرّ في الذِمَّة فليست الآية في مَحَلِّ النزاع[٥].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[٦].

---

(١) انظر المحلى (٩٢،٩١/١٠)؛ زاد المعاد (٥١٨/٥)؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧)؛ التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١.

(٢) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣)؛ السيل الجرار (٤٥٣/٢).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠.

(٤) انظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤)؛ الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)؛ زاد المعاد (٥١٩/٥)؛ المحلى (٩١/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٦) سورة النور، آية رقم ٣٢.

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ نَدَبَ الفقراءَ إلى النكاح فلم يَصِحَّ أن يَنْدُبَ إليه من يُسْتَحَقُّ عليه فَسْخُه(١).

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ معنى الآية أنَّ الفقر غير مانع من الزواج ابتداءً؛ لاحتمال حصول الغِنَى لاحِقا، وقد وعدهم الله بالغِنَى، فإذا أَعْسَرَ بعد ذلك فلها الفسخ(٢).

الوجه الثاني: أن الأمر في الآية تَوَجَّه إلى الفقراء مِمَّن يقدر على نفقة الفقير منهم ولم يَتَوَجّه إلى من عَجِزَ عنها، بل جاءت السنة بنَهْيِهِ عنها؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ(٣) فَلْيَتزَوَّجْ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فإنه له وِجَاء"(٤).

٥ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "دخل أبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ على رسول الله ﷺ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢/٢٤٢)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٤١).

(٣) الباءَة: أصلُها في اللغة الجِمَاع مُشْتَقَّةٌ من المَبَاءَة، وهي المَنْزِل، ومنه مَبَاءَةُ الإبل، وهي مَوَاطِنُها، ثمَّ قيل: لعقد النكاح باءة؛ لأنَّ من تَزَوَّج امرأةً بوأها مَنْزلا، ثمّ ذكر النووي أنَّ معنى الباءة في الحديث اختُلِفَ فيها على قولين: الأول: أنَّ الباءة شهوة الجِماع، والثاني: أنَّها مُؤَنُ النكاح، ثمَّ رجَّح أنَّهما يرجعان إلى معنى واحد وهو الجِماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِهِ ـ وهي مؤن النكاح ـ؛ فليتزوج. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٩٥٠)، باب قَوْلِ النبي ﷺ من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج...، برقم ٤٧٧٨؛ صحيح مسلم (٢/١٠١٨)، برقم ١٤٠٠، والوِجَاء: يقال للفحل إذا رُضَّت أُنْثَيَاه، فإنْ نُزِعَت الأُنْثَيَان نَزْعَا فهو خَصِيّ، فإنْ شُدَّت الأُنْثَيَان شَدّاً حتى تَنْدُرَا قيل: قد عَصَبْته عَصْبَا، فهو مَعْصُوب، والمعنى: أي أنَّ الصوم يُذْهِب شهوة الجِماع، والتقدير: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ لِيَدْفَعَ شَهْوتَه ويقطعَ شَرَّ مَنْيِهِ كما يقطعه الوِجَاء. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢/٧٣، ٧٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٥/١٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧٣)؛ وانظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

فوجد الناس جُلُوسًا ببابه لم يُؤْذَنْ لأحَدٍ منهم، قال: فأُذِنَ لأبي بكر فدخل، ثمَّ أقْبَلَ عُمَرُ، فاسْتَأْذن، فَأُذِنَ له، فوجد النبي ﷺ جالسا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً[1] ساكتا، قال: فقال[2]: لأقُولَنَّ شيئاً أُضْحِكُ النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيْتَ بِنْتَ خَارِجَة[3] سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إليها، فوَجَأْتُ[4] عُنُقَهَا، فضَحِكَ رسول الله ﷺ، وقال: هُنَّ حَوْلِي ـ كما ترى ـ يَسْأَلْنَنِي النَّفقةَ، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عُنُقَهَا، فقام عُمَرُ إلى حَفْصَة يَجَأُ عُنُقَهَا، كلاهما يقول: تَسْأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقُلْنَ: والله لا نَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبدا ليس عنده، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ. . . . الحديث"[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنَتَيْهِمَا بِحَضْرَتِهِ ﷺ لما سَأَلَتَاهُ النفقة التي لا يَجِدها، فلو كان الفَسْخُ حقّاً للزوجة، لم يُقِرَّ النبيُّ ﷺ الشيخين على ما فعلا[6].

---

(١) الواجِمُ: هو المُهْتَمُّ الذي أسْكَتَهُ الهَمُّ، وعَلَتْهُ الكَآبَةُ. غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٢٣٢)؛ مقاييس اللغة (٦/ ٨٨)، مادة: وجم؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٨١).

(٢) أخرج الحديثَ ابنُ حزم المحلى، وذكر أنَّ القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا يتوافق مع قوله: لو رأيت بنت خارجة ..." فإنَّها زوجة أبي بكر رضي الله عنه. انظر المحلى (١٠/ ٩٧).

(٣) حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج، وقيل: إنَّ اسمها مُلَيْكَة؛ وهي زوجة أبي بكر الصديق، ومات عنها، وهي أم ابنته أمّ كلثوم التي تزوجها طلحة بن عبيدالله. انظر الاستيعاب (٤/ ١٨٠٨، ١٨٠٧)؛ أسد الغابة (٧/ ٦٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٧٥).

(٤) وَجَأْتُ: من وَجَأَ يَجَأُ: إذا طَعَنَ وضَرَب، وقال المازري: "وجأت عنقها. أي دققته،" وقال القاضي عياض: "هذا أصل الوجاء، وليس كل دَقٍّ في العنق وجاء، وإنَّما هو شَبَه الطَّعن والغَمز". انظر لسان العرب (١/ ١٩٠) مادة: وجأ؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٩)؛ إكمال المعلم (٥/ ٣٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٨٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٤)، برقم ١٤٧٨

(٦) انظر زاد المعاد (٥/ ٥١٩)؛ سبل السلام (٣/ ٢٢٤)؛ نيل الأوطار (٧/ ١٣٤).

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الحديث لا يُحْتَجُّ به؛ فإنَّه من رواية أبي الزبير[1] عن جابر رضي الله عنه ولم يُصَرِّح فيها بالسماع[2].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ الحديث في صحيح مسلم، ولم يَنْتَقِدْه أحدٌ من أئمة الحديث.

الوجه الثاني: على التسليم بدلالة الحديث على سقوط الوجوب عن الزوج، وأما الفَسْخُ فهو حَقٌّ للمرأة تُطَالِبُ به[3].

الوجه الثالث: أنَّه ليس في الحديث أنَّهُنَّ سَأَلْنَ الطلاق أو الفسخ، ومعلومٌ أنَّهنَّ لا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِه؛ فإنَّ الله تعالى قد خَيَّرَهُنَّ فاخْتَرْنَ رسولَ الله ﷺ والدارَ الآخرة، فلا دليل في القصة[4].

الوجه الرابع: أنَّ إقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما كان لعلمه ﷺ بأنَّ للآباء تأديبَ أولادهم إذا أتَوْا ما لا ينبغي، ومعلومٌ أنَّه ﷺ لا يُفَرِّطُ فيما يجب عليه من الإنفاق، فلَعَلَّهُنَّ طَلَبْنَ زيادةً على ذلك، فتَخْرُجُ القِصَّة عن مَحَلِّ النِّزَاع بالكلية[5].

٦ - عن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه[6] قال: قلت يا رَسُولَ الله، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذا

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق، إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ١٢٦هـ. تقريب التهذيب ص ٥٠٦.

(٢) المحلى (١٠/٩٧).

(٣) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥؛ نيل الأوطار (٧/١٣٤).

(٤) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥؛ نيل الأوطار (٧/١٣٤).

(٥) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥؛ نيل الأوطار (٧/١٣٤).

(٦) مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ بن مُعَاوِيَة بن قُشَيْر بن كَعْب بن رَبِيعةَ بن عَامِر بن صَعْصَعَة القُشَيري، له وفادة وصحبة، وهو جَدُّ بَهْز بن حَكِيم، معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها. انظر الاستيعاب (٣/١٤١٥؛ أسد الغابة (٥/٢١٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٤٩).

اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البَيْتِ[١]"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ مفهوم الحديث في قوله: "إذا طَعِمْتَ" و "إذا اكْتَسَيْتَ" أنَّه إذا لم يجد ما يَطْعَم ويكتسي به فلا حقَّ لها عليه؛ وعليه فلا يُفْسَخ بينهما لذلك[٣].

٧ - أنَّ النبي ﷺ قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فإنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل المرأة كالعَانِي وهو الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا دون رضا مَنْ أسَرَه؛ فكذلك المرأة لا تملك المطالبة بالفَسْخ دون رضا زَوْجِها[٥].

٨ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أخَذَ بِالسَّاقِ"[٦].

---

(١) أي فلا يَهْجُرْهَا إلا في المَضْجِعِ؛ تأديبا لها، ولا يتَحَوّلُ عن دارها إلى دارٍ أخرى، أو يُحَوِّلُهَا إليها. سبل السلام (٣/١٤١)؛ نيل الأوطار (٦/٣٦٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٤٧)، حديث حكيم بن معاوية البهزى عن أبيه مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ عن النبي ﷺ، برقم ٢٠٠٢٧؛ سنن أبي داود (٢/٢٤٤)، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ على زَوْجِهَا، برقم ٢١٤٢، واللفظ له؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٣٧٥)، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم ٩١٨٠؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٣)، بَاب حَقِّ الْمَرْأَةِ على الزَّوْجِ، برقم ١٨٥٠؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٩٧، ٩٨)، برقم ٢٠٣٣.

(٣) التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٦١.
قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومعنى قوله: "عَوَان عندكمْ" يعني أسْرَى في أيْدِيكُم". سنن الترمذي (٣/٤٦٧)؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل(٧/٥٣، ٥٤)، برقم ١٩٩٧، (٧/٩٦)، برقم ٢٠٣٠.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١.

(٦) وتمامه: "عن ابن عَبَّاس قال: "أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، إنَّ سَيِّدِي =

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أنَّ الزوجة ليس لها تَخْلِيصُ نَفْسِهِا من زوجها إلّا بدليل يدلُّ على ذلك، ولا دليل[1].

٩ - عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: "جاءت امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رَسُول الله، جِئْتُ أَهَبُ لك نَفْسِي، فَنَظَرَ إليها رسول الله ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رَأَتْ المرأةُ أَنَّهُ لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رَجُلٌ من أصحابه فقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فقال: فهل عِنْدَكَ من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئا؟ فذهب، ثُمَّ رَجَعَ فقال: لا والله ما وَجَدْتُ شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انْظُرْ ولو خَاتَماً من حَدِيد، فذهب ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لا والله يا رَسُولَ الله ولا خاتماً من حديد، ولَكِنْ هذا إزَارِي - قال سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ - فلها نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ما تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟! إنْ لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يَكُنْ عليك منه شيءٌ، فجلس الرَّجُلُ حتى إذا طال مَجْلِسُهُ قام، فرَآهُ رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأَمَرَ به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: مَعِي سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا، عَدَّدَهَا، فقال: تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن"[2].

= زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وهو يريد أنْ يُفَرِّقَ بيني وبينها، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أَيُّهَا الناس، ما بَالُ أَحَدِكُم يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ بينهما؛ إنما الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاق". سنن ابن ماجه (٦٧٢/١)، بَاب طَلَاقِ الْعَبْدِ، برقم ٢٠٨١؛ المعجم الكبير (٣٠٠/١١)، برقم ١١٨٠٠؛ سنن الدارقطني (٣٧/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٠٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٦٠/٧)، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، برقم ١٤٨٩٤؛ وفي إسناده ابن لهيعة، وقد حسّنه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل(١٠٨/٧ - ١١٠)، برقم ٢٠٤١.

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٥٩/٢) حاشية رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٨، ٣١٩.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الرجل تبيَّن أنَّه لا يقدر على شيء ينفقه على زوجته، وقد زوَّجه النبي ﷺ على عِلْم بذلك، فلو كان الإعسارُ ممَّا يُفرَّق به بين الزوج وزوجته؛ لكان الواجب أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا رسولُ الله ﷺ قبل أن يُزَوّجها، فلمَّا لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك؛ دلَّ على عدم اعتباره(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث في جواز تزويج الفقير، وليس فيمن أعْسَرَ بالنفقة.

الوجه الثاني: أنَّ المرأة دخلت على علم بعُسْرِه، وليست كمَنْ دَخَلَت على اليَسَار فطرأ عليه الإعْسَار(٢).

١٠ - أنه كان في الصحابة مُعْسِرُون بلا رَيْب، ولم يُخْبِر النبيُّ ﷺ أحداً منهم بأنَّ للزوجة الفسخ، ولا فَسَخَ نكاح أحدٍ منهم(٣).

نوقش:

بأنَّ المُعْسِرين من الصحابة ﷺ لم يُعْلَم أنَّ امرأةً طلبت الفَسْخَ أو الطَّلاق لإعسار الزوج بالنفقة؛ بل كان نِسَاءُ الصَّحَابَة كرجالهنَّ يَصْبِرْنَ على ضَنَكِ العيش وتَعَسُّره كما قال الإمام مالك: إنَّ نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الآخرةَ وما عند الله تعالى ولم يكن مُرَادُهُنَّ الدنيا فلم يَكُنَّ يُبَالِينَ بِعُسْرِ أزواجهن(٤).

المعقول:

١١ - أنَّ في إلزام الفسخ إبطالَ حَقِّه بالكُلّيَّة، وفي إلزام الإنظار عليها

---

(١) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/٤٦١، ٤٦٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢/٢٤٢).

(٣) انظر المحلى (١٠/٩٥)؛ زاد المعاد (٥/٥١٩)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٥١٧)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥)، الفقه الإسلامي وأدلته(٧/٥١٢).

والاستدانة عليه تأخيرُ حَقِّهَا ديناً عليه، وإذا دَارَ الأمرُ بينهما كان التأخير أولى، والضرر في الفَسْخ أعظم[1].

١٢ ـ أنَّ الصالحين من الفقراء إذا أرادوا النكاح لم يكونوا يخبرون أنَّهم فقراء لا يجدون شيئا؛ بل كانوا يَتَزَوَّجُونَ ولا يُخْبِرُون بفقرهم، فإنْ كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غَرُّو المرأة من أنفسهم، وهذا لا يجوز[2].

١٣ ـ أنَّ الغِنَى والفقر مَطِيَّتان للعباد يتقلّبون فيهما، فيَغْنَونَ تارةً، ويفتقرون أُخرى، فلو فسخنا نكاح كلِّ من افتقر؛ لعمّ البلاء؛ ولفُسِخَت أنكحةٌ كثيرة، وتهدّمت بيوتٌ؛ فإنَّك قلّما تجدُ رجلاً لم تَمُرَّ عليه عُسْرَةٌ قَطّ[3].

١٤ ـ أنَّ الصَّدَاق بعد الدخول آكد من النفقة؛ وذلك لتَقَدُّمِهِ وقُوَّتِه، ومع ذلك لم تَسْتَحِقَّ الزوجة به الفَسْخَ؛ فَلأنْ لا تستحق الفَسْخَ بالنفقة التي هي أضعف من باب أولى[4].

١٥ ـ أن مَدَّ اليَسَارِ إذا أعْسَرَ به المُوسِرُ لم يُوجِبِ الخِيَارَ، فكذلك مَدُّ المُعْسِرِ إذا أعْسَرَ به لم تَسْتَحِقَّ به الخيار[5].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن مَدَّ اليَسَارِ يسقط بإعساره، فلم تملك الفَسْخَ بما لا تَسْتَحِقُّه، ومَدَّ الإعْسَار لا يسقطُ عنه بإعْسَارِه، فجاز أن تفسخ بما تستحقه.

الوجه الثاني: أنَّه قد يقوم بدنُها إذا عُدِمَ مَدُّ اليَسَار بما بقي من مَدِّ الإعْسَار، ولا قِوَامَ لبَدَنِها إذا تعذر مَدُّ الإعْسَار؛ فافترقا[6].

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٢/٤١)؛ شرح فتح القدير (٤/٣٩١).
(٢) الحجة على أهل المدينة (٣/٤٦٣)
(٣) انظر زاد المعاد(٥/٥٢٠).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

١٦ ـ أنَّ الزوجة تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لنَفْسِهَا ولخادمها، فإذا ثَبَتَ أنَّه لا خِيَارَ لها في الإعْسَارِ بنفقةِ خَادِمِها، فكذلك لا خِيَارَ لها في الإعْسَارِ بنفقة نَفْسِهَا(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد يقوم بدنُها مع الإعسار بنفقة خادمها، بينما لا يقوم بدنُها إذا أعْسَر بنفقتها، فافترقا.

الوجه الثاني: أن نفقة الخَادِمِ تابعةٌ وليست عامَّةَ الاستحقاق، ونَّفقة الزوجة مُسْتَحَقَّةٌ بذاتها؛ فثبت الفرقَ بينهما(٢).

١٧ ـ أن النفقة في مقابلة التَّمْكِين، فلو أعْوَزَ التَّمكينُ منها بالنُّشُوزِ لم يَسْتَحِقَّ الزوجُ به خيارَ الفَسْخِ، كذلك إذا أُعْوِزَت النفقةُ من جهته بالإعسار لم تَسْتَحِقّ الزوجةُ به خيارَ الفَسْخ(٣).

١٨ ـ أن للنفقة حالتين: ماضيةٌ، ومُسْتَقْبَلَةٌ. والماضيةُ دَيْنٌ لا تَسْتَحِقُّ به الفسخَ، والمُسْتَقْبَلَةُ لم تَجِبْ فتَسْتَحِقَّ بها الفَسْخَ، فلم يَبْقَ سببٌ يُسْتَحَقّ به الفَسْخ(٤).

نوقش:

بأنَّ الزوجة لا تستحِقّ الفَسْخَ بالنفقة الماضية ولا المستقبلة، وإنَّما تَسْتَحِقّ الفَسْخَ بالنفقة الحَالِيَّة(٥).

القول الثاني: يَحِقُّ للمرأة المُطَالَبَة بفَسْخِ النِّكاح(٦).

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).
(٦) قالوا: يَحِقّ للمرأة المطالبة بالفسخ سواءٌ كان الإعسار قبل النكاح أم بعده؛ =

وهو قول جمهور العلماء(١)، فهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري(٢)، وهو مذهب المالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٦).

وجه الاستدلال:

أن على الزوج أنْ يُوَفِّيها حَقَّهَا من المهر والنفقة، فإذا عَجَزَ عن ذلك تَعَيَّنَ التَّسْريح بالإحسان وهو المعنى في ذلك؛ فإنَّ المُسْتَحَقَّ عليه أحدُ الشَّيئين، فإذا تَعَذَّرَ أحدُهما تَعَيَّنَ الآخر(٧).

= وسواءٌ كانت عالمة بعُسْرَته أم لا؟ وقالوا: إنَّ حكمها كحُكْم المرأة تَنْكِحُ الرَّجُلَ مُوسِرا فيُعْسِرُ؛ لأنَّهُ قد يُوسِرُ بعد العُسْرِ، ويُعْسِرُ بعد اليُسْرِ وقد تَعْلَمُهُ مُعْسِرا وهي تَرَى له حِرْفَةً تُغْنِيهَا، أو لا تُغْنِيه وَتُغْنِيها، أو من يَتَطَوَّعُ فيُعْطِيه ما يُغْنِيها. انظر الأم (٥/٩١)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١).

(١) انظر فتح الباري (٩/٥٠١).

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ٥/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١)؛ المغني (٨/١٦٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٣) موطأ مالك (٢/١٢٢٢)؛ مواهب الجليل (٤/١٩٥)؛ شرح مختصر خليل (٤/١٩٦)؛ الشرح الكبير (٢/٥١٨).

(٤) الأم (٥/٩١)؛ الأم (٥/١٠٧)؛ المهذب (٢/١٦٣)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢٠)؛ روضة الطالبين (٩/٧٢).

(٥) انظر المغني (٨/١٦٢)؛ التنقيح المشبع ص٤١٣؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٣٨٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥)؛ كشاف القناع (٥/٤٧٦)؛ أخصر المختصرات لابن بَلْبَان ص ٢٤١.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩.

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٩٠)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١)؛ المغني (٨/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥)؛ السيل الجرار (٢/٤٥٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ زوجة المُعْسِرِ مُتَضَرِّرةٌ، فلم يكن له إمساكها[(٢)].

نوقش:

بأن الآية نَزَلَت فيمن كان يُطَلِّقُ، فإذا كَادَت العِدَّةُ أن تَنْقَضِي راجع زوجته؛ بقصد الإضرار[(٣)].

وأجيب:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٤)].

٣ ـ قوله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث أصلٌ لقاعدةٍ كليةٍ كبرى وهي: "الضرر يزال"، وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة: أنَّ للزوجة الحقَّ في المطالبة بفَسْخِ النكاح في حال إعسار الزوج.

وأيُّ ضِرَارٍ أعظم من أن يُبْقِيَهَا في حَبْسِه وتحت نكاحه بغير نفقة؛ فإن هذا مُمْسِكٌ لها ضِرَاراً بلا شَكّ[(٦)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه لو حُكِم بالتفريق بين الزوجين إذا أعْسَرَ الزوج بالنفقة، لَمَا جاز للزوجة البقاء في عِصمة الزوج إذا كان مُعسِرا[(٧)].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٣١.
(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)؛ فتح الباري (٥٠١/٩)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).
(٣) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).
(٤) انظر فتح الباري (٥٠١/٩)؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠.
(٦) انظر الأشباه والنظائر (٨٣/١)؛ سبل السلام (٢٢٤/٣)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).
(٧) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

وأُجيب:

بأنَّ الإجماع دلَّ على جواز بقاء المرأة في عصمة الزوج المُعْسِر إذا رَضِيَت، فيبقى ماعدا هذه الصورة على النهي[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ تَكْلِيف الزوجة بالعِدَّة ـ وهي رُبَّما كانت أشهرا ـ تَكْلِيفٌ لها بالصبر بلا نفقة مُدَّةً لا يُعَاشَ فيها بلا طعام؛ فلا فرق إذاً بين بقائها في العِدَّة، وبين بقائها في عِصْمَة الزوج المُعْسِر[(٢)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ شرع بَعْثَ الحَكَمَيْنِ بين الزوجين عند مُجَرَّدِ الشِّقَاق، وفَوَّضَ إليهما ما فَوَّضَه إلى الأزواج، فإذا كان لهما التَّفْرِقَةُ بِمُجَرّد وجود الشِّقاق، فكيف لا يكون لحاكم الشريعة الفسخُ بعد وصول المرأة إليه تشكو إليه ما مَسَّهَا من الجوع، ونَزل بها من الفَاقَة الشديدة[(٤)].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كتب عمر رضي الله عنه إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ ادْعُ فلاناً وفلاناً، ناساً قد انقطعوا من المدينة، وخَلَوا منها، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يَبْعَثُوا إليهنَّ بنفقة، وإما أنْ يُطَلِّقُوا ويَبْعَثُوا بنفقةِ ما مَضَى"[(٥)].

---

(١) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٢) انظر المحلى (٩٦/١٠)؛ زاد المعاد (٥٢٢/٥).

(٣) سورة النساء، آية رقم ٣٥.

(٤) انظر السيل الجرار (٤٥٣/٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩٣/٧، ٩٤)، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، برقم ١٢٣٤٦؛ ١٢٣٤٧، واللفظ له؛ مسند الشافعي (٢٦٧/١)، بنحوه؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/٤)، باب من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق برقم ١٩٠٢٠، بنحوه؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١٧/٣)، باب حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها برقم ١٤٦٦؛ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٦٩/٧)، =

وجه الاستدلال: أنَّ عمر ﷺ خيَّر الأزواج بين أن يُنفِقوا أو يُطَلِّقوا، فدلَّ على أنَّ عدم الإنفاق مُبيحٌ للفُرْقَة(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ قول عمر ﷺ فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياءَ قادرين على النفقة، وليس في خبر عُمَرَ ذِكْرُ حُكْمِ المُعْسِر.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن عمر ﷺ خلاف هذا، فقد جاء عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج(٢).

ويمكن أنْ يُجَاب عنه:

بأنَّ خطاب عمر ﷺ عامٌّ للأزواج ذوي اليَسَار منهم والمعسرين، فتَخْصِيصُه بالأغنياء تَخْصِيصٌ بلا دليل.

٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنَىً، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تقول المرأةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي وإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي، ويَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويقول الابْنُ: أَطْعِمْنِي إلى من تَدَعُنِي، فقالوا: يا أبا هريرة، سَمِعْتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ(٣) أبي هريرة"(٤).

= باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٤؛ حسنه الحافظ ابن حجر. انظر سبل السلام (٣/٢٢٦)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٢٢٨)، برقم ٢١٥٩.

(١) انظر الأم (٥/٩١)؛ الإشراف٥/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ المغني (٨/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥)؛ سبل السلام (٣/٢٢٦).

(٢) انظر المحلى (١٠/٩٤)، وقد تقدم الحديث عن عمر ﷺ في ذلك. انظر ص ٣٩٢.

(٣) من كِيْسِ أبي هريرة ﷺ: الأكثر على أنَّها بكسر الكاف والمعنى: أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، وجاء في رواية الأصيلي بفتح الكاف " كَيْس " أي من فطنته. فتح الباري (٩/٥٠١).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٠٤٨)، باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الأهل والعِيَال، برقم٥٠٤٠.
وجاء عند أحمد والنسائي بلفظ: "فقيل: من أَعُولُ يا رسول الله؟ قال: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ؛ تَقُولُ: أطعمني وَإِلَّا فارقني، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أطعمني واستعملني، =

وجه الاستدلال:

من قوله: "تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطَلِّقَنِي" فدلَّ على أنَّ للمرأة الحَقَّ في المطالبة بالفُرْقَة إذا أعْسَر الزوج بالنفقة(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله: "تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي" موقوفٌ على أبي هريرة ﷺ؛ ويدلُّ لذلك ما صَرَّح به أبو هريرة ﷺ نَفْسُه بقوله: "هذا من كِيسِ أبي هريرة"(٢).

وأُجيب:

بأنَّ جواب أبي هريرة ﷺ لهم جواب المُتَهَكِّم بهم، ولا يريد

= وَوَلَدُكَ يقول: إلى من تَتْرُكُنِي". مسند أحمد بن حنبل (٥٢٧/٢)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ١٠٨٣٠، من طريق محمد بن عَجْلَانَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه؛ سنن النسائي الكبرى (٣٨٥/٥)، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، برقم٩٢١١؛ وفي الموضع نفسه عند النسائي بلفظ: "فسُئِلَ أبو هريرة: من تَعولُ يا أبا هريرة؟ ..." سنن النسائي الكبرى (٩٢٠٩/٥)، برقم ٩٢١٠.

وقد اختلف العلماء في قوله: "تقول المرْأَةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي وإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي ... الحديث " هل هو من قول النبي ﷺ أو هو من قول أبي هريرة ﷺ؟، ورجَّح ابن حجر أنَّه من قول أبي هريرة ﷺ فقال: "وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به، فقيل: مَنْ أعُولُ يا رسول الله؟ قال: امرأتُك... الحديث، وهو وَهْمٌ، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به، وفيه: فسئل أبو هريرة: مَنْ تَعُولُ يا أبا هريرة؟...". فتح الباري (٥٠١/٩)؛ وكذا قال الألباني بأنَّ الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ وليست من كلام النبي ﷺ. انظر ضعيف الأدب المفرد ص ٣٧، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، برقم ٣٦.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤، ٣٩٢)؛ الأم (١٠٧/٥)؛ سبل السلام (٢٢٣/٣)؛ فتح الباري (٥٠١/٩).

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا؛ وانظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤)؛ فتح الباري (٥٠١/٩)؛ المحلى (٩٤/١٠).

الإخبار أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ؛ فإنَّه لَمَّا قال لهم: قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تَقُولُه عن رَأيِكَ أو عن رسول الله ﷺ؟ أجاب - مُتَهَكِّماً - بقوله: "من كِيسِي!"(١).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّه جاء في بعض الروايات التصريحُ بأنَّ هذه الجملة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما في بعض الألفاظ: "فسئل أبو هريرة رضي الله عنه: مَنْ تَعُولُ يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك؛ تقول: أنْفِقْ عَلَيَّ أو طَلِّقْنِي...الحديث"(٢).

الوجه الثاني: أنَّه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يُلْزَمُ بالطلاق، وإنما حَكَى قولَ المرأة، ولم يَقُلْ إنَّ هذا هو الحكم الواجب(٣).

الوجه الثالث: أنَّ كلام أبي هريرة رضي الله عنه كلامٌ عام، لا يخص المُعْسِر ولا المُوسِر، ولا خلاف أن المُوسِر إذا لم يُطْعِم لا يُجْبَر على الفِرَاق(٤).

الوجه الرابع: على التَّسليم بأنَّه من كلام النبي ﷺ فإنَّ معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يُدْفَعُ به ضررُ الدنيا، والمعنى: ينبغي لك أن تَبْدأ بنفقة العيال؛ وإلا قالوا لك مثل ذلك، وناقَشُوكَ في نَفَقَتِهِم إذا اسْتُهْلِكَت النَّفَقَةُ لغيرهم(٥).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "في الرجل لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امرأته قال: يُفَرَّقُ بينهما"(٦).

---

(١) انظر سبل السلام (٣/٢٢٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٢٤)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ١٠٧٩٥؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٩٢٠٩)، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، برقم ٩٢١٠.

(٣) انظر فتح القدير (٤/٣٩١، ٣٩٢)؛ المحلى (١٠/٩٤).

(٤) انظر فتح القدير (٤/٣٩١، ٣٩٢).

(٥) انظر فتح القدير (٤/٣٩١، ٣٩٢).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٢٩٧)، كتاب النكاح، برقم ١٩٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٧٠)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا نَصٌّ صريحٌ على أنَّه يَحِقُّ للمرأة المطالبة بالفِرَاق إذا لم يُنفِق عليها زوجُها[1].

ونوقش:

بأنَّ الحديث منكر[2].

٨ ـ عن سعيد بن المسيب: "أنَّه سُئِلَ عن الرجل لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امرأته؟ قال: يُفَرَّقُ بينهما، قيل له: سُنَّة؟ قال سُنَّة"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ قولَ سعيد بن المسيب سُنَّة، يَحْتَمِلُ أن يكون سنةَ رسول الله ﷺ؛ قال الشافعي: "وقول الراوي سُنَّة يقتضي سُنَّةَ رسول الله ﷺ"، فثَبَتَ أنَّ من السُّنَّة التَّفْرِيقُ بسبب الإعْسَار[4].

نوقش:

بأنَّ سعيد بن المسيّب من التابعين؛ فيكون حديثُه مرسلاً، والمُرْسَل لا حجَّة فيه[5].

= باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٧؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٠٦)، برقم ١٧٥١؛ قال الذهبي: "حديث منكر". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٢٢٥)؛ وكذا قال ابن القيم. زاد المعاد (٥/٥٢٠)؛ وضعَّفه الألباني. انظر إرواء الغليل(٧/٢٢٩)، برقم ٢١٦١.

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ المهذب (٢/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨١.

(٣) مسند الشافعي (١/٢٦٦)؛ مصنف عبدالرزاق (٧/٩٦)، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، برقم ١٢٣٥٧؛ سنن سعيد بن منصور (٢/٨٢)، باب ما جاء فِي الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، برقم ٢٠٢٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٩٦)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٥.

(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ المغني (٨/١٦٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّه وإنْ كان مرسلا إلّا أنَّه اعْتَضَدَ برواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ وانعقد الإجماع عليه[١].

الوجه الثاني: أنَّ مَرَاسِيلَ سعيد بن المسيب مَعْمُولٌ بها؛ فإنَّه لا يُرسِلُ إلّا عن ثقة[٢].

ونوقش:

بأنَّ الصوابَ في مراسيل سعيد بن المسيب عدمُ القبول، إلا إذا جاء ما يُقَوِّيها[٣].

وأُجيب:

بأنَّ هذا المُرْسَلَ جاء ما يَعْضُده كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

٩ ـ حديث فَاطِمَة بنت قَيْسٍ: "فإذا حَلَلْتِ فآذِنِينِي، قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خَطَبَانِي، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِه، وأمَّا معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انْكَحِي أُسامة بن زيد، فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: انْكِحِي أُسامة، فنَكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خيرا، واغْتَبَطْتُ"[٥].

وفي لفظ: "أمَّا معاويةُ فرَجُلٌ تَرِبٌ[٦] لا مَالَ له"[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ وقال الصنعاني: "وهذا مرسل قوي ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة". سبل السلام (٣/٢٢٤).
(٢) انظر سبل السلام (٣/٢٢٤، ٢٢٥).
(٣) انظر جامع التحصيل (١/٤٦).
(٤) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥).
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨٨.
(٦) التَّرِبُ: الفقيرُ، وأكَّدَه بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته. انظر لسان العرب (١/٢٢٨)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٦١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٤،١٠٥).
(٧) صحيح مسلم (٢/١١١٩)، برقم ١٤٨٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ قِلَّة المال مؤثِّرةٌ في ابتداء النكاح لقوله: "وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له " فلأنْ يكون الإعسار بالمال مؤثِّرا في استمرار النكاح من باب أولى[(١)].

١٠ ـ الإجماع: فقد قال بهذا القول عُمَرُ وعَلِيٌّ وأبو هريرة ﷺ ولا مُخَالِفَ لهم من الصحابة، فصار إجماعا[(٢)].

المعقول:

١١ ـ أنَّ الزوجة يثبت لها الفسخ إذا عجز الزوجُ عن الوطء بأنْ كان مَجْبوباً[(٣)]، أو عِنِّينا[(٤)]، فإذا ثبت الفسخ في ذلك، ونفسُها تقوم مع فَقْدِه، والضَّرَرُ فيه أقلّ؛ فلأنْ يثبت الفَسْخُ بالعجز عن النفقة، ونفسُها لا تقوم مع فَقْدِه، والضررُ فيه أكثر من باب أولى[(٥)].

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التَّفريق بين العاجز عن الوطء وزوجته ثابتٌ بالإجماع[(٦)].

---

(١) قال القاضي عياض: "وفيه ـ أي الحديث ـ مراعاة الأموال في النكاح، ولا سيّما في حقِّ الأزواج؛ إذْ بها تقوم حقوق المرأة". إكمال المعلم (٥/٥٨)؛ وانظر غريب الحديث للخطابي (١/٩٨).

(٢) الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١)

(٣) الجَبُّ: القَطْعُ، والمَجْبُوب الخَصِيّ الذي قُطِعَ ذكرُه وخِصْيَتَاه. انظر لسان العرب (١/٢٤٩)، مادة جبب؛ تهذيب اللغة (١٠/٢٧٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب (١/١٢٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٦).

(٤) العِنِّين: العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يُمْكِنُه، والعُنَّةُ العجز عن الجِمَاع، وقيل: سُمِّيَ عِنّيناً؛ لأنَّ ذَكَرَه يَعِنُّ أي يَعْتَرِضُ إذا أراد إيلاجه. المطلع على أبواب المقنع (١/٣١٩)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣١٧).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ المهذب (٢/١٦٣)؛ البيان للعمراني(١١/٢٢١)؛ المغني (٨/١٦٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٦) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٦١).

الوجه الثاني: أن حق الجِمَاع لا يصير دينا على الزوج، بينما نفقة الزوجة يمكن أن تكون دينا في ذِمَّتِه[١].

الوجه الثالث: أنَّه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تَقْدِر على مثله من غَيْرِهِ، ولم يَثْبُتْ لها في النفقة؛ لأنَّها تَقْدِرُ على مثلها من غيره[٢].

وأُجِيب:

بأنَّ نفقة الزوجية لا تَقْدِرُ عليها من غيره؛ فاستويا[٣].

ونوقش هذا الجواب:

بأنَّها تقدر على تحصيل النفقة من غيره؛ بأنْ تستدين من غيره في ذِمَّته، فإذا أيْسَر رَدَّها[٤].

الوجه الرابع: أنَّ قياس العجز عن النفقة بالقياس على الجَبِّ والعُنَّةِ قياسٌ مع الفَارِق؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ العَجْزَ عن النَّفَقَة إنَّما يكون عن المَالِ وهو تَابِعٌ في باب النِّكاح، والعَجْزُ عن الوصول إلى المرأة بسبب الجَبِّ والعُنَّةِ إنَّما يكون عن المقصود بالنِّكاح وهو التَّوَالُدُ والتَّنَاسُلُ.

ولا يَلْزَمُ من جواز الفُرْقَةِ بالعجز عن المقصود بالنكاح جَوَازُهَا به عن التَّابع في النكاح[٥].

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّ المقصود من النكاح قضاء الشهوتين: شهوة الفرج بالجِمَاع، وشهوة البطن بالطعام.

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٤/٣٩١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢/٤١)؛ العناية شرح الهداية (٦/٢١١).

(٥) انظر العناية شرح الهداية (٦/٢١٢).

الأمر الثاني: أنَّ الزوج لو عجز عن الوطء في ابتداء النكاح فُرِّقَ بينهما، ولو وَطِئَ مَرَّةً ثمَّ عجز لم يُفَرَّق بينهما، والمطالبة قائمة لها بالجماع بعد الوطء الأول، وليس كذلك العجز عن النفقة(١).

١٢ ـ بالقياس على الرَّقِيق والحيوان؛ فإن من أَعْسَرَ بالإنفاق عليه أُجْبِرَ على بيعه اتفاقا، فكذلك نفقة الزوجة إنْ لم يستطع الإنفاق عليها فارَقَها(٢).

نوقِشَ بأنَّه قياسٌ مع الفارق من وجهين:

أحدهما: أنَّه إنما أزيل ملْكُه عن عبده إذا أعسر بنفقته، لأنها لا تثبت في ذِمَّة السَّيِّد وأمَّا نفقة الزوجة؛ فإنَّها تثبت في ذِمَّة الزوج؛ فلم يَزُلْ ملْكُه عنها(٣).

ورُدَّ:

بأنَّه إنَّما أُزِيلَ المِلْكُ عنهما ـ أي الزوجة والرَّقيق ـ؛ لإعوازها في الحال؛ ولأنَّ النَّفْس لا تثبت على فَقْدِها، فاستويا في الحَال وإن اختلفا في ثبوتها في الذِّمَّة؛ فوجَبَ أن يستويا في حكم الإزالة؛ لاشتراكهما في معناها وإن اختلفا فيما سواها(٤).

الوجه الثاني: أنَّ المملوك يَخْتَصُّ عن الزوجة أنَّ في إلزام بيعه إبطالَ حَقِّ السَّيد إلى خُلْفٍ هو الثَّمَن، فإذا عَجَزَ عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه بيعه؛ إذ فيه تَخْلِيصُ المملوكِ من عذاب الجوع، وحصول بَدَلِه ـ وهو الثمن ـ للسيد، بِخِلافِ إِلْزَام الفُرْقَةِ للزوجة؛ فإنه إبطال حَقِّهِ بلا بَدَل، وهو لا يجوز(٥).

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٦٧).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٩٠)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٦)؛ سبل السلام (٣/٢٢٤)؛ فتح الباري (٩/٥٠١).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦)
(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦)
(٥) انظر شرح فتح القدير (٤/٣٩١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٦).

وأجيب:

بأنَّ العَبْدَ مالٌ فجاز أن يَرْجِعَ في الإزالة إلى بَدَل، وليست الزوجةُ مالاً يرجع في إزالته إلى بدل، فافترقا في البدل من جهة المال المُفْتَرِقِين فيه، واستويا في الإزالة؛ لاشتراكهما في معناها(١).

١٣ ـ أن نَفَقَتَهَا مُعَاوَضَةٌ لاسْتِمْتَاعِهِ بها وبقائها عنده، فإذا تَعَذَّرَ العِوَضُ فلها أنْ تَمْنَعَ المُعَوَّض؛ قياساً على المبيع قبل القبض إذا أعْسَرَ مُشْتَرِيه بثمنه(٢).

كما أنَّه ليس للرَّجُل أنْ يُمْسِكَ المرأةَ يَسْتَمْتِعَ بها ويَمْنَعَهَا غيره تستغني به ويَمْنَعَهَا أَنْ تسعى لتحصيل نفقتها وهو لا يَجِدُ ما يَعُولُهَا به(٣).

نوقش:

بأن النفقة ليست في مقابل الاسْتِمْتَاع؛ بدليل أنها لو مَرِضَتِ الزوجةُ وطال مرضُها حتى تَعَذَّرَ على الزوج جِمَاعُها لَوَجَبَت نفقتُها ولم يُمَكّن من الفَسْخ، فدلّ على أنَّ الإنفاق ليس في مُقَابَلَةِ الاستمتاع(٤).

١٤ ـ بالقياس على النَّاشِز، فكما أنَّ النَّاشِز لا نفقة لها؛ لمنْعِها زوجها من الاستمتاع؛ فكذلك إذا لم يُنْفِق عليها فلها مُفَارقَتُه(٥).

١٥ ـ أن الاستمتاع في الجِمَاع مُشْتَرَكٌ بينهما والنفقة مُخْتَصّةٌ بها، فلمَّا ثبت الخيار في الحقِّ المُشْتَرك كان ثبوتُه في المُخْتَصِّ أولى(٦).

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ سبل السلام (٣/٢٢٤)؛ الشرح الممتع(١٣/٤٩١).
(٣) انظر الأم (٥/٩١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٦).
(٤) انظر زاد المعاد (٥/٥٢٠)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥).
(٥) انظر بداية المجتهد (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٧)؛ المغني (٧/١٩٩)؛ سبل السلام (٣/٢٢٤).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).

نوقش:

بأنَّه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تَقْدِر على مثله من غيره، ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره[١].

وأُجِيب:

بأنَّ نفقة الزوجية لا تَقْدِرُ عليها من غيره؛ فاستويا[٢].

القول الثالث: لا يَحِقُّ للمرأة المطالبة بفسخ النكاح، إلا إنْ غرَّها الزوجُ بأنَّه موسرٌ، فبَانَ مُعْسِرا.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٣]، واختيار ابن القيم[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّه إذا كان غنياً ثم افتقر لم يَحْصُلْ منه جِنَايَةٌ ولا عُدْوَانٌ، ولم يؤتَ شيئاً فلا يُكَلِّفُه الله[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥).
(٣) نقلها عنه ابن منصور. انظر شرح الزركشي (٢/٥٦١).
(٤) انظر زاد المعاد (٥/٥٢١)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥)؛ الشرح الممتع(١٣/٤٩٢).
(٥) انظر الشرح الممتع(١٣/٤٩٣)، قال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره".
(٦) سورة الطلاق، آية رقم ٧.
(٧) انظر الشرح الممتع(١٣/٤٩٢).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّه إذا كان مُعْسِراً، ولم تَعْلَم الزوجة بإعْسَارِه فقد غَرَّها وخَدعها، والنبي ﷺ تبَرَّأ ممَّن غَشَّ وخَدَع(٢).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ حَصْرَ الفَسْخ بمن حصل منه غَرَرٌ للمرأة، تَحَكُّمٌ بلا دليل؛ فإنَّ الضرر حاصلٌ على المرأة ممَّنْ كان موسِراً ثمَّ أعسر.

٣ ـ أنَّ الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أنَّ الرجل إذا غَرَّ المرأةَ بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر مُعْدَماً لا شيء له فلها الفَسْخ(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ الذي تقتضيه قواعد الشريعة ـ أيضا ـ أنَّ الضرر يُزَال، والضرر حاصلٌ على المرأة بكلِّ إعسارٍ، سواءٌ غرَّها أم لم يَغُرَّها.

القول الرابع: يُسْجَنُ فلا يُطْلَقُ، ولا يُكَلَّفُ طلاقاً.

وهذا قول عبيدالله بن الحسن العنبري(٤).

ولم أجد من ذكر له دليلا على قوله هذا.

---

(١) صحيح مسلم (٩٩/١)، برقم ١٠١.

(٢) انظر الشرح الممتع(٤٩١/١٣).

(٣) انظر زاد المعاد (٥٢١/٥).

(٤) انظر المغني (١٦٢/٨)، المحلى (٩٣/١٠)؛ سبل السلام (٢٢٥/٣).

ونوقِشَ هذا القول من عِدّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ سِجْنَ الرجل هنا لا سبب له، وكونُه غيرَ قَادِرٍ على النفقة لا يُبِيح سِجْنَه[١].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول مُشْكِلٌ؛ وذلك أنَّ حَبْسَهُ لا يَخْلُو من إحدى ثلاثِ حالات:

- إمَّا أنْ يكون حبسُه وقتَ وجوبِ النفقة، فكيف يقوم بالواجب وهو مَحْبُوس.
- وإمَّا أن يكون حَبْسُه قبلَ وجوبِ النفقة، فكيف يُحْبَسُ لغير واجب.
- وإمَّا أن يكون حَبْسُه بعدَ وجوبِ النفقة، فكيف يُحْبَسُ على دَيْنٍ وهو مُعْسِرٌ، وحَبْسُ المُعْسِر غير جائزٍ بالاتّفاق.

فإذا ثَبَتَ أنَّ الحَبْسَ في الأحوال الثلاثة لا يجوز تبيَّن بطلان هذا القول[٢].

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ رُجحَان القول الثاني، وهو أنَّه يَحِقُّ للمرأة طلب فسخ النكاح إذا أعْسَرَ الزوج بالنفقة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّه وقع الاتِّفاق بين العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته[٣]،

---

(١) قال ابن حزم: "ليت شعري لماذا يسجن". المحلى (٩٣/١٠)؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٥).

(٢) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣).
قال ابن القيم: "ويالله العجب لأيِّ شيء يُسْجَنُ، ويُجْمَعُ عليه بين عذاب السِّجْن وعذاب الفَقْر وعذاب البُعْدِ عن أهله! سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شَمَّ رائحة العلم يقول هذا". زاد المعاد (٥١٧/٥).
وقال الشوكاني: "وهو في غاية الضَّعْف؛ لأنَّ تحصيل الرِّزْق غير مَقْدُور له إذا كان مِمَّن أعْوَزَتْهُ المطَالِبُ وأُكْدِتْ عليه جميع المكاسب، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يتَقَاعَدَ عن طلب أسْباب الرِّزْق والسَّعْيِ له مع تَمَكُّنِهِ من ذلك؛ فلهذا القول وَجْه". نيل الأوطار (١٣٥/٧).

(٣) انظر ما تقدَّم في تحرير مَحَلِّ النزاع ص ٦٦٥، ٦٦٦.

وهذا الوجوب مُتَعَلِّقٌ به حَقُّ الغير، وهي الزوجة؛ فوَجَبَ أنْ يكون لها خِيَارٌ في ذلك.

٢ ـ أنَّ هذا القول يَتَّفِقُ وقواعِدَ الشريعة حول المُعَاشرة بالمعروف بين الزوجين، وكذا إزالة الضرر عن المُتَضَرِّرين؛ ولا شكَّ أنَّ مَنْعَ الزوجة من الفَسْخ مخالفٌ لذلك.

٣ ـ أنَّ أدلة المانعين للفَسْخ يمكن الإجابة عنها، وغالبُها في غير مَحَلِّ النزاع؛ فالمرأة لم تُطَالِب بالفَسْخِ فيها.

٤ ـ أنَّ هذا قول ثلاثة من الصحابة ﷺ، ولم يُوجِد لهم مُخَالِفٌ.

والله أعلم وأحكم

المسألة السابعة عشرة:

يُخيَّر الزوجُ المُوْلِي من زوجته[١] بعد مضي أربعة أشهر بين الفَيْئَة[٢] أو الطلاق

دليل المسألة:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٣].

---

(١) المُوْلِي هو: الحَالِف على تَرْكِ وطءِ زوجته أكثر من أربعة أشهر.
والإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلى يولي إيلاء وألية، والجمع ألايا، وفي الشرع: الحلف على ترك وطء زوجته مُدَّة معلومة، وقد اختلفوا في تحديد المُدَّة، فعند الجمهور أنَّها مُطْلَقاً أو أكثر من ٤ أشهر، وعند الحنفية ومن وافقهم: أنَّ من حلف على أربعة أشهر فأكثر يُعْتَبر موليا. انظر لسان العرب (١٤/٤١)، مادة: ألا؛ تاج العروس (٣٧/٩١)، مادة: ألو؛ أنيس الفقهاء ص ١٦١، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤ ـ ٤٦)؛ طلبة الطلبة ص١٥٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٦٨)؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٣٦)؛ مغني المحتاج ٣/٣٤٣)؛ زاد المستقنع ص ١٩٥؛ الروض المربع (٣/١٩٠).

(٢) الفَيْئَة بوزن الفَيْعَة: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره.
والمقصود هنا: الرُّجوع إلى وَطء زوجته. انظر لسان العرب (١/١٢٥، ١٢٦)، مادة: فيأ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٤٨٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٠؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٤؛ سبل السلام (٣/١٨٤).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.

اختلف العلماء بعد مُضِيِّ مُدَّة الأربعة أشهر بعد وقوع الإيلاء، هل تَطْلُق الزوجة بمُجَرَّد مُضِيّ المُدَّة؟ أو أنَّ الزوج يُخَيّر بين الفَيْئة أو الطلاق؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج يُخَيِّر بعد مُضِي أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطلاق.

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين(١)، وهو قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٦).

القول الثاني: أنَّ الزوجة تَطْلُق منه بِمُضِيِّ أربعة أشهر(٧).

وهو مَرْوِيٌّ عن بعض الصحابة والتابعين(٨)، وهو مذهب الحنفية(٩)، ورواية عن الإمام مالك(١٠).

---

(١) فهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي وعائشة وأبي الدرداء وابن عمر وأكثر الصحابة ﷺ، ومن التابعين عطاء، ومجاهد، وطاووس، وسليمان بن يسار، وجاء عن سليمان بن يسار أنَّه قال: " أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يُوقِفُ المُوْلِي، يعني بعد أربعة أشهر". انظر صحيح البخاري (٢٠٢٦/٥)؛ اختلاف العلماء (١٨٣/١)؛ فتح القدير (٢٣٤/١)؛ الحاوي الكبير (٣٣٨/١٠، ٣٤٠)؛ زاد المعاد (٣٤٥/٥).

(٢) انظر شرح مختصر خليل (٩١/٤).

(٣) انظر الأم (٢٦٥/٥)؛ مختصر المزني ص ١٩٧؛ الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٢/٢)؛ التنقيح المشبع ص ٣٩٩؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٢/٣)؛ كشاف القناع (٣٦٢/٥)؛ أخصر المختصرات (٢٣٣/١).

(٥) انظر المحلى (٤٢/١٠)، إلا أن ابن حزم قال: يُخَيَّر بين الفَيْئَة أو الطلاق، فإن لم يَفِ ولم يُطَلِّقْ أجبره الحاكم بالسّوط على الطلاق، ولا يُطَلِّق عليه الحاكم.

(٦) استظهره الشيخ الألباني. انظر التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١).

(٧) على اختلاف بينهم هل هي طلقة بائنة أو رَجْعِيَّة؟ وهي مسألة أُخرى، ليس هنا مجال بحثها. انظر الحاوي الكبير (٣٣٨/١٠)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٨) وهو مرويٌّ عن عثمان، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت. انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ زاد المعاد (٣٤٦/٥)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٩) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣).

(١٠) رواية أشهب عن الإمام مالك. انظر شرح مختصر خليل (٩١/٤).

سبب الاختلاف:

أنَّهم اختلفوا في مدَّة الإيلاء التي هي أربعة أشهر، هل هي أجلٌ لاستحقاق المُطالبَة؟ أو أنَّها أجلٌ لوقوع الطلاق؟

فمَنْ قال: إنَّها أجلٌ لاستحقاق المُطالبَة؛ قال إنَّها لا تَطْلُقُ بانتهاءِ المُدَّة؛ بل يُخَيَّرُ الزوجُ بين الفَيْئَة أو الطلاق، فإنْ طلَّق؛ وإلا طَلَّق عليه الحاكم.

وأمَّا مَنْ قال: إنَّ مُدَّة الأربعة أشهر هي أجلٌ لوقوع الطلاق؛ وعليه فإنَّ الزوجة تَطْلُقُ بمجرَّد انتهاء المُدَّة[1].

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأنَّ الزوج يُخَيَّر بين الفَيْئَة أو الطلاق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[2].

الاستدلال بالآية من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنه جعل مُدَّةَ التَّربُّصِ حَقٌّ للزوج دون الزوجة، فأشْبَهَت مُدَّةَ الأجل في الدُيُونِ المُؤَجَّلَة[3].

الوجه الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فِعْلِه وما عَزَمَ عليه، بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وعند القائلين بأنَّ الطلاق يقع بمُضِيِّ الأربعة أشهر لا يقع من فِعْلِهِ إلا تَجَوُّزاً[4].

نُوقِشَ:

بأن تَرْكَ الفَيْئَةِ يُعْتَبَرُ عَزْماً على الطلاق[5].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١١١/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠)؛ زاد المعاد (٣٤٥/٥)؛ التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢).

(٤) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٥).

(٥) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥).

وأُجِيبَ:

بأنَّ العَزْمَ هو إرادةٌ جَازِمَةٌ لفِعْلِ المَعْزومِ عليه أو تركه، وأنتم تُوقِعُونَ الطَّلاقَ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ المُدَّةِ، وإنْ لم يكن منه عَزْمٌ، لا على وطءٍ ولا على تَرْكِه؛ بل لو عَزَمَ على الفَيْئَةِ ولم يُجَامِع طَلَّقْتُم عليه بِمُضِيِّ المُدَّة وهو لم يَعْزِم على الطلاق[١].

الوجه الثالث: أنَّ قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ يَقْتَضِي وقوعَ الطَّلاقِ على وَجْهٍ يُسْمَع، وهو وقُوعُهُ باللَّفْظِ لا بانقضاء المُدَّة[٢].

الوجه الرابع: أن الفاء في قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ظاهرةٌ في معنى التَّعْقِيب، فَدَلَّ ذلك على أنَّ الفَيْئَةَ بعد المُدَّة[٣].

الوجه الخامس: أنه تعالى خَيَّرَ في الآية بين الفَيْئَةِ والعَزْم على الطلاق فيكونان في وقتٍ واحد وهو بعد مُضِيّ الأربعة أشهر، فلَو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة أشهر لم يكن هناك تخيير[٤].

الوجه السادس: أنه أضاف مُدَّةَ الإيلاء إلى الأزواج وجَعَلَهَا لهم ولم يجعلها عليهم، فوَجَبَ ألا تُسْتَحَقُّ المُطَالَبَة فيها؛ بل بعدها؛ قياسا على أجَلِ الدَّيْنِ.

ومَنْ أَوْجَبَ المُطَالَبَة فيها لم تكن عنده أجلٌ لهم، ولا يُعْقَلُ كونُها أجلاً لهم، ويُسْتَحَقُّ عليهم فيها المُطَالَبَة[٥].

الوجه السابع: أن التَّخْيير بين أمرين يقتضي أن يكون فِعْلُهُمَا إليه

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٨).
(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥).
(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥)؛ شرح مختصر خليل (٤/٩١)؛ المغني (٧/٤١٦)؛ زاد المعاد (٥/٣٤٧)؛ سبل السلام (٣/١٨٤).
(٤) انظر سبل السلام (٣/١٨٤).
(٥) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٧).

لِيَصِحَّ منه اختيار فِعْلِ كُلٍّ منهما وتَرْكِهِ، وإلا لَبَطَلَ حكمُ خِيَارِهِ، ومُضِيُّ المُدَّةِ ليس إليه[(١)].

الوجه الثامن: أنَّه الله ﷻ جعل للمُولِينَ شيئاً وعليهم شَيْئَين:

فالذي لهم تَرَبُّصُ المُدَّة المذكورة، والذي عليهم: إمَّا الفَيْئَة وإما الطلاق.

وعند القائلين بوقوع الطلاق بِمُضِيِّ المُدَّة ليس عليهم إلا الفَيْئَة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم؛ بل ولا إليهم، وهذا خلافُ ظاهر النص[(٢)].

٢ - عن سهيل بن أبي صالح[(٣)] عن أبيه[(٤)] قال: "سألتُ اثْنَي عَشَرَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المُوْلِي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهر فيُوقَفُ، فإنْ فَاءَ، وإلا طَلَّقَ"[(٥)].

نوقِشَ:

بأنَّه هذا الأثر عُورِضَ بآثارٍ أُخرى، مخالفة لما دلَّ عليه هذا الأثر[(٦)].

---

(١) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥).

(٢) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥).

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق، وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مَرْضَةً غَيَّرَت من حفظه، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، وهو معدود في صغار التابعين، مات في خلافة المنصور. انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥، ٤٥٩)؛ تقريب التهذيب ص٢٥٩.

(٤) ذكوان بن عبدالله أبو صالح السَّمَّان الزيات المدني، ولد في خلافة عمر، ثقةٌ ثبت مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يَجْلِب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)؛ تقريب التهذيب ص٢٠٣.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٥/٢)؛ سنن الدارقطني (٦١/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٧٧/٧)، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق، برقم ١٤٩٨٦؛ وانظر زاد المعاد (٣٤٥/٥).

(٦) انظر شرح فتح القدير (١٩٣/٤)؛ عمدة القاري (٢٧/٢٠). =

٣ - ومن المَعْقُول: أنَّه لو قال الدَّائن لغَرِيمِهِ: لَكَ أَجَلُ أربعة أشهر، فإنْ وَفَّيْتَنِي قَبِلْتُ منك، وإن لم تُوفِنِي حَبَسْتُكَ، كان مُقْتَضَاه أنَّ الوفاء والحَبْس بعد المُدَّة، لا فيها، ولا يَعْقِلُ المُخَاطَبُ غيرَ هذا، ومثل هذا المُدَّةُ في الإيلاء(١).

نوقِشَ:

بأنَّ المُدَّة في الإيلاء تُشْبِه قولَ البائع للمشتري: "لَكَ الخِيَار ثلاثة أيام، فإن فَسَخْتَ البيع، وإلا لَزِمَكَ" فبعد انتهاء المُدَّة يلزم البيع، وهكذا الإيلاء(٢).

وأُجِيبَ:

بأنَّ هذا دليلٌ عليكم؛ فإنَّ مُوجِب العَقْدِ في البيع اللزوم، فجُعِلَ له

= ومن هذه الآثار:

١ - أثر عثمان رضي الله عنه جاء من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال: سمعني أبو سلمة بن عبدالرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت به فقال: ماقال لَكَ؟ فحَدَّثْتُه به، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى، قال: كانا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، تَعْتَدّ عدة المطلقة". مصنف عبدالرزاق (٤٥٣/٦، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٣٨.

٢ - وأثرٌ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقد جاء من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا: "إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتَعْتَدُّ عِدَّة المطلقة". مصنف عبدالرزاق (٤٥٥/٦)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٥.

٣ - وأثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنه فقد جاء من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: "أن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحَقُّ بنفسها". مصنف عبدالرزاق (٤٥٥/٦)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٤.

٤ - وأثرٌ عن ابن عمر من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلَى فلم يَفِيْء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة". مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤)، برقم ١٨٥٤٥.

(١) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥).

(٢) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥).

الخيارُ في مدة ثلاثة أيام، فإذا انْقَضَت ولم يُفْسَخْ، عادَ العَقْدُ إلى حُكْمِهِ وهو اللُّزُوم.

وهكذا الزوجة فإنَّ لها حقّاً على الزوج في الوطء، كما له حَقٌّ عليها قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)، فجعل له الشَّارِعُ امتناعَ أربعةِ أشهر لا حَقّ لها فيهنّ، فإذا انقضت المُدَّة عَادَت على حَقِّهَا بِمُوجِب العَقْد، وهو المطالبة، لا وقوعَ الطلاق(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(٣).

الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: قراءة ابن مسعود: ﴿فإن فاءوا فيهن﴾ فإضافة الفَيْئَةِ إلى المُدَّة تَدُلُّ على استحقاق الفَيْئَةِ فيها، وأمَّا بعد مُضِيِّ المُدَّةِ فلا فَيْئَة.

وهذه القراءة إما أن تكون قرآنا نُسِخَ لَفْظُهُ وبَقِيَ حكمُه، وإمَّا أنْ تَجْرِي مَجْرَى خَبَرِ الوَاحِدِ، فتُوجِبَ العَمَلَ وإنْ لم تُوجِبْ كونَها من القرآن(٤).

الوجه الثاني: أن الله ﷻ جعل مُدَّة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كان الزوج يطالب بالفَيئة بعد أربعة أشهر، لكان في ذلك زيادةً على المُدَّة التي فرضها الله(٥).

الوجه الثالث: أنَّه تجوز الفَيْئَة في الأربعة أشهر، فدلّ أنَّ الفيئة تكون في الأربعة أشهر، لا بعدها(٦).

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.
(٢) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٩).
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٢٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٤٠)؛ زاد المعاد (٥/٣٤٦).
(٥) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٦).
(٦) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٦).

الوجه الرابع: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالفاء للتَّقْسِيم، والتَّقْسِيمُ يدلُّ على الاختلاف، والمعنى أن الفَيْءَ يكون في المُدَّة، والطلاق يكون بعد انقضاء المدة[1].

نوقش:

أن الله سبحانه خَيَّرَه في الآية بين أمرين الفَيْئَة أو الطلاق، والتَّخْيِير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكَفَّارَات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا، وإذا تقرر هذا فالفَيْئَةُ عندكم في نَفْسِ المُدَّة، وعَزْمُ الطلاق بانقضاء المدة فلَمْ يَقَعْ التخييرُ في حالة واحدة[2].

٢ ـ أن هذا قول جمعٍ من الصحابة، منهم: عثمان وعلي والعَبَادِلَةُ الثلاثة رضي الله عنهم[3].

المعقول:

٣ ـ أنَّ الزوج لما ظَلَمَ الزوجة بمنعها حَقَّها، جازاه الشَّرْعُ بزوال نِعْمَةِ النكاح عند مُضِيِّ هذه المدة[4].

٤ ـ أنَّ الإيلاء كان طلاقاً بائنا على الفَوْرِ في الجاهلية؛ بحيث لا يَقْرَبُها بعد الإيلاء أبدا، فجعله الشرع مؤجلا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[5]، إلى انقضاء المدة، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائنٌ، لكنه مؤجل[6].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٢٠).

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٣٤٨).

(٣) هم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس. انظر الهداية شرح البداية (٢/١١)؛ شرح فتح القدير (٤/١٩٣)؛ وانظر تخريج هذه الآثار ص ٤١٤.

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢/١١).

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٩)؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٣٦).

٥ ـ القياس:

فإنَّ مُدَّة التَّربُّص في الإيلاء أجلٌ مضروب للفُرْقَة، فتَعْقُبُهُ الفُرْقَة؛ قياساً على زمن العِدَّة، وقياساً على الأجل الذي ضُرِب لوقوع الطلاق كقوله: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهر فأنتِ طالق(١).

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَان القول الأول أنَّ الزوج يُخَيِّر بعد مُضِي أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطلاق؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأوْجُهَ التي ذكرها أصحابُ هذا القول في فهم الآية أوضحُ وأقربُ من الأوجه التي ذكرها أصحاب القول الثاني.

٢ ـ أنَّ أكثر الصحابة يقولون بالتَّخْيير بعد مضيّ المُدّة، ولا شكَّ أنَّهم أقْرَبُ إلى وَقْتِ نزول القرآن، وأعْرَفُ بِمَعَانيه ممَّن أتى بعدهم.

والله أعلم

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٧٥)؛ تفسير القرطبي (٣/١١١)؛ زاد المعاد (٥/٣٤٧).

المسألة الثامنة عشرة:

فُرْقَة اللِّعان[(١)] فَسْخٌ[(٢)]، لا طلاق

اختلف العلماء في فُرْقَة اللِّعان هل هي طلاقٌ أو فَسْخ، على قولين:

القول الأول: أنَّ فُرْقَة اللِّعان فَسْخٌ لا طلاق.

(١) اللِّعان والتّلاعن ـ التّشاتم، وأصل اللَّعن الإبعاد والطّرْد. انظر المخصص لابن سيده (٣/٣٨٧)؛ لسان العرب (١٣/٣٨٧، ٣٨٨)، مادة: لعن.
واللِّعان شرعا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب. الروض المربع (٣/٢٠٠)؛ وانظر الجامع الصغير (١/٢٤٢)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤١)؛ الاختيار تعليل المختار (٣/١٨٢)؛ شرح حدود ابن عرفة (١/٤٣٧)؛ شرح مختصر خليل (٤/١٢٣، ١٢٤)؛ التعريفات (١/٢٤٦).
والشافعية يرون أنَّه يَمِين، وبعضهم يرى أنَّه يَمِينٌ فيه شَوْبُ شهادة. تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٢). شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٩).
واختيار لفظ اللَّعن على لفظ الغَضَب ـ وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ـ لأمور:
١ ـ أن لفظ اللعن متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان.
٢ ـ أن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنة قادر على الابتداء باللعان دونها.
٣ ـ أنه قد يَنْفَكُّ لعانُه عن لعانِها، ولا يَنْفَكُّ لعانُها عن لِعانِه. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٩)؛ فتح الباري (٩/٤٤٠).
(٢) الفَسْخ لغة: النَّقْض، واصطلاحا هو: إنهاءُ عَقْدٍ نَشَأَ صحيحاً؛ باتّفاق الطرفين، أو لِتَعَذُّر تَنْفِيذِه، أو لشَرْطٍ يُرَتِّب عليه الشرعُ ذلك. انظر لسان العرب (٣/٤٤، ٤٥)، مادة: فسخ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٩٣.

وهو قول الجمهور[1]، فهو قول جماعة من الصَّحَابة[2]، وهو قول أبي يوسف[3] وزُفَر[4] والحَسَن بن زِياد[5] من الحنفية، وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، وهو اختيار الشيخ الألباني[10].

أدلتهم:

١ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "المُتَلاعِنَان إذا تَفَرَّقَا لا يجتمعان أبداً"[11].

(١) انظر نيل الأوطار (٧/٦٧).

(٢) روي عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وعبدالله بن مَسْعُود ﷺ. انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢)؛ المبسوط للسرخسي (٧/٤٤)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٣/١٨٥).

(٤) انظر تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٤، ٢٤٥)؛ الاستذكار (٦/٩٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٦) انظر المدونة الكبرى (٦/١٠٧)؛ (٢/٩١)؛ الاستذكار (٦/٩٧ ـ ٩٩)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٣٤)؛ بداية المجتهد؛ شرح الزرقاني (٣/٢٤٨)؛ الشرح الكبير (٢/٤٦٧).

(٧) انظر المهذب (٢/١٢٧)؛ البيان للعمراني(١٠/٤٦٦)؛ مغني المحتاج (٣/٣٨٠).

(٨) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢٨٩)؛ شرح الزركشي (٢/٥٢٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٨٣)؛ كشاف القناع (٥/٤٠٢).

(٩) المحلى (١٠/١٤٦).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "إذا عَلِمْتَ ما تقدم فالحديث صالحٌ للاحتجاج به على أن فُرْقَةَ اللِّعان إنما هي فسخ، وهو مذهب الشافعي و أحمد و غيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاقٌ بائن، والحديث يَرُدُّ عليه، وبه أخذ مالك أيضاً و الثوري و أبو عبيدة وأبو يوسف، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما، على ما شرحه ابن القيم رحمه الله تعالى في " زاد المعاد " فراجِعْه، وإليه مال الصنعاني في سبل السلام". السلسلة الصحيحة (٥/٦٠٠)، رقم الحديث ٢٤٦٥.

(١١) سنن الدارقطني (٣/١١٦)، باب المهر، برقم ١١٦؛ وأورده البيهقي معلقا. سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٠٩)، برقم ١٥١٣١.

وجاء عند أبي داود والطبراني في الكبير عن سَهْلِ بن سَعْد رضي الله عنه بلفظ: "مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ في المُتَلاعِنَيْن أن يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمعان أبدا". سنن أبي داود (٢/٢٧٤)، بَاب في اللِّعَانِ، برقم ٢٢٥٠؛ المعجم الكبير (٦/١١٧)، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، برقم ٥٦٨٤؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٩٨ ـ ٦٠٠)، رقم الحديث ٢٤٦٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ المُتَلاعِنَيْن لا يَجْتَمِعَان أبدا، وذلك دليلٌ على أنَّ اللِّعان ليس طلاقاً؛ بل هو فُرْقَة أبديَّة، ولا يحتاج إلى إيقاع الطلاق(١).

نوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ لفظ: "المُتَلاعِن" مُتَفَاعِلٌ من اللَّعْن، وحَقِيقَةُ المُتَفَاعِل المُتَشَاغِلُ بالفعل، وبعد الفراغ من الفعل لا يَبْقَى فاعلا حقيقة؛ وعليه فالمُلاعِنُ بعد انتهاء اللِّعان لا يَبْقَى مُلاعِناً حقيقة، فلا يصحُّ التَّمَسُّكُ به لإثبات الفُرْقَة عُقَيْبَ اللِّعَان.

فلا تَثْبُتُ الفُرْقَةُ عَقِبَهُ وإنَّما الثَّابِتُ عَقِبَهُ وجوب التَّفْريق، فإن فَرَّقَ الزَّوْجُ بنَفْسه، وإلّا يَنُوبُ القاضي مَنَابَهُ في التَّفريق فإذا فَرَّقَ بعد تَمَام اللِّعَان وقعت الفُرْقَة.

ويجوز أنْ يتزوّجها بعد أن يُكْذِبَ الزوج نفسَه؛ لأنَّه لم يَبْقَ حُكْمُ اللِّعان؛ لبُطْلانِه، فلم يَبْقَ حقيقةً ولاحُكْماً فجاز اجتمَاعُهُما(٢).

الوجه الثاني: أنَّ معنى قوله: "لا يجتمعان أبدا" أي ما دَامَا متلاعِنَيْن؛ فإن أكذبَ نفسَه زال المَانِعُ.

ونظير هذا قوله تعالى: في قِصَّة أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾(٣) أيْ مـا دَامُوا في مِلَّتِهِمْ، فإذا لم يعودوا إلى مِلَّةِ قَوْمِهِم فقد أفلحوا، وكذا في اللِّعان(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩١).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٧، ٣٠٨)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)؛ البحر الرائق (٤/١٣١).

(٣) سورة الكهف، آية رقم ٢٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٦)؛ البحر الرائق (٤/١٣١).

٢ - عن ابن عمر ﷺ: "أنَّ رَجُلاً لاعَنَ امرأتَهُ على عَهْد رسول الله ﷺ ففرَّق رسول الله ﷺ بينَهُما وألْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّه"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نفى الوَلَدَ في اللِّعَان، وقد قال ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"(٢) ولا يجوز أنْ ينفى الوَلَدَ والفِرَاشُ ثَابِتٌ، وعليه؛ فإنَّ المرأة بعد اللِّعان ليست فِراشاً؛ فثبت أنَّ الفُرْقة ليست طلاقا(٣).

نوقِش:

بأنَّه يمكن أنْ يَزُولَ الفِرَاشُ عند نَفْيِ الولد، ويَرْجِعُ الفِرَاشُ إذا أقَرَّ به(٤).

وأُجيب:

بأنَّه لمَّا سَأَلَ زَوْجُ المَرْأَةِ الصَّدَاقَ الذي أَعْطَاهَا قال له رسول الله ﷺ: "لا سَبِيلَ لك عليها، قال: يا رَسُول الله، مَالِي، قال: لا مَالَ لك؛ إن كُنْتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِهَا، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فذاك أبْعَدُ، وأبْعَدُ لك منها"(٥).

---

(١) جاء ذلك من حديث. صحيح مسلم (١١٣٢/٢)، برقم ١٤٩٤.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨١/٦)، بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كانت أو أَمَة، برقم ٦٣٦٨؛ صحيح مسلم (١٠٨٠/٢)، برقم ١٤٥٧.
والفِرَاشُ: هي المرأة التي ثبت للزوج حَقُّ افْتِرَاشِها؛ للاسْتِمْتَاع والاسْتِيلاد. ومعناه الولد لمالك الفراش. انظر لسان العرب (٣٢٧/٦)؛ طلبة الطلبة ص ١٤٩؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٣٩.
وتكون الزوجةُ فِرَاشاً بمجرد عقد النكاح، ونُقِلَ الإجماع على هذا، وشرط الجمهور إمكان الوطء بعد ثبوت الفِرَاش، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان؛ بل تكون الزوجة عنده فِرَاشاً بمجرد العقد. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/١٠)؛ فتح الباري (٣٥/١٢).

(٣) انظر الأم (١٣٠/٥).

(٤) انظر الأم (١٣٠/٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٤٦/٥)، باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لم يُفْرَضْ لها . . . .ولم يذكر النبي ﷺ في المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حين طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، برقم ٥٠٣٥؛ صحيح مسلم (١١٣١/٢)، برقم ١٤٩٣.

فدَلَّ ذلك على أَنْ ليس له الرُّجُوعُ بالصَّدَاق الذي قد لزِمَهُ بالعَقْد والمَسِيس، سواءٌ أكَذَبَ عليها أمْ لم يكذب؛ فكذلك نَفْيُ الولد(١).

واعْتُرِضَ:

بأنَّ الْفُرْقَةَ في اللِّعان جَاءَتْ من قِبَلِهِ، وذلك برَمْيِها بالزنا، والفُرْقة إذا جاءت من قِبَلِهِ كانت طلاقا(٢).

وأُجيب:

بأنَّه لو كانت الفُرْقَة من قِبَلِه لكان يَحِلُّ له الْمُقَامُ مَعَهَا وَإِنْ زَنَتْ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عليها.

ولكنَّ الفُرْقَة كانت بسبب اللِّعان، فهي فسخٌ وفُرْقَةٌ أبديَّة، وليست طلاقا(٣).

من المعقول:

٣ ـ بأنَّ فرقة اللِّعان تُوجِبُ تحريما مؤبدا، فكانت فسخا؛ قياساً على فُرْقَة الرَّضَاع(٤).

نُوقِشَ:

بأنَّ الفُرْقَة ليست أبديَّة؛ بل لو أكذَب الرُجلُ نفسَه وجُلِدَ الحَدَّ؛ لجاز أن يتزوّج امرأته التي لاعَنَهَا(٥).

---

(١) انظر الأم (٥/١٣٠).

(٢) انظر الأم (٥/١٣٠).

(٣) انظر الأم (٥/١٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)؛ البحر الرائق (٤/١٣١)؛ زاد المعاد (٥/٣٩٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢٨٩)؛ المغني (٨/٥٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٨٣)؛ كشاف القناع (٥/٤٠٢).

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٧، ٣٠٨)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)؛ البحر الرائق (٤/١٣١).

وأُجِيب:

بأنَّ هذا مُخَالِفٌ لقوله ﷺ في المُتَلاعِنَيْن: "لا يَجْتَمِعَان أبدا"[١].

٤ - أن اللِّعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوجُ به الطلاق، فلا يقع طلاقا[٢].

٥ - أنَّ اللِّعان لو كان صريحا في الطلاق أو كِنَايةً فيه لوَقَعَ بِمَجَرّدِ لِعَانِ الزوج ولم يَتَوقّف على لِعَانِ المَرْأة[٣].

٦ - أنَّ اللِّعان لو كان طلاقا، لكان طلاقاً من مَدْخُولٍ بها بغير عِوَضٍ لم يَنْوِ به الثلاث فالواجِبُ أن يكون طلاقا رجعيا يَحِقُّ له مُرَاجَعتها، وهذا ما لا يكون في اللِّعان[٤].

٧ - أن الطلاق بِيَدِ الزّوج، إنْ شَاءَ طَلَّقَ، وإنْ شاء أمْسَكَ، والفَسْخُ باللِّعان حاصلٌ بالشرع بغير اختيار الزوج، فدلَّ على أنَّ اللِّعان فَسْخٌ وليس طلاقا[٥].

٨ - أنَّه إذا ثَبَتَ بالسنة وأقوال الصحابة ﷺ ودلالة القرآن أن فُرْقَة الخُلْع ليست طلاقا؛ بل هي فَسْخٌ مع كونها بتراضيهما؛ فكيف تكون فُرْقَةُ اللِّعَان طلاقا، وهو أشدُّ فُرْقَةً من الخُلْع[٦].

القول الثاني: أنَّ فُرْقَةَ اللِّعَان طلاقٌ بائن، لا فَسْخ.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٧]، وروايةٌ عن الإمام

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩١).
(٢) انظر المغني (٨/٥٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩٠).
(٣) انظر المغني (٨/٥٤؛ زاد المعاد (٥/٣٩١).
(٤) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١).
(٥) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١).
(٦) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١).
(٧) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٨). =

أحمد[١].

أدلتهم:

١ - عن سَهْل بن سعد السَّاعديَّ رضي الله عنه في قِصّة مُلاعَنَةِ عُوَيْمِر العَجْلاني لزوجته، وفيه: "أنَّهما لَمَّا فَرَغَا من اللِّعان قال عُوَيْمِر العَجْلانِيّ رضي الله عنه: "كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أمْسَكْتُهَا؛ فطَلَّقَهَا ثلاثا قبل أنْ يَأْمُرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ طلاقَ الزَّوْجِ عَقِبَ اللِّعَانِ سُنَّةُ المُتَلاعِنَيْنِ؛ لأنَّ عُوَيْمِراً طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثلاثا بعد اللِّعَانِ عند رسول الله فأنْفَذَهَا عليه رسول الله فيَجِبُ على كل مُلاعِنٍ أنْ يُطَلِّقَ فإذا امْتَنَعَ يَنُوبُ القَاضِي مَنَابَهُ في التفريق، وعليه؛ فيكون اللِّعان طلاقا لا فَسْخا[٣].

نوقش:

بأنَّ طلاق الملاعِن لزوجته ثلاثا يحتمل أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ عُوَيْمِرا كان يجهل أنَّ اللِّعَانُ يُفَرِّق بين الزوجين فُرْقَةً أبديَّة؛ فطلَّقها ثلاثا.

الاحتمال الثاني: أنَّ طَلاقَه لزوجته ثلاثا كان لِمَا وَجَدَ في نَفْسِهِ من عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وجَرَاءَتِهَا على اليمين، فكان كَمَنْ طَلَّقَ وقد طَلُقَتْ

= وعندهم فإذا أكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ وَحُدَّ حَدَّ القَذْف، بطل حكم اللِّعَانِ، فلم يَبْقَ مُتَلاعِنا حَقِيقَةً وَحُكْماً؛ فجاز اجْتِمَاعُهُما. بدائع الصنائع (٣/٢٤٤).

(١) زاد المعاد (٥/٣٩٢)، قال ابن القيم: "وهي رواية شاذة" وقد روى عنه حنبل أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه قال أبو بكر والعمل على الأول. الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٣٣)، باب اللِّعَان ومَنْ طَلَّقَ بعد اللِّعَان، برقم ٥٠٠٢؛ صحيح مسلم (٢/١١٢٩)، كِتَاب اللِّعَانِ، برقم ١٤٩٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)؛ البحر الرائق (٤/١٣١).

عليه زوجتُه بغير طلاقه، وكَمَنْ شَرَطَ العُهْدَةَ في البَيْعِ والضَّمان والسَّلَفِ، وهي تلزمه شَرَطَ أم لم يَشْتَرِطْ[1].

٢ - عن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلانِ[2]، وقال: الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فهل منكما تَائِبٌ"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ الْفُرْقَةَ لا تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْج ولا بِلِعَانِهَا؛ إِذْ لو وَقَعَتْ لَمَا احْتُمِلَ التَّفْرِيقُ من رسول الله ﷺ بعد وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بينهما بِنَفْسِ اللِّعَانِ[4].

المعقول:

٣ - أَنَّ مُلْكَ النِّكَاح كان ثَابِتاً قبل اللِّعَانِ، والأَصْلُ أَنَّ المُلْكَ متى ثَبَتَ لإِنْسَانٍ لا يَزُولُ إِلَّا بإِزَالَتِهِ، أو بِخُرُوجِه من أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً به في حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عن الانتفاع به.

ولم توجد في اللِّعان الإزالةُ من الزَّوْج؛ لأَنَّ اللِّعَانَ لا يُنْبِئُ عن زوال المِلْكِ؛ فإِنَّهُ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ باليمين، أو يَمِينٌ، وكُلُّ واحِدٍ منهما لا يُنْبِئُ عن زوال المُلْك، ولهذا لا يَزُولُ بسائر الشَّهادات والأَيْمان، والقُدْرَةُ على الامْتِنَاع ثَابِتَةٌ، فلا تَقَعُ الفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَان[5].

٤ - أنَّ العِلَّة في الفُرْقَة هي المُلاعَنَةُ بين الزوجين، فوجب أن يُوجَدَ الحكم وهو الفُرْقَة عند وجود العِلَّة وهي المُلاعَنَة، ووجب أَنْ ينتفي

---

(١) الأم (١٢٩/٥).

(٢) المقصود به عويمرٌ وزوجته، وهو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجَدّ بن عجلان. فتح الباري (٤٤٧/٩).
وأمَّا المرأة فقد اختُلِف فيها، فقيل: خولة بنت عاصم، وقيل: خولة بنت قيس. أسد الغابة (١٠٦/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٣/٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٥/٥)، باب صَدَاقِ المُلاعَنَةِ، برقم ٥٠٠٥؛ صحيح مسلم (١١٣٢/٢)، برقم١٤٩٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٣).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٣).

الحُكْم عند انتفاء العِلَّة، فإذا رَجَعَ الزوجُ عن اللِّعان وكذَّبَ نفسَه، انتفت العِلَّة، وجاز لهما أن يتَرَاجَعا(١).

٥ ـ أنَّ سَبَبَ هذه الفُرْقَةِ هو قَذْفُ الزَّوْجِ؛ لأنَّهُ يُوجِبُ اللِّعَانَ، وَاللِّعَانُ يُوجِبُ الفُرْقَة، فكانت الْفُرْقَةُ بهذه الوسائط مُضَافَةً إلى القَذْف السَّابق من الزَّوج، وكُلُّ فُرْقَةٍ تكون من الزَّوْج، أو يَكُونُ فِعْلُ الزَّوْج سبباً لها؛ فإنَّها تكون طلاقا(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا يُعَارِض قول النبي ﷺ: "لا سبيل لك عليها" وهذا دليلٌ على أنَّ المُتلاعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَان أبداً؛ إذْ لم يَقُلْ رسول الله ﷺ إلّا أنْ تُكَذِّبَ نَفْسَك، أو تفعل كذا، أو يَكُونَ كذا، كما قال الله في المُطَلَّقة ثلاثا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾(٣).

وأُجيب:

بأنَّ قوله ﷺ: "لا سَبيلَ لك عليها " إنما كان جوابا لِمَا طلبه من المَهْر الذي كان دفَعَهُ إليها؛ فقال له النبيُّ ﷺ ذلك من أجل مُطَالَبَتِه.

ويُؤَيِّدُ هذا أنَّ سعيد بن جبير(٤) وهو راوي الحديث كان يقول: "إذا لاعَنَ الرجلُ امرأتَه وفُرِّقَ بينهما، ثم أكْذَبَ نَفْسَه، رُدَّتْ إليه امرأتُه"(٥).

الوجه الثاني: أن الفُرْقَةَ بنَفْسِ اللِّعَان أقوى من الفُرْقَة بتفريق

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٨).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٥)؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٦).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠؛ وانظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٣)؛ الاستذكار (٦/٩٨)؛ الأم (٥/١٢٩، ١٣٠).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ، ثقةٌ ثبت فقيه من كبار التابعين، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين انظر سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١)؛ تقريب التهذيب ص٢٣٤.

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٣).

الحاكم؛ لأنَّ فُرْقَةَ اللِّعَان تَسْتَنِدُ إلى حكم الله ورسوله، سواءٌ رَضِيَ الحاكمُ والمتلاعنان التَّفْرِيقَ أمْ أبَوْهُ.

فهي فُرْقَةٌ من الشَّارع بغير رِضَا أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلاف فُرْقَةِ الحاكِم؛ فإنَّه إنما يُفَرِّقُ باختياره(١).

٦ - أنَّ اللِّعان لَمَّا كان مُفْتَقِرا إلى حضور الحاكم، كان مُفْتَقِراً إلى تفريقه، بخلاف الطلاق(٢).

٧ - قياساً على العِنِّين؛ لأنَّ العِنِّين لا تقع الفُرْقَة بينه وبين امرأته إلا بحُكْمِ الحَاكِم، فكذلك اللِّعان(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ الحَقّ في العُنَّة للزوجة، فإن رَضِيَت بعُنَّته لا يُفْسَخ النكاح، وأمَّا في اللِّعان فلا حَقَّ لهما؛ فإنَّهما إذا تلاعَنَا فُسِخَ نكاحُهما وإنْ لم يُريدا فَسْخَ النِّكاح.

٨ - أنَّ اللِّعان شَهَادَاتٌ، وهي تَبْطُل بتَكْذِيب الشَّاهد نَفْسَه، فلم يَبْقَيا مُتَلاعِنَيْن لا حقيقةً، ولا حُكْمَا، فلا يتناولهما النَّصُّ(٤).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ هذا يُمْكِنُ أنْ يستقيم لو لم يَرِد عن النبي ﷺ أنَّ المُتَلاعِنَيْن لا يجتمعان أبدا، فلا قياس مع وجود النص.

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٣٩٢).
(٢) انظر الاستذكار (٦/١٠٠).
(٣) الاستذكار (٦/١٠٠)، وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياسا على فُرْقَة العِنِّين إذ كانت عنده بحكم حاكم
بداية المجتهد (٢/٩١).
(٤) انظر الاختيار تعليل المختار (٣/١٨٥).

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنّ الراجح هو القول الأول أنَّ اللِّعان فَسْخٌ وليس طلاقا، وأنَّ الحُرْمَة بين المتلاعِنَيْن أبديَّة؛ وذلك لما يلي:

١ - أنَّ هذا صريح في قوله ﷺ: "لا يجتمعان أبدا"، ولا يُتْرَك الحديث الصحيح الصريح لتأويلٍ فيه نَظَر.

٢ - أنَّ المتلاعِنَيْن وقع بينهما من الفُرْقَة والنُفْرَة بسبب اللِّعان مالا يُمْكِن معه أن يجتمعا.

٣ - أنَّ الطلاق تَعْقُبُه الرَّجعة في الطَّلْقَتين الأوليين، وفي الثالثة لا تَحِلُّ له حتّى تَنْكِحَ زوجا غيره، ولم يَرِد في اللِّعان دليلٌ يُفِيد إمكانَ الرُجوع؛ فدلَّ على أنَّ له حُكْماً يختلف عن الطلاق.

والله أعلم

المسألة التاسعة عشرة:

تَخْيير الغلام بين أبويه بعد سِنّ التمييز(١) في باب الحَضانة(٢) مُقَيَّدٌ بما إذا وافَقَ مَصْلَحة الغلام

تحرير محل النزاع:

لم أجد خلافا بين أهل العلم في عدم تَخْيِيرِ الغلام بين أبيه وأُمّه إذا

(١) ذكر ابن القيم أن تحديد سِنِّ التمييز مختلفٌ فيه: ففي قول أنها خمسٌ، وهي السِنّ التي يَصِحّ فيها سماع الصبي، ويمكن أن يَعْقِلَ فيها؛ وقد قال محمود بن الربيع: عَقَلْتُ عن النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في فِيَّ وأنا ابن خمسِ سنين، والقول الثاني: أنَّ التَّخيير لسبع سنين؛ واحْتُجَّ لهذا القول بأنَّ التَّخيير يستدعي التَّمييز والفَهْم ولا ضابط له في الأطفال فضُبِطَ بِمَظِنَّتِهِ وهي السَّبْع؛ فإنَّها أولُ سِنّ التمييز، ولهذا جعلها النبيُّ ﷺ حَدّاً للوقت الذي يُؤْمَر فيه الصَّبِيُّ بالصلاة. زاد المعاد (٤٧٩/٥).
وقال ابن حجر: "ضَبَط الفقهاء سِنَّ التمييز بست أو سبع، والمُرَجَّحُ أنها مَظِنَّةٌ لا تحديد"، ثمَّ ذكر أنَّ: "المَرَدَّ في ذلك إلى الفَهْم فيختلف باختلاف الأشخاص". فتح الباري (١٧٣/١).

(٢) الحَضَانَةُ في اللغة: مصدر الفعل (حَضَنَ) بفتحتين ـ حَضْناً وحضانة ـ ومنه حَضَنَ الطائر بيضه: إذا ضمَّهُ إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة ولدها حضانة: إذا ضَمَّته إليها، والحضن: هو صدر الإنسان، أو عضداه وما بينهما. انظر لسان العرب (١٢٢/١٣، ١٢٣).
وشرعاً: حِفْظُ صغير ونحوه مما يضرّه وتربيته بعمل مصالحه. الروض المربع (٢٤٦/٣)؛ وانظر دليل المصطلحات الفقهية ص٦٤؛ التعريفات (١١٩/١)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٥.

كان أحدُهما ليس أهلاً للحضانة؛ بأنْ كان فاسقا أو معتوها، أو مُفَرِّطا؛ وتكون الحضانة في هذه الحالة للآخَرِ بلا تخيير(١).

واختلفوا فيما إذا كان الوالدان أهلا للحَضَانَة، هل يُخَيَّر الغلام بين أبويه أو لا يُخَيَّر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخَيَّر الطفل بين أبويه، ولكنَّه مقيَّدٌ بما إذا وافقَ مَصْلَحتَه.

فإذا كانت مَصْلَحَةُ الوَلدِ عند أحدهما، وكان أصْوَنَ للطفل من الآخر، وكان الآخرُ مُفَرِّطا؛ قُدِّم مَنْ يُرَاعِي مَصْلَحة الغلام ولا يُلْتَفَتُ إلى قرعةٍ، ولا إلى اختيار الغلام.

وهذا هو قول ابن القيم، واختيار الشيخ الألباني(٢).

أدلّتهم:

١ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: "خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه"(٣).

وفي لفظ: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ زَوْجِي يريد أن يذهبَ بِابْنِي؛ وقد سَقَانِي من بِئْرِ أبي عِنَبَةَ(٤)؛ وقد نَفَعَنِي،

---

(١) قال ابن القيم: "والعلماء مُتَّفِقُونَ على أنَّه لا يَتَعَيَّنُ أحدُهما مُطْلَقاً؛ بل لا يُقَدّم ذو العدوان والتفريط على البَرّ العادل المحسن والله أعلم". زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٢) قال الألباني: "قلت: وينبغي أنْ لا يكون هذا على إطلاقه؛ بل يُقَيَّدُ بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإلا فلا يُلْتَفَتُ إلى اختيار الصَّبِي؛ لأنه ضَعِيفُ العَقْل". الروضة الندية (٣٣٨/٢).

(٣) سنن الترمذي (٦٣٨/٣)، باب ما جاء في تَخْيِير الغُلام بين أَبَوَيْهِ إذا افْتَرَقا، برقم ١٣٥٧، قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيح"؛ سنن ابن ماجه (٧٨٧/٢)، باب تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بين أبويه، برقم ٢٣٥١؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢٤٩/٧ ـ ٢٥١)، برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣؛ وانظر المغني (١٩١/٨).

(٤) هذه البئر على مِيْلٍ من المدينة، وقيل: على مِيْلَيْن. تهذيب الأسماء (٣٣/٣)؛ معجم البلدان (٣٠١/١ ٣٣)؛ معجم ما استعجم (٩٧٤/٣)، ولم أجدْ مَنْ ذكر المقصود بأبي عِنَبَة.

فقال رسول الله ﷺ: اسْتَهِمَا عليه، فقال زَوْجُهَا: من يُحَاقُّنِي[١] في وَلَدِي؟! فقال النبي ﷺ: هذا أبُوكَ وهذه أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهما شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّه، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الصَّبيَّ بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّر بين الأم والأب[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الأحاديث مُطْلَقَةٌ لا تَقْييدَ فيها، وأنتم قَيَّدتم التَّخْييرَ بالسَّبْع فما فوقها، وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ الغلام إذا كان له اختيارٌ مُعْتَبَرٌ فلا مانع من تخييره بين أبويه، ولكنَّ اختيارَه لا يُعْتَبَرُ إلّا إذا اعْتُبِرَ قَوْلُه، واعتِبَارُ قَوْلِهِ لا يكون إلّا بعد البلوغ.

وليس تَقْييدُ وقتِ التَّخْييرِ بالسَّبْع أوْلَى من التقييد بالبلوغ؛ بل التقييد بالبلوغ أولى[٤].

وأُجيب:

بأن التَّخْييرَ يَسْتَدعِي التَّمْييز والفَهْم ولا ضابط له في الأطفال فضُبِطَ

---

(١) المُحَاقّة: المُخاصَمَة. انظر لسان العرب (١٠/٤٩، ٥٠)، مادة: حقق؛ النهاية في غريب الأثر (١/٤١٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٨٣)، باب من أحَقُّ بالوَلَد، برقم ٢٢٧٧؛ سنن النسائي الصغرى (٦/١٨٥)، باب إسْلامُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ وتَخْييرُ الوَلَد، برقم ٣٤٩٦؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٢٤٩ ـ ٢٥١)، برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣ وانظر المغني (٨/١٩١).

(٣) انظر المهذب (٢/١٧١)؛مغني المحتاج (٣/٤٥٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٨٥)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧١)؛ سبل السلام(٢/٢٢٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥١).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

بِمَظِنَّتِه وهي السَّبْع؛ فإنَّها أولُ سِنَّ التَّمْييز، ولهذا جَعَلَهَا النبيُّ ﷺ حَدّاً للوقت الذي يُؤْمَرُ فيه الصَّبيُّ بالصلاة(١).

٢ ـ أنَّ إجماع الصحابة على ذلك؛ فقد جاء عن عمر رضي الله عنه: "أنَّه خَيَّرَ غُلاماً بين أبيه وأُمِّه"(٢).

٣ ـ جاء عن عُمَارَة الجَرْمِي(٣) أنَّه قال: "خَيَّرَني عَلِيٌّ رضي الله عنه بين عَمِّي وأُمِّي، وكنتُ ابنَ سَبْعٍ أو ثَمان"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه قصصٌ في مَظِنَّةِ الشُّهْرَة ولم تُنْكَر، فكانت إجماعا(٥).

المعقول:

٤ ـ أنَّ تقييد التَّخيير بالسبع؛ لأنها أوَّلُ حالٍ أمَرَ الشَّرعُ فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ والأمُّ قُدِّمَت في حال الصِّغر لحاجته إلى الحَمْلِ

(١) انظر المغني (١٩٢/٨)؛ زاد المعاد (٤٧٩/٥)؛ شرح الزركشي (٥٧٢/٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، برقم ٢٢٧٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤)، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، برقم ١٩١١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٨)، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة...، برقم ١٥٥٤٠، وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢٥١/٧)، برقم ٢١٩٤.
وانظر المغني (١٩١/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/٢).

(٣) عُمَارَة بن ربيعة الجَرْمِي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا. الجرح والتعديل (٣٦٥/٦)؛ تهذيب الأسماء(٣٥٠/٢)؛ وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٤١/٥)؛ قال الألباني مجهول. إرواء الغليل(٢٥٢/٧)، برقم ٢١٩٥.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، برقم ٢٢٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢١/٤)، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد، برقم ١٩١٢٧؛ وضعفه الألباني. إرواء الغليل(٢٥١/٧، ٢٥٢)، برقم ٢١٩٥.
وانظر المغني (١٩١/٨؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢).

(٥) انظر المغني (١٩١/٨).

ومُبَاشَرَة خِدْمَتِه؛ لأنها أعْرَف بذلك وأقوم به؛ فإذا استغنى عن ذلك، تَسَاوَى والِدَاه لقربهما منه؛ فرُجِّحَ باختياره(١).

٥ - أنَّ مُرَاعاة مصلحة الغلام هو مُقْتَضَى قواعد الشريعة؛ فإنَّها تقوم على كلِّ ما مِنْ شأنه رعاية الأولاد، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾(٢).

ب - قوله ﷺ "مُرُوا أبْنَاءَكُم بالصَّلاة لِسَبْعِ سنين واضْرِبُوهُمْ عليها لِعَشْر سنين وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِع..."(٣).

ج - وقال علي رضي الله عنه: "عَلِّمُوهُم وأَدِّبُوهُم"(٤).

وعليه؛ فإذا أخَلَّ أَحَدُ الأَبَوَيْن بأمر الله ورسوله في الصَّبِيِّ وعَطَّلَه، والآخِرُ مُرَاعٍ له فهو أَحَقُّ وأولى به؛ وإذا كان الطفل ضعيفَ العقل، ويُؤْثِرُ البَطَالَةَ واللَّعِب، فإذا اختار مَنْ يُسَاعِدُه على ذلك لم يُلْتَفَتْ إلى اختياره، ووجب أنْ يكون عند مَنْ هو أنفعُ له(٥).

القول الثاني: يُخَيَّر الطفل في سنّ التمييز بين أبيه وأُمه مطلقاً.

وقد قضى بذلك عمر(٦) ....

(١) انظر المغني (١٩٢/٨).
(٢) سورة التحريم، آية رقم ٦.
(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٨٧/٢)، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه، برقم ٦٧٥٦؛ سنن أبي داود (١٣٣/١)، باب متى يُؤْمَرُ الغُلامُ بالصَّلاة؟، برقم ٤٩٥؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢٦٦/١)، برقم ٢٤٧.
(٤) شعب الإيمان (٣٩٧/٦)؛ زاد المعاد (٤٧٥/٥).
(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٤/٥، ٤٧٥).
(٦) انظر سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، برقم ٢٢٧٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤)، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، برقم ١٩١١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٨)، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة...، برقم ١٥٥٤٠؛ وانظر المغني (١٩١/٨).

وعلي[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وشريح القاضي[(٢)]، وهو قول الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

أدلتهم:

استدلوا بما استدلَّ به أصحاب القول الأول القائلون بتخيير الصَّبي بين أبويه بعد سِنِّ التمييز، واستدلوا بعُمُومِهَا القَاضِي بالتَّخْيِيرِ مُطْلَقا؛ فإذا اخْتَارَ الغلام أحدَ والديه حُكِمَ له به.

وقالوا: إنَّ التقديم في الحضانة يُرَاعَى فيه حَظُّ الولد، فيُقَدَّم مَنْ هو أشْفَقُ؛ لأنَّ حَظَّ الوَلَد عنده أكثر، واعتبرنا الشَّفَقَةَ بَمَظِنَّتِها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها[(٥)].

نوقِشَ:

أن الغلام لا قول له ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ، ورُبَّمَا اختار من يَلْعَب عنده ويَتْرُكَ تأديبَه، ويُمَكِّنَه من شهواته فيؤدِّي إلى فَسَادِه[(٦)].

القول الثالث: لا يُخَيَّر الصَّبي بين أبويه إلا بعد البلوغ[(٧)].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، باب الغلَام بين الأبوين أيهما أحق به، برقم ٢٢٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢١/٤)، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد، برقم ١٩١٢٧؛ وانظر المغني (١٩١/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٨/٤)، برقم ١٩١٢٨؛ الاستذكار (٢٩١/٧)؛ المغني (١٩١/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٠٥/١١)؛ المهذب (١٧١/٢)؛ روضة الطالبين (١٠٣/٩)؛ مغني المحتاج (٤٥٦/٣).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٥/٣)؛ المغني (١٩١/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢)؛ التنقيح المشبع ص ٤١٧؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)؛ كشاف القناع (٥٠١/٥)؛ منار السبيل (٢٨١/٢).

(٥) انظر مغني المحتاج (٤٥٦/٣)؛ المغني (١٩١/٨؛ شرح الزركشي (٥٧٢/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/٢)

(٦) انظر المغني (١٩١/٨)؛ زاد المعاد (٤٧٤/٥، ٤٧٥).

(٧) إلّا أنَّ أصحاب هذا القول بعد اتّفاقهم على عدم تخيير الصَّبِيّ اختلفوا عند من يكون، فعند الحنفية يكون الغلام عند الأب، والجارية عند أُمّها، وعند المالكية يكون الولد عند الأم، سواءٌ كان غلاما أم جارية. انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ المغني (١٩١/٨)؛ سبل السلام (٢٢٨/٣).

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلتهم:

١ - قوله ﷺ: "أنْتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل الحَضَانَة للأم ولم يُخَيِّر الطفل[٥].

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّكم لا تقولون بدلالة الحديث؛ فإنَّ منكم من يقول إذا استغنى الطفل بنفسه؛ فأكَلَ وشَرِبَ بنفسه فالأبُ أحَقُّ به بغير تَخْيير، ومنكم من يقول إذا أثْغَرَ[٦] فالأب أحَقُّ به[٧].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)، وعندهم أنَّ الأب أحَقُّ بالغلام إذا اسْتَغْنى عن أمّه، فيأْكُلَ وَحْدَهُ ويَشْرَبَ وَحْدَهُ ويَلْبَسَ وَحْدَهُ، وحدَّدها بعضهم بسَبْع سِنِين أو ثمان سنين أو تسع سنين أو نحو ذلك. بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٧١/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤)؛ تبيين الحقائق (٤٨/٣).

(٢) انظر الاستذكار (٢٩٢/٧)؛ الكافي لابن عبدالبر (٢٩٦/١)؛ القوانين الفقهية (١٤٩/١)؛ مواهب الجليل (٢١٤/٤)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٧/٤)؛ الشرح الكبير (٥٢٦/٢).

(٣) انظر شرح الزركشي (٥٧٢/٢)؛ نيل الأوطار (١٤١/٧) وله في ذلك روايتان: إحداهما: أنّه يكون عند أُمّه، والثانية: عند أبيه.

(٤) وتمامه من حديث عَمْرُو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ عبدالله بن عَمْرٍو: "أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابْنِي هذا كان بَطْنِي له وِعَاءً وثَدْيِيَّ له سِقَاءً وحِجْرِي له حِوَاءً وإنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وأراد أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: أنْتِ أحَقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحِي". مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢)، برقم ٦٧٠٧؛ سنن أبي داود (٢٨٣/٢)، باب من أحَقُّ بالولد، برقم ٢٢٧٦، حسنه الألباني. إرواء الغليل(٢٤٤/٧)، برقم ٢١٨٧.

(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥)؛ سبل السلام (٢٢٨/٣)؛ نيل الأوطار (١٤١/٧)؛ وهو من أدلَّة المالكية.

(٦) ثُغِرَ الغلام ثَغْراً: سَقَطَتْ أسنانُه الرَّوَاضِع، وأثْغَر الغلام نَبَتَتْ أسنانُه. لسان العرب (١٠٣/٤)؛ تاج العروس (٣٢٤/١٠)؛ المعجم الوسيط (٩٧/١).

(٧) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما: أنه لا حَقَّ لها في الولد بعد النكاح.

الأمر الثاني: أنها أَحَقُّ به ما لم تَنْكِح، وكُوْنُها أَحَقَّ به له حالتان:

إحداهما: أن يكون الولدُ صغيرا لم يُمَيِّز فهي أَحَقُّ به مطلقا من غير تَخْيير.

الحالة الثانية: أن يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْييز فهي أَحَقُّ به أيضا، ولكنَّ هذه الأولوية مَشْرُوطَةٌ بشرط، والحكم إذا عُلِّقَ بشرطٍ صَدَقَ إطلاقُه؛ اعتماداً على تقدير الشرط.

وحينئذ فهي أَحَقُّ به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أَنَّه تقييد للمُطْلَق بالأدلة الدَّالَّة على تخييره[(١)].

الوجه الثالث: أنَّه لو حُمِلَ الحديثُ على إطلاقه وليس بممكن البَتَّة؛ لاسْتَلْزَم ذلك إبطال أحاديث التَّخْيير[(٢)].

الوجه الرابع: أنَّكم قَيَّدتُم الحديث بأنها أَحَقُّ به إذا كانت مُقِيمَةً، وكانت حُرَّةً ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البَتَّةَ فتقييده بالاختيار الذي دَلَّتْ عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى[(٣)].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يُرِيدُ أنْ يذهب بِابْنِي؛ وقد سَقَانِي من بِئْرِ أبي عِنَبَةَ؛ وقد نَفَعَنِي، فقال رسول الله ﷺ: اسْتَهِمَا عليه، فقال زَوْجُهَا: من يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟! فقال النبي ﷺ هذا أَبُوكَ، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئْت، فأخذ بِيَدِ أُمِّه، فانْطَلَقَتْ به"[(٤)].

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦؛ سبل السلام (٣/٢٢٨).

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦؛ نيل الأوطار (٧/١٤١).

(٤) تقدم تخريجه ص٧١٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ غير البالغ لا يَتَأَتَّى منه عادةً أن يَحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويَسْتَقِي من البِئْر، فدلَّ على أنَّ التَّخيير يكون بعد البلوغ(١).

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنه قبل الاستدلال بهذا الحديث لا بدَّ من إثبات عِدَّة أمور:

الأمر الأول: لابُدَّ من إثبات صحة الحديث.

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثابتٌ صحيح(٢).

الأمر الثاني: لا بُدَّ من إثبات أن مَسْكِنَ هذه المرأة بعيدٌ من هذه البئر.

الأمر الثالث: إثبات أنَّ مَنْ له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يَسْتَقِيَ من البئر المذكورة عادةً.

وهذه الأمور الثلاثة لا سبيل إلى إثباتها؛ فإنَّ العرب وأهل البوادي يستقي أولادُهم الصغار من آبارٍ هي أبْعَدُ من ذلك(٣).

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث ما يَدُلُّ على البُلوغ(٤).

وأجِيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّه ليس في الحديث ما يَنْفِي أنَّ المُرَاد به سِنّ البلوغ(٥).

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).
(٢) انظر تخريج الحديث ص٧١٧.
(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٨).
(٤) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).
(٥) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

الجواب الثاني: أنَّه ليس عن الشارع نَصٌّ عامّ في تخيير مَنْ هو دون البلوغ، حتى يجب المصير إليه(١).

الجواب الثالث: أنَّ لو سُلِّمَ بأن في الحديث ما يَنْفِي البلوغ، فليس فيه - أيضاً - ما يقتضي التقييد بسنِّ السَّابعة(٢).

الوجه الثالث: أن لفظ الحديث أنه ﷺ خَيَّرَ غلاما بين أبويه، وحقيقة الغلام مَنْ لم يَبْلُغ، فحَمْلُهُ على البَّالِغ إخراجٌ له عن حقيقته إلى مَجَازِه بغير مُوجِبٍ ولا قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ(٣).

الوجه الرابع: أن البالغ لا حَضَانَة عليه، فكيف يَصِحُّ أن يُخَيَّر ابنُ أربعين سنة بين أبوين، هذا من المُمْتَنِع شرعا وعادة، فلا يجوز حَمْلُ الحديث عليه(٤).

الوجه الخامس: أنه لم يَفْهَم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعوا في رجلٍ كبيرٍ بالغ عاقلٍ وأنه خُيِّرَ بين أبويه، ولا يَسْبِقُ هذا إلى فَهْم أحدٍ البَتَّةَ، ولو فُرِضَ تَخْييرُه لكان بين أمرين: الأبوين، أو الانفراد بنفسه(٥).

الوجه السادس: أنه لا يُعْقَلُ في العَادَة ولا العُرْف ولا الشّرع أن يَتَنَازَعَ الأبوانِ في رجلٍ كبيرٍ بالغٍ عاقل، كما لا يُعْقَلُ في الشَّرع تَخْييرُ مَنْ هذه حَالُهُ بين أبويه(٦).

الوجه السابع: أن في بعض ألفاظ الحديث: "أن الولدَ كان صغيرا لم يَبْلُغ، فأجلس النبي ﷺ الأبَ هَاهُنَا، والأمَّ هَاهُنَا، ثم خَيَّرَه"(٧).

---

(١) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٢) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٤٧٧/٥، ٤٧٨).

(٤) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥).

(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥، ٤٧٩).

(٦) انظر زاد المعاد (٤٧٨/٥).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٤٤٧/٥)، حديث أبي سَلَمَة الأنصاري رضي الله عنه مسند أحمد بن حنبل (٤٤٦/٥)، برقم ٢٣٨١٠؛ سنن النسائي الصغرى (١٨٥/٦)، باب إسلامُ أحَدِ الزَّوْجَيْن وتَخْيِيرُ الوَلَد، برقم ٣٤٩٥؛ وانظر زاد المعاد (٤٧٨/٥، ٤٧٩).

٣ ـ إجماعُ الصَّحابة ﭬ على ذلك؛ فإنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ﭬ " قَضَى بعاصم بن عُمَرَ[(١)] لأُمِّهِ ما لم يَشِبَّ عَاصِمٌ، أو تَتَزَوَّجْ أُمُّهُ"[(٢)]، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحابة ﭬ ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ من الصَّحابة؛ فصار إجماعاً[(٣)].

٤ ـ أنَّ الغُلامَ إذا اسْتَغْنَى يَحْتَاجُ إلى التَّأْدِيب والتَّخَلُّقِ بأخلاق الرِّجَال، وتَحْصِيلِ أنواع الفَضَائِلِ واكْتِسَابِ أسْبَابِ العُلُوم، والأبُ على ذلك أقْوَمُ وأَقْدَرُ مع ما أنَّهُ لو تُرِكَ في يَدِهَا لَتَخَلَّقَ بأخلاق النِّسَاء وَتَعَوَّدَ بشَمَائِلِهِنَّ وفيه ضَرَرٌ بَيِّن[(٤)].

٥ ـ أن الغلام لا قولَ له، ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ، ورُبَّمَا اختار من يَلْعَب عنده ويَتْرُكُ تأديبَه، ويُمَكِّنُه من شهواته فيؤدِّي إلى فَسَادِهِ[(٥)].

٦ ـ أن الغلام دون البلوغ لا يُخَيَّر قياسا على مَنْ كان دون التمييز[(٦)].

---

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العَدَوي، أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، وكان اسمها عاصية فغير رسول الله ﷺ اسمها وسَمَّاها جميلة وُلِدَ عاصمُ بن عمر قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وكان عاصمٌ شاعرا حَسَنَ الشِّعْر، وهو جَدّ عُمَر بن عبدالعزيز لأمِّهِ، توفي سنة ٧٠هـ، وقيل ٧٣هـ. انظر الاستيعاب (٧٨٢/٢، ٧٨٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥، ٤).

(٢) جاء بألفاظ مختلفة، منها: "أن عُمَر ﭬ خاصَمَ امرأتَه أمَّ عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر ﭬ، فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال عليك نفقته حتى يبلغ". سنن سعيد بن منصور (١٣٩/٢)، برقم ٢٢٧١، وفي الموضع نفسه جاء بلفظ: "أَن أبا بكر ﭬ قضى به لأمه وقال: رِيحُهَا وشَمُّهَا ولُطْفُهَا خَيْرٌ له منك"، برقم ٢٢٧٢؛ وبنحو هذا اللفظ جاء في مصنف عبدالرزاق (١٥٤/٧)، باب أي الأبوين أحق بالولد، برقم ١٢٦٠٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤)، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، برقم ١٩١١٤؛ ضعَّفه الألباني. انظر إرواء الغليل(٢٤٤/٧)، برقم ٢١٨٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤)؛ تبيين الحقائق (٤٨/٣).

(٥) انظر المغني (١٩١/٨).

(٦) انظر المغني (١٩١/٨).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ الغلام يُخَيَّر إذا بلغ سِنَّ التمييز بين أبيه وأُمِّه إذا كانا في مُرَاعاة مصلحته سواء.

أمَّا إذا كانت رعاية مَصْلَحَتِه عند أحدهما، والآخر لا يُرَاعِيها كما ينبغي؛ فإنَّ الحَضَانَة تكون عند مَنْ يُرَاعِي مَصْلَحتَه بلا تخيير.

فإذا استوى الأبوان في مراعاة مصلحة الطفل فالتخييرُ هو الأصل؛ وذلك لما يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث الواردة في تخيير الغلام بعد التمييز وتَوَارُدُها على هذا المعنى، وعدم إمكانية حَمْلِها على مَنْ كان في سِنِّ البلوغ.

٢ ـ إذا كان الزوجان أهلا للحَضَانَة، ولكنْ كان أحدُهما أحْرَصَ على تعليمه، ومتَابعته، والحرص على مصلحته، والآخرُ يَتْرُكُ الطفلَ على هواه، فلا شكَّ أنَّ مُرَاعاة مَصْلحة الطفل هي الموافقة لقواعد الشريعة في رعاية الأولاد؛ فأين كانت مَصْلَحة الطّفل كانت الحَضَانة[1].

والله أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) قال ابن القيم: "وسمعت شَيْخَنا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقول: تَنَازَع أبوان صَبِيّاً عند بعض الحكام، فخَيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّه: سَلْهُ لأي شيءٍ يختار أباه؟ فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكُتَّاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني لِلَّعب مع الصبيان، فقضى به للأم؛ قال: أنت أحق به". زاد المعاد (٥/٤٧٥).

المسألة العشرون:

تُحِدُّ[1] المَرأة على زوجها بثياب السّواد ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بما شاءت من الثياب

دليل المسألة:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها[2] قالت: لَمَّا أُصِيبَ جعفر رضي الله عنه[3]

(١) تُحِدُّ المرأةُ إحْداداً، والإحداد في اللغة المنع، ولذلك أُطْلِقَ على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود؛ وذلك لأنها تَحُدُّ صاحبَها، أي تَمْنَعُه من الاعتداء، ويُطْلَقُ على امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها؛ إظهارا للحزن. انظر مقاييس اللغة (٣/٢) مقاييس اللغة (٤/٢)؛ مختار الصحاح ص ١٢٥، ١٢٦، لسان العرب (١٤٣/٣)، تهذيب اللغة ١٥/٣)؛ القاموس المحيط (٣٥٢/١).
والإحداد في الشرع: اجتنابُ المرأةِ ما يدعو إلى جماعها، أو يُرَغِّبُ في النظر إليها مُدَّة العِدَّة. انظر شرح فتح القدير (٣٣٨/٤، ٣٣٩)؛ الكافي لابن عبدالبر ص ٢٩٥؛ روضة الطالبين (٤٠٥/٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١١/١٠)؛ الروض المربع (٢١٦/٣)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٢٤.

(٢) أسماء بنت عميس بن مَعَدّ بن الحارث بن تيم بن كعب الخَثْعَمِيَّة، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب. انظر الاستيعاب (١٧٨٤/٤، ١٧٨٥)؛ أسد الغابة (١٦/٧).

(٣) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن =

قال لي رسول الله ﷺ: تَسَلَّبِي[(١)] ثلاثاً، ثُمَّ اصنعي ما شِئْتِ"[(٢)].

= عبد مناف القرشي، ابن عمّ رسول الله ﷺ يكنى أبا عبدالله، كان جعفر أشْبَه الناس خَلْقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة، وهو أحَدُ القادة في غزوة مؤتة، فقتل فيها سنة ٨هـ، وقُطِعت يداه فيها، فأخبر النبي ﷺ: "أنَّ الله أبْدَلَه بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث يشاء"؛ ولذلك يُقَالُ له: ذو الجناحين. الاستيعاب (٢٤٢/١).

(١) السَّلَب: يُطْلَق في الأصل على كُلّ لباس. العين (٢٦١/٧)؛ المحيط في اللغة (٦/٨).
ويُطْلَق التَّسَلُّب هنا في باب الإحداد، ويُرَادُ به عِدَّة مَعَان: ١ ـ الإحداد نفسُه. ٢ ـ لبس الثياب السُّود. ٣ ـ خِرْقَة تضعها المرأة على رأسها. انظر تهذيب اللغة (٣٠٢/١٢)؛ المحيط في اللغة (٧/٨)؛ لسان العرب (٤٧٢/١)، مادة: سلب؛ النهاية في غريب الأثر (٣٨٧/٢).
وقال بعضهم: الفرقُ بين الإحداد والتَّسَلُّب: أن الإحداد يكون على الزوج، والتَّسَلُّب يكون على غير الزوج، وقد يكون على الزوج كما هنا. مقاييس اللغة (٩٣/٣)؛ تاج العروس (٧٢/٣).
قال المَاوردي: وفي معنى تسلَّبي تأويلان:
أحدهما: نَزْع الحُلِي والزينة.
والثاني: لُبْسُ الثِّيَاب السُّود، وهي تُسَمى السِّلاب، ومنه قول لبيد بن ربيعة رضي الله عنه:

يَخْمِشْ حُرَّ أوجُهٍ صِحاح ... في السُّلُب السُّودِ وفي الأمْسَاح

انظر تهذيب اللغة (٣٠١/١٢)؛ المحيط في اللغة (٦/٨، ٧)؛ تاج العروس (٧٣/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٠٢/١١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: "تَسَلَّبي ثلاثا " ابن الجعد في مسنده ص ٣٩٨، برقم٢٧١٤؛ تفسير الطبري (٥١٤/٢)، وقد اختُلِفَ في لفظه اختلافا كثيرا:
فقد جاء بلفظ: "قُومِي؛ الْبَسِي ثوب الحِداد ثلاثا". مسند أحمد بن حنبل (٤٣٨/٦)، حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس رضي الله عنها، برقم ٢٧٥٠٨؛ وانظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥٥٨/١٨)، بالرقم السابق؛ وإنَّما رجعتُ إلى هذه النسخة؛ لأنَّ لفظ: "قُومِي" صُحِّف في طبعة قرطبة إلى " أمي".
وجاء بلفظ: "تسلي ثلاثا " عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١/٤)؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦).
وجاء بلفظ: "تُسَلِّمِي ثلاثا". الطبقات الكبرى (٢٨٢/٨)؛ صحيح ابن حبان (٤١٨/٧)، قال الحافظ ابن حجر: "وأغْرَبَ ابنُ حبان فساق الحديث بلفظ: تُسَلِّمِي، وفَسَّرَه بأنَّه أمَرَها بالتَّسْلِيم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث؛ بل الحكمة فيه كَوْنُ القلق يكون في ابتداء الأمر أشَدّ، فلذلك قَيَّدَها بالثلاث، هذا معنى كلامه فصَحَّفَ الكلمة، وتَكَلّف لتأويلها". فتح الباري (٤٨٨/٩). =

تحرير مَحَلِّ النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الثياب السَّوداء للنساء من غير تَخْصِيصٍ لها بوقتٍ دون وقت(١).

وأجمع أهل العلم على أنَّ المرأة المُحِدَّة يحرم عليها لُبْسُ كلِّ ما فيه زينةٌ من الثياب(٢).

= وجاء بلفظ: "تَسْكُنِي ثلاثا " مسند إسحاق بن راهويه (٣٩/٥)؛ شرح معاني الآثار (٧٤/٣)؛ المعجم الكبير (١٣٩/٢٤)، عبدالله بن شَدَّادِ بن الهَادِ عن أَسْمَاء، برقم ٣٦٩.

وجاء بلفظ: "لا تسلني ثلاثاً". معرفة السنن والآثار (٦١/٦)، برقم ٤٦٧٦؛ ورجَّح الألباني أنَّ العبارة فيها تصحيف، وأنَّ الصواب أنَّها بلفظ: "لا تَسَلَّبَنِي ثلاثاً "؛ موافقة لما في سنن البيهقي الكبرى.

وجاء بلفظ: "تَسَلْبَنِي ثلاثا". سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧)، باب الإحداد، برقم ١٥٣٠٠.

ضعفه ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦)؛ وجاء الحديث من طريق عبدالله بن شَدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيْس. قال الدارقطني: المرسل أصحّ. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٠٤/١٥)؛ وكذا قال البيهقي. معرفة السنن والآثار (٦١/٦)؛ وقال البيهقي: "لم يثبت سماع عبدالله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي". سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧)؛ وحكم عليه الإمام أحمد بالشذوذ بعد أنْ صحح إسناده. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢، ٥٥٢)، برقم٣٣٤٥، قال أبو حاتم: "إن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها". علل الحديث (٤٣٨/١).

وقد صححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧، ٦٨٦)، رقم الحديث٣٢٢٦، ورَدّ الألباني على إعلال البيهقي للحديث بأنَّ دعوى الانقطاع لا يصحّ؛ لأنَّ عبدالله بن شداد من كبار التابعين وأسماء خالته، وليس مُدَلِّسا، وأمَّا محمد بن طلحة فهو من رجال الصحيحين، وفيه كلامٌ يسير لا يسقط به.

(١) قال الشوكاني ـ بعد حديث: أُتِيَ النبي ﷺ بثِيَاب فيها خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فقال: من تَرَوْنَ نَكْسُو هذه الخَمِيصَة؟ فَأُسْكِتَ القَوْمُ، فقال: ائْتُوني بِأُمِّ خَالِد، فَأُتِيَ بي إلى النبيﷺ فألبَسَنِيهَا بيده، وقال أبْلِي وأخْلِقِي مَرَّتَيْن . . ـ: "والحديث يَدُلّ على أَنَّهُ يَجُوزُ للنِّساء لِبَاسُ الثِّيَاب السُّودِ ولا أعْلَمُ في ذلك خلافا". نيل الأوطار (٩٦/٢).

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن". الإجماع ص٨٨؛ المغني (١٢٥/٨).

واختلفوا في الثياب السَّوداء التي لا زينةَ فيها، هل للمرأة المُحِدَّة أنْ تَلْتَزِمَ لُبْسَها في أيّام الإحْداد على قولين:

القول الأول: أنَّ المُحِدَّةَ تَلْبَسُ الثيابَ السَّوداء ثلاثة أيام، ثمَّ تُحِدُّ بعدها بما شاءت من الثياب(١).

وهو قولٌ عند الحنفية(٢)، ووجهٌ للأصحاب من الشافعية(٣)، وقال به ابن جرير الطبري(٤)، واختيار الشيخ الألباني(٥).

---

(١) اختلفوا في هذا اللُّبس هل هو مأمورٌ به فيكون واجبا أو مستحبا؟ أو هو للجواز؟، فعند الحنفية أنَّه للجواز، وأمَّا ابن جرير الطبري فإنَّه يرى أنَّه مأمورٌ به، ولم يُبَيِّن هل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ وعلى ذلك تَبِعَهُ الشيخ الألباني.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٢٠١/٤)؛ قال ابن عابدين: "سُئِلَ أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فَتَصْبَغُ ثوبَها أسودا، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة؛ تَأَسُّفاً على الميت، أتعذر في ذلك؟ فقال: لا، وسُئِلَ عنها علي بن أحمد فقال: لا تُعْذَر، وهي آثمةٌ، إلا الزوجة في حق زوجها؛ فإنها تُعْذَرُ إلى ثلاثة أيام " اهـ. حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٣).

(٣) قال الماوردي: " والقسم الثاني: من الصبغ ما لم يكن زينة، وكان شعاراً في الإحداد؛ ولإخفاء الوَسَخ، وهو السَّواد صَافِيه ومُشْبَعُه، فلا تُمْنَعُ الحَادُّ لُبْسَهُ؛ لأنه إن لم يَزِدْها قُبْحاً لم يُكْسِبْها جمالاً، وهو لُبْسُ الإحداد وشِعَارُه، حتى اختلف أصحابُنَا في وجوب لُبْسِهِ في الإحداد على وجهين: أحدهما: يجب؛ لاختصاصه بشِعَار الحُزْن والمصائب، والثاني: يُسْتَحَبُّ ولا يجب؛ لاختصاص الوجوب بما يَجْتَنِبُه دون ما يستعمله". الحاوي الكبير (٢٧٣/١١).

(٤) انظر تفسير الطبري (٥١٥/٢).

(٥) قال الشيخ الألباني: "فأقول لو كان الحديث محفوظا باللفظ الثاني؛ لكان القول بالنسخ مما لا بُدَّ منه، أمَّا والمحفوظ إنَّما هو باللفظ الأول: "تَسَلَّبي ثلاثا "؛ فهو أَخَصُّ من الحديث المتواتر، فيُسْتثنى الأقلُّ من الأكثر، أيْ تُحِدَّ بما شاءت من الثِّياب الجائزة غير السّواد إلا في الثلاثة أيام، وهذا هو اختيار الإمام ابن جرير، قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "فإنه غير دال على أن لا إحداد على المرأة؛ بل إنما دلَّ على أمْرِ النَّبي إياها بالتَّسَلُّب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمُعْتَدَّةِ لُبْسُه مما لم يكن زينة ولا تطيبا؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تَسَلُّب، وذلك كالذي أذن للمتوفى عنها أنْ تَلْبَس من ثيابِ العَصَب وبُرُودِ اليَمَن؛ فإنَّ ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تَسَلّب " ثمَّ قال الشيخ الألباني: قلتُ: "وهذا هو العلم والفقه، =

أدلَّتهم:

١ - عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: "لَمَّا أُصِيبَ جعفرٌ رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: "تَسَلَّبِي ثلاثاً، ثُمَّ اصنعي ما شِئْت"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس رضي الله عنها بالتَّسَلُّبِ ثلاثة أيام، والتَّسَلُّبُ هو لُبْسُ الثياب السَّوداء؛ وعليه فالمَرْأة المُحِدَّةُ تلبَسُ الثياب السَّوداء ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ تُحِدُّ بقيَّة الأيام بما شاءت من الثياب[(٢)].

نوقش الحديث من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث مَعْلولٌ بالانقطاع؛ فإنَّ سماع عبدالله بن شداد[(٣)] من أسماء بنت عُمَيس لم يَثْبُت[(٤)].

وأُجِيب:

بأنَّ إسناد الحديث صحيحٌ؛ وقد صححه الإمام أحمد[(٥)].

الوجه الثاني: على فَرْض صحَّة الحديث فإنَّه شَاذٌّ مخالفٌ للأحاديث

= والجمع بين الأحاديث، فعَضَّ عليها بالنَّواجذ". السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥، ٦٨٦)، رقم الحديث٣٢٢٦. وانظر تفسير الطبري (٢/٥١٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢/٥١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥، ٦٨٦)، رقم الحديث٣٢٢٦.

(٣) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، وأسماء بنت عميس خالته، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ، وقيل بعدها. انظر الاستيعاب (٣/٩٢٦)؛ معرفة الثقات (٢/٣٧)؛ تهذيب التهذيب (٥/٢٢٢)؛ تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٤) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧)؛ وأعلَّه أبو حاتم. علل الحديث (١/٤٣٨)؛ وانظر ما تقدَّم في تخريج الحديث قريبا.

(٥) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧)؛ نيل الأوطار (٧/٩٥).

الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه؛ فإنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ الواجبَ على المرأة أنْ تُحِدَّ على زوجها أربعة أشهر وعشرا[١].

ويُؤيِّد هذا الوجه أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "لَا تُحِدِّي بعد يَوْمِكِ هذا"[٢].

وأجيب:

بأنَّ الحديث بهذا اللفظ شاذٌّ؛ لمُخَالفته لبقيَّة ألفاظ الحديث[٣].

ويُمْكن أنْ يُعترض على هذا الجواب:

بأنَّ هذا اللفظ لا يُخَالِف طُرُقَ الحديث الباقية؛ ففي هذا اللفظ فسَّر معنى التَّسَلُّب بالإحداد، وهذا أحَدُ معانيه في اللغة؛ وعليه فلا تَعَارُض[٤].

الوجه الثالث: أنَّ الحديث مَنْسُوخٌ، وأنَّ هذا كان أوَّل الأمر، ثم أُمِرَت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا[٥].

نوقِشَ بأمرين:

أحدهما: أنَّ النَّسخ لا يُقَال به إلا لدليل يدُلُّ عليه، ولا دليل[٦].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢، ٥٥٢)، برقم٣٣٤٥؛ وإلى القول بشذوذ الحديث مال ابن حجر. انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧).
قال ابن المنذر: "لا يَحِلُّ لا مرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد". الإجماع ص ٨٨؛ وانظر المغني (١٢٤/٨).
قلتُ: "وممَّا يُشْعر بشذوذ الحديث أنَّ لفظَه اختُلِف فيه اختلافا كثيرا، ولم أجد مَنْ رواه بلفظ: "تَسَلَّبي " إلا ابنُ الجعد في مسنده، وابن جرير الطبري في تفسيره، وأمَّا بقِيَّة مَنْ أخرجه رووه بألفاظٍ أخرى غير هذا اللفظ، ولا تَكَاد تتَّفق فيما بينها".

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦)، حديث أسماء بنت عميس برقم ٢٧١٢٨؛ قال الألباني: "إسنادٌ جيد رجاله رجال الصحيحين". إرواء الغليل(١٩٥/٧)، تحت الحديث رقم ٢١١٤.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧)، رقم الحديث٣٢٢٦.

(٤) انظر معنى التَّسلب ص ٧٢٨.

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٧٤/٣ فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧).

(٦) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧).

الأمر الثاني: أنَّ النَّسخ لا يُصَار إليه إلا إذا لم يُمْكِن الجمع بين الأدلة، وهنا يُمْكِنُ الجمع بينها؛ وذلك بأنْ يُقَال: إنَّ مُدَّة الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، تَلْبَسُ المُحِدَّة الثيابَ السَّوداء في الثلاثة الأيام الأولى، ثمَّ تُحِدُّ بقيَّة العِدَّة بما شاءت من الثياب[(١)].

الوجه الرابع: أنَّ المُرَاد بالحديث يَحْتَمِلُ عِدَّةَ احتمالات:

الاحتمال الأول: أنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قُتِلَ شهيدا، والشُّهداءُ أحياءٌ عند ربهم، فلا يجب عليها الإحداد لذلك[(٢)].

نوقش: بأنَّ هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنَّه لم يَرِد في حَقِّ غير جعفر من الشُّهَداء مِمَّنْ قُطِعَ بأنَّهم شُهَدَاء: كحمزةَ بن عبد المطلب[(٣)]، وعبدِالله بن عمرو بن حرام[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

الاحتمال الثاني: أنَّ يكون المرادُ بالإحداد المُقَيَّدِ بثَّلاثة أيام قَدْراً زَائِداً على الإحداد المعروف، فَعَلَتْهُ أسماءُ مبالغةً في حُزْنِها على جعفر رضي الله عنه فنهَاهَا عن ذلك بعد الثلاث[(٦)].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢/٥١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥، ٦٨٦)، رقم الحديث٣٢٢٦.

(٢) انظر شرح الزرقاني (٣/٩٧)؛ فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عَمُّ النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضَعَتْهُما ثُوَيْبَة، مولاة أبي لهب، وُلِدَ قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ، وآخى النبي ﷺ بينَه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرا وأبلى في ذلك، واستُشْهِدَ بأُحُد في السنة الثالثة من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء (١/١٧١)؛ الإصابة (٢/١٢١، ١٢٢).

(٤) عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى، يكنى أبا جابر، كان نَقِيبا، وشهد العقبة ثم بدرا، وقتل يوم أحد شهيدا، وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ، ذكر النبي ﷺ أنَّ الملائكة ما زالت تظله بأجنحتها. انظر الاستيعاب (٣/٩٥٤، ٩٥٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٨٩).

(٥) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧)؛ نيل الأوطار (٧/٩٤).

الاحتمال الثالث: أنَّ أسماءَ كانت حَامِلاً، فوَضَعَتْ بعد ثلاثة أيام، فانْقَضَت العِدّة، أو أنَّه ﷺ اطلع على أنَّ عِدَّتَها تنقضي عند الثلاث فنهاها بعدها عن الإحداد[١].

الاحتمال الرابع: لعلَّ جعفرَ رضي الله عنه كان قد أبَانَهَا بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد[٢].

الاحتمال الخامس: أنَّ المُرَاد بقوله: "تَسَلَّبي ثلاثا " أيْ أنَّه ﷺ كرَّر قوله: "تَسَلَّبي " ثلاث مرَّات، وكان من عادته ﷺ أنَّه إذا قال الكلمة أعادها ثلاثاً[٣].

الاحتمال السادس: أن هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لا تُحِدَّ امرأةٌ على أحد فوق ثلاث إلا على زوج[٤].

الوجه الخامس: أنَّ التَّسَلُّبَ في اللغة يُطْلَقُ على عِدَّة معان، فقَصْرُ معنى الحديث على أحَدِ هذه المعاني، تَحَكُّمٌ بلا دليل[٥].

٢ - أنَّ لُبْسَ السَّواد مُنَاسِبٌ للمُحِدَّة؛ لاختصاص هذا اللون بشعار الحُزْنِ والمَصَائِب، وهو مُنَاسِبٌ لإخفاء الوَسَخ[٦].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ إلزام المُحِدَّةِ لُبْسَ ثياب مُحَدَّدة لا بُدَّ أنْ يكون لدليلٍ دلَّ عليه، ولا دليل على ذلك؛ بل لها أنْ تلبَسَ ما شاءت من الثِّياب.

---

(١) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).
(٢) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١، ٢٧٥).
(٤) صحيح البخاري (١١٩/١)، باب الطِّيبِ للمرأة عند غُسْلِها من المَحِيض، برقم ٣٠٧؛ صحيح مسلم (١١٢٧/٢)، برقم ٩٣٨؛ وانظر علل الحديث (٤٣٨/١).
(٥) انظر ما ذكرتُ من معاني التَّسَلُّب ص٧٢٨؛ وانظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١، ٢٧٥).
(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٢٠١/٤)؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/١١).

وأمَّا قوله: "تَسَلَّبي ثلاثا " فقد تقدَّمت الإجابة عليه(١).

الوجه الثاني: أنَّ المُحِدَّة لا تلتَزم ثوبا مُحَدَّدا؛ فإذا اتَّسَخ الثوب جاز لها أنْ تُبَدِّلَه بثوبٍ نظيف، ويجوز لها أنْ تغتسل؛ فلا مُوجِبَ للتَّحديد بالثياب السّوداء.

القول الثاني: أنَّ المُحِدَّة لا تَخْتَصُّ بلُبْسِ ثياب السَّواد؛ بل تَلْبَسُ ما شاءت من الثياب إلّا ثوب زينة(٢).

وهو قول أكثر أهل العلم(٣).

---

(١) انظر الوجه الخامس من أوجه المناقشة.

(٢) بل عَدَّ بعضهم التزام لُبْسِ السَّوَادِ من البدع التي لا أصل لها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك أيضاً لو لَبِسِت المَرْأةُ السَّوَاد تُحِدُّ به على ميت، أو لَبِسَه الرَّجُل لم يَجُز لُبْسُه حداداً على الميت؛ لأنَّه لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام: فهذه كراهة للإحداد حتى لو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي"، وذكر قاعدة جميلة في ذلك فقال: "كُلُّ شِعَارٍ وعلامة يدخلُ بها المرءُ في زُمْرَةِ من تُكْرَه طريقتُه؛ بحيث يَبْقَى كالسِّمَا عليه؛ فإنه ينبغي اجتنابُها وإبعادها، وكُلُّ لباسٍ يغلب على الظن أنْ يُسْتَعَان بلُبْسِهِ على معصية فلا يجوز بيعُه وخياطتُه لمن يَسْتَعِينُ به على المعصية والظلم". شرح العمدة (٣٨٦/٤، ٣٨٧).
وقال الشيخ ابن باز: "أما كَوْنُ المرأة تَعْتَدُّ سنة على قريب أو زوج أو في لباسٍ خاص أسود فقط، هذا كُلُّه لا أصل له؛ بل هو منكرٌ، من عمل الجاهلية، فلها أنْ تَلْبَسَ الأسود، أو الأصفر والأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة، وتكون عادية لا تَلْفِتُ النَّظَر" مجموع فتاوى ابن باز (٢١٢/٢٢).
وقال الشيخ ابن عثيمين: "تنبيه: اعتاد بعض النساء أن يَلْبَسْنَ الأسْود، وأن لا يَخْرُجْنَ إلى فناء البيت، وأن لا يَصْعَدْنَ السَّطح، ولا يُشَاهِدْنَ القَمَرَ ليلة البَدْر، ولا تُكَلِّمُ أحداً من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قُرِع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكُلّ هذه خُرَافَةٌ، ليس لها أصل" الشرح الممتع (٤٠٩/١٣).

(٣) قال ابن المنذر: "ورَخَّصَ في لُبْسِ السَّواد عروةُ بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي". الإجماع ص ٨٨؛ الإشراف لابن المنذر(٣٧٠/٥)؛ البيان للعمراني (٨٦/١١)؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٩)؛ الشرح الممتع (٤٠٩/١٣).
وانظر الهداية شرح البداية (٣٢/٢)؛ المدونة الكبرى (٤٣١/٥، ٤٣٢)؛ شرح معاني الآثار (٧٤/٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٧)؛ الاستذكار (٢٣١/٦)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٣١٥/١٧)؛ بداية المجتهد (٩٢/٢)؛ شرح مختصر خليل (١٤٨/٤)؛ شرح الزرقاني (٣٠٤/٣)؛ الشرح الكبير (٤٧٨/٢)؛ المهذب (١٥٠/٢)؛ =

أدلّتهم:

لم أجدْ لهم دليلاً يَخْتَصُّ بهذه المسألة، وإنَّما مُجْمَلُ كلامِهِم أنَّ المُعْتَدَّة من وفاة زوجها تُمْنَع من ثيابِ الزينة أيّاً كان لونُها، ويَحِلُّ لها من الثِّياب ما لم يكن زينة، ولم يُخَصِّصوا الثياب السُّودَاء باللُّبس عن بقيَّة الألوان.

وعَمْدُتُهم في ذلك:

١ - حديث أُمِّ عَطِيَّة عن النبي ﷺ قالت: "كنا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ أربعة أشْهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً[١] إلا ثَوْبَ عَصْبٍ[٢] ..."[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وهذا الحديث متَّفقٌ على صِحَّته، فيُحْكَم على ما خَالَفَهُ بالشُّذُوذ، كما في حديث: "تَسَلَّبي ثلاثا، ثمَّ اصنعي ما شِئتِ"[٤].

وقد تقدَّمت مناقشته، وتقدّم الجواب عنها[٥].

= مغني المحتاج (٣٩٩/٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٩/٣)؛ المغني (١٢٦/٨)؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٤)؛ شرح العمدة (٣٨٧/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/٣)؛ المحلى (٢٧٦/١٠)، وابن حزم يرى أنَّ الثوب المصبوغ تُمْنَعُ منه المُحِدّة حتى لو كان أسْوَدَا.

(١) الصَّبْغُ: هو ما تُلَوَّنُ بِهِ الثِّيابُ، والمقصود هنا ما صُبِغَ للزينة. انظر تاج العروس (٥١٤/٢٢)، مادة: صبغ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠)؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤).

(٢) ثوب عَصْب: العَصْب: الفَتْلُ، وثوب العَصْب: ضَرْبٌ من بُرُودِ اليَمَن يُصْبَغ بعد غَزْلِه. انظر لسان العرب (٦٠٤/١)، مادة: عصب؛ طلبة الطلبة ص ١٥٠؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٥/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨٧.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢، ٥٥٢)، برقم٣٣٤٥؛ فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧)، وانظر ما تقدَّم ص٥٨٥.

(٥) انظر ص٧٣١ ـ ٧٣٢.

٢ ـ وحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ عَنِ النبي ﷺ أنه قال: "المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَةَ[(١)] مِنَ الثِّيَابِ ولا المُمَشَّقَةَ[(٢)] ولا الحُلِي ولا تَخْتَضِبُ ولا تَكْتَحِل"[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنَّه ﷺ لم يَخُصَّ ثوباً دون ثوب؛ وإنَّما منع ثياب الزِّينة أيًّا كان لونُها.

التَّرجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح عدم تخصيص ما تَلْبَسه المُحِدَّة بالثياب السَّوداء؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثِّياب بشرط ألّا يكون ثوب زينة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث الصحيحة فيما تجتنبه المُحِدَّة لم تُحَدِّد لونا من الألوان، وإنَّما مَنَعَتْ عن كُلِّ ما فيه زينة.

٢ ـ أنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ: "تَسَلَّبي ثلاثاً، ثُمَّ اصنعي ما شئت" شَاذٌّ مُخالِفٌ للأحاديث الصحيحة في أنَّ المرأة تُحِدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) المُعَصْفَرَة هي المَصْبُوغَةُ بالعُصْفُر، والعُصْفُر نوعٌ من النبات تُصْبَغ به الثياب، يَصْبَغُها باللون الأحمر. انظر لسان العرب (٥٨١/٤)، مادة: عصفر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٤)؛ نيل الأوطار (٨٨/٢)؛ تحفة الأحوذي (٣٢٢/٥).

(٢) والثياب المُمَشَّقَةُ: هي المَصْبُوغَة بالمِشْق وهو المَغْرَة، وهو طِينٌ أَحْمَر يُصْبَغُ به الثَّوب، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب. انظر العين (٤٧/٥)؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٢٧/١)؛ تهذيب اللغة (٢٦٥/٨)؛ تاج العروس (٣٩٥/٢٦)، مادة: مشق؛ عون المعبود (٢٩٥/٦؛ تحفة الأحوذي (١٦٥/٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٠٢/٦)، برقم٢٦٦٢٣؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٢)، باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ المُعْتَدَّةُ في عِدَّتِهَا، برقم ٢٣٠٤؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٣/٦)، باب ما تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ من الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ، برقم ٣٥٣٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٣/٢)، برقم ٢٣٠٤.

٣ ـ أنَّ قوله: "تَسَلَّبي " يحتمل عِدَّة معان، وليس هناك ما يُؤَكِّد أنَّ المُرَاد بالتَّسَلُّب هو لُبْسُ الثياب السَّوداء.

والله أعلم

المسألة الحادية والعشرون:

وجوب التَّسوية بين الأولاد في الهِبَة(١)

دليل المسألة:

عن النُّعْمَان بن بَشِير رضي الله عنه(٢): "أَنَّ أُمَّهُ بنتَ رَوَاحَةَ(٣) سألَتْ أبَاهُ(٤)

(١) الهِبَة: في اللغة هي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، ويصطلح عليها الفقهاء بأنَّها: التَّبَرُّع بتمليك مالٍ في حياته بلا عِوَض، وقد يُطْلَق عليه لفظ: العَطِيَّة. انظر لسان العرب (٨٠٣/١)، مادة: وهب؛ أنيس الفقهاء (٢٥٥/١)؛ البحر الرائق (٢٨٤/٧)؛ مجلة الأحكام العدلية ص ١٦١؛ شرح حدود ابن عرفة (٣٥٥/٢)؛ التعريفات ص ٣١٩؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٤/٢).
وخَصَّ بعضهم العَطِيَّة بالهِبَة في مرض الموت. المطلع على أبواب المقنع ص٢٩١؛ التنقيح المشبع ص ٣١٢.
والظاهر لي أنَّ أحدهما بمعنى الآخر إذا انفردا، أمَّا إذا ذُكِرَا جميعا كانت الهبة في حال الصحّة، والعَطِيّة في مرض الموت، كما في قولهم: باب الهِبَة والعَطِيّة.

(٢) النُّعْمَان بن بَشِير بن ثعلبة بن سعد خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي. وأُمه عمرة بنت رَواحة، أخت عبدالله بن رَواحة، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبدالله، قتل سنة ٦٤هـ. الاستيعاب (١٤٩٦/٤)؛ أسد الغابة (٣٤١/٥).

(٣) عَمْرَة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة زوجة بشير بن سعد الأنصاري وأم النعمان بن بشير رضي الله عنها. الاستيعاب (١٨٨٧/٤)؛ غوامض الأسماء المبهمة (٤٩٠/٧)؛ أسد الغابة (٢١٨/٧).

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس، وقيل: خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب =

بَعْضَ المَوْهُوبَة من مَالِه لابْنِهَا[(١)]؛ فالْتَوَى[(٢)] بها سَنَةً، ثُمَّ بدا له، فقالت: لا أرْضَى؛ حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لابْنِي، فأخَذَ أبي بِيَدِي، وأنا يومئذٍ غُلامٌ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمَّ هذا بنت رَوَاحَة أعْجَبَهَا أنْ أُشْهِدَكَ على الذي وهَبْتُ لابْنِها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَشِيرُ، ألك ولَدٌ سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكُلَّهُم وهَبْتَ له مثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشْهِدْنِي إذاً؛ فإنِّي لا أشْهَدُ على جَوْر"[(٣)].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا الله؛ واعْدِلُوا في أوْلادِكُم، فرجع أبي فرَدَّ تلك الصَّدَقَة"[(٤)].

وفي لفظ: "فقال: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ[(٥)]؟ قال: لا، قال: فارْدُدْهُ"[(٦)].

= ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري يكنى أبا النعمان بابنه النعمان شهد العقبة ثم شهد بدرا وأحدا والمشاهد بعدها، قُتِلَ بعين التمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (١/١٧٢، ١٧٣)؛ الإصابة في تميز الصحابة (١/٦٩١).

(١) اختلف في ماهية الشيء الذي وهَبَه لابنه؛ فجاء في بعض الروايات أنَّها: حديقة، وفي بعضها أنَّها: غلام رقيق، واختُلِفَ في الجمع بينهما: فقيل: حدثت القِصَّة مرَّتين، واسْتَبْعَدَ هذا ابنُ حجر، والقول الآخر: أنَّه يُحتَمل أنَّ بشيرا وهب لابنه الحديقة في أول الأمر، ثمَّ ماطَلَ زوجته بها سنة قبل أن يقبضها النعمان، فلمَّا أَلَحَّتْ عليه أراد أنْ يُبْدِلَ الحديقة بالغلام، فقبِلَتْ، فذهب ليشهد الرسول ﷺ على العَطِيَّة، فعلى هذا يكون ذهابه إلى رسول الله ﷺ مرَّةً واحدة، ولعلَّ هذا أقرب. انظر فتح الباري (٥/٢١٢، ٢١٣)؛ شرح الزرقاني (٤/٥٣).

(٢) اللَّيُّ في اللغة: الجَدَل والتَّثَنِّي، والألْوى الرجل الشديد الخصومة، والمعنى هنا: الْتَوَى بها سنة: أي مَطَلَهَا. انظر لسان العرب (١٥/٢٦٣)، مادة: لوي؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٦٧)؛ شرح الزرقاني (٤/٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٩٣٨)، باب لا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِد، برقم٢٥٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٢٤٣)، برقم ١٦٢٣، واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح البخاري (٢/٩١٤)، باب الإشْهَادِ في الهِبَة، برقم ٢٤٤٧؛ صحيح مسلم (٣/١٢٤٢)، برقم ١٦٢٣.

(٥) نَحَلْتَ: أيْ وَهَبْتَ، والنِّحْلَةُ: هي العَطِيَّة بغير عوض. انظر لسان العرب (١١/٦٥٠)، مادة: نحل؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٤٩٨)؛ كشف المشكل (٢/٢١١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٦٦)؛ فتح الباري (٥/٢١٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٢٤٢)، برقم ١٦٢٣.

وفي لفظ: "فقال رسول الله ﷺ فَارْجِعْهُ"[(١)].

وفي لفظ: "ثُمَّ قال: أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا إليك في البرِّ سَوَاء؟ قال: بَلَى، قال: فلا إذا"[(٢)].

وفي لفظ: "ألا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ"[(٣)].

تحرير محلّ النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التَّسْوِيَة بين الأولاد، وكَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بعضهم على بعض بلا حاجة[(٤)].

وإنَّما اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب العَدْل بين الأولاد في العطية.

وهو قول طاووس[(٥)] والثوري[(٦)] وإسحاق بن راهويه[(٧)]، وقولٌ عند الحنفية[(٨)]، وقول بعض المالكية[(٩)] والمذهب عند الحنابلة[(١٠)]،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤١/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٢) صحيح مسلم (١٢٤٣/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٣) سنن النسائي الصغرى(٢٦١/٦)، كتاب النُّحْلِ، باب ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ في النُّحْلِ، برقم ٣٦٨٥.

(٤) قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل قال إبراهيم كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل". المغني (٣٨٨/٥؛ وانظر المهذب (٤٤٦/١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤٥٧/٣).

(٥) انظر فتح الباري (٢١٤/٥)؛ نيل الأوطار (١١٠/٦).

(٦) انظر فتح الباري (٢١٤/٥)؛ نيل الأوطار (١١٠/٦).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٧).

(٨) انظر حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٩) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦)؛ شرح الزرقاني (٥٤/٤)؛ فتح الباري (٢١٤/٥)؛ نيل الأوطار (١١٠/٦).

(١٠) انظر المغني (٣٨٧/٥)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٤/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٣٦/٧، ١٣٨)؛ التنقيح المشبع ص ٣١٣؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٦/٢)؛ الروض المربع (٤٩٣/٢)؛ كشاف القناع (٣٠٩/٤).

والظاهرية[١]، وهو قول الإمام البخاري[٢]، واختيار ابن القيم[٣]، والشوكاني[٤]، واختيار الألباني[٥].

أدلتهم:

١ - حديث النعمان بن بشير ﵁، وفيه: "أنَّ النبي ﷺ قال: لا، قال: فلا تُشْهِدْنِي إذا؛ فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْر"[٦].

وفي لفظ: "فقال: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟ قال: لا، قال: فارْدُدْهُ"[٧].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَّاه جورا أيْ ظُلْماً، وأمَرَ بِرَدِّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجُوْرُ حرامٌ، والأمر بالعَدْل بين الأولاد يقتضي الوجوب[٨].

نوقش من عدّة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ رَدّ عَطِيَّة بشير لابنه ربَّما كان بسبب أنَّ بشيراً لم يكن له مالٌ غير هذا الغلام الذي نَحَلَه لابنه[٩].

---

(١) انظر المحلى (١٤٢/٩)؛ الاستذكار (٢٢٦/٧).

(٢) انظر فتح الباري (٢١٤/٥)نيل الأوطار (١١٠/٦).

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٣٤/٩).

(٤) انظر نيل الأوطار (١١٢/٦).

(٥) قال الشيخ ـ تحت حديث: (كلُّ أحدٍ أحَقُّ بماله من والدِهِ وولدِهِ والناس أجمعين) ـ: "وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ خلافا للحديث الصحيح، قال النبي ﷺ لبشير والد النعمان وكان أعطى أحد أولاده غلاما: أعْطَيْتَ سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". السلسلة الضعيفة (٥٣٤/١)، برقم ٣٥٩.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤٠، ٧٤١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٤٠، ٧٤١.

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٧)؛ المغني (٣٨٧/٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٣٤/٩)؛ كشاف القناع (٣٠٩/٤).

(٩) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧؛ الذخيرة (٢٨٩/٦).

وأجيب:

بأنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: أنَّ النُّعْمَان بن بَشِير ﵁ قال: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مَالِه"(١)، وهذا دليلٌ على أنَّ لبشير بن سعد مالا غير الذي نَحَلَه لابنه النعمان(٢).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ قد يَتَوَقَّى الشهادة على ما لَهُ أن يشهد عليه(٣).

وأجيب:

بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ من كَوْن الإمَام ليس من شَأْنِهِ أنْ يشهد أنْ يَمْتَنِعَ من تَحَمُّلِ الشَّهَادَة، ولا من أدَائِهَا إذَا تَعَيَّنَتْ عليه، وإنَّما أراد التَّوبيخ على هذا الفِعْل(٤).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بالتَّسْوِيَة بينهم؛ لِيَسْتَوُوا جميعًا في البِرِّ، وليس في شيءٍ من هذا أنَّ الهِبَة فاسدةٌ.

وكان كلام النبي ﷺ لبشير من باب النَّصِيحَة، وبيان ما يَنْبَغِي أن يكون عليه الأمر من فَضِيلَة التَّسْوِيَة بين الأولاد في العَطِيَّة، وليس الأمر للوجوب(٥).

وأُجيب:

بأَنَّ أَمْرَ النبي ﷺ لبشير بِالارْتِجَاعِ، وقَوْلُ عَمْرَة: "لا أرْضَى حتى تُشْهِد ..." يُشْعِرُ بأنَّ الأمْرَ لم يكن مَشُورَة، وإنَّما كان ذلك بعد تَمَامِ عَقْد الهِبَة(٦).

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤٢/٣)، برقم ١٦٢٣.
(٢) انظر نيل الأوطار (١١٠/٦، ١١١).
(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧).
(٤) انظر نيل الأوطار (١١١/٦).
(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧).
(٦) انظر نيل الأوطار (١١١/٦).

الوجه الرابع: أنَّ قوله: "لا أشْهَدُ على جَوْر" ليس بأشَدّ من قوله: "فارْجِعْه"، وهذا يَدُلُّ على أنَّ العَطِيَّة قد لَزِمَت وخَرَجَت عن يَدِه، ولو لم تكن صحيحةً لم يكن له أن يَرْتَجِع[1].

الوجه الخامس: ليس الأمر بقوله: "فارْجِعْه" على الإيجاب، وإنما هو من باب الفضل والإحسان.

ويُؤَيِّد هذا ما جاء: "أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ، فجاء ابنٌ له فقَبَّلَه، وأقْعَدَه على فَخِذه، وجاءته بُنَيَّةٌ له فأجْلَسَها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: ألَا سَوَّيْتَ بينهما؟"[2].

وهذا لا شكَّ أنَّه ليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان[3].

الوجه السادس: أنَّه جاء في بعض الألفاظ: "ألا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ"، وفي بعضها: "ثُمَّ قال: أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا إليك في البرِّ سَوَاء؟ قال: بَلَى، قال: فلا إذا" ممَّا يدلُّ على أنَّ المراد بالأمر الاستحبابُ وبالنَّهي التَّنْزِيه[4].

وأُجيب:

بأنَّ هذا مُسَلَّمٌ لولا وُرُودُ تلك الألفاظ الزَّائدة على هذه اللَّفْظَة كما في قوله: "سَوِّ بَيْنَهُم"[5]، وقوله: "واعْدِلُوا في أوْلادِكُم"[6].

(١) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧).

(٢) انظر مسند البزار (٤٥/١٣)، برقم ٦٣٦١؛ قال الهيثمي: "رواه البزار فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (١٥٦/٨).

(٣) انظر عمدة القاري (١٤٥/١٣)

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/٢)؛ نيل الأوطار (١١١/٦).

(٥) أصله في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه ص٧٤٠، ٧٤١، وهذا اللفظ أخرجه أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٢٧٦/٤)، حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، برقم ١٨٤٥٢؛ سنن النسائي الصغرى (٢٦٢/٦)، برقم ٣٦٨٦.

(٦) انظر نيل الأوطار (١١١/٦).

٢ ـ عن ابن عَبَّاس عن النبي ﷺ قال: "سَوُّوا بين أَوْلادِكُم في العَطِيَّةِ فلو كنت مُفَضِّلا أحداً لَفَضَّلْتُ النِّسَاء"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالمُسَاواة بالعَطِيَّة بين الأولاد، والأمْرُ للوجوب(٢).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٣).

المعقول:

٣ ـ أن تَفضيل بعض الأولاد على البَعض الآخر يُورِثُ بينهم العداوةَ والبَغْضَاء، وقطيعةَ الرَّحِم، فمُنِعَ منه؛ وما أدَّى إلى الحَرَامِ فهو حَرَامٌ؛ كتَزْويج المرأة على عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا(٤).

القول الثاني: لا تجب التَّسوية بين الأولاد في العَطِيَّة.

وهو قول جمهور العلماء(٥)، فهو قول القاسم بن محمد(٦)،

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٩/١)، برقم٢٩٣؛ المعجم الكبير (٣٥٤/١١)، عكرمة عن ابن عباس ﷺ، برقم١١٩٩٧؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٠/٣)، برقم ٨٠٨، في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي؛ سنن البيهقي الكبرى (١٧٧/٦)، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، برقم ١١٧٨٠؛ قال ابن حجر: وفي إسناده سَعِيدُ بن يُوسُف وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٧٢/٣)؛ وقال ابن الجوزي: "قلت: إسماعيل بن عياش وسعيد بن يوسف ضعيفان فلا يُعَارِضُ خَبَرَهُمَا أخبارَنا الصِّحَاح". التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٩/٢)؛ قال الهيثمي: "وفيه عبدالله بن صالح كاتبُ الليث قال عبدالملك: ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره". مجمع الزوائد (١٥٣/٤)؛ وضعفه الألباني. انظر إرواء الغليل(٦٧/٦)، برقم ١٦٢٨.

(٢) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٩/٢).

(٣) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧)؛ المهذب (٤٤٦/١)؛فتح الباري (٢١٤/٥)؛ المغني (٣٨٧/٥).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/٢)؛ فتح الباري (٢١٤/٥)؛ نيل الأوطار (١١٠/٦).

(٦) انظر المحلى (١٤٣/٩).

وربيعة(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كان نَحلَهَا جَادَّ(٥) عِشْرِينَ وَسْقاً(٦) من مَالِهِ بالغَابَةِ(٧)، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قال: والله يا بُنَيَّةُ ما مِنَ الناس أَحَدٌ أَحَبُّ إليَّ غنىً بعدي مِنْكِ، ولا أعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بعدي مِنْكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقاً، فلو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ(٨)؛ كان لَكِ، وإنَّما هو اليومَ مَالُ وَارِث... الحديث"(٩).

---

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيمي، المعروف بربيعة الرأي، أبو عثمان، وكان قد أدْرَكَ بعضَ أصحاب النبي ﷺ والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر تاريخ بغداد (٤٢٠/٨، ٤٢١)؛ تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣)؛ وانظر قوله المحلى (١٤٣/٩).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)؛ بدائع الصنائع (١٢٧/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٧؛ الاستذكار (٢٢٦/٧).

(٤) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩؛ الحاوي الكبير (٥٤٤/٧)؛ المهذب (٤٤٦/١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤٥٧/٣)؛ مغني المحتاج (٤٠١/٢).

(٥) جَادّ: اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي مَجْدُود، وهو ما يُجَدُّ من النَّخل ويُصْرَم، والمقصود: قَطْع ثمر النخل. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٣/١)؛ غريب الحديث للخطابي (٤٣/٢)؛ طلبة الطلبة ص ٢٣٣.

(٦) الوَسْق، والوِسْق: ومقداره ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد، واختُلِفَ في مقداره في الموازين الحديثة؛ بناءً على اختلافهم في قدر الصاع: فعند الحنفية أنَّ الصاع ٣,٢٥ كجم، وعليه فالوَسْق عندهم ١٩٥ كجم، وعند الجمهور: أنَّ الصاع ٢,٠٤، وعليه فالوَسْق عندهم ١٢٢,٤ كجم. انظر المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد ص٤١.

(٧) الغَابَةُ موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. وفي بعض الألفاظ: "من ماله بالعَالِيَة" والمعنى: أي من نخله التي هي بهذا المكان. المنتقى شرح الموطأ (٩٤/٦)؛ طلبة الطلبة (٢٣٣/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٩٩/٣)؛ معجم البلدان (١٨٢/٤).

(٨) حُزْتِيه: أيْ قَبَضْتِيه. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٣/١).

(٩) موطأ مالك (٧٥٢/٢)، برقم ١٤٣٨؛ مصنف عبدالرزاق (١٠١/٩)، باب النحل، =

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَ عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده، ولم يُنْكِر عليه الصحابة ذلك، ولو لم يَجُز لَمَا فَعَلَه الصِّدِّيق[١].

نوقش:

الوجه الأول: يُحْتَمَلُ أن أبا بكر رضي الله عنه خَصَّهَا بِعَطِيَّتِهِ لحاجتها وعَجْزِها عن الكَسْب والتَّسَبُّبِ فيه مع اختصاصها بفضلِها وكونها أمَّ المؤمنين زوجَ رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها[٢].

ويُحْتَمَلُ أنْ يكون قد نَحَلَهَا ونَحَلَ غيرَها من ولده، أو نَحَلَهَا وهو يريدُ أنْ يَنْحَلَ غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

وذلك لأنَّ حَمْلَه على مثل مَحَلِّ النِّزاع مَنْهِيٌّ عنه، وأَقَلُّ أحوالِه الكَرَاهَة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتنابُ المكروهات[٣].

الوجه الثاني: أنَّ إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا رَاضِينَ بذلك؛ فيكون الدليل في غير مَحَلِّ النزاع[٤].

الوجه الثالث: يُحْتَمَلُ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يَطَّلِع على حديث النعمان رضي الله عنه، والحُجَّة في قولِ النبي ﷺ[٥].

= برقم ١٦٥٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨١)، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، برقم ٢٠١٣٥؛ شرح معاني الآثار (٤/٨٨)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٦١)، برقم ١٦١٩.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٥٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠)؛ المغني (٥/٣٨٧).

(٢) انظر المغني (٥/٣٨٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦/٢١٥)؛ المغني (٥/٣٨٧).

(٤) انظر فتح الباري (٥/٢١٥).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

٢ ـ أنَّ عمرَ رضي الله عنه فَضَّلَ عاصمَ بنَ عمر بشيء أعطاه إياه، وفَضَّلَ عبدُالرحمن بن عوف رضي الله عنه وَلَدَ أُمِّ كلثوم[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ تفضيلَ عمر رضي الله عنه لابنه عاصم، وكذلك عبدالرحمن بن عوف لبعض ولده، وعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليهم، دليلٌ على جواز ذلك، وإلّا لَمَا فَعَلُوه[٢].

ويمكن أنْ يُجاب عنه:

بأنَّ الأثر لم يَرِد متَّصلا؛ فلا حُجَّة فيه[٣].

٣ ـ قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: "فارْجِعْه".

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله ﷺ: "فارْجِعْه " دليلٌ على أنَّ الهِبَة صحيحة؛ وإلّا لَمَا أَمَرَهُ النبي ﷺ بالاسترجاع[٤].

---

(١) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩؛ سنن البيهقي الكبرى (١٧٨/٦)، ولم أجدْه مسندا.
قال الشافعي: "وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم".
قال العيني: "وأخرج عبدالله بن وهب في (مسنده)، وقال: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها. قلت: هذا منقطع". عمدة القاري (١٤٧/١٣).
وأم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط، أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت فهي من المهاجرات المبايعات، وقيل: هي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها في سنة سبع، تزوجت عبدالرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميدا، وقيل: إنها ولدت لعبدالرحمن إبراهيم وحميدا ومحمدا وإسماعيل. انظر الاستيعاب (١٩٥٣/٤، ١٩٥٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩١/٨)؛ وانظر عمدة القاري (١٤٧/١٣).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧)؛ المغني (٣٨٧/٥).

(٣) انظر تخريج الحديث قريبا؛ وانظر عمدة القاري (١٤٧/١٣).

(٤) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١)؛ الحاوي الكبير (٥٤٥/٧).

نوقش:

بأنَّ الظاهر من مَعْنَى قَوْلِه: "فارْجِعْهُ " أيْ لا تُمْضِ الهِبَةَ المَذْكُورَة، ولا يَلْزَمُ من ذلك تَقَدُّمُ صِحَّة الهِبَة[١].

٤ ـ قوله ﷺ: "أشْهِدْ على هذا غيري"[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بشيرا والد النعمان بتأكيد الهِبَة دون الرجوع فيها[٣].

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ هذا ليس أمرا؛ لأنَّ أدْنَى أحوال الأمر الاستحباب، ولا خلاف في كراهة تفضيل بعض الأولاد على بقيَّة الأولاد[٤].

الوجه الثاني: أنَّ حمل الحديث على هذا المعنى حَمْلٌ لحديث النبي ﷺ على التَّنَاقُض والتَّضَاد؛ إذْ كيف يجوز أن يأمُرَه بتأكيد الهِبَة مع أمرِه بِرَدّها، وتسميته إياها جورا[٥].

الوجه الثالث: أنَّه لو كان أمْراً من النبي ﷺ بإشهاد غيره؛ لامتثل بشيرٌ أمْرَه، ولم يَرُدّ.

وإنما كان هذا تهديد له على هذا، فيُفِيدُ ما أفاده النهي عن إتمامه[٦].

٥ ـ عن حِبَّان بن أبي جَبَلة[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ ذِي مَالٍ

---

(١) انظر نيل الأوطار (٦/١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص٧٤٠، ٧٤١.

(٣) انظر الاستذكار (٧/٢٢٦)؛ اختلاف الحديث (١/٥١٩)؛ الحاوي الكبير (٧/٥٤٥)؛ المغني (٥/٣٨٧).

(٤) انظر المغني (٥/٣٨٨).

(٥) انظر المغني (٥/٣٨٨).

(٦) انظر المغني (٥/٣٨٨)؛ إعلام الموقعين (٤/٣٣٣).

(٧) حبان بن أبي جَبَلة المصري، مولى قريش، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٢٢هـ، وقيل: ١٢٥هـ. تقريب التهذيب ص١٤٩.

أَحَقُّ بِمَالِهِ من والده وولده والناس أجمعين"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل الحَقَّ للإنسان في ماله يُعْطِي من يشاء، ويمنع من يشاء، وهو أَحَقُّ بذلك من أولاده، فيُعطي من شاء منهم، ويمنعُ من شاء[(٢)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ لا ينهضُ للاستدلال[(٣)].

الوجه الثاني: على فَرْض صحته فهو عامٌّ يُخَصُّ منه وجوب العَدْل بين الأولاد في العَطِيَّة؛ لحديث النعمان بن بشير أنَّه ﷺ قال: "اتَّقُوا الله؛ واعْدِلُوا في أَوْلادِكُم"[(٤)].

المعقول:

٦ ـ أنَّه لو سَوَّى بين أولاده في العِطيّة فإنَّها تَلْزَم بموت الأب، فكذلك لو أعْطَى أحدَهم ولا فَرْق[(٥)].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّه قياسٌ فاسد؛ فهو قياسٌ في مقابلة النَّصّ.

٧ ـ أنَّهم لَمَّا أجمعوا على أنَّ الرجل مالكٌ لِمَالِه، وأنَّ له أنْ يُعْطِيَه من شاء من الناس، فكذلك يجوز أن يُعْطِيَه مَنْ شَاء من وَلَدِه[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٣٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم ١١٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٨١)، باب نفقة الأبوين، برقم١٥٥٣١؛ ضعفه الألباني. السلسلة الضعيفة (١/٥٣٤)، برقم ٣٥٩.

(٢) انظر المحلى (٩/١٤٤).

(٣) انظر السلسلة الضعيفة (١/٥٣٤)، برقم ٣٥٩، وهو أيضاً حديث مرسل؛ لأنَّ حبّان بن أبي جَبَلة تابعي.

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٢٩).

(٥) انظر المغني (٥/٣٨٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٦/١٢٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠)؛ فتح الباري (٥/٢١٥)؛ نيل الأوطار (٦/١١٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا حكمٌ عامّ يُخَصُّ منه عطية الوالد لأولاده؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[(١)].

الوجه الثاني: أنَّه لا قياس مع وجود النص[(٢)].

٨ ـ أنَّه لَمَّا جازت هِبَةُ بعضِ الأولادِ للأب؛ فكذلك تجوز هِبَةُ الأبِ لبعض أولاده[(٣)].

ويمكن أن يُجاب عنه بما أجيب به الدليل السابق.

القول الثالث: يجوز تخصيص بعضهم إذا كان لمعنى يَقتضي تَخْصِيصَه[(٤)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

أدلتهم:

١ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه: "نَحَلَ ابنتَه عائشة رضي الله عنها جُذَاذَ عشرين وَسْقاً دون سائر ولده"[(٧)].

وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه خَصَّ عائشة رضي الله عنها بعطيته؛ فالظاهر أنَّ ذلك كان

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٦/٢١٥)؛ إعلام الموقعين (٢/٣٢٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥/٢١٥)؛ نيل الأوطار (٦/١١٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٧/٥٤٥).

(٤) ومثَّلوا لذلك بما لو اختصَّ أحدُهم بحَاجَة، أو زَمَانَة، أو عَمَىً، أو كَثْرَة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صَرَفَ عَطِيَّتَه عن بعض ولَدِه؛ لفِسْقِهِ، أو بِدْعَتِه، أو لكَوْنِهِ يَسْتَعِين بما يأخذه على معصية الله، أو يُنْفِقُه فيها. انظر المغني (٥/٣٨٨).

(٥) وهو اختيار ابن قدامة. انظر المغني (٥/٣٨٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٦٥)؛ قال المرداوي: "قُلْت: قد رُوِيَ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما يَدُلُّ على ذلك؛ فإنه قال ـ في تَخْصِيص بَعْضِهِمْ بالوَقْفِ ـ: لا بأس إذا كان لِحَاجَة، وأكْرَهُهُ إذا كان على سبيل الأثرة، والعَطِيَّةُ في مَعْنَى الْوَقْفِ". الإنصاف للمرداوي (٧/١٣٩).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٥)؛ الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، ١٨٥.

(٧) تقدم تخريجه ص٧٤٦؛ وانظر المغني (٥/٣٨٧).

لحاجَتِهَا وعَجْزِها عن الكَسْبِ والتَّسَبُّب فيه، مع اختصاصها بفَضْلِهَا، وكونِها أمَّ المؤمنين زوج النبي ﷺ[(١)].

نوقش:

بأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ في حديث جابر رضي الله عنه من التَّفضيل والتَّخْصِيص في كلِّ حال؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ بشيراً في عَطِيَّته[(٢)].

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ حديث بشير رضي الله عنه قَضِيَّة عَيْنٍ لا عمومَ لها.

الوجه الثاني: أنَّ تَرْكَ النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لِعِلْمِهِ بالحَال[(٣)].

واعْتُرِضَ:

بأنَّ النبي ﷺ لو علم بالحال لَمَا سأل بشيرا بقوله: "أَلَكَ ولدٌ غيره؟"[(٤)].

وأُجِيب هذا الاعتراض:

بأنَّه يُحْتَمل أن يكون السؤال لبيان العِلَّة كما في قوله ﷺ لِمَنْ سأله عن بيع الرطب بالتمر: "أينْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نعم، فَنَهَى عن ذلك"[(٥)].

---

(١) انظر المغني (٥/٣٨٧).
(٢) انظر المغني (٥/٣٨٨).
(٣) انظر المغني (٥/٣٨٨).
(٤) انظر المغني (٥/٣٨٨).
(٥) موطأ مالك (٢/٦٢٤)، باب ما يُكْرَهُ من بَيْعِ التَّمْرِ، برقم١٢٩٣؛ مسند أحمد بن حنبل (١/١٧٥)، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم ١٥١٥؛ سنن أبي داود (٣/٢٥١)، بَاب في التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، برقم ٣٣٥٩؛ سنن الترمذي (٣/٥٢٨)، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، برقم ١٢٢٥؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٦٨)، باب اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، برقم٤٥٤٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦١)، بَاب بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، برقم ٢٢٦٤، قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٥/١٩٩)، برقم ١٣٥٢.

وقد عَلِمَ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ ينقص، لكن أراد أنْ يُنَبِّهَ السائل على عِلَّة المنع من البيع، فكذلك هنا(١).

٢ ـ أن المُفَضَّلَ من الأولاد اخْتَصَّ بمعنىً يقتضي العطية؛ فجاز أنْ يَخْتَصَّ بها؛ كما لو اخْتَصَّ بالقَرَابَة(٢).

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّ تَفْضِيلَ بعضهم بسبب حاجته يُعْتَبَرُ من باب النفقة، وليس من باب العَطِيَّة، وبينهما فرقٌ كما لا يَخْفَى.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَان القول الأول، وجوب العَدْل والتَّسوية بين الأولاد في العَطِيَّة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ صحَّة وصراحة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في ذلك، وعدم نهوض أدلة ومناقشات القولين الآخرين إلى صرفه عن الوجوب.

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ أخبر بشيراً بأنَّ فِعْلَه جَوْرٌ وظُلْمٌ، ولم يَسْتَفْصِل: هل المَوْهُوب له أحْوَجُ من غيره؟ فدلَّ على أنَّ العَدْل والتَّسوية بين الأولاد في الهِبَة واجب.

والله أعلم

---

(١) انظر المغني (٣٨٨/٥).

(٢) انظر المغني (٣٨٨/٥).

المسألة الثانية والعشرون:

الرضاعُ القليل لا يُحَرِّم، والمُحَرِّم خمس رَضَعاتٍ فأكثر

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على ثبوت التحريم بالرَّضاع إذا كانت عشر رضعات مُتَفَرِّقاتٍ، وكانت في الحَوْلَين[١].

واختلف العلماء في ثبوت التحريم في أقلّ من عشر رضعات على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الرضاع المُحَرِّم خمس رضعات فأكثر.

وهو مروي عن عائشة وعبدالله بن الزبير[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]،

(١) قال ابن حزم: "واتفقوا أن امرأة عاقلة حَيَّة غير سكرى إن أرضعت صَبِيًّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتَمّت العشر قبل أن يستكمل الصَّبي حولين قَمَرِيَّيْن من حين ولادته رضاعا يَمْتَصُّه بفِيهِ من ثَدْيها، فهو ابنُها، ووطؤها ووطءُ ما وَلَدت حرامٌ عليه وعلى مَنْ تناسل منه، كما قلنا فيمن يَحْرُم من قِبَلِ أمهات الولادة ولا فرق". مراتب الإجماع ص ٦٧.

(٢) انظر مسند الشافعي ص ٣٠٧؛ مصنف عبدالرزاق (٤٦٦/٧، ٤٦٧)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٢، ١٣٩١٩؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/٤)؛ كشاف القناع (٤٤٥/٥، ٤٤٦).

(٣) انظر الأم (٢٧/٥)؛ مختصر المزني (٢٢٧/١)؛ المهذب (١٥٥/٢)؛ منهاج الطالبين ص١١٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠)؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣).

والحنابلة[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٥].

القول الثاني: أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحَرِّم، ولو كان مَصَّةً واحدة.

وهو مَرْوِيٌّ عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم[٦]، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وروايةٌ عند الحنابلة[١٠].

القول الثالث: أنَّ الرَّضاع المُحَرِّم ثلاث رضعات فأكثر.

---

(١) انظر المغني (١٣٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥/٣٤)؛ الروض المربع (٢١٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٣؛ كشاف القناع (٤٤٥/٥)؛ أخصر المختصرات ص ٢٣٩؛ قال المرداوي: "وهذا المذهَبُ بلا رَيْب". الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٩).

(٢) انظر المحلى (٩/١٠).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٤٧/٣٤، ٤٨)؛ الاختيارات ص ٢٨٣.

(٤) انظر زاد المعاد (٥٧٠/٥).

(٥) قال الشيخ الألباني ـ تحت حديث: "لا تُحَرِّم الإمْلاجَة والإمْلاجَتَان" ـ قال: "قلتُ: والحديث من الأدلة الكثيرة على الرضاع القليل لا يُحَرِّم، وهي ـ لصحتها ـ صالحةٌ لتقييد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فكما أنَّ الآية مقيَّدةٌ بالسُّنَّة في أنَّه لا رضاع إلا في حولين، فكذلك هي مقيَّدة بهذا الحديث وغيره". السلسلة الصحيحة (٧٧٧/٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩؛ وانظر مختصر صحيح مسلم ص٢٣١، حاشية رقم ٣، تحت الحديث رقم ٨٧٩.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٤٦٧/٧، ٤٦٩)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٩؛ ١٣٩٢٤؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المغني (١٣٧/٨)؛ المحلى (١٢/١٠).

(٧) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المحلى (١٢/١٠)؛ اختلاف العلماء (١٤٦/١)؛ معالم السنن(١٨٨/٣).

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الهداية شرح البداية (٢٢٣/١)؛ تبيين الحقائق (١٨١/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢١٢/٣)

(٩) انظر الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ القوانين الفقهية (١٣٨/١).

(١٠) انظر المغني (١٣٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥/٣٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٩).

وهو قول طائفة من السَّلف، فهو قول سليمان بن يسار(١)، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد(٢)، وأبي ثور، وابن المنذر(٣)، وروايةٌ عن أحمد(٤)، وقول بعض الشافعية(٥)، وهو مذهب الظاهرية عَدَا ابنِ حزم(٦).

القول الرابع: أنَّه لا يُحَرِّم إلا عشر رضعات.

وهو مروي عن حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧).

سبب الاختلاف في هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: مُعَارَضَةُ الأحاديث الواردة في تَحْدِيد عدد الرَّضعات لِلْعُموم الوارد في آيات الرّضاع.

---

(١) سليمان بن يسار الهِلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص٢٥٥.

(٢) القاسم بن سلّام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقةٌ فاضلٌ، مُصَنِّف، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ. تقريب التهذيب ص٤٥٠

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، من علماء الشافعية، صنف كتبا منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع وغير ذلك، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، اختُلِف في سنة وفاته والأقرب أنَّه توفي سنة ٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)؛ طبقات الشافعية (١/٩٨).

وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٧)؛ اختلاف العلماء (١/١٤٦)؛ المحلى (١٠/١٠).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٣٨٦)؛ المغني (٨/١٣٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٤٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤/٣٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٣٣٤)

(٥) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٧، ١١٨)؛ روضة الطالبين (٩/٧).

(٦) انظر المحلى (١٠/١٠).

(٧) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٧)؛ المغني (٨/١٣٨؛ زاد المعاد (٥/٥٧٤؛ المحلى (١٠/٩، ١٠)؛ قال الخطابي: "وهو قولٌ شاذٌّ لا اعتبار به". معالم السنن(٣/١٨٨).

الأمر الثاني: اختلاف أحاديث الرَّضاع في بيان العدد المُعْتَبَر للتَّحريم(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنَّها خمس رضعات فأكثر:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرَأُ من القُرْآن"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرت أنَّ الرَّضَاعَ بالعشر قد نُسِخ إلى الخَمْس رضعات، ولم يثبت نسخ التحريم بأقلّ من هذا العدد؛ فوجب أن يكون العَدد المُحَرِّم خمس رضعات(٣).

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث من خبر الآحاد، وآية التحريم بالرضاع عامّة؛ فلا يُخَصَّصُ عمومُ الآية بخبر الآحاد(٤).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنّ الصواب عند أهل العلم جواز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد(٥).

الجواب الثاني: أنَّ الحنفية الذين لا يقبلون تَقْيِيدَ العموم بخبر الواحد لا يلتزمون هذا في كثيرٍ من فروعهم، ومن ذلك: أنَّهم يُحَرِّمون

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٧٥)، برقم ١٤٥٢

(٣) انظر الأم (٥/٢٧؛ الحاوي الكبير (١١/٣٦٢)؛ المهذب (٢/١٥٦)؛ المغني (٨/١٣٨).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦)؛ المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤).

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩ - ٣٦٢).

الفضة والذهب والحرير على الرجال مع مخالفة ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾(١).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث منكر؛ فإذا كانت الخمس رضعات ممَّا يُتْلَى بعد وفاة رسول الله ﷺ للزم منه أن يكون القرآن الذي بين أيدينا قد انتُقِصَ منه، وهذا هو عَيْنُ قول الرافضة(٢).

ولو ثَبَتَ هذا الحديث فإنَّه يُحْمَلُ على رضاع الكبير، فلمَّا نُسِخَ رضاعُ الكبير، نُسِخ معه اشتراط العدد(٣).

وأُجِيب بعِدَّة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّ ما أُثْبِتَ في الحديث أنَّه من القرآن يُقْصَد إثباتُه حُكْماً، لا تلاوةً ورسماً، والأحكامُ تَثْبُتُ بأخبار الآحاد(٤).

الجواب الثاني: أن هذا الحكم كان ممَّا يُتْلَى ثمَّ نُسِخت تلاوتُه وبَقِيَ حُكْمُه(٥).

الجواب الثالث: أن الرضعات العشر نُسِخْنَ بالخَمْس كان ذلك بالسُّنَّة، وإنَّمَا أضافت عائشةُ رضي الله عنها ذلك إلى القرآن؛ لِمَا في القرآن من وجوب العمل بالسُّنَّة(٦).

الجواب الرابع: أنَّ ما روته عائشةُ رضي الله عنها فالمُرَادُ به نَسْخُ الكُلِّ نَسْخاً قريبا، حتى أن مَنْ لم يَبْلُغْهُ النَّسخ كان يقرؤها(٧).

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢، وانظر السلسلة الصحيحة (٧/٧٧٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤)؛ بدائع الصنائع (٤/٧، ٨)؛ شرح فتح القدير (٣/٤٤٠)؛ الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).
(٣) انظر بدائع الصنائع (٤/٨).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٣).
(٧) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٢١٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٩)؛ سبل السلام (٣/٢١٦)؛ مختصر صحيح مسلم ص٢٣١، حاشية رقم ٣، تحت الحديث رقم ٨٧٩.

الوجه الثالث: أنَّه لو كانت العشرُ رضعاتٍ منسوخَةً عند عائشة ﵂ لَمَا كانت عائشة ﵂ لِتَأْمُرَ أُخْتَهَا أُمَّ كلثوم أن تُرْضِعَ سالمَ بن عبدالله عَشْرَ رضعات؛ لِيَدْخُلَ عليها، فكيف تَسْتَعْمِلُ المَنْسُوخَ وتَدَعُ الناسخ؟![(1)].

وأجيب:

بأنَّ أصحابَ عائشة ﵂ الذين هُمْ أعلم بها رَوَوْا عنها خمس رضعات ولم يَرْوِ أحَدٌ منهم عَشْرَ رضعات[(2)].

الوجه الرابع: أن التقديرَ كُلَّه منسوخ؛ سواءٌ كان عشر رضعات أم خمس رضعات، فيعود الأمر بعد ذلك إلى عموم الآية[(3)].

٢ - عن عائشة ﵂: أنَّ النبي ﷺ قال: "لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان"[(4)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ المَصَّة والمَصَّتين لا تُحَرِّمان، وإنَّما التَّحريم يثبتُ بأكثر منهما، ثمَّ بيَّن في حديث عائشة ﵂ أنَّ التَّحريم يثبت بخمس رضعات[(5)].

٣ - عن عائشة ﵂: "أنَّ أبا حُذَيْفَة تَبَنَّى سَالِماً وهو مَوْلى لامرأةٍ من الأنْصَارِ كما تَبَنَّى النبي ﷺ زَيْداً[(6)] وكان من تَبَنَّى رَجُلاً في الجاهليَّة دَعَاهُ الناس ابْنَهُ، ووَرِثَ من مِيرَاثِهِ حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) الاستذكار (٦/٢٥٠ - ٢٥٢).

(٢) فإنَّ أصحاب عائشة ﵂ عروة والقاسم وعَمْرَة أعلم بما رَوَتْ عائشة ﵂ من نافع. انظر الاستذكار (٦/٢٥٢).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٢١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٧٣، ١٤٥٠)، والمَصَّةُ من الرَّضاع أنْ يَمُصَّ منه اليَسِير، واسم المَصَّة للمَرَّة منه. غريب الحديث لابن سلام (٤/٣٩١).

(٥) انظر معالم السنن(٣/١٨٨)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٧٧٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩..

(٦) أي زيد بن حارثة، وانظر الاستيعاب (٢/٥٤٢).

وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[١]، فرُدُّوا إلى آبائهم، فمَنْ لم يُعْلَمْ له أبٌ فمَوْلىً وأخٌ في الدِّين، فجاءت سَهْلَةُ[٢] فقالت: يا رسول الله، كنا نَرَى سَالِماً وَلَداً يَأوِي معي ومع أبي حذيفة، ويَرَانِي فُضُلاً[٣]؛ وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد عَلِمْتَ، فقال: أرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فكان بمنزلة ولَدِه من الرَّضاعة"[٤].

وفي لفظ: "خمس رضعات يَحْرُم بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَت فكانت تراه ابنا"[٥].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: من قوله: "خمس رضعات يَحْرُم بِلَبَنِهَا" فاعتبار التَّحريم بخمس رضعات دليلٌ على أنَّ ما دونها لا يُحَرِّم[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

(٢) سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهاجرت معه إلى الحبشة. وهي من السابقين إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالما مولى أبي حذيفة. انظر الاستيعاب (٢/٦٦٩)، (٤/١٨٦٥)؛ أسد الغابة (٧/١٦٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧١٦).

(٣) أي مَتَبِذِّلَةً في ثيابِ المِهْنَة. انظر تاج العروس (٣٠/١٧٨)، مادة: فضل؛ عون المعبود (٦/٤٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٥٩)، برقم ١٣٨٨٦، واللفظ له؛ مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٠١)، برقم ٢٥٦٩١؛ صحيح ابن حبان (١٠/٢٧)، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما، برقم ٤٢١٥؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٢٦٢، ٢٦٣).
وأخرجه البخاري بدون قصة الإرضاع. صحيح البخاري (٥/١١٦)، باب الأكْفَاء في الدِّين وقَوْلِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾، برقم ٤٨٠٠؛ ومسلم بلفظ: " ارضعيه تَحْرُمِي عليه". صحيح مسلم (٢/١٠٧٦)، برقم ١٤٥٣.

(٥) موطأ مالك (٢/٦٠٥، باب ما جاء في الرَّضَاعَة بعد الكِبَر برقم ١٢٦٥؛ مسند الشافعي (١/٣٠٧)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).

الوجه الثاني: أنَّ رَضَاعَ سَالم حَالُ ضرورةٍ، يُوجِبُ الاقْتِصَار على ما تدعو إليه الضرورة، ولو وقع التحريم بأقلَّ منها لاقْتَصَرَ عليه(١).

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث واردٌ في رَضَاع الكبير، ورَضَاعُه مَنْسُوخٌ، فلم يَجُزِ التَّعَلُّقُ به(٢).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه يَشْتَمِلُ على حكمين: أحدهما: أنَّه رضاع الكبير، والثاني: عدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين، لا يوجب سقوط الآخر(٣).

الجواب الثاني: أن رضاع الكبير حُرِّمَ عند جواز التَّبَنِّي؛ لأنَّ سَهْلَة وأبا حذيفة تَبَنَّيَا سالماً، وكان التَّبَنِّي مباحاً، وكانا يَرَيَانِ سالماً ولداً، فلما حُرِّمَ التَّبَنِّي، ونَزَلَ الحِجابُ حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ بالرَّضاع عن تَبَنِّيه المباح؛ ليَعُودَ به إلى التَّبَنِّي الأول.

فلما نَسَخَ الله تعالى حكم التَّبَنِّي بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾(٤) سَقَطَ ما يتعلق به من رضاع الكبير؛ لأن الحكم إذا تَعَلَّق بسببٍ ثَبَتَ بوجوده، وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير مُحَرِّم لعدم سببه، لا لنسخه(٥).

المعقول:

٤ ـ أَنَّ الحُرْمَة بالرَّضاع لِكَوْنِه مُنْبِتاً لِلَّحْم ومُنْشِزا لِلْعَظم، وهذا المعنى لا يَحْصُلُ بالقليل منه فلا يكون القليلُ مُحَرِّما(٦).

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).
(٢) الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).
(٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.
(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥، ٣٦٦).
(٦) انظر بدائع الصنائع (٤/٧).

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنَّ كثيره وقليله يُحَرِّم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(١).

وجه الاستدلال:

أثْبَتَت الآيةُ الحُرْمَةَ بفِعْل الإرْضَاع، ولم يُخَصَّ قليلُ الرَّضَاعة من كثيرها، واشْتِرَاطُ العَدَدِ فيه يكون زِيَادَةً على النَّصِّ، ومِثْلُهُ لا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِد(٢).

نوقش:

بأنَّ السُّنَّة جاءت ببيان ما أُجْمِل في القرآن، وقيَّدت ما جاء مُطلقا؛ ولذلك أمثلةٌ كثيرة:

منها: أنَّ القرآن جاء بقطع السارق فجاءت السُّنَّة أنه أراد بعض السارقين دون بعض. ومنها: أن القرآن جاء بجلد الزُّناة، فبيَّنت السُّنَّة أنَّه أراد بعض الزُّناة دون بعض.

فكذلك هنا اسْتَدْلَلْنَا بسُنَّة رسول الله ﷺ أنَّ المُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاع بَعْضُ المُرْضِعِينَ دُون بعضٍ، لا من لَزِمَهُ اسْمُ رَضَاع(٣).

٢ - عن عُقْبَة بن الحارث رضي الله عنه(٤) قال: "تَزَوَّجْتُ امرأةً، فجاءتنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: أَرْضَعْتُكُمَا، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ(٥)، فجاءَتْنَا امرأةٌ سَوْدَاءُ(٦) فقالت لي: إني قد أَرْضَعْتُكُمَا

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٣.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٤)؛ تبيين الحقائق (١٨١/٢)؛ الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ المغني (١٣٧/٨).

(٣) انظر الأم (٢٧/٥)؛ المغني (١٣٨/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٤٣/٣٤)؛ إعلام الموقعين (٣٢٣/٢).

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح. انظر الاستيعاب (١٠٧٢/٣)؛ أسد الغابة (٥٥/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٨/٤)؛ كتاب الأسماء المبهمة (٥١٥/٨).

(٥) بَيَّنَها البخاري في موضع آخر وأنَّها أُمُّ يحيى بِنْتُ أبي إِهَابٍ. صحيح البخاري (٩٤١/٢)؛ أسد الغابة (٥٦/٤)؛ كتاب الأسماء المبهمة (٥١٥/٨).

(٦) قال ابن حجر: "وأما المرضعة السوداء فما عَرَفْتُ اسمَهَا بَعْدُ". فتح الباري (١٥٣/٩).

وهي كَاذِبَةٌ، فأعْرَضَ عَنِّي، فأتَيْتُهُ من قِبَلِ وَجْهِهِ، قلتُ: إنَّها كَاذِبَةٌ، قال: كَيْفَ بها وقد زَعَمَتْ أنها قد أرْضَعَتْكُما؟! دَعْهَا عَنْك"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأل ويَسْتَفْصِل عن عَدِدِ الرضعات، وتَرْكُ الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنَزَّلَ منزلة العموم في المقال[٢].

نوقش:

بأنَّه لا يلزم من عدم ذكر عدد الرضعات عدم الاشتراط؛ لاحتمال أنَّها لم تشترط بَعْدُ، أو أنَّها لم تُذْكر لاشتهار اشتراطها؛ فلم يُحْتَج لذكرها[٣].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ أفْلَح أَخَا أبي القُعَيْس جاء يَسْتَأْذِنُ عليها، وهو عَمُّهَا من الرَّضاعة بعد أن نزل الحِجَابُ، قالت: فأبَيْتُ أَنْ آذَنَ له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخْبَرْتُهُ بِالذي صَنَعْتُ، فأمَرَنِي أنْ آذَنَ له"[٤].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عندها، وإنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَة، قالت عَائِشَةُ: فقلت: يا رَسُولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فقال رسول الله ﷺ: أُرَاهُ فُلانًا[٥] ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ من الرَّضَاعَةِ ـ، فقالت عَائِشَةُ: يا رَسُولَ الله، لو كان فُلانٌ[٦] حَيًّا ـ لِعَمِّهَا من الرَّضَاعَةِ ـ دخل عَلَيَّ؟ قال رسول الله ﷺ: نعم؛ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ"[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٩٦٢)، باب شَهَادَة المُرْضِعَة، برقم ٤٨١٦

(٢) انظر المغني (٨/١٣٨)؛ سبل السلام (٣/٢١٣)؛ وانظر هذه القاعدة. المحصول (٢/٦٣١).

(٣) انظر فتح الباري (٩/١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٥) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه". فتح الباري (٩/١٤٠).

(٦) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه، ووَهِمَ مَنْ فَسَّرَه بأَفْلَحَ أخي أبي القُعَيْس". فتح الباري (٩/١٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٥/١٩٦٠)، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، برقم٤٨١١؛ صحيح مسلم (٢/١٠٦٨)، برقم ١٤٤٤.

٥ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: "لا تَحِلُّ لي؛ يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ؛ هي بِنْتُ أخِي من الرَّضَاعَة"(١).

الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ أطْلَق التحريم بالرَّضاعة، ولم يسأل عن عدد الرضعات؛ فدلَّ على الرضاعة تُحَرِّم قليلةً كانت أمْ كثيرة(٢).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ لَمَّا حَرَّم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، ومعلومٌ أنَّ النسب إذا ثبت بأي وجهٍ؛ فإنَّه يُوجِبُ التحريم وإنْ لم يَثْبُتْ من وجهٍ آخر؛ فكذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب التَّحريم(٣).

٦ - عن عَائِشَة رضي الله عنها: "دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ(٤)، فَاشْتَدَّ ذلك عليه، ورَأَيْتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخِي من الرَّضَاعَةِ، قالت: فقال: انْظُرْنَ إخْوَتَكُنَّ من الرَّضَاعَة؛ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ من المَجَاعَة"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ معنى قوله: "من المَجَاعَة " أيْ ما سَدّ الجَوْعَة، والرَّضعةُ الواحدة تَسُدُّ الجَوعَة(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٢/٩٣٥)، باب الشَّهَادَة على الأنْسَابِ وَالرَّضَاعِ، برقم٢٥٠٢؛ صحيح مسلم (٢/١٠٧١)، برقم ١٤٤٧.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤)؛ شرح الزرقاني (٣/٣٠٧).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦).

(٤) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القُعَيْس، وغَلِطَ مَنْ قال: هو عبدالله بن يزيد". فتح الباري (٩/١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/٩٣٦)، بَاب الشَّهَادَةِ على الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ، برقم٢٥٠٤؛ صحيح مسلم (٢/١٠٧٨)، برقم ١٤٥٥؛ واللفظ لمسلم.

(٦) الحاوي الكبير (١١/٣٦١).

٧ - عن عَلِيٍّ وابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "أَنَّهما كانا يَقُولانِ يُحَرِّمُ من الرَّضَاع قَلِيلُهُ وكثيرُهُ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّهما جعلا التحريم ثابتا بالرّضاع، قليلا كان أم كثيرا(٢).

نوقش:

بأنَّ الأثر منقطع؛ فهو ضعيف(٣).

٨ - الإجماع؛ فقد قال الليث بن سعد: "أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحَرِّم في المَهْد ما يُفَطِّر الصائم"(٤).

نوقش:

بأنَّه لا إجماع في المسألة؛ لوجود الاختلاف فيها منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولعلَّ الليثَ لم يبلغه الاختلاف في المسألة فقال بالإجماع(٥).

المعقول:

٩ - أنَّ الرضاع سَبَبٌ من أسْبَابِ التَّحرِيم، فلا يُشْتَرَطُ فيه العَدَدُ كالوَطْء؛

---

(١) سنن النسائي الصغرى (٦/١٠١)، باب القَدْرُ الذي يُحَرِّمُ من الرَّضَاعَة، برقم ٣٣١١؛ شرح مشكل الآثار (١١/٤٩١)؛ المعجم الكبير (٩/٣٤١)، برقم ٩٦٩٨؛ سنن الدارقطني (٤/٣٤١)، كتاب الرضاع، برقم ٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٥٨)، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، برقم ١٥٤١٩؛ قال البيهقي: منقطع؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني وإسناده منقطع". مجمع الزوائد (٤/٢٦١)؛ قال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤).

(٣) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦)؛ تبيين الحقائق (٢/١٨٢)؛ الاستذكار (٦/٢٤٩)؛ تفسير القرطبي (٥/١١٠)؛ شرح الزرقاني (٣/٣٢٢)؛ المغني (٨/١٣٧)؛ زاد المعاد (٥/٥٧١).

(٥) انظر الاستذكار (٦/٢٤٩).

فإنَّه لو وَطِئَ امرأة مرَّةً حَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها، فالقليل في الوطء حكمُه حكمُ الكثير؛ فكذلك في الرضاع[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه ثبت في الحديث أنَّ التحريم يكون بخمس رضعات؛ ولا قياس مع وجود النَّص.

الوجه الثاني: بأنَّ اللِّعان يوجب تحريما مؤبدا، ومع ذلك يُشْتَرَطُ فيه العدد[2].

وأجيب:

بأنَّ بينهما فرقا؛ فإنَّ الرَّضاع فعلٌ واللِّعان قول[3].

١٠ ـ أنَّ الرَّضاع حكمٌ يَتَعَلَّقُ بالشُّرْب فوَجَبَ أن لا يُعْتَبر فيه العدد؛ كحَدِّ الخمر[4].

١١ ـ أن الواصِلَ إلى الجَوف يَتَعَلَّق به الفِطْرُ تارةً، وتحريمُ الرضاع أخرى، فلمَّا لم يُعْتَبَر العددُ في الفِطْر؛ لم يُعْتَبَر في الرَّضاع[5].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ هذه أقيسَةٌ في مقابلة النص، ولا قياس مع وجود النَّص.

أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين بأنَّ المُحَرِّم ثلاث رضعات.

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: "لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان"[6].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨)؛ المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤)؛ تبيين الحقائق (٢/١٨١)؛ فتح الباري (٩/١٤٧)؛ المغني (٨/١٣٨).

(٢) المغني (٨/١٣٨).

(٣) المغني (٨/١٣٨).

(٤) الحاوي الكبير (١١/٦٨).

(٥) الحاوي الكبير (١١/٦٨).

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٧٣)، ١٤٥٠.

٢ـ عن أُمِّ الْفَضْلِ[(١)] عن النبي ﷺ قال لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ والإمْلاجَتَان[(٢)(٣)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا منع التحريم بالمَصَّة والمَصَّتين والإملاجة والإملاجتين؛ دلَّ بمفهومه على أن الرَّضعات الثلاث تُحَرِّم؛ فإنَّ العدَدَ (ثلاثة) أدنى ما يكون من العدد بعد الاثنين[(٤)].

نوقش من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ في إسناد حديث عائشة رضي الله عنها اضطرابا، فلا يصحّ الاستدلال به[(٥)].

وأجيب:

بأنَّ دعوى الاضطراب غير صحيحة؛ فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[(٦)].

---

(١) أمُّ الفَضل: لُبَابَة بنتُ الحارث بن حَزْن بن بجير بن الهرم بن رُوَيْبَة الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صَعْصَعَة، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب وأمُّ أكْثَرِ بَنِيه، يُقَال: إنها أوّلُ امرأةٍ أسْلَمَت بعد خديجة، فكان النبيُّ ﷺ يزورها ويَقِيلُ عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة. انظر الاستيعاب (١٩٠٧/٤، ١٩٠٨)؛ أسد الغابة (٢٧٤/٧).

(٢) الإملاجة: مَلَجَ الصَّبِي أُمَّهُ إذا رضعها، وقيل: المَلْجُ تناول الثدي بأدنى الفم؛ والإملاجَة: يعني: أنْ تُمِصَّهُ هي لَبَنَهَا، والمَلْجَة المَرَّة من الرضاع. انظر لسان العرب (٣٦٩/٢)، مادة: ملج؛ طلبة الطلبة ص ١٤٠؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠، ٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢)، ١٤٥٠.

(٤) انظر الاستذكار (٢٥٠/٦)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١١٨/٥)؛ المهذب (١٥٦/٢)؛ المغني (١٣٨/٨)؛ المحلى (١١/١٠).

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣١٧/٢)؛ الاستذكار (٢٦١/٦)؛ فتح الباري (١٤٧/٩)؛ والاضطراب الذي ذكروه أنَّه اختلف فيه: هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل؟.

(٦) قال النووي: "ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب". شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١٠)، وقال ابن حجر: "وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة". فتح الباري (١٤٧/٩)؛ وانظر مختصر المزني (٢٢٧/١).

الوجه الثاني: أنَّ استدلالكم هذا عملٌ بالمفهوم، والمفهومُ يُعْمَلُ به إذا لم يُخَالِف مَنْطُوقا(١).

الوجه الثالث: أنَّ الحديث ليس في تحديد عدد الرضعات المحرِّمة، وإنَّما المعنى أنَّ المَصَّة والمَصَّتين لا يحصل بهما اجتذاب شيءٍ من اللَّبَنِ إلى الجَوفِ حتى يتكرر ذلك(٢).

المعقول:

٣ ـ أنَّ ما يُعْتَبَرُ فيه العددُ والتكرار يُعْتَبَرُ فيه الثلاث(٣).

٤ ـ أنَّ الثلاثَ أول مَرَاتِبَ الجَمْعِ؛ وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا(٤).

أدلة أصحاب القول الرابع، القائلين أنَّه لا يُحَرِّم إلا عشر رضعات:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إنَّ سَالِماً كان مِنَّا حيث قد عَلِمْتَ، إنَّا كنا نَعُدُّهُ وَلَداً؛ فكان يَدْخُلُ عَلَيَّ كيف شاء لا نَحْتَشِمُ منه، فلما أنزل الله فيه وفي أَشْبَاهِهِ ما أنزل، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أبي حذيفة إذا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قال: فأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كيف شاء؛ فإنَّما هو ابْنُكِ"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّد التَّحريم بأن تُرْضعه عشر رضعات، فدلَّ على أنَّ ما دونها لا يُحرِّم(٦).

---

(١) انظر المهذب (١٥٦/٢)؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣)؛ المغني (١٣٨/٨).
(٢) انظر المنتقى للباجي (١٥٢/٤).
(٣) انظر المغني (١٣٨/٨)؛ زاد المعاد (٥٧٢/٥).
(٤) انظر زاد المعاد (٥٧٢/٥).
(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/٦)، برقم ٢٦٣٥٨؛ وانظر المغني (١٣٨/٨)؛ المحلى (١٢/١٠)؛ قال ابن حزم: "وهذا إسناد صحيح". المحلى (١٢/١٠).
(٦) انظر المغني (١٣٨/٨)؛ المحلى (١٢/١٠).

نوقش:

بأنَّ رواية " أرضعيه عشر رضعات " وَهْمٌ، والرواية الأخرى: "أرضعيه خمس رضعات" أصحُّ منها[(١)].

٢ - عن سالم بن عبدالله بن عمر[(٢)]: "أنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين ﵂ أَرْسَلَتْ بِهِ وهو يَرْضَعُ إلى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ الصديق[(٣)] فقالت: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حتى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قال سَالِمٌ: فأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومَ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فلم تُرْضِعْنِي غير ثَلاثِ رضعات، فلم أَكُنْ أَدْخُلُ على عَائِشَةَ من أجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ لم تُتِمَّ لي عَشْرَ رَضَعَاتٍ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ عَمَلَ عائشة ﵂ بالحَدِيثِ بعد مَوْتِ النبي ﷺ دليلٌ على أنَّهُ غير مَنْسُوخٍ[(٥)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ دون سائر النساء؛ ويدلُّ لذلك ما جاء عند عبدالرزاق في مُصَنَّفِه عن طاووس أنَّه: "كان

(١) وذلك لأنَّ رواية "عشر رضعات" من طريق ابْنَ إسحاق، وقد رواها ابن جريج وهو أوثق منه بلفظ: "خمس رضعات". التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٦٤).

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمْت، مات في آخر سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب ص٢٢٦.

(٣) أمُّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم، تُوفِّي أبوها وهي حَمْلٌ، وهي ثقة. انظر طبقات ابن سعد (٨/٤٦٢)؛ تقريب التهذيب ص٧٥٨.

(٤) موطأ مالك (٢/٦٠٣)، برقم١٢٦٠؛ الاستذكار (٦/٢٤٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤/٥).

لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، قال: ثم تُرِكَ ذلك بَعْدُ، فكان قليلُه وكثيرُه يُحَرِّم"[(١)].

الوجه الثاني: على فَرْض صِحَّة الروايتين فتكون رواية: "عشر رضعات " منسوخة، ويكون المُحْكَم خمس رضعات؛ وذلك لموافقتها لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ..."[(٢)].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ الرَّضاع المُحَرِّم هو خمسُ رضعات فأكثر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صحة وصراحة حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، وهو قولها: "كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ".

٢ ـ أنَّ أدِلَّة المُخَالِفين لا تَخْلُو من عِدَّة أمور:

- أنَّها لا تُعارض رواية الخمس رضعات؛ بل تكون داخلة فيها.
- أو أنَّها أدلَّة عامَّةٌ مُطْلَقَةٌ تُقَيِّدها الأحاديث التي فيها التحديد بخمس رضعات.
- أو أنَّها قياسٌ في مقابلة النصّ.
- أو أنَّها منسوخةٌ بحديث عائشة رضي الله عنها؛ وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ توفّي والأمر على أنَّ المُحَرِّم خمسُ رضعات.

والله أعلم

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٦٧)، برقم ١٣٩١٤؛ وانظر تنوير الحوالك (٢/٤٤)؛ شرح الزرقاني (٣/٣١١).

(٢) انظر المنتقى للباجي (٤/١٥٢)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٦٤)؛ المحلى (١٠/١٢).

المسألة الثالثة والعشرون:

تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهنَّ الرَّضاع الطبيعي؛ محافظةً على أثدائهنَّ

صورة المسألة:

إذا امْتَنَعَتِ الأمُّ من إرضاع ولدها من لَبَنِهَا، وكان امْتِنَاعُهَا بلا سببٍ شرعي؛ بل كان لأجل المُحَافظَة على نُهُودِ ثَدْيَيْها، فهل يَجوز لها ذلك؟ أو يَحرم عليها فعلُه؟

دليل المسألة:

عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَا أنا نَائِمٌ إذْ أتَانِي رَجُلانِ، فأخَذَا بِضَبْعَيّ[1]، فأتَيَا بي جبلا وَعْرا، فقالا لي: اصْعَد، حتَّى إذا كُنْتُ في سواء الجَبَل؛ فإذا أنا بصَوْتٍ شديد، فَقُلْتُ: ما هذه الأصْوَاتُ؟ قال: هذا عُوَاءُ أهل النَّار ....، وفيه: "ثُمَّ انْطَلَقَ بي؛ فإذا بنساءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الحَيَّاتُ، قُلْتُ: ما بَالُ هؤلاء؟ قيل: هؤلاء اللاتي يَمْنَعْنَ أولادَهُنَّ ألبَانَهُنَّ ... الحديث"[2].

(١) الضَّبْعُ: وسط العَضُد بلحمه، وقيل: العَضُدُ كُلُّها، وقيل: الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد من أعلاه. انظر غريب الحديث لابن سلام (١٩٢/٤)؛ لسان العرب (٢١٦/٨)، مادة: ضبع.

(٢) والحديث بتمامه: قال رسول الله ﷺ " بَيْنَا أَنا نَائِمٌ إذْ أتاني رَجُلانِ فأخَذَا بِضَبْعَيّ، =

رَأْيُ الشيخ الألباني(١):

يرى الشيخ أنَّه يَحْرُم على المرأة إرضاعُ ولَدِها الرَّضاعَ الصِّنَاعِيَّ، وتحريمَ الامتناع - بلا سبب - عن إرضاعِهِ من ثَدْييها؛ خاصَّةً إذا كان ذلك منها بقَصْدِ المُحَافظة على نُهُودِ ثَدْيَيْهَا(٢).

دليله:

١ - عن أبي أُمامةَ البَاهِلِيّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ في

= فأتَيَا بي جَبَلاً وَعْراً، فقالا لي: اصْعَدْ حتَّى إذا كُنْتُ فِي سواء الجَبَلِ، فإذا أنا بصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: ما هذه الأصْوَاتُ؟ قال: هذا عُوَاءُ أهل النَّار ثُمَّ انْطَلَقَ بي، فإذا بقوم مُعَلَّقِينَ بعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَماً، فقُلْتُ: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِم، ثُمَّ انْطَلَقَ بي، فإذا بقوم أشَدِّ شيء انْتِفَاخاً، وأَنْتَنِهِ رِيحاً، وأَسْوَئِهِ مَنْظَرا، فقُلْتُ: مَنْ هؤلاء؟ قيل: الزَّانُونَ والزَّوَاني ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فإذا بنساء تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الحَيَّاتُ، قُلْتُ: ما بَالُ هؤلاء؟ قيل: هؤلاء اللاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ أَلبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَق بِي، فإذا أنا بِغِلْمَان يَلْعَبُونَ بين نَهْرَيْنِ، فقُلْتُ: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذَرَارِيُّ المؤمنين ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفا، فإذا أنا بثلاثة يشربون مِنْ خَمْر لهم، فقُلْتُ: مَنْ هؤلاء؟ قَالُوا: هذا إبراهِيمُ وموسى وعيسى وهم يَنْتَظِرُونَك". صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٧)، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، برقم ١٩٨٦؛ صحيح ابن حبان (١٦/٥٣٦)، باب ذِكْرُ وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أُرِيَ رسولُ الله ﷺ إيَّاهَا، برقم٧٤٩١؛ المعجم الكبير (٨/١٥٧)، عبدالرحمن بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ عن سَلِيم بن عَامِرٍ عن أبي أُمَامَةَ، برقم ٧٦٦٧؛ موارد الظمآن (١/٤٤٥)، برقم ١٨٠٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٢/٢٢٨)، برقم ٢٨٣٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم"؛ قال المنذري: "ولا عِلَّةَ له " الترغيب والترهيب (٣/١٨٨)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٧/١٦٦٩ ـ ١٦٧٢)، برقم ٣٩٥١؛ صحيح موارد الظمآن (٢/١٩٨ ـ ٢٠٠)، برقم ١٥١١.

(١) ولم أرَهُ لغيره.

(٢) قال الشيخ تحت حديث: ـ " فإذا بنِسَاء تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: ما بَالُ هؤلاء؟!، قيل: هؤلاء اللاتي يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ " ـ: "فيه تنبيهٌ قويٌّ على تحريم ما تفعلُه بعض الزوجات من إرضاعهنّ أولادَهُنَّ الإرضاع الصناعي؛ محافظة منهنَّ على نُهُودِ أثدائهنّ؛ تشبها بالكافرات أو الفاسقات!". صحيح موارد الظمآن(٢/١٩٨ ـ ٢٠٠)، برقم ١٥١١.

حديث الرُّؤْيَا: "ثُمَّ انْطَلَقَ بي، فإذا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟! قيل: هَؤُلاء اللاتِي يَمْنَعْنَ أوْلادَهُنَّ ألْبَانَهُنَّ... الحديث"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث رَتَّبَ الوعيد على الامتناع عن إرْضَاعِ الأمِّ لِطِفْلِها؛ والوعيد لا يكون إلّا على فعل مُحَرَّم[٢].

٢ ـ أنَّ إرضاعَ الأمِّ ولدَها الرَّضاعَ الصناعيَّ، وتَرْكَها الرَّضاع الطبيعي؛ لأجل المُحَافظة على بُرُوز ثَدْيَيْهَا، فيه تَشَبُّهٌ بالكافرات والفاسِقَات، وهو أمرٌ مُحَرَّم؛ كما جاء من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم"[٣].

- ولم أجد للعلماء كلاماً حول هذه المسألة بذَاتِهَا، وهي امتناعُ المَرْأة عن إرْضَاعِ ولَدِهَا؛ محافظةً على ثَدْيَيْها؛ وإنَّما جاء كلامُهُم حَوْلَ:

[حكم إجبار الأم على إرضاع ولَدِهَا]

تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

وقد اتَّفقوا على أنَّ الأم لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدها إذا لم تَكُنْ في عِصْمَة وَالِدِ الطّفل، بأنْ كانت مُطَلَّقة بائنا، أو في عِصْمَة رجلٍ آخر[٤].

ولم أجد ـ كذلك ـ خلافا بين العلماء في وجوب إرضاع الأُمِّ ولدَها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧٣، ٧٧٤.

(٢) انظر صحيح موارد الظمآن(٢/١٩٨ ـ ٢٠٠)، برقم ١٥١١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٥١١٤؛ سنن أبي داود (٤/٤٤)، بابٌ في لُبْسِ الشُّهْرَة، برقم٤٠٣١؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٥/١٠٩)، برقم ١٢٦٩.

(٤) قال ابن قدامة: "ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا" المغني (٨/١٩٩)؛ وانظر فتح الباري (٩/٥٠٥).

إذا لم يَقْبَل ثَدْيَ غيرها، وخِيْفَ عليه الهلاك، أو لم يُمْكِنْ إرضاعه من امرأةٍ أُخرى بأي سببٍ من الأسباب[1].

وأمَّا إنْ كانت الأمُّ في عِصمة والِدِ طفلِها، وكان الطفلُ يَقْبَلُ ثَدْيَ غيرها، ولم يُخَفْ عليه الضَّرَرُ، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّ المرأة لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدها.

وهو قول جمهور العلماء[2]؛ فهو قول الحنفية[3]، وقولٌ عند المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر تبيين الحقائق (٦٢/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣)؛ الشرح الكبير (٥٢٥/٢)؛ الفواكه الدواني (٦٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٤٩/٣)؛ كشاف القناع (١٩٦/٥)؛ المحلى (١٠٦/١٠).

(٢) قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الأم لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدِهَا بِحَال إلا مالكاً، فإنَّه قال: يجب على الأمّ إرضاعُ وَلَدِهَا ما دَامَت في زَوْجِيَّةِ أبيه، إلا أن يكون مثلُها لا يُرْضِعُ؛ لشَرَفٍ، أو ليَسَارٍ، أو لسَقَم، أو لِقِلَّةِ لَبَنٍ، أو غير ذلك، فحينئذٍ لا يَجِبُ عليها". اختلاف الأئمة العلماء (٢١٠/٢)؛ وانظر المغني (١٩/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧٤/٢).

بل إنَّ بعضهم أجاز للزوج مَنْعَ زوجته من إرضاع ولدها؛ لأجْلِ أنْ يَسْتَمْتِعَ بها؛ قال ابن رجب الحنبلي: "وهو قولُ الشافعي وبعضُ أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مُجَرَّدَ إدخال الضرر عليها". جامع العلوم والحكم (٣٠٥/١، ٣٠٦)؛ وانظر مغني المحتاج (٤٥٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٢٢/٧).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٥)؛ تبيين الحقائق (٦٢/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦١٨/٣)؛ شرح فتح القدير (٣٦٨/٤)؛ ويَرَوْنَ أنَّها تُؤْمَرُ بِهِ دِيَانَةً.

(٤) انظر الذخيرة (٢٧١/٤).

(٥) روضة الطالبين (٨٨/٩)؛ مغني المحتاج (٤٤٩/٣)؛ إلا أنَّهم أوجبوا عليها إرضاعه اللِّبَأَ وهو: اللَّبنُ النَّازِلُ أول الوِلادَة؛ لأنَّ الغالبَ في الوَلَد أنه لا يعيش بدونه غالبا، أو أنه لا يَقْوَى وتَشْتَدُّ بُنْيَتُهُ إلا به؛ وأمَّا غير اللِّبَأ؛ فإنَّها لا تُجْبَرُ إذا وُجِدَ غيرُها. مغني المحتاج (٤٤٩/٣).

(٦) انظر المغني (١٩٩/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣)؛ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ التَّعَاسُرَ يَحْصُلُ بين والدِيّ الطفل إذا امتنعت الأمُّ عن إرضاعه، فدَلَّ على أنَّه لا يجب عليها إرضاع ولدها(٢).

٢ - أنَّ الأمَّ لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدها؛ وذلك لأنَّ الرَّضاع إمَّا يكون لِحَقِّ الوَلَد، وهذا مُنْتَفٍ في حَقِّ المُطَلَّقة ثلاثا؛ فإنَّها لا تُجْبَرُ بالإجماع.

وإمَّا أنْ يكون لِحَقِّ الزوج؛ فلا يَصِحُّ أيضا؛ لأنَّه لو جاز إجبارُها حالَ كونِها في عصمته؛ فلا يملِكُ إجبارَها لو كانت في عصمة غيره، وكذلك لا يُجْبِرُ زوجتَه على إرضاعِ ولَدِهِ من غيرها.

وعليه؛ فلا يَبقَى إلّا أنْ يكون الإرضاع واجِباً على الأب خاصّة(٣).

نوقِشَ:

بأَنَّه يُمْكِن أنْ يكون الرَّضاع لِحَقِّ الولد والزوج، فإنْ ذهب أحدُهما بَقِيَ الآخر(٤).

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يجوز أن يكون الحَقُّ لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يَثْبُتُ الحُكْمُ بانْضِمَام بعضِه إلى بعض.

---

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ مغني المحتاج (٤٤٩/٣، ٤٥٠)؛ نهاية المحتاج (٢٢٢/٧)؛ المغني (١٩٩/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣)؛ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(٣) انظر فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩٩/٨، ٢٠٠).

(٤) انظر فتح الباري (٥٠٦/٩).

الوجه الثاني: أنَّه لو كان الحَقُّ لهما؛ لثَبَتَ الحُكْم به بعد الفُرْقَةِ بين الزوجين؛ لأنَّ حَقّ الوَلَد باق(١).

٣ - أنَّ المُسْتَحَقَّ عليها بالنكاح تَسْلِيمُ النَّفْسِ إلى الزوج للاستمتاع، وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تَدَيُّناً، ولا تُجْبَر عليه في الحكم(٢).

٤ - أنَّ في الإرضاع من السَّهر والتَّعَب ما يُنْقِصُ جَمَالَهَا، وجَمَالُها حَقُّ الزوج، فكان له أنْ يَمْنَعَهَا؛ فلو كان واجِباً عليها؛ لَمَا كان للزوج مَنْعُهَا(٣).

القول الثاني: أنَّ الأمّ تُجْبَرُ على إرضاع ولَدِهَا.

وهو قول ابن أبي ليلى(٤)، وأبو ثور(٥)، وهو قولٌ عند المالكية(٦)، ومذهب الظاهرية(٧)، والشيخ ابن عثيمين(٨).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلّا أنَّه قَيَّده بشرط أنْ تكون مع الزوج(٩).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١٠).

---

(١) انظر المغني (٨/١٩٩).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٩؛ شرح الزركشي (٢/٥٧٤).
(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٧).
(٤) انظر عمدة القاري (٢١/١٨)؛ فتح الباري (٩/٥٠٥)؛ المغني (٨/١٩).
(٥) انظر عمدة القاري (٢١/١٨)؛ المغني (٨/١٩).
(٦) انظر فتح الباري (٩/٥٠٥).
(٧) انظر المحلى (١٠/١٠٦).
(٨) انظر الشرح الممتع(١٣/٥١٦).
(٩) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٥٩١؛ الاختيارات ص ٢٨٦؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٤٠٦).
(١٠) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ الخبر في قوله: "يرضعن أولادهنّ " بمعنى الأمر؛ والمعنى: "لِيُرْضِعْنَ أولادهنّ"، والأمر للوجوب(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الآية مَحْمُولَةٌ على حَالِ الإنفاق وعدم التَّعَاسُر، أمَّا إنْ تَعَاسَرا فالفاصل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٢).

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(٣)لم يأتِ لبيان وجوب الإرضاع، وإنَّما جاء لبيان المُدَّة التي تَبْلُغُها غايةُ الرضاعة عند اختلاف الزوجين في المُدَّة؛ فجُعِلَت مُدّة الحَوْلَيْن حَدّاً فاصلا عند الاختلاف(٤).

الوجه الثالث: أنَّ معنى الآية أنَّهُنَّ أحَقُّ برضاع أولادِهِنَّ من رَضَاعِ غَيْرِهِنَّ، وليس ذلك إيجاباً للرَّضَاع عليهنّ(٥).

الوجه الرابع: أنَّ أكثر أهل التفسير يَرَونَ أن المراد بالوالدات في الآية المَبْتُوتَاتِ بالطلاق، وأجمع العلماء على أنَّ المُطَلَّقة لا تُجْبَر على إرضاع ولدها(٦).

٢ ـ أنَّ النَّفَقَةُ على الزوجة وَاجِبَةٌ بشَيْئَيْنِ: الاستمتاع، والإرضاع؛ فإذا

(١) انظر المغني (١٩/٨)؛ المحلى (١٠٦/١٠).
(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٦.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.
(٤) انظر تفسير الطبري (٤٩٠/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩).
(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧).
(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح الباري(٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩٩/٨).

سَقَطَ الوُجُوبُ بأَحَدِهِمَا ثَبَتَ بالآخَرِ؛ كما لو نَشَزَتْ وأرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فلها النَّفَقَةُ؛ للإرْضَاع[١].

القول الثالث: أنَّها تُجْبَرُ إنْ كان مثلُها يُرْضِع، ولا تُجْبَرُ إنْ كان مثْلُها لا يُرْضِع؛ لشَرَفٍ، أو مَرَض، أو قِلَّة لبن، أو نحو ذلك.

وهو المذهب عند المالكية[٢].

أدلتهم:

استدلوا بأدلّة القائلين بالوجوب، وزادوا:

١ ـ أنَّ ذلك هو عُرْف المسلمين في كُلِّ وقت أنَّ على الأمِّ المتزوجةِ بأبي الرضيع والمطلقةِ الرَّجْعِيَّة رضاعَ ولدها من الزوج الذي هي في عصمته بلا أجر[٣].

٢ ـ أنَّ تَخْصيصَ الوجوب بمن كانت مِمَّنْ يُرْضِع مثْلُها؛ كان لأجل العمل بالعَادَة، والعادَةُ مُحَكّمة[٤]؛ وبيانُ ذلك:

أنَّ ذَوِي الحَسَب في الجاهلية كانوا يدفعون أولادهم للمَرَاضِع؛ تَفْرِيغاً للأُمَّهات للمُتْعَة، وجاء الإسلام فلم يُغَيِّر ذلك[٥].

ويُمْكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الأصل في الإسلام عدم اعتبار الفوارق في الحَسَب، إلا ما دلَّ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٥٩١، ٥٩٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٤٠٧).

(٢) قال الدردير في شرحه لمختصر خليل: "(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر)؛ بأن كانت من أشْرَافِ النَّاسِ الذين شأنُهم لا يُرْضِعُونَ أولادَهم، فلا يَلْزَمُهَا رَضَاعُه". الشرح الكبير (٢/٥٢٥)؛ وانظر المدونة الكبرى (٥/٤١٦)؛ القوانين الفقهية ص ١٤٨؛ تفسير القرطبي (٣/١٧٢)؛ مواهب الجليل (٤/٢١٣)؛ شرح مختصر خليل (٤/٢٠٦).

(٣) انظر منح الجليل (٤/٤١٩).

(٤) انظر هذه القاعدة. الأشباه والنظائر ص ٨٩؛ شرح القواعد الفقهية (١/٢١٩).

(٥) تفسير القرطبي (٣/١٧٢، ١٧٣)؛ منح الجليل (٤/٤١٩).

الدليل على اعتباره؛ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: "لا فَضْلَ لعربي على أعجمي، ولا لعَجَمِيٍّ على عربي، ولا لأحْمَرَ على أسْوَدَ، ولا أسْوَدَ على أحْمَرَ إلَّا بالتَّقْوى"(١).

وعليه فلا فَرْقَ بين الشَّريفة وغير الشَّريفة في إرضاع ولَدِهَا، فإمَّا أنْ يكون الوجوب عليهما، أو لا يجب عليهما.

الترجيح:

والذي يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول بوجوب إرضاع الأم لولَدِها إن كانت زوجةً لأبيه؛ وذلك لما يلي:

١ ـ إمكانية الجمع بين آيات الرضاع؛ بأنْ يُحْمَلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(٢) على وجوب إرضاع الأم ولدها إنْ كانت زوجةً لأبيه.

ويكون قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٣) مَحْمُولاً على ما إذا طَلَّق زوجته طلاقا بائناً، أو كانت في عِصمة رجلٍ آخر.

وفي هذا القول جَمْعٌ بين الأدلّة.

٢ ـ أنَّ المَعْمُول به من عهد النبي ﷺ إلى وَقْتِنا هذا أنَّ الوالدات يُرْضِعْنَ أولادهنَّ من وهنَّ في عِصْمَة آبائهم من غير أنْ يَمْتَنِعْنَ من ذلك، أو يَطْلُبْنَ على ذلك أجْراً(٤).

٣ ـ أنَّ ما فَهِمَه الشيخ الألباني من تحريم امتناع الأم عن إرضاع ولدها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣؛ قال ابن جرير الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بُنَّ من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن". تفسير الطبري (٢/٤٩٠).

(٣) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

(٤) انظر الشرح الممتع(١٣/٥١٦).

فليس على إطلاقه؛ فقد ثبت أنَّ للأم الامتناع عن إرضاع ولدها إنْ كانت مُطَلَّقة بائناً.

فإنْ كان تحريمه ذلك لوجود التَّشَبُّه بالكافرات أو الفاسِقَات ـ وهو ما يظهر لي ـ؛ فإنْ ثَبَتَ أنَّه تَشَبُّهٌ؛ فإنَّ تحريمه ليس لذات الامتناع عن الإرضاع، وإنَّما هو تحريمٌ؛ لوجود التَّشبُّه، وهذا ليس موضع بحثه.

والله أعلم وأحكم

الفصل الثالث:

المسائل الفقهية
التي
رجحها الشيخ الألباني
في أبواب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة

وفيه: ثماني عشرة مسألة.

المسألة الأولى:

مشروعيّةُ نَذْر التَّبرُّر، دون نَذْرِ المُجَازاة(١)

دليل المسألة:

عن ابن عُمَر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نهى عن النَّذْرِ؛ وقال: إنَّه لا

(١) النَّذْر في اللغة: هو ما يُوجِبُه المَرء على نفسه. انظر لسان العرب ج٥ ص٢٠٠، مادة: نذر.
وشرعا هو: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع. كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ وانظر التعريفات ص ٣٠٨؛ كشف المخدرات (٨١٢/٢)؛ سبل السلام (١١٠/٤)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص١٠٥.
ونَذْر التَّبرُّر: البِرُّ هو الصِدْق والطاعة، والتَّبَرُّرُ التَّقَرّبُ إلى الله بالطَّاعة. لسان العرب (٥١/٤ ـ ٥٤)، مادة: برر؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٩٢/١).
ونَذْرُ المُجَازَاة: أن يَلْتَزِمَ قُرْبَةً في مُقَابَلَةِ حدوث نعمة أو اندفاع بَلِيَّة؛ كقوله: إنْ شَفَى اللهُ مريضي، أو رزقني ولدا، فلِلَّه عَلَيَّ إعتاقٌ، أو صومٌ، أو صلاة. روضة الطالبين (٢٩٣/٣، ٢٩٤)؛ المجموع (٣٥٠/٨)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٥/١)؛ نيل الأوطار (١٤٠/٩).
ويُطْلِقُ الشيخ الألباني نَذْرَ التَّبرُّر، ويعني نَذْرَ الطاعة المُطْلَق غير المُعَلَّق بشرط، كقول النَّاذر: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام، ويُطْلِق نَذر المُجَازاة ويُرِيد به النَّذر المُعَلَّق على شرط، كقول النَّاذر: لله عليَّ إن شفى الله مريضي أنْ أصوم ثلاثة أيام. انظر السلسلة الصحيحة (٨٦١/١ ـ ٨٦٢)، رقم الحديث ٤٧٨.
وأكثر العلماء يجعل نَذْرَ المُجَازاة داخلة تحت نذر التَّبَرُّر. انظر روضة الطالبين روضة الطالبين (٢٩٣/٣، ٢٩٤).

يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"[(١)].

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَنْذِرُوا؛ فإن النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئا، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"[(٢)].

تحرير محل النزاع:

اتَّفقوا على أنَّ المسلم إذا نَذَر نَذْرَ طاعة أنَّه يجب الوفاءُ به، سواءٌ أنَذْرَ تَبرُّرٍ كان، أم نَذْرَ مُجَازاة[(٣)].

واختلفوا في حكم نَّذر الطَّاعة ابتداءً من غير تعليقٍ على شرط، هل يُشْرَع عَقْدُهُ؟ أو لا يُشْرَع؟ على قولين:

القول الأول: مشروعية نَذْرِ الطاعة ابتداءً من غير شرط[(٤)].

وهو قول الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، وبعض الشافعية[(٧)]، ورجَّحه ابن

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٣٧)، باب إلْقَاء العَبْد النَّذْرَ إلى القَدَر، برقم ٦٢٣٤؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦١)، برقم ١٦٣٩.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٦١)، برقم ١٦٤٠.

(٣) قال العيني: "وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة". عمدة القاري (٢٣/٢٠٦). وقال ابن عبدالبر: "وأما مَنْ نَذَرَ شيئاً لله فيه طاعةٌ، فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه". التمهيد لابن عبدالبر (٦/٩٨)؛ وانظر الاستذكار (٥/١٧٩)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧)؛ المغني (١٠/٦٧)؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٢)؛ مراتب الإجماع ص ١٦٠، ١٦١؛ السلسلة الصحيحة(١/٨٦٤)، الحديث رقم ٤٧٩.

(٤) كقوله: "لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام".

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٢/٣١٠)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥).

(٦) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧)؛ مواهب الجليل (٣/٣١٩). قال القاضي عياض: "وهو بالجملة عند مالك مباحٌ فيما تأوَّله بعض شيوخنا، إلا إذا كان مؤبدا، فلذلك كرهه؛ لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضا، ويتكلفه غير طَيِّب النفس ولا منشرح الصدر ولا خالص النية؛ فيكثر عَنَاه، ويَقِلُّ أجره وثوابه". إكمال المعلم(٥/٣٨٨، ٣٨٩).

(٧) فهو قول القاضي و المتولي و الغزالي. مغني المحتاج (٤/٣٥٤)؛ حاشية الرملي (١/٥٧٤)؛ وذكر النووي أنَّه الأصح. المجموع(٤/٩٤)؛ وانظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

دقيق العيد[١]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٤].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله أمر بالوَفَاء به، ولو كان غير مَشْروع لَمَا أمر بالوفاء به[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يَنْذُرُونَ الطاعات من صلاةٍ وصيام وصدقةٍ، ونحوها، فأثنى الله عليهم، وسمَّاهم أبرارا، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥﴾[٦]، ثم قال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[٧]؛ فثبت أنَّ نذر التبرُّر غير نَذْر المُجَازاة[٨].

---

(١) انظر إحكام الأحكام (٤/١٥٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨).

(٢) انظر أضواء البيان (٥/٢٤٦).

(٣) قال الشيخ الألباني: "دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم. إلا أن قوله: "أستخرج به من البخيل " يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة، دون نذر الابتداء و التَّبَرُّر، فهو قُرْبَةٌ مَحْضَة؛ لأنَّ للنَّاذِرِ فيه غَرَضاً صحيحاً، وهو أنْ يُثَابَ عليه ثوابَ الواجب، وهو فوق ثواب التطوع. وهذا النذر هو المراد - و الله أعلم - بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ دون الأول". السلسلة الصحيحة (١/٨٦٠ - ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٤) سورة الإنسان، آية رقم ٧.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥).

(٦) سورة الإنسان، آية رقم ٥.

(٧) سورة الإنسان، آية رقم ٧.

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٩/٢٠٨)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٩٠)؛ فتح الباري (١١/٥٧٩؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾(١).

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أيْ يُجَازِي عليه، ولو كان غير مشروع؛ لَمَا أثاب عليه(٢).

المعقول:

٣ - أن القاعدة تقتضي أن وسيلةَ الطاعةِ طاعةٌ، ووسيلةَ المعصيةِ معصيةٌ، ويَعْظُمُ قُبْحُ الوسيلة بِحَسَبِ عِظَمِ المفسدة، وكذلك تَعْظُم فضيلةُ الوسيلة بِحَسَب عِظَمِ المَصْلَحَة، ولَمَّا كان النَّذْرُ وسِيلةً إلى التِزَامِ قُرْبَةٍ؛ لَزِمَ على هذا أنْ يكون قُرْبَة(٣).

٤ - أنَّ النَّذْرَ يُثَابُ عليه ثوابَ الأمر الواجب؛ فإنَّ الوفاء به في الطاعة واجب؛ فوجب أنْ يكون مَشْرُوعا(٤).

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّه لا يلزم من الثواب عليه أنْ يكون في أصْلِهِ مَشْرُوعاً، فقد يكون مَكْرُوها، وإذا عُقِد لزم الوفاء به(٥).

٥ - أنَّ نَذْرَ الطَّاعة قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ؛ وذلك لِمَا يُلازِمُهُ من القُرَبِ: كالصلاة، والصوم، والحج، والعتق، ونحوها(٦).

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٠.

(٢) مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٣) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٤) انظر مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٥) ولذا قال الخَطّابي: "هذا بابٌ من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا". فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ تحفة الأحوذي (١١٧/٥).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣).

٦ ـ أنَّ النَّذْرَ لا يَصِحُّ من الكافر؛ وذلك دليلٌ على أنه قُرْبَةٌ مَشْرُوعَة[1].

نوقش:

بعدم التَّسليم، فالخلاف قائمٌ في صحته من الكافر؛ وقد نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذراً في الجاهلية فسأل النبيَّ ﷺ عنه، فقال له ﷺ: أوفِ بنذرك"[2].

وأُجيب:

بأنَّه يُحتمل أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رسول الله ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه " أوفِ بِنَذْرِكَ" أَنْ يَفْعَلَ عبادةً من جنس ما نذره في الجاهلية؛ وعليه فيكون اعتكافهُ في الإسلام بديلا لنَذْرِهِ في الجاهلية، وليس هو عَيْنَ نذْرِه في الجاهلية[3].

٧ ـ أنَّ النَّذر عمداً في الصلاة لا يُبْطِلُها؛ لأنَّه مُنَاجَاةٌ لله تعالى، فهو يُشْبِهُ قولَه: "سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَه"، وهذا دليلٌ على أنه قُرْبَةٌ مشروعة[4].

القول الثاني: أنَّ النذر لا يُشْرَع ابتداء[5]، ولكن يجبُ الوفاء به[6].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣)؛ مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣)؛ المجموع (٨/٣٤١)؛ زاد المستقنع (١/٢٤٥)؛ إحكام الأحكام (٤/١٥٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧).
وحديث نَذْرِ عمر رضي الله عنه متفق عليه، ولفظه: "أَنَّ عمر قال: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، قال: فأوْفِ بِنَذْرِك". صحيح البخاري (٦/٢٤٦٤)، بابٌ إذا نَذَرَ أو حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ إنْسَاناً في الجَاهِلِيَّة ثُمَّ أسْلَم، برقم ٦٣١٩؛ صحيح مسلم (٣/١٢٧٧)، برقم ١٦٥٦.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣).

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

(٥) واختلفوا القائلون بأنَّه لا يُشرع، هل النهي عنه للكراهة؟ أو للتحريم؟ وطَائِفَةٌ من أَهْلِ الحديث على تحريمه، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه. انظر الاختيارات ص ٣٢٨؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨)؛ سبل السلام (٤/١١٠).

(٦) تقدم ذكر الإجماع على ذلك ص٧٨٦.

وهو قولٌ عند المالكية[(١)]، والمنصوص عن الإمام الشافعي وأكثر الشافعية[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

أدلتهم:

١ - عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نهى عن النَّذْرِ وقال إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ".

وفي لفظ: "لا تَنْذِرُوا؛ فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئا؛ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"[(٦)].

الاستدلال من وجهين:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن النَّذر، وهو دليلٌ على أنَّ ابتداء النَّذر ليس مشروعا[(٧)].

---

(١) وذكر القرطبي أنَّه رواية عن الإمام مالك. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٨/٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٣/٤)؛ وقال ابن حجر: "وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم". فتح الباري (٥٧٨/١١). وانظر إحكام الأحكام (١٥٦/٤)؛ سبل السلام (١١٠/٤)؛ نيل الأوطار (١٤٠/٩).

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٨)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ سبل السلام (١١٠/٤)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ قال ابن حجر: "والجزم عن الشافعية بالكراهة". فتح الباري (٥٧٨/١١).

(٣) انظر المغني (٦٧/١٠)؛ دليل الطالب ص ٣٣٢؛ التنقيح المشبع ص ٤٧٠؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/٣)؛كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ المغني (٦٧/١٠)؛ والمذهب أنَّه مَكروه، قال البهوتي: والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه. كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ وفي رواية: أنَّه مُحَرَّم. فتح الباري (٥٧٨/١١).

(٤) انظر المحلى (١٠/٧)؛ (٢/٨).

(٥) انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٥٤/٣٥)؛ الاختيارات ص ٣٢٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٨٦؛ وانظر المجموع (٣٤٢/٨).

(٧) انظر المجموع (٣٤٢/٨)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ المغني (٦٧/١٠)؛ كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ المحلى (١٠/٧).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ وصف النَّاذِرَ بالبُخْلِ، والبُخْلُ مذمومٌ؛ وعليه فلا يكون مَشْرُوعا.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ على مَنْ ظَنَّ أنَّه لا يقوم بما الْتَزَمَهُ، أو ظَنَّ أنَّ للنذر تأثيرا في تغيير القَدَر.

ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ على أنَّ المَنْهِيَّ عنه نَذْرَ المُجَازَاة دون نَذْر التَّبَرُّر[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ وصف النَّذر المَنْهِيَّ عنه بقوله: "و إنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيل"، ووصف البُخْل يَصْدُق على نَذْر المُجَازاة؛ وذلك أنَّه أوْقَفَ فِعْلَ القُرْبَة المَنْذُورَة على حصول الغرض المذكور، فلم تَتَمَحّض نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى؛ بل سَلَكَ فيه مَسْلَكَ المُعَاوَضَة.

ويوضِّح ذلك أنَّ الله ﷻ لو لم يَشْفِ مريضَه لم يَتَصَدَّق بما عَلَّقَه على شفائه، وهذه حالة البخيل.

وعليه فالنَّذْرُ غير المشروع ما كان على سبيل المُعَاوَضة، دون ما كان تقَرّباً مَحْضَا[(٢)].

الوجه الثالث: أنَّ النَّهْيَ عن النَّذْرِ والتَّشْدِيد فيه ليس ليس لكونه مَأْثَماً، ولو كان كذلك ما أمَرَ الله تعالى أنْ يُوَفَّى به، ولا حُمِدَ فَاعِلُهُ، ولكنَّ المعنى تَعْظِيمُ شَأْنِ النَّذْرِ وتَغْلِيظُ أمْرِهِ؛ لِئَلّا يُسْتَهَانُ بِشَأْنِهِ، فَيُفَرَّط في الوَفَاء به، وَيُتْرَكُ القِيَامُ به[(٣)].

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٦/٤، ٦٠٧)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ السلسلة الصحيحة (٨٦٠/١ ـ ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٦/٤، ٦٠٧)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ السلسلة الصحيحة (٨٦١/١ ـ ٨٦٢)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٣) انظر نيل الأوطار (١٣٩/٩).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ المكروه إلزام نفسِه ما لم يكن لازما عليه بأصل الشَّرع، ولو كان قُرْبَةً؛ وذلك لأنَّه رَبَّمَا لا يَقْدِرُ على الوَفَاء، فيقع في الحَرَج[١].

الوجه الثاني: أن النَّذْر المُطْلَق ـ أيضا ـ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ به من البَخيل؛ وذلك لأنَّ البَخِيلَ لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتَّصَفَتْ بالوجوب؛ فيكون النذرُ هو الذي أوْجَبَ له فِعْلَ الطاعة؛ لتَعَلُّقِ الوجوب به، ولو لَمْ يَتَعَلَّقْ به الوجوبُ لَتَرَكَهُ البَخِيلُ[٢].

٢ ـ أنَّ النَّذْرَ لو كان مُسْتَحَبّاً لَفَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه، ولكن لَمَّا لم يَفْعَلْهُ ﷺ دلَّ على عدم مشروعِيَّته ابتداءً[٣].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو عدم مشروعية النَّذْر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صراحة الأحاديث في النَّهي عن النَّذر؛ كقوله ﷺ: "لا تَنْذروا"، وفي بعض الألفاظ: "فإنَّه لا يأتي بخير"[٤].

فتأويل النَّهي بأنَّه يَخْتصُّ بنوع من أنواع النَّذر ليس سالماً من الاعتراض.

٢ ـ أنَّه لو كان قُرْبَةً لفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

والله أعلم

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٨).

(٢) انظر إحكام الأحكام (٤/١٥٧).

(٣) انظر المغني (١٠/٦٧)؛ كشاف القناع (٦/٢٧٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٨٦.

المسألة الثانية:

وجوب كفَّارة اليَمِين في نَذْر المَعْصِيَة

صورة المسألة:

مَنْ نَذَر معصيَةً لله كأنْ يقول: " لله عليّ أنْ أشْرَبَ الخمر " فلا يجوز الوفاء بهذا النَّذْر، ولكنْ هل يجب عليه أنْ يُكَفِّر كَفَّارَة يمين؟ أو لا يجب؟.

تحرير محل النِّزاع:

اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز الوفاء بنَذْر المَعْصِيَة، وأنَّه يأثم إنْ وفَّى بنذره[(١)].

واختلفوا في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: يجبُ عليه كَفَّارَةُ يمين.

وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ، فهو مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاس، وابن مَسْعود، وجابر بن عبدالله، وعِمْرَانَ بن حُصَيْن، وسَمُرة بن جُنْدَب ﷺ[(٢)]،

---

(١) قال ابن قدامة: "القسم الرابع: نذر المعصية فلا يَحِلُّ الوفاء به إجماعا". المغني (٦٩/١٠)؛ وقال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها". مراتب الإجماع ص ١٦١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٢)؛ نيل الأوطار (١٤٤/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٣٣/٨، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠)، باب لا نذر في معصية الله، برقم ١٥٨١٣، ١٥٨١٤، ١٥٨١٩، ١٥٨٣٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٣)، =

وهو قول سفيان الثَّوريِّ(١)، وبعض الحنفيَّةِ(٢)، وقولٌ عند الشَّافعيَّة(٣)وهو مَذْهَبُ الحنابِلة(٤)، واستَظْهَرَه شيخُ الإسلام ابن تيمية(٥)، واختاره ابن القيم(٦)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٧).

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: "لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين"(٨).

= باب النذر ما كفارته وما قالوا فيه، برقم ١٢١٦١؛ وانظر المغني (٦٩/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(١) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨)؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ الاستذكار (١٨٤/٥)، وقد جاء عن أبي حنيفة فيمن قال: "لله عليَّ أنْ أنْحَرَ وَلَدِي، أو أذْبَحَ ولَدِي يَصِحُّ نَذْرُهُ ويَلْزَمُهُ الهَدْيُ وهو نَحْرُ البَدَنَة أو ذَبْحُ الشَّاة، والأفْضَلُ هو الإبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وإنَّما يَنْحَرُ أو يَذْبَحُ في أيَّام النَّحْر سَوَاءٌ كان في الحَرَم أو لا؛ وهذا اسْتِحْسَانٌ، وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد". بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٠١/١٥)؛ روضة الطالبين (٣٠٠/٣)؛ المجموع (٣٤٤/٨)؛ قال النووي: "واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي". المجموع (٣٤٤/٨).

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢٢/١١)؛ التنقيح المشبع ص ٤٧٠؛ زاد المستقنع ص ٢٤٥؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣)؛ كشاف القناع (٢٧٦/٦).

(٥) قال شيخ الإسلام: "تَنَازَعَ العلماءُ هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما أن عليه كفارة يمين". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٦/٢٥).

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٧) قال الشيخ الألباني: "مَنْ نَذَرَ نذرا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان، فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله ﷺ: "كَفَّارَةُ النذر كفارة اليمين". السلسلة الصحيحة" (٨٦٤/١)، رقم الحديث ٤٧٩.

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٧/٦)، مسند عائشة، برقم ٢٦١٤٠، ٢٦١٤١؛ سنن أبي داود (٢٣٢/٣)، باب من رَأى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَة، برقم ٣٢٩٠؛ سنن الترمذي (١٠٣/٤)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنْ لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، برقم ١٥٢٤، ١٥٢٥، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ =

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحديث على أَنَّهُ لا يَحِلُّ الوَفَاءُ بِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله تعالى، وأنَّ مَنْ لَمْ يَفِ به تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِين(١).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف(٢).

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث صحيحٌ بشواهده(٣).

الجواب الثاني: أنَّه لو فُرِضَ ضَعْفُ الحديث؛ فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تؤيِّد معناه، وتُفِيدُ أنَّ حكمَ النَّذْر حكمُ اليمين(٤).

= هذا الحديث من أبي سَلَمَة "؛ سنن النسائي الصغرى(٢٦/٧، باب كفارة النذر، برقم ٣٨٣٥، ٣٨٣٦؛ سنن ابن ماجه (٦٨٦/١)، باب النذر في المعصية، برقم ٢١٢٥؛ شرح معاني الآثار (١٣١/٣)، وصححه؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٢١٤/٨)، برقم ٢٥٩٠.

(١) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٥/١٥).

(٢) قال ابن عبدالبر: "حديثٌ منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث". التمهيد لابن عبدالبر (٩٦/٦)؛ قال ابن حزم: "وهذا خَبَرٌ لم يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ من أبي سَلَمَة إنَّما رواه عن سليمان بن أرْقَمَ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَة وسليمان بن أرْقم مَذْكُورٌ بالكذب". المحلى (٦/٨)؛ وقال النووي: "الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين". روضة الطالبين (٣٠٠/٣)؛ قال ابن حجر: "قُلْت: قد صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وأبو عَلِيٍّ ابن السَّكَنِ؛ فأَيْنَ الاتِّفَاقُ؟!". التلخيص الحبير (١٧٦/٤).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان أحمدُ يَحْتَجُّ أحيانا بأحاديث ثم يَتَبَيَّن له أنَّها معلولةٌ كاحتجاجه بقوله: (لا نَذْرَ في معصية وكفارتُه كفارةَ يمين)، ثم تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنَّه مَعْلُولٌ، فاسْتَدَلَّ بغيره". مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٤/٢١).

(٣) صححه الطحاوي. انظر شرح معاني الآثار (١٣١/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩)؛ التلخيص الحبير (١٧٦/٤؛ وصححه الألباني بشواهده كما في إرواء الغليل (٢١٤/٨)، برقم ٢٥٩٠.
وقال ابن القيم: "وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٤) انظر السلسلة الصحيحة" (٨٦٣/١، ٨٦٤)، رقم الحديث ٤٧٩.

٢ ـ عن عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النَّذْرُ نَذْرَانِ: فما كان من نَذْرٍ في طَاعَةِ الله؛ فذلك لله، وفيه الوَفَاءُ، وما كان من نَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله؛ فذلك للشَّيْطَان، ولا وفَاءَ فيه، ويُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليَمِين"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل كفارة نذر المعصية كفارة يمين(٢).

٣ ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِين "(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يتناول نَذْرَ المَعْصِيَة من وجهين:

أحدهما: أنه عامٌّ لم يُخَصَّ منه نَذْرٌ دون نَذْر.

الوجه الثاني: أنه شَبَّهَ النَّذْر باليمين، فعليه؛ لوَ حلف على المعصية ثُمَّ حَنِثَ؛ لَزِمَه كفارة يمين(٤).

٤ ـ أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إلى عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه فقالت: "إني نَذَرْتُ أن أنحر ابْنِي، فقال ابن عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عن يَمِينِكِ "(٥).

---

(١) سنن النسائي الصغرى (٢٨/٧)، باب كَفَّارَةُ النَّذْرِ، برقم ٣٨٤٥؛ سنن الدارقطني (١٥٨/٤)، كتاب النذور، برقم ١، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بنحوه؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٠/١٠)، باب من جعل فيه كفارة يمين، برقم ١٩٨٥٨؛ وجاء أيضاً عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠)، برقم١٩٨٦٥؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ السلسلة الصحيحة" (٨٦٣/١)، رقم الحديث ٤٧٩، وهذا ما استدلّ به الشيخ الألباني.

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٥/٣)، برقم ١٦٤٥.

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩، ٨٥).

(٥) موطأ مالك (٤٧٦/٢)، باب ما لا يَجُوزُ من النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ الله، برقم ١٠١٣؛ =

وجه الاستدلال:

أنّ ابن عباس رضي الله عنه سَّمى النَّذْرَ يمينا، وأمَرَ المرأةَ التي نذرت نَذْرَ معصيةٍ أنْ تُكَفِّر عن يَمِينِهَا[(١)].

القياس:

٥ ـ قياس النَّذْر على اليمين، فكما أنَّ مَنْ حَلَفَ على فِعْل مَعْصِيَةٍ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ عن يَمِينِهِ هذا، فكذلك في النَّذر[(٢)].

والدّليل على أنَّ النَّذْرَ حكمَه حكمُ اليَمِين ما يلي:

أ ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِر رضي الله عنه قال: "نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لها رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: لِتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ"[(٣)].

وفي لفظ: "إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئا؛ فَلْتَرْكَبْ، ولْتَخْتَمِرْ، ولْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّام"[(٤)].

ب ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: "أنَّ رَجُلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يارسول الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاء أُخْتِكَ شيئا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ولْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا[(٥)].

= مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٣)، باب في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، برقم ١٢٥١٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠)، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، برقم ١٩٨٦٦.

(١) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ مختصر خلافيات البيهقي (١١٢/٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥٨٧/١١)؛ المغني (٦٩/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٠/٢)، باب من نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَة، برقم ١٧٦٧؛ صحيح مسلم (١٢٦٤/٣)، برقم ١٦٤٤.

(٤) سنن الترمذي (١١٦/٤)، بابٌ، بعد باب ما جاء في كراهية الحَلِفِ بغير مِلَّةِ الإسْلام، برقم ١٥٤٤، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلم".

(٥) سنن أبي داود (٢٣٤/٣)، باب من رَأى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَة، برقم ٣٢٩٥؛ =

ج - عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: "إنما النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُها كَفَّارَةُ اليَمِين"[١].

د - أنَّ حقيقة النَّذر هي حقيقة اليمين؛ فإنَّ النَّاذِرَ عَقَدَ النَّذْرَ لله مُلْتَزِماً له، كما أنَّ الحالِف عَقَدَ يَمِينَه بالله مُلْتَزِماً لِمَا حَلَفَ عليه.

بل إنَّ ما عُقِدَ لله بالنَّذْر أبلغُ وألزمُ مِمَّا عُقِدَ به بالحَلِف؛ فإن ما عُقِدَ به من الأَيْمَان لا يصير باليمين واجبا؛ فإذا حَلَفَ الحَالِفُ على قربةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيَفْعَلَنَّهَا؛ لم تَصِرْ واجِبَةً عليه، وتُجْزِئه الكفارةُ، أمَّا لو نَذَرها فإنَّها تَجِبُ عليه، ولم تجزئه الكفارة[٢].

القول الثاني: أنَّه لا كَفَّارَةَ عَلَيْه.

وهو قولُ جمهور العلماء، فقد رُوِي عن مَسْرُوقٍ[٣] والشَّعْبِيِّ[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، ....

= صحيح ابن خزيمة (٣٤٨/٤)، برقم٣٠٤٧؛ والحاكم في مستدركه برقم ٧٨٣٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣٣٥/٤)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٤٨/٤)، برقم ١٧٣٧٨؛ مسند أبي يعلى (٢٨٣/٣)، برقم ١٧٤٤؛ المعجم الكبير (٣١٣/١٧)، عبدالرحمن بن شَمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، برقم ٨٦٦، صححه الألباني. إرواء الغليل(٢٠٩/٨ - ٢١١)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٦؛ السلسلة الصحيحة(٨٥٨/٦)، برقم ٢٨٥٠؛ وقد ساقه العلماء الذين استدلوا به بهذا اللفظ: "النَّذْر حَلْفَة"، ولم أجدْه بهذا اللفظ؛ وانظر المغني (٦٩/١٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٧/٢٥).

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٣) مَسْرُوقُ بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مُخَضْرَمٌ، من الثانية، مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٢٨؛ وانظر المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨)؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ الهداية شرح البداية (١٣١/١)؛ مرقاة المفاتيح (٥٥٢/٦)؛ شرح فتح القدير (٩١/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤٥/١). =

والمالِكِيَّة[١]، والشَّافِعِيَّةِ[٢]، ورِوَايَةٌ عن أحْمَدَ[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

أدلتهم:

١ ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذا هو برَجُلٍ قَائِم، فسَأَلَ عنه فقالُوا: أبو إسْرَائِيل[٥] نَذَرَ أنْ يَقُومَ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، ويَصُوم، فقال النبي ﷺ: "مُرْهُ فلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه"[٦].

الاستدلال بالحديث من وَجْهين:

الوجه الأول: أنَّ رَسُول الله ﷺ أمَرَ بالوفاء بالصَّوْم الَّذي هو طَاعَةٌ، ونَهَى عن الوَفَاء بِمَا ليس طَاعَةً ولا مَعْصِيَةً من الوُقُوفِ، وتَرْكِ الاسْتِظْلال،

= ونَذْرُ المعصية عند الحنفية لا ينعقد أصلا إذا كان المَنْذُور حراما لِعَيْنِه، أو ليس فيه جهة القربة؛ وعليه فليس فيه كفارة.
أمَّا إنْ كان المَنْذُور فيه نوع قُرْبَة، كما لو نَذَرَ صوم يوم العيد، فإنَّه ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صامه خرج عن العهدة، وإنْ نواه يمينا، فعليه كفارة يمين. انظر الهداية شرح البداية (١/١٣١)؛ شرح فتح القدير (٥/٩١)؛ الاختيار تعليل المختار (١/١٤٥)؛ تبيين الحقائق (١/٣٤٤، ٣٤٥).

(١) انظر المدونة الكبرى (٣/١١٢)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/١٩٩)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٦/٩٦ ـ ٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٦٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠١)؛ روضة الطالبين (٣/٣٠٠)؛ المجموع (٨/٣٤٤).

(٣) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤١٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١٢٢).

(٤) انظر المحلى (٨/٢)، وبيَّن ابنُ حزم أنَّه لا كفارة في النذر مُطْلَقا، سواءٌ نذر طاعة أم نذر معصية، وإنَّما الاستغفار والتوبة فقط.

(٥) أبو إسرائيل صحابيٌّ لا يشاركه أحدٌ في كنيته من الصحابة، واختُلِفَ في اسمه: والأكثر على أنَّه: قُشَيْر، وقيل: يُسَيْر، وقيل: قَيْصَر باسم ملك الروم، وقيل: قَيْسَر، وقيل: قَيْس، وهو قرشي ثم عامري، وقيل: أنصاري، وخطأ ابنُ حجر كونَه من الأنصار. انظر الاستيعاب (٤/١٥٩٦)؛ أسد الغابة (٤/٤٢٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٤٢)، (٧/١٢) فتح الباري (١١/٥٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٤٦٥)، باب النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَة، برقم٦٣٢٦.

وتَرْكِ الكلام، ولم يَأْمُرِ النَّاذِرَ بكَفَّارَة، ولو كانت تَجِبُ كَفَّارَةٌ في عَدَمِ الوَفَاء بهذا النَّذْر؛ لأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا إسْرَائِيل بالكَفَّارة[1].

الوجه الثاني: أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَذَّى به الإنْسَانُ مِمَّا لم يَرِد بمشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ ولا سُنَّةٌ، كالمَشْي حَافِياً والجُلُوسِ في الشَّمْسِ ليس من طَاعَةِ الله تعالى، فلا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ به؛ فإنه ﷺ أَمَرَ أَبَا إسْرَائِيلَ بإتْمَامِ الصَّوْمِ دون غيره، وهو مَحْمُولٌ على أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقُّ عليه[2].

٢ - عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه: "أنَّ امْرَأَةً من الأنْصَار[3] أُسِرَتْ، فانْفَلَتَتْ ذَاتَ ليلة من الوَثَاقِ، فرَكِبَتِ العَضْبَاءَ[4]، ونذَرَتْ لله: إنْ نَجَّاهَا الله عليها؛ لَتَنْحَرَنَّهَا، فلما قَدِمَتْ المدِينَةَ رَآهَا الناس، فقالُوا: العَضْبَاءُ نَاقَةُ رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّهَا نَذَرَتْ إن نَجَّاهَا الله عليها؛ لَتَنْحَرَنَّهَا، فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فذَكَرُوا ذلك له، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاهَا الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا؛ لا وفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ".

وَفِي رواية أُخْرَى: "لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله"[5].

وَجْهُ الاستدلال:

أنَّ رسول الله ﷺ لم يأْمُرْ مَنْ نَذَرَتْ نَحرَ العَضْبَاء بكَفَّارَةٍ، ولو كانت تَجِبُ كَفَّارَةٌ في عدم الوفاء بهذا النَّذْرِ لأمَرَ رسول الله ﷺ هذه الأنصَاريَّة بالتَّكْفِير[6].

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٣/١١٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٦٣)؛ المغني (١٠/٦٩).

(٢) انظر نيل الأوطار (٩/١٤٤).

(٣) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه. انظر سنن أبي داود (٣/٢٣٩)؛ سنن الدارقطني (٤/١٦٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠٠)؛ وفي قول أهل السير أنَّها امرأة غِفَارِيٍّ مقتول وليست امرأة أبي ذر. انظر الدرر (١/١٨٨).

(٤) العَضْبَاءُ: اسمٌ لناقة رسول الله ﷺ، وهي التي تُسَمَّى بالجَدْعَاء والقَصْوَاء، وكان القوم قد أخذوها. كشف المشكل (١/٤٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٦٢)، برقم ١٦٤١.

(٦) انظر المغني (١٠/٦٩).

٣ - عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: "لا نَذْرَ إلَّا فيما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله"(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"(٢).

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أَفَادَ الحدِيثَانِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَذْرٌ في مَعْصِيَةِ الله تعالى، وأنَّ مَنْ نَذَرَ مِثْل ذلك فلا يَحِلّ له الوَفَاءُ به، ولَمْ يُوجِبْ رَسُولُ الله ﷺ على مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ المَعْصِيَةِ كَفَّارَةً؛ فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ المعْصِيَةِ لا كَفَّارَةَ عليه(٣).

الوجه الثاني: أنَّه بَيَّنَ ﷺ أنَّه لا نَذْرَ في معصية، ونَفْيُ نَذْرِ المعصية مطلقاً: يَدُلُّ على نَفْي أثَرِه، فإذا انتفى النَّذْرُ مِنْ أَصْلِهِ انْتَفَتْ كَفَّارَتُه؛ لأن التَّابع يَنْتَفِي بانْتِفَاء المَتْبُوع(٤).

نُوقِشَت أدلتهم من وجهين:

أحدهما: أنَّ المَقْصُود بالحديث أنَّه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه(٥)؛ وقد دلَّ على هذا المُرَاد أمران:

الأمر الأول: أنَّه جاء مُصَرَّحاً به في رواية مسلم بقوله: "لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَة"(٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٥/٢)، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧٣٢؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٣)، باب اليَمِينِ في قَطِيعَةِ الرَّحِم، برقم ٣٢٧٣؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣١٨/٢)، برقم ٣٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤/٦)، باب النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَة، برقم ٦٣٢٢.

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٩٦/٦)؛ المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر أضواء البيان (٢٣٩/٥).

(٥) تقدم بيان ذلك في تحرير محلّ النزاع ص ٧٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٠٠.

الأمر الثاني: جاء في سِيَاقِ الحديث ما يدلُّ على ذلك من قوله: "ولا يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِم " أيْ: لا يَبَرُّ بها.

الوجه الثاني: أنَّ غَايَةَ ما في هذه الأحاديث أنَّها لم تُبَيِّن الكَفَّارَة، وقد جاءت أحاديثُ أخرى بِبَيَانِ الكَفَّارَة، فلا تَعَارُضَ بينهما.

وعليه؛ فتُحملُ أحاديثُ النّهي عن النَّذْرِ على تَحْرِيْمِهِ وعدم جوازِ الوفَاءِ به، وتُحْمَل الأحاديث الأخرى على وجوبِ الكَفَّارَة على مَنْ نَذَرَ ذلك[1].

المعقول:

٥ ـ أنَّ النَّذْرَ ما كان فيه التزامُ طاعة، وأمَّا ما كان في معصية فلا يُعْتَبَرُ نَذْراً؛ وعليه فلا تَتَرتَّبُ عليه أحكامُ النَّذر[2].

٦ ـ أنَّ نَذْرَ المَعْصِية نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فَلَا يُوجِبُ شَيْئًا عَقْلاً؛ قياساً على اليَمِينِ غَيْرِ المُنْعَقِدَة[3].

ويمكنُ أن تُنَاقَشَ هذه الأدلة العقلية من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد جاءت الأدلّة بوجوب الكفارة في نَذْرِ المعصية، فلا يُقَدَّم القياس على النَّصّ.

الوجه الثاني: أنَّ الأولى أنْ يُقَاسَ نَذْرُ المَعصيَة على اليمين في المَعْصية، ومعلومٌ أنَّ حكمَ اليمين في المعصية وجوبُ كفارة اليمين، فكذلك نَذْر المعصية.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، أنَّ نَذْرَ المعصية كفارتُه كفارة يمين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث التي تُفِيدُ أنَّ كفارة نَذْرَ المعصية كفَّارةُ يمين؛ وهي

---

(١) انظر المغني (١٠/٦٩).
(٢) انظر المغني (١٠/٦٩).
(٣) انظر المغني (١٠/٦٩).

وإنْ كان بعض أفرادها لا يخلو من ضَعْف، إلا أنَّ مَجْمُوع طُرُقِها يُفِيد الصِحَّة.

٢ ـ أنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ؛ وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك، وعليه؛ فيكون حكمُ النَّذْر حُكْمَ اليمين.

والله أعلم

المسألة الثالثة:

مَنْ نَذَرَ الصدقة بجميع ماله؛ وجَبَ الوَفَاء بنذره بعد أن يُمْسِكَ ما يَكْفِيه وعِيَالَه

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: وجوبُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ بجَمِيعِ مَالِهِ، ويُمْسِكُ ما يكْفِيهِ وعياله(١).

وهو قول كثير من العلماء، وهُوَ القِيَاسُ عند الحنَفِيَّةِ(٢) وبه قال محمد بن الحسن(٣)، وزُفَرُ بن الهُذَيْلِ(٤)، وابن القيم(٥)، واختاره الشيخ الألباني(٦).

---

(١) واختلفوا فيما يكفيه فعند زفر أنَّه يُمْسِكُ قوتَ شهرين. انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)، وقال ابن القيم: "وعلى هذا فمَنْ نَذْر الصدقة بِمَالِهِ كُلِّهِ أمْسَكَ منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مُدَّة حياتهم من رأس مالٍ أو عقار أو أرضٍ يقوم مَغَلُّها بكفايتهم وتَصَدَّقَ بالباقي". زاد المعاد (٣/٥٩٠).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٨٦)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٣) انظر الحجة (١/٥٦٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ الاستذكار (٥/٢٠٧)؛ المحلى (٨/١٠).

(٥) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٦ ـ ٥٩٠).

(٦) قال الشيخ الألباني ـ بعد ذكره لكلام ابن القيم ـ: "وهذا هو الأقرب". الروضة الندية (٣/١٨)، حاشية رقم ٢.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ بَيَّنَ أنَّهم لَمَّا لم يَفُوا بِمَا عاهدوا اللهَ عليه؛ استحقوا الوعيد والذَّمّ؛ وعليه فمَنْ نذر شيئاً لَزِمَهُ الوَفَاءُ به[(٢)].

٢ - حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة توبته، وفيه: "قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ[(٣)] من مَالِي؛ صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولِه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فهو خَيْرٌ لك، قال: فقلت: فإني أُمْسِكُ سَهْمِيَ الذي بِخَيْبَر ..."[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ قال له: "أَمْسِكْ عليك بعضَ مَالِك " ولم يُعَيِّنْ له قدراً؛ بل أطْلَقَ ووَكَلَه إلى اجتهاده في قَدْرِ الكِفَايَة؛ فإنَّ ما نَقَصَ عن كَفَايَتِه وكفاية أهْلِهِ لا يجوز له التَّصدّق به.

فنَذْرُه حينئذ لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قَدْرِ كِفَايَتِه وحاجته فإخْرَاجُه والصَّدَقَةُ به أفضلُ فيجبُ إخراجُه إذا نَذَرَه[(٥)].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٧٥.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦).

(٣) أنْخَلِع من مَالِي: أَيْ أخْرُجُ منه جَمِيعه وأتَصَدَّقُ به وأُعَرَّى منه كما يُعَرَّى الإنْسَانُ إذا خَلَعَ ثَوْبَهُ. انظر لسان العرب (٧٦/٨)، مادة: خلع؛ النهاية في غريب الأثر (٦٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٧)؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٣/٤)، بابٌ حَدِيثُ كَعْبِ بن مَالِكٍ، وَقَوْلُ الله ﷻ ، برقم ٤١٥٦، وبوَّب عليه في موضع آخر بقوله: "باب إذا أَهْدَى مَالَهُ على وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَة". صحيح البخاري (٢٤٦٢/٦)؛ صحيح مسلم (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٧)، برقم ٢٧٦٩

(٥) انظر زاد المعاد (٥٨٦/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ نَذْرَ الصَّدَقة بجميع المال مُقَيَّدٌ بالثُّلُث؛ وذلك لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وقد جاء في بعض ألفاظه: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِه صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"(١).

الوجه الثاني: أنَّ الصَّدَقَة بِجَمِيعِ المالِ فيه ضررٌ عظيمٌ بالنَّاذِر، والشريعةُ لا تأتي بمثل ذلك(٢).

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"(٣).

وجه الاستدلال:

أفَاد الحدِيثُ أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لله تعالى لَزِمَهُ الوَفَاءُ بما التَزَمَهُ بهذا النَّذْرِ، ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ، فقد ألْزَمَ نَفْسَهُ بما هو طَاعَةٌ لله تبارك وتعالى، فيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ به، والتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِه.

٤ ـ أنَّ مُقْتَضَى قواعدِ الشريعة أنْ تُقَدَّمَ كِفَايَةُ الرَّجل وكِفَايَةُ أهْلِهِ على أداء

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٤١)، باب فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِه، برقم ٣٣٢١، من طريق ابن إدْرِيسَ قال: قال ابن إسحاق حدثني الزُّهْرِيُّ به؛ المعجم الكبير (١٩/٥٩)، برقم ١٠٤، من طريق أبي حُصَيْنٍ القَاضِي ثنا يحيى الحِمَّانِيُّ ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
قال ابن القيم: "وأما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: "يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي؛ صدقة لله ﷻ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: يجزئ عنك الثلث " ولَعَلَّ بعض الرواة وهِمَ في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته". انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩)؛ وأورده ابن حجر، وسكت عنه. انظر فتح الباري (١١/٥٧٣)؛ وقال الألباني عن إسناد أبي داود: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣١)، برقم ٣٣٢١.
(٢) انظر المغني (١٠/٧٢).
(٣) تقدم ص ٨٠١.

الواجبات المالية، سواءٌ أحَقّاً لله كانت، كالكفارات والحج، أم حَقّاً للآدميين، كأداء الديون.

ولذلك فإنَّ المُفْلِسَ يُتْرَكُ له ما لا بُدَّ منه، من مَسْكَنٍ وخَادِمٍ وكِسْوَةٍ، وآلة حِرْفَةٍ، أو مايَتَّجِرُ به لمُؤْنَتِهِ إنْ فُقِدَتْ الحِرْفَةُ، ويكونُ حَقُّ الغُرَمَاء فيما بقي بعد ذلك[1].

القول الثاني: يجب عليه الوَفَاءُ بنَذْرِهِ، فيتصَدَّق بكلِّ مَالِه.

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه[2] وهو قول النَّخَعِيِّ[3]، وعُثْمَانَ البَتِّيِّ[4]، والطَّحَاوِيِّ[5]، وهو مذهب الشافعية[6].

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"[7].

وجه الاستدلال:

أفَاد الحدِيثُ أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لله تعالى لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ بهذا

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٧/٣)؛ زاد المعاد (٥٨٦/٣).

(٢) انظر المحلى (١٠/٨).

(٣) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ المغني (٧١/١٠)؛ المحلى (١٠/٨).
وعثمان بن مسلم البَتِّي، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ١٤٣هـ. تقريب التهذيب ص٣٨٦.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٧/٣)؛ المغني (٧١/١٠)؛ المحلى (١٠/٨)، والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ، له كتاب شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار توفي سنة ٣٢١هـ. طبقات الحنفية (١٠٢/١ ـ ١٠٤).

(٦) انظر المهذب (٢٤٣/١)؛ البيان للعمراني (٤٧٧/٤)؛ المجموع (٣٥٤/٨)؛ روضة الطالبين (٢٩٧/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

(٧) تقدم ص ٨٠١.

النَّذْرِ، ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ من مَالٍ، فقد أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هو طَاعَةٌ لله ﷻ، فيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ به، والتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِه(١).

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ليس على عُمُومِهِ؛ بل هو مُخَصَّصٌ بحديثين:

الحديث الأول: جاء في حديث كَعْبِ بن مَالِكٍ ﵁: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أَخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"(٢).

وهذا الحديث أخصُّ في مَحَلِّ النِّزَاعِ من حديث: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ..."، والأخصُّ مُقَدَّمٌ على الأعمِّ(٣).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: "أنَّ خَيْرَ الصَّدَقَة ما تَرَكَ غنىً، أو تَصَدَّقَ عن غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"(٤).

واعْتُرِضَ:

بما جاء في صدقة أبي بكر ﵁؛ فإنَّه تَصَدَّقَ بماله كُلِّه، فعن عمر بن الخطَّابِ ﵁ قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ يوما أنْ نَتَصَدَّقَ فوَافَقَ ذلك مالاً عندي، فقلت: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إنْ سَبَقْتُهُ يَوْما، فجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رسول الله ﷺ ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قلت: مِثْلَه، قال: وأَتَى أبو بَكْرٍ ﵁ بِكُلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لهم الله وَرَسُولَهُ، قلتُ لا أُسَابِقُكَ إلى شَيْءٍ أبداً"(٥)، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُرَدّ عليه شيئاً من ماله.

---

(١) انظر المهذب (١/٢٤٣)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٦.

(٣) انظر المحلى (٨/١٣)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).

(٤) انظر المحلى (٨/١٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٢٩)، باب في الرُّخْصَةِ في ذلك، بعد باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِهِ، برقم ١٦٧٨؛ سنن الترمذي (٥/٦١٤)، باب في مَنَاقِبِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كِلَيْهِمَا، برقم ٣٦٧٥، وقال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١/٤٦٦)، برقم ١٦٧٨.

وأجيب:

بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ كعبا بالاقتصار على الصدقة ببعض ماله خوفا من تَضَرُّرِه بالفقر، وخوفا أن لا يَصْبِر على الفاقة، ولا يُخَالِف هذا صدقةَ أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله؛ لأنَّ النبي ﷺ عَلِمَ من أبي بكر أنَّه كان صابرا راضيا، مُحْتَسِباً.

فالنبي ﷺ عَامَلَ كُلَّ واحِدٍ مِمَّنْ أراد الصَّدَقة بِمَالِه بما يَعْلَمُ من حَالِه، فمَكَّنَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه من إخراج مالِهِ كُلِّهِ، وأقَرَّ عُمَرَ رضي الله عنه على الصَّدَقة بشَطر مالِهِ، ومنع بعض الصحابة رضي الله عنهم[١].

٢ - أنَّه نَذَرَ الصَّدَقَة بجميع ماله، واسم المال يَقَعُ على الجميع[٢].

القول الثالث: يلزمه إخراج ثلث ماله.

وهو قول بعض التابعين[٣]، وهو مذهب المَالِكِيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، ورجَّحه الشوكاني[٦]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٧].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن﴾[٨].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥١٨/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧)؛ زاد المعاد (٥٨٩/٣)؛ فتح الباري (٥٧٤/١١).
وحديث منع الصحابة من الصدقة بماله جاء في ص٥١٢، ٥١٣.

(٢) انظر البيان للعمراني (٤٧٧/٤)؛ المجموع (٣٥٤/٨).

(٣) روي عن مكحول، والأوزاعي، والزُّهْرِيّ وَاللَّيْث بْن سَعْدٍ، وهو قَوْلٌ آخَرُ حُكِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّب. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٣)؛ انظر المغني (٧١/١٠)؛ المحلى (١٠/٨).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ مواهب الجليل (٣٢١/٣)؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩).

(٥) انظر المغني (٧١/١٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٢٢/٤)؛ التنقيح المشبع ص٤٧٠؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣)؛ كشاف القناع (٢٧٨/٦).

(٦) انظر الروضة الندية (١٧/٣، ١٨).

(٧) انظر أضواء البيان (٢٥٠/٥).

(٨) سورة القصص، آية رقم ٧٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بأنْ لا ينسى نصيبَه من الدنيا؛ وذلك مُرَاعَاةً لمصالح الخَلْقِ، وضرورتهم إلى وجود القُوتِ وما لا بُدَّ منه؛ فلذلك يَجِبُ الاقتصارُ على إخراجِ بعض ماله، ويُبْقِي ما تستقيم به حَالُه[١].

٢ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة توبته، جاء في بعض ألفاظه: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"[٢].

٣ ـ عن الحُسَيْنِ بن السَّائِبِ بن أبي لُبَابَةَ[٣] أنَّه أخْبَر: "أنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابن عبدالمُنْذِرِ[٤] لَمَّا تَابَ الله عليه قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قومي وأُسَاكِنُكَ، وإني أنْخَلِعُ من مالي؛ صَدَقَةً لله ولِرَسُولِهِ، فقال: رسول الله ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ"[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٦.

(٣) الحسين بن السائب بن أبي لُبَابَة ابن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول. تقريب التهذيب ص١٦٦.

(٤) بشير بن عبد المنذر بن زَنْبَر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو لبابة مشهورٌ بكنيته، اختُلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل رفاعة، وقيل مروان، كان أحد النقباء ليلة العقبة مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (١٧٤٠/٤)؛ أسد الغابة (٢٩١/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/١)، (٣٤٩/٧).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٢/٣)، حديث أبي لُبَابَةَ عن النبي ﷺ، برقم ١٥٧٨٨؛ سنن أبي داود (٢٤٠/٣)، باب فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، برقم٣٣٢٠؛ صحيح ابن حبان (١٦٤/٨)، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله، برقم ٣٣٧١؛ المستدرك على الصحيحين (٧٣٣/٣)، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، برقم ٦٦٥٨؛ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ في الْفَتْح وعَزَاهُ إلى أحمد وأبِي دَاوُد وسَكَتَ عنه. نيل الأوطار (١٥٠/٩)؛ قال الألباني: "صحيح الإسناد". انظر صحيح سنن أبي داود (٣٣١/٢)، برقم ٣٣١٩.

وجه الاستدلال من الحديثين:

من قوله: "يُجْزِئُ عنك الثُلُث " فإنَّه دليلٌ على أنَّه أتى بلفظٍ يقتضي الإيجاب؛ لأنَّها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مُخَيَّرًا بإرادة الصدقة لَمَا لَزِمَه شَيءٌ يُجْزِئُ عنه بعضُه؛ فدَلَّ على أنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدقة بجميع ماله أنَّه يُجْزِئُ منه الثُلث(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الثابت في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: "أمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فهو خَيْرٌ لك"، وليس فيه التحديد بالثلث، وأمَّا ما جاء بالتحديد بالثلث في حديث كعب فإنَّه ضعيف(٢).

ويمكن أنْ يُجَابَ بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث صحيح، وليس يُعَارِض ما في الصحيحين؛ فإنَّه في الصحيحين لم يُحَدِّد المُمْسَك، وحَدَّده بالثلث في غيرهما(٣).

الجواب الثاني: أنَّه وإنْ ضُعِّف حديث كعب في التحديد بالثلث؛ فقد صحَّ حديث أبي لبابة بالتَّحْدِيد.

الوجه الثاني: أنَّه ليس في الحديثين دليلٌ على أن كعباً وأبا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْراً مُنَجَّزاً، وإنَّمَا قالا: "إن من تَوْبَتِنَا أنْ نَنْخَلِعَ مِنْ أمْوَالِنَا".

وهذا ليس بصريح في النَّذْر، وإنَّما فيه العَزْمُ على الصدقة بأموالهما؛ شكرا لله على قبول توبتهما، وكأنَّه مُتَضمِّنٌ معنى الاستشارة، فأخبر النَّبِيُّ ﷺ أنَّ بعضَ المال يُجْزِئُ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله.

---

(١) انظر المغني (٧١/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣)؛ الروضة الندية (١٨/٣).

(٢) قال ابن حزم: "وَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّهَا كُلَّهَا مَرَاسِيل، والأوَّلُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن إدْرِيس لم يَذْكُرْ أنَّهُ سَمِعَهُ من ابن إسحاق". المحلى (١٣/٨).

(٣) انظر ما تقدَّم في تخريج الحديث ص٨٠٦، ٨٠٧؛ وانظر أضواء البيان (٢٥١/٥).

والظاهر أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أرَادَ أن يُؤَكِّدَ أمْرَ توبته بالتَّصَدق بجميع مَالِهِ؛ شُكْراً لله تعالى على ما أنعم به عليه(١).

الوجه الثالث: أنَّ كعبَ بن مالك رضي الله عنه لم يُرِدِ النَّذر، وإنَّما أراد الصدقة، وبينهما فرقٌ في الإلزام كما لا يَخْفَى.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن قوله: "يُجْزِئُ عنك الثُلُث " دليلٌ على أنَّه كان قد ألزم نفسَه.

الجواب الثاني: أن مَنْعَهُ من الصدقة بزيادةٍ على الثُلُثِ دليلٌ على أنَّه ليس بقُرْبَةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يَمْنَعُ أصحابَه من القُرَبِ، ونَذْرُ ما ليس بقُرْبَة لا يلزم الوفاء به(٢).

الجواب الثالث: أنَّ ظاهر الحديث أنَّ كعباً لا يَسْتَشِير؛ بل هو مُرِيدٌ التَّجَرُّدَ من جميع مَالِهِ على وجهِ النَّذْرِ والتوبة؛ لأنَّ اللفظ مَبْدُوءٌ بجملة خَبَرِيَّةٍ مؤكدةٍ بحرف التوكيد، وذلك في قوله: "إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ من مَالِي"، واللفظ الذي هذه صفته، لا يمكن حَمْلُه على التَّوقُّفِ والاسْتِشَارَةِ(٣).

الوجه الرابع: أنَّ قوله: "يُجْزِئك " من (أجْزَى) الرُّباعي، بمعنى: يَكْفِيكَ، وليس من " جَزَى عنه" الثلاثي، بمعنى: "قَضَى عنه "؛ فليس المُرَاد أنَّ ذلك واجبٌ عليه(٤).

ويُمْكن أنْ يُجَابَ:

بأنَّ (يُجْزِئُك) بمعنى يكفيك تحتمل أنْ يكون المطلوب واجباً أو

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٨)؛ المغني (١٠/٧١)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٨)؛ نيل الأوطار (٩/١٥٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٧١)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٨).

(٣) انظر أضواء البيان (٥/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٨).

مُسْتَحَبّاً[١]، والظاهر المُتَبَادر إلى الذِّهْن أداء الواجب، ولا يُتْرَك هذا المُتَبادر إلى أبْعَدَ منه إلّا لدليل يدلّ عليه.

المعقول:

٤ ـ أنَّ المريض لَمَّا مُنِعَ من إخراج مالِهِ إلا الثُلث؛ نظرًا لورثته، وإبقاءً عليهم؛ فكذلك يَجِبُ أنْ يُبْقِيَ المَرْءُ على نفسه[٢].

القول الرابع: وجوب الصّدقة بماله كلِّه إنْ كان مالُه زَكَوِيّا، وأمَّا غير الزَّكَوِيّ فلا تجب الصّدقة منه بشيء.

وهو مذهب الحنفية[٣].

أدلتهم:

١ ـ الاستحسان من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٥].

وجه الاستحسان:

أنَّ النَّذْرَ يجب الوفاء به بإيجاب الله له، وكان العبد مُتَسبِّباً بإيجابه على نفسه، وكذلك الزكاة فإنَّها واجبةٌ بإيجاب الله ﷻ لها، ولكنَّه جعلها في أموالٍ مَخْصوصة؛ فكذلك يجب أنْ يكون النَّذر في الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، دون غيرها[٦].

---

(١) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٩).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥/٨٦)؛ شرح فتح القدير (٧/٣٥١)؛ وفي رواية أخرى يجب الصدقة بجميع المال زكَوِيًا كان أم غير زكَوِيّ.

(٤) سورة المعارج، آية رقم ٢٤.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٥/٨٦).

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ المال لا يَخْتَصُّ بالأموال الزَّكَوِيَّة؛ بل غير الزكويَّة يُقَال له: (مال)؛ ويدلُّ لذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[(١)]، فكُلُّ ما يجوز ابتغاءَ النكاح بها تُعتَبَرُ أموالاً.[(٢)]

ب - وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾[(٣)]، فلم يُفَرِّق الله ﷻ بين عَبِيدِهِم وعَرَوضِهِم، وبين العَيْنِ والوَرِق، والحَرْثِ والماشية[(٤)].

ج - عن أنس بن مالك ﵁ قال: "كان أبو طَلْحَةَ[(٥)] أكْثَرَ الأنصَارِ بالمدينة مَالاً من نَخْلٍ، وكان أحَبُّ أَمْوَالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ[(٦)] ..."[(٧)].

د - عن ابن عُمَرَ ﵄: "أنَّ عمر بن الخطَّاب ﵁ أصَابَ أرْضاً بِخَيْبَرَ

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٤.

(٢) انظر المغني (١٠/٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٧.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة مشهور بكنيته، شهد بدرا وأُحُدًا، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد فرفع النبي ﷺ ينظر فرفع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولَحَّدَه، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل: ٣٢هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وهو اختلاف كبيرٌ مُتَبَاين. انظر الاستيعاب (٢/٥٥٣)؛ أسد الغابة (٢/٣٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٧ ـ ٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠٧، ٦٠٨).

(٦) بَيْرُحاء: اختُلِفَ في ضبطها على أوجه: بِيرَحَاء، بِيرُحَاء، بَيرَحَاء، بَيرُحَاء، بَيْرَحَى، بَرِيْحَاء، وهي اسم حائط، وليس اسم بئر، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٨٤)؛ غوامض الأسماء المبهمة (١١/٦٩١)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١١٤).

(٧) صحيح البخاري (٢/٥٣٠)، باب الزَّكَاةِ على الأقَارِب ...، برقم ١٣٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٦٩٣)، برقم٩٩٨، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: "بَيْرَحَى".

فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رَسُولَ الله، إني أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فَمَا تَأْمُرُ به؟ ..."[1].

قال ابن حزم: "وما اختلف قَطُّ عربِيٌّ ولا لُغَوِيٌّ ولا فَقِيهٌ أَنَّ الحَوَائِطَ والدُّورَ تُسَمَّى مَالاً وأمْوَالاً، وأنَّ من حَلَفَ أَنَّهُ لا مَالَ له ولَهُ حَمِيرٌ ودُورٌ وضِيَاعٌ، فإنَّه حَانِثٌ عندهم وعند غيرهم"[2].

فإذا ثبت أنَّ غير الزَّكَوِيِّ يُسَمَّى مالاً؛ فإنَّ حكمَه يكونُ حُكْمَ الزَّكَوي، ولا فَرْقَ بينهما[3].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول مُخَالِفٌ للقياس؛ فإنَّ القِيَاس أنَّ المالَ يشمل الأموال الزَّكَوِيَّة وغيرها[4].

الوجه الثالث: يَلْزَمُ على قولِهم الفاسد ألّا تُجْزِئُ صَدَقَةٌ أصلاً إلّا بِمَالٍ فيه زَكَاةٌ، أو لا تكون الصَّدقة إلّا بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فقط[5].

القول الخامس: يَتَصَدَّقُ من مالِهِ بقدر الزكاة (رُبْعُ عُشْرِ مَالِه).

وهو رِوَايَةٌ أُخْرَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[6]، وهو قَوْل رَبِيعَةَ[7]، ورُوِيَ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ المَاجِشُونِ[8].

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٢/٢)، باب الشُّرُوطِ في الوَقْفِ، برقم ٢٥٨٦؛ صحيح مسلم (١٢٥٥/٣)، برقم ١٦٣٢.

(٢) انظر المحلى (١١/٨).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٠/٦)؛ المغني (٥٣/١٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٤)؛ بدائع الصنائع (٨٦/٥).

(٥) انظر المحلى (١١/٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٤٨٥/٨، برقم ١٥٩٩٨؛ وانظر الاستذكار (٢٠٩/٥)؛ المحلى (٩/٨)؛ معرفة السنن والآثار (٣٣٤/٧)؛ إعلام الموقعين (٥٧/٣).

(٧) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣)؛ الاستذكار (٢٠٨/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ المغني (٧١/١٠)؛ المحلى (١٠/٨).

(٨) انظر المحلى (١٠/٨)؛ والماجشون هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ميمون الماجِشُون، المدني نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه، مُصَنِّف، والد المُفْتِي عبدالملك ابن الماجشون صاحب مالك، مات سنة ١٦٤هـ، سُئِلَ أحمد بن حنبل =

أدلتهم:

١ - أنَّ امرأةً حَلَفَتْ فقالت: "مالي في سبيل الله وجَارِيَتِي حُرَّةٌ إنْ لم تَفْعَل كذا، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ وابْنُ عمر ﷺ: أمَّا الجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وأمَّا قَوْلُهَا: مالي في سبيل الله فَيُتَصَدَّقُ بزَكَاةِ مَالِهَا"(١).

المعقول:

٢ - أنَّ المُطْلَقَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ في الشَّرْعِ، ولا يَجِبُ في الشَّرْعِ إلا قَدْرُ الزكاة(٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا المعنى لا يَصِحّ؛ لأنَّ النَّذْر ليس بزكاةٍ، ولا في معناها؛ فإنَّ الصدقة وجَبَتْ لإغْنَاءِ الفقراء ومواساتهم، وهذه صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بها صاحبُها؛ تَقَرُّباً إلى الله تعالى(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الذي يُحمَلُ على معهود الشَّرع هو ما جاء مُطْلَقاً، وأمَّا هنا فإنَّها صدقةٌ مُعَيَّنَةٌ غير مُطْلَقَة(٤).

الوجه الثالث: أنَّ هذا المعنى الذي ذكروه يَبْطُلُ بِمَا لو نَذَرَ صياماً؛ فإنَّه لا يُحْمَلُ على صوم رمضان، وكذلك الصلاة(٥).

= كيف لُقِّبَ بالماجِشُون قال: تَعَلَّقَ من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول: شوني شوني، فلقب الماجشون، وقيل: لأنَّ وَجْنَتَيْه كانتا حَمْرَاوين. انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٧)؛ تقريب التهذيب ص٣٥٧.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٨٥/٨)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٦٨/١٠)، برقم ١٩٨٤١

(٢) انظر المغني (٧١/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

(٣) المغني (٧٢/١٠).

(٤) المغني (٧٢/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ وذكر الماوردي أنَّ مذهب الشافعي؛ أنه مخير بين أن يتصدق بجميع ماله وبين أن يكفر كفارة يمين؛ وانظر اختلاف العلماء (٢١٨/١)؛ المغني (٧٢/١٠).

الوجه الرابع: أنَّه لا وَجْهَ لهذا القول؛ لأنَّ الزكاة تجب على الإنسان سواءٌ نذرها أم لا[(١)].

٣ - أنَّ الزكاة جَعَلَهَا اللهُ طهراً للأموال؛ فكذلك هذا الحالفُ بصدقة مالِهِ يُطَهِّرُه ما يُطَهِّرُ الزكاة[(٢)].

ونوقش:

بما نوقش به الدليل السابق من وجود فرق بين الزكاة والنَّذْر.

القول السادس: أنَّه إنْ كان كَثِيرًا فَلْيُهْدِ خُمُسَهُ، وإنْ كان وَسَطاً فَسُبُعَهُ، وإنْ كان قَلِيلاً فَعُشُرَهُ[(٣)].

وهو قول جَابِرِ بن زَيْدٍ[(٤)]، ومَرْوِيٌّ عن قتادة[(٥)].

ولم أجد لهم دليلا على ذلك؛ وعليه فإنَّ هذا التَّحديد تحكُّمٌ بلا دليل.

القول السابع: يُكَفِّر كفارة يمين.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٣) قال قَتَادَةُ: "الكَثِيرُ ألْفَان، والوَسَطُ ألْفٌ، والقَلِيلُ خَمْسُ مئَةٍ". الاستذكار (٥/٢١٠)؛ المحلى (٨/١٠).

(٤) عن قتادة عن جابر بن زيد: "سُئِلَ عن رجلٍ جعل مالَه هَدْياً في سبيل الله، فقال: إنَّ الله ﷻ لم يُرِدْ أنْ يَغْتَصِبَ أحداً مالَه، فإنْ كان كثيرا فلْيُهْدِ خُمُسَهُ، وإنْ كان وسَطا فسُبُعَهُ، وإنْ كان قليلا فعُشُرَه، قال قتادة: والكثير ألفان، والوسَطُ ألفٌ، والقليلُ خَمْسُ مئة". مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٦)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٩؛ وانظر الاستذكار (٥/٢١٠).
وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجَوْفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه، توفي سنة ٩٣هـ ويقال: سنة ١٠٣هـ، وصحح الذهبي الأول. سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١)؛ تقريب التهذيب ص١٣٦.

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٦)؛ المحلى (٨/١٠)؛ فتح الباري (١١/٥٧٤).

رُوِيَ هذا عن جمعٍ من الصحابة والتابعين، روي عن عمر، وابن عمر، وابن عَبَّاس، وجابِر بن عبدالله، وعائشة، وأُمِّ سَلَمَة رضي الله عنهم[1]، وهو قول الحسن البَصْرِيِّ، وطاووس، وعطاء ابن أبي رَبَاح، وعكرمة، والأوْزَاعِيّ، والثورى، وقتادة، وسليمان بن يَسَار[2]، وهو قولٌ عند الشَّافعية[3]، ورِوَايَةٌ عن أحمد[4].

أدلتهم:

١ - عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه: "أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ"[5].

وجه الاستدلال:

أفَادَ هذا الحديث أنَّ حُكْمَ النَّذْرِ كحُكْمِ اليمين فمَنْ حَنِثَ في يَمِينِهِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، فكذلك يَلْزَمُ النَّاذِرَ إنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِه كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ اليَمِين[6].

نوقش:

بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٣، ٤٩٠)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٨٧؛ ١٦٠١٣؛ صحيح ابن حبان (١٠/١٩٧)، برقم ٤٣٥٥؛ المستدرك على الصحيحين (٤/٣٣٣)، برقم ٧٨٢٣؛ سنن الدارقطني (٤/١٦٤، ١٦٥)، كتاب النذور، برقم١٣، ١٤؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦٦)، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان، برقم ١٩٨٢٩، ١٩٨٣٠.

(٢) روي عن عمر، وابنه عبدالله، وابن عَبَّاس، وجابِر بن عبدالله، وعائشة، وأُمِّ سَلَمَة رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البَصْرِيِّ، وطاووس، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعكرمة، والأوْزَاعِيِّ، والثورى، وقتادة، وسليمان بن يَسَار. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/٤٥٨)؛ المحلى (٨/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ المغني (١٠/٧١).

(٥) تقد تخرجه ص ٧٩٨.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

فَلَا يَعْصِهِ"[١]، فلا يَخْلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةِ المالِ كُلِّهِ من أنْ يكون طَاعَةً لله تعالى فيَلْزَمُ الوَفَاءُ به، أو يكُونَ مَعْصِيَةً فلا يَلْزَمُهُ أصْلا[٢].

القول الثامن: أنَّه إنْ كان مَلِيّاً لَزِمَه ما نَذَرَه، وإنْ كان فقيرا فعليه كفارة يمين.

وهو قول الليث[٣]، وابن وهب[٤].

أدلتهم:

لم أجدْ لهؤلاء دليلا، إلّا أنَّه ربَّما يُمْكِنُ أنْ يُستَدلّ لهم بأنَّ المَلِيَّ قادِرٌ على الوفاء بالنَّذر، وقد نذر طاعة لله؛ فيجب عليه الوفاء بما الْتَزَمَه لقوله ﷺ: "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[٥].

وأمَّا غير المَلِيّ فإنَّه لا يستطيع الوفاء بما الْتَزَمَهُ فيجب عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ"[٦].

ويمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ التَّفريق بين المَلِيِّ وغير المَلِيّ لا دليل عليه.

الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ المَلِيّ يلزمه التَّصدّق بكلّ ماله، يلزم منه أنْ يتحَوَّل المَلِيّ إلى حَالَةٍ أشدّ من حَالة الفقير؛ بل إنَّه يكون مُعْدَما، وهذا ما لا تأتي الشريعة بمثله.

القول التاسع: يَلْزَمُهُ التَّصدُّقُ بِمَا لايَضُرُّ به.

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٠١. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ المغني (٧١/١٠).

(٢) انظر المحلى (١٢/٨).

(٣) انظر فتح الباري (٥٧٣/١١)؛ نيل الأوطار (١٥١/٩).

(٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٣٢٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٨٠١.

(٦) تقد تخرجه ص ٧٩٨.

وهو قول سُحْنُون من المالكية[(١)].

دليله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بإنفاق العَفْو، والعَفْوُ في أصَحِّ التَّفْسِيرَين هو: ما لا يَضُرُّ إنْفَاقُه بالمُنْفِقِ، ولا يُجْحِفَ به لإمسَاكِهِ ما يَسُدُّ خَلَّته الضَّرُورِيَّة[(٣)].

القول العاشر: لا يلزمه شيء.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه[(٤)]، والشعبي[(٥)(٦)]، وطاووس، وابن أبي ليلى[(٧)]،وهو قولُ الظاهرية[(٨)].

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣)؛ فتح الباري (٥٧٤/١١)؛ أضواء البيان (٢٥٢/٥).
وسحنون هو: سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه: عبدالسلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، أصله شامي من حمص، وسحنون لَقَبٌ له، واسمه عبدالسلام، وسُمِّي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المُعَوّل بالمغرب، وصَنَّفَ المدونة، وحَصَلَ له من الأصحاب ما لم يَحْصُل لأحدٍ من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر الديباج المذهب (١٦٥/١ ـ ١٦٢)؛ الثقات (٢٩٩/٨).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩.

(٣) انظر أضواء البيان (٢٥٢/٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٣).

(٥) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥).

(٦) الحَكَم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي مولاهم، عالم أهل الكوفة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنَّه ربما دَلَّس، مات سنة ١١٣هـ، أو ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)؛ تقريب التهذيب ص١٧٥.

(٧) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، أخَذَ عن أخيه عيسى عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨هـ سير أعلام النبلاء ج٦ ص٣١٠ ـ ٣١٦.

(٨) انظر المحلى (١٠/٨).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَة:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بالصَّدَقَة والإنْفَاق في سبيله، إلَّا أنَّهُ نهى عن الإسْرَاف والتَّبْذير فيما يتَصَدَّقُ به المرْءُ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ من مَالٍ غير مَطْلُوبٍ للشَّارع، والتِزَامُهُ بِالنَّذرِ لا يجوز، لأنَّهُ ليس نَذْرٌ في طاعة الله ﷻ[4].

٤ - حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة توبته، وفيه: "قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ من مَالِي صَدَقَةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أمْسِكْ بعض مَالِكَ فهو خَيْرٌ لك، قال: فقلت: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الذي بِخَيْبَرَ ..."[5].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أنَّ خَيْرَ الصَّدَقَة ما تَرَكَ غنىً، أو تَصَدَّقَ عن غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[6].

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٢٦.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٢٩.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم ١٤١.

(٤) انظر المحلى (١٣/٨).

(٥) تقدم تخريجه ص٨٠٦.

(٦) تقدم ص ٨٠٩؛ وانظر المحلى (١٣/٨).

٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أعْتَقَ رَجُلٌ[(١)] من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ الله ﷺ، فقال أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فقال: لا، فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبدالله العَدَوِيُّ[(٢)] بثمان مئة دِرْهَم، فجاء بها رسولَ الله ﷺ، فدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: ابْدَأْ بنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فلأهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يَمِينِكَ وعن شِمَالِك"[(٣)].

٧ - عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: "كُنَّا عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ من ذَهَبٍ، فقال: يا رسول الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فهي صَدَقَةٌ، ما أَمْلِكُ غيرها، فأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ، ثُمَّ أتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيْمَنِ، فقال: مِثْلَ ذلك، فأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ أتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيْسَرِ، فأعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ ثُمَّ أتَاهُ من خَلْفِهِ، فأخَذَهَا رسول الله ﷺ فَحَذَفَهُ بها، فلو أصَابَتْهُ لأوْجَعَتْهُ أو لَعَقَرَتْهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: يَأْتِي أحدُكم بِمَا يَمْلِكُ فيقول: هذه صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ الناس؛ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى"[(٤)].

---

(١) الرجل المنعم بالعتق هو أبو مَذْكُور الأنصاري، والغلام المُنْعَم عليه بالعتق اسمه يعقوب، وقد جاءت تسمية المُعْتِق والمُعْتَق في طريق آخر عند مسلم. صحيح مسلم (٦٩٣/٢)، برقم ٩٩٧؛ غوامض الأسماء المبهمة (٤٧٥/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١١)؛ فتح الباري (٤٢١/٤).

(٢) نُعَيْم بن عبدالله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، بن لؤي القرشي العَدَوي، يُسَمَّى بالنَّحّام، وإنما سُمِّيَ النَّحّام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةً من نُعَيْم فيها" والنَّحْمَة السَّعْلة، وقيل: النَّحْنَحَةُ، قُتِلَ شهيدا، قيل: في أجنادين سنة ١٣هـ، وقيل: في اليرموك سنة١٥هـ. انظر الاستيعاب (١٥٠٧/٤)؛ أسد الغابة (٣٦٢/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٨/٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٣/٢)، باب بَيْع المُزَايَدَة، وقال عَطَاء: أدْرَكْتُ الناس لا يَرَوْنَ بأساً بِبَيْعِ المَغَانِم فيمن يَزِيدُ، برقم٢٠٣٤، مختصرا؛ صحيح مسلم (٦٩٢/٢)، باب الابْتِدَاء في النَّفَقَةِ بالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ القَرَابَة، برقم ٩٩٧، واللفظ لمسلم.

(٤) سنن أبي داود (١٢٨/٢)، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِه، برقم ١٦٧٣؛ مُحَمَّد بن إسحاق =

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(١).

٨ - عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: "دخل رَجُلٌ(٢) المسجد فأمَرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فطَرَحُوا فأمَرَ له منها بِثَوْبَيْن، ثُمَّ حَثَّ على الصَّدَقَةِ فجاء فَطَرَحَ أحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ به، وقال: خُذْ ثَوْبَكَ"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أبْطَلَ على الرجل الصَّدَقَةِ بما زاد على ما يُبْقِي غِنىً، وإذا كانت الصَّدَقَةُ بما أبْقَى غِنَىً خَيْراً وأفضلَ من الصَّدَقَةِ بما لا يُبْقِي غِنىً؛ عُلِمَ بالضَّرُورَةِ أنَّ الصدَقَة بتلك الزِّيَادَةِ لا أجْرَ له فيها؛ بَلْ حَطَّتْ من أَجْرِهِ، فهي غير مَقْبُولَة.

= عن عاصم بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عن جَابِرِ بن عبدالله الأنْصَارِيِّ به؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٧٣/١)، برقم ١٥٠٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٤/٤)، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا، برقم٧٤٣٢؛ قال ابن الملقّن: "وإسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق" البدر المنير (٤١٦/٧)؛ وبهذا ضعَّفه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل(٤١٥/٣، ٤١٦)، برقم ٨٩٨، واستثنى اللفظ الأخيرة وهي قوله: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنَى" فإنَّها صحيحة.

(١) انظر إرواء الغليل(٤١٥/٣، ٤١٦)، برقم ٨٩٨.

(٢) لم أجد من ذكره، ولكنَّهم ذكروا أنَّ الذي دخل يوم يوم الجمعة فأمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين هو سُلَيْكُ بن عمرو الغطفاني، وقد جاء من طريق أحمد وغيره أنَّ هذا الرجل فعل ذلك، فهل هو سُلَيْكٌ أو هو غيره؟. انظر مسند أحمد بن حنبل (٢٥/٣)، مسند أبي سعيد الخدري، برقم ١١٢١٣؛ غوامض الأسماء المبهمة (٦٤/١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٥/٣)، مسند أبي سعيد الخدري، برقم ١١٢١٣؛ سنن أبي داود (١٢٨/٢)، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِه، برقم ١٦٧٥؛ سنن النسائي الصغرى (١٠٦/٣)، باب حَثِّ الإمام على الصَّدَقَةِ يوم الجُمُعَة في خُطْبَتِه، برقم ١٤٠٨، وصححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (١٥٠/٣)، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، برقم ١٧٩٩؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٦)؛ واللفظ لأبي داود؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٦٥/١)، رقم الحديث ١٦٧٥.

وما ثبتَ يقينا أنَّهُ يَحُطُّ من الأجْرِ أو لا أجْرَ فيه من إعْطَاء المال؛ فلا يَحِلُّ إعْطَاؤُهُ فيه؛ لأنَّهُ إفْسَادٌ لِلْمَالِ وإضَاعَةٌ له وسَرَفٌ حَرَامٌ؛ ويُؤَيِّد هذا أنَّ النبي ﷺ رَدَّ الصَّدَقَة بذلك.

فلمَّا رَدَّ النبيُّ ﷺ صدقة الرجل بنصف ماله؛ دلَّ بطريق الأولى على رَدّ الصدقة بماله كلِّه[١].

نوقش:

بأنَّه جاءت أدِلَّةٌ كثيرة تدلّ على جواز تَصَدُّقِ الرجل بجميع ماله، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢].

ب - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال: "يا رَسُولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[٣].

وأجيب:

بأنَّه ليْسَ في هذه الأدلَّة أنَّهُمْ لم يُبْقُوا لأنْفُسهم مَعَاشاً، إنَّمَا فيه أنَّهُمْ كانوا مُقِلِّينَ، ويُؤْثِرُونَ من بعض قُوتِهِمْ[٤].

ج - أنَّ أبا بكر ﷺ جاء بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أبْقَيْتَ لأهْلِكَ؟ قال: أبْقَيْتُ لهم الله ورَسُولَه"[٥].

---

(١) انظر المحلى (١٣/٨ ـ ١٤).

(٢) سورة الحشر، آية رقم ٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٨/٢)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم٨٦٨٧؛ سنن أبي داود (١٢٩/٢)، باب في الرُّخْصَةِ في ذلك، برقم؛ ١٦٧٧؛ وصححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (٩٩/٤، برقم ٢٤٤٤؛ وابن حبان. صحيح ابن حبان (١٣٤/٨)، برقم٣٣٤٦؛ والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٥٧٤/١)، برقم ١٥٠٩؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود(٤٦٥/١)، رقم الحديث١٦٧٧؛ وانظر المحلى (١٤/٨).

(٤) انظر المحلى (١٤/٨).

(٥) تقدم ص ٨٠٩، وانظر المحلى (١٥/٨).

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: بأنَّ الحديث لا يَصِحّ[١].

وأجيب:

بأنَّ الحديث صحيح[٢].

الأمر الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الحديث لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان له دَارٌ بالمدينة، ودَارٌ بِمَكَّةَ، وأيْضاً فإنَّ مِثْلَ أبي بَكْرٍ لم يَكُنْ النبيُّ ﷺ لِيُضَيِّعَهُ فكان في غِنَى[٣].

الترجيح:

بعد النَّظر في أدلة هذه الأقوال يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول الثالث، وهو أنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصدُّق بجميع ماله فيلزمه أنْ يَتَصَدَّق بثُلُثِه، وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الصحيح من فَعَلَ كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه كان نَذْراً، وأنَّ النبيَّ ﷺ أرْشَدَه أن يتصدَّق بماله وأنْ يُمْسِكَ بعضه، ثمَّ بيَّن في اللفظ الآخر الصحيح، أنَّ هذا البَعْضَ هو الثُّلث؛ وعليه فلا تعارض بين اللفظين.

ويُؤَيِّد هذا حديث أبي لُبَابَة رضي الله عنه ففيه التحديد بالثُّلُث.

٢ ـ أنَّ هذا المعنى هو الموافِق لمنع المُوصِي من الوصيَّة بأكثرَ من الثُّلُثِ؛ فمُرَاعاة الذريَّة بعد المَوت لا يختلف عن مُرَاعاتهم قبل المَوت؛ وقد قال النبي ﷺ: "إنَّكَ إن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس"[٤].

والله أعلم وأحكم

(١) فيه هِشَام بن سَعْدٍ وهو ضَعِيفٌ. المحلى (١٥/٨).

(٢) انظر تخريج الحديث ص ٨٠٩.

(٣) انظر المحلى (١٥/٨).

(٤) صحيح البخاري (١٤٣١/٣)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: "اللهم أمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ومَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"، برقم ٣٧٢١؛ صحيح مسلم (١٢٥٠/٣)، برقم ١٦٢٨.

المسألة الرابعة:

جواز أكْلِ لَحْمِ الخَيْل

اختلف العلماء في حكم أكل لَحْمِ الخَيْل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكل لحوم الخيل.

وهذا قول جمهور العلماء[١] فهو مذهب الشَّافِعِيَّة[٢]، والحنابلة[٣]، وَهُوَ قَوْلٌ للمالكيَّة[٤]، وهو قول جمهور أهل الحديث[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤).

(٢) انظر الأم (٢٥١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٤٢/١٥)؛ المهذب (٢٤٦/١)؛ منهاج الطالبين ص ١٤٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ المجموع (٣/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٤).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١)؛ المغني (٣٢٧/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٣/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٤)؛ الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥).

(٦) انظر المحلى (٤٠٨/٧).

(٧) قال الشيخ الألباني: "و في الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة فذهب إلى التحريم خلافا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور، وهو الحق لهذا الحديث الصحيح " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١)، رقم الحديث ٣٥٩.

أدلتهم:

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى يوم خَيْبَرَ عن لُحوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ"(١).

وفي لفظ: "ورَخَّصَ في الخَيْل"(٢).

وفي لفظ: "فَنَهَانَا رسول الله ﷺ عن البِغَالِ والحَمِيرِ ولم يَنْهَنَا عن الخَيْل"(٣).

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في إباحة أكل لحم الخيل(٤).

نوقش:

بأنَّ هذا من أدلة التحريم، وذلك من قوله: "رَخَّصَ"؛ لأنَّ الرُّخْصَة استِبَاحَةُ المَمْنوع لعُذْرٍ مع قيام المَانِع؛ فدَلَّ على أنَّه رَخَّصَ لهم بسبب المَخْمَصَةِ الشديدة التي أصَابَتْهم بِخَيْبَر، ولا يَدُلُّ ذلك على الحِلِّ المُطْلَق.

ويؤيِّد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "وَأَذِنَ في لُحُوم الْخَيْلِ"؛ فإنَّ لفظ: "أَذِنَ" دون أبَاحَ أو أحَلَّ، وهو ما يُشعِرُ بأنَّ الإذنَ خاصٌّ في هذا الوقت للمَخْمَصَة.

ولو سَلَّمْنَا أنَّه لا يَدُلُّ على التحريم، فلا يَدُلُّ على الحِلِّ؛ لتَقَابُل الاحتمالين(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤١/٣)، برقم ١٩٤١.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٤/٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٨٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٦/٣)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ١٤٨٨٣؛ سنن أبي داود (٣٥١/٣)، برقم ٣٧٨٩.

(٤) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ المغني (٣٢٨/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

(٥) انظر شرح الزرقاني (١٢٢/٣).

وأُجِيب عن ذلك:

بأنَّه لو كانت إباحتُها للضرورة لَمَا كان لاختصاصها بذلك عن البِغَال والحمير فائدة؛ ولكنَّ المُرَاد بالرُّخصة الحِلّ[(١)].

٢ - عن أسْمَاء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "نَحَرْنَا فَرَساً على عَهْدِ رسول الله ﷺ فأكَلْنَاهُ"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنّ أسماء رضي الله عنها أضافت أكْلَ الفَرَسِ إلى عَهْدِ النبي ﷺ، وهذا من المرفوع حُكماً؛ فدلَّ على حِلِّ أكله[(٣)].

نوقشت هذه الأدلة من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ أكْلَ لحوم الخَيل كان في الوقت الذي كانت تُؤْكَلُ فيه الحُمُرُ، ثمَّ نُهِيَ عن أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ يوم خَيْبَر.

ويَدُلُّ على هذا ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ قال: "ما عَلِمْنَا الخَيْلَ أُكِلَتْ إلّا في حِصَار"[(٤)].

وما جاء عن الحَسَن البصري أنَّهُ قال: " كان أصْحَابُ رسول الله يَأْكُلُونَ لُحُومَ الخَيْلِ في مغازيهم"[(٥)]، فهذا يَدُلُّ على أنَّهم كَانُوا يأْكُلُونها في حَالِ الضَّرُورة[(٦)]

الوجه الثاني: بعد التَّسليم بأنه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وأنَّهم لم يفعلوه

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٢١١/٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠١/٥)، باب لُحُومِ الخَيْل، برقم ٥٢٠٠؛ صحيح مسلم (١٥٤١/٣)، برقم ١٩٤٢.

(٣) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥)، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل، برقم ٢٤٣١٢.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).

باجتهادهم؛ فإنَّها قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَتَطَرَّقُ إليها الاحْتِمَالُ؛ وعليه فإنَّه خَبَرٌ لا عُمُومَ فيه(١).

وأُجِيبَ:

بأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديث جابر رضي الله عنه - أبَاحَ لهم لُحُومَ الخَيْلِ في وَقْتِ مَنْعِهِ إيَّاهُمْ من لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، فدَلَّ ذلك على اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهِمَا(٢).

٣ - البراءة الأصلية:

أنَّ الحُكْمَ في الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِير كان على البَرَاءَة الأصْلِيَّة، فلمَّا نَهَاهُم الشارعُ يوم خيبر عن الحُمُرِ والبِغَال، خَشِيَ أنْ يَظُنُّوا أنَّ الخَيْلَ كذلك؛ لشَبَهِها بها؛ فأذِنَ في أكْلِهَا دونَ الحمير والبِغَال(٣).

القياس:

٤ - أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ طاهرٌ مُسْتَطَابٌ، ليس بذي نَابٍ ولا مِخْلَبٍ، ولا يَنْجُسُ بالذَّبْحِ، فلم يَحْرُمْ أكْلُه؛ قياساً على بهيمة الأنْعَام(٤).

القول الثاني: جواز أكل الخيل مع الكراهة.

وهو ظاهر الرواية عند الحَنَفِيَّة(٥)، وهو قول أبي يُوسُفَ ومُحَمَّد(٦)، وقَوْلٌ عند المالِكِيَّة(٧).

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٣/١٢٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢١١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٦٥١)؛ المغني (٩/٣٢٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ المغني (٩/٣٢٨).

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٦)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣)؛ بداية المبتدي (١/٢١٩)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٩)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٦)؛ شرح معاني الآثار (٤/٢١١)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/٣١٠)؛الاختيار تعليل المختار (٥/١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٧) انظر مواهب الجليل (٣/٢٣٥).

أدلتهم:

١ ـ أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمَرَ بإعْدَادِ القُوَّةِ للجِهَاد؛ فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، وفي إباحَةِ أكْلِ لحوم الخيل تَقْلِيلُ آلَةِ الجِهَاد؛ فكُرِه ذلك[٢].

٢ ـ أنَّه جاءت أدلَّةٌ تُفِيدُ حِلَّ لُحُومِ الخَيْل وأدِلَّةٌ أخرى تُفِيدُ النَّهي عنها؛ فحُمِلُ النَّهْيُ على الكراهة؛ احتياطا لجانب الحُرْمة[٣].

٣ ـ أن الفَرَسَ كالآدَمِي من حيث إنَّه يَحْصُلُ به إرهابُ العَدُوّ، ويَسْتَحِقُّ السَّهْمَ من الغَنِيْمَة، والآدَمِيُّ غَيْرُ مَأكُولٍ لكَرَامَتِهِ، لا لِنَجاسَتِه.

فالخَيْلُ كذلك كُرِهَ أكْلُها على طريق التَّنْزِيه؛ لمعنى الكَرَامَةِ؛ ولذا كان سُؤْرُ الخيل وبوله طاهرا؛ كسُؤْر وبَوْل ما يُؤكَلُ لَحْمُه[٤].

القول الثالث: تحريم أكْل لحوم الخيل.

وهو قول الأوزاعي[٥]، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة[٦]، وهو مذهب المالِكِيَّة[٧].

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠.
(٢) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).
(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١).
(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٥).
(٦) الصحيح عن أبي حنيفة أنَّ الكراهة عنده تَحْرِيْمِيَّة كما فِي رواية الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عنه. انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٣)؛ شرح معاني الآثار (٢١٠/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥، ٣٩)؛ الهداية شرح البداية (٦٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٢٠٦/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٥).
(٧) انظر موطأ مالك (٤٩٧/٢)؛ الاستذكار (٢٩٧/٥)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٢٧/١٠)؛ بداية المجتهد (٣٤٤/١)؛ مواهب الجليل (٢٣٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٣٠/٣)؛ شرح الزرقاني (١٢١/٣)؛ شرح الكبير (١١٧/٢).

أدلتهم:

١ - قَـوْل الله تَـعَـالَـى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨﴾(١).

الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله ﷻ ذَكَرَ الأنْعَامَ ومَنَافِعَهَا وبَالَغَ في ذلك، وذَكَرَ أنَّه خلقَهَا للرُّكُوبِ والزِّينَة، ولم يَذْكُرْ ﷻ مَنْفَعَةَ الأكْلِ؛ فدَلَّ على أنَّهُ ليس فيها مَنْفَعَةٌ أُخْرَى سِوَى ما ذَكره، ولو كانت مَأْكُولَةً لقال: ومنْهَا تَأْكُلون(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الله ﷻ قَرَنَ الخيل بما حُرِّمَ أكْلُهُ من الحَمِير، وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَهُمَا واحدٌ(٣).

نوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: أن آية النَّحل مَكِّيَّةٌ اتّفاقاً، والإذْنُ في أكْلِ لحم الخَيْلِ كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من سِتِّ سنين(٤).

الوجه الثاني: أنَّهم استدلّوا بمفهوم الآية، وهم لا يقولون بالمفهوم، فخالفوا في ذلك أصلَهم(٥).

الوجه الثالث: أن تعيين بعض منافع الخَيْل بالذِّكْر لأنَّها أعظم ما يُنْتَفع بها من الخيل، وليس في ذلك دلالةٌ على أنَّ ما عداها ليس من

(١) سورة النحل، الآيات (٥ ـ ٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣، ٢٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٦)؛ إحكام الأحكام (٤/١٨٦)؛ شرح الزرقاني (٣/١٢٢)؛ الهداية شرح البداية (٤/٦٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٢)؛ سبل السلام (٤/٧٥)؛ شرح الزرقاني (٣/١٢٢).

(٤) انظر سبل السلام (٤/٧٥).

(٥) انظر المغني (٩/٣٢٨).

مَنافع الخَيْل؛ بدليل أنَّه يجوز بيع الخَيْل وشراؤها، ومع ذلك لم تُذْكَر في الآية[١].

الوجه الرابع: أنَّه لو كان ما ذَكَرْتُمُوه لازماً من لوازم الآية؛ للزم - أيضا - مَنْعُ حَمْلِ الأثقال على الخَيْلِ والبِغَال والحمير، وهذا لم يَقُلْ به أحد[٢].

الوجه الخامس: أنه خَصَّ الرُّكُوبَ في الخَيْل، ولم يتعرَّض في الآية للحوم الخَيْل[٣].

الوجه السادس: ليس الجمعُ بين الخَيْل والحمير مُوجِباً لتساويهما في التحريم؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: وجودُ الاختلاف بين الخَيْل والحمير، ومن ذلك أنَّهما لم يتَسَاوَيَا في السَّهْم من المَغْنَم[٤].

الأمر الثاني: أنَّ هذا الاستدلال من باب دلالة الاقْتِرَان، وهي دلالةٌ ضعيفة[٥].

٢ - قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ لَحمَ الخَيْل ليس بِطَيِّبٍ؛ بل هو خَبِيثٌ لأنَّ الطِّباعَ السَّلِيمَة لا تَسْتَطِيبُهُ؛ بل تَسْتَخْبِثُهُ، وإنَّما يَرْغَبُون في رُكُوبه.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٠/١٢٩)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٦)؛ المحلى (٧/٤٠٨)؛ فتح الباري (٩/٦٥٢، ٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٤، ٧٥).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٥).

(٦) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

وبذلك تَبَيَّنَ أنَّ الشَّرْع إنَّما جاء بِإحْلالِ ما هو مُسْتَطابٌ في الطَّبْع لا بما هو مُسْتَخْبَث[١].

٣ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه[٢]: " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن أكْل لُحُوم الخَيْلِ والبِغَال والحَمِيرِ "[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لحومِ الخيلِ، والنهي يقتضي التحريم[٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ، ضَعَّفَه جماعةٌ من أهل العلم[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها؛ وشهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، مات بمدينة حمص سنة ٢١هـ، وقيل: توفي بالمدينة النبوية. انظر الاستيعاب (٤٢٧/٢)؛ الإصابة (٢٥١/٢، ٢٥٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٨٩/٤)، برقم ١٦٨٦٣؛ سنن أبي داود (٣٥٢/٣)، باب في أَكْلِ لُحُوم الخَيْل، برقم ٣٧٩٠؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٢/٧)، باب تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُوم الخَيْلَ برقم ٤٣٣١؛ سنن ابن ماجه (٣٥٢/٢)، باب لُحُومِ البِغَال، برقم ٣١٩٨؛ ضعفه جمعٌ من أهل العلم: كأحمد، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالبر، والخطابي، وابن حجر. انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/١٠)؛نصب الراية (١٩٦/٤، ١٩٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٣)؛ فتح الباري (٦٥١/٩)؛ سبل السلام (٧٤/٤)؛ شرح الزرقاني (١٢٣/٣).

قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: "حديثٌ منكرٌ ضعيفُ الإسناد لا يُحْتَجُّ به إذا لم يُخَالِفْ ما هو أَصَحُّ منه، فكيف وقد خَالَفَ حديثين صحيحين كما ترى " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١)، تحت الحديث رقم ٣٥٩. وانظر السلسلة الضعيفة(٢٨٦/٣)، برقم ١١٤٩.

وقال ابن عبدالبر: "واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف". التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/١٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ الاستذكار (٢٩٧/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤).

(٥) انظر سبل السلام (٧٤/٤).

الوجه الثاني: لو صحَّ الحديث فإنَّه منسوخٌ بالأدلة التي تُفِيدُ التَّرْخِيصَ بأكْلِ لحم الخيل(١).

٤ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: "غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غزوة خَيْبَر، فأسْرَعَ الناسُ في حظائر يَهُودَ، فأمَرَنِي أَنْ أُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ولا يدخل الجَنَّةَ إلا مُسْلِمٌ، ثُمَّ قال: أَيُّهَا الناس، أنكم قد أسْرَعْتُمْ في حَظَائِرِ يَهُودَ، ألا لا تَحِلُّ أموالُ المعاهدين إلا بِحَقِّهَا،

وحَرَامٌ عليكم لُحُومُ الحُمُر الأهْلِيَّةِ، وخَيْلِهَا، وبِغَالِهَا، وكُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر"(٢).

وجه الاستدلال:

وَهَذَا نَصٌّ في التَّحْرِيمِ(٣).

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ وممَّا يدلُّ على ضَعْفِهِ أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه لم يَشْهَد خَيْبَر، وإنَّما أسلم بعد ذلك(٤).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ"(٥).

---

(١) انظر سنن أبي داود (٣/٣٥٢)؛ سنن النسائي الكبرى (٤/١٥١)؛ فتح الباري (٩/٦٥١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٨٩)، برقم ١٦٨٦٢؛ سنن أبي داود (٣/٣٥٦)، باب النَّهْيِ عن أَكْلِ السِّبَاع، برقم ٣٨٠٦؛ المعجم الكبير (٤/١١٠)، المِقْدَامُ بن مَعْدِي كَرِبَ عن خَالِدِ بن الوَلِيد، برقم ٣٨٢٦؛ سنن الدارقطني (٤/٢٨٧)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٦٣.
ضعفه الألباني. السلسلة الضعيفة(٨/٨٧٣)، حديث رقم ٣٩٠٢

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٦).

(٤) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٨٨)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٥/٩٠)؛ نصب الراية (٤/١٩٦)؛ عون المعبود (١٠/١٩٩).

(٥) وهو جزءٌ من حديث طويل. صحيح البخاري (٣/١٠٥٠)، باب الخَيْلُ لثلاثة برقم ٢٧٠٥؛ صحيح مسلم (٢/٦٨١)، برقم ٩٨٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قال: "الخَيْل ثلاثة " فلو صَلَحَتْ للأكْلِ لقال عليه السلام: "الخَيْلُ لأرْبَعَةٍ: لِرَجُلٍ سِتْرٌ، ولِرَجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ طَعَام"؛ فعدم ذكر الأكْلِ دليلٌ على عدم حِلّها[١].

المعقول:

٦ - أنَّ البَغْلَ[٢] حَرَامٌ بالإجْمَاعِ، وهو وَلَدُ الفَرَسِ، فلو كانت أُمُّهُ حَلالا لكان هو حَلالاً أَيْضاً؛ لأنَّ حُكْمَ الوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ[٣].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ تحريم البَغْل ليس لكونِ أمِّه فرساً، وإنَّما تَحْرِيْمُه كان تَغْلِيباً لجَانِبِ الحَظْر؛ فإنَّه إذا اخْتَلَطَ الحرامُ بالحَلالِ؛ غُلِّبَ جانبُ الحُرْمة[٤].

٧ - أنَّه جاءت أدلَّةٌ تُفِيدُ حِلَّ لُحُومِ الخيل، وأدلةٌ أُخرى تفيد التحريم؛ وعليه فيرجَّحُ الحَاظِرُ على المُبِيحِ[٥].

٨ - أنَّ الخَيْل آلةُ إرْهَابِ العَدو، فيُكْرَه أكْلُه؛ احتراماً له؛ ولأنَّ في إباحَتِهِ تَقْلِيلَ آلةِ الجهاد، ولهذا يُضْرَبُ له بسَهْم في الغَنِيمَة[٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٢) قال ابن فارس: "الباء والغين واللام يدل على قوة في الجسم من ذلك البغل"، والبَغْل: هو ما تولَّد من الخيل والحمر الأهلية، وسُمِّيَ البَغْل بذلك؛ لقوة خَلْقِه، وقيل: سُمِّيَ بغلا من التَّبْغِيل، وهو ضَرْبٌ من السَّيْر. مقاييس اللغة (٢٧١/١)؛ لسان العرب (٦٠/١١)، مادة: بغل؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥)؛ الروض المربع (٣٤٨/٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥).

(٤) انظر المهذب (٢٤٩/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤١١/١).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥)؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

(٦) انظر الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

نوقش:

أنَّه لو كان لازماً من الإذْنِ في أكْلِهَا أنْ تَفْنَى؛ لَلَزِمَ مِثْلُهُ في البَقَر وغيرِها مِمَّا أُبِيحَ أكْلُه[١].

٩ ـ أنَّ الخَيْلَ ذو حَافِرٍ، فوَجَبَ أن يَحْرُمَ أكْلُه، كالحمير[٢].

نوقش بأنَّ القياس لا يستقيم من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بلحم الخنزير؛ فإنَّه ذو ظِلْف، ومع ذلك لم يُبَحْ كذَوَاتِ الظِّلْف[٣].

الوجه الثاني: أنَّ حِمَارَ الوحش حَلَالٌ بِالإجْمَاع وهو ذُو حَافِرٍ، فوجب أنْ يكون الفَرَسُ مِثْله[٤].

١٠ ـ أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ يُسْهَمُ له، فوَجَبَ ألّا يَحِلّ أكْلُه؛ كالآدميين[٥].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ هذه الأقْيِسَة لا تَخْلُو من انْتِقَاد، ومع ذلك فلا قياس مع وجود النَّصّ؛ فقد دلَّتْ الأحاديث الصحيحة الصريحة على حِلِّ أكل لحم الفَرَس، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها[٦].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول، وهو القول بحِلِّ أكل الخَيْل؛ وذلك لما يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في حِلِّ أكلها.

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ الاستذكار (٥/٢٩٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٢).

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٠/١٢٨).

(٤) انظر المحلى (٧/٤٠٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٢).

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٠)؛ المحلى (٧/٤٠٩).

٢ ـ أنَّ أدلَّة المانعين لأكْلِهَا لا تَخْلُو من أحَدِ أمْرَيْن:

أحدهما: أنَّها أحاديثُ ضعيفة لا تقوم بها حجَّة، ولا تَنْهَضُ لِمُعَارَضَة الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الأمر الثاني: أنَّها أقْيسَةٌ في مقابلة النَّصّ، فلا تَصِحّ.

والله أعلم وأحكم

المسألة الخامسة:

كراهةُ أكل الضَّبِّ[١] لِمَنْ يَسْتَقْذِرُه، وإباحتُهُ لِمَنْ لا يَسْتَقْذِرُه

اختلف العلماء في حكم أكل الضَّبّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الضَّبَّ مباحٌ أكْلُه بلا كَرَاهَةٍ لِمَنْ لا يَسْتَقْذِرُه، ويُكره أكلُه لمن يَسْتَقْذِرُه.

وبه قال ابن جرير الطبري[٢]؛ وابن حجر العسقلاني[٣]، والصنعاني[٤]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٥].

---

(١) الضَّبُّ: دُوَيْبَةٌ تُشْبِه الوَرَلَ يكون في الصحراء، ويُجْمَع على أضُبّ، وضِبَاب، وضُبَّان؛ ويكنى أبا حِسْل، وهو لا يَرِدُ الماء؛ بل يَكْتَفِي بالنسيم وبَرْدِ الهواء، ولا يَخْرُجُ من جُحْرِه في الشتاء، من عجيب خِلْقَتِهِ أنَّ الذَّكر له ذَكَرَان والأنثى لها فرجان تبيض منهما. انظر لسان العرب (٥٣٨/١)؛ تاج العروس(٢٢٧/٣)، مادة: ضبب؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٣/٩)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١، ١٩٢، ١٩٧)؛. السلسلة الصحيحة " (٥٠٦/٥)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(٣) انظر فتح الباري (٦٦٦/٩).

(٤) انظر سبل السلام (٧٩/٤).

(٥) قال الألباني: "قلتُ: و بالجملة، فالحديثُ ثابتٌ، وكونه معارضا لِمَا هو أصَحُّ منه لا يستلزم ضعفه، فهو من قسم المقبول، فيجب التوفيق بينه و بين ما هو أصَحُّ منه، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ، وخلاصتُه أنه مَحْمُولٌ على الكراهة لا على التحريم، وفي حَقِّ مَنْ يَتَقَذَّرُه، وعلى ذلك حمله الطبراني أيضا. والله أعلم. =

ويُرْوَى عن أبي هريرة ﷺ إلّا أنَّه لا يُفَرِّق بين مَنْ يستقذره ومَنْ لا يَسْتَقْذِرُه(١).

أدلتهم:

١ - عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "نهى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ"(٢).

وجه الاستدلال:

بأنَّ النَّهي عن أكل لحم الضَّبِّ مَحْمولٌ على الكراهة التنزيهيَّة لمن يَسْتَقْذِره.

= وقد خالف الطحاوي الحنفية في هذه المسألة". السلسلة الصحيحة " (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(١) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١/١٨٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٥٤)، من طريق إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن ضَمْضَم بن زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ عن أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ عن عبدالرحمن بن شِبْل به، برقم ٣٧٩٦؛ المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٣٣٣)، من طريق إسْمَاعِيل بن عَيَّاشٍ عن صَفْوَانَ بن عَمْرو عن حُجْرٍ عن أبي مَرْيَمَ به مرفوعا، برقم ٨٣٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦)، باب ما جاء في الضب، برقم ١٩٢١٢.

ضعَّفه الطبري. انظر تهذيب الآثار (١/١٩٢)؛ قال البيهقي: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه "سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦).

وقال الزيلعي: "وقال المنذري في مختصره: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تَفَرَّد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة". نصب الراية (٤/١٩٥)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٥)؛ المحلى (٧/٤٣١).

وقال ابن حجر: "وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شَامِيُّون ثقات، ولا يُغْتَرَّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تَفَرَّد به إسماعيلُ بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تَسَاهُلٌ لا يَخْفَى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قَوِيَّةٌ عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها " فتح الباري (٩/٦٦٥)، ولكنَّه قال في الدراية: "وإسنادُه شَامِيٌّ ولا يَخْلُو من مقال". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٠٩).

وصححه الشيخ الألباني. انظر السلسلة الصحيحة " (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠؛ وانظر عمدة القاري (١٣/١٣٤).

لكنَّ أكثرَ أهل العلم على تضعيفه، والله أعلم.

والصَّارفُ لهذا النَّهي عن التحريم إلى الكراهة هي الأحاديث التي تُفِيد إباحةَ أكْلِ لَحْم الضَّبّ، وأنّه أُكِلَ بحضرة الرسول ﷺ فلم يُنْكِر عليهم، وبهذا تجتمع الأدلّة(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّ النَّهي كان بسبب الرائحة المُسْتَكْرَهَةِ في لحم الضَّب؛ فالنَّبيﷺ كَرِهَ أن يأتِيَه الوحْيُ ومعه تلك الرائحة؛ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: "فقال إنِّي تَحْضُرُني من الله حَاضِرَة"(٣).

٢ ـ عن ابن عُمَرَ ﷺ قال رسول الله ﷺ: "الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ"(٤).

٣ ـ عن أبي سَعِيدٍ ﷺ: "أنَّ أعْرَابِيّاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: "إني في غَائِطٍ(٥) مَضَبَّةٍ(٦)، وإِنَّهُ عَامَّةُ طعام أهْلِي، قال: فلم يُجِبْهُ، فَقُلْنا:

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٥ ـ ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٨٤٠.

(٣) أخرجه الإمام مالك بإسناده إلى سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ به مرسلا. موطأ مالك (٢/٩٦٧)، باب ما جاء في أكْلِ الضَّبِّ، برقم ١٧٣٧.
قال ابن العربي: "يُحْتَمَلُ أنْ يكون مع الضِّبَابِ والبَيْضِ رائحةٌ مُسْتَكْرَهَة". شرح الزرقاني (٤/٤٧٢).
قلتُ: وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن العربي صحيح؛ فإنَّ في لحم الضّبّ رائحةً مُسْتَكْرَهَةً، ويتغلَّبُ عليها مَنْ أراد أكلَه بطَبْخِهِ مَرَّتَيْنِ بالماء والملح ثم يُرَاق الماء والملح، ثمَّ في الثالثة يضيفون أبَازِيرَ وتَوَابِلَ حتّى تذهب برائحته.

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٠٤)، باب الضَّبِّ، برقم٥٢١٦؛ صحيح مسلم (٣/١٥٤٢)، برقم ١٩٤٣، واللفظ للبخاري.

(٥) الغائط هنا: هو المُطْمَئِنّ من الأرض، وهو معناها في الأصل، ثمَّ استُعِير لموضع قضاء الحاجة فسُمِّي غائطا؛ لأن العادة أن يقضي المَرء حاجتَه في المنخفض من الأرض. انظر لسان العرب (٧/٣٦٥)، مادة: غوط؛ كشف المشكل (٣/١٧٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٣).

(٦) المَضَبَّة، والمُضِبَّة: وهي الأرض الكثيرة الضِّبَاب، كما يُقَال: أرض مَسْبَعَةٍ، أي كثيرة السِّبَاع. =

عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فلم يُجِبْهُ، ثلاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رسول الله ﷺ في الثَّالثة، فقال: يا أَعْرَابِيُّ، إنَّ الله لَعَنَ، أو غَضِبَ على سِبْطٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ في الأرض، فلا أدْرِي لَعَلَّ هذا منها، فَلَسْتُ آكُلُهَا ولا أَنْهَى عنها"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ أكل الضَّبّ غير مَنْدوبٍ إليه، ولا يُسْتَعمل استعمال الأطعمة الطيِّبة كبهيمة الأنعام، وكذلك ليس هو حراما لقوله: "لا أُحَرِّمه".

فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ أكل الضَّبِّ مكروه؛ لا سْتِقْذَارِهِ؛ ولاحتمال كَوْنِه من المَمْسوخ من بني إسرائيل[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله ﷺ: "لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ" لا يدلّ على الكراهة، وإنَّما يدلُّ على أنَّ النَّبي ﷺ يعَافُه، ولا تستطيبه نفسُه، فلا يدلُّ على الكراهة.

الوجه الثاني: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الله لم يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً ولا عَقِبا"[٣]، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لم يَعْلَم ذلك إلّا بِوَحْيٍ، وأنَّ تَرَدُّدَهُ في الضَّبِّ كان قبل الوَحْيِ بذلك[٤].

وأُجيب:

بأنَّه يُمْكِنُ أنْ تكون كراهة النبي ﷺ أكْلَ الضَّبّ، ليس لكون الضّبّ

= انظر لسان العرب (٥٣٨/١، ٥٣٩)، مادة: ضبب؛ كشف المشكل (١٧٩/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٧٠/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٣، ١٠٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٤٦/٣)، برقم ١٩٥١.

(٢) انظر تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١، ١٩٢، ١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٠/٤)، برقم ٢٦٦٣.

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٨٧/٨).

هو عَيْن الحيوان المَمْسوخ، وإنَّما لخوفه ﷺ أن يكون الضَّبُّ من نوع ما مَسَخَ اللهُ من الأمَّة التي مُسِخَتْ من بني إسرائيل.

وذلك لأنَّ الله ﷻ لم يَمْسَخ خَلْقاً من خَلْقَه على صورة دابّة من الدَّوابّ، إلا كَرِه لأمَّة نبينا ﷺ أكْلَ لحم تلك الدَّابَّة التي مُسِخَ ذلك الخَلْق على صورته أو حَرَّمَه عليهم.

وذلك كتحريمه عليهم لحومَ الخنازير التي مُسِخَت على صورتها أمَّةٌ من اليهود، وكتحريمه لحوم القِرَدة التي مُسِخَت على صورتها منهم أمَّةٌ أخرى، وتَكْرِيهِهِ ذلك إليهم.

ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ شَكَّ في الضّبّ؛ لِمَا رأى من شَكْلِه، هل مُسِخت أمَّةٌ من الأمم على شكله، ثمَّ لَمَّا تيَقَّن عدم وجود المَسْخ على شكل الضَّبّ أباحه[١].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر من قول النبي ﷺ، والأولى أنْ يُقَال بأنَّ النبي ﷺ ظَنَّ أنَّ المَمْسُوخ يَتَنَاسَل؛ ثمَّ تبيَّن له بالوحي عدم تَنَاسُلِه.

وأمَّا عدم أكل النبي ﷺ للضَّبّ؛ فذلك لأنَّه يَعَافُه بطبيعته البَشَرِيَّة، ولا يَتَرَتَّبُ عليه حكمٌ شرعي.

القول الثاني: إباحة أكل الضَّبّ بلا كراهة.

وهو قول جمهور العلماء[٢]، وهو قول بعض الحنفية[٣]،

(١) انظر تهذيب الآثار للطبري (١/١٩٧).

(٢) انظر عمدة القاري (١٣/١٣٤)؛ المغني (٩/٣٣٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ سبل السلام (٤/٧٨)؛ وقال النووي: "وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٧، ٩٨).

(٣) وقد رجحه الطحاوي. شرح معاني الآثار (٤/٢٠٢).

والمالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "دَخَلْتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت مَيْمُونَة[(٥)] فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[(٦)] فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال: بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَ، فرفع رسول الله ﷺ يَدَهُ، فقلت: أحرامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قال: لا، ولَكِنَّهُ لم يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي؛ فأَجِدُنِي أعَافُهُ، قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[(٧)]، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُر"[(٨)].

وفي لفظ: "ورَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ فلم يَنْهَنِي"[(٩)].

وفي لفظ: "أَهْدَتْ خَالَتِي أمُّ حُفَيْدٍ[(١٠)] إلى رسول الله ﷺ سَمْناً

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٤٤٣/٢)؛ الاستذكار (٢٩٣/٥)؛ الكافي لابن عبدالبر (١٨٦/١)؛ شرح مختصر خليل (٣١/٣).

(٢) انظر الأم (٢٥٠/٢)؛ المهذب (٢٤٧/١)؛ المجموع (١٢/٩).

(٣) انظر المغني (٣٣٦/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٤) انظر المحلى (٤٣١/٧).

(٥) وميمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها خالتهما؛ فإنَّ أمَّ خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ أخوات والدهن الحارث. شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣).

(٦) مَحْنُوذ: أيْ مشوي بالحجارة المُحْمَاة، ووقع في بعض الروايات: "بضَبٍّ مَشْوِي" والمَحْنُوذُ أخصّ من المَشْوي. فتح الباري (٦٦٤/٩)؛ وانظر تاج العروس (٣٩٦/٩)، مادة: حنذ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣).

(٧) أي جَرَرْتُه. شرح الزرقاني (٤٧٣/٤)؛ وضبطه بعضهم: "فاجتَزَزْتُه" وغلَّطه النووي. انظر المجموع (١٣/٩)؛ فتح الباري (٦٦٥/٩).

(٨) صحيح البخاري (٢١٠٥/٥)، باب الضَّبّ، برقم ٥٢١٧؛ صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، برقم ١٩٤٥

(٩) صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، برقم ١٩٤٦.

(١٠) أمّ حُفَيْد، وقيل: حُفَيْدَة، وقيل: أم حُفَيْدَة، وقيل: أمّ حُمَيْد، وقيل: حُمَيْدَة. قال القاضي وغيره والأصوب والأشهر أم حُفَيْد واسمها: هزيلة بنت الحارث بن حزن =

وأقِطاً وأضُبّاً[١]، فأكَلَ من السَّمْنِ والأقِطِ، وتَرَكَ الضَّبَّ؛ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ، ولَوْ كان حَرَاماً ما أُكِلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّه لو كان الضَّبُّ حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، وما كان النبي ﷺ لِيَدَع خالدا رضي الله عنه يَأْكُلُ حَرَاما، وهو يراه ولا ينكر عليه[٣].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على أنَّه كان قبل ثبوت التَّحريم[٤].

الوجه الثاني: أنَّ النَّبي ﷺ تَرَكَهُ تَقَذُّراً، وما قَذِرَه النبيُّ ﷺ فهو نَجِسٌ، وما كان نجسا فهو مُحَرَّمُ الأكْلِ[٥].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّه لو كان نَجِساً مُحَرَّما لَمَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد يأكلُ منه.

الوجه الثالث: أنَّه متى تَعَارَضَ دليلان: أحدُهما يوجب الحَظْرَ، والآخرُ يُوجِبُ الإباحة، فإنَّه يُغَلَّبُ جانب الحَظْر[٦].

= الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب وهي التي أهدت الضِّبَاب. انظر الاستيعاب(١٩٣١/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣، ١٠٠)؛ الإصابة(١٤٧/٨).

(١) أَضُبّ: جمع ضَبّ. انظر ص ٥٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٩١٠/٢، باب قبول الهدية، برقم ٢٤٣٦؛ صحيح مسلم (١٥٤٤/٣)، برقم ١٩٤٧

(٣) انظر عمدة القاري (١٣٤/١٣)؛ شرح الزرقاني (٤٧١/٤)؛ الأم (٢٥٠/٢، ٢٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٣ ـ ١٠١)؛ المغني (٣٣٦/٩)؛ زاد المعاد (٣٣٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنّ دليل الحَظْر ضعيفٌ لا تقوم به حجة، والأدلَّة التي تُبِيحُه أصحُّ وأصْرَحُ منه.

٣ ـ أنَّ الأصْلَ في الأطعمة الحِلّ، ولم يُوجَد المُحَرِّم، فيبقى الحكم على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نَهْيٌ ولا تحريم(١).

٤ ـ أن الإباحة قولُ جَمْعٍ من الصحابة(٢)، ولم يَثْبُت عنهم خلافُه؛ فيكون إجماعا(٣).

القول الثالث: تحريمُ أكل الضَّبّ.

وهو مَرْوِيٌّ عن علي رضي الله عنه(٤) وبه قال الثوري(٥)، وهو قول الحنفية(٦).

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٧).

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ المغني (٩/٣٣٦).

(٢) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم قال أبو سعيد: "كنَّا معشر أصحاب محمد ﷺ لأنْ يُهْدَى إلى أحدنا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أحَبُّ إليه من دجاجة". مصنف عبدالرزاق (٤/٥١٢)، باب الضَّب، برقم ٨٦٧٨.

(٣) قال النووي ـ بعد أنْ ذكر الخلاف في الضَّبّ ـ: "وما أظنه يَصِحُّ عن أحد، وإنْ صَحَّ عن أحدٍ فمَحْجُوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٩)؛ وانظر المغني (٩/٣٣٦).

(٤) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١/١٨٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٨)؛ المغني (٩/٣٣٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ فتح الباري (٩/٦٦٥).

(٥) انظر المغني (٩/٣٣٦).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣١)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ الهداية شرح البداية (٤/٦٨)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٧) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ الضَّبَّ من الخَبَائث؛ ولهذا عَافَه رسولُ الله ﷺ، فيَدْخُل في دلالة الآية؛ لكونه مُسْتَخْبَثا طَبْعاً، كسائر الهَوَام[1].

نوقش:

بأنَّ مُطْلَقَ النُّفْرَة وعدمَ الاسْتِطَابَة لا يَسْتَلْزم التَّحْرِيم، والنَّاس يختلفون في ذلك فقد يستطيب بعضُهم ما يكرهه الآخر[2].

٢ - عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "نهى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّهي في الأصل يقتضي التحريم[4].

٣ - عن عائشة ﷺ: "أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَ له ضَبٌّ فلم يَأْكُلْهُ، فقام عليهم سَائِلٌ، فأرَادَتْ عائشةُ ﷺ أنْ تُعْطِيَهُ، فقال لها النبي ﷺ: أتُعْطِينَهُ ما لا تَأْكُلِين؟!"[5].

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحديث على أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ لِنَفْسِهِ ولغيره أكْلَ الضَّبِّ، وبيَّن أنَّ الضَّبَّ لا يُؤكَل[6].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥).

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ فتح الباري (٩/٦٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤٠.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ المغني (٩/٣٣٦).

(٥) أخرجه الطحاوي بسنده. شرح معاني الآثار (٤/٢٠١)؛ وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٣)، باب ما قالوا في أكل الضّبّ، برقم ٢٤٣٤٥.

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧)؛ عمدة القاري (١٣/١٣٤).

نوقش:

بأنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون النبي ﷺ كَرِهَ لها أنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ؛ لأنَّها إنَّما فَعَلَتْ ذلك من أجْلِ أنها عَافَتْهُ، ولَوْلَا أنها عَافَتْهُ لَمَا أطْعَمَتْهُ إيَّاهُ.

فأرَادَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَكُونَ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ إلّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(١).

فهذا هو المَعْنَى الذي كَرِهَ رسول الله ﷺ لعائِشَةَ ﵂ الصَّدَقَةَ بالضَّبِّ، لا لأنَّ أكْلَهُ حَرَامٌ(٢).

وأجيب:

بأنَّه لو لم يكن كراهية النبي ﷺ الأكل من الضَّبّ للتَّحريم؛ لأمرها بالتَّصدُّق به، كما أمَرَها به في الشاة التي دُعِيَ إليها بقوله: "أطْعِمُوهَا الأُسَارَى"(٣).

٤ - أنَّ الضَّبَّ من المَمْسُوخَات، فقد رُوِيَ: "أنَّ فريقين من عُصَاة بني إسرائيل أخذ أحدهما: طريق البحر، والآخر: طريق البرّ، فمُسِخَ الذين أخذوا طريقَ البرّ ضِبَاباً وقِردَةً وخَنَازِير"(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧.

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٠١، ٢٠٢)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٥)؛ فتح الباري (٩/٦٦٧).

(٣) جزء من حديث، وفيه: أنَّ النبي ﷺ دُعِيَ إلى طعام، فأكل النبي ﷺ منه فأخذ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، ثمَّ لَفَظَهَا النبي ﷺ وألْقَاهَا، فقال: أجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بغير أذن أهْلِهَا، فقامت المرْأةُ - التي دعَتْهم - فقالت: يا رَسُول الله، إنه كان في نفسي أنْ أَجْمَعَكَ ومَنْ معك على طعام فأرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ فلم أجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وكان عَامِرُ بن أبي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أمْسِ من البَقِيعِ فأرْسَلْتُ إليه: أن ابْتُغِيَ لي شَاةٌ في البَقِيعِ فلم تُوجَدْ، فَذُكِرَ لي أنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأرْسِلْ بها إليّ، فلم يَجِدْهُ الرَّسُولُ، ووجد أهْلَهُ فدَفَعُوهَا إلى رسولي، فقال رسول الله ﷺ: أطْعِمُوهَا الأُسَارَى". مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٩٣): حديث رَجُلٍ ﵁، برقم ٢٢٥٦٢؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣١).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧).

نوقش:

بما قال السَّرخسي[١]: "إنَّه غير مشهور"[٢]، والوارد في هذا المعنى هو الشكّ من النبي ﷺ في وقوع المَسْخ على بني إسرائيل على شكل الضِّبَاب[٣].

٥ - عن عبدالرحمن بن حَسَنَة رضي الله عنه[٤] قال: "كُنَّا عند النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فنزَلنا أرْضاً كثيرة الضِّبَابِ، قال: فأصَبْنَا منها وذَبَحْنَا، قال: فبَيْنَا القُدُورُ تَغْلِي بها إذْ خَرَجَ علَيْنَا رسولُ الله ﷺ، فقال: إن أُمَّةً من بني إسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وإني أخَافُ أن تكون هي؛ فأكْفِؤُهَا، فكَفَأْنَاهَا"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ الضَّبَّ لو كان مُبَاحَ الأكل لَمَا أمَرَ النبي ﷺ بإكْفَاء القُدُور[٦].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أملى كتابه المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، توفي في حدود ٤٩٠هـ. انظر طبقات الحنفية(٢٨/٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١).

(٣) انظر ص٨٤٢.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ حَسَنَةَ، أخو شُرَحْبِيل بن حَسَنة، وحَسَنة أمهما مولاة لمعمر بن حبيب بن حُذَافة بن جُمَح، واسم أبيه عبدالله بن المُطاع بن عبدالله بن الغطريف بن عبد العُزَّى بن جَثَّامة بن مالك ابن ملازم بن مالك بن رُهْم بن سعد بن يَشْكر بن مُبَشر بن الغوث بن مُرّ، أخي تَمِيم بن مُرّ. وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل غير ذلك. يكنى أبا عبدالله. انظر أسد الغابة (٥٩١/٢)، (٤٤٩/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٩٦/٤)، حديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه، برقم ١٧٧٩٢؛ مسند أبي يعلى (٢٣١/٢)، ما أسند عبدالرحمن بن حسنة الجهني، برقم ٩٣١؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٢٥/٩)، باب ما جاء في الضب، برقم ١٩٢٠٨؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (٧٣/١٢)؛ قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلي والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣٧/٤).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٧/٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا الحديث منسوخ؛ ويدلُّ على النسخ أمران:

الأمر الأول: أن المَمْسُوخَ لا نَسْلَ له ولا بَقَاء، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ[(١)]، وعليه؛ فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ[(٢)].

الأمر الثاني: أنَّ ابن عباس رضي الله عنه - وهو مَنْ رَوَى حديث أكل الضَّبّ على مائدة رسول الله ﷺ - لم يَجْتَمِع قَطُّ مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف، ولم يَغْزُ عليه السلام بعدها إلا تبوك، ولم تُصِبْهم في تبوك مجاعة أصلاً.

وصَحَّ يقينا أنَّ خَبَرَ عبدالرحمن بن حسنة كان مُتَقِّدما، والحديث المُبِيح لأكل الضَّبّ هو المُتَأخر[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ ذلك مَحْمُولٌ على سبيل الاحتياط والورع؛ لا على التَّحريم[(٤)].

٦ - أنَّ الضَّبّ يَنْهَشُ فأشْبَه ابنَ عِرْس[(٥)].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ النَّصَّ ثبت بإباحة أكل الضبّ، فلا قياس بعد ذلك.

التَّرجيح:

بعد النظر في الأدلّة تبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بإباحة أكل الضَّبّ بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - صِحَّة الأحاديث الواردة في إباحة أكل الضّبّ، وإقرار النبي ﷺ لِمَنْ

---

(١) انظر ص٨٤٢.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٢)؛ المحلى (٧/٤٣٢).
(٣) انظر المحلى (٧/٤٣٢).
(٤) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٥).
(٥) انظر المغني (٩/٣٣٦).

أكله دليلٌ صريح على حِلِّ أكله؛ ويؤيِّد هذا أنَّ الأصل في الأطعمة الإباحة.

٢ - مناقشة أدلَّة القولين الآخرين، وعدم نهوضها لمُعَارضة أحاديث الإباحة، وخاصَّة الحديث المَرْوِي في النَّهْي عن أكل الضّبّ.

٣ - أنَّ القول الأول، وهو القول بكراهة أكل الضَّبّ كراهة تنزيهية في حَقِّ من يستقذره لا أرى له وجها؛ وذلك لأنَّه من المعلوم أنَّ المَرْء لا يَطْعَم ما يُكرهه ويَعَافُه كما فعل النبي ﷺ.

أمَّا أنْ يترتَّبَ عليه حكمٌ شرعي وهو القول بكراهته، فيحتاج إلى دليلٍ، ولا دليل.

وأيُّ فَرْقٍ بين مَنْ يستَطِيبُ ومَنْ يَكْرَه حتى نحكم بإباحته على هذا وبكراهته على ذاك؟!

قال الزرقاني[1]: "وأما النفوسُ تَعَافُ ما لم تَعْهَدْ، وحَلَّ الضَّبُّ؛ وإنَّ مِنَ الحلال ما تَعَافُه النَّفْسُ، وأنَّ الحُرْمَةَ والحِلَّ ليسا مَرْدُودَيْنِ إلى الطِّبَاع، وإنَّمَا الحرامُ ما حَرَّمَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، أو كان في معنى ما حَرَّمَهُ أحدُهُما[2]".

والله أعلم وأحكم

---

(١) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المصري، الأزهري، المالكي، أبو عبدالله، ولد وتوفي بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف مصر، من كتبه: شرح البيقونية، وشرح موطأ مالك، توفي سنة ١١٢٢هـ. الأعلام للزركلي(٦/ ١٨٤).

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤).

المسألة السادسة:

وجوب العَقيقَة(١)

اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

القول الأول: وجوب العَقِيقَة عن المولود.

وهو قول الحسن البصري(٢)، ....

(١) أصل العَق: الشقّ والقَطْع. والعَقِيقَة شرعا: هي الذَّبيحَة التي تذبح عن المولود، والعَقِيقَة في الأصل الشَّعر الذي يكون على رأس الصبي حين يُولَدُ، وإنما سُمِّيَت الشاةُ التي تُذْبَح عنه في تلك الحال عَقِيقَة؛ لأن الصَّبي يُحْلَق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر لسان العرب (١٠/٢٥٥ ـ ٢٥٧)، مادة: عقق؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٧٦)؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٨٤)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤٠٦)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٧؛ نيل الأوطار (٥/٢٢٤).
وقد ذكر ابن القيم أنَّ العلماء اختلفوا في تَسْمِيَتِهَا عَقِيقَة، فقال: "اختلفت فيه: فكرهت ذلك طائفةٌ، واحتجوا بأنَّ رسول الله ﷺ كَرِهَ الاسم فلا ينبغي أنْ يُطْلَق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أنْ يُقَال لها نَسِيكَة، ولا يُقَال لها عَقِيقَة، وقالت طائفة أخرى: لا يُكْرَه ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته ... قلتُ: ونظير هذا اختلافهم في تَسْمِيَة العشاء بالعَتَمَة، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنَّسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهْجَر وأُطْلِقَ الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث". تحفة المولود (١/٥٣، ٥٤).

(٢) انظر الاستذكار (٥/٣١٥)؛ فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ المغني (٩/٣٦٣)؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦)؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣).

والليث بن سعد[١]، وأبي الزِّناد[٢]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٥].

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَة رضي الله عنها: "قالت أمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَةِ شَاةً وعن الغُلَام شَاتَيْن"[٦].

وجه الاستدلال:

حيثُ أمر النبيُّ ﷺ بالعقيقة، والأصل في الأمر الوجوب[٧].

٢ - حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كُلُّ غُلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عنه الأذى ويُسَمَّى"[٨].

---

(١) انظر الاستذكار (٣١٦/٥)؛ فتح الباري (٥٨٨/٩)؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢)؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٨٢٣/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٥٨٨/٩)؛ تحفة المولود (٣٦/١).

(٣) اختارها عبدالعزيز في التنبيه، وأبو إسْحَاقَ البَرْمَكِيُّ، وأبو الْوَفَاءِ. اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٣٤٠/١)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٠/٤).

(٤) قال ابن حزم: "العقيقة فرضٌ واجبٌ يُجْبَرُ الإنسانُ عليها إذا فَضَلَ له عن قُوتِهِ مِقْدَارُها". المحلى (٥٢٣/٧)، وانظر المحلى (٥٢٦/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩)؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢).

(٥) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٨٢٣/٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٥٨/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٢٨٩؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢)، باب العقيقة، برقم ٣١٦٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٩٢/٣)، برقم ٢٥٧٨.

(٧) انظر المحلى (٥٢٦/٧)؛ المغني (٣٦٣/٩).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (١٧/٥)، برقم ٢٠٢٠١؛ سنن أبي داود (١٠٦/٣)، باب العقيقة، برقم ٢٨٣٨؛ سنن الترمذي (١٠١/٤)، باب من العقيقة، برقم ١٥٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٦/٧)، باب مَتَى يُعَقُّ، برقم ٤٢٢٠؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢)، باب العقيقة، برقم ٣١٦٥؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٢٦٤/٤)، برقم ٧٥٨٧؛ والشيخ الألباني. إرواء الغليل(٣٨٥/٤)، برقم ١١٦٥. =

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أنَّ الولد مَحْبُوسٌ عن الشَّفاعة لوالديه حتى يُعَقَّ عنه، وهذا دليلُ الوجوب، وأنَّها لازمةٌ لا بُدَّ منها؛ فشُبّه لزومُها وعدمُ انْفِكَاكِ المولود عنها بالرَّهْن(١).

نوقش:

بما جاء من قوله ﷺ: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه، فلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"(٢).

فالحديث دليلٌ على أنَّ العقيقة ليست بواجبة؛ لأنَّ الواجبَ لا يُقَالُ فيه: مَنْ أحَبَّ أن يَفْعَلَه فعَلَه؛ بل هذا لفظ التخيير بين الفِعْل والتَّرْك(٣).

وأُجيب:

بأنَّ هذا الدليل لا يَصْلُحُ دليلاً على صَرْفِ الأمْرِ إلى النَّدب؛ فإنَّ

= قال الترمذي: "حسن صحيح". سنن الترمذي (١٠١/٤)؛ وأخرج البخاري بسنده إلى حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ قال: "أمَرَنِي ابن سِيرِينَ أنْ أسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سمع حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فقال من سَمُرَةَ بن جُنْدَب". صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، باب إمَاطَةِ الأذَى عن الصَّبِيِّ في العَقِيقَة، برقم ٥١٥٥، قال الشيخ الألباني: "قال الحافظ في التلخيص (١٦٤/٤): "وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس. لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا". قلت: ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة، كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث، وهو الظاهر، ويؤيده أنَّه لا يُعْرَفُ للحسن حديثٌ آخر في العقيقة " إرواء الغليل(٣٨٦/٤)، برقم ١١٦٥.

وقال الصنعاني: "وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنَّه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث". سبل السلام (٩٨/٤).

(١) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩)؛ فتح الباري (٤٨٨/٩)؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢)، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧١٣؛ سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٢/٧)، كِتَاب العَقِيقَة، برقم ٤٢١٢؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٧/٢)، برقم ٢٨٤٢.

(٣) انظر الاستذكار (٣١٦/٥).

هذا مثل قوله ﷺ: "مَنْ أراد الحَجَّ فلْيَتَعَجَّل"(١) وليس معناه أنَّ الأمر بالحَجّ ليس للوجوب(٢).

ويمكن أنْ يُعْتَرض:

بأنَّ قوله ﷺ: "مَنْ أراد الحَجَّ فلْيَتَعَجَّل " ليس في وجوب الحَجّ، وإنَّما في وجوب المُبَادرة للحجّ لمن كان مستطيعا(٣).

٣ - ما رُوِيَ عن بُرَيْدة رضي الله عنه أنه قال: "إنَّ النَّاس يُعْرَضُونَ يوم القيامة على العَقِيقَةِ كما يُعْرَضُونَ على الصلوات الخمس"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّه شَبَّه العقيقة بالصلاة المفروضة في المُحاسبة عليها يوم القيامة؛ فدلَّ على أنَّها واجبة(٥).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٤ - عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ(٦) قال: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٥/١)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ١٩٧٣؛ سنن أبي داود (١٤١/٢)، برقم ١٧٣٢؛ سنن ابن ماجه (٩٦٢/٢)، باب الخروج إلى الحج، برقم ٢٨٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٨٥/١، ٤٨٦)، برقم ١٧٣٢.

(٢) انظر التنكيل ٨٢٣/٢).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٣/٢٣).

(٤) مسند الروياني (٨١/١)، من طريق محمد بن إسحاق أنا يعلي بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه به موقوفا، برقم ٤٥؛ وأورده ابن حزم بلا إسناد. المحلى (٥٢٥/٧)؛ وفيه صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف. تقريب التهذيب (٢٧١/١).

(٥) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩).

(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تَيْم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضَّبِّي نزل البصرة ومات بها. انظر الاستيعاب (٦٣٣/٢)؛ أسد الغابة (٤٨٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٠/٣).

مع الغُلام عَقِيقَةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دَماً، وأمِيطُوا عنه الأذَى"[١].

٥ - عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ[٢] قالت: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث أخبارٌ بمعنى الأمر بالعقيقة، والأمر للوجوب.

نوقش:

بأنَّ هذه الأخبار يُرَادُ بها النَّدْب، والصَّارِفُ لها قولُه ﷺ: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"[٤].

القول الثاني: أنَّ العقيقة سنة مؤكدة.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٢)، باب إمَاطَةِ الأذَى عن الصَّبِيِّ في العَقِيقَة، برقم ٥١٥٤، من طريق أصبغ أخبرني ابنِ وَهْبٍ عن جرير بن حَازِم عن أيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن مُحَمَّد بن سِيرِين حدثنا سَلْمَانُ بن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ به، وقد قال البخاري: "قال أصبغ"، وظاهره التعليق، قال ابن حجر: "لكنَّ أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره بن الصلاح في علوم الحديث". فتح الباري (٩/٥٩١).

(٢) أم كُرْز الخزاعية الكعبية مكية روت عن النبي ﷺ أحاديث. الاستيعاب (٤/١٩٥١)؛ أسد الغابة (٧/٤١٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٨٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٢٢)، حديث أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ رضي الله عنها، برقم ٢٧٤١١؛ سنن أبي داود (٣/١٠٥)، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٣٤؛ سنن الترمذي (٤/٩٨)، باب الأذَانِ في أُذُنِ المَوْلُود، برقم ١٥١٦؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٤)، باب العقيقة عن الغلام، برقم ٤٢١٥؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٦)، باب العَقِيقَةِ، برقم ٣١٦٢؛ قال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/١٩٥)، برقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٥٥.

وهو قول جمهور العلماء[١]، فهو مذهب المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

استدلوا بأدلّة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب، لكنَّ الأمر بهذه الأدلّة تدلُّ على النَّدْب والاستحباب المؤكّد، والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب الأدلة الآتية:

١ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[٥].

وجه الاستدلال:

أن فعله ﷺ بمُجَرَّده يدلُّ على الاستحباب.

---

(١) قال ابن القيم: "فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم فقالوا هي من سنة رسول الله ﷺ". تحفة المولود (٣٨/١؛ وانظر المغني (٣٦٣/٩)سبل السلام (٩٧/٤).

(٢) انظر الاستذكار (٣١٦/٥)؛ الكافي لابن عبدالبر (١٧٧/١)؛ التاج والإكليل (٢٥٥/٣)؛ مواهب الجليل (٢٥٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣)؛ شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٦/٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٦/١٥)؛ المهذب (٢٤١/١)؛ روضة الطالبين (٢٢٩/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٥/١)؛ المغني (٣٦٢/٩؛ الإنصاف للمرداوي (١١٠/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٦١٤/١)؛ كشاف القناع (٢٤/٣)؛ أخصر المختصرات (١٥٩/١).

(٥) سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤١، بلفظ: "كَبْشاً كَبْشاً؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٥/٧)، باب كم يعقّ عن الجارية، برقم ٤٢١٩، واللفظ له؛ وَصَحَّحَهُ عبد الْحَقِّ وابن دَقِيقِ الْعِيدِ. التلخيص الحبير (١٤٧/٤)؛ وصححه الألباني، وقال: "صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح". صحيح سنن أبي داود(١٩٧/٢)، برقم ٢٨٤١.

وجاء من حديث بريدة ﷺ عند الإمام أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٣٥٥/٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧)، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٣.

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ، كأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وقال: من وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فلْيَنْسُكْ، عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ..."(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يقتضي عدم الوجوب؛ لتفويضه ﷺ العقيقة إلى الاختيار، فيكون ذلك قَرِينَةً صارفةً للأوامر ونحوها من ألأخبار عن الوجوب إلى الندب(٢).

٣ ـ أنَّ العقيقة لو كانت واجبة لكان وجوبُها معلوماً من الدِّين، ولكان ذلك ممَّا بيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر؛ لأنَّ ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتَعُمُّ به البَلْوَى.

٤ ـ الإجماع على أنَّ العقيقة سنة(٣).

٥ ـ أنَّ العقيقة ذبيحةٌ لسُرورٍ حادث فلم تَكُنْ واجبةً، كالوليمة والنَّقِيعَة(٤).

٦ ـ أنَّ العقيقة إرَاقَةُ دمٍ من غير جِنَايَة ولا نَذْر، فلم تَجِبْ، كالأُضْحِية(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٥٥.

(٢) انظر المهذب (٢٤١/١)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٦/١).

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة. المغني (٣٦٣/٩)، وقال أبو الزناد: "العقيقة من أمْرِ الناس كانوا يكرهون تركه " فلو كانت واجبة لَمَا نسب أبو الزِّناد كراهة تركها، ولكان تركها حراما. انظر المغني (٣٦٣/٩).

(٤) انظر المغني (٣٦٣/٩)، وأما النَّقِيعَة فالطعام يصنعه الرجل عند قدومه من سفره، وقيل: أنَّها ما يُصنع للقادم من السفر. انظر لسان العرب (٣٦٢/٨)، مادة: نقع؛ مقاييس اللغة (٤٧٢/٥)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٩٢/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠٨/٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٨/١)؛ وقيل: هي ما يُصنع عند الإملاك كشف المشكل (٤١٨/٣).

(٥) انظر شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

القول الثالث: أنَّ العقيقة غير مشروعة[١].

وهو قول الحنفية[٢].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ، كأنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وقال: من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعن الجارِيَةِ شَاةٌ..."[٣].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث دلَّ على كراهة العَقِيقَة؛ لارتباطها بالعُقُوق[٤].

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ كَرَاهَةُ الاسم، وليس كَرَاهَةُ العقيقة ذاتها؛ وكَرَاهَتُهُ ﷺ للاسم لا يَدُلُّ على كراهة المُسَمَّى[٥].

---

(١) وقد اختلف القائلون بعدم مشروعيتها، هل فعلها على وجه الإباحة، أم الكراهة والمنع، وسيأتي بيان ذلك. انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٣٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٦)؛ نيل الأوطار (٥/٢٢٤).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣/٨١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٣٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٦٩)؛ عمدة القاري (٢١/٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٦)؛ قال الكاساني: "عن مُحَمَّد أنَّهُ قال: قد كانت في الجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحُ يَذْبَحُونَهَا ومنها العَقِيقَةُ كانت في الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَعَلَهَا المُسْلِمُونَ في أوَّلِ الإسْلامِ فَنَسَخَهَا ذَبْحُ الأُضْحِيَّة فمَنْ شَاءَ فَعَلَ ومَنْ شَاءَ لم يَفْعَلْ". بدائع الصنائع (٥/٦٩).
وقد ذكر بعضهم أنَّ أبا حنيفة قال: إنَّ العقيقة بدعة، فرَدَّ العيني على ذلك قائلا: "والذي نُقِلَ عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراءٌ فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا: وإنما قال: ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة". عمدة القاري (٢١/٨٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٥٥.

(٤) انظر عمدة القاري (٢١/٨٣)؛ فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ تحفة المولود (١/٣٧).

(٥) انظر تحفة المولود (١/٤٦)؛ شرح الزرقاني (٣/١٢٧)؛ السيل الجرار (٤/٩٠).

الوجه الثاني: من قوله: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ " فإنَّ التخيير يفيد الإباحة.

نوقش:

بأنَّه لا مُنَافَاة بين التَّفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنةً، وقد جاءت الأدلة على مشروعية العقيقة فلا أقلَّ من أن تكون سنَّة(١).

٢ - عن أبي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ: "أن الحسَنَ بن علي رضي الله عنه(٢) لَمَّا وُلِدَ أرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أن تَعُقَّ عنه بِكَبْشَيْنِ، فقال: لَا تَعُقِّي عنه، ولكن احلقي شَعْرَ رأسه، ثُمَّ تصدَّقي بِوَزْنِهِ من الوَرِقِ في سَبِيلِ الله، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بعد ذلك فصَنَعَت مثل ذلك"(٣).

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن العقيقة دليل على عدم مشروعيتها(٤).

---

(١) انظر نيل الأوطار (٥/٢٢٤).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، يُكْنَى أبا محمد، ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك، وهو سَيِّد شباب أهل الجنة، ورَيْحَانَةُ النبي ﷺ، سمَّاه النبيُّ الحَسَن، وتواترت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ أنَّه قال عن الحسن: إنَّ ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين، وكان رضي الله عنه حليما ورعا فاضلا، مات سنة ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل غير ذلك، ودفن ببقيع. انظر الاستيعاب (١/٣٨٤ - ٣٨٩)؛ أسد الغابة (٢/١٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٨ - ٧٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٢)، حديث أبي رافع رضي الله عنه، برقم ٢٧٢٤٠؛ المعجم الكبير (١/٣١١)، برقم ٩١٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٤)، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، برقم ١٩٠٨٣؛ قال الهيثمي: "وهو حديث حسن". مجمع الزوائد (٤/٥٧؛ وقوّاه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٤/٤٠٣)، تحت الحديث رقم ١١٧٥.

(٤) انظر تحفة المولود (١/٣٧).

وأجيب:

بأنَّ قَوْلهُ ﷺ: "لا تَعُقِّي عنه" يُحْمَلُ هذا على أنَّهُ قد كان ﷺ عَقَّ عنه، وهذا مُتَعَيِّنٌ لِمَا جاء عنه ﷺ: "أنَّه عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بكَبْشَيْنِ كَبْشَيْن"[(١)].

٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نَسَخَ الأضْحى كُلَّ ذَبْح، وصومُ رمضان كُلَّ صوم، والغُسْلُ من الجَنَابَة كُلَّ غُسْلٍ، والزكاةُ كُلَّ صَدَقة"[(٢)].

٤ ـ ما رواه أبو يوسف[(٣)] عن محمد بن علي بن أبي طالب[(٤)] أنَّه قال: "إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلمَّا جاء الأضحى رُفِضَتْ"[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨؛ وانظر نيل الأوطار (٢٣٠/٥).
وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند الإمام أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٣٥٥/٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧)، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٣.

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٩/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦١/٩)، كتاب الضحايا، برقم ١٨٧٩٨؛ ضعفه الزيلعي. نصب الراية (٢٠٨/٤)؛ قال ابن حجر: "وفي سنده ضعف". فتح الباري (٥٨٨/٩)؛ وانظر لسان الميزان (٣٨/٦)؛ وقال الألباني: ضعيف جدا. السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٢)، برقم ٩٠٤.

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، وسعد بن بجير له صحبة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولِيَ القضاء في عهد موسى بن المهدي في بغداد، وكان أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ثقةً في النقل، وهو من أفضل تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وجاء عنه أنَّه صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال أحمد بن حنبل: كان أمْيَل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، توفِّيَ سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وله تسع وستون سنة. انظر تاريخ بغداد(٢٤٢/١٤ ـ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء(٥٣٥/٨ ـ ٥٣٩).

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم، المعروف بابن الحنفيه، وهي أمّه، وكانت سوداء سنديه من بني حنيفة اسمها خوله، وُلِدَ محمد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ثقة عالم، وكان من سادات قريش، ومن الشجعان المشهورين، ومن الأقوياء المذكورين، مات بعد الثمانين للهجرة. انظر سير أعلام النبلاء(١١٠/٤)؛ البداية والنهاية (٣٨/٩)؛ تقريب التهذيب ص٤٩٧.

(٥) كتاب الآثار (٢٣٨/١)، برقم ١٠٥٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ العقيقة كانت واجبة في الجَاهِلِيَّة، ثُمَّ فعَلَهَا المُسْلِمُون في أوَّل الإسْلام، ثمَّ نَسَخَهَا ذَبْحُ الأُضْحِيَّة؛ فمَنْ شَاءَ فَعَلَ ومَنْ شاء لم يَفْعَلْ(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف(٢).

الوجه الثاني: أنَّ قوْل مُحَمَّد بن عَلِيٍّ لا يَصِحُّ أنْ يكون دليلا على دَعْوَى النَّسْخِ، ولا بُدَّ أن يكون ثبوت النسخ بِنَصٍّ مُسْنَدٍ إلى رسول الله ﷺ(٣).

الوجه الثالث: أنَّ العقيقة مشروعةٌ غير منسوخة؛ ولو نُسِخَتْ لَمَا عَمِلَ بها الصحابة رضي الله عنهم فمَنْ بعدهم بالمدينة(٤).

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّ العقيقة سنة مؤكدة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأدلة جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالعقيقة، وقد فَعَلَها النبيُّ ﷺ؛ فدلَّ على مشروعيتها، وطلبِ فعلِها.

٢ ـ أنَّ قوله ﷺ: "من وُلِدَ له ولَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُك عنه فلْيَنْسُك" دليلٌ على أنَّ الأمر للاستحباب المؤكّد وليس للوجوب.

٣ ـ أنَّ القول الثالث، وهو القول بإباحة العقيقة أو بنسخها قولٌ بعيدٌ كُلَّ البُعْد، ومُخَالِفٌ لفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والمسلمين عامَّة إلى يومنا هذا.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩).
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٦٢.
(٣) انظر المحلى (٧/٥٢٩).
(٤) انظر تحفة المولود (١/٤٥)؛ شرح الزرقاني (٣/١٣٠).

المسألة السابعة:

لا تُجْزِئُ العقيقةُ بغير الغَنَم

اختلف العلماء في جواز العَقِيقة بغير الغَنَم على قولين:

القول الأول: أنَّ العقيقة لا تُجْزِئُ بغير الغَنَم.

وهو مرويٌّ عن عائشة ﵂، وحَفْصَةَ بِنْتِ عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ(١)، وبه قال البَنْدَنِيجِيّ من الشَّافعية(٢)، وهو قولٌ عند المالكية(٣)، وهو قولُ الظاهرية(٤)، واختيار الشيخ الألباني(٥).

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤١٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٥/١٧٩)؛ فتح الباري (٩/٥٩٣)؛ تحفة المولود (١/٨٣).
وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، قال العجلي: تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات(٤/١٩٤)؛ طبقات ابن سعد(٨/٤٦٨)؛ تهذيب التهذيب(١٢/٤٣٩).

(٢) الحسن بن عُبَيْدِالله بن يحيى الشيخ، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان دَيِّناً صالحا ورِعاً، وعاد إلى بلده البَنْدَنِيجَيْن، وتوفي سنة ٤٢٥هـ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع. طبقات الشافعية (١/٢٠٦، ٢٠٧)؛ تاريخ بغداد (٧/٣٤٣)؛ وانظر فتح الباري (٩/٥٩٣).

(٣) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/١٧٧)؛ شرح مختصر خليل (٣/٤٧).

(٤) انظر المحلى (٧/٥٢٣).

(٥) قال الشيخ الألباني ـ بعد حديث عائشة: السُّنَّة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ـ: =

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَة ﵂: "قالت أمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَةِ شَاةً وعن الغُلَام شَاتَيْن"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ تَدُلُّ على أنَّ العقيقة تكون بالغنم، ولا تُجزِئُ بغيرها(٢).

نوقش:

بأنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الشَّاة لا يَنْفِي إجْزَاءَ غيرها(٣).

٢ - عن عطاء قال: "قالت امرأةٌ عند عائشة: لو وَلَدَتْ امرأةُ فلانٍ نَحَرْنَا عنه جَزُورًا، قالت عائشة: لا، ولكنَّ السُّنَّة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"(٤).

٣ - عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ(٥): "أَنَّهُ دخل على حَفْصَةَ بِنْتِ عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ وقد وَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ(٦) غُلَاماً فَقُلْت لها هَلَّا عَقَقْت

= "والحديث صحيح؛ فإنَّ له طرقا أخرى و شواهد مخرجة في " الإرواء (١١٦٦)، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة، وقولها: "لا" ، فإنَّه صريحٌ في أنَّه لا تُجزِئُ العقيقة بغير الغنم". السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٩٠)، برقم ٢٧٢٠.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٤.

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٥/١٧٩)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣١).

(٣) انظر نيل الأوطار (٥/٢٣١).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٤٦١)، برقم ١٠٣٣؛ شرح مشكل الآثار (٣/٦٨)، وعند البيهقي شاهدٌ له. سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠١)، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، برقم ١٩٠٦٣. صححه الألباني بشواهده. انظر السلسلة الصحيحة (٦/٤٨٩، ٣٩٠)، برقم 2720؛ إرواء الغليل(٤/٣٨٩، ٣٩٠)، برقم ١١٦٦

(٥) يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفَارِسِي المَكّي، ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب(١/٦١١).

(٦) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت =

جَزُورًا على ابْنِك قالت: مَعَاذَ الله كانت عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ على الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[١].

وجه الاستدلال من الأثرين:

امتناع عائشة ﵂ عن العقيقة بغير الشَّاة دليلٌ على عدم جواز ذلك[٢].

نوقش:

بأنَّ الشَّاة تُطْلَق في اللغة على الضأن والمَعْزِ والظِّباء والبقر والنَّعَام وحُمُر الوَحْشِ، ومن ذلك قول الأعشى:

فلمّا أضاءَ الصّبحُ قام مُبَادِرًا وحَانَ انطلاقُ الشَّاة من حيثُ خَيَّمَا[٣]

وقد أراد بـ: (الشَّاة) الثورَ من الوَحْش[٤].

وأُجيب:

بأنَّ اسْمَ الشَاة لا يَقَعُ بالإطلاق في اللُّغة أصْلا على غير الضَّأْنِ والْمَعْز، وإنَّما يُطْلَقُ ذلك على الظِّبَاء وحُمْرِ الوحش وبَقَرِ الوَحْشِ اسْتِعَارَةً وبيانا وإضَافَةً لا على الإطلاق أصْلاً[٥].

القول الثاني: أنَّ العقيقة تُجْزِئُ من بهيمة الأنعام، ولا تَخْتَصُّ بالغَنَم.

= أبي بكر الصديق، الأمير أبو عثمان أحد الأبطال، ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، وكان مع أخيه عبدالله بن الزبير لَمَّا حاصره الشاميّون، وقُتِل سنة ٦٤هـ. طبقات ابن سعد(١٨٢/٥)؛ سير أعلام النبلاء(٣٨١/٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٢٨/٤)، باب العقيقة، برقم ٧٩٥٦؛ المحلى (٥٢٥/٧)؛ قال الألباني: "إسناده صحيح". السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦)، تحت الحديث رقم ٢٧٢٠.

(٢) انظر المحلى (٥٢٥/٧).

(٣) ديوان الأعشى (٢١٣/١)

(٤) انظر تهذيب اللغة (٣٠٤/١١)؛ المخصص (٧٧/٥)؛ لسان العرب (٥٠٩/١٣).

(٥) انظر المحلى (٥٢٧/٧).

وهو قول جمهور العلماء[١]، وهو مَرْوِيٌّ عن أنس بن مالك، وأبي بكرة رضي الله عنهما[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

أدلتهم:

١ - عن سَلْمَانَ بن عَامِرِ الضَّبِّيِّ قال: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: مع الغُلام عَقِيقَةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دَماً، وأمِيطُوا عنه الأذَى"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أطْلَق لفظ الدَّم، ولم يَذْكُر دَماً دون دَم، فظاهر الخبر يدلُّ على أنَّ مَا ذُبِحَ عن المولود يُجْزِئُ من أيّ نوعٍ من بهيمة الأنعام[٧].

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ هذا مُجْمَلٌ، وقولُ النبيّ ﷺ: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" مُفَسّرٌ، والمُفَسَّرُ أولى من المُجْمَل[٨].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وُلِدَ له غُلامٌ فلْيَعُقَّ عنه من الإبل أو البَقَر أو الغَنَم"[٩].

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/٣٣٩)؛ فتح الباري (٩/٥٩٣؛ نيل الأوطار (٥/٢٣١)؛ عون المعبود (٨/٢٦).

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤١٦)؛ تحفة المولود (١/٨٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩).

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/١٧٧)؛ الذخيرة (٤/١٦٣)؛ شرح مختصر خليل (٣/٤٧).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢٨)؛ البيان للعمراني (٤/٤٦٥)؛ المجموع (٨/٣٢١)؛ روضة الطالبين (٣/٢٣٠).

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٥٧.

(٧) انظر تحفة المولود (١/٨٤).

(٨) انظر تحفة المولود (١/٨٤).

(٩) المعجم الصغير للطبراني (١/٢٢٩)، من طريق عبدالملك بن معروف الخياط الواسطي حدثنا مسعدة بن اليسع عن حريث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك به، برقم ٢٢٩، قال الطبراني: "لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبدالملك بن معروف"، وقال الهيثمي: =

نوقش:

بأنَّ الحديث موضوع.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّه كان يَعُقُّ عن وَلَدِهِ بالجَزُور"(١).

٤ - أن أبا بكرة رضي الله عنه(٢) وُلِدَ له ابنُه عبدُالرحمن(٣)، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في البصرة، فنَحَرَ عنه جَزُوراً، فأطْعَمَ أهلَ البصرة"(٤).

٥ - الإجماع: قال ابن عبدالبر: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يُعَدُّ خلافا"(٥).

٦ - أنَّها نُسُكٌ فوَجَبَ أنْ يكون الأعْظَمُ فيها هو الأفضل؛ قياسا على الهدايا والأضاحي(٦).

= "وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب." مجمع الزوائد (٥٨/٤)؛ وقال الألباني: موضوع، وقال: "فهو إسناد ساقط بمرة مسلسلٌ من أوله إلى آخره بالعلل، أقواها كَذِبُ مَسْعَدَة". إرواء الغليل(٣٩٣/٤، ٣٩٤)، برقم ١١٦٨. نيل الأوطار (٢٣١/٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٥)، باب مَنْ كان يَعُقُّ بالجزور، برقم ٢٤٢٧٢؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٠/٢) في ترجمة حريث بن السائب المؤذن؛ وانظر تحفة المولود (٨٣/١).

(٢) نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببَكْرَة فاشتهر بأبي بكرة، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ، روى له الجماعة. انظر الإصابة(٤٦٧/٦)؛ تقريب التهذيب(٥٦٥/١).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، وكان ثقة وله أحاديث، توفي بعد الثمانين.؛ تهذيب التهذيب (١٣٤/٦).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا. العيال (٢١١/١)؛ وابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق (١٢/٣٦).

(٥) انظر الاستذكار (٣٢١/٥).

(٦) انظر بداية المجتهد (٣٣٩/١)؛ الذخيرة (١٦٣/٤)؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول الثاني، وهو القول بأنَّ العقيقة تُجْزِئُ من بهيمة الأنعام؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّه لم يَرِد عن النبي ﷺ تخصيص العقيقة بالغنم، وما جاء من ذكر الشَّاة في الأحاديث لا يدلّ على حصرها بذلك.

٢ ـ أنَّ العقيقة تُقَاس على الأضحية بجامع القُرْبَة فيهما، وقد ضحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١)، ومع ذلك يجوز الأضحية بالإبل والبَقَر، وكذلك في الهَدْي.

والله أعلم وأحكم

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٤/٥)، باب التَّكْبِير عند الذَّبْح، برقم ٥٢٤٥؛ صحيح مسلم (١٥٥٦/٣)، برقم ١٩٦٦.

المسألة الثامنة:

وجوب الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في التَّسمية[١] على الطعام، وتحريم الزِّيَادَة على ذلك

صورة المسألة:

التَّسْمِيَةُ عند إرادة الأكل هل يُقْتَصَرُ فيها على قَوْلِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، أو تَجُوزُ الزيادة عليها فيُقَال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾؟

دليل المسألة:

عن عبدالرحمن بن جُبَيْرٍ[٢]: "أنَّه حَدَّثه رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أنَّهُ سمع النبي ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طَعَامُهُ يقول: بِسْمِ الله، وإذا فَرَغَ من طَعَامِهِ قال: اللهم أطْعَمْتَ، وأسْقَيْتَ، وأغْنَيْتَ، وأقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ، وأحْيَيْتَ فلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ"[٣].

---

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد عن السَّامرودي التَّفريق بين التَّسْمِيَة والبَسْمَلة، وأنَّ التَّسمية قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، والبَسْمَلة قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾. انظر فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٤.

(٢) عبدالرحمن بن جُبَيْر المَصْرِي المُؤَذِّن العامري، ثقة عارفٌ بالفرائض، من الثالثة مات سنة ٩٧هـ. تقريب التهذيب ص٣٣٨؛ وانظر تهذيب التهذيب (٦/١٤٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٦٢)، حديث رجل خدم النبي ﷺ، برقم ١٦٦٤٦؛ =

تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

لم أجِدْ خلافا بين العلماء في أنَّ مَنِ اكْتَفَى بقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ عند إرادة الطَّعام أنَّ ذلك يُجْزِئه.

ولكنَّهم اختلفوا في الزيادة على ذلك بأنْ يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ هل يجوز ذلك؟ أو لا يجوز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وبدعِيَّة الزيادة.

وهو قولٌ عند المالكية[١]، وهو قول السُّيُوطي من الشافعية[٢]، واختيار الشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - عن عبدالرحمن بن جُبَيْرٍ: "أنَّه حَدَّثه رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أنَّهُ سمع النبي ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طَعَامُهُ يقول: بِسْمِ الله، وإذا فَرَغَ من طَعَامِهِ قال: اللهم أطْعَمْتَ، وأسْقَيْتَ، وأغْنَيْتَ، وأقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ، وأحْيَيْتَ؛ فلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ"[٤].

= سنن النسائي الكبرى (٢٠٢/٤)، باب مايقول إذا رفعت مائدته، وباب نوع آخر، برقم ٦٨٩٨؛ أخلاق النبي وآدابه (٣٨٢/٣)، ذكر قوله عند الفراغ من الطعام وشكره لربه ﷻ ﷺ، برقم ٦٩٤

(١) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١)؛ منح الجليل (٩٤/١).

(٢) والسيوطي يرى الاقتصار على الألفاظ الشرعية في الأذكار كلِّها. انظر الحاوي للفتاوى (٢٤٤/١).

(٣) قال الشيخ: "التسمية في أول الطعام بلفظ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لا زيادة فيها، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون فجوابهم معروف: "شُوْ فيها؟!". السلسلة الصحيحة (١٥٢/١)، برقم ٧١؛ وانظر التعليقات الرضية (٧٩/٣)، حاشية رقم ٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٧١.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكَلَ أحدكم طَعَاماً فَلْيَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ فلْيَقُلْ: باسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِه"(١).

٣ ـ عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ(٢) قال: "كنتُ في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ(٣)، فقال لي: يا غُلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(٤).

وفي لفظ: "يا غُلامُ إذا أكَلْتَ فَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اقتصر على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ولم يَزِدْ عليها؛ فوَجَبَ الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ(٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٠٧)، مسند عائشة برقم ٢٥٧٧٤؛ سنن أبي داود (٣/٣٤٧)، باب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَام، برقم ٣٧٦٧؛ بلفظ: "فلْيَذْكُرْ اسْمَ الله "؛ سنن الترمذي (٤/٢٢٨)، باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَام، برقم ١٨٥٨؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٨٦)، باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَام، برقم ٣٢٦٤؛ صححه الألباني. إرواء الغليل (٧/٢٤)، برقم ١٩٦٥.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمُّه أمُّ سلمة زوج النبي ﷺ، وأمَّرَه عَلِيٌّ على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ، روى الجماعة. تقريب التهذيب ص٤١٣؛ الإصابة (٤/٥٩٢).

(٣) الصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة المَبْسُوطَة ونحوها، وجَمْعُهَا صِحَاف، وقيل: إنَّها تُشْبِع الخمسة ونحوهم،، وفي قول أنَّ الصَّحْفَةَ دون القَصْعَة وهي ما تَسَعُ ما يُشْبِعُ خَمْسَةً، والقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَة .. انظر لسان العرب (٩/١٨٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٩٣).
ومعنى تَطِيشُ في الصَّحْفة: أيْ تَتَحَرَّك وتَمْتَدّ إلى نواحي الصَّحْفَة ولا تَقْتَصِرُ على مَوْضِعٍ واحد. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٠٥٦)، باب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ والأكْلِ باليَمِين، برقم ٥٠٦١؛ صحيح مسلم (٣/١٥٩٩)، برقم ٢٠٢٢.

(٥) المعجم الكبير ج ٩ ص ٢٨، برقم ٨٣٠٤؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة(١/٦٧٧)، برقم ٣٤٤.

(٦) انظر عمدة القاري (٢١/٢٨)؛ فتح الباري (٩/٥٢٩)؛ السلسلة الصحيحة (١/١٥٢)، برقم ٧١؛ و(١/٦٧٧)، برقم ٣٤٤.

٤ - عن نَافِعٍ[(١)]: "أَنَّ رَجُلا عَطَسَ إلى جَنْبِ ابن عُمَرَ، فقال: الحَمْدُ لله والسَّلامُ على رسول الله، قال ابن عُمَر رضي الله عنه: وأنا أَقُولُ الحمْدُ لله والسَّلامُ على رسول الله، وليس هكذا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الحَمْدُ لله على كل حَال"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أَنْكَرَ زيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحَمْد، فزيادة لفظ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على التسمية كذلك[(٣)].

٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الزيادة على: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ استدراكاً على الشَّرع؛ فإنَّ الزيادة لم تَرِد في شيءٍ من الأحاديث، ولو كان ذلك مشروعا لَفَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ ولو مَرَّةً واحدة[(٥)].

---

(١) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ، مشهور، من الثالثة ١١٧هـ، أو بعد ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٥٩.

(٢) سنن الترمذي (٥/٨١)، بَاب ما يقول العَاطِسُ إذا عَطَسَ، برقم ٢٧٣٨، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث زِيَادِ بن الرَّبِيع "؛ مسند الحارث(٢/٧٩٧)، باب ما جاء في العطاس، برقم ٨٠٧؛ المستدرك على الصحيحين (٤/٢٩٥)، برقم ٧٦٩١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيوخ نافع ولم يخرجاه".وصحح الألباني إسناده. إرواء الغليل (٣/٢٤٥)، برقم ٧٨٠.

(٣) انظر عمدة القاري (٢١/٢٨؛ فتح الباري (٩/٥٢٩)؛ الحاوي للفتاوى (١/٢٤٤)؛ السلسلة الصحيحة(١/١٥٢ ـ ١٥٣)، برقم ٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤٩.

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٥٢، ١٥٣)، برقم 71؛ وانظر التعليقات الرضية (٣/٧٩)، حاشية رقم ٢.

نوقش:

أنَّ الذي يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، لم يَزِد إلا خيراً؛ لأنَّ من رحمة الله أن الله يَسَّرَ لك هذا الأكل، فهي لا تُنَافِي الحال، ولا تُنَافِي الشَّرْعَ، ولم يَرِدْ نَهْيٌ عن الزيادة.

فلا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يقول عن شيء: إنه يُكره إلا بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص(١).

القول الثاني: أنَّ السُنَّة الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ولا يُزَاد عليها(٢).

وهو قولٌ للأصحاب من الحنابلة(٣)؛ اختاره ابن حجر(٤)، والشيخ بكر أبو زيد(٥).

أدلتهم:

ما تقدَّم في أدلَّة أصحاب القول الأول، وفيها الاقتصار في التسمية على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾.

١ - عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: "كنت في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: يا غُلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أَكَلَ أحدكم طَعَاماً فَلْيَقُلْ: "فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ فلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِه"(٧).

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) ولم يذكروا تَبْدِيع مَنْ قال بالزيادة.

(٣) انظر الفروع (٥/٢٢٨).

(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٢١).

(٥) فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٧٣.

(٧) تقدم تخريجه ص٨٧٣.

قالوا: فإن قال مَنْ أرَادَ الأكل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ كَفَاه، وحَصَلَت السُنَّةُ، وليس هناك دليلٌ خاصٌ يدلُّ على أفضلية الزيادة[١].

القول الثالث: جواز الزيادة بلفظ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهو قولٌ عند المالكية[٢]، وبه قال أبو حامد الغزالي[٣]، والنووي[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وعلي القاري[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

أدلتهم:

١ ـ أنَّ لفظ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هو تَكْمِلَة البَسْمَلة الواردة في القرآن، فيجوز أن تُزَاد على التَّسْمِيَة على الطعام[٨].

نوقش:

أنَّ الوارد في أحاديث التسمية الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وليس هناك دليلٌ على الزيادة على ذلك؛ فالأولى الوقوف على ما جاء به النَّصّ[٩].

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١)؛ فتح الباري (٥٢١/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١)؛ منح الجليل (٩٤/١).

(٣) قال الغزالي: "ولو قال مع كل لُقْمَة (بسم الله) فهو حَسَنٌ حتى لا يُشْغِلُه الشَّرَهُ عن ذِكْرِ الله تعالى، ويقول مع اللُّقْمَة الأولى (بسم الله)، ومع الثانية (بسم الله الرحمن) ومع الثالثة (بسم الله الرحمن الرحيم) ويجهر به لِيُذَكِّرَ غيره " إحياء علوم الدين (٥/٢، قال ابن حجر ـ بعد كلام الغزالي ـ: "لم أر لاستحباب ذلك دليلا، والتكرار قد بَيَّنَ هو وِجْهه بقوله: حتى لا يشغله الأكْلُ عن ذِكْرِ الله". فتح الباري (٥٢١/٩).

(٤) انظر الأذكار (١٨٣/١).

(٥) انظر الفتاوى الكبرى (٥٦١/٤)، ولكن شيخ الإسلام استثنى التسمية عند الذَّبح فقال: "وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا، فإنه أكمل بخلاف الذبح"؛ وانظر كشاف القناع (١٧٣/٥).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (١١٢/٨).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/١٢، ٣٥٩).

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/١٢، ٣٥٩).

(٩) انظر فتح الباري (٥٢١/٩).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وعدم زيادة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأنَّها خلاف السُّنَّة، مع عدم التَّبْدِيع لمن يقول بذلك؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث صريحةٌ في الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ولو كانت الزيادة عليها مقبولة لجاءت ولو في حديث واحد؛ وعليه فالأولى الاقتصار على ما جاء به النَّصّ.

٢ ـ أنَّ زيادة التسمية بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: من جنس الذِّكر المَشْرُوع، ومناسبةٌ له؛ فالقولُ بِتَبْدِيعِ من زَادَ ذلك بَعِيد؛ وعليه فالقول الثاني هو الأولى.

والله أعلم وأحكم

المسألة التاسعة:

وجوب لَعْق[1] الأصابع بعد الانتهاء من الطعام

اختلف أهل العلم في لَعْقِ الأصابع بعد الانتهاء من الطعام هل هو واجب؟ أو مُسْتَحَبٌّ؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ لَعْق الأصابع بعد الطعام واجب.

وهو قول الظاهرية[2]، واختاره الصنعاني[3]، والشيخ الألباني[4].

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أَكَلَ أحدُكم

(١) لَعَقَ الشيء يَلْعَقُه لَعْقاً: لَحَسَه. لسان العرب (١٠/٣٣٠)، مادة: لعق، وقيل: الفرق بين اللَّحْس واللَّعْق: أن اللَّحْس يَخْتَصُّ بالأصبع، واللَّعْقُ يكون بالأصبع وبآلة يلعق بها كالمِلْعَقَة فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٥/٥٤٧).

(٢) انظر المحلى (٧/٤٣٤، ٤٣٥)؛ فيض القدير (١/٢٩٧)، وقد شدَّد فيه ابن حزم وبالغ فقال عنه: فَرْض.

(٣) انظر سبل السلام (٤/١٥٣).

(٤) قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث أدَبٌ جَمِيلٌ من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لَعْقُ الأصابع، ومَسْح الصحفة بها". السلسلة الصحيحة" (١/٧٤٧).

طَعَاماً فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا[١]"[٢].

وفي لفظ: "أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بِلَعْقِ الأصَابع والصَّحْفَة"[٣].

وفي لفظ: "فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ"[٤].

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحدِكُمْ فلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذىً ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطان ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَة".

وجه الاستدلال:

أنَّ ظَاهِرَ هذه الأوامر، ونهيه عن مَسْح اليَدِ حتَّى تُلعَقَ الأصابعُ يدلُّ على وجوب لَعْقِ الأصابع[٥].

---

(١) قوله: (أو يُلْعِقْهَا) اختلف في معناها:
فقيل: المعنى لا يَمْسَحُ يَدَه حتى يَلْعَقَهَا فإن لم يفعل فلْيَجْعَل غيره يَلْعَقَهَا مِمَّنْ لا يَتَقَذَّر من ذلك، كزوجةٍ وجاريةٍ ووَلَدٍ وخادم يُحِبُّونَه، ويَلْتَذُّونَ بذلك ولا يَتَقَذَّرُونَ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ، وكذا لو ألْعَقَهَا شاةً ونحوها. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١٣).
وقال البيهقي: إن قوله: (أو يُلْعِقها) شَكٌّ من الراوي، فإن كانا جميعا محفوظين فإنَّما أراد أن يُلْعِقَها صغيرا، أو مَنْ يعلم أنَّه لا يَتَقَذَّرُ بها، ويُحْتمل أنْ يكون أرادَ أن يُلْعِقَ أصْبَعَهُ فَمَهُ؛ فيكون بمعنى يَلْعَقَهَا؛ وممَّا يُؤيِّد هذا المعنى أنَّه جاء في بعض الروايات: "فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة". انظر شعب الإيمان (٨١/٥)؛ فتح الباري (٥٧٨/٩)؛ عمدة القاري (٧٦/٢١)؛ نيل الأوطار (٤٩/٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٧/٥)، باب لَعْقِ الأصَابع ومَصِّهَا قبل أنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيل، برقم ٥١٤٠؛ صحيح مسلم (١٦٠٥/٣)، برقم ٢٠٣١.

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٦/٣)، برقم ٢٠٣٣.

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٣، من حديث جابر رضي الله عنه، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٥.

(٥) انظر المحلى (٤٣٥/٧)؛ سبل السلام (١٥٣/٤)؛ السلسلة الصحيحة" (٧٤٧/١).

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ لَعْقَ الأصابع من أبوابِ الآداب والأخلاق، وما كان كذلك فإنَّ الأمر به يكون للنَّدْب والإرشاد، وليس للحَتْم والوجوب[(١)].

٣ ـ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الذين يَمْتَنِعُونَ عن لَعْقِ أصابعهم بعد الطعام إنَّما يفعلون ذلك تقليداً للكُفَّار الذين يعتمدون على الأمور المَحْسوسة وتقديمها على ما جاء به الشَّرع[(٣)].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا الأمر مِمَّا لا نزاع فيه؛ فمَنْ ترك لَعْق الأصابع لعدم الإيمان بما جاء به الشَّرع، أو فعل ذلك تقليداً لأهل الكفر، فلا شكَّ أنَّ ذلك لا يجوز.

وإنَّما المسألة فيمن ترك ذلك تفريطاً في هذا الأمر هل يأثم على ذلك؟ هذا هو مَحَلّ الخلاف.

القول الثاني: أنَّ لَعْق الأصابع مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجب.

وهو قول أكثر أهل العلم، الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) وقد تقدَّم ذكر القاعدة في ذلك أنَّ الأوامر نوعان: تعبّدية، وتأديبية، فما كان التَّعبُّد فيه ظاهرا كان الأمر فيه للوجوب، وما كان التأديب والإرشاد فيه ظاهرا كان على النَّدْب. انظر تفصيل ذلك ص٣٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٧٥.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٧٤٧/١).

(٤) انظر فتاوى السغدي (٢٤٣/١)؛ عمدة القاري (٧٦/٢١)؛ البحر الرائق (٢٠٩/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٨٧/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦).

(٥) انظر الفواكه الدواني (٣١٦/٢)؛ حاشية العدوي (٦٠٣/٢)؛ بلغة السالك (٤٢٦/٤).

(٦) انظر إحياء علوم الدين (٦/٢)؛ الترغيب والترهيب (١٠٥/٣؛ روضة الطالبين (٣٤١/٧)؛ =

والحنابلة[١].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول، إلّا أنَّهم حَمَلُوا الأمر على النَّدْب والإرشاد، وليس على الوجوب.

وذلك أنَّ الأمر إذا كان في باب الإرشاد والأدب فإنَّه يُحْمَل على النَّدْب لا على الوجوب[٢].

القول الثالث: كراهةُ لَعْق الأصابع.

وقد ذكر الخطابي هذا القول ولم يَنْسِبْه إلى أحد[٣].

دليلُهم:

أنَّ لَعْقَ الأصابع أمْرٌ مُسْتَقْبَح ومُسْتَقذر؛ وذلك لأنَّ الآكلَ يُدْخِل أصابِعَه في فَمِه؛ فيَعْلَقَ بها شيءٌ من رِيقِه[٤].

نوقِشَ من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الاستقذار لا يُلْتَفَتُ إليه وقد ثبتَ الأمرُ باللَّعْق من النبي ﷺ.

= رياض الصالحين (١٥٩/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١٣)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٨/٣)؛ مغني المحتاج (٢٥٠/٣)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٩/٤).

(١) انظر المغني (٢٢١/٧)؛ المبدع (١٨٨/٧)؛ الآداب الشرعية (١٦١/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٧/٣)؛ كشاف القناع (١٧٣/٥)؛ منار السبيل (١٨٩/٢)؛ مطالب أولي النهى (٢٤٤/٥).

(٢) انظر ص ٣٤٢.

(٣) قال الخطابي: "وقد عابَهُ قومٌ أفْسَدَت عقولهم وغيَّر طباعَهم الشّبع والتُخْمَة، وزعموا أنَّ لَعْقَ الأصابع مُسْتَقْبَح أو مُسْتَقذر". معالم السنن (٢٦٠/٤)؛ وانظر فتح الباري (٥٧٨/٩، ٥٧٩)؛ فيض القدير (١٠٨/٥)؛ فيض القدير (٢٩٧/١)؛ تحفة الأحوذي (٤٢٤/٥)؛ السلسلة الصحيحة" ٣٩٥/٣).

(٤) انظر معالم السنن (٢٦٠/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/٩)؛ السلسلة الصحيحة" (٣٩٥/٣).

الوجه الثاني: أنَّ الاستقذار يُمْكِنُ أنْ يكون له وجهٌ فيما لو حَصَلَ لَعْقُ الأصابع أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

أمَّا وقد كان اللَّعْقُ بعد الانتهاء من الأكل فلا وَجْه للاستقذار[١].

الوجه الثالث: أنَّه ليس في لَعْق الأصابع شيءٌ مُسْتَقْذَرٌ أصلا؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّه ليس في فعل ذلك أكثرُ من مسّ الأصابع بباطن شَفَتَيْه، وهو ما لا يَعْلَمُ عاقلٌ به بأسا؛ وذلك لأنَّ المَاسَّ والمَمْسُوس جميعا طاهران نظيفان[٢].

الأمر الثاني: أنَّ الإنسان يَتَمَضْمَضُ فيُدْخِلُ أُصْبُعَه في فَمِهِ، فيَدْلِكُ أسْنَانَه وباطن فَمِهِ، فلم يَرَ أحَدٌ ممَّن يَعْقِلُ أنَّه قَذَارَةٌ أو سُوءُ أدَبٍ، فكذلك هذا ولا فَرْقَ بينهما[٣].

الأمر الثالث: أنَّ الطعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو الصَّحْفَة جزءٌ من أجزاء الطَّعام المأكول؛ فإذا لم يكن سائر أجزاء الطعام مُسْتَقْذَراً؛ فكذلك لم يكن ذلك الجزءُ اليسير منه العَالِق بالأصابع مُسْتَقْذَرا[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الأمر بِلَعْق الأصابع بعد الطَّعام مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب؛ وذلك لأنَّ الأمر بلَعْقِ الأصابع لا شَكَّ في ثبوته، وحَمْلُه على النَدْب أقْرَب من حَمْلِه على الوجوب؛ وذلك لأنَّ المعروف من قواعد الشريعة أنَّ الأمر إذا كان من باب الأدَب فإنَّه يكون للاستحباب[٥].

(١) انظر فتح الباري (٩/٥٧٨)؛ تحفة الأحوذي (٥/٤٢٤).
(٢) انظر معالم السنن ٤/٢٦٠).
(٣) انظر معالم السنن ٤/٢٦٠؛ فتح الباري (٩/٥٧٩).
(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٧٩)
(٥) انظر تقرير ذلك ص ٣٤٢.

أمَّا القولُ بكراهة لَعْقِ الأصابع فساقطٌ؛ لأمرين:

١ - أنَّه لا يُعْرَف القائلُ به، ولعلَّه قولٌ لبعض المَادّيّين الذين يُقَدِّمون الأمور المَحْسُوسَة على الدِّين، وهؤلاء لا اعتبار بهم.

٢ - أنَّه لا دليلَ لهم إلّا مُجَرَّد الاستقذار، وهذا لايكون في مقابلة النَّصّ.

والله أعلم وأحكم

المسألة العاشرة:

تحريم الشُّرْب قائما بلا عذر

اختلف العلماء في حكم الشُّرْبِ قائما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الشُّرب قائما، إلا من عُذْر(١).

وهو قول ابن حزم(٢)، والشيخ الألباني(٣).

أدلتهم:

١ - عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قَائِما "(٤).

(١) والتقييد بلا عذر هو تقييد من الشيخ الألباني وَحْدَه دون ابن حزم.

(٢) المحلى (٥١٩/٧، ٥٢٠)، وقد خَفِيَ قولُ ابن حزم على القرطبي فقال: "لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما عَلِمْتُ إلى أنَّ هذا النَّهي على التحريم وإنْ كان جارياً على أصول الظاهرية". المفهم(٢٨٥/٥).

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للألباني ص ٣٤٣، حاشية رقم ٣؛ السلسلة الصحيحة (٥٤٢/٧).
وقال في السلسلة الصحيحة ـ تحت حديث: أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ـ: "وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائما بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائما، فاختلف العلماء في التوفيق بينها، والجمهور على أن النهي للتَّنْزِيه، والأمرَ بالاسْتِقَاء للاسْتِحْبَاب، وخَالَفَهم ابنُ حزم فذهب إلى التحريم، ولعلَّ هذا هو الأقرب للصواب". السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٠/٣)، برقم ٢٠٢٤؛ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح مسلم (١٦٠١/٣)، برقم ٢٠٢٥

وفي لفظ: "أَنَّهُ نهى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِما، قال قَتَادَةُ: فقُلْنا: فالأَكْلُ؟ فقال: ذَاكَ أَشَرُّ أو أَخْبَثُ"[1].

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ يقول: "قال رسول الله ﷺ: "لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ منكم قَائِماً فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ نَهْي النبي ﷺ عن الشُّرْبِ قَائِما دليلٌ على نَسخ أحاديث إباحَة الشُّرب قائما المُتَقَدِّمَةِ، ومن المُحَال أنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ نَاسِخاً ثُمَّ لا يُبَيِّنَ النبيُّ ﷺ ذلك[3].

نوقشت هذه الأدلة:

الوجه الأول: أنَّ هذه الأحاديث فيها نظرٌ في ثبوتها؛ وذلك لِما يلي:

أولاً: أنَّ الأمام مالكا، وكذلك البخاري لم يُخَرِّجا هذه الأحاديث، ممَّا يدلُّ على عدم صحتها عندهما.

ثانياً: أنَّ الحديث من رواية قتادة[4]، وهو مدلِّس، وقد اضْطُرِبَ فيه عليه[5].

وأُجِيب بأجوبة:

الجواب الأول: أنَّ تضعيف هذه الأحاديث غير صحيح؛ فقد أخرجها مسلم[6] في صحيحة، وهو من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله.

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٠٠)، برقم ٢٠٢٤.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٠١)، برقم ٢٠٢٦.

(٣) انظر المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠)؛ عمدة القاري (٢١/١٩٣).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، وكان يُدَلِّس، ورُمِيَ بالقدر، يقال وِلِدَ أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات بعد المئة ببضع عشرة سنة. تقريب التهذيب ص٤٥٣ تهذيب التهذيب(٨/٣١٨).

(٥) انظر المنتقى للباجي(٧/٢٣٧)؛ الاستذكار (٨/٣٥٥)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٤٩١).

(٦) مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْري النيسابوري، ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ، مُصَنّفٌ، =

الجواب الثاني: عدم تخريج البخاري[(١)] لهذا الأحاديث لا يدلُّ على ضعفها؛ فقد قال البخاري: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صَحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول"[(٢)].

الجواب الثالث: أنَّ قتادة وإنْ كان مدلسا إلا أنَّه صرَّح بالتحديث، والراوي عنه شعبة، ولم يرو شعبةُ عنه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِما من زَمْزَمَ"[(٤)]؛ فهو دليلٌ على أنَّ النهي ليس للتحريم، ولو كان مُحَرَّما لَمَا فَعَلَه النبي ﷺ، وكان ذلك في حجّة الوداع[(٥)].

وأُجيب:

بأنَّ شُرْبَ النبي ﷺ من زمزم مَحْمُولٌ على الحال المنسوخة؛ فقد نُسِخَ جواز الشرب قائما بأحاديث النهي عن الشُّرب قائما[(٦)].

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّه لا يُصَارُ إلى النَّسْخ إلّا بشرطين:

الشرط الأول: ألّا يُمْكِنُ الجَمْع بين الأدلة، وهنا يُمْكِن الجَمْع فالمصير إليه أولى.

= عالمٌ بالفقه، وهو صاحب المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مات سنة ٢٦١هـ. تاريخ بغداد(١٣/١٠٠)؛ تقريب التهذيب ص٥٢٩.

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي، أبو عبدالله البخاري، جَبَلُ الحِفْظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح، مات سنة ٢٥٦. البداية والنهاية(١١/٢٤)؛ تقريب التهذيب ص٤٦٨.

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٣١)؛ تاريخ بغداد (٢/٩).

(٣) جاء عن شعبة أنَّه قال: "كنتُ أتَفَقّدُ فَمَ قتادة، فإذا قال: (حدثنا، وسمعتُ) حَفِظْتُه، وإذا قال: حَدَّثَ فلانٌ تَرَكْتُه" انظر الجرح والتعديل (١/١٦١)؛ معرفة السنن والآثار (١/٨٦)؛ حكم الشرب قائما تأليف: د. سعد آل حميد ص ١٦، ١٧

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٣٠)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٢)، برقم ٢٠٢٧.

(٥) المفهم(٥/٢٨٥).

(٦) انظر حجة الوداع (١/٣٢٥)؛ المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠).

الشرط الثاني: أنْ يُعْلَم التأريخ، فيكون المَتأخرُ ناسخا، وهنا لا يُعْلَم ذلك؛ بل إنَّ القول بجواز الشُرْب هو المُتَأخر أولى؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ شرب من زمزم في حجة الوداع(١).

الوجه الثالث: أنَّه جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ أمر مَنْ شرب قائما أن يسْتَقِيء"(٢)، ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّه ليس على أحدٍ أنْ يَسْتَقِيءَ.

فالأظهر أنَّه موقوفٌ على أبي هريرة رضي الله عنه، فهذا دليلٌ على أنَّ النهي عن الشرب قائما ليس للتحريم(٣).

ويدلُّ على ذلك أنَّ حديث أنس رضي الله عنه تَضَمَّنَ الزَّجْرَ عن الأكْلِ قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائما(٤).

وأُجيب:

أنَّ ما جاء من النهي عن الأكل قائما هو من قول أنس رضي الله عنه(٥).

القول الثاني: كراهة الشرب قائما بلا عذر، وجوازه مع الحاجة.

وهو مَرْويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم(٦) منهم الحسن

---

(١) انظر المفهم٥/٢٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٨٦.

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣)؛ سبل السلام (٤/١٥٧)؛ نيل الأوطار (٩/٨٢).

(٤) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣).

(٥) انظر المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠).

(٦) فهو مرويٌّ عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وزادان، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد. انظر عمدة القاري (٩/٢٧٩)؛ المفهم٥/٢٨٥).

البصري[١]، والشَّعبي[٢]، والنَّخَعِي[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، ومَرْوي عن مالك[٥]، وجمهور الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو الظاهر من كلام شيخ الإسلام[٨]، واختاره ابن حجر[٩]، والشيخ ابن باز[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما، برقم ٢٤١٢٤؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما، برقم ٢٤١٢٥؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩).

والنَّخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٩٥.

(٤) وعندهم أنَّ الكراهة فيما عدا الشربَ من ماء زمزم، وشُرْبَ فَضْلِ الوضوء؛ بل قال بعضهم بالاستحباب. انظر شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤)؛ عمدة القاري (١٩٣/٢١)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨)؛ حاشية ابن عابدين (١٢٩/١)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨).

(٥) انظر المفهم٥/٢٨٥).

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/١٣)؛ معالم السنن(٢٧٥/٤)؛ شرح السنة (٣٨١/١١)؛ فتح الباري (٨٤/١٠)؛ مغني المحتاج (٢٥٠/٣).

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢، ٢١١)؛ الآداب الشرعية (١٥٩/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٨) شرح منتهى الإرادات (٣٨/٣).

(٨) وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنَّه مكروه فقال حين سُئِلَ عن الشرب قائما: "والذي يظهر: أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت: "أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم " فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيُكْرَه. مجموع الفتاوى (٢١١/٣٢).

والذي يظهر لي أنَّ مرادَه بالكراهة الكراهة التنزيهيَّة؛ وهو ما يَظْهَر من سياق كلامه فإنَّه قال: "وهذا جَارٍ عن أحوال الشريعة أنَّ المَنْهِي عنه يُبَاح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يُبَاحُ عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حَرُمَ أكلُها وشربُها كالميتة والدم تُبَاح للضرورة، وأمَّا ما حَرُمَ مُبَاشَرَتُه طاهرا كالذهب والحرير، فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب، والحرير إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة فهذا أولى". مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢)؛ وانظر الاختيارات ص ٢٤٥؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٨).

(٩) انظر فتح الباري (٨٣/١٠).

(١٠) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٦/٢٥).

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِماً من زَمْزَم"[(١)].

٢ - عن النَّزَّالِ بن سَبْرَة رضي الله عنه[(٢)] قال: "أتى عَلِيٌّ رضي الله عنه على بابِ الرَّحَبَةِ[(٣)] بماءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فقال: إنَّ نَاسا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ، وإنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كما رأيْتُمُونِي فَعَلْتُ"[(٤)].

٣ - عن أنس رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قَائِماً"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث جاء بعضها بالنهي عن الشُّرب في حال القِيَام، وأخرى تدلُّ على الجواز؛ فيجب الجمعُ بينهما؛ وذلك بحمْل أحاديث النهي على الكراهة، وحمل الأحاديث الأخرى على الإباحة خاصَّةً إذا كان هناك حاجة.

وإذا أمْكَنَ الجمعُ بين الأحاديث فهو أولى من إهْمَالِ أحَدِها[(٦)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ صَرْفَ النهي عن التحريم إلى التَّنْزِيه لا يُسَاعِدُ عليه ما جاء في بعض الألفاظ: "أنَّه زَجَرَ عن الشُّرْب قائما"، والزَّجْرُ لا يكون فيما تُرِك تنزيها[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٣٠)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٢)، برقم ٢٠٢٧.

(٢) النَّزَّال بن سَبْرة الهلالي الكوفي، ثقةٌ، معروف في كبار التابعين وفضلائهم، وقيل: إن له صحبة. انظر الاستيعاب(٤/١٥٢٤)؛ تقريب التهذيب ص٥٦٠.

(٣) الرَّحَبَةُ: المكان المُتَّسِع، ورَحَبَة المسجد ساحته، والمُرَاد هنا: رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد تُقْضى فيها حاجات الناس. انظر لسان العرب (١/٤١٤)، مادة: رحب؛ فتح الباري (١٠/٨١).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٣٠)، باب الشُّرْبِ قَائِما، برقم ٥٢٩٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٨٥.

(٦) انظر المفهم (٥/٢٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/٢١١).

(٧) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠)، برقم ١٧٧.

الوجه الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَنْ شَرِبَ قائما أن يَستَقِيء، والاستِقَاءُ فيه مَشَقّةٌ شديدةٌ على الإنسان، ولا يُنَاسِبُ هذا التَّكْلِيفُ أنْ يكون جَزَاءً لِمَنْ تَسَاهَلَ بأمْرٍ مُسْتَحَبّ![1].

الوجه الثالث: جاء في حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنه رَأى رجلا يَشْرَبُ قَائِماً، فقال له: قِهْ، قال: لِمَهْ؟! قال: أيَسُرُّكَ أنْ يَشْرَبَ معك الهِرُّ؟ قال: لا، قال: فإنَّه قد شَرِبَ معك من هو شَرٌّ منه، الشَّيْطَانُ"[2].

وفيه تَنْفِيرٌ شديدٌ عن الشرب قائماً، والظاهر أنَّ ذلك لا يُقَال في ترك مستحب[3].

الوجه الرابع: أنَّ أحاديث الشرب قائما يُمْكِنُ أنْ تُحْمَلَ على العُذْر كضِيقِ المكان، أو كَوْنِ القِرْبَةِ مُعَلَّقَة[4].

القول الثالث: جواز الشُّرْبِ قائماً بلا كراهة.

وهو مَرْوِيٌّ عن بعض التابعين[5]، وهو مذهب الحنابلة[6]، وجماهير المالكية[7]، وإليه مال القرطبي[8].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٠١/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٩٩٠؛ مسند البزار (٣٠٤/١٥)، بنحوه، برقم ٨٨٢٣؛ شعب الإيمان (١٠٨/٥)، برقم٥٩٨١؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات " مجمع الزوائد (٧٩/٥)؛ وصحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٧/١)، برقم ١٧٥.

(٣) السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٥) سعيد بن جبير، وطاووس. مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٥)، برقم ٢٤١١٦؛(١٠٢/٥)، برقم ٢٤١١٩؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٤٣٤/١).

(٦) انظر الآداب الشرعية (١٥٩/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٨)؛ كشاف القناع (١٧٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨/٣)، وذكر البهوتي أنَّه النَّصّ.

(٧) انظر المنتقى للباجي (٢٣٧/٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٦)؛ المفهم (٢٨٥/٥، ٢٨٦)؛ إكمال المعلم (٤٩١/٦)؛ الاستذكار (٣٥٦/٨)؛ حاشية العدوي (٦٠٩/٢)؛ القوانين الفقهية (٢٨٨/١). ونسب الباجي هذا القول إلى الإمام مالك. انظر المنتقى (٢٣٧/٧)؛ وكذا ابن عبدالبر الاستذكار (٣٥٥/٨).

(٨) انظر المفهم (٢٨٥/٥).

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِماً من زَمْزَم"[(١)].

٢ - عن النَّزَّالِ بن سَبْرَة رضي الله عنه قال: "أتى عَلِيٌّ رضي الله عنه على بَابِ الرَّحَبَةِ بماء فَشَرِبَ قَائِما، فقال: إنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ، وإنِّي رأيتُ النبي ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"[(٢)].

٣ - عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: "رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ في السَّفَرِ ويُفْطِرُ، ورَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً، ورَأَيْتُهُ يصلي حَافِياً ومُنْتَعِلاً، ورَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِه"[(٣)].

٤ - عن ابن عُمَر رضي الله عنه قال: "كنا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ونَأْكُلُ ونَحْنُ نمشي على عَهْدِ رسول الله ﷺ"[(٤)].

٥ - عن أَبِي جَعْفَرٍ القارئ[(٥)] أَنَّهُ قال: "رأيتُ عَبْدَ الله بن عُمَر رضي الله عنه يَشْرَبُ قَائِما"[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٨٩٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٦/٢)، مسند بن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، برقم ٦٩٢٨؛ وأخرجه الترمذي مختصرا، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "سنن الترمذي (٣٠١/٤)، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، برقم ١٨٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٣٣٢/٢، ٣٣٣)، برقم ١٨٨٣.
وأخرج النسائي نحوه عن عائشة رضي الله عنها. سنن النسائي الصغرى (٨١/٣)، باب الانْصِرَافِ من الصَّلاة، برقم ١٣٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من رَخَّصَ في الشرب قائما، برقم ٢٤١١٨؛ مسند أحمد بن حنبل (١٠٨/٢)، مسند ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٨٧٤؛ سنن الترمذي (١٠٢/٤)، باب ما جاء في النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِما، برقم ١٨٨٠؛ سنن ابن ماجه (١٠٩٨/٢)، باب الأَكْلِ قَائِما، برقم ٣٣٠١. صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥٣٩/٧)، برقم ٣١٧٨.

(٥) أبو جعفر القارئ المدني المخزومي مولاهم، اسمه: يزيد بن القعقاع، وقيل: جُنْدُب بن فَيْرُوز، وقيل: فَيْرُوز، ثقةٌ، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ. انظر تقريب التهذيب ص٦٢٩

(٦) موطأ مالك (٩٢٦/٢)، باب ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قَائِمٌ، برقم ١٦٥٣، وسنده صحيح. انظر حكم الشرب قائما د. سعد آل حميد ص ٨١.

٦ - عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ[(١)] عن أبيه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[(٢)] " أَنَّهُ كان يَشْرَبُ قَائِما "[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّه صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه شَرِبَ قائما، وأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يَشْرَبُون قياماً، وفِعْلُهم هذا دليلٌ على أنَّ النهي ليس للتحريم.

ويكون مَحْمولاً على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون النهي عن الشُّرب في حال القيام منسوخاً.

الأمر الثاني: أو أنْ يكون هذا النهي محمولاً على الإرشادِ وتركِ ما كان تَرْكُه أولى[(٤)].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بكراهة الشُّرْب قائماً، إلا لِحَاجة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ في القول جمعاً بين الأدلَّة وإعمالَها جميعا، فتُحْمَلُ أحاديثُ النهي على الكراهة إذا كان ذلك من غير حاجة، وتُحْمَلُ أحاديث الجواز على ما إذا كان ذلك بعذر؛ وذلك لأنَّ إعمال الدليلين أوْلَى من إهمال أحدِهما[(٥)].

---

(١) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقةٌ، عابدٌ، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢١هـ، روى له الجماعة. انظر تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، قيل: إنَّ أول مولود للمهاجرين بالمدينة، بويع له بالخلافة سنة ٦٥هـ، وقتل سنة ٧٣هـ. انظر الاستيعاب(٣/٩٠٥ ـ ٩٠٧)؛ الإصابة(٤/٨٩).

(٣) موطأ مالك (٢/٩٢٦)، باب ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قَائِم، برقم ١٦٥٤، وسنده صحيح. انظر حكم الشرب قائما. تأليف: د. سعد آل حميد ص ٨١.

(٤) انظر المفهم(٥/٢٨٥)؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) قال الشاطبي: "وإن أمكن الجَمْعُ ـ فقد اتَّفَقَ النُّظّارُ على إعمالِ وجْهِ الجَمْعِ، وإنْ كان =

قال ابن حجر: "وهذا أحْسَنُ المَسَالِكِ وأسْلَمُها وأبْعَدُها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا، فقال: إنْ ثَبَتَتِ الكَرَاهَةُ حُمِلَتْ على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جَزَمَ الطبري، وأيَّدَهُ بأنَّه لو كان جائزا ثم حَرَّمَهُ أو كان حراماً ثم جَوَّزَهُ لبَيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بياناً واضحا فلما تَعَارَضِتِ الأخبارُ بذلك جمعنا بينها بهذا"(١).

٢ ـ أنَّ هذا قول جمع من الصحابة ﷺ، وقد ثبت الشُّرْب قائما عن بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ، وكان ذلك بمَحْضَر وعلم من بقية الصحابة ﷺ.

ويَبْعُدُ عن هؤلاء الصحابة أن يفعلوا شيئاً مُحَرَّما(٢).

وليس هذا التعليل بمفرده صالحا؛ لكنْ بما انضمَّ إليه من الأدلَّة التي تُفِيد فعل النبي ﷺ لذلك.

والله أعلم وأحكم

= وجهُ الجَمْع ضعيفا ـ؛ فإن الجَمْعَ أولى عندهم وإعمالُ الأدلَّة أوْلَى من إهْمَال بعضها". الاعتصام (١/٢٤٧).

(١) انظر فتح الباري (١٠/٨٤).

(٢) لاسيَّمَا وقد كان بعضهم شديد المتابعة لرسول الله ﷺ حتَّى في الأمور المُبَاحَة كما اشتهر من فعل ابن عمر ﷺ.

المسألة الحادية عشرة:

تحريم تَخْليل الخَمْر(١)

تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق العلماء على أنَّ الخَمْرَ إذا تَخَلَّلَتْ بنفسها، دون فِعْل الإنسان فإنَّها مُبَاحَة(٢).

---

(١) الخل ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. انظر المخصص (١٩٦/٣)؛ لسان العرب (٢١١/١١).
والخَمْر: مأخوذٌ من التَّخمير وهو التَّغطية، قال ابن فارس: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر". مقاييس اللغة (٢١٥/٢)، والخَمْرُ: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، وعمَّمها بعضهم على كلِّ مسكر من عصير العنب وغيره. انظر غريب الحديث لابن سلام (١٧٦/٢)؛ لسان العرب(٢٥٥/٤)، مادة: خمر، المعجم الوسيط(٢٥٥/١).
وأمَّا مذهب الفقهاء في ما يُسَمَّى خمرا:
فالجمهور الكثير يُسَمّي كلَّ ما يُسْكِر خمرا من العنب والتمر وغيره، وحكمُه حكمُ الخمر في الحَدّ، وفي أنَّ ما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام.
وذهبت طائفة منهم من العلماء من أهل الكوفة كالنخعى والشعبى وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أنَّ ما أسْكَرَ من غير الشَّجَرَتَيْن النَّخْلِ والعنبِ لا يَحْرُم منه إلا القَدْر المُسْكِر. مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٦/٣٤)؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٥/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٣)؛ فتح الباري (٣٥/١٠).

(٢) قال النووي: "وأجمعوا أنها إذا انْقَلَبَت بنفسها خلاً طَهُرَت، وقد حُكِيَ عن سحنون المالكي =

واختلفوا هل يجوز للإنسان تَخْلِيلها؟ أو لا يجوز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تَخْلِيل الخَمْر.

وهو قول جمهور العلماء[(١)]، فهو أصحّ الروايات عن مالك[(٢)] وهو مذهب الشَّافِعِيَّة[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٥)]، وبه قال الشيخ الألباني[(٦)].

أدلتهم:

١ - عن أبي سَعِيد رضي الله عنه قال: "كان عندنا خَمْرٌ لِيَتِيم، فلمَّا نَزَلَتْ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عنه وقُلْتُ: إنه لِيَتِيمٍ، فقال: أَهْرِيقُوهُ"[(٧)].

= أنَّها لاتَطْهُر، فإن صَحَّ عنه فهو مَحْجُوجٌ بإجماعٍ من قبله". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥١)؛ وقال ابن قدامة: "فأمَّا إذا انْقَلَبَتْ بنفسِهَا فإنَّها تَطْهُرُ وتَحِل في قول جميعهم". المغني (٩/١٤٦)؛ وانظر شرح مختصر خليل (١/٨٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/٧١)؛ أضواء البيان (١/٥٩).

ولعلّ هذا يُعَكّر عليه ما جاء عن أبي ثور أنَّه قال: "لا تُؤْكَلُ تَخَلَّلت أو خُلِّلَتْ". انظر المحلى (٧/٥١٧).

(١) انظر نيل الأوطار (٩/٧٤).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٨)؛ الاستذكار (٨/٢٨؛ بداية المجتهد (١/٣٤٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ منح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذي (٤/٣٩٩)، قال ابن عبدالبر: "وهي رواية القاسم وابن وهب" وصححها ابن عبدالبر. الاستذكار (٨/٢٨)، قال المباركفوري: " وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت". تحفة الأحوذي (٤/٣٩٩).

(٣) انظر المجموع (٢/٥٢٩)؛ المجموع (٢/٥٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٢)؛ فتح الباري (٨/٢٨٠).

(٤) انظر المغني (٩/١٤٥)؛ إعلام الموقعين (٢/٤٠٤)؛ كشاف القناع (١/١٨٧)؛ مطالب أولي النهى (١/٢٢٩).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١).

(٦) قال الشيخ الألباني: "ولذلك كان القول الصحيح في تخليل الخمر: إنه لا يجوز بحال من الأحوال. السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣/٣٤٥)، برقم ١١٩٩.

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٦)، برقم ١١٢٢١؛ سنن الترمذي (٣/٥٦٣)، باب ما جاء في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا له، برقم ١٢٦٣، قال الترمذي: =

٢ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: "أنَّ رَجُلاً أهْدَى لرسول الله ﷺ راوِيَةَ خَمْرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: هل عَلِمْتَ أنَّ الله قد حَرَّمَهَا؟ قال: لا، فَسَارَّ إنْسَاناً، فقال له رسول الله ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فقال: أمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فقال: إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛ حَرَّمَ بَيْعَهَا، قال: فَفَتَحَ المَزَاد حتى ذَهَبَ ما فيها"(١).

٣ـ عن أنس رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ(٢) عن الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ فقال: لا"(٣).

وفي لفظ: أن أبا طَلْحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيْتَامٍ ورِثُوا خَمْراً؟ فقال: أهْرِقْهَا، قال: أفلا نَجْعَلُهَا خَلّاً؟ قال: لَا"(٤).

الاستدلال بالأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا نَهْيٌ عن اتّخاذ الخَمْر خلّاً، والنَّهي يقتضي التحريم(٥).

الوجه الثاني: أنَّه لو كان هناك سبيلٌ إلى استصلاح الخَمْر لَمَا جاز إراقتُها، ولَمَا أرْشَدَهم إلى ذلك، لا سِيَّمَا وهي لأيتامٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ بأموالهم، فلمَّا أمَرَ بإراقَتِهَا دلَّ على عدم جواز تَخْلِيلِهَا(٦).

= "حديث حسن صحيح"، مسند أبي يعلى (٤٦٠/٢)، برقم ١٢٧٧؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٣٥/٢)، برقم ١٢٦٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(١) صحيح مسلم (١٢٠٦/٣)، برقم ١٥٧٩؛ الاستذكار (٢٨/٨).

(٢) قال ابن الملقّن: "لم أرَ أحدًا نص عَلَى اسمه ممن ألف في المبهمات، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون راوي الحديث الآتي بعد " يقصد أبا سعيد الخدري رضي الله عنه. البدر المنير (٦٢٩/٦).

(٣) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣)، برقم ١٩٨٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم ١٢٢١٠؛ سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، باب ما جاء في الخَمْرِ تُخَلَّلُ، برقم ٣٦٧٥؛ صححه الألباني (٤١٧/٢)، برقم ٣٦٧٥، وأصله في مسلم بنحو هذا اللفظ. صحيح مسلم (١٥٧٠/٣)، ١٥٧١، برقم ١٩٨٠.

(٥) انظر المغني (١٤٦/٩)؛ كشاف القناع (١٨٧/١)؛ مطالب أولي النهى (٢٢٩/١).

(٦) انظر الاستذكار (٢٨/٨)؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ فتح الباري (٢٨٠/٨)؛ المغني (١٤٦/٩)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٤٥/٣)، تحت الحديث رقم ١١٩٩.

الإجماع:

٤ ـ أنَّه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء أنَّ عمرَ رضي الله عنه صَعَدَ المنبر فقال: "لا يَحِلُّ خَلٌّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يكون اللهُ هو الذي أفْسَدَهَا"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ قول عمر رضي الله عنه هذا كان بمَحْضَرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكِر عليه أحدٌ منهم، فكان هذا إجماعا[٢].

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لا مَعْنَى للتَّفريق بين تَعَمُّدِ تَخْلِيلِهَا أو تَخَلُّلِهَا من ذَاتِهَا؛ فلم يَأْتِ بِالفَرْقِ بين شَيْءٍ من ذلك قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، ولا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحبٍ، ولَا قِيَاسٌ، وإِنَّمَا الحَرَامُ إمْسَاكُ الخَمْرِ فقط.

بَلْ إنَّ المُرِيدَ لِبَقَائِهَا خَمْرًا أعْظَمُ إثْماً وأكْثَرُ جُرْماً من المُتَعَمِّدِ لإفسادها والقَاصِدِ لِتَغْيِيرِهَا[٣].

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأدلَّة منسوخة؛ لأنَّ ذلك كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أُمِرُوا بكَسْرِ الآنية وشَقّ الظُرُوفِ؛ ليمتنعوا عنها[٤].

وأُجِيب:

بأنَّ القول بالنَّسْخ غلطٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ أمْرَ اللهِ ورسولِه لا يُنْسَخُ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يَرِدْ بعد هذا نَصٌّ بنَسْخِه[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٥٣)، باب الخمر يجعل خلا، برقم ١٧١١٠؛ وانظر المغني (٩/١٤٦).
(٢) انظر المغني (٩/١٤٦)؛ إعلام الموقعين (٢/٤٠٤).
(٣) انظر المحلى (٧/٤٣٣، ٤٣٤).
(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٤).
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٤).

الوجه الثاني: أن الخلفاء الراشدين عَمِلُوا بهذا بعد موت النبي ﷺ كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: "لا تأكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إلا خمرا بدأ الله بفَسَادِها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خَلٍّ أهل الذِّمَّة"[١] فهذا عمر رضي الله عنه يَنْهَى عن خَلّ الخمر التي قُصِدَ إفْسَادُها، ويَأْذَنُ فيما بدأ اللهُ بإفسادِها، ويُرَخِّصُ في اشتراءِ خَلّ الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يُفْسِدُون خَمْرَهم وإنما يَتَخَلَّلُ بغير اختيارهم، وفي قول عمر رضي الله عنه حجةٌ على جميع الأقوال[٢].

الوجه الثالث: أن يُقَال: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أَطْوَعَ الناس لله ورسوله، ولهذا لما حُرِّمَ عليهم الخَمْرُ أَرَاقُوها، فإذا كانوا مع هذا قد نُهُوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها؛ فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنَّهم أقلُّ طاعة لله ورسوله منهم[٣].

القول الثاني: إباحة تَخْليل الخَمْر.

وهو مروي عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه[٤]، وبعض التابعين[٥]، وهو مذهب الحَنَفِيَّة[٦]، والرَّاجِحُ عند المالِكِيَّة[٧]، ....

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٨)، وأخرج الجز الأول منه عبدالرزاق. مصنف عبدالرزاق (٢٥٣/٩)، باب الخمر يجعل خلا، برقم ١٧١١٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٤) انظر عمدة القاري (١٠٨/٢١)؛ فتح الباري (٦١٧/٩)؛ المحلى (٥١٧/٧)؛ أضواء البيان (٥٩/١).

(٥) فهو قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعطاء والليث والأوزاعي وعمرو بن دينار والحارث العكلي. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦)؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/١٣)؛ المغني (١٤٥/٩)؛ المحلى (٥١٧/٧)؛ تحفة الأحوذي (٣٩٨/٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٢٤)؛ الهداية شرح البداية (١١٠/٤ ـ ١١٣)؛ الدر المختار (٣١٥/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣١٥/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٠٨/٤).

(٧) انظر بداية المجتهد (٣٤٨/١)؛ شرح مختصر خليل (٨٨/١)؛ الشرح الكبير (٥٢/١)؛ مواهب الجليل (٩٧/١)؛ حاشية الدسوقي (٥٢/١)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ تحفة الأحوذي (٣٩٩/٤). =

وهو وجهٌ عند الحنابلة[(١)]، وهو قول الظاهرية[(٢)].

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ قال: "نِعْمَ الإِدَامُ[(٣)] الخَلُّ"[(٤)].

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أَنَّ النبي ﷺ سأل أَهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فَدَعَا به فجعل يَأْكُلُ بِهِ؛ ويقول: نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الأصل في الخَلّ الحِلُّ، فإذًا ثبتَ الحِلُّ فلا يُنْتَقَلُ عنه إلّا بيقين، ولم يُفَرِّق بين خَلٍّ دون خَلٍّ[(٦)].

٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم"[(٧)].

= وهذه هي رواية أشهب عن مالك. قال ابن عبدالبر: "وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة"الاستذكار (٢٨/٨).

(١) انظر المغني (١٤٥/٩).

(٢) انظر المحلى (٥١٦/٧)؛ (٤٣٣/٧).

(٣) الأُدُم: جمع إدام، وهو ما يؤتدم به، وكل شيء ضممته إلى الخبز فقد أدمته به. انظر لسان العرب (٩/١٢)؛ غريب الحديث للحربي (١١٤١/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٣١/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٩/٣)، برقم ٢٠٥١.

(٥) صحيح مسلم (١٦٢٢/٣)، برقم ٢٠٥٢.

(٦) انظر الهداية شرح البداية (١١٣/٤)؛ المحلى (٤٣٣/٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (٤٣٤/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٨/٦)، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، برقم ١٠٩٨٥؛ قال البيهقي: "فهو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي"؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يُرْوَى: خير خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم، فهذا الكلام لم يَقُلْهُ النَّبي ﷺ، ومَنْ نَقَلَه عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإنَّ خَلَّ الخمر لا يكون فيها ماءٌ، ولكنَّ المراد به الذي بدأ الله بقَلْبِه". مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٥/٢١)؛ وضعَّفه ابن القيم. إعلام الموقعين (٤٠٥/٢؛ وقال ابن حجر: "وفي سنده المُغِيرَةُ بن زِيَاد، وهو صَاحِبُ مَنَاكِير" التلخيص الحبير (٣٥/٣)؛ وضعَّفه الألباني. انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٤٤/٣)، برقم ١١٩٩.

نوقشت هذه الأدلَّة من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حديث: "خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم " لا يَصِحّ؛ فهو حديث منكر.

الوجه الثاني: أنَّ ما جاء عن بعض الصحابة والتَّابعين ﭫ فهو مَحْمُولٌ على ما إذا تَخَلَّلت الخَمْر بنفسها، لا على إمساكها وتَخْلِيلها[(١)].

المعقول:

٤ ـ أنَّ العِلَّة في تحريم الخمر الإسْكَار، وقد زالتْ هذه العِلَّة بتَخْلِيلِهَا، فصارت كما لو تَخَلَّلَتْ بنفسها.

ولا فَرْق في التطهير بين ما إذا حصلت الطَّهارةُ بنفسها، أو حصل التَّطهير بفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض؛ لأنَّ النجاسة فيه مُتَعَلِّقَةٌ بالشِّدَّة المُطْرِبَة، فإذا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّنْجِيس، والتَّحريم والنَّجاسة يدوران مع العِلَّة وجودا وعَدَمًا[(٢)].

٥ ـ أنَّ العصير الحلال إذا سَقَطَتْ عنه صِفَاتُ العَصِيرِ وحَلَّتْ فيه صِفَاتُ الخمر فليست تلك العَيْنُ عَصِيراً حلالا؛ بَلْ هي خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ.

وإذا سَقَطَتْ عن تلك العَيْنِ صِفَاتُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ، وحَلَّتْ فيها صِفَاتُ الخَلِّ الحلال، فليست خَمْراً مُحَرَّمَةً؛ بَلْ هي خَلٌّ حَلَالٌ[(٣)].

٦ ـ أنَّ الأحكام في الشَّريعة مرتبطةٌ بأسماء مُعَيَّنة، فإذا بَطَلَتْ تلك الأسْمَاءُ، بَطَلَتْ تلك الأحْكَامُ المَنْصُوصَةُ عليها وحَدَثَتْ لها أحْكَامُ الأسْمَاءِ التي انْتَقَلَتْ إليها.

ومن ذلك أنَّ للصَّغِيرِ حُكْمَهُ ولِلْبَالِغِ حُكْمَهُ ولِلْمَيِّتِ حُكْمَهُ، ولِلدَّمِ

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٤٠٥).

(٢) انظر شرح مختصر خليل (١/٨٨)؛ المغني (٩/١٤٥).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٤/١١٣)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٠٨)؛ المحلى (٧/٤٣٣).

حُكْمَهُ ولِلْغِذَاءِ الذي اسْتَحَالَ منه حُكْمَهُ، ولِلَّبَنِ واللَّحْمِ المُسْتَحِيلَيْنِ عن الدَّم حُكْمَهُمَا، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة[(١)].

٧ ـ أن التَّخْلِيل إصلاحٌ للخَمْر بإزالة صفة الإسْكَار؛ وذلك كدَبْغ الجِلْد[(٢)].

القول الثالث: أنَّ تخليل الخَمْر مكروهٌ كراهةً تنزيهيّة.

وهي رواية عن الإمام مالك[(٣)].

ولم أجد لهم دليلا، إلّا أنّه يُحْتَمَل أنّهم حَمَلُوا النَّهْي عن تخليل الخَمْر على الكراهة.

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الأصل في النَّهي التَّحريم، ولا يُصْرَفُ إلى الكراهة إلّا لدليلٍ يدلُّ عليه، ولا دليل.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بتحريم تخليل الخَمْر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ ورود النَّهي الصحيح الصريح عن اتّخاذ الخَمْر خَلّا، والأصل في النَّهي التحريم، ولا يُنْتَقَل عن هذا الأصل إلا لدليل، ولا دليل.

٢ ـ أنَّ أدلّة المُجِيزين لا تنهض للاستدلال؛ فهي: إمَّا غير صحيحة، أو غير صريحة، أو قياسٌ في مقابلة النَّص.

٣ ـ أنَّ الأصل في الخَمْر التَّخلُّص منها، والقول بتَخْليلها يُنَافي هذا الأصل؛ فإنَّه يلزم عليه إبقاءها، ومُعَالَجتها حتَّى تُصْبح خلّا.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر المحلى (٧/٤٣٣).

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٤/١١٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/٢٥١).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٨)؛ عارضة الأحوذي (٥/٢٩٧، ٢٩٨)؛ بداية المجتهد (١/٣٤٨)؛ مواهب الجليل (١/٩٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ منح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذي (٤/٣٩٩).

المسألة الثانية عشرة:

تُحْبَسُ الجَلَّالَة(١) من ذَوَاتِ الأربع حتَّى تَطْهُر

صورة المسألة:

الحيوان المُبَاح الذي غالبُ أكْلِهِ النَّجَاسَات نَهَى عنه النَّبي ﷺ عن أكله حتَّى يُحْبَس مُدَّة، ثمَّ يُبَاحُ أكلُه، فهل هذا الحيوان المَنْهِيُّ عنه يَخْتَصُّ بِذَوَاتِ الأربع؟ أو لا يَخْتَصّ؟

وهل حَبْسُ هذا الحيوان مُدَّةً معلومة؟ أو أنَّه يُحْبَسُ حتَّى يَطْهُر؟

دليل المسألة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا"(٢).

---

(١) الجَلَّالَة: هي الدَّابَّة التي أكْثَرُ أكلِها الجَلَّة، والجَلَّة أصلُها: العَذِرَة والبَعْر، كُنِّيَ بالجَلَّة عنها، والجَلَّة مثلَّثة الجيم (الجُلَّة). انظر غريب الحديث لابن سلام (٧٨/١)؛ لسان العرب (١١٩/١١)، مادة: جلل؛ النهاية في غريب الأثر (٢٨٨/١)؛ القاموس المحيط (١٢٦٤/١)؛ طلبة الطلبة (٢٢٨/١)؛ المهذب (٢٥٠/١)؛ فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢؛ الروض المربع (٣٤٩/٣)؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨)؛ عون المعبود (١٨٥/١٠)؛ تحفة الأحوذي (٤٤٦/٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٥١/٣)، باب النَّهْيِ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا، برقم ٣٧٨٥؛ سنن الترمذي (٢٧٠/٤)، باب ما جاء في أكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا، برقم ١٨٢٤؛ =

تحرير محلّ النزاع:

أجمع المسلمون على أنَّ الدَّابَّةَ إذا عُلِفَتْ بالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وعُلِفَتْ بالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبَنُهَا ولَحْمُهَا[١].

ولكنَّهم اختلفوا فيما يأخُذُ حكمَ الجلّالة من الحيوانات والطيور، واختلفوا في مُدَّة حَبْس الجلّالة حتَّى يَحِلَّ أكْلُها، وتفصيل الاختلاف كالآتي:

المسألة الأولى: نوع الجَلَّالَة التي أُمِر بحَبْسِها حتَّى تَطْهُر.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تكون الجَلّالة من ذوات الأربع خاصّة.

وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٢]، واختيار الشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجَلّالَةِ وألْبَانِهَا "[٤].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وعن الجَلَّالَةِ عن رُكُوبِهَا وأكْلِ لَحْمِهَا"[٥].

= قال الترمذي: "هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٤/٢)، باب النَّهْيِ عن لُحُومِ الجَلَّالَةِ، برقم ٣١٨٩؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٤٥/٢)، برقم ٣٧٨٥.

(١) انظر إعلام الموقعين (١٤/٢)؛ وانظر المغني (٣٢٩/٩)؛ مجموع الفتاوى (٦١٨/٢١).

(٢) انظر المحلى (٤١٠/٧).

(٣) قال الشيخ الألباني: "وقيد ذلك ابن حزم (٤١٠/٧) بذوات الأربع خاصة، قال: "ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة"، قال الحافظ: "والمعروف التعميم". قلت: وظاهر الحديث يشهد لابن حزم؛ لقرينة ذكر اللبن فيه؛ فتأمل " التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣)، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه ص٩٠٣.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٧/٣)، برقم ٣٨١١؛ سنن النسائي الصغرى (٢٣٩/٧)، باب النَّهْيُ عن أَكْلِ لُحُومِ الجَلّالَةِ، برقم ٤٤٤٧؛ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(٤٥٠/٢)، برقم ٣٨١١ ..

وجه الاستدلال:

أنَّ ذِكْرَ اللَّبَنِ في الجَلّالة يُؤيِّد أنَّها خاصَّةٌ بذوات الأربع، وأنَّ الدَّجاج وغيره لا يدخل في ذلك[(١)].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ ذكر نوعٍ من أنواع الجَلَّالَة لا يَدُلُّ على أنَّ غيرَه غيرُ داخلٍ فيه.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّه حَبَسَ الدَّجاجة الجَلَّالة ثلاثا"[(٢)] ممَّا يدُلُّ على أنَّه فهم من لفظ الجَلّالة العموم، وكذلك فَهْم الرواة عنه.

القول الثاني: أنَّ الجَلّالة كُلُّ ما أكل النجاسة من ذوات الأربع وغيرها.

وهو قول الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار الصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣)، حاشية رقم ١.
(٢) بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا". مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، باب في لحوم الجلالة، برقم ٢٤٦٠٨؛ وعند عبدالرزاق بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها". مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٤)، برقم ٨٧١٧، صححه ابن حجر. فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ والألباني في إرواء الغليل(١٥١/٨)، برقم ٢٥٠٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١).
(٤) انظر المهذب (٢٥٠/١)؛ فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ شرح المنهج (٢٧٤/٥)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٨/١)؛ إعانة الطالبين (٣٥١/٢).
(٥) انظر كشاف القناع (١٩٤/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦)؛ منار السبيل (٣٦٨/٢)؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم(٤٣٠/٧)، حاشية رقم ٦.
(٦) انظر سبل السلام (٧٧/٤).
(٧) انظر نيل الأوطار (٢٩٣/٨)؛ تحفة الأحوذي (٤٤٧/٥).

لم أجدْ لهم دليلاً، ويمكن أنْ يُسْتَدلّ لهم بما يأتي:

١ - أنَّ لفظ الجلّالَة عامٌّ في كُلِّ دابّة تأكل العَذِرَة، وتَخْصيصُها بذوات الأربع يحْتَاج إلى دليل(١).

٢ - أنَّ ابن عمر رضي الله عنه: "حَبَسَ الدَّجاجَة الجَلّالة ثلاثا"(٢) ففيه دليلٌ على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهِموا من الجَلّالة العموم.

المسألة الثانية: حَبْسُ الجلالة حتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ المُنْتِنَةُ عنها.

وهو قولٌ عند الحنفية(٣)، وهو قول الظاهرية(٤)، ورجَّحه ابن حجر(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٦).

أدلتهم:

أنَّ حَبْسَ الجَلَّالة كان لأمْرٍ مَحْسُوس، وهو الرائحة المُنْتِنَة النَّاتِجَة عنها؛ وزوال الرَّائحة لا يَتَقَدّرُ بزمان؛ وذلك لاختلاف الحيوانات في ذلك، فبعضُها تزول الرائحة بأيَّامٍ قليلة، وبعضها لا تزول إلّا بأيام كثيرة.

فإذا كان الأمر كذلك فزَوَالُ النَّهْي عن أكْلِهَا وألبانها متَعَلِّقٌ بزوال الضرر والرائحة المُنْتِنَة، وإعلافِها العَلَف الطاهر؛ من غير تَحْدِيد بمُدّة مُعَيَّنة(٧).

---

(١) انظر ما تقدّم من تعريف الجَلّالَة ص ٩٠٣.
(٢) تقدّم تخريجه ص ٩٠٥.
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦).
(٤) انظر المحلى (٤١٠/٧).
(٥) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩).
(٦) قال الشيخ الألباني: "وهذا هو الصحيح؛ جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر، كما في ' الفتح '؛ فليس في ذلك أيام محدودة، وإن صح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣)، حاشية رقم ٢.
(٧) مصنف عبدالرزاق (٥٢١/٤)، باب الجَلّالَة، برقم ٨٧١٠؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١).

القول الثاني: أنَّ حَبْسَ الجَلّالة محدَّدٌ بمُدَّة مُعَيَّنة[(١)].

وهو قول عطاء[(٢)]، ومذهب الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

أدلتهم:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّهُ كان إذا أرَادَ أكْلَ الجَلَّالَةِ حَبَسَهَا ثَلاثاً»[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنه دليلٌ على وجود التَّأقِيت في حَبْس الجَلّالة[(٦)].

---

(١) واختلفوا في تحديد هذه المُدَّة: فبعضهم قال: أنَّها ثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر. انظر در المختار (٣٤٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، وقال بعضهم: أنَّها إنْ كانت ناقة حُبِسَتْ أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام. انظر المهذب (٢٥٠/١).
وبعضهم قال: ثلاثة أيام. قال الوزير ابن هبيرة: "قال أحمد: تَحْرُمُ إلّا أنْ يُحْبَسَ الطَّيْر ثلاثة أيام رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة أيام كالطير. وهو الأظهر. والثانية: أربعون يوما". اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢)، المبدع (٢٠٢/٩، ٢٠٣)؛ وانظر الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥)؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨)؛ عون المعبود (١٨٥/١٠)؛ تحفة الأحوذي (٤٤٧/٥).
وعن الإمام أبي حنيفة روايةٌ بالتوقف. انظر حاشية ابن عابدين (٨٠٠/٣)؛ (٣٠٦/٦).

(٢) انظر المغني (٣٢٩/٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛ الدر المختار (٣٤٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦)؛ الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥).

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢)؛ التنقيح المشبع ص٤٥٦؛ الروض المربع (٣٤٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٩٤/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦)؛ منار السبيل (٣٦٨/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، باب في لحوم الجلالة، برقم ٢٤٦٠٨؛ وعند عبدالرزاق بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها". مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٤)، برقم ٨٧١٧، صححه ابن حجر. فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ والألباني في إرواء الغليل(١٥١/٨)، برقم ٢٥٠٥.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛؛شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٩٤/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦).

نوقش:

أنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنه كان ذلك على سبيل التَّنَزُّهِ، من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدجاجة وغيرها

ويُؤَيِّد هذا المعنى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه اشترى إبلاً جَلّالَة، فبَعَثَ بها إلى الحِمَى فرَعَتْ حتى طَابَتْ، ثم حَمَلَ عليها إلى الحَجّ[١].

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلّالَة أن يُؤْكَل لَحْمُهَا، ولا يُشْرَبُ لَبَنُهَا، ولا يُحْمَل عليها إلا الأدَمُ، ولا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حتى تُعْلَفَ أربعينَ ليلة"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه تحديد مُدّة حَبْسِ الجَلّالة، وقد رُوعِيَ في تحديد المُدّة حَجْمُ الحيوان؛ فما كان أعْظَمَ جِسْماً كان حَبْسُه أطْوَل[٣].

نُوقِشَ:

أنَّ اعتبار الأربعين؛ لأنَّ الغَالِب أنَّ التَّغْيِيرَ يَزُولُ بحَبْس الجَلّالة هذه المُدَّة، ولكنَّها لو طَهُر لَحْمُها بدون العَلَف، وبدون هذه المُدّة لكانت حلالاً[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح أنَّ الجلّالَة تَعُمّ كلَّ دابَّةٍ تأكل

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١).

(٢) سنن الدارقطني (٢٨٣/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٤؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٤٦/٢)، برقم ٢٢٦٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/٩)، برقم ١٩٢٦٤، قال البيهقي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "سنده فيه نظر". فتح الباري (٢٤٠/٩).

(٣) انظر المغني (٣٢٩/٩، ٣٣٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩١/١)؛ المبدع (٢٠٣/٩).

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٨/١)؛ مغني المحتاج (٣٠٤/٤)؛ حاشية قليوبي (٢٦٢/٤).

العَذِرَة، سواءٌ أمِنْ ذَوَاتِ الأربع كانت، أمْ منْ غيرها من الطيور ونحوها، وأنَّ مُدَّة حَبْسِها لا تَتَحَدَّد بِمُدَّة معيَّنة، وإنَّما بِقَدْرِ ما يَطِيبُ لحمُها؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ الأدلَّة في النَّهي عن الجَلّالَة جاءت عامَّة، ولم تُخَصِّص حيوانا دون آخر، وكذلك فَهِمَ الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - أنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعَدَما؛ فالحيوان الجَلّالَة كان في الأصل مُبَاحا، ثمَّ نُهِيَ عنه لأجل تَغَيُّر لَحْمَه، ونَتَنِ رَائِحَتِهِ، فالواجب أنْ يُحْبَسَ حتَّى يعودَ إلى حالته الأولى، وهذا المعنى لا يَتَحَدَّد بمُدَّة مُعَيَّنة.

فقد يطيب الحيوان في ثلاثة أيام، وقد يطيب بأكثر من ذلك، وقد يطيب بأقلّ، فالتَّحديد بالمُدَّة مُخَالِفٌ للمعنى الذي نُهِيَ عن الحيوان لأجله.

والله أعلم وأحكم

المسألة الثالثة عشرة:

تَحْرِيمُ ما استَخْبَثَه الشَّرع لا ما استَخْبَثَه العَرَب

صورة المسألة:

الخَبَائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١] هل هي ما يَسْتَخْبِثُه الشَّرْع من المُحَرَّمات؟ أو ما تَسْتَخْبِثُه العرب؟

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

اختلف العلماء في المُرَاد بالخَبائث في الآية، هل هي ما يَسْتَخْبِثُه الشَّرْع من المُحَرَّمات؟ أو المُرَاد بذلك ما يَسْتَخْبِثُه النَّاس من المآكل، فيكون ما يَسْتَطِيبُونَهُ حلالاً، وما يَسْتَخْبِثُونَه حراماً؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: المُعتَبَرُ ما استَخْبَثه الشَّرع لا ما استَخْبَثه العرب.

وهو مذهب مالك[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، وشيخ الإسلام

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٤)؛ تفسير القرطبي (٧/٣٠٠)؛ مواهب الجليل (٣/٢٣٠، ٢٣١)؛ التاج والإكليل (٣/٢٣٠)؛ الشرح الكبير (٢/١١٥).

(٤) انظر المحلى (١/١٢٩)، (٧/٣٩٨).

ابن تيميَّة(١)، والشيخ ابن عثيمين(٢)، واختيار الشيخ الألباني(٣).

القول الثاني: تحريم ما استخْبَثه العربُ.

وهو مذهب الحنفية(٤)، وقولٌ عند المالكية(٥) وهو مذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

سبب الاختلاف:

هو الاختلاف في مفهوم ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٨).

---

(١) ونسبه إلى الجمهور، ولم يظهر لي وجْهُ نِسْبَتِهِ؛ قال شيخ الإسلام: "فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكنَّ الخرقيَّ وطائفةً منهم وافقوا الشافعيَّ على هذا القول، وأما أحمدُ نَفْسُه فعَامَّة نصوصه موافقةٌ لقول جمهور العلماء". مجموع الفتاوى (١٩/٢٤

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢٣، ٢٤).

(٣) قال الشيخ الألباني: "الظاهر أنَّ المراد بالخبائث ما حَرَّمَه الشارع؛ وهذا معنى ما نَقَلَه ابنُ كثيرٍ عن بعض العلماء، فكُلُّ ما أَحَلَّ اللهُ من المأكل؛ فهو طَيِّبٌ نافعٌ في البَدَن والدِّين، وكُلُّ ما حَرَّمَه؛ فهو خبيثٌ ضَارٌّ في البَدَن والدِّين". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤)، حاشية رقم ١.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٠)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٦، ٣٨)، (٥/١٤٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٥؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٧/١٢١).

(٦) انظر الأم (٢/٢٤١، ٢٤٤)؛ مختصر المزني (١/٢٨٥)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٣٢)؛ المهذب (١/٢٤٩)؛ المجموع (٩/٢٤)؛ فتح الباري (٩/٥١٨).
قال الإمام الشافعي: "فكُلُّ ما سُئِلْتَ عنه مِمَّا ليس فيه نَصُّ تَحْريم ولا تَحْلِيلٍ من ذَوَاتِ الأرْواح فانْظُرْ هل كانت العَرَبُ تَأْكُلُهُ؟ فإنْ كانت تَأْكُلُهُ ولم يَكُنْ فيه نَصُّ تَحْريم فأَحِلَّهُ؛ فإنه دَاخِلٌ في جُمْلَةِ الحَلال والطَّيِّبَات عندهم؛ لأنَّهُم كانوا يُحِلُّونَ ما يَسْتَطِيبُونَ وما لم تَكُنْ تَأْكُلُهُ تَحْريماً له باسْتِقْذَاره، فحَرِّمْهُ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ في معنى الخَبَائِثِ خَارِجٌ من معنى ما أُحِلَّ لهم مِمَّا كانوا يَأْكُلُونَ ودَاخِلٌ في معنى الخَبَائِثِ التي حَرَّمُوا على أنفسهم فأثْبَتَ عليهم تَحْرِيمَهَا". الأم (٢/٢٤٨).

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٩)؛ المغني (٩/٣٢٣)؛ التنقيح المشبع ص ٤٥٦؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٥٧)؛ الفروع (٦/٢٦٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣٠٩).

(٨) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

فمَنْ رَأى أنَّها المحرمات بِنَصّ الشَّرع لم يُحَرِّم من ذلك ما تَسْتَخْبِثه النُّفوس مِمَّا لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، ومَنْ رأى أنَّ الخَبَائِثَ هي ما تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوس قال هي مُحَرَّمَة(١).

أدلَّة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين أنَّ المُسْتَخْبَث هو ما استَخْبَثَه الشَّرع.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ الخَبَائث في الآية هي ما استَخْبَثَه الشَّرْع من المُحَرَّمات(٣).

٢ ـ عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه مرفوعا قال: "ما أَحَلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَافِيَةٌ؛ فاقْبَلُوا من الله عافِيَتَه"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ جعل التَّحليل والتَّحريم مَرْجعَه إلى الشَّارع، وما لم يَرِد فيه تحليلٌ أو تحريمٌ فهو عَفْوٌ، ولم يُبَيِّن أنَّ لاسْتِخْبَاثِ النَّاس تأثيراً في التَّحريم(٥).

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/٣٤٤).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٣٧)، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم ١٢؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٤٠٦)، برقم ٣٤١٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٢)، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، برقم ١٩٥٠٨؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥/٣٢٥)، رقم الحديث ٢٢٥٦.

وجاء بنحوه عن سَلْمَانَ قال سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فقال: "الحَلالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عنه". سنن الترمذي (٤/٢٢٠)، باب ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاء، برقم ١٧٢٦.

(٥) تفسير القرطبي (٧/١٢١).

٣ - عن عبدالله بن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "دَخَلْتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت مَيْمُونَة فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال: بَعْضُ النِّسْوَةِ اللّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَ، فرفع رسول الله ﷺ يَدَهُ، فقلت: أحرامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قال: لا، ولَكِنَّهُ لم يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي؛ فأَجِدُنِي أعَافُهُ، قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فأكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُر"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ كَرِه الضَّبّ ولم يُحَرِّمْه، وعَلَّل بأنَّه لم يكن بأرض قومه؛ فعُلِمَ أنَّ كراهة قريش و غيرها لطعام من الأطعمة لا يكون مُوجِباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعَجَم"(٢).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ويُحَرِّمُ عليهم الخَبَائِث، وهو لحم الخنزير والرِّبَا وما كانوا يَسْتَحِلُّونَه من المُحَرّمات من المآكل التي حَرَّمَها الله"(٣).

٥ - أنَّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا لا يَرَونَ أنَّ التَّحْلِيلَ والتَّحريم يَتَعَلَّقُ باسْتِطَابَةِ العَرَب ولا باستخباثهم.

وأنَّ الطيبات التي أحلَّها الله ما كان نافعا لآكله في دينه، والخبيثَ ما كان ضارا له في دينه(٤).

نوقش:

بأنَّه ليس المرادُ بالطَّيِّب في الآية الحلال؛ لأنَّه لو كان المرادُ به ذلك لكان تقديره: (يُحِلُّ لهم الحلال) وليس فيه بيانٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤٤.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٧/١٧٩).

(٣) تفسير الطبري (٩/٨٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٥٨٣)؛ تفسير القرطبي (٧/٣٠٠).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٤).

وإنَّما المرادُ بالطيباتِ ما تَسْتطِيبُه العَرَبُ، وبالخَبَائِثِ ما تَسْتَخْبِثُه، يعني ما يستطيبونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[(١)] وهي من آخر ما نَزَل[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين أنَّ المُسْتَخْبَث هو ما استَخْبَثَه العَرَب.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أنَّ الخبائث المُحَرَّمة هي ما تَسْتَخْبِثُهَا الطباع السَّليمة؛ وذلك لأنَّ المُرَاد بالخبيث في الآية لا يخلو من ثلاثة أمور:

- إمَّا أنْ يُرَادَ به الحلال والحرام، ولا يَصِحُّ هذا المُرَاد؛ لأنهم سألوه عما يَحِلُّ ويَحْرُم، فلا يَصِحُّ أن يكون المعنى: ويُحِلُّ لهم الحلال، ويُحَرِّم عليهم الحرام. ـ وإما أن يُرَادَ به الطَّاهِرُ والنَّجِسُ، ولا يجوز أن يكون هذا مراداً، لأنَّ الطَّاهِرَ والنَّجِسَ يُعْرَف بأدلَّةٍ أُخْرَى.

- وإمَّا أن يُرَادَ به ما كان مُسْتَطَابَ الأكل في التَّحْلِيل، ومُسْتَخْبَثَ الأكل في التحريم، وهذا هو المراد؛ إذ بَطَلَ ما سواه؛ لأنَّهم يَتَوَصَّلُون بِمَا اسْتَطَابُوه إلى العِلْمِ بتَحْلِيلِهِ، وبما اسْتَخْبَثُوه إلى العلم بتَحْرِيْمِه.

ويجب أنْ يُعْتَبَرَ فيه العُرْفُ العَامّ للعرب، وغير وقْتِ الضرورة[(٤)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن التحليل والتحريم لا يتعلق باسْتِطَابَةِ العرب ولا باسْتِخْبَاثِهِم؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ العَرَبَ كانوا يَسْتَطِيبُون أشياءَ حَرَّمَهَا الله كالدَّم

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٣٣/١٥)؛ المجموع (٢٥/٩)؛ المغني (٣٢٣/٩).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣٦/٥)؛ الأم (٢٤١/٢، ٢٤٧)؛ مختصر المزني ص ٢٨٥، ٢٨٦؛ الحاوي الكبير (١٣٢/١٥، ١٣٣)؛ المغني (٣٢٤/٩).

والميتة، وكانوا يكرهون أشياء مُبَاحة؛ كما ثبت أنَّ خيارهم يكرهون أشياء لم يُحَرِّمْهَا الله؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ يَكْرَه لَحْمَ الضَّبِّ، ومع ذلك لم يُحَرّمْه(١).

الأمر الثاني: أنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ من الأمم اسْتَطَابَتْ شيئاً وأكَلَتْهُ، أو كَرِهَتْهُ لكونه ليس في بلادها؛ لا يُوجِبُ أنْ يُحَرِّم اللهُ على جميع المؤمنين ما لم تَعْتَدْه طباعُ هؤلاء، ولا أنْ يُحِلَّ لجميع المؤمنين ما تَعَوَّدَ أكلَه هؤلاء العرب(٢).

الأمر الثالث: أنَّ الرجوع إلى استخباث الناس أمرٌ مُشْكِلٌ؛ فإنَّا لا نَعْلَم هل اتَّفقوا على هذا الاستخباث أو اختلفوا؟، وإذا اختلفوا بين مُسْتَطِيبٍ ومُسْتَخْبِث؛ فلا نعلم أيَّهما الأكثريَّة؟ ثم إذا عَلِمْنَا الأكثرية، فإنَّها تكون في بعض البلاد دون البعض الآخر.

ومع كُلِّ ذلك فليس هناك دليلٌ شرعيٌّ على اعتبار استخباث النَّاس في التَّحريم، أو اعتبار الاسْتِطَابَةِ في التَّحليل(٣).

وأُجيب:

بأنَّ الاعْتِبَارَ بِمَا يَسْتَطِيبُه العربُ؛ لأنَّ الكِتَابَ نزل عليهم وخُوطِبُوا به، وأمَّا غيرُهم فما وُجِدَ عندهم مِمَّا لا يَعْرِفُه العرب؛ فإنَّه يُرَدُّ إلى أقْرَبِ ما يُشْبِهُهُ في أرض الحِجَاز، فإنْ كان مِمَّا يُشْبِهُ شيئاً منها فهو مباحٌ لدخوله فيما يَسْتَطِيبُونَه(٤).

الوجه الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٥) إخْبَارٌ عنه أنه سيَفْعَل ذلك فأحَلَّ النبي ﷺ الطيباتِ و حَرَّمَ الخَبَائِثَ مثل: كلِّ ذي ناب من السباع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير(٦).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٠٠/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣/١٥).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١٧٨/١٧، ١٧٩).

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٦) عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وعن كل =

الوجه الثالث: أنَّ الطيباتِ التي أبَاحَهَا الله في الآية هي المطاعم النَّافعة للعقول والأخلاق، وهي كُلُّ ما فيه نَفْعٌ أو لَذَّةٌ، من غير ضَرَرٍ بالبَدَن، ولا بالعقل، والخبائثَ هي الضَّارَّة للعقول و الأخلاق.

فالخَمْرُ أُمُّ الخبائث؛ لأنها تُفْسِدُ العُقُولَ و الأخْلاقَ فأباح الله للمتقين الطيباتِ التي يَسْتَعِينُون بها على عبادة ربهم، وحَرَّمَ عليهم الخبائث التي تَضُرُّهم في المقصود الذي خُلِقُوا له(١).

الوجه الرابع: أنَّ مُطْلَقَ كَوْنِ الشَّيء خبيثاً لا يَقْتَضِي التَّحريم؛ بدليل قوله ﷺ عن الثُّوم: "مَنْ أكَلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبَلَغَ ذاك النبيَّ ﷺ، فقال: أيّها الناس، إنه ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ الله لي، ولكنَّها شَجَرَةٌ أكْرَه رِيْحَها"(٢).

ولكنَّ الشَّيء إذا حُرِّم لا بُدَّ أنْ يكون خبيثا(٣).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح أنَّ المُحَرَّم هو ما يستخْبِثُه الشَّرْع؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّه لم يَرِد حديث صريح في اعتبار استخباث النَّاس في التَّحريم، وإذا لم يأتِ دليلٌ في ذلك فيكون مَرْجِع تحديد المُسْتَخْبَث راجعٌ إلى الشَّرْع.

٢ ـ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٤) كالتعليل لِمَا أباحه الله ولِمَا حَرَّمه الله، فالمعنى: أنَّ ما أحَلَّه الله فاعلموا أنَّه طيّبٌ، وما حَرَّمه الله فاعلموا أنَّه خبيث"(٥).

= ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْر". صحيح مسلم (١٥٣٤/٣، برقم ١٩٣٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/١٧).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨٠/١٧)؛ تفسير السعدي (٢٢١/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥/١)، برقم ٥٦٥.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤/١٥).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣).

ويُحْتَمَلُ أنَّ الآية للدلالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ماثَبَتَ خُبْثُه بضرره في الدِّين أو العقل أو البَدَن فيكون مُحَرّماً.

٣ ـ أنَّ القول بِرَدّ التحريم إلى ما يستَخْبِثه النَّاس يؤدّي إلى الاضطراب؛ لاختلاف النَّاس فيما يستطيبونه وما يستخبثونه باختلاف الطَّبائع والزَّمان والمكان.

والله أعلم وأحكم

المسألة الرابعة عشرة:

لا يُشْرَع تَوْجِيهُ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعيّة توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة إلّا ما جاء عن صِدِّيق حَسَن خَان من القول بعدم المَشْروعِيَّة، وتَبِعَه على ذلك الشيخُ الألباني(١).

ولذلك فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم مشروعيَّة توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة حال الذَّبْح.

وهو قول صديق حسن خان(٢)، والشيخ الألباني(٣).

وزاد الشيخ الألباني على عدم المَشْرُوعيَّة القولَ بكَراهَةِ ذلك(٤).

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: "التعبير بالمشروعية غير دقيق؛ فإنه لا خلاف في مشروعية، ولم يقل أحد: إنه مكروه أو حرام؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط". الروضة الندية (٣/٥١)، حاشية رقم ١.

(٢) قال صديق حسن خان: " [لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح]: وأما استقبال القبلة؛ فليس في السُّنَّة ما يدل على هذا ..."، ثمَّ قال: "ولا أعلم دليلا يَدُلُّ على مشروعية الاستقبال حال الذَّبح". الروضة الندية (٣/٥١).

(٣) انظر التعليقات الرضية الروضة الندية (٣/٥١)، حاشية رقم ١.

(٤) قال الشيخ الألباني: "قلت: لا غُبَارَ على تَعْبِيرِ الشَّارِح؛ فإنَّه أراد بالمشروعية النَّدْب والاستحباب، كما يَدُلُّ عليه السِّيَاق، وإذْ لا دليل على الاستحباب؛ فهو مكروهٌ=

أدلتهم:

١ - أنَّ المشروعيَّة ومنها الاستحباب حكمٌ شرعي لا يثبتُ إلّا بدليل شرعي يدلُّ على ذلك، ولم يَثْبُت ما يدلُّ على مشروعية تَوْجِيهِ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح[(١)].

٢ - أنَّه إذا لم يثبتُ دليلٌ على الاستحباب فإنَّ فِعْلَ ذلك يُعْتَبَرُ مَكْرُوها؛ لأنَّه دَاخِلٌ في عموم الأدلة النَّاهِيَة عن الابتداع في الدِّين؛ وهذا من الابتداع[(٢)].

القول الثاني: استحباب توجيه الذَّبيحة إلى القبلة حال الذَّبح.

وهو قول جمع من الصَّحَابَة والتَّابعين ﷺ[(٣)] وقول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وهو قول شيخ الإسلام[(٨)]

= غير مشروع؛ لأنَّه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتداع في الدِّين؛ وهذا منه، فتأمل". الروضة الندية (٥١/٣).

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣)، وانظر حاشية رقم ١.

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣)، حاشية ١.

(٣) ابن سيرين، والشعبي. انظر مصنف عبدالرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢)؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩٦/٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٩/٤)؛ الدر المختار (٢٩٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٦).

(٥) انظر المدونة الكبرى (٦٦/٣)؛ تفسير القرطبي (٥٦/٦)؛ القوانين الفقهية (١٢٤/١)؛ التاج والإكليل (٢٢١/٣)؛ مواهب الجليل (٢٢١/٣)؛ شرح مختصر خليل (١٦/٣)؛ شرح الزرقاني (٤٣٣/٢)؛ الشرح الكبير (١٠٧/٢).

(٦) انظر الأم (٢٣٩/٢)؛ مختصر المزني (٢٨٤/١)؛ المهذب (٢٣٩/١)؛ روضة الطالبين (٢٠٤/٣)؛ المجموع (٣٠٠/٨).

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٤٥/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١)؛ المبدع (٢٨٢/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٨٢/٤)؛ التنقيح المشبع ص٤٥٨؛ دليل الطالب (٩٨/١)؛ الروض المربع (٥٣٢/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/١)؛ كشاف القناع (٧/٣).

(٨) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٦).

وهو قول جمع من العلماء المعاصرين(١).

أدلتهم:

١ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "ضَحُّوا وطِيبُوا بها أنفسكم؛ فإنَّه ليس من مسلم يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إلى القِبْلَة إلا كان دَمُها وفَرْثُها وصُوفُها حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ في ميزانه يوم القيامة، وكان يقول: أنْفِقُوا قليلاً تُؤجَرُوا كثيراً، إنَّ الدَّمَ وإنْ وقَعَ في التُّرَاب فهو في حِرْزِ الله حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يوم القيامة"(٢).

وجه الاستدلال:

من قوله: " يُوَجِّه ضَحِيَّتَه إلى القِبْلَة " فيه دليلٌ على استحباب استقبال القبلة(٣).

٢ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبْح كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءين، فلمَّا وَجَّهَهُمَا قال: إني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السماوات والأرْض على مِلَّةِ إبراهيم حَنِيفاً، وما أنا من المُشْرِكِين، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاشَرِيكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمِين، اللهم مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ، باسم الله، والله أكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ"(٤).

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٣٥٩) بتوقيع ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان، وابن قعود، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٧٧، ٧٨)، (٢٣/٨٠)؛ وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٩٤)؛ وانظر مجلة البحوث الإسلامية(٦/١٠٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٣٨٨)، باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم، برقم ٨١٦٧.

(٣) انظر المهذب (١/٢٣٩)؛ المجموع (٨/٣٠٠).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧٥)، برقم ١٥٠٦٤؛ سنن أبي داود (٣/٩٥)، باب ما يُسْتَحَبُّ من الضَّحَايَا، برقم ٢٧٩٥؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٣)، باب أَضَاحِيِّ رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١؛ صححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٧)، باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح، برقم ٢٨٩٩؛ قال ابن حجر: "وأبو عَيَّاشٍ لا يُعْرَفُ". التلخيص الحبير (٤/١٤٣) ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٥، ٢١٦، رقم الحديث ٢٧٩٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: «فلمَّا وَجَّهَهُمَا» يعني وجَّههما إلى القبلة[(١)].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّه ليس في الحديث أنَّه وَجَّهَهُمَا إلى القِبْلَة؛ بل المُرَاد وَجَّهَهُما للذَّبْح[(٢)].

الوجه الثالث: أنَّه يُحْتَمَل أنَّ المُرَاد: وجَّه أضحيته؛ وذبح الأضحية عبادة، وليس ذبحَ عَادَة، ومعلومٌ أنَّ العِبَادَةَ لها من الخَصَائِصِ ما ليس للعَادَة، فلو استُحِبَّ في ما كان عبادة، فلا يلزم استحبابُه فيما ليس بعِبَادَة[(٣)].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ الذَّبح فعلٌ واحد، فمَنْ فَرَّقَ فيه بين العِبَادَة والعَادَة فعليه الدَّلِيل، وإذا ثبت أنَّ الرسول ﷺ وجَّهها في الأضحية، فلْيَكُنْ هذا هو المَشْرُوع في كلِّ ذَبِيحَة[(٤)].

٣ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه: "أنَّه كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينة قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ بذِي الحُلَيْفَة يُقَلِّدُهُ قبل أن يُشْعِرَهُ وذلك في مكان وَاحِد وهو مُوَجَّهٌ للقِبْلة يُقَلِّدُهُ بنَعْلَيْنِ، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ معه حتى يُوقَفَ به مع الناس بِعَرَفَة، ثُمَّ يَدْفَعُ به معهم إذا دَفَعُوا، فإذا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قبل أن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، وكان هو يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيده، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القِبْلَة، ثُمَّ يَأْكُلُ ويُطْعِم"[(٥)].

---

(١) انظر سبل السلام (٤/٩٠)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٩٤).
(٢) انظر الروضة الندية (٣/٥١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).
(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).
(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).
(٥) موطأ مالك (١/٣٧٩)، باب العَمَلِ في الهدى حين يُسَاقُ، برقم ٨٤٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٣٢)، باب الاختيار في التقليد والأشعار، برقم ٩٩٥١.

وجه الاستدلال:

أنَّ تَوْجِيه ابنِ عمر رضي الله عنه هَدْيَه إلى القبلة، ولم يُخَالِفه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، فدلَّ على اتِّفاقهم على العمل به واستحبابه(١).

٤ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: "كان يَكْرَه أنْ يَأْكُلَ ذبيحةً ذُبِحَتْ لغير القبلة"(٢).

٥ - عن ابن سيرين قال: "كان يَسْتَحِبُّ أنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَة إلى القِبْلَة"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يَرَونَ استحباب توجيه الذّبيحة إلى القبلة حال الذَّبْح(٤).

المعقول:

٦ - أنَّ استقبال القِبْلَة مُسْتَحَبٌّ في القُرُبَات، كالذِّكْر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة، فكذلك الذَّبح فإنَّه قُرْبَةٌ لله، فيُسْتَحَبُّ فيها الاستقبال كذلك(٥).

٧ - أنَّه عند ذَبحِ الذَّبيحة لابُدَّ لها من جِهَةٍ، فكانت جهة القبلة أولى، فهي أفضل الجهات(٦).

٨ - أنَّ المشركين كانوا يَسْتَقْبِلُون بذَبَائِحِهِم الأوْثَان، فتُسْتَحَبُّ مُخَالَفَتُهُم في ذلك باستقبال القِبْلَةِ التي هي جِهَةُ الرَّغْبَةِ إلى طاعة الله عز وجل(٧).

---

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠)؛ المغني (٣/٢٢١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٩)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٥.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٩)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧.
(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٠).
(٥) انظر شرح الزرقاني (٢/٤٣٣)؛ روضة الطالبين (٣/٢٠٤).
(٦) انظر مواهب الجليل (٣/٢٢١)؛ المهذب (١/٢٥٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠).
(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٥/٦٠).

٩ ـ أنَّه أمْرٌ تَوَارَثَه النَّاسُ وتَنَاقَلُوه جيلاً عن جِيل مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ لهذا الأمر أصلاً في الشَّرع(١).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجِحَ هو القول باستحباب تَوْجِيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة حالَ الذَّبح؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ تَوْجِيه الذَّبيحة وارِدٌ عن النبي ﷺ، وهو وإنْ كان غير صريح في التَّوجيه للقبلة، إلّا أنَّه يَعْضُدُه أنَّ جِهَة القَبْلَة أمْرٌ مقصودٌ في كثيرٍ من العبادات، والذَّبح لله من أفضل العبادات.

٢ ـ أنَّه فِعْلُ الصحابة والتَّابعين ﷺ، وقولُ علماء الأمَّة قديماً وحديثاً، وتَتَابُعُ النَّاس على فِعْلِ ذلك؛ دليلٌ على أنَّ لذلك أصلا.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦).

المسألة الخامسة عشرة:

ذَكاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً

صورة المسألة:

البَهِيمَة إذا ذُكِّيَتْ وفي بطنها جَنِينٌ فمات بموتها. هل تكون ذكاةُ أُمِّه ذَكَاةً له؛ فيَحِلُّ أكْلُه؟ أم لا يَحِلُّ أكله؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ الجنين إذا وقع ميّتاً قبل تذكية أمِّه أنَّه لا يَحِلّ[(١)].

وأجمعوا أنَّه إذا خرج حَيًّا لم تَكُنْ ذكاةُ أمه ذكاةً له؛ بل لا بُدَّ من تذكيته[(٢)].

واختلفوا إذا ذُكِّيت الأم، ومات الجنين بسبب ذكاة أُمِّه هل يَحِلُّ أكله؟ أو لا يَحِلّ؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنَّ ذَكاةَ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً.

---

(١) قال ابن جزي ـ في ذكر أحوال الجنين ـ: "الأول: أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعا". القوانين الفقهية (١/١٢٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: "ولو كان خرج حيا لم تكن ذكاة أمه بذكاةٍ بإجماع من العلماء". الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ وانظر تفسير القرطبي (٦/٥١، ٥٢).

وهو قول جمع من الصحابة والتابعين[(١)]، فهو مَرويٌّ عن علي رضي الله عنه[(٢)]، وابن عباس رضي الله عنه[(٣)]، وابن أبي ليلى[(٤)]، والنَّخعي[(٥)]، وهو روايةٌ عن الإمام مالك[(٦)]، وهو مذهب الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٩)].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[(١٠)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله تبارك وتعالى امتنَّ على العباد بالأنعام حَمُولَةً وَفَرْشا: والْفَرْشُ الصِّغَارُ من الأجِنَّةِ والحَمُولَةُ الكِبَارُ، والامتنان بها يدلُّ على إبَاحَتِها[(١١)].

٢ ـ عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: "قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، نَنْحَرُ النَّاقَةَ ونَذْبَحُ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٦/٥٢)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٩)؛ المجموع (٩/١٢٠)؛ المغني (٩/٣١٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٣٥)، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٧٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٣٦)، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٨٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤/٥٠٢)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤/٥٠١)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٥.

(٦) انظر مواهب الجليل (٣/٢٢٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٩)؛ المجموع (٩/١١٨، ١١٩)؛ مغني المحتاج (٤/٣٠٦)؛ حاشية الرملي (١/٥٦٨).

(٨) انظر المغني (٩/٣١٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٢)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٩).

(٩) قال الشيخ الألباني: "ولكنه ـ أي محمد بن الحسن ـ قَيَّدَ الحكم بقيد ليس في الحديث، فقال في الموطأ: وبهذا نأخذ إذا تَمَّ خَلْقُه، فذكاتُه ذكاةُ أمِّه؛ فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيُذَكَّى، وكان يروي عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: (لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين)، وظاهر الحديث؛ أنه يؤكل مطلقا، سواء تم خلقه أو لا". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٦١)، حاشية رقم ٣.

(١٠) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٢.

(١١) انظر تبيين الحقائق (٥/٢٩٣).

البَقَرَةَ والشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ أنُلْقِيهِ؟ أمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إن شِئْتُمْ؛ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[١].

٣ - عن جابِرِ بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: "ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّنَ أنَّ ذكاة الجَنِينِ يُغْنِي عنها ذكاةُ أمِّه، فيَحِلُّ الجَنِينُ تَبعاً لأُمِّه[٣].

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف[٤].

وأُجِيب:

بأنَّ الحديث صحيحٌ صحَّحه جمعٌ من أهل العلم.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث معناه على التَّشْبيه، والمعنى: ذَكُّوا الجَنِينَ كما تُذَكُّونَ أُمَّهَ؛ فدَلَّ على تَسَاوِيهِمَا في الذَّكَاة[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣١/٣)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم ١١٢٧٨؛ سنن أبي داود (١٠٣/٣)، باب ما جاء في ذَكَاةِ الجَنِينِ، برقم ٢٨٢٧؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٧/٢)، باب ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه، برقم ٣١٩٩؛ واللفظ لأبي داود؛ قال الصنعاني: "والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد". سبل السلام (٨٨/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٢/٢، ١٩٣)، برقم ٢٨٢٧.

(٢) سنن أبي داود (١٠٣/٣)، باب ما جاء في ذَكَاةِ الجَنِينِ، برقم ٢٨٢٨؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٣/٢)، برقم ٢٨٢٨؛ وانظر المغني (٣٢٠/٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٨/٢)؛ المغني (٣١٩/٩؛ المجموع (١١٨/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣)؛ كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥٢/٦).

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٤/٥)؛ المجموع (١٢٠/٩).

وأُجِيب من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لو كان المرادُ ما قالوه من أنَّ الجَنِين يُذَكَّى كما تُذَكَّى أمُّه لَمَا كان للجَنِين مَزِيَّةٌ على غيره[١].

الوجه الثاني: أنَّ المعنى الذي ذكروه لا يَتَنَاسَبُ مع أوَّل الحديث؛ فإن لَفْظَ الحديث عن أبي سَعِيد ﷺ قال: "قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ وفي بَطْنِهَا الجَنِينُ أنُلْقِيهِ؟ أمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ؛ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"، فأبَاحَ لهم أكْلَهُ؛ مُعَلِّلا بأنَّ ذَكَاةَ الأُمِّ ذَكَاةٌ له[٢].

الوجه الثالث: أنَّه لو أُرِيدَ هذا المعنى لقال: ذَكُّوا الجَنِينَ ذكاةَ أُمِّه، أو يُذَكَّى الجَنِينَ ذكاةَ أُمِّه[٣].

الوجه الرابع: أنَّه يَمْتَنِعُ حَمْلُ المعنى على التَّشْبِيه؛ لأنَّ الجَنِينَ وهو في بَطْنِ أُمِّهِ لا يُقْدَرُ على ذَكَاتِهِ، فبَطَلَ أنْ يُحْمَلَ على التَّشْبِيه، وَوَجَبَ حَمْلُه على النِّيَابَة[٤].

٤ ـ **الإجماع**؛ فإنَّ هذا إجماعٌ من الصحابة ومن بعدهم فلا يُعَوَّلُ على ما خَالَفَه؛ قال ابن المنذر: "كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النُّعْمَان[٥] فقال: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لا تكونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْن"[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥)؛ المجموع (١٢٠/٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣٥٤/٢)؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤).

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥).

(٥) يقصد أبا حنيفة، النُّعْمَان بنُ ثَابِت الكُوفي، أبو حنيفة الإمام، يُقَالُ: أصْلُهُم مِنْ فَارِس، ويُقَالُ: مَوْلَى بني تَيْم، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح، وله سبعون سنة. طبقات ابن سعد (٣٢٢/٧)؛ تقريب التهذيب ص٥٦٣.

(٦) انظر المجموع (١٢٠/٩)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ المغني (٣٢٠/٩).

٥ ـ أنَّ الجَنِينَ مُتَّصِلٌ بأُمِّه اتصالَ خِلْقَةٍ يَتَغَذَّى بِغِذَائِها ويَحْيَا بِحَيَاتِهَا، فتكون ذَكَاتُها ذَكَاةٌ له، كأعْضَائِها[(١)].

٦ ـ أن الذَّكاة في الحيوان تَخْتَلِفُ على حَسْبِ الإمكانِ والقُدْرَة؛ بدليل الصَّيْد المُمْتَنِع غير المقدور عليه فتكون ذكاته بِعَقْرِه في أيِّ مكان من جسده، وكذلك الجَنِينُ لا يُتَوَصَّلُ إلى ذَبْحِه بأكثرَ من ذَبْحِ أُمِّهِ فيُكونُ ذَكَاةً له[(٢)].

٧ ـ أنَّ الجَنِينَ يَتْبَعُ أُمَّه في العِتْقِ والصَّيْد، فكذلك يَتْبَعُهَا في الذَّكَاة كعضو من أعضائها[(٣)].

نوقش:

بأنَّه بذكاة الأم لا يَخْرُجُ دَمُ الجَنِين بِخَلافِ الصَّيد؛ فإن الجُرْحَ مُوجِبٌ لخُروجِ الدَّم[(٤)].

القول الثاني: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه إذا تَمَّ خَلْقُه، ونَبَت شَعْرُه[(٥)].

وهو قول ابن عمر رضي الله عنه[(٦)]، وسعيد بن المسيّب[(٧)]، ومجاهد[(٨)]،

---

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ الحاوي الكبير (١٥٠/١٥)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المجموع (١١٩/٩)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨).

(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المنتقى للباجي(١١٧/٣)؛ المجموع (١٢٠/٩).

(٤) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥).

(٥) المُرَاد بِتَمَام خَلْقِهِ: تَنَاهِي خِلْقَتِهِ ووُصُولِهَا إلى الحَدِّ الذي يَنْزِلُ عليه من بَطْنِ أُمِّهِ لإكْمَالِ أَطْرَافِهِ فيُؤْكَلُ نَاقِصَ يَدٍ أو رِجْل. حاشية العدوي (٧٢٨/١).
وهل نبات الشَّعر قيدٌ آخر؟ أو هو مترتِّبٌ على تمام الخَلْق؟، ورجَّح الدسوقي الثاني، فقال: "أَنَّهُ مَتَى نَبَتَ شَعْرُهُ لَزِمَ تَمَامُ خَلْقِهِ وَالْعَكْسُ". حاشية الدسوقي (١١٤/٢).

(٦) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَة، برقم ١٠٤٦؛ مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢.

(٧) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَة، برقم ١٠٤٦؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٨) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٣؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

وقتادة[١]، والحسن[٢]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٣]، وهو مذهب المالكية[٤].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول، وزادوا عليها:

١ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه: "أنَّه كان يقول: إذا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ ما في بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا إذا كان قد تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شَعْرُهُ، فإذا خَرَجَ من بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حتى يَخْرُجَ الدَّمُ من جَوْفِهِ"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عمر رضي الله عنه قَيَّد حِلَّ الجَنِين بذكاة أُمِّه بما إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونَبَتَ شعرُه، فيُجْمَع بين قَوْلِهِ وبين أدلَّة أصحاب القول الأول، بحَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ وعليه: فذكاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّه بشرطين: إذا تَمَّ خَلْقُه، ونَبَتَ شَعْرُه[٦].

٢ - **الإجماع:**

يدلُّ عليه حديث عبدالله بن كعب بن مالك[٧] قال: "كان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨).

(٤) انظر الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ تفسير القرطبي (٥٢/٦)؛ القوانين الفقهية (١٢٢/١)؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٤/٣)؛ حاشية العدوي (٧٢٨/١)؛ الشرح الكبير (١١٤/٢).

(٥) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، برقم ١٠٤٥.

(٦) انظر شرح الزرقاني (١١٠/٣).

(٧) عبدالله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني ثقةٌ، يُقَال: له رؤية، مات سنة ٩٧هـ، أو ٩٨هـ. التاريخ الكبير ج٥ ص١٧٨؛ تقريب التهذيب ص٣١٩

أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشْعَرَ الجنين فذكاتُه ذكاةُ أمِّه"[١] وهذا إشارةٌ إلى جميعهم، فكان إجماعا[٢].

نوقش:

بأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أثَرَ عبدالله بن كعب مَوْقُوفٌ فَلا حُجَّةَ فيه[٣].

٣ ـ أنَّ كلَّ مالا يُسْتَبَاحُ أكْلُه إلّا بالذَّكاة، فإنَّ الذَّكاة لا تعمل فيه مع عَدَمِ الحَيَاة، كما لو ذُكِّيَت المَيْتَة.

٤ ـ أنَّ الذَّكاة لا تكون إلّا بعد حياة، ونَبَاتُ الشَّعر دليلٌ على نَفْخِ الروح فيه[٤].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الجنين عُضْوٌ من أعضاء أُمِّه كيَدِهَا أو رِجْلِهَا، فحياتُه تابعةٌ لحَيَاةِ أمِّه؛ ولذلك فهو يَنْمُو بِمَا تتَغَذَّى به أُمُّه.

الوجه الثاني: أنَّ اشتراط نَفْخِ الرُّوحِ في الجَنِين قياساً على اشتراط الحياة في أُمِّه قياسٌ مع الفَارِق؛ وذلك أنَّ المَيْتَة كانت حَيَّةً فماتت، أمَّا الجنين الذي لم تُنْفَخ فيه الروح لم تَحُلُّه الحَيَاةُ المُسْتَقِلَّة بَعْدُ.

القول الثاني: لا يَحِلُّ الجَنِينُ بعد ذَكَاةِ أمِّهِ مُطْلَقاً.

وهو قول أبي حنيفة[٥]، وزُفر[٦] ....

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤/٥٠٠)، باب الجنين، برقم ٨٦٤١.

(٢) انظر المغني (٩/٣١٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٠)؛ سبل السلام (٤/٨٨)؛ نيل الأوطار (٩/٢٣).

(٣) انظر نيل الأوطار (٩/٢٣).

(٤) المنتقى للباجي(٣/١١٧).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٤/٦٧)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٣)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ مرقاة المفاتيح (٨/٢٥).

(٦) زُفَر بن الهُذَيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل، البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يُفضِّله ويقول: "هو أقيس أصحابي"، قال عنه ابن معين: "ثقةٌ مأمون"، =

والحسن بن زياد(١)، وابن حزم(٢).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الجَنِينُ مَاتَ خَنْقاً فيَحْرُمُ بِالكِتَابِ؛ لأَنَّهُ مَيْتَة، ولا يُمْكِنُ أنْ تُتَصَوَّر حياتُه بعد ذَكاةِ أمِّه(٤).

٢ - عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَان(٥) في جَنِينِ المَذْبُوحَةِ قال: "لا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْن"(٦).

= وقال عنه ابن حبان: "كان فقيها حافظا"، ولد سنة١١٠هـ، ووليَ قضاء البصرة، ومات بها سنة ١٥٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣٨/٨ - ٤١)؛ الجواهر المضيئة (٢٤٤/١)؛ تاج التراجم ص١٠٢، ١٠٣.
وانظر البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨).

(١) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، حدَّث عن أبي حنيفة، سكن بغداد وأصله من الكوفة، ولي القضاء كان حافظاً لقول أصحاب الرأي، كان حسن الخلق قريب الأخذ سهل الجانب، وقد ذكر أنه ليس له تحديثٌ بشيء، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩)؛ تاريخ بغداد (٣١٤/٧)؛ الجرح والتعديل (١٥/٣).
وانظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨).

(٢) انظر المحلى (٤١٨/٧، ٤١٩)؛ سبل السلام (٨٩/٤).

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣.

(٤) انظر تبيين الحقائق (١٤/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ سبل السلام (٨٩/٤).

(٥) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيهٌ صدوقٌ له أوهام، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ، أو قبلها. انظر تقريب التهذيب ص١٧٨.

(٦) انظر المحلى (٤٢٠/٧)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة إلا أنِّي لم أجِدْه في المصنف.

ويُمْكِن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه لا حُجَّة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

٣ ـ أنه حيوانٌ بانفراده، وتُتَصَوَّرُ حياتُه بعد موت أمِّه، فيُفْرَدُ بالذَّكَاة؛ ولهذا يَعْتُقُ بإعتاقٍ مُفْرَد، وتجب فيه الغُرَّة، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ به[١].

٤ ـ أنَّه حيوانٌ دَمَوِيٌّ لم يَخْرُج دَمُهُ، فصَارَ كالمُنْخَنِقَةِ، لأنَّه بذَكَاةِ الأمّ لا يخرج دَمُه، بخلاف الصيد؛ لأن الجَرْحَ في الصيد مُوجِبٌ لخروج الدّم[٢].

٥ ـ أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون موتُ الجَنِين بذبح الأم ويُحْتَمَلُ أنْ يكون قبل مَوْتِ أُمِّه، فلا يَحِلّ بالشَّكّ[٣].

ويُمْكِنُ أنْ تُنَاقَش:

بأنَّ هذه أقْيِسَةٌ في مقابلة النَّصّ، ولا قِيَاسَ في مُقَابَلة النَّصّ.

التَّرجيح:

يَتَبَيَّنُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، أنَّ ذكاةَ الجنين ذكاةُ أمِّه مُطْلَقاً سواءٌ تمَّ خَلْقُه أم لم يَتِمّ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ نصوصٌ عامَّةٌ لم تُفَرِّق بين ما تَمَّ خَلْقُهُ وما لم يَتِمّ خَلْقُه.

٢ ـ أنَّ أدلَّة تقييد حِلّ الجنين بتَمَام خَلْقِه ـ إنْ صحَّت ـ لا تَعْدُوا أنْ تكون موقوفةً لا تَصْلُح أنْ تُقَيَّدَ بها الأدلّة المرفوعة التي تُفِيد العموم.

٣ ـ أنَّ الجَنِينَ قبل تَمَام خَلْقِه قِطْعَةُ لَحْمٍ من الذَّبيحة، فالأوْلَى أنْ يكون حكمُها حُكْمَ بقيَّة أعضائها.

---

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٤/٥).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥).

(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥).

٤ ـ أنَّه لا دليلَ يُعْتَدُّ به لأصحاب القول الثالث القائلين بعدم حِلِّ الجنين مُطْلَقاً؛ فهي لا تَعْدوا أنْ تكون أقْيِسَةً في مقابلة النَّصّ.

والله أعلم وأحكم

المسألة السادسة عشرة:

إباحةُ ذَبِيحَة مَنْ دَانَ بدِين أهل الكتاب

صورة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)].

هل المراد بأهل الكتاب مَنْ هو بعد نزول القرآن مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أهْلِ الكتاب؟ أو المُرَادُ به مَنْ كان آباؤه قد دَخَلُوا في دين أهل الكتاب قبل النَّسْخِ والتَّبْدِيل؟[(٢)].

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنَّ المُرَاد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم؛ لأنَّ سائر الطعام مُبَاحٌ من جميع الأديان، لا مَزِيَّة لهم فيه على غيرهم من الأديان الأخرى[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩/٣٥).

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٤) قال ابن بطال: "وأجمعوا أنه أريد بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥)؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٣/١).

وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب، وهم اليهود والنَّصارى[١].

واختلفوا فيمن يدخُلُ في مُسَمَّى أهل الكتاب فتَحِلّ ذبيحته على قولين:

القول الأول: أنَّ أهل الكتاب هم كلُّ مَنْ دَانَ بدِينِ اليهود والنصارى، سواءٌ أكان ذلك قبل الإسلام، أم بعده، ممَّن دَانَ بدين أهل الكتاب من العرب وغيرهم.

وهو قول جمهور المسلمين من السَّلَف والخَلَف[٢] وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول المُحَقّقين من أهل العلم[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

---

(١) قال النووي: "وفيه حِلُّ ذبائح أهل الكتاب، وهو مُجْمَعٌ عليه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢؛ وانظر المجموع (٧٢/٩)؛ المغني (٣١١/٩).

(٢) قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وعطاء الخراساني، والزهري، والحكم وحماد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ فتح القدير (١٥/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥)؛ الاستذكار (٢٥٨/٥)؛ الأم (٢٣٢/٢)؛ صحيح البخاري (٢٠٩٧/٥)؛ تفسير الطبري (١٠١/٦)؛ المجموع (٧٥/٩)؛؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٥)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٤/١).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/٣)؛ المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٣).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٤/٢)؛ التاج والإكليل (٢٠٧/٣)؛ مواهب الجليل (٢٠٩/٣)؛ شرح مختصر خليل(٣/٣ (٥/٣)؛ الشرح الكبير (١٠٠/٢)؛ حاشية الدسوقي (١٠٠/٢).

(٥) انظر المغني (٣١٢/٩)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٣/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٨٦/١٠، ٣٨٧)؛ الفروع (١٥٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣)؛ كشاف القناع (٢٠٥/٦).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٣/٣٥، ٢٢٤)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٨/٣، ٤١٩) المُوَقِّعُون: عبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٢/١٥، ٦٣).

(٧) قال الشيخ الألباني ـ تعليقا على قول صاحب الروضة الندية: وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ ـ: "وقد ضعف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (١٩٣/٣)؛ وهو حَرِيٌّ بالضعف، واستَغْرَبَ هذا القولَ من مثل الإمام الشافعي؛ =

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تدُلُّ على إباحة طعام أهل الكتاب، وطَعَامُهم ذَبَائِحُهم بلا خلاف، واللفظ عامٌّ، لم يُفَرّق بين مَنْ دان به قبل التَّبديل وقبل الإسلام أو بعدهما، ولم يَرِد ما يُخَصِّصه، فتبقى الآية على عمومها(٢).

نوقش:

بأنَّ النَّصارى بعد نزول القرآن لَيْسُوا من الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب الذين نزل القرآن بِحِلِّ ذبائحهم؛ لأنَّهم تديَّنوا بدِين أهل الكتاب بعد نَسْخِه وتَبْدِيلِه(٣).

وأجيب:

بأنَّ القرآن نَزَل بعد أن غيَّروا وبدَّلوا؛ بل بعد أن كفروا، بدليل أن الله ﷻ أنزل سورة المائدة، وحَكَى فيها عن النصارى القول بالتَّثْلِيث، وكفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾(٤)، ومع ذلك أحَلَّ ذبائحهم ونساءهم، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٥).

فالخطاب بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٦) إنَّما هو لهؤلاء الموجودين زَمَنَ نزول

= لأنَّ أهْلَ الكتاب الذين كانوا في عهده ﷺ ـ وفيهم نزلت الآية المذكورة ـ؛ إنما كان كتابهم مُحرَّفاً بنَصِّ القرآن، ولا فَرْقَ بين مَنْ كان مُنْتَسِبا إلى مَنْ كان أبوه أو جَدُّه في ذلك الدِّين قبل التَّحريف أو بعده". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٦٧/٣).

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)؛ المغني (٣١٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٣) انظر الأم (٢٣٢/٢)؛ المهذب (٢٥١/١).

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٧٣.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٦) سورة المائدة، آية رقم ١٥.

القرآن وإخبارٌ عنهم، والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النَّسْخ والتَّبْدِيل ما جرى، وليس المراد به مَنْ كان مُتَمَسِّكاً به قبل النَّسْخ والتَّبْدِيل؛ فإنَّ أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم مِمَّنْ خُوطِبُوا بشَرَائِع القرآن، ولا قيل لهم في القرآن: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن وعلى هذا، فما دام هؤلاء يقولون: إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فإنَّ لهم حُكْمَ اليهود والنصارى[١].

٢ - عن عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّه سُئِلَ عن ذَبَائِح نَصَارَى العَرَبِ، فقال: لا بَأْسَ بها وتلا هذه الآية: "﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عباس رضي الله عنه بيَّن إباحةَ ذبائح النصارى عموما ولم يُفرّق بين أحدٍ من هؤلاء بين مَنْ دَانَ بذلك قبل نزول القران أو بعده ولم يُخَالِفْه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم فصار إجماعا[٣].

٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه[٤] قال: "أَتَيْنَا النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: يا عَدِيّ بن حَاتِم، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، قال: قلت: إني من أَهْلِ دِينٍ - قَالَهَا ثَلَاثاً - قال: أنا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، قال: قلت: أنت أَعْلَمُ بدِينِي مِنِّى؟! قال: نعم، قال: أَلَيْسَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ؟ قال:

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٤٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٦٣).

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٥١؛ وانظر موطأ مالك (٢/٤٨٩)، باب ما يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ في حَالِ الضَّرُورَة، برقم ١٠٤٢.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٦)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢)؛ بدائع الصنائع (٥/٤٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠).

(٤) عَدِيُّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولَدُ الجَوَاد المشهور، أبو طريف صحابي شهير، وكان مِمَّنْ ثبت في الرِّدَّة، وحَضَر فتوح العراق، وحُرُوبَ عَلِيّ رضي الله عنه، ومات سنة ٦٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣/١٦٢)؛ تقريب التهذيب ص٣٨٨؛ الإصابة(٤/٤٦٩).

قلت: بلى، ألَسْتَ رَكُوسِيّاً[(١)]؟ قلت: بَلَى، قال: أو لست تأْخُذ المِرْبَاع؟[(٢)] قال: قلت: بَلَى، قال: ذَاكَ لَا يَحِلُّ لك في دِينِك، قال: فَتَوَاضَعَتْ مِنِّى نفسي . . ."[(٣)].

٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "أتَيْتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صليبُ ذَهَبٍ، فقال: ألْقِ هذا الوَثَنَ عَنْكَ، ثم قرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] قال: قلت: يا رسول الله، ما كُنَّا نَعْبُدُهُم، قال: أليس كانوا يُحِلُّونَ لكم ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ فتُحِلُّونَه"؟

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّهما يَدُلّان على أنَّ النصارى العرب وبني إسرائيل، سواءٌ فيما يَنْتَحِلُونَ من دِين أهلِ الكتاب، وأنَّهم غيرُ مُخْتَلِفِي الأحكام[(٥)].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأَلْهُ عَمَّا انْتَحَلَهُ من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن؟ أو بعده؟ فلمَّا لم يَسْأله ونَسَبَهُ إلى فِرْقَةٍ منهم من غير مَسْأَلة دَلَّ على أنَّه لا فَرْقَ بين مَنِ انْتَحَلَ ذلك قبل نزول القرآن أو بعده[(٦)].

٥ ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رسول الله ﷺ قال: "إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً من أهْلِ الكِتَابِ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إله إلا الله . . ."[(٧)].

---

(١) الرّكُوسِيَّة: قومٌ لهم دين بين النّصارى والصابئين. تهذيب اللغة (٣٦/١٠)؛ المخصص (٦٧/٤)؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٧/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٥٩/٢).

(٢) المِرْبَاعُ: هو كُلُّ شيء يُخَصُّ به الرئيس في مَغَازِيهِم يَأْخُذُ رُبْعَ الغَنِيمَة خَالِصاً له. انظر لسان العرب (١٠١/٨)، مادة: ربع؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٧/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١٨٦/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٨).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٧/٤)، برقم ١٩٣٩٧ مسند أحمد بن حنبل (٣٧٩/٤)، برقم ١٩٤٠٨.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٣١.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٣، ٣٢٣).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/٣).

(٧) صحيح البخاري (١٥٨٠/٤)، باب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذِ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليَمَنِ قبل حَجَّةِ الوَدَاعِ، برقم٤٠٩٠؛ صحيح مسلم (٥٠/١)، برقم ١٩.

وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمرني أن آخُذَ من كل حَالِمٍ دِينَاراً أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ"(١)(٢)

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ سَمَّاهم أهلَ كتاب وأمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ من كُلِّ حَالِم دينارا أو عِدْلَه من الثياب المَعَافِرِيَّة، ولم يُفَرّق بين من دَخَلَ أبوه قبل النَّسخ أوْ بعده(٣).

٦ ـ الإجماع:

ذكر ذلك شيخُ الإسلام فقال: "كُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بدِينِ أهلِ الكتاب فهو منهم، سواءٌ كان أبوه أو جَدُّهُ دَخَلَ في دينهم أم لم يدخل، وسواءٌ كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك " ثمَّ قال: "وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماعٌ قديم"(٤).

٧ ـ أن جماعةً من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عَرَباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يُفَصّل النبيُّ ﷺ في أكْلِ طعامهم وحِلِّ نسائهم وإقرارهم بالذِّمَّة بين مَنْ دَخَل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومَنْ دَخَل قبل ذلك، ولا بين المَشْكُوكِ في نَسَبِهِ.

بل حَكَمَ في الجميع حُكْماً واحدا عاماً، فعلم أنَّ التَّفْرِيق ليس له أصلٌ في سنة رسول الله الثابتة عنه(٥).

---

(١) المَعَافِر: هي ثيابٌ باليمن، منسوبة إلى مَعَافِر، وهي قبيلة باليمن. انظر لسان العرب (٥٩٠/٤)، مادة: عفر؛ تاج العروس (٩٢/١٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦٢/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٣٣/٥)، برقم ٢٢٠٩٠؛ سنن أبي داود (١٦٧/٣)، باب في أخْذِ الجِزْيَة، برقم ٣٠٣٨؛ سنن الترمذي (٢٠/٣)، باب ما جاء في زكاة البَقر، برقم ٦٢٣؛ سنن النسائي الصغرى (٢٥/٥، باب زكاة البَقَر، برقم ٢٤٥٠، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ" ، صححه الألباني (٢٦٨/٣، ٢٦٩)، تحت الحديث رقم٧٩٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٦/٣٥).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٣٥).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٥/٣٥، ٢٢٦).

٨ - أنَّ مَنْ كان يهوديّا أو نصرانيا فأسلم، كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ومَنْ كان مُسْلِمَا فكَفَر، كان كافرا باتفاق المسلمين، فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا فحكمه حكم اليهود والنصارى(١).

القول الثاني: أنَّ أهل الكتاب هم مَنْ دانَ بدين أهل الكتاب قبل نزول القران، عَرَبِيّا كان أم عَجِمِيًّا، ومَنْ دَخَلَ عليه الإسلام ولم يَدِنْ بدينَ أهلِ الكتاب عَرَبِيًّا كان أم عَجَمِيًّا فليس من أهل الكتاب.

وهو مرويٌّ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٢)، وجمع من التابعين(٣)، وقولٌ عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)ورواية عن الإمام أحمد(٦).

أدلتهم:

١ - أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه قال: "ما نَصَارَى العَرَبِ بأَهْلِ كِتَابٍ، وما تَحِلُّ لنا ذَبَائِحُهُمْ، وما أنا بِتَارِكِهِمْ حتى يُسْلِمُوا أو أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ"(٧).

٢ - عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: "لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فإِنَّهُمْ لم يَتَمَسَّكُوا من دِينِهِمْ إلّا بِشُرْبِ الخَمْرِ"(٨).

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٧).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٢، ٤٠٣)؛ الاستذكار (٥/٢٥٧، ٢٥٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢).

(٣) منهم ابن سيرين، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير. ا شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤١٦)؛ المجموع (٩/٧٥).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤).

(٥) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المهذب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/٣٧٤).

(٦) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٨٦).

(٧) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٨٤)، باب ذبائح نصارى العرب، برقم ١٨٩٥١.

(٨) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٥)، باب ذبيحة أهل الكتاب، برقم٨٥٧٠؛ وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري (٩/٦٣٧).

وجه الاستدلال من الأثرين:

أَنَّ هؤلاء الذين تدَيَّنوا بدين أهل الكتاب بعد النَّسخ لا يَضْبِطُونَ مَوْضِعَ دِينِ أهل الكتاب، ولا يَعْقِلُونَ كَيْفَ تُذْبَح الذَّبَائِحُ، وإنَّما أَهْلُ الكِتَاب الذين تَحِلّ ذبائحهم هُم الَّذِينَ أُوتُوهُ، لا مَنْ دَانَ به بعد نُزُولِ القُرْآنِ(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النَّهْيَ عن ذبائح نصارى بني تَغْلِب ليس من أجْلِ أنَّهم تنَصَّروا بعد التَّبديل أو النَّسْخ، وإنَّما من أجل أنهم ليْسُوا على النصرانية؛ وذلك لتَرْكِهم تَحْلِيلَ ما تُحَلِّل النَّصارى وتَحْرِيمِ ما تُحَرِّمُ النَّصارى، ولم يتمسَّكوا إلّا بشُرْب الخَمْر.

وعليه؛ فمَنْ كان مُنْتَحِلاً مِلَّةً وهو غير مُتَمَسِّك منها بشَيء فهو إلى البَرَاءَة منها أقربُ إلى اللَّحَاق بها وبأهلها(٢).

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول يُعْتَرَض عليه بجَوَاز أخْذ الجِزْيَة منهم، ممَّا يدلُّ على اعتبارهم من أهل الكتاب(٣).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ الجِزْيَة تُؤْخَذ من المَجُوسِ، ولا تُؤكَلُ ذَبائِحُهُمْ(٤).

الجواب الثاني: أنَّ مَعْنَى الذَّبَائِحِ غَيْرُ مَعْنَى الجِزْيَةِ فلا قياس بينهما؛ للاختلاف بينهما(٥).

---

(١) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المهذب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١).

(٢) انظر تفسير الطبري (٦/١٠٢)؛ شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٣)؛ بدائع الصنائع (٥/٤٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٣).

(٣) انظر الأم (٢/٢٣٢).

(٤) انظر الأم (٢/٢٣٢).

(٥) انظر الأم (٢/٢٣٢).

٣ ـ أنَّ الذين دَخَلُوا في النصرانية بعد التَّبْدِيل لا يُعْلَمُ هل دَخلوا في دين من بَدَّلَ منهم؟ أو في دِينِ مَنْ لم يُبَدِّلْ منهم؟ فصاروا كالمَجُوس لَمَّا أشْكَلَ أمْرُهُم في الكتاب لم تَحِلّ ذَبَائِحُهم[١].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأدلّة في حِلِّ ذبائح أهل الكتاب عامَّة لم تُفرّق بين المُبَدِّلين منهم وغير المُبَدِّلين.

الوجه الثاني: أنَّ دينَ النصارى الذين لم يُبَدّلوا بعد بعثة النبي ﷺ دينٌ باطل، فلا وجْهَ للتَّفْرِيق بين مَنْ بَدَّل ومَنْ لم يُبَدِّل.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول أنَّ الكِتَابِيَّ يشملُ كُلَّ مَنْ تَدَيَّن بدين أهل الكتاب سواءٌ كان قبل التَّبديل والنسخ أم بعدهما، وأنَّ ذبائح كلِّ مَنْ تَدَيَّن بدين أهل الكتاب حلالٌ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأدلَّة في إباحة ذبائح أهل الكتاب أدلَّة عامَّةٌ في كلّ مَنْ تدَيَّن بهذا الدِّين، ولم يَرِدْ ما يُخَصِّص ذلك.

٢ ـ أنَّ ما جاء عن بعض الصحابة ﷺ في عدم حِلَّ ذبائحهم مَحْمُولٌ على أنَّهم ليسوا على دِينِ أهْلِ الكتاب بدليل قول علي ﷺ: "فَإِنَّهُمْ لم يَتَمَسَّكُوا من دِينِهِمْ إلّا بِشُرْبِ الخَمْر".

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر المجموع (٩/٧١).

المسألة السابعة عشرة:

تحريم الأكْلِ من بُسْتَان الغَيْر بلا إذن صاحبه إلّا عند الضَّرورة

تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق العلماء على جواز الأكل من مال الغير في حال الاضْطِرَار بغير إذنه[(١)].

وأمَّا إنْ كان غيرَ مُضْطَر، فقد اختلف العلماء في جواز أكْلِهِ من الثَّمر من البستان غير المَحُوط بلا إذن صاحبه على قولين:

القول الأول: لا يجوز الأكل من بستان الغير إلا بإذنه.

وهو مذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٥)].

---

(١) قال الشنقيطي: "ومَنْ مَرَّ ببستان لغيره فيه ثمار وزرع أو بماشية فيها لبن فإن كان مضطراً اضطراراً يبيح الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجماعا". أضواء البيان (١/٧١).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ شرح مشكل الآثار (٧/٢٥٤)؛ عمدة القاري (١٢/٢٧٨).

(٣) الأكل من مال الغير في الضرورة أولى عندهم من أكل الميتة. تفسير القرطبي (٢/٢٢٧)؛ التاج والإكليل (٣/٢٣٤)؛ مواهب الجليل (٣/٢٣٤)؛ شرح مختصر خليل (٣/٣٠)؛ الشرح الكبير (٢/١١٦).

(٤) انظر الأم (٢/٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٧٠)؛ المجموع (٩/٤٨، ٤٩)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).

(٥) قال الألباني: "قلتُ: وهذا معناه أو لازمه: أنَّه لا يجوز أنْ يدخل الحائط أو البستان إلّا للضرورة " السلسلة الصحيحة(٧/٣٢٥)، برقم ٣١٢١.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾(١).

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في وَصْفِ حَجَّة النبي ﷺ، وفيها: قال النبي ﷺ: "إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا..."(٢).

٣ - عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشي(٣) عن عَمِّهِ(٤) قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبِ نفس منه"(٥).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ"(٦).

وجه الاستدلال من هذه الأدلَّة:

أنَّ الله تعالى حَرَّم أكل أموال النَّاس بالباطل، وأجاز ما كان عن تراضٍ، والتراضي مُنْتَفٍ في هذه المسألة(٧).

نوقش:

بأنَّ الأكل من ثَمَرِ البُسْتَان غير المَحُوط أبَاحَه الشارع فكيف يكون

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٢) صحيح مسلم (٨٨٦/٢، ٨٨٩)، برقم ١٢١٨؛ وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهما. صحيح البخاري (٦١٩/٢، ٦٢٠)، باب الخُطْبَةِ أيَّامَ مِنَى، برقم ١٦٥٢، ١٦٥٤.

(٣) حنيفة أبو حُرَّة الرَّقَاشي، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه حكيم، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٨٤.

(٤) اختُلِف في اسم عمّه فقيل: حنيفة، وقيل: حكيم. الإصابة (١٤٠/٢).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٦.

(٦) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤)، برقم ٢٥٦٤

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)؛ المجموع (٤٨/٩)؛ المغني (٣٣٢/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٩/٧، ٢٠٠).

باطلا، فهذه الصُّورَةُ لم تدخل في الآية أصلاً كما لم يدخل فيها أكْلُ الوَالِدِ مالَ ولَدِه(١).

٥ - عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ(٢) أنَّ النبي ﷺ قال: "أيَحْسَبُ أحدكم مُتَّكِئاً على أرِيكَتِهِ قد يَظُنُّ أنَّ الله لم يُحَرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي والله قد وعَظْتُ وأمَرْتُ ونَهَيْتُ عن أشْيَاء؛ إنَّهَا لَمِثْل القُرْآنِ أو أكْثَر، وأن الله ﷻ لم يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الكِتَابِ إلا بإذْن، ولا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، ولا أكْلَ ثِمَارِهِمْ، إذا أعْطَوْكُمْ الذي عليهم"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن المَنْع من أكل الثمار إلّا بإذن أهلها(٤).

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ؛ أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ إنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ؛ فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بإذْنِه"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أنْ تُحْلَبَ ماشِيَةُ الغَيْر إلّا بإذنه، فكذلك ثمر الغَيْر(٦).

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/٧، ٢٠٠).

(٢) العِرْبَاض بن سَارِيَة السُّلَمى، يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور، كان من أهل الصُّفَّة، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥هـ. انظر الاستيعاب (١٢٣٨/٣، ١٢٣٩)؛ الإصابة(٤٨٢/٤).

(٣) سنن أبي داود (١٧٠/٣)، باب في تَعْشِيرِ أهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، برقم ٣٠٥٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٠٤/٩)، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم، برقم ١٨٥٠٨؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٥.

(٤) انظر المغني (٣٣٢/٩).

(٥) صحيح البخاري (٨٥٨/٢)، باب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أحَدٍ بِغَيْرِ إذن، برقم ٢٣٠٣؛ صحيح مسلم (١٣٥٢/٣)، برقم ١٧٢٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)؛ المجموع (٥٠/٩).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا النَّهي مَخْصوصٌ بما جاء من الأدلة على جواز ذلك، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال: "إذا أتَيْتَ على راعي إِبِلٍ فَنَادِ: يا راعيَ الإِبِلِ، ثَلَاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثلاثا، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فَكُلْ"[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ هناك فروقٌ بين الحَلْب والثمرة، ومن هذه الفروق:

- أن اللَّبَنَ مخزونٌ في الضَّرع كخَزْنِ الأموال في خِزَانَتِها، وهذا بِخِلاف الثَّمَرة؛ فإنَّها ظاهرةٌ بَادِيَة في الشجرة غير مَخْزُونَةٍ، فإذا صارت الثَّمَرة إلى الخِزَانة حَرُمَ الأكل منها إلا بإذن المالك[(٢)].
- أنَّ الشَّهوة تَشْتَدُّ إلى الثِّمار عند طِيبِها؛ لأنَّ العُيُونَ تراها، والنُّفُوسَ شديدةُ المَيْلِ إليها، بِخَلاف اللَّبَن؛ فإنَّه لا يُرَى ولا تَشْتَدّ الشَّهْوةُ إليه كاشْتِدَادِهَا إلى الثِّمَار.
- أنَّ الثِّمَار لا صُنْعَ فيها للآدَمِي بحال؛ بل هي خَلْقُ الله تعالى لم تَتَوَلَّد من كَسْبِ آدمي ولا فعله، بخلاف اللَّبن؛ فإنَّه يَتولَّد من عَيْنِ مَالِ المالك وهو العَلَف، وإنْ كانت سائمة فلا بُدّ من قِيَامِهِ عليها ورَعْيِهِ إياها.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢١)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم ١١١٧٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧١)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٣٠٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٧)، برقم ٧١٨٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢/٢٤٦)، برقم ١٨٧٦، وانظر المغني (٩/٣٣٣).

(٢) انظر الاستذكار (٨/٥٠٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١).

- أنَّ الماشية لا بُدَّ من إعَالَتِهِ لها كلَّ وقت، أمَّا الثِّمار فإعَالَتُهَا قليلةٌ جدّاً مقارنةً بالماشية؛ فإنَّه لا يَحْتَاجُ أن يقومَ على الشَّجر كُلَّ يوم[١].

الوجه الثالث: أنَّ هذه الفروق إنْ صَحّت بطل إلْحَاقُ الثِّمار باللَّبن في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللَّبَن أولى، وإن كانت غير مُؤَثِّرةٍ، ولا فَرْقَ بين البَابَيْن كانت الإباحة شَامِلَةً لهما[٢].

الوجه الرابع: أنَّه يُحتَمَل أنَّ النَّهي عن الحَلْب مَحْمولٌ على مَنْ حَلَب وأرادَ أخْذَه معه، وأمَّا مَنْ حَلَب لِيَشْرَبَ فإنّ ذلك مباح؛ ويدلُّ على هذا التفريقِ قَوْلُه ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه: "فَلْيَحْتَلِبْ، ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ"[٣].

فلو احْتَلَبَ للحَمْل كان حراماً عليه فهذا هو الاحْتِلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي حديث المنع ما يشعر بأنَّ النهي إنما هو عن نَقْلِ اللَّبَن دون شربه؛ فإنَّه قال: "أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ"[٤].

واعتُرِضَ من أوجه:

أحدها: بأنَّ حديث النَّهي أصَحُّ من حديث الإباحة، فهو أولى بأنْ يُعْمَل به.

الوجه الثاني: أنَّ القول بالإباحة معارضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١، ٢٠٢).

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٩)، باب في ابن السَّبِيلِ يَأْكُلُ من التَّمْرِ ويَشْرَبُ من اللَّبَنِ إذا مَرَّ به، برقم ٢٦١٩؛ سنن الترمذي (٣/٥٩٠)، باب ما جاء في احْتِلابِ المَوَاشِي بغير إذْنِ الأرْبَاب، برقم ١٢٩٦.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٩٤٧؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٢).

الوجه الثالث: أنَّه يُمْكِن الجَمْع بين أحاديث المنع والإباحة بطرقٍ من طرق الجمع منها:

الطريق الأول: حَمْلُ الإذْن على ما إذا عَلِمَ طيب نَفْسِ صاحب الثَّمر، وحَمْلُ النهي على ما إذا لم يعلم ذلك.

الطريق الثاني: تخصيصُ الإذن بحالٍ دون حال؛ فتُخَصُّ الإباحة بابنِ السبيل دون غيره، أو بالمُضْطَرّ، أو بِحَالِ المَجَاعَةِ مطلقا، أو أنَّ الإذْنَ كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشَاحّ وترك المواساة[١].

الطريق الثالث: حَمْلُ حديث النهي على ما إذا كان المَالِكُ أحْوَجَ من المَارّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بَيْنَما نَحْنُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ إذْ رأيْنَا إبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ[٢] فَثُبْنَا إليها فَنَادَانَا رسول الله ﷺ، فرَجَعْنَا إليه، فقال: إنَّ هذه الإبِلَ لأهْلِ بَيْتٍ من المُسْلِمِينَ هو قُوتُهُمْ ويُمْنُهُمْ بعد الله؛ أيَسُرُّكُمْ لو رجَعْتُمْ إلى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُم ما فيها قد ذُهِبَ به أتُرَوْنَ ذلك عَدْلاً؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ هذا كذلك، قُلْنَا: أفَرَأيْتَ إن احْتَجْنَا إلى الطَّعَام والشَّرَابِ؟ فقال: كُلْ ولا تَحْمِلْ، واشْرَبْ ولا تَحْمِلْ"[٣].

٧ - عن رَافِعِ بن عَمْرٍو رضي الله عنه[٤] قال: "كنتُ أرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ فأخَذُونِي فَذَهَبُوا بي إلى النبي ﷺ فقال: "يا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قال:

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)؛ عمدة القاري (٢٧٩/١٢)؛ فتح الباري (٨٩/٥)؛ شرح الزرقاني (٤٨٢/٤).

(٢) العِضَاه من الشجر: هو كُلُّ شَجَرٍ له شَوْكٌ عَظُمَ واشْتَدَّ شوكُه. انظر المخصص (٢٥٥/٣)؛ لسان العرب (١٩٠/٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٥/٢)، برقم ٩٢٤١؛ سنن ابن ماجه (٧٧٢/٢)، باب النَّهْي أنْ يُصِيبَ منها شيئاً إلا بِإِذْنِ صاحبها، برقم ٢٣٠٣، واللفظ لابن ماجه. ضعفه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجه ص١٧٩، ١٨٠، برقم ٤٥٧. وانظر فتح الباري (٩٠/٥).

(٤) رافع بن عمرو بن مجدع ويقال: ابن مخدج بن حاتم بن الحارث ابن كنانة الكناني الضّمري، ويعرف بالغفاري، له صحبة، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٧٧، ٤٧٨؛ الإصابة (٤٤١/٢).

قلتُ: يا رَسُولَ الله، الجُوعُ، قال: لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَعَ؛ أشْبَعَكَ الله وأرْوَاكَ "(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أباح له الأكل مِمَّا وقع حالَ الجوع والضرورة، ويبقى ما عداه على المنع(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: لا يصح حَمْلُهُ على المضطر؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ النبي ﷺ أطلَقَ له الأكل، ولم يَقُلْ " كُلْ إذا اضْطَرَرْتَ واترك عند زوال الضرورة " كما قال تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣)، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هَدْيِهِ " ارْكَبْهَا بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً "(٤).

الأمر الثاني: أنَّه لو كانت الإباحة لأجل الضرورة فقط لثَبَتَ البَدَلُ في ذِمَّتِهِ كسائر الأموال، والنبيُّ ﷺ لم يأمره بِبَدَلٍ، وتَأْخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَة مُمْتَنِع.

الأمر الثالث: أنَّ لفظ الحديث عند أبي داود ليس فيه للضرورة ذكرٌ؛ فإنَّه قال: "يا غلام لِمَ تَرْمِي النَّخْل؟ قال: آكُل"(٥).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣١/٥)، برقم ٢٠٣٥٨؛ سنن أبي داود (٣٩/٣)، باب من قال إنه يَأْكُلُ مِمَّا سَقَط، برقم٢٦٢٢؛ سنن الترمذي (٥٨٤/٣)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، بر قم ١٢٨٨؛ سنن ابن ماجه (٧٧١/٢)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٢٩٩؛ ضعَّفه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٩.

(٢) انظر المغني (٣٣٢/٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٣.

(٤) صحيح مسلم (٩٦١/٢، برقم١٣٢٤

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث يَدُلُّ على إباحة الأكْلِ مطلقا، وأنَّ الإباحة عند الجوع أولى[١].

٨ - عن عَبَّادَ بن شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه[٢] قال: "أصَابَنا عَامُ مَخْمَصَةٍ فأتَيْتُ المدينة، فأتَيْتُ حَائِطاً من حِيطَانِهَا، فأخَذْتُ سُنْبُلاً ففَرَكْتُهُ وأكَلْتُهُ وجَعَلْتُهُ في كِسَائِي، فجاء صَاحِبُ الحَائِطِ فضَرَبَنِي، وأخَذَ ثَوْبِي، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقال للرَّجُلِ: ما أطْعَمْتَهُ إذْ كان جَائِعا أو سَاغِباً! ولا عَلَّمْتَهُ إذْ كان جَاهِلاً! فأمَرَهُ النبي ﷺ فرَدَّ إليه ثَوْبَهُ وأمَرَ له بِوَسْقٍ من طَعَامٍ أو نِصْفِ وَسْقٍ"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه دلالةٌ على أن نَفْي القَطْع في السَّرقة ونَفْي الأدب كان من أجل المَخْمَصَة؛ فعليه يجوز الأكل في حال الضرورة، ويبقى ما عداها على النّهي العام[٤].

نوقش:

بأنَّه يُحْتَمَلُ أن يكون ضَرْبُه له؛ لأنه أخَذَ فوق ما سَدّ جوعَه وما حَمَلَ في غير بطنه[٥].

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٢) عباد بن شرحبيل الغُبَرِي اليَشْكُري، رجل من بنى غبر بن يشكر ابن وائل، صحابي نزل البصرة.. انظر الاستيعاب (٨٠٥/٢)؛ تقريب التهذيب ص٢٩٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٦٦/٤)، حديث عَبَّادِ بن شُرَحْبِيلَ عن النبي ﷺ، برقم ١٧٥٥٦؛ سنن أبي داود (٣٩/٣)، برقم ٢٦٢٠؛ سنن ابن ماجه (٧٧٠/٢)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٢٩٨؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صَحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٤٨/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢٤٦/٢)، برقم ١٨٧٥؛ السلسلة الصحيحة(٢٧٠/٥)، برقم ٢٢٢٩.

(٤) انظر أضواء البيان (٧٢/١).

(٥) انظر الاستذكار (٥٠٣/٨).

٩ - أنَّ ثَمَرَ البُسْتَانِ مالٌ من أموال المسلم فكان مُحْتَرَماً، كسائر أمواله(١).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّه جاء دليلٌ خاصٌّ بإباحة الأكل من بستان الغير بلا إذنه إذا نادَى صاحب البُسْتَان ثلاثا، فتُخَصُّ هذه الحالةُ من العموم، ويَبْقَى ما عدا هذه الحالة على عموم تحريم مال الغير إلا بإذنه.

القول الثاني: يجوز الأكل عند الحاجة.

وهو قَوْلٌ عند المالكية(٢)، وروايةٌ عند الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص عن رسول الله ﷺ: "أنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فقال: من أصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٤) فلا شَيْءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشَيْءٍ منه فعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ..."(٥).

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٢٠٠).

(٢) انظر الاستذكار (٨/ ٥٠٣)؛ التاج والإكليل (٣/ ٢٣٤)، قال ابن عبدالبر: "وأما مالك فذكر ابن وهب عنه أنه سمعه يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس ولا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى". الاستذكار (٨/ ٥٠٣).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٩٣)؛ المغني (٩/ ٣٣٢).

(٤) الخُبْنَةُ: هي ما يحْمِلُهُ المَرء في حِضْنِه. انظر لسان العرب (١٣/ ١٣٦)؛ تاج العروس (٣٤/ ٤٧٧)، مادة: خبن؛ نيل الأوطار (٩/ ٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦)، كتاب اللُّقَطَة، برقم ١٧١٠؛ سنن الترمذي (٣/ ٥٨٤)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، برقم ١٢٨٩، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن النسائي الصغرى(٨/ ٨٥)، باب الثَّمَرُ يُسْرَقُ بعد أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِين، برقم ٤٩٥٨؛ حسنه ابن القيم. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣/ ٥٢)، برقم ٤٣٩٠.

وجه الاستدلال:

أنّ قول النبي ﷺ: "من ذي حاجة " يُفِيد إباحة الأكل عند الحاجة، والمَنْع فيما عدا ذلك[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث لا يَثْبُت[٢].

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثابت.

الوجه الثاني: أنَّ هذا مُقَيَّدٌ بحال الضرورة وعليه القيمة، وقوله: "لا شيء عليه " هو نفي للعقوبة لا للغُرْم[٣].

وأجيب:

بأنَّ هذا الحديث رُوِيَ بوجهين:

أحدهما: "وإنْ أكَلَ بفِيه ولم يأخذ فيَتّخِذَ خُبْنَةً فليس عليه شيء " وهذا صريحٌ في أنَّ الآكِلَ لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتّخذ خُبْنَة[٤].

الوجه الثاني: قوله: "ومَنْ أصَابَ بفِيهِ من ذي حَاجَةٍ غير مُتّخِذٍ خبنة فلا شيء عليه ومَنْ خرج بشيء منه فعليه غَرَامَة مِثْلَيْه والعُقُوبة".

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء فيه، وأنَّ الضمان إنما يجب على المُخْرج منه غير ما أصابَ منه من ذي الحاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غَرَامَة مِثْلَيْه والعقوبة[٥].

---

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٢) انظر المجموع (٥٠/٩).
(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أتَيْتَ على راعي إبلٍ فَنَادِ: يا راعي الإبلِ، ثَلَاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلّا فَاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلَاثاً، فإن أجَابَكَ وإلّا فَكُل"[١].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في إباحة الأكل من البستان بدون إذن صاحبه بعد أنْ يُنَادِي ثلاثا، ولم يُقَيّدْه بحال الضرورة[٢].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث وأمثاله مَحْمُولَةٌ على حال الضرورة؛ إعمالاً لجميع الأدلَّة[٣].

القول الثالث: الإباحة.

وهو قول عمر وابن عباس وأبي بُرْدَةَ ﷺ[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، وهو اختيار الشوكاني[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤٨.

(٢) انظر المغني (٩/٣٣٣).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٧١)؛ المجموع (٩/٥٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧)؛ أضواء البيان (١/٧٢).

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٥٨، ٣٥٩)؛ المغني (٩/٣٣٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩٢)؛ المغني (٩/٣٣٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/١٩٩)، قال ابن القيم: "وهو المشهور عن أحمد"؛ وانظر التنقيح المشبع ص٤٥٧؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٠).

(٦) انظر نيل الأوطار (٩/٣٥).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٤٧)، ولكنَّه زاد قيداً على المَذْهب، وهو: أنْ يُنَادِي على صاحب البستان ثلاثا، فإنْ أجابه، وإلّا أكل، وهذا القيد جاء في الحديث فيجب العمل بها.

أدلتهم:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دخل حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَة"(١).

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على إباحة الأكل من غير تقييد بالضرورة.

نوقش:

بأنَّ الحديث لا يثبت، قال الشافعي: "وما لا يَثْبُتُ لا حُجَّةَ فيه، ولو ثَبَتَ عن النبي ﷺ قُلْنَا به ولم نُخَالِفْهُ"(٢).

وأُجيب:

بأنَّه حديثٌ صحيح، فإذا صَحَّ فعلى قول الشافعي يكون قولاً له(٣).

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أتَيْتَ على راعي إبِلٍ فَنَادِ: يا راعي الإِبِلِ، ثَلاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فَاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلاثاً، فإن أجَابَكَ وإلَّا فَكُل"(٤).

وجه الاستدلال:

ظَاهِرُ الحديث جَوازُ الأكْلِ من حَائِطِ الغَيْرِ والشُّرْبِ من مَاشِيَتِهِ بعد النِّدَاءِ المَذْكُورِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً إلى الأكْلِ، أمْ لا(٥).

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٨٣)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، برقم ١٢٨٧؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧٢)، بابٌ من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْم أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٣٠١، واللفظ للترمذي. صححه الألباني (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، برقم ١٨٧٧.

(٢) انظر الأم (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) قال ابن حجر: "قلتُ: والحق أن مجموعها لا يَقْصُرُ عن درجة الصحيح". فتح الباري (٥/٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٤٨.

(٥) انظر نيل الأوطار (٩/٣٥).

نوقش:

بأنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وأحاديث الحسن عن سمرة لا يُثْبِتُها بعضُ الحُفَّاظ[(١)].

٣ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ عن رسول الله ﷺ: "أنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: مَنْ أصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشَيْءٍ منه فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ..."[(٢)].

وجه الاستدلال:

من قول النبي ﷺ: "لا شيء عليه" ففيه إباحة الأكل من غير ضرورة.

نوقش:

بأنّ الحديث قيّد الجواز بالحاجة، والقائلون بالإباحة أطلقوا القول بالجواز[(٣)].

وأُجيب:

بأنَّ الحاجة المُسَوِّغَة للأكل أعَمُّ من الضرورة، والحكم مُعَلَّقٌ بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنَّما ذكرت الحاجة؛ لأنَّ الغالب فعلُ ذلك للحاجة.

فاللفظ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا[(٤)].

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: "مَنْ مَرَّ منكم بحائطٍ فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبْنَة"[(٥)].

---

(١) انظر المجموع (٥١/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٥٣.

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٩/٩)، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته، برقم ١٩٤٣٣؛ ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٤)، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، برقم ٢٠٣٠٩.

ورُوِيَ عن أبي زينب التَّيْمِي[(١)] قال: "قال سافرتُ مع أنسٍ بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بُرْدَة ﷺ فكانوا يَمُرُّون بالثِّمار فيأكلون في أفواههم"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ عمل الصحابة ﷺ والسَّلف الصالح كان على فعل ذلك، ويَبْعُد أن يَتَعَارَفوا على أمْرٍ غير جائز[(٣)].

٥ - عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعًا فيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له به صَدَقَةٌ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يؤيِّد أحاديث الإباحة؛ فإنَّ النبي ﷺ بيَّن فضْل الغرس والزَّرع إذا أكل الناس منه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مباح[(٥)].

نوقشت هذه الأدلة من عِدَّة أوجه:

أحدها: أنَّ التَّمَسُّكَ بالقاعدة المعلومة أولى، وهي أنَّ الأصل في مال المسلم الحُرْمَة.

---

(١) لم أجد مَنْ ترجم له، غير أنَّهم ذكروه في الكنى، وذكروا أنَّه روى عن أبي بكر وعبدالرحمن بن سمرة ﷺ، وروى عنه عاصم الأحول. انظر الكنى والأسماء (١/٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/١٣٠)؛ بلفظ: "قال غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبدالرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار"؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٥)، باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، برقم٢٠٣١٣، بنحوه. انظر المغني (٩/٣٣٢).

(٣) انظر المغني (٩/٣٣٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٨١٧، باب فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ، برقم ٢١٩٥؛ صحيح مسلم (٣/١١٨٩)، برقم ١٥٥٣.

(٥) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٦).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ القاعدة يُعْمَل بها إذا لم يَرِد دليلٌ يَخُصُّ بعضَ أفْرَادِهَا بحكم آخر، وفي هذه المسألة صحَّ الدليل بإباحة الأكل من البستان، فيُخَصّ هذا الحكم من العموم، وتبقى القاعدة على عمومها فيما بقي من أفرادها.

الوجه الثاني: أنَّ حديث النهي أصحُّ سندا فهو أرجح من أحاديث الإباحة(١).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ التَّرجيح لا يُقَالُ به إلّا إذا لم يُمْكِن الجمع بين الأدلة، وهنا يُمْكِنُ الجمع بِحَمْل أحاديث النَّهي على حَلْب الماشية، أو فيما إذا لم يُنَادِ على صاحب البستان ثلاثا، أو فيمن اتَّخذ خُبْنَة.

وبِحَمْلِ أحاديث الإباحة على مَنْ أكل من ثمار البستان غير المَحُوط بعد أن نادَى على صاحب البستان ثلاثا(٢).

الوجه الثالث: أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عَلِم طَيبَ نُفُوسِ أرْبَاب الأموال، وسَمَاحتهم في ذلك(٣).

الوجه الرابع: أنَّ ذلك محمولٌ على أوقات المَجَاعَة والضرورة، كما كان ذلك أوَّلَ الإسلام(٤).

ويُمْكِنُ أنْ يُجَاب عن هذين الوجهين:

بأنَّ أحاديث الإباحة عامَّة لم تُخَصَّ بحال الضرورة أو المَجَاعَة، أو غيرها، فالأصل العمل بها على عمومها.

٦ ـ **الإجماع:** أنَّ القول بالإباحة هو قول جمعٍ من الصحابة منهم عمر،

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).

(٢) انظر ص ٩٥٣.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).

وابن عباس، وأبو بردة، وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهم من غير مُخَالِف فيكون إجماعا[١].

نوقش:

بأنَّ بعضَ الصحابة رضي الله عنهم أبَى أنْ يأكل من الثَّمر[٢].

وأجيب:

بأنَّ الامتناع من الأكل لا يدلُّ على تحريمهم ذلك؛ لأنَّ الإنسان قد يترك المباح غِنَىً أو تَوَرُّعاً أو تَقَذُّراً، كتَرْك النَّبيِّ ﷺ أكْلَ الضَّبِّ[٣].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثالث، وهو القول بالإباحة، ولكنْ بشرط أنْ يُنادِي على صاحب البستان ثلاثا قبل أنْ يأكل؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث بجواز ذلك.

٢ ـ أنَّه لا تَعارُضَ بين الأدلَّة، بأنْ يُخَصَّ الجواز بمن أكل من بستان الغير بلا إذنه بعد أن يُنَادِي على صاحب البستان ثلاثا، وأنْ يكون البستان غير مَحُوط، وألّا يأخذ شيئاً من الثمر خارج البستان.

ويبقى ما عدا هذه الحالة على عموم النَّهي عن أكل مال الغير إلّا بإذنه؛ وبهذا تَجْتَمِع الأدلّة فيُعْمَل بها جميعاً.

والله أعلم

(١) انظر المغني (٩/٣٣٣).
(٢) رُوِيَ ذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه. انظر المغني (٩/٣٣٣).
(٣) انظر المغني (٩/٣٣٣).

المسألة الثامنة عشرة:

مشروعية الفَرَع والعتيرة[١]

تحرير محلّ النزاع:

لم أجد بين أهل العلم مَنْ قال بوجوب الفَرَع والعَتِيرَة[٢].

(١) الفَرَعُ، ويُقَال: الفَرَعَةُ: هو أوَّل نِتَاج البَهِيمَةِ، وخَصَّها بعضهم بالإبل والغنم، كان أَهْل الجاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ لطَوَاغِيتِهِم؛ رجاء البَرَكَةِ في الأُمِّ وكَثْرَةِ نَسْلِهَا، ثُمَّ صَارَ المُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهُ لله ﷻ. والحنفيةُ تسمِّيه بالعَتِيرَة. انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٢)؛ غريب الحديث لابن سلام (١/١٩٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٩٩)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠٨).
والعَتِيرَةُ: العِتْر في اللغة: الأصل: وشرعا: هي ذَبِيحَةٌ كان أَهْل الجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا في العَشْرِ الْأُوَل من رَجَب لِآلِهَتِهِم، ويُسَمُّونَهَا العِتْر، والرَّجِيبَة، ثُمَّ صار المُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهَا لله تعالى من غَيْرِ وُجُوب ولا تَقَيُّدٍ بزمن. انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٢١٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٦)؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠٨)؛ أضواء البيان (٥/٢٢٤)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٣)؛ وعند الحنفية أنَّ العتيرة هي الفَرَع، ويُسَمُّون العَتِيرة بالرَّجَبِيَّة؛ نسبةً إلى شهر رجب. بدائع الصنائع (٥/٦٩).
وجاء تفسيرها في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ، والفَرَعُ أوَّلُ النِّتَاجِ كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم، والعَتِيرَةُ في رَجَب". صحيح البخاري (٥/٢٠٨٣)، باب الفَرَع، برقم ٥١٥٦؛ صحيح مسلم (٣/١٥٦٤)، برقم ١٩٧٦، قال ابن حجر: "قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبدالمجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري". فتح الباري (٩/٥٩٧).

(٢) قال عبدالرؤوف المناوي: "والعتيرة لا تجب إجماعاً". التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٣٤).

وإنَّما اختلفوا هل حكمهما ثابتٌ فيُشرعان استحباباً، أو أنَّ حكمهما منسوخ؟ على قولين:

القول الأول: مَشْرُوعِيَّة واسْتِحْباب الفَرَع والعَتيرة.

وهو قَوْل ابن سِيرِين[(١)]، وأبو عبيد[(٢)]، وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)] وهو اختيار الشَّوكاني[(٥)]، والشيخ الألباني[(٦)].

ولكنَّ الشيخَ الألباني يشترط لمشروعية العَتِيرَة ألّا يُخَصَّ بها شَهْرُ رَجَب؛ بل تُذْبَحُ في رجب وغيره[(٧)].

أدلتهم:

١ - عن نُبَيْشَة ﷺ[(٨)] قال: "نادى رَجُلٌ رسول الله ﷺ: إنَّا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ فما تَأْمُرُنَا، قال: اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كان، وبَرُّوا الله ﷻ وأَطْعِمُوا، قال: إنَّا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٩٠/٥)؛ المغني (٣٦٧/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥٩٨/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣١/١٥)؛ روضة الطالبين (٢٣٤/٣)؛ المجموع (٣٣٧/٨)؛ فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٦/٤)؛ فيض القدير (٤٣٥/٦).

(٤) انظر الفروع (٤١٥/٣).

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٦) قال الشيخ الألباني: "هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفَرَع، وهو الذَّبح أوَّلَ النِتَاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم (لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَة)، لأنه ﷺ إنما أبطل الفَرَعَ الذي كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والعَتِيرَة، وهي الذبيحة التي يَخُصُّونَ بها رَجَبَا " إرواء الغليل(٤١٣/٤)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٧) قال الشيخ الألباني: "ومشروعية الذَّبح في رجب وغيره بدون تمييزٍ وتخصيصٍ لرَجَبَ على ما سواه من الأشهر". إرواء الغليل(٤١٣/٤)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٨) نُبَيْشَة بن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبدالله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين الهذلي، يُقَال له: نبيشة الخير سكن البصرة صحابي قليل الحديث. انظر الاستيعاب (١٥٢٣/٤)؛ الإصابة (٤٢١/٦)؛ تقريب التهذيب ص٥٥٩.

الجاهِلِيَّة، فما تَأْمُرُنا؟ قال: في كل سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِه"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أقرّ ما كانوا يفعلونه من الفَرَع والعَتيرة، وأمَرَهُم أنْ يجعلوها لله، ففيه دليلٌ على مشروعيتهما[2].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ الحديثَ فيه الأمْرُ بالذَّبْح صدقةً لله من غير تخصيصٍ بشهرٍ دون شهر، أو تَخْصِيصِ أوّلِ النَّتاج بالذّبح، وهذا ليس في مَحَلّ النِّزاع.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمَرَ رَسُول الله ﷺ بالفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بواحِدَة"[3].

٣ - عن لَقِيط بن عَامِر رضي الله عنه[4] أنَّهُ قال: "يا رَسُولَ الله، إنا كنا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ منها وَنُطْعِمُ منها مَنْ جَاءَنَا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: لا بَأْسَ بذلك"[5].

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٠٤)، بابٌ في العتيرة، برقم ٢٨٣٠؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٧٠)، باب تَفْسِيرُ الْفَرَعِ، برقم ٤٢٣١؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٧)، باب الفَرَعَة والعَتِيرَة، برقم ٣١٦٧؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٤)، برقم ٢٨٣٠.

(٢) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤/٣٤٠)، باب الفَرَعَة، برقم ٧٩٩٧؛ مسند أبي يعلى (٨/٨)، برقم ٤٥٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣١٢)، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، برقم ١٩١٢٣؛ المعجم الأوسط (٢/١٤٩)، برقم ١٥٣٦.

(٤) لَقِيط بن عامر بن المُنْتَفِق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، صحابي، واختلفوا هل هو لقيط بن صَبِرَة، ورجَّح ابن حجر أنَّهما اثنان. الاستيعاب (٣/١٣٤٠)؛ الإصابة (٥/٦٨٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠)، في العتيرة والفرعة، برقم ٢٤٣٠٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢)، حديث أبي رَزِينٍ العقيلي، لَقِيطِ بن عَامِرِ بن المُنْتَفِق رضي الله عنه، برقم ١٦٢٤٧؛ سنن الدارمي (٢/١١٠)، بَاب في الفَرَعِ والعَتِيرَة، برقم ١٩٦٥؛ المعجم الكبير (١٩/٢٠٧)، وكِيعُ بن حُدُسٍ وَيُقَالُ عَدَسٌ عن أبي رَزِين، برقم ٤٦٧.

٤ ـ عن مالك بن قِهْطِم التميمي رضي الله عنه[(١)]: "أنّ النبي ﷺ سُئِلَ عن العَتِيرَةِ، فَحَسَّنَهَا"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِر العَتِيرَة؛ بل حَسَّنها[(٣)].

٥ ـ عن الحَارِثَ بن عَمْرٍو رضي الله عنه[(٤)]: "أنَّه لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ في حجّة الوداع فقال رَجُلٌ من الناس: يا رَسُولَ الله، العَتَائِرُ والفَرَائِعُ، قال: مَنْ شَاءَ عَتَرَ، ومَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، ومَنْ شَاءَ فَرَّعَ ومَنْ شَاءَ لم يُفَرِّعْ"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ لهم الفَرَعَ والعَتِيرَة، وكان ذلك في حَجَّةِ الوَدَاع مِمَّا يدلُّ على عدم نَسْخِها.

---

(١) مالك بن قِهْطِم التميمي والد أبي العُشَرَاء حديثه مشهور، واختُلِف في اسمه: فقيل: مالك بن قِحْطِم، وقيل: سيَّار بن بِلْز، وقيل: يسار بن بِلْز، وقيل: عطارد بن برز، وهو والد أبي العُشَرَاء واسم أبي العُشَرَاء أسامة. أسد الغابة (٥/٤٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٧٤٥).

(٢) المعجم الكبير (٧/١٦٨)، سَيَّارُ بن بِلزْقٍ أبو أبي العُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ، برقم ٦٧٢٢؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالرحمن بن قيس الضبي بصري. الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٩١)، برقم ١١١٨.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٩٨).

(٤) الحارث بن عمرو بن ثعلبة ويقال الحارث بن عمرو بن الحارث بن إياس بن عمرو بن سهم بن نضلة بن غنم بن ثعلبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ثم السهمي يكنى أبا مَسْقَبَة، صحابي له حديث واحد. انظر طبقات ابن سعد (٧/٦٤)؛ الإصابة (١/٥٨٨)؛ تقريب التهذيب ص١٤٧.

(٥) سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٦؛ صححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك على الصحيحين (٤/٢٦٤)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي ص١٣٩، رقم الحديث ٤٢٣٧؛ إرواء الغليل(٤/٤١٠)، برقم ١١٨١.

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة(١).

٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: "سُئِل رَسُولُ الله عن الفَرَع؟ قال: حَقٌّ، فَإنْ تَركْتَهُ حتى يَكُونَ بَكْرا، فتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أرْمَلَةً، خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَهُ فيَلْصَق لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ؛ فَتُكْفِئَ إنَاءَكَ وتُولِهَ نَاقَتَكَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، فالعَتِيرَةُ؟ قال: العَتِيرَةُ حَقٌّ"(٢).

وجه الاستدلال:

بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث أنَّ العَتِيرَة حقّ، فيُجْمَع بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان الذَّبْح لغير الله، والاستحباب بكون الذبح لله(٣).

٧ - عن مِخْنَف بن سُلَيْم(٤) قال: "وَنَحْنُ وُقُوفٌ مع رسول الله ﷺ بعَرَفَاتٍ قال: يا أَيُّهَا الناس، إنَّ على كل أهْلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَّةً وعَتِيرَةً، أتَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبِيَّةُ"(٥).

---

(١) قال الألباني: "قلتُ: وهذا سند ضعيف، يحيى بن زرارة وأبوه، حالهما مجهولة، ولم يوثّقهما أحدٌ غير ابن حبّان، وهو أشهر من أبيه". إرواء الغليل(٤/٤١٠)، برقم ١١٨١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم٦٧١٣؛ سنن أبي داود (٣/١٠٧)، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٥؛ حسنه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣/١٤١، ١٤٢)، برقم ٤٢٣٦؛ إرواء الغليل (٤/٤١١)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

(٤) مِخْنَف بن سُلَيْم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزدي الغامدي، له صحبة، ونزل الكوفة بعد ذلك، من ولَدِه أبو مِخْنَف لُوط بن يحيى؛ وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقُتِلَ بها سنة ٦٤هـ. انظر التاريخ الكبير (٨/٥٢)؛ طبقات ابن سعد (٦/٣٥)؛ الاستيعاب (٤/١٤٦٧)؛ الإصابة (٦/٥٥)؛ تهذيب التهذيب (١٠/٧٠).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٧٩١٧)، حديث مِخْنَف بن سُلَيْم ﷺ، برقم ١٧٩٢٠؛ سنن أبي داود (٣/٩٣)، باب ما جاء في إيجَابِ الأضَاحِيِّ، برقم ٢٧٨٨؛ سنن الترمذي (٤/٩٩)، =

نوقش:

بأنَّ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ[(١)].

ويُمْكِنُ أنْ يُجَاب من وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّسْخ لا يُقَالُ به إلا عند العلم بالتأريخ، وعدم إمكانيَّة الجَمْع، وهنا لا يُعلم التأريخ، ويُمكنُ الجَمْع بين الأحاديث بحَمْلِ أحاديث النَّهي على تخصيص الذَّبح بشَهْرٍ مُعَيَّن، أو حيوانٍ مُعَيَّن كما كان يفعل أهلُ الجاهلية، وحَمْلِ أحاديثِ الإباحةِ على ذَبْحِ الحيوان تَقَرُّباً لله من غير تَخْصِيصٍ كما يَفْعَلُ الجَاهِلِيُّونَ قبل الإسلام.

الوجه الثاني: كيف يُقَال بالنَّسخ، وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ أجاز العَتِيرَة وكان ذلك في حجَّة الوداع عند الوقوف بعرفة؟!

القول الثاني: أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة منسوخةٌ غيرُ مشروعة[(٢)].

وهو قول الجمهور[(٣)]، فهو مذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

= برقم١٥١٨؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٧/٧)، برقم ٤٢٢٤؛ سنن ابن ماجه (١٠٤٥/٢)، باب الأَضَاحِيّ واجِبَةٌ هِيَ أمْ لا؟، برقم ٣١٢٥؛ (١٨٣/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ولا نَعْرِفُ هذا الحديث إلا من هذا الوَجْهِ من حديث بن عَوْن"، وضعفه الخطابي. فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٨٣/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٩٢١، ٩٢٢، برقم ٦٣٨٣.

(١) قال أبو دَاوُد "العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخ". سنن أبي داود (٩٣/٣).

(٢) وقد بعد اتفاقهم على نسخها هل هي مباحة أو مكروهة، أو محرمة،. انظر عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ المجموع (٣٣٧/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٤/٤).

(٣) أضواء البيان (٢٢٣/٥).

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٨٨/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٥، ٨٧)؛ الهداية شرح البداية (٧١/٤)؛ بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٨/٥)؛ تبيين الحقائق (٣/٦)؛ عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ مرقاة المفاتيح (٥٢٤/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦).

(٥) انظر الاستذكار (٢٤٢/٥)؛ مواهب الجليل (٢٤٨/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٢/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٣/٢)؛ منح الجليل (٤٨١/٢).

وقولٌ عند الشافعية[١] وهو مذهب الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١ - عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ " نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ، ونَسَخَ صَوْمُ رمضان كُلَّ صَوْمٍ، ونَسَخَ غُسْلُ الجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، ونَسَخَتِ الأَضَاحِيُّ كُلَّ ذَبْحٍ "[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في نسخ الفَرَع والعَتيرَة من قوله ﷺ: "ونَسَخَتِ الْأَضَاحِيُّ كُل ذِبْحٍ".

ويُمْكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث ضعيفٌ جدا، ولا يثبتُ به حُجَّة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة"[٤].

وفي رواية: "لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولا فَرَعَ"[٥].

---

(١) انظر المجموع (٨/٣٣٧).

(٢) انظر المغني (٩/٣٦٧)؛ المبدع (٣/٣٠٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦)؛ كشاف القناع (٣/٣٢)؛ الروض المربع (١/٥٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٨١)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٩، قال الدارقطني: "عقبة بن يقظان متروك "؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٦٢)، برقم١٨٧٩٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٨٦)، ترجمة مسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الشقري، برقم ١٨٧٣؛ ضعفه ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢١٤؛ وقال الألباني: ضعيفٌ جدا. السلسلة الضعيفة(٢/٣٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٣)، باب الفَرَع، برقم ٥١٥٦؛ صحيح مسلم (٣/١٥٦٤)، برقم ١٩٧٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢٩)، برقم ٧١٣٥؛ مسند أبي يعلى (١٠/٢٨٢)، برقم ٥٨٧٩؛ مسند أبي عوانة (٥/٨٦)، برقم ٧٨٩٠.

الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة منسوخان؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّهُ من رواية أبي هريرة ﵁، وهو مُتَأخِّرٌ بالإسلام، فإنَّ إسْلَامَهُ كان سنة فتح خَيْبَر، وهي السَّنَةُ السَّابِعَةُ من الهجرة.

الأمر الثاني: أنَّ الفَرَعَ كان من فِعْل الجاهِلِيَّة، فالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُم عليه إلى حين نَسْخِه[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا يَجوزُ الجَزْمُ بالنَّسخ إلّا بعد ثُبُوتِ أنَّ أحاديث النَّهي مُتَأخِّرَةٌ عن أحاديث الجواز، ولم يَثْبُتْ[٢].

ثانيهما: أنَّ المراد بالخبر نَفْي كَوْنِهما سُنَّة، لا للنَّهْي عنهما[٣].

الوجه الثاني: أنَّ قوله: "لا فَرَع ولا عَتِيرَة " نَفْيٌ أُرِيدَ به النَّهْي فيما يظهر، وعليه فيكون المعنى: لا تَعْمَلُوا عملَ الجاهلية في ذَبْح الفَرَع والعَتِيرَة، ولو قُدِّرَ أنَّ الصِّيغَة نافِيَةٌ، فالظاهرُ أنَّ المعنى: لا فَرَعَ ولَا عَتِيرَة مَطْلُوبَانِ شَرْعا[٤].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يُبْطِل الفَرَعَ والعَتِيرَةَ مِنْ أصْلِهِما، وإنما أبطل صِفَةً مِنْ كُلٍّ منهما، فمن الفَرَع كونَه يُذْبَحُ أوَّلَ ما يُولَدُ، ومن العَتِيرَة أَبْطَل خُصُوصَ الذَّبحِ في شَهْرِ رَجَب[٥].

---

(١) انظر شرح مختصر خليل (٣/٤٢)؛ المغني (٩/٣٦٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٣٤٢)؛ كشاف القناع (٣/٣٢).

(٢) انظر نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦)؛ كشاف القناع (٣/٣٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٤).

(٥) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

الوجه الثاني: أنَّ معنى الحديث يَحْتَمِلُ عِدَّة معاني، منها:

- لا فَرَعَ واجبٍ ولا عتيرةَ واجبة[١].
- أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَة لَيْسَا في تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ كالأضحية[٢].

نوقش:

بأنَّه يَرُدُّ هذا التأويل ما جاء في بعض روايات الحديث بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ، عن الفَرَع والعَتِيرَة"[٣].

الوجه الثالث: أنّ الحديث بيَّن أنَّ العَتِيرَة حقّ، فيُجْمَعُ بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان الذبح لغير الله، والاستحباب بكون الذبح لله[٤].

وأُجيب:

بأنَّ الأظهر فيهما النَّسْخ؛ ويترجَّح ذلك بأمور:

الأمر الأول: أن حديث: "لا فَرَع ولا عَتِيرَة " المُصَرِّحُ بالنّهي أَصَحُّ من جميع الأحاديث المذكورة في الباب[٥].

الأمر الثاني: أنَّ أكثرَ أهل العلم على النَّسْخ في ذلك[٦].

الأمر الثالث: أنَّ ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يَتَقَرَّبُون بهما لطواغيتهما، فالواجب تَرْكُ ما كان من عمل الجاهلية؛ ويُؤيِّد هذا المعنى قوله ﷺ: "لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولَا فَرَعَ" وتخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنَّها من خصال الجاهلية فأقل أحوال العَتِيرَة الكَرَاهة[٧].

---

(١) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٢) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٠٩)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ٩٢٩٠؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٧)، كِتَاب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ، برقم ٤٢٢٣؛ وانظر عمدة القاري (٢١/٨٩).

(٤) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٥).

(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٥).

(٦) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦).

(٧) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/٥٠٢).

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتقرَّبون بهما إلى آلهتهم، أمَّا المسلمين فإنَّهم يَتَقَرَّبُون بهما لله ويَتَصَدَّقُونَ بلحومهما؛ فتكون مشروعة[(١)].

المعقول:

٣ ـ أنَّ القول باستحباب العَتِيرَة في أوائل شهر رجب يُؤدِّي إلى مَيْل النَّاس إلى الذَّبح في هذا الوقت؛ وعلى ذلك يكون شهر رجب كشهر الأضحية ذي الحجة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهراً ومشعراً من مشاعر المَنَاسِكِ وهذا لا شَكَّ أنَّه مَحْظُور[(٢)].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة ـ على صِفَة فعل الجاهلية ـ غيرُ مَشْرُوعَيْن، وليس هناك ناسِخاً ومَنْسُوخاً، وإنَّما بالجَمْع بين أدلة النَّهي والإباحة[(٣)].

ووجه الجمع أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة المَنْهِيّ عنهما هو ما كان على صفة فِعل الجاهلية، وأنَّ الأحاديث التي تدلُّ على مشروعِيَّة الفَرَع والعَتِيرَة هو ما كان الذَّبحُ فيه لله ﷻ، من غير تَخْصِيصٍ بشهر رجب أو غيره من الشُّهور، ومن غير تَخْصِيصٍ بأوَّل نَتَاج البِهِيمَة، وبهذا يكون تُقَرُّباً مُطْلَقاً بالذَّبح لله ﷻ بأيّ نوعٍ من بهيمة الأنعام، وفي أيِّ وقت، وهذا لا شَكَّ في مشروعيّته[(٤)]؛ ويؤيِّد ذلك مايلي:

١ ـ أنَّ النسخ لا دليلَ عليه؛ لعدم معرفة التأريخ؛ بل هناك ما يدلّ على

---

(١) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦)

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) قال الشوكاني: "لأنَّ المصِيرَ إلى التَّرْجِيحِ مع إمْكَانِ الجَمْعِ لا يَجُوزُ كما تَقَرَّرَ في مَوْضِعِهِ". نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٤) قال ابن القيم: "فإذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٣٤٣).

تأخُّر أحاديث مشروعيّة العَتِيرَة كما في الحديث: "أنَّ النبي ﷺ قال وهو واقفٌ بِعَرَفَات: يا أَيُّهَا الناس، إنَّ على كل أَهْلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَّةً وعَتِيرَةً"(١).

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ لَمَّا سألوه عن الفَرَع والعَتِيرَة قال: "اذْبَحُوا لله في أَيِّ شَهْرٍ كان"(٢)، فالنبي ﷺ لم يمنَعْهم من الذَّبح، ولكن أرشدَهم إلى عدم التَّخصيص بشهر معيَّن.

قال ابن حجر: "إنَّه ﷺ لم يُبْطِل الفَرَع و العَتِيرَة من أصْلِهما، وإنَّما أبْطَلَ صِفَةً مِنْ كُلٍّ منهما، فمِنْ الفَرَع كونه يُذْبَحُ أوَّلَ ما يُولَد، ومن العَتِيرَة خصوصَ الذَّبْح في شهر رجب"(٣).

٣ ـ أنَّ النبي ﷺ وجَّه بتَرْك الفَرَع وعدم ذبحه من غير إلزام ممَّا يؤيّد عدم مَشْرَوعيته ـ إنْ كان مُخصوصاً بزَمَنٍ أو صِفة ـ وذلك من قوله ﷺ: "لَمَّا سُئِل رَسُولُ الله عن الفَرَع؟ قال: حَقٌّ، فإنْ تَرَكْتَهُ حتى يَكُونَ بَكْرا، فَتَحْمِلَ عليه في سَبِيلِ الله، أو تُعْطِيَهُ أرْمَلَةً، خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَق لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ؛ فَتُكْفِئَ إنَاءَكَ وَتُولِهَ نَاقَتَكَ ..."(٤).

والله أعلم

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٦٣.

(٣) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٦٥.

الفصل الرابع:

المسائل الفقهية
التي
رجَّحها الشيخ الالباني
في الحُدُودِ والقَضَاءِ والدِّيَاتِ والجِهَاد

وفيه: اثنتا عشرة مسألة.

المسألة الأولى:

جواز التّعْزِير بقَتْلِ شارب الخمر إذا تكرَّر منه الشُّرْبُ أربع مرّات

صورة المسألة:

إذا شَرِبَ رجلٌ الخمر ثلاث مرَّاتٍ، وحُدَّ في كُلِّ مَرّة، فهل يُقْتَلُ إذا شَرِبَ في المَرَّة الرابعة أو لايُقْتَل؟ وإذا قُتِلَ فهل يكون قَتْلُه حَدّاً أو تَعْزِيرًا؟

دليل المسألة:

عن مُعَاوية بن أبي سُفْيَان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاقْتُلُوهُم"(١).

وعن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: " إذا شَرِبَ الرَّجُلُ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٥/٤)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان رضي الله عنه، برقم ١٦٩٠٥؛ سنن أبي داود (١٦٤/٤)، باب إذا تَتَابَعَ في شُرْبِ الخَمْرِ، برقم ٤٤٨٢؛ سنن الترمذي (٤٨/٤)، باب ما جاء من شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ومَنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، بنحوه، برقم ١٤٤٤؛ سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢)، باب من شَرِبَ الخَمْرَ مِرَاراً، برقم ٢٥٧٣؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٤١٣/٤)، برقم ٨١١٧؛ ونحوه من حديث جابر بن عبدالله وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة " ٣٤٧/٣، ٣٤٨)، برقم١٣٦٠.

فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ(١).

وفي لفظ: "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"(٢).

تحرير مَحَلّ النزاع:

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في أنَّ عقوبة شارب الخمر إذا كَرَّر الشُّرْبَ في المَرَّة الثانية، والثالثة هي نفس العُقوبة في المَرَّة الأولى(٣).

واختلفوا في عقوبة شارب الخمر إذا كان قد جُلِد حَدَّ الخمر ثلاث مَرّات، ثمَّ شَرِبَ في المرة الرابعة، هل يُقْتَل حَدّاً أو تَعْزِيرَا، أو أنَّ القتلَ مَنْسُوخٌ، والواجبُ عليه الجَلْد فقط؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ عقوبة القَتْلِ ثابتةٌ غير منسوخة.

واختلف أصحاب هذا القول هل العقوبة حَدٌّ أو تعزير؟(٤).

فمنهم مَنْ قال: إنَّها تعزيريّةٌ لا تجب، وإنَّما حَسْبَ ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا مَرْوِيٌّ عن علي ﷺ(٥)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٥٧)، باب نسخ القتل، برقم ٥٣٠٢؛ المحلى (١١/٣٦٨)؛ وابن حزم بسنده. المحلى (١١/٣٦٨)؛ وأخرجه البزار بنحوه. مسند البزار (١٢/٢٣٥)، برقم ٥٩٦٥.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٥٧)، باب نسخ القتل، من حديث جابر ﷺ، برقم ٥٣٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٣١٤)، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، برقم ١٧٢٨٥؛ وضعفه ابن حزم المحلى (١١/٣٦٩)؛ وصححه أحمد شاكر. انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد (٥/٤٤٢).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٥)؛ المحلى(١١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٤) جمعتهما في قولٍ واحد؛ لأنَّهما يتَّفقان في القول بعدم نسخ القتل لشارب الخمر؛ ولأنَّ أدلَّتهما واحدة.

(٥) جاء عن عَلِيٍّ ﷺ أنَّه قال: "ما كنت لأُقِيمَ حَدّاً على أحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي إلا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ وذلك أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ" =

ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]،وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٣]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٤].

ومنهم مَنْ قال إنَّها حَدٌّ يجبُ تَطْبِيقُه.

وهو مَرْوِيٌّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٥]، وعبدالله بن عمر[٦]؛

= صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦)، برقم ٦٣٩٦؛ صحيح مسلم (١٧٠٧/٣)، برقم ١٧٠٧، وأبوداود بنحوه. سنن أبي داود (١٦٥/٤)، برقم ٤٤٨٦؛ وصححه ابن القيم. انظر زاد المعاد (٤٧/٥)

(١) قال شيخ الإسلام: "ولكنَّ نَسْخَ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يُقَالَ: يجوز قَتْلُه إذا رأى الإمامُ المَصْلَحَةَ في ذلك؛ فإنَّ ما بين الأربعين إلى الثَّمانين ليس حَدّاً مُقَدَّراً في أصَحِّ قَوْلَي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام، فيَفْعَلُهَا عند المَصْلَحَة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجَرِيد والنِّعَال وأطْرافِ الثياب، بخلاف الزاني والقاذف، فيجوز أن يُقَالَ: قَتْلُهُ في الرابعة من هذا الباب".

مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧)؛ وانظر السياسة الشرعية (٨٩/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/١٠)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. د. بكر أبو زيد ص ٣٠٨.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، وعنده الأثر عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه برقم ٨٢٠؛ وانظر الطرق الحكمية (٢٠/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ زاد المعاد (١٠٩/٣).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٩٥/١٤).

(٤) قال الشيخ الألباني: "و قد قيل: إنه حديث ـ حديث معاوية رضي الله عنه وفيه القتل في الرابعة ـ منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (٤٩/٩ ـ ٩٢) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنَّا نرى أنّه من باب التعزير، إذا رأى الإمام قُتِل، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لابُدَّ منه في كل مَرَّة".

انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، تحت الحديث رقم ١٣٦٠.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩١؛ وانظر جامع العلوم والحكم (١٢٨/١).

(٦) قال ابن حزم: "وهذه دعوة كاذبة؛ لأن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان" الإحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢).

وهو قول ابن حزم(١)، والسيوطي(٢)، واختاره الشيخ أحمد شاكر(٣).

أدلتهم:

١ - عن مُعَاوِيَة بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الأمر صَرِيحٌ في الأمر بقَتْلِ شَارِبِ الخمر في المَرّة الرابعة، فالواجبُ العمل بجميع الأدلة الواردة في ذلك(٥).

نوقش:

بأنَّ هذه الأحاديث وما في معناها منسوخةٌ غير معمول بها؛ فقد جاء

---

(١) وقد صَحَّ أمْرُ النبي ﷺ بِقَتْلِهِ في الرَّابِعَةِ ولم يَصِحَّ نَسْخُهُ ولو صَحَّ لَقُلْنَا به ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رسول الله ﷺ المحلى (٣٧٠/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٠

(٢) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٣١٣/٨)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٤٥٩/٥، ٤٦٠)؛ قال السندي: "وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحَقّ بقاؤه "
والسيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة تصل إلى ٦٠٠ مصنَّف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ.انظر شذرات الذهب (٥١/٨)؛ الأعلام للزركلي(٣٠١/٣، ٣٠٢).

(٣) وهو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر، من آل أبي العلياء، عالمٌ بالحديث والتفسير، مصري، وولد وتوفي في القاهرة، وأصله من صعيد مصر، سمَّاه أبوه: (أحمد شمس الأئمة، أبا الأشبال) تخرج في الأزهر، وعُيِّن قاضيا، له حاشية على مسند الإمام أحمد، وعمدة التفسير، ونظام الطلاق في الإسلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٧هـ. الأعلام للزركلي(٢٥٣/١)؛ انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٤٥٩/٥، ٤٦٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٩٧٥.

(٥) انظر المحلى (٣٦٩/١١).

عن النبي ﷺ أنَّه لم يقتل في الرابعة مِمَّا يدلُّ على أنَّ القتل منسوخ، وهكذا فَهِمَ رواة الأحاديث(١)، ومن هذه الأدلَّة:

- عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: " إذا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ"(٢)

وفي لفظ: "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"(٣).

- عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب(٤): "أنَّ النبي ﷺ قال: من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عاد فاجلدوه، فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فجَلَدَهُ، ورَفَعَ القَتْلَ، وكَانَتْ رُخْصَة"(٥).

٢ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، قال عبدالله: ائتوني بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فلكم عليَّ أنْ أقْتُلَهُ(٦).

وفي لفظ: "فإنْ لم أقْتُلْهُ فأنَا كَاذِبٌ"(٧).

---

(١) قال الترمذي بعد أن أشار إلى ما يُفيد النَّسخ: "والعَمَلُ على هذا الحديث عند عَامَّةِ أهْلِ العِلْم لا نَعْلَمُ بينهم اختلافا في ذلك في القَدِيمِ والحدِيث". سنن الترمذي (٤/٤٩؛ وانظر عون المعبود (١٢/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص٩٧٦؛ وانظر المحلى (١١/٣٦٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٧٦.

(٤) قَبِيصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلة، الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. تقريب التهذيب ص٤٥٣

(٥) سنن أبي داود (٤/١٦٥)، باب إذا تَتَابَعَ في شُرْبِ الخَمْر، برقم ٤٤٨٥، من طريق الزهري عن قبيصة به؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٩، برقم ٤٤٨٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٩١)، برقم ٦٧٩١.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٥٩)؛ وذكره ابن حزم بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر المحلى (١١/٣٦٦).

وفي لفظ عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: "لو رَأَيْتُ أحداً يشرب الخمر لا يراني إلَّا قَتَلْتُه، فاستطعت أنْ أقْتُلَه لقَتَلْتُه"، ومثله عن عبدالله بن عمر ﷺ[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأثر عن عبدالله بن عمرو مُنْقَطِعٌ فلا حُجَّةَ لهم فيه، ويَدُلُّ على ذلك قول الحسن: "والله لقد زَعَمُوا أنَّ عبدالله بن عَمْرٍو شَهِدَ بها على رسول الله ﷺ"[٢].

وأمَّا أثر عبدالله بن عمر ﷺ فلم أجدْه إلا عند سعيد بن منصور في سننه، ولعلَّه مُصَحَّف؛ فإنَّ إسناده هو نفس الإسناد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ[٣]؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: "وقد تَتَبّعتُ هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أرَ لذكره من أثر، والإسناد من الدِّين والاحتجاج به متوقفٌ على ثبوته، ولعلّ ذلك دونه خَرْط القَتاد"[٤].

الوجه الثاني: أنَّ الواجب الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعا، ولا يُقَالَ بالنَّسخ في شَيْءٍ منها إلَّا بِيَقِينٍ، ودليلٍ يدلُّ على ذلك، ولا دليلَ هنا على النَّسخ[٥].

٣ - عن دَيْلَم الحِمْيَرِي الجَيْشَانِي ﷺ[٦]: "أنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤)؛ سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، ولكن عنده الأثر عن عبدالله بن عُمَر ﷺ برقم ٨٢٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٩٧٠/٢)، برقم ٦٩٧٤؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٤٢٨/٥).

(٣) من طريق حبان بن علي عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمر ﷺ. سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، وهو عَيْنُ الطريق الذي عند الطحاوي وابن سعد، ولكنَّه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. شرح معاني الآثار (١٥٩/٣)؛ الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤).

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٢.

(٥) انظر المحلى (٣٦٩/١١؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، برقم١٣٦٠.

(٦) دَيْلَم بن أبي دَيْلَم، ويقال: دَيْلَم بن فيروز، ويقال: ديلم بن هوشع الحِمْيَري الجَيْشَانِي، =

إنا بأرْضٍ بَارِدَةٍ، وإنا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لنا من القَمْحِ، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟ قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، فأعَادَ عليه الثَّانِيَة، فقال له رسول الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، قال: فأعَادَ عليه الثَّالِثَة، فقال له رسول الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟ قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، قال: فإنَّهُمْ لا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فإن لم يَصْبِرُوا عنه فاقْتُلْهُمْ"[(١)].

[(٢)]: "أن أُنَاساً من أهْلِ اليَمَنِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فأعْلَمَهُمُ الصَّلَاة والسُّنَنَ والفرَائِضَ، ثُمَّ قالوا: يا رَسُولَ الله، إن لنا شَرَاباً نَصْنَعُهُ من القَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قال فقال: الغُبَيْرَاءُ؟[(٣)] قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا كَان بعد ذلك بيَوْمَيْنِ ذكروهما له أيْضاً، فقال: الغُبَيْرَاءُ؟ قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا أرَادُوا أنْ يَنْطَلِقُوا سألُوهُ عنه، فقال الغُبَيْرَاءُ؟ قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، قالوا: فإنَّهُمْ لا يَدَعُونَهَا، قال: مَنْ لم يَتْرُكْهَا فاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[(٤)].

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديثين يُؤكِّدان معنى الأحاديث التي فيها الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ وذلك أنَّهما أمران عامَّان يُقرِّران قاعدتين

= صحابي مشهور، سأل النبي ﷺ عن الأشربة وغير ذلك، ونزل مصر، قال: وكان أول وافدٍ على النبي ﷺ من اليمن من عند معاذ بن جبل، وشهد فتح مصر، وإنما قيل له الحميري لنزوله في حمير. الاستيعاب (٤٦٣/٢)؛ الإصابة (٣٩٢/٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٣١/٤)، حديث الديلمي الحميري رضي الله عنه، برقم ١٨٠٦٣.

(٢) رَمْلَة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ، تُكْنَى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، تزوجها قبل النبي ﷺ حليفهم عبيدالله بن جحش، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة، ولما تَنَصَّرَ زوجها عبيدالله بن جحش وارتدَّ عن الإسلام فارَقَها، ثم تَزَوَّجها النبي ﷺ، توفيت سنة ٤٤هـ. انظر الإصابة (٦٥١/٧).

(٣) الغُبَيْرَاء: شرابُ خمر يُعْمَلُ من الذُرَة. لسان العرب (٦/٥)، مادة: غبر؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٧٨/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٨٣/٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٧/٦)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، برقم ٢٧٤٤٧.

تَشْرِيعِيَّتَيْن، ولا يكفي لِنَسْخِهِمَا حادثةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَمِلُ احتمالاتٍ كثيرة[١].

الوجه الثاني: أنَّ الحديثين يدلّان على أنَّ القتل لشارب الخمر يكون تأديباً لِمَنْ أصَرَّ على شُرْبِ الخمر عِنَادا وفِسْقاً.

يدلّ لذلك قولُه: "قال: فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فان لم يَصْبِرُوا عنه فَاقْتُلْهُمْ".

وقولُه: "قالوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قال: من لم يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[٢].

المعقول:

٥ ـ أن المُفْسِدَ إذا لم يَنْقَطِع شَرُّه إلا بقَتْلِهِ فإنّه يُقْتَل؛ وذلك لأنَّ المُفْسِدَ كالصَّائِل، فإذا لم يَنْدَفِع الصَّائِلُ إلّا بالقَتْلِ قُتِل[٣].

القول الثاني: أنَّ قَتْلَ شَارِبِ الخمر في الرابعة مَنْسُوخ.

وهو قول جمهور العلماء[٤]، فهو مروي عن عُمَرَ بن الخَطَّاب[٥] وَسَعْدِ بن أبي وَقَّاص ﭬ[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٥/٥، ٤٥٦).
(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٧/٢٨).
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٦/٢٨، ٣٤٧).
(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٦/٢٨)، (٢١٧/٣٤)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٣٩/٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣٨١/٧)، باب حد الخمر، برقم ١٣٥٥٤.
(٦) انظر المحلى (٣٦٦/١١).
(٧) انظر شرح معاني الآثار (١٦١/٣)؛ الهداية شرح البداية (١٠٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٠٢/٥).
(٨) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٥/٣).
(٩) انظر الأم (١٤٤/٦؛ الحاوي الكبير (٣٨٦/١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١٣)؛ مغني المحتاج (١٨٩/٤).
(١٠) انظر الكافي لابن عبدالبر (٥٧٧/١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٦/٢٨)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/١٠)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٢٨.

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي والنَّفْسُ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "امرئ" نكرةٌ في سياقِ النفي فتفيدُ العموم، وشارب الخمر في الرابعة ليس من المستثنيات فيُفِيد عدم حِلّ دمه، ويكون الحديث ناسخا للأحاديث التي تُفِيد قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة؛ لأنَّ حصر القتل في هذه الثلاث، دليلٌ على عدم القتل فيما سواها(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا دليل على النسخ؛ بل هو مُحْكَمٌ غير منسوخ، ولا سيما إذا لم يُعْلَم تَأَخُّر العام(٣).

الوجه الثاني: أنَّه لا تَعَارُضَ بين الخاص والعام، وتكونُ عقوبة شارب الخَمْر في المَرَّة الرابعة من باب التَّعْزِيز، إذا رأى الإمامُ المَصْلَحَة في قَتْلِهِ قَتَلَه، وإنْ لم يَرَهُ لم يُقْتَل، بخلاف الجَلْد فإنَّه لابُدَّ منه في كُلِّ مَرَّة(٤).

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبُوه، فإنْ عادَ فاضْرِبُوه، فإنْ عاد فاضْرِبُوه، فإنْ عاد الرابعة

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١)، باب قَوْلِ الله تعالى أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ...، برقم٦٤٨٤؛ صحيح مسلم (٣/١٣٠٢، برقم ١٦٧٦.

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٧.

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٦)؛ السلسلة الصحيحة(٣/٣٤٨).

(٤) انظر المحلى (١١/٣٧٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٣١؛ السلسلة الصحيحة(٣/٣٤٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣١٣.

فاضْربُوا عُنُقَه، فضربَ رسولُ الله ﷺ نُعَيْماً[(١)] أربعَ مرات فرأى المسلمون أنَّ الحَدَّ قد وقع وأنَّ القتل قد رُفِع[(٢)].

وفي لفظ: "فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ"[(٣)].

وفي لفظ: "فَثَبَتَ الجَلْدُ وَدُرِئَ القَتْلُ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بضَرْب عنق شارب الخمر في المرّة الرابعة، ثمَّ ضَرَب النُّعَيْمَان أربع مرَّات فدلَّ على أنَّ الأمر بالقتل منسوخٌ، وهو ما فَهِمَه رواةُ الحديث بقولهم: " فرأى المسلمون أن الحَدَّ قد وَقَعَ وأنَّ القَتْلَ قد رُفِع"، فهذا نَصٌّ يُفِيد أنَّ القتل قد رُفِعَ، واسْتَمَرَّ الحَدّ بالجلد[(٥)].

نوقش من أوجه:

أحدها: بأنَّ الحديث عن جابر رضي الله عنه ضعيف[(٦)].

---

(١) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، ورجَّح ابن حجر وكذا الشيخ أحمد شاكر أنَّ اسمه النُّعَيْمَان. حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد(٤٤٩/٥)؛ الإصابة (٤٦٤/٦).
وهو النُّعَيْمَان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصار، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وله صحبة مات في زمن معاوية. الاستيعاب (١٥٢٦/٤)؛ الإصابة (٤٦٣/٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٣)، برقم ٥٣٠٣؛ معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٦)، برقم ٥٢٣١، زياد قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر، وصححه أحمد شاكر. انظر حاشية الشيخ أحمد شكر على مسند الإمام أحمد (٤٤١/٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٧٦.

(٤) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجلِدُوه؛ ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، قال فَثَبَتَ الجَلْدُ ودُرِئَ القَتْلُ". شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

(٥) انظر سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٧.

(٦) أعلَّه ابن حزم فقال: لم يروه عن ابن المنكدر متَّصلا إلا شريك القاضي، وزياد بن عبدالله البكائي، وهما ضعيفان. انظر المحلى (٣٦٩/١١).

وأجيب:

بعدم التَّسليم بضعف الحديث؛ فإنَّ الضعف الذي في الحديث من جهة الحفظ، وقد انْجَبَرَ بوجود مُتَابع له(١).

الوجه الثاني: أنَّ هذه واقعةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لها، وقد تكون خاصَّة بهذا الرجل دون غيره(٢).

الوجه الثالث: أنَّ الألفاظ التي تُشِير إلى النّسخ إنَّما هي من بعض الرواة في الحديث، وذلك بِحَسْب ما فهموه من الحديث(٣).

٣ ـ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ قال: من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإنْ عاد فَاجْلِدُوه، فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ القَتْلَ، وكَانَتْ رُخْصَةٌ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا جَلَدَهُ في الرابعة ولم يَقْتُلْهُ فَهِمَ النَّقَلَة من هذا الفعل أنَّ النبي ﷺ وَضَعَ القَتْلَ عن الناس، وأبدلَ الأثْقَل بالأخَفّ؛ وذلك بالنّظر لمجموع الأحاديث في هذا الباب(٥).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيه انقطاعا من جهتين:

الجهة الأول: أنَّه مُرْسَل؛ لأنَّ قَبِيصَةَ من كِبَارِ التابعين؛ فقد وُلِدَ يومَ

(١) حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٤٢/٥).

(٢) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٦/٥، ٤٥٧).

(٣) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٦/٥، ٤٥٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٧٩.

(٥) انظر شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الأم (١٤٤/٦)؛ زاد المعاد (٤٧/٥)؛ سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الحدود والتعزيرات ص ٣١٨، ٣١٩.

الفتح فكان عُمْرُه عند موته سنتين وأشْهُراً، فلم يُدْرِك شيئاً يرويه[(١)].

وأجيب:

بقول ابن حجر: "الظاهر أن الذي بَلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديثُ على شَرْطِ الصحيح؛ لأنَّ إبْهَامَ الصَّحابِيّ لا يَضُرّ، وله شاهد"[(٢)].

واعتُرِضَ:

بأنَّ هذا تَكَلُّفٌ بالغ؛ فإنَّ القاعدة الصحيحة أنَّ المُرْسَل حديثٌ ضعيف، سواءٌ أكان المُرْسِل تابعيّاً كبيرا أم صغيرا[(٣)].

الجهة الثانية: أنَّ فيه انقطاعاً آخر، وذلك في قول الزهري: "بَلَغَنِي عن قَبِيصَة..."[(٤)].

وأجيب:

بأنَّه قد جاء موصولاً من جهة أُخرى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قَبِيصَة حَدَّثَه أنَّه بَلَّغَه عن النَّبِي ﷺ ...، وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ يونس[(٥)] أحْفَظُ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِي من الأوزاعي[(٦)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٨٦/١٣)؛ المحلى (٣٦٩/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٨، عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٢) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٣) قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمُرْسَل، والحُكْمُ بضَعْفِهِ هو المَذْهَب الذي استَقَرَّ عليه آراء جماهير حُفَّاظ الحديث ونُقَّادِ الأثر وتَدَاوَلُوه في تصانيفهم". مقدمة ابن الصلاح (٥٤/١)؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥١/٥، ٤٥٢).

(٤) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ إلّا أنَّ في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأٌ، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح، وقيل: سنة ١٦٠هـ. تقريب التهذيب ص٦١٤.

(٦) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

الوجه الثاني: أنَّ ما جاء في الجُمَلِ الأخيرة من قوله: "فصَارَتْ رُخْصَة"، وقوله: "فرُفِعَ القَتْلُ عن النَّاس، وكانت رُخْصَةً، فثَبَتَت"، وقوله: "فرأى المسلمون أنَّ القتل قد أُخِّر، وأنَّ الضَّربَ قد وَجَبَ"، وقوله: "وُضِعَ القَتْلُ عن الناس" فهذه الجُمَلُ من كلام الزُّهْرِي؛ وذلك لدلالة السِّيَاق عليها في مجموع الروايات(١).

الوجه الثالث: أنَّه لو صَحَّ الحديث لَمَا كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمْرِ رسول الله ﷺ بالقَتْلِ، فإذا لم يكن ذلك معلوما، فاليَقِينُ الثَّابتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ للضَّعِيفِ الذي لَا يَصِحُّ، ولو صَحَّ لكان ظَنّاً فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً(٢).

الوجه الرابع: أن هذه واقعة عينٍ لا عُمُومَ لها(٣).

الوجه الخامس: أنَّ هذا فِعْلٌ، والقولُ مُقَدَّمٌ عليه؛ لأنَّ القولَ تَشْرِيعٌ عامٌّ، والفعلَ قد يكون خاصًّا(٤).

الوجه السادس: أنَّ الصَّحابة ﷺ خُصُّوا في تَرْكِ الحُدودِ بِمَا لم يُخَصَّ به غيرُهم؛ ويدلُّ لذلك أحاديثُ وردت في ذلك، منها:

- قصة النُعَيْمَان ﷺ(٥): "لَمَّا قال له رَجُلٌ من القَوْم: اللهم الْعَنْهُ؛ ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى به، فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ"(٦).

---

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٥٧).

(٢) انظر المحلى (١١/٣٦٩)؛ عون المعبود (١٢/١٢٠).

(٣) انظر عون المعبود (١٢/١٢٠).

(٤) انظر عون المعبود (١٢/١٢٠).

(٥) رجَّح الشيخ أحمد شاكر أنَّ عبدالله الحمار هو النُعَيْمان. انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٤٨٩)، باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من المِلَّة، برقم ٦٣٩٨.

فعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ من باطِنِهِ صِدْقَ مَحَبَّتِهِ لله ورسوله، فأكْرَمَه بتَرْكِ القَتْل، فله ﷺ أنْ يَخُصَّ مَنْ شَاء بِمَا شَاء من الأحكام.

- ولم يَقْتُل ﷺ حاطِبَ بن أبي بَلْتَعَة رضي الله عنه[١]، وقال: "إنه قد شَهِدَ بَدْراً وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أنْ يَكُونَ قد اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد غَفَرْتُ لَكُمْ"[٢]؛ فالصَّحَابةُ رضي الله عنهم جديرون بالرُّخْصَة إذا بَدَتْ من أحَدِهِم زَلَّة.

وأما هؤلاء الفَسَقَةُ المُدْمِنُونَ للخَمْر، المعروفون بأنواع الفَسَاد، وظُلْم العباد، وتَرْك الصلاة، ومجاوزةِ أحكام الشريعة، وإطلاقِ أنْفُسِهِم بحالَ سُكْرِهِم بالكُفْرِيّات وما قَارَبَها؛ فإنَّهم يُقْتَلُون في المَرَّة الرابعة لا شَكّ فيه ولا ارتياب[٣].

٤ - عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: "أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ النبي ﷺ كان اسْمُهُ عَبْدَالله، وكان يُلَقَّبُ حِمَارًا[٤]، وكان يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وكان النَّبي ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فأُتِيَ به يَوْماً فأمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رَجُلٌ من القَوْمِ[٥]: اللهم الْعَنْهُ؛ ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى به! فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ"[٦].

---

(١) حاطب بن أبي بَلْتَعَة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، اتفقوا على شهوده بدرا، ومات سنة ثلاثين بالمدينة. انظر الاستيعاب (٣١٢/١)؛ الإصابة (٤/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٥/٣)، باب الجَاسُوسِ، برقم ٢٨٤٥؛ صحيح مسلم (١٩٤١/٤)، برقم ٢٤٩٤.

(٣) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٥/٥، ٤٥٦).

(٤) تقدم قريباً باسم النعيمان ص ٩٨٤.

(٥) قيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال ابن حجر: "لم أر هذا الرجل مسمى " فتح الباري (٧٧/١٢)؛ وانظر عمدة القاري (٢٧١/٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٨٩/٦)، باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، برقم ٦٣٩٨.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر؛ وذلك أنَّ الرجل شرب الخمر مِرَاراً وتَكَرَّرَ منه إلى الرابعة أو الخامسة ولم يَقْتُلْهُ النبيُّ ﷺ[(١)].

نوقش:

ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمْرِ رسول الله ﷺ بالقَتْلِ فإذا لم يَثْبُتْ ذلك فيه، فاليَقِينُ الثَّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعِيفِ الذي لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لكان ظَنّاً فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ به جُمْلَة[(٢)].

٥ - عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ رجلاً في الخمر أربعَ مرات، ثم إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ أبا مِحْجَنَ الثقفي في الخمر ثَمَان مرات"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ عمر رضي الله عنه جلد أبا مِحْجَن مراراً تزيد على الأربع ولم يقتلْه، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ القتل منسوخ[(٤)].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنَّ سند الحديث فيه لِيْن[(٥)].

الوجه الثاني: أنَّ هذا لا يدلُّ على نسخ القتل؛ ويُمْكن أنْ يُحْمَلَ

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٦)؛ فتح الباري (١٢/٧٨)؛ قال ابن حجر: " فقد ذكر بن عبدالبر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة والأمر المنسوخ".

(٢) انظر المحلى (١١/٣٦٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٤٧)، برقم ١٧٠٨٦؛ ولَيَّن سنده ابن حجر. فتح الباري (١٢/٨٠).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/٨٠، ٨١).

(٥) انظر فتح الباري (١٢/٨٠).

على أنَّ القَتْل من باب التَّعزير، يُعَاقِب به الإمامُ متى ما رأى المصلحة في ذلك، وعمر رضي الله عنه لم يَرَ المصلحة في قتل أبي مِحْجَن رضي الله عنه.

٦ ـ الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يُعَدُّ خِلافا"[(١)]

وقال الشافعي: "والقَتْلُ مَنْسُوخٌ بهذا الحديث ـ حديث قبيصة ـ وغَيْرِهِ وهذا مِمَّا لا اخْتلافَ فيه بين أحَدٍ من أهْلِ العِلْمِ عَلِمْته"[(٢)].

نوقش:

بأنَّه كيف يَصِحُّ الإجماع وقد جاء عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنهما يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإنْ لم نَقْتُلْه فنحن كاذبان[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ الأثر عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ضعيف؛ فإنَّه من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وهو لم يُسْمَعْ من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[(٤)].

واعْتُرِضَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ أثَرَ عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ليس ضعيفا بإطلاق؛ فإنَّه جاء من طريقٍ آخر موصول[(٥)].

---

(١) الإجماع ص ١١٥.

(٢) انظر الأم (١٤٤/٦)؛ وانظر سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الهداية شرح البداية (١٠٩/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٦/١٢، ٥٧).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١٢.

(٤) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١١.

(٥) انظر نصب الراية (٣٤٨/٣)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٢٩/٥).

الوجه الثاني: أنَّه على فَرْضِ أنَّه لم يكن من قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فلا أقلَّ من يكون مذهبا للحسن البصري؛ لأنَّه يَبْعُد على الحسن البصري أن يَرْوِيَ قولَ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه دون أنْ يُبَيِّن مُخالَفَته له.

فلمَّا لم يُبَيِّن ذلك، دلَّ على أنَّ ذلك مذهبٌ له، وهذا كفيلٌ بنَقْضِ دعوى الإجماع[١].

الوجه الثالث: أنَّ الإجماع لا يَنْسَخُ، ولكنَّه يَدُلُّ على وجود ناسخ[٢].

المعقول:

٧ - أنَّ العُقُوبَاتِ التي تَجِبُ بانْتِهَاكِ الحُرُمَاتِ مُخْتَلِفَةٌ، فمنها: حَدُّ الزِّنَا وهو الجَلْدُ في غير الإِحْصَانِ فكان من زَنَى وهو غَيْرُ مُحْصَنٍ فَحُدَّ، ثُمَّ زَنَى ثَانِيَةً كان حَدُّهُ كذلك أيْضاً، ثُمَّ كذلك حَدُّهُ في الرَّابعة لا يَتَغَيَّرُ عن حَدِّهِ في أوَّلِ مَرَّةٍ.

وفي حُدُودُ الله التي تَجِبُ في الأنْفُسِ وهي القَتْلُ في الرِّدَّةِ، والرَّجْمُ في الزِّنَا إذا كان الزَّانِي مُحْصَناً، فكان مَنْ زَنَى مِمَّنْ قد أُحْصِنَ رُجِمَ ولم يُنْتَظَرْ به أن يَزْنِيَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، وكان من ارتَدَّ عن الإسلام قُتِلَ ولم يُنْتَظَرْ به أنْ يَرْتَدَّ أرْبَعَ مَرَّات.

وفي حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ كحَدّ القَذْفِ؛ فإنَّ من قَذَفَ مَرَّاتٍ فحُكْمُهُ فيما يَجِبُ عليه بكُلِّ مَرَّةٍ منها حُكْمٌ واحِدٌ لا يَتَغَيَّرُ ولا يَخْتَلِفُ ما يَجِبُ في قَذْفِهِ إيَّاهُ في المَرَّةِ الرَّابعة، وما يَجِبُ عليه بقَذْفِهِ إيَّاهُ في المَرَّةِ الأولى.

فكانت الحُدُودُ لَا تَتَغَيَّرُ في انْتِهَاك الحُرَم، وحُكْمُهَا كُلُّهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، فما كان منها جَلْدٌ في أوَّل مَرَّةٍ فَحُكْمُهُ كذلك أبداً، وما كان منها

---

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٨/٥).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١٣).

قَتْلٌ قُتِلَ الذي وَجَبَ عليه ذلك الفِعْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ولم يُنْتَظَرْ به أن يَتَكَرَّرَ فِعْلُهُ أربع مَرَّات.

فلمَّا كان الأمر كذلك وكان من شَرِبَ الخَمْرَ مَرَّةً فَحَدُّهُ الجَلْدُ لا القَتْلُ كان في النَّظَرِ أيْضاً عُقُوبَتُهُ في شُرْبِهِ إيَّاهَا بعد ذلك أبَداً كُلَّمَا شَرِبَها الجلدَ لا القَتْلَ، ولا تزيد عُقُوبَتُهُ بِتَكَرُّرِ أفْعَالِهِ كما لم تَزِدْ عُقُوبَةُ من وصَفْنَا بِتَكَرُّرِ أفْعَالِه[1].

ويُمْكِن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا قِيَاسَ مع وجود النَّصّ، وقد قال ﷺ: "ثُمَّ إن شَرِبُوا - أيْ في الرابعة - فاقْتُلُوهُم"[2].

الوجه الثاني: أنَّ القائلين بالنَّسْخ يقولون بأنَّ النبي ﷺ أمَرَ بالقتل في الرابعة ثمَّ نُسِخَ؛ وهذا يُنَاقِضُ المعنى الذي ذَكَرُوهُ في قِيَاسِ حَدّ الخَمْرِ على بقيَّة الحدود.

وعلى هذا فلا مانع عقلاً من أنْ يَخْتَلِف حَدُّ الخمر عن بقية الحدود؛ فإنَّه اختلف قبل النَّسخ على قولهم.

الترجيح:

بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين يتبيَّن لي أنَّ الرَّاجح هو القول بأنَّ قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة ليس منسوخا، وإنَّما هو عقوبةٌ تعزيريَّةٌ يُنْظَرُ في المَصْلَحة الشَّرعيَّة في تطبيقه، يُطَبِّقُها الإمام إنْ رأى المَصْلَحَة في ذلك، كَمَنْ شرب الخمر وثبتَ إفساده في الأرض، وتكرَّر منه ذلك عِنادا وبَغْيا؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ النسخ لا دليل عليه، وإنَّما غاية ما هنالك أنَّ النبي ﷺ قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة، ولم يقتل في بعض الأحايين،

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦١/٣)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٧٥.

ويُمْكِنُ الجمع بينهما بالقول بأنَّ القَتْل لشارب الخمر عقوبةٌ تعزيريَّةٌ يجوز للإمام العمل بها إذا رأى المصلحة في ذلك، ومتى أمْكن الجمع وجب المصير إليه، وفيه عملٌ بجميع الأدلّة.

قال ابن القيم: "ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حَدٌّ والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والقتل إما منسوخٌ، وإمَّا أنَّه إلى رأي الإمام بِحَسْبِ تَهَالُكِ الناس فيها واستهانتهم بِحَدِّهَا، فإذا رأى قَتْلَ واحدٍ لِيَنْزَجِرَ البَاقُونَ فله ذلك، وقد حَلَقَ فيها عُمَرُ رضي الله عنه وغَرَّبَ، وهذا من الأحكام المُتَعَلِّقَةِ بالأئمة"[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد ـ بعد أنْ رَجَّح نسخ القتل في المَرَّة الرابعة ـ: " ولكنْ إذا أدْمَن النَّاس شربها وانْهَمَكُوا فيها وتهالَكُوا في شُرْبِها ولم يكن الحَدُّ بالجَلْد زاجراً لهم، فإنَّ للإمام أنْ يُعَزِّر الشَّارب المُتَهَالِك بالقتل؛ صيانةً للعباد ورَدْعاً للفساد؛ وذلك تطبيقا لمَبْدأ سياسة الراعي للرَّعية سياسة شرعية[2].

٢ ـ أنَّ القول بجواز القتل تَعْزِيراً في حال الفَسَاد والعِنَاد يُؤيِّده ما جاء في بعض الأحاديث: من قولُه: "قال: فإنَّهُمْ لا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فإن لم يَصْبِرُوا عنه فَاقْتُلْهُمْ"، وقولُه: "قالوا: فإنَّهُمْ لا يَدَعُونَهَا، قال: من لم يَتْرُكْهَا فاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

٣ ـ أنَّه لو ثبت النَّسخ فإنَّ النَّسْخ لوجوب القتل لا لجوازه[3]، وهو أولى من إلغاء نصوص القتل بالكُلِّيَّة.

والله أعلم وأحكم

---

(١) زاد المعاد (٤٨/٥)

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣٢٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧).

المسألة الثانية:

سُقُوطُ الحَدّ عمَّنْ تَابَ توبةً صحيحة قبل القُدْرَة عليه

صورة المسألة:

مَن ارْتَكَبَ ما يُوجِبُ حَدّاً كالزِّنا أو السَّرِقَة ونحوها، ثمَّ تاب قبل أن يُقْدَر عليه. هل يُقَام عليه الحَدّ؟ أو لا يُقَام عليه الحَدّ وتكون التوبة مُسْقِطَةً للحَدّ؟

دليل المسألة:

عن وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه(١) قال: "خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إلى الصَّلاة، فلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا(٢) بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ منها وذَهَبَ، وانْتَهَى إلَيْها رَجُلٌ، فقالت له: إن الرَّجُلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، فذهب الرَّجُلُ في طَلَبِهِ فانْتَهَى إليها قَوْمٌ مِنَ الأنْصَارِ، فقالت لهم: إن رَجُلاً فَعَلَ بي كذا وكذا، فَذَهَبُوا في طَلَبِهِ، فجاؤوا بِالرَّجُلِ الذي ذَهَبَ في طَلَبِ الرَّجُلِ الذي وَقَعَ عليها،

---

(١) وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يَعْمُر ابن مرة بن حمير بن زيد الحَضْرمي، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي ﷺ، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (١٥٦٢/٤)؛ الإصابة (٥٩٦/٦).

(٢) فتَجَلَّلها من الجُلّ أو الجَلّ، وهو ما تُلْبسُه الدابَّةُ لِتُصانَ به، ويُطْلَق أيضاً على الشِّراع، والمعنى هنا أيْ غَشِيَها كالجُلّ وجامعها، وهو كناية عن الجماع. انظر تاج العروس (٢١٩/٢٨). مرقاة المفاتيح (١٤٦/٧)؛ عون المعبود (٢٨/١٢).

فَذَهَبُوا به إلى النبي ﷺ، فقالت: هو هذا، فلما أمَرَ النبي ﷺ بِرَجْمِهِ، قال الذي وَقَعَ عليها: يا رَسُولَ الله، أنا هو، فقال للمَرْأَةِ: اذهبي؛ فقد غَفَرَ الله لَكِ، وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، فَقِيل: يا نبيَّ الله، ألا تَرْجُمُهُ؟ فقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ منهم"(١).

تحرير محل النزاع:

اتّفقوا على أنَّ الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القُدْرَة عمَّنْ وَجَبَ عليه الحَدّ(٢).

واتَّفقوا على سقوط الحَدّ عن المُحَارِب إذا تاب قبل القُدْرَة عليه(٣).

واختلفوا في توبة مَنْ عدا المُحَارب من مُرْتَكِبِي الجرائم الحَدِّيَّة التي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٩/٦)، حديث وَائِلِ بن حُجْر رضي الله عنه، برقم٢٧٢٨٣، من طريق محمد بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ قال: ثنا الزبير قال: ثنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن علقة بن وائل عن أبيه به، واللفظ لأحمد؛ سنن أبي داود (١٣٤/٤)، باب في صَاحِبِ الحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ، من طريق الفِرْيَابِيِّ ثنا إسْرَائِيلُ به، برقم ٤٣٧٩؛ سنن الترمذي (٥٦/٤)، باب ما جاء في المَرْأةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنا، من طريق الفريابي به، برقم١٤٥٤، قال الترمذي: " هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيح "؛ سنن النسائي الكبرى (٢٧٦/٤)، باب كيف الاعتراف بالزنا، برقم٧١٦٣، قال النسائي: "هذا صالح الإسناد "؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٥٦٧/٢)، رقم الحديث ٩٠٠؛ صحيح سنن أبي داود(٤٩/٣)، برقم ٤٣٧٩؛ ورجّح الألباني رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك.

(٢) قال ابن القيم: "والحُدُودُ لا تَسْقُطُ بالتَّوْبَة بعد القُدْرَةِ اتِّفَاقاً". إعلام الموقعين (١٣١/٣)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٢.

(٣) قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن من ثاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله " اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٩/٢)؛ وانظر مغني المحتاج (١٨٤/٤)؛ إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ المبدع (١٥١/٩)؛ المحلى (١٣٠/١١).

قال عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة: " مسألة: ومَنْ تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى من الصَّلْبِ والقَطْع والنفي وانْحِتَام القتل، وأُخِذوا بحقُوقِ الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلاّ أنْ يُعْفَى له عنهاَ لا نعلم في هذا خلافا" الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٣/١٠؛ كشاف القناع (١٥٣/٦).

تجب لحَقّ الله تعالى، وليس فيها حَقٌّ للمَخلوق: كالزّنا، والسرقة، ونحوها إذا تاب قبل القُدْرَة عليه على قولين:

القول الأول: أنَّ التوبة قبل القُدْرَةِ عليه تُسْقِط الحَدّ.

وهو قولٌ عند الشافعية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وتلميذه ابن القيم(٤)، ورجّحه الشيخ ابن عثيمين(٥)، وهو اختيار الألباني(٦).

أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾(٧).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ بيَّن أنَّه يُغْفَرُ للكافر كُفْرُه وعبادتُه لغير الله إذا تاب من

---

(١) انظر المهذب (٢/٢٨٥)؛ البيان للعمراني(١٢/٥١٢)، روضة الطالبين (١٠/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٠٤)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢٢/ ٢٤٠)، قال العمراني: "يسقط بالتوبة وهو الأصح"، ولكنْ قال النووي: "الأظهر لا يسقط صححه الإمام والبغوي وغيرهما، وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنا، وقياسا على الكفارة، ورَجَّحَ جماعةٌ من العراقيين السقوط قلت: - أي النووي - رجح الرافعي في المحرر منع السقوط وهو أقوى " روضة الطالبين (١٠/١٥٨).

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٢، ١٧٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣١٣)؛ مجموع الفتاوى (١٨/١٨٩)؛ الفروع (٦/١٣٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٠)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤)؛ أخصر المختصرات ص ٢٥٣.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٣).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/٨).

(٥) انظر الشرح الممتع (١٤/٣٨٢).

(٦) قال الألباني " : قلت: و في هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة و إليه ذهب ابن القيم في بحث له في الإعلام " السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٧ - ٥٦٩)، رقم الحديث ٩٠٠.

(٧) سورة الأنفال، آية رقم ٣٨.

ذلك ودخل في الإسلام، فإذا كان هذا في الكفر وهو أعظم الذنوب، فما دونه من الكبائر يغفرها الله من باب أولى(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله أمر بالإعراض عن التائبين، وفيه دلالةٌ على سقوط الحَدّ عنهم(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية اعتَبَرت تَوْبَةَ المُحَارِبِ قبل القُدْرَةِ عليه دون غَيْرِهِ، ولا يوجد في نُصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بين المُحَارب وغيره؛ بَلْ إنَّ دلالة الآية على اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غيره من باب أَوْلَى؛ لأنَّ التَّوبة إذا دَفَعَتْ عنه حَدَّ الحِرَابَةِ مع شِدَّةِ ضَرَرِهَا وتَعَدِّيهِ فيها، فلأنْ تَدْفَعَ التَّوْبَةُ ما دون حَدِّ الحِرَابة من باب أَوْلَى(٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الآية لا تدلُّ على سقوط الحدود غير حَدّ الحِرَابَة

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/٨)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣).

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٦.

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤).

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣٣، ٣٤.

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ (٣/٨).

بالتوبة؛ بل تدلُّ على خلاف ذلك؛ وذلك لأنَّ الله ﷻ لَمَّا ذَكَر حَدَّ المُحَارِب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[1].

وعَطَفَ عليه حَدَّ السارق وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[2]، فلو كان مِثْلُه في الحُكْمِ ما غَايَرَ الحُكْمَ بينهما[3].

الوجه الثاني: أنَّ قياس الحدود على توبة المُحَارِب وإسلام الكافر قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المُحَارِب مُسْتَبِدٌّ بنفسه مُعْتَدٍ بسلاحه، يَفْتَقِرُ الإمامُ معه إلى مُقَاتَلَة، فأُسْقِطَ جزاؤه بالتوبة اسْتِنْزَالاً له عن تلك الحالة التي هو عليها، وكذا فُعِلَ بالكافر في مَغْفِرَةِ جميع ما سَلَفَ من ذنوبه؛ تألُّفاً له على الإسلام.

فأمَّا السارق والزاني ونحوهما فإنَّهم في قَبْضَة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يُسْقِطُ عنهم حُكْمَ ما وَجَبَ عليهم، فكيف يَجُوزُ القِيَاس على المُحَارِب، وقد فَرَّقَت بينهما الحِكْمَة[4].

٤ ـ عن عبدالله بن مسعود ؓ قال: "قال رسول الله ﷺ التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له"[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يُفِيدُ بِمَنْطُوقِهِ: أنَّ التائبَ من الذَّنْب يُسَاوي الذي لا

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣٩.

(٣) تفسير القرطبي (٦/١٧٤).

(٤) تفسير القرطبي (٦/١٧٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/١٤١٩)، باب ذِكْرِ التَّوْبَةِ، برقم٤٢٥٠؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". مجمع الزوائد (١٠/٢٠٠)؛ وحسن إسناده ابن حجر. فتح الباري (١٣/٤٧١)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٣/٣٨٢)، برقم ٣٤٤٦.

ذَنْبَ له، ومَنْ لا ذنب له لا عقاب عليه؛ فلا عقابَ إذَنْ على التائب مِمَّا يُوجِب حَدّاً إذا تاب قبل القُدرة عليه؛ لِتَمَحّض صِدْقِه في توبته.

واللهُ ﷻ جعل الحُدُودَ عُقُوبَةً لأرْبَابِ الجَرَائِم ورَفَعَ العُقُوبَةَ عن التَّائِبِ شَرْعاً وقَدَراً، فليس في شَرْعِ الله ولا قَدَرِه عُقُوبَةُ تَائِبٍ البَتَّة(١).

٥ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: "فَقِيلَ يا نبي الله ألا تَرْجُمُهُ؟ فقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ المدينة لَقُبِلَ منهم"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أسْقَط الحَدّ عن المُعْتَرِف بالزّنا لَمَّا تاب من ذنبه قبل القُدْرَة عليه، ولا رَيْبَ أنَّ الحَسَنَةَ التي جاء بها من اعْتِرَافِهِ طَوْعاً واخْتِيَاراً؛ خَشْيَةً من الله وحْدَهُ، وإنْقَاذاً لِرَجُلٍ مُسْلِم من الهَلاكِ، وتَقْدِيمَ حَيَاةِ أخيه على حَيَاتِهِ واسْتِسْلامِهِ لِلْقَتْلِ أكبر من السَّيِّئَةِ التي فعَلَهَا.

فقَاوَمَ هذا الدَّوَاءَ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَكَانَتْ الْقُوَّةُ صَالِحَةً فزال المَرَضُ وعاد القَلْبُ إلى حَالِ الصِّحَّةِ فلا حاجة إلى إقامة الحَدّ، وهذا الحُكْمِ بإسقاط الحَدّ مُطَابِقٌ لِلرَّحْمَةِ والحِكْمَة والمَصْلَحَة(٣).

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث لا يصحُّ؛ فهو من طَرِيقِ سِمَاكِ بن حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقِينَ شَهِدَ بذلك شُعْبَةُ وغَيْرُه فَسَقَط(٤).

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩٦.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٣/١٠)، إعلام الموقعين (٣/٨)؛ المحلى (١١/١٢٦)؛ السلسلة الصحيحة(٢/٥٦٩)، برقم ٩٠٠؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨١.

(٤) انظر المحلى (١١/١٢٩).

وأُجيب:

بأنَّ الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم منهم النسائي، والشيخ الألباني وغيرهم(١).

٦ ـ عن أنَس ﷺ قال: "جاء رَجُلٌ(٢) إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، قال: وحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى الصَّلاةَ قال: يارسول الله، إني أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله، قال: هل حَضَرْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟ قال: نعم، قال: قد غُفِرَ لك"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الرجل لَمَّا جاء تَائِباً بِنَفْسِهِ من غير أنْ يُطْلُبَ، غَفَرَ اللَّهُ له ولم يُقِمْ عليه الحَدَّ الذي اعْتَرَفَ به، وهذا أصحّ المسالك في توجيه هذا الحديث(٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّارٍ(٥) وهو ضَعِيفٌ جِدّاً(٦).

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ٩٩٦.

(٢) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه". فتح الباري (١٢/١٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠١)، باب إذا أقَرَّ بالحَدِّ ولم يُبَيِّنْ هل للإمام أنْ يَسْتُرَ عليه، برقم ٦٤٣٧؛ صحيح مسلم (٤/٢١١٧)، برقم ٢٧٦٤

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ (٣/١٠)؛ المحلى (١١/١٢٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٧٤، ٧٧.

(٥) عكرمة بن عمار العِجْلِي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من مات قبيل ١٦٠هـ، روى له مسلم. تقريب التهذيب ص٣٩٦.

(٦) انظر المحلى (١١/١٢٩).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ الحديث جاء من غير طريق عكرمة بن عمار، وهو في الصحيحين، وقد اتّفقا على صِحّته.

الوجه الثاني: أنَّهُ لو ثَبَتَ دون عِلَّةٍ لَمَا كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون هذا قبل نُزُولِ حَدِّ الزِّنَا، ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنَا، فكان الحُكْمُ لإيجاب الحَدِّ[1].

نوقش: بأنَّه يُمْكِنُ أيْضاً أنْ يكون بعد نُزُولِ حَدِّ الزنا، فكان الحُكْمُ له ويكون نَاسِخاً لِمَا في حديث مَاعِزٍ والغَامِدِيَّة[2].

وأجيب:

بأنَّ الوَاجِبَ إذا تَعَارَضَتْ الأَخْبَارُ أنْ يُؤْخَذَ بالزَّائد، والزَّائِدُ هو الذي جاء بِحُكْمٍ لم يَكُنْ واجِباً في مَعْهُودِ الأصل وكان مَعْهُودُ الأصل بلا شَكٍّ أنْ لا حَدَّ على أحَدٍ تَائِباً كان أو غير تَائِبٍ.

فجاء النَّصُّ بإيجَابِ الحُدُودِ جُمْلَةً وكانت هذه النُّصُوصُ زَائِدَةً على مَعْهُودِ الأصْلِ وجاء حَدِيثُ مَاعِزٍ والغَامِدِيَّة، فكان ما فيها من إيجَابِ الحَدِّ على التَّائِبِ زَائِداً على ما في الخَبَرِ الذي فيه إسْقَاطُ الحَدِّ عن التَّائِبِ[3].

الوجه الثالث: أنَّ المُرَاد بالحَدّ معصيةٌ من المعاصي الموجبة للتَّعْزِير، والمقصود بها صغائر الذنوب؛ لأنه جاء في الحديث أنَّ الصلاة كَفَّرَتْها.

ولو كانت كبيرةً موجبة لِحَدّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة؛ فقد أجمع العلماء على أنَّ المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حُدُودُها بالصلاة[4].

---

(١) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٢) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٣) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٨١)؛ فتح الباري (١٢/١٣٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٨، ٧٩.

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الصلاة قد تُكَفِّرُ بعضَ الكبائر، كمن كَثُرَ تَطَوُّعه بحيث صَلُحَ لأنْ يُكَفِّرَ عدداً كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة، فإنها تُكَفِّر عنه ذلك؛ لأنَّ الله لا يُضِيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عملا(١).

الوجه الثاني: أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إنِّي زَنَيْتُ؛ فَأقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: قد كَفَّرَ عنك بِصَلَاتِك"(٢).

٧ ـ عن بُرَيْدَةَ بن الحَصيب رضي الله عنه قال جاء مَاعِزُ بن مَالِكٍ(٣) إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال: ويْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إليه، قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال النبي ﷺ مِثْلَ ذلك، حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول الله ﷺ: فيما أُطَهِّرُكَ؟ فقال: من الزِّنَا، فسَألَ رسول الله ﷺ أبِهِ جُنُونٌ؟ فأُخْبِرَ أنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقال: أشَرِبَ خَمْراً؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزَنَيْتَ؟ فقال: نعم فأمَرَ به فَرُجِمَ، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: لقد تَابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"(٤).

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "... فلما أذْلَقَتْهُ(٥) الحِجَارَةُ

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/١٣٤).

(٢) رواه ابن حزم بسنده. المحلى (١١/١٢٧)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٩.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف. انظر الاستيعاب (٣/١٣٤٥)؛ الإصابة (٥/٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢١)، برقم ١٦٩٥.

(٥) الذَّلَق: حِدَّة الشيء، وحَدُّ كُلُّ شيء ذَلَقُه وأذْلَقَتْه الحجارة: أَقْلَقَتْهُ، وأجهدته، =

هَرَبَ فأدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاه"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّد ماعزاً ﵁ حين جاءَه تائباً؛ رجاءَ أنْ يَرْجِعَ ولا يُقِيمُ عليه الحَدّ، فهو واضِحُ الدّلالة على أنَّ التوبة تُسْقط الحَدّ(٢).

نوقش:

بأنَّ هذا الدليل يصلح دليلا للقائلين بعدم سقوط الحَدّ بالتوبة؛ وذلك أنَّ مَاعِزا جاء تَائِباً والغَامِدِيَّة جاءت تَائِبَةً، ومع ذلك أقَامَ النبي ﷺ عليهما الحَدَّ(٣).

وأُجيب:

بأنَّ الحَدَّ مُطَهِّرٌ وأنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ، وهما اخْتَارَا التَّطْهِيرَ بالحَدِّ على التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، وَأَبَيَا إلَّا أنْ يُطَهَّرَا بالحَدِّ فأجَابَهُمَا النبي ﷺ إلى ذلك وأرْشَدَ إلى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بالتَّوْبَةِ على التَّطْهِيرِ بالحَدِّ.

ويدَلُّ لذلك أنَّ النبي ﷺ لم يحرص على إقامة الحَدّ عليهما، ووجه ذلك:

- أنَّ ماعزاً فَرَّ حين وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوْتِ فقال رسول الله ﷺ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"(٤) ولو تَعَيَّنَ الحَدُّ بعد التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.

= وأصابته بحدها. انظر لسان العرب (١٠٩/١٠، ١١١، مادة: ذلق؛ تاج العروس (٣٢٣/٢٥)؛ النهاية في غريب الأثر (١٦٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١١)؛ فتح الباري (١٢٤/١٢).

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٩/٦)، باب لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَة، برقم ٦٤٣٠؛ صحيح مسلم (١٣١٨/٣)، برقم ١٦٩١.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢)؛ المحلى (١٢٦/١١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٠/٢)، مسند أبي هريرة ﵁، برقم ٩٨٠٨؛ سنن أبي داود (١٤٥/٤)، باب رَجْم مَاعِزِ ابن مالك، برقم ٤٤١٩، من حديث يَزِيدُ بن نُعَيْم بن هَزَّالٍ عن أبيه به بنحوه؛ سنن الترمذي (٣٦/٤)، باب ما جاء في دَرْءِ الحَدِّ عن المُعْتَرِفِ إذا رَجَعَ، ١٤٢٨، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن ابن ماجه (٨٥٤/٢)، باب الرَّجْم، برقم ٢٥٥٤، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذيَ(١١٩/٢، ١٢٠)، برقم ١٤٢٨.

- أنَّ النبي ﷺ رَدّدهما مِرَارًا وَهُمَا يَأْبَيَانِ إلّا إقَامَتَهُ عَلَيْهِمَا، ولو تردّدا لتركهما، لكنّهما أبَيَا إلّا إقامة الحدّ فأقامه عليهما[١].

المعقول:

٨ - أنَّ الله ﷻ يقبل التوبة ولا يُعَذِّبُ تَائِباً؛ فكذلك الحُدُودُ لا تُقَامُ على تَائِبٍ[٢].

٩ - أنَّ اعْتِبَار تَوْبَةِ المُحَارِبِ قبل القُدْرَةِ عليه دليلٌ على اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الأوْلَى؛ فإنه إذَا دَفَعَتْ تَوْبَتُهُ عنه حَدَّ حِرَابَةٍ مع شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ، فلأنْ تَدْفَعَ التَّوْبَةَ ما دُونَ حَدِّ الحِرَابَة من باب أولى.

ولم يَرِدْ في نُصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بين حَدّ الحِرَابة وغيرها[٣].

١٠ - أنَّ إجماع العلماء على أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذَابَ الآخِرَةِ وهو العَذَابُ الأَكْبَرُ، فإذا أسْقَطَتْ العَذَابَ الأكْبَرَ فأحْرَى وأوْجَبُ أنْ تُسْقِطَ العذابَ الأَقَلَّ الذي هو الحَدُّ في الدُّنْيَا[٤].

القول الثاني: أنَّ التَّوبة لا تُسْقِطُ الحَدَّ عمَّن وجب عليه.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]،

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢)؛ الشرح الممتع (٣٨٢/١٤).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٨/٣).

(٣) انظر البيان للعمراني(٥١٢/١٢) المحلى (١٢٧/١١)؛ إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ (٨/٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٤/١٠)

(٤) انظر المحلى (١٣٠/١١)؛ إعلام الموقعين (١٤٤/٣، ٣٧١).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٥)؛ البحر الرائق (٣/٥)؛ حاشية ابن عابدين (١١٦/٤).

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٧٤/٦)؛ القوانين الفقهية (٢٣٤/١)؛ التاج والإكليل (٣١٩/٦)؛ شرح مختصر خليل (١٠٣/٨).

(٧) انظر منهاج الطالبين (١٣٤/١)؛ روضة الطالبين (١٥٨/١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١١، ٢٠٤)؛ مغني المحتاج (٣٢٨/١)، مغني المحتاج (١٨٤/٤)؛ المحلى (١٢٦/١١)؛ سبل السلام (١٢/٤)، قال الشربيني: "(ولا تسقط سائر) =

ورواية عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

أدلتهم:

١ ـ عموم آيات الحدود كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟...﴾[٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآيات عامَّةٌ في إقامة الحَدّ على مَنْ وجَبَ عليه الحَدّ سواء أتائباً كان أم غير تائب، وعليه؛ فالتوبة قبل القدرة لا تُسْقِطَ الحَدّ عن التائب[٦].

نوقش:

بأنَّ هذه الأدلة عامَّةٌ، وهي مخصوصةٌ بما جاء في أحاديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما وتَرْديده ﷺ لهم، ففيها دليلٌ على قبولِ تَوْبَةِ التَّائِب.

وكذلك ما جاء في حديث المُغيث الذي أغاثَ المرأة، فتَرْكُ النبيِّ ﷺ للرجل الذي اعترف بالزنا دليلٌ على أنَّ التوبة قبل القُدرة تُسْقِط الحَدّ[٧].

٢ ـ عن بُرَيْدَةَ بن الحَصيب رضي الله عنه قال: جاء مَاعِزُ بن مَالِك إلى النبي ﷺ

= أي باقي (الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر (بها) أي التوبة في قاطع الطريق وغيره (في الأظهر)". مغني المحتاج (١٨٤/٤).

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٣/٤)؛ مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/١٠).

(٢) انظر المحلى (١٣٠/١١).

(٣) سورة النور، آية رقم ٢.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٥) سورة النور، آية رقم ٤.

(٦) انظر المغني (١٣٠/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٣/٤)؛ المحلى (١٣٠/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨٤.

(٧) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

فقال: يا رسول الله طَهِّرْنِي فقال: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فاسْتَغْفِرْ الله وَتُبْ إليه...، وفيه: حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول الله ﷺ: فيما أُطَهِّرُكَ؟ فقال: من الزِّنَا، فسأل رسول الله ﷺ: أبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقال: أشَرِبَ خَمْراً؟ فَقَامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فقال: نعم، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وفيه: فقال النبي ﷺ: لقد تَابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"[(١)].

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "... فلما أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فأَدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاه"[(٢)].

٣ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه في تَتِمَّة الحديث السابق، وفيه: "ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من غَامِدَ من الأَزْدِ[(٣)]، فقالت: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال: وَيْحَكِ، ارْجِعِي فاسْتَغْفِرِي الله، وتُوبِي إليه، فقالت أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ، قال: وما ذَاكِ؟ قالت: إِنَّهَا حُبْلَى من الزِّنَا، فقال: آنْتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ، قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ من الأنْصَارِ حتى وضَعَتْ، قال: فَأَتَى النبي ﷺ فقال: قد وَضَعَتْ الغَامِدِيَّةُ، فقال: إِذًا لا نَرْجُمُهَا ونَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً ليس له من يُرْضِعُهُ، فقام رَجُلٌ من الأَنْصَارِ، فقال: إِلَيّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ الله، قال: فَرَجَمَهَا"[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

(٣) وورد في الحديث الآتي أنّها جُهَنِيَّة، قال النووي: "وهي بطن من جهينة". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١)؛ وذكر الخطيب أن اسمها: سُبَيْعَة، وقيل: ابنة فرج. كتاب الأسماء المبهمة (٣٦٠/٥، ٣٦١)، وقال الزرقاني: "ولا تَنَافِي فغَامِدُ بطنٌ من جهينة". شرح الزرقاني (١٧١/٤)؛ وانظر نيل الأوطار (٢٨١/٧)، وهذا على القول بأنَّ القصّتين في امرأة واحدة، وذكر ابن بطال أنهما امرأتان. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣.

وفي لفظ: "فوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[١] لَغُفِرَ له، ثُمَّ أمَرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ"[٢].

٤ - عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: "أنَّ امْرَأةً من جُهَيْنَةَ أتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وهي حُبْلَى من الزِّنَا، فقالت: يا نَبِيَّ الله، أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقال: أحْسِنْ إليها، فإذا وضَعَتْ، فائتني بها، فَفَعَلَ، فأمَرَ بها نَبِيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها، فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ الله وقد زَنَتْ؟! فقال: لقد تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ، وهل وَجَدْتَ تَوْبَةً أفْضَلَ من أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تعالى؟"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ إقامة الرسول ﷺ الحَدّ على ماعز والمرأة الغامدية مع توبتهما دليلٌ قاطعٌ على أنَّ سقوط الحَدّ بالتوبة إنَّمَا خُصَّ به المُحَارِبُون دون غيرهم[٤].

وقد تقدمت مناقشته[٥].

٦ - أنَّ النبي ﷺ حَدَّ الذِينَ قَذَفُوا عائشةَ رضي الله عنها، ولو كانت التوبة تُسْقِطُ الحَدّ لَمَا حَدّهم[٦].

---

(١) المَكْسُ: في الأصل النقص والظلم، والمَكْسُ: الضَّرِيبَة التي يأخذها المَاكِس، وصاحب المَكْس: هو من يَتَوَلَّى الضَّرَائِبَ التي تُؤْخَذُ من الناس بِغَيْرِ حَقٍّ، ومن ذلك ما يؤخَذ من التجار لأجل بيعهم في سوق معيَّن. انظر لسان العرب (٢٢٠/٦)، القاموس المحيط (٧٤٢/١) النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٤)؛ نيل الأوطار (٢٧٩/٧)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١.

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣)، برقم ١٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٤/٣)، برقم ١٦٩٦

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٨؛ المحلى (١٢٧/١١، ١٢٨)؛ سبل السلام (١٢/٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

(٥) انظر ص ١٠٠٥.

(٦) انظر المحلى (١٢٨/١١ - ١٣٠).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا خارج مَحَلّ النزاع فإنَّهم تابوا بعد أنْ وصل أمرُهم إلى النبي ﷺ، وبعد أنْ نزلت براءة عائشة رضي الله عنها، وفي هذه الحالة لا نزاع في إقامة الحَدّ.

المعقول:

٧ ـ أنَّ المنافقين أعظم جُرْمًا، وأشدّ ضررا على الإسلام والمسلمين من الكفَّار الذين يُظْهرون كفرَهم، وكذلك فإنَّهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

ومع ذلك فإنَّ الله جل جلاله خَالَفَ بين أحكامهم في الدنيا وأحكام سائر المُظْهِرين للشّرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان، وأجراهم مَجْرَى المسلمين في التَّوَارُث وغيره.

وعليه؛ فقد ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه، فأوجب رَجْمَ الزَّانِي المُحْصَن ولم يَزُلْ عنه الرَّجْمُ بالتَّوبة(١).

٨ ـ أنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ فلم يَسْقُطْ بالتَّوبَة ككَفَّارَة اليَمين وكفَّارة القتل(٢).

٩ ـ أنَّ مَنْ فعل ما يُوجِبُ حَدّاً مَقْدُورٌ عليه، فلم يَسْقُطْ عنه الحَدُّ بالتَّوبَة كالمُحَارِب بعد القُدْرَةِ عليه(٣).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الراجح هو

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣١/١).
(٢) انظر المغني (١٣٠/٩).
(٣) انظر المغني (١٣٠/٩).

القول الأول، وهو أنَّ التوبة تُسْقِطُ الحَدَّ الواجب لِحَقِّ الله تعالى إذا كانت توبته قبل القُدْرَة عليه؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ ذلك هو المُسْتَفَاد من قولِ النبي ﷺ في حَقّ ماعز الأسلمي رضي الله عنه لَمَّا هَرَبَ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"(١).

وكذلك هو المَفْهوم من إعراض النبي ﷺ عنه مِرَاراً؛ ففيه إشارةٌ من النبي ﷺ إليه ليتوب فيما بينه وبين الله.

٢ - أنَّ الحَدّ شُرِع كَفَّارةً للذنب، وتأديباً للخَلْق؛ فإذا جاء المُذْنِبُ من تِلْقَاءِ نفسِهِ مُعْتَرِفا بالذَّنب، تائباً، نَادِماً، فالموافق لحكمة الشَّارِع عدم إقامة الحَدِّ عليه(٢).

بِخِلاف مَنْ قُبِضَ عليه، ثمَّ تاب؛ فلو تُرِكَ لأجل توبته لأدَّى ذلك إلى تَعْطِيلِ الحُدُود.

٣ - أنَّ الحدود تَتَّفق مَقَاصِدُها الشرعيَّة، فإذا ثبت سقوط الحَدّ عن المُحَاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم مع عظم جريمتهم، فما دونها من باب أولى، ولم يأتِ في الشَّرع ما يمنع ذلك(٣).

٤ - أنَّ أدلّة القائلين بعدم سقوط الحَدّ لا تُقَاوم أدلَّة القائلين بسقوطه؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّها أدلَّةٌ عامَّة فتُحْمَل على ما إذا كانت توبتُه بعد ثبوت الحَدّ والقُدْرَة عليه.

الأمر الثاني: أنَّها أدلَّةٌ على إقامة الحَدَّ على مَنْ تابوا وصدقتْ توبتُهم، وطلبوا من النبي ﷺ إقامة الحَدِّ عليهم؛ طُهْرَةً لهم في الدنيا عن عذاب الآخرة، وهذا أمْرٌ زائدٌ لا تثريب عليهم فيه، لكنَّه ليس واجباً(٤).

والله أعلم وأحكم

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.
(٢) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٨٥.
(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧).
(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨).

المسألة الثالثة:

لا يقتل المُسْلِم بالكافر مُطْلَقاً(١)

صورة المسألة:

إذا قتَلَ المُسْلِمُ الكافرَ الذِّمِّيَّ. هل يُقْتَلُ المُسْلِم بهذا الكافِر قِصَاصاً، أم لا يُقْتَلُ به؟

---

(١) أي سواءٌ كان الكافر ذِمّيّاً أم حَرْبيا، أم مُعاهدا، أم مُسْتأمِنًا.
والذِّمِّي: هو المُعَاهِد الذي أُعْطِيَ الأمَانَ على ماله ونفسه مقابل التزامه دفع الجِزْية التي تُؤْخَذُ منه، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. غريب الحديث لابن سلام (١٠٤/٢)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٤١، ٦٩.
والمُعَاهِدُ: مَنْ كان بينك وبينه عهدٌ، ويُطْلَقُ على أهل الذِّمَّة، ويُطْلَق على غيرهم من الكفار، إلا أنَّ عهد المُعَاهِد إلى مُدَّة، وعَهْدُ الذِّمِّي بلا مُدَّة ما أدَّى الجزية. انظر لسان العرب (٣١٢/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٢٥/٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٥٧/١).
والمَسْتَأْمِنُ هو الكافر الذي يقدم من بلاد الحَرْب، ويدخل دار الإسلام مُدَّةً معيَّنة بأمان طَلَبه، كأن يكون رسولا أو تاجرا. المطلع على أبواب المقنع (٢٢١/١). انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٧٨/٢٨)؛ أنيس الفقهاء (١٨٥/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥/١)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص٣٩.
والحَرْبي: هو مَنْ ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية. انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٨٧/٢).

دليل المسألة:

عن أبي جُحَيْفَةَ[(١)] قال: "سَأَلْتُ عَلِيّاً ﷺ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا ليس في القُرْآنِ؟ فقال والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ[(٢)] وبَرَأَ النَّسَمَةَ[(٣)] ما عندنا إلا ما في القُرْآنِ، إلا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وما في الصَّحِيفَةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقْلُ[(٤)]، وفِكَاكُ الأَسِيرِ[(٥)]، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[(٦)].

تحرير محل النزاع:

لا خِلاف أنَّه لا يُقْتَل المُسْلِمُ بالحَرْبي المُسْتأمن[(٧)].

واتفقوا أنه لا يُقَادُ للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح[(٨)].

واختلفوا في المسلم يقتل الكافر الذِّمّي هل يُقَاد به؟ أو لا يُقَاد به؟ على قولين:

القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر.

---

(١) أبو جُحَيْفَة: وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السُوَائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحَفِظَ عنه، ثم صَحِبَ عَلِيّاً بعده وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي الصحيح عنه رأيت النبي ﷺ ت سنة ٦٤هـ. انظر الإصابة (٦/٦٢٦).

(٢) شَقَّ الحَبّة فأخرج منها النبات. تاج العروس (٢٦/٣٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٤٧١، ٤٧٢).

(٣) بَرَأَ النَّسَمَة: أي خلق النَّسْمَة، والنَّسَمَةُ النَّفْسُ والرُّوح. النهاية في غريب الأثر (٥/٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦٥).

(٤) العَقْل: أي الدِّيَة؛ وإنما سُمِّيَت به؛ لأنهم كانوا يُعْطُونَ فيها الإبلَ ويَرْبِطُونَهَا بِفِنَاء دارِ المَقْتُولِ بالعِقَالِ، وهو الحَبْل، والمرادُ هنا: أحكام الدّية ومقاديرها وأصنافها. فتح الباري (١/٦٥).

(٥) فِكَاك الأسير، بفتح الفاء وكسرها، والمعنى أنَّ في الصحيفة حكمَ تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك. فتح الباري (١/٦٥).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٥٣٤)، باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بالكَافِرِ، برقم ٦٥١٧.

(٧) قال ابن عبدالبر: "وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذمي لأنهما في تحريم القتل سواء". الاستذكار (٨/١٢٣)؛ وانظر عمدة القاري (٢/١٦١؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢).

(٨) الاستذكار (٨/١٢٤).

وهو قول أكثر أهل العلم(١)، وقولٌ لزفر من الحنفية(٢)، وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) والظاهرية(٦)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٧).

أدلتهم:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٧)؛ المغني (٨/٢١٨).

(٢) قال أبو عبيد: " وقد أخبرني عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا " غريب الحديث لابن سلام (٢/١٠٥)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٣١)؛ قال ابن حجر عن إسناده صحيح. فتح الباري (١٢/٢٢٨).

(٣) إلّا أن يقتله غِيلَة. انظر الاستذكار (٨/٨٠)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/٥٨٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨)؛ التاج والإكليل (٦/٢٣٠)؛ مواهب الجليل (٦/٢٣٣؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦).
واستثنى الإمام مالك الذّمي المقتول غِيلَة، قال الإمام مَالِكٌ: " الأَمْرُ عِنْدَنَا أن لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إلا أن يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ " موطأ مالك (٢/٨٦٤)، والظاهر والله أعلم أنَّ رأى الإمام مالك في قتل المسلم بالذِّمّي إذا قتله غِيلَة ليس من باب القِصَاص، وإنَّما من باب الحِرَابة والافْتِيَات على الإمام والفساد في الأرض. انظر شرح الزرقاني (٤/٢٣٦)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٤) انظر الأم (٧/٣٢٠)؛ المهذب (٢/١٧٣)؛ فتح الوهاب (٢/٢٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٦).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ المغني (٨/٢١٨)؛ زاد المستقنع (١/٢١٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشاف القناع (٥/٥٢٣).

(٦) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).

(٧) قال الشيخ الألباني ـ بعد ذكره لأحاديث قتل المسلم بالذمّي ـ: "قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث، ويزيده ضعفا أنه مُعَارِضٌ للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر و به أخذ جمهور الأئمة"، ثمَّ قال في آخر تخريج الحديث: "فتَبَيَّنَ أنَّ هذه الآثار لا يثبت شيء منها، فلا يجوز الاستدلال بها، هذا لو لم تعارض حديثا مرفوعا؟ فكيف و هي معارضة لحديث علي المذكور؟! فهذا يبين لك بوضوح أثر الأحاديث الضعيفة بحيث أنه استبيح بها دماء المسلمين! و عورضت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ﷺ".السلسلة الضعيفة (١/٦٧١ - ٦٧٤)، برقم ٤٦٠.

بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[1].

الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا نَصٌّ جَلِيٌّ بأنَّها في المؤمنين خاصَّة بعضهم في بعض؛ لأنَّهم إخوةٌ كلُّهم فاسِقُهُم وصَالِحُهُم، الحُرُّ منهم والعبد، وليس أهلُ الذِّمَّة إخوةً لنا.

ولفظ القِصَاص يقتضي المُسَاوَاةِ ولا مُسَاوَاةَ بين مسلمٍ وكافر[2].

الوجه الثاني: أن الله ﷻ رَبَط آخر الآية بأوَّلِهَا، وجَعَلَ بيانَها عند تَمَامِهَا، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾.... فإذا نقص العبد عن الحُرّ بالرِّق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر[3].

نوقش:

بأنَّ القول بأن الله ﷻ ربط آخر الآية بأوَّلِها غير مسلم؛ فإنَّ أول الآية عامٌّ، وآخرها خاصٌّ، وخصوصُ آخرها لا يَمْنَعُ من عمومِ أوَّلِهَا؛ بل يَجْرِي كُلٌّ على حُكْمِهِ من عمومٍ أو خُصُوص[4].

الوجه الثالث: أن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول[5].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

(٢) انظر المحلى (٣٥٣/١٠)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).

نوقش:

بأنَّ قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني المسلم، ولكنَّه مخصوصٌ في العفو؛ بدليل قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾، ولا يمنع ذلك من العموم الوارد في القصاص؛ فإنهما قَضِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَان، فعموم إحداهما لا يَمْنَعُ من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ الأخرى(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ۝٣٣﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تُفِيد أنَّ لأولياء الدَّم سلطانا على المقتول، فمعاذ الله أن يكون لكافر سلطانٌ على مسلم، والله ﷻ لم يَجْعَلْ لهم بحُكْمِ دينِه سلطانا قَطّ؛ بل جعل لهم الصَّغار(٣).

٣ - عن أبي جُحَيْفَةَ قال: "سَأَلْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا ليس في القُرْآن؟ فقال: والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عندنا إلا ما في القُرْآنِ، إلا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وما في الصَّحِيفَةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسِيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في عدم قتل المُسْلِم بالكافر، أيًّا كان هذا الكافرُ، ذِمِّيًا كان أم غير ذِمِّيّ(٥).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).
(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٣٣.
(٣) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١٢.
(٥) انظر شرح الزرقاني (٢٣٦/٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩/١٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث محمولٌ على ما كان من قتلٍ في الجاهلية قبل الإسلام؛ ويدل لذلك ما جاء عن سعيد بن جبير قال: "إنما قال رسول الله ﷺ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَتَطَالَبُونَ بالدِّمَاء، فلمَّا جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: لا يُقْتَلُ رجلٌ من المسلمين بدَمٍ أصابَه في الجاهلية"[(١)].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ فيه أبا بكر الهذلي[(٢)]، وهو كَذَّابٌ مشهورٌ.

ولو صَحَّ عن سعيد بن جبير لَمَا كان فيه شبهة؛ لأنَّه إما: رأيٌ رآه سعيد بن جبير، فهو كسائر الآراء لا يُعْتَرضُ بها على السُّنَّة.

وإمَّا أنَّه مُرسَلٌ من سعيد بن جبير، ولا حجَّة في المرسل.

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه السلام دماءَ الجاهلية في حجة الوداع، وما جاء في صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه خبرٌ آخر قائمٌ بنفسه لا يَحِلُّ تَخْصِيصُه بذلك الخبر[(٣)].

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّه أراد به أحد أمرين:

الأمر الأول: أنَّ المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربي؛ لأنَّ الكافر متى أُطْلِقَ ينصرف إلى الحربي عادةً وعُرْفاً، فيَنْصَرِف إليه توفيقاً بين الحديثين[(٤)].

---

(١) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٢) أبو بكر الهُذَلِي: قيل: اسمه سُلْمَى، وقيل: رَوْحٌ، إخْبَارِيٌّ، متروك الحديث، مات سنة ١٦٧هـ. تقريب التهذيب ص٦٢٥.

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٤) انظر المحلى (١٠/٣٥٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/٣١).

الأمر الثاني: أنَّه يُحْمَلُ على ما إذا قَتَلَه خَطَأً(١).

وأجيب:

بأنَّا مندوبون إلى قتل الحَرْبِيِّين، مَوْعُودُون على قتلهم بأعظم الأجر، وعليه قام الجهاد في سبيل الله، فكيف يُعْقَل أنَّ يكون النبي ﷺ أراد في الحديث أنْ يُخْبِرَنا بأنَّ مَنْ قَتَل كافراً حربيّاً أنَّه لا يُقتَلُ به.

فلم يَبْقَ إلّا أن يكون مُرَادُ النبي ﷺ من قوله: "لا يقتل مسلمٌ بكافر" عموم الكفار ذِمِّيُّهم وغيرُ ذِمِّيِّهم(٢).

الوجه الثالث: أنَّ الشَّعْبِيَّ أحَدُ رواة هذا الحديث وهو يَرَى قَتْلَ المؤمنِ بِالذِّمِّي(٣).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ هذا الخبر لا يصحّ عن الشعبي(٤).

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ ذلك عنه لكان الواجب تَرْكُ رأيه والأخذ بروايته؛ لأنه وغيره من الأئمة موثوقٌ بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم، ولكنَّهم غير موثوقٍ بأنهم لا يُخْطِئُون؛ بل كُلُّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ غير معصوم(٥).

٤ ـ عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."(٦).

---

(١) انظر المحلى (١٠/٣٥٥).

(٢) انظر مغني المحتاج (٤/١٦)؛ المحلى (١٠/٣٥٥).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦).

(٤) انظر المحلى (١٠/٣٥٦).

(٥) انظر المحلى (١٠/٣٥٦).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١/١١٩)، برقم ٩٥٩، من حديث علي رضي الله عنه، وفي موضع آخر (٢/٢١٥)، برقم٧٠١٢، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه؛ سنن أبي داود (٣/٨٠)، باب في السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على أهْلِ العَسْكَرِ، برقم ٢٧٥١، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى(٨/٢٤)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنين في الدماء؛ وعليه فلا يُقْتَصُّ للكافر من المسلم(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب في إسناده(٢).

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثبت من عِدّة طرقٍ صحيحة(٣).

الوجه الثاني: أنَّ فيه إثباتَ التَّسَاوِي في دماء المسلمين، وهذا لا يَنْفِي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم؛ بل ذلك مفهومٌ، والمفهوم ليس بحجة(٤).

ويُمكِنُ أنْ يُجَاب:

بأنَّ المفهوم حُجَّة في قول أكثر أهل العلم(٥).

المعقول:

٥ ـ أنَّ المسلمَ أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فإذا كان الأمر كذلك وجَبَ ألّا يُقْتَلَ المسلمُ بالكافر(٦).

= برقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، من حديث علي ﷺ؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٩٥)، باب المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٥، من حديث ابن عباس وابن عمرو ﷺ؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٢٦٥)، برقم ٢٢٠٨.

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشاف القناع (٥/٥٢٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩).

(٢) قال ابن حزم: "قالوا: فمَرَّةً رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر" المحلى (١٠/٣٥٤).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٢٥).

(٥) انظر روضة الناظر (١/٢٦٤؛ وقال الشوكاني: "وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع " إرشاد الفحول (١/٣٠٣).

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩، ٤٠).

نوقش:

بأنَّه إذا كان الأمر كذلك فلم تَحْكُمُونَ على المسلم بِرَدِّ ما غَصَبَه من الذِّمِّي، أو أخْذِ ما مَنَعَهُ إياه من المال(١).

وأجيب:

بأنَّه ليس في هذا سبيلٌ للذِّمِّي على المسلم، إنَّمَا هي مَظْلَمَةٌ يَبْرَأُ منها المسلمُ؛ تَنْزِيهاً له عن حَبْسِهَا(٢).

٦ ـ أنَّ المسلمَ لا يُقَادُ بالكافر فيما دون النفس بالإجماع ـ كما قاله ابن عبدالبر ـ فالنَّفْسُ أولى بألّا يكون فيها قَوَد(٣).

٧ ـ أنَّ أحكام الشريعة على التَّفريق بين المُسْلِم والكافر، وفيها تفضيل المؤمن على الكافر في الحقوق في مسائل كثيرة، ومن ذلك:

- يَحْضُرُ المُؤْمِنُ والكَافِرُ قِتَالَ الكُفَّارِ فيُعْطَى المُؤْمِنُ السَّهْمَ ويُمْنَعُهُ الكافر، حتَّى وإنْ كان الكافرُ أعْظَمَ غَنَاءً من المسلم.

- وتُؤخَذُ الصَّدقة من المُسْلِم بأمْرِ الله صَدَقَةً يُطَهِّرُهُ اللهُ ويُزَكِّيه بها، ويُؤْخَذُ ذلك من الكُفَّارِ صَغَاراً كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٤).

قال الشافعي: فوَجَدْت الكُفَّارَ في حُكْم اللهِ ثُمَّ حُكْم رَسُولِهِ في مَوْضِعِ العُبُودِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، صِنْفاً متى قَدَرَ عليهم تُعُبِّدُوا وَتُؤْخَذُ منهم أمْوَالُهُمْ، لا يُقْبَلُ منهم غَيْرُ ذلك، وصِنْفاً يُصْنَعُ ذلك بهم إلَّا أنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرُونَ، فإعْطَاءُ الجِزْيَةِ إذا لَزِمَهُمْ فهو صِنْفٌ من العُبُودِيَّةِ، فلا يَجُوزُ أنْ يكون من كان خَوَلاً لِلْمُسْلِمِينَ في حَالٍ أو كان

---

(١) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).
(٢) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).
(٣) انظر الاستذكار (٨/١٢٤)؛ مغني المحتاج (٤/١٦).
(٤) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

خَوَلا لهم بِكُلِّ حَالٍ إلّا أنْ يُؤَدِّي جِزْيَةً فَيَكُونَ كَالْعَبْدِ المُخَارِجِ في بَعْضِ حَالاتِهِ كُفُؤاً لِلْمُسْلِمِين"[١].

- أنَّ الله ﷻ أحَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ حَرَائِرَ نِسَاءِ أهْلِ الكِتَابِ، وحَرَّمَ المُؤْمِنَاتِ على جميعِ الكافرينَ.

وغير هذه من الفروق كثير؛ فإذا ثبت أنَّ الكُفَّار بأصنافهم ليسوا بأكْفَاء للمسلمين، فلا يجوز أنْ يُقْتَلَ المُسْلِم بمن هو أقَلّ منه[٢].

القول الثاني: أنَّ المُسْلِم يُقْتَلُ بالكافر الذِّمِّي خاصَّة.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبدالعزيز[٣]، والنَّخَعِي[٤] والشعبي[٥] وهو مذهب الحنفية[٦].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية عامَّةٌ في قتل النَّفس بالنَّفس، فمقتضى الآية أنَّ المسلمَ يُقْتَلُ بالذِّمِّي؛ لأنه نفسٌ بنفس[٨].

---

(١) الأم (٣٢١/٧).
(٢) انظر الأم (٣٢١/٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٨؛ الأم (٣٢١/٧).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٥، ١٨٥١٦؛ مرقاة المفاتيح (١٩/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).
(٥) انظر مرقاة المفاتيح (١٩/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ المغني (٢١٨/٨)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).
(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/١٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٣١/٥)؛ تبيين الحقائق (١٠٢/٦)؛ تبيين الحقائق (١٠٣/٦)؛ البحر الرائق (٣٣٧/٨).
(٧) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.
(٨) انظر عمدة القاري (١٦١/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا خبرٌ عن شرع مَنْ قبلنا، وشَرْعُ مَنْ قبلنا ليس شرعا لنا؛ إذا جاء في شرعنا ما يُخَالِفه(١).

الوجه الثاني: أنَّ الآية جاءت للرَّدِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، فإنَّهم يأخذون من قبيلة رجلاً برجلٍ، ونفساً بنَفْسٍ، ويأخذون من قبيلةٍ أخرى نَفْسَيْنِ بنَفْسٍ.

وليس في الآية الكلام على اعتبار أحوالِ النَّفْسِ الواحدة بالنَّفْس الواحدة، ولم تتعرّض الآية له، ولا سيقت له، وإنما تُحْمَلُ الألفاظ على المقصود منها(٢).

الوجه الثالث: أنَّ هذا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بما جاء عن رسول الله ﷺ "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."(٣)، وقوله ﷺ: "وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"(٤).

الوجه الرابع: أنَّ الله ﷻ أخبر أنَّه فَرَضَ على مَنْ كان قبلنا في مِلَّتِهِم أنَّ كُلَّ نَفْسٍ منهم تُعَادِلُ نَفْساً، فإذا التزمنا نحن ذلك في مِلَّتِنَا كان معناه أنَّ في مِلَّتِنَا أنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا تُقَابِلُ نَفْساً.

وأما مُقَابَلَةُ كُلِّ نَفْسٍ مِنَّا بنَفْسٍ منهم فليس من مقتضى الآية ولا مِنْ مَوَارِدِهَا(٥).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِد، وقال: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِه"(٦).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١٢؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩)؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦)؛ المغني (٨/٢١٨)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣)؛ أضواء البيان (١/٣٨٩).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩).

(٦) سنن الدارقطني (٣/١٣٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٦٥؛ ورواه مرسلاً =

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث نَصٌّ صريح في جواز قتل المسلم بالكافر؛ وهو مُقْتَضَى الوفاء بالذِّمَّة(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيفٌ، شديد الضَّعف(٢).

٣ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ قال: " من قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ فإنْ شاؤوا قَتَلُوهُ وإنْ شاؤوا أَخَذُوا الدِّيَة... "(٣).

= عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ بنحوه، برقم ١٦٦، ١٦٧؛ المراسيل لأبي داود (٢٠٧/١)، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله برقم ٢٥٠، عن ابن البيلماني مرسلا؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) مرسلا؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٦٩٥.

قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلٌ عن النبي ﷺ، وابن البَيْلَمَاني ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ إذا وَصَلَ الحديث، فكيف بما يُرْسِلُه! " سنن الدارقطني (١٣٤/٣)؛ وقال البيهقي عمَّن روى هذا الحديث موصولا: "فيه عمار بن مطر الرهاوي كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به " سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨)؛ قال ابن حجر: "قلت وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده" فتح الباري (٢٦٢/١٢)؛ وضعَّفه الألباني. قال الألباني - بعد سَرْدِه لطرقه -: "قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث، ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح و هو قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١ - ٦٧١)، برقم ٤٦٠.

(١) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٣١/٥)؛ الأم (٣٢٠/٧).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١ - ٦٧١)، برقم ٤٦٠؛ المحلى (٣٥٦/١٠)؛ وانظر تخريج الحديث قريبا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، بنحوه برقم ٦٧١٧؛ واللفظ له؛ سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢)، باب من قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالدِّيَةِ، برقم ٢٦٢٦، بنحو لفظ أحمد؛ سنن أبي داود (١٧٣/٤)، باب وَلِيِّ العَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَة، برقم ٤٥٠٦، بلفظ: " لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وإنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة"؛ =

ويُمْكنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث جاء في أوَّله في بعض الطرق: "لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتعَمِّدًا دُفِعَ إلى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وإنْ شَاءُوا أخَذُوا الدِّيَة " فيكون هذا اللفظ مُفَسِّراً لِمَا أُبْهِمَ في اللفظ الذي استدلوا به.

٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال في خُطْبَتِهِ ـ وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ ـ: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ ولَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه"(١).

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث فيه تقديمٌ وتأخير، والتقدير: "أنْ يُقَال: لا يُقْتَلُ مسلمٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافر " وقد صَحّ بلا خلاف وجوبُ قتلِ المُعَاهِد بالذِّمِّي.

= سنن الترمذي (٤/٢٥)، بَاب ما جاء في دِيَةِ الكُفَّارِ، برقم ١٤١٣؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقتَل مسلمٌ بكافر، برقم ٢٦٥٩، بلفظ: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِر " هكذا مختصرا؛ صححه الألباني، وقال: حديث حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (٨٩/٣)، برقم ٤٥٠٦؛ وانظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(١) جاء الحديث عن علي رضي الله عنه، وأصله في الصحيح بدون زيادة: "ولا ذو عهد في عهده"، وقد تقدم ص ١٠١٢، وهو بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه. مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، مسند علي بن أبي طَالِب، برقم ٩٥٩؛ و (١٢٢/١)، برقم ٩٩١؛ سنن أبي داود (١٨٠/٤)، بَاب أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟، برقم٤٥٣٠؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، بَاب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، برقم ٢٦٥٨.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده. مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢)، برقم ٦٦٩٠، مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩٦؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على أَهْلِ العَسْكَر، برقم ٢٧٥١؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، برقم ٢٦٥٩.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (٨٨٨/٢)، باب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِر، برقم ٢٦٦٠؛ قال الألباني: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود(١٧٠/٢)، برقم ٢٧٥١.

فصَحّ أنَّه إنما أراد بالكافر الحربي، ولو كان أراد قتل المسلم بالذمِّي لقال: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده"(١).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث من باب عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيص العام؛ لأنَّ الكافر الذي لا يُقْتَلُ به ذو العهد هو الحَرْبِيّ دون المساوي له والأعلى وهو الذِّمِّي، فلا يَبْقَى أحدٌ يُقْتَلُ به المُعَاهِدُ إلّا الحَرْبِيّ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقْتَلَ به المسلم هو الحَرْبِيّ؛ تَسْوِيَةً بين المعطوف والمعطوف عليه(٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا تَحَكُّمٌ في كلامه ﷺ، وتأويلٌ له بلا دليل؛ والأصل إجراء الكلام على ظاهره إلّا لدليلٍ يدلُّ عليه، ولا دليل(٣).

وأجيب:

بأنَّ عهد الذِّمَّة كان بعد فتح مكة، ولم يكن في ذلك الوقت من المشركين إلّا أهلُ الحَرْب، ومَنْ لا عَهْدَ بينه وبين النبي ﷺ، وصنفٌ آخر وهم المعاهدون إلى مُدَّة، ولم يكن هناك أهلُ ذِمَّة، فانصرف الكلام إلى الضَّرْبَيْن من المشركين، ولم يَدْخُل فيه مَنْ لم يكن على أحد هذين الوَصْفَيْن(٤).

الوجه الثاني: بأنَّ الكلام مستقيمٌ بلا تقدير، وتكون الجملة مستأنفة؛ ويؤيد هذا المَسْلَكَ اقتصارُ الحديث الصحيح على الجملة الأولى، والحديث سِيقَ تَعْلِيماً لِلنَّاسِ.

ويكون المعنى: لَمَّا بيَّن النبيُّ ﷺ سقوطَ القَوَدِ إذا قَتَلَ المؤمنُ

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦١، ١٦٢)؛ الاستذكار (٨/١٢٣)؛ المحلى (١٠/٣٥٥)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).
(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).
(٣) انظر الاستذكار (٨/١٢٣)؛ المحلى (١٠/٣٥٥)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).
(٤) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).

الكافرَ؛ بيَّن بعد ذلك أنَّه لا يَحِلُّ قَتْلُ المُعَاهدين لئلّا يتوهم متوهّمٌ جواز ذلك(١).

وأجيب:

بأن الأصل في الواو العَطْف، ودعوى الاستئناف تحتاجُ إلى بَيَان(٢).

الوجه الثالث: أنَّ المشاركة في أصْلِ النَّفْي لا يشترط النَّفْي مِنْ كُلِّ وَجْه، وهو كقول القائل: "مَرَرْتُ بزيد مُنْطَلِقاً وعمرو" فإنه لا يُوجِبُ أن يكون عمروٌ مُنْطَلِقاً أيضا؛ بل المراد المشاركة في أصل المرور؛ فيكون المعنى هنا النَّهْيُ عن القَتْلِ مُطْلَقاً من غير نَظَرٍ إلى كَوْنِهِ قِصَاصاً أو غير قِصَاص، فلا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ إحْدَى الجُمْلَتَيْنِ في القِصَاصِ أنْ تَكُونَ الأُخْرَى مِثْلَهَا(٣).

واعتُرِضَ:

بأنَّ سِيَاقَ الحديث فيما يتعلق بالدِّمَاء التي يَسْقُطُ بعضُها ببعض؛ لأنَّ في بعض طرق الحديث: "المسلمون تَتَكَافَأُ دماؤهم"، فيُكون المَقْصود من الحديث بيان المُكَافأة بين القاتل والمقتول، وليس مجرّد تحريم القتل.

وتُعُقِّبَ:

بأن حَصْرَ الحديث بالمُكافأة في القتل مَرْدُودٌ؛ فإنَّ في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه، ولذلك يقول الشافعي: "فإنَّمَا قال: (ولا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ) تَعْليماً لِلنَّاسِ إذْ سَقَطَ القَوَدُ بين المُؤْمِنِ والكَافِرِ أنَّهُ لا يَحِلُّ لهم قَتْلُ من له عَهْدٌ من الكافرين"(٤).

ويؤيِّد هذا المعنى أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في خُطْبَتِهِ يوم الفَتْحِ كانت

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢) فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣).
(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).
(٣) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣).
(٤) انظر الأم (٧/٣٢٢)؛ وانظر فتح الباري (١٢/٢٦١).

بِسَبَبِ القَتِيلِ الذي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ وكان له عَهْدٌ فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال: "لو قَتَلْت مُسْلِماً بكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ به"(١).

واعْتُرِضَ:

بأنَّ المَعْطُوفَ النَّاقِصَ يَأْخُذُ الحُكْمَ من المَعْطُوفِ عليه التَّامِّ كما يُقَالُ: "قام زَيْدٌ وعَمْرٌو"، أو يُقَالُ: "قُتِلَ زَيْدٌ بِعَمْرٍو وخَالِدٍ" أيْ كلاهما قام أو كلاهما قُتِلَ، ولا يجوز أن يُقَدَّرَ له خَبَرٌ آخَرُ، والظَّاهِرُ أنَّ المعْنَى يَأْبَى ذلك؛ لأنَّ المُرَادَ بِسَوْقِ الكلام الأوَّلِ نَفْيُ القَتْلِ قِصَاصاً لا نَفْيُ مُطْلَقِ القَتْلِ(٢).

الوجه الرابع: أنَّه لا يَصِحّ تَخْصِيص الكافرِ بالكافر الحَرْبي؛ لأنَّ العِبْرَة بعمومِ اللّفظ حتى يقوم دليلٌ على التَّخْصِيص؛ لأنَّ اسْمَ الكُفْرِ يَشْمَلُ الكافرَ الذِّمِّي والمُعَاهِد(٣).

الوجه الخامس: أنَّ إباحةَ دَم الذِّمِّي شُبْهَةٌ قائمة لوجود الكفر المُبِيح للدَّم، والذِّمَّةُ إنَّما هي عَهْدٌ عَارِضٌ مَنَعَ القَتْلَ مع بقاء العِلّة فمِنَ الوَفَاء بالعهد أن لا يَقْتُلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًا.

فإن اتَّفق القَتْلُ لم يَتَّجِه القول بالقَوَد؛ لأنَّ الشُّبْهَة المُبِيحَةَ لقَتْلِهِ مُوجُودَة، ومع قِيَامِ الشُّبْهَة لا يَتَّجِهُ القَوَدُ(٤).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١٢٤/٢)؛ مسند البزار (٦٦/٩)، برقم٣٥٩٤؛ المعجم الكبير (١١٠/١٨)، من طريق نُجَيْدُ بن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ عن أبيه، واللفظ به، برقم٢٠٩؛ سنن الدارقطني (١٣٧/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٩/٨)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، برقم ١٥٦٩٢، وفيه أنَّ القتيل من هذيل، وأنَّ قاتله هلال بن أمية ﷺ، قال الهيثمي: "ورجاله وثقهم ابن حبان ورواه الطبراني باختصار". مجمع الزوائد (٢٩٢/٦؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٣/٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٣) انظر الأم (٣٢٢/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ مغني المحتاج (١٦/٤)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٤) انظر فتح الباري (٢٦٢/١٢).

واعتُرِضَ:

بعدم التَّسليم بأنَّ كُفْرَهُ مُبيحٌ لِلْقَتْلِ؛ بل الحِرَابَة هي المُبِيحَةُ لقَتْلِهِ، فليس هنا شُبْهَةٌ[(١)].

٥ ـ أنَّ عُبَيْدَالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)] لَمَّا قُتِلَ عمر رضي الله عنه دَعَا الهُرْمُزَانَ[(٣)] ـ وكان اسْتَرَاب في تَمَالُئِه مع جُفَيْنَة[(٤)] وأبي لؤلؤة المجوسي[(٥)] على قتل عمر رضي الله عنه ـ فلمَّا خَرَجَ إليه، قال انْطَلِقْ حتى تَنْظُرَ إلى فَرَسٍ لي، ثُمَّ تَأَخَّرَ عنه إذا مَضَى بين يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ،

(١) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٢) عُبَيْدُ الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي ﷺ فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه، قُتِلَ معه بصفين ولا خلاف في أنه قُتِلَ بصفين مع معاوية، واختلف في قاتله، وكان قتله سنة ٣٦هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٢/٥ ـ ٥٤).

(٣) الهُرْمُزَان الفارسي كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر ثم كان مقيما عنده بالمدينة واستشاره في قتال الفرس، وقتل يوم قتل عمر رضي الله عنه قتله عبيدالله بن عمر رضي الله عنه. انظر الإصابة (٥٧٢/٦).

(٤) جُفَيْنَة العَبَادِي: كان نصرانيا من نصارى الحيرة، وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقْدَمَه المدينة للمِلْح الذي كان بينه وبينه، وكان يُعَلِّم الناس الكتابة بالمدينة. الطبقات الكبرى (٣٥٦/٣)؛ تاريخ الإسلام (٣٠٧/٣)؛ فتوح البلدان (٤٦٠/١).

(٥) أبو لؤلؤة المجوسي: واسمه فَيْرُوز، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان نصرانيا، لَمَّا قدم سَبْيُ نهاوند المدينةَ جعل أبو لؤلؤة لا يَلْقَى منهم صغيرا إلا مَسَحَ رأسَه وبَكَى، وقال له: أكَلَ عمرُ كَبِدِي، وكان المسلمون يُسَمُّون فتحَ نهاوند فتحَ الفُتُوح؛ لأنَّه لم يكن للفرس بعده اجتماع، ومَلَكَ المسلمون بلادهم، وخرج عمر بن الخطاب يطوف يوما في السوق، فلقيه أبو لؤلؤة، فقال يا أمير المؤمنين أعدني على المغيرة بن شعبة؛ فإن عَلَيَّ خراجاً كثيرا، قال: وكم خراجك؟ قال: درهمان كلَّ يوم، قال: وأيش صناعتك؟ قال: نجارٌ نَقَّاشٌ حَدَّاد، قال: فما أرى خراجك كثيرا على ما تصنع من الأعمال، قد بلغني أنك تقول لو أردت أن أصنع رحى تَطْحَنُ بالريح لفعلت، قال: نعم، قال: فاعمل لي رحى، قال: لئن سلمت لأعْمَلَنَّ لك رحىً يُتَحَدَّثُ بها من بالمشرق والمغرب، ثم انصرف عنه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد أوعدني العبد الآن، فلمَّا كان بعد ثلاث، طعنَ أميرَ المؤمنين رضي الله عنه، ثمَّ قتل نفسه. انظر الكامل في التاريخ (٤١٩/٢، ٤٤٦)؛ أسد الغابة (١٨٨/٤ ـ ١٩٠)؛ المنتظم (٣٢٩/٤).

فلما وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قال لا إله إلَّا اللهُ، قال عُبَيْدُ الله: ودَعَوْتُ جُفَيْنَةَ، وكان نَصْرَانِيّاً من نَصَارَى الحِيرَةِ، فلما خَرَجَ إلَيَّ عَلَوْتُه بالسَّيْفِ فَصَلْتُ بين عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُالله فَقَتَلَ ابْنَةَ أبي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الإسلام، فلمَّا استُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا المُهَاجِرِينَ والأنْصَارَ فقال: اشِيرُوا عَلَيَّ في قَتْلِ هذا الرَّجُلِ الذي فَتَقَ في الدِّين ما فَتَقَ، فاجتمع المُهَاجِرُونَ فيه على كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يَأْمُرُونَهُ بِالشِّدَّةِ عليه، وَيَحُثُّونَ عُثْمَانَ على قَتْلِهِ، وكان فَوْجُ الناس الأعْظَم مع عُبَيْدِ الله يَقُولُونَ لِجُفَيْنَةَ والهُرْمُزَان: أبْعَدَهُمَا اللَّهُ، فلم يقتله عثمان رضي الله عنه، ووَدَى عثمان رضي الله عنه الرَّجُلَيْنِ والجَارِيَةَ"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهر الأمر أنهم أشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتله عبيدالله بن عمر رضي الله عنه بالثلاثة ـ الهُرْمُزَان، وجُفَيْنَة، وأبي لؤلؤة المجوسي ـ ففيه جواز قتل المسلم بالكافر[(٢)].

نوقش:

بأنَّه ليس في القِصَّة نَصٌّ على أنَّ المسلم يُقْتَلُ بالذِّمِّي؛ لأنَّ عثمان والمهاجرين رضي الله عنهم الذين أرادوا قتلَ عبيدالله بن عمر رضي الله عنه لم يُصَرِّحوا بأنَّ ذلك كان لِقَتْلِهِ جُفَيْنَةَ النَّصْراني، فإنَّه قتل ابنةَ أبي لؤلؤة وكانت تَدَّعِي الإسلام، والهُرْمُزَان وكان مسلما، ولا خلاف في ثبوت القَوَدِ للمُسْلِم من المسلم، فهو يستحق القتل لقَتْلِهِ إياهما، لا من أجل النصراني[(٣)].

٦ ـ أنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه: "أُتِيَ بِرَجُلٍ من المُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً من أهْلِ الذِّمَّةِ

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٤٧٤ ـ ٤٨٠)، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، برقم ٩٧٧٥؛ الطبقات الكبرى (٣/٣٥٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٨/٦٢)، وصحَّح ابنُ حجر بعض أسانيده. الإصابة (٦/٥٧٣).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ المحلى (١٠/٣٥١).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦)؛ السلسلة الضعيفة (١/٦٧٣).

فَقَامَتْ عليه البَيِّنَةُ فأمَرَ بِقَتْلِهِ، فجاء أخُوهُ فقال: إنِّي قد عَفَوْت، قال: فلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وفَرَّقُوكَ وقَرَّعُوكَ، قال: لا، ولَكِنَّ قَتْلَهُ لا يَرُدُّ على أخِي وعَرَضُوا لي ورَضِيتُ، قال: أنت أعْلَمُ، مَنْ كان له ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا "(١)

الاستدلال بالأثر من وجهين:

أحدهما: أنَّ علياً رضي الله عنه أمر بقتل المُسْلِم بالذِّمِّي.

الوجه الثاني: من قول علي رضي الله عنه: "فَدَمُهُ كَدَمِنَا " ففيه دليلٌ على أنَّ حُرْمَة دَمِ الذِّمِّي كحُرْمَة دَمِ المسلم؛ وعليه فيقتصُّ للذِّمِّي من المُسْلِم.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّه قَوْلُ صَحَابِيٍّ ربما يُخْطِىء، لا يُعَارَضُ به ما جاء عن النبي ﷺوالحُجَّةُ إنَّمَا هي في رِوَايَتِه(٢).

الوجه الثالث: أنَّ قول النبي ﷺ: "لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر " من رواية علي رضي الله عنه، ويَبْعُدُ أنْ يَرْوِيَ عن النبي ﷺ شيئاً ثمَّ يقول بخلافه(٣).

٧ ـ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: "كتب في مُسْلِم قَتَلَ مُعَاهَداً فقال: إنْ كانت طِيَرَةً في غَضَبٍ فَعَلَى القَاتِلِ أرْبَعَةُ آلافٍ وإنْ كان القَاتِلُ لِصّاً عَادِياً فَيُقْتَلُ"(٤).

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن بسنده. الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٥٤)؛ مسند الشافعي (١/ ٣٤٤)، من كتاب القصاص؛ الأم (٧/ ٣٢١)؛ سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧)، برقم ٢٠٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٤)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٧١٢؛ قال الدارقطني: "وأبو الجنوب ضعيف الحديث" سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧)؛ وانظر نصب الراية (٤/ ٣٣٦)؛ نيل الأوطار (٧/ ١٥٤).

(٢) انظر نيل الأوطار (٧/ ١٥٤).

(٣) انظر نيل الأوطار (٧/ ١٥٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٣)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، ما جاء عن عمر رضي الله عنه، برقم ١٥٧٠٧؛ وانظر نيل الأوطار (٧/ ١٥٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أَنَّـهُ قَـوْلُ صَـحَـابِـيّ وَلا حُـجَّـةَ فـيـه فـي مـقـابـل قـول النبي ﷺ: لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر".

الوجه الثاني: أنَّهُ لا دَلالَةَ فيه على مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ القَتْلَ على كَوْنِ القَاتِلِ لِصّاً عَادِياً، وذلك خَارِجٌ عن مَحَلِّ النِّزَاعِ، وأَسْقَطَ القِصَاصَ عن القَاتِلِ في غَضَبٍ، وذلك غَيْرُ مُسْقِطٍ لو كان القِصَاصُ وَاجِباً.

الوجه الثالث: أنَّ القِصَصِ المَرْوِيَّةِ عن عُمَر رضي الله عنه في القَتْلِ بِالمُعَاهَدِ لا يُعْمَلُ بِحَرْفٍ منها؛ لأنَّ جَمِيعَهَا مُنْقَطِعَاتٌ أو ضِعَافٌ أو تَجْمَعُ الانْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ(١).

المعقول:

٨ - أن المُسْلِمَ يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ من مال الذِّمِّي والمستأمن، فقَتْلُه بهما أولى؛ لأنَّ الدَّمَ أعظمُ حُرْمَةً من المال.

وكذلك يُقَامُ حَدُّ القَذْف على المسلم إنْ قَذَفَ الذِّمِّي والمُسْتَأمِن، فكذلك يُقْتَلُ إنْ قَتَلَه(٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قِيَاسَ قَتْلِ المسلم بالذمِّي على قطعِ المسلم إنْ سَرَق من مَالِهِ قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّصّ(٣).

وأجيب:

بأنَّ القياس يكون في مقابلة النص إذا كان المعنى على ما ذكرتم، وهو معنى غير صحيح.

---

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٢) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢)؛ البحر الرائق (٣٣٧/٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١)؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢)؛ المحلى (٣٥١/١٠).

(٣) انظر المحلى (٣٥٦/١٠؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢).

وأمَّا على ما ذكرنا من المعنى، وهو: "أنَّ المسلم والمعاهد لا يُقْتَلُ بالكافر الحَرْبِيّ " يكون القياس في موافقة النص[١].

الوجه الثاني: أنَّه لو صَحَّ القياسُ لكان باطلا؛ لأنَّ القَوَدَ والقِصَاص للمسلم من الذِّمِّي حَقٌّ للذِّمِّي، له طَلَبُه وله تركه والعفو عنه، وهذا هو السبيل الذي منع الله ﷻ أنْ يجعلَه للكافر على المسلم في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

الوجه الثالث: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طَلَبُه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنَّمَا هو حَقٌّ لله ﷻ أمَرَ به، شَاءَ المسروقُ منه أو أبَى، فلا سبيل فيه للذِّمِّي على المسلم أصلا[٣].

الوجه الرابع: أنَّ القِصَاصَ يُشْعِرُ بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، والقطع في السرقة لا تُشْتَرَطُ فيه المُسَاوَاة[٤].

وأُجيب:

بأنَّه إذا لم يكن هناك مساواةٌ بين المسلم والكافر الذِّمِّي فلم قَتَلْتُم الكافرَ بالمُؤمن[٥].

ورُدَّ:

بأنَّ قَتْلَ الذِّمي إذا قَتَلَ مُسْلِمَا ليس قَوَدَا؛ بل لأنَّه نَقَضَ الذِّمَّة، وخَالَفَ العهد بخروجه عن الصَّغَار، وكذلك يُقْتَلُ إنْ لَطَمَ مسلما أو سَبَّه[٦].

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).
(٢) سورة النساء، آية رقم ١٤١.
(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦؛ فتح الباري (١٢/٢٢٨، ٣٥٦).
(٤) انظر فتح الباري (١٢/٢٢٨).
(٥) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).
(٦) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).

٩ ـ أنَّ المُسلمَ يُقتَلُ بالكافر؛ لاستوائهما في العِصْمَة المُؤَبَّدَة[١].

١٠ ـ أنَّ عدم القِصَاص تَنْفِيرٌ لأهل الذِّمَّة عن قبول عَقْدِ الذِّمَّة، وفيه من الفَسَاد ما لا يَخْفَى[٢].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول أنَّ المُسْلِم لا يُقْتَل بالكافر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صَحَّة وصراحة حديث علي ﷺ في أنَّ المُسْلِم لا يُقْتَل بالكافر، وعدم نهوض أدلّة أصحاب القول الثاني لمُعَارضته.

٢ ـ أنَّ الأحناف يُفَرِّقون بين الكافر الذِّمِّي والمُسْتأمن والمُعَاهِد، فيُقَاد المُسْلِمُ بالذِّمِّي دون المُسْتأمن والمعاهد، ولا دليلَ على التَّفريق.

والله أعلم وأحكم

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (٣١/٥).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٣١/٥).

المسألة الرابعة:

نصاب القَطْع في السَّرقة ربع دينار(١)

دليل المسألة:

عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: " تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "(٢).

وفي لفظ: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ"(٣)

وفي لفظ: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(٤).

اختلف العلماء في اشتراط النِّصاب في السَّرقة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط النِّصاب للقَطع في السَّرقة.

---

(١) تقدم تقدير الدينار. انظر ص ٥٢١.

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ ...، برقم ٦٤٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: " يَقْطَعُ السَّارِقَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ".

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ ...، برقم ٦٤٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤.

وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البصري(١)، وهو قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: اشتراط النِّصاب للقَطع في السَّرقة.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣).

ثمَّ اختلف العلماء - القائلون باشتراط النصاب لوجوب القطع - في مِقدار النّصاب في السَّرقة على قولين:

القول الأول: نصاب القطع في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم(٤).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩)؛ شرح فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المغني (٩٤/٩)؛ المحلى (٣٥٢/١١).

قال ابن قدامة: "الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج".

(٢) قال ابن حزم - بعد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ -: "فكان هذا أيضاً نصا بَيِّناً جَلِيّاً على أَنَّهُ لا حَدَّ فِيمَا يَجِبُ القَطْعُ فيه في السَّرِقَةِ إلَّا أنْ يَأْتِيَ نَصٌّ آخَرُ مُبَيِّنٌ لذلك فوَجَدْنَا - ثمَّ ساق بإسناده - عن أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: (لا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناس إليه فيها أبْصَارَهُمْ وهو مُؤْمِنٌ) فَعَمَّ رسول الله ﷺ كُلَّ سَرِقَةٍ ولم يَخُصَّ عَدَداً من عَدَد". المحلى (٣٥١/١١).

(٣) أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على اشتراط النصاب، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا يعتبر النصاب ونقل ذلك عن الحسن البصري. المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩).

قال ابن قدامة: "الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج". المغني (٩٤/٩)؛ وانظر شرح فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المحلى (٣٥٢/١١).

وقال الكاساني: "فإن الصَّحَابَةَ - ﷺ - أجْمَعُوا على اعْتِبَارِ النِّصَابِ وإِنَّمَا جَرَى الاخْتِلافُ بينهم في التَّقْدِيرِ واخْتِلافُهُمْ في التَّقْدِيرِ إجْمَاعٌ منهم على أنَّ أصْلَ النِّصَابِ شَرْط". بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٤) على اختلاف بينهم في أيِّهما الأصل ثلاثة دراهم أو ربع دينار؟

وهو قول جمهور العلماء فهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٤].

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَةَ قال النبي ﷺ: " تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٥].

وفي لفظ: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[٦].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبيَّ ﷺ صَرَّح ببيان النِّصَاب في هذه الأحاديث بأنَّ يَدَ السَّارق تُقْطَع قي ربع دينار فصاعدا[٧].

الوجه الثاني: أنَّ مَفْهوم الحديث يدلُّ على أنَّ اليَدَ لا تُقْطَع في أقَلَّ من ربع دينار[٨].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث فيه اضطرابٌ كثيرٌ في ألفاظه، وأكثر

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٢٦٦/١٦)؛ التاج والإكليل (٣٠٦/٦)؛ شرح الزرقاني (١٩١/٤)؛ الشرح الكبير (٣٣٣/٤).

(٢) ومذهب الشافعية هو مذهب الجمهور إلّا أنَّهم جعلوا ربع الدينار أصلا يُقَاس عليه المسروق. الأم (١٣٠/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)؛ مغني المحتاج (١٥٨/٤).

(٣) انظر المغني (٩٤/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٤) قال الشيخ الألباني: " فالحجة قائمة على أنَّ اليد تقطع في ربع دينار". التنكيل للمُعَلِّمي (١٢٨/٢) حاشية رقم ١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٠٣٣.

(٧) مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٨) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١١٥/٢، ١١٧).

الرواة على أنَّه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وإنَّما أخبرت عائشة ﵂ عمَّا قَطَع فيه رسول الله ﷺ[(١)].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث في الصحيحين، وليس فيه اضطرابٌ؛ فإنَّ سبعة من الرواة رَوَوْه عن الزهري بلا اختلاف، وما كان فيه من اختلاف فإنَّه لا يُعَدُّ اضطرابا؛ فإنَّ المعنى متَّفقٌ، والاختلاف إنَّما هو في الألفاظ[(٢)].

الجواب الثاني: أنَّ سفيان بن عيينة اختلفت روايته، فتارةً وافق الجماعة في روايتهم عن الزهري، وتارة خالفهم، فتُرَجَّح روايتُه التي وَافَقَ فيها الجماعة على التي خالفهم فيها.

وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب في روايته للحديث فلا يَقْدَحُ ذلك في رواية من ضَبَطَه[(٣)].

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّ قول عائشة ﵂ كان تقويماً منها لِمَا قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ فَجَعَلَتْ ذلك مِقْدَارَ ما كان النبي ﷺ يَقْطَعُ فيه[(٤)].

وأجيب:

بأنَّه على فَرْض أنَّه من قولها فإنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّه ليس ممَّا يُمْكن أنْ يُقَال به بالرأي[(٥)].

الوجه الثالث: يُحْتَمَلُ أنَّه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخَفَّ من المَنْسُوخ[(٦)].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٦٧)؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٢٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٢٠).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١١١).

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١١٢).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨).

الوجه الرابع: أنَّ هذا الحديث يعارضه حديث (عشرة دراهم) وإذا تَعَارَضَت الأدِلَّةُ ولم يُعْلَم النَّاسخ تعيَّن العمل بالراجح.

والراجح أنَّه لا قَطْعَ في أقَلَّ من عشرة دراهم؛ لأنَّ الدليلين أحدهما يُثْبِتُ القَطْعَ في ربع دينار، والآخر يَنْفِيه إلا في عشرة دراهم، فيُرَجّح النَّافي للحَدّ؛ احتياطا للقَطْع(١).

وأجيب:

الجواب الأول: أنَّ كلَّ ما جاء فيه أنَّه لا قطع فيما دون العشرة لا يثبتُ(٢).

الجواب الثاني: بأنَّه لا شبهة يُدْرَأُ بها الحَدُّ في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّ الحدود تَثْبُتُ بخبر الواحد، وقد ثبت أنَّ القَطْع يثبتُ في ربع دينار فصاعداً.

والشبهة التي يُدْرَأُ بها الحَدُّ هي ما يقتضي عُذْرَا للسَّارق كمن أخذ ماله حَقٌّ فيه، وقال: لم أسْرِقْ ولكنِّي تَوَصّلْتُ إلى حَقِّي(٣).

٢ ـ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: "حَضَرْتُ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَطَعَ سَارِقاً في شَيْءٍ ما يَسْوَى ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، أو قال: ما يَسُرُّنِي أَنَّهُ لي بِثَلاثَةِ دَرَاهِم"(٤).

٣ ـ عن عَمْرَةَ(٥): "أنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً(٦) في عَهْدِ عُثْمَانَ فأمَرَ بها

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٩٣/٢، ٩٤).

(٢) التنكيل للمُعَلِّمي (٩٤/٢).

(٣) التنكيل للمُعَلِّمي (٩٤/٢).

(٤) الأم (١٣٠/٦)؛ مصنف عبدالرزاق (٢٣٦/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/٨)، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٥٨.

(٥) عَمْرَة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارَة الأنصارية، المَدَنِيَّة، أكْثَرَت عن عائشة، ثقةٌ، ماتت قبل المئة، ويُقَالُ: بعدها، روى لها الجماعة. تقريب التهذيب ص٧٥٠.

(٦) الأُتْرُجَّة: خَرَزَةٌ من ذهب تكون في عنق الصبي، وعند الإمام مالك هي الأُتْرُجَّة التي تُؤكَل. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٣٧/١٠)؛ الاستذكار (٥٦٣/٧)؛ غوامض الأسماء المبهمة (٦٧٢/١٠)؛ التلخيص الحبير (٧٠/٤).

عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ من صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قطعوا فيما قيمتُه ثلاثة دراهم، ولو لم يكن ذلك نصابا لَمَا قطعوا في ذلك.

القول الثاني: نصاب القَطْع في السرقة عشرة دراهم مضروبة.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه(٢)، وابن مسعود رضي الله عنه(٣)، وعطاء(٤)، وهو مذهب الحنفية(٥).

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا في دِينَارٍ أو عَشَرَةِ دَرَاهِم"(٦).

---

(١) انظر الأم (١٣٠/٦)؛ مسند الشافعي ص٣٣٤، من كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٨)، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٥؛ وانظر المغني (٩٥/٩)؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٤.

(٣) موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٤٧، ١٨٩٤٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧)؛ شرح فتح القدير (٣٥٥/٥، ٣٥٦)؛ مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ الفتاوى الهندية (١٧٠/٢).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٦؛ المعجم الكبير (٣٥١/٩)، برقم ٩٧٤٢، ٩٧٤٣؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧).

نوقش:

بأنَّ الحَدِيث مُرْسَلٌ؛ رَوَاهُ القَاسِمُ بن عبدالرحمن[١] عن ابن مَسْعُود، والقَاسِمُ لم يَسْمَعْ من ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ الرواية موصولة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "كان قَطْعُ اليَدِ على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم"[٣]، وجاءت موصولة مرفوعة بلفظ: "لا تُقْطَعُ اليَدُ في أقَلَّ من عشرة دراهم"[٤].

الجواب الثاني: أنَّ الحديث وإنْ كان موقوفاً إلّا أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ المُقَدَّرَاتِ الشّرعِيَّة لا مجال للرأي فيها؛ فالموقوف فيها محمول على الرفع[٥].

٢ - عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ثَمَنِ المِجَنِّ[٦]"[٧].

---

(١) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. تقريب التهذيب ص٤٥٠؛ وانظر سنن الترمذي (٥٠/٤)؛ نصب الراية (٣٦٠/٣).

(٢) انظر سنن الترمذي (٥٠/٤)؛ نصب الراية (٣٦٠/٣).

(٣) تفرد به أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود. مسند أبي حنيفة ص٢١٤؛ أطراف الغرائب والأفراد (٨٤/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٥٨/٥).

(٤) انظر فتح القدير (٣٥٨/٥).

(٥) انظر فتح القدير (٣٥٨/٥).

(٦) المِجَنّ: هو اسم لكل ما يَسْتَجِنّ به أي يَسْتَتِر، وهو هنا التُّرْسُ الذي يُسْتَتَر به في الحرب من العدو. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٠١/١). شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٠٨/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٠١/٤)؛ فتح الباري (٩٤/٦).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (١٦٩/١)، مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم ١٤٥٥؛ سنن ابن ماجه (٨٦٢/٢)، باب حَدِّ السَّارِق، برقم ٢٥٨٦، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٠٤، برقم ٥٠٨.

فَعَلِمْنَا بهذا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَهُمْ عِنْدَ قَطْعِهِ في المِجَنِّ على أَنَّهُ لا يُقْطَعُ فيما قِيمَتُهُ أقَلُّ من قِيمَةِ المِجَنِّ(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعيفٌ، فيه أبو وَاقِد، صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف(٢).

الوجه الثاني: أنَّه جاء في الصحيح عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ"(٣)

قال ابن عبدالبر: "هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العلم بالحديث في ذلك... والذي عَوَّل عليه مالك وجَعَلَه أصْلاً يُرَدُّ إليه قيمةُ العَرُوضِ المُسْرُوقَةِ كلِّها في هذا الباب"(٤).

واعتُرِضَ:

بأنَّ الآثَارِ أفادت أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فيما قيمته ثلاثة دراهم فاحتجّ به بعضهم، وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إلّا فِيمَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً؛ فكان القَطْعُ في عشرة دراهم مُجْمَعٌ عليه، وما دون العشرة مشكوكٌ فيه، فوجب أنْ يكون النِّصابُ عشرة دراهم(٥).

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٤).

(٢) صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيفٌ، مات بعد ١٤٠؛ تقريب التهذيب ص٢٧٣؛ وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٤)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٩٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦)، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، وفي كَمْ يُقْطَعُ...، برقم٦٤١١؛ صحيح مسلم (١٣١٣/٣)، برقم ١٦٨٦؛ قال أبو عَبْد الرحمن هذا الصَّوَابُ. سنن النسائي الصغرى (٧٦/٨)؛ وانظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٥/١٤)؛ وانظر المغني (٩٥/٩).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣ ـ ١٦٧).

٣ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: "أن قِيمَةَ المِجَنِّ كان على عَهْدِ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِم"[١].

وفي لفظ: "لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِم"[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليلٌ على أنَّ النّصابَ في السرقة عشرة دراهم، فلا قطع على السَّارق إذا سَرَقَ ما دونها[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ الحديث ضعيف؛ وذلك بأنَّ اللفظ الأول فيه ابن إسحاق وهو مُتَكَلَّمٌ فيه، فكيف يُعَارَضُ به ما في الصحيحين، ولم يصرِّح عمرو بن شعيب بسماعه من أبيه[٤].

واللفظ الآخر: "لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِم " فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس يُدلِّس عن الضعفاء[٥].

الوجه الثاني: أنَّه على فَرْضِ صحته فهو مَحْمولٌ على جنس المِجَنّ؛ وذلك لثبوت الحديث الصحيح بأنَّ قيمة المِجَنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٠)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم٦٦٨٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠٤)، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٩٠٠، من طريق نَصْرِ بن بَابٍ عَنِ الحَجَّاجِ عن عمرو بن شعيب به.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٦، ١٣٧)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧).

(٤) التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٢، ١٠٣).

(٥) انظر طبقات ابن سعد (٦/٣٥٩)؛ المجروحين (١/٢٢٥)؛ الكامل في الضعفاء (٢/٢٢٣).

انظر المغني (٩/٩٥)؛ التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٤)، وقال الزيلعي: "قال في التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو". نصب الراية (٣/٣٥٩).

(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٦).

واعتُرِضَ:

بأنَّه يُمْكِنُ الجمع بين الأحاديث بأنَّ القَطْع بدايةً كان في ثمن المِجَنّ، وكان يُسَاوي حينئذ ثلاثة دراهم، ثمَّ أخذت قيمتُه تزيد مع اتّساع حال المسلمين حتّى بلغت قيمة المِجنّ عشرة دراهم فأُقِرَّ عليها(١).

وأُجيب:

بأنَّ الأحاديث والأخبار لا تُسَانِدُ هذا المَسْلَك فقد تَفَاوتت قيمة المِجَنّ ـ إنْ صحّت الأحاديث في ذلك ـ فمَرَّة كانت لا تساوي إلّا شيئاً يسيرا، ثمَّ زادت قليلا حتَّى صارت كقيمة الحَبْل والبيضة، ثمَّ وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ إلى خمسة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثمَّ نقصت في عهد عمر رضي الله عنه إلى درهمين ونصف، ثمَّ تَرَقَّت إلى عشرة دراهم، ثمَّ نقصت في عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ ازدادت نقصا حتّى قُطِع في فَخَارة خَسِيسَة، ثمَّ في عهد علي رضي الله عنه رَجَعَت إلى ربع دينار، وأفتت عائشة رضي الله عنها بذلك.

فعلى هذا المَسْلَك ينبغي أنْ يكون النِّصاب في السرقة ربع دينار لا عشرة دراهم(٢).

٤ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: " كان قِيمَةُ المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ "(٣).

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٥، ١٣٦)، ونسبه لبعض مشايخ الحنفيه ولم يُسَمِّه، قال الشيخ الألباني: هو الشيخ محمد أنور الكشميري صاحب كتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٣٦، ١٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده، واللفظ له. شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ وأخرجه أبوداود بلفظ: "قَطَعَ رسول الله ﷺ رَجُلا في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ". سنن أبي داود (٤/١٣٦)، باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ، برقم ٤٣٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨٣)، ذِكْرُ اخْتِلافِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ وعَبْدالله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ في هذا الحديث، برقم ٤٩٥٠؛ قال عنه الشيخ الألباني: شاذ. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٦، برقم ٤٣٨٧؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٦٤، برقم ٤٩٦٥، ٤٩٦٦.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ فيه ابن إسحاق متكلم فيه، فكيف يُعَارَضُ به ما في الصحيحين[١]، فهي روايةٌ ضعيفة لا يُعْمَل بها لو انْفَرَدَت، فكيف وهي مخالفةٌ لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار[٢].

الوجه الثاني: أنَّه يُمْكِنُ حملُها على أنَّه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنَّه شَرَطَ ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدلُّ على تقدير النصاب بذلك[٣].

والصواب أنَّ الحديث بلفظ: "كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ"[٤]، وهو دليلٌ على أنَّ العشرة الدراهم ليست مقصودة لذاتها.

واعترض:

بأن المعنى في اللفظين واحد[٥].

وأجيب:

بأنَّ بين اللفظين اختلافا في المعنى؛ وذلك أنَّ اللفظ الذي استدل به الطحاوي بلفظ: "كان قِيمَةُ الْمِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ عَشَرَة دَرَاهِم " يجعل العشرة الدراهم قيمة المِجنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ.

بينما لفظ: " كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " يدلّ على أنَّ المُعْتَبَرَ قيمة اُلمِجَنّ مطلقا، سواءٌ بلغ عشرة دراهم أم لم يبلغْها[٦].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/٩٦).
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).
(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٧/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).
(٤) سنن النسائي الصغرى (٨/٨٣)، برقم ٤٩٥١؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦).
(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦، ٩٧).
(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦، ٩٧).

ويُمْكِنُ أنْ يُعترَض:

بأنَّ المِجَانّ تختلف في قيمتها: جَوْدَةً ورداءَة، وجِدّةً وبِلَى، وسلامةً وعَيْباً، وترخُصُ في وقت وتَغْلُو في آخر، فكيف يستقيم تعليق النِّصاب في السّرقة بالمِجَنّ مع هذا الاختلاف.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بُدَّ أنْ يُرَجَّح أحد هذه القِيَم، فعليه تُرَجّح العشرة من باب الاحتياط للقَطْع، ويُؤيِّدها رواية الطحاوي بلفظ: "كان قِيمَةُ المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِم"[١].

وأُجيب:

بامتناع التَّحديد بعشرة دراهم وامتناع حَمْل الحديث عليه لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الظاهر من الأحاديث مجتمعة إرادة جنس المِجَنّ، لا التَّحْدِيد بعشرة دراهم[٢].

الأمر الثاني: قوله في الحديث: "كان ثَمَنُ المِجَنِّ .... يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " وهذا يقتضي تكرار التَّقويم ولا يكون ذلك في ذاك المِجَنّ المُعَيَّن[٣].

الأمر الثالث: أنَّ المَحفوظَ في الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ المِجنّ كانت قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[٤]، فلا يجوز حَمْلُ اللفظ المَحْفُوظ على اللفظ الشَّاذ[٥].

ويُمْكِنُ أنْ يُعترَض:

بأنَّه يحتمل أنَّ يكون ابن عمر قَوَّم المِجَنّ باجتهاده[٦].

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤٠.
(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).

وأُجيب:

بأنَّ هذا لا يصح؛ لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التَّقْويم إلى الحاكم، بأنْ يأمُرَ العارفين بتقويم المسروق، ولا يُظَنُّ بابن عمر رضي الله عنه مع عِلْمِه وتقواه، وأنَّه سيُبْنَى على خبره قَطْعُ أيدٍ كثيرة؛ لا يُظَنُّ به مع ذلك أنْ يجزم بأنّ التقويم كان بثلاثة دراهم إلّا أنْ يكون مستندا إلى ما جرى بحضرة النبي ﷺ(١).

الوجه الثاني: أنَّ أثبت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه كانت بلفظ: "في مِجَنّ ثَمُنُه.. " والثَّمَن هو العِوَض عن السلعة، مِمَّا يدلَّ على أنَّ الثلاثة دراهم كانت تحديدا من النبي ﷺ.

أمَّا ما لم يَحْصُل به التقويم من الحاكم فلا يصحّ أنْ يُسَمَّى ثمنا، وإنَّما يُسَمَّى قِيمَة.

فدَلَّ أنَّ تقدير الثلاثة الدراهم كان من النبي ﷺ(٢).

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه لو بنى ذلك على حَدْسِه لكان الغالب عليه أن يَتَرَدّد(٣).

الوجه الرابع: أنَّ الاختلاف في تقويم السّلع لا يكون بهذا التباين الكبير من ثلاثة دراهم إلى عشرة، وإنَّما يكون الاختلاف يسيرا.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ"(٤) مِمَّا يدلُّ على ضبط وإتقان ابن عمر رضي الله عنه للقِصَّة، ومِقْدار المَسْرُوق؛ فهو المَقَدَّم على غيره(٥).

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧، ٩٨).

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٤٥، مسند عبدالله بن عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه، برقم ٦٣١٧؛ سنن أبي داود (٤/١٣٦)، باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِق، برقم ٤٣٨٦؛ سنن النسائي الصغرى (٨/١٣٦)، باب القَدْرُ الذي إذا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ، برقم ٤٩٠٩.

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٨).

الوجه الثالث: أنَّه جاء عن عَائِشَةَ قالت: "لم تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ في عَهْدِ رسول الله ﷺ في أقَلَّ من ثَمَنِ المِجَنِّ حَجَفَةٍ[(١)] أو تُرْسٍ وكلاهُمَا ذُو ثَمَنٍ " مِمَّا يدلّ على أنَّها لم تَعْرِفْ ثَمَنَ ذلك المِجَنّ، وإلا لبيَّنَتْه[(٢)].

٥ - عن القاسم بن عبدالرحمن قال: "أُتِيَ عمرُ بسارق فأمَرَ بقَطْعِهِ، فقال عثمان رضي الله عنه: إن سَرِقَتَهُ لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمَرَ به عمرُ فقُوِّمَتْ ثمانية دراهم فلم يقْطَعْه"[(٣)].

وفي لفظ: "أُتِيَ عمرُ بن الخطاب برجلٍ سَرَقَ ثوباً، فقال لعثمان: قَوِّمْهُ، فقَوَّمَهُ ثمانية دراهم فلم يَقْطَعْه"[(٤)].

وجه الاستدلال:

فدلَّ أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يَتَقَدّر بعشرة دراهم[(٥)].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الأثر ضعيفٌ.

---

(١) الحَجَفة: هي الدَّرَقة، وهي نوعٌ من التُّرُوس من الجلود خَاصّة ليس فيها خشب ولا عَقَب، وقيل: هي من جلود الإبل مُقَوّرَة. انظر لسان العرب (٩/٣٩)؛ تاج العروس (٢٣/١١٨)، مادة: حجف. شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ؟، برقم ٦٤١٠؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٣)، برقم ١٦٨٥؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١١٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٣٣)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٧٦)، برقم ٢٨١١٢. وهو ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: أنَّ القاسم بن عبدالرحمن لم يُدْرِك عمر رضي الله عنه، والثانية: عطية بن مقْسَم مجهول الحال، والثالثة: فيه شريك وهو سيء الحفظ، ويُدَلّس. انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٣٣).

(٤) من طريق الثوري عن عطية بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن به. مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٣٣)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٠)، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٨، وعطية بن عبدالرحمن مجهول. انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٣).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧).

الوجه الثاني: أنَّ القِصّة لو صَحَّتْ في أصْلِهَا لكان اللَّفْظُ الثاني أقربَ إلى الصواب؛ وعليه فيكون تَرْكُ القَطْع لمَانعٍ آخر غير النِّصاب(١).

الوجه الثالث: أنَّه قد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما يُخَالِف هذا ويثبتُ القَطْع في ربع دينار، وهي أقوى من الآثار السابقة، ومن ذلك:

عن عَمْرَة: "أنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةًفي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فأمَرَ بها عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ من صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَما بِدِينَارٍ، فقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ"(٢).

٦ - عن عطاء عن أيْمَنَ الحَبَشِيِّ(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدْنَى ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ ثَمَنُ المِجَنِّ قال: وكان يُقَوَّمُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا"(٤).

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٤).
قال ابن حجر: "وهذا منقطع؛ لأنَّ أيْمَنَ إنْ كان هو ابنُ أمِّ أيْمَنَ فلم يُدْرِكْهُ عطاءٌ ومجاهد؛ لأنَّه استُشْهِد يوم حنين، وإنْ كان والدُ عبدُالواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٠٨)؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٩، ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٣٨؛ وانظر الأم (٦/١٣٠)؛ المغني (٩/٩٥)؛ كشاف القناع (٦/١٣١)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٣٤).

(٣) إمَّا أنْ يكون أيمن الحبشي والد عبدالواحد، ووالد عبدالواحد تابعي لم يدرك الخلفاء الراشدين، وإمَّا أنْ يكون آخر لا يُعرف، فعلى هذا فالحديث مرسل ضعيف.
ورجَّح ابن حجر أنَّه: أيمن الحبشي المكي والد عبدالواحد ثقةٌ من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب ص١١٧، وعبدالواحد ابنه هو: عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي لا بأس به من الخامسة. تقريب التهذيب ص٣٦٦.
وليس كما توهّم بعضهم أنَّه صحابي ولأنَّه أيمن بن أمّ أيمن لأنَّ ابن أمّ أيمن هو أيمن بن عبيد بن زيد ابن عوف بن الخزرج الأنصاري، فهو أنصاري وليس حبشي، وقد استشهد يوم حنين. انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٩).

(٤) هذا اللفظ للطحاوي. شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ المعجم الكبير (١/٢٨٩)، أيْمَنُ بن أُمِّ أيْمَنَ، برقم ٨٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨٢)، باب ذِكْرُ اخْتِلافِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ وعَبْدالله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ في هذا الحديث بنحوه، برقم ٤٩٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٥٧)، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، برقم ١٦٩٥١؛ قال عنه الألباني: منكر. انظر ضعيف سنن النسائي ص١٦٣، ١٦٤، برقم ٤٩٥٨ - ٤٩٦٣. =

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث يبيِّن نَّصاب القطع في السَّرقة فيما قيمته عشرة دراهم(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيه معاوية بن هشام وهو كثير الغلط(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مُرْسَلٌ؛ وذلك لأنَّ أيمن الحَبَشِي إمَّا أنْ يكون والد عبدالواحد وهو تابعي لم يُدْرِك الخلفاء الراشدين، وإمَّا أنْ يكون آخر غير معروف؛ وعلى هذا فالحديث ضعيفٌ في الحالَيْن.

ويُمْكِنُ أنْ يُعْتَرض:

بأنَّه جاء في رواية النسائي: "عن أيْمَنَ بنِ أمِّ أيْمَن ..."(٣) مِمَّا يدلَّ على أنَّه أراد الصحابي.

وأجيب:

بأنَّه ليس المُرَاد الصحابي؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ أيْمَن الصحابي قُتِلَ مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ قبل مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ ولم يَبْقَ بَعْدَ النبي ﷺ فَيُحَدِّثَ عنه(٤).

الأمر الثاني: أنَّ شريكا سَيِّءُ الحفظ كثيرُ الغَلَط، ويُدَلِّس، وأيْمَنُ بنِ

= قال ابن حجر: "وهذا منقطعٌ؛ لأن أيمن إنْ كان هو ابنُ أمِّ أيمن فلم يَدْرِكْهُ عطاءٌ ومجاهد؛ لأنَّه اسْتُشْهِدَ يومَ حنين، وإنْ كان والدُ عبدالواحد أو ابنُ امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٨/٢)؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٠٩/٢، ١١٠).

(١) انظر بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(١٠٨/٢)، حاشية رقم ١.

(٣) سنن النسائي الصغرى (٨٣/٨)، برقم ٤٩٤٨، من طريق شَرِيكٍ عن مَنْصُورٍ عن عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن أيْمَنَ بن أُمِّ أيْمَنَ به. قال الألباني: منكر. ضعيف سنن النسائي ص١٦٤، برقم ٤٩٦٣.

(٤) انظر الأم (١٣٠/٦)؛ التنكيل للمُعَلِّمي(١٠٩/٢).

أمّ أيْمَن ليس بحبشي؛ بل هو صحابي أنصاري خزرجي، فتبيَّن أنَّ التَّخْلِيطَ من شريك[(١)].

الأمر الثالث: أنَّ قولَهم أيْمَنَ بنِ أمِّ أيْمَن لا يدلّ على أنَّه الصحابي، وإنَّما يُحْتَمَلُ أنَّه قال ذلك كما يُقَال: أحمد بن أمّ أحمد، وإن لم تَكُنْ كُنْيَةُ أمِّه أمّ أحمد[(٢)].

الوجه الثالث: شَرِيكُ انْفَرَدَ بنسبة القول للنبي ﷺ وهو سيء الحفظ[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ الإرسال ليس قادحا؛ بل هو حجةٌ فوجب اعتباره[(٤)].

واعتُرِض:

بعدم التسليم بأنَّ المُرسل حجّة؛ بل هو من قبيل الحديث الضعيف.

٧ ـ ما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنَّه قال: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَات ..."[(٥)].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٩).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٩).

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١١٠).

(٤) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨).

(٥) قال الزيلعي: "قلت غريب بهذا اللفظ " نصب الراية (٣/٣٣٣).

وقد جاء بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهة". أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٦٨/١٨٩ ـ ١٩١)، وضعفه الألباني. إرواء الغليل(٧/٣٤٣)، برقم ٢٣١٦.

وجاء بلفظ: "ادْرَؤوا الحُدُود عن المسلمين ما اسْتَطَعْتُمْ فإنْ كان له مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَهُ فإن الإمَامَ أنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَة". سنن الترمذي (٤/٣٣)، باب ما جاء في دَرْءِ الحُدُودِ، برقم ١٤٢٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣٨)، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، برقم ١٦٨٣٤، قال الترمذي: "قال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا من حديث مُحَمَّدِ بن رَبِيعَةَ عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ ﵂ عن النبي ﷺ، وَرَوَاهُ وكِيعٌ عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ، ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أصَحُّ، وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحَابِ النبي ﷺ أنهم قالوا مِثْلَ ذلك ويَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحديث ويَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أثْبَتُ من هذا وأقْدَمُ". ضعفه الترمذي والبيهقي. سنن الترمذي (٤/٣٣)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣٨). =

وجه الاستدلال:

أنَّ الأحاديث في نصاب السرقة تَعَارَضَت، فمنها المُثْبِتَةُ للقطع في ربع دينار فصاعدا، ومنها النَّافية للقَطْع في أقلَّ من عشرة دراهم؛ وعليه فإنَّ القَطْعَ في أقَلِّ من عشرة دراهم شُبْهَةٌ، والحدودُ تُدْرَأ بالشُّبُهات، والأحْوَط والأبْعَدُ عن الشُّبْهَة أن يكون نصاب القَطْع عشرة دراهم فأكثر[(١)].

وقد تقدمت مناقشته[(٢)].

المعقول:

٨ ـ أنَّ نَصَابَ الحَدّ يُقَاسُ على نصاب المَهْر، فإذا كان المَهْرُ أدْنَاهُ عشرة دراهم، فكذلك نِصَابُ القَطْع[(٣)].

نوقش:

بعدم التَّسليم بالمَقِيس عليه، وهو أنَّ أقلّ المَهْر عشرة دراهم[(٤)]، وعدم التسليم بالقياس؛ لأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّص[(٥)].

= وجاء من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ مرفوعا بلفظ: "ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ له مَدْفَعاً". سنن ابن ماجه (٢/٨٥٠)، باب السِّتْرِ على المُؤْمِنِ ودَفْعِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، برقم ٢٥٤٥. وجاء موقوفا على عمر ﷺ: بلفظ "لأنْ أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥١١)، باب في درء الحدود بالشبهات، برقم ٢٨٤٩٣. وجاء من طرق أخرى مرفوعة وموقوفة، لا تخلو من ضعف. انظر المحلى (١١/١٥٤). ولكن وقع الإجماع على معناه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات". الإجماع ص ١١٣.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٥٧، ٣٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٤/٨٣)؛ نيل الأوطار (٧/٢٩٨)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/٩٣، ٩٤).

(٢) انظر ص١٠٣٧.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨)؛ التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٤٢).

(٤) فقد جاء فيه حديث ضعيف عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تُنْكِحُوا النساءَ إلا الأكفاءَ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياءُ، ولا مَهْرَ دون عشرة دراهم" تقدم تخريجه ص٥٧٦. قال الزيلعي: "وهو حديث ضعيف" نصب الراية (٣/١٩٩؛ قال عنه الألباني: موضوع. إرواء الغليل(٦/٢٦٤)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦.

(٥) التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٤٢).

الترجيح:

بعد النَّظر في الأدلّة يتبيَّن لي أنَّ الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنَّ القَطْع في السرقة يكون فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في تحديد نصاب القَطْع في السَّرقة بربع دينار صحيحٌ صريحٌ في إثبات ذلك.

٢ ـ أنَّ أصحَّ الروايات في حديث المِجَنّ ما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في قيمة مِجَنٍّ، وأنَّه أقَلّ ما قَطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تُذْكَر قيمةُ المِجَنّ.

وحَفِظَ ابنُ عمر رضي الله عنه قيمة المِجَنّ وأنَّه ربع دينار، ولم يذكر أنَّه أقلُّ ما قَطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الجمع تَلْتَئِمُ الأدلّةُ بلا تكلُّف ولا تَعَسُّف[١].

٣ ـ أنَّ الأحاديث والآثار لأصحاب القول الثاني لا تَخلُو من مِقَال، وليس في الصِحَّة كأدلّة أصحاب القول الأول.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٩).

المسألة الخامسة:

وجوبُ التَّسْوِيَة في المَجْلِس بين المُسْلم والكافر في الخُصُومَةِ عند القَاضِي

صورة المسألة:

إذا اخْتَصَمَ المسلمُ مع الكافر واحْتَكَمَا إلى القاضي المسلم. فهل يجب أنْ يَسْتَوِيَا في المَجْلِس عند القاضي؟ أو يجوز أنْ يَرتفع المسلم على الكافر في المجلس؟

دليل المسألة:

قول علي رضي الله عنه - في قِصَّة مُخَاصَمَتِهِ مع اليَهُودِي عند شريح القاضي -: "لو كان خَصْمِي من المسلمين لسَاوَيْتُه في المَجْلِسِ، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُسَاووهم في المَجْلِس، وأَلْجِؤُوهم إلى أَضْيَقِ الطُّرُق، فإنْ سَبُّوكُم فاضْرِبُوهم، وإنْ ضَرَبُوكم فاقْتلوهم..."(١).

(١) وفي الحديث قصةٌ طويلة. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٩/٤، ١٤٠)، من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عون السيرافي المقري قالا: ثنا أحمد بن المقدام ثنا حكيم بن خذام أبو سمير، ثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التَّيْمي عن أبيه في قصة طويلة. =

وفي لفظ: "لولا أنَّ خَصْمِي ذِمِّي لاسْتَوَيْتُ معه في المَجْلِس؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صَغِّرُوا بهم كَمَا صَغَّرَ اللهُ بهم ..."(١).

وفي لفظ: "لولا أنَّ خَصْمِي نَصْرَانِي لَجَثَيْتُ بين يديك..."(٢).

لم أجد خلافا أنَّ عَلَى القَاضِي العَدْل بين الخَصْمَيْنِ المسلم والكافر في الحُكْم، وأنْ يُعْطِيَ الحَقَّ لصاحب الحَقّ(٣).

ولم أجدْ خلافاً بين العلماء في وجوب التَّسوية بين المسلمين في مَجْلِس الحُكْم(٤).

= قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح تَفَرَّد به أبو سمير، قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث". العلل المتناهية (٢/٨٧٢)؛ وانظر الكامل في الضعفاء(٢/٢٢٠).

وقال الذهبي: " حكيم بن خذام عن ابن جدعان قال أبو حاتم: متروكُ الحديث، وقال البخاري: منكرُ الحديث يرى القدر، وقال القواريري: لَقِيتُه وكان من عباد الله الصالحين". ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٣٥٢).

(١) حلية الأولياء (٤/١٤٠)، من طريق محمد بن علي بن حبيش قال: ثنا القاسم ابن زكريا المقري، قال: ثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة عن شريح بنحوه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٣٦)، باب إنصاف الخصمين ....، برقم ٢٠٢٥٢، من طريق أبي الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر، ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخرساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به؛ تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٢٣)، من طريق البيهقي به.

قال ابن حجر: "وفِيهِ عمرو بن شِمْرٍ عن جَابِرٍ الجُعْفِيِّ وهما ضَعِيفَانِ، وقال ابن الصَّلاح: في الكلام على أَحَادِيثِ الوَسِيطِ لم أَجِدْ له إسْنَاداً يَثْبُتُ، وقال ابن عَسْكَرٍ في الكَلام على أحاديثِ المُهَذَّبِ إسْنَادُهُ مَجْهُولٌ". التلخيص الحبير (٤/١٩٣)؛ وقال الألباني عن عمرو بن شمر: "كذاب وضاع". الروضة الندية (٣/٢٣٤).

(٣) قال السَّعدي: "﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم، ﴿شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضهم. ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط؛ بل كما تشهدون لِوَلِيِّكُم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم، فاشهدوا له، فلو كان كافرا أو مبتدعا. فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قَالَه. ولا يُرَدُّ الحق لأجل قوله؛ فإن هذا ظلم للحق". تفسير السعدي ص ٢٢٤. قال ابن حزم: "واتفقوا على أنَّه فَرْضٌ عليه ـ أي القاضي ـ أنْ يَحْكُم بالعدل والحق". مراتب الإجماع ص ٥٠

(٤) قال ابن رشد: "وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه =

واختلفوا في وجوب التَّسْوِيَة بين المُتَخَاصِمَيْن المُسْلِم والكافر في مَجْلِس الحكم. هل تجب التَّسْوِيَة؟ أو يجوز للقاضي أنْ يَرْفَعَ المسلم على الكافر في المَجْلِس؟ على قولين:

القول الأول: وجوبُ التسوية بين المُتَخاصِمين مطلقاً، سواءٌ كان مسلماً أمْ كافراً.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجهٌ عند الشافعية(٣)، وقولٌ عند الحنابلة(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

أدلتهم:

١ ـ عن عبدالله بن الزُّبَيْر رضي الله عنه قال قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بين يَدَيْ الحَكَمِ "(٦).

= أن يسوي بين الخصمين في المجلس". بداية المجتهد (٢/٣٥٣)؛ وانظر فتاوى السغدي (٢/٧٧٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ الاختيار تعليل المختار (٢/٩١)؛ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٥٢)؛ الكافي لابن عبدالبر ص ٤٩٧؛ مختصر خليل (١/٢٦٠)؛ التاج والإكليل (٦/١٢٣)؛ الحاوي الكبير (١٦/٤٦)؛ الإقناع للماوردي (١/١٩٤)؛ المهذب (٢/٢٩٩)؛ مختصر الخرقي ص ١٤٤؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٥٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٥).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ فتاوى السغدي (٢/٧٧٤).

(٢) انظر الذخيرة (١٠/٦٩)؛ التاج والإكليل (٦/١٢٣)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٥٢)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٥)؛ الشرح الكبير (٤/١٤٢)؛ منح الجليل (٨/٣٠٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٦/٢٧٦)؛ المهذب (٢/٢٩٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٦١)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٦١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٠).

(٤) قال الزركشي: "وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وهو أحد الوجهين". شرح الزركشي (٣/٣٧٨)؛ المبدع (١٠/٣٥)؛ وانظر مختصر الخرقي ص ١٤٤؛ الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) قال الشيخ الألباني: " أقول: فإذا لم يثبت في هذا الباب حديثٌ؛ فالواجب ـ حينئذ ـ التسوية مطلقا، بدون الاستثناء المذكور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾". الروضة الندية (٣/٢٣٤).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤)، حديث عبدالله بن الزُّبَيْر بن العَوَّام رضي الله عنه، برقم١٦١٤٩؛ =

أنَّ الحديث بيَّن مكان جلوس الخَصْمَيْن في مجلس الحكم، وأنَّهما يجلسان بين يدي القاضي، والحديث عامٌّ في كلِّ خَصْمَيْن؛ فيشمل خُصُومَة المسلمِ مع الكافر[١].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٢ - أنَّ العَدْل المَأمور به في القضاء يَقْتَضِي ذلك؛ كالمسلمين؛ ويؤيِّد هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعَدْلِك حتى لا يَيْأسَ الضعيفُ من عَدْلِكَ، ولا يَطْمَع الشَّريفُ في حَيْفِك..."[٢].

نوقش:

بأنَّه مخصوصٌ بحديث علي رضي الله عنه، وهو واجبُ التَّقديم؛ لأنَّه خاصٌّ، والخَاصُّ يجب تَقْدِيمُه[٣].

٣ - أنَّ تَفْضِيلَ المُسْلِم على خَصْمِه الكافر في مَجْلِس الحُكْم يُمْكِنُ أنْ

= سنن أبي داود (٣/٣٠٢)، باب كَيْفَ يَجْلِسُ الخَصْمَانِ بين يَدَيْ القَاضِي؟، برقم ٣٥٨٨؛ المستدرك على الصحيحين (٤/١٠٦)، برقم ٧٠٢٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قال الصنعاني: " وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، وفيه كلامٌ، قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط". سبل السلام (٤/١٢٥)؛ وانظر نيل الأوطار (٩/١٨٠)؛ وضَعَّفَ الألباني إسنادَه. ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٧، برقم ٣٥٨٨.

(١) انظر نهاية المحتاج (٨/٢٦١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٠٦)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برقم ١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، بابٌ لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، برقم ٢٠٣٢٤؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٥)؛ المبدع (١٠/٣٥)؛ شرح الزركشي (٣/٣٧٨).

(٣) انظر المبدع (١٠/٣٥).

يُؤدِّيَ إلى انكسار قَلْبِهِ، وهو ما يُؤدِّي في الغالب إلى عدم قيامه بِحُجَّتِهِ، وهذا ظُلْمٌ له(١).

القول الثاني: جواز رَفْعِ المسلمِ على الكافر في مَجْلِسِ الحكم.

وهو قولٌ عند المالكية(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره الصنعاني(٥).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾(٦).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾(٧).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيتين تدلّان أنَّ الكافر لا يُسَاوَى بالمسلم، ومن ذلك أنَّه لا يُسَاوَى بينهما في مجلس الحكم(٨).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦١/١٦)؛ البحر الرائق (٣٠٦/٦)؛ شرح الزركشي (٣٧٨/٣).

(٢) الذخيرة (٦٩/١٠؛ التاج والإكليل (١٢٣/٦)؛ منح الجليل (٣٠٥/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦)؛ المهذب (٢٩٩/٢)؛ الوسيط (٣١٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦١/١١)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٨)؛ إعانة الطالبين (٢٢٦/٤)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٨٠/٤) على أنّهم يرون أنَّ ذلك واجب.

(٤) انظر المغني (١٢٠/١٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٦/٤)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٥/١١)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

(٥) انظر سبل السلام (١٢٥/٤).

(٦) سورة السجدة، آية رقم ١٨.

(٧) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٨) انظر شرح الزركشي (٣٧٨/٣)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

٣ ـ قول علي رضي الله عنه: "لو كان خَصْمِي من المسلمين لسَاوَيْتُه في المجلس، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجلس وألْجِؤُوهم إلى أضْيقِ الطرق؛ فإنْ سَبُّوكُم فاضْرُبُوهم وإنْ ضَرَبُوكُم فاقْتُلوهم"[١].

وجه الاستدلال:

الحديثُ فيه تَخْصِيصُ المُسْلِم إذَا كان خَصْمُهُ كَافِرا فَلا يُسَاوِيهِ في المَوْقِفِ والمَجْلِس؛ بَلْ يُرْفَعُ مَجْلس المُؤمن على مجلس الكَافِر[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جداً لا تقوم به حجَّة، ولو صحَّ لكان فَاصِلاً؛ قال الماوردي: "ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقُدِّم المسلم على الذِّمِّي وجهاً واحدا"[٣].

المعقول:

٤ ـ أنَّه يَجِبُ تَمِييز المسلم عن الكافر في المجلس؛ إظهاراً لشَرَفِ الإسلام؛ ولأنَّ الإسْلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو وجوب التَّسوية بين الخُصوم في مَجْلِس الحُكْم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأصل وجوبُ العَدْل بين الخَصْمَين في كُلِّ شيء، ومن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥٣.

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ المغني (١٢٠/١٠)؛ المغني (١٢١/١٠)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ نيل الأوطار (١٨٢/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦).

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

العَدْلُ بينهما في مَجْلِس الحُكم، ولا يوجَد دليلٌ يُخْرِج وجوب التَّسوية في المَجْلِس من هذا العموم.

وما جاء في ذلك ـ كما في قِصَّة علي مع اليهودي ـ لا يَصِحُّ، ولا يَنْهَض للاحتجاج به.

٢ ـ أنَّ عدم العَدْل في المَجْلِس قد يُؤثِّر على حُجَّة الخَصْمِ الكافر، فيتَلَعْثَمُ فيها فيَضِيع حَقُّه، هذا إذا كان الحَقُّ له.

وأمَّا إذا كان الحَقُّ عليه فقد يَظُنُّ انَّه ظُلِم في الحُكْم.

والله أعلم وأحكم

المسالة السادسة:

قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لوَلَدِهِ، والوَلَدِ لوَالِدِه

صورة المسألة:

إذا شَهِدَ الوالدُ لِوَلَدِه، أو شَهِدِ الوَلَدُ لِوَالِدِه، فهل تُقْبَلُ هذه الشهادة؟ أو لا تُقْبَلُ لوجود التُّهْمَة؟

اختلف العلماء في قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١)، وقولٌ عند المالكية(٢)، وقولٌ عند الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)؛ وهو مذهب

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣)، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم١٥٤٧١؛ وانظر الإشراف لابن المنذر (٤/١٩٨، ١٩٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ المحلى (٩/٤١٥).

(٢) انظر القوانين الفقهية (١/٢٠٣).

(٣) انظر المهذب (٢/٣٣٠).

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٢/٤٢٠)؛ المغني (١٠/١٨٦؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ وعن الإمام أحمد روايةٌ ثالثة: تُقْبَلُ شهادَةُ الوَلَدِ لوَالِدِه ولا تُقْبَلُ شهادَةُ الوَالِدِ لوَلَدِه. الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦).

الظاهرية(١)، واختيار الشيخ الألباني(٢).

أدلتهم:

١ - ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٣).

٢ - ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيتين عامَّتان في قَبُول الشهادة من جميع الرجال العُدُول، ولم تَخُصّ الوَالد أو الوَلَد من هذا العُمُوم(٥).

نوقش:

بأنَّ الآيتين مَخْصُوصَتَان بما جاء من الأدلّة في عدم قَبُول الشَّهادة عند وجُود التُّهْمَة(٦).

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٧).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَر بالقِسط في الشهادة ولو كانت على الوالدين والأقربين، ولا يُؤْمَرُ بالقِسْط في هذه الشهادة إلا وهي مَقْبُولَة(٨).

---

(١) انظر المحلى (٩/٤١٦ - ٤١٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١١).

(٢) قال الألباني - تحت قول صاحب الروضة: ولا تجوز شهادة الوالد لولده -: "والحق أن شهادة كل منهما تقبل في الآخر، والعكس قول مبتدع، لم يكن عليه الصحابة". الروضة الندية (٣/٢٥٥)، حاشية رقم ٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٥) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ نيل الأوطار (٩/٢٠٣).

(٦) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ وانظر أدلّة أصحاب القول الثاني.

(٧) سورة النساء، آية رقم ١٣٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣).

نوقِشَ:

بأنَّ الشَّهادة في الآية على الوَالِدَين وليست لهم، ولا شَكَّ أنَّ التُّهمَة فيه أبْعَد(١).

٤ ـ عن عُمَر بن الخَطَّابِ ﷺ قال: "تجوز شهادةُ الوالِدِ لوَلَدِه، والوَلَدِ لوَالِدِه، والأخ لأخيه إذا كانوا عُدُولاً، لم يَقُلِ اللهُ حين قال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢) إلا أنْ يكون والِداً أو وَلَداً أو أخا"(٣).

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بما جاء في كتاب عُمَرَ بن الخطاب ﷺ لأبي موسى ﷺ، وفيه: "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ، أو ظَنِيناً في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ ..."(٤)، فاستثنى ما كان فيه تُهْمَة بسبب القرابة.

٣ ـ أنَّ الوَالِد أو الوَلَد كغيرهم في وجود العَدَالَةِ، فالواجب أنْ يكونوا كغيرهم في الشهادة(٥).

نوقش:

بأنَّ هذا يَبْطُل بشهادته لنَفْسِهِ؛ فإنه كغيره في العَدَالَة ومع ذلك لا يجوز أنْ يشهَدَ لنفسِه(٦).

القول الثاني: عدم قبولِ شَهَادَةِ الأصْلِ للفَرْعِ وشَهَادَةِ الفَرْعِ للأصْلِ.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤).
(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣)، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم١٥٤٧١؛ وانظر إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ المحلى (٩/٤١٥).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ...، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢/٧٠).
(٥) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦).
(٦) انظر المهذب (٢/٣٣٠).

وهو قول جمهور الفقهاء(١)، فهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

أدلتهم:

١ - ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أنَّ الله أمَرَ بكُلِّ ما يُقَوِّي أمْرَ الشهادة ويُبْعِدُ عن الرِّيبة فيها، وشهادة الوَلَد لوالده أو شهادة الوَالِد لوَلَدِه فيها تُهْمَةٌ تُؤدِّي إلى الارتياب في أمْرِ الشهادة(٧).

٢ - عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدّاً ولا مَجْلُودَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ لأخِيهِ(٨)، ولا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ(٩)، ولا القَانِعِ أهْلَ البَيْتِ لهم(١٠)، ولا ظَنِينٍ(١١) في ولاءٍ ولا قَرَابَة"(١٢).

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٦٣/١٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٦/١٥).

(٢) انظر فتاوى السغدي (٨٠٠/٢)؛ المبسوط للسرخسي (٦٤/١٦، ١٢١)؛ بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ الهداية شرح البداية (١٢٢/٣)؛ مرقاة المفاتيح (٣١٦/٧)؛ شرح فتح القدير (٤٠٥/٧)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥٨/٢).

(٣) انظر المدونة الكبرى (١٥٥/١٣)؛ مختصر خليل ص ٢٦٢؛ مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ شرح مختصر خليل (١٧٩/٧)؛ الشرح الكبير (١٦٨/٤).

(٤) انظر الأم (٤٦/٧)؛ الحاوي الكبير (١٦٣/١٧)؛ المهذب (٣٣٠/٢)؛ فتح المعين (٢٨٧/٤).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣٨٦/٢)؛ المغني (١٨٦/١٠)؛ إعلام الموقعين (١١١/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٦٦/١٢)؛ كشاف القناع (٤٢٨/٦)؛ أخصر المختصرات ص ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٦٤/١٧)؛ إعلام الموقعين (١١٢/١).

(٨) ذي غِمْر: الغِمْر الشَّحْنَاء والعَدَاوَة، والحِقْد. انظر لسان العرب (٣٠/٥)، مادة: غمر؛ غريب الحديث لابن سلام (١٥٤/٢)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٢/٢).

(٩) المعنى: أيْ مُجَرَّب شهادةٍ في الكذب. تحفة الأحوذي (٤٧٨/٦).

(١٠) أي الذي يَخْدِمُ أهلَ البيت كالأجير وغيره. تحفة الأحوذي (٤٧٨/٦).

(١١) أي مُتَّهم. غريب الحديث لابن سلام (١٥٥/٢).

(١٢) سنن الترمذي (٥٤٥/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ لا تَجُوزُ شَهَادَتُه، برقم ٢٢٩٨، =

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، ولا ذِي الحِنَةِ"[1][2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين فيهما عَدَمُ الأخْذِ بشهادة المُتَّهَم في شهادته بسبب الوَلاء والقَرَابَة؛ وذلك لأنَّ القَرَابَة تُؤثِّر في مَيْل الإنسان لقريبه، والوَلَدُ أقربُ ما يكون لوَالِده، والوَالِدُ أقرب ما يكون لوَلَدِه[3].

نوقش:

بأنَّه ليس مع هَؤلاء نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ بالمَنْع، وأمَّا الآثَارُ في ذلك فكُلُّهَا بَاطِلة[4].

وأُجيب:

بأنَّه جاء ما يشهد لهذا المعنى كما في كتاب عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لأبي

= قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، ويَزِيدُ يُضَعَّفُ في الحديث، ولا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ من حديث الزُّهْرِيِّ إلا من حَدِيثِهِ " سنن الترمذي (٥٤٦/٤)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٢١، برقم ٢٢٩٨.

(١) الحِنَةُ: العَدَاوَة، وهي لغة قليلةٌ، وأصلها الإحْنَة. انظر لسان العرب (٨/١٣)، مادة: أحن؛ النهاية في غريب الأثر (٤٥٣/١).

(٢) أخرجه موصولا الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١١١/٤)، برقم ٧٠٤٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "؛ مصنف عبدالرزاق (٣٢٠/٨)، باب لا يُقْبَلُ مُتَّهَم ولا جَار إلى نفسه ولا ظَنِين، برقم١٥٣٦٦ مرسلا؛ المراسيل لأبي داود (٢٨٧/١)، برقم ٣٩٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٠١/١٠)، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظَنِين، ولا خَصْم، برقم ٢٠٦٤٧؛ قال ابن حجر عن المرفوع "وفي إسْنَادِهِ نَظَرٌ". التلخيص الحبير (٢٠٤/٤).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٦)؛ المهذب (٣٣٠/٢)؛ حاشية الرملي (٣٤٩/٤)؛ إعانة الطالبين (٢٨٦/٤)؛ مغني المحتاج (٤٢٧/٤)؛ المغني (١٨٦/١٠)؛ إعلام الموقعين (١١٢/١).

(٤) انظر المحلى (٤١٩/٩)؛ إعلام الموقعين (١١١/١).

موسى ﵁، وفيه: "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ، أو ظَنِيناً في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ..."(١).

قال ابن القيم: "وهذا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بالقَبُولِ وبَنَوْا عليه أُصُولَ الحُكْمِ والشَّهَادَةِ، والحَاكِمُ والمُفْتِي أحْوَجُ شَيْءٍ إليه وإلى تَأَمُّلِهِ والتَّفَقُّهِ فيه"(٢).

٤ - أنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَضْعَةٌ منه؛ ولذا قال ﵇: "إنما فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي ما آذَاهَا"(٣)، وقال ﷺ: "إنَّ أطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ من كَسْبِهِ"(٤)، وكذلك فإنَّ مال الولد مالٌ لأبيه، كما قال ﵇: "أنت ومَالُكَ لأبِيكَ"(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ...، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢/٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٦)؛ وقال شيخ الإسلام: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تَدَاوَلَهَا الفقهاء، وبَنَوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طُرُقِهَا ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت". منهاج السنة النبوية (٦/٧١).
وقال الألباني: "ولكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى: والمسلمون عدول ...". إرواء الغليل (٨/٢٩٣)، تحت الحديث رقم ٢٦٧٥.

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٤)، باب ذَبِّ الرَّجُلِ عن ابْنَتِهِ في الغَيْرَةِ والإنْصَاف، برقم ٤٩٣٢؛ صحيح مسلم (٤/١٩٠٣)، برقم ٢٤٤٩، واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٢٠)، مسند عائشة ﵂، برقم ٢٥٨٨٧؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٩)، باب في الرَّجُلِ يَأْكُلُ من مَالِ وَلَدِهِ، برقم ٣٥٣٠، بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵁؛ سنن الترمذي (٣/٦٣٩)، باب ما جاء أنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ من مَالِ وَلَدِه، برقم ١٣٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٤١)، باب الحَثِّ على الكَسْبِ، برقم ٤٤٥٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٢٣)، باب الحَثِّ علي المَكَاسِب، برقم ٢١٣٧؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٦٥)، برقم ١٦٢٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵁، برقم ٦٩٠٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٩)، باب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وَلَدِهِ، برقم ٢٢٩١، من حديث جابر ﵁؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢/٢٤٤)، برقم ١٨٦٩؛ إرواء الغليل(٣/٣٢٣)، برقم ٨٣٨.

فإذا كان الوَلَدُ جزءاً من أبيه، وكان مالُه مالاً لأبيه، فلو قُبِلَتْ شَهَادَةُ الأبِ لابْنِهِ لكَانَتْ شَهَادَةً منه لِنَفْسِهِ، ولا تجوزُ شهادَتُه لنفسه(١).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِح هو القول الثاني، وهو القَولُ بعدم قبول شهادة الوَالِدِ لوَلَدِهِ، وشهادةِ الوَلَدِ لوَالِدِهِ، خاصَّةً إذا كان فيها جَلْبُ نفعٍ للمَشْهُود له؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ التَّهْمَةَ في مَيْل الوَلَدِ لوَالِدِه والوَالِدِ لوَلَدِهِ قويةٌ؛ مِمَّا يُشَكِّكُ في صِدْق هذه الشهادة.

٢ - أنَّ الأحاديث في عدم قبول الشهادة في القَرَابَة وإنْ كانت ضعيفة إلّا أنَّ خطاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه يُؤَيِّد ذلك، وهو خطابٌ تلقَّتْه الأمَّة بالقبول.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٥)؛ المهذب (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢)؛ كشاف القناع (٦/٤٢٨).

المسألة السابعة:

قبول شهادة القَاذِف بعد توبته

صورة المسألة:

القاذِفُ إذا حُدَّ حَدَّ القَذْفِ ثَمَّ تاب من قَذْفِهِ. هل تُقْبَلُ شَهادتُه بعد ذلك؟ أو لا تُقْبَل؟

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على أنَّ القَاذِفَ إذا حُدَّ لِلْقَذْفِ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُ بَعْدَ ذلك، وقد نَصَّ عليه القُرْآنُ[(٢)].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٢).

وأمَّا إذا تابَ[(١)] بعد إقامة الحَدِّ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تُقْبَلُ شهادتُه.

وهو قول جمهور العلماء[(٢)]، فهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، واختاره الشيخ الألباني[(٨)].

القول الثاني: لا تُقْبَلُ شهادتُه.

وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البصري[(٩)] ....

(١) واختلف القائلون بهذا القول في توبة القاذف إذا حُدَّ ما هي؟ فقال مالك: إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قُبِلَت شهادتُه أكْذَبَ نَفْسَه أو لم يُكْذِبْ، وقال الشافعي وأحمد: تَوْبَتُه أن يُكْذِبَ نَفْسَه بلسانه كما كان القَذْفُ بِلِسَانِهِ. انظر الاستذكار (٧/١٠٧)؛ تفسير القرطبي (١٢/١٧٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢/١٧٩)؛ بداية المجتهد (٢/٣٤٦)؛ فتح الباري (٥/٢٥٥).

(٣) انظر موطأ مالك (٢/٧٢١)؛ الاستذكار (٧/١٠٥)؛ منح الجليل (٨/٤٤٠).

(٤) انظر الأم (٧/٨٩)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥)؛ المهذب (٢/٣٣٠).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣)؛ المغني (١٠/١٩٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٥٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠).

(٦) انظر المحلى (٩/٤٣١).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٨) قال الشيخ الألباني ـ بعد ذكره القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته ـ: "وقد مال إلى هذا ابن القيم: ؛ حيث عقد فصلا خاصا لهذه المسألة في ' الإعلام ' (١/١٤٥ ـ ١٥٢)؛ أورد فيه حجج الفريقين وما لها وما عليها، ثم استقر بحثه على ما ذكرنا؛ وهو الأقرب إلى الحق، وظاهر النص القرآني ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾. التعليقات الندية على الروضة الندية (٣/٢٥٨)، حاشية رقم ١.

(٩) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٧)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٢٥)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٦)، باب من قال لا تقبل شهادته، برقم ٢٠٣٦١؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

وشريح القاضي[١]، والنَّخعي[٢]، والثوري[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤].

سبب الاختلاف:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٥]. هل هو عائدٌ إلى الفسق خاصَّةً؟ وعليه فلا تُقْبَلُ شهادةُ القاذف حتى لو تاب؟

أم هو عائدٌ إلى الفسق وعَدَمِ قَبُول الشَّهادة جميعا؟ وعليه فتُقْبَل شهادة القاذف بعد توبته[٦].

فالجمهور ذهبوا إلى أنَّ المعنى انْقَطَعَ عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فقال: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾... فجَعَلُوا الاسْتِثْنَاءَ من الفِسْقِ خَاصَّةً دون الشَّهَادَةِ.

والفريق الثاني: تَأَوَّلُوا أنَّ الكلام تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضاً على نَسَقٍ واحد

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٨٧/٧، ٣٨٨)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٢، ١٣٥٧٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٢، ٢٠٦٥٣؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠)، باب من قال لا تقبل شهادته، برقم ٢٠٣٦٠؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٨٧/٧)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٣، ١٣٥٧٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤)،(٣٢٥/٤)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٤، ٢٠٦٥٨؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧).

(٤) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (١٦٣/١)؛ شرح مشكل الآثار (٣٥٧/١٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥،١١٨)؛ المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٦)؛ الهداية شرح البداية (١٢٢/٣)؛ شرح فتح القدير (٣٣٨/٥)،(٤٠٠/٧)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥٧/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٢٦/٧).

(٥) سورة النور، آية رقم ٥.

(٦) انظر شرح مشكل الآثار(٣٥٨/١٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ بداية المجتهد (٣٣٢/٢)؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١)؛ فتح الباري (٢٥٥/٥)؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣).

فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ فانْتَظَمَ الاسْتِثْنَاءُ كُلَّ ما كان قَبْلَهُ[١].

*** أدلة الفريق الأول، القائلين بأنَّ شهادة القَاذِف تُقْبَلُ إذا تاب:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله: إلا الذين تَابُوا عائدٌ إلى جميع ما سبق ذكره، ومن ذلك قَبُولُ شهادةِ القَاذف[٣].

نوقش:

بأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يَرْجِع إلى ما تَقَدَّمَه إلا بدلالة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ...﴾[٤] فكانت المرأة مستثناة من المُنَجَّيْن؛ لأنَّها تَلِيهِم، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه[٥].

وأجيب بأجوبة:

الأول: أن الجلدَ ورَدَّ الشهادة حُكْمَان، والفَسْقُ عِلَّةٌ، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة[٦].

الثاني: أن الفِسْقَ علةٌ في رَدِّ الشهادة، وارتفاعُ العِلَّةِ موجبٌ لرفع

---

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٤).
(٢) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.
(٣) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣)؛ أضواء البيان (٥/٣١٢).
(٤) سورة الحجر، آية رقم ٥٩، ٦٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥)؛ المغني (١٠/١٩١).

حكمها، وليس الفسق عِلَّةٌ في وجوب الحَدِّ. فلذلك ارتفع رَدُّ الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحَدّ(١).

الثالث: أن الفسقَ إخبارٌ عن أمرٍ ماضٍ، ورَدَّ الشهادة حكمٌ مستقبل، والاستثناءُ يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار(٢).

٢ ـ عن سعيد بن المُسَيِّب قال: "شَهِدَ على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثلاثةٌ(٣) بالزِّنا ونَكَلَ زِيادٌ(٤)، فحَدَّ عُمُرُ رضي الله عنه الثلاثةَ، وقال لهم: تُوبُوا؛ تُقْبَلْ شَهَادَتُكم، فتَابَ رَجُلانِ، ولم يَتُبْ أبو بكرة رضي الله عنه؛ فكان لا يَقْبَلُ شهادتَه"(٥).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ في إسناده ضعفا، وسعيدُ بن المُسَيَّب لم يأخذ هذا عن عمر رضي الله عنه سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغا؛ لأنَّ سعيدا وإنْ كان قد رأى عمر، فإنَّه لا يَصِحُّ له سماعُ هذا من عمر رضي الله عنه(٦).

الوجه الثاني: أنَّ سعيد بن المسيّب كان يذهب إلى خلافه؛ وذلك يدلّ على عدم قوَّة الحديث عنده(٧).

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٣) هم أبو بَكْرَةَ نفيع بن الحارث، ونَافِع بن الحارث، وشِبْلَ بن مَعْبَدٍ. انظر صحيح البخاري (٢/٩٣٦)؛ مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٤)، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، برقم ١٣٥٦٦.

(٤) زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سُمَيَّة، وكان يُقَال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلدة، ويكنى أبا المغيرة ليست له صحبة ولا رواية، وكان رجلا عاقلا في دنياه، داهية خطيبا، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا، ولِيِ المِصْرَين: الكوفة والبصرة، توفي سنة ٥٣هـ. انظر الاستيعاب (٢/٥٢٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٤)، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، برقم ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦؛ صحيح البخاري (٢/٩٣٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤).

(٦) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٠، ٣٦٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٨).

(٧) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٤).

الوجه الثالث: أنَّه ليس في حديث عمر رضي الله عنه أنَّه قال ذلك لأبي بكرة رضي الله عنه بعد ما جلده، وجائزٌ أن يكون قاله قبل الجلد[١].

٣ - في قصَّة الإفك[٢] فإنَّ من جملة من وقع في الإفك مِسْطَحَ بن أُثَاثَة[٣]، وحَسَّانَ بن ثابت[٤]، وحَمْنَةَ بنت جَحْش[٥]، ومعلومٌ أنَّه لم يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ ولا المسلمون بعده شهادةَ أحَدٍ منهم؛ لأنهم كلَّهم تابوا لَمَّا نَزَلَ القرآنُ بِبَرَاءَتِهَا.

ومَنْ لم يَتُبْ حينئذٍ فإنَّه كافرٌ مُكَذِّبٌ بالقرآن، وهؤلاء مازالوا مُسْلِمِين وقد نهى اللهُ عن قَطْعِ صِلَتِهِم، ولو رُدَّتْ شَهَادَتُهُم بعد التَّوبة لاسْتَفَاضَ ذلك[٦].

٤ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ فإنَّه يُرْوى عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول لأبي بكرة رضي الله عنه - حين شَهِد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -: "تُبْ؛ تُقْبَلْ شهادَتُك"[٧] ولم يُنْكِرْ ذلك منكرٌ، فكان إجماعا[٨].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥).

(٢) قصة الإفك في الصحيحين. صحيح البخاري (١٥١٧/٤)، باب حديث الإفْكِ، برقم ٣٩١٠؛ صحيح مسلم (٢١٣٧/٤، برقم ٢٧٧٠.

(٣) مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، شهد بدرا، ثم خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُنْفِقُ عليه، فأقسم ألّا ينفق عليه، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية، ويقال: مِسْطَحٌ لَقَبٌ، واسمه: عوف بن أثاثة، توفي سنة ٣٤هـ. انظر الاستيعاب (١٤٧٢/٤)؛ الإصابة (٩٣/٦).

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، أو أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، مات سنة ٥٤هـ، وله ١٢٠ سنة. انظر الإصابة (٦٢/٢)؛ تقريب التهذيب ص١٥٧.

(٥) حَمْنَةُ بنتُ جَحْش بن رِيَاب بن يَعْمُر الأسدية، أخت زينب أمّ المؤمنين، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تُسْتَحَاضُ، ولها صحبة. تقريب التهذيب ص٧٤٥؛ الإصابة (٣٥/٤).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥٤/١٥).

(٧) مسند الشافعي (١٥١/١)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٢/١٠)، باب شهادة القاذف، برقم ٢٠٣٣٢.

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ المغني (١٩١/١٠).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ في ثبوت هذا الأثر نظرا(١).

الوجه الثاني: أنَّه لو ثبتَ لكان مُعَارَضاً بما جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ..."(٢).

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ ما كان في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مَحْمُولٌ على ما إذا لم يتُبْ من قَذْفِه، كما فعل أبو بكرة رضي الله عنه.

المعقول:

٥ - أنَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهادتُه بالتوبة قبل الحَدِّ، قُبِلَتْ بالتوبة بعد الحَدِّ قياساً على سائر الحدود.

قال الشافعي: "والقَاذِفُ قبل أنْ يُحَدَّ مِثْلُهُ حين يُحَدُّ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حتى يَتُوبَ؛ بل هو قبل أنْ يُحَدَّ شَرُّ حَالٍ منه حين يُحَدُّ؛ لأنَّ الحدود كفَّارَاتٌ للذُّنُوب، فهو بعد ما يُكَفَّرُ عنه الذَّنْبُ خَيْرٌ منه قبل أنْ يُكَفَّر عنه، فلا أرُدُّ شَهَادَتَهُ في خير حَالَيْهِ وأُجِيزُهَا في شَرِّ حَالَيْه"(٣).

نوقش:

بأنَّ القَاذِفَ إذا لم يُحَدّ يُحْتَمَلُ أنْ يكون صادقاً وأنْ يكون معه شهودٌ تَشْهَدُ بالزِّنَا، فإذا لم يَأْتِ بالشُّهَدَاء وأُقِيمَ عليه الحَدّ؛ صار مُكَذَّباً بِحُكْم الشَّرع(٤).

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٦٣.

(٣) انظر الأم (٧/٤٦)؛ وانظر الحاوي الكبير (١٧/٢٧)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٦)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥).

(٤) انظر الروضة الندية (٣/٢٥٥).

٦ - أنَّه لا خِلاف بين المُسْلِمينَ في قبول شهادة الزَّانِي المَجْلُودِ حدّاً إذا تَابَ، وكذلك في أَعْظَم موانع الشَّهَادَةِ الكُفْرِ والسَّحَرِ وقَتْلِ النَّفْسِ وعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، فلَوْ تَابَ من هذه الأشْيَاء، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ اتِّفَاقاً؛ فالتَّائِبُ من القَذْفِ أوْلَى بالقَبُولِ، وهو أيْسَرُ ذَنْباً من غيره[1].

نوقش:

بأنَّ التَّائِبَ من الزِّنَا والكُفْرِ والقَتْلِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لأنَّ رَدَّهَا كان نَتِيجَةَ الفِسْقِ، وقد زَال، بخِلافِ التَّائب من القَذْف فإنَّ رَدَّ شهادته من تَتِمَّةِ الحَدِّ، فافْتَرَقا[2].

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أنَّ تَغْلِيظ الزَّجْرِ لا ضَابِطَ له، وقد حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ بالحَدِّ، وكذلك سَائِرُ الجَرَائِمِ جعل الشَّارِعُ مَصْلَحَةَ الزَّجْرِ عليها بالحَدِّ[3].

الجواب الثاني: أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ لا يَنْزَجِرُ به أكْثَرُ القَاذِفِينَ، وإنَّما يَتَأَثَّرُ بذلك ويَنْزَجِرُ أعْيَانُ الناس، وقَلَّ أنْ يُوجَدَ القَذْفُ من أحدِهِم، وإنَّما يُوجَدُ غَالِباً من الرَّعَاعِ والسَّقَطِ، ومَنْ لا يُبَالِي بِرَدِّ شَهَادَتِهِ وقَبُولِهَا[4].

الجواب الثالث: أنَّ القَاذِف رُبَّما انْقَضَى عُمُرُهُ وما أدَّى شَهَادَةً عند الحاكم، ومَصْلَحَةُ الزَّجْرِ إنَّما تَكُونُ بِمَنْعِ النُّفُوسِ ما هي مُحْتَاجَةٌ إليه وهو كَثِيرُ الوُقُوعِ منها[5].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ الأم (٩٠/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٧/١٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥٣٣/٤)؛ المغني (١٩١/١٠)؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١، ١٢٥)؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

(٥) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).

الجواب الرابع: أنَّ رَدَّ شهادة القَاذِف بعد توبته؛ عقوبةً له، يُعَارِضُهَا ما هو أقْوَى منها؛ فإنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ أبدًا يلزَمُ منه مَفْسَدَةُ فَوَاتِ الحُقُوقِ على الغَيْرِ، وتَعْطِيلُ الشَّهَادَةِ في مَحلِّ الحَاجَةِ إليها.

ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلك في القَبُولِ؛ فإنه لا مَفْسَدَةَ فيه في حَقِّ الغَيْرِ من عَدْلٍ تَائِبٍ قد أصْلَحَ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله.

ولا رَيْبَ أنَّ اعْتِبَارَ مَصْلَحَةٍ يَلْزَمُ منها مَفْسَدَةٌ أوْلَى من اعْتِبَارِ مَصْلَحَةٍ يَلْزَمُ منها عِدَّةُ مَفَاسِدَ في حَقِّ الشَّاهِدِ وحَقِّ المَشْهُودِ له وعليه، والشَّارِعُ له تَطَلَّعَ إلى حِفْظِ الحُقُوقِ على مُسْتَحِقِّيهَا بكُلِّ طريق وَعَدَم إضَاعَتِهَا، فكيف يُبْطِلُ حَقّاً قد شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ على رسول الله ﷺ وعلى دِينِهِ رِوَايَةً وفَتْوَى[١].

٧ ـ أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ بالقَذْفِ إنَّما هو مُسْتَنِدٌ إلى العِلَّةِ التي ذكرها الله عَقِبَ هذا الحُكْمِ وهي الفِسْق، وقد ارْتَفَعَ الفِسْقُ بالتَّوبة، فوَجَبَ ارْتِفَاعُ ما تَرَتَّبَ عليه وهو المَنْعُ من قبول الشهادة[٢].

٨ ـ أنَّه لايُعرَفُ في الشَّرِيعَةِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ يُتَابُ منه ويبقي أثَرُهُ المُتَرَتِّبُ عليه من رَدِّ الشَّهَادَة؛ بل إنَّ هذا خلاف المعهود منها، ومُخَالِفٌ لقَوْلِهِ ﷺ: "التَّائِبُ من الذَّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ له"[٣].

وعلى هذا فيُقَالُ تَوْبَتُهُ من القَذْفِ تُنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ من لم يَقْذِفْ فيجب قَبُولُ شَهَادَتِهِ[٤].

٩ ـ أنَّ القَاذِفَ مَحْدُودٌ في قَذْفٍ ثمَّ تاب منه، فوجب أن تُقْبَل شهادتُه من بعد التوبة؛ قياساً على الذِّمِّي إذا حُدَّ في قَذْفٍ ثم أسْلَم[٥].

---

(١) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١).
(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٥/١).
(٣) تقدم تخريجه ص ٩٩٩.
(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٦/١).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧).

نوقش:

بأن الكافر الذِّمِّي أفاد بالإسلام عَدَالَةً لم تكن موجودةً عند إقامة الحَدِّ، وهذه العدالة لم تَصِرْ مَجْرُوحَة، بخلاف المسلم القاذف(١).

١٠ - أنَّ التَّائب من القَذْف لَمَّا عاد إلى العَدَالَة في قَبُول روايته؛ وَجَبَ أنْ يَعُودَ إليها في قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وقد كان أبو بكرة رضي الله عنه تُطْلَبُ منه الرواية فيَرْوِي، ويُسْتَشْهَد فلا يَشْهَد؛ لأنَّه أصَرَّ على صِدْقِه في القَذْف(٢).

*** أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنَّ شهادة القاذف تُرَدُّ مُطْلَقاً:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾(٣).

الاستدلال بالآية من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الله جل جلاله حَكَمَ على القَاذِفِينَ بالفِسْقِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ من الفَاسِقِين، وبَقِيَ المَنْعُ من قَبُولِ الشَّهَادَةِ على إطْلاقِهِ وتَأْبِيدِهِ(٤).

الوجه الثاني: أنَّ التَّأبِيدَ يُنَافِي التَّعْلِيقَ؛ فلا يَجْرِي فيه القِياس، والتَّأْبِيد لا فائدة له إلا تأبيد الرَّدِّ؛ وعليه فرَدّ الشهادة غير داخلٍ في الاستثناء(٥).

الوجه الثالث: أنَّ التَّنْكِير في قوله: ﴿شَهَٰدَةً﴾ فيه دلالةٌ على أنَّ المُرَاد جميع الشهادة قبل التوبة وبعدها.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧).

(٣) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار(٣٥٨/١٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦)؛ شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ الأم (٩٠/٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٢/١).

(٥) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ الروضة الندية (٢٥٧/٣، ٢٥٨).

ولو كان المُرَاد ما قبل التَّوبة لقال: "ولا تَقْبَلُوا لهم الشَّهَادة"(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ أبَدَ كُلِّ إنسانٍ مِقْدَارُ مُدَّتِهِ فيما يَتَّصِلُ بقِصَّتِهِ، كما يقال للكافر: "لا يُقْبَلُ منه شيءٌ أبدا " أيْ: ما دَامَ كافرا، فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبَدُه.

كذلك القَاذِفُ لا تُقْبَلُ شهادتُه أبداً ما دَامَ قَاذِفَا، وإذا زال عنه الفسق زال أبَدُه؛ ولا فَرْقَ بينهما في ذلك(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الاستثناء في سِيَاقِ الكلام يعود على أوَّلِ الكَلامِ وآخِرِهِ في جميع ما يذهب إليه أهل العلم إلَّا أنْ يدَلَّ دليلٌ على التَّفريق بين جملةٍ وأُخرى(٣).

الوجه الثالث: أنَّه لو قال رجلٌ: "واللهِ لا أُكَلِّمُك أبَداً، ولا أدْخُلُ لَك بَيْتاً، ولا آكُلُ لك طَعَاماً، ولا أخْرُجُ معك سَفَراً، وإنَّك لغَيْرُ حَمِيدٍ عِنْدِي، ولا أكْسُوك ثَوْبا إنْ شاء اللهُ تعالى".

فإنَّ الحَنَفِيَّةَ ـ وهم القائلون بعدم قَبُولِ شهادةِ القَاذِفِ بعد توبَتِهِ ـ يقولون: بأنّ الاستثناء في اليمين يعود على جميع الجُمَل التي سَبَقَتْهُ، سواءً كانت قبل (أبداً)، أمْ بعده.

فوجب أنْ يكون معنى الآية قَبُولُ شهادةِ القَاذِفِ بعد التوبة، ولا فرق بينهما(٤).

٢ ـ عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدّاً ولا مَجْلُودَةٍ... "(٥).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٦).

(٢) انظر فتح الباري (٥/٢٥٥)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٣).

(٤) انظر الأم (٧/٩٠)؛ المغني (١٠/١٩١).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٦٤.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة[١].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث لو صَحَّ لَحُمِلَ على غَيْرِ التَّائِبِ؛ فإنَّ "التَّائِبَ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له"[٢].

٣ ـ أنَّ أبا بَكْرَةَ ﷺ قال لِرَجُلٍ أَرَادَ اسْتِشْهَادَهُ: "أَشْهِدْ غَيْرِي؛ فإنَّ المُسْلِمِينَ فَسَّقُونِي"[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرَّجُلَ الذي وَصَفْت امْتَنَعَ من أنْ يَتُوبَ من القَذْفِ وأقام عليه الحَدّ، وهكذا كُلُّ من امْتَنَعَ أنْ يَتُوبَ من القَذْفِ لا تُقبَل شهادتُه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الأثر حجّةٌ على المُخَالِف؛ من جهتين:

الأولى: أنَّه إنْ كان الرَّجُلُ عِنْد المُخَالِف مِمَّنْ تَابَ من القَذْفِ بِالرُّجُوعِ عنه فقد أَخْبَرَ عن المُسْلِمِينَ أَنَّهُم فَسَّقُوهُ، وَأَنْتَ ـ أي المُخَالِف ـ تَزْعُمُ أَنَّهُ إذا تَابَ سقط عنه اسْمُ الفِسْقِ.

الثانية: أنَّ الأَثَرَ فيه دَلالَةٌ على أنَّ المُسْلِمِينَ لا يُلْزِمُونَهُ اسْمَ الفِسْقِ إلّا وشَهَادَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، ولا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ إلّا وقد أَسْقَطُوا عنه اسْمَ الفِسْقِ؛ لأَنَّهُمْ لا يُفَرِّقُونَ بين إسْقَاطِ اسْمِ الفِسْقِ عنه بالتَّوْبَةِ وإجَازَةِ شَهَادَتِهِ بسُقُوطِ الاسْمِ عنه[٤].

٤ ـ أنَّ القَذْفَ مُتَضَمِّنٌ لِلْجِنَايَةِ على حَقِّ الله وحَقِّ الآدَمِيِّ، وهو من أَوْفَى

---

(١) انظر المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٥)، وانظر تخريج الحديث ص١٠٦٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٨)؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٥)

(٣) المحلى (٩/٤٣١)؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٢/٢١٦)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٢)، باب شهادة القاذف، برقم ٢٠٣٣٥؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨؛ الأم (٧/٩٠).

(٤) انظر الأم (٧/٩٠).

الجَرَائِم، فَنَاسَبَ تَغْلِيظَ الزَّجْرِ، ورَدُّ الشَّهَادَةِ من أقْوَى أسْبَابِ الزَّجْرِ؛ لِمَا فيه من إيلامِ القَلْبِ والنِّكَايَةِ في النَّفْسِ؛ إذْ هو عَزْلٌ لِولايَةِ لِسَانِهِ الذي اسْتَطَالَ به على عِرْضِ أخِيهِ وإبْطَالٌ لها.

ثُمَّ هو عُقُوبَةٌ في مَحَلِّ الجِنَايَةِ؛ فإنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ بلِسَانِهِ فكان أوْلَى بالعُقُوبَةِ فيه، كما في قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ؛ فإنه حَدٌّ مَشْرُوعٌ في مَحَلِّ الجِنَايَة(١).

نوقش:

بأنَّ القَوْلَ بأنَّ العُقُوبَةَ تَكُونُ في مَحَلِّ الجِنَايَةِ غَيْرُ لازِم، كما في عُقُوبَةِ الشَّارِبِ والزَّانِي؛ فقد جَعَلَ اللهُ ﷻ عُقُوبَةَ هذه الجَرِيمَةِ على جميعِ البَدَنِ دون اللِّسَانِ، وإنَّمَا جعل عُقُوبَةَ اللِّسَانِ بِسَبَبِ الفِسْقِ الذي هو مَحَلُّ التُّهْمَةِ، فإذا زَالَ الفِسْقُ بالتَّوْبَةِ فلا وَجْهَ لِلْعُقُوبَةِ بعدها(٢).

٥ - بأنَّ المَنْعَ من قَبُولِ شَهَادَتِه جُعِلَ من تَمَامِ عُقُوبَتِهِ؛ ولهذا لا يَتَرَتَّبُ المَنْعُ إلّا بعد الحَدِّ، فلو قَذَفَ ولم يُحَدَّ لم تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الحَدَّ إنَّما زَادَهُ طُهْرَةً وخَفَّفَ عنه إثْمَ القَذْفِ أو رَفَعَهُ، فهو بعد الحَدِّ خَيْرٌ منه قَبْلَهُ، ومع هذا فإنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بعد الحَدِّ، فرَدُّهَا من تَمَامِ عُقُوبَتِهِ وحَدِّه.

وما كان من الحُدُودِ ولَوَازِمِهَا فإنه لا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، ولهذا لو تَابَ القَاذِفُ لم تَمْنَعْ تَوْبَتُهُ إقَامَةَ الحَدِّ عليه فكذلك شَهَادَتُهُ(٣).

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ قبل الحَدِّ ورَدَّهَا بَعْدَهُ؛ فلأنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ كالصِّفَةِ والتَّتِمَّةِ لِلْحَدِّ، فلا يَتَقَدَّمُ عليه(٤).

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٦).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٧)؛ الهداية شرح البداية (٣/١٢٢)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٣).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٦).

الوجه الثاني: أنَّ إقَامَةَ الحَدِّ عليه يُنْقِصُ حَالَهُ عند الناس وتَقِلُّ حُرْمَتُهُ، وهو قبل إقَامَةِ الحَدِّ قَائِمُ الحُرْمَة غَيْرُ مُنْتَهَكِهَا(١).

الوجه الثالث: أنَّ القول بأنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ من تَمَامِ الحَدِّ ليس مُسَلَّمًا؛ فإنَّ الحَدَّ تَمَّ باسْتِيفَاءِ عَدَدِهِ، وسَبَبُهُ نَفْسُ القَذْفِ.

وأمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ فَحُكْمٌ آخَرُ أوْجَبَهُ الفِسْقُ بالقَذْفِ لا الحَدُّ، فالقَذْفُ أوْجَبَ حُكْمَيْنِ: ثُبُوتَ الفِسْقِ، وحُصُولَ الحَدِّ، وهما مُتَغَايِرَان(٢).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو القول بقبول شهادة القَاذِف بعد توبته؛ وذلك لأمرين:

١ ـ أنَّ هذا هو الموافق للأصول في عَوْد الاستثناء لجميع الجُمَل التي تَسْبِقُه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾(٣).

قال في مراقي السُّعود:

وكُلُّ ما يكونُ فيه العَطْفُ ... من قبلِ الاستثنا فَكُلاً يَقْفُو
دون دليلِ العَقْلِ أو ذي السَّمْع ... والحَقُّ الافْتِرَاقُ دونَ الجَمْع(٤)

---

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٤) قال في شرح مراقي السعود: "يعني أنَّ الاستثناء الوارد بعد مُتَعَاطِفَاتٍ، سواءٌ كانت مُفْرَدَاتٍ أو جُمَلاً فإنَّه يرجع لكلِّها حيث صَلُحَ له؛ لأنَّه الظاهر عند الإطلاق، إلّا لدليلٍ يُعَيِّنُ ما يرجع إليه الاستثناء من المُتَعَاطِفَات، فإنْ وجد دليلٌ يُعَيِّن الرجوع إلى بعضها اتّبع، مثاله في المفردات قولك: تَصَدّق على المساكين وأبناء السبيل وبني تميم إلّا الفاسق منهم، فإنّه يخرج فاسق الكلّ، وقوله ﷺ: "لا يجلسنّ أحدُكم على تَكْرِمَة أخيه، ولا يَؤُمّه في بيته إلا بإذنه" فإنَّه راجعٌ لهما. انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٩٤).

وليس هناك دليلٌ صريحٌ يُخْرِج بعض هذه الجُمَل، فالأقرب أنَّ الاستثناء يعود على الجُمَلِ السابقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾.

٢ ـ أنَّ الصحابة الذين وقعوا في الإفك، وحَدَّهم النبيُّ ﷺ لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رَدُّ شهادَتِهم بعد ذلك، فالقِصَّةُ مشهورةٌ، وأحداثُها محفوظةٌ، ولم يُغْفَلْ عن التَّفاصيل الدَّقيقة فيها، ولو رَدَّ النبيُّ ﷺ شهادَتَهم لاشتهر ذلك، فلمَّا لم يشتهر دلَّ على قبول شهادتهم.

والله أعلم وأحكم

المسألة الثامنة:

تقدير الجِزْيَة[١] راجعٌ إلى اجتهاد الإمام

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الجِزْيَةِ هل هي مقدّرة أو ليست مقدّرة؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجزية غير مُقَدَّرة في الشرع؛ بل يُرجع فيها إلى تقدير الإمام[٢].

وهو قول الثَّوْرِيِّ وأَبِي عُبَيْد[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،

---

(١) الجِزْيَة لغة: وهي فِعْلَةٌ من جزى يجزي إذا قضى؛ لأنها قضاءٌ منه لِمَا عليه، وهي أيضاً من الجَزاءِ كأَنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه، وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر مختار الصحاح ص ٤٤؛ المصباح المنير (١/١٠٠)؛ أنيس الفقهاء (١/١٨٢)؛ تهذيب اللغة (١١/١٠١)؛ تاج العروس (٣٧/٣٥٣)؛ المغني (٩/٢٦٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٣).

(٢) وتصرف الإمام منوطٌ بالمصلحة؛ قال الشافعي: "منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم". المنثور (١/٣٠٩)؛ وانظر الأشباه والنظائر (١/١٢١)؛ شرح القواعد الفقهية (١/٣٠٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣٢).

(٤) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣، ٢٢٧)؛ كشاف القناع (٣/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[(١)]، وتلميذه ابن القيم[(٢)]، واختاره الشيخ الألباني[(٣)].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ لَفْظ الجِزْيَةِ في الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيل ولا كثير؛ فليس فيه تحديد[(٥)].

٢ ـ عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمرني أن آخُذَ من كل حَالِمٍ دِينَاراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِر"[(٦)].

٣ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: "صَالَحَ رسول الله ﷺ أهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفَرٍ، والبَقِيَّةُ في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إلى المُسْلِمين..."[(٧)].

٤ ـ أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: "جَعَل الجِزْيَةَ على ثَلَاثِ طَبَقَات: على الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وأرْبَعِينَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً، وعلى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً"[(٨)].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٣).
(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣١).
(٣) قال الشيخ الألباني: "لعلَّ الأقرب إلى الصواب؛ أن يُقَال أنْ لا حَدَّ في الجزية يُرْجَع إليه، فيُقَدِّرها وليُّ الأمر بحسب المصلحة". الروضة الندية (٣/٤٩٢)، حاشية رقم ١.
(٤) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٢، ٢٥٣).
(٦) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.
(٧) سنن أبي داود (٣/١٦٧)، باب في أَخْذِ الْجِزْيَةِ، برقم ٣٠٤١؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٩٥)، باب كم الجزية؟، برقم ١٨٤٦٠؛ قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣، برقم ٣٠٤١.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٣٠)، باب ما يُؤْخَذُ من الكُرُومِ وَالرِّطَابِ والنَّخْلِ وما يُوضَعُ =

٥ ـ وصَالَحَ عُمَرُ ﷺ بَنِي تَغْلِبَ على ضِعْفِ ما على المُسْلِمِينَ من الزَّكَاة[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الاختلاف يَدُلُّ على أنَّها إلى رَأْيِ الإمام، لَوْلَا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحِدٍ في جميعِ هذه المواضعِ ولَمْ يَجُزْ أنْ تَخْتَلِفَ؛ ويُؤَيِّدُ ذلك ما أوْرَدَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقا، وبَوَّبَ عليه، عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح[(٢)]، قلت: لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أهْلِ الشام عليهم أرْبَعَةُ دنانير وأهْلُ اليَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟! قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَار"[(٣)].

٦ ـ أنَّ المَالَ المَأْخُوذَ على الأمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وجِزْيَةٌ، فلَمَّا كان المأْخُوذُ هُدْنَةً إلى اجْتِهَادِ الحاكِمِ، فكذلك المأْخُوذُ جِزْيَةً[(٤)].

نوقش:

بأن الهُدْنَة لَمَّا جاز أنْ تكون موقوفةً على رأي الإمام في عَقْدِهَا بمالٍ وغير مال، جاز عَقْدُها على رأي الإمام في قَدْرِ المال، وأمَّا الجِزْية فإنَّها لا تَقِفُ على رأيه في عَقْدِهَا بغير مال، فلم تَقِفْ على رأيه في تقدير المال[(٥)].

= على الأرْضِ، برقم ١٠٧٢٢، من طريق عَلِيِّ بن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ عن عمر ﷺ به؛ قال الزيلعي: "وهو مرسل" نصب الراية (٤٤٧/٣)؛ ولم يذكروا أنَّه ـ أيْ: مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ـ أخذ عن عمر ﷺ، وإنَّما غالب ماروى عن جابر بن سمرة ﷺ. انظر تهذيب الكمال (٣٨/٢٦).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢١٦/٩)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧.

(٢) عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقةٌ رُمِيَ بالقدر، ورُبَّمَا دَلَّسَ، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. تقريب التهذيب ص٣٢٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٤؛ أورده البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم. أبواب الجِزْيَةِ والموادعة. صحيح البخاري (١١٥١/٣)؛ ووصله ابن حجر من طريق عبدالرزاق؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١)؛ المبدع (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٢١/٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

٤ - أنَّ الجِزْيَةَ عِوَضٌ، فلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ واحد فِي جَمِيعِ المواضِعِ، كالأُجْرَة(١).

٥ - أن الجزية وَجَبَت صَغَاراً وعقوبة، فوَجَبَ أنْ تَختلف باختلافِ مَنْ تُؤخَذُ منهم(٢).

القول الثاني: أنَّ الأرض إذا فُتِحَتْ صلحاً فإنَّها تَتَقَدَّرُ بِحَسْبِ ما يقع عليه الاتفاق، أمَّا إذا فُتِحت عُنْوَةً فهي مُقَدَّرَةٌ على الغَنِيِّ ثَمانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ درهماً، وعلى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً.

وهذا هو مذهب الحنفية(٣)، ورِوَايَةٌ عن الإمام أحْمَد، وهي اختيار الخِرَقِيِّ(٤).

أدلتهم:

واسْتَدَلُّوا لقولهم في أرض الصُّلْح:

١ - أنَّ رسول الله ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفَر، والبَقِيَّةُ في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إلى المُسْلِمِين..."(٥).

---

(١) انظر المغني (٩/٢٦٧).

(٢) انظر كشاف القناع (٣/١٢٢).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٨٦)؛ الهداية شرح البداية (٢/١٥٩)؛ شرح فتح القدير (٦/٤٥)؛ العناية شرح الهداية (٨/٩٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٣/٢٧٦)؛ الفتاوى الهندية (٢/٢٤٤).

(٤) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣)؛ كشاف القناع (٣/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).
والخِرَقِي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المختصر في الفقه، ذكروا أنَّ مسائله ألفان وثلاث مئة مسألة، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٤٣/٥٦٣)؛ طبقات الحنابلة (٢/٧٥).

(٥) تقدم تخريجه ص١٠٨٦.

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ أمَرَ مُعاذاً أنْ يَأْخُذَ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ من كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أوعِدْلَهُ من المَعَافِرِ(١).

٣ ـ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أراد أخْذَ الجِزْيَة من بَنِي تَغْلِبَ، فقالوا: نَحْنُ عَرَبٌ لا نُؤَدِّي ما يُؤَدِّي العَجَمُ، ولكن خُذْ مِنَّا كما يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ من بَعْضٍ ـ يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ ـ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لا؛ هذه فَرْضُ المُسْلِمِين، قالوا: فزِدْ ما شِئْتَ بهذا الاسْم لا باسْم الجِزْيَةِ، فَفَعَل، فتَرَاضَى هو وهُمْ على أنْ تُضَعَّفَ عليهم الصَّدَقَة"(٢).

٤ ـ واسْتَدَلُّوا لذلك بأنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه: "وَضَعَ في الجِزْيَةِ على رُؤوسِ الرِّجَال على الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وأرْبَعِينَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً، وعلى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَما"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ نَصْبَ المَقَادِيرِ لا يكون بالرَّأْيِ، فَعَرَفْنَا أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اعْتَمَدَ السَّمَاعَ من النَّبِيِّ ﷺ فأخَذْنَا به، وقد فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ذلك وفَرَضَهَا مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم فلم يُنْكَرْ؛ فكان إجماعا(٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ: شَرَط على نَصَارَى أَيْلَةَ(٥) في كل سَنَةٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/٢١٦)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٨٦.

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٥٩)؛ العناية شرح الهداية (٨/٩٠)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ كشاف القناع (٣/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

(٥) أَيْلَة: مدينةٌ على ساحل بحر القَلْزَم مما يلي الشام، وهي متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر النهاية في غريب الأثر (١/٨٥)؛ معجم البلدان (١/٢٩٢)؛ تهذيب الاسماء (٣/١٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٥٧).

دِينَاراً على كل وَاحِدٍ، وشرط عليهم الضِّيَافَةَ زِيَادَةً على الدِّينَار[(١)].

ولم يُفَرِّق بين مُعْسِر البَالِغِينَ من أهْلِ الذِّمَّةِ ومُوسِرِهِمْ، بَالِغاً ما بَلَغَ يُسْرُهُ.

وأيضا فقد صَالَحَ أهْلَ اليَمَنِ وهم عَدَدٌ كَثِيرٌ على دِينَارٍ على المُحْتَلِمِ في كل سَنَةٍ، وفيهم المُعْسِرُ فلم يَضَعْ عنه، وفيهم المُوسِرُ فلم يَزِدْ عليه.

فمَنْ عَرَضَ دِينَاراً مُوسِراً كان أم مُعْسِراً قُبِلَ منه، وإنْ عَرَضَ أقَلَّ منه لم يُقْبَلْ منه[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما فيه الدَّلالة على أنَّها راجعةٌ إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحِدٍ في جميع المواضع ولم يجز أنْ تَخْتَلِف[(٣)].

الوجه الثالث: أنَّ ما قَدَّرَه عمر رضي الله عنه عليهم كان عن مُرَاضَاةٍ بينه وبينهم، فليس فيه دلالة على أنَّ هذا هو الواجب[(٤)].

القياس:

٥ - قِيَاسُ الجِزْيَةِ على خَرَاجِ الأرْضِ؛ فقد جُعِلَ الخَرَاجُ على مِقْدَارِ الطَّاقَةِ، واخْتَلَفَ بحسَبِ اخْتِلَافِ الأرْضِ وطَاقَتِهَا الإنْتَاجِيَّةِ؛ فوَجَبَ أنْ تَكُونَ الجِزْيَةُ على قَدْرِ الطَّاقَةِ والإمكان، فتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وإمْكَانَاتِهِ المَالِيَّة[(٥)].

---

(١) مسند الشافعي (٢٠٩/١)؛ الأم (١٧٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٥/٩)، باب كم الجزية، برقم ١٨٤٥٨، وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع. انظر سنن البيهقي الكبرى (١٩٦/٩).

(٢) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١٣٢/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

نوقش:

بأن الخَرَاجَ أجرةٌ عن أرضٍ ذات مَنْفَعَة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع، وأمَّا الجِزْيَة فهي عِوَضٌ عن حَقْنِ الدَّم والإقرارِ على الكفر، وذلك غير مختلفٍ باختلاف المال، فلم يَتَفَاضَل بِتَفَاضُلِ المال(١).

٦ ـ أنَّه مالٌ يَتَعَيَّنُ وجوبُه بالحَوْل، فوَجَبَ أنْ يَخْتَلِف بزيادة المال، كالزكاة(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا القياس مُنْتَقِضٌ بزكاة الفطر؛ فإنَّها لا تزيد بزيادة المال.

الوجه الثاني: أنَّ وجوب الزكاة في عَيْنِ المال؛ فجاز أن تَخْتَلِفَ بِقِلَّتِهِ وكَثْرَتِهِ، والجِزْيَةُ واجبةٌ في الذِّمَّة عن حَقْنِ الدَّم، كالأجرة، فلم تَخْتَلِفْ بزيادة المال وكثرته، كالإجارة(٣).

المعقول:

٧ ـ أنَّ الجِزْيَةَ إنَّما وجَبَتْ عِوَضاً عن النُّصْرَةِ للمسلمين، والنُّصْرَةُ من المُسْلِمِينَ تَتَفَاوَتُ، فالفقير يَنْصُرُ دَارَ الإسلام رَاجِلاً، ومُتَوَسِّطُ الحَال يَنْصُرُهَا رَاجِلاً ورَاكِباً، والمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بالرُّكُوبِ بنَفْسِهِ وإرْكَابِ غيره.

فوَجَبَ أن تَكُونَ الجِزْيَةُ على قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وإمْكَانَاتِهِ المالِيَّة(٤).

القول الثالث: أنَّها إذا فُتِحت صُلْحاً؛ فالجزية تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ ما يَتَّفِقُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٥٩)؛ العناية شرح الهداية (٨/٩٠).

عليه الطَّرَفَانِ[(١)]، وإنْ كانت البلاد فُتِحَت عُنْوَةً فالجِزْيَةُ تُقَدَّرُ بأَرْبَعَةِ دَنَانِير على أهْل الذَّهَبِ، وأرْبَعِينَ دِرْهَماً على أهل الفِضَّة.

وهذا مذهب المالكيَّة[(٢)].

أدلتهم:

١ - عنِ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَر[(٣)] أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: "ضَرَبَ الجِزْيَةَ على أهْل الذَّهَبِ أرْبَعَةَ دنانير، وعلى أهل الوَرِقِ أرْبَعِينَ دِرْهَماً، ومع ذلك أرْزَاقُ المُسْلِمِين[(٤)]، وضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أيَّام"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أَنَّ عمر رضي الله عنه قَدَّرَهَا بهذا المِقْدَارِ؛ وذلك لِمَا رَآهُ من الِاجْتِهَادِ والنَّظَرِ للمسلمين واحْتِمَال أحْوَال أهْل الجِزْيَةِ، فلا يُزَادُ على هذا المِقْدَار ولا يُنْقَص منه[(٦)].

---

(١) واسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أنَّ الصُّلْحِيَّ إنْ بَذَل القَدْرَ الذي على العَنْوِيِّ أنَّهُ يَلْزَمُ الإمام أن يَقْبَلَهُ منه، ويَحْرُمُ على الإمام أن يُقَاتِلَه. انظر بداية المجتهد (٢٩٧/١)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٣)؛ الشرح الكبير (٢٠٢/٢).

(٢) انظر موطأ مالك (٢٧٩/١)؛ الاستذكار (٢٠١/٣)؛ الكافي لابن عبدالبر (٢١٧/١)؛ مختصر خليل (١٠٦/١)؛ التاج والإكليل (٣٨١/٣)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٣)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢)؛ الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٣) أسْلَم مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبي اليمن سمع عمر، ثقةٌ مخضرم، مات سنة ٨٠هـ، وقيل: بعد سنة ٦٠هـ، وهو ابن ١١٤ سنة. التاريخ الكبير (٢٣/٢؛ تقريب التهذيب ص١٠٤

(٤) "أرزاق المسلمين": أي رِفْدُ أبناء السبيل وعَوْنُهم، وفي قول آخر: أقواتُ مَنْ عندهم من أجْنَاد المسلمين على قَدْر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقوله: "وضيافة ثلاثة أيام" أيْ ضيافةُ المُجْتَازِ من المسلمين على أهْل الذِّمَّة. انظر الاستذكار (٢٤٥/٣)؛ المنتقى للباجي (١٧٤/٢)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢).

(٥) موطأ مالك (٢٧٩/١)، باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، برقم ٦١٧؛ الأموال لأبي عبيد (٤٩/١)، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم، برقم ١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق (١٨٢/٢).

(٦) انظر الاستذكار (٢٤٥/٣).

القول الرابع: إلى أَنَّ أَقَلّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ، ولا حَدَّ لِأَكْثَرِها.

وهو مذهب الشَّافِعِيَّة(١) وروايَةٌ عن أحْمَد(٢).

أدلتهم:

١ - حديث مُعَاذٍ السَّابق: فقد أَمَرَهُ النبي ﷺ: "أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ من المَعَافِرِ"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يَدُلُّ على تَقْدِيرِ الجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ من الذَّهَبِ على كُل حَالِم، وهذا ظَاهِرُ إطْلَاقِ الحديث، سَوَاءٌ أكان غَنِيّاً، أمْ مُتَوَسِّطاً، أم فَقِيراً؛ فإنَّه من المعلوم وجود الاختلاف بينهم في الغِنَى والتوسط(٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ أمَرَه بذلك؛ لأنَّ الغالب على أهلِ ذِمَّة اليمن الفَقْر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك: "فعن ابن أبي نَجِيحٍ قلت: لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أهْلِ الشام عليهم أرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وأَهْلُ اليَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَار"(٥).

---

(١) انظر الأم (٤/١٧٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)؛ المهذب (٢/٢٥٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣٢، ١٣٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

(٢) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)؛ المهذب (٢/٢٥٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٧)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٤؛ أورده البخاري معلّقاً بصيغة الجزم. أبواب الْجِزْيَةِ والموادعة. صحيح البخاري (٣/١١٥١)؛ ووصله ابن حجر من طريق عبدالرزاق؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٤)؛ المبدع (٣/٤١١)؛ كشاف القناع (٣/١٢١).

الوجه الثاني: أنَّ هذا التقدير مَحْمُولٌ على الصلح، ويُؤيِّد هذا قوله في بعض الألفاظ: "خذ من كل حَالِمٍ وحَالِمَةٍ ديناراً"(١)، ولا جِزْيَةَ على النساء إلا في المُصَالَحة(٢).

الوجه الثالث: أنَّ هذه قضية عَيْن، ولم يَجْعَل ذلك شرعاً عاماً لكلِّ مَنْ تُؤْخَذَ منه الجِزْية إلى يوم القيامة؛ بدليل أنَّه صَالَحَ أهل البحرين ولم يُقَدِّرْه هذا التَّقْدير وكان ذلك جزية، وكذلك صَالَحَ أهلَ نجران، فعُلِمَ أنَّ المَرْجِعَ فيها إلى ما يَرَاهُ وَلِي الأمْر مَصْلَحَة، وما يَرْضَى به المُعَاهَدُونَ فيصيرُ ذلك عليهم حَقّاً يُؤَدُّونَه(٣).

٢ - وقد أخَذَ رَسُول الله ﷺ من أهْل نَجْرَانَ ألْفَيْ حُلَّةٍ، نِصْفُهَا فِي صَفَر، والبَقِيَّةُ في رَجَب(٤).

قَال الشَّافِعِيُّ: "سَمِعْتُ بعضَ أهْلِ العِلْم من المسلمين ومن أهْل الذِّمَّةِ من أهْل نَجْرَانَ يَذْكُرُ أنَّ قِيمَةَ ما أُخِذَ من كُلِّ واحِدٍ دِينَار"(٥).

٣ - عن أبي الحُوَيْرِثِ(٦): "أنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ على نَصْرَانِيٍّ بمكَّةَ يُقَالُ له: مَوْهَبٌ(٧) دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ، وأنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ على نَصَارَى أيْلَةَ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨٩/٦)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٩؛ المحلى (١١/٦).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤٥/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٧٦/٣)؛ الجامع الصغير (١٣٣/١).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٤/٢٥٣/١٩).

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٨٦.

(٥) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٦) عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِث الأنصاري الزرقي، أبو الحويرث، المدني، مشهورٌ بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص٣٥٠

(٧) ذكر ابن حجر طرفا من خبره فقال: "موهب النوفلي مولاهم، وذكر عن موهب أنَّه قال: "كانوا جعلوني على حراسة خشبة خبيب بن عدي، قال: فرَغِبَ إليَّ أنْ أجَنِّبَه ما ذُبِحَ على النُّصُب، وأنْ أسْقِيَه العَذْبَ، وأنْ أُعْلِمَه إذا أرادوا قَتْلَه، ففعلتُ، فلمَّا فتح رسولُ الله ﷺ مكة أتيتُه، فقال له رهط من الأنصار: إنَّه كان قد أولى خُبَيْباً معروفاً، =

ثلاث مئة دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وأنْ يُضَيِّفُوا من مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يَغُشُّوا مُسْلِماً " قال الشافعي: "أخبرنا إبْرَاهِيمُ عن إسْحَاقَ بن عبدالله أنَّهُمْ كانوا يَوْمَئِذٍ ثلاث مئة، فضَرَبَ النبي ﷺ يومئذ ثلاث مئة دِينَارٍ كُلَّ سنة"(١).

٤ ـ أنَّ عمر رضي الله عنه زاد على ما فَرَضَ رسول الله ﷺ، فقد رُوِيَ أنَّه زَادَ على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين(٢) ولم يَنْقُصْ منه، ولم نَعْلَمْ رَسُولَ الله ﷺ صَالَحَ على أقَلَّ من دِينَارٍ، وعليه؛ فالدِّينَارُ أقَلُّ ما يُقْبَلُ من أهْلِ الذِّمَّة(٣).

نوقش:

بأنَّه لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر رضي الله عنه؛ بل هو من سنته أيضا؛ وقد قَرَنَ رسولُ الله ﷺ بين سُنَّتِهِ وسُنَّةِ خُلَفَائِهِ في الاتِّبَاع، فما سَنَّهُ خُلَفَاؤه فهو كَسُنَّتِهِ في الاتِّبَاع.

وهذا الذي فَعَلَه عمر رضي الله عنه اشْتَهَرَ بين الصحابة ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ، ولا خَالَفَهُ فيه واحدٌ منهم البَتَّةَ، واسْتَقَرَّ عليه عَمَلُ الخلفاء والأئمة بعده؛ فلا يجوز أنْ يكون خطأً أصلاً(٤).

= فقلتُ: يارسول الله، أتُؤَمِّنُنِي وتُؤَمِّنُ مَنْ في حجرتي؟ قال: ومَنْ هُمْ؟ قلتُ: ولد الحارث بن عامر بن نوفل، قال: فأمَّنَهُم". انظر الإصابة (٦/٢٣٧)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/٢٠٩)؛ قلتُ: ولم أجد مَنْ صَرَّح بإسلامه أو عدمه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٩٠.

(٢) ولفظه: "أنَّ عثمان بن حنيف دخل على عمر فقال: لئنْ زدتَ على كل رأسٍ درهمين وعلى كل جريب الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم، أو كلمة نحوها، قال: نعم، قال: فكان على كلِّ رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين " أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/٥٠)، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم، برقم ١٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦)، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، برقم ٣٢٧١٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٩٦)، باب الزيادة على الدينار بالصلح، برقم ١٨٤٦٤.

(٣) انظر الأم (٤/١٧٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٩).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٣).

٥ - أن حُرْمَةَ مَنْ أُخِذت منهم الجِزْية واحدةٌ، فوَجَبَ أنْ تكون جزيتُهما واحدة[١].

التَّرجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، أنَّ تقدير الجِزْيَة راجِعٌ إلى تقدير الإمام، فقد تزيد وقد تَنْقُص، وإنَّما ذلك مَنُوطٌ بالمَصْلَحَة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ الأحاديث والآثار الواردة في التقدير ليس فيها ما يدلُّ على أنَّ هذا التقدير لا يُزَادُ عليه، ولا يُنْقَصُ منه.

واختلافها دليلٌ على أنَّ الجِزْيَة غير مُقَدَّرة بقَدْرٍ معيَّن؛ بل إنَّ التَّحديد فيه راجع إلى مُرَاعاة المصلحة.

٢ - أنَّ في هذا القول جمعا بين الأحاديث، وعدم إهمال شيءٍ منها، والقاعدة عند أهل العلم أنَّ إعمال النصوص جميعا أولى مِنْ إهمال بعضها.

والله أعلم وأحكم

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

المسألة التاسعة:

دِيَةُ الذِّمِّي نِصْفُ دِيَةِ المسلم

صورة المسألة:

إذا قُتِل الذِّمِّي. فكم نِسْبَة ديةِ الذِّمِّي إلى دية المسلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية الذِّمي نصف دية المسلم.

وهو قول عمر بن عبدالعزيز(١) وعروة بن الزبير(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، واختاره الشيخ الألباني(٦).

---

(١) رواه الإمام مالك بلاغا. موطأ مالك (٢/ ٨٦٤)، باب ما جاء في دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّة؛ سنن الترمذي (٤/ ٢٥) بلا إسناد؛ مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)؛ المغني (٨/ ٣١٢).

(٣) انظر الاستذكار (٨/ ٨٠)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٦)؛ مختصر خليل ص ٢٧٨؛ التاج والإكليل (٦/ ٢٥٧)؛ شرح مختصر خليل (٨/ ٣١)؛ الشرح الكبير (٤/ ٢٦٨)؛ منح الجليل (٩/ ٩٦).

(٤) انظر المغني (٨/ ٣١٢)؛ المحرر في الفقه (٢/ ١٤٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٤)؛ التنقيح المشبع ص ٤٣١؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٢)؛ كشاف القناع (٦/ ٢١).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠/ ٣٨٥).

(٦) قال ـ بعد تضعيفه لحديث: ديةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مسلم ـ: "لأنَّها مع ضعفها تُعَارِضُ الحديث الثابت، =

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ نَفَى التَّساوي بين المسلمين والكفَّار، ونَفْيُ التَّساوي بينهما يَمْنَع من تَساوِي نفوسِهما، وتَكافُئ دِمَائِهِمَا[2].

نوقش:

بأنَّ المراد بنَفْي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلْفُ في خبر الله تعالى[3].

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "قَضَى أنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وهم اليَهُودُ والنَّصَارَى"[4].

وفي لفظ: "دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ"[5].

= وهو قوله ﷺ: "إن عَقْلَ أهل الكتابين نصفُ عَقْلِ المسلمين"، وهم اليهود والنصارى". السلسلة الضعيفة (٦٦٧/١)، رقم الحديث ٤٥٨.

(١) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/١٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧١٦؛ سنن النسائي الصغرى (٤٥/٨)، باب كَمْ دِيَةُ الكَافِر، برقم ٤٨٠٦؛ سنن الترمذي (٢٥/٤)، باب ما جاء في دِيَةِ الكُفَّارِ، برقم ١٤١٣؛ سنن ابن ماجه (٨٨٣/٢)، باب دِيَةِ الكَافِرِ، برقم ٢٦٤٤؛ قال الترمذي: "حَدِيثُ عبدالله بن عَمْرٍو في هذا الباب حَدِيثٌ حَسَن". سنن الترمذي (٢٥/٤)؛ حسنه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه(٣٤٧/٢)، برقم ٢١٥٦؛ إرواء الغليل(٣٠٧/٧)، برقم ٢٢٥١.

(٥) سنن أبي داود (١٩٤/٤)، باب في دِيَةِ الذِّمِّيِّ، برقم ٤٥٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١١٠/٣)، ١١١)، برقم ٤٥٨٣.

وفي لفظ: "دِيَةُ الكافرِ نصفُ دِيَةِ المسلم"(١)

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في الدلالة على أنَّ دية الذِّمِّي على النصف من دية المسلم الحُرّ، وهو قول الرسول ﷺ فلا يُتْرَك لقول غيره(٢).

نوقش:

بأنَّه لا يثبتُ من قول رسول الله ﷺ(٣).

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الصحيح الاعتبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد صحَّح الحديث جمعٌ من أهل العلم(٤).

الوجه الثاني: يشهد لهذا الحديث ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ دِيَةَ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِم"(٥).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٠)، برقم ٦٦٩٢؛ المنتقى لابن الجارود (١/٢٦٣)، باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر، برقم ١٠٥٢؛ صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦)، برقم ٢٢٨٠؛ سنن الدارقطني (٣/١٧١)، برقم ٢٦٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٩)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، ١٥٦٩٠.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي(٤/٣٧)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٥)؛ الأم (٧/٣٢٤).

(٤) انظر ما تقدم في تخريج الحديث ص ١٠٩٨، ١٠٩٩.
قال البخاري: " ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه". التاريخ الكبير (٦/٣٤٢)؛ وقال ابن القيم: "هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٠).

(٥) المعجم الأوسط (٧/٣٠٩)، برقم ٧٥٨٢؛ قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث ولا عن أشعث إلا الحسن ولا عن الحسن إلا النضر بن عبدالله تفرد به عامر بن إبراهيم "؛ وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٦/٢٩٩).

المعقول:

٣ ـ أنَّ الكفر نقصٌ يُؤثِّر في القصاص فوجب أنْ يُؤثّر في نقصان الدية بينه وبين من تَكْمُلُ دِيَتُه، كالرِّق(١).

٤ ـ أنَّ الأُنوثَةَ تُؤثِّر في نُقْصَانِ البَدَلِ؛ قال ابن المنذر: "أجْمَعُوا على أنَّ دِيَةَ المَرْأة نصف دية الرجل"(٢)، فإذا أثَّرت الأنوثة في نُقْصَان الدِّيَة فَالكُفْرُ أوْلَى؛ لأنَّ نَقِيصَةَ الكُفْرِ فَوْقَ كُلِّ نَقِيصَة(٣).

القول الثاني: أنَّ دِيَةَ الكَافِرِ الذِّمِّي ثُلُثُ ديةِ المسلم.

وهو مروي عن عمر(٤) وعثمان رضي الله عنهما(٥)، وهو مذهب الشافعية(٦).

أدلتهم:

هي أدلة أصحاب القول التي تُفِيد عدمَ التَّساوي بين المسلم والكافر في الدِّيَة، وزادوا عليها تَحْدِيدَ دِيَةِ الكَافِرِ بالثلث، فقد استدلوا بما يلي:

١ ـ الأدلة التي فيها عدم التَّسْوِيَة بين المسلم والكافر، كقوله تعالى:

---

(١) انظر المنتقى للباجي(٧/٩٧).

(٢) الإجماع/١١٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)؛ المنتقى للباجي(٧/٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٤) مسند الشافعي (١/٣٥٤)؛ مصنف عبدالرزاق (٦/١٢٧)، باب دية اليهودي والنصراني، برقم ١٠٢٢١؛ مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٦.

(٥) مسند الشافعي (١/٣٤٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٧؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

(٦) انظر مختصر المزني (١/٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد إلّا أنَّه رجع عنها، قال ابن قدامة: "ورُوِيَ عنه أن ديته ثلث الدية؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة الآف، إلّا أنَّه رجع عن هذه الرواية، وقال: كنتُ أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم". الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٧٨).

﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾(٢).

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لَمَّا بيَّن أنَّ دماء المسلمين تَتَكافأ، دَلَّ على أن دماء الكفار لا تُكَافِئ دماء المسلمين(٤).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ المراد بنَفْي المُسَاوَاةِ بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّا نرى المُسَاوَاةَ بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلْفُ في خبر الله تعالى(٥).

الوجه الثاني: أنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على نَفْي ما عَدَاه(٦).

٣ - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه(٧) عن رسول الله ﷺ في الكِتَاب الذي كَتَبَه لأهل اليمن، وفيه: "وفي النَّفْسِ المؤمنة مِئَةٌ من الإبل"(٨).

---

(١) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.
(٢) سورة السجدة، آية رقم ١٨؛ وانظر مختصر المزني (١/٢٤٧)؛ الحاوي الكبير (١١/١٢)، (١٢/٣٠٨).
(٣) تقدم تخريجه ص١٠١٧.
(٤) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٧) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات، مات بعد الخمسين على الأرجح، الإصابة (٤/٦٢١)؛ تقريب التهذيب ص٤٢٠.
(٨) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٣٠٥)، برقم ٢٢٤٨، واللفظ للبيهقي.
=

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الإيمان شرطاً في كمال الدِّيَة؛ فوَجَبَ أنْ لا تَكْمُلَ بِعَدَمِه[(١)].

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: " دِيَةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف "[(٢)].

وجه الاستدلال:

فهذا نصٌّ صريحٌ أنَّ دِيَةَ الذِّمِّي ثُلُثُ دِيَةِ المسلم[(٣)].

نوقش:

بما قال ابن حجر: " لم أجِدْهُ من حديث عُبَادَةَ إلّا فِيمَا ذَكَرَ أبو إسْحَاقَ الإسفراييني "[(٤)]، وقد بحثْتُ عنه في كتب السنة المشهورة من السنن والمسانيد فلم أجده عن عبادة رضي الله عنه.

٥ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: " كانت قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ثمانَ مِئَةِ دِينَارٍ أو ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَم، ودِيَةُ أهلِ الكِتَابِ يومئذٍ النِّصْفُ من دِيَةِ المسلمين، قال: فكأن ذلك كذلك، حتى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فقام خَطِيباً فقال: ألا إنَّ الإبل قد غَلَتْ، قال ففَرَضَهَا عُمَرُ على أهْلِ الذَّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وعلى أهْلِ

= وأصله في سنن النسائي الصغرى (٤٨٤٩/٨)، باب ذِكْرُ حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ في العُقُولِ واخْتِلافُ النَّاقِلِينَ له، برقم ٤٨٥٣؛ سنن الدارمي (٢٥٣/٢)، باب كَمْ الدِّيَةُ من الإبل، برقم ٢٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤)، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم ٦٥٥٩، بلفظ: "وأنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً من الإبل".

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢)؛ سبل السلام (٢٥١/٣).

(٢) قال ابن حجر: "لم أجِدْهُ من حديث عُبَادَةَ إلّا فيما ذكر أبو إسْحَاقَ الإسفراييني في كتاب أدَبِ الجَدَلِ له فإنه قال رَوَاهُ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن إسْحَاقَ بن يحيى بن عُبَادَةَ به". التلخيص الحبير (٢٥/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢)؛ المغني (٣١٢/٨).

(٤) التلخيص الحبير (٢٥/٤).

الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وعلى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ وعلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وعلى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَرْفَعْهَا فيما رَفَعَ من الدِّيَة"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّه يُحْتَمُل أنْ يكون قوله: "على النصف من دية المسلم " راجعا إلى ثَمَانِيَةِ آلاف دَرْهَم، فتكون ديتُه في عهد النبي ﷺ أربعةَ آلاف درهم، فلم يَرْفَعْها عمرُ رضي الله عنه فيما رفع من الدِّيَة؛ وكان ذلك على علمٍ من عمر رضي الله عنه بأنَّها في أهل الكتاب تَوقِيتٌ وفي أهل الإسلام تَقْوِيم(٢).

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا التَّقْدِيرَ كان حين كانت الدِّية ثمانية آلاف، فأوْجَبَ فيها نِصْفَها أربعةَ آلاف.

ويدلُّ لذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: " كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانَ مِئَةِ دينارٍ وثمانيةَ آلافِ درهم، وديةَ أهلِ الكتاب يومئذٍ النصف".

فهذا الحديث مُزِيلٌ للإشْكَال؛ وفيه جمعٌ للأحاديث، وهو توفيقٌ حسَن(٣).

الوجه الثاني: أنَّ قول النبيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ على قَوْلِ عمر رضي الله عنه وغيره، وقد كان عمر رضي الله عنه إذا بَلَغَهُ عن النبي ﷺ سنةً، تَرَكَ قولَه وعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ من السُّنَّة؛ فكيف يَسُوغُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجَّ بقَوْلِه في تَرْكِ قولِ رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٤/١٨٤)، باب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، برقم ٤٥٤٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٧٧)، باب إعواز الإبل، برقم ١٥٩٥٠؛ حسنه الألباني. انظر إرواء الغليل(٧/٣٠٥)، برقم ٢٢٤٧؛ وانظر المغني (٨/٣١٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠١).

(٣) انظر المغني (٨/٣١٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١) نيل الأوطار (٧/٢٢٢).

(٤) انظر المغني (٨/٣١٢)؛ نيل الأوطار (٧/٢٢٢).

الوجه الثالث: أنَّ هذا إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتّبَاع[١].

الوجه الرابع: أنه قضى بثلث الدِّية في سنة واحدة على أنَّها مؤجَّلة في ثلاث سنوات، فظَنَّ الرَّاوي أنَّ ذلك جميع ما قضى به[٢].

الوجه الخامس: أنَّ الحديث صريحٌ في التَّنْصِيف ففي لفظٍ قال: "نصف دية المسلم"، وفي اللفظ الآخر قال: "أربعة آلاف" مع قوله: "كانت دية المسلم ثمانية آلاف" فاللَّفْظَان صَرِيْحَانِ في أنَّ تَنْصِيفَها تَوقِيفٌ وسُنَّة من رسول الله ﷺ، فكيف يُتْرَكُ ذلك باجتهادِ عمر ﷺ في رفع دية المسلم.

ثم إنَّ عمر ﷺ لم يَرْفَع الدِّيَة في القَدْر، وإنَّما رفع قيمة الإبل لما غَلَتْ فهو ﷺ رأى أنَّ الإبل هي الأصْلُ في الدِّية، فلمَّا غَلَتْ ارْتَفَعَتْ قيمتُها فزاد مِقْدَارُ الدِّية من الوَرِق، زيادةَ تقويم، لا زيادةَ قَدْرٍ في أصْلِ الدِّية، ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُبْطِلُ تَنْصِيفَ دِيَةِ الكَافر على دية المسلم؛ بل أقرَّها أربعةَ آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية[٣].

الوجه السادس: أنَّه عند تَعَارُضِ الأخبار يُرَجَّح المُثْبِتُ للزيادة، وهذا الوجه من مناقشات الأحناف؛ بناءً على قولهم أنَّ دية الذِّمِّي كدية المسلم[٤].

٦ ـ أنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب وعثمانَ بن عفان ﷺ قَضَيَا في دِيَةِ اليهودي والنصراني بثُلُثِ دِيَةِ المسلم[٥]، ودِيَةُ المسلم كانت تُقَوَّمُ باثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ولم يُعْلَم أنَّ أَحَداً قال في حَيَاتِهِم أقلَّ من هذا، وقال

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٥) تقدم تخريج الآثار عنهم في نسبة القول لهم ص١١٠٠.

غيرُهم: إنَّ دِيَاتِهِم أكثرُ من هذا، فألزَمْنَا قَائِلَ كُلٍّ واحدٍ من هؤلاء الأَقَلَّ مِمَّا أجْمَعُوا عليه[(١)].

نوقش:

بأنَّ هذا يَصِحُّ أنْ يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وفي هذه المسألة جاء نَصٌّ عن النَّبي ﷺ بقَدْرِ الدية، فهو أولى بالاتّباع[(٢)].

الإجماع:

٧ ـ قال الرَّملي ـ بعد أنْ ذَكَرَ أنَّ دية الكتابي ثُلُثُ دِيَةِ المسلم ـ: "لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما به ولم يُنْكَر مع انتشاره؛ فكان إجماعا"[(٣)].

المعقول:

٨ ـ أنَّ الذِّمِّيَّ مُكَلَّفٌ لا يَكْمُلُ سَهْمُه من الغَنِيمَة، فوَجَبَ ألّا تَكْمُلَ دِيَتُه، كالمرأة[(٤)].

٩ ـ أنَّه لَمَّا نَقَصَتْ دِيَةُ المرأة المُسْلِمَة عن دية الرجل؛ لِنَقْصِهَا بالأُنوثَة، وَجَبَ أنْ تَنْقُصَ دِيَةُ الرجل الكافر عن دِيَةِ المرأة المسلمة؛ لِنَقْصِهِ بالكُفْر[(٥)].

١٠ ـ أنَّه لَمَّا أثَّرَ أغْلَظُ الكُفْرِ وهو الرِّدَّة في إسْقَاطِ جميعِ الدِّيَة، وَجَبَ أنْ يُؤَثِّرَ أخَفُّه في تَخْفِيفِ الدِّيَة[(٦)].

١١ ـ أن اختلاف الأُمَّة في قَدْرِ الدِّيَة يُوجِبُ الأخْذَ بأقَلِّها، كاختلاف المُقَوِّمِينَ يُوجِبُ الأخْذَ بقَوْل أقَلِّهِم تَقْوِيماً؛ لأنه اليقين[(٧)].

---

(١) انظر الأم (٦/١٠٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٠).
(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٣) انظر نهاية المحتاج (٧/٣٢٠).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٧) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

القول الثالث: أنَّ دية الكافر الذِّمِّي كدية المسلم.

وهو قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ[١]، وهو مذهب الحنفية[٢].

أدلتهم:

١ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[٣].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القَوْل بِالدِّيَةِ في جميع أنواع القَتْل من غَيْرِ فَصْلٍ، فَدَلّ على أنَّ الوَاجِبَ فِي الكُلِّ واحِدٌ على قَدْرٍ واحِد[٤].

نوقش من أوجه:

أحدها: مَنْع كَوْنِ المَعْهُودِ في الآية هو دِيَةُ المُسْلِم، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُرَادُ بالدِّيَةِ الدِّيَةَ المُتَعَارَفَة بين المُسْلِمِينَ لأهْلِ الذِّمَّةِ والمُعَاهَدِين.

الثاني: أنَّ هذا الإطْلاقَ مُقَيَّدٌ بالأحَادِيثِ التي فيها التَّفريق بين دية المسلم ودية الذِّمِّي[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٢) انظر المبسوط للشيباني (٤/٤٥٩)؛ الحجة (٤/٣٥١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٥)؛ المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٤)؛ بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٣) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤، ٢٥٥).

(٥) انظر نيل الأوطار (٧/٢٢٣).

الثالث: قال بعض أهل العلم بأنَّ معنى الآية: المُؤْمِنَ من أهْلِ المِيثَاق؛ يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وعليه فلا دلالة في الآية لِمَا ذهبوا إليه(١).

واعتُرِض:

بأنَّ الظاهر من الآية أنَّ المعنى غير مراد؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فهو دليلٌ على أنَّه تعالى لم يَعْطِفْه على ما تَقَدَّم من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، فلو كان مَعْطُوفاً عليه لأغنى ذلك عن وصفه بالإيمان(٢).

الوجه الثاني: أنَّه لَمَّا جَرَت التَّسْوِيَةُ بين قَتْلِ المُعَاهِدِ والمُسْلِم في الكَفَّارَةِ وهي الرَّقَبَة المؤمنة كان الأولى أنْ يُسَوَّى بينهما في الدِّيَة كذلك(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرَّقَبَة مَعْرُوفَةٌ فيهما، والدِّيَةَ جُمْلَةٌ لا دَلالَةَ على عَدَدِهَا في تَنْزِيلِ الوَحْي، فإنَّمَا قُبِلَتْ الدَّلالَةُ على عَدَدِهَا عن النبي ﷺ بأمْرِ الله ﷻ بِطَاعَتِهِ أو عَمَّنْ بَعْدَهُ إذا لم يَكُنْ مَوْجُوداً عنه(٤).

الثاني: أنَّ هذا منتقضٌ بأنَّ الله ﷻ فرض على مَنْ قَتَلَ المَرْأَةَ المؤمنةَ الرَّقَبَةَ والدِّيَة، كما فرضها على مَنْ قتل رَجُلاً مؤمنا، وسوَّى بينهما في الرَّقبة ولم يُسَوِّ بينهما في الدية؛ فإنَّ المرأة نصف دية الرجل بالإجماع، فكذلك ديةُ الكِتَابِي وإن اتّفقت في المُسَمّى مع دية المُسلِم.

ولو كان يلزم من اتّفاقهما في مسمّى الدِّيَة المسلّمة لكانت المرأة المسلمة أولى بالتَّسَاوِي(٥).

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١/٣٦١).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٧).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٧)؛ الأم (٧/٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩).

(٤) انظر الأم (٧/٣٢٤).

(٥) انظر الأم (٧/٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

وأُجِيب بجوابين:

الأول: أنَّ الله تعالى إنما ذكر الرَّجُل في الآية فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمالَ الدية، كذلك دية المعاهد؛ لتساويهما في اللفظ مع وجود التَّعَارُف عندهم في مِقْدَارِ الدِّيَة(١).

الثاني: أنَّ دِيَةَ المرأة لا يُطْلَقُ عليها اسم الدية وإنما يَتَنَاولُها الاسم مُقَيَّداً؛ ألا ترى أنَّه يُقَالُ: دِيَةُ المَرْأةِ نِصْفُ الدِّيَة، وإطلاقُ اسم الدِّية إنَّما يَقَعُ على المُتَعَارَفِ المُعْتَاد وهو كَمَالُها(٢).

٢ - عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ: "وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكان لَهُمَا عَهْدٌ من رسول الله ﷺ"(٣).

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣، ٢١٣).

(٣) سنن الترمذي (٢٠/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهِدَةً، برقم ١٤٠٤، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ وأبو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بن المَرْزُبَانِ"؛ سنن الدارقطني (١٧١/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٧؛ قال ابن القيم: "فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المَرْزُبَان البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/١٢)؛ وضعفه ابن عدي. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٣/٣، ٣٨٤)؛ وقال ابن القطان: "وعندي أنه ضعيف". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٦٤/٣)؛ وكذا قال ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٥/٢)؛ وضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن الترمذي ص ١٣١، برقم ١٤٠٤.

وجاء من طريق آخر عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٩، ولكنه ضعيفٌ أيضا؛ فإنَّ فيه الحسن بن عمارة وهو متروكٌ لا يُحْتَجّ به. مختصر خلافيات البيهقي (٣٨٨/٤)؛ تقريب التهذيب ص١٦٢.

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في أنَّ دية الذِّمِّي مثل دية المسلمين(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث بجميع طرقه لا يصِحّ(٢).

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِم"(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ جدا.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه خلاف هذا؛ فقد جاء عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المسلم"(٤).

٤ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "دِيَةُ كل ذِي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل دية الذِّمِّي ألف دينار، وهي مثل دِيَةُ المسلم؛ فدلَّ على تساويهما.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)؛ تبيين الحقائق (١٢٨/٦).

(٢) انظر ما تقدم في تخريج الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩١، قال الدارقطني: "لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري "؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٠؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٢٩٩/٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٩٩.

(٥) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع(٢٥٥/٧).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديثَ مُرْسَلٌ، وهو ليسَ بحجّة، ولا يُعارِضُ المُتَّصل المرفوع من قول النبي ﷺ[1].

الوجه الثاني: جاء الأثر من طريق آخر مقطوعاً من كلام سعيد بن المسيّب[2]؛ فإنْ كان كذلك فلا يُحْتَجّ به في مقابلة المرفوع.

٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: " جعل دِيَةَ المُعَاهِد كدِيَة المسلم "[3].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم "[4].

وجه الاستدلال:

أنَّ الزهري نقل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنَّ دِيَة الذِّمِّي مثل دِيَة المسلم ومِثْلُهُ لا يَكْذِبُ[5].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه مُرْسَلٌ؛ والمُرسل ليس بحجّة، ومُرْسَلُ الزهري شرٌّ من مُرْسَلِ غيره[6].

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع(٢٥٥/٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٣٥٧/٤)؛ شرح مشكل الآثار (٣١٩/١١)؛ مسند الشافعي (٣٤٤/١)؛ الأم (٣٢١/٧).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩٢، قال الدارقطني: "عثمان هو الوقاصي متروك الحديث".

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩٥/١٠)، برقم ١٨٤٩١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، برقم ١٦١٣٢.

(٥) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٦) قال البيهقي: "فقد رده الشافعي بكونه مرسلا، وبأنَّ الزهري قبيحُ المرسل، وأنا روينا =

الوجه الثاني: أنَّه قد رُوِي عنهم خلافُه، وعليه؛ فيُحْمَلُ قولُهم في إيجاب الدِّيَة كاملة على سبيل التَّغْليظ، قال أحمد: "إنما غَلَّظَ عثمانُ الدِّيَة عليه؛ لأنَّه كان عمداً، فلمَّا تَرَكَ القَوَدَ غَلَّظَ عليه"(١).

٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "دِيَةُ المُعَاهَدِ مثلُ ديةِ المسلم"(٢).

نوقش:

بأنَّ الأثر ضعيف.

وأُجيب:

بأنَّه جاء من طريق آخر يَعْضُدُه من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "مَنْ كان له عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ فَدِيَتُه دِيَةُ المسلم"(٣).

ورُدَّ:

بأنَّه أيضاً منقطع؛ فإنَّ القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه(٤)، ولو صَحَّ فهو موقوفٌ ولا يُعَارَض به المرفوعُ(٥).

= عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه". سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)؛ قال يحيى بن سعيد: "مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكُلَّما قَدِرَ أنْ يُسَمِّي سَمَّى، وإنما يَتْرُك مَنْ لا يَسْتَجِيزُ أنْ يُسَمِّيَه". تذكرة الحفاظ (١١١/١)؛ وانظر تاريخ مدينة دمشق (٣٦٨/٥٥)؛ سبل السلام (٢٥١/٣).

(١) انظر المغني (٣١٣/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٧/١٠)، باب دية المجوسي، برقم ١٨٤٩٦؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بنحوه، برقم ٢٧٤٤٤؛ المعجم الكبير (٣٥٠/٩)، برقم ٩٧٣٨؛ سنن الدارقطني (١٤٩/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٠٣؛ قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع عن ابن مسعود ولا من علي". مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)؛ وانظر بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٣، قال البيهقي: "هذا منقطع وموقوف".

(٤) قال ابن حجر: "روى عن أبيه وعن جده مرسلا". تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨)؛ الجوهر النقي (١٠٣/٨).

٧ ـ أنَّ وُجُوبَ كَمَالِ الدِّيَةِ يَعْتَمِدُ كَمَالَ حال القَتِيلِ فيما يَرْجِعُ إلى أحْكَامِ الدُّنْيَا وهي الذُّكُورَةُ والحُرِّيَّةُ والعِصْمَةُ[1].

ويمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنَّه قياسٌ مع وجود النَّصّ.

الوجه الثاني: أنَّه مُعَارَضٌ بتعليلٍ أقوى منه، وهو أنَّ الكافر قد دخل عليه النَّقْصُ بسبب كُفْرِه، فوَجَبَ أنْ يُنْقَصَ في مقدار الدِّية؛ كما دخل النَّقص على المرأة بسبب أنوثتها؛ بل هو أولى.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو أنَّ دِيَةَ الذِّمِّي نصفُ دية المسلم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّةُ وصَرَاحَةُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "أنَّ دِيَةَ الكافرِ نِصْفُ دِيَةِ المسلم"، وقد جاء بأسانيد مختلفة، وألفاظٍ متعدّدة مِمَّا يُقَوِّي أنَّ الحديث محفوظ.

٢ ـ أنَّ جميع أدلَّة الأقوال الأخرى لا تَخْلُو من أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّها أدلةٌ عامَّة في إطلاق الدِّيَة على المسلم والكافر من غير تفريقٍ بينهما، وهي مخصوصةٌ بِما جاء من نصوصٍ في التَّفريق بينهما.

الأمر الثاني: أنَّها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقوم بها حجّة، وهذا هو الغالب على أدلة القول الثالث.

الأمر الثالث: أنَّها غير صريحة الدلالة على المُرَاد منها.

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

المسألة العاشرة:

قبول الجِزْية من جميع المشركين مُطْلَقاً(١)

صورة المسألة:

المشركون من عَبَدة الأوثان وغيرهم. هل يُلْحَقون بأهل الكتاب في جواز أخْذ الجِزْيَة منهم وإقرارهم على دينهم، أم لا يجوز أخْذُ الجِزية منهم، وإنَّما يُدعون إلى الإسلام أو السَّيف؟

تحرير محل النزاع:

أجْمَعَ العُلَمَاءُ على جواز أخْذِ الجِزْيَةِ من أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى، وكذلك من المَجُوسِ(٢).

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الجِزْيَةَ لَا تُقْبَل مِنَ المُرْتَدِّ عَنِ الإسْلَام(٣).

---

(١) أي سواءٌ كانوا عربا أم عَجَمًا.

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس". الإجماع ص ٥٩، وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا، فإنَّ أخْذَ الجِزْيَة من أهل الكتاب والمجوس ثابتٌ بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا؛ فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف". المغني(٩/٢٦٤، ٢٦٥)؛ وانظر فتح الباري(٦/٢٥٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع(٧/١٠٩)؛ تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ الأم(٧/٣٦٤)؛ أحكام أهل الذمة(١/١٩٥).

واختلفوا فيما عدا المُرتَدّ من المشركين وغيرهم هل تؤخَذ منهم الجزية كما تُؤخَذ من أهل الكتاب والمَجُوس أم لا تُؤخَذ منهم؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُقْبَل من جميع المشركين، عَرَباً كانوا، أم عَجَمَا.

وهو قول الأوزاعي(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، وهو اختيار جمع من المحققين: كابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤) والصنعاني(٥)، والشوكاني(٦)، وابن عثيمين(٧)، واختاره الشيخ الألباني(٨).

أدلتهم:

١ - عن بُرَيدَة بن الحَصِيب ﵁ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أمِيراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله ومَنْ معه من المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْم الله، في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ،

---

(١) انظر عمدة القاري(١٥/٧٨)؛ تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ نيل الأوطار(٨/٢١٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ شرح مختصر خليل(٣/١٤٣)؛ الشرح الكبير(٢/٢٠١)؛ حاشية الدسوقي(٢/٢٠١)؛ منح الجليل(٣/٢١٤).

(٣) انظر منهاج السنة النبوية(٥/١٧٩)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧).

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٥) انظر سبل السلام(٤/٤٧).

(٦) انظر نيل الأوطار(٨/٥٣)؛ السيل الجرار(٤/٥٧٠).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٨) قال الشيخ الألباني: "ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال.... فإن هم أبَوْا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم.. "؛ بل هو أعَمُّ في الدَّلالة؛ فانَّ لفظ " المشركين " يَعُمُّ الكفار جميعا، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس، أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان، فتأمل". إرواء الغليل(٥/٨٦)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧.

أو قال: خِلال: فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلام، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرينَ، وأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك، فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرينَ، وعليهم ما على المُهَاجِرينَ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتحَوَّلُوا منها، فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المُؤْمِنِينَ، ولا يَكُونُ لهم في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ، إلا أنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإنْ هُمْ أبَوْا، فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أجَابُوكَ، فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عَنْهُمْ، فإنْ هُمْ أبَوْا، فاسْتَعِنْ بالله وقَاتِلْهُمْ..."[١].

وجه الاستدلال:

عموم الدلالة في قوله: "وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ..." فإنَّه يَعُمُّ الكُفَّارَ جميعا، سواءٌ كان لهم شبهةُ كتابٍ، كالمجوس، أمْ ليس لهم الشُّبْهَةُ كعُبَّاد الأوثان[٢].

٢ - عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمَرَنِي أنْ آخُذَ من كل حَالِمٍ دِينَاراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِر"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ أهلَ اليمن كان فيهم مشركون، وأهلُ كتاب، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ معاذاً أنْ يأخذ منهم الجِزْية، ولم يُمَيِّزْ بين المشركين وأهلِ الكتاب[٤].

٣ - القياس:

وذلك بقياس قَبُول الجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأوْثَانِ على قَبُولِهَا من أهْل

---

(١) صحيح مسلم(٣/١٣٥٧)، برقم١٧٣١.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح(٧/٤٣٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨)؛ إرواء الغليل(٥/٨٦)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢، ٢٣).

الكِتَابِ والمَجُوسِ؛ لأنَّ المَجُوسَ أهْلُ شِرْكٍ لاكِتَابَ لهم، فأخْذُها منهم دليلٌ على أخْذِها من جميع المشركين(١).

نوقش:

بأنَّ المَجُوس لهم شُبْهَةُ كتابٍ؛ فألْحِقُوا باليهود والنصارى.

وأُجِيب بأجوبة:

الجواب الأول: بأنَّ المَجُوسَ لم يكونوا على كتابٍ أصلا، ولا دَانُوا بدِينِ أحَدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، وما جاء من الأثَرِ أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ ورُفِعَتْ شريعتُهم لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُم على أُخْتِهِ(٢) لا يَصِحّ البَتَّة(٣).

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابَهم رُفِعَ، وشريعتَهم بَطَلَت، فلم يَبْقَوا على شيءٍ منها(٤).

الجواب الثالث: أنَّ كُفْرَ المَجُوسِ إنْ لم يكنْ مثل كُفرِ عَبَدَةِ الأوْثَان فهو أغْلَظُ منه؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ عُبَّادَ الأوثان كانوا يُقِرُّونَ بتوحيد الربوبية وأنَّه لا خالق إلا الله، وإنما يَعْبُدونَ آلهتهم لِتُقَرِّبَهم إلى الله ﷻ؛ بخلاف المَجُوس فإنَّهم يُقِرُّون بصَانِعَين للعَالم: أحدِهما خالقٍ للخير، والآخر خالقٍ للشَّر.

الأمر الثاني: أنَّ عُبَّادَ الأوثان لم يكونوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ المَحَارِم، والمَجُوسُ يسْتَحِلُّون ذلك.

---

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٢) جاء هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق(١٠/٣٢٧)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٦٢.

(٣) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الأمر الثالث: أنَّ مشركي العرب من عُبَّاد الأوثان كانوا على بقايا من دينِ إبراهيم ﷺ، وملَّةُ إبراهيم أفْضَلُ من دِين المَجُوس إنْ صَحَّ أنَّ لهم دينا، ولم يَصِحّ[١].

الوجه الرابع: أنَّ المَقصود من الجِزْيَة هو أنْ يكون الحاكمُ الإسلامَ، وأنْ يلْتَزم النَّاس بحُكم الإسلام، وأنَّ قِتَالَ الكُفَّار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بحُكْم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٢].

المعقول:

٤ ـ أنَّ المقصودَ بالجِزْيَة إقرارُ الكافرِ على دِينِهِ على وجهٍ مُعَيَّن أو مَخْصُوص إذا لم يُرِد الدُّخول في الإسلام، مع التزامه بحُكم الإسلام، وهو حاصلٌ لكُلِّ كافر: كِتَابِيٍّ، أو مَجُوسِيٍّ، أو مُشركٍ، أو غيره[٣].

القول الثاني: أنَّ الجِزْيَةَ لا تُقْبَل من المُشْرِكِينَ مُطْلَقاً، أيْ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أم من العَجَمِ، ولا يُقْبَل منهم إلَّا الإسْلَامُ.

وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ[٤]، والحَنَابِلَةِ[٥]، وابن الماجِشُونِ من المَالِكِيَّة[٦].

---

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٣٩؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٣٩)؛ فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ مغني المحتاج(٤/٢٤٤).

(٥) انظر المغني(٩/٢٦٣)، المغني(٩/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧)؛ التنقيح المشبع ص ٢٠٩؛ كشاف القناع(٣/١١٨)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٧).

(٦) انظر القوانين الفقهية ص ١٠٤.

أدلتهم:

١ - ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيَة تَقْضِي جَوَازَ أخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أهْل الكِتَابِ خَاصَّةً، وَلَا دَلَالَةَ لِلَّفْظِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ من المُشْرِكِين[٢].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لَمَّا انْتَفَى تَخْصِيصُ أهلِ الكِتَاب بذلك؛ وذلك لأخْذِ الجِزْيَة من المَجُوس، دَلَّ على أنْ لا مَفْهُوم لقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣].

وأجيب:

بأنَّ المَجُوسَ كان لهم كتابٌ ثم رُفِعَ[٤].

وتُعُقِّبَ بأمور:

الأمر الأول: أنَّ المَجُوسَ لا يَصِحّ أنَّ لهم كتابا[٥].

الأمر الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابَهم رُفِعَ، وشريعتَهم بَطَلَت، فلم يَبْقَوا على شيءٍ منها[٦].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

(٢) انظر فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ المغني(٩/٢٦٦).

(٣) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٤) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٥) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٦) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الأمر الثالث: أنَّ الله بيَّن أنَّ الكتاب نُزِّلَ على اليهود والنصارى، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾(١).

وأجيب:

بأن المرادَ بالكتاب مِمَّا اطَّلَع عليه القائلون وهم قريش؛ لأنَّهم لم يَشْتَهِر عندهم من جميع الطوائف مَنْ له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نَفْيُ بَقِيَّة الكُتُب المُنَزَّلَة، كالزَّبُور، وصُحُفِ إبراهيم، وغير ذلك(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الله ﷻ أراد بتخصيص أهل الكتاب بالذِّكْر التَّنْبِيهَ بطريق الأَوْلَى على تَرْكِ مُعَاهَدَة المشركين بدون الصَّغَار والجِزْية، كما كان يُعَاهِدُهم في مثل هُدْنَة الحُدَيْبِيَة، وغير ذلك من المعاهدات، فالمعنى على هذا: قَاتِلُوا أَهْلَ الكتاب إلى أنْ يُعْطُوا الجِزية، وكذلك المشركين من باب أولى(٣).

الوجه الثالث: أن آية الجزية لَمَّا نَزَلَت أسلم مُشْرِكُو العَرَب؛ فإنها نزلت عام تبوك ولم يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مُحَارِبًا؛ إذْ كان عامَّةُ العرب قد أسلموا، فلذلك لم يُذكروا في الآية(٤).

٢ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قال لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ مني مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ على الله"(٥).

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٦؛ وانظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٢) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٩، ٢٠).

(٥) صحيح البخاري(٣/١٠٧٧)، باب دَعْوَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وعلى ما يُقَاتَلُونَ عليه وما كَتَبَ النبي ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والدَّعْوَةِ قبل القِتَالِ، برقم ٢٧٨٦؛ صحيح مسلم(١/٥٢)، برقم٢١.

وجه الاستدلال:

الحديثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عدم قَبُول الجِزْيَةِ من جَمِيعِ الكُفَّارِ، ولم يُخَصِّصْ من هذا العُمُوم إلَّا أهْل الكِتَابِ والمَجُوسَ فمَنْ عَدَاهُمْ من الكُفَّارِ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمُوم[١].

المعقول:

٣ - أنَّ المُشْرِكِينَ من عَبَدَةِ الأوْثَانِ لم يَكُنْ عندهم مُقَدِّمَةٌ (سَابِقَةٌ) من التَّوْحِيدِ والنُّبُوَّةِ وشَرِيعَةِ الإسْلام، فلا حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ، بخلاف مَنْ لهم كتابٌ، كاليهود والنصارى، أو شبهة كتاب، كالمَجُوس.

القول الثالث: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنَ الْمُشْرِكِينَ إلَّا مُشْرِكِي العَرَبِ.

وهو مذهب الحنفية[٢] وقولٌ عند المَالِكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية خَاصَّةٌ بِمُشْرِكِي العَرَبِ؛ لأنَّ القتل مُرَتَّبٌ على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وهي الأشْهُر الأرْبَعَةُ الَّتِي كان العَرَبُ يُحَرِّمُونَ القِتَال فيها[٦].

---

(١) انظر المغني(٩/٢٦٦)؛ كشاف القناع(٣/١١٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(٢/٢٥٠)؛ الهداية شرح البداية(٢/١٦٠)؛ مرقاة المفاتيح(٧/٤٣٧)؛ شرح فتح القدير(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨)؛ الفتاوى الهندية(٢/١٩٧).

(٣) قال به ابن القاسم وأشهب وسحنون. تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ مواهب الجليل (٣/٣٨١).

(٤) وهي رواية الحسن بن ثواب. المغني(٩/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧).

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٥.

(٦) انظر فتح القدير(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨).

٢ - قَوْلُهِ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ كُلَّ مَنْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ لَا يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو السَّيْفُ؛ والمعنى في الآية: أيْ تُقَاتِلُونَهُمْ إلى أنْ يُسْلِمُوا، ولم يذكر الجِزْية[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنّه لا تَأْثِيرَ لتَغْلِيظِ كُفْرِ بعضِ الطَّوَائِفِ على حكم الجِزْية[٣].

الوجه الثاني: أنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الأوثَان ليس أغْلَظَ من كُفْرِ المَجُوس، ومع ذلك فقد أُخِذَت الجِزْيَة من المَجُوس، وقد تقدَّم هذا الوجه مُفَصَّلا[٤].

٣ - عن الزُّهْرِيِّ: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ على الجِزْيَةِ إلَّا مَنْ كان مِنْهُمْ مِنَ العَرَبِ ..."[٥].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ من مُشْرِكِي العَرَبِ[٦].

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الخَبَر مرسل، والمُرسل لا حُجَّة فيه[٧].

---

(١) سورة الفتح، آية رقم ١٦.
(٢) انظر فتح القدير(٤٩/٦)؛ الدر المختار(١٩٨/٤)؛ حاشية ابن عابدين(١٩٨/٤).
(٣) انظر زاد المعاد(٩١/٥، ٩٢).
(٤) تقدم ص ١١١٦، ١١١٧؛ وانظر زاد المعاد(٩١/٥،٩٢).
(٥) مصنف عبدالرزاق(٣٢٦/١٠)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٥٩.
(٦) انظر المبسوط للسرخسي(٢٥٠/٢).
(٧) انظر التمهيد لابن عبدالبر(١٢٣/٢).

٤ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ أباطالب عمَّ النبي ﷺ قال للنبي ﷺ: "يا ابن أَخِي، ما تُرِيدُ من قَوْمِكَ؟ قال: إني أُرِيدُ منهم كَلِمَةً وَاحِدَةً، تَدِينُ لهم بها العَرَبُ، وتُؤَدِّي إليهم العَجَمُ الجِزْيَة"(١).

وجه الاستدلال:

في الحديث التَّفريق بين العَرَبِ والعَجَم؛ وخَصَّ العَجَم بأداء الجِزْية(٢).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "لا يُقْبَلُ من مُشْرِكِي العَرَبِ إلا الإسلام أو السَّيف"(٣).

ويُمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنِّي لم أجِدْ له إسنادا.

الوجه الثاني: على التَّسليم بأنَّ النبي ﷺ لم يأخُذْها من مشركي

(١) مسند أحمد بن حنبل(٣٦٢/١)، برقم ٣٤١٩؛ سنن الترمذي(٣٦٥/٥)، باب وَمِنْ سُورَةِ ص، برقم ٣٢٣٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن النسائي الكبرى(٤٤٢/٦)، سورة ص، برقم ١١٤٣٦؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان(٧٩/١٥)؛ وضعَّفه الشيخ الألباني إسناده. انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٣٤٦، ٣٤٧، برقم ٣٢٣٢.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(٢٥٠/٢).

(٣) أورده الرازي في تفسيره عند قول الله تعالى في سور المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ ونسبه للكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف، عَيَّرَ المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض، فنزلت هذه الآية؛ انظر التفسير الكبير(٩٣/١٢)؛ الجامع الصغير(٣٠٤/١)؛ مرقاة المفاتيح(٥٥٥/٧)؛ فتح القدير(٤٩/٦).

وجاء عن الحسن مرسلا قال: "أمر رسولُ الله أن يُقَاتِلَ العَرَبَ على الإسلام ولا يَقْبَلُ منهم غيرَه، وأُمِرَ أنْ يُقَاتِلَ أهلَ الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْيَة عن يَدٍ وهم صَاغِرُون". الأموال(٣٤/١)؛ المراسيل لأبي داود ص ٢٤٣، برقم ٣٢٥.

العرب؛ فإنَّما لم يأخُذْهَا ﷺ منهم؛ لأنَّهم أسْلَمُوا كلُّهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها نزلت بعد تبوك وكان رسول الله ﷺ قد فَرَغَ من قتال العرب واستَوْثَقَتْ كلُّها له بالإسلام.

ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان وبَذَلَ الجِزْية لقَبِلَها منه، كما قَبِلَهَا من عَبَدَةِ الصُّلْبَان والنِّيرَان[١].

المعقول:

٦ ـ بِأَنَّ كُفْرَ مُشْرِكِي العرب قَدْ تَغَلَّظَ؛ وسببُ التَّغْليظ أمْرَان:

الأمر الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأ بين أظْهُرِهِمْ، والقُرْآنَ نَزَل بِلُغَتِهِمْ، فالمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أظْهَرُ؛ فهم أعْرَفُ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الفَصَاحَةِ فيه، وَكُلُّ مَنْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ لَا يُقْبَل مِنْهُ إلَّا الإسْلَامُ، أو السَّيْفُ[٢].

الأمر الثاني: أنَّ دينَهم ليس سماوِيًّا، وليسوا أهل كتاب؛ وإنَّما هم مُشْرِكون وثنيُّون؛ فلا تُؤخَذُ منهم الجِزْيَة؛ لغِلَظِ كُفْرهم[٣].

وقد سبقت مناقشته[٤].

٧ ـ أنَّ أهْلَ الكِتَابِ إنَّمَا تُرِكُوا بِالذِّمَّةِ وقَبُولِ الجِزْيَةِ لا لِرَغْبَةٍ فِيمَا يُؤْخَذُ منهم، أو طَمَعٍ في ذلك؛ بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الإسْلام لِيُخَالِطُوا المُسْلِمِينَ فَيَتَأمَّلُوا مَحَاسِنَ الإسْلام وشَرَائِعِهِ؛ فيَدْعُوهُمْ ذلك إلى الإسْلام.

وهذا المَعْنَى لا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مع مُشْرِكِي العَرَبِ؛ لأَنَّهُمْ أهْلُ تَقْلِيدٍ وعَادَةٍ لا يَعْرِفُونَ سِوَى العَادَةِ وتَقْلِيدِ الآبَاءِ بَلْ يَعُدُّونَ ما سِوَى ذلك سُخْرِيَةً وَجُنُوناً؛ فتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِياً لهم إلى الإسْلام[٥].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/١٩)؛ زاد المعاد(٥/٩١).

(٢) انظر الهداية شرح البداية(٢/١٦٠)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨)؛ المغني(٩/٢٦٦).

(٣) انظر المغني(٩/٢٦٦).

(٤) انظر ص ١١١٦، ١١١٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع(٧/١١١)؛ شرح فتح القدير(٦/٤٩).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو قبول الجِزْيَة من جميع المشركين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة وصَرَاحَة حديث بُرَيدَة رضي الله عنه، وفيه: "وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ: وذكر من هذه الخِصَال الجِزْيَة"(١)، فالحديث صريحٌ في قَبُول الجِزْيَة من المشركين، ولم يُقَيِّدْها بعربٍ أو بعَجَم.

٢ ـ لم أجدْ في أدلة الأقوال الأخرى ما يمنع من قبول الجِزية من المشركين، وهي لا تَخلو من أمرين:

- إمَّا أنْ تكون غير ثابتة.
- أو أنْ تكون غير صريحةٍ في الدَّلالة، فقد جاءت أدلَّةٌ بثبوت أخْذ الجِزية من أهل الكتاب، وأخرى في ثبوتها للمَجوس، وليس فيها ما يَمْنَع دخول غيرهم.

٣ ـ أنَّ الجِزية لم يَنْزِل حُكْمُها إلا بعد انتهاء القتال مع المشركين؛ ولذلك لم يُذْكروا في آية الجِزْية.

٤ ـ أنَّه لو كان الشِّرْك مانِعاً من أخْذِ الجِزْيَة، لكان المَجوس أولى بالمَنْع فإنَّهم أشركوا في توحيد الألوهية فعَبَدوا النَّار، وأشركوا في توحيد الربوبيَّة فأثْبَتُوا خالقين للكَون: النُّور والظُّلْمَة(٢).

والله أعلم وأحكم

---

(١) صحيح مسلم(١٣٥٧/٣)، برقم١٧٣١.

(٢) انظر زاد المعاد(٩١/٥، ٩٢).

المسألة الحادية عشرة:

جواز العَمِليّات الفِدَائِيَّة[١]، وشروط ذلك

تحرير محلّ النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تَحْرِيمِ قَتْلِ الإنسانِ نَفْسَه؛ اعتراضاً على قضاء الله وقدره، ويُسَمَّى الانتحار[٢].

وأجاز الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم انْغِمَاسَ المُسْلِمِ[٣] في صَفِّ الكُفّار

(١) اختَرْتُ تَسْمِيَتَها بـ: (العمليات الفدائية) لأنَّها - في نظري - لا تَدُلُّ على حكم بالتَّحليل أو التَّحريم، فهو عنوانٌ حِيَادِي، بخلاف مَنْ سَمَّاها: (العمليات الاستشهاديّة) مُجَوِّزا لها، ومَنْ سَمَّاها: (العمليات الانتحارية) مُحَرِّما لها.
والفِدَائِيَّة: لغة: من فَدَى يفدي فِدَى، وفداءاً، وفدى إذا أعطى مالاً وأخَذَ رجلاً، والفِدَاءُ: فِكَاكُ الأسِير. انظر لسان العرب(١٥/١٤٩، ١٥٠)، مادة: فدى؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٤٢١)؛ والفدائي: المجاهد في سبيل الله أو الوطن مُضَحِّيَا بنفسه. المعجم الوسيط (٢/٦٧٨).
والمقصود بالعمليات الفِدَائيَّة في هذه المسألة: هي أعمالٌ مَخْصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله بقصد الإثخان في العدو مع تيقُّنه بأنَّه مقتول. انظر المخاطرة بالنفس ص ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٠؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص٢٨؛ الجهاد والقتال في السياسية(٢/١٤٠١).

(٢) قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يقتل نفسَه". مراتب الإجماع (١/١٥٧).

(٣) الانْغِمَاسُ: من الغَمْس، قال ابن فارس: "الغين والميم والسين أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يَدُلُّ على غَطّ الشيء يُقَالُ: غَمَسْتُ الثَّوبَ واليَدَ في الماء إذا غَطَطْتُه فيه. مقاييس اللغة (٤/٣٩٤). =

وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنهم يَقْتُلونَه، إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين(١).

واختلفوا في مسألة الاقْتِحَام على الأعداء بحزام ناسِفٍ من المُتَفَجِّرَات أو غيرها مِمَّا يُشْبِهها؛ رغبةً في الشَّهَادَة، فيكون المُقْتِحم أوَّلَ المَقْتولين، ويقتُلُ معه عدداً من الأعداء، وتُسَمَّى: "العمليات الفِدائية، أو العلميات الاسْتِشْهَادِيَّة، أو العَمِلِيَّات الانْتِحَارِيَّة " فهل هذه العَمَلِيَّات جائزة؟ وهل هي من الجِهَاد في سبيل الله؟ أو أنَّها من قَبِيل قَتْلِ النَّفْس؟

والمسألةُ بهذه الصّفة من المسائل النَّازِلَة التي لم تَكُنْ من قَبْلُ، ولها صورٌ متشابهة(٢).

= والمقصود هنا: الدخول والغَوْص في صفوف العدو وقِتَالِهم. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨٦).

وسُمِّي الانْغِمَاسُ في العدو؛ لأنَّه يَغِيبُ فيهم كالشَّيء ينغَمِس فيما يَغْمُرُه. انظر قاعدةَ الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣.

(١) قال النووي: "وقد اتفقوا على جواز التَّغْرِيرِ بالنفس في الجهاد في المُبَارَزَة ونحوها". شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٨٧).

وقال ابن تيمية: "ولهذا جَوَّزَ الأئمةُ الأربعةُ أنْ يَنْغَمِسَ المسلمُ في صَفِّ الكفار، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّهم يَقْتُلُونَه إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين". مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

وقال أيضاً: وليس في ذلك إلا خلافٌ شاذ"، واستدلَّ على هذه جواز الانْغِمَاس بالكتاب والسنة والإجماع. قاعدة الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦، ٢٧.

ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: "وقد أجمعوا على جواز تَقَحُّمِ المَهَالِكِ في الجهاد". فتح الباري (١٢/٣١٦).

وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/٧٦)؛ تفسير القرطبي (٢/٣٦٣، ٣٦٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٦)؛ الأم (٤/١٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٩)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص١٣٩٩؛ تذكير النفس بحديث القدس ص٤٣.

(٢) ومن صور هذه العمليات ما يلي:

١ ـ أن يَمْلأ المجاهد حَقِيبَتَه أو سيَّارَتَهُ، ثم يَقْتَحِمَ على تَجمُّع العَدُوّ ويُفَجِّرَ نفسه.

٢ ـ أن يقوم الطَّيَّار المجاهد بإسقاط طائرته على ثُكْنَة من ثَكَنَات العدو لقتلهم، أو يسقطها على هدف عسكري حَيَوِيّ بالنسبة للعدو لتَدْمِيره.

٣ ـ أن يَقُودَ المجاهد زورقاً مليئاً بالمُتَفَجِّرَات، ثم يَقْصِدُ به سفينة العدو ويَرْتَطِم بها، ويُفَجِّر الزَّوْرَقَ ليُغْرِقَ السفينة. =

وقد اختلف فيها العلماء المُعَاصِرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العمليات الفِدائيّة بشروط.

وهو قول جمع من العلماء والباحثين المعاصرين(١)، منهم، الشيخ عبدالله ابن حميد(٢)، والشيخ عبدالله ابن منيع(٣)، الدكتور وهبة الزحيلي(٤)، والشيخ أحمد كفتارو(٥)، والدكتور سلمان العودة(٦)، والدكتور عجيل النشمي(٧)، والدكتور عمر سليمان الأشقر(٨)، والدكتور نواف هايل التكروري(٩)، وهو قول الشيخ الألباني(١٠).

= ٤ ـ أنْ يَلُفَّ حِزاما ناسِفًا على جسمه ثمَّ يَنْغَمِسَ داخل العدو ويُفَجّرَ نَفْسَه، وغيرها من الصور المُشابهة. انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٤٠١؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص٣٥ ـ ٣٦.

(١) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩.

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٣؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٢، ورأي الشيخ وإنْ كان ظاهره الجواز بإطلاق إلّا أنَّه مَحْمُولٌ على ما إذا كان ذلك بإذن ولي الأمر.

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٧، ٩٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١.

(٥) المفتي العام في سوريا. انظر المخاطرة بالنفس ص١١٤.

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦.

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٧، ١١٨.

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٣.

(٩) وقد ألَّف في هذه المسألة كتابا سمَّاه العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي. انظر من الكتاب ص١١٢.

(١٠) أورد الشيخ الألباني حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وفيه: "فحَمَلَ رجلٌ من المسلمين على صَفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس وقالوا: سبحان الله! تُلْقِي بِيَدِكَ إلى التَّهْلُكَة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس، إنكم تَتَأوَّلون هذه الآية على هذا التأويل ...". قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث ما يدلّ على جواز ما يُعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضِدَّ أعداء الله، ولكنْ لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصدا وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياءً ولا سمعة، ولا شجاعة، ولا يأسا من الحياة". صحيح موارد الظمآن (١١٩/٢)، حاشية رقم ٢. وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ ـ ٩١.

وشروطهم لجواز ذلك على اختلافهم:

١ ـ أنْ تكون هذه العمليات حال قيام الجهاد الشرعي الصحيح.

٢ ـ أنْ تكون بإذن ولي الأمر وقائد الجهاد، ولا يجوز لأفراد الجُنْد أنْ يقومون بذلك إلا بعد إذن الإمام أو القائد(١).

٤ ـ ألّا تحصل المَصْلَحةُ إلّا به؛ فإنْ أمْكَنَ قِتَالَ الكفار المُحَاربين أو تَفْجِيرَهُم بوسيلة أُخْرَى، فلا تجوز هذه العمليات(٢).

٥ ـ ألا تكون هناك مفسدةٌ تَرْبو على مصلحة هذه العمليات؛ كأنْ تزيد ضراوة الكفار على المسلمين(٣).

٦ ـ أن تُنَفّذ في كفار محاربين أعلنوا الحرب على المسلمين(٤).

أدلتهم:

١ ـ أنَّ العمليات الفِدائيَّة تُقَاسُ على مسألة الانْغِمَاس في صفوف العدو انغماساً لا تُرْجَى معه حياة، ويغلب على ظنه عدم النجاة، ويدلّ لذلك الأدلَّة التالية:

الدليل الأول: عن أسْلَمَ أبي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ(٥) قال: "كنا بمدينة

---

(١) هذان الشرطان لم أجدهما مكتوبين من كلام الشيخ الألباني في شيء من كتبه، ولكني سمعتها في بعض أشرطته، في سلسلة الهدى والنور، شريط رقم ٤٨٩، سؤال رقم ٢، وشريط رقم ٧٦٠، سؤال رقم ٢، وذكرها أحد تلامذة الشيخ الألباني، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. انظر تقديمه لكتاب جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين تأليف: أحمد الجبوري ص ٣٠؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ ـ ٩١؛ تذكير النفس بحديث القدس ص٢٩ ـ ٣٢.
وانظر المخاطرة بالنفس ص ١١١.

(٢) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨.

(٣) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩، ٩٨؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦.

(٥) أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي، المصري، ثقةٌ من الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب(١/١٠٤).

الرُّوم فأخْرَجُوا إلينا صَفّاً عَظِيما من الرُّوم فَخَرَجَ إلَيْهِم من المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أو أكْثَرُ وعلى أهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بن عَامِرٍ وعلى الجَمَاعَة فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه[(١)] فحَمَلَ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ على صَفِّ الرُّومِ حتى دخل فيهم فَصَاحَ الناس وقالوا: سُبْحَانَ الله! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ فقام أبو أيُّوبَ[(٢)] فقال: يا أيُّهَا الناس إنَّكُم تَتَأَوَّلُونَ هذه الآيَةَ هذا التَّأْوِيلَ وإنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ لَمَّا أعَزَّ الله الإسْلامَ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ فقال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - سِرّاً دون رسول الله ﷺ -: إنَّ أمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ وإنَّ الله قد أعَزَّ الإسْلامَ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ فلو أقَمْنَا في أمْوَالِنَا فأصْلَحْنَا ما ضَاعَ منها فأنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا ما قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فكانت التَّهْلُكَةُ الإقَامَةَ على الأمْوَالِ وإصْلاحَهَا وتَرْكَنَا الغَزْوَ فما زَالَ أبو أيُّوبَ شَاخِصا في سَبِيلِ الله حتى دُفِنَ بِأرْضِ الرُّوم"[(٣)].

الدليل الثاني: عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ الناس لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله يَطِيرُ على مَتْنِهِ

(١) فَضَالَةُ بنُ عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أوَّل ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ٥٨هـ وقيل: قبلها. الاستيعاب(١٢٦٢/٣)؛ تقريب التهذيب(٤٤٥/١).

(٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها. الاستيعاب(٤٢٤/٢)؛ تقريب التهذيب(١٨٨/١).

(٣) سنن أبي داود (١٢/٣)، باب في الجُرْأةِ والجُبْن، برقم ٢٥١٢؛ سنن الترمذي (٢١٢/٥)، باب ومِنْ سُورَةِ البَقَرَة، برقم ٢٩٧٢ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"؛ سنن النسائي الكبرى (٢٩٩/٦)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، برقم ١١٠٢٩؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (٩/١١)، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية، برقم ٤٧١١؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة(٤٧/١)، برقم ١٣؛ صحيح موارد الظمآن (١١٨/٢، ١١٩)، برقم ١٣٨٦.

كُلَّمَا سمع هَيْعَةً(١) أو فَزْعَةً(٢) طَارَ عليه يَبْتَغِي القَتْلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ ... الحديث"(٣).

الدليل الثالث: عن أنَسِ بن مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ في بدر: "قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات والأرْضُ، قال: يقول عُمَيْرُ بن الحُمَام الأنْصَارِيُّ(٤): يا رَسُولَ الله، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السماوات والأرْضُ؟! قال: نعم، قال: بَخٍ بَخٍ(٥)، فقال رسول الله ﷺ: ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قال: لا واللهِ يا رَسُولَ الله إلا رَجَاءَةَ أنْ أكُونَ من أهْلِهَا، قال: فإنَّكَ من أهْلِهَا فأخرج تَمَرَاتٍ من قَرَنِهِ، فجعل يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قال: لَئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِي هذه، إنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قال: فَرَمَى بِمَا كان معه من التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ"(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأدلّة فيها جواز الانْغِمَاسِ في الكفار والتَّعَرُّضِ للشهادة، والعملياتُ الفِدائيّة من ذلك الانْغِمَاس(٧).

الدليل الرابع: قِصَّة أصحاب الأخدود والغلام، من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٨)

---

(١) الهَيْعَة: الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتَخَافُه من عَدُوّ. غريب الحديث لابن سلام (٦/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٨٧/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٣).

(٢) الفَزْعَةُ: النهوض إلى العدو. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٠٣/٣)، برقم ١٨٨٩

(٤) عُمَير بن الحُمَام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري شهد بدرا وقتل بها شهيدا. انظر الاستيعاب(١٢١٤/٣)؛ الإصابة(٧١٥/٤، ٧١٦).

(٥) قوله (بَخْ بَخْ)، ويُقَال: (بَخٍ بَخٍ) فيها لغتان، وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/١٣).

(٦) صحيح مسلم (١٥١٠/٣)، برقم ١٩٠١.

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/١٣)؛ صحيح موارد الظمآن (١١٩/٢)، حاشية رقم ٢.

(٨) صهيب بن سنان بن مالك من بني زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري، أبو يحيى، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي، قيل له ذلك؛ لأن الروم سَبَوْهُ صغيرا، يُقَال: اسمه عبدالملك، وكان أحمر شديد الصهوبة تشوبها حمرة، =

وفيها: "فقال الغلام لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ، قال: وما هو؟ قال: تَجْمَعُ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي على جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْما من كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْم الله رَبِّ الغُلام، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك، قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أخَذَ سَهْماً من كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وضَعَ السَّهْمَ في كَبْدِ القَوْسِ، ثُمَّ قال: بِاسْمِ اللَّه رَبِّ الغُلام، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ[(١)]، فوضع يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فقال الناس: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلام... الحديث"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ فِعْلَ الغلام في دلالته للمَلِك على طريقة قَتْله يَدُلُّ على جواز قتل الإنسان نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، والعمليات الفِدائيّة تدخل في هذا المعنى[(٣)].

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا شرعُ من قبلنا، وهو حُجَّةٌ إلا إذا جاء في شرعنا ما يُعَارضه، وقد كان يجوز لمن كان قبلنا أن يقتلوا أنفسكم؛ كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[(٤)]، ثمَّ جاء في شرعنا ما يُعَارِضه كما في قوله تعالى: "﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٥)].

= كان من كبار السابقين البدريين توفي سنة ٣٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢/١٧، ١٨)؛ الاستيعاب(٢/٧٢٦)؛ الإصابة(٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(١) الصُدغ: هو ما انْحَدَرَ من الرأس إلى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْن، وقيل: هو ما بين العين والأذن. انظر لسان العرب (٨/٤٣٩)، مادة: صدغ؛ فتح الباري (٦/٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٠)، برقم ٣٠٠٥ في قِصَّة طويلة فيها قصة أصحاب الأخدود.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.

(٥) سورة النساء، آية رقم ٢٩، وانظر قاعدة الانغماس في العدو لابن تيمية ص ٣٧.؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٦.

الوجه الثاني: أنَّه لا يصِحُّ القياس على فعل الغلام لأنَّه فعل ذلك بإلهامٍ من الله، أو كَرَامة؛ ويدلُّ لذلك أمور:

الأمر الأول: قول الغلام للملك: "إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ"، وهذا من علم الغيب لا يعلمه إلا بتعليم الله له.

الأمر الثاني: جاء في الحديث: "أنَّ الغُلامَ يُبْرِئُ الأكمه والأبْرَصَ ويُدَاوِي الناس من سَائِرِ الأدْوَاء فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كان قد عَمِيَ فأتَاهُ بهَدَايَا كَثِيرَةٍ فقال: ما هاهنا لك أجْمَعُ إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أَحَداً إنما يشفي الله، فإنْ أنت آمَنْتَ بالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ فآمَنَ بالله فشَفَاهُ الله"[(١)].

الوجه الثالث: عدم التَّسليم بأنَّ الغلامَ قَتَلَ نَفْسَه؛ بل قُتِلَ بيد المَلِك، وإنَّما دلَّه الغلام على طريقة قتله، وهذا يختلف عن العمليات الفِدائيّة في الوقت الحاضر[(٢)].

الوجه الرابع: على التسليم بجواز القياس على قصّة الغلام فلا بُدَّ أنْ يُقَيَّد ذلك بوجود مصلحةٍ ضروريةٍ عظيمةٍ، عامَّةٍ، قَطْعِيَّة[(٣)].

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قَصَّة يأجوج ومأجوج، وفيه: "... فَبَيْنَا هُمْ على ذلك إذْ بَعَثَ الله دُوداً في أعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ[(٤)] الجَرَاد[(٥)] الذي يَخْرُجُ في أعناقهم، فيصبحون مَوْتَى لا يُسْمَعُ لهم

---

(١) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٨.

(٣) انظر شرح رياض الصالحين (١/٢٢١)؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٧.

(٤) النَّغَف: واحده نَغَفَة، وهو الدُود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم. لسان العرب (٩/٣٣٨)، مادة: نغف؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٠٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٥/٨٦).

(٥) عند أحمد كنغف الجِرَار، وعند غيره وهو الأكثر نَغَف الجَرَاد، أي يأخذ بأعناقهم النَّغف كما يأخذ بالجَرَاد فيموتون موت الجراد. انظر فتح الباري (١٣/١١٠)؛ كنز العمال (١٤/١٤٩).

حِسٌّ، فيقول المُسْلِمُونَ: ألا رَجُلٌ يشري نَفْسَهُ فيَنْظُرَ ما فَعَلَ هذا العَدُوُّ، قال: فيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ منهم لذلك مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ قد أظَنَّهَا على أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فيَنْزِلُ فيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، فيُنَادي: يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، ألَا أبْشِرُوا؛ فإن الله قد كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ ... الحديث"(١).

الدليل السادس: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظلالِ السُّيُوفِ، فقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ(٢)، فقال: يا أبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فَرَجَعَ إلى أصْحَابِهِ فقال: أقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فألْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إلى العَدُوِّ فضَرَبَ به حتى قُتِلَ"(٣).

الدليل السابع: في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة مُؤْتَة: "أنَّه اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ له شقراء، فعَقَرَها، ثم قاتل القوم حتى قُتِل»(٤).

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "كنتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الغَزْوَةِ فالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بن أبي طَالِبٍ فوَجَدْنَاهُ في القَتْلَى ووَجَدْنَا ما في جَسَدِهِ بِضْعاً وتِسْعِينَ من طَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ"(٥).

الدليل الثامن: عن مُدْرِكِ بن عوف(٦) «أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٧٧)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم ١١٧٤٩؛ سنن ابن ماجه (٢/١٣٦٣)، باب فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى بن مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، برقم ٤٠٧٩؛ صححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (١٥/٢٤٥)؛ وقال الألباني: " حسنٌ صحيح". صحيح سنن ابن ماجه(٣/٣٣٨)، برقم ٣٣١٣.

(٢) رثّ: الرَّث: الثوب الخَلق البالي. انظر: النهاية: (٢/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٩٠٢.

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٩)، باب في الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الحَرْبِ، برقم ٢٥٧٣، قال أبو دَاوُد: "هذا الحَدِيثُ ليس بِالقَوِيِّ"، وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/١١٧)، برقم ٢٥٧٣.

(٥) صحيح البخاري (٤/١٥٥٤)، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، برقم ٤٠١٣.

(٦) هو: مُدْرِكُ بن عوف البَجَلي، مُخْتَلَفٌ في صحبته واتصال حديثه، روى عنه قيس بن أبي حازم، وقيسٌ يروي عن كبار الصحابة، ويروي مُدْرِك هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

فذكروا رجلاً شَرَى نفسَه يوم نَهَاوَنْد، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي، زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التَّهْلُكَة. فقال عمر رضي الله عنه: كذب أولئك؛ بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا»(١).

الدليل التاسع: عن محمد بن سيرين: "أنَّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أُغْلِقَ بَابُه، فيه رجالٌ من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه(٢) على تُرْسٍ، فقال: ارفعوني برِمَاحُكُم فألقُونِي إليهم، فرَفَعُوه برِمَاحِهِم فألقَوْه من وراء الحائط، فأدْرَكُوه قد قتل منهم عشرة"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الانْغِمَاس في العدو مع غلبة الظَّنِّ بأنَّ المُنْغَمِسَ مَقْتَولٌ، والعمليات الفِدائيّة تدخل في هذا المعنى.

نوقشت هذه الأدلّة من وجهين:

أحدهما: بأنّها في غير مَحَلّ النزاع؛ وذلك أنَّ الانْغِمَاس في العدو مع وجود احتمال النَّجاة جائزٌ باتّفاق الأئمّة الأربعة؛ بخلاف مسألة العَمَلِيَّات الفدائية التي يُفَجِّر المُجَاهِدُ فيها نفسَه، فإنَّ احتمال النَّجاة غيرُ موجود؛ وذلك أنَّ الفِدائيَّ أوَّلُ المَقْتُولِين(٤).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/٤٥، باب ما جاء في قول الله ﷻ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، برقم١٧٧٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٨، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، برقم ١٩٣٥٦؛ وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري (٨/١٨٥.

(٢) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، المدني، البطل الكَرَّار، صاحب رسول الله ﷺ، وأخو خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، شهد أحدا، وبايع تحت الشجرة، وقد اشتهر أن البراء قَتَلَ في حروبه مئةَ نفس من الشجعان مبارزةً، جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: "كم من ضعيف مُتَضَعِّفٍ ذي طِمْرَيْن لو أقسم على الله لأبَرَّهُ منهم البراء بن مالك" استشهد يوم فتح تستر سنة عشرين. سير أعلام النبلاء(١/١٩٥، ١٩٦)؛ الإصابة(١/٢٧٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/٤٤)، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، برقم ١٧٧٠٠؛ المنتظم (٤/٢٣٨).

(٤) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص٦٥، ٦٦.

وأجيب:

بأن غَلَبَةَ الظَّنِّ تُنَزّلُ مَنْزِلَةَ اليقين في غالبِ الأحوال وأكثرِ الأحكام، فإذا جاز الانغماس إذا غلب على ظَنِّه القتل، فكذلك يجوز إنْ تَيَقَّن ذلك(١).

ويُمْكن أن يُعْتَرَض:

بأنَّ الانْغِمَاسَ في العدو فيه احتمالُ النَّجاة من الموت، فأحيانا يكون احتمال النَّجاة كبيراً، وأحيانا يكون قليلا، وأمَّا العَمِلِيَّات الفِدَائيّة فاحتمال النَّجاة مُنْعَدِمٌ؛ فالفَرْق بين المسألتين واضح.

الوجه الثاني: أنَّ القياس غيرُ ظاهر؛ فهناك فروقٌ بين الانْغِمَاس، والعمليّات الفِدائيّة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ مسألة الانْغِمَاس تكون مع وجود صَفِّ القِتَال، فإذا انغمَسَ المُجَاهد تَجَرَّأ بقيّةُ المجاهدين على العدو، فيُحْدُث النَّصر، وأمَّا مسألة التَّفجير فليست في صَفِّ القِتَال؛ فافترَقَا.

الأمر الثاني: أنَّ الذي انْغَمَسَ لم يَقْتُل نفسَه، وإنَّما قُتِلَ بأيدي العدو، هذا إنْ قُتِلَ؛ وأمَّا التَّفجير فأوّل ما يَقْتُل المُفَجِّر نفسه، وهذا فَرْقٌ مؤثِّر(٢).

٢ ـ القياس:

قياس العمليات الفِدائيَّة على مسألة تَتَرُّس الكُفَّار بالمسلمين؛ وذلك لأنَّ الكُفَّار إذا تَتَرَّسوا بالمسلمين ولا يُمْكِنُ قَتْلُهم إلا بقتل المسلمين، فإنهم يقتلون ومَنْ تَتَرَّسُوا بهم.

---

(١) المبدع: (٣/٣١٨)؛ المخاطرة بالنفس ص ١٢٧؛ قال الشاطبي: "والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام". الاعتصام (٢/١٤٣).

(٢) من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي. انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٦، ١٧٧.

وفي مسألة العمليات الفِدائيَّة كذلك إلّا أنَّه في مسألة التَّتَرّس يكون العدو هو الذي عرَّض المسلمين للقتل، وفي العمليات الفِدَائية يكون الفِدَائي هو الذي عَرَّض نفسه للقتل.

والجامع بين المسألتين أنَّهما قَتْلُ مسلم بيد مُسْلِم، ففي مسألة التَّتَرُّس يُقْتَلُ المسلمون المُتَتَرّسُ بهم بيد إخوانهمً المسلمين، وفي العمليات الفِدَائية يكون القتل بيد المسلِم المقتول نفسِهِ.

ويمكن أنْ يناقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّصّ الذي يُحَرِّم قتل النَّفس.

الوجه الثاني: أنَّ مَسْألة التَّترُّس لا يُقْصَد قتل المُتَتَرّس بهم ابتداء، ويجب أنْ يُتَجَنَّب المُتَتَرَّسُ بهم من المسلمين ويُوَجَّه الرَّمْي إلى المحاربين، ويُقْصَد قتل المحاربين، وإنَّما يأتي قتل المُتَتَرَّسُ بهم تَبَعاً، وقد لا يُقْتَلون.

أمَّا في هذه العمليات الفِدائيَّة فإنَّ المُفَجِّر أوَّل ما يُقْتَل نفسَه، وقد يَقْتُلُ من العدو، وقد لا يقتل منهم أحدا، فاختلفت المسألتان.

وأُجيب:

بأنَّ التَّسبب بالقتل حكمَه حكمُ مباشرة القتل؛ فإذا غَمَسَ نفسه في صفوف العدو فقد تسبَّب بقتل نفسه، وكذلك حكم ما لو باشر تفجير نفسه؛ بجامع أنَّ كليْهما قتل نفسه الأول بالتَّسبّب، والثاني بالمباشرة.

فإذا جاز الانغماس في صفوف العدو متَسَبِّباً في قتل نفسه، فكذلك مُبَاشَرته لقتل نفسه[(١)].

ويُمْكِنُ أن يُعْتَرَض:

بأنَّ المُبَاشَرة أشَدُّ من التَّسَبُّب؛ ويدلُّ لذلك أنَّه إذا اجتمع مُبَاشِرٌ

---

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نواف هايل التكروري ص٥٠، ٥١؛ وانظر الاستقامة لابن تيمية (٢/٣٢٤).

ومُتَسَبِّبٌ كان الضمان على المُبَاشِر دون المُتَسَبِّب[(١)]، وهنا كذلك فإنَّ مُبَاشَرَة القَتْل للنَّفْسِ أشَدُّ شرعا وعَقْلاً من التَّسَبُّب في قتلها.

القول الثاني: جواز العمليّات الفِدائيّة مطلقا.

وهو قول جمع كثير من العلماء المعاصرين، فهو قول جبهة علماء الأزهر[(٢)]، والدكتور محمد سيد طنطاوي[(٣)]، والشيخ نصر فريد واصل[(٤)]، والدكتور محمد الزحيلي[(٥)]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[(٦)]، والدكتور يوسف القرضاوي[(٧)]، والشيخ محمود شاكر[(٨)]، والشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي[(٩)]، وغيرهم كثير.

أدلتهم:

هي أدلَّة مَنْ قال بالجواز بشروط، وزادوا عليها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(١٠)].

وجه الاستدلال:

أنَّ العمليات الفِدَائِيَّة التي يقوم بها المجاهدون بتفجير أنفسهم في صفوف العدو هي مِمّا يُرْهِبُ العدو، فتكون مأمورا بها[(١١)].

---

(١) انظر الفروق للقرافي(٣٣٧/٢)؛ الذخيرة (٣١٧/٣).

(٢) انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس(رسالة ماجستير) تأليف سهيل الأحمد ص ١٢١.

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ١٠٠، ١٠١

(٤) مفتى مصر سابقا. انظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤)؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٧.

(٥) وكيل كلية الشريعة في دمشق. انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤.

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١، ١١٢.

(٧) انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢.

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٥.

(٩) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٥.

(١٠) سورة الأنفال، آية رقم٦٠.

(١١) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١١٦

ويُمكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ إرهاب العدو يكون بما شرعه الله من أنواع الإرهاب، أمَّا قتل النَّفس فقد نهى الله عنه.

٢ - عن عبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيد"[١].

وفي لفظ: من حديث سعيد بن زَيْدٍ رضي الله عنه[٢] عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أو دُونَ دَمِهِ أو دُونَ دِينِهِ فهو شَهِيد"[٣]

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ مَنْ يُقَاتِلُ دون نفسه وماله فهو شهيد، والذي يقوم بالعمليات الفِدَائيّة كذلك[٤].

القول الثالث: تحريم العَمِلِيَّات الفِدائيّة التي يكون المسلمُ فيها أوَّل المقتولين.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز[٥]، والشيخ

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧/٢)، باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، برقم ٢٣٤٨؛ صحيح مسلم (١٢٤/١)، برقم ١٤١

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها توفي سنة ٥٠هـ. انظر الإصابة(١٠٣/٣، ١٠٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٩٠/١)، مسند سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ رضي الله عنه، برقم ١٦٥٢؛ سنن أبي داود (٢٤٦/٤)، برقم ٤٧٧٢، باب في قِتَالِ اللُّصُوص، برقم ٤٧٧١؛ سنن الترمذي (٣٠/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد، برقم ١٤٢١؛ سنن النسائي الصغرى (١١٥/٧)، باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، برقم٤٠٩٠، مختصراً؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(١٦٤/٣)، برقم ٧٠٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢١.

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦.

عبدالعزيز آل الشيخ(١) والشيخ صالح الفوزان(٢)، والشيخ حسن أيوب(٣).

و حرَّمها الشيخ محمد ابن عثيمين في الأصل وأدخل في التَّحريم العمليات الموجودة اليوم، والتي يُقْتَل فيه عددٌ من الكُفَّار المُحَاربين إلّا أنَّه أجازها في حالة وجود مصلحةٍ كبيرة للإسلام والمسلمين؛ كأنْ يَتوقَّف عليه إيمان أمَّة من الأمم، أو نَجَاة المسلمين من ضرر عظيم يندفع بتلك العملية(٤).

وكذا الدكتور محمد خير هيكل(٥)، ولم يُجِزْها إلا في حال وجود ضرورة كبيرة(٦).

وكذا الدكتور سيد حسين العفاني، وقيَّد الضرورة بكونها كُلِّيَّةً قَطْعِيّة(٧).

---

(١) مفتي عام المملكة العربية السعودية. انظر المخاطرة بالنفس ص ١٣٤؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) انظر الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمّة ص٨٢؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٥؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣.

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٦، ١٢٧.

(٤) واشترط لذلك شرطا لا يوجد في كثير من العمليات الفِدائيَّة اليوم، وهي أنْ يكون في تلك العمليات مصلحة كبيرة للإسلام، وما عَدَاها فإنَّه يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا.
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلي الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينتفع الإسلام بذلك " انظر شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١٦٥/١) بتصرف يسير؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٣.

(٥) هو أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية (فرع دمشق)، قسم الدراسات العليا. انظر كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.

(٦) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٠٢/٢، ١٤٠٢).

(٧) تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤).

أدلتهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ قد نهى الله عن قتل النَّفس؛ فالإنسان مأمورٌ بالمحافظة على نفسه غاية المحافظة، والعمليات الفِدائيّة قتلٌ للنفس من غير ضرورة، فهو انتحارٌ محرّم[٢].

نوقش:

بأنَّ المنتحر يَقْتُلُ نفسَه من أجل نفسه؛ لأجل مصيبة حلَّت به، فيقتل نفسَه؛ اعتراضاً على قدر الله، فضَعُفَ عن الصبر على ذلك، فقرر الهرب من الحياة بالموت؛ ويدلُّ لذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٣] فقيّد تحريم القتل بذلك.

أما الفِدائي فلا ينظر إلى نفسه، إنما يُضَحِّي من أجل قضية كبيرة، تَهُونُ في سبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٤].

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا الفعل قتلٌ للنفس بغير حق، ولكن إذا فعل

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٢) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣، من كلام الشيخ صالح الفوزان.

(٣) سورة النساء، آية رقم ٣٠.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ١١١، وانظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٧٩، ٨٠)؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١٢١، ١٢٩.

الإنسان هذا الفعل؛ متأولاً؛ ظَانّاً أنه جائز، فإنَّه يُرْجَى أن يسلم من الإثم، وأما أنْ تُكْتَبَ له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريقة الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه مُتَأَوِّل، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر[١].

الوجه الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾[٢] ليس تقييدا، وإنَّما المُرَاد به أَحَدُ أمرين:

الأمر الأول: جميع ما حَرَّمَ الله عليه من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٣] إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾[٤]، وذلك من نكاح المحرمات وعَضْل المُحَرّم عَضْلُها من النساء، وأكْل المال بالباطل، وقتل المُحَرّمِ قَتْلُه من المؤمنين؛ لأنَّ كُلَّ ذلك مما وَعَدَ اللهُ عليه أهلَه العقوبة.

الأمر الثاني: أنَّ المراد مَنْ قتل أخاه المسلم عدوانا وظلما[٥].

الوجه الثالث: أنَّ المراد بقوله: ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أن فعل الناسي والخاطئ لا يدخل في ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تَتَّصِفُ بالعدوان والظلم[٦].

٢ ـ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رضي الله عنه[٧] قال ـ في قصة موت عمِّه عامر بن

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/١٦٦).
(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٠.
(٣) سورة النساء، آية رقم ١٩.
(٤) سورة النساء، آية رقم ٣٠.
(٥) انظر تفسير الطبري (٥/٣٦)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٥)؛ فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٧).
(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٥).
(٧) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، أول مشاهده الحديبة وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، مات سنة ٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣/٣٢٦)؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٨؛ الإصابة(٣/١٥١).

الأكوع[١] رضي الله عنه في غزوة خيبر ـ: "خَرَجْنَا مع النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ...، وفيه: "فلما تَصَافَّ القَوْمُ كان سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً فَتَنَاوَلَ به سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[٢] فأصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ منه، قال: فلما قَفَلُوا، قال سَلَمَةُ: رَآنِي رسول الله ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِي قال: ما لك؟ قلت له: فَدَاكَ أبي وَأُمِّي؛ زَعَمُوا أنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قال النبي ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ؛ إنَّ له لأجْرَيْنِ، وجَمَعَ بين إصْبَعَيْهِ إنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه[٣]"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أشْكَل عليهم كَوْنَ عامر ارْتَدَّ إليه ذُبَابُ سيفه بدون اختيار، وقالوا: بَطَلَ جهاده، مع علمهم بأنَّه لم يقصد ذلك، فكيف بالذي يُفَجِّر نفسَه باختياره[٥].

٣ ـ أنَّ القاعدة عند الأصوليين: "وجوب المحافظة على الضَّرورات الخمس، ولا يجوز التّعدي عليها إلا لضرورة كُلّيَّة قطعية"[٦].

---

(١) عامر بن سنان بن عبدالله بن قشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان، استشهد عامر بن سنان يوم خيبر. انظر الاستيعاب(٧٨٥/٢)؛ الإصابة(٥٨٢/٣).

(٢) أي طرف السيف الأعلى، وقيل: حَدُّه. انظر لسان العرب (٣٨٣/١)، مادة: ذبب؛ النهاية في غريب الأثر (١٥٢/٢)؛ فتح الباري (٤٦٦/٧).

(٣) قوله: "قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه " جاء فيها ثلاث روايات: ١ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه) وهي أصَحُّ الروايات وأشهرها، ومعناه قَلَّ عربيٌّ مشى بالأرض أو في الحرب مثله، ٢ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهاً مِثْلَه) من المُشَابَهَة أي مشابها لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيته مشابها، ومعناه: قَلَّ عَرَبِيٌّ يُشْبِهُهُ في جميع صفات الكمال. ٣ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأ بها مِثْلَه) أي شَبَّ وكَبُرَ، والهاء عائدةٌ إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/١٢)؛ فتح الباري (٤٦٧/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٣٧/٤)، برقم ٣٩٦٠

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٥، من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي.

(٦) انظر تفصيل هذه القاعدة في المستصفى للغزالي (١٧٦/١ ـ ١٨٠)؛ وانظر تفسير القرطبي (٢٨٧/١٦)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٣٣٣؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤).

والأصل في نفس المؤمن العِصْمَة ولا يجوز التَّضْحِيَة بها إلا لضرورة كُلِّيَّة قطعية، وفي مسألة العمليّات الفِدائيَّة التي تَحْدث اليوم ليست ضرورة، ولا كلّيّة، ولا قطعيّة.

وبيان ذلك: أنَّه لا يجوز الإقدام على قَتْلِ النَّفس المعصومة في العَمليَّات الفِدائيَّة إلا لضرورة، ولا ضرورة في ذلك؛ إذْ يُمْكِنُ قِتَال الكُفَّار بغير ذلك.

وليست الضرورة كُلّيَّة؛ وذلك بأنَّ يترتّب على عدم القِيَام بها هلاك المسلمين واستئصالهم؛ بل قد يُقْتَل بسببها من المسلمين أضعاف ماقُتِلَ في هذه العَمليّة.

وليست قَطْعيَّة؛ فإنَّ القائم بهذه العمليَّة لم يَصْرِف شَرَّ الكفار عن المسلمين حتَّى لو قتل عددا من الكُفَّار، والحاصل في كثير منها أنَّه يقتل واحداً أو اثنين، وربَّما يُفَجِّر نفسه ولا يقتل أحداً[١].

القياس:

٤ ـ بالقياس على مسألة التَّترُّس؛ وذلك أنَّ الكُفَّار إذا تَترَّسوا بالمسلمين لا يجوز قتال الكفَّار إلّا لضرورة، فيجوز حتَّى لو أدَّى ذلك إلى قتل المسلمين المُتَترَّسِ بهم بشرط أن تكون الضَّرورة كُلّيَّةً أيْ عامَّة لجميع الأمّة، وقطعية أي مَجْزُوماً بوقوعها.

وكذلك في العمليّات الفِدَائيَّة لا يجوز القِيَام بها إلا لضرورة كُلّيَّة قطعيَّة، بجامع استباحة دم المعصوم في المسألتين، غير أنَّ مسألة التَّتَرُّس يُقْتَلُون بيد إخوانهم المسلمين، وفي العمليات الفِدائيّة يُقْتَل المسلمُ بيده[٢].

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/١٣٣٣، ١٤٠٢)؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٧٩).

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١/١٧٦ ـ ١٨٠)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/١٣٣١، ١٣٣٣، ١٤٠١، ١٤٠٢)؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٤٥، ٧٩).

٥ ـ أنَّ هذه العمليّات ربَّما كان ضَرَرُها أكْبَرَ من مصالحها؛ وذلك أنّه ربّما يَتَعَنّتُ العدو أكثر حتى يَفْتِكَ بالمسلمين أشَدَّ فَتْكٍ، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذ اليهود بجريرته أكثر من العدد الذي قُتِلَ، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين(١).

نوقش:

بأنَّ هذه العمليات لها تأثيرٌ كبيرٌ على الأعداء، وقد أثَّرت على اليهود في فلسطين فقد آثر كثيرٌ منهم الهجرة من فلسطين، وترك بعضهم الخِدْمَة في الجيش(٢).

الترجيح:

بعد دراسة أدلّة الأقوال الثلاثة تبيَّن لي أنَّ الرَّاجِح هو قول بعض أصحاب القول الثالث، وهو أنَّ العَمِليَّات الفِدائيَّة ـ التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو ـ لا تجوز، ويُسْتَثْنَى من ذلك حالة الضَّرورة العامّة المقطوع بثبوت المَصْلَحة فيها(٣)؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأصل تحريم قتل النَّفس، وهو أمرٌ يقينِيٌّ مَقْطوعٌ به، ولا يُنْتَقَل عن هذا اليقين إلا بيقينٍ مثله، ولم أجِدْ في أدلّة المُجِيزين ما يَسْتَثْنِي هذا النَّوع من العمليات، والمعروف من الجهاد في عهد النبي ﷺ ومَنْ بعده من الصحابة والتَّابعين أنَّهم يَبْذُلون جُهْدَهم في قتال العدو، ويُغَامِرُون في ذلك، وإنْ قُتِلُوا فإنَّما يُقْتَلُون بأيدي أعدائهم، ولكن لم يَرِدْ عنهم قَتْلَ أنفسهم.

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين ١/١٦٦).

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٩.

(٣) أقول: ومع ترجيحي للقول بعدم جواز هذه العمليات إلّا أنّني أُشْهِدُ الله على مَحَبَّة المُجَاهدين في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العُلْيا، وأسأل الله لهم النَّصر، وأُحِبُّ أن يُخْذَلَ أعداءُ الله في كُلِّ زمان ومكان، ولكن بما شَرَعَ الله من الوَسائل، ولا تأخذنا العَوَاطف في إباحة ما حَرَّمه الله بلا دليل، والنبي ﷺ يقول: "دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبُك " تقدم تخريجه ص٤٧٨.

قال شيخ الإسلام بعد حديث الغلام: "فهذا الذي كان في شرع مَنْ قبلنا من أمْرِه بقتل بعضهم بعضا، وقد عوّضَنا الله بخير منه وأنفع وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم، وتعريضهم أنفسهم لأنْ يُقْتَلُون في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا"(١).

٢ ـ أنَّ قِياس العمليات الفدائية على مسألة الانْغِمَاس في صفوف العدو قِيَاسٌ مع الفارق، وفي مُقَابلة النَّصّ.

٣ ـ أنَّه لا ضرورة إلى هذه العمليات، وذلك لتَنَوُّع أنواع الأسلحة، وطُرقِ القِتال، فيستطيع المسلم أنْ يُقَاتِل الكفّار بما يستطيع، وما لم يستطِعْه فإنَّ الله لا يُكَلِّف نفسا إلا وسعها(٢).

والله أعلم وأحكم

(١) قاعدة الانغماس في العدو ص ٣٧.

(٢) انظر كلام الشيخ ابن باز. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦.
وهنا كلامٌ جميلٌ للإمام الشاطبي، حيث يقول في تقديم المصلحة العامة على حظوظ النَّفْس: "فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة التُّرْس وما أشبهها، فيجرى فيها خلافٌ كما مَرّ، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدةٌ بأنَّه لا يُكَلَّف بمثل هذا، وقاعدةُ تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمل الموضعُ الخلاف، وإن فُرِضَ في هذا النوع إسقاطُ الحظوظ فقد يَتَرَجّح جانبُ المصلحة العامة". الموافقات (٢/٣٦٩).

المسألة الثانية عشرة:

وجوب الهِجْرَة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام(١) على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين(٢)

صورة المسألة:

المسألة في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وسيكون بحثُها على جانبين:

أحدهما: بيانِ حُكْمِ الهِجْرَة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على العُمُوم.

---

(١) الهَجْرُ: ضد الوصل، والهِجْرَةُ لغة: مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إلى غَيْرِه.

وفي الاصْطِلَاح الشرعي: الِانْتِقَال من دَارِ الكُفْرِ إلى دَارِ الإسْلام. انظر لسان العرب (٥/٢٥٠، ٢٥١)، مادة: هجر؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٣؛ المغني (٩/٢٣٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/١٧٧).

ودار الإسلام: هي التي نَزَلَهَا المسلمون وجَرَتْ عليها أحْكَامُ الإسلام، وعكسها دَارَ الكُفْرِ، فتكون دار كفر بِظُهُورِ أحْكَام الكُفْرِ فيها، وهو قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة في دار الإسلام، وخالف في تَحَوُّلِ الدارِ من دارِ إسلام إلى دار كفرٍ فاشترط لذلك ثلاثة شروط: ١ ـ ظُهُورُ أحْكَام الكُفْرِ فيها، ٢ ـ أنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الكُفْر، ٣ ـ ألّا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ آمِناً بالأَمَانِ الأوَّل وهو أمَانُ المُسْلِمِين. بدائع الصنائع (٧/١٣٠)؛ بدائع الصنائع (٧/١٣٠)؛ انظر أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٨).

(٢) أثارت فتوى الشيخ الألباني كثيرا من النَّاس حتَّى قام بعضهم بالتَّشهير به على المنابر، وبعضهم أتّهمه بالعَمَالَة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥. انظر مُلْحَقَات البحث.

الجانب الثاني: هل الحُكْمُ بالهِجْرَة يَشْمَلُ أهْلَ فلسطين المُحْتَلَّة من قِبَل يَهُود؟ وهل تَجِبُ عليهم الهِجْرَة من فلسطين إلى بلدٍ إسلاميّ آخر؟

الجانب الأول من المَسألة: حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

تحرير محل النزاع:

لا خِلافَ بين أهلِ العلم في وجوبِ الهِجْرَة إذا كان المسلم في دارِ الحَرْب، ولم يَسْتَطِعِ المسلمُ إظهارَ دينِهِ؛ فيَجِبُ على المسلم الهِجْرَة إلى بلادِ الإسلام حيث يَسْتَطِيعُ إقَامَةَ دِينِه[1].

ولم أجِدْ خلافاً بين أهل العلم أنَّه لا هِجْرَةَ على مَنْ يَعْجَزُ عن الهِجْرة إما لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامة، أو ضَعفٍ من النِّساء والولدان وشِبْهِهِم، فهؤلاء لا هِجْرَةَ عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[2].

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حكم الهِجْرَة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بعد فتح مكة لمن قَدِرَ عليها ووَجَد ملْجَئا يلجأ إليه على أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الْأَوَّل: بأنَّ الهِجْرَةَ واجبةٌ على مَنْ كان مسلما في دارِ الكُفْرِ ولم يَقْدِر على إظْهَارِ دينه.

---

(١) قال ابن العربي: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة". أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١١).
وقال ابن كثير: " الآثار دالَّةٌ على أنَّ الهجرة إما الكاملة أو مطلقا قد انقطعت بعد فتح مكة؛ لأنَّ النَّاس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تَبْقَ هِجْرَةٌ، اللهم إلا أنْ يَعْرِضَ حالٌ يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء". البداية والنهاية (٤/٣٢٠)؛ وانظر شرح فتح القدير (١/٣٤٩)؛ مرقاة المفاتيح (٣/١٧٥).

(٢) سورة النساء، آية رقم ٩٨؛ وانظر الحاوي الكبير (١٤/١٠٣)؛ فتح الباري (٦/١٩٠)؛ المغني (٩/٢٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢١).

وهو قول جمهور العلماء(١)، وهو مذهب الشَّافِعِيَّة(٢)، والحَنَابِلَة(٣)، والمالكية(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

وللشَّافِعِيةِ والحَنَابِلَةِ تفصيلٌ في ذلك، فقالوا: إنْ كان المُسْلِمُ عاجِزاً عن إقامةِ دِينِهِ وخَافَ أن يُفتَنَ فيه، أو خافَ على نفسِهِ فتَجِبُ عليه الهِجْرَة.

وإنْ كانَ قَادِراً على إظْهَارِ دِينِهِ في دارِ الكُفْر فالهجرة مستحبة.

أدلتهم:

١ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾(٦).

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥).
قال ابن هبيرة: "واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك". اختلاف الأئمة العلماء (٣٠١/٢).

(٢) انظر الأم (١٦١/٤)؛ الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المهذب (٢٢٦/٢)؛ فتح الباري (١٩٠/٦).

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩، ٢٣٧)؛ الفروع (١٨٥/٦، ١٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٠/١)؛ كشاف القناع (٤٣/٣، ٤٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦١١/١)؛ تفسير القرطبي (٣٥٠/٥)؛ المعيار المعرب (١٢١/٢).

(٥) قال الشيخ الألباني: "ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد، فقد قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقَاتَل»، وفي حديث آخر: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". السلسلة الصحيحة (٨٤٩/٦)، برقم ٢٨٥٧؛ وانظر السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ٢٤.
وقال: "وقد يَظُنُّ بعضُ الجَهلَةِ من الخطباء والدَّكَاتِرَة والأساتذة، أن قولَه ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ناسخٌ للهجرة مطلقاً، وهو جهل فَاضِحٌ بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وقد سمعتُ ذلك من بعض مُدَّعِي العلم من الأساتذة في مناقشة جَرَتْ بيني وبينه، بمناسبة الفتنة التي أثارها عليّ ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التَّسْوية المتقدم بلفظ: «لا تنقطع الهجرة...» إلخ... لم يحر جواباً!". السلسلة الصحيحة (٨٥٢/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٦) سورة النساء، آية رقم ٩٧ ـ ٩٩.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآية فيها وعيدٌ شديدٌ لمَنْ كان من يَقْدِرُ على الهجرة ولا يُمْكِنُه إظْهَارَ دِينِهِ، ولا يُمْكِنُه إقَامَةَ واجباتِ دِينِه، وهذا الوعيدُ الشَّدِيد يدلُّ على الوجوب(١).

٢ - عن جَرِيرِ بن عبدالله رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ قال: " أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا "(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ تَبَرَّأ مِمَّنْ أقامَ بين أظْهُرِ المشركين ولم يُهَاجِرْ، وتَبَرُّؤه ﷺ من هذا الفعل دليلٌ على تحريمه، ووجوب الهجرة(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾(٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾...(٥).

وقوله ﷺ: "إنما الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإنَّمَا لامْرِئ ما نَوَى، فَمَنْ كانت

---

(١) انظر الأم (١٦١/٤)؛ الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المغني (٢٣٦/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٠/١)؛ كشاف القناع (٤٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٤٥/٣)، باب النَّهْي عن قَتْلِ من اعْتَصَمَ بِالسُّجود، برقم ٢٦٤٥؛ سنن الترمذي (١٥٥/٤)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ المُقَام بين أظْهُرِ المُشْرِكِين، برقم ١٦٠٤؛. قال الترمذي: "سَمِعْت مُحَمَّداً يقول: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ". سنن الترمذي (١٥٥/٤)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٢٩/٥، ٣٠).

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩)؛ كشاف القناع (٤٣/٣).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢١٨.

(٥) سورة الأنفال، آية رقم ٧٢.

هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه"(١).

وجه الاستدلال:

جاءتْ هذه الآياتُ والأحاديثُ بِفَضْلِ الهَجْرَة، وغيرُها في هذا المعنى كثير، وهي مُطْلَقَةٌ لم تُقَيَّد بزمنٍ مِمَّا يُفِيد اسْتِمْرَارَها وعدمَ انْقِطَاعِها(٢).

٥ ـ عن مُعَاوِيَة ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الهجرة ثابتةٌ باقية إلى يوم القيامة، ولم تَنْقَطِعْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّة(٤).

٦ ـ عن عبدالله بن وَاقِد السَّعْدِيّ(٥) قال: قال النبي ﷺ: " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ"(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٠)، باب ما جاء أن الأعْمَالَ بالنِّيَّةِ والحِسْبَةِ ...، برقم٥٤؛ صحيح مسلم (٣/١٥١٥)، برقم ١٩٠٧.

(٢) انظر المغني (٩/٢٣٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٩٩)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ ﷺ، برقم ١٦٩٥٢؛ سنن أبي داود (٣/٣)، باب في الهِجْرَةِ هل انْقَطَعَتْ؟، برقم ٢٤٧٩؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٢١٧)، باب متى تنقطع الهجرة، برقم ٨٧١١؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود(٢/٩٠)، برقم ٢٤٧٩.

(٤) انظر المغني (٩/٢٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢١)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).

(٥) عبدالله بن وقدان السَّعْدي القرشي العامري، وقيل اسم أبيه: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان، وقيل له السعدي؛ لأنه كان استُرْضِع في بني سعد بن بكر، قال الواقدي: توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر الكاشف (١/٥٥٧)؛ الإصابة (٤/١١٣)؛ تقريب التهذيب ص٣٠٥

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٠)، حديث عبدالله بن السعدي ﷺ، برقم ٢٢٣٧٨، بلفظ: "لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ"؛ سنن النسائي الصغرى(٧/١٤٦)، =

٧ - عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ[١] أن رسول الله ﷺ قال: " إن الهِجْرَةَ لا تَنْقَطِعُ ما كان الجِهَادُ "[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث تفيدُ وجُودَ الهِجْرَة ما وُجِد الجِهَاد، والجِهادُ مَاضٍ إلى يومِ القِيَامَة، فالهِجْرةُ كذلك[٣].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ المُرَاد بالهِجْرَة في هذه الأحاديث هَجْرُ السيئات، وهي الهِجْرَةُ البَاقِيَة؛ ويدلُّ لذلك أمران:

الأمر الأول: أنَّ الهجرة تُطْلَق على هَجْر السيِّئات، كما جاء في الحديث: "إن الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إحْدَاهُمَا: أن تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، والأُخْرَى: أن تُهَاجِرَ إلى الله ورَسُولِه ..."[٤]، وكما في قوله ﷺ: "والمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عنه"[٥].

الأمر الثاني: يُؤَيِّد هذا المعنى ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"[٦].

= باب ذِكْرُ الاختِلافِ في انْقِطَاعِ الهِجْرَة، برقم ٤١٧٢؛ قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٥١/٥)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (١٢٤/٣، ١٢٥)، برقم ٤١٨٣، ٤١٨٤.

(١) جنادة بن أبي أمية الأزدي، له صحبة، قال ابن حجر: "ولم يصح عندي اسم أبيه" انظر الاستيعاب (٢٤٩/١)؛ الإصابة (٥٠٢/١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٢/٤)، حديث جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ وَرِجَالٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، برقم ١٦٦٤٨؛ سنن سعيد بن منصور (١) (١٧١/٢)، برقم ٢٣٥٤، قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٥١/٥).

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٩٢/١)، حديث عبدالرحمن بن عَوْفٍ الزهري رضي الله عنه، برقم ١٦٧١؛ التاريخ الكبير (١٤٠/٦)، برقم١٩٥٥؛ شرح مشكل الآثار (٤٧/٧)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٠٦/٣١)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٢١/٢

(٥) صحيح البخاري (١٣/١)، باب المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ ويَدِهِ، برقم ١٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٥١.

فقد جعل انْقِطَاعَ الهِجْرَة مع انْقِطَاعِ التَّوبة، والتَّوبَةُ إنَّما تكون من المَعْصِيَة[١].

المعقول:

٨ ـ أنَّ المعنى الذي شُرِعت من أجْلِهِ الهِجْرَة من مَكَّةَ إلى المدينة موجودٌ في كُلِّ زمانٍ ومَكَان؛ فوَجَبَ أنْ تكونَ الهِجْرةُ مَشْرُوعَةً مَتَى ما تَحَقَّقَ المَعْنَى المُقْتَضِي لها[٢].

٩ ـ أن القِيَام بواجبات دينِهِ واجبٌ على مَنْ قَدِرَ عليه، والهجرةُ من ضَرُورَة إقامة هذا الواجب وتَتِمَّتِهِ؛ وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجِب[٣].

* **وأمَّا قولُهم**: بعدم وجوبِ الهجرة وإنَّما تُسْتَحَبُّ لمن يَقْدِرُ عليها، مع تَمَكُّنِهِ من إظْهَارِ دِينِهِ وإقَامَتِهِ في دارِ الكُفْر؛ فذلك لِمَا يلي:

١٠ ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أنْ يُقِيمُوا بها بعد إسْلامِهِمْ، كالعَبَّاسُ بن عبد المُطَّلِبِ رضي الله عنه[٤] وغَيْره؛ وذلك أنَّهم لم يَخَافُوا الفِتْنَةَ؛ فهو دليلٌ على أنَّ الهِجْرَةَ غيرُ واجبة عليهم.

١١ ـ أنَّ النبي ﷺ كان يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أنْ يَدْعُوا مَنْ أسْلَمَ: "إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المُهَاجِرِينَ، وأنْ يُخْبِرُوهم: أنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وعليهم ما على المُهَاجِرين، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فيُخْبِرُوهم: أنَّهُمْ يكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المُؤْمِنِينَ"[٥].

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٧/٤٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦).
(٢) انظر المغني (٩/٢٣٦).
(٣) انظر المغني (٩/٢٣٦)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).
(٤) عن عروة بن الزبير قال: "كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر". سنن البيهقي الكبرى (٩/١٥)، برقم ١٧٥٤٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٣/٣٦٤)، برقم ٥٤٠٤
(٥) تقدم تخريجه ص ١١١٥.

وفي لفظ: "إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كأعْرَابِ المسلمين"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرهم بين الهجرة والإقامة، وهو لا يُخَيِّرُهُمْ إلّا فِيمَا يَحِلُّ لهم؛ فهو دليلٌ على أن الهِجْرَة لا تَجِبُ إلّا على مَنْ فُتِنَ عن دِينِهِ، ولم يَتَمَكَّنْ من إظْهَارِه(٢).

١٢ ـ أنَّ الهِجْرَةَ وإنْ كانت لا تجب لمن قَدِرَ على إظهار دينه، إلّا أنَّها تُسْتَحَبُّ؛ وذلك لِيَتَمَكَّن من جهادِهم وتَكْثِيرِ المسلمين ومَعُونَتِهِم، ويَتَخَلَّصَ من تَكْثِيرِ الكُفَّارِ ومخالَطَتِهِم ورُؤْيَةِ المُنْكَرِ بينهم(٣).

١٣ ـ وجاء: "أنَّ نُعَيْم النَّحَّام ﷺ حين أرَادَ أنْ يُهَاجِرَ جاءَهُ قومُه بَنُو عَدِيّ، فقالوا له: أقِمْ عندنا وأنت على دِينِكَ، ونحن نَمْنَعُكَ مِمَّن يريد أذَاك، واكْفِنَا ما كُنْتَ تَكْفِينَا ـ وكان يقوم على يَتَامَى بني عَدِيّ وأرامِلِهم ـ فتَخَلَّف عن الهِجْرَة مُدَّةً، ثم هَاجَر بَعْدُ، فقال له النبي ﷺ: قَوْمُك كانوا خيراً لك من قَوْمِي لي؛ قَومِي أخْرَجُونِي وأرادُوا قَتْلِي، وقومُك حَفِظُوك ومَنَعُوك، فقال: يا رسول الله؛ بل قومُك أخْرَجُوكَ إلى طاعة الله وجِهَادِ عَدُوّه، وقَوْمِي ثَبَّطُونِي عن الهِجْرَة وطاعَةِ الله"(٤).

القول الثاني: أنَّ وجوبَ الهجرة مَنْسُوخٌ، واستثنوا من ذلك مَنْ أسلم في دار الحَرْب ولم يَسْتَطِعْ إقَامَةَ دِينِهِ(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥/٩)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، برقم ١٧٥٤١.

(٢) انظر الأم (١٦١/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المغني (٢٣٧/٩).

(٤) لم أجدْه مسندا. وقد أورده ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق (١٧٨/٦٢)؛ ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٩).

(٥) قال ابن نجيم: " واسْتَثْنَى في مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ من نَسْخِ وُجُوبِهَا بعده ما إذَا أسْلَمَ في =

وهو قولُ الحنفية(١)، واخْتِيَارُ الخطابي(٢).

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَة وابن عباس وغيرهما ﵃ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا"(٣).

٢ - عَنْ طَاوُوس قال: "قِيلَ لِصَفْوَانَ(٤) - وذلك بعد الفَتْحِ -: إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا يُهَاجِرُ، فقال: لا أصِلُ إلى مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ المدِينَةَ، فنَزَلَ على العَبَّاس، فبَاتَ في المسْجِدِ، فجَاء سَارِقٌ فسَرَقَ خَمِيصَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فأخَذَهُ، فأتَى به النَّبيَّ ﷺ فأمَرَ بِقَطْعِهِ، فقال: يا رَسُولَ الله، هِيَ لَهُ، قال: فهَلّا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي به؟! ما جاء بك يا أبا وهْبٍ؟ قال: قيل: إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قال: ارْجِعْ أبَا وَهْبٍ إلى أباطِحِ مَكَّةَ، أقِرُّوا على مَسْكَنِكُمْ؛ فقد انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ، ولكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"(٥).

= دَارِ الحَرْبِ فإنه تَلْزَمُهُ الهِجْرَةُ إلى دَارِ الإسْلام لكنَّ الذي نَشَأ في دَارِ الإسْلام أوْلَى منه إذا اسْتَوَيَا فيما قَبْلَهَا " البحر الرائق (١/٣٦٨).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٧)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٦٠٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٨).

(٢) انظر معالم السنن(٢/٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥)، باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، برقم ٢٦٣١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨)، برقم ١٨٦٤.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية، أسلم عام الفتح وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية فقيل: سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ. الاستيعاب(٢/٧١٨)؛ الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١) (٢/١٧٠)، باب من قال انقطعت الهجرة، الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣)، برقم ٢٣٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠٧)، برقم ٣٦٣٤١؛ أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٥)؛ شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٧)، باب السارق توهب له السرقة، برقم ١٧٠٠٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ بانْقِطَاعِ الهِجْرَة؛ فهو دليلٌ على أنَّ الأمْرَ بالهِجْرة مَنْسُوخ(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بقوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"(٢)، فهو دليلٌ صريحٌ على أنَّ الهجرة باقيةٌ لم تُنْسَخ(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الهجرة المَنْفِيَّة هي الهِجْرَة من مكة؛ لأنَّ مكَّة صارتْ دار إسلام، ولن تَعُودَ دارَ كفرٍ أبدا(٤).

الوجه الثالث: أنَّ المراد: لا فَضْلَ لهجرةٍ كفَضْلِ الهجرة قَبْلَ الفَتْحِ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾(٥).

وأُجيب:

بأنَّ المُرَادَ بالهِجْرَةِ البَاقِيَةِ هَجْرُ السَّيِّئَات، أي تَرْكُها والتَّوْبَةُ إلى الله منها(٦).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٥٨/١؛ المغني (٢٣٦/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥١.

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩)؛ المغني (٢٣٦/٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٨١/١٨)؛ سبل السلام (٢٨/٢)؛ كشاف القناع (٤٧٢/١)؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣).

(٥) سورة الحديد، آية رقم ١٠؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩؛ قال النووي عن هذا الوجه: " هو الأصح". شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣)؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣).

(٦) وقد تقدم هذا الجواب مفصلا ص ١١٥٢، ١١٥٣.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور العلم أنَّ الهِجْرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة إن قَدِرَ على ذلك وخاف الفِتْنَةَ على دِينِه، وهي باقيةٌ لم تُنْسَخ، وأمَّا إذا لم يَخَفِ الفِتْنَة على دِينِهِ، فالهِجْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[١]؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ الهجرةَ لا تَنْقَطِعُ، وأنَّها باقيةٌ إلى يوم القيامة، وهي إذا أُطْلِقَت فإنَّما تَنْصَرِف إلى معنى الانتقال من بِلادِ الكفر إلى بلادِ الإسلام.

٢ ـ أنَّه يُمْكن الجَمع بين الأحاديث التي تُفِيد ثُبُوتَ الهِجْرة وبين قوله ﷺ: "لا هِجْرَة بعد الفتح"؛ وذلك بِحَمْلِ الهِجْرة المَنْفِيَّة على الهِجْرة من مَكّة إلى المدينة؛ ويؤيِّد هذا قوله: "بعد الفَتْح" وهو فتح مَكّة؛ فهو كالتَّعْلِيل لقوله: "لا هجرة".

❀ ❀ ❀

(١) هذا إذا كانت إقامة لحاجة واستطاع إقامة دينه، أمَّا إذا لم يكن له حاجةٌ فالواجب عليه ترك الإقامة في ديار الكفار، كما سيأتي بيانه في مسألة: حكم السفر إلى بلاد الكفار ص ١٣٢١.

الجانب الثاني من المسألة:

هل الحُكْمُ بالهِجْرَة يَشْمَلُ أهْلَ فِلسْطِين المُحْتَلَّة من قِبَل يَهُود؟ وهل تَجِبُ عليهم الهِجْرَة من فلسطين إلى بلدٍ إسلاميّ آخر؟

اختلف العلماءُ في هذا العَصْر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ فلسطين كغيرها من البلاد إذا اسْتَولَى عليها الكُفَّارُ ونَفَذَ حُكْمُهُم فيها فإنَّها تَجِبُ الهجرة منها إذا وُجِدَت دَوَاعِي وأسبابِ الهجرة وانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا.

وهذا هو رأي الشيخ الألباني(١).

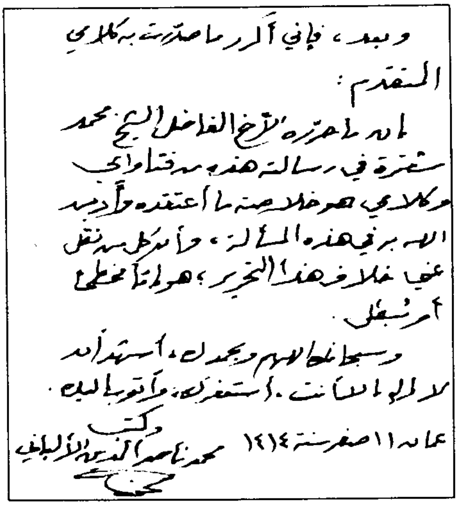
(١) قال الشيخ الألباني ـ بعد أنْ نَقَلَ كلاماً طويلا لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ: "فأقولُ: هذه الحَقَائِقُ و الدُّرَرُ الفَرَائِدُ من عِلْم شيخ الإسلام ابن تيمية: ، يَجْهَلُهَا جَهْلاً تَامّاً أولئك الخُطَبَاءُ والكُتَّابُ والدَّكَاتِرَةُ المُنْكِرُونَ لشَرْعِ الله ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، فأمَرُوا الفلسطينيين بالبَقَاءِ في أرْضِهِم وحَرَّمُوا عليهم الهجرة منها، وهم يعلمون أنَّ في ذلك فَسَادَ دِينِهِم ودُنْيَاهُم، وهَلاكَ رِجَالِهِم وفَضِيحةَ نسائِهِم، وانْحِرَافَ فِتْيَانِهِم وفَتَيَاتِهِم، كما تَوَاتَرَت الأخبار بذلك عنهم بسبب تَجَبُّرِ اليهود عليهم، وكَبْسِهِم لدُورِهِم والنِّساء في فُرُشِهِنَّ، إلى غير ذلك من المَآسِي والمَخَازِي التي يعرفونها، ثم يَتَجَاهَلُونَهَا تَجَاهُلَ النَّعَامَةِ الحَمْقَاءِ للصَّيَّاد! فيا أسَفِي عليهم؛ إنهم يَجْهَلُونَ، ويَجْهَلُونَ أنَّهم يَجْهَلُون .... ولَيْتَ شِعْرِي ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خَرَجُوا من بلادهم =

ومن خلال تَتَبُّعي لكلام الشيخ الألباني[1] تبيَّن لي الآتي:

أولاً: أنَّ فتوى الشيخ الألباني لَيْسَتْ موجَّهة في الأصل إلى أهل فلسطين وَحْدَهُم، ولكنَّها موجَّهةٌ لكُلِّ مَنْ كان مُسْلِماً في دارِ الكُفْر وخَشِيَ على دِينِهِ أو نَفْسِه[2].

= تَارَةً باسم لاجِئِين، وتَارَةً باسم نَازِحِين، أيقولون فيهم: إنهم كانوا من الآثِمِين، بزَعْمِ أنَّهم فَرَّغُوا أرْضَهُم لليهود؟! بلى ...". السلسلة الصحيحة(٨٥٥/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(١) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف: محمد أبو شقرة ص ١٦؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، مقال للشيخ: محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان: كلمة حقّ في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١، ٥٥؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٨٧/٤ ـ ٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤، وقد أيَّد الشيخ الألباني كلام أبي شقرة، وجعله العمدة في تفسير كلامه في الفتاوى الصوتية حول هجرة الفلسطينيين من فلسطين، وإليك نَصَّ كلام الشيخ الألباني بخطِّه:


وبعد، فإني أقر ما صدرت به كلامي
المتقدم:
أن ما حرره الأخ الفاضل الشيخ محمد
شقرة في رسالته هذه من فتاواي
وكلامي هو خلاصة ما أعتقده وأدين
الله به في هذه المسألة، وأن كل من نقل
عني خلاف هذا التحرير، فهو إما مخطئ
أو مبطل.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك.
وكتب
عمان ١١ صفر سنة ١٤١٤
محمد ناصر الدين الألباني

(٢) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف: محمد أبو شقرة ص ١٦؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، مقال للشيخ: محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان: كلمة حقّ في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١، ٥٥؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٨٧/٤ ـ ٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

ثانياً: أنَّ فتوى الشيخ الألباني مُقَيَّدةٌ بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

أمَّا إذا وُجِدَ ما يمنع من الهجرة:

- كما إذا لم يَجِد المسلمُ الفلسطيني أرضاً يَأْوِي إليها ويَأْمَنْ فيها على دينه.
- أو عَلِم في نفسِه أنَّ بَقَاءَه في أرضِهِ آمَنُ لِدِينِهِ ونفسِهِ وأهلِهِ.
- أو كان بَقَاؤُهُ في أرضِهِ المأمورِ بالهجرةِ منها مُحَقِّقاً مصلحةً شرعية، سواء كانت مصلحة للأمَّة الإسلامية، أم كانت لإخْرَاجِ أهلِ الكُفْرِ من كُفْرِهِم مع عدم الفِتْنَة في دينه.

ففي هذه الأحوال ونحوها لا يَسَعُه إلّا البَقَاء في أرضه، ويُرْجَى له ثواب المهاجرين(٢).

ثالثاً: أنَّ الدَّاعيَ لوجوب الهجرة أمران:

الأمر الأول: الهِجْرَة لأجْلِ الإعْدَادِ لقِتَالِ الكُفَّار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٣).

الأمر الثاني: أنَّ وجوبَ الهِجْرَة على الفلسطينيين ليست واجباً لِذَاتِهِ، وإنَّما يَجِبُ إذا وُجِدت أسبابه ودواعيه، وذلك إذا خَشِي المسلم على دينه فلم يستطع إقامته، أو خَشِيَ على نفسه.

فإذا اسْتَطَاع أنْ يَأمَنَ على نفسِهِ ودينِهِ ولو كان ذلك في قُطْرٍ آخر داخل فلسطين ـ كغزّة مثلا ـ فيجبُ عليه أن ينتقل إلى هذا القُطْر أو

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/ ٩٤).

(٢) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٢، ٢٣؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٦.

المدينة، أو القرية القريبة من بلدته التي هاجر منها؛ وذلك لأجل أنْ يعود إلى بلده إذا زال المانع من ذلك(١).

ويُوضِّح هذا أنَّ الشيخ الألباني سُئِلَ عن بعضِ أهْلِ المُدُنِ التَّي احْتَلَّهَا اليَهُود عام ١٩٤٨م، وضَرَبُوا عليها صِبْغَة الحكم اليهودي بالكليَّة، حتَّى صار أهلُها فيها إلى حالٍ من الغُربة المُرْمِلَة في دينهم، وأضْحَوْا فيها عبيداً أذلّاء؟

فقال: "هل في قَرَى فلسطين أو في مُدُنِها قريةٌ أو مدينةٌ يستطيع هؤلاء أنْ يَجِدُوا فيها دِينَهُم، ويتَّخِذُوهَا دَاراً يَدْرَؤونَ الفِتْنَة عنهم؟ فإنْ كان؛ فعليهم أن يُهَاجِروا إليها ولا يَخْرُجُوا من أرضِ فلسطين؛ إذْ إنَّ هِجْرَتَهم من دَاخِلِهَا إلى دَاخِلِهَا أمرٌ مقدورٌ عليه، ومُحَقِّقٌ الغاية من الهجرة"(٢).

أدلته:

١ - الآياتُ والأحاديثُ التي تُوجِبُ الهِجْرَة من بلاد الكُفْرِ إلى بلادِ الإسلام إذا خَشِيَ المسلمُ الفتنة في دينه ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابنُ كثير: "هذه الآيةُ الكريمة عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ أقَامَ بين

---

(١) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢١، ٢٢؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٥؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٩٢، ٩٣)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

(٢) انظر مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧، ٥٨؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٩٥).

(٣) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٤) سورة النساء، آية رقم ١٠٠؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥١)، برقم ٢٨٥٧.

ظَهْرَانَي المشركين، وهو قادِرٌ على الهجرة وليس مُتَمَكِّناً من إقامة الدِّين، فهو ظَالِمٌ لنفسه، مُرْتَكِبٌ حَرَاماً بالإجماع"(١).

- وقوله ﷺ: "أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أظْهُرِ الـمُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا"(٢).

٢ ـ قوله ﷺ: "إنَّكُمْ إن أقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وفَارَقْتُمُ المُشْرِكِينَ، وأعْطَيْتُمُ الخُمُسَ من المَغْنَم، ثُمَّ سَهْمَ النبي ﷺ والصَّفِيَّ(٣)، وَرُبَّمَا قال: وَصَفِيَّهُ؛ فأنْتُمْ آمِنُونَ بأمَانِ الله تَبَارَك وتعالى وأمَانِ رَسُولِه"(٤).

٣ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ ـ وهو أفضلُ الخَلْقِ ـ هَاجَرَ من مَكّة وهي أفْضَلُ من بيتِ المَقْدس؛ فإذا وَجَبَ على النبي ﷺ الهجرةُ، وهو أفْضَلُ الخَلْقِ فمَنْ دونِهِ من باب أولى، وإذا وَجَبَت الهِجْرَة من مَكّة وهي أفْضَل البِقَاع فمَا دُونَهَا في الفَضْل من بابِ أوْلَى(٥).

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا"(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٣/١؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥٠؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) الصَّفِيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر لسان العرب (٤٦٢/١٤)، مادة: صفا؛ النهاية في غريب الأثر (٤٠/٣).
وصَفِيُّ النبي ﷺ قال ابن حجر: "فَسَّرَه محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ومن طريق الشعبي قال كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس". فتح الباري (٤٨٠/٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٥)، حديث الإعرابي رضي الله عنه، برقم ٢٠٧٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٦)، باب سهم الصفي، برقم ١٢٥٢٩؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٨٤٧/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٥) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ٢١؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٥.

(٦) صحيح البخاري (٦٦٣/٢)، باب الإيمَانُ يَأْرِزُ إلى المدِينَة، برقم ١٧٧٧؛ صحيح مسلم (١٣١/١)، برقم ١٤٧.

٥ - عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تزال طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وهُمْ ظَاهِرُونَ"(١).

وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث إشَارَةٌ قَوِيّةٌ إلى أن العِبْرَةَ في البِلادِ إنَّمَا هي بالسُّكَّان وليس بالحِيطَان.

ويؤيِّد هذا المعنى ما جاء: "أن أبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إلى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أنْ هَلُمَّ إلى الأرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إليه سَلْمَانُ: أن الأرْضَ لا تُقَدِّسُ أحداً؛ وإنَّمَا يُقَدِّسُ الإنْسَانَ عَمَلُهُ"(٢).

نوقش:

بأنَّ تَشْبِيه أهْلِ فلسطين بأهل مَكَّة تشبيهٌ في غير مَكانه؛ وذلك لاختلاف الحالين.

فمَكّة كانت دارَ كُفْرٍ لَمَّا هاجر منها النبي ﷺ، وأمَّا فلسطين فهي دار إسلام اعتدى عليها الكفّار؛ فيَجِبُ إخْرَاجُهُم منها(٣).

٦ - أفتى العلماء بالهجرة في قضايا مُشَابِهَةً للحَال في فِلسطين، ومن ذلك:

- فتوى شيخ الإسلام لأهل مَارِدِين(٤) - وقد احْتَلَّها الكُفَّار - فقال:

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٦٧)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ وهُمْ أهْلُ العِلْم، برقم ٦٨٨١؛ صحيح مسلم (٣/١٥٢٣)، برقم ١٩٢١.

(٢) موطأ مالك (٢/٧٦٩)، باب جَامِعِ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ، برقم ١٤٥٩؛ تاريخ مدينة دمشق (١/١٥٠)، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٤٩، ٨٥٠)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٤) مَارِدِين: قَلْعَةٌ مشهورةٌ على قِمَّة جبل الجزيرة، وهي الآن محافظة في تركيا حالياً على الحدود مع سوريا، عاصمة هذه المحافظة هي مدينة مَارِدِين الواقعة على الحدّ الفاصل بين الأناضول وبلاد ما بين النهرين، وكانت هذه المدينة في الماضي البعيد مدينة سريانية واسمها مارِدِين وهي كلمةٌ سريانية معناها الحصن، ولكن السَّريان أصبحوا أقليّة فيها، ويسكنها اليوم بشكل رئيسي الأكراد والأتراك والعرب. انظر معجم البلدان (٥/٣٩)؛ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة؛ http://ar.wikipedia.org/wiki

"دماءُ المسلمين وأموالُهُم مُحَرَّمَةٌ حيثُ كانوا في مَارِدِينَ أو غيرها، وإعَانَةُ الخَارِجِين عن شريعة دِينِ الإسلام مُحَرَّمَةٌ سواءٌ كانوا أهلَ مَارِدِين أو غيرَهم، والمُقِيمُ بها إنْ كان عاجزاً عن إقامةِ دينِهِ وجَبَتْ الهِجْرَةُ عليه، وإلا اسْتُحِبَّتْ ولم تَجِبْ"(١).

- كما أفْتَى العلامة العَبْدُوسِيُّ(٢) مُسْلِمِي غِرْنَاطَةَ بالهِجْرَة لَمَّا استولى عليها الكفار(٣).

٧ ـ أنَّ الهجرة شُرِعَت لأجل أن يستطيعَ المسلمُ إقامةَ دينه(٤).

ولذا يقول الإمام النووي: " المُسْلِمُ إنْ كانَ ضَعِيفًا في دار الكُفْرِ لا يَقْدِرُ على إظهارِ الدِّين حَرُمَ عليه الإقامة هناك، وتَجِبُ عليه الهِجْرةُ إلى دارِ الإسلام، فإنْ لم يَقْدِر على الهجرةِ فهو معذورٌ إلى أنْ يَقْدِر"(٥).

٨ ـ أنَّ الدَّار إذا تَغَلَّب عليها أهلُ الكفر وحَكَمُوا فيها بالكفر صارتْ دَارَ كُفْرٍ، وإذا تَغَلَّبَ عليها أهلُ الإسلام وحَكَمُوا فيها بالإسلام صارتْ دَارَ إسلام.

وكذلك الحالُ في فلسطين إذا تَغَلَّب عليها يَهُودُ وأفسَدُوا فيها بالفِسْقِ والفجور حتى سَرَى ذلك بين كثيرٍ من المسلمين و المسلمات بِحُكْمِ المُجَاوَرَةِ والعَدْوَى، وفَتَنُوا المؤمنين عن دينهم.

وقد تقدَّم أنَّ الهجرة واجبةٌ إذا خافَ الفِتْنَةَ في دينه واستطاع الهجرة(٦).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبدالله العبدوسي، مُفْتِي فَاس، وعَالِمُهَا الكبير، ومُحَدِّثُها الشَّهير، وكان من أهل الصلاح والخير والإيثار، توفي في ذي القعدة سنة ٨٤٩هـ. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٤/١٠١).

(٣) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ١٦.

(٤) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ٢١.

(٥) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٨٢).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٠، ٨٥٤، ٨٥٥)، برقم ٢٨٥٧.

يقول شيخ الإسلام ـ في وصف البلادِ ببلادِ إسلام وبلادِ كُفْرٍ ـ: "وكَوْنُ الأرض دارَ كُفْرٍ ودارَ إيمان، أو دارَ فاسقين ليست صِفَةً لازمةً لها؛ بل هي صِفَةٌ عَارِضَةٌ بحسب سُكَّانِها، =

وممَّا يؤيِّد أنَّ الحُكْمَ على الدَّار إنَّما هو بِحَسْبِ سُكَّانها قولُه تعالى لموسى عليه السلام: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] وهى الدَّارُ التي كان بها العَمَالِقَة، ثم صَارَتْ بعد هذا دارَ المؤمنين، وهى الدَّارُ التي دَلَّ عليها القرآن من الأرض المُقَدَّسَة"[2].

نوقش:

بأنَّ الدَّارَ الإسلامِيَّة لا تَعُودُ دَارَ كُفْرٍ إلّا إذا توفَّرت فيها ثلاثةُ شروط:

الأول: أنْ تَزُولَ منها شَعَائِرُ الإسلام، وتَقُومَ في مَكَانِهِا أحْكَامُ الكفر.

الثاني: ألّا يَبْقَى فيها مسلمٌ ولا ذِمِّيٌّ بالأمَانِ الإسلامي الأوَّلِ على نفسه.

الثالث: أنْ تَكُونَ مُتَاخِمَة لدَارِ كُفْرٍ أو حَرْب.

وجميعُ هذه الشروط غير مُتَوَفِّرَتٍ في الاحتلال الصهيوني لفلسطين[3].

*** وبعد دِرَاسَةِ رَأي الشَّيخِ الألباني وجمعِ مُتَفَرِّقِه يتبيَّن لي أنَّ رَأيَه**

= فكُلُّ أرضٍ سكانُها المؤمنون المُتَّقُونَ هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكَّانُهَا الكُفَّار فهي دارُ كُفْرٍ في ذلك الوقت، وكُلُّ أرضٍ سكانها الفُسَّاق فهي دار فُسُوق في ذلك الوقت، فإنْ سَكَنَها غير ما ذكرنا وتَبَدَّلَت بغيرهم فهي دَارُهُم، وكذلك المسجد إذا تَبَدَّلَ بِخَمَّارةٍ، أو صار دارَ فِسْقٍ، أو دارَ ظُلْم، أو كَنِيسَةٍ يُشْرَكُ فيها بالله، كان بِحَسْبِ سُكَّانِهِ، وكذلك دارُ الخَمْرِ والفُسُوقِ ونحوهَا إذا جُعِلَتْ مَسْجِداً يُعْبَدُ اللهُ فيه جل وعَزّ كان بحسب ذلك، وكذلك الرَّجُلُ الصَّالح يُصِيرُ فاسقا، والكافرُ يَصِيرُ مُؤْمِنًا، أو المؤمنُ يصيرُ كافرا أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حالٍ إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾... الآية نَزَلَتْ في مكة لَمَّا كانت دارَ كُفْرٍ و هي ما زَالَتْ في نفسها خَيْرُ أرضِ الله، وأحَبُّ أرضِ الله إليه، وإنَّما أرادَ سُكَّانَها". مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨/٢٨٢).

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٤٥.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٨٣)؛ السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٤)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨، حاشية رقم ١؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

في وجوب الهِجْرَة من فلسطين يَنْحَصِرُ في المسلم الذي تَوَافَرَت فيه الصِّفَاتُ التالية:

١ - أنْ يكونَ مُقِيما في البلاد التي يُسَيطر عليها الصَّهَاينَة سيطرة تامَّةً.

٢ - أنْ يكونَ قد فُتِنَ في دينه ومُنِعَ من إقَامَةِ شَعَائِرِ الإسلام، أو فُتِنَ في عِرْضِهِ، أو خَافَ على نفسه.

٣ - أنْ يكونَ قَادِراً على الهِجْرة.

٤ - أنْ يَجِدَ بلداً إسْلامِيًّا يَسْتَقْبِلُه، ويَسْتَطِيعُ فيه إقامَةُ دِينِهِ، ولو كان في فلسطين نفسِها.

٥ - ألّا يكونَ في بقائه مصلحةٌ للإسلام والمسلمين؛ كأنْ يكونَ في بقائه هدايةٌ للكفَّار، أو يكون في بقائه إضْعافٌ لهم، أو يكونَ قَائِماً بِجَهَادِ الكفَّار المُحْتَلِّين والتَّنْكِيل بهم، ونحو ذلك.

فإنْ اجتمعت هذه الشروط فالهجرة واجبة من أيِّ بلدٍ في الدنيا، سواءٌ في ذلك فلسطين وغيرها.

وأمَّا إذا اختَلَّ منها شرطٌ، فالهِجْرَةُ غيرُ واجبة.

وإذا تبيَّن لنا هذا فالظَّاهر لي أنَّ الوَضْعَ الحَالِي في فلسطين لا يَسْتَوجِبُ الهِجْرَة على رأي الشيخ الألباني؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ المسلمين الفلسطينيين داخلَ فلسطين المحتَلَّة يستطيعون إقامةَ دينهم، ولم يُفْتَنُوا في دينهم.

الأمر الثاني: أنَّ البلادَ الإسلامية لا تَمْنَحُ الفلسطينيين الجنسيَّة؛ وذلك لئلّا يسقط حقُّهم في الرجوع إلى فلسطين، ورُبَّما تعرَّضوا للمضايقة في حقِّ الإقامة في كثير من البلاد الإسلامية، ورُبَّما مُنِعُوا من الإقامة في بعضها الآخر(١).

(١) انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

الأمر الثالث: أنَّ في بَقَائِهِم في فلسطين المحتَلَّة مصلحةً كُبْرى؛ وذلك لكَونِهِم غُصَّةً في حُلُوقِ الصَّهَاينة، ومع مُرُورِ السِّنِينَ يزيدُ عَدَدُهم، ويكون لهم تأثيرٌ قويٌّ على الاحتلال الصهيوني.

أمَّا إذا خرجوا وهاجروا، فالمَصْلَحَة في ذلك لِيَهُودَ، فيستتبّ لهم الأمنُ في البلاد، ويَسْتَوْلُوا على مَنَازِلِ المهاجرين.

القول الثاني: لا تجوز الهِجْرَة من فلسطين.

وهو قولُ جمعٍ من أهلِ العلم: منهم: الشيخ عبدالله القلقيلي(١)، الدكتور محمد سعيد البوطي(٢)، والدكتور يونس الأسْطَل(٣)، والشيخ محمد الغزالي(٤)، وهو إجماع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن عَائِشَة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا"(٦).

نوقش:

بأنَّ المَقْصُودَ بالهجرة المَنْفِيَّة الهِجْرَةُ من مكَّة إلى المدينة؛ ويدلّ

---

(١) وكان إذ ذاك مفتي الأردن. انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٣٩.

(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٢٤؛ ص ٢٣٨.

(٣) أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة، ونائب في المجلس التشريعي، وقيَّد ذلك بقيدين: ١ - أن يكون قادرا على إظهار دينه. ٢ - أن يكون قادرا على إيجاد ما يحفظ عليه حياته من العيش الكريم والنفقة الكافية. انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص٨ - ١٠.

(٤) قال الشيخ: "إنَّ دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين " إسرائيل". انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٥) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول عام١٤١٤هـ، ص١٥.

(٦) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥)، باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، برقم ٢٦٣١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨)، برقم ١٨٦٤.

لذلك قوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"(١).

٢ ـ أنَّ فلسطينَ دَارُ إسْلام وليست دارُ كُفْرٍ، واحتلالُ الصَّهَاينَةِ لها لا يُحَوّلها دارَ كُفْرٍ، ويجبُ على المسلمين أن يُجَاهِدُوا؛ ليُحَرِّروها من أيدي اليَّهُود ويُعِيدوها إلى حكم المسلمين(٢).

٣ ـ أنَّ المسلمين من أهلِ فلسطين هُمْ من المُرَابِطِينَ والمجاهدين في سبيل الله؛ وذلك لأنَّ العدو إذا دَخَلَ بلداً مُسْلِماً تعَيَّن على أهلِهَا الجِهَادُ في سبيل الله، وإخراجُهُم من بلاد الإسلام.

فإنْ لم يَسْتَطِيعُوا تعيَّن الجهاد على مَنْ يُجَاورهم من بِلادِ المسلمين حتَّى يَتمَكّنُوا من طَرْدِ العَدُوّ.

فإذا تَرَكَ المسلمونَ الفلسطينيون البلادَ للعَدُو وهَاجَرُوا، وأفْرَغُوا البِلاد للعَدوّ الكافر، فقد ارتَكَبُوا حَراماً، وفِعْلُهم هذا بمنزلة الفِرَار من الزَّحْف(٣).

٤ ـ أنَّ الهجرة فُرِضَتْ في بِدَايَة الإسلام لغَرَضين:

أحدِهِما: أنْ يَتمَكَّنَ المسلمون من إقامَةِ دينِهِم، والدَّعوةِ إليه، وعبادةِ الله وحْدَه، ويأْمَنُوا الفِتْنَةَ على دينهم؛ إذْ لم يكن ذلك مَيْسُوراً لهم في مَكَّة.

الثاني: أنْ يُكَثَّرَ سَوادُ المسلمين في بَلَدِ الهِجْرة، ويكونَ لهم قوةٌ ومَنَعَةٌ يستطيعون بذلك أنْ يَذُودُوا جيوش الكفّار عنهم.

وهذان الغَرَضان مُنْتَفِيَان على القول بوجوب الهجرة من فلسطين؛ فإنَّ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥١، وانظر تفصيلاً أوسع لهذه المناقشة ص ١١٥٣.

(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨.

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٣٩، ٤٠؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

الفلسطينيين يستطيعون إقامة دينهم، وبقَاؤهم في فلسطين أشَدّ تأثيراً وأقوى بأساً في رَدِّ كَيْد العَدُوّ، ومَنْعِهِ من السَّيْطَرَة التَّامّة على بلادِ المسلمين(١).

٥ - أنَّ مَنْع الهجرةِ هو المُوَافِقُ للسِّيَاسَة الشَّرعية؛ وذلك لأنَّ اليهودَ ينشُدُون إخْرَاجَ المسلمين من فلسطين بأيِّ سبيلٍ كان.

وقد وضَعُوا المُغْريات في كثيرٍ من بلدان العالم، وذلك لأجل أنْ تكون بلادُ المسلمين لُقْمَةً سَائِغَةً لهم؛ فكانَ من السِّياسَة الشَّرعِيَّة مُعَامَلَتُهم بنَقِيضِ قَصْدِهم ومَنْعِ الهِجْرة من فلسطين(٢).

٦ - أنَّ القولَ بوجوبِ الهجرة من فلسطين يُؤَدِّي إلى مفاسد كبيرة، ومنها:

- أنّ الهِجْرَة تُؤَدِّي إلى تَفْرِيغ فلسطينَ من المسلمين، ومن ثَمَّ زيادةُ أعْدَادِ اليهود بالهجرة إلى فلسطين؛ وهذا مِمَّا يُؤَدِّي إلى قوّة اليهود وضعف المسلمين.

- أنّ الهجرة تُؤَدِّي إلى تَشْتِيت المسلمين الفلسطينيين في بِقَاع شَتَّى من الأرض، وربَّما إلى دولٍ غير إسلامية، وعلى هذا لا يُمْكِنُ تَجْمِيعُهم بعد ذلك، وإعدادُ القوّة للرجوع إلى أوطانهم(٣).

٧ - أنَّ هناك بلادٌ إسلاميةٌ كثيرةٌ يتَعَرَّض فيه المسلمون للأذى والفِتْنَةِ في الدِّين، فلو قيل بوجوب الهجرة لَخَلَتْ البلاد الإسلامية من أهلها، وصارت بِيَدِ أعْدَائِهَا، وهذا ما لا يقولُ به أحَدٌ(٤).

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٤١، ٨٦؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص١٠.

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٨٦؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

(٣) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٤) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

الترجيح:

وبعد دراسة أدلة الفريقين يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول بوجوب الهجرة من فلسطين مطلَقًا خَطأ، والقول بتحريم الهجرة مطْلَقاً خطأٌ أيضاً.

والصواب ـ والله أعلم ـ هو القول بالتَّفصيل:

وهو أنْ يُقَالَ: إنَّ الأصْلَ في مِثْلِ حَالِ إخوانِنَا المسلمين من أهلِ فلسطين أنْ يُجَاهِدُوا العَدُوّ بكُلِّ ما استطاعوا من قوَّة، وألّا يَتْرُكُوا ما بأيديهم من أراضٍ لليهود الغَاصِبِين، وألّا يَخْرُجوا من ديارهم، وأن يُعِدّوا العُدَّة لإخراجِهِم من جميع الأراضِي الإسلامية.

فإذا تيسَّر الأمْرُ هكذا فالواجبُ البَقَاء، ولا تجوزُ الهِجْرة.

فإنْ وُجِدَ حالاتٌ فرديّةٌ، في بعض الأشْخَاصِ، أو في بعض القُرَى من تَسَلّط اليهود على المسلم بالقَتْل أو الفِتْنَةِ عن دِينِهِ، أو عِرْضه، وكانت الأرضُ تَحْتَ تَسَلُّطِهم وحُكْمِهِم، ولم يستطع المُسْلِمُ جِهَادَهُم فَيَجِبُ عليه الانتقال إلى أقْرَبِ مكانٍ يَأْمَنُ فيه على دينِهِ ونفْسِهِ إن استطاع، على أنْ يُعِدّ العُدَّة لاسْتِرْدَادِ ما سُلِبَ من أرْضِهِ.

وهذا التَّفصيلُ هو المناسب؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ فلسطين أرضٌ إسلاميَّة اسْتَولَى عليها اليهودُ الغَاصِبُونَ؛ فيتعيَّن جِهَادُ الدَّفْع للمُعْتَدين، وهذا حكمٌ معروفٌ لا يُجَادِلُ فيه أحَدٌ.

وهذا يُخَالِفُ الأرضَ التي في أصْلِهَا بلادُ كُفْرٍ، كما هو الحال في مَكّة عند هِجْرَةِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ أنَّ الهِجْرَةَ لا تَجِبُ إلّا إذا تَعَذّر الجِهَادُ، ووُجِدَتْ أسبابُها ودَوَاعِيهَا، وانْتَفَتْ موانِعُها، والحالُ في فلسطين لم يَصِل في هذا الوَقْتِ إلى هذا المستوى.

٣ ـ أنَّ القول بوجوب الهجرة متى حَلَّ الكفَّار بأرض المسلمين يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ كبيرة، وهي أنَّه يلزم على هذا القول أنَّ العَدُوَّ إذا حَلَّ ببلدٍ

إسلاميٍّ فإنَّ هذا البلد يُسَلَّمُ للعَدُوِّ ويُهَاجِرُ المسلمون، فإذا حَلُّوا بِبَلَدٍ آخر، هَاجَرَ المسلمونَ وتَرَكُوه، وهكذا حتَّى لا يَبْقَى للمسلمين بلادٌ إسلاميَّة.

وللماوردي تفصيلٌ جميل في هذه المسألة(١).

والله أعلم وأحكم

---

(١) قال الماوردي: "فصل: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:
أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.
والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن دَارَهُ قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.
والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.
والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.
والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.
والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضئ بالرأي كما يستضئ بالنار
ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ' أي لا تقتدوا بآرائهم.
والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار".
الحاوي الكبير (١٤/١٠٣).

الفصل الخامس:

المسائل الفقهية
التي
رجَّحها الشيخ الألباني في الآدَاب

وفيه: عشرون مسألة.

المسألة الأولى:

عدم جواز ما يُسَمَّى بـ: (الأناشيد الإسلامية)

تحرير محل النزاع:

لم أجد خلافا بين أهل العلم في جواز الحُدَاء وإنْشَادِ الأشعار على نحو ما كان يفعله الصحابةُ ﷺ في السَّفر؛ لقَطْعِ الطريق، أو أثناء العمَل؛ لإذهاب التَّعب، من دون تقصّدٍ لذلك، ومُدَاوَمَةٍ عليه، وإنَّما يفعلونه عَرَضًا لا قَصْدا[١].

وكذلك لم أجد خلافا بين أهل العلم المعاصرين في أنَّ الأفضل تَرْك

(١) قال ابن تيمية: " قلتُ: أما الحُدَاء فقد ذُكِرَ الاتفاق على جوازه". الاستقامة (٢٨٢/١)؛ وقال الشيخ الألباني عن ـ الغناء بدون آلة ـ: "لا يَصِحُّ إطلاقُ القول بتحريمه؛ لأنه لا دليلَ على هذا الإطلاق، كما لا يصح إطلاق القول بإباحته، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا؛ لأنَّ الغناء يكون عادةً بالشِّعْر، وليس هو بالمحرم إطلاقا، كيف والنبي ﷺ يقول: "إنَّ من الشعر حكمة". رواه البخاري وهو مخرج في " الصحيحة " (٢٨٥١)؛ بل إنه كان يتمثل بشيءٍ منه أحيانا..." ثم قال: " وفي هذه الأحاديث والآثار دلالةٌ ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للتَّرْويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومَشَاقِّه، ونحو ذلك، مما لا يتخذ مِهْنَة، ولا يخرج به عن حَدِّ الاعتدال، فلا يقترن به الاضطراب والتَّثَنِّي والضَّرْبُ بالرِّجْل مِمَّا يُخِلُّ بالمروءة". تحريم آلات الطرب ص١٢٦؛ وانظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٦.

هذه الأناشيد المُسَمَّاة: "الأناشيد الإسلامية"، وأنَّه ينبغي صَرْف الأوقات فيما يعود على المسلم بالنَّفع من تلاوة القرآن، وتدبره، وتعلّم العلم النافع، ونحو ذلك[١].

واختلفوا في جواز ما يُسَمّى بـ: "الأناشيد الإسلامية " هل هي جائزة؟ أو غير جائزة؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز ما يُسَمَّى بـ: "الأناشيد الإسلامية".

وهذا هو رأي الشيخ الألباني[٢]، والشيخ صالح الفوزان[٣].

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد/خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) قال الشيخ الألباني: "وقد تبين من الفصل السابع ما يجوز التَّغَنّي به من الشِّعر وما لا يجوز، كما تبين مِمَّا قَبْلَه تحريم آلات الطرب كلها إلا الدُّفّ في العيد والعرس للنساء، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله، فكيف يجوز التقرب إليه بما حَرَّم؟ وأنَّه من أجْلِ ذلك حَرَّمَ العلماءُ الغِنَاء الصُّوفي، واشْتَدَّ إنكارُهم على مُسْتَحِلِّيه، فإذا استحضر القارئ في بَالِه هذه الأصول القَوِيَّة، تَبَيَّنَ له بكُلِّ وضُوحٍ أنَّه لا فَرْقَ من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية". تحريم آلات الطربِ ص ١٨١، وقد كَتَبَ ذلك في تأريخ ١٤١٥/٦/٢٨هـ؛ وانظر تحقيق الألباني لـ: بداية السول في تفضيل الرسول للعز بن عبدالسلام ص ١٠ ـ ١٢.

(٣) قال الشيخ الفوزان: "ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشِّعْر وحفظه، ولكنّ الذي نُنْكِره مايلي:

١ ـ تسميته نشيدا إسلاميا.

٢ ـ التَّوسُّع فيه يَصِل إلى مُزَاحمة ما هو أنفع منه.

٣ ـ نُنْكر أن يُجْعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصواتٍ جماعية، أو أصواتٍ فاتنة.

٤ ـ ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع؛ لأنَّ هذا وسيلة لشَغْلِ النَّاس به، ووسيلةٌ لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلةٌ لترويج الشِّعَارات القَومِيَّة والوطنية والحِزْبِيَّة عن طريقه أيضا. انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٧.

وقال: " أنا من أوَّل الأمر، ومن أوَّل ما ظهرت هذه الأناشيد أقول: ما هي بجائزة؛ لأنَّها نوعٌ من الأغاني، وتُشْغِل عن ذكر الله، وفيها مفاسد ..." الإجابات المُهِمَّة في المشاكل المُلِمَّة، جَمْع: محمد فهد الحصين ص ١٧٦.

أدلتهم:

١ ـ أنَّه لا يوجد في الإسلام هذه التسمية، ونسبة الأناشيد إلى الإسلام تسميةٌ مُبْتَدَعَة[١].

نوقش:

بأنْ تسميتها أناشيد إسلامية لا يعني أنَّها مشروعة، وليس هذا ابْتِدَاعاً في الدِّين، ولكنَّها سُمِّيت بذلك لتمييزها من الأناشيد والأهازيج المُحَرَّمة، وذلك كما تُسَمَّى الحضارة الإسلامية والعِمَارة الإسلامية[٢].

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذه المناقشة غير مُسَلَّمَة؛ لأنَّ تسميتها بـ: "الأناشيد الإسلامية" يُعطيها صفةً شرعيَّة؛ ولا يجوز أنْ يُضَافَ للإسلام ما ليس منه.

الوجه الثاني: أنَّها يُمْكِن أنْ تُسَمّى باسم لا يُضْفِي عليها المشروعيَّة؛ كأنْ تُسَمَّى بـ: "الأناشيد المُبَاحَة"، بدلا من الأناشيد الإسلامية.

ويُمْكِن أن يُجَابَ:

بأنَّه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة الشيء لا اسمه.

٢ ـ أنَّ هذه الأناشيد على صفة الأغاني الصوفية المُبْتَدعَة، ولكن باختلاف الأسلوب قليلا؛ وذلك لأجل أنْ يَقْبَلَهَا النَّاس[٣].

نوقش:

بأنَّه لا يَصِحُّ تشبيهها بأغاني الصُّوفية؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ الصوفية أضْفَوْا على أناشيدهم صفة القُرْبَة والطَّاعة، بِخِلاف هذه الأناشيد؛ فإنَّ القائلين بجوازها لا يقومون بها تَعبُّدا.

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيدص٣٧، ٤٩، ٥٠.
(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.
(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص٣٨، ٣٩، ٥١.

الأمر الثاني: أنَّ سَمَاع الصوفية لا يخلو غالباً من الآلة التي تَقْتَرِنُ بتَلْحِين الغِنَاء؛ كالدُفِّ ونحوه(١).

وأُجِيب بجوابين:

الأول: أنَّ يُمْكِنُ للصُّوفِيَّة أنْ يَدَّعُوا في أناشيدهم ما تَدَّعونه أنتم في أناشيدكم، فكما تقولون إنَّ الأناشيد الإسلامية تَحُثُّ على الجهاد، والأخلاق الحميدة بكلام طيِّب، فكذلك الصوفية يقولون إنَّ أناشيدهم تُقَوِّي على العبادة.

الثاني: أنَّ خُلُوَّ الأناشيد من الآت المعازف أمْرٌ مؤقَّت، فقد تَتَطَوَّر هذه الأناشيد ليكون فيها دُفٌّ أو طَبْلٌ أو نحوها من آلات اللهو(٢).

ويمكن مناقشة هذين الجوابين:

أولاً: أنَّ الصوفيَّة وإنْ ادَّعوا أنَّ أناشيدهم ليس فيها محذورٌ، فإنَّ الحقيقة تُكَذِّبه؛ فإنَّ أناشيدهم لا تخلو من المَحاذير، كأنْ يتَّخذوها عبادة، أو يغلو في النبي ﷺ كقصيدة البويصري ونحوها.

وعليه؛ فلا يَصِحُّ مقارنة هذا الحُدَاء (الأناشيد الإسلامية) بما عليه الصوفيّة؛ لبُعْدِ ما بينهما.

ثانياً: أنَّ المُجيزين للأناشيد الإسلامية أجازوها بشروط، ومن هذه الشروط ألّا تكون مُقْتَرِنَة بآلات المعازف؛ فإن اقْتَرَنَتْ فهي مُحَرَّمة، ولا نَزِاعَ في ذلك، أمَّا إذا خَلَتْ من آلاتِ المعازف، فليس هناك ما يَمْنَعُ من استماعها.

٣ ـ أنَّ هذه الأناشيد تؤدِّي إلى الوقوع في المَحْظور من الضَرْب بالدُّفّ؛ وذلك أنَّها في بدايتها تكون خالية من ذلك، ثمَّ تَتَطَوَّر إلى الوقوع في المَحْظور(٣).

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٤.

(٢) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٦.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥١.

ويمكن أنْ يُنَاقَش بما نُوقِشَ به الدَّليل السابق.

٤ ـ أنَّ هذه الأناشيد تُلَحَّنُ على ألحانِ الأغاني الماجِنَة، وتُوقَعُ على القوانين المُوسِيقِيَّة الشَّرقِية أو الغَرْبِيَّة التي تُطْرِبُ السامعين وتُرَقِّصُهُم وتُخْرِجُهُم عن طَوْرِهِم، فيكون المقصود هو اللَّحنُ والطَّرَبُ وليس النشيد، وهذه تُشْبِهُ حالَ الكُفَّار وأصحابَ المُجُون(١).

وقد جاء في المَنْع من الطَرَب: "أنَّ بناتِ أخي عائشة رضي الله عنها خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يُلْهِيهن؟ قالت: بلى، قالت: فأرسلت إلى فلان المغني فأتاهم فمرت بهم عائشة رضي الله عنها في البيت فرَأَتْهُ يَتَغَنَّى ويُحَرِّكُ رأسُه طَرَباً وكان ذا شَعْرٍ كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: "أفٍّ؛ شيطانٌ، أخْرِجُوهُ أخْرِجُوهُ، فأَخْرَجُوه"(٢).

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ هذا من شروط المُجيزين: ألّا تكون هذه الأناشيد مُشَابِهَةً لأنْغَامِ أهلِ الفِسْق والمُجُون، وفيها من التَّطريب ما يُخْرِج المسلم عن مروءته، وعليه؛ فلا خلاف في ذلك.

٥ ـ أنَّ الاستماع لهذه الأناشيد يُشْغِل عن ذكر الله وتلاوة القرآن، وقراءة المفيد من كتب أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝٣٠﴾(٣).

ولذلك تَجِدُ غَالِبَ مَنْ يَسْتَمِعُ لهذه الأناشيد تكون دَيْدَنُهم وهِجِّيراهم في أكثر الأوقات(٤).

---

(١) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠، ٤٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٣/١٠)، برقم٢٠٧٩٩، وحسَّنه الألباني. انظر تحريم آلات الطرب ص ١٣٠.

(٣) سورة الفرقان، آية رقم ٣٠.

(٤) قال ابن كثير: "وتركُ الإيمان به وترك تصديقه من هُجْرَانِهِ، وتَرْكُ تَدَبُّرِهِ وتَفَهُّمِهِ من هِجْرَانِهِ، وتركُ العمل به وامتثال أوامره واجتناب زَوَاجِرِه من هِجْرَانِهِ، والعدولُ عنه إلى غيره من شِعْرٍ أو قَوْلٍ أو غِنَاءٍ أو لَهْوٍ أو كَلام أو طريقةٍ مأخوذةٍ من غيره من هجرانه". تفسير ابن كثير (٣١٨/٣)؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢.

٦ ـ أنَّ في اتّخاذ الأناشيد والاستماع لها تَشَبُّهاً بالنَّصارى الذين جعلوا دينَهم بالتَّرَانيم الجَماعية والنَّغمات المُطْرِبَة[(١)].

٧ ـ أنَّ هذه الأناشيد تُهَيِّجُ الفِتْنَة بالحَمَاس المُتَهَوِّر، والتَّحْرِيش بين المسلمين[(٢)].

القول الثاني: جواز الأناشيد الإسلامية.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[(٣)]، وهو قول الشيخ عبدالله بن حميد[(٤)]، والشيخ ابن باز[(٥)]، والشيخ ابن عثيمين[(٦)]، والشيخ ابن جبرين[(٧)].

واشترطوا لجواز ذلك شروطا:

الشرط الأول: أنْ تكون بكلام طيِّب يدعو إلى مَكَارم الأخلاق، ليس فيه إثارةٌ للغَرَائِزِ، أو فيها نِداءٌ إلىّ اقْتِرَافِ الفَوَاحِش[(٨)].

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٣) أعضاء اللجنة الموقعون: عضو: عبدالله بن قعود، عضو: عبدالله غديان، نائب الرئيس: عبدالرازق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد/خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (٢١٧/٢٦).

(٤) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥.

(٥) انظر مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز(٤٣٧/٣)؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية. جمع: أحمد محمد العمران (١١٩١/٢، ١١٩٢).

(٦) انظر الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٧) انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٨) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ مجموع فتاوى ابن باز(٤٣٧/٣)؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦.

الشرط الثاني: ألّا يُصَاحِبُها دفٌّ أو طبلٌ أو غيرهما من آلات المعازف(١).

الشرط الثالث: أنْ يكون إنشاداً عاديًا بدون ترنّم وتَمَايُلٍ وتَغَنُّج، وألّا تكون مُشَابِهَةً لأنْغَامِ الأغاني(٢).

الشرط الرابع: ألّا يكون استماعُ الأناشيد دَيْدَناً للإنسان، وعادةً يستمر عليها.

بل ينبغي أنْ يكون ذلك في الفَيْنَة بعد الفَيْنَة، وفي فَتَرَاتٍ ومناسباتٍ تدعو إلى ذلك؛ كأنْ يكون ذلك في الأعراس، أو عند فتور الهِمَم، أو في السَّفر، ونحو ذلك(٣).

الشرط الخامس: ألّا يفعل ذلك بنيَّة العبادة؛ ومَنْ فَعَل ذلك فهو مُبْتَدِعٌ، كما هو حال الصُّوفيّة(٤).

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٢) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٣) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٨؛ وقد بوَّب البخاري فقال: "باب ما يُكْرَهُ أنْ يكون الغَالِبُ على الإنْسَانِ الشِّعْرَ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكْرِ الله والعِلْم والقُرْآن "؛ قال ابن حجر: "قال ابن عبدالبر: الغناء الممنوع ما فيه تَمْطِيطٌ وإفسادٌ لَوزن الشعر؛ طلبا للضرب، وخروجا من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يُرَخِّصُون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يُكْثَر منه جدا، وأنْ يصحبه ما يمنعه منه، واحتَجَّ من أباحه بأنَّ فيه ترويحا للنفس، فإنْ فعله ليَقْوَى على الطاعة فهو مُطِيع، أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة". فتح الباري (١٠/٥٤٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن سأله عن السَّماع الصُّوفي: "ومن المعلوم أن الدين =

أدلتهم:

١ ـ أنَّه جاء عن النبي ﷺ و الصحابة ﷺ شيءٌ من الحُدَاء في أسفارهم، والارْتِجَاز أثناء تأديتهم لبعض الأعمال الشَّاقَّة، وجاء في ذلك عِدَّة أحاديث:

الحديث الأول: عن سَلَمَةَ بن الأكْوَع قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلا، فقال رَجُلٌ من القَوْمِ لِعَامِرِ بن الأكْوَع: ألا تُسْمِعُنَا من هُنَيَّاتِك[(١)]؟ وكان عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بالقَوْمِ يقول:

اللهم[(٢)] لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فاغْفِرْ فِدَاءً لك ما اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتْ الأقْدَامَ إن لاقَيْنَا
وألْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إنَّا إذا صِيحَ بِنَا أتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا[(٣)]

= له أصلان: فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حَرَّمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حَرَّموا ما لم يُحَرِّمْه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله ..."، ثمَّ قال: "فهؤلاء ضُلّالٌ باتّفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحدٌ من أئمة المسلمين إنَّ اتّخاذَ هذا دِيناً وطريقا إلى الله تعالى أمرٌ مباح؛ بل مَنْ جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضالٌّ مُفْتَرٍ مخالفٌ لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتَكَلَّم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم". مجموع الفتاوى (١١/٥٧٠)؛ (١١/٦٣١)؛ (١١/٦٣٣)؛ وانظر تحريم آلات الطَّرب ص١٥٨ ـ ١٨٠.

(١) هُنَيَّاتِكَ: تصغير هَنَاتِك أي من كلماتك أو من أراجيزك. انظر لسان العرب (١٥/٣٦٦)، مادة: هنا؛ النهاية في غريب الأثر (٥/٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦).

(٢) قال النووي: "كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن (لاهم)، أو (تالله)، أو (والله لولا أنت)، كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦)؛ وقد جاء ذلك في رواية أخرى. انظر صحيح البخاري (٤/١٥٠٦)، باب غَزْوَةِ الخَنْدَق، برقم ٣٨٧٨؛ و(٥/٢٣٣٢)، باب قَوْل الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، برقم ٥٩٧٢؛ (٦/٢٤٤١)، باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ و﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، برقم ٦٢٤٦؛ صحيح مسلم (٣/١٤٢٩)، برقم ١٨٠٢؛ (٣/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣؛(٣/١٤٣٣)، برقم ١٨٠٧.

(٣) هذا الرجز من كلام عبدالله بن رواحة. فتح الباري (٧/٤٠١).

فقال رسول الله ﷺ من هذا السَّائِقُ؟ قالوا: عَامِرٌ، قال: يَرْحَمُهُ الله، فقال رَجُلٌ من القَوْمِ: وجَبَتْ يا رَسُولَ الله؛ لَوْلا أَمْتَعْتَنَا به..."(١).

- عن أنَسٍ ﷺ قال: "جعل المُهَاجِرُونَ والأنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المدينة ويَنْقُلُونَ التُّرَابَ على مُتُونِهِمْ ويقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا على الإسْلام ما بَقِينَا أبَدَا

والنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ ويقول:

اللهم إنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخرة(٢) فَبَارِكْ في الأنْصَارِ والمهاجرة(٣)

الحديث الثاني: عن جُنْدَب بن سفيان ﷺ(٤) يقول: "بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَمْشِي إذْ أصَابَهُ حَجَرٌ، فعَثَرَ، فدَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فقال:

هل أنْتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سَبِيلِ الله ما لَقِيتِ"(٥)

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٣٧)، باب غَزْوَةِ خَيْبَر، برقم ٣٩٦٠صحيح مسلم (٣/١٤٢٧، ١٤٢٨)، برقم ١٨٠٢، واللفظ لمسلم.
وجاء بلفظ آخر أنَّ النبي ﷺ كان يقولها يرفع بها صوته عند حفر الخندق. صحيح البخاري (٣/١٠٤٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣.

(٢) ولفظ البخاري: "اللهم إنَّه لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرة".

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٤٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨٠؛ صحيح مسلم (٣/١٤٣٢)، برقم ١٨٠٥؛ قال ابن بطال: "هو من قول عبدالله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبي ﷺ لم يكن بذلك شعرًا ولا ممن ينبغي له الشعر؛ لأنَّه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلامٌ موزون، ولا يُسَمَّى ذلك شعرًا ولا مَنْ تَكَلَّمَ به شاعرا". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٦)؛ وانظر فتح الباري (٧/٣٩٤).

(٤) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبدالله، وقد يُنْسَبُ إلى جده، فيُقَال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة. انظر الاستيعاب (١/٢٥٦)؛ الإصابة (١/٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٢٧٦)، باب ما يَجُوزُ من الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاء وما يُكْرَهُ منه، برقم ٥٧٩٤؛ صحيح مسلم (٣/١٤٢١)، برقم ١٧٩٦؛ قال ابن حجر: "وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونا" فتح الباري (١٠/٥٤١، ٥٤٢)، ثمَّ بيَّن أنَّه لا يمتنع أنْ يَخْرُجَ البيت الموزون من رجل ليس بشاعر، وذكر أنَّ بعضهم نسبه لعبدالله بن رواحة، وبعضهم نسبه لغيره.

الحديث الثالث: عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: " أتى النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ ومَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْم فقال: ويْحَكَ يا أنْجَشَةُ[١] رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير[٢]، قال أبو قِلابة[٣] فَتَكَلَّمَ النبي ﷺ بكَلِمَةٍ لو تَكَلَّمَ بها بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عليه، قَوْلُهُ: سَوْقَكَ بالقَوَارِير "[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأناشيد الحديثة تُلْحَق بالحُدَاء الذي رَخَّص فيه الشَّارع، وكذلك تُلْحَق بالارْتِجَازِ عند مُزَاوَلَةِ الأعمالِ الشَّاقّة التي رَخَّصَ فيها النبي ﷺ[٥]، وليس هناك ما يَمْنَعُ من ذلك شرعاً.

---

(١) أنْجَشَة العبد الأسود، كان حَبَشِيّاً، يكنى أبا مارية؛ كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه، فقال له رسول الله ﷺ: رويدا يا أنجشة، رِفْقاً بالقَوَارِير يعني النساء. انظر الاستيعاب (١٤٠/١)؛ الإصابة (١١٩/١).

(٢) القَوَارِير: أراد النساء، شَبَّهَهُنَّ بالقوارير من الزجاج؛ لأنَّه يُسْرِعُ إليها الكَسْر، وكان أنجشة يَحْدُو ويُنْشِدُ القَرِيض والرَّجَز، فلم يَأْمَن أنْ يُصِيبَهُنَّ، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمَرَه بالكَفِّ عن ذلك. انظر النهاية في غريب الأثر (٣٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٥)؛ فتح الباري (٥٤٥/١٠).

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِي، أبو قلابة البصري، ثقةٌ فاضلٌ كثيرُ الإرسال، قال العِجْلي: "فيه نَصْبٌ يسير"، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص٣٠٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٧٨/٥)، باب ما يَجُوزُ من الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُدَاءِ وما يُكْرَهُ منه، برقم ٥٧٩٧.

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.
قال ابن حجر: " واستدل بجواز الحُدَاء على جواز غِنَاءِ الرُّكْبَان المُسَمَّى بالنَّصْب، وهو ضَرْبٌ من النشيد بصوت فيه تَمْطِيط، وأفرط قومٌ فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر، وقال الماوردي: اختُلِفَ فيه: فأباحه قومٌ مطلقا، ومَنَعَهُ قومٌ مطلقا، وكَرِهَهُ مالك والشافعي في أصَحِّ القولين، ونُقِلَ عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكنْ لم يثبت من ذلك شيء إلّا في النَّصْبِ المشار إليه". فتح الباري (٥٧٩٦/١٠).

قال ابن حجر: "وقد اختُلِفَ في جَوَازِ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ بشيء من الشِّعر وإنشادِه، حَاكِياً عن غيره، فالصحيح جوازه"[١].

نوقش:

أنَّ قِيَاسَ الأناشيد على حُدَاء الصحابة ﷺ قياسٌ مع الفارق؛ وذلك من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حُدَاء الصَّحابة ﷺ لا يُسَمَّى نشيداً إسلاميا، وإنَّما نشيدا عربيّا[٢].

ويمكن أنْ يُجَابَ:

بأنَّه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح؛ فلتُسَمَّ الأناشيدُ الإسلامية نشيدا عربيًّا.

الوجه الثاني: أنَّ حُدَاءَ الصحابة ﷺ أُبيحَ لأجْلَ الحاجَة في أوقاتٍ مُعَيَّنَة، وبصفة مؤقَّتة، وبأصواتٍ فَرْدِيَّة، لا جَمَاعِيَّة، ولا يُتَّخَذ مِهْنَة.

بخلاف الأناشيد التي تُسَمَّى: "إسلامية " فهي في كلِّ الأوقات، وبأصوات جماعية مُنَغَّمَة، وربَّما فاتِنَة، والأصل في الغناء التَّحريم إلّا ما وَرَدَت فيه الرُّخْصَة[٣].

الوجه الثالث: أنَّ الحُدَاء في عصر الصحابة ﷺ لا يأخذ جميع الأوقات، ولا يُشغِل عن ذكر الله، بخلاف الأناشيد الحديثة، فقد أصبحت فَنّاً مُسْتَقِلّاً، وتُبَاع في الأسواق[٤].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٤١)، قلتُ: "وكلام ابن حجر وإنْ كان فيه إثبات جواز أن يقول النبي ﷺ الشعر نقلا عن غيره، وأنَّه لا يؤثِّر في كونه ﷺ غير شاعر، إلّا أنَّه يَصْلُح دليلا لمسألتنا، وهي أنَّ النبي ﷺ كان يُنْشِدُ بعض الأشعار".
(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد٥٤، ٩٢.
(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٢٩؛ القول المفيد في حكم الأناشيدص٤٧، ٤٨، ٥٤، ٩٢.
(٤) انظر القول المفيد في حكم الأناشيدص٥٥.

الوجه الرابع: أنَّ حُدَاءَ الصحابة ﷺ موافقٌ للشريعة في مَعْنَاه، ومَغْزَاه، ومَبْنَاه، ويُلْقَى بالطريقة العربية الإسلامية، بخلاف هذه الأناشيد[١].

ويمكن أنْ يُجَابَ عن هذه الأوجه:

بأنَّ كُلَّ هذه الأوجه اشترطها أصحابُ القول الثاني لجواز الأناشيد الإسلاميَّة.

٢ - أنَّ حكمَ هذه الأناشيد حكمُ الشِّعْر؛ حَسَنُه حَسَنٌ، وقَبِيحُهُ قَبِيح؛ فإذا كان مُحْتَوَى هذه الأناشيد طَيِّبا ومُفِيدا، كالترغيب في الخير، والحَثِّ على مكارم الأخلاق، والنَّهي عن سَفَاسِفِها؛ فهي جائزة، وإلّا فلا[٢].

٣ - أنَّ هذه الأناشيد بديلٌ مُبَاحٌ عن ما حَرَّمَه الله من الغِنَاء، فهو من باب التَّسلية بكلام مُبَاحٍ، وخالٍ من آلات المَعَازف؛ فلا مَحْظُور فيه شرعاً[٣].

نوقش:

بأنَّ الواجب على المسلم أنْ يمتثل أمر الله، ويجتنب المَنْهِيَّ عنه، سواءٌ وجد البديل أم لم يجِدْه؛ إلّا إن كان هناك ضرورة لذلك، ولا ضرورة في الاستماع لهذه الأناشيد[٤].

التَّرجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو أنَّ الأناشيد جائزةٌ بالشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول[٥]؛ وذلك لأمور:

١ - لم أجدْ دليلا صريحاً في تحريمها، والأصل في الأشياء الإباحة حتَّى

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠.

(٢) انظر فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣؛ تحريم آلات الطَّرب ص١٢٦.

(٣) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.

(٤) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤١، ٤٢.

(٥) الامتناع من إجازتها بإطلاق؛ وذلك لِمَا وَقَعَ في بعض هذه الأناشيد من التَّميّع الواضح، ومشابهة الأغاني المُحَرَّمة؛ بل إنَّ بعضهم أخذ بعض الأغاني، وأخذ يُنْشِدها بنفس كلمات الأغنية ولَحْنِها بدون آلات المعازف، زاعما أنَّها مُبَاحَة، وعليه؛ فلا بُدَّ من تقييد الإباحة بشروطٍ مُعَيَّنة؛ حتَّى لا يُتَوَسَّع فيها، فتُؤدِّي إلى الوقوع في المُحَرَّم.

يَرِدَ الدليل بتحريمه[١]؛ بل جاءت الأدِلَّة بجواز الحُدَاء باعتباراتٍ معيَّنة.

٢ ـ لم يتبيَّن لي وجهُ الفَارِق بين حُدَاء الصَّحابة ﭫ والأناشيد الإسلامية ـ كما فَرَّقَ أصحاب القول الأول ـ، والأناشيد بالشروط المذكورة نوعٌ من الحُدَاء، والتَّفريق بينها يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٣ ـ أنَّ تشبيه الأناشيد الإسلاميّة بأناشيد الصوفيَّة تشبيهٌ بعيدٌ؛ وذلك لأنَّ الفارق بينهما كبيرٌ، فالصوفيَّة يتّخذونها عبادة، ويخلِطونها بالشِّركِيَّات، بخلاف الأناشيد الإسلامية.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٢/٢٧٩)؛ التبصرة ص ٥٣٥؛ فتح الباري (١٣/٢٦٩)؛ الأشباه والنظائر ص٦٠؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٨١؛ تفسير السعدي ص٤٨.

المسألة الثانية:

تحريم الطَبْل[(١)] في الحرب وغيره

تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق الأئمة الأربعة على تحريم آلات المعازف واللَّهْو، إلا الدُّف في النكاح، ومن الآلات المُتَّفق على تحريمها الطَّبْلُ المستخدم للَّهو[(٢)].

واختلفوا في استعمال الطَبْل لغير اللّهو، كاستخدامه في الحَرْب. هل يجوز ذلك؟ أم لا يجوز؟ على قولين:

القول الأول: تحريم الطَبْل مطلقا، في الحَرْب وغيرها.

---

(١) الطَبْلُ: يُطْلَقُ على الآلة التي يُضْرَبُ بها، سواءٌ كان ذا وجهٍ واحد، أو ذا وجهين، وأغلبُ ما كانوا يُطْلِقونه على ذي الوجهين، ومن أسمائه الكَبَر والكُوبَة. انظر العين (٤٣٠/٧)؛ المخصص (١٣/٤)؛ لسان العرب (٣٩٨/١١)؛ المعجم الوسيط (٥٥١/٢).
وظاهر كلام الفقهاء التَّفريق بين طبل اللهو وغيره كطبل الغُزَاة والحجيج، فَطَبْلُ اللّهْو هُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ المُخَنَّثُونَ، وَسَطُهُ ضَيِّقٌ وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانِ، ويُطْلِق عليه بعضهم الكُوبَة، وتُسَمَّى الدَّرْبَكَة، قال الغزالي: " والطُّبُول كلُّها مباحٌ إلا الكُوبَة قال: فإنَّ طَبْلَ المُخَنَّثِيْنَ وهو طَبْلٌ طويلٌ مُتَّسِعُ الطرفين ضيق الوسط، وسبب تحريمه التَّشَبُّه بهم". الوسيط (٣٥٠/٧)؛ وانظر مرقاة المفاتيح (٣٣٥/٨)؛ السراج الوهاج (٣٣٧/١)؛ روضة الطالبين (١٢١/٦)؛ روضة الطالبين (٢٢٨/١١)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣١١/٣).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٥٣١.
وأمَّا الدُّفّ فسيأتي تفصيلهم فيه.

وهو الظاهر من مذهب المالكية[١]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٢].

أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن المفروض على المسلمين في حالة الحرب أن يُقْبِلُوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نَصْرَهُم على عَدُوِّهم، فذلك أدْعَى لطمأنينة نفوسهم، وأربطُ لقلوبهم؛ فاستعمال الموسيقى مِمَّا يُفْسِد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم[٤].

٢ - عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخمر والمعَازِفَ..."[٥].

---

(١) قال الدسوقي: "قَوْلُه: (وفي كَرَاهَتِهِمَا إلخ) المُعْتَمَدُ من الأقْوَالِ الثَّلاثة، أَوَّلُهَا وهو قَوْلُ ابن حبيب والحاصلُ أنَّ الطَّبْلَ بجميع أنْوَاعِهِ يجوز في النِّكَاح، ما لم يَكُنْ فيه صَرَاصِرُ، أو ولَوْ كان فيه على ما مَرَّ من الخلافِ، وأمَّا في غَيْرِ النِّكَاح فلا يَجُوزُ شَيْءٌ منه اتِّفَاقاً في غير الدُّفِّ، وعلى المشْهُورِ بالنِّسْبَةِ للدُّفِّ اه - تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَدَوِيٍّ". حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢)؛ وانظر مواهب الجليل (٧/٤).

(٢) قال الشيخ الألباني: "و قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العَزْفِ التي كانت معروفة يومئذ، كالطبلِ و القِنِّين و هو العود و غيرها، ولم يأتِ ما يخالف ذلك أو يخصه، اللهم إلا الدُّفّ في النكاح والعيد، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم. و لذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البَتَّة لأمور ..." ثُمَّ ذكر أدلَّته. السلسلة الصحيحة (١٩١/١، ١٩٢)، برقم ٩١.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٤٥ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١٩٢/١)، تحت الحديث رقم 91.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤١.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه تحريمُ آلات العَزْفِ والطَّرَب بجميع أشكالها، ومنها: الطَّبْل، ودلالة الحديث على ذلك من وجهين:

أحدهما: قوله: "يَسْتَحِلُّون " فإنه صريحٌ بأنَّ المذكورات في الحديث ـ و منها المعازف ـ مُحَرَّمَةٌ في الشَّرع، فَيَسْتَحِلُّها أولئك القوم.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ قَرَنَ المَعَازِفَ مع المقطوع حرمته: وهو الزنا و الخمر، ولو لم تكن محرمة لم يَقْرِنْها معها[(١)].

٣ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيَّ، أوقال: حُرِّمَ الخَمْرُ والمَيْسِرُ والكُوبَةُ، قال: وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، قال سُفْيَانُ: "فسألْتُ عليَّ بن بَذِيْمَةَ[(٢)] عن الكُوبَةِ؟ قال: الطَّبْلُ"[(٣)].

٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِر والكُوبَةَ والغُبَيْرَاء[(٤)]، وكل مسكر حرام"[(٥)].

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/١٩١)، تحت الحديث رقم 91؛ تحريم آلات الطرب ص ٩٢، ٩٣، ٩٥.

(٢) علي بن بَذِيْمَة الجزري، ثقةٌ، رمي بالتشيع، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص٣٩٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٤)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٤٧٦؛ سنن أبي داود (٣/٣٣١)، برقم ٣٦٩٦؛ مسند أبي يعلى (٥/١١٤)، برقم ٢٧٢٩؛ صحيح ابن حبان (١٢/١٨٧)، برقم ٥٣٦٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٣)، برقم ٣٦٩٦؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٥، ٥٦.

(٤) الغُبَيْرَاء: شرابٌ يُعْمَلُ من الذُرَة، وهو نوع من الخمر، ويُسَمَّى بالحَبَشِيَّة السُّكُرْكَة. انظر موطأ مالك (٢/٨٤٥؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٣٨٣).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٧١)، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، برقم٦٥٩١؛ سنن أبي داود (٣/٣٢٨)، باب النَّهْي عن المُسْكِرِ، برقم ٣٦٨٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠)، برقم ٣٦٨٥؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٦ ـ ٥٩.

٥ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الدُفُّ حرام، والمَعَازِفُ حرام، والكُوبَة حرام، والمِزْمَار حرام"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث صريحةٌ في تحريم الكُوبَة، وهي الطَّبْل، ولم يُسْتَثْنَ طَبْلُ الحَرْب منها؛ فدلَّ ذلك على تحريم جميع أنواع الطُّبُول[٢].

٦ - أن استعمال الطُّبول من عادة الكفار ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[٣].

فلا يجوز لنا أن نَتَشَبَّه بهم، لاسِيَّما فيما حَرَّمَه الله تبارك و تعالى علينا تَحْريما عاما كالموسيقى[٤].

القول الثاني: جواز الطَبْل في الحَرْب[٥].

وهو مذهب الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤.

(٢) انظر تحريم آلات الطرب ص٥٥، ٥٦، ٩٢.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

(٤) السلسلة الصحيحة (١/١٩٢)، تحت الحديث رقم 91.

(٥) وغالب أصحاب هذا القول يذكرون المسألة في باب الوصية: فيمن أوصى بطَبْلٍ من طُبُولِهِ، وله طَبْل حَرْب هل تصِحّ الوصية؟

(٦) انظر شرح كتاب السير الكبير (٤/١٤٥٨)؛ الهداية شرح البداية (٤/٢٣)؛ البحر الرائق (٨/٢٣)؛ تبيين الحقائق (٣/٢١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٥٥)؛ مرقاة المفاتيح (٨/٣٣٥)؛ الفتاوى الهندية (٢/١٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٧٢).

(٧) انظر تفسير القرطبي (١٤/٥٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ مواهب الجليل (٤/٧).

(٨) الحاوي الكبير (١٧/١٩٢)؛ المهذب (١/٤٥٨)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤٦)؛ منهاج الطالبين (١/٩٠)؛ مغني المحتاج (٣/٤٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣).

(٩) انظر المغني (٦/١٥٣)؛ المبدع (٧/١٨٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٤٣)؛ كشاف القناع (٤/٣٧١)؛ كشف المخدرات (٢/٦٢٠).

أدلتهم:

لم أجد لهم دليلاً غير هذا التَّعليل: وهو أنَّ الطَّبْلَ في الحَرْبَ يُقِيمُ النُّفُوسَ، ويُرْهِبُ العَدُوَّ؛ وهذه الأمور منافعُ مباحة؛ فوجب أنْ يكون مباحاً[١].

نوقش:

بأنَّ هذا تَخْصِيصٌ لأحاديث التَّحْريم لعموم آلات اللَّهو بدون مُخَصِّص، وليس لهذا التَّخصيص سوى مُجَرَّدِ الرَّأي والاسْتِحْسَان، وهو باطل[٢].

قلتُ: ولعلَّ العلماء المجيزين لضَرْبِ الطَّبْل في الحَرْب يَرَوْن التَّفريق بين الطَّبْل المَنْهِيّ عنه في الأحاديث وهو الكُوبة المُتَّخَذَة للَّهْو، وبين الطَّبْل الذي يُضْرَب في الحَرب، وهذا واضحٌ في كلامهم[٣].

فعلى هذا؛ لا يَرَوْنَ أنَّه داخلٌ في النَّهْي أصلاً.

ولكنَّ الظاهر من الأحاديث أنَّها عامَّة في تحريم كُلِّ طَبْلٍ، سواءً كان للَّهو أم للحَرْب.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم الطَّبْل مُطْلَقاً، في الحَرْب وغيره؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث صريحةٌ في تحريم الطَّبْل، ولم تُفَرِّق بين طَبْل الحَرْب وغيره، فالواجبُ العملُ بعمومها حتَّى يأتي ما يُخَصِّصُها.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣)؛ المغني (٦/١٥٣)؛ كشاف القناع (٤/٣٧١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/١٩٢)، تحت الحديث رقم٩١.

(٣) انظر ص٧٩٢، حاشية رقم ١؛ وقال الإمام أحمد: " يعني بالكوبة كل شيء يُكَبّ عليه". الأشربة ص٤٢، فهي بهذا المعنى أعمّ من الطَّبل.

٢ ـ أنَّ الأئمَّة الأربعة متَّفقون على تحريم المعازف، والطَّبْلُ من المعازف، فالأصل دخوله في عموم التَّحريم إلا لدليلٍ يستثنيه، ولا دليل.

٣ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَزَا عِدَّة غزوات، وأرسَلَ سَرَايا، ولم يَصِحَّ استعمالُهم فيها للطَّبْل، مِمَّا يُؤَكِّدُ حُرْمَةَ استعماله، ودخوله في عموم النهي الوارد في النصوص المتقدِّمَة.

والله أعلم وأحكم

المسألة الثالثة:

عدم جواز التَّقْبِيل إلا تَقْبِيلَ الرَّجُلِ زَوْجَه وأولادَه

صورة المسألة:

في التَّحِيَّة والسَّلام. هل يجوز التَّقْبِيل في الوجه ـ عَدا الفَمِ ـ، كالخَدِّ، ونحوه، أو لا يجوز ذلك؟

دليل المسألة:

عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"(١).

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٩٨/٣)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم ١٣٠٦٧؛ سنن الترمذي (٧٥/٥)، باب ما جاء في المُصَافَحَةِ، برقم ٢٧٢٨، من طريق حَنْظَلَةَ بن عُبَيْدِالله عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ به، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَن"؛ سنن ابن ماجه (١٢٢٠/٢)، باب المُصَافَحَةِ، برقم ٣٧٠٢، من طريق حَنْظَلَةَ بنحوه بلفظ: "أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قال: لا، قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قال: لا، ولكن تَصَافَحُوا"؛ مسند أبي يعلى (٢٦٩/٧)، بنحوه، برقم ٤٢٨٧؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)، بابُ المُعَانَقَةِ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، ضعفاء العقيلي (٢٨٩/١)، في ترجمة حنظلة بن عبيدالله السدوسي، برقم ٣٥٤؛ وابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (٢٤٠/٣)، برقم ١٠٦٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢١/٢)، برقم ٥٣٨؛ =

....

= سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧)، باب ما جاء في مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة، برقم ١٣٣٥١، وضعفه البيهقي، وقال: "وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه". سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧)؛ قال البخاري: "قال يحيى القطان قد رأيتُه وتَرَكْتُه على عمد، وكان قد اختلط". التاريخ الكبير (٤٣/٣).

وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين، قال العقيلي حدثنا ابن هانئ فقال: "سألت أبا عبدالله عن حنظلة السدوسي؟ فقال: حنظلة؟! ومَدَّ بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث يحدث بأعاجيب". ضعفاء العقيلي (٢٨٩/١)؛ وضعفه ابن حجر. تقريب التهذيب ص١٨٤؛ ولم أجد من وثَّقه من المتقدمين غير ابن حبان في الثقات انظر تهذيب الكمال (٤٤٧/٧ ـ ٤٥٠)؛ الثقات (١٦٧/٤)، وقد ذكر الشيخ الألباني تساهل ابن حبان في التوثيق. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣، ٢٤٧)، تحت الحديث رقم ١١٢٠.

وصححه الألباني بالمتابعات، فقد ذكر له متابعتين صحيحتين عنده. الأولى: من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب بن الحبحاب به. أخرجه الضياء في " المنتقى " (٨٧/٢) إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام.

قال الألباني: "و هذا إسناد حسن في المتابعات؛ فإن قيس بن الربيع صدوق، ولكنه كان تغير لما كبر، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين، وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي كما أفاده ابن المحب في تعليقه على " كتاب المصافحة " و من خطه نقلت.

والمتابعة الثاني: من طريق ابن شاهين حدثنا محمد بن زهير قال: حدثنا مخلد بن محمد قال: حدثنا كثير بن عبدالله قال: سمعت أنس بن مالك به، دون ذكر الانحناء والالتزام. أخرجه ابن شاهين في " رباعياته "(١٧٢/٢): كثير بن عبدالله. و كثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني، وقال الذهبي: "و ما أرى رواياته بالمنكرة جدا، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث ثم قال: "و في بعض روايته ما ليس بمحفوظ". قلت ـ أي الألباني ـ: فمثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى، لكن من دونه لم أجد من ترجمهما " اهـ السلسلة الصحيحة (٢٩٨/١ ـ ٣٠٠)، برقم ١٦٠.

ولكنَّ هَاتَيْنِ المُتَابَعَتَيْن لا تَخْلُوَانِ من ضَعْفٍ أيضا، كما ذكر الشيخُ الألباني نفسُه من تضعيف الدارقطني لبعض الرواة فيها، فالأولى: فيها أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٤٥/٧)؛ لسان الميزان (٢٢/٧)؛ المغني في الضعفاء (٧٧٥/٢)، وفي هذه المتابعة قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وأَدْخَلَ عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٧. =

تحرير محلّ النّزاع:

تُسَنُّ المُصَافَحَةُ بلا خلاف؛ قال النووي: "المُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عند التَّلاقِي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة"[١].

والتَّقْبِيلُ بشهوةٍ حرامٌ بالاتفاق، سواء في ذلك الوالد وغيره، ويُسْتَثنى من ذلك مايكون بين الزوجين[٢].

كما اتّفقوا على جواز تقبيل المَيِّت، وقد قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه[٣]، وقبَّل أبو بكر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ بعد موته[٤]، ولم يُنْقَلْ أَنَّ أَحَداً من الصَّحابة أَنْكَرَ عليه ذلك، فكان إِجْمَاعاً[٥].

= وأمَّا المتابعة الثانية: ففيها: عبدالله أبو هاشم الأبلي الناجي الوشاء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شبه المتروك، قلتُ: - أي الذهبي - وما أرى رواياته بالمنكرة جداً". ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٩٢/٥)؛ تهذيب التهذيب ص٣٧٣، قلتُ: فأكثر المحدثين على أنَّ حديثه منكر، فكيف يصلح للمتابعة.

(١) انظر المجموع (٥١٥/٤)؛ الأذكار (٢٠٩/١)؛ وانظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ فتح الباري (٥٥/١١).

(٢) قال النووي: " وأما التَّقْبِيلُ بشَهْوةٍ فحرامٌ بالاتفاق، وسواءٌ في ذلك الوالد وغيره". روضة الطالبين (٢٣٦/١٠، ٢٣٧). الأذكار (٢٠٧/١)؛ وانظر عمدة القاري (٢٤١/١١)؛ المجموع (٥١٦/٤)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٦٠/١).

(٣) عثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة هو الهجرة الأولى، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر الاستيعاب (١٠٥٣/٣)؛ الإصابة (٤٦١/٤).

ويدل عليه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِه". مسند أحمد بن حنبل (٤٣/٦)، مسند عائشة، برقم ٢٤٢١١؛ سنن أبي داود (٢٠١/٣)، باب في تقبيل الميت، برقم ٣١٦٣؛ سنن الترمذي (٣١٤/٣)، باب ما جاء في تَقْبِيلِ المَيِّتِ، برقم ٩٨٩؛ سنن ابن ماجه (٤٦٨/١)، باب ما جاء في تَقْبِيلِ المَيِّتِ، برقم ١٤٥٦؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح "؛ وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٥٠٤/١)، برقم ٩٨٩.

(٤) صحيح البخاري (١٣٤١/٣)، باب قَوْل النبي ﷺ لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلا، برقم٣٤٦٧.

(٥) انظر نيل الأوطار (٥٦/٤).

ولم أجد خلافا بين أهل العلم على كراهة التَّقْبِيل في الفَمِ، وأنَّه لا يُفْعَل ذلك إلّا فيما يكون بين الزوج وزَوْجِه[١]، إلّا فيما جاء عن القاضي أبي يوسف[٢].

واختلفوا في تقبيل الرجل لرجلٍ مثله في الوجه ـ عدا الفَم[٣] ـ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التَّقْبيل إلّا للزوجات والأولاد.

وهو قول الشيخ الألباني[٤].

أدلتهم:

١ ـ عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ بداية المبتدي (٢٢٣/١)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤تبيين الحقائق (٢٥/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)؛ الفواكه الدواني (٣٢٦/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٤٤/١)؛ الآداب الشرعية (٢٥١/٢)؛ آداب الشرعية (٢٥٦/٢)؛ مجموع فتاوى ابن باز(٢٨١/٢٢).
قال ابن عبدالقوي في منظومة الآداب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٥٩/١):

وحَـلَّ عِـنَـاقٌ لِـلْـمُـلاقَـي تَـدَيُّـنـا ... وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ افْهَمْ وَقَيِّدِ

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٣) والذي يظهر لي أنَّ الحكم يشمل تقبيل المرأة للمرأة كذلك، ولكنِّي اقتصرتُ على ذكر الرجل؛ لأنَّ ظاهر كلام الألباني في المسألة إنَّما هو في الرجال، ولم يذكر التقبيل بين النساء، وإنْ كان يُفْهَم من كلامه العموم.

(٤) فقد عَنْوَن لهذه المسألة بقوله: " النَّهي عن التَّقبيل عند اللِّقاء " وقال: "فالحق أن الحديث نصٌّ صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد و الزوجات، كما هو ظاهر"، وقال: "لِمَا تَقَرَّرَ في علم الأصول أنَّ القولَ مُقَدَّمٌ على الفعل عند التعارض، والحَاظِرُ مُقَدَّمٌ على المُبِيح، وهذا الحديث قولٌ وحَاظِر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت". السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١، ٣٠١)، برقم ١٦٠.

يَلْقَى صَدِيقَهُ، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"[(١)]

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث نَصٌّ صريحٌ في عدم مشروعية التَّقْبِيل عند اللِّقاء[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ مَدَارُهُ على حنظلة السدوسي[(٣)]، وهو ضعيف[(٤)].

الوجه الثاني: أنّ الحديث جاء ما يُعارضه من جواز التَّقبيل في أحاديث عِدَّة، ومن ذلك:

- ما وقع في حديث الإفك عن عائشة وفيه: "فقال أَبَوَايَ قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رسول الله ﷺ فقالت: أَحْمَدُ الله لا إِيَّاكُمَا..."[(٥)]
- عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قال: فدَنَوْنَا ـ أي من النبي ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فقال: إنَّا فِئَةُ المُسْلِمِين"[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٩٥.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨)؛ السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١)، برقم ١٦٠.

(٣) حنظلة السدوسي، أبو عبدالرحيم، ضعيف من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبيدالله، أو عبدالرحمن، إمام مسجد بني سدوس. انظر تهذيب الكمال (٤٤٧/٧)؛ تقريب التهذيب ص١٨٤.

(٤) تقدم تخرج الحديث ص ١١٩٥، ١١٩٦. وأكثر أهل العلم بالحديث على ضعفه.

(٥) هو بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٣٥٥/٤)، بَاب في قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ، برقم ٥٢١٩؛ مسند أبي يعلى (٣٣٥/٨)، برقم ٤٩٣١؛ المعجم الكبير (١٠٦/٢٣)، برقم ١٤٩؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠١/٧)، باب ما جاء في قبلة الرأس، برقم ١٣٣٥٧.
وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. صحيح البخاري (١٥١٧/٤)، باب حديث الإفْكِ ...، برقم ٣٩١٠؛ صحيح مسلم (٢١٢٩/٤)، برقم ٢٧٧٠، ولفظه: "فقالت لي أُمِّي: قُومِي إليه، فقلت: والله لا أَقُومُ إليه، ولا أَحْمَدُ إلا الله".

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٧٠/٢)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٣٨٤؛ =

- عن عَائِشَةَ ﵂: "أنَّ فاطمة ﵂ كانت إذا دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ قام إليها فأخَذَ بِيَدِهَا وقَبَّلَهَا وأجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكان إذا دخل عليها قَامَتْ إليه فَأخَذَتْ بيده فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا"(١).

- عن عَائِشَةَ ﵂ قَبَّلَ رسول الله ﷺ عُثْمَانَ بن مَظْعُون ﵁ وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِه"(٢).

ويُمْكِن أن يُجَاب:

بأنَّ هذه الأدلَّة في غير مَحَلِّ النِّزَاعِ، فالأول في تقبيل المرأة لزوجها، والثاني في تقبيل اليَد، والثالث في تقبيل الوالد لابنته، والبنت لوالدها، والرابع في تقبيل الميت، وهي غير ما نحن فيه، وهو تقبيل الرجل للرّجل.

ويمكن أن يُعترض من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث دَالَّةٌ على جواز التَّقْبِيل، دون تفريقٍ بين قريب وبعيد.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: "قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَةَ المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي فأتَاهُ، فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ

= سنن أبي داود (٤٦/٣)، باب في التَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، برقم ٢٦٤٧، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٢١٥/٤)، بَاب ما جاء في الفِرَارِ من الزَّحْفِ، برقم ١٧١٦؛ سنن ابن ماجه (١٢٢١/٢)، باب الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُل، برقم ٣٧٠٤؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٢٠٣.

(١) سنن أبي داود (٣٥٥/٤)، باب ما جاء في القِيَام، برقم ٥٢١٧؛ سنن الترمذي (٧٠٠/٥)، باب فَضْلِ فاطِمَةَ ﵂ بنت مُحَمَّدٍ ﷺ، برقم ٣٨٧٢؛ سنن النسائي الكبرى (٩٦/٥)، مناقب فاطمة ﵂ بنت محمد ﷺ، برقم٨٣٦٩؛ صحيح ابن حبان (٤٠٣/١٥)، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته، برقم ٦٩٥٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢٨٠/٣)، برقم ٥٢١٧؛ وانظر نصب الراية (٢٥٧/٤)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٩٧ في الحاشية رقم ٣.

عُرْيَاناً[١] يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، فأعتنقه وَقَبَّلَهُ"[٢].

القول الثاني: كراهة التَّقْبِيل.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٣]، وهو قول الشافعية في بعض الأحوال[٤]، وقولٌ عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١ - عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: لا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه الدلالة على كراهة التَّقبيل عند اللِّقاء[٧].

---

(١) معناه أن أكثَرَهُ عُرْيانٌ غير مكشوف العورة، وكان ﷺ ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكنْ سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سُرَّتِهِ عُرْيَان. انظر شرح مشكل الآثار (٤١٦/٣)؛ معتصر المختصر (٢٥٧/٢)؛ مرقاة المفاتيح (٤٩٩/٨).

(٢) سنن الترمذي (٧٦/٥)، باب ما جاء في المُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ، برقم ٢٧٣٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديث الزُّهْرِيِّ إلا من هذا الوَجْه"؛ وانظر زاد المعاد (٤٥٣/٢)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص٢٨٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٤) وقَيَّدوا الكراهة بغير القادم من سفر، ومَنْ كان تقبيله لمصلحة دنيويّة.
فأمَّا القادم من السفر أو مَنْ بَعُدَ العهد به فيسن تقبيله عندهم، أو كان المُقَبَّلُ طفلا، وكذلك إنْ كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب. انظر الأذكار (٢٠٧/١، ٢٠٨)؛ المجموع (٥١٦/٤؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٢٦/٤)؛ إعانة الطالبين (١٩١/٤).

(٥) انظر اللباب في علوم الكتاب(٣٥٠/١٤).

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٩٥.

(٧) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨)؛ اللباب في علوم الكتاب (٣٥٠/١٤).

نوقش:

بما نوقش به هذا الدليل في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - عن أبي ريحانة رضي الله عنه[١] صاحب النبي ﷺ يقول: "كان رسول الله ﷺ ينهى عن مُعَاكَمَة أو مُكَاعَمَة[٢] المرأةِ المَرْأَةَ ليس بينهما شيء، أو مُعَاكَمَة أو مُكَاعَمَة الرَّجُلِ الرَّجُلَ في شِعَارٍ ليس بينهما شيء"[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النَّهي عن المُكَاعَمَة وهي التَّقبيل، فهو دليلٌ على كراهة التَّقْبيل[٤].

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّ المُكَاعَمَة هي التَّقبيل في الفَم، وجمهور أهل العلم على كراهة ذلك، وإنَّما الخلاف في التَّقبيل في غيرِ الفَم.

القول الثالث: جواز التَّقبيل.

---

(١) أبو ريحانة صاحب النبي ﷺ واسمه شمعون، هكذا قال الزيلعي، وهو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي حليف الأنصار ويقال مولى رسول الله ﷺ صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس ويقال غينه معجمة. انظر نصب الراية (٢٥٦/٤)؛ تقريب التهذيب ص٢٦٨.

(٢) هذا لفظ ابن أبي شيبة، وجاء عند الفقهاء بلفظ المُكَاعَمَة والمُكَامَعَة، فالأوّل: لَثْمُ الرَّجُلِ صاحِبَه واضِعًا فَمَه على فَمِه، مأخوذة الكِعَام: شيءٌ يُجْعَل على فَم البَعِير، كَعَمَ البَعِيرَ إذا شَدَّ فَاهُ في هِيَاجِهِ؛ لِئَلَّا يَعَضَّ أو يَأْكُلَ، ومنه: كَعَمَ المَرْأَةَ يَكْعَمُها إذَا قَبَّلَهَا أَوِ الْتَقَم فَاهَا في القُبْلَة، والثَّانِي المُكَامَعَة: مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ صَاحِبَه في ثَوْبٍ واحِدٍ ومنه قَولُ الزَّمَخْشَرِيِّ: كَامَعَها فَكَاعَمَهَا، أَيْ: ضَاجَعَهَا فَقَبَّلَهَا. انظر لسان العرب (٥٢٢/١٢)، مادة: كعم؛ تاج العروس (٣٦٧/٣٣)، تاج العروس (٣٦٨/٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/٤)، برقم ١٧٥٩٧؛ شرح مشكل الآثار (٣٠٢/٨).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦).

وهو قول أبي يوسف(١)، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد(٢)، وبه أفتى الشيخ ابن باز، وابن قعود(٣).

أدلتهم:

١ - عن الشَّعْبِي قال: "لَمَّا أتى رسول الله ﷺ حين فَتَحَ خَيْبَرَ، قِيلَ له: قد قَدِمَ جَعْفَرٌ من عند النَّجَاشِيِّ، فقال النبي ﷺ: لا أدْرِي بأَيِّهِمَا أنا أَشَدُّ فَرَحاً بقُدُومِ جَعْفَرٍ أو فَتْحِ خَيْبَرَ فقَبَّلَ ما بين عَيْنَيْه"(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)، وهذا قوله جواز التَّقبيل حتَّى في الفَم.

(٢) قال ابن مفلح: "قال مهنا بن يحيى: رأيت أبا عبدالله كثيرا يُقَبَّلُ وجهُهُ ورأسُه وخَدُّه ولا يقول شيئا، ورأيتُه لا يَمْتَنِعُ من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي يُقَبِّلُ وجهُهُ ورأسُه وخَدُّه ولا يَمْتَنِعُ من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ يعقوب بن إبراهيم يُقَبِّلُ وجهُهُ وجبهتُه، وقال عبدالله بن أحمد: رأيتُ كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونَه - يعني أباه - بعضُهُم يَدَه، وبعضُهم رأسَه، ويُعَظِّمونَه تعظيماً، لم أرَهُم يفعلون ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره، لم أرَهُ يَشْتَهِي أنْ يُفْعَلَ به ذلك". الآداب الشرعية (٢٤٧/٢).

وقال ابن مفلح: "قال ابن منصور لأبي عبدالله: يُقَبِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَم منه؟ قال: إذا قَدِمَ من سفر ولم يَخَف على نفسه وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه كما قال وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو فقبل فاطمة أخرجه أبو داود والترمذي ولكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة أو الرأس". الآداب الشرعية (٢٥٦/٢).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١)؛ فتاوى ابن باز ٢٨١/٢٢.

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/٦)، باب ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ﷺ، برقم ٣٢٢٠٦؛ المستدرك على الصحيحين (٦٨١/٢)، برقم ٤٢٤٩، من طريق الشعبي عن جابر بن عبدالله به، وليس فيه: "وقَبَّل ما بين عينيه"، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ مسند البزار (٢٠٩/٦)، من طريق إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه به، برقم ٢٢٤٩؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)؛ المعجم الأوسط (٢٨٧/٢)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، برقم ٢٠٠٣؛ المعجم الكبير (١٠٨/٢)، برقم ١٤٦٩؛ دلائل النبوة (٢٤٦/٤) عن الشعبي عن جابر ﷺ به.

وجه الاستدلال:

أنَّ تقبيل النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه دليلٌ على جواز ذلك، ولو كان منهيّاً عنه لَمَا فَعَلَه النبي ﷺ[(١)].

٢ - أنَّ أصْحَابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَفْعَلُونَ ذلك من غيرِ نَكِير عليهم[(٢)].

نوقش:

بأنَّ ما جاء من جواز التَّقبيل مَحْمُولٌ على ما قبل التحريم[(٣)].

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ هذا تَحَكُّمٌ بلا دليل.

٣ - جاء من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ لَمَّا قُبِضَ جَاءَ أبو بَكْرٍ فَكَشَفَ عن رسول الله ﷺ فقَبَّلَهُ، قال: بأبِي أنت وَأُمِّي طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً ...»[(٤)].

٤ - أنَّه جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَة رضي الله عنه المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، فأتَاهُ فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ فأعتنقه وقَبَّلَهُ»[(٥)].

نوقش: من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الغالب فيها أنَّها أحاديثُ مَعْلُولَةٌ لا تقوم بها حجة.

الوجه الثاني: أنه لو صحّ شيء منها؛ لم يَجُزْ أن يُعَارَض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنَّها فِعْلٌ من النبيّ ﷺ يَحْتَمِلُ الخصوصيّة أو غيرها

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٤/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٠).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٥).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٤/٩٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٧).

(٤) تقدم ص ١١٩٧؛ وانظر تبيين الحقائق (٦/٢٥).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

من الاحتمالات التي تُوهِنُ الاحتجاجَ بها، بخلاف حديث النهي عن التَّقْبِيل؛ لأنه حديثٌ قوليّ وخِطَابٌ عامٌّ موجّه إلى الأمة.

وقد تقرر في علم الأُصول أنّ القول مقدّمٌ على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدمٌ على المبيح، وهذا الحديث قولٌ وحاظرٌ، فهو المقدّم على الأحاديث المذكورة(١).

ويُمْكِن أنْ يُجَاب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه تبيَّن لنا أنَّ حديث النَّهي عن التَّقبيل حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة، وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

الوجه الثاني: بأنَّه لو صَحَّ فإنَّه يُمْكِنُ التَّوفيق بينه وبين أحاديث الجواز بأحد أمرين:

الأمر الأول: أنْ يُحْمَل حديث النَّهي على الكراهة، وأنَّ الأولى عدم التَّقبيل، خاصَّةً لغير القادم من سفر.

الأمر الثاني: أنْ يُحْمَل حديث النَّهي على التَّقبيل في الفَمِ لغير الزَّوج، وهذا لا إشكال في النَّهْي عنه(٢).

ويُؤيِّد هذا المعنى الثاني ما جاء في الحديث من النَّهْي عن المُكَاعَمَة، وهي التَّقبيل في الفَم(٣).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجِح هو القول الثالث، وهو القول بجواز التَّقبيل في غير الفَم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في النَّهي عن التَّقبيل ضعيفٌ، لا يَصْلُح الاستدلال به

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٠٠، ٣٠١)، برقم ١٦٠.
(٢) كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع ص ١١٩٧.
(٣) انظر ما تقدم في ذلك ص١٢٠٢.

على حكم شرعي، ولو صَحّ لكان حَمْلُه على الكراهة أولى؛ لأنَّ التَّقبيل من الآداب، والغالبُ أنَّ النَّهي في أبواب الآداب مَحْمُولٌ على التَّنزيه[١].

٢ ـ أنَّ الأحاديث كثيرة في التَّقبيل، بين الرجل وزوجته، والأب وابنته، وبين الرجل والرجل بين عينيه، والرجل الحَيّ يُقَبِّلُ الرَّجلَ المَيِّت، فهذا التَّنوع في التقبيل.

والاختلاف بين المُقَبِّل والمُقَبَّل يُوحِي بأنَّ التَّقبيل ـ إذا لم يكن في الفَم ـ مِمَّا يُتَسَامَح فيه. وإنْ كان الأولى التَّقليل منه، أو الاكتفاء بالمُعَانَقَة[٢].

٣ ـ أنَّ بعض أحاديث التَّقبيل جاءت مُطْلَقَةً، فالأصل العمل بإطلاقها، ولا يُخَصُّ منها إلّا ما جاء في المُكَاعَمَة ـ وهي التَّقبيل في الفَمِ ـ.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر توضيح هذه القاعدة ص٣٤٢، حاشية رقم (١).

(٢) فائدة: "ذكر بعض أهل العلم أنَّ التَّقْبِيلَ على خمسة أوْجُهٍ: قُبْلَةِ الرَّحْمَةِ كقُبْلَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وقَبَّلَ النبي ﷺ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ ﭭ، وقُبْلَةِ التَّحِيَّةِ كقُبْلَةِ المُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وقُبْلَةِ الشَّفَقَةِ كقُبْلَةِ الوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ، وقُبْلَةِ المَوَدَّةِ كَقُبْلَةِ الرَّجُلِ أخَاهُ على الجَبْهَةِ، وقُبْلَةِ الشَّهْوَةِ كقُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ أو أمَتَهُ، وقُبْلَةِ الدِّيَانَةِ، وهي قُبْلَةُ الحَجَرِ الأسْوَد". تبيين الحقائق (١٦٧/٦)؛ عمدة القاري (٢٤١/١١).

المسألة الرابعة:

لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة(١) النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً(٢)

صورة المسألة:

كُنْية النبي ﷺ (أبو القاسم)، هل يجوز للمسلم التَّكَنِّي بـها، أو لا يجوز التَّكني بها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز التَّسَمِّي باسم النبي ﷺ(٣).

واختلف العلماء في جواز التَّكنّي بكُنْيَة النبي ﷺ (أبي القَاسِم) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ مطلقاً.

---

(١) الكُنْيَةُ: هي ما صُدِّرَ بـ: (أَبٍ أو أُمٍ)، كقولهم أبو فلان، أو أمّ فلان، وهذا باتّفاق أهْلِ العربيَّةِ، وزاد بعضهم: ما صُدِّر بـ: (ابنٍ أو بنتٍ) وصحَّحه الجوهري. انظر تاج العروس (٣٩/٤٢٢)؛ التعريفات ص ٢٤١.

(٢) سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء محياه وبعد مماته.

(٣) انظر تحفة المولود (١/١٣٨؛ وقال ابن القيم: " وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته". زاد المعاد (٢/٣٤٧)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٣)؛ فتح الباري (١٠/٥٧٢).

وهو مروي عن ابن سيرين[(١)]، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، وهو قول أهل الظاهر[(٤)]، ورجحه ابن القيم[(٥)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٦)].

أدلتهم:

١ ـ عن جابرِ بن عبدالله قال: " وُلِدَ لِرَجُلٍ[(٧)] مِنَّا غُلامٌ فسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فقال له قَوْمُهُ: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول الله ﷺ، فانْطَلَقَ بابْنِهِ، حَامِلَهُ على ظَهْرِهِ، فَأَتَى به النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، وُلِدَ لي غُلامٌ فسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فقال لي قَوْمِي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فإنَّمَا أنا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُم "[(٨)].

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا تَجْمَعُوا بين اسمي وكُنْيَتِي؛ فإني أنا أبو القَاسِمِ؛ الله عز وجل يُعْطِي وأنا أَقْسِم"[(٩)].

---

(١) انظر تحفة المولود (١/١٣٩).

(٢) قال الشافعي: "لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْتَنِي بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره " سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٩)؛ وانظر روضة الطالبين (٧/١٥)؛ الأذكار (١/٢٣٣)؛ المجموع (٨/٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٥)؛ نهاية المحتاج (١/٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢١٠)؛ تحفة المولود (١/١٣٨)؛ الفروع (٣/٤١٣)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٢)؛ تحفة الأحوذي (٨/١٠٦).

(٥) زاد المعاد (٢/٣٤٧).

(٦) قال الشيخ الألباني: "لقد اختلف العلماء في مسألة التَّكَنِّي بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة، حكاها الحافظ في "الفتح"، واستدل لها، وناقشها، وبين ما لها و ما عليها، ولست أشُكُّ بعد ذلك أنَّ الصواب إنما هو المنع مطلقا، وسواء كان اسمه محمدا أم لا، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض". السلسلة الصحيحة(٦/١٠٨١)، تحت الحديث رقم ٢٩٤٦.

(٧) قال ابن حجر: "اسم الرجل المذكور لم أقف عليه". فتح الباري (١٠/٥٧٠).

(٨) صحيح البخاري (٣/١١٣٣)، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذلك، برقم ٢٩٤٦؛ صحيح مسلم (٣/١٦٨٢)، برقم ٢١٣٣.

(٩) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٣٣)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٩٥٩٦؛ الأدب المفرد (١/٢٩٤)، برقم ٨٤٤؛ مسند البزار (١٥/٩٤)، برقم ٨٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (١٣/١٣٤)، برقم ٥٨١٧؛ =

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديثين فيهما النهي عن التَّكنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ بإطلاقٍ من غير تخصيص.

الوجه الثاني: أنَّ الحديثين يدُلّان على أنَّ معنى هذه الكُنْيَة والتَّسْمِيَة مختصة به ﷺ؛ وقد أشار إلى ذلك بقوله: "فإني أنا أبو الْقَاسِمِ الله ﷻ يُعْطِي وأنا أَقْسِمُ".

ومعلومٌ أنَّ هذه الصفة ليست لغيره على صفة الكمال؛ فوجب أنْ تَخْتَصَّ التَّسْمِيَة به ﷺ(١).

نوقش:

بأنَّ هذا محمولٌ على مَنْعِ الجَمْع بين الاسم والكنية في حياته ﷺ(٢).

القول الثاني: لا يجوز الجَمْعُ بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر جاز.

وهو قول محمد بن الحسن(٣)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٤).

أدلتهم:

١ - عن جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، ومَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّى باسْمِي"(٥).

= المستدرك على الصحيحين (٢/٦٦٠)، برقم ٤١٨٧؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ المعجم الأوسط (٦/٢١٥)، برقم ٦٢٢٤؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة ٦/١٠٧٤)، برقم ٢٩٤٦.

(١) انظر زاد المعاد (٢/٣٤٥).

(٢) انظر مطالب أولي النهى (٢/٤٩٥).

(٣) قال محمد بن الحسن: "ولا بأس أن يسمى باسمه ويكنى بكنيته إذا لم يجمعا". الحجة (٣/٢).

(٤) تحفة المولود (١/١٣٨)؛ الفروع (٣/٤١٣)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣١٣)، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، برقم ١٤٣٩٦؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢)، باب من رَأى ألّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، برقم ٤٩٦٦؛ سنن الترمذي (٥/١٣٦)، =

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث مُقَيِّدٌ ومُفَسِّرٌ لِمَا جاء من نَهْيِهِ ﷺ عن التَّكَنِّي بكُنْيَتِهِ.

الوجه الثاني: أنَّ في الجمع بين الاسم والكُنْيَة مشاركةً في الاختصاص بهما، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر زالَ الاختصاص[(١)].

القول الثالث: جواز الجمع بينهما[(٢)].

وهو مذهب الحَنَفِيَّة[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] ورجحه النووي[(٦)].

= باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بين اسْم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، برقم ٢٨٤٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْه"؛ شرح معاني الآثار (٣٣٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٩/٩)، باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما، برقم ١٩١١١؛ قال عنه الألباني: منكر، ضعيف سنن أبي داود ص٤٠٤.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسند أحمد بن حنبل (٣١٢/٢)، برقم ٨٠٩٤؛ سنن الترمذي (١٣٦/٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بين اسْم النبي ﷺ وَكُنْيَتِهِ، برقم ٢٨٤١؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(١٣٣/٣)، برقم ٢٨٤١.

(١) انظر غاية السول في خصائص الرسول (٢٨٣/١)؛ زاد المعاد (٣٤٦/٢).

(٢) وأصحاب هذا القول وإن اختلفوا في هذه المسألة هل النهي عن التَّكَنِّي بكنية النبي ﷺ منسوخ ـ كما هو رأي الحنفية، ومن وافقهم ـ؟ أو أنَّه كان ممنوعا منه في حياة النبي ﷺ وجائزٌ بعد وفاته ـ كما هو رأي المالكية، ومَنْ وافقهم ـ؟، لكنَّهم اتَّفقوا في النتيجة، وهي جواز التَّسَمِّي والتَّكَنِّي بكُنْيَته ﷺ، فلذا جعلته قولا واحد.

(٣) والحنفية يرون أنَّ النَّهي منسوخ. انظر شرح معاني الآثار (٣٣٩/٤)؛ الدر المختار (٤١٧/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ مواهب الجليل (٢٥٦/٣)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٥) انظر الفروع (٤١٢/٣)؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣)؛ كشاف القناع (٢٧/٣؛ مطالب أولي النهى (٥/٢).

(٦) انظر روضة الطالبين (١٦/٧)؛ الأذكار (٢٣٣/١).

أدلتهم:

١ ـ عن عَلِيّ ﷺ: "قلتُ: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: نعم"(١).

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أذِنَ لعلي ﷺ أن يُسَمِّيَ ابنَه باسم النبي ﷺ ويُكَنِّيَه بكُنْيَتِه، فأذن له؛ مِمَّا يدلُّ على جواز ذلك(٢).

الوجه الثاني: أنَّ قول علي ﷺ: "إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ" يُشْعِرُ بأنَّ النَّهي عن التَّكنِّي بكُنْيَةِ النبيِّ ﷺ مُخْتَصٌّ بِحَيَاتِه ﷺ، أمَّا بعد وفاته فيجوز ذلك(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف، قال ابن القيم: " حديث علي ﷺ في صِحَّتِهِ نظر، والتِّرمذي فيه نوعُ تَسَاهُل في التصحيح"(٤).

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ الحديثَ صحيحٌ، وقد صحَّحه غير الترمذي(٥).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٥/١)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٧٣٠؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤)، باب في الرُّخْصَة في الجَمْع بينهما، برقم ٤٩٦٧؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "؛ سنن الترمذي (١٣٧/٥)، برقم ٢٨٤٣، وزاد: قال علي ﷺ: "فَكَانَتْ رُخْصَةً لي "؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣٠٩/٤). صححه النووي. المجموع (٣٣١/٨)؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي(١٣٤/٣)، برقم ٢٨٤٣.

(٢) انظر الدر المختار (٤١٧/٦).

(٣) انظر الدر المختار (٤١٧/٦)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٢).

(٤) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٢).

(٥) انظر تخريج الحديث.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على الخصوصية لعلي رضي الله عنه؛ ويدلُّ على ذلك قول علي رضي الله عنه: "فَكَانَتْ رُخْصَةً لي"[(١)].

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ كونَ التَّسمية والتَّكْنِيَة رُخْصَةً لعلي رضي الله عنه لا ينفي أنْ تكون رخصةً لغيره؛ بخلاف ما لو قال: "رخصةٌ لي من دون الناس".

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ الله، إني قد ولَدْتُ غُلاماً فَسَمَّيْتُهُ: مُحَمَّداً، وكَنَّيْتُهُ: أبَا القَاسِمِ، فَذُكِرَ لي أنَّكَ تَكْرَهُ ذلك، فقال: ما الذي أحَلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أو ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وأحَلَّ اسْمِي؟"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه التصريح بأنَّه يجوز الجَمْعُ بين الاسم والكنية؛ وعليه فأحاديث النَّهي تحتمل أحد أمرين:

- إمَّا أنَّها ليست للتحريم؛ وإنَّما هي للتَّنْزِيه.
- وإمَّا أنَّها مَنْسُوخَةٌ بأحاديث الجواز[(٣)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[(٤)].

الوجه الثاني: على تقدير صحَّته فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا؛ لاحتمال أن يكون هذا الحديث قبل النهي[(٥)].

---

(١) انظر المجموع (٣٣١/٨)؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٣٥/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٠٨٤؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤)، باب في الرُّخْصَةِ في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٤٠٤، ٤٠٥، برقم ٤٨٦٩.

(٣) مرقاة المفاتيح (٢٤/٩)؛ فتح الباري (٥٧٣/١٠)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٢)؛ تحفة المولود (١٣٩/١).

(٤) انظر تخريج الحديث؛ فتح الباري (٥٧٤/١٠).

(٥) انظر فتح الباري (٥٧٤/١٠)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٥/٣).

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ هذا الاحتمال لا دليل عليه؛ ولا يمكن الجَزم بذلك إلّا بمعرفة التأريخ، ولا سبيل إلى ذلك.

٣ ـ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: "نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بالبَقِيعِ: يا أبا القَاسِمِ، فالتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني لم أعْنِكَ، إنما دَعَوْتُ فُلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النَّهي خاصٌّ بزمن حياته ﷺ؛ وذلك لِخَوف الاشتباه بين النبي ﷺ وبين من تَكَنَّى بكُنْيَته؛ فلَمَّا توفّي رسول الله ﷺ زالتِ عِلَّةُ النَّهي؛ فوَجب أن يَزُولَ حكمُها(٢).

٤ ـ أنَّ جَمْعاً من أبناء الصحابة رضي الله عنهم كان كلُّ واحِدٍ منهم يُسَمَّى: "محمداً"، ويُكْنَى: "أبا القاسم"، ومن أولئك:

١ ـ محمد بن علي بن أبي طالب، المشهور بـ: "ابن الحَنَفِيَّة"(٣).

٢ ـ محمد بن الأشعث(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٦/٢)، باب ما ذُكِرَ في الأسْوَاق، برقم ٢٠١٥؛ صحيح مسلم (١٦٨٢/٣)، برقم ٢١٣١.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ تحفة المولود (١٤٢/١).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النَّخعي قال: "أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم". مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٢؛ وانظر تحفة المولود (١٤٠/١).

(٤) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، وأمه أخت أبى بكر الصديق، قُتِلَ سنة ٦٧هـ انظر الكاشف (١٥٨/٢)؛ مشاهير الأمصار (١٠٣/١).
أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النَّخعي قال: "كان محمد بن الأشعث، وكان ابن أخت عائشة، وكان يُكْنَى أبا القاسِم". مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٣؛ وانظر معرفة الثقات (٢٤٩/٢)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

٣ ـ محمد بن طلحة بن عبيدالله[١].

٤ ـ محمد بن أبي بكر الصديق[٢].

٥ ـ محمد بن سعد بن أبي وقاص[٣].

ويُبْعُدُ أن يُسَمِّيَ الصحابةُ ﷺ أولادَهم باسم النبي ﷺ، ويُكَنُّوهم بكُنْيَته وهو مَنْهِيٌّ عنه[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح جواز التَّكنِّي بـ: "أبي القاسم" مُطْلَقاً، سواءٌ كان اسمه محمدا أم غيره؛ وذلك لِمَا يلي:

أنَّ الظاهر من النَّهي عن التَّكنِّي بكُنْيَتِهِ ﷺ كان لأجْلِ الالْتِبَاسِ عند المُنَاداة في زمن النبي ﷺ[٥].

---

(١) محمد بن طلحة بن عبيدالله التَّيْمِي القرشي، المُلَقَّب بالسَّجَّاد؛ لعبادته وتألهه، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، سَمَّاه رسولُ الله ﷺ محمداً، قُتِلَ شَابّاً يوم الجمل، لم يَزَل به أبوه حتى سار معه، وأمُّهُ هي حَمْنَة بنتُ جَحْش. انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٤)؛ الثقات (٣٦٤/٣).

أخرج أبو نعيم بسنده: "أن محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم كان يكنى أبا القاسم". معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ وانظر الثقات لابن حبان (٣٦٤/٣)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ٣٨هـ، وكان علي ﷺ يثني عليه. تقريب التهذيب ص٤٧٠؛ وانظر معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٣) محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة، كان يُلَقَّبُ ظِلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ من الطبقة الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين. تقريب التهذيب ص٤٨٠؛ وانظر معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ الأذكار (٢٣٣/١)؛ فتح الباري (٥٧٣/١٠)؛ تحفة المولود (١٤٠/١)

(٥) وهنا كلامٌ جميلٌ لابن القيم ـ في بيان سبب النَّهي عن التَّكنِّي بكُنية النبي ﷺ ـ: يَحْسُن بي أن أنقله، يقول ابن القيم: "وللكراهة ثلاثة مآخذ: =

ويؤيِّد هذا المَأْخَذ أمران:

الأول: حديث أَنَسٍ ﷺ قال: "نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بالبَقِيعِ: يا أبا القَاسِمِ، فالتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني لم أعْنِكَ، إنما دَعَوْتُ فُلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي" مِمَّا يؤيِّد أنَّ النَّهي كان لأجل الالتباس.

الثاني: أنَّ الشريعة إنَّما تُفْهَم بفهم مَنْ عَاصَرها - وهم الصحابة ﷺ، ومَنْ بعدهم من التَّابعين -، وقد سَمَّوا أولادهم باسم النبي ﷺ، وكَنَّوهم بكُنْيَتِه من غير نَكير؛ ويُؤيِّد ذلك قول علي ﷺ: "إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: نعم" فقوله: (من بَعْدِك) يُشْعِرُ بأنَّهم فهموا أنَّ النَّهي كان في حياته ﷺ، وقد أجاز النبي ﷺ ذلك.

والله أعلم وأحكم

= أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: (إنما أنا قاسم أقسم بينكم فهو ﷺ) يَقْسِمُ بينهم ما أمر ربُّه تعالى بقسمته، لم يكن يَقْسِمُ كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا.

والثاني: خشية الالْتِبَاس وقت المخاطبة والدعوة وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي: (لم أعْنِك فقال: تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي).

والثالث: أنَّ في الاشتراك الواقع في الاسم والكُنْيَة معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خَاتَمِه كنَقْشِه.

فعلى المأخذ الأول: يُمْنَعُ الرَّجُل من التَّكَنِّي بكنية النبي ﷺ في حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثاني: يَخْتَصُّ المنعُ بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة " تحفة المولود (١/١٤٣، ١٤٤).

المسألة الخامسة:

تحريم البُصَاق[(١)] تجاه القبلة مُطْلَقا[(٢)]

صورة المسألة:

البُصَاق في جهة القبلة إذا كان المسلم خارج المسجد ولم يكن في صلاة. هل يجوز فعلُ ذلك، أو لا يجوز؟

دليل المسألة:

عن حُذَيْفَة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القِبْلَةِ جاء يوم القِيَامَةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْهِ..."[(٣)].

---

(١) بَصَق فيها ثلاث لغات: بَصَقَ، بَسَقَ، بَزَقَ، والبُصَاق: هو الرِّيقُ إذا لُفِظَ، ويُطلَق على الأخْلاطِ التي تُفْرِزُها مَسَالِكُ التَّنَفُّس عند المرض. انظر لسان العرب (٢١/١٠)، مادة: بصق؛ المعجم الوسيط ص٦٠.

(٢) أيْ سواءٌ كان ذلك في المسجد أو خارجه، أو كان في صلاة أو في غير صلاة.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٠/٣)، برقم٣٨٢٤؛ صحيح ابن خزيمة (٦٢/٢)، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتَفْلَتُه بين عَيْنَيْه، برقم ٩٢٥؛ صحيح ابن حبان (٥١٨/٤)، ذكر البيان بأن قوله ﷺ وهي في وجهه ـ أي القبلة ـ أراد به بين عينيه، برقم ١٦٣٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٦/٣)، باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كُرَّاثاً من أن يأتي المسجد، برقم ٤٨٣٤؛ وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٣٧/١)، برقم ٢٢٢.

وعن ابن عمر قال قال رَسُولُ الله ﷺ: "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ[١] في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وهي في وَجْهِه"[٢].

تحرير محلّ النزاع:

أكثر أهل العلم على تحريم البُصَاق في جهة القبلة إذا كان ذلك في الصلاة، أو كان ذلك في المسجد[٣].

واختلفوا في حكم البُصَاق إلى جهة القبلة في غير المسجد والصلاة على قولين:

القول الأول: تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقا.

وهو مَروِيٌّ عن عُمَرَ بن عبدالعَزِيزِ[٤]، وقولٌ عند الشافعية[٥]، ومنسوب إلى النووي[٦]، ....

(١) نُخَامَة: قيل هي ما يَخْرُجُ من الصَّدْر وقيل: النُّخَاعَةُ من الصَّدْرِ، والنُّخَامَة من الرأس. فتح الباري (١/٥٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/٥١٧)، ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة وبصقته تلك في وجهه، برقم ١٦٣٨؛ صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، برقم ١٣١٣، بنحوه؛ وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٤٣٨)، برقم ٢٢٣.

(٣) انظر كتاب الآثار ص ٦٦؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ المدونة الكبرى (١/١٠٢)؛ التاج والإكليل (٢/١١٥)؛ المجموع (٤/١١١)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ المبدع (١/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٣٨١)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٤) عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه قال: "لابنه عبدالملك وقد بصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عن ذلك، وقال: إنَّك تُؤذِي صاحِبَك ابْصُقْ عن شِمَالِك". مصنف عبدالرزاق (١/٤٣٥)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠١؛ وانظر نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٥) وعبَّر الشَّرْبِينِي بلفظ الكراهة، ولكنَّه ذكر مُقَابِلَهَا الإباحة، مِمَّا يُشير أنَّ مُرَاده بالكراهة التَّحْرِيم. مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ وانظر حاشية قليوبي (١/٢٢١).

(٦) فقد فهم الشيخ الألباني أنَّ النووي يقول بالتحريم. انظر السلسلة الصحيحة (١/٤٣٩)؛ ونسب الصنعانيُّ والعينيُّ والشوكانيُّ إلى النوويِّ القولَ بالمَنْع. انظر سبل السلام (١/١٥٠)؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨)؛ ونسب الشربيني إلى النووي القولَ بالكراهة. انظر مغني المحتاج (١/٢٠٢). =

وبه قال ابن حزم[١]، وابن حجر[٢]، والصنعاني[٣]، والزرقاني[٤]، واختاره الشيخ الألباني[٥].

أدلتهم:

١ - عن أبي هُرَيْرَة وأبي سَعِيد رضي الله عنهما: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى نُخَامَةً في جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فحَكَّهَا، فقال: إذا تَنَخَّمَ أحَدُكُم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِه أو تحت قَدَمِهِ اليُسْرَى"[٦].

= ولم أجد في كلام النووي ما يُفِيد التحريم؛ وذلك لأنَّ تعبير النووي لا يدلّ على ذلك فقد بوَّب بقوله: "باب النهي عن البُصَاقِ في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمين" وهو واضحٌ بتقييده النّهي خارج المسجد بِبُصَاقِ المصلِّي بين يديه، وقال ـ أيضا ـ: "فيه نَهْي المصلي عن البُصَاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عَامٌّ في المسجد وغيره " فكلامُه في المصلي وهذا ليس مَحَلُّ بَحْثِنَا. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/٥، ٣٩)؛ وقال في المجموع ـ في سياق كلامه عن الصلاة ـ: "وإنْ كان في غير المسجد لم يَحْرُم البُصَاق في الأرض، فله أنْ يَبْصُقَ عن يَسَارِه في ثَوْبِهِ، أو تحت قدمه أو بجنبه وأَوْلاهُ في ثوبه، ويَحُكُّ بعضَه ببعض أو يَدَعَه، ويُكْرَهُ أنْ يَبْصُقَ عن يمينه أو تِلْقَاءَ وجهه". المجموع (١١١/٤)؛ وانظر منهاج الطالبين (١٤/١).

(١) انظر المحلى (٢٣/٤).

(٢) قال ابن حجر: "وهذا التعليل ـ أي قوله ﷺ: إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ يدل على أنَّ البُزَاقَ في القبلة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا ولا سِيَّمَا من المصلي". فتح الباري (٥٠٨/١).

(٣) انظر سبل السلام (١٥٠/١)؛ نيل الأوطار (٣٨٩/٢).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٥٥٥/١).

(٥) قال الشيخ الألباني: " و في الحديث دلالةٌ على تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي و غيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " (٢٣٠/١). قال: و قد جزم النووي بالمنع في كُلِّ حَالَةٍ داخل الصلاة و خارجها وفي المسجد أو غيره، قلتُ: و هو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البَصْقِ في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين و غيرها". السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١)، رقم الحديث ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى من المَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (٣٨٩/١)، برقم ٥٤٨.

وفي لفظ: من حديث أنس رضي الله عنه: "إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ؛ فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ[١] فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمَيْه..."[٢].

وفي لفظ: "لا يَتْفِلَنَّ أحدُكم بين يَدَيْهِ ولا عن يَمِينِهِ ولكن عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ رِجْلِه"[٣].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذه الأحاديث أفادت تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقا في المسجد وفي غيره وعلى المصلي وغيره، سواءٌ كان في صلاة أمْ لم يكنْ في صلاة[٤].

الوجه الثاني: أنَّ التعليل في قوله: "إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَة "يدلُّ على أنَّ البُزَاقَ في القِبْلَة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا، ولكن في المُصَلِّي من باب أولى[٥].

---

(١) أهل السنة والجماعة على أنَّ مُقَابَلَةَ الله في الصلاة ثابتةٌ لله حقيقة على الوجْهِ اللائق به ولا تُنَافِي عُلُوَّه، والجمعُ بينهما من أوجه:
١ ـ أنه يجب على الإنسان التَّسليم في صفات الله أبداً، بأن يقول: آمنت وصَدَّقت، آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته، وبأنه قِبَلَ وجه المصلِّي، هكذا جاءنا عن رسول الله ﷺ، وهذه الطريق تزيل إشكالات كثيرة.
٢ ـ أن الاجتماع بينهما مُمْكِنٌ في حَقِّ المخلوق، كما لو كانت الشمس عند طلوعها؛ فإنها قبل وجه من استقبل المشرق وهي في السماء؛ فإذا جاز اجتماعهما في المخلوق فالخالقُ أولى.
٣ ـ أنه لو لم يُمْكِنْ اجتماعُهُما في حَقِّ المخلوق فلا يلزم أن يمتنع في حق الخالق؛ لأنَّ الله ليس كمثله شيء. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٠/٣، ٢٧١) باختصار؛ وانظر مجموع الفتاوى (١٠٧/٥).
(٢) صحيح البخاري (١٥٩/١)، باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ من المَسْجِدِ، برقم ٣٩٧؛ صحيح مسلم (٣٩٠/١)، بلفظ: فلا يَبْزُقَنَّ بين يَدَيْهِ، برقم ٥٥١
(٣) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب لا يَبْصُقْ عن يَمِينِهِ في الصَّلاة، برقم ٤٠٢.
(٤) انظر المحلى (٢٣/٤)؛ سبل فتح الباري (٥٠٨/١)؛ السلام (١٥٠/١)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).
(٥) فتح الباري (٥٠٨/١).

٢ ـ عن حُذَيْفَة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القِبْلَةِ جاء يوم القِيَامَةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْهِ..."(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القِبْلَةِ" فيه دلالةٌ على تحريم البُصَاقِ إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره(٢).

نوقش:

وهذا الحديث لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الرواية جاءت عند ابن أبي شيبة في المصنف مقيدة بالصَّلاة، بلفظ: "مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجاهَ القِبْلَةِ جاءت بَزْقَتُهُ يوم القِيَامَةِ في وجْهِه"(٣)

وهذه الرواية وإنْ كانت مَوْقُوفَةً من كلام حذيفة فإنَّها تقيِّدُ إطلاقَ الرواية السابقة؛ لأنَّ الصَّحابِي أعلمُ بتفسير ما يرويه من غيره.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وهي في وَجْهِهِ"(٤).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ هذا الحديث جاء مُقَيَّدا بالمسجد بلفظ:

"مَنْ تَنَخَّمَ في قِبْلَةِ المسجد بُعِثَ وهي في وجْهِه"(٥).

٤ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "أنَّه أراد أن يَبْصُقَ ـ وما عن يمينه فَارِغٌ ـ فكَرِهَ أنْ يَبْصُقَ عن يَمِينِه وهو ليس في الصلاة"(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١٧.
(٢) انظر السلسلة الصحيحة(١/٤٣٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٤٥٦)، باب من كَرِهَ أنْ يَبْزُقَ تُجاهَ المَسْجِدِ، برقم ٧٤٥٦.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٢١٨.
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، برقم ١٣١٢.
(٦) مصنف عبدالرزاق (١/٤٣٥)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٦٩٩.

٥ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أنَّه كان مريضا فبَصَقَ عن يمينه، أو أراد أن يَبْصُقَ فقال: ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمت"[(١)].

٦ - عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه" قال: لابنه عبدالملك و قد بَصَقَ عن يمينه وهو في مَسِيرٍ فنَهَاهُ عن ذلك؛ وقال: إنك تؤذي صاحبك ابْصُق عن شمالك"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآثار تشْهَدُ لأحاديث المَنْعِ من البُصَاق باتّجاه القِبْلة بإطلاق، كما امتنع عن البُصَاق في جهة اليمين، ولم يكن في صلاة[(٣)].

٧ - أن في المَنْع من البُصَاق تُجَاهَ القبلة أدَباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، فوجب العمل بهذا الأدب[(٤)].

القول الثاني: تقييد المَنْع من البُصَاق في جهة القبلة بما إذا كان في الصلاة، أو كان في المسجد.

وهذا قول الحنفية[(٥)]، والإمام مالك[(٦)]، وقولٌ عند الشافعية[(٧)]،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٣٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠٠؛ المعجم الكبير (١٦٣/٢٠)، برقم ٣٤١؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣١١/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢١٨.

(٣) انظر عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ السلسلة الصحيحة (٤٤٠/١).

(٥) انظر الآثار لأبي يوسف (٦٦/١).

(٦) انظر المدونة الكبرى (١٠٢/١)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٥٨/١٤)؛ عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٩٢/٢)؛ الأوسط (٢٦٧/٣)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ حاشية قليوبي (٢٢١/١).

والحنابلة[١]، والإمام البخاري[٢]، وابن خزيمة[٣] وابن رجب الحنبلي[٤].

حيث لم أجد مَنْ الأئمَّة مَنْ مَنَعَ من البُصَاق تجاه القبلة إذا لم يكن في صلاة، أو لم يكن في المسجد، سِوَى من ذَكَرْتُهم في القول الأول.

وكلامُ جمهور العلماء إنَّما هو في المَنْع من البُصَاق جهة القبلة إذا كان المسلم في صلاةٍ، أو كان في المسجد، ولم يَتَكَلَّمُوا عن البُصَاق في غير الصلاة.

أدلتهم:

هي أدلَّة الفريق الأول، إلّا أنَّهم قَيَّدُوا المَنْع في حالِ الصلاة؛ وذلك من أجْلِ مُنَاجَاتِهِ لربِّه عند استقباله القِبْلَة في صلاته[٥].

ويدلُّ لهذا التَّقييد:

١ ـ ما جاء في رواية الحديث: "إنَّ أحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِه"[٦].

٢ ـ أنَّه قوله ﷺ: "إنَّ أحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ .." دليلٌ على أنَّ المَقصود بالنَّهي البُزَاقُ في الصلاة، ولو لم يكن هذا المعنى هو المُرَاد، لَمَا كان لهذا القَيْد فائدة.

٣ ـ أنَّ علماء الأصول يقولون: إنَّ الحكم إذا جاء في بعض الألفاظ

---

(١) انظر المغني (٣٧١/١، ٣٧٢)؛ الفروع (٤٢٦/١)؛ المبدع (٤٨٨/١)؛ كشاف القناع (٣٨١/١، ٣٨٢).

(٢) فقد بوَّب على حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: "إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يمينه " فقال: "باب لا يَبْصُقْ عن يَمِينِهِ في الصَّلاةِ". صحيح البخاري (١٦٠/١).

(٣) فقد بوَّب على الحديث المُطلق بقوله: "باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه". صحيح ابن خزيمة (٦٢/٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٢٧/٢).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٨/٢)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٦) تقدم تخريجه ص١٢٢٠.

مطلقاً، وجاء ذلك الحكم بعينه في بعض الألفاظ مقيّدا؛ فإنَّ المُطْلَق يُحمَل على المُقَيَّد؛ كما في تَقْيِيدِ الرَّقبة في الكفارة بالمؤمنة(١).

وهكذا في مسألتنا هذه؛ فإنَّ الحكم في المنع من البُصَاق في جهة القبلة، وقد جاء هذا النَّهي مُطْلَقا في بعض الألفاظ، وفي غالب الألفاظ جاء مُقَيَّدا في الصلاة؛ فالواجب حَمْلُ المُطْلَق على المُقَيَّد.

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح جواز البُصَاق إلى جهة القبلة في غير الصلاة والمسجد؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث الواردة في هذه المسألة جاء بعضها مُطْلَقا في النَّهي عن البُصَاق تُجَاه القِبلة، وأكثرها على تقييد ذلك بما إذا كان في الصلاة، أو كان في المسجد؛ فالواجب عند ذلك حَمْلُ المُطْلَق على المُقَيَّد.

٢ ـ أنَّ قول النبي ﷺ: "فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بينه وبين القِبْلَة"(٢) يَدُلُّ على أنَّ المَرء في حال عبادة؛ فتكون هذه اللفظة كالتَّعليل للنَّهي عن البُصَاق؛ فكأنَّه قال: "لا يَبْصُقُ تجاه القبلة؛ لأنَّه يُنَاجي ربَّه".

والله أعلم وأحكم

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/٧)؛ البرهان في أصول الفقه (١/٢٨٨، ٢٨٩)؛ الورقات (١/١٧)؛ روضة الناظر (١/٢٦٠)؛ المسودة (١/١٣٠)؛ إرشاد الفحول (١/٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٢٠.

المسألة السادسة:

كَرَاهَةُ القِيَام للقَادِمِ من غير سَفَر

صورة المسألة:

القيام للقادم أو الدَّاخل إلى المَجلس؛ إكراماً له. هل هو مكروه، أم هو مشروع؟

تحرير مَحَلِّ النزاع:

لم أجد خلافا في مشروعية القيام للقادم من سفر.

وإنَّما اختلفوا في القيام لغير القادم من سفر بقصد السَّلامِ عليه، والإِكْرَام له. هل هو مكروهٌ، أم مشروع؟ على قولين:

القول الأول: كراهة القِيَامِ للقَادِمِ.

وهو قولٌ عند المالكية(١)، ومَرْوِيٌّ عن الإمام أحمد(٢)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٣).

---

(١) انظر الذخيرة (١٣/٢٩٩).

(٢) قال الحسن بن محمد بن الحارث: إنه سأل أبا عبدالله عن القيام في السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل فيعانقه. الآداب الشرعية (١/٤٣٥، ٤٣٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب(١/٢٤٧).

(٣) قال الشيخ: "دلنا هذا الحديث - قوله ﷺ: من أَحَبَّ أنْ يَتَمَثَّل له الناس قياما، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار - على أمرين: الأول: تحريمُ حُبِّ الداخلِ على الناس القيامَ منهم له، =

أدلتهم:

١ - عن أنسٍ ﷺ قال: "لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ من رسول الله ﷺ قال: وكَانُوا إذا رَأَوْهُ لم يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ من كَرَاهِيَتِهِ لذلك"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّه لم يكن من عادة الصحابة ﷺ أنْ يَعْتَادُوا القِيَامَ كُلَّمَا يرونه ﷺ؛ لأنَّ القيام لو كان مشروعا إذا كان بقصد الإكرام، لم يَجز له ﷺ أن يَكْرَهَهُ من أصحابه له، وهو أَحَقُّ الناس بالإكرام، وهم أَعْرَفُ النَّاسِ بِحَقِّه ﷺ(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ خاف عليهم الفِتْنَة إذا أفْرَطُوا في تعظيمه، فكَرِهَ قيامَهُم له لهذا المعنى، ولم يَكْرَه قيامَ بعضهم لبعض؛ فإنَّه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بِحَضْرَتِهِ، فلم يُنْكِرْ عليهم؛ بل أَقَرَّه وأَمَرَ به(٣).

الوجه الثاني: أنه كان بين النبي ﷺ وبين أصحابه من الأُنْس وكَمَالِ الوُدِّ والصَّفَاء ما لا يَحْتَمِلُ زيادةً في الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصودٌ(٤).

الوجه الثالث: ويمكن أنْ يُحْمَلَ على القيام لمجرد التَّعظيم من دون مُصَافَحَة أو تَوْسِعَةٍ في المجلس(٥).

= وهو صريحُ الدلالة، بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان والآخر: كراهةُ القيام من الجالسين للدَّاخِل، ولو كان لا يُحِبُّ القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر " السلسلة الصحيحة (٦٩٦/١)، رقم الحديث ٣٥٧.

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/٣)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم ١٢٣٦٧؛ سنن الترمذي (٩٠/٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، برقم ٢٧٥٤؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذا الوَجْه "؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١)، رقم الحديث ٣٥٨.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٤/٢٠).

(٣) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤، ٣٩٥).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

٢ - عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: " خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً على عَصاً فَقُمْنَا إليه، فقال: لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً "[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه النهي عن القيام للقَادِمِ[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف[٣].

٣ - عن أبي مِجْلَزٍ[٤] قال: "خَرَجَ مُعَاوِيَةُ على عبدالله بن الزُّبَيْرِ وعبدالله بن عَامِرٍ[٥]، فَقَامَ ابن عَامِرٍ وجَلَسَ ابن الزُّبَيْرِ، فقال مُعَاوِيَةُ لابن عَامِرٍ: اجْلِسْ؛ فإنِّي سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: من أَحَبَّ أنْ يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ "[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٥٣/٥)، مسند أبي أمامة رضي الله عنه، برقم ٢٢٢٣٥؛ سنن أبي داود (٣٥٨/٤)، باب في قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٥٢٣٠؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٤٢٧.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٣) انظر تخريج الحديث؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٤) لاحِقُ بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل: ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص٥٨٦

(٥) عبدالله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، وشهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين، فتحول إلى المدينة حتى مات بها سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ. تهذيب التهذيب(٢٣٩/٥).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٠٠/٤)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان رضي الله عنه، برقم ١٦٩٦٢؛ سنن أبي داود (٣٥٨/٤)، باب في قِيَام الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٥٢٢٩، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٣٥٨/٥، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٢٧٥٥، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٦٢٧/١)، برقم ٣٥٧.

وجه الاستدلال:

في الحديث كراهة القيام من الجالسين للداخل؛ وذلك لإنكار راوي الحديث معاوية رضي الله عنه على عبدالله بن عامر قيامَه له، واحتج عليه بالحديث(١).

نوقش:

بأنَّ المَكْرُوهَ هو أنْ يُحِبّ القادمُ أنْ يقومَ له النَّاس؛ تعظيماً له، وهي الممنوعة في الحديث؛ ولذلك فقد تكون مَحَبَّةُ القِيَامِ مع وجود القيام، وقد تكون مع عدم القيام.

وأمَّا إذا قام الجالس إكراماً للقادم، مع عدم مَحَبَّة القادم للقيام، فليس هناك ما يمنعها(٢).

المعقول:

٤ ـ أن هذه العادة ـ لاسيما ـ مع الاستمرار عليها تَجْعَلُ النَّفْسَ تَتُوقُ إلى القيام وتَشْتَهِيه حتى تُحِبَّه، فإذا أحَبَّته هَلَكَت، فكان الأولى أن يُتْرَك هذا القيام(٣).

القول الثاني: مشروعيَّة القيام للقادم.

وهو قول جمهور العلماء(٤)، فهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) انظر عون المعبود (٩٦/١٤)؛ السلسلة الصحيحة" ٦٩٦/١)، برقم ٣٥٧.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٥٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩)؛ فيض القدير (٥٣٠/٤)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(٥٦١٠/١١).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٦/١، ٦٩٧).

(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٤٦٦/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ الآداب الشرعية (٤٤٠/١).

(٥) وعندهم أنَّ ذلك مستحب لمن يستحق القيام. انظر شرح مشكل الآثار (١٥٥/٣)؛ مرقاة المفاتيح (٥١١/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٦).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٧/٤)؛ تفسير القرطبي (٢٥٦/١٩؛ والإمام مالك =

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، ورجَّحه النووي[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥]، وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: يأتيكم عِكْرِمَةُ بن أبي جهل مؤمناً مُهَاجِراً، فلا تَسُبُّوا أباه؛ فإن سَبَّ المَيِّتِ يُؤذِي الحَيَّ ولا يَبْلُغُ المَيِّت، فلمَّا بلغ بابَ رسول الله ﷺ استبشر وَوَثَبَ له رسولُ الله ﷺ قائماً على رجليه فرحاً بقدومه"[٨].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث موضوع[٩].

= يُجيز تَلَقِّي القادم، ويُنكر القيام حتَّى يجلس القادم. انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣)؛ فتح الباري (١١/٥٠، ٥١).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٤)؛ معالم السنن (١٥٥/٤)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٨/٤)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٠/٢)؛ فيض القدير (٥٣٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٥٥/٨).

(٢) وقيَّدوا القيام لمن يستحقّ ذلك كالإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب. انظر الآداب الشرعية (٤٤٠/١)؛ كشاف القناع (١٥٦/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٤٣/١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٧/١)، وفي رواية أنَّه لا يُقام إلا للوالد. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٠)؛ السلسلة الصحيحة(١٤٦/١).

(٤) قال ابن القيم: "فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤؛ وانظر مختصر زاد المعاد (٢٩٦/١).

(٥) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(٥٦١٦/١١ - ٥٦١٨).

(٦) قال الشيخ ابن باز: "لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق". مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧١/٨، ٧٢).

(٨) المغازي للواقدي (٢٧٦/٢، ٢٧٧)؛ المستدرك على الصحيحين (٢٦٩/٣)، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل، برقم ٥٠٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٣/٤١)، من طريق الواقدي.

(٩) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٦٣٤/٣)، برقم ١٤٤٣.

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: " إنَّ أهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدٍ، فأرْسَلَ النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أوَ قال: خَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نَزَلُوا على حُكْمِكَ، قال: فإنِّي أحْكُمُ أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فقال: لقد حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ به المَلِكُ "(١).

وفي لفظ: من حديث عائشة ﷺ: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فأنْزِلُوهُ"(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث مشروعية إكرام أهل الفضل والقيام لهم؛ وذلك من قوله ﷺ: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ"(٣).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ القيام في الحديث مَحْمُولٌ على القيام للقَادِمِ من مَغِيبِه(٤).

الوجه الثاني: أنَّ الرواية الأخرى: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَأنْزِلُوهُ " تُبَيِّنُ أنَّ القيام إلى سعد ﷺ إنَّما كان لإنزاله؛ من أجْلِ كَوْنِهِ مريضا(٥).

الوجه الثالث: أنَّه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لَمَا خَصَّ به الأنصار؛ فإنَّ الأصْلَ في أفعال القُرَب التَّعْمِيم.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣١٠)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، برقم ٥٩٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣٨٨)، برقم ١٧٦٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦/١٤١)، مسند عائشة ﷺ، برقم ٢٥١٤٠، في قصة طويلة؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١/١٤٣)، برقم ٦٧؛ قال الشيخ الألباني: "اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: "لسيدكم"، والرواية في الحديثين كما رأيت: "إلى سيدكم"، ولا أعلم للفظ الأول أصلا". السلسلة الصحيحة (١/١٤٦).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٣)؛ فتح الباري (١١/٤٩)؛ شرح مشكل الآثار (٣/١٥٦).

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/٢٩٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٩/٢٦٥)؛ السلسلة الصحيحة (١/١٤٦).

ولو كان القيام لسَعْدٍ على سبيل البرِّ والإكرام لكان هو ﷺ أوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ وأمَرَ به من حَضَرَ من أكابر الصحابة ﷺ.

فلمَّا لم يأمر به ولا فَعَلَه دَلَّ على أنَّ الأمر بالقيام في الحديث كان لحاجة؛ أو لأنَّ عادة العرب أنَّ القبيلة تَخْدِمُ كبيرها[١].

الوجه الرابع: على التَّسْلِيم بأنَّ القِيَام المأمور به لم يكن لإنْزَالِه وإعَانَتِهِ؛ فإنَّ القيامَ كان لأنَّه غائبٌ قَدِمَ، والقيامُ للغائب إذا قَدِمَ مشروع.

ويُحْتَمَلُ أن يكون القيام لتَهْنِئَتِهِ بِمَا حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرِّضا بما يحكم به؛ والقيام لأجل التهنئة مشروع[٢].

٣ - عن عَائِشَة ﷺ: "أنَّ فاطمة ﷺ كانت إذا دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ قام إليها فأخَذَ بِيَدِهَا وقَبَّلَهَا وأجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكان إذا دخل عليها قَامَتْ إليه فأخَذَتْ بيده فقَبَّلَتْهُ وأجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا"[٣].

وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لفاطمة دليلٌ على مشروعيَّة القيام؛ ولو كان مكروها لَمَا فعَلَه ﷺ[٤].

نوقش:

بأنَّه يُحتَمَلُ أن يكون قيامُه ﷺ لها؛ لأجل إجْلاسِها مكانَه؛ إكراماً لها، لا أنَّه قيامٌ للقادم، وهو مَحَلُّ النِّزَاع فيه.

ويُؤيِّد هذا الاحتمال ماعُرِفَ من ضِيقِ بيوتهم، وقِلَّةِ الفُرُشِ فيها، فكانت إرادةُ إجلاسِه لها في موضعه مُسْتَلْزِمَةٌ لقيامه لها[٥].

(١) انظر تفسير القرطبي (٩/٢٦٥)؛ فتح الباري (١١/٥١).
(٢) انظر فتح الباري (١١/٥١).
(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٠٠.
(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٤)؛ الآداب الشرعية (١/٤٣٧).
(٥) انظر فتح الباري (١١/٥٢).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ هذا الاحتمال بعيدٌ؛ فإنَّ دُورَهُم وإنْ كانت ضَيِّقة، إلّا أنَّ ضيقَها لا يَصِلُ إلى هذا الحَدِّ، وهو أنَّها لا تَتَّسِعُ لاثنين.

٤ - عن كَعْب بن مَالِكٍ رضي الله عنه في حَدِيثِ تَوْبَتِهِ قال: "فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَلَقَّانِي الناس فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، ويَقُولُون: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ الله عليك حتى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فإذا رسول الله ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وحَوْلَهُ الناس، فقام طَلْحَةُ بن عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، والله ما قام رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قال: فكان كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَة ..."[(١)].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريحٌ في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه[(٢)].

٥ - عن عُمَرَ بن السَّائِبِ[(٣)] حدثه أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان جَالِساً يوما فأقْبَلَ أَبُوهُ من الرَّضَاعَةِ، فوَضَعَ له بَعْضَ ثَوْبِهِ فقَعَدَ عليه، ثُمَّ أقْبَلَتْ أُمُّهُ من الرَّضَاعَةِ، فوَضَعَ لها شِقَّ ثَوْبِهِ من جَانِبِهِ الآخر فجَلَسَتْ عليه، ثُمَّ أقْبَلَ أخوهُ من الرَّضَاعَةِ فقام له رسول الله ﷺ فأجْلَسَهُ بين يَدَيْه"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٠٣، ١٦٠٧) باب حَدِيثُ كَعْبِ بن مَالِكٍ وقَوْلُ الله ﷻ ، برقم ٤١٥٦؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٦)، برقم ٢٧٦٩.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣/١٥٠)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤)؛ (٢٤/٥٢، ٥٣).

(٣) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري، مولى بني زهرة، أبو عمرو، صدوقٌ، فقيهٌ من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص٤١٢.

(٤) سنن أبي داود (٤/٣٣٧)، باب في بِرِّ الوَالِدَيْن، برقم ٥١٤٥؛ ضعفه الألباني. السلسلة الضعيفة والموضوعة(٣/٢٤٦)، برقم ١١٢٠.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريحٌ في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ، مُعْضَل الإسناد[٢].

الوجه الثاني: أنَّه لو كان المقصودُ بالقيام مَحَلَّ النزاع لكان الوَالِدَانِ أولى به من الأخ، وإنَّمَا قام للأخ؛ لأجل أنْ يُوسِعَ له في الرِّدَاء أو في المَجْلِس[٣].

٦ - أنَّه جاء عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: "قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَة ﵁ المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، فأتَاهُ فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ فأعتنقه وقَبَّلَهُ"[٤].

وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لزيد بن حارثة ﵁ دليلٌ على الجواز[٥].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[٦].

الوجه الثاني: أنَّه لو صَحَّ، فإنَّ قيام النبي ﷺ في غير مَحَلِّ النزاع؛

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣/١٥٠)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤)؛ (٢٤/٥٢، ٥٣)؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة(٣/٢٤٦).

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة(٣/٢٤٦، ٢٤٧)، برقم ١١٢٠.

(٣) انظر فتح الباري (١١/٥٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/٤٤١).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

فإنَّ زيد بن حارثة رضي الله عنه قدم المدينة وكان في غزوة، والقيام للمسافر لا خلاف في مشروعيته(١).

٧ - أن النبيَّ ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كُلَّمَا أقْبَل ويقول: مَرْحَباً بِمَنْ عَاتَبَنِي فيه ربي ﷻ(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الشيخ الألباني: "لا أعلم لهذا الحديث أصلا يمكن الاعتماد عليه"(٣) وقد ذكر بعض المفسرين: "أنَّ النبي ﷺ لَمَّا نزل في ابن أمِّ مكتوم قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾(٤) أكرمه نَبِيُّ الله وكَلَّمَه يقول له: ما حاجتُك؟ هل تريد من شيء؟"(٥).

الوجه الثاني: أنَّ هذا لو صَحَّ فإنَّه لا يستلزم أن يكون إكرامه ﷺ إياه بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أو بالتوسيع له في المجلس، أو بإلقاء وسادة إليه، ونحو ذلك من أنواع الإكرام المشروع(٦).

٨ - أنَّ القيام للقادم جرى عليه عمل الجمهور من السلف والخلف(٧).

٩ - أنَّ القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة، والقيام للقادم فيها مصالحُ كثيرة؛ كتأليف القلوب، وزيادة الإكرام، ونحو ذلك(٨).

---

(١) المغازي للواقدي (٤٨٠/٢)؛ الطبقات الكبرى (٩٠/٢)؛ زاد المعاد (٤٥٣/٢).
(٢) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).
(٣) السلسلة الضعيفة (٦٣٥/٣)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.
(٤) سورة عبس، آية رقم ١، ٢.
(٥) انظر تفسير الطبري (٥١/٣٠)، بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه به؛ الدر المنثور (٤١٦/٨)، بلا إسناد.
(٦) انظر السلسلة الضعيفة (٦٣٥/٣)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.
(٧) انظر روضة الطالبين (٢٣٦/١٠).
(٨) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٩/١).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، مشروعية القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ القِيام جاء من فعل النبي ﷺ لأصحابه، وجاء من الصحابة رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ كما في قوله: "قوموا إلى سيِّدكم " أو فعله الصحابة رضي الله عنهم فأقرَّهم النبي ﷺ عليه، كما في قيام طلحة لكعب بن مالك رضي الله عنه.

٢ ـ أنَّ النَّهي الوارد في بعض الأحاديث مَحْمولٌ على مَحَبَّة القادم للقيام، أو هو مَحْمولٌ على القيام للقادم تعظيماً له حتَّى يجلس[1].

قال ابن تيمية ـ بعد أنْ ذكر أنَّ الأولى عدم القيام ـ: " وإذا كان من عَادَةِ الناس إكرام الجَائِي بالقيام ولو تُرِكَ لاعْتَقَدَ أنَّ ذلك لتَرْكِ حَقِّه أو

(١) قال ابن القيم: "فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتَّلَقِّي إذا قَدِمَ فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤)؛ وقال ابن حجر: "وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكْرَه وهذا تفصيل حسن". فتح الباري (٥٤/١١)؛ وانظر إحياء علوم الدين (٢٠٥/٢).
قال ابن باز: "والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:
القسم الأول: أن يقوم عليه وهو جالسٌ للتَّعظيم، كما تُعَظِّمُ العَجَمُ مُلُوكَهَا وعُظَمَاءها، كما بَيَّنَه النبيُّ ﷺ، فهذا لا يجوز، ولهذا أَمَرَ النبي ﷺ أنْ يَجْلِسُوا لَمَّا صَلَّى بهم قاعدا، أَمَرَهُم أنْ يَجلِسُوا ويُصَلُّوا معه قعودا، ولَمَّا قامُوا قال: «كِدْتُم أنْ تُعَظِّمُوني كما تُعَظِّمُ الأعَاجِمُ رؤساءَها».
القسم الثاني: أن يقومَ لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لِمُجَرَّد التعظيم، فهذا أَقَلُّ أَحْوَالِه أنَّه مكروه، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك عليه السلام.
القسم الثالث: أنْ يقومَ مقابلاً للقَادِمِ لِيُصَافِحَه أو يأخُذُ بيده لِيَضَعَهُ في مكانٍ أو لِيُجْلِسَهُ في مكانه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة". مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤، ٣٩٥)؛ وقد ذكر ابن رشد تقسيما نحو هذا مع بعض الاختلاف. انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣)؛ فتح الباري (٥١/١١)؛ فتح الباري (٥٢/١١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧١/٨، ٧٢).

قَصْدِ خَفْضِهِ، ولم يَعْلَم العَادَة الموافقة للسُّنَّة فالأصْلَحُ أن يُقَام له؛ لأنَّ ذلك أصلحُ لذَاتِ البَيْنِ وإزالةُ التَّبَاغُضِ والشَّحْنَاء"[1].

والله أعلم وأحكم

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٧٥).

المسألة السابعة:

جواز ابتداء الكفَّار بالتَّحية بغير لفظ السلام(١)

صورة المسألة:

ابتداءُ المسلم الكافرَ بالتَّحيَّة بغير لفظ السلام؛ كأنْ يقول له: كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟، هل يجوز للمسلم أن يبتدئ الكافرَ بهذه التَّحِيَّة، أمْ لا؟

تحرير محلّ النزاع:

أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على عدم جواز ابتداء الكفار بالتحيَّة بلفظ السلام(٢).

واختلف أهل العلم في جواز ابتدائهم بالتَّحية بغير لفظ السلام. على قولين:

القول الأول: يجوز ابتداؤهم بالتَّحيَّة بغير لفظ السلام.

---

(١) كأنْ يقول له: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٣/٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣٤٢/٤)؛ مواهب الجليل (٤٥٩/١)؛ المجموع (٥٠٧/٤)؛ المغني (٦٦٤/٩)؛ زاد المعاد (٤٢٥/٢)؛ سبل السلام (٦٨/٤).

قال النووي: "لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور". المجموع (٥٠٧/٤؛ وانظر الأذكار (١٩٩/١).

وهو قول الشافعية[(١)]، وقولٌ عند الحنابلة[(٢)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[(٤)]، وابن باز[(٥)]، وابن عثيمين[(٦)]، واختيار الشيخ الألباني[(٧)].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[(٨)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أباح أنْ يَتَّقِيَ بظاهره ولسانه شَرَّ الكافر دون باطنه ونِيَّتِهِ؛ وعليه فتجوز تحيَّة المسلم للكافر إذا لم يكن فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية[(٩)].

---

(١) قاله المتولي والرافعي بإطلاق، وقيَّدها النووي بالحاجة. المجموع (٤/٥٠٩)؛ الأذكار (١/٢٠٠)؛ إعانة الطالبين (٤/١٨٩).

(٢) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩٠).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٣٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٤٢/٩٨). الموقعون: الشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٤١/١٣٥).

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤).

(٧) قال الشيخ الألباني: "فإن قيل: فهل يجوز أن يبدأه - أي الكافر - بغير السلام من مثل قوله: كيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف حالك؟ ونحو ذلك فأقول: الذي يبدو لي - و الله أعلم - الجواز، لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يُرَادُ به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله ﷻ، كما في قوله ﷺ: "السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينهم". السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٠)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٨) سورة آل عمران، آية رقم ٢٨.

(٩) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٥٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٧٩/٢٢٢).

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[(١)].

٣ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض؛ فأفْشُوا السَّلام بينكم"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن النهي في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق يُرَاد به السَّلامَ الإسلامي، وقد بيَّن ﷺ أنَّ السَّلام هو المتضمن لاسم الله ﷻ، والتَّحية بغير السلام ليست سلاما؛ فلا تدخل في النَّهي[(٣)].

٣ ـ عن علقمة[(٤)] قال: "إنما سَلَّمَ عبدُالله على الدَّهَّاقِينَ[(٥)] إشارة"[(٦)].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن مسعود ﷺ أجاز ابتداءهم بالسلام إشارة؛ لأنَّه ليس السلامُ الخاصُّ بالمسلمين، فكذلك يُقَالُ في السلام عليهم بكلِّ لفظٍ سِوَى لفظ السلام[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤)، برقم ٢١٦٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣١/١١)، برقم ٢٠١١٧؛ الأدب المفرد (٣٤٣/١)، باب السلام اسم من أسماء الله ﷻ، برقم ٩٨٩؛ المعجم الكبير (١٨٢/١٠)، برقم ١٠٣٩١؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٣٥٨/١)، برقم ١٨٤.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٠/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من الثانية مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٣٩٧.

(٥) الدَّهَاقِنَة و الدَّهَّاقِين: جمعٌ مفرده دُهْقَان ودِهْقَان وهو التاجر، فارسي معرب. انظر لسان العرب (١٦٣/١٣)؛ تاج العروس (٤٨/٣٥) مادة: دهقن.

(٦) الأدب المفرد (٣٧٨/١)، برقم ١١٠٤؛ قال الألباني: إسناده صحيح. السلسلة الصحيحة (٣٢٠/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٧) السلسلة الصحيحة (٣٢١/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

القول الثاني: المنعُ من ابتدائهم بالتحية مُطْلَقا، سواءٌ كانت بلفظ السلام أو غيره.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النهي عن ابتدائهم بالسلام؛ لئلا نُكْرِمَهُم؛ بدليل قوله ﷺ: «فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه»، فإذا قلنا لهم: كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟ كيف أنْتَ؟ كيف حَالُك؟ فهذا نوعٌ من الإكرام[٥].

نوقش:

بأنَّ قياس ألفاظ التَّحية - كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟ ونحوها - على السَّلام قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ للسَّلام من الفضائل ما لم يَرِدْ في غيره من الألفاظ المذكورة[٦].

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٦٢؛ ١٦٣)؛ شرح فتح القدير (٦/٦٢، ٦٣)؛ البحر الرائق (٥/١٢٣)؛ الدر المختار (٦/٤١٢، ٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٢) وعلَّلوا ذلك بأَنَّ المُسْلِمَ يُكَرَّمُ والذِّمِّيُّ يُهَانُ.

(٢) قالوا: "لأن السَّلامَ تَحِيَّةٌ والكَافِرُ ليس من أهلها؛ بَلْ هو من أهل الإذلال". الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٣) انظر المغني (٩/٢٩٠)؛ الآداب الشرعية (١/٣٩٠)؛ المبدع (٣/٤١٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ التنقيح المشبع ص٢١٠؛ الروض المربع (٢/١٨)؛ كشاف القناع (٣/١٣٠)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧.

(٥) انظر الفواكه الدواني (٢/٣٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بجواز ابتداء الكُفَّار بالتَّحِيَّة بغير لفظ السَّلام؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث الوارد في النَّهي عن ابتدائهم بالتَّحِيَّة إنَّما هو بلفظ: (السَّلام) وذلك في قوله ﷺ: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ"، ولاشكّ أنَّ للسَّلام من الفضل ما ليس لغيره، فلا يُقَاسُ عليه.

٢ ـ أنَّ نصوص الشريعة فيها الأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالِمُونَ المؤمنين ولا يُؤْذُونَهُم والعَدْلِ معهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[1]، ومن هذا الإحسان ابتداؤهم بالتَّحِيَّة.

٣ ـ أنَّ في ابتدائهم بالتَّحِيَّة تأليفاً لقلوبهم لدخول الإسلام، وليس فيه ضررٌ على المسلمين.

والله أعلم

---

(١) سورة الممتحنة، آية رقم ٨.

المسألة الثامنة:

جواز الرَّدِّ على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلَّم بلفظ السلام الصَّريح

صورة المسألة:

إذا سَلَّم الكافرُ على المسلم بقوله: "السَّلام عليكم" فهل يَرُدُّ المسلم عليه بقوله: "وعليكم السلام"، أم يُكْتَفَي بقوله: "وعليكم"؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على جواز رَدِّ المسلمِ على سلام الكافر[١].

واختلفوا في صفة الرَّدِّ على الكافر إذا سلَّم على المُسْلِم بلفظ السَّلام الصريح - السَّلام عليكم - على قولين:

القول الأول: جواز الرَّدِّ بلفظ السلام بأنْ يقول: "وعليكم السَّلام".

وهو قولٌ عند الحنفية[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، ووجه في مذهب

---

(١) قال النووي: "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)؛ وانظر سبل السلام (٤/٦٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥).

(٣) انظر الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

الشافعي[١] وبوَّب له البخاري[٢]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٥]، واختاره الشيخ الألباني[٦].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآية بعمومها تَشْمَلُ غيرَ المسلمين؛ فإذا سلَّموا علينا بلفظ السلام الصريح؛ جاز لنا أنَّ نَرَدّ عليهم بسلامٍ مثله[٨].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٠٥)؛ زاد المعاد (٢/٤٢٥) السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد. زاد المعاد (٢/٤٢٥؛ قال النووي: "وهو - أي هذا الرأي - ضعيفٌ مخالف للأحاديث"؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٠٥).

(٢) قال البخاري: "بابِ كيف الرد على أهل الذمة بالسلامِ" قال ابن حجر: "في هذه الترجمة إشارة إلى أنَّه لا مَنْعَ من رَدِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة". فتح الباري (١١/٤٢).

(٣) انظر كشاف القناع (٣/١٣٠)، وقد جزم بنسبة هذا القول البهوتي، وأمَّا البعلي في الاختيارات فقال: "واختلف كلام أبي العباس في رَدِّ تحيَّة الذِّمِّي، هل تُرَدُّ بمثلها، أو وعليكم فقط؟". الاختيارات الفقهية ص ٣١٩؛ وانظر الفتاوى الكبرى (٤/٦١٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٤).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤).

(٦) قال الشيخ الألباني: "هل يجوز أن يُقَالَ في رَدِّ السَّلام على غير المسلم: و عليكم السلام؟ فأجَبْتُ بالجواز بشرط: أن يكون سلامُه فصيحا بَيِّناً لا يَلْوِي فيه لِسَانَه، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ و أصحابه بقولهم: السَّام عليكم. فأمَرَ النبيُّ ﷺ بإجابتهم بـ " و عليكم " فقط، كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قلت: فالنظر في سبب هذا التشريع، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور". السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩١)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢.

(٧) سورة النساء، آية رقم ٨٦.

(٨) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥، ٤٢٦)؛ سبل السلام (٤/٦٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١).

ويُؤيِّد عمومَ الآية أمران:

الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "رُدُّوا السَّلام على مَنْ كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؛ ذلك بأنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾"(١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

فهذه الآية صريحةٌ بالأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالِمُون المؤمنين و لا يُؤْذُونَهم و العدل معهم ومِمَّا لا ريب فيه أنَّ أحَدَهُم إذا سَلَّمَ قائلا بصراحة: "السلام عليكم"، فرَدَدْنَاه عليه باقْتِضَاب: "وعليك" أنه ليس من العدل في شيء؛ بَلْهَ البِرَّ؛ لأنَّنا في هذه الحالة نُسَوِّي بينه وبين مَنْ قد يقول منهم: "السَّام عليكم"(٣).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ عموم الآية مخصوص بقوله ﷺ: "إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ"(٤).

وفي لفظ: "أنَّ أصْحَابَ النبي ﷺ قالوا للنَّبِيِّ ﷺ إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدُّ عليهم قال: قُولُوا وعَلَيْكُمْ"(٥).

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٨٦؛ وانظر تخريج الأثر. الأدب المفرد (٣٧٨/١)، برقم ١١٠٧؛ قال الألباني: "قلت: وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة و روايته عنه خاصة مضطربة، ولعلَّ ذلك إذا كانت مرفوعة و هذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: "بارك الله فيك" قلت: و فيك. و فرعون قد مات. أخرجه البخاري في "أدبه" (١١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم". السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٢).

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم ٨.

(٣) السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٣.

(٥) صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٣.

الوجه الثاني: أنَّ العمل بعموم الآية يقتضي أنَّ الكافر إذا قال: "السلام عليكم ورحمة الله " أنْ يَرُدَّ عليه المسلمُ بقوله: "عليكم السلام ورحمة الله " وهذا مالا يقول به أصحاب هذا القول[١].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ مَفْهُوم قولِهِ ﷺ: "لا تَبْدَؤُوا " أنَّه لا يُنْهَى عن الجواب عليهم إنْ سَلَّمُوا[٣].

٣ ـ عن ابن عُمَر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يقول: أحَدُهُمْ السَّامُ[٤] عليكم فَقُلْ: عَلَيْك"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا التَّعْليل من النبي ﷺ يُفِيد أنَّ الرَّدَّ عليهم بالمِثْل؛ فإذا قالوا: "السلام عليك" رُدَّ عليهم بـ: "وعليك السلام"[٦].

٤ ـ أنَّ الذي تقتضيه الأدلَّة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: "وعليك السلام" فإنَّ هذا من باب العَدْل والله يأمُرُ بالعَدْل والإحسان[٧].

نوقش:

بأنَّ هذه الأدلّة مخالفةٌ للأحاديث التي تبيِّن أنَّ الرَّد على الكفار إذا

(١) انظر فتح الباري (٤٥/١١)؛ نيل الأوطار (٢٢٧/٨).
(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤)، برقم ٢١٦٧.
(٣) انظر سبل السلام (٦٨/٤).
(٤) السَّام: الموت. انظر لسان العرب (٣١٣/١٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤).
(٥) صحيح البخاري (٥٩٠٢/٥)، باب كَيْفَ الرد على أهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠٢؛ صحيح مسلم (٢١٦٤/٤)، برقم ٢١٦٤، واللفظ لمسلم.
(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٣٢١/٢).
(٧) انظر أحكام أهل الذمة (٤٢٥/١).

سلَّموا يكون بقوله: "وعليكم "؛ ومن ذلك حديث عائشة قالت: "اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من اليَهُودِ على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُم، فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فقال رسول الله ﷺ: يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ، قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعَلَيْكُمْ(١)"(٢).

القول الثاني: لا يجوز الرَّدَّ على الكافر إلا بقوله: "وعليكم " ولا يزيد على ذلك.

وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وهو اختيار الشيخ ابن باز(٧).

---

(١) قال النووي: "وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: (عليكم)، (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنَّه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني: أنَّ الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ماتستحقونه من الذَّمِّ، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السَّام"، قال النووي: "والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤، ١٤٥؛ وكذا قال ابن القيم أحكام أهل الذمة (١/٤٢٤).
وقال الخطابي: "هذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه " سبل السلام (٤/٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٨)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠١؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٦)، برقم ٢١٦٥؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٤٢، ٣٤٣)؛ تحفة الملوك (١/١٩١)؛ شرح فتح القدير (٦/٦١)؛ الدر المختار (٦/٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٣).

(٤) انظر رسالة القيرواني (١/١٦١)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٩٣، ٩٤)؛ الاستذكار (٨/٤٦٧)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/٦١٠)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ فيض القدير (٦/٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٥٩)؛ المغني (٩/٢٩٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤)؛ كشاف القناع (٣/١٣٠).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٦٧)؛ (٥/٤٠٦).

أدلتهم:

١ - عن عائشة ﵂: "اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من اليَهُودِ على رسول الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فقال رسول الله ﷺ: يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ، قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعَلَيْكُمْ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّ الرَّدَّ على الكافر - إذا سَلَّم - يكون بقول المُسْلِم: "وعليكم" ولا يزيد على ذلك(٢).

نوقش:

بأنَّه ﷺ إنَّما أمَرَ بالاقتصار على قولِ الرَّادِّ: "وعليكم "؛ بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يَعْتَمِدُونَه في تَحِيَّتِهِم، وأشار إليه في حديث عائشة ﵁ قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وَعَلَيْكُمْ"(٣).

٢ - عن أنس بن مالك ﵁ قال: "نُهِينَا، أو قال: أُمِرْنَا أنْ لا نَزِيدَ أَهْلَ الكِتَابِ على وعَلَيْكُمْ"(٤).

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في عدم الزيادة في الرَّدِّ على قوله: "وعليكم"(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ١٢٤٧.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/١١٣)، برقم ١٢١٣٦؛ مصنف عبدالرزاق (٦/١١)، باب رد السلام على أهل الكتاب، برقم ٩٨٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٠)، في رد السلام على أهل الذمة، برقم ٢٥٧٦٣؛ قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٨/٤١)؛ وجَوَّد إسناده الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١١/٤٥)، وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل(٥/١١٦)، برقم ١٢٧٦.

(٥) انظر المغني (٩/٢٩٠).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(١).

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ رَدَّ السلام على الكفَّار يُكْتَفَى بقول: "وعليكم "؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - صراحة الأحاديث الواردة في ذلك، وقد جاء في بعض ألفاظ ما يُفِيد العموم، سواء كان سلامهم صريحا أم غير صريح.

ومن ذلك ما جاء من حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري(٢) قال: قال رسول الله ﷺ لهم يَوْماً: "إني رَاكِبٌ إلى يَهُودَ فَمَنِ انْطَلَقَ معي فإن سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ فانْطَلَقْنَا، فلمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا وَعَلَيْكُمْ"(٣)، والحديث ظاهرٌ في أنَّ أمْرَ النبي ﷺ لهم بهذا الرَّدِّ كان قبل ذهابهم إلى يَهُود.

٢ - أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾(٤) لفظٌ عامٌّ يُخَصُّ منها سلام الكافر؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر إرواء الغليل(١١٦/٥)، برقم ١٢٧٦.

(٢) جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار وفي قول آخر أنَّ اسمه: حميل، شهد فتح مصر، ومات بها ودفن في مقبرتها، الاستيعاب (١٦١١/٤) الإصابة (٤٣/٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٨/٦)، حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري رضي الله عنه، برقم ٢٧٢٧٨؛ سنن ابن ماجه (١٢١٩/٢)، برقم ٣٦٩٩؛ وأخرجه الفسوي نحوه في المعرفة والتاريخ (٢٨٣/٢)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢؛ صحيح سنن ابن ماجه(٢٢٢/٣)، برقم ٢٩٩٩.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٨٦.

المسألة التاسعة:

مشروعيَّة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن

صورة المسألة:

إذا مَرَّ المُسلم على رجلٍ يصَلِّي أو يقرأ القرآن. هل يُشرَع له أنْ يُسَلِّم عليه أو يُكْرَه؟

اختلف العلماء في حكم السَّلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن على قولين:

القول الأول: مشروعية السَّلام على المصلي وقارئ القرآن.

وهو قول جمهور العلماء، مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وبه قال الشوكاني[٤]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٥]،

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٩٩/١، ١٠٠)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢٩٩/٢)؛ مواهب الجليل (٣٢/٢)؛ شرح مختصر خليل (٣٢٥/١).

(٢) الأوسط (٢٥٠/٣)؛ المجموع (١١٦/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١٥٧/١)؛ كشاف القناع (٣٧٨/١).

(٤) نيل الأوطار (٣٧٧/٢).

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨/٩، ٣٩). الموقعون: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان والشيخ: عبدالرزاق عفيفي والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وهو اختيار الشيخ الألباني[1].

أدلتهم:

١ - لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[2].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، فسَّرها أهل العلم بأنَّها " أهل مِلَّتكم، والبيوت هي المساجد"، فالآية على هذا المعنى عامَّة في السلام على المسلم مُصَلِّيا كان أم غير مُصَل"[3].

٢ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ السَّلامَ اسْمٌ من أسْمَاءِ الله، وضَعَهُ الله في الأرْضِ فأفْشُوهُ فيكم؛ فإنَّ الرَّجُلَ إذا سَلَّمَ على القَوْمِ فردُّوا عليه، كان له عليهم فَضْلُ دَرَجَةٍ؛ لأنَّهُ ذَكَّرَهُمْ، فإنْ لم يَرُدُّوا عليه، رَدَّ عليه مَنْ هو خَيْرٌ منهم وأَطْيَبُ"[4].

---

(١) قال الشيخ الألباني: "فينبغي أنْ تَعْلَم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدا، ضَيَّقَها بعضُ الناس جهلا بالسنة، أو تهاونا في العمل بها. فمن ذلك السلام على المصلي، فإن كثيرا من الناس يظنون أنه غير مشروع، بل صرح النووي في الأذكار بكراهته، مع أنه صرح في " شرح مسلم ": "أنه يستحب رد السلام بالإشارة " و هو السنة". السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١)، رقم الحديث ١٨٤.

وقال: "قلت: و من إفشاء السلام، السلام على المصلي و التالي للقرآن و الطاعم وغيرهم". السلسلة الصحيحة(١٤٠/٤)، رقم الحديث ١٦٠٧.

(٢) سورة النور، آية رقم ٦١.

(٣) انظر كشاف القناع (٣٧٨/١)؛ وانظر تفسير الطبري (١٧٤/١٨)؛ فتح القدير للشوكاني (٥٤/٤).

(٤) المعجم الكبير (١٨٢/١٠)، برقم ١٠٣٩١؛ صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(١٣٩/٤)، برقم ١٧٠٦؛ و (٥١٨/٤)، برقم ١٨٩٤.

وجاء موقوفاً على ابن مسعود ﷺ. مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٥)، باب في الذي يبدأ بالسلام، برقم ٢٥٧٥٦؛ الأدب المفرد (٣٥٨/١)، باب من لم يرد السلام، برقم ١٠٣٩.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث في إفشاء السَّلام يقتضي مشروعيَّة السَّلام على المُصلِّي، ومن باب أولى قارئ القرآن، ولم يأتِ دليلٌ بتخصيص المُصلِّي من عموم إفشاء السلام.

٣ ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجهني ﵁ قال: "كُنَّا جُلُوساً في المَسْجِدِ نقرا القُرْآنَ فدَخلَ رسول الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنا، فرَدَدْنا عليه السَّلَامَ، ثُمَّ قال: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله واقْتَنُوهُ، وَتَغَنُّوا بِهِ؛ فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ مِنَ العُقُل[١]"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ سَلَّم عليهم وهم يقرؤون القرآن؛ فهو دليلٌ على مشروعية ذلك؛ إذْ لو لم يكن مشروعا لَمَا فعلَه ﷺ.

٤ ـ عن عبدالله بن عُمَرَ ﵄ قال: "خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه، قال: فجَاءَتْهُ الأنْصَارُ فَسَلَّمُوا عليه وهو يُصَلِّي، قال: فقلت لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كَانُوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقول: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بن عَوْنٍ[٣] كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إلى فَوْقٍ"[٤].

---

(١) المَخَاض: في الأصل يُطلَق على وجع الولادة، ويُطْلَق على كُلِّ حامل ضربها الطَّلْق، والمُرَاد بها هنا: الإبل عموما، كما جاء في ألفاظ أُخَرَ للحديث. انظر لسان العرب (٢٢٨/٧).
والعُقُل: جمع عِقَال، وهو: الرِّباط الذي يُعْقَل به البعير، وصفتُه: أنْ يُثْنَى وظيفُ البَعير أو النَّاقة مع ذِرَاعِه وشدَّهما جميعا في وَسَطِ الذِّرَاع، وكذلك النَّاقة. انظر لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٥٠/٤)، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي ﷺ، برقم ١٧٣٩٩؛ سنن النسائي الكبرى (١٨/٥)، به، برقم ٨٠٣٥؛ مسند الحارث(٧٣٤/٢)، باب تعلم القرآن وتعاهده، برقم ٧٢٨؛ سنن الدارمي (٥٣١/٢)، باب في تعاهد القرآن، برقم ٣٣٤٨ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٨٤٦/٧)، برقم٣٢٨٥

(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل: ٢٠٧هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص١٤١

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٠/٢)، مسند عبدالله بن عمر ﵄، برقم٤٥٦٨؛ سنن أبي داود (٢٤٣/١)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة ﷺ سَلَّموا على النبي ﷺ فلم يُنْكِر عليهم؛ بل رَدَّ عليهم إشارة، ولو كان مَكروها لأنْكَرَ عليهم النبي ﷺ ذلك(١).

٥ - عن جَابِرٍ ﷺ أنَّهُ قال: "إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أدْرَكْتُهُ وهو يَسِيرُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فَرَغَ دَعَانِي، فقال: إنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وأنا أُصَلِّي، وهو مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِق"(٢).

٦ - عن صُهَيْب ﷺ أنَّهُ قال: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إشَارَةً، قال: ولا أعْلَمُهُ إلا قال: إشَارَةً بأُصْبُعِه"(٣).

٧ - عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ ﷺ: "أنَّهُ سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عليه"(٤).

= باب رَدِّ السلام في الصلاة، برقم٩٢٧؛ سنن الترمذي (٢/٢٠٤)، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، برقم ٣٦٨؛ سنن النسائي الصغرى (٣/٢٠٤)، باب رَدِّ السَّلام بالإِشَارَةِ في الصَّلاةِ، برقم١١٨٧؛ سنن ابن ماجه (١/٣٢٥)، باب المُصَلِّي يُسَلَّمُ عليهِ كَيْفَ يَرُدُّ، برقم ١٠١٧؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقد جاء في ألفاظ الحديث أنَّ ابن عمر ﷺ سأل بلالا، وفي بعضها أنَّه سأل صهيبا، قال الترمذي: "وكلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأنَّ قِصَّةَ حديث صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حديث بِلالٍ وإن كان ابن عُمَرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أنْ يَكُونَ سمع مِنْهُمَا جميعا" قال الألباني في "السلسلة الصحيحة (١/٣١٠)، برقم ١٨٥.

(١) انظر المدونة الكبرى (١/١٠٠)؛ مواهب الجليل (٢/٣٢)؛ كشاف القناع (١/٣٧٨)؛ الأوسط (٣/٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٣، برقم ٥٤٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٣٢)، حديث صُهَيْبِ بن سِنَانٍ ﷺ، برقم١٨٩٥١؛ سنن أبي داود (١/٢٤٣)، باب رَدِّ السَّلام في الصَّلاة، برقم ٩٢٥؛ سنن الترمذي (٢/٢٠٣)، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، برقم٣٦٧؛ سنن النسائي الصغرى (٣/٥)، باب رَدِّ السَّلام بالإشَارَة في الصَّلاة، برقم ١١٨٦؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٨)، برقم ٩٢٥.

(٤) سنن النسائي الصغرى (٣/٦)، باب رَدِّ السَّلام بالإشَارَةِ في الصَّلاة، برقم ١١٨٨؛ =

وجه الاستدلال:

في الحديثين مشروعية السَّلام على المُصَلِّي وهو في صلاته؛ لإقرار النبي ﷺ ذلك[(١)].

القول الثاني: كراهة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن.

وهو مَرْوِيٌّ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[(٢)]، وعطاء بن أبي رباح[(٣)]، وأبو مِجْلز[(٤)]، والشعبي، وإسحاق بن راهويه[(٥)]، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، وقولٌ عند المالكية[(٧)]، وهو قولٌ عند الشافعية[(٨)]، وقولٌ عند الحنابلة[(٩)].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ، ويُسَلِّمُ بَعْضُنَا على بَعْضٍ، ويُومِئُ أَحَدُنَا بالحَاجَةِ، فأتَيْتُ النبي ﷺ فسَلَّمْتُ عليه وهو يصلي، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما

= مسند أبي يعلى (٢٠٧/٣)، برقم١٦٤٣؛ صحح الألباني إسناده. صحيح سنن النسائي (٣٨٦/١)، برقم ١١٨٧.

(١) السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١)، رقم الحديث ١٨٤

(٢) جاء عنه رضي الله عنه أنَّه قال: "لو دخلت على قوم يُصَلُّون ما سَلَّمْتُ عليهم". مصنف عبدالرزاق (٣٣٧/٢)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠٠؛ مسند أبي يعلى (٢٠٥/٤)، برقم ٢٣١٤؛ الأوسط (٢٥٠/٣)؛ وأورده البيهقي معلَّقا. سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٢)؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣٨/٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٧/٢)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠١.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٣).

(٥) انظر الأوسط (٢٥٠/٣)؛ المجموع (١١٦/٤).

(٦) انظر تبيين الحقائق (١٥٧/١).

(٧) انظر مواهب الجليل (٣٢/٢).

(٨) انظر الأذكار (١٩٨/١)؛ فتح الباري (٨٧/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٧/١).

(٩) انظر كشاف القناع (٣٧٨/١).

صَلَّى قال: إن الله ﷻ يُحْدِثُ من أمْرِهِ ما شَاءَ، وأنه قد أَحْدَثَ أن لَا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاة"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرُدَّ السَّلام على ابن مسعود رضي الله عنه؛ فدلَّ على كراهة السَّلام على المُصَلِّي[2].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث في تحريم الكلام في الصلاة وليس في حكم السلام على المُصَلِّي؛ ولذلك فإنَّ النبي ﷺ بيَّن له سبب عدم رَدَّ السلام لفظا، ولم يُعَنِّفْه على سلامه.

الوجه الثاني: أنَّ القائلين بكراهة السلام على المصلي يقولون بأنَّه يستحب أن يَرُدَّ عليه في الصلاة بالإشارة، وهذا تناقض؛ فإن استحباب الرَّدِّ في الصلاة يستلزم استحباب السلام عليه؛ لأنَّ دليل الأمرين واحد؛ فإذا كان يَدُلُّ على استحباب الرَّدِّ، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب إلقاء السلام.

الوجه الثالث: أنَّ السلام لو كان مكروها لبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرَّد، أو بعد الانتهاء من الصلاة؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

٢ - أنَّ السَّلام على المُصَلِّي مكروه؛ وذلك أنَّه رُبَّمَا شُغِلَ بذلك فِكْرُه، واسْتَدْعَى منه الرَّدَّ وهو مَمْنُوعٌ منه[4].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٣٥/١)، مسند ابن مسعود رضي الله عنه، برقم ٤١٤٥؛ سنن أبي داود (٢٤٣/١)، باب رَدِّ السَّلام في الصَّلاة، برقم ٩٢٤؛ سنن النسائي الصغرى (١٨/٣، برقم ١٢٢٠؛ صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١)، برقم ٩٢٤.

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٢/٢).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٣٦١/١)، تحت الحديث رقم ١٨٥.

(٤) انظر فتح الباري (٨٧/٣).

٣ ـ أنَّ حالة المُصَلِّي وقارئ القرآن لا تُنَاسِبُ السَّلام، والضابطُ في السَّلام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه[١].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الكراهة حكمٌ شرعي ولا دليل عليها؛ بل الدليل على خلافها؛ فقد جاء عن النبي ﷺ سلامَه على أصحابه، وسلامهم عليه، ولم يُنْكِر ذلك.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَان القول الأول، وهو مشروعيّة السَّلام على المصلِّي وقارئ القرآن؛ وذلك لما يلي:

١ ـ تَضَافُرُ الأدلَّة على فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه، وإقراره ﷺ لهم على فعل ذلك.

٢ ـ لا دليل لأصحاب القول الثاني على الكراهة، وتعليلاتُهم إنَّما هي مقابلة النَّصوص الكثيرة على جواز ذلك؛ فلا حُجَّة فيها.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤/٢١٤).

المسألة العاشرة:

السُّنَّة أنْ يَبْدَأ السَّاقِي للشَّراب باليمين مطلقا(١)

صورة المسألة:

السُّنَّة في إكرام الآخرين بتقديم الطَّعام و الشَّراب ونحوهما من أنواع الإكرام كيف يُبْدَأُ بها؟ هل يُقَدَّمُ اليمين مُطْلَقًا، كبيرا كان أم صغيرا، أمْ يُقَدَّمُ أكبَرُ مَنْ في المجلس سِنًّا، أو أفضلهم، ثمَّ مَنْ على يمينه؟

دليل المسألة:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﵁: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ ﵁، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِيَّ؛ وقال: الأيْمَنَ فَالأيْمَنَ"(٢).

وفي لفظ: "فَشَرِبَ رسول الله ﷺ فقال له عُمَرُ - وأبو بَكْرٍ عن شِمَالِهِ -: يا رَسُولَ الله، أعْطِ أبَا بَكْرٍ، فأعْطَاهُ أعْرَابِيّاً عن يَمِينِهِ؛ وقال رسول الله ﷺ: الأيْمَنَ فالأيْمَنَ"(٣).

---

(١) أي سواء كانوا متساويين في السِّنِّ والفضل أم كانوا غير متساويين.

(٢) صحيح البخاري (٥/٢١٢٩)، باب شرب اللَّبَنِ بالماء، برقم ٥٢٨٩؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٣)، برقم ٢٠٢٩

(٣) صحيح البخاري (٢/٨٣٠)، برقم ٢٢٢٥؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٣)، برقم٢٠٢٩.

وفي لفظ: "الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ، قال أَنَس: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ"(١).

ومن حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلام: أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاء؟ فقال الغُلامُ: لا والله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحداً، فَتَلَّهُ في يَدِهِ(٢)"(٣).

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنْ يَبْدأ السَّاقي للشَّراب باليمين مطلقا.

وبه قال الإمام النووي(٤)، واختاره الشيخ الألباني(٥).

أدلتهم:

١ - عن أَنَسِ بن مَالِك رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ(٦)

---

(١) صحيح البخاري (٢/٩٠٩)، باب من اسْتَسْقَى وقال سَهْلٌ قال لي النبي ﷺ: اسْقِنِي، برقم ٢٤٣٢؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٤)، برقم ٢٠٢٩.

(٢) أي وضعه فيها، وقال الخطابي وضعه بعنف، قال ابن حجر: والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠١)؛ فتح الباري (١٠/٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/٩٢٠)، باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ والمَقْسُومَةِ وغير المَقْسُومَة، برقم ٢٤٦٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٤)، برقم ٢٠٣٠

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠).

(٥) قال الشيخ الألباني: " وفي الحديث أن بدء الساقي بالنبي ﷺ إنما كان لأنه ﷺ كان طلب السُّقْيَا، فلا يَصِحّ الاستدلال به على أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقا كما هو الشائع اليوم، كيف و هو ﷺ لم يفعل ذلك بل أعطى الأعرابي الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره، ثم بين ذلك بقوله: "الأيمن فالأيمن". السلسلة الصحيحة ٢٧٣/٤)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

وقال: " ففي هذا نص على أنَّ السَّاقِي يبدأ بمن عن يمينه، وليس بكبير القوم، أو أعلمهم، أو أفضلهم، وعلى ذلك جرى السلف الصالح" السلسلة الصحيحة (٦/١٠٦٤)، برقم ٢٩٤١.

(٦) أي خُلِطَ. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠).

بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وقال: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ"(١).

٢ - عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعن يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلام: أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاء؟ فقال الغُلامُ: لا والله، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَداً، فَتَلَّهُ في يَدِه"(٢).

وجه الاستدلال:

هذان الحديثان يُبَيِّن السنة الواضحة من استحباب التَّيَامُنِ في كُلِّ ما كان من أنواع الإكرام، وعليه؛ فإنَّ الأيْمَنَ في الشَّرَاب ونحوه يُقَدَّم وإنْ كان صغيرا أو مَفْضُولا(٣).

نوقش:

بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: "ابدؤوا بالكُبَرَاء، أو قال: بالأكَابِر"(٤)، فالأولى الجمع بين النصوص بأنْ يُبْدَأَ بالكبير ثمَّ بمن على يمينه.

وأجيب:

يُحْتَمَلُ أنَّ هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ أحدٌ؛ بأنْ يكون الحاضرون متساوين في الجِهَة، كأنْ يكونوا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أو وراءه(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦٠.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/ ٨٧)؛ السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٧٣)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

(٤) مسند أبي يعلى (٤/ ٣١٥)، برقم ٢٤٢٥؛ المعجم الأوسط (٤/ ١٢٩)، برقم ٣٧٨٦؛ قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/ ٨١)؛ قال عنه الألباني: "شاذ " السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨١)برقم ١٧٧٨.

(٥) انظر عمدة القاري (١٢/ ١٩٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/ ٨٧)؛ فيض القدير (٣/ ١٩٢).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث فيه تفضيل مَنْ هو على يمين الشَّارب، وليس فيه تفضيل اليمين مُطْلَقًا؛ بل جاءت أحاديث بتفضيل الكبير، ومن ذلك قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكَبِير، أو قال: بالأكَابِر".

القول الثاني: أنَّ السَّاقِي يَبْدَأ بالأفضل، أو بالأكبر ثمَّ بِمَن على يمينه.

وهو قول العَيْنِي من الحنفية(١)، وابن بَطَّال(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣)، وظاهر كلام ابن حجر(٤)، واختاره الشيخ ابن عثيمين(٥).

---

(١) قال العيني: "فيه تقديم حَقّ الأكابر من جماعة الحضور وتَبْدِيَتُه على مَنْ هو أصغر منه، وهو السنة أيضاً في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور، وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب". عمدة القاري (١٨٧/٣).

(٢) قال ابن بطال: "فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياسًا على السواك". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١).

وابن بطّال: هو علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال. أبو الحسن القرطبي، ويعرف أيضاً بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه، وشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. تاريخ الإسلام (٢٣٣/٣٠)؛ شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(٣) انظر كشاف القناع (١٧٧/٥)؛ مطالب أولي النهى (٢٤٧/٥).

(٤) قال ابن حجر ـ في قوله: ابدؤوا بالكبير ـ: "ويُجْمَعُ بأنَّه مَحْمُولٌ على الحَالَة التي يَجْلِسُونَ فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتُخَصُّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبَدَاءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يُقَدَّم الصغيرُ على الكبير والمَفْضُولُ على الفَاضِل، ويظهر من هذا أنَّ الأيْمَن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل". فتح الباري (٨٧/١٠).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٧/١٢).

أدلتهم:

١ - عن سَهْلِ بن سَعْد رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَاب وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلام: أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هَؤُلاء فقال الغُلامُ: لا والله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحداً فَتَلَّهُ في يَدِهِ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قُدِّم على غيره في إعطائه الإناء فشَرِبَ ﷺ ولم يُنْكِر على مَنْ أعطاه الإناء، ثمَّ ناوله مَنْ على يَمِينِه.

فالسُّنَّة البَدَاءة بالفاضل أو الأسَنّ ثمَّ مَنْ على يمينه، ويُقَاس على الشَّرَاب بقيَّة أنواع الإكرام والآداب(٢).

نوقش:

بأنَّ البَدَاءَة به ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي طلب السُّقْيَا؛ ويدلُّ على ذلك بعض ألفاظ حديث سهل بن سعد، وفيه: "قال: اسْقِنَا يا سَهْلُ"(٣).

وعليه فلا يصحُّ الاستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقاً(٤).

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: "اسْقِنَا يا سَهْلُ" ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أعطاه مَنْ على يمينه، وفي اللفظ الآخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَاب..." فالظاهر أنَّهما حادثتان؛ فلو كان سهل هو الذي سقى النبي ﷺ لقال: "أتيتُ النبي ﷺ بشراب".

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦٠.

(٢) انظر كشاف القناع (١٧٧/٥)

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٤/٥)، باب الشُّرْبِ من قَدَحِ النبي ﷺ وَآنِيَتِهِ، برقم ٥٣١٤؛ صحيح مسلم (١٥٩١/٣)، برقم ٢٠٠٧.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٢٧٣/٤)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

٢ - عن ابن عُمَرَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال أَرَانِي في المَنَام أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فجَذَبَنِي رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ من الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ منهما، فَقِيلَ لي(١): كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أُمِرَ بتقديم الكبير في السِّوَاك، ويُقَاسُ عليه بقيَّة أنواع الإكرام(٣).

قال المناوي: "وفيه: أنَّ السِّنَّ من الأوصَاف التي يُقَدَّم بها؛ فيُسْتَدَلُّ به في أبواب كثيرة من الفقه، سِيَّما في مَوْرِدِ النَّص وهو الإرفاق بالسواك، ثُمَّ يَطَّرِدُ في جميع وجوه الإكرام، كركوبٍ، وأكْلٍ، وشُرْبٍ، وانْتِعَالٍ، وطِيب"(٤).

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ مقبلاً على الناس يبدأ بالأكبر، أما إذا كان بيده إناء وأراد أن يُنَاوِلَه فيَبْدَأ باليمين، وهذا جمعٌ بين الأحاديث(٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث خاصٌّ بالسِّواك، وأمَّا الشُّرْب فقد جاء فيه تقديم الأيمن(٦).

ويُمْكنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه لا دليل على أنَّه خاصٌّ بالسِّواك؛ بل لفظه عامٌّ بقوله: "كَبِّر"،

(١) القائل له هو جبريل ﷺ. مقدمة فتح الباري (٢٥٥/١)؛ عمدة القاري (١٨٧/٣).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٩٦/١)، باب دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأكْبَر، برقم ٢٤٣؛ صحيح مسلم (٢٢٩٨/٤)، برقم ٣٠٠٣.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٨/١٢).

(٤) انظر فيض القدير (١٩٣/٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١)؛ فيض القدير (١٩٢/٣)؛ عون المعبود (٥١/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٨/١٢).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة(٧٦/٤، ٧٧)، برقم ١٥٥٥.

ويُؤيِّد هذا قوله في الحديث الآخر: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"(١).

الوجه الثاني: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ على الحَالَةِ التي يَجْلِسُونَ فيها مُتَسَاوِينَ، إما بين يَدَيْ الكَبِيرِ، أو عن يَسَارِهِ كُلِّهم أو خَلْفِه(٢).

٣ـ حديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ(٣) في القَسَامَةِ، وفيه: "فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وهو الذي كان بِخَيْبَرَ فقال رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ(٤) ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ..."(٥).

وجه الاستدلال:

في الحديث تقديمُ ذِي السِّنِّ في الكلام، فكذلك ينبغي تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ في الطعام والشَّراب والمَشْي ونحوها؛ قياسًا على الكلام(٦).

نوقش:

بأنَّ الحديث خاصٌّ بتقديم الكبير في الكلام، وأمَّا الشُّرْب فقد جاء فيه تقديم الأيمن(٧).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ نيل الأوطار (٩/٨٨).

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل عامر، كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضاً عن بعض الصحابة ﷺ، مات في خلافة معاوية. الإصابة (٣/١٩٥).

(٤) حُوَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري أسلم على يد أخيه مُحَيِّصَة، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. انظر الاستيعاب (١/٤٠٩)؛ الإصابة (٢/١٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/١١٥٨)، باب المُوَادَعَةِ والمُصَالَحَةِ مع المُشْرِكِينَ ...، برقم ٣٠٠٢؛ صحيح مسلم (٣/١٢٩٤)، برقم ١٦٦٩.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٤).

(٧) انظر السلسلة الصحيحة(٤/٧٦، ٧٧)، برقم ١٥٥٥.

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه لا دليل على أنَّه خاصٌّ بالكلام؛ بل لفظه عامٌّ بقوله: "كَبِّر، كَبِّر"، ويُؤيِّد هذا قوله في الحديث الآخر: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"(١)، وهو لفظٌ عامّ.

٤ - عن ابن عباس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"(٢).

نوقش:

بأنَّ الحديث شاذّ؛ لمخالفته حديث أنس ﷺ: "الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ"(٣).

ويُمْكِن أنْ يُجَابَ:

بأنَّه لا تَعَارُضَ بين الحديثين؛ وذلك بأنَّ يُحْمَل حديث تقديم الأكابر على ابتداء الإكرام، وحديث التَّيَامُن على إكرام مَنْ يكون عن يمينه ولو كان في جهة اليسار مَنْ هو أفضل منه؛ وبهذا تجتمع الأدلَّة، والعمل بجميع الأدلَّة أولى من إهمال بعضها.

٥ - أنَّ هذا عمل السَّلف؛ ويُؤيِّد ذلك ما جاء عن الفضل بن موسى السِّينَانِي(٤) قال: أخذتُ أنا وعبدالله بن المبارك في طريق فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أنْ يَتَقَدم فقال لي عبدالله مكانك حتى نحسب أينا أكبر فيتقدم قال فكنت أنا أكبر منه بشيء فتقدمت"(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٣) تقدم تخرجه ص ١٢٦٠، قال الألباني: "وهو - أي حديث: ابدؤوا بالكبير - بهذا اللفظ شَاذّ لِمُخَالِفة ابن سهم فيه الثقات، مع قول ابن حبان فيه: "ربما أخطأ"، لاسِيَّمَا ولفظه مخالفٌ بظاهره للحديث المتفق عليه عن أنس: "الأيْمَنُونَ فالأيْمَنُون". السلسلة الصحيحة (٤/٣٨١)، برقم ١٧٧٨.

(٤) الفضل بن موسى السِّينَانِي، أبو عبدالله المروزي، ثقةٌ ثَبتٌ، ورُبَّمَا أغْرَب، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٤٤٧.

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٩)، برقم ٣٦٤١.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ السُّنَّة تقديم الأكبر سِنّاً أو قَدْراً، ثمَّ يُعْطَى مَنْ هو عن يَمينه؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ في هذا القولِ جمعاً بين الأحاديث وعملاً بها جميعا؛ وإعمال جميع الأدلَّة أولى من إهمال بعضها.

٢ - أنَّ الأحاديث بتقديم الأكبر سِنّاً جاءت في مواضع متفرِّقة؛ جاءت في إعطاء السِّواك، وفي التَّقديم بالكلام، وجاءت مُطْلَقَةً كما في قوله ﷺ: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"(١) مِمَّا يُفِيد أنَّ إكرام الكبير سُنَّة.

ويؤيِّد هذا قوله ﷺ: "إنَّ من إجْلالِ الله إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ"(٢).

٣ - فِعْلُ الصحابة ﷺ، وإقرار النبي ﷺ لهم؛ حيثُ كانوا يَبْدَؤون برسول الله ﷺ ثمَّ الأيمن فالأيمن.

والله أعلم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) سنن أبي داود (٢٦١/٤)، باب في تَنْزِيلِ الناس مَنَازِلَهُم، برقم ٤٨٤٣؛ قال ابن حجر: "إسْنَادُهُ حَسَن " التلخيص الحبير (١١٨/٢)؛ صحيح سنن أبي داود(١٨٩/٣)، برقم ٤٨٤٣.

المسألة الحادية عشرة:

وجوب تَشْميتِ(١) العاطِس - إذا حَمِد الله ﷻ - على مَنْ سَمِعَه

صورة المسألة:

إذا عَطَسَ الرّجلُ ثمَّ حَمِدَ الله، فهل يجب على مَنْ سَمِع حَمْدَه أنْ يُشَمِّتَه أو لا يجب؟

دليل المسألة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ؓ عن النبي ﷺ إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هو من الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإذا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ"(٢).

---

(١) الشماتة في الأصل: فرح العدو ببلية تنزل بعدوّه، والتَّشْمِيت هنا: الدعاء للعَاطِس، وفي الكلمة لغتان: تَشْمِيت، وتَسْمِيت، وتَشْمِيتُ العَاطس: أن يقول له: "يرحمك الله".
وقيل في سبب تسميته تَشْمِيتٌ وتَسْمِيت: أنَّ التَّشْمِيت معناه أبعد الله عنك الشَّمَاتَة وجَنَّبَكَ ما يُشْمَتُ به عليك، والتَّسْمِيت معناه جعلك الله على سَمْتٍ حسن؛ وذلك لما في العاطس من الانزعاج. انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٢١٠)؛ لسان العرب (٢/٥١، ٥٢)، مادة شمت؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٤٩٩، ٥٠٠)؛ الاستذكار (٨/٤٨٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٧)، باب ما يُسْتَحَبُّ من العُطَاسِ وما يُكْرَهُ من التَّثَاؤُب، برقم ٥٨٦٩.

تحرير محلّ النزاع:

قال ابن عبدالبر: "أجمع العلماء على أنَّ مَنْ عَطَسَ فلم يَحْمَد الله لم يجب على جليسِه تَشْمِيتُه"[(١)].

واختلف العلماء في حكم تَشْمِيتِ العَاطِس ـ إذا حَمِدَ الله ـ هل يجب على مَنْ سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه، أو لا يجب؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التَّشْمِيت فرضُ عَيْن.

وهو قول بعض المالكية[(٢)]، وقول بعض الشافعية[(٣)]، وهو مذهب الظاهرية[(٤)]، والإمام الترمذي[(٥)]، وابن القيم[(٦)] والصنعاني[(٧)]واختيار الألباني[(٨)].

---

(١) الاستذكار (٨/٤٨٢)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٥).

(٢) وهو قول ابن أبي مَرْيَمَ، وابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي، وابن المزين. انظر المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ الذخيرة (١٣/٣٠١)؛ التاج والإكليل (١/٥٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣)؛ زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ نيل الأوطار (٤/٤٥).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٤) انظر المحلى (٣/١٤٣)؛ الاستذكار (٨/٤٨٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(٥) بوَّب بقوله: "باب ما جاء في إيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِس". سنن الترمذي (٥/٨٤).

(٦) انظر زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٨).

(٧) انظر سبل السلام (٤/١٤٩).

(٨) قال الألباني: " واعلم أنَّ المشهور بين العلماء أنَّ التَّشميت فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لكن قد صَحَّ من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يُشَمِّته، وفي رواية: أن يقول: يرحمك الله قلتُ ـ أي الألباني ـ: فهذا نَصٌّ صريحٌ في وجوب التَّشميت على كُلِّ مَنْ سَمِعَ تحميده، فهو فرض عين على الكُلّ". السلسلة الصحيحة(٧/٢٥٢، ٢٥٣)، برقم ٣٠٩٤.

أدلتهم:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فإنَّما هو من الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإذَا قال: هَا؛ ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قول النبي ﷺ: "فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ" الظاهر من هذا اللفظ أن التَّشْمِيتَ فرضُ عينٍ علَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ العَاطِسَ (يَحْمَدُ الله)، ولا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الواحِدِ عنهم(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: "فحَقٌّ" لا يُفِيد الوجوب بذاته؛ وذلك لأنَّ لفظة: "حَقٌّ" تأتي في ألفاظ الشَّرع لِمَا هو واجبٌ، ولِمَا هو مُسْتَحَبٌّ؛ ومِمَّا جاء منها للاستحباب:

- ما جاء في الحديث: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، ما حَقُّ الإبِلِ؟ قال: حَلَبُهَا على الماء..."(٣).

فالمُرَاد بالحَقِّ في الحديث كَرَمُ المُواسَاة، لا أنَّ ذلك فَرْضٌ؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنَّه لا حَقَّ في المال سوى الزكاة(٤).

- ومن ذلك قوله ﷺ: "حَقٌّ لِلَّهِ على كل مُسْلِم أنْ يَغْتَسِلَ في كل سَبْعَةِ أيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ"(٥)، والاغتسال ليس بواجب(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦٩.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٨٤)، برقم ٩٨٨.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٧).

(٥) صحيح البخاري (١/٣٠٥)، باب هل على من لم يَشْهَدْ الجُمُعَةَ غُسْلٌ من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغيرهم، برقم ٨٥٦؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٢)، برقم ٨٤٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

- جاء في الحديث من الحقوق على المسلم عيادةُ المريض، وعيادة المريض سُنَّةٌ بالإجماع(١).

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث ـ وما في معناه من الأحاديث الصحيحة الدَّالة على الوجوب ـ لا يُنَافِي كونَ الواجب منها على الكفاية.

فإنَّ الأَمْرَ بتَشْمِيتِ العَاطِس وإن خُوطِبَ به عمومُ المُكَلَّفِين، إلّا أنَّه يَصِحُّ أنْ يُرَاد أنْ يفعَله مَنْ يكفي منهم ويَسْقُطُ عن الباقين(٢).

٢ - عن أبي هُرَيْرَة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِم على أخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِز"(٣).

وفي لفظ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ"(٤).

وفي لفظ: "لِلْمُسْلِم على المُسْلِمِ سِتٌّ بالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ ..."(٥)

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤).
(٢) فتح الباري (٦٠٣/١٠).
(٣) صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢.
(٤) صحيح البخاري (٤١٨/١)، باب الأمْرِ باتِّبَاعِ الجَنَائِز، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢.
(٥) مسند أحمد بن حنبل (٨٨/١)، مسند علي بن أبي طالب ﵁، برقم ٦٧٣؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٢٧٣٦؛ سنن ابن ماجه (٤٦١/١)، باب ما جاء في عِيَادَةِ المَرِيضِ، برقم ١٤٣٣؛ ضعفه الألباني بهذا الطريق. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٤٨، برقم ٢٧٣٦.
وصححه الألباني من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: "لِلْمُؤْمِنِ على المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ...". مسند أحمد بن حنبل (٣٢١/٢)، مسند علي بن أبي طالب ﵁، برقم ٨٢٥٤؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٢٧٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٥٣/٤)، برقم ١٩٣٨؛ صحيح سنن الترمذي(٩٣/٣)، برقم ٢٧٣٧.

الحَمْدُ لله، ولْيَقُلْ له أخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله؛ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"(١).

٤ ـ عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام ..."(٢).

الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه:

الوجه الأول: التصريح بثبوت وجوب التَّشْمِيت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا، بقوله: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ على أخِيهِ".

الوجه الثاني: إيجاب التَّشميت بلفظ الحَقّ: "حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ".

الوجه الثالث: إيجاب التَّشميت بلفظة: (على المُسْلِم) الظاهرة في الوجوب في قوله: "لِلْمُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ...".

الوجه الرابع: الأمر بالتَّشْمِيت في قوله: "ولْيَقُلْ له أَخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله"، والأصل في الأمر بالوجوب(٣).

٥ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُل: الحَمْدُ الله على كل حَالٍ، ولْيَقُلْ له من عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَرُدُّ عليهم: يَهْدِيكُمُ الله، ويُصْلِحُ بَالَكُم"(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨/٥)، باب إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٧/٥)، باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إذا حَمِدَ الله فيه، برقم ٥٨٦٨؛ صحيح مسلم (١٦٣٥/٣)، برقم ٢٠٦٦.

(٣) انظر المنتقى للباجي(٢٨٦/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/)١٤٣؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٩/١٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٢٠/١)، برقم ٩٧٣؛ سنن أبي داود (٣٠٧/٤)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٥٠٣١، من حديث سالم بن عبيد ﷺ؛ سنن الترمذي (٨٢/٥)، باب ما جاء كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ؟، برقم ٢٧٤٠؛ من حديث سالم بن عبيد ﷺ سنن ابن ماجه (١٢٢٤/٢)، باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٣٧١٥؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٨، برقم ٥٠٣١.

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على وجوب التَّشْمِيت على كُلِّ مَنْ حضر عند العاطِس، وذلك من قوله: "وَلْيَقُلْ له من عِنْدَهُ"(١).

القول الثاني: أنَّ التَّشْمِيت فرضُ كفاية.

وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية(٢)، والمشهور من مذهب المالكية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤)، ورجحه ابن حجر(٥)، والشوكاني(٦).

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول إلّا أنَّهم حملوها على الكِفَاية؛ فإذا قام بالتَّشْميت مَنْ يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

واستدلوا أيضاً:

١ ـ بالقياس على السَّلام؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ تَحِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ كالسَّلام؛ ولهذا لا يُشَمَّتُ الكافرُ كما لا يُبْتَدَأُ بالسَّلام(٧).

نوقش:

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ ذلك لأنَّ السلام إظهارُ شعيرة الإسلام،

---

(١) انظر المحلى (٣/١٤٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٨).

(٢) انظر تحفة الملوك (١/٢٤١)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٤)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٧)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ التاج والإكليل (١/٥٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(٤) انظر الآداب الشرعية (٢/٣١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٤)؛ كشاف القناع (٢/١٥٧)؛ منار السبيل (١/١٧٤).

(٥) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٦) انظر نيل الأوطار (٤/٤٥).

(٧) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٣٣٥)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٤)؛ كشاف القناع (٢/١٥٧).

فإذا أظهرَه أحدُهم وأقرَّه الباقون على ذلك، فهو إظهارٌ من جميعهم له، وتأنيسٌ لمن سَلَّم عليه.

وأمَّا التَّشْمِيت فإنَّه دعاءٌ للمُشَمَّت، وقضاءٌ لِحَقٍّ وجَبَ له على الجماعة، فعلى كُلٍّ واحدٍ منهم أنْ يقْضِيَه إيَّاه(١).

القول الثالث: أن التَشْمِيتَ سُنَّة.

وهو قولٌ عند الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وهذا هو المذهب عند الشافعية(٤).

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول إلّا أنَّهم حملوها على النَّدب.

ولم أجدْ لهم دليلاً على صَرْف هذه الأحاديث من الوجوب إلى النَّدْب؛ إلّا أنَّهم قالوا:

١ ـ إنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ من باب الفَضَائل وحُسْن الأدب، وأُمِرَ به لِلتَّحَابِّ والأُلْفَة، وهو مثل عيادة المريض(٥).

٢ ـ قياسُ التَّشْمِيت على ابتداء السَّلام، وابتداءُ السَّلام سُنَّة، فكذلك تَشْمِيت العَاطِس(٦).

---

(١) انظر المنتقى للباجي(٧/٢٨٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٥).

(٣) قال به عبدالوهاب وجماعة. الاستذكار (٥/٥٣٨)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٤) الأم (١/٢٠٣)؛ المهذب (١/١١٥، ١٣٦)؛ الأذكار ص ٢١٤؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢)؛ المجموع (٤/٥١٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٨٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٥٥).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٣٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(٦) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٨٧).

ويمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ قياسَ التَّشْمِيت على رَدِّ السَّلام أولَى من قياسه على ابتداء السَّلام؛ وذلك لأنَّ العَاطِسَ يَحْمَدُ الله، فهو بمثابة المُسَلِّم، والمُشَمِّتُ يَرُدّ على العَاطِس، فهو بمَثَابَة مَنْ يَرُدُّ السَّلام.

التَّرجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الرَّاجِح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ فرض كِفَاية، إذا شَمَّتَه بعضُهم صار سُنَّةً في حَقِّ الباقين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث الوارِدَة في التَّشْمِيت وإنْ كانت جاءت بصيغة الأمر، إلّا أنَّ الظاهر من مَجْمُوعِها أنَّ المَطْلُوب حُصُول التَّشْمِيت للعَاطِس من مجموع الحَاضرين، وليس من كُلِّ واحد بعينه.

وإذا كان الحَاضِرُ واحداً لَزِمَهُ التَّشْمِيت، كما في قوله ﷺ: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ولْيَقُلْ له أخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله . . ."[1].

٢ ـ أنَّ التَّشْمِيتَ يُشْبِه السَّلام؛ حيثُ إنَّه أدبٌ وخُلُقٌ، ومؤانَسَةٌ للأخ المُسْلِم، وطريقٌ إلى المَحَبَّة، وقُرِنَ معه في أحاديث كثيرة، ورَدُّ السَّلام واجبٌ على الكِفاية، فكذلك الرَّدُّ على العَاطِسِ بتَشْمِيتِه واجبٌ على الكِفَاية.

والله أعلم

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٨)، باب إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

المسألة الثانية عشرة:

لا يجوز رَدُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العَاطِس والإمامُ يخْطب للجمعة

صورة المسألة:

رَدُّ السلام وتَشْميت العاطس مَشْرُوعَان، ولكن هل يجوز ذلك أثناء خطبة الجمعة؟ أو يجب عليه الإنصات ويحرم عليه الكلام بعمومه؟

اختلف العلماء في رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العاطس والإمام حال خُطْبَة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز رَدُّ السَّلام وتشميت العاطس.

وهو مرويٌّ عن طاووس(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن أبي يوسف(٣)، ومذهب المالكية(٤)، وهو القول القديم للشافعي(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦)، ....

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٥٥)، من كَرِهَ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ وَيُشَمِّتُ العَاطِس، برقم ٥٢٦٢.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨).
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨، ٢٩).
(٤) انظر المدونة الكبرى (١/١٤٩)؛ الاستذكار (٢/٢٢).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٤٥؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٨١).
(٦) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٢/٤١٨).

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية(١) وقال به ابن باز(٢)، وابن عثيمين(٣)، وهو اختيار الألباني(٤).

القول الثاني: جواز رَدّ السَّلام وتشميت العاطس.

وهو مروي عن الحسن(٥) والشعبي(٦) والنخعي(٧) وقتادة(٨) والثوري وإسحاق(٩)، وهو رواية عن أبي يوسف(١٠)، وهو مذهب الشافعية(١١)، والحنابلة(١٢)، وهو قول ابن حزم(١٣).

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢٣٨/١٠)، الموقعون: الشيخ: عبدالله بن قعود، الشيخ: عبدالرزاق عفيفي الشيخ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٩/٥).

(٤) قال الشيخ الألباني: "فالتفريق المذكور ـ أي بين إلقاء السلام وتشميت العاطس ـ غير ظاهر عندي فإمَّا أنْ يُقَال بكراهة كُلٍّ منهما، أو بالجواز، وبكُلٍّ منهما قال بعض السلف، والذي يترجَّح عندي ـ والله أعلم ـ الأول؛ لأنَّه إذا كان قول القائل: (أنْصِت) لغوا ـ كما في الحديث الصحيح؛ مع أنَّه داخلٌ في الأدلَّة العامَّة في الأمر بالمعروف ـ؛ فبالأولى أنْ لا يُشَمّتَ العاطس ولا يرد السلام؛ لِمَا يترتَّب من التَّشويش على الحاضرين بسبب الرَّدّ والتَّشميت، وهذا ظاهرٌ لا يخفى على أحد إن شاء الله". السلسلة الضعيفة (٣٨٤/١٢، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، باب رد السلام في الجمعة، برقم ٥٤٤٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١)، الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إذَا جاء وَالإِمَام يَخْطُبُ، برقم ٥٢٥٨.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، برقم ٥٤٣٨.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، برقم ٥٤٣٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١)، باب الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إذَا جاء والإمَام يَخْطُبُ، برقم ٥٢٥٩.

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، باب رد السلام في الجمعة، برقم ٥٤٤٠.

(٩) انظر الأوسط (٧٢/٤؛ المغني (٨٦/٢).

(١٠) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢).

(١١) وهو الجديد من قول الشافعي، ورجحه المزني. انظر مختصر المزني (٢٨/١)؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)؛ الأوسط (٧٢/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٢/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٨/١).

(١٢) انظر المغني (٨٦/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤١٨/٢)؛ التنقيح المشبع ص ١١٩؛ كشاف القناع (٤٨/٢)؛ وفي قول للإمام أحمد أنَّه إنْ كان لا يسمع الخطبة جاز وإلا فلا. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (١٢٤/١).

(١٣) انظر المحلى (٦١/٥، ٦٢).

القول الثالث: لا يرد السلام ويشمت العاطس.

وهو قولٌ لبعض الشافعية(١).

سبب الاختلاف:

اختلفوا في هذه المسألة بسبب تعارض عموم الأمر بِرَدِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العَاطِس، مع عموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب.

فمن استثنى من عُمُومِ الأمر بالصَّمْتِ يوم الجمعة الأمْرَ بالسَّلامِ وتشميتِ العاطس أجازهما.

ومن استثنى من عمومِ الأمرِ بِرَدِّ السَّلام والتَّشْمِيت الأمْرَ بالصَّمْت في حين الخطبة لم يُجِزْ ذلك.

ومَنْ فَرَّقَ فإنه استثنى رَدَّ السَّلام من النهي عن التَّكَلُّم في الخطبة واستثنى من عموم الأمر التَّشْمِيتَ وقت الخطبة(٢).

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم جواز رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣).

٢ - عن أَبَي هُرَيْرَة ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: "إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوْتَ"(٤).

الاستدلال بهذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: عموم الآية والحديث في تحريم الكلام حال خطبة الجمعة، ويدخل في ذلك العموم رَدُّ السَّلام وتَشْميتُ العَاطِس(٥).

---

(١) انظر المهذب (١/١١٥)؛ المجموع (٤/٤٧٤)؛ روضة الطالبين (٢/٢٩).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/١١٧).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري (١/٣١٦)، باب الإنْصَاتِ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٣)، برقم ٨٥١.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨)؛ المغني(٢/٨٦)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٣٨)؛ السلسلة الضعيفة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

الوجه الثاني: أن النبيَّ ﷺ سَمَّى الأمر بالمعروف حَالَ الخطبة لغوا، مع أنَّه أمْرٌ مَطْلوبٌ شرعا، وفيه فائدةٌ مُتَعَدِّيَة للآخرين وهي منع التَّشْويش عليهم.

فكذلك رَدُّ السَّلام وتشميت العاطس؛ بل هما أولى بالمنع(١).

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال دخلتُ المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلستُ قريبا من أُبَيّ بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأُبَيّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتَجَهَّمَنِي(٢) ولم يُكَلِّمْنِي، ثم مَكَثْتُ ساعة، ثم سألته، فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، ثم مَكَثْتُ ساعة، ثم سألته، فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، فلمَّا صَلَّى النبيُّ ﷺ قلتُ لأُبَيِّ: سَأَلْتُكَ فتَجَهَّمْتَنِي ولم تُكَلِّمْنِي، قال أُبَيّ: مَالَكَ من صلاتك إلا ما لَغوتَ، فذَهَبْتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ الله كنتُ بِجَنْبِ أُبَيّ وأنتَ تَقْرَأ براءة، فسألتُه: متى نزلت هذه السورة؟ فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، ثم قال: مالَكَ من صَلاتِكَ إلا ما لَغوتَ، قال النبي ﷺ صَدَقَ أُبَيّ"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ ما طلبه أبو ذَرٍّ من أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه من تاريخ المُنَزَّل كان

---

(١) انظر السلسلة الضعيفة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٢) جَهَمْتَ الرَّجُلَ و تَجَهَّمْتَه: إذا كَلَحْتَ في وجهه. انظر لسان العرب (١٢/١١١).

وجاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بنحوه. مسند أحمد بن حنبل (٥/١٤٣)، حديث المَشَايِخ عن أبي بن كَعْبٍ رضي الله عنه، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (١/٣٥٢)، باب ما جاء في الاسْتِمَاع لِلْخُطْبَةِ والإنْصَاتِ لها، برقم ١١١١، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٩)، برقم ١١٢١.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٤)، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب، برقم ١٨٠٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣/٢١٩)، برقم ٥٦٢٣.

وجاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بنحوه. مسند أحمد بن حنبل (٥/١٤٣)، حديث المَشَايِخ عن أبي بن كَعْبٍ رضي الله عنه، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (١/٣٥٢)، باب ما جاء في الاسْتِمَاع لِلْخُطْبَةِ والإنْصَاتِ لها، برقم ١١١١، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٩)، برقم ١١٢١.

فَرْضاً عليهم؛ ليَعْرِفُوا النَّاسِخَ من المَنْسُوخ، ومع ذلك جَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ من اللَّغْو في حال الخطبة، فكذلك رَدُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العَاطِس(١).

المعقول:

٤ ـ القياس على حال الصلاة، فكما أنَّ العَاطِسَ لا يُشَمَّتُ في الصلاة، فكذلك لا يُشَمَّتُ في حال الخطبة(٢).

٥ ـ أن المُسَلِّمَ سَلَّمَ في غير مَوْضِعِهِ فلم يُرَدَّ عليه، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ سُنَّة، فلا يترك له الإنصات الواجب(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بعدم التَّسليم بأنَّ التَّشْميتُ سنَّة؛ بل هو فَرضُ كفاية.

٦ ـ أَنَّ السَّلام في حَال الخُطْبَةِ لم يقع تَحِيَّةً فلا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ(٤).

٧ ـ أنَّ رَدَّ السَّلام مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ في كُلِّ حَالَةٍ، أمَّا سَمَاعُ الخُطْبَةِ فلا يُتَصَوَّرُ إلّا في هذه الحَالَةِ، فهو أحَقُّ بالتَّقديم.

ونَظِيرُ هذا الطَّوَافُ تَطوُّعاً بِمَكَّةَ في حَقِّ الآفَاقِيِّ، فإنَّه أفْضَلُ من صلاة التَّطَوُّعِ، والصَّلاةُ في حَقِّ المَكِّيِّ أفْضَلُ من الطَّوَاف(٥).

٨ ـ أنَّ الخَطِيبَ في الخطبة يخاطبهم بالوَعْظِ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفِدْ وعْظُهُ لهم شيئا(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة:

١ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حَقُّ المُسْلِمِ على

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤؛ المجموع (٤/٤٧٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨).

المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيَادَةُ المريض، واتِّبَاعُ الجَنَائِز، وإجَابَةُ الدَّعْوَة، وتَشْمِيتُ العَاطِس"(١).

٢ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: "أمَرَنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنا: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام . . ."(٢).

وجه الاستدلال:

من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما أمَرَ النَّبي ﷺ بِرَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس، وهذا الأمر عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة.

ويُمكن أنْ يُنَاقَش:

بأن هذا مَحْمُولٌ على حال غير الخُطْبَة؛ جمعاً بين الحديث وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات.

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "جاء رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الناس يوم الجُمُعَةِ فقال: أصَلَّيْتَ يا فُلانُ؟ قال لا، قال: قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْن"(٣).

وجه الاستدلال:

على جَوَازِ رَدِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العَاطِس في حال الخطبة؛ لأنَّ أمْرَهُمَا أخَفُّ وزَمَنُهُمَا أقْصَر(٤).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأن هناك فرقا بين الصلاة والرَّدِّ والتَّشْمِيت، فالصلاة يَفُوتُ بها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧٣.

(٣) صحيح البخاري (٣١٥/١)، باب إذا رَأى الإمَامُ رَجُلا جاء وهو يَخْطُبُ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن، برقم ٨٨٨؛ صحيح مسلم (٥٩٦/٢)، برقم ٨٧٥

(٤) انظر فتح الباري (٤١٢/٢).

الاستماع على المُصَلِّي وحْدَهُ، أمَّا الرَّدُّ والتَّشْمِيتُ فيَفُوتُ بهما الاستماعُ على الرّادِّ والمُشَمِّت وبقيَّة المُصَلِّين.

ولذا فإنَّ الضَّرر في رَدِّ السلام وتشميت العاطس أعظم من صلاة ركعتين.

المعقول:

٤ - أنَّ رَدَّ السَّلام فَرْضٌ والاسْتِمَاعَ إلى الخُطْبَة سُنَّة؛ فيُقَدَّم الفَرْضُ على السُّنَّة[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رَدَّ السَّلام إنما يكون فريضة إذا كان تَحِيَّة، وأمَّا في حال الخُطْبَة فالمُسْلِمُ ممنوع من السَّلام، فلا يكون جوابُه فرضا[(٢)].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنَّ الاستماع للخطبة سنة؛ بل هو واجب، كما هو ظاهر الأحاديث الآمِرة بالإنصات وعدم الكلام.

٥ - أنَّ رَدَّ السَّلام وتَشْمِيتَ العَاطِسِ واجبٌ لِحَقِّ الآدَمِيّ، فكان مأمورا به؛ قياسا على تحذير الضَّرِير[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق بين رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة، فيجوز تَشْمِيت العَاطِس دون رَدِّ السَّلام:

قالوا: إنَّ السَّلام وضَعَهُ المُسَلِّم في غير مَوْضِعِهِ باخْتِيَاره فلم يَسْتَحِقَّ الرَّدَّ عليه، والعَاطِسُ عَطَسَ بغير اخْتِيَارِه فلم يَكُنْ وَاضِعاً للحَمْد في غير موضعه، فاستحق التَّشْمِيت[(٤)].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩)؛ بدائع الصنائع (١/٢٦٤)؛ مختصر المزني (١/٢٨)؛ الحاوي الكبير (٢/٤٤٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩).

(٣) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨)؛ كشاف القناع (٢/٤٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٤٦).

نوقش:

بأنَّ هذا التَّفريق بين رَدّ السلام وتشميت العاطس ليس بشيء؛ فإنَّ العَاطِس يستطيع أنْ يَخْفِضَ صوتَه بالحَمْد، ولكنَّه رفع صوته باختياره[١].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ رَدَّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في خطبة الجمعة لا يجوز؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ جاءت الأحاديث الصحيحة العامَّة بوجوب الإنصات في خطبة الجمعة حتَّى في النَّهي عن المنكر ـ كما في قوله لمن يتكلَّم في الخطبة: أنْصِتْ ـ فإذا كان الأمر كذلك فعدم رَدِّ السَّلام وتَشْميت العَاطِس من باب أولى.

٢ ـ أنَّ في رَدِّ السَّلام وتَشْميت العَاطِس تَشْويشاً على المُصَلِّين وإشغالاً لهم عن استمَاع الخُطْبَة، واستماعُها واجب.

٣ ـ أنَّه تعارض واجبان: وجوب رَدِّ السَّلام أوتَشْميت العَاطِس مع وجوب الإنصات والاستماع إلى الخُطْبَة، والظاهر لي أنَّ وجوب الإنصات أقوى؛ وذلك لورود التَّشديد على ذلك في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: "إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"[٢]، وقوله ﷺ: "مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"[٣].

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر المهذب (١/١١٥)؛ حلية العلماء (٢/٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٣١٦)، باب الإنْصَاتِ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٣)، برقم ٨٥١.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٨)، برقم ٨٥٧.

المسألة الثالثة عشرة:

تحريم جلوس الرجال على الحرير

تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير على الرجال(١).

واختلفوا فيما سِوَى اللّبْس، ومن ذلك افتراش الحرير والجلوس عليه، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم الجلوس على الحرير.

وهو قول جمهور العلماء، فهو قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّد من الحنفية(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو اختيار الألباني(٦).

---

(١) قال الحطاب: " لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع". مواهب الجليل (١/٥٠٤)؛ وانظر الدر المختار (٦/٣٥٥)؛ المجموع (٤/٣٧٧).

(٢) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١).

(٣) انظر مواهب الجليل (١/٥٠٥)؛ شرح مختصر خليل (١/٢٥٢)؛ الشرح الكبير (١/٢٢٠).

(٤) انظر حلية العلماء (٢/٢٢٠)؛ منهاج الطالبين (١/٢٣)؛ روضة الطالبين (٢/٦٧)؛ المجموع (٤/٣٧٧)؛ مغني المحتاج (١/٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٢/٣٧٣).

(٥) انظر المغني (١/٣٤٢)؛ التنقيح المشبع ص ٨٢؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٨)؛ كشاف القناع (١/٢٨١).

(٦) قال الألباني: "قال الزيلعي: (يُشْكِل على المذهب حديث حذيفة قال:

أدلتهم:

١ - عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَة"[١].

وجه الاستدلال:

فإن الحديث يَتَنَاوَلُ بعمومه الجُلُوسَ على الحرير للرجال[٢].

٢ - عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: "نَهَانَا النبي ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأنْ نَأْكُلَ فيها وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاج وأنْ نَجْلِسَ عليه"[٣].

٣ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام، ونَهَانَا عن خَوَاتِيمَ، أو عن تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وعن شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعن المَيَاثِرِ[٤]، وعن القَسِّيِّ[٥]، وعَنْ لُبْسِ

= نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب و الفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير و الديباج، وأن نجلس عليه. أخرجه البخاري) قلت - أي الألباني -: و هذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه...". السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢.

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٩٤)، برقم ٥٤٩٦؛ صحيح مسلم (٣/١٦٤١)، برقم ٢٠٦٩، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢.

(٣) صحيح البخاري (٥/١٢٥)، باب افْتِرَاشِ الحَرِيرِ، وقال عَبِيدَةُ: هو كَلُبْسِهِ، برقم ٥٤٩٩؛ صحيح مسلم (٣/٢٠٦٧)، برقم ٢٠٦٧، واللفظ للبخاري.

(٤) المَيَاثِر: جمع مِيْثَرة وهي وِطَاءٌ كانت النساء يَضَعْنَه لأزواجهن على السُّرُوج، وهو من مَرَاكِبِ الأعاجم ويكون من ديباج أو حرير أو صوف أو غيره. انظر غريب الحديث لابن سلام (١/٢٢٨)؛ لسان العرب (٥/٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣).
قال النووي: "قال العلماء: فالمِيْثَرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمالٌ له وهو حرام على الرجال، سواءٌ كان على رَحْلٍ أو سَرْجٍ أو غيرهما، وإن كانت مِيْثَرَةً من غير الحرير فليستْ بِحَرَام". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣).

(٥) هي ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحرير تُعْمَل بالقَسّ، وهو موضعٌ من بلاد مصر، وهو قريةٌ على =

الحَرِيرِ، والإسْتَبْرَقِ والدِّيبَاجِ[(١)]"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين فيهما إطْلاق التَّحْرِيمِ على استعمال الحرير من غَيْرِ فَصْلٍ بين اللُّبْسِ وغَيْرِهِ؛ بل النَّصُّ على تحريم الجلوس على الحرير[(٣)].

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ من التَّحْرِيمِ في الحديث تَحْرِيمُ اللُّبْسِ؛ وذلك لِمَا جاء عن بعض الصحابة ﷺ من افتراشه الحرير؛ فيكون فِعْلُهم مُبَيِّنًا لِقَوْلِ النبي ﷺ لا مُخَالِفاً له[(٤)].

٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال عن مَرَافِقِ الحرير: "لَئِن أَضْطَجِعَ على جَمْرِ الغَضَا أحبّ إليَّ مِنْ أنْ أَضْطَجِعَ عليها"[(٥)].

= ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثيابُ كَتَّان مَخْلُوطٌ بِحَرِير، وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ، وأصله: القَزِى، منسوبٌ إلى القَزّ، وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سينا. غريب الحديث لابن سلام (٢٢٦/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(١) الإسْتَبْرَقُ: هو ما غَلُظَ من الدِّيبَاجِ، وهو مُعَرَّب. انظر النهاية في غريب الأثر (٤٧/١)؛ صحيح البخاري (٢٢٥٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).
والدِّيباج: الثياب المتخذ من الإبريسم، وهو الحرير، وهو فأرسى معرب. انظر القاموس المحيط (١٣٩٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٩٧/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٣٧.

(٣) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ تبيين الحقائق (١٦٨/٦)؛ المجموع (٣٧٧/٤)؛ كشاف القناع (٢٨١/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٥)، باب من رخص في لبس الخز، برقم ٢٤٦٣٩؛ المستدرك على الصحيحين (٤٩٤/٢)، برقم ٣٦٩٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٣)، باب ما ليس له لبسه وافتراشه، برقم ٥٨٦٥.

المعقول:

٥ - أَنَّ مَعْنَى التَّزَيُّنِ وَالتَّنَعُّم كما يَحْصُلُ بِاللُّبْسِ، كذلك يَحْصُلُ بِالتَّوَسُّدِ وَالجُلُوسِ وَالنَّوْمِ؛ فيكون حكمُه التَّحريم، كما هو حكم اللّبس(١).

نوقش:

بأنَّ قِيَاس الجلوس على اللُّبْسِ قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ التَّزَيُّنَ بالجلوس ونحوه دُونَ التَّزَيُّنِ بِاللُّبْسِ؛ فإنَّ اسْتِعْمَال الحرير للجلوس والتَّوسُّد ونحوها فيه إهَانَةٌ للحرير، بِخِلافِ اللُّبْسِ؛ ولذلك فالاستدلال باطل(٢).

٦ - أنَّ الجلوس على الحرير واستعماله من زِيِّ الأكَاسِرَة والجَبَابِرَة، والتَّشَبُّه بهم حرام(٣).

القول الثاني: جواز افتراش الحرير والجلوس عليه.

وهو مذهب الحنفية(٤)، وعبدالملك بن الماجشون من المالكية(٥) وبعض الشافعية(٦).

أدلتهم:

١ - ما روي أنه ﷺ: "جلس على مِرْفَقَةِ حَرِير"(٧).

---

(١) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥).
(٢) انظر بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ بدائع الصنائع (١٣٢/٥).
(٣) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٤).
(٤) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥، ١٣٢)؛ الدر المختار (٣٥٥/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).
(٥) انظر مواهب الجليل (٥٠٥/١)؛ حاشية الدسوقي (٢٢٠/١).
(٦) قال النووي: "ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح". المجموع (٣٧٧/٤)؛ وانظر مغني المحتاج (٣٠٦/١).
(٧) قال الزيلعي: "غريب جدا". نصب الراية (٢٢٧/٤)؛ وقال ابن حجر: "لم أجده". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢)؛ وقال الألباني: لا أصل له. السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢٩/٢)، برقم ٥٥٢.

وجه الاستدلال:

في الحديث جواز الاتّكاء على الحرير(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث لا أصل له، ولم يَرِد عن النبي ﷺ، وإنَّما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

٢ ـ ما جاء أنَّ ابن عباس رضي الله عنه: "اتَّكَأَ على مِرْفَقَةٍ من حَرِير"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ فِعْلَ ابن عباس رضي الله عنه دليلٌ على جواز ذلك، وإلّا لَمَا فعَلَه(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ فِعْلَ ابن عباس رضي الله عنه ـ إنْ صَحَّ عنه ـ لا يُعَارَض بقول النبي ﷺ؛ فقول النبي ﷺ مُقَدَّمٌ على قول غيره كائنا من كان، وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس على الحرير.

٣ ـ رُوِيَ: "أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ على وِسَادَةِ حَرِيرٍ عليها طُيُورٌ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ فعل أنسٍ رضي الله عنه دليلٌ على رُخْصَةِ الجُلُوسِ على الحَرِيرِ، وعلى الوِسَادَةِ الصَّغِيرَةِ التي عليها صُورَةٌ(٥).

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤).

(٢) من طريق مؤذن بني وداعة قال: "دخلت على عبدالله بن عباس وهو متكيء على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه". الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٦)؛ وأخرجه أبوعبيد عن ابن عمر رضي الله عنه. غريب الحديث لابن سلام (٢٤٣/٤).

(٣) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٤) لم أجِدْه، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٣١/٥).

٤ ـ أنَّ القليل من اللُّبْسِ حلالٌ وهو العَلَمُ في الثَّوب[١]، فكذا القليل من الاستعمال[٢].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم استعمال الحرير والجلوس عليه للرجال؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة وصراحة الأحاديث الواردة في تحريم استعمال الحرير للرّجال، وفي بعضها بالنَّصِّ على تحريم الجلوس، كقول حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: "نَهَانَا النبي ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأنْ نَأْكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاج وأنْ نَجْلِسَ عليه"[٣].

٢ ـ ضعف استدلال أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأنَّها إمَّا خبرٌ لا أصل له، وإمَّا أنَّها قول صحابيٍّ لا يُعَارَضُ به قول النبي ﷺ.

والله أعلم وأحكم

---

(١) عَلَمُ الثَّوب رَقْمُه في أطْرَافِه، ويُشْتَرَط في جوازه أن يكون مقدار أربع أصابع فأقلّ. لسان العرب (١٢/٤٢٠)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع(١/٥٢٤).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨٦.

المسألة الرابعة عشرة:

تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة

صورة المسألة:

إذا نَبَتَ للمَرْأة لِحْيَةٌ هل يجوز حَلْقُها، أم لا يجوز؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم حَلْقِها.

وبه قال ابن جرير الطبري[١]، والزَّنَاتِي من المالكية[٢]، وابن حزم[٣]، واختيار الألباني[٤].

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٧)؛ مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ نيل الأوطار (٦/٣٤٢).

(٢) قال الحطاب: " وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب". مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٤)؛ والزّناتي: لم أجد من حَدَّده إلّا أنْ يكون شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، ويعرف أيضاً بالكمّاد، كان إماماً مُفْتِياً قائما على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة، مات سنة ٦١٨هـ، وقد نيف على السبعين. سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٥).

(٣) انظر المحلى (١٠/٧٥)؛ عمدة القاري (١٩/٢٢٥)؛ وقوله بعموم تحريم نَتْف الشعر من الوجه من غير تحديد باللّحية.

(٤) قال الشيخ الألباني: "و هذا في الواقع مِمَّا يُعْطِي قوةً للرأي القائل بأنَّ المرأة إذا نَبَتَ =

أدلتهم:

١ - عن عَمْرِو بن فُلَانٍ الأنصاري رضي الله عنه(١) قال: "بَيْنَا هو يمشي قد أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رسول الله ﷺ وقد أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وهو يقول: اللهم عَبْدُكَ بن عبدك بن أَمَتِكَ، قال عَمْرٌو: فقلت: يا رَسُولَ الله، إني رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ(٢) فقال: يا عَمْرُو، إن الله عز وجل قد أَحْسَنَ كُلَّ شيء خَلَقَهُ ..."(٣).

٢ - عن الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ تَبِعَ رَجُلاً من ثَقِيفٍ حتى هَرْوَلَ في أَثَرِهِ حتى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فقال: ارْفَعْ إِزَارَكَ، قال: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عن رُكْبَتَيْهِ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني أَحْنَفُ(٤) وتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فقال رسول الله ﷺ: كُلُّ خَلْقِ الله عز وجل حَسَنٌ..."(٥).

= لها لِحْيَةٌ أنَّه لا يجوز لها أنْ تَحْلِقَها أو تَنْتِفَها، لأنَّ الله قد أحسن كل شيء خَلَقَه. و لا شكّ أنها حين تَنْتِفُهَا إنما تفعل ذلك للحسن و التجمل كما تفعل الواصلة لشعرها، فتستحق بذلك لعنة الله، والعياذ بالله تعالى .." السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢؛ وقد أكّد ذلك بفتوى صوتية، في سلسلة الهدى والنور، شريط رقم: ٣٣، السؤال ٩؛ وشريط رقم: ٢٤٤، سؤال ١٢؛ انظر فهرس الملفات الصوتية.

(١) هو عمرو بن زرارة الأنصاري صحابي، لم يذكر عنه ابن حجر إلا هذا الحديث. الإصابة (٤/٦٣٠).

(٢) حَمْشُ السّاقَيْنِ: دِقَّتُهما. مقاييس اللغة (٢/١٠٤)؛ تاج العروس (١٧/١٥٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١/٤٤٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٠٠)، حديث عَمْرِو الأنصاري رضي الله عنه، برقم ١٧٨١٧؛ صححه الألباني.قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (٥/١٢٤)؛ السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٥)، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٤) الحَنَفُ: المَيْل، ورجلٌ أَحْنَف: أي مَائِلُ الرِّجْلَين، وهو هنا إقبَالُ القَدَم وأصَابِعَهَا على القدم الأخرى. انظر مقاييس اللغة (٢/١١٠)؛ لسان العرب (٩/٥٧)، مادة: حنف. النهاية في غريب الأثر (١/٤٥١).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٩٠)، حديث الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي رضي الله عنه، برقم ١٩٤٩٠؛ مسند الحميدي (٢/٣٥٤)، برقم٨١٠؛ شرح مشكل الآثار (٤/٤٠٩)؛ المعجم الكبير (٧/٣١٦)، برقم ٧٢٤١؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/١٢٤)؛ صححه الألباني السلسلة الصحيحة(٣/٤٢٧)، رقم الحديث ١٤٤١.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين يدلّان على أنَّ الواجب على المسلم الرِّضا بقدر الله وقضائه في خَلْقِهِ حتَّى وإنْ بَدَا لبعض الناس ـ ممن ضَعُفَ إيمانُهم ـ أنَّه غيرُ حَسَن، وكذلك المرأة إذا نَبَتَ لها لِحْيَةٌ لا يجوز لها أنْ تَحْلِقَهَا؛ فإنَّ خَلْقَ الله حَسَنٌ ويجبُ عليها الرِّضا به(١).

٣ ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ(٢) والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ(٣) والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٤) المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله"(٥).

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: ظاهر الحديث على تحريم إزالة شعر الوجه بالنَّمْص، وتحريم تغيير خلق الله، ومن ذلك اللحية(٦).

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٨، ٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢

(٢) الوَشْمُ: في الأصل العَلامَة، والوَاشِمَة: فاعِلَةُ الوَشْم، وهي أنْ تَغْرِزَ إبْرَةً أو نحوها في ظهر الكَفِّ أو المِعْصَم أو الشَّفَة أو غير ذلك من بَدَنِ المَرأة حتى يَسِيل الدَّم، ثم تَحْشُو ذلك المَوْضِع بالكُحْل أو النُورَة فيَخْضَرّ، وقد يفعل ذلك بدَارَاتٍ ونُقُوش، وقد تُكَثِّره وقد تُقَلِّله، وفاعلةُ هذا واشِمَة، وقد وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا، والمفعول بها مَوْشُومَة، فإنْ طَلَبَت فِعْلَ ذلك بها فهي مُسْتَوشِمَة. انظر لسان العرب (١٢/٦٣٨، مادة: وشم؛ غريب الحديث لابن سلام (١/١٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٢).

(٣) النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعر، والنَّامِصَة: هي التي تُزِيلُ الشَّعْر من الوجه، والمُتَنَمِّصَة التي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها. انظر لسان العرب (٧/١٠١)، مادة: نمص؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

(٤) فَلَجُ الشيء نِصْفُه، والمقصود بالمُتَفَلِّجَات هنا: أنْ تَبْرُدَ المَرْأةُ ما بين أسنانها: الثنايا والرباعيات: وهو من الفَلَجُ، وهي فُرْجَةٌ بين الثَّنَايا والرَّبَاعِيَّات، وتفعل ذلك مَنْ كَبُرَتْ في السِّنِّ؛ إظهاراً للصِّغَر وحُسْنِ الأسنان. انظر لسان العرب (٢/٣٤٦)، مادة: فلج؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٨٥٣)، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٧٨)، برقم ٢١٢٥، واللفظ لمسلم.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٧)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣)، ٢٩٤؛ المحلى (١٠/٧٥).

الوجه الثاني: أنَّ المَرأة حين تَحْلِقُ لِحْيَتَها تُرِيد الحُسن فيَحْرُم عليها ذلك، كما حَرُم على الواصلة لشعرها، والمُتَفَلِّجات للحُسْن[١].

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ النهي خاصٌّ بالحَوَاجِب وما في أطراف الوجه[٢].

الوجه الثاني: أنَّ المُخَالِفين يُجِيزون للرَّجل أنْ يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كَثُرَت ومن الشَّارب، فالمرأة أحَقُّ أن يجوز لها إماطَةُ ذلك من الرجل[٣].

الوجه الثالث: أنَّ حَلْقَ المرأة لِحْيَتَها مُسْتَثْنَىً من النَّمْص المنهي عنه[٤].

وأجيب:

بأنَّه ليس مَحْضُورا على المرأة إذا كانت ذاتَ شَارِب فوَفَّى شَارِبُها أنْ تَأْخُذَ من إطاره وأطرافه، أو كانت ذاتَ لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنَّما المَنْهِيُّ عنه نَمْصُ ذلك وحَلْقُة؛ لورود اللَّعن للنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة[٥].

القول الثاني: جواز حلقها.

وهو قول الحنابلة[٦]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٧]،

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٤٠٩/٦)، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٢) انظر الديباج على مسلم (١٦٢/٥)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٢/٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ فتح الباري (٣٧٨/١٠).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩).

(٦) قال مهنا: " سألت أبا عبدالله عن الحَفّ، فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال". المغني (٦٦/١)؛ الآداب الشرعية (٣٣٧/٣)؛ وانظر كشاف القناع (٨٢/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٢/٧)، الموقعون: الشيخ: عبدالله ابن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

واختيار الشيخين: ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

القول الثالث: استحباب حَلْقِها.

وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤].

القول الرابع: وجوب حَلْقِها.

وهو قول المالكية[٥].

ونَصَّ الشافعية والحنابلة أنَّ الزوج إنْ أجبرها على حَلْقِ لِحْيَتِها وَجَبَ عليها ذلك[٦].

أدلة القائلين بجواز حَلْق المرأة لِحْيَتَها على اختلافهم:

١ - عن امْرَأَةِ أَبِي السَّفر[٧]: "أنَّهَا كانت عند عائشة رضي الله عنها، فسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إنَّ في وَجْهِي شَعْرَاتٍ أفأَنْتِفُهُنَّ، أَتَزَيَّنُ بذلك لِزَوْجِي؟ فقالت عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كما

---

(١) الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية (١٠٩٥/٢).

(٢) قال الشيخ: "أما النساء فيعتبر هذا عيباً فيهن، ولهذا جاز إزالته، وإذا طلب الزوج ذلك وجب إزالته". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٢/١٢).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٨٤/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ المجموع (٣٥٨/١)؛ المجموع (٤٣٩/١)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧٨/٢)؛ فتح الباري (٣٧٨/١٠)؛ الأشباه والنظائر (٢٣٧/١)؛ مغني المحتاج (١٩١/١)؛ حاشية الرملي (١٦١/٣)، وقيَّدوا ذلك بما إذا لم يأمرْها الزوج بذلك، فإذا أجبرها على حلقها وجب عليها ذلك. انظر حاشية الرملي (١٦١/٣).

(٥) انظر مواهب الجليل (٢١٧/١)؛ الفواكه الدواني (٤٠١/٢)، الفواكه الدواني (٣١٤/٢؛ حاشية العدوي (٥٨٠/٢).

(٦) انظر حاشية الرملي (١٦١/٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٢/١٢)، قال الحجاوي: "وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر". زاد المستقنع ص ١٧٧.

(٧) ذكر ابن عبدالبر أنَّها غير معروفة بحمل العلم. الاستذكار (٢٧٢/٦)؛ وانظر تعجيل المنفعة (٥٦٧/١).

تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وإنْ أمَرَكِ فأطِيعِيهِ، وإنْ أقْسَمَ عليك فأبَرِّيهِ، ولا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ"(١).

٢ ـ أنَّ اللِّحية خاصَّةٌ بالرجال، أما النساء فتُعْتَبَر اللِّحية مُثْلَةً وعَيْباً فِيهنّ، فيجوزُ لها إزالتُها(٢).

٣ ـ أنَّ الله ﷻ فَرَّقَ على لسان رسوله ﷺ بين حُكمِ الرَّجل والمرأة فيما لهما أخْذُه من الشُّعور، وما ليس لهما أخذُه.

ومن ذلك أن النبي ﷺ أذِنَ للرِّجال في حَلْقِ شَعْرِ رؤوسهم متى شاءوا، ونَدَبَهُم إلى حَلْقِهِ إذا حَلُّوا من إحْرَامِهِم، وحَظَرَ على المرأة الحَلْقَ في الحالتين كلتيهما، وأجازَ لها قَصَّ أطْرَافِ شعرها.

وذلك دليلٌ على أنَّ حكم الرجل والمرأة في ذلك مُخْتَلِف؛ فالواجبُ أن يكون مُخْتَلِفاً فيما لهما من إحْفَاء الشَّوارب، وحَلْق اللِّحية ونحوها(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز حَلْق المرأة لِحْيَتَها، إلّا إنْ أمرها الزوج بذلك فيجبُ عليها طاعته؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ المَرْأة مأمورة بالتَّزيّن لزوجها، ولا شَكَّ أنَّ وجود اللِّحية للمرأة ممَّا يشِينُها، وأنَّ حَلْقَها للمرأة من الزِّينة؛ وهذا خلاف الرجل فإنَّها زينةٌ له.

٢ ـ أنَّ الأصل أنَّ اللِّحية تكون للرِّجال؛ فإذا خرجت اللِّحية للمرأة كان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٦/٣)، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء، برقم ٥١٠٤.

(٢) انظر المجموع (٤٣٩/١)؛ مغني المحتاج (١٩١/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٢/١٢).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩)؛ الأشباه والنظائر (٢٣٧/١).

ذلك خلاف الأصل، فتكون بمَثَابَةِ عُضْوٍ زائد مُشَوِّه يجوز اسْتِئْصَالُه.

٣ ـ أنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا دلالة فيها على تحريم حَلْق المَرأة لِحْيَتَها، فهي إمَّا ارتكابُ لِمَا حَرَّم الله من الإسْبَال المنهي عنه بعُذْرٍ غير مقبول، أو أنَّها في النَّمْصِ المَنْهِيّ عنه في الحَواجب، أو في الوجه من غير حاجة، وإنَّما زيادة في التَّحسين، وتغيير لِخَلْقِ الله.

أمَّا في اللّحية للمَرأة فلا شَكَّ أنَّ فيها تشويهاً للمرأة، وهي مُحْتَاجَةٌ أشدَّ الحَاجة إلى إزالتها.

والله أعلم وأحكم

المسألة الخامسة عشرة:

وجوب أخْذِ ما زَادَ على القَبْضَة[(١)] من اللِّحْيَة[(٢)]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على تحريم حَلْق اللحية[(٣)].

وكذلك اتَّفقوا على عدم قَصِّ اللِّحية إذا كانت أقَلَّ من القَبْضَة.

---

(١) والقَبْضَة: ما قَبَضْتَ عليه من شيء بالكَفّ، ويقال قَبضَة قُبضَة، ويُفَرِّقون بين القَبضَة والقَبْصَة: بأنَّ القَبْضَة بالكَفّ كلها والقَبْصَة بأطراف الأصابع. انظر تاج العروس (٧/١٩)؛ القاموس المحيط (٨٤٠/١)؛؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٦٨/٤).

(٢) واللَّحْيُ: العَظْم الذي تَنْبُتُ عليه اللحية من الإنسان وغيره، وهما لَحْيَان وثلاثة أَلْحٍ، والكثير لُحِيٌّ، واللحية: اسم يجمع من الشَّعْر ما نَبَتَ على الخَدَّيْن والذَّقَن، وجمع اللِّحْيَة لِحَىً ولُحَىً. انظر المخصص (٧٨/١)؛ لسان العرب (٢٤٣/١٥)؛ القاموس المحيط (١٧١٤/١)؛ تاج العروس (٤٤٢/٣٩)؛ المعجم الوسيط (٨٢٠/٢).

وهي عند الفقهاء موافقة للمعنى اللغوي، فهي: الشَّعْر النَّابِتُ على الخَدَّيْن والذَّقَن. البحر الرائق (١٦/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٠٠/١)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الشرح الكبير (٨٦/١)؛ فتح الباري (٣٥٠/١٠)؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠/١).

وعند الشافعية: هي الشَّعْر النَّابِتُ على الذَّقَن، وهي مَجْمَع اللَّحْيَيْن، وقيَّدها الشربيني بقوله: "على الذَّقَن خَاصَّة". انظر المجموع (٤٣٤/١)؛ مغني المحتاج (٥١/١).

(٣) قال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ حَلْقَ جميع اللِّحْيَة مُثْلَةٌ لا تجوز "مراتب الإجماع (١٥٧/١).

قال ابن الهُمَام: "وأمَّا الأخْذُ منها وهي دون ذلك ـ أي أقَلُّ من القَبْضَة ـ كما يَفْعَلُه بعضُ المَغَارِبَة ومُخَنَّثِة الرجال فلم يُبِحْهُ أحد"(١).

واختلفوا في حكم أخْذِ ما زاد على القَبْضَة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب أخذ ما زاد على القبضة.

وهو قول ابن جرير الطبري(٢)، وقولٌ عند الحنفية(٣)، واختيار الشيخ الألباني(٤).

أدلتهم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾(٥).

---

(١) فتح القدير (٣٤٨/٢)؛ وقال الغزالي في الإحياء: وقد اختلفوا فيما طال منها ـ أي اللحية ـ فقيل: إنْ قَبَضَ الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تَرْكُهَا عَافِيَةً أحَبُّ؛ لقوله ﷺ أعْفُوا اللِّحى، والأمرُ في هذا قريبٌ إنْ لم يَنْتَهِ إلى تَقْصِيص اللحية وتدويرها من الجوانب". إحياء علوم الدين (١٤٣/١)؛ وانظر المجموع (٣٥٧/١).

(٢) انظر عمدة القاري (٤٦/٢٢).

(٣) انظر البحر الرائق (٣٠٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٧/٢).

(٤) وقد جعل ترك اللحية تزيد إلى أكثر من القَبْضَة من البدع الإضافية.

قال الشيخ الألباني: "ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين (٢١٠٧ و ٢٣٥٥) من بيان أنَّ السنَّة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إعفاء اللِّحية إلا ما زاد على القبضة، فيُقَصّ، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف، وبيان أنَّ إعفاءها مطلقاً هو من قَبِيلِ ما سَمّاه الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية)" السلسلة الضعيفة (٥/٥).

وقال: "قلتُ: لقد تَوَسّعْتُ قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف و الأئمة; لِعِزَّتِهَا، ولِظَنِّ الكثيرِ من النَّاس أنها مخالفةٌ لعموم: "و أعفوا اللحى"، ولم يَتَنَبَّهُوا لقاعدة: (أنَّ الفَرْدَ من أفراد العموم إذا لم يَجْرِ العمل به، دليلٌ على أنَّه غير مراد منه)، وما أكْثَرَ البدع التي يُسَمِّيهَا الإمامُ الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى و أعلم من الخلف " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٨٠/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٥) سورة الحج، آية رقم ٢٩.

وجه الاستدلال:

في الآية الأمر بقَضَاء التَّفث، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه تفسير التَّفث بأنَّه: "الرَّمْي، والذَّبح، والحَلْق والتقصير، والأخذ من الشَّارب والأظفار واللِّحْية"(١).

وجاء نحوه عن محمد بن كعب القرظي(٢)، ومجاهد(٣).

٢ ـ عن مَرْوَانِ بن سالم المُقَفَّع(٤) قال: "رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَ على الكَفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأجْرُ"(٥).

٣ ـ قال البخاري تعليقا: "وكان ابن عُمَرَ إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ"(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٦٢/٣)، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، برقم ١٥٦٧٣؛ تفسير الطبري (١٤٩/١٧)، بلفظ: "والأخذ من العارضين " بل اللحية؛ صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٧٦/٥، ٣٧٧)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٤٦/٢٤).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٤٩/١٧)؛ وانظر مواهب الجليل (١٢٨/٣) صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٧٧/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.
محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظِي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مُدَّة، ثقةٌ، عالمٌ، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إنَّ أباه كان مِمَّنْ لم يُنْبِتُ من سَبْي قريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٠٤.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٤) مروان بن سالم المقفَّع في كلِّ المصادر، وفي تقريب التهذيب المُفَقَّع، مصري مقبول من الرابعة روى له أبو داود والنسائي. تقريب التهذيب ص٥٢٦؛ تهذيب التهذيب (٨٤/١٠)؛ تهذيب الكمال (٣٩٠/٢٧).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٦/٢)، باب القَوْلِ عند الإفْطَارِ، برقم ٢٣٥٧؛ سنن النسائي الكبرى (٢٥٥/٢)، ما يقول إذا أفطر، برقم ٣٣٢٩؛ سنن الدارقطني (١٨٥/٢)، باب القبلة للصائم، برقم ٢٥؛ المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١)، برقم ١٥٣٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١)؛ حسنه الألباني. إرواء الغليل(٣٩/٤)، رقم الحديث ٩٢٠.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥)، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٥٥٣؛ قال ابن حجر: =

٤ ـ أنَّ أبا هريرة ﷺ كان يَقْبِضُ على لحيته ثم يأخذ ما فَضَلَ عن القَبْضَة "(١).

٥ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: " لا نَأخُذُ من طُولِهَا إلا في حج أو عمرة "(٢).

٦ ـ عن سَالِمَ بن عبدالله: "أنَّه كان إذا أَرَادَ أن يُحْرِمَ دَعَا بالجَلَمَيْن(٣) فَقَصَّ شَارِبَهُ، وأخَذَ من لِحْيَتِهِ قبل أن يَرْكَبَ وقبل أن يُهِلَّ مُحْرِماً "(٤).

٧ ـ عن الحسن قال: " كان يُرَخِّصُون فيما زاد على القَبْضَة من اللحية أن يؤخذ منها "(٥).

الاستدلال بهذه الآثار من أوجه:

أحدها: أنَّ هذه الآثار الصحيحة دليلٌ على أن قَصَّ اللِّحْيَة، أو الأخْذَ منها كان أمراً معروفا عند السلف، لا سيَّما وفيهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ من هؤلاء الصَّحابة ﷺ مَنْ رَوَى حديث إعفاء

= "هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ". فتح الباري (٣٥٠/١٠)، ولفظه عند الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن ابن عُمَرَ ﷺ كان إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ من لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ". موطأ مالك (٣٩٦/١)، باب التَّقْصِيرِ، برقم ٨٨٩؛ الأم (٢٥٣/٧)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٤/٥)، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله ﷻ، برقم ٩١٨٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٧.

(٣) الجَلَمَيْن: مفردها جَلَم: وهو الذي يُجَزُّ به الشَّعْرُ والصُّوف. والجَلَمَان: شَفْرَتَاه. انظر لسان العرب (١٠٢/١٢)، مادة: جلم؛ النهاية في غريب الأثر (٢٩٠/١).

(٤) رواه الإمام مالك عن سالم بن عبدالله بلاغا. موطأ مالك (٣٩٧/١)، باب التقصير، برقم ٨٩٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٤.

اللِّحية، ومع ذلك أخذوا ما زاد على القَبْضَة؛ ومعلومٌ أنَّ راوِيَ الحديث أعلمُ بِمَرْوِيِّه وأحْرَصُ على اتِّبَاعِهِ من غيره[(١)].

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان حريصا على تتَبُّع آثار النبي ﷺ حتَّى في دقائق الأمور، فيَبْعُد أنْ يُخَالِف النبيَّ ﷺ في أخذه ما زاد على القبضة من اللِّحية، وهو من رواة حديث الإعفاء[(٢)].

القول الثاني: استحباب أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو مذهب الشافعية بعد النُّسُك[(٥)].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ كان يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ من عَرْضِهَا وَطُولِهَا"[(٦)].

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ حاشية العدوي (٢/٥٨١)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٥/٣٧٨، ٣٧٩)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٥/٣٧٩)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ ومِمَّا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك عن مُجَاهِدٍ قال: "كنا مع ابن عُمَرَ في سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عنه، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ؟ فقال: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا فَفَعَلْتُ". مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٢)، مسند ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٤٨٧٠.

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١/١٢٦)؛ شرح فتح القدير (٢/٣٤٧)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٧٨)؛ تبيين الحقائق (١/٣٣١)؛ البحر الرائق (٢/٣٠٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧)؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨).

(٤) انظر المدونة الكبرى (٢/٤٣٠)؛ رسالة القيرواني (١/١٥٦)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/١٤٥)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٢٦٦)؛ القوانين الفقهية (١/٢٩٣)؛ مواهب الجليل (٣/١٢٨)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٠٧).

(٥) انظر الأم (٢/٢١١).

(٦) سنن الترمذي (٥/٩٤)، باب ما جاء في الأخْذِ من اللِّحْيَةِ، برقم ٢٧٦٢؛ قال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: عُمَرُ بن هَارُونَ مُقَارِبُ الحديث لا أعْرِفُ له حَدِيثاً ليس إسناده أصلا". سنن الترمذي (٥/٩٤)؛ وقال ابن حجر: "وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة". فتح الباري (١٠/٣٥٠)؛ =

وجه الاستدلال:

في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ من لِحْيته؛ فدلَّ على مشروعيّة ذلك[١].

نوقش:

هذا الحديث باطلٌ عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ[٢].

قال الألباني: و اعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولا، كهذا ـ أي ما يُروَى أنه ﷺ: (خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ ورأسِك)[٣] ـ، ولا فعلا كالحديث المتقدم ـ ممَّا يُروى أنَّه ﷺ: (كان يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ من عَرْضِهَا وَطُولِهَا) ـ"[٤].

٢ ـ أنَّ اللَّحْيَة زِينَةٌ وكَثْرَتُها من كَمَالَ الزِّينة، وأمَّا طُولُها الفَاحِشُ فإنَّه خلاف للسنة[٥].

٣ ـ أنَّ الطُّولَ المُفْرِط قد يُشَوِّهُ الخَلْقَ، ويُطْلِقُ أَلْسِنَة المُغْتَابِينَ، فَأخْذُ ما زاد على القَبْضَة مَنْدُوبٌ إليه ما لم يَنْتَهِ إلى تَقْصِيصِ اللِّحْية[٦].

٤ ـ أنَّ الشُّهرة مَكروهة في اللّبْس وغيره، فكذلك الشُّهرة في شعر اللِّحية[٧].

= قال ابن باز: "هذا الحديث باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ " مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦)؛ وقال الألباني: "موضوع". ضعيف سنن الترمذي ص٢٨٧، برقم ٢٧٦٢؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة(٤٥٦/١)، برقم ٢٨٨.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)؛ عمدة القاري (٤٧/٢٢).

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً ص ١٣٠٣.

(٣) شعب الإيمان (٢٢١/٥)، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، برقم٦٤٤٠؛ قال الألباني: " ضعيفٌ جدا". السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (١٧٨/٤).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٢٨٥/٨)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الفواكه الدواني (٣٠٧/٢)؛ حاشية العدوي (٤٢٦/٢).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٧/٩).

القول الثالث: جواز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو قول عطاء[١]، والحسن، وابن سيرين[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

أدلتهم:

استدلوا بالآثار عن الصحابة ﷺ في أخذهم من القَبْضَة وجعلوا ذلك تفسيرا لقول النبي ﷺ: أعفوا اللِّحى"[٤]، ومن هذه الآثار:

١ - أنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كان إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ"[٥].

وجه الاستدلال

أنَّ أخْذَ ما زاد على القَبْضَة لو كان غير جائز لَمَا جاز في الحج؛ لأنهم أُمِرُوا أن يَحْلِقُوا أو يُقَصِّروا إذا حَلّوا؛ لِيَحِلَّ لهم ما نُهُوا عنه حال حَجِّهم[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لَعَلَّ ابن عمر ﷺ أرادَ الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحَلَق رأسَه كُلَّه، وقَصَّرَ من لِحْيَتِهِ؛ ليدخل في عموم

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٢/٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٦)، برقم ٢٥٤٨٩.

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥)؛ شرح العمدة (١/٢٣٦)؛ الآداب الشرعية (٣/٣٢٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١/١٢١)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)؛ كشاف القناع (١/٧٥)؛ منار السبيل (١/٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩)، باب إعْفَاء اللِّحَى، عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، برقم ٥٥٥٣؛ صحيح مسلم (١/٢٢٢)، برقم ٢٥٩

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٠١.

(٦) انظر الاستذكار (٤/٣١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥)؛ شرح العمدة (١/٢٣٦)؛ كشاف القناع (١/٧٥)؛ منار السبيل (١/٣٠).

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[(١)] وخُصَّ ذلك من عموم قوله ﷺ: "وفِّروا اللِّحَى " فيكون خاصّاً بِحَالَةِ النُّسُك[(٢)].

وأجيب:

قال ابن حجر: "الذي يظهر أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان لا يَخُصُّ هذا التخصيص بالنُّسُك؛ بل كان يَحْمِلُ الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عَرْضِه"[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ الحُجَّةَ في رواية الرَّاوي لا في رأيه؛ وفي هذه المسألة الحُجَّة فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللِّحَى"[(٤)] لا في رأيه[(٥)].

ويُمْكن أنْ يُجَاب:

أنَّ ما رواه الرَّاوي يُقَدَّم على رأيه إذا كان رأيُه يُعَارِضُ ما رواه، وفي هذه المسألة لا تعارض بينهما؛ فإنَّ ما فعله ابن عمر يُعتَبَراً تفسيرا لِمَا رواه.

٢ ـ أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يَقْبِضُ على لِحْيَتِه ثم يأخُذُ ما فَضَلَ عن القَبْضَة"[(٦)].

٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة"[(٧)].

---

(١) سورة الفتح، آية رقم ٢٧.
(٢) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠)
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠٩)، باب إعْفَاء اللِّحَى، عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، برقم ٥٥٥٣.
(٥) انظر تحريم حلق اللحى تأليف: عبدالرحمن ابن قاسم ص ٩.
(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠٢.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٧.

نوقش:

بما نوقش به أثر ابن عمر السَّابق.

القول الرابع: لا يجوز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو مذهب الشافعية في غير النُّسُكِ[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٣]، ورجحه ابن باز[٤].

أدلتهم:

١ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى"[٥].

وفي لفظ: "وَفِّرُوا اللِّحَى"[٦].

وفي لفظ: "أوْفُوا اللِّحَى"[٧].

وفي لفظ: "أرْخُوا اللِّحَى"[٨].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث جاء بالأمر بإعْفَاء اللِّحْيَة، وقد تعدَّدت الألفاظ في ذلك:

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٣)؛ المجموع (٣٥٧/١؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧٨/٢)؛ قال ابن حجر: "وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه". فتح الباري (٣٥٠/١٠)؛ وانظر الأم (٢١١/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢١/١).

(٣) الموقعون: الشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: بكر أبو زيد، والشيخ: صالح الفوزان، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ. مجلة البحوث الإسلامية (١٠٨/٥٧).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٠٦.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥)، باب تَقْلِيمِ الأظْفَارِ، برقم ٥٥٥٣.

(٧) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٥٩.

(٨) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

"أعْفُوا، وأوْفُوا، وأرْخُوا، ووَفِّرُوا "والمَعْنَى: اترُكُوهَا على حالِها وَافِيَةً كَامِلَةً لا تَقُصُّوهَا[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الإعفاء مَحْمُولٌ على إعفائها من حَلْقِها بالكُلِّيَّة، أو حَلْقِ أكثرها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حَلْقِ لِحَاهُم.

ويُؤَيِّدُ إرادة هذا المعنى ما جاء في بعض روايات الحديث: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وأرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"[2] فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وفي هذا القول جمعٌ بين الروايات[3].

الوجه الثاني: أنَّ قَوْل الصحابي ـ عند مَنْ يَراه حُجَّة ـ يُخَصُّ به العُموم؛ فإنَّ قول الصحابي مُقَدَّمٌ على القياس في الاحتجاج؛ فلأنْ يُقَدَّم على القياس في تخصيص العموم من باب أولى[4].

الوجه الثالث: أنَّ القاعدة: أنَّ الفَرْدَ من أفْرَادِ العُموم إذا لم يَجْرِ العَمَلُ به، دَلَّ على أنَّه ليس على عمومه، وهنا في إطلاق اللِّحية زيادةً على القَبْضَة لم يَجْرِ العمل به، كما في فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[5].

الوجه الربع: أنَّ الإعفاء مَحْمُولٌ على تكثير اللِّحية؛ لأنَّ من معاني الإعفاء التَّكثير[6].

٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الماءِ، وقَصُّ

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣، ١٥١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (١٠٦/٥٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٠٧.

(٣) انظر شرح فتح القدير (٣٤٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)؛ فتح الباري (٣٥٠/١٠)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٣٧٩/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٤) انظر روضة الناظر (٢٤٨/١).

(٥) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٣٨٠/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٦/٩).

الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِم[(١)]، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ الماء[(٢)] قال زكريا[(٣)]: قال مُصْعَبٌ[(٤)]: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ[(٥)] إلا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ"[(٦)].

وجه الاستدلال:

الحديث جعل إعفاء اللِّحية من سنن الفطرة، وإعفاؤها تركها بلا قصّ[(٧)].

٣ - عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه يقول: "كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ

---

(١) البَرَاجِمُ: الواحدة بُرْجُمَة، وهي: العُقَدُ التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر المخصص (١/١٤٨)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٢٢٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠).

(٢) قال وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ. صحيح مسلم (١/٢٢٣).

(٣) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقةٌ، وكان يدلس، وسَمَاعُه من أبي إسحاق بأَخَرَة من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ، أو ١٤٩هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٢١٦.

(٤) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحجبي، لَيِّن الحديث من الطبقة الخامسة، روى له مسلم. تقريب التهذيب ص٥٣٣.

(٥) قال النووي: "قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى". شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٢٣)، برقم ٢٦١؛ قال الزيلعي: "وهذا الحديث وان كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان: إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث، الثانية: أنَّ سليمان التيمي رواه عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه، ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعبا عنده ثقة والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال " اهـ باختصار. نصب الراية (١/٧٦).
قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثَّقَه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولَيَّنَه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثُه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ". فتح الباري (١٠/٣٣٧)؛ وحسن الحديث الألباني. صحيح سنن أبي داود (١/٢٥)، برقم ٥٣.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٩)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/١٠٥، ١٠٦).

رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ"(١).

٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، عَرِيضَ ما بين المَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ(٢) إلى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لقد رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رأيتُ أَحْسَنَ منه"(٣).

٥ - عن علي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ وَصَفَ النبي ﷺ فقال: كان عَظِيمَ الهَامَةِ أَبْيَضَ، مُشْرَباً بِحُمْرَة، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ"(٤).

نوقش:

بأنَّ كَثْرَة اللِّحْيَة وعِظَمِهَا لا يُفْهَم منه أنَّه كان طَوِيلَهَا؛ فقد تكون كثّةً وقصيرة(٥).

٦ - أنَّ إعفاء اللِّحية من سنن الأنبياء، ومنهم نبينا محمد ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾(٦).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الأخذ مِمَّا يزيد على القَبْضَة لا يُنَافي إعفاء اللِّحية، وقد فهِمَ الصَّحابة رضي الله عنهم ذلك؛ فقد رووا حديث الإعفاء، وأخذوا ما زاد على القَبْضَة.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٣/٤)، برقم ٢٣٤٤.
(٢) الجُمَّة: وهي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين، وهي أكثر من الوَفْرَة. لسان العرب (١٠٧/١٢)؛ فتح الباري (٣٥٧/١٠).
(٣) سنن النسائي الصغرى (١٨٣/٨)، باب اتِّخَاذُ الجُمَّةِ، برقم ٥٢٣٢؛ صححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣٩٣/٣)، برقم ٥٢٤٧.
(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٦/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٩٤٤.
(٥) انظر فيض القدير (٨١/٥).
(٦) سورة طه، آية رقم ٩٤؛ وانظر أضواء البيان (٩٢/٤).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّه ثبتَ أخْذ ما زاد على القَبْضَة عن الصحابة وعن التَّابعين ﷺ، ولم أجد من خالفهم فيَ ذلك؛ مِمَّا يدُلَّ على أنَّهم فهموا أنَّ إعفاء اللِّحية يَحْصُل بتَرْك مِقْدَار القَبْضَة؛ لاسِيَّما ومن معاني الإعفاء التَّكثير.

وكذلك تَحْصُلُ مُخَالَفة المشركين والمَجُوس بإعْفَاء مِقْدَار القَبْضَة.

٢ - أنَّ غاية ما تَمَسَّك به المانعون للأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَة هو العموم في قوله ﷺ: "أعفوا اللِّحى".

ومعلومٌ أنَّ العموم يُخَصَّصُ بقول الصحابي إذا لم يُخَالِفْه غيرُه، وفي هذه المسألة يُعْتَبَرُ قول ابن عمر وقول أبي هريرة ﷺ مُخَصِّصين للعموم؛ خاصَّةً وأنهما مَنْ روى حديث الإعفاء، ولم يُخَالِفْهما أحدٌ من الصحابة ﷺ.

قال ابن تيمية: "قلتُ: إنْ كان الصَّاحِبُ سمع العَامَّ وخَالَفَه، قَوِيَ تخصيص العموم بقوله، أما إذا لم يسمع، فقد يقال: هو لو سَمِعَ العموم لتَرَكَ مَذْهَبَهُ لجواز أنْ يكون مُسْتَنَدُه اسْتِصْحَاباً أو دليلا، العَامُّ أقوى منه"، وقال أيضاً: "ويَتَخَرَّجُ[١]: أنْ يُرْجَع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ويُجْعَلُ ذلك منه تفسيرا وبيانا؛ بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظا وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره"[٢].

٢ - أنَّ الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكا وأحمد ابن حنبل أجازوا الأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَة، وكذلك الشَّافعي في النُّسُكِ خاصّة، وقد فهموا

(١) قال المرداوي: "التَّخْرِيجُ: نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إلَى ما يُشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه". الإنصاف للمرداوي (٦/١).

(٢) انظر المسودة (١/١١٥).

أنَّ الأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَة لا يُنافِي الإعفاء؛ ولا شَكَّ أنَّ الأئمَّة الأربعة أدَقُّ فَهْماً وأقْرَبُ إلى زَمِنِ التَّنزيل.

٤ - أنَّ القول بالوجوب لا دليل عليه إلا فعل الصحابة ﷺ، ولم يتبيَّن لي أنَّ مُجَرَّد فِعْلِ بعض الصحابة يدلُّ على الوجوب، وإنَّما غاية ما يدلُّ عليه الجواز.

والله أعلم وأحكم

المسألة السادسة عشرة:

النَّفْثُ(١) قبل القراءة في الذِّكر عند النوم

صورة المسألة:

المُسْلِم إذا أراد النَّوم فإنَّه يجمع كَفَّيْه ثمَّ يقرأ وينفثُ فيهما، ثمَّ يمْسَحُ بهما ما استطاع من جسده. ولكنْ هل يكون النَّفْثُ في الكَفَّيْن قبل القراءة، أم تكون القراءة قبل النَّفْث؟.

دليل المسألة:

عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثَ مَرَّات"(٢).

(١) النفث: أَقَلُّ من التَّفْل، وهو نفخ لطيف بالفم بلا رِيق، والتَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء مِن الرِّيق، وقيل: أنهما بمعنى واحد. انظر لسان العرب (١٩٥/٢)؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١٤)؛ الأذكار (٧٣/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١٤)، (١٨/١٥)؛ النهاية في غريب الحديث (٨٧/٥، ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٦/٤)، باب فضل المعوذات، برقم ٤٧٢٩.

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾"(١).

اختلف العلماء في قراءة أذكار النوم بعد جَمْع الكَفَّيْن. هل يقدِّم النَّفث على القراءة، أم القراءة على النَّفث؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تقديم النَّفث على القراءة.

وهو قول الشيخ الألباني(٢).

أدلته:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثَ مَرَّات".

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾"(٣).

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾"(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٢/١٢)، باب ذكر ما يستحب للمرء قراءة سورة معلومة عند إرادته النوم، برقم ٥٥٤٣؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٧٩/٧، ٢٨٠) برقم ٣١٠٤.

(٢) قال الألباني: " وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه". السلسلة الصحيحة (٢٨٢/٧) برقم ٣١٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٥٤/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٢٤٩؛ السلسلة الصحيحة (٢٨٠/٧)، برقم ٣١٠٤.

وجه الاستدلال:

الحديث يبيِّن صفة القراءة صراحة بأنَّ السُّنَّة أنْ يَنْفُثَ في كَفَّيْه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح بهما جسده، هذا ظاهر جداً فيه، وهو أوضح في رواية " ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثمَّ قرأ "[١].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ النبي ﷺ: "نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جميعا ..."[٢]، وفي لفظ: "نَفَثَ في يَدَيْهِ وقَرَأَ بالمُعَوِّذَات"[٣]، مِمَّا يدلُّ على أنَّ القراءة لا تكون بعد النَّفث، وإنَّما تكون قبله أو معه[٤].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم[٥].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ هذا القول بمنزلة الطعن في الحديث؛ فإنَّه لا يَسُوغُ لمُسْلِمٍ تَرْكُ العَمَلِ بما صَحَّ في الحديث بسبب أنْ لم يَقُلْ به أحد[٦].

الجواب الثاني: أنَّ القول بأنَّه لم يَعْمَلْ به أحَدٌ لا دليل عليه؛ ولذا يقول الإمام أحمد: "مَنِ ادَّعَى الإجماع فقد كَذَب، وما يدريه لعلهم اختلفوا؟!"[٧].

الوجه الثالث: أنَّ النَّفْث قبل القراءة لا فائدة فيه؛ فإنَّ التأثير بالرِّيق مع القراءة لا بالرِّيق وحده[٨].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٠، ٢٨٢) برقم ٣١٠٤.
(٢) صحيح البخاري (٥/٢١٦٩)، باب النَّفْثِ في الرُّقْيَةِ، برقم ٥٤١٦.
(٣) صحيح البخاري (٥/١١١)، باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النوم، برقم ٥٩٦٠
(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).
(٥) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤.
(٧) السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٧١)؛ إعلام الموقعين (١/٣٠).
(٨) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).

الوجه الرابع: لعلَّ تقديم النَّفْث على القراءة سهوٌ من راوي الحديث[١].

وأجيب:

بأن الطعن فيما صَحَّت روايته لا يجوز؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، والحديث رجاله ثقات أثبات[٢].

الوجه الخامس: أنَّ المراد بقوله: "نَفَثَ فيهما " أي عَزَمَ على القراءة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٣] أي إذا أَرَدْتَ القراءة فاسْتَعِذ، وقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، والمعنى: إذا أَرَدْتُم التوبة فاقتلوا أنفسكم[٥].

وأجيب:

أن مجموع روايات تَرُدُّ هذا المعنى وخاصة رواية ابن حبان بلفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾: ..."[٦].

فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل[٧].

الوجه السادس: يُحْتَمَلُ أنَّ السِّرَّ في تقديم النَّفْثِ على القراءة؛ وذلك لأجل مخالفة عمل السَّحَرَة[٨].

٢ ـ أنَّه لا يظهر فَرْقٌ بين تقديم النَّفْث على القراءة، وتقديم المَسْح باليَدِ على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها فإنَّها قالت:

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٣) سورة النحل، آية رقم ٩٨.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.
(٥) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).
(٦) تقدم تخريجه ص ١٣١٤.
(٧) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤.
(٨) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).

"كان رسول الله ﷺ إذا اشْتَكَى مِنَّا إنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قال: أذْهِبْ البَاسَ رَبَّ الناس ..."(١).

فكما شُرِعَ المَسْحُ قبل القراءة، فمِثْلُه النَّفْثُ قبل القراءة، فكلاهما شَرْعٌ لا مجال للرأي فيها(٢).

القول الثاني: تقديم القراءة على النَّفث.

وبه قال المُطَهِّري(٣) والطِّيْبِي(٤)، وابن حجر(٥)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية(٦).

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جميعا، ثُمَّ يَمْسَحُ

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٧)، باب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بيده الْيُمْنَى، برقم ٥٤١٨؛ صحيح مسلم (٤/١٧٢١)، برقم ٢١٩١، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٤) برقم ٣١٠٤.

(٣) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).

والمُطَهِّري: هو إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون أبو إسحاق المُطَهِّري السَّرَوي، نسبة إلى سارية بلدة من بلاد مازندران، والمُطَهِّري نسبة إلى مُطهر قرية من قرى سارية، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والفرائض وولي قضاء سارية والتدريس والفتوى، وتوفي عن مئة في صفر سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٦٣).

(٤) الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي الإمام المشهور، من علماء الحديث والتفسير والبيان، صاحب شرح المشكاة وغيره، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، توفي سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة (٢/١٨٥، ١٨٦)؛ الأعلام للزركلي (٢/٢٥٦).

(٥) قال الحافظ: "أي: يقرأها وينفث حالة القراءة". فتح الباري (١٠/٢١٠).

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢/٣٤٠)؛ (٤/٢٠٢) الموقعون: الشيخ: عبدالله بن منيع، والشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

بهما وَجْهَهُ وما بَلَغَتْ يَدَاهُ من جَسَدِهِ، قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فلما اشْتَكَى؛ كان يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذلك بِهِ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ النَّفْثَ كان بالقراءة؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ القراءة مُتَقَدِّمَة على النَّفْث.

٢ - وفي لفظٍ من حديث عائشة: "كان إذا أوَى إلى فراشه كُلَّ ليلة جَمَعَ كَفَّيْه فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ ثم يَنْفُثُ فيهما، ثم يَمْسَحُ بهما..."(٢).

وجه الاستدلال:

هذا اللفظ صريحٌ أنَّ النَّفْثَ كان بعد القراءة.

٣ - وفي لفظ من حديث عائشة: "نَفَثَ في يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ"(٣).

وجه الاستدلال:

في هذا اللفظ الجمع بين القراءة والنَّفث معا، وليس فيه تقديم النَّفث على القراءة.

٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النبي ﷺ كان إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فلما اشْتَدَّ وجَعُهُ كنت أَقْرَأُ عليه وَأَمْسَحُ عنه بيده؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا"(٤).

(١) صحيح البخاري (٢١٦٩/٥)، باب النَّفْثِ في الرُّقْيَةِ، برقم ٥٤١٦.
(٢) الدعاء للطبراني (١٠٧/١)، برقم ٢٧٣.
(٣) صحيح البخاري (١١١/٥)، باب التَّعَوُّذِ والقِرَاءَةِ عِنْدَ النوم، برقم ٥٩٦٠.
(٤) صحيح البخاري (١٩١٦/٤)، باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ، برقم ٤٧٢٨؛ صحيح مسلم (١٧٢٣/٤)، برقم ٢١٩٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث ظاهرٌ في أنَّ القارئ يقرأ ويَنْفُث جميعاً مُقَدِّماً القراءة على النَّفث، وقد رجَّح الشيخ الألبانيُّ ـ نَفْسُه ـ أنَّ هذا الحديث طريقٌ من طُرق حديث عائشة الذي هو دليل المسألة، وليس حديثا آخر(١).

٤ ـ أنَّ المقصودَ وصولُ نُورِ القراءة وبركتها؛ وطريق ذلك أنْ يلفظ بالقراءة، فإذا حصلت بَرَكَة القراءة في الرِّيق، نَفَثَ فيه فوصل إلى الجسد فأدّى ثمرته بإذن الله(٢).

٣ ـ أنَّ نَفْثَ النبي ﷺ في القراءة على المريض كان بعد القراءة وليس قبلها ومن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ من أَهْلِهِ نَفَثَ عليه بالمُعَوِّذَاتِ ..."(٣)، فالنَّفْثُ كان بما قَرَأَهُ من المُعَوّذات.

ومثله ما في حديث اللَّدِيغ، وفيه: "فجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ويَجْمَعُ بُزَاقَهُ ويَتْفِلُ..."(٤).

٢ ـ أنَّ الشيء إذا فُعِلَ لشيء كان ذلك الشيءُ مُقَدَّماً حتى يأتي الثاني، وهكذا هنا فإنَّ النَّفْث لأجل القراءة؛ فيكون بعدها لا قبلها(٥).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٦٢)؛ (١٠/٢١٠)؛ السلسلة الصحيحة (٧/٢٨١، ٢٨٢) برقم ٣١٠٤.

(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ إكمال المعلم(٧/١٠١)؛ فيض القدير (٥/١٠١)؛ نيل الأوطار (٦/٣٠)؛ تحفة الأحوذي (٩/٢٤٥)

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٢٣، برقم ٢١٩٢

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٦٦)، باب الرُّقَى بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، برقم ٥٤٠٤؛ صحيح مسلم (٤/١٧٢٧)، برقم ٢٢٠١.

(٥) انظر فيض القدير (٥/١٠١).

النَّفْثَ يكون بعد القراءة، وهو الأولى والأكثر، مع جواز تقديم النَّفْث؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ أكثر الروايات في الحديث تُبَيِّنُ أنَّ النَّفْثَ كان بما قرأه ﷺ؛ كما في قول عائشة ﵂: "نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾..."[1]، وفي لفظ: "جَمَعَ كَفَّيْه فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ ثم ينفث فيهما ثم يمسح بهما..."[2]، وفي لفظ: "يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ"[3]، وغيرها من الألفاظ.

٢ - ما جاء في حديث الرُّقية، وفيه: "أنَّه جَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ..."[4] وأقرَّه النبي ﷺ على صِفَة قراءته.

٣ - أنَّ الذي يظهر من النَّفْث أنَّه لإيصال بركة القراءة؛ وأحسنُ ما يكون ذلك إذا كان النَّفْثُ بعد القراءة.

٤ - أنَّ الروايات التي فيها تقديم النَّفث على القراءة كلفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾"[5] تُحْمَل على الجواز، مع أنَّ غيرها أولى.

والله أعلم وأحكم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣١٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣١٤.

المسألة السابعة عشرة:

تحريمُ السَّفَر إلى بلاد الكُفَّار إلّا لضَرُورَة(١)

صورة المسألة:

السَّفَرُ إلى بلاد الكفر للدِّراسة، أو للتجارة، أو للسِّياحة، أو غيرها من الأغراض. هل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟

---

(١) الضرورة أشَدُّ من الحَاجَة؛ لأنَّ الضَّرورةَ هي التي إذا لم يقم بها الإنسانُ أصابه الضَّرر، قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون ضَرُوريَّة، والثاني: أن تكون حَاجِيَّة، والثالث: أن تكون تَحْسِينِيَّة.
فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مَصَالِحُ الدنيا على استقامة؛ بل على فسادٍ، وتَهَارُجٍ، وفَوْتِ حياةٍ، وفي الأخرى فَوْتُ النَّجَاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ـ ومثَّل لذلك بالضرورات الخمس ـ.
وأما الحَاجِيَّات: فمعناها: أنَّها مُفْتَقَرٌ إليها من حيثُ التَّوسِعَة ورَفْع الضِّيق، المُؤَدِّي في الغالب إلى الحَرَج والمَشَقَّة اللاحِقَة بفَوْتِ المَطْلُوب، فإذا لم تُرَاعَ، دخل على المكلفين على الجملة الحَرَجُ والمَشَقَّةُ، ولكنَّه لا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الفَسَاد العَادِي المُتَوَقَّع في المصالح العامَّة.
وأما التَّحْسِينِيَّات: فمعناها: الأخْذُ بما يليق من محاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المُدَنِّسَات التي تَأْنَفُهَا العُقُولُ الرَّاجحات، ويَجْمَعُ ذلك قِسْمُ مَكَارِمِ الأخلاق " اهـ باختصار. الموافقات (٢/٨ ـ ١١)؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٠٥).

كلام أهل العلم السابقين قريبٌ من هذه المسألة حول الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولها أحكامٌ خاصَّة، أمَّا السَّفر من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار من غير إرادة الإقامة فهي من المسائل التي تكَلَّم عنها العلماء حديثاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمُ السفر إلى بلاد الكفار إلّا لضرورة، وأمَّا ما لا ضرورة له كالسِّيَاحَةِ أو التجارة ونحوهما مِمَّا لا ضرورة فيه فلا يجوز(١).

ومَحَلُّ الجَوَازِ فيما إذا كان لعلاجِ مرضٍ لا يوجد في بلاد المسلمين، أو علم ضروري جائز لا يوجد في بلاد المسلمين؛ أو كان المُسَافِر رجلاً عنده علمٌ وبصيرةٌ، يذهب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله مع أَمْنِهِ على دينه(٢)، ونحو ذلك، وشرطوا لذلك شروطاً(٣).

---

(١) قال ابن باز: "وهكذا السفر إلى بلاد الشرك؛ من أجل السِّيَاحة، أو التجارة، أو زيارة بعض الناس، أو ما أشبه ذلك، فكُلُّه لا يجوز؛ لِمَا فيه من الخطر العظيم، والمخالفة لسنة الرسول ﷺ الناهية عن ذلك" .مجموع فتاوى ابن باز (١٩٦/٤).

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٤/٤)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤).

(٣) هناك شروط عامَّة للسفر إلى بلاد الكفار:
١ ـ أنْ يأمن المُقِيمُ في بلاد الكفار على دينه، بحيثُ يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يُطَمْئِنُه على الثَّبات على دينه، والحذر من الانحراف والزَّيْغ وأنْ يكون مُضْمِراً لعَدَاوَةِ الكافرين وبغضهم، مُبْتَعِداً عن موالاتهم ومَحَبَّتِهم.
٢ ـ أن يَتَمَكَّن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مُمَانِع، فلا يُمْنَعُ من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات وشعائر الدين. انظر فتاوى مهمة (١٣٣/١، ١٣٤).
واشترطوا لابتعاث الطلاب للدراسة شروطا زائدة:
١ ـ أن يكون ذلك عن طريق لجنة علمية أمِينَةٍ لاختيار الشباب الصالح في دينه وأخلاقه، المُتَشَبِّع بالثَّقافة والرُّوح الإسلامية.
٢ ـ اختيار مُشْرِفٍ على هذه البعثة مَعْرُوفٍ بعِلْمِه وصلاحِه ونشاطِه في الدعوة ليُرَافِقَ البعثة المذكورة.
٣ ـ أن يُعْقَد لهم دورةٌ قبل ابتعاثهم ولو قصيرة، يدرسون فيها جميع المشاكل =

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[١]، وهو قول الشيخ ابن باز[٢]، واختيار الألباني[٣].

القول الثاني: تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلّا لحاجة.

وهذا القول أوْسَعُ من سابقه؛ وذلك لأنَّ الحَاجَة أوسع من الضرورة؛ فمَحَلُّ الجواز عندهم ما جاء في القول الأول، ويزيدون عليها ما كان المسلم محتاجا إليه كتجارة ونحوها.

ومَحَلّ التحريم ما عدا ذلك من السَّفر، كالسفر للسياحة أو الإقامة في ديار الكفار رغبةً عن ديار المسلمين من غير ضرورة ولا حاجَة، وفي هذا النوع من السَّفر يتَّفقون على تحريمه مع أصحاب القول الأول.

= والشبهات التي قد تُوَاجِهُهَم في البلاد التي يُبْتَعَثُون إليها، ويُبَيِّنُ لهم موقف الشريعة الإسلامية منها.

٤ ـ أن يكون الطلاب في سِنَّ تَجَاوَز سِنّ المُرَاهَقَة، وكان لهم نضجٌ في العقل، وقد حصلوا على العلم الكثير وتَبَصَّروا في دينهم.

٥ ـ واشترط الشيخ الألباني: "أن يكون مُحْصَناً ومُحَصَّنا " أيْ متزوّجا، ومُحَصَّنا بالعلم الشرعي.

انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٧/٥، ٣٩٠)؛ فتاوى مهمة (١٣٣/١، ١٣٤)؛ سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٢١٩، سؤال رقم ١٢؛ وشريط رقم ٢٤٧، سؤال رقم ١، انظر فهرس الملفات الصوتيَّة.

(١) وعبارتهم: "لا يجوز السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا لمُسَوِّغ شرعي". فتاوى اللجنة الدائمة(٦٨/٢)، الموقعون: الشيخ: عبدالله ابن قعود، والشيخ: عبدالله ابن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالعزيز ابن باز.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤)، (٣٨٧/١).

(٣) قال الشيخ الألباني: "(التَّعَرُّب بعد الهجرة)، قال ابن الأثير في " النهاية ": "هو أن يَعُودَ إلى البَادِيَة، ويُقِيمَ مع الأعراب بعد أنْ كان مهاجرا. و كان مَنْ رَجَعَ بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونه كالمُرْتَدّ". قلتُ: ونحوه: (التَّغَرُّبُ): السَّفَر إلى بلاد الغَرْب و الكفر، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة، وقد سَمَّى بعضُهم بـ (الهجرة)! و هو من القَلْبِ للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر؛ فإنَّ (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام". السلسلة الصحيحة (٢٩٩/٥، ٣٠٠).

وبهذا قال الشيخ محمد ابن عثيمين[١]، والشيخ عبدالله ابن جبرين[٢]، والشيخ صالح الفوزان[٣].

وهنا تقسيم جميل في هذه المسألة ذكره الشيخ ابن عثيمين يَحْسُن بي إيراده هنا.

يقول الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - : " تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط: أن تَتَحَقَّق الدعوة وأن لا يُوجَد من يَمْنَعُ منها.

القسم الثاني: أن يُقِيمَ لدراسة أحوال الكافرين، والتَّعَرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التَّعَبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليُحَذِّرَ الناس من الاغترار بهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد.

القسم الثالث: أن يُقِيمَ لحاجةِ الدولةِ المُسْلِمَة وتَنْظِيم علاقاتها مع دولة الكفر، كمُوَظَّفِي السَّفَارَات، فحكمُها حكمُ ما أقام من أجله المُلْحَقُ الثَّقَافِي، كأنْ يُقِيمَ فيَرْعَى شؤون الطلبة، ويُرَاقِبَهُم، ويَحْمِلَهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه.

القسم الرابع: أنْ يُقِيمَ لحاجةٍ خاصَّةٍ مُبَاحَةٍ، كالتِّجَارة والعلاج فتُبَاح الإقامة بقدر الحاجة.

القسم الخامس: أن يُقِيمَ للدِّراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة، لكنَّها أخطرُ منها وأشَدُّ فَتْكاً بدين المُقِيم وأخلاقه، ومن أجل

(١) انظر فتاوى مهمة (١٣٣/١ ـ ١٣٨).

(٢) انظر المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى الشيخ ابن جبرين، جمع وإعداد: محمد العريفي ص ١٣٢.

(٣) وقيَّدها مَرَّة بالضرورة كما في الخطب المنبرية (١٥٧/٢ ـ ١٦٠)، ومَرَّة بالحاجة كما في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ص ٢٦٦، وتقييده لها بالحاجة أصرح.

خطر هذا القسم وَجَبَ التَّحَفُّظ فيه أكثر مما قبله، فيُشْتَرَط فيه شروطٌ لحفظ دين الطَّلبة ـ وقد تقدم ذكرها[(١)].

أدلة أصحاب القولين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويجب ذلك عند عدم القدرة على إظهار الدّين؛ وعموم الآية دليلٌ على النهي عن الإقامة في بلاد الكفر من غير سبب شرعي[(٣)].

٢ ـ عن جَرِيرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: "بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ منهم بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ القَتْلَ، قال: فَبَلَغَ ذلكَ النبي ﷺ فأمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ، وقال: أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ تَبَرَّأ مِمَّن جالس المشركين وأقام معهم، ومن ذلك السَّفر إلى بلادهم؛ فدلَّ على أنَّ السَّفر إلى بلد الكفر لا يجوز إلا لمسوِّغٍ شرعي[(٥)].

---

(١) ص ١٣٢٢، ١٣٢٣؛ وانظر هذا التفصيل في كتاب: فتاوى مهمة (١/١٣٦ ـ ١٣٨).
(٢) سورة النساء، آية رقم ٩٧.
(٣) انظر المبدع (٣/٣١٣)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٨).
(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥٠.
(٥) انظر زاد المعاد (٣/١٢٢)؛ نيل الأوطار (٨/١٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥) فتاوى مهمة (١/١٤١).

٣ ـ عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّهِ(١) قال: "قال رسول الله ﷺ لا يَقْبَلُ الله من مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَما أَسْلَمَ عَمَلاً حتى يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إلى المُسْلِمِين"(٢).

٤ ـ عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكين، ولا تُجَامِعُوهم، فَمَنْ سَاكَنَهُم أو جَامَعَهُم فليس مِنَّا"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بمُفَارَقة المشركين، وعدم مساكَنَتِهم، وجعل ذلك شرطاً لقبول عمله(٤).

٥ ـ عن جَرِيرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُبَايِعُهُ، فقلت: هَاتِ يَدَكَ واشْتَرِطْ عَلَيَّ ـ وأَنْتَ أعْلَمُ بالشَّرْط ـ فقال: أُبَايِعُكَ على

---

(١) بَهْزُ بن حكيم بن معاوية القُشَيْري، أبو عبدالملك، صدوقٌ، من السادسة، مات قبل الستين. تقريب التهذيب ص١٢٨.

وأبوه: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٧٧.

وجده: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القُشَيْري، له وِفَادَة وصحبة معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها. انظر الاستيعاب (١٤١٥/٣)؛ الإصابة (١٤٩/٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٥)، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، برقم ٢٠٠٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٨٢/٥)، باب مَنْ سَألَ بِوَجْهِ الله ﷻ، برقم ٢٥٦٨؛ سنن ابن ماجه (٨٤٨/٢)، باب المُرْتَدِّ عن دِينِهِ، برقم٢٥٣٦؛ وقد اختلفوا من سماع الحسن من سمرة، فالجمهور أنَّه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة (أحسنها) إسنادا، وفي قولٍ آخر أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، وإلى هذا ذهب البخاري. انظر التمهيد لابن عبدالبر (٨٨/١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١٥٤/٢)، برقم ٢٦٢٧ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"؛ مسند البزار (٤٢٠/١٠)، برقم ٤٥٦٩؛ المعجم الكبير (٢١٧/٧)، برقم ٦٩٠٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٤٢/٩)، برقم ١٨٢٠١.

(٤) انظر تحفة المحتاج (٥١٤/٢)؛ زاد المعاد (١٢٣/٣)؛ فتاوى مهمة (١٤١/١)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤).

أن لَا تُشْرِكَ بِالله شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَنْصَحَ المُسْلِمَ، وتُفَارِقَ المُشْرِكَ"(١).

٦ - عن أبي الأَسْوَدِ(٢) قال: "قُطِعَ على أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ(٣) فَاكْتُتِبْتُ فيه، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قال: أخبرني ابن عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّ أُنَاساً من المُسْلِمِينَ كانُوا مع المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ على رسول الله ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلَهُ، أو يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلَهُ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾(٤)(٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: "وفيه تَخْطِئَةُ من يُقِيمُ بين أهل المعصية باختياره لا لقَصْدٍ صحيح من إنكارٍ عليهم مثلاً، أو رجاء إنْقَاذِ مسلم من هَلَكَةٍ، وأنَّ القادر على التَّحَوُّلِ عنهم لا يُعْذَر"(٦).

نوقش:

بأنَّ الأحاديث التي تنهى عن الإقامة في بلاد الكفر محمولةٌ على مَنْ لايَأْمَنُ على إقامة ما يجب عليه في دينه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٥/٤)، ومن حديث جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ، برقم ١٩٢٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (١٤٨/٧)، برقم ٤١٧٧؛ المعجم الكبير (٣١٤/٢)، عَاصِمُ بن بَهْدَلَةَ عن أبي وَائِلٍ عن جَرِيرٍ، برقم ٢٣٠٦؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣/٩)، باب فرض الهجرة، برقم ١٧٥٢٩؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٢٧/٢، ٢٢٨)، برقم ٦٣٦.
وأخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٥٧٧/٣)، برقم ٦١٣٧؛ من حديث كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري ﵁.

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يَتِيمُ عروةَ، ثقةٌ من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص٤٩٣

(٣) والمعنى أنهم أُلْزِمُوا بإخراج جيشٍ لقتال أهل الشام. عمدة القاري (١٨٨/١٨).

(٤) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٩٦/٦)، باب من كَرِهَ أنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ والظُّلْم، برقم ٦٦٧٤.

(٦) فتح الباري (٣٨/١٣).

وأمَّا مَنْ يستطيع إقامة دينه فلا بأس، وبهذا القول تجتمع الأدلّة[(١)].

٧ ـ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ﷺ قال: "سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَرِ يقول: اجْتَنِبُوا الكَبَائِرَ السَّبْعَ، فَسَكَتَ الناس فلم يَتَكَلَّمْ أحَدٌ، فقال النبي ﷺ: ألا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟! الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، والفِرَارُ من الزَّحْفِ، وأكَلُ مالِ اليَتِيمِ، وأكْلُ الرِّبَا، وقَذْفُ المُحْصَنَةِ، والتَّعَرُّبُ بعد الهِجْرَةِ[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ مَنْ رَجَعَ بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ومثلُ ذلك التَّغَرُّبُ ـ أي السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الغَرْب والكفر ـ من غير ضرورة[(٣)].

المعقول:

٨ ـ أنَّ القِيامَ بأمر الدِّين واجبٌ على القادر، والهجرةُ إلى ديار الإسلام التي يستطيع إقامة الواجب عليه في دينه من ضَرُورَاتِ إقامةَ هذا الواجب وتَتِمَّتِه، وما لا يَتِمّ الواجب إلا به فهو واجب[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٣٩)؛ سبل السلام (٤/٤٣).

(٢) المعجم الكبير (٦/١٠٣)، برقم ٥٦٣٦ مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة به؛ التاريخ الكبير (١/١٠٧)، برقم ٣٠٦، موقوفا على علي ﷺ؛ تفسير الطبري (٥/٣٧)، وصححه الألباني موقوفا على علي ﷺ، وقال: إنَّه موقوف غي حكم المرفوع. انظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩٣ ـ ٢٩٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤؛ وجاء مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٣)؛ ومن حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "والانتقال إلى الأعراب هجرته" مسند البزار (١٥/٢٤١)، برقم ٨٦٩٠.

والتَّعَرُّب: أن يُقِيم مع الأعراب وهم: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار. انظر لسان العرب (١/٥٨٧)؛ قال ابن الأثير: "والتَّعَرُّبُ بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يَعُدُّونَه كالمرتد". النهاية في غريب الأثر (٣/٢٠٢).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٥/٢٩٩، ٣٠٠)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤.

(٤) انظر المبدع (٣/٣١٤).

٩ ـ أنَّ في السفر لبلاد الكفر لغير حاجة ـ كالسِّياحة مثلا ـ إضاعةٌ للمال وهَدْرٌ للأوقات دون مصلحة راجحة، وهي سبب للمُوَادَّة وإثراء أموالِ الكفار وإعْزَازِ أوْطَانِهم(١).

١٠ ـ أنَّ السفر لبلاد الكفر ـ لغير ضرورة أو حاجة ـ وسيلةٌ إلى ارتكاب المُحَرّم وتَرْكِ الوَاجب؛ ومن هذه المُحَرَّمات مُخَالَطَةُ العُصَاة والظالمين ومشاهدة منكراتهم.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُقَارِنَهم ولا يُخَالِطَهُم إلا على وجهٍ يَسْلَمُ به من عذاب الله ﷻ، وأقَلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لظلمهم مَاقِتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان.

ومن أكبر أصول الدِّين وقواعده: سَدُّ الذَّرائع والوسائل المُفْضِيَة إلى المفاسد والمحرمات؛ فما أفْضَى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرَّم(٢).

والمفاسد المُتَرَتِّبَة على هذا السَّفر راجحةٌ على ما قد يُتَوَهَّمُ من المصالح، وضَرَرُها بيِّن ظاهر؛ ولاشَكَّ أنَّ دَرْءَ المفَاسِد مقدَّمٌ على جَلْب المصالح.

١١ ـ نَصَّ أهل العلم على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وجاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم(٣).

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٧/١).

(٢) ومن هذه المُحَرَّمات والمفاسد المُتَرَتِّبَة على هذا السفر:
١ ـ العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم.
٢ ـ إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.
٣ ـ تشكيك المسلم في عقيدته.
٤ ـ تَنْمِيَة روح الإعجاب والانْبِهَار بحضارة الكَفَرَة.
٥ ـ دفع المسلم للتَّخَلُّقِ بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.
٦ ـ التعود على عدم الاكْتِرَاث بالدِّين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره. انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩٣/٤)؛ فتاوى مهمة (١٣٣/١).

(٣) انظر فتاوى مهمة (١٣٨/١) قال ابن قدامة: "يُبَاح في السَّفر الواجب والمندوب والمباح، كسَفَرِ التِّجَارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم". المغني (٥١/٢، ولم يُقَيِّد ذلك السَّفَرَ بالسَّفر إلى بلاد المسلمين؛ بل أطْلَقَه. =

القول الثالث: جواز السفر إلى بلاد الكفار إذا أَمِنَ الفتنة، وقام بما يجب عليه، سواءٌ كان سفره لحاجة أم لغير حاجة.

وعليه فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية(١).

استدلوا:

بأن الأصل في السفر الإباحة إذا كان المسافر ملتزماً بالواجبات مجتنباً للمحرمات، آمناً على دينه ونفسه وعرضه؛ فإنه لا مانع من ذلك(٢).

ويمكن أن يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ السَّلامة من الفِتَن والمُحَرَّمات في تلك البلاد أمرٌ صَعْبُ المَنَال، والواقع يشهد باسْتِحَالَتِهِ، فالفِتَنُ منتشرةٌ، ووسائل الشَّرِّ مُتَوَفِّرَة؛ وإذا لم يأمن المَرْءُ على دينه حَرُم عليه السَّفر بالاتّفاق.

الوجه الثاني: أنَّ السَّفر بلا حاجّة، كالسِّياحة ونحوها ليس مِمَّا يُسَوِّغ الذهاب إلى بلاد الكُفَّار ومخالفة الأدلّة التي تَنْهي عن مُخَالَطِةِ الكُفَّار والإقامةِ بين أظْهُرِهِم.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّ السَّفر

= وجاء عن الثوري: "أنَّه سُئِلَ عن تُجّار المسلمين يدخلون بلاد العَجَم فيَسْتَرِقّ بعضُهم بعضاً. هل يَصْلُح له أنْ يَشْتَرِيهم وهو يَعْلَمُ؟ قال: نعم". مصنف عبدالرزاق (٤٧/٦)، برقم ٩٩٦٥

وجاء عن الحسن قال: "كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ أنَّ تُجّارَ المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشْرَ، قال: فكتب إليه عمر خُذْ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العُشْر..." سنن البيهقي الكبرى (٢١٠/٩)، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، برقم ١٨٥٥٠.

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٣٦٣/٧).

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٣٦٣/٧).

إلى بلاد الكُفَّار لا يجوز إلا لحاجة، كتعلُّم علم، أو علاج، أو تجارة ونحوها؛ بشرط أنْ يأمن على نفسه من الفتنة في دينه؛ وهذا القول أولى الأقوال؛ لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأصل أنْ يُقِيم المُسْلِم في دار الإسلام؛ فهو أقْدَرُ على إقامة دِينِهِ، وأبْعَدُ له عن مَوَاطِنِ الفِتَن؛ وعليه فلا يجوز له السَّفر إلى بلاد الكُفَّار بلا حَاجة؛ لئلّا يُؤثِّر ذلك على دِينِهِ.

٢ ـ أنَّ المُسْلِم قد يَحْتَاجُ للسَّفَر إلى بلاد الكُفَّار لأمر من الأمور: كعلاجٍ، أو تجارةٍ، أو دراسةٍ، أو غيرها مِمَّا يدخل تحت قسم الحاجِيَّات؛ فلو مُنِعَ من ذلك لأدَّى ذلك إلى لُحُوق المَشَقَّة به، والمَشَقَّة تجلب التَّيسير[١].

٣ ـ أنَّ القاعدة: "أنَّ ما حَرُمَ تَحْرِيمَ الوَسَائِلِ فإنَّه يُبَاحُ للحَاجَة أو المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَة"[٢]، والسَّفر إلى بلاد الكُفَّار لا يَحْرُمُ لذَاتِهِ، وإنَّما لِمَا يترتَّب عليه من التَّعرض للفتن في دينه، فوجب أنْ يجوز للحَاجَة.

والله أعلم وأحكم

(١) وقد يتمَكّن من إقامة دينه في بلاد الكفر؛ ولذلك يقول ابن حجر: "والحكم يدور مع علته، فمُقْتَضَاه أنَّ مَنْ قَدِرَ على عبادة الله في أيِّ مَوْضِع اتَّفَقَ لم تَجِب عليه الهجرة منه، وإلّا وجَبَتْ، ومِنْ ثَمَّ قال الماوردي: إذا قَدِرَ على إظْهَارِ الدِّين في بلدٍ من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرِّحلة منها؛ لِمَا يُتَرَجَّى من دخول غيره في الإسلام " فتح الباري (٧/٢٢٩).

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٢٤٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٤٢٠).

المسألة الثامنة عشرة:

تحريم سفر المَرءِ وَحْدَه في الصَّحَارِي والفَلَوَات التي لا يسير فيها النَّاس إلّا نادِرًا

صورة المسألة:

نهى النبي ﷺ المسلم أنْ يُسَافِر وحْدَه بدون رُفْقَة في طريق لا يسير فيه أحدٌ من النَّاس كالطُرُق الصَّحراوية ونحوها. ولكن هل النَّهْي للتَّحريم؟ أمْ هو للكراهة؟

دليل المسألة:

عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"(١).

(١) موطأ مالك (٩٧٨/٢)، باب ما جاء في الوِحْدَةِ في السَّفَرِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، برقم ١٧٦٤؛ مسند أحمد بن حنبل (١٨٦/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧٤٨؛ سنن أبي داود (٣٦/٣)، باب في الرَّجُلِ يُسَافِرُ وحْدَهُ، برقم ٢٦٠٧؛ سنن الترمذي (٣٦/٤)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، برقم ١٦٧٤؛ سنن النسائي الكبرى (٢٦٦/٥)، باب النهي عن سير الراكب وحده، برقم٨٨٤٩؛ قال ابن حجر: "حديث حسن الإسناد". فتح الباري (٥٣/٦)؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١٣١/١)، برقم ٦٢.

تحرير محلّ النزاع:

الشيخ الألباني يُوَافِقُ أصحاب القول الثاني في جواز سفر المُسافر وحْدَه في الطُرُقِ المعبَّدة اليوم التي تَعْمُرُها السيَّارات(١).

وإنَّما الاختلاف في السَّفر مُنْفَرِداً في الصحاري والفَلَوَات التي قَلَّما يَرَى المسافرُ فيها أحداً من الناس، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريمُ سَفَرِ المسلم وَحْدَه، أو كان معه آخر، إذا كان السَّفر في طُرُق لا يسير فيها أحد.

وهو الظاهر من تَبْويب ابن خزيمة(٢)، واختيار الشيخ الألباني(٣).

أدلتهم:

١ - عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ: "أن رَسُولَ الله ﷺ قال: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ"(٤).

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢..

(٢) فقد بَوَّبَ على حديث: الواحد شيطان " بقوله: "باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أنَّ ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة؛ إذِ النبيُّ ﷺ قد أعْلَمَ أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنين شيطانان، ويُشْبِهِ أنْ يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي، كقوله شياطين أو عاصين، كقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، ومعناه عصاة الجن والأنس " صحيح ابن خزيمة (١٥١/٤).

وابن خزيمة: هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، وصنف وجَوَّد، واشتهر اسمه، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، مات سنة ٣١١هـ. انظر طبقات الحفاظ (٣١٣/١، ٣١٤).

(٣) قال الشيخ الألباني: "وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده و كذا لو كان معه آخر". السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢.

وقال: "قلت: و لعلَّ الحديث أراد السَّفر في الصحاري و الفَلَوَات التي قَلَّمَا يرى المسافرُ فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السَّفَرُ اليومَ في الطرق المُعَبَّدة الكثيرة المواصلات " السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢..

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٣٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ قولَ النبي ﷺ للمسافر: "شيطان " دليلٌ على أنَّه عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[١] والمعنى: عُصَاتُهم[٢].

٢ - عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الوَحْدَةِ: أنْ يَبِيت الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أو يُسَافِرَ وَحْدَهُ"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن أنْ يُسَافِر الرجل وَحْدَه، والظاهر من النَّهي التَّحريم[٤].

٣ - عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: "لو يَعْلَمُ الناس ما في الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن السفر مُنْفَرِداً؛ لِمَا فيها من الآفَاتِ التي تحصل من ذلك[٦].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ الوَحْدَةَ والانفراد إنما يُكْرَهَان لمن استأنس بالناس، فيُخَاف عليه من الضرر إذا انفرد في سفره؛ بسبب الشياطين وغيرهم.

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١١٢.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٩١/٢)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٦٥٠؛ قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٠٤/٨)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٩٠/١)، برقم ٦٠.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٠، ٦٢.

(٥) صحيح البخاري (١٠٩٢/٣)، باب السَّيْرِ وَحْدَهُ، برقم ٢٨٣٦؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٩١/١)، برقم 61.

(٦) انظر فتح الباري (١٣٨/٦).

أما الصالحون فإنهم أنِسُوا بالله تعالى، واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم، فلا ضَرَرَ عليهم في الوَحْدَة؛ بل مَصْلَحَتُهم وراحتُهم فيها[١].

ويمكن أن يُجاب:

بأنَّ ألفاظ النَّهي في الحديث عامَّة لم تُفَرِّق بين الصالحين وغيرهم، وبين مَنْ يأنس بالسفر وحده، وبين مَنْ لا يأنس.

القول الثاني: كَرَاهَة سَفَرِ المَرْءِ وَحْدَه.

وهو قول الإمام البخاري[٢]، وابن جرير[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واختيار ابن القيم[٨].

أدلتهم:

١ - عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة ومَرْوَانَ بن الحَكَم[٩] قالا: "خَرَجَ النبي ﷺ

(١) انظر المجموع (٣٣٠/٤).

(٢) بوَّب عليه بقوله: "باب بَعْثِ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ" صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)؛ وبوَّب عليه في موضع آخر بقوله: "باب السَّيْرِ وَحْدَهُ" صحيح البخاري (١٠٩٢/٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥)؛ فتح الباري (٥٣/٦).

(٤) انظر عمدة القاري (٢٤٧/١٤).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٦/٢٠).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١)؛ المجموع (٣٢٩/٤، ٣٣٠)؛ فتح الباري (٥٣/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٢)؛ فيض القدير (٤٣/٤)؛ حواشي الشرواني (٣٦٩/٢).

(٧) انظر الآداب الشرعية (٤٥٧/١)؛ كشاف القناع (٧٩/١)؛ مطالب أولي النهى (٦٣/١).

(٨) انظر زاد المعاد (٤٤٩/٢).

(٩) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبدالملك، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقال ابن شاهين: مات النبيُّ ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، قال ابن حجر: "لكن لم أرَ من جزم بصحبته، فكأنَّه لم يكن حينئذ مميزا، ومن بعد الفتح خرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يَثْبُت له أَزْيَدُ من الرؤية"، مات سنة ٦٥هـ. انظر الاستيعاب (١٣٨٧/٣)؛ الإصابة(٢٥٧/٦).

عَامَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً من أصْحَابِهِ، فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ، وأحْرَمَ منها بِعُمْرَةٍ وبَعَثَ عَيْناً له من خُزَاعَةَ(١)، وسَارَ النبيُّ ﷺ حتى كان بِغَدِيرِ الأشْطَاطِ(٢) أتاهُ عَيْنُهُ قال: إنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لك جُمُوعاً. . ."(٣).

٢ - عن جابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: "نَدَبَ النبي ﷺ الناس يوم الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فقال: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ"(٤).

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على الرخصة في مَسِيرِ الرَّجُل وحْدَه؛ طليعةً للجيش(٥)؛ لأنَّ الخزاعي قد مضى وحده سائرا، بأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك الزبير.

والنبي ﷺ هو الذي بعثهما، والنَّهي الوارد عن الوَحْدَة في السفر محمولٌ على غير حال الضرورة(٦).

قال ابن حجر: " فيُؤخَذُ من حديث جابر رضي الله عنه جوازُ السفر مُنْفَرِدًا للضَّرُورة والمصلحة التي لا تَنْتَظِمُ إلا بالانْفِرَاد كإرسال الجَاسُوس والطَّلِيعَة، والكراهةُ لِمَا عَدَا ذلك.

---

(١) هو: بُسْر بن سفيان الخزاعي. انظر غوامض الأسماء المبهمة (٧٢٥/١١، ٧٢٦)؛ فتح الباري (٣٣٤/٥).

(٢) وهو موضعٌ قريب من عُسْفَان، وعُسْفَان بَلْدَةٌ بين مكة والمدينة على بُعْدِ نحو مئة كم من مكة شمالا. انظر غوامض الأسماء المبهمة (٧٢٦/١١)؛ فتح الباري (٣٣٤/٥)؛ معجم البلدان (١٩٨/١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣١/٤)، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَة، برقم ٣٩٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)، باب بَعْثِ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ، برقم ٦٨٣٣؛ صحيح مسلم (١٨٧٩/٤)، برقم ٢٤١٥، واللفظ للبخاري.

(٥) الطَّلِيعَة: هو مَنْ يُبْعَثُ إلى العَدُوّ لِيَطَّلِعَ على أحوالهم، وهو اسمُ جنس يَشْمَل الواحد فما فوقه. فتح الباري (٥٢/٦).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١).

ويُحتَمَلُ أن تكون حالةُ الجوازِ مُقَيَّدَةً بالحاجة عند الأمْنِ، وحالةُ المَنْع مُقَيَّدَةً بالخوف حيثُ لا ضَرُورة"[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ أحاديث النَّهي إنما جاءت في المسافر وحْدَه، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه مُحَدِّثٌ يُهَوِّنُ عليه مشقَّة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليُغْوِيَه بتذكار فَتْكَةٍ وتَدْبِيرِ شَهْوَة.

وأمَّا قصة الزبير والخُزَاعِيِّ فهي بضِدِّ هذا المعنى؛ فإنَّ النبي ﷺ إنَّما بعثهما طليعةً وعَيْناً مُتَجَسِّساً على قريش، فلو أمْكَنَ أن يَتَعَرَّف ذلك منهم بغير طَلِيعَة. لكان أسلم

وأخَفّ، فلمَّا كان الانْفِرَادُ في العَيْن ـ (الجاسوس) ـ أسلمَ نَدَبهم النبيُّ ﷺ إلى ذلك[٢].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ أرادَ أنْ يُبَيِّن لنا جوازَ العُذْر في ذلك لمن احتسب نفسه وسَخَى بها في نفع المسلمين وحماية الدِّين[٣].

٢ ـ عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه[٤] قال: "أتَيْتُ النبي ﷺ أنا وَصَاحِبٌ لي[٥]، فلمَّا أرَدْنَا الإقْفَالَ من عنده قال لنا: إذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فأذِّنَا، ثُمَّ أقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا"[٦].

---

(١) انظر فتح الباري (١٣٨/٦).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤/٥)؛ عمدة القاري (١٤٢/١٤).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥).

(٤) مالك بن الحويرث بن أشْيَم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث، مات بالبصرة سنة ٩٤هـ على الصحيح. انظر الاستيعاب (١٣٤٩/٣)؛ الإصابة (٧١٩/٥).

(٥) قال ابن حجر: ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه". فتح الباري (١١٢/٢).

(٦) صحيح البخاري (١٠٤٧/٣)، باب سَفَرِ الاثنين، برقم ٢٦٩٣؛ صحيح مسلم (٤٦٦/١)، برقم ٦٧٤، واللفظ لمسلم.

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث فيه جواز سَفَرِ الاثنين، وقد بَوَّبَ البُخَارِيُّ بقوله: "باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ"؛ وهذا دليلٌ على أنَّ النَّهي عن سَفَرِ الوَاحِدِ والاثنين ليس للتَّحريم، وإنَّما هو للإرشاد والأدب(١).

الثاني: أنَّ الأخْبَارَ إذا تَعَارَضَتْ رجعت الأمور إلى أنَّها على الإباحة، حتى يأتي دليلٌ بالحَظْر(٢).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ سفر المسلم وحده جائزٌ مع الكراهة إذا لم يكن ثَمَّ ضرورة؛ ولا يصل إلى التَّحريم؛ فإنْ اضطر إلى السَّفر وحْدَه جاز بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأحاديث؛ فقد جاءت أحاديثُ بالنَّهْي عن سفر المَرْء وحَدَه، وجاءت أحاديثُ أُخَرُ بجواز سفر الواحد وحْدَه، وأحاديثُ بِجَوَاز سفر الاثنين؛ والجمع بينها: بحَمْلِ أحاديث الجواز على حال الضرورة، وأحاديث النهي على الكراهة عند وجود الخوف مع عدم الضرورة(٣).

٢ ـ جاء عن النبي ﷺ من حديث خَبَّاب بن الأرَتِّ رضي الله عنه(٤) قال: "شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكَعْبَةِ،

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٤، ٥٥)؛عمدة القاري (١٤/١٤٢).

(٢) انظر الأوسط (١١/٣٠٦).

(٣) انظر نيل الأوطار(٨/٦٠).

(٤) خَبَّابُ بن الأرتِّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة ابن تميم التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو عبدالله، سُبِيَ في الجاهلية فبيع بمكة، وكان من السابقين الأولين، وهو أوَّلُ من أظهر إسلامه، وعُذِّبَ عذاباً شديدا لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين جبر بن عَتِيك، روى عن النبي ﷺ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. انظر الإصابة (٢/٢٥٨).

فَقُلْنَا: ألا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ ألا تَدْعُو لنا؟ فقال: قد كان من قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فيُحْفَرُ له في الأرض، فيُجْعَلُ فيها، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ على رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، ويُمْشَطُ بأمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِهِ، فما يَصُدُّهُ ذلك عن دِينِهِ، والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إلا الله والذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُون"[١].

فالنبيُّ ﷺ جعل سَيْرَ الرَّاكب وحْدَه من صنعاء إلى حضرموت من المُبَشِّرات، ومن علامات ظهور هذا الدِّين وانتصارِه؛ فلو كان السَّيْر مُنْفَرِدا مُحَرَّما لَمَا جاز أنْ يكون مِمَّا يُمْتَنُّ به.

والله أعلم وأحكم

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٤٦/٦)، باب من اخْتَارَ الضَّرْبَ والقَتْلَ والهَوَانَ على الكُفْر، برقم ٦٥٤٤.

المسألة التاسعة عشرة:

جائزة الضَّيف أنْ يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مسافرا مسافة يوم وليلة

صورة المسألة:

المُرَاد بالجائزة في قول النبي ﷺ: "من كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ . . ."(١).

هل الجَائزة داخلةٌ في الضيافة لثلاثة أيام، أم أنَّ المُرَاد بها ما يُعْطاه الضَّيْفُ المُسْافِرُ لِمَا يُسَيِّره مَسَافَةَ يومٍ وليلة؟

دليل المسألة:

عن أبي شُرَيْح العَدَوِيِّ رضي الله عنه(٢) أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه".

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٢/٥)، باب إكْرَام الضَّيْفِ وخِدْمَتِهِ إيَّاهُ بِنَفْسِه، برقم ٥٧٨٤؛ صحيح مسلم (١٣٥٢/٣)، برقم ٤٨، واللَفظ لمسلم.

(٢) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي، وقيل في اسمه غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. انظر الاستيعاب (٤٥٥/٢)؛ الإصابة (٣٥٠/٢)، (٢٠٤/٧).

وفي لفظ: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، وجَائِزَتُه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ"[(١)].

اختلف العلماء في المُرَاد بالجَائِزَة في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: "من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ..." على أقوال:

القول الأول: أنَّ جائزة الضيف شيءٌ زائدٌ على الثلاثة أيام، وهي أن يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مُسَافِرا يوماً وليلة.

وهو قول أبي عبيد[(٢)]، وابن الجوزي[(٣)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٤)].

أدلتهم:

١ - عن أبي شُرَيْح العَدَوِيِّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ من كان يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الظَّاهِر من قول النبي ﷺ أنَّ الجائزة أمرٌ زائدٌ على ضِيَافَةِ الثلاثة أيام[(٦)].

٢ - جاء في بعض ألفاظ الحديث: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ"[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٣/٣)، برقم ٤٨.
(٢) انظر عمدة القاري (١١١/٢٢)؛ إكمال المعلم (٢١/٦)؛ فتح الباري (٥٣٣/١٠).
(٣) انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٠/١).
(٤) قال الشيخ الألباني في تفسير جائزة الضيف: "لعل هذا التفسير - أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوما وليلة - هو الأقرب إلى الصواب؛ بدليل أن الجائزة أمر زائد على ضيافة الثلاثة أيام في حديث أبي شريح". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).
(٥) تقدم ص ١٣٤١.
(٦) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).
(٧) تقدم ص ١٣٤٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ عَطْفَه الجائزة على الضِّيافَة يَدُلُّ على المُغَايَرَة بينهما في المعنى؛ فتكون الجائزة غير الضِّيافة[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ جملة: "وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ " جملةٌ مستأنفة، وهي بيان للجملة الأولى؛ كأنَّه قيل: كيف يُكْرِمُه؟ قال: جائزَتَه، ولا بد من تَقْدِيرِ مضاف أي: زمان جائزته[٢].

الوجه الثاني: يُحْتَمَل أنَّ قوله: "فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ " محمولٌ على اليوم الأول.

وقوله: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ " مَحْمُولٌ على إعطائه قَدْرَ ما يَجُوزُ به المُسَافِرُ، وهو ما يَكْفِيه يوماً وليلة، وفي هذا عملٌ بالرّوايتين[٣].

٣ ـ أنَّ اللغة تُؤَيِّدُ هذا المعنى؛ فالجائزة في اللغة تُطْلَقُ على ما يُعْطَاه المسافر ليَجُوزَ به مسافة يوم وليلة، ويُسَمَّى الجِيزَة[٤].

نوقش:

بأنَّ الجائزة تأتي بمعنى العَطِيَّة أيضاً[٥].

القول الثاني: أنَّ المُرَاد بَالجَائزة الاهتمامُ بالضَّيف في اليوم والليلة وإتْحَافُه بما يُمْكِنُ من برٍّ وإلْطَافٍ، وأمَّا في اليوم الثاني والثالث فيُطْعِمُهُ ما تَيَسَّرَ ولا يزيدُ على عَادَتِهِ.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٤) انظر لسان العرب (٥/٣٢٨ فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٥) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٤٣).

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار الخطابي[٥].

دليلهم:

١ - عن أبي شُرَيْح الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه" دليلٌ على أنَّ الجائزة لا تخرج عن الثلاثة أيام؛ بدليل أنَّه قال: "فما كان وَرَاءَ ذلك فهو صَدَقَةٌ عليه".

ولو كان المُرَاد بالجائزة يوماً وليلةً سوى الثلاثة؛ لصَارَتِ أيامُ الضِّيافة أربعةَ أيام، وهذا خلاف ظاهر الحديث[٧].

القول الثالث: قالوا: يُحْتَمُل أن المراد التَّفصيل: وذلك أنَّ المسافر تَارَةً يُقِيمُ عند من يَنْزِلُ عليه فهذا لا يُزَادُ على الثلاثِ بتَفَاصِيلِهَا، وتارةً لا يُقِيمُ فهذا يُعْطَى ما يُجُوزُ به قَدْرَ كِفَايَتِهِ يوماً وليلة.

وإليه مال ابن حجر؛ فقد قال عنه: "ولَعَلَّ هذا أعْدَلُ الأوجه"[٨].

---

(١) انظر عمدة القاري (١١١/٢٢).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٩/٩)؛ الكافي لابن عبدالبر (٦١٤/١)؛ شرح الزرقاني (٣٨٦/٤)؛ معالم السنن(٢٣٨/٤).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٢)؛ المجموع (٥٢/٩).

(٤) انظر المغني (٣٤٢/٩)؛ كشاف القناع (٢٠٢/٦).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٦) تقدم ص ١٣٤١.

(٧) انظر المغني (٣٤٢/٩).

(٨) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠؛ وانظر شرح الزرقاني (٣٨٦/٤).

أدلتهم:

قالوا: إنَّ في هذا الجَمْع عملاً بجميع الأدلّة والروايات، وعدم إهمال شيءٍ منها(١).

القول الرابع: أنَّ الجائزة أنْ يُبَالِغ في إكرامه في اليوم الأول، ثمَّ يُضَيِّفَه ثلاثة أيام سوى يوم الجائزة.

وهذا رأي ابن حزم(٢).

دليله:

قوله ﷺ: "مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ..."(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ فَرَّق بين الجائزة فجعلها يوما وليلة، وجعل الضيافة ثلاثة أيام؛ فدلَّ على أنَّها غيرُها.

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بما جاء في آخر الحديث من قوله: "والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"، فدلَّ على أنَّ يوم الجائزة داخلٌ في الثلاثة أيام؛ وإلّا لزم أنْ تكون الضِّيافة أربعة أيام، وهذا خلاف ظاهر الحديث من تحديد الضيافة بثلاثة أيام.

الترجيح:

والذي يظهر ـ والله أعلم أنَّ الأقرب هو القول الثاني، وهو القول

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٢) قال ابن حزم: "يَوْمٌ ولَيْلَةٌ مَبَرَّةٌ وإتْحَافٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَة " المحلى (٩/١٧٤).
(٣) تقدم ص ١٣٤١.

بأنَّ المُرَاد بالجَائزة الاهتمام بالضَّيف في اليوم والليلة وإتحافه والتَّكَلّف له، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما تَيَسَّرَ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في الضِّيافة، والعَادَةُ أنَّ الضَّيْفُ يَنْزِلُ عند مُضَيِّفِه؛ وعليه فالجائزة تكون مَحَلَّ الضِّيافة، أمَّا إذا ابتدأ السَّير في السَّفر فقد انقطعت الضِّيافة.

٢ ـ أنَّ المعنى اللغوي لا يُخْرِجُه عن معنى الجائزة؛ فيُمْكِنُ أن يُحْتَسَبَ جلوسُه عند المُضَيِّف جائزة، فكأنَّه بمكثه قطع يوما وليلة.

٣ ـ أنّ نَصَّ النبي ﷺ أنَّ الضيافة ثلاثة أيام؛ فإذا جُعِلَت الجائزة إعطاؤه ما يجوز به يوما وليلة؛ فيلزم على ذلك أنْ تكون الضِّيافة أربعة أيام لا ثلاثة، وهذا خلاف ظاهر الحديث.

والله أعلم وأحكم

المسألة العشرون:

إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعُصْفُرِ(١) للرجال

صورة المسألة:

جاء عن النبي ﷺ النَّهْيُ عن المُعَصْفَر من الثِّياب للرجال. فهل الثوبُ الأحْمَرُ الخالص داخلٌ في النَّهي، أم أنَّ المُرَاد بالمُعَصْفَرِ الثوبُ الأحمرُ الذي صُبغ بالعُصْفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة لبس الثوب الأحمر الخالص(٢).

وهو مروي عن علي(٣)، وطلحة(٤)، والبراء بن عازب رضي الله عنهم(٥)،

---

(١) العُصْفُر: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ من الفَصِيلَة المُرَكَّبَة، أُنْبُوبِيَّة الزَّهْر، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُه تَابِلاً، ويُسْتَخْرَجُ منه صِبْغٌ أحْمَرُ، يُصْبَغُ به الحرير ونحوه .. انظر لسان العرب (١٤/٥٥)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٠٥)، مادة: عصفر.

(٢) وهو ماكان أحْمَرَ غَيْرَ مَشُوبٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الألْوَانِ، ولم يكن مصبوغا بالعُصْفُر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٨)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٩، ٢٤٧٢٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٧)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٧)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٥.

والنخعي(١) والشعبي(٢) وهو قولٌ عند الحَنَفِيَّةِ(٣)، وهو مذهب المَالِكِيَّةِ(٤) والشَّافِعِيَّةِ(٥)، وقولٌ عند الحنابلة(٦)، رجَّحه ابن قدامة(٧)، وهو اختيار الشوكاني(٨)، والشيخ الألباني(٩).

أدلتهم:

١ - عن البَرَاءَ بن عازب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بين المَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الجُمَّةِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ما رأيتُ شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ منه ﷺ"(١٠).

٢ - عن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ(١١) قال: "أَتَيْتُ النبي ﷺ بِمَكَّةَ وهو بالأَبْطَحِ في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٥)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٥)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٦).

(٤) انظر الاستذكار (٣٠٠/٨)؛ مواهب الجليل (٥٠٦/١)، قال يحيى: " وسَمِعْتُ مَالِكاً يقول في المَلَاحِفِ المُعَصْفَرَةِ في البُيُوتِ لِلرِّجَالِ وفي الأَفْنِيَةِ قال: لا أَعْلَمُ من ذلك شيئاً حَرَاماً، وغَيْرُ ذلك مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إليّ". موطأ مالك (١٦٢١/٢).

(٥) انظر روضة الطالبين (٦٨/٢)؛ المجموع (٣٨٩/٤، ٣٩٠)؛ مغني المحتاج (٣٠٨/١)؛ نهاية المحتاج (٣٨٠/٢، ٣٨١).

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٨٢/١).

(٧) انظر المغني (٣٤١/١).

(٨) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢).

(٩) قال الألباني عن هذا القول: "هذا هو الصواب؛ خلافا لقول ابن القيم في الزاد (١٧٢/١): "والذي يقوم عليه الدليل؛ تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة " قال الألباني: "على أني أقول: إنَّ النَّهْي عن المَصْبُوغ بالعُصْفُر مُعَلَّلٌ في حديث ابن عمر بأنَّه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العلة ينتفي المعلول". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣)، حاشية رقم ١.

(١٠) صحيح البخاري (١٣٠٣/٣)، باب صِفَةِ النبي ﷺ، برقم ٣٣٥٨؛ صحيح مسلم (١٨١٨/٤)، برقم ٢٣٣٧، واللفظ لمسلم.

(١١) وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم بن جُنَادَة بن حبيب بن سواءة السُّوَائِي، أبو جحيفة السوائي، =

قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ من أدم، قال: فَخَرَجَ بلالٌ بوَضُوئِهِ فمِنْ نَائِلٍ ونَاضِحٍ، قال: فَخَرَجَ النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قال: فَتَوَضَّأَ وأَذَّنَ بلالٌ، قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا، يقول يَمِيناً وَشِمَالاً يقول: حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفَلاحِ، قال: ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ فتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن ..."[١].

٣ ـ عن عامر المُزَنِيِّ ؓ[٢] قال: "رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنىً يَخْطُبُ على بَغْلَةٍ وعَلَيْهِ بُرْدٌ أحْمَرُ، وَعَلِيٌّ ؓ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عنه[٣] ..."[٤].

٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قال: "كان رَسُول الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاء"[٥] الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: صِحَّة وصراحة هذه الأحاديث في أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر، وهذا دليلٌ على إباحته؛ إذْ لو كان حراما أو مكروهاً لَمَا فعله النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ بعض الأحاديث ـ كما في حديث أبي جُحَيْفَة وعامر المُزَنِيِّ ـ فيها أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر في حجة الوداع وهو ما يدلّ على تَأَخُّرِ هذا الأمر؛ فيَبْعُدُ أنْ يكون منسوخاً[٦].

= قَدِمَ على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صَحِبَ عَلِيّاً بعده، وولّاه شرطة الكوفة لَمَّا وَلِيَ الخلافة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقيل سنة ٦٤هـ. انظر الاستيعاب (١٥٦١/٤)؛ الإصابة(٦٢٦/٦).

(١) صحيح البخاري (١٤٧/١)، باب الصَّلاة في الثَّوْبِ الأحْمَرِ، برقم ٣٦٩؛ صحيح مسلم (٣٦٠/١)، برقم ٥٠٣، واللفظ لمسلم

(٢) عامر بن عمرو المزني، صحابي، قال ابن حجر: "يقال الصواب: رافع بن عمرو"، روى له أبو داود. الاستيعاب (٧٩٦/٢)؛ تقريب التهذيب ص٢٨٨؛ الإصابة (٥٩٢/٣).

(٣) أي يُبَلِّغُ عنه الكلامَ إلى الناس؛ لاجتماعهم وازدحامهم. عون المعبود (٨٤/١١).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٧/٣)، حديث عَامِرٍ المزني عن النبي ﷺ، برقم ١٥٩٦٢؛ سنن أبي داود (٥٤/٤)، باب في الحُمْرَةِ والرخصة في ذلك، برقم ٤٠٧٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٥١٣/٢)، برقم ٤٠٧٣.

(٥) المعجم الأوسط (٣١٦/٧)، برقم ٧٦٠٩.

(٦) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢).

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحُلَّةَ الحمراء التي لَبِسَها النبيُّ ﷺ هي التي خُطوطها حُمْر، كالبُرُودِ اليَمَنِيَّة، وليست حَمْرَاءَ خالصة، فسُمِّي أحْمَرَ باعتبار ما فيه من تلك الخطوط الحُمْر.

وقد صَحَّ عنه ﷺ من غير مُعَارِض النَّهْيُ عن لبس المُعَصْفَر والأحْمَر، وأمَرَ عبدَالله بن عمرو لَمَّا رأى عليه ثوبين أحْمَرَيْن أن يُحْرِقَهما[1]، فلم يَكُنْ لِيَكْرَه الأحْمَر هذه الكراهة الشديدة ثم يَلْبَسُه.

فالجمعُ بين الأحاديث أن تُحْمَل أحاديثُ الجواز على مالم يكن أحْمَرَ خالصا، وتكون أَحَادِيثُ النَّهْيِ خَاصَّةً بِمَا كان أحْمَرَ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ[2].

وأجيب:

بأنّ هذا الجمع يفتقر إلى دليل، ولا دليل عليه؛ وذلك لأنَّ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه وصَفَ مالبسَه النبيُّ بِأنَّهَا حَمْرَاءُ، وهو من أهْلِ اللِّسَانِ العربي.

فالوَاجِبُ حَمْلُ اللفظ على المَعْنَى الحَقِيقِيِّ الموضوع له هذا الاسم في لغة العرب، وهو الأحمر الخالص، والمَصِيرُ إلَى المعنى المَجَازِي لا يُنْتَقَل إليه إلا لِمُوجِبٍ، ولا مُوجِبُ هنا.

وإنْ أرَادَ المانعون أنَّ ذلك مَعْنَى الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ في اللغة، فليس في كُتُبِ اللُّغَةِ ما يَشْهَدُ لذلك.

وإنْ أرادوا أنَّ ذلك حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فيها فالحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ لا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٤٧)، برقم ٢٠٧٧.

(٢) انظر زاد المعاد (١/٤٤١)؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).

فالواجِبُ ـ إذَنْ ـ حَمْلُ مَقَالَةِ ذلك الصَّحَابِيِّ على ما تدلُّ عليه لُغَةُ العَرَبِ؛ لأنَّهَا لِسَانُهُ ولِسَانُ قَوْمِه.

ورُدَّ:

بأنَّ تفسيرَها بذلك التَّفْسِيرِ لِلْجَمْعِ بين الأدلَّةِ المبيحة للبس الأحمر والأدلَّة المانعة له.

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ المانعين لِلُبْسِ الأحْمَر قد أنكروا على مَنْ زَعَم أنَّ المُرَاد بالأحمر في الأحاديث الأحْمَر الخالص.

وعليه؛ فإمَّا أنْ يقولوا بوجود التَّعارض الظاهري بين الأحاديث وأنَّ المراد بالأحمر في الحديث هو الأحمر الخالص، أو لا يقولوا بهذا المعنى، وحينئذ لا تعارض بين الأحاديث[1].

الجواب الثاني: أنَّ تفسيرَهم أحاديثَ الجَوَازِ بِمَا لم يكن أحمرَ خالصاً يُنَافِي ما احْتَجُّوا به من إنْكَارِه ﷺ على القَوْمِ الَّذِينَ رَأى على رَوَاحِلِهِمْ أكْسِيَةً فيها خُطُوطٌ حُمْرٌ[2].

الوجه الثاني: أنَّ هذا من النبيّ ﷺ فِعْلٌ، والفِعْلُ لا يُعارِضُ القَوْل؛ لاحتمال الخُصوصية[3].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ القول بتقديم القول على الفعل ليس على إطلاقه؛ لأنَّ فِعْلَ الرَّسول ﷺ سُنَّةٌ وقولَه سُنَّة، ومتى أمْكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ؛ لئلا يكون التَّناقض؛ ولأنَّ الأصل عدم الخُصوصيَّة[4].

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).
(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).

الجواب الثاني: أنَّ العِلَّةَ في المَنْع من لبس الأحمر مُشْعِرَةٌ بِعَدَم اخْتِصَاصِ المَنْع بالنَّاس دون النبي ﷺ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ أحَقُّ بتَجَنُّب ما يُلابِسُهُ الشَّيْطَانُ(١).

٥ ـ أن الحُمْرَة لونٌ؛ فهي جائزةٌ كسائر الألوان(٢).

٦ ـ أنَّ الوَاجِبَ البَقَاءُ على البَرَاءَةِ الأصْلِيَّةِ؛ وهي مُعْتَضِدَةٌ بأفْعَالِهِ ﷺ الثَّابِتَةِ في الصَّحِيحِ، لا سِيَّمَا مع ثُبُوتِ لُبْسِهِ لذلك بعد حَجَّةِ الوَدَاعِ، ولم يَلْبَثْ بَعْدَهَا إلّا أيَّاماً يَسِيرَةً حتَّى توفي ﷺ(٣).

القول الثاني: كراهة لُبْسُ الأحْمَرِ الخالص.

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه(٤)، وهو مذهب الحَنَفِيَّةِ(٥)، والحَنَابِلَة(٦).

أدلتهم:

١ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنه قال: "مَرَّ على النبيِّ ﷺ رَجُلٌ عليه ثَوْبَانِ أحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ"(٧).

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).
(٢) انظر المغني (١/٣٤١).
(٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٩)، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَر للرجال، برقم ٢٤٧٣٢ .
(٥) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٢٩)؛ الدر المختار (٦/٣٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٨).
(٦) انظر المغني (١/٣٤١)؛ الآداب الشرعية (٣/٤٨٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٨١)؛ التنقيح المشبع ص ٨٢؛ كشاف القناع (١/٢٨٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٧).
(٧) سنن أبي داود (٤/٥٣)، بابٌ في الحمرة، برقم٤٠٦٩؛ سنن الترمذي (٥/١١٦)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ والقَسِّيِّ، برقم ٢٨٠٧، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٤/٢١١)، قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف الإسناد فتح الباري (١/٤٨٥)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٢٩، ٣٣٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أنكر على الرَّجُلِ لُبْسَ الثَّوب الأحْمَر؛ ودليلُ ذلك أنَّه لم يَرُدَّ عليه السَّلام[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولا يَنْهَضُ للاسْتِدْلالِ به في مُقَابَلَةِ الأحاديثِ القَاضِيَةِ بالإباحة[2].

الوجه الثاني: أنَّها وَاقِعَةُ عَيْنٍ؛ فإن تَرْكَ النبي ﷺ لِرَدِّ السَّلام عليه يَحْتَمِلُ أنْ يكون لمعنى غير الحُمْرَة[3].

الوجه الثالث: يُحْتَمَلُ أنَّها كانت مُعَصْفَرَةً، وأكثر أهْلِ العِلْمِ على أنَّ لبس المُعَصْفَر مكروه[4].

٢ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ"[5].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النَّهي عن استعمال اللون الأحمر الخالص.

نوقش:

بأنَّ هذا الدَّلِيلَ أخصُّ من الدَّعْوَى، وغَايَةُ ما فيه تَحْرِيمُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، ولا دليل على تَحْرِيمِ ما عَدَاهَا مع ثُبُوتِ لُبْسِ النبي له مَرَّات[6].

---

(١) انظر كشاف القناع (١/٢٨٤).

(٢) انظر فتح الباري (١/٤٨٥)؛ نيل الأوطار (٢/٩٣).

(٣) انظر فتح الباري (١/٤٨٥)؛ نيل الأوطار (٢/٩٣).

(٤) انظر سنن الترمذي (٥/١١٦)؛ المغني (١/٣٤١)؛ شرح العمدة (٤/٣٧٢).

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٣٧، وهو بهذا اللفظ عند البخاري. صحيح البخاري (٥/٢١٩٦)، باب لُبْسِ القَسِّيِّ، برقم ٥٥٠٠.

(٦) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).

٣ - عن رَافِعِ بن خَدِيجِ ﵁ قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فرَأى رسول الله ﷺ على رَوَاحِلِنَا وعلى إبِلِنَا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرَى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأخَذْنَا الأكْسِيَةَ فنَزَعْنَاهَا عنها"[1].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه إنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عليهم كِسَاءَ الإبل بِمَا فيه لونُ حُمْرة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، لا تقوم به الحُجَّة[2].

الوجه الثاني: بأنَّ هذا الدَّلِيلَ أخَصُّ من الدَّعْوَى، فيكونُ فيه المنعُ من كِسَاءِ الإبل بما فيه حُمْرَة، بخلاف لُبْسِ الرَّجُل للثوب الأحْمَر؛ فإنَّه ثَبَتَ عن النبي ﷺ لُبْسُه[3].

٤ - عن امْرَأةٍ من بَنِي أسَدٍ[4] قالت: "كنت يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأةِ رسول الله ﷺ[5] وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لها بِمَغْرَةٍ[6]، فَبَيْنَا نَحْنُ كذلك إذْ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٦٣/٣)، حديث رَافِعِ بن خَدِيجِ ﵁ برقم ١٥٨٤٥؛ سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحُمْرَةِ، برقم ٤٠٧٠؛ قال ابن حجر: "وفي سنده راو لم يسم" فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠.

(٢) نيل الأوطار (٩٠/٢، ٩١).

(٣) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٤) لم أجِدْ من سَمَّاها.

(٥) زينب بنت خزيمة بن عبدالله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أمّ المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت يقال لها: أمَّ المساكين؛ لأنها كانت تُطْعِمُهُم وتَتَصَدَّقُ عليهم، وكانت تحت عبدالله بن جَحْش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ثم لم تلبث عنده إلا أشهرا ثم ماتت في ربيع الآخر سنة ٤هـ. الاستيعاب (١٨٥٣/٤)؛ الإصابة (٦٧٢/٧)؛ معرفة الصحابة (٣٢٢٩/٦).

(٦) المَغْرَة، وقد تُحَرَّك المَغَرَة: وهي طينٌ أحْمَر يُصْبَغُ به، ويُطْلَق - أيضا - على كلِّ لونٍ =

طَلَعَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلما رَأَتْ ذلك زَيْنَبُ عَلِمَتْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فَعَلَتْ، فأخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا ووَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ فاطَّلَعَ، فلمَّا لم يَرَ شيئاً دخل"[١].

وجه الاستدلال:

كراهة النبي ﷺ للّون الأحمر، وقد عرفت زينب رضي الله عنها ذلك عنه[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن عَبْدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ رضي الله عنه أخبره قال: "رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: إنَّ هذه من ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فلا تَلْبَسْهَا".

وفي لفظ: "رَأَى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: أأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟! قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرِقْهُمَا"[٣].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن لُبس المُعَصْفَر، والمُعَصْفَرُ يَصْبُغُ صِبَاغاً أَحْمَرَ؛ وعليه فلبس الأحمر الخالص أشَدّ من المَصْبُوغ بالعُصْفر[٤].

= يميل إلى الحُمْرَة. انظر مختار الصحاح ص٢٦٢؛ لسان العرب (١٨١/٥)، مادة: مغر؛ المصباح المنير (٥٧٦/٢).

(١) سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحمرة، برقم٤٠٧١؛ المعجم الكبير (٥٧/٢٤)، برقم ١٤٩؛ قال الشوكاني: "وفي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ وابْنُهُ وفيهما مَقَالٌ مَشْهُورٌ". نيل الأوطار (٩١/٢)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠.

(٢) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧.

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

الوجه الثاني: أنَّه جعل المُعَصْفَر من لباس النساء وزِيِّهِنّ وأخلاقهن، وأمر بإِحْرَاقِهِما؛ عقوبةً وتغليظا؛ لِيَنْزَجِرَ عن فعله[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المَمْنُوعَ هو الثَّوب الأحْمَرُ المَصْبُوغُ بالعُصْفُر: فحُمْرَتُه ليست أصلية، وإنَّما ناتجَةٌ عن ما صُبِغَ به، وأمَّا الأحمر الذي لم يُصْبَغ بالعُصْفر فهو مباحٌ على ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ[(٢)].

وقد يكون لتَخْصِيص النهي عن الأحمر النَّاتِج عن الصَّبغ بالعُصْفُر؛ لأجل التَّشبّه بالنساء أو الكفار.

الوجه الثاني: أنَّ النهي عن المصبوغ بالعُصْفُرِ مُعَلَّلٌ في الحديث بأنَّه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العِلَّة ينتفي المَعْلُول[(٣)].

٦ - عن رافع بن يزيد الثقفي[(٤)] أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ؛ فإِيَّاكُمْ والحُمْرَةَ، وكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ"[(٥)].

وجه الاستدلال:

في الحديث التَّحْذِير من استعمال الحُمْرَة؛ لأنَّها مِمَّا يُحُبُّه الشيطان.

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/١٤).
(٢) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢).
(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣)، حاشية رقم ١.
(٤) رافع بن يزيد الثقفي، قال ابن السَّكَن: "لم يُذْكَر في حديثه سماعا ولا رؤية، ولست أدْرِي أهو صحابي أم لا؟ ولم أجد له ذكرا إلا في هذا الحديث". انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٦/٢).
(٥) المعجم الأوسط (٣٥٣/٧)، برقم ٧٧٠٨؛ شعب الإيمان (١٩٣/٥)، برقم ٦٣٢٧؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢١/٣)، في ترجمة: سلمى بن عبدالله أبو بكر الهذلي؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (١٣٠/٥)؛ وضعفه ابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ السلسلة الضعيفة (٢٠٨/٤)، برقم ١٧١٨.
وأخرج نحوه عبدالرزاق عن الحسن مرسلا. مصنف عبدالرزاق (٧٩/١١)، برقم ١٩٩٧٥.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث لا يَصِحّ.

الوجه الثاني: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ لُبْسُهُ لِلْحُلَّةِ الحَمْرَاءِ في غير مَرَّةٍ، ويَبْعُدُ منه ﷺ أنْ يَلْبَسَ ما حَذَّرَنَا من لُبْسِهِ؛ خاصَّة إذا علَّل ذلك بأنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ[١].

٧ - أنَّ لُبْسَ الحُمْرَةَ من صفات المُتَجَبِّرين، كما جاء عن الإمام أحمد أنَّه سُئِلَ عن المرأة تَلْبَسُ المَصْبُوغَ بالأحمر، فكرهه كراهةً شديدة، وقال: أمَّا أن تُرِيدَ الزِّينةَ فلا، وقال: إنَّ أوَّلَ من لَبِسَ الثياب الحُمْرَ آلُ قارون أو آلُ فرعون، ثم قرأ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[٢].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ لُبْسَ الأحمر؛ ولو كان زينةً محرَّمة لَمَا فَعَلَه النبيُّ ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ المَنْهِيَّ عنه هو ما كانت حُمْرَتُه نَاتِجَةٌ عن الصَّبغ بالعُصْفر؛ وخاصَّةً إذا كان فعلُه تَشَبُّها بالكفَّار.

القول الثالث: تحريم لُبسِ الثَّوبِ الأحْمَرِ الخَالِص.

وهو قولٌ عند الحنفية[٣]، وبه قال ابن القيم[٤]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٥].

أدلتهم:

هي أدلَّة القائلين بالكراهة إلّا أنَّهم حملوها على التَّحريم، لورود

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).
(٢) سورة القصص، آية رقم ٧٩؛ وانظر الآداب الشرعية (٣/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٢٨٤).
(٣) انظر تحفة الملوك (١/٢٧٧).
(٤) انظر زاد المعاد (١/١٣٧).
(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٢).

النَّهي عن الثياب المُعَصْفَرَة، واستعمال اللَّون الأحمر، ولا صَارِفَ لهذا النَّهي عن التحريم إلى الكراهة، ومِمَّا استدلوا به:

١ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقِسِّيِّ"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الأحمر البَحْتَ مَنْهِيٌّ عنه أشَدَّ النَّهي كما في هذا الحديث وغيره، والنَّهْي يقتضي التَّحريم[٢].

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: "أقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أذَاخِرَ، فالْتَفَتَ إليَّ وعَلَيَّ رَيْطَةٌ[٣] مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: ما هذه؟ فعَرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتَيْتُ أهْلِي وهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فيه، ثُمَّ أتَيْتُهُ من الغَدِ، فقال: يا عَبْدالله، ما فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟ فأخْبَرْتُهُ، فقال: ألا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أهْلِكَ؛ فإنَّه لا بَأْسَ بذلك لِلنِّسَاء"[٤].

٣ - عن عَبْدالله بن عَمْرِو بن العَاص ﷺ قال: "رَأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: إنَّ هذه من ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فلا تَلْبَسْهَا".

وفي لفظ: "رَأَى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟! قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أحْرِقْهُمَا"[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٣٧، ١٣٥٣.

(٢) انظر زاد المعاد (١/١٣٧).

(٣) الرَّيْطَة: هي المُلاءَة التي ليست بِمُلَفَّقَه من شُقَّتَيْن، وقيل: كُلُّ ثوب رقِيقٍ لَيِّنٍ فهو رَيْطَة، والجمع رِيَاط ورَيْط. انظر المخصص (١/٣٨٩)؛ لسان العرب (٧/٣٠٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٨٩)، مادة ريط؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٢٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٦٨٤٦)، مسند عبدالله بن عمرو ﷺ، برقم ٦٨٥٢؛ سنن أبي داود (٤/٥٢)، باب في الحُمْرَةِ، برقم ٤٠٦٦؛ سنن ابن ماجه (٢/١١٩١)، باب كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، برقم ٣٦٠٣، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠، برقم ٤٠٦٨.

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٤٧)، برقم ٢٠٧٧.

٤ ـ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ"(١).

٥ ـ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فرَأى رسول الله ﷺ على رَوَاحِلِنَا وعلى إبِلِنَا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرَى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ؟! فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأخَذْنَا الأكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عنها"(٢).

٦ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّمِ(٣)، قال يَزِيدُ: قلت لِلْحَسَنِ: ما المُفَدَّمُ؟ قال: المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ"(٤).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث تدلّ على تحريم لبس الثوب الأحمر من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيها التَّحْذِيرَ من استعمال اللَّون الأحْمَر في اللِّبَاس، والمَيَاثِر ونحوها.

الوجه الثاني: فيها النَّهي عن المُعَصْفر من الثياب، وهو ماصُبِغَ باللَّون الأحْمَر، والأصل في النَّهي اقتضاء التَّحريم(٥).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُعَصْفَر، والثوبُ الأحْمَرُ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٨/٣)، برقم ٢٠٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٥٤.

(٣) المُفَدَّمُ: هو الثّوب المُشْبَعُ حُمْرَةً؛ فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغِ؛ لتَنَاهِي حُمْرَتِه. انظر لسان العرب (٤٥٠/١٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٢١/٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩١/٢)، باب كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَال، برقم ٣٦٠١؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٥)، باب من كره المعصفر للرجال، برقم ٢٤٧٣٤؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥١٧/٥)، برقم ٢٣٩٥.

(٥) انظر زاد المعاد (١٣٨/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

أغْلَظُ حُمْرَةً من المُعَصْفر، فكيف يَنْهَى عن المُعْصْفَر ويقول إنه من لِبَاسِ الكُفَّار، ثم يسمَحُ بلُبْسِ الأحمر؟!(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أكثر هذه الأدلَّة ضعيفٌ لا يحتج به(٢).

الوجه الثاني: أنَّه إذا كانت العِلَّة في النَّهي عن المُعَصْفَر هي مُشَابَهَةُ الكُفَّار كما في قوله ﷺ: "إن هذه من ثِيَابِ الكُفَّار فلا تَلْبَسْها"(٣).

أو مشابهة النِّساء كما في قوله: "أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟"(٤) فإنَّ النَّهْيَ يَتَوَجَّهُ إلى نوعٍ خاصٍّ من الحُمْرَة؛ وهي الحُمْرَةُ الحاصِلَةُ عن صِبَاغِ العُصْفُر(٥).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - جواز لُبْس الثوب الأحمر للرجل، بشرط: أن لا يكون مصبوغاً بالعُصْفُر، وأن لا يُتَّخَذَ مَيَاثِرَ للدَّوابّ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ الأحاديث جاءت بالنَّهي عن لبس المُعَصْفَر وهو المَصْبُوغ بالنَّبات المعروف، وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الأحْمَر، والجَمْعُ المُنَاسِبُ بينهما أنْ يُحْمَل النَّهْي عن نوعٍ خاص وهو المَصْبُوغ بالعُصْفُر، ويبقَى ماعَدَاه على الجواز.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).

(٢) انظر ما تقدَّم في مناقشة أصحاب القول الثاني.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ص١٣٥٨.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١١٨)، حاشية رقم ١؛ السلسلة الصحيحة (٥/٥١٩).

ويؤيِّد هذا أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه لبس الأحْمَر في أُخْرَيات حياته، فلو كان مَنْهِيّاً عنه لَمَا لَبِسَه ﷺ[(١)].

٢ ـ أنَّ جميع الأحاديث التي استدلّ بها المانعون للُبْس الأحمر لا تَخْلُو من أمرين:

- إمَّا أن تكون ضعيفةً لا يُحْتَجّ بها.
- وإمَّا أنْ تكون في غير مَحَلّ النِّزاع ـ وهو لُبس الأحمر للرَّجُل ـ وذلك كأنْ تكون في النَّهي عن اتّخاذ المَيَاثِر الحَمْرَاء، أو تكون في النَّهْي عن المُعَصْفَر، وبينها فَرْقٌ لا يَخْفَى.

٣ ـ أنَّ الحُكْمَ بالإباحة هو الموافق للبَقَاء على البَرَاءَة الأصْلِيَّة[(٢)].

والله أعلم وأحكم

---

(١) وقال الحافظ العراقي" وأحاديث الإباحة أصحُّ". طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٢١١)، وقال ابن قدامة ـ بعد ما حكى الكراهة عن الحنابلة ـ والأحاديث الأُوَل ـ حديث أبي جُحَيْفَة والبَرَاء ـ رضي الله عنهما ـ أَثبتُ وأَبْيَنُ في الحكم". المغني (١/٣٤١).

(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).

الخاتمة

وفيها أهمّ النَّتائِج التي انتهى إليها الباحث.

الحمد الله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام خير البَرِيّات، وبعدُ:

فقد تمَّ هذا البحث بفَضْلِ الله ومَنِّه وجُودِه؛ فلولاه ما حَرَّكْتُ قَلَمِي، ولا أتْمَمْتُ بَحْثِي، فله الحمد كما يَبْغِي له، وله الشُّكْر على نَعْمَائه.

ثمَّ إنِّي في هذا الخِتَام أسْتَعْرِضُ أهمّ النتائج التي توَصَّلتُ إليها من خلال هذه الدِّراسة، وأعرِضُها بشيء من الإيْجاز، فمِنْ أهمّ النتائج:

أولاً: أنَّ هناك عِنَايَةً إلهِيَّةً وتوفيقاً ربّانياً احْتَفَّا بالشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ ويظهر ذلك جَلِيّاً في توَجّهه - وهو في السابعة عَشرة من عمره - إلى الاهتمام بالتَّحْقِيق ودِرَاسَةِ الحديث من خلال مَجَلَّة المَنَار، وكذلك إنكارُه البِدَعَ والصلاةَ في المساجد المبنِيَّة على القبور، على الرّغم من تَشَدّد والده في ذلك، ومُصَادَمَتِهِ له.

ثانياً: أنَّ الشيخ جَرِيءٌ في القول بِمَا يَعْتَقُدُه، حتَّى وإنْ ثَارَ عليه العلماءُ والعامَّةُ في ذلك، مادام مُسْتَنِدا إلى حُجّة شرعيَّة، ولم يُخَالِف إجماعا؛ ولذلك فمِنَ قواعده التي قَرَّرها: "وجوب العمل بالحديث الصحيح وإنْ لم يعمَل به أحد".

ثالثاً: آراءُ الشَّيخِ تُوَافِقُ - في الغالب - آراءَ بعضِ المُحَقِّقِين من أهل العلم كـ: "ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني".

رابعاً: في ترجمة الشيخ هناك تَكْرَارٌ مَوْجُودٌ في الكتب التي تَحَدَّثت عن سِيرَتِهِ، فبعضهم يَنْقُلُ من بعض، وغَالِبُهُم يَنْقُلُ من كتاب حياة الشيخ الألباني للشَّيْبَاني.

خامِساً: من المآخذ التي أَخَذَهَا البعضُ على الشيخ قِلَّة العلماء الذين تَتَلْمَذ على أيديهم، وهو ـ وإنْ كان له تأثير ـ إلّا أنَّه ليس مُسَوِّغاً لِرَدِّ آراء الشيخ، أو ثَلْبِه بذلك، فآراء الشيخ موافقة في الغالب لسنة النبي ﷺ، والنَّادر لا حُكْم له.

سادِساً: الأخْذ بظاهر النَّصّ هو الغالب على آراء الشيخ الفقهية، واهتمامه بالنَّصّ وظاهِرِه أكثرُ بكثيرٍ من اهتمامه بالرَّأْي مع عدم إغفال الرأي، ولا يتَكَلَّف في صَرْف النَّصّ عن ظاهره.

وليس معنى ذلك إعْمَالَه الظَّاهِرَ مُطْلَقاً، أو إهْمَالَ القِيَاسِ دَائِماً، كما هو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة؛ بل هو يَنْتَقُدُهم كثيرا في جُمودِهم على ظاهِرِ اللَّفظ.

سابعاً: يرى الشيخُ أنَّ فِعْلَ الصَّحابي يُعْتَبَرُ مُفَسِّراً لِما رَوَاه ويجب العمل به بشرط عدم مخالفة غيره له من الصحابة؛ وعلى هذا بنى قولَه في وجب أخْذِ ما زَادَ على القبضة من اللِّحْيَة.

ثامناً: يرى الشيخُ أنَّ الأمر للوجوب والنهي للتحريم إذا لم يُوجِد قرينةٌ أو صارفٌ يَصْرِفهما عن هذا الأصل، ولو كان هذا الأمر أو النَّهي للإرشاد والأدب، وعلى هذا بنى قوله في: تحريم شرب الماء قائما، وتحريم أجرة الحجام، ونحوها.

تاسعاً: الشيخُ الألباني خَدَم السُّنَّة في هذا الزَّمن ـ بِبَيَانِ صَحِيحِها من ضَعِيفِها ـ خِدْمَةً، أزْعُمُ ألّا أحَدَ في هذا الزَّمن يُبَارِيه، ولا يَفْرِي فَرْيَه.

عاشراً: الشيخُ الألباني في غَالِبِ تآليفه يُشْبه العلماء المُتَقَدِّمين من حيثُ إنَّه يَسْتَطْرِدُ في الكلام حتَّى إنَّه ربُّما خرج من موضوع إلى آخر من شِدَّة الإسهاب في الموضوع.

حَادِي عَشَر: الشيخُ قويّ الحُجّة، لديه أسلوبٌ متينٌ في الحِوَار والإقناع.

ثاني عشر: يتوسَّع الشيخ الألباني كثيرا في تَتَبُّع طُرُقِ الحديث، ويُمَحّصُها طريقاً طريقا، ويَدْرُسُ رجالَ الحديث دراسة، حتَّى إذا لم يَجِدْ طريقا صحيحا، ولم تَقُم عنده الدلائل على صِحَّة الحديث، ضَعَّفَهُ.

ولذلك فيُمْكِنُني أنْ أقول: إذا وَجَدْتَ الشيخَ قد ضَعَّف حديثاً فالزَمْهُ؛ فإنَّه في الغالب هو الصَّواب.

ثالث عشر: كُتُبُ الشيخ تُقَارِبُ ثلاثَ مئةِ كتابٍ، وبعض هذه الكُتُب مجلّداتٌ؛ في مُقَابِلِ قِلَّة رَحلاتِهِ، ومُحَاضَرَاتِهِ، وهو دليلٌ على اتّجاه الشيخ للتأليف بشَكْلٍ أسَاس؛ وكان يُصَرِّحُ ببعض أشرطته بأنَّ هذا كان عن قَصْدٍ؛ لأجْلَ أنَّ الكِتَاب يبقى زَمَنَا أطول، ونَفْعُه أكثر.

رابع عشر: خَرَجَتْ ـ بعد وفاة الشيخ ـ كُتُبٌ كثيرةٌ في المكتبة الإسلامية تَحْوِي فتاوَى للشيخ الألباني، وهي مُجَرَّدُ تفريغ لأشرطةٍ بصَوْتِهِ، وقد فُرِّغَتْ بعد موته فلم تُعْرَض عليه، ولم يُقِرَّها، فيَنْبَغِي الحَذَرُ منها، وعدمُ الاعْتِمَادِ عليها؛ وذلك لأنَّ الشيخ قد يَرْتَجِلُ كلاماً لو عُرِضَ عليه بعد ذلك لرجع عنه، أو قام بتوضيحه؛ ومَعْلُومٌ أنَّ الكلام المُرْتَجل ليس كالتأليف الذي لا يَخْرُج إلّا بعد تَمْحِيص.

خامس عشر: المسائلُ التي تمّت دراستها في البحث بلغت إحدى وتسعين مسألة، دراسةً فقهيَّةً مُقَارِنة، وافَقَ البَاحثُ الشيخَ الألباني في اثنتين وأربعين مسألةً، وخالفه في باقيها، نسأل الله أن يُرَيَنا الحقَّ حَقًّا ويرزُقَنا اتِّباعه، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلاً ويَرْزُقَنَا اجتنابه.

توصِيَات البَاحِث

هناك كتبٌ للشيخ الألباني مخطوطة تَحْتَاج إلى تَحْقِيقٍ، وإخراجٍ إلى المكتبة الإسلامية، وهي كثيرةٌ[١]، فلو أنَّ طَلَبَة العلم أخرجوها لكان فيها فائدةٌ كبيرة.

(١) عَدَّها بعضهم فجاءت ما يُقَارِبُ المِئة كتاب. انظر الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٧٦ ـ ٨٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٦٧

ومن أهمِّها صحيح سنن أبي داود، وضعيف سنن أبي داود (الأصل بالتَّخريج المُفَصَّل) وليس هو المُتَدَاول الآن بين النَّاس[1].

وأخيراً:

أخي القارئ الكريم: فهذا جُهْدُ المُقِلّ، وعمَلُ العَبْدِ الضَّعيف، ولا شَكَّ عندي بوجود النَّقْص والخَلَل، وإنِّي على يقين بوجود الخَطأ؛ فرَحِم الله عبدا دَلَّني على خَطَئي، وأنا على استعدادٍ تامٍّ للرَّجوع عنه متى تبيَّن لي ذلك.

أسأل الله أنْ يُبَارِكَ هذا البَحْثَ، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يرحمَ الشيخَ الألبانيَّ رحمة واسِعة، ويُسْكِنَه فِسِيح جَنَّاتِه.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

د. خالد بن راشد المشعان
مُنْتَصَفَ لَيْلَةِ الأَحَد ١٤٣٠/٨/٢٥هـ

---

(١) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٦٧؛ الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص٨٠.

مُلْحَقَات


التعليقات الرضية على

الروضة الندية

شرح

الدرر البهية

الجزء الاول

ادارة الطباعة المنيرية

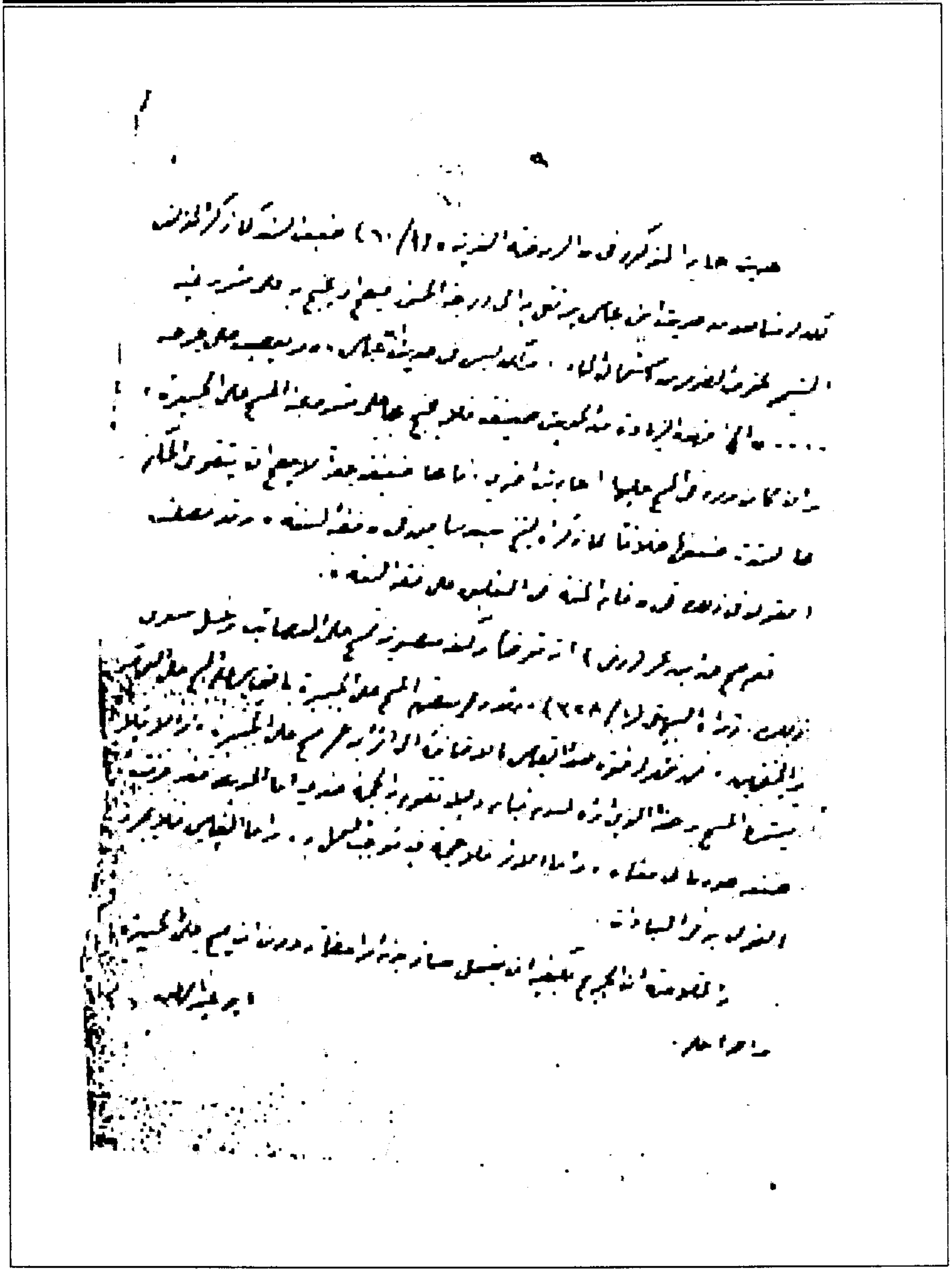
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكعكيين رقم ١

صورة غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق
وظاهرٌ فيها خطوط شيخنا الألباني
ومن ذلك عنوان كتابه

صفحة عنوان التعليقات الرضية بخط الشيخ الألباني[١]

---

(١) انظر التعليقات الرضية (١/٢٩).



أُنْموذَج من تعليقات الشيخ على الروضة الندية[1]

(١) انظر التعليقات الرضية (١/ ٣٠).

وبعد، فإني أكرر ما صدّرت به كلامي
المتقدم:
إن ما حرّره الأخ الفاضل الشيخ محمد
شقرة في رسالته هذه من فتاواي
وكلامي هو خلاصة ما أعتقده وأدين
الله به في هذه المسألة، وأن كل من نقل
عني خلاف هذا التحرير؛ فهو إما مخطئ
أو مبطل.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب
محمد ناصر الدين الألباني
عمان ١١ صفر سنة ١٤١٤

موافقته للشيخ محمد إبراهيم شَقْرَة حَوْل ما كتبه عن موضوع الهجرة من فلسطين، وما فيه من توجيه كلام الشيخ الألباني، وكان ذلك بعنوان:
"ماذا ينقمون من الشيخ الألباني"

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الفاضل الدكتور رشاد [illegible] الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

أما بعد، فقد وقفت على الأقوال الخمسة التي نقلتموها عن كتب الخميني [illegible]، فأقول [illegible]:

إن كل قول من هذه الأقوال الخمسة كفر بواح وشرك صراح؛ لمخالفته للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك فكل من قال بها معتقدًا ولو ببعض ما فيها فهو مشرك كافر، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. والله تعالى يقول في كتابه المحفوظ عن كل زيادة ونقص: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).

وإن من المناسبة أن أقول:

إن على العلماء [illegible] أن يبينوا [illegible] (الخمينيين) في الدعوة إلى [illegible]، والتأكيد [illegible] المسلمين [illegible] من الكفر والضلال، [illegible].

(هذا لا يعني [illegible]) [illegible]

[illegible] الإسلامية [illegible] العالم الإسلامي [illegible]

[illegible] ؟! هذا [illegible] دعاية وسياسة. [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم)! [illegible]

[illegible] في الصلاة.

[illegible] على الشيطان [illegible]!

[illegible] (قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) [illegible] (وما تخفي صدورهم أكبر).

[illegible] المسلمين بقول رب العالمين:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون). وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

عمان ٠٦/١٢/١٤٠٧هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن

٣٣٥

رسالة الشيخ للمؤتمر الإسلامي بشأن الحكم على (الخُمَيْني) وأصوله الخمسة

وصيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعو لي بالمغفرة والرحمة أولاً، وألا يبكوا علي نياحة أو بصوت مرتفع.

وثانياً: أن يعجلوا بدفني ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي.

وأن يتولى غسلي عزت خضر أبو عبد الله جاري وصديقي المخلص ومن يختاره هو لإعانته على ذلك.

وثالثاً: أختار الدفن في أقرب مكان لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش.

وأوصي أولادي جميعاً أن يظلوا متحابين متواصلين متناصرين فيما بينهم، وألا يختلفوا بينهم بسبب الإرث والمال.

وصية الشيخ بخطّ يده (١)(١)

(١) حذفتُ من الوصية الأمور الخاصَّة بزوجاته وأولاده؛ فإنِّي رأيتُ أنَّ الأفضل عدم نشرها.

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان له
خارجها من أولادي فضلاً عن غيرهم إلا بعد تشييعي حتى لا تتغلب
العواطف وتعمل عملها فيكون ذلك سبباً لتأخير جنازتي، سائلاً
المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخرت.

هذا [illegible] [illegible] الحاضرين [illegible] [illegible]
عزت خضر، ومحمد أبو ليلى. وذلك [illegible] [illegible] [illegible]

تابع: وصية الشيخ بخطّ يده (٢)

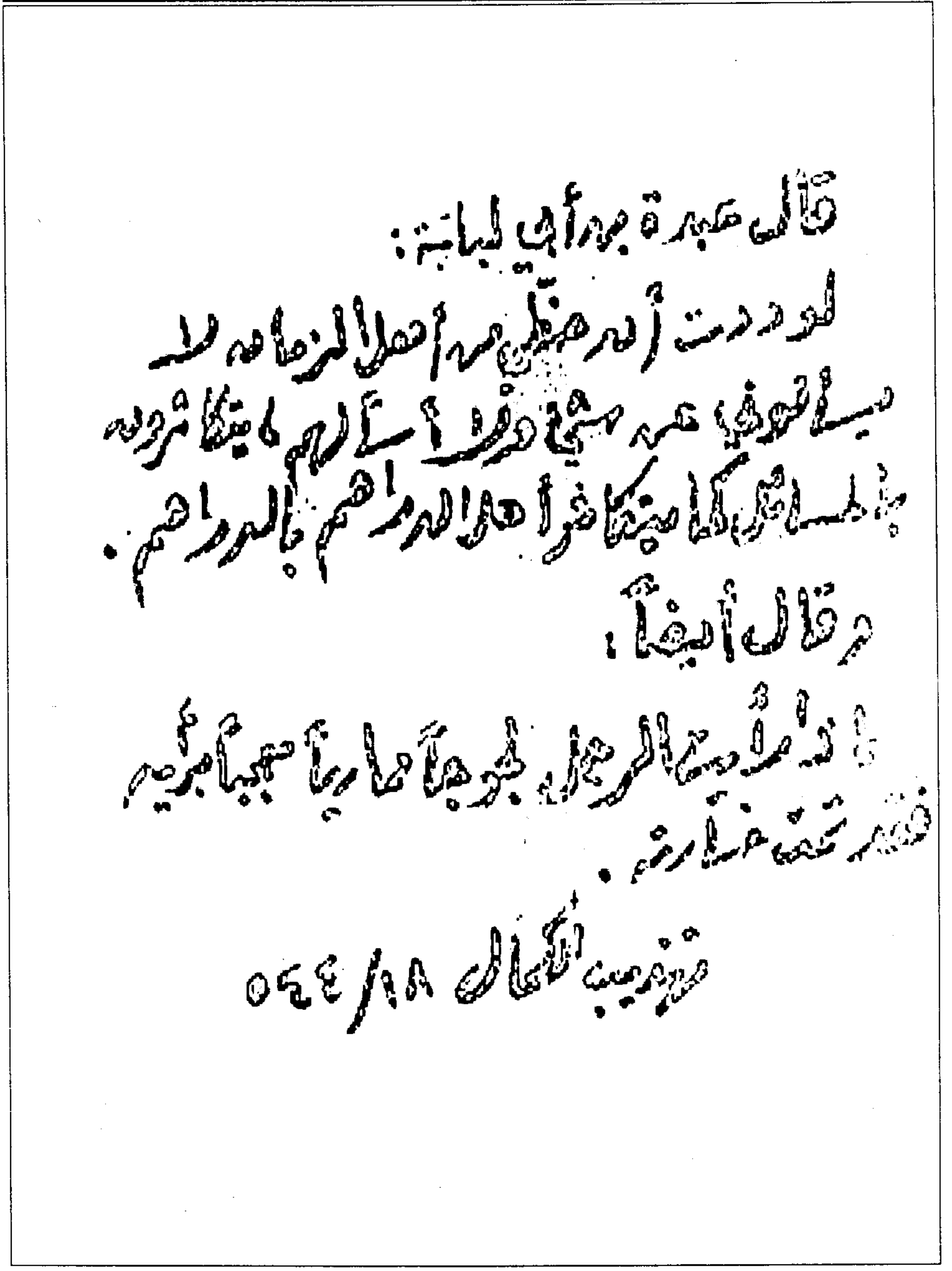
ما يجب على [illegible] لي، وقيامهما بخدمتي وقضاء
مصالحي، بحيث كانا سببًا لعدم شعوري بالوحشة التي
تصيب كل [illegible] أو [illegible] أو غياب [illegible]
[illegible] الكبر [illegible]. ولذا [illegible] أن
يخصا [illegible] مع [illegible]
أو [illegible] رفعتها.

وأوصي بمكتبتي كلها سواء ما كان منها مطبوعًا أو مصورًا
أو مخطوطًا -بخطي أو بخط غيري- لمكتبة الجامعة الإسلامية في
المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة
وعلى منهج السلف الصالح يوم كنت مدرسًا فيها، راجيًا من الله تعالى
أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها يومئذ طلابها، وأن
ينفعني بهم وبإخلاصهم ودعواتهم.

٢٧/ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ — كتبه الفقير إلى رحمة ربه
محمد ناصر الدين الألباني

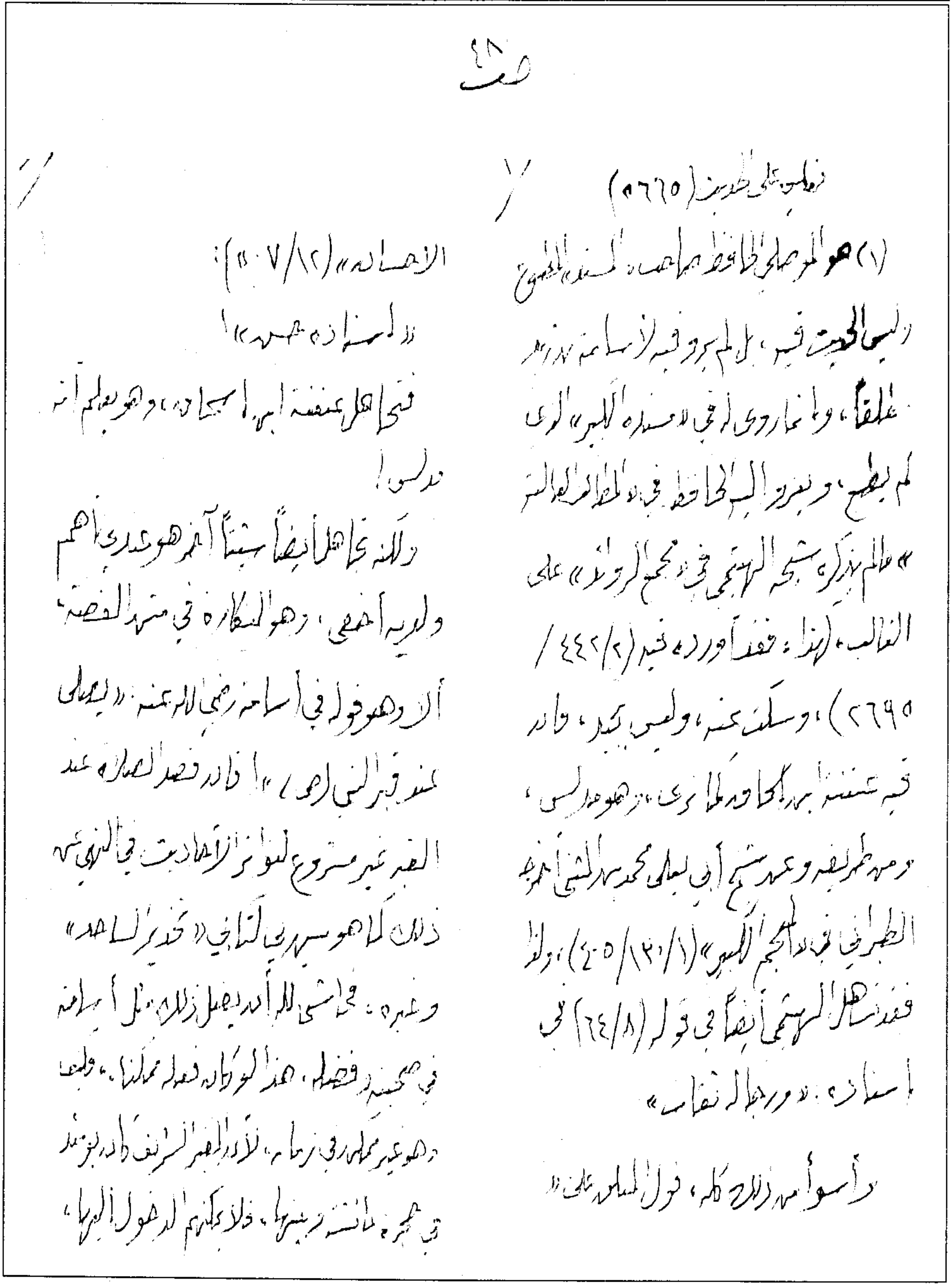
(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني
من المسلمين).

تابع: وصية الشيخ بخطّ يده (٣)


قال عبدة بن أبي لبابة:
لوددت أن حظي من أهل الزمان أن لا
يسألوني عن شيء ولا أسألهم، إنهم يتكاثرون
بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم.
وقال أيضاً:
إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً معجباً برأيه
فقد تمت خسارته.
محمد ناصر الألباني ١٨/[illegible]

أنْمُوذج من خطّ الشيخ، وهما قولان مأثوران لبعض السلف[1].

(١) انظر الدرر المتلالئة ص ٣.



تعليق على حديث (٢٦٦٥)

(١) هو الموصلي الحافظ صاحب «المسند» المطبوع وليس الحديث فيه، بل لم يرو فيه لأسامة بن زيد مطلقاً، وإنما رواه في «مسنده الكبير» الذي لم يطبع، وعزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» فلم يذكره شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» على الغالب، لكن هذا خطأ، أورده فيه (٢/٤٤٢/٢٦٩٥)، وسكت عنه، وليس بجيد، فإن فيه شيخاً من الحافظ الذي ترك، وهو مدلس، ومن طريقه وعنه شيخ أبي يعلى محمد بن المثنى أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣٠/٤٠٥)، ولذا قال الهيثمي أيضاً في مكان (٨/٦٤) في إسناده: «ورجاله ثقات»

وأسوأ من ذلك كله، قول المعلق على «الإحسان» (٢/٢٠٧):

«إسناده صحيح»!

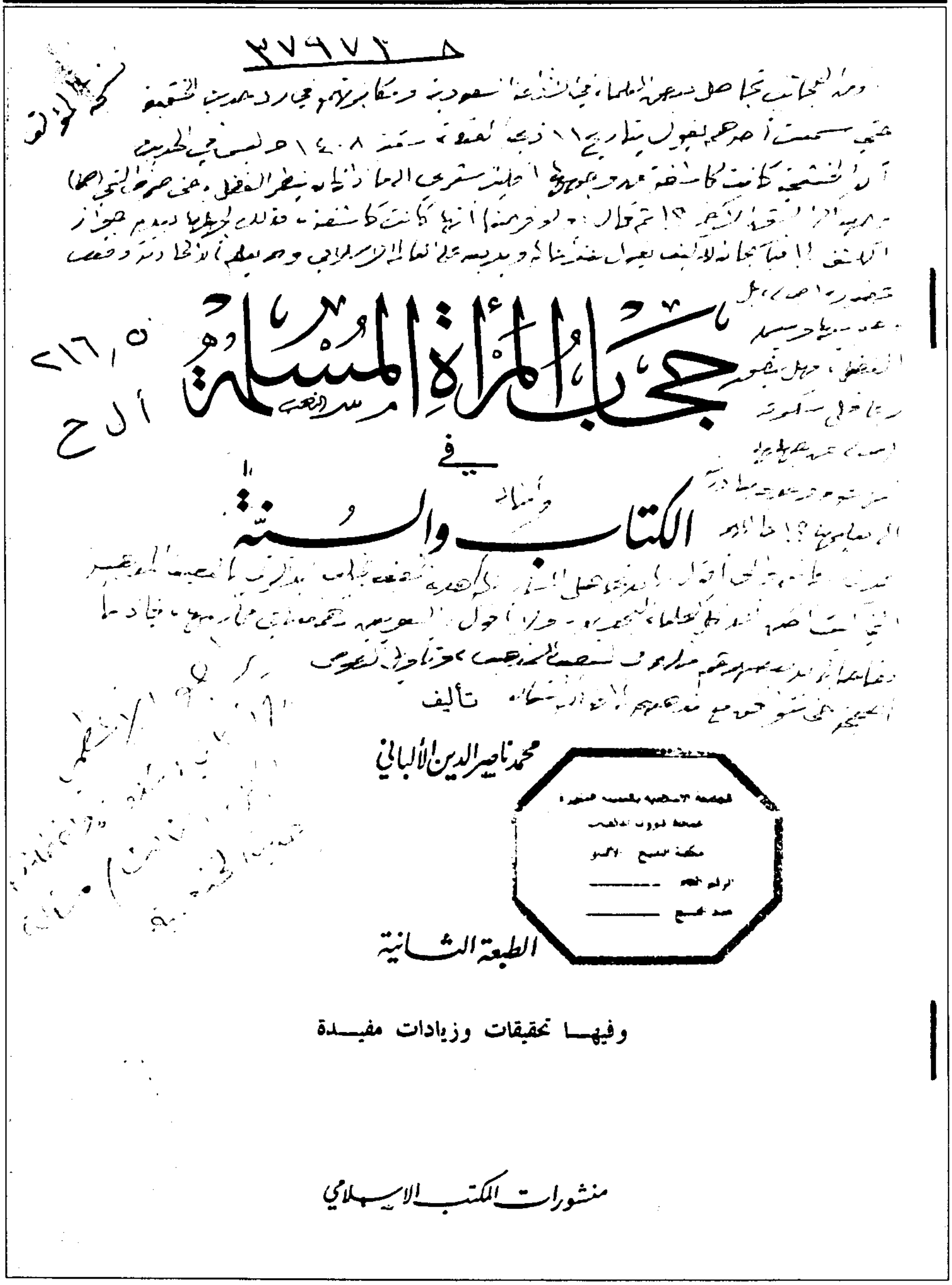
فتجاهل عنعنة ابن إسحاق، وهو يعلم أنه مدلس!

ولكنه تجاهل أيضاً شيئاً آخر هو عندي أهم ولديه أخفى، وهو النكارة في متن القصة ألا وهو قوله في أسامة رضي الله عنه: «يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم»! فإن قصد الصلاة عند القبر غير مشروع لتواتر الأحاديث في النهي عنه ذلك كما هو مبين في كتابي «تحذير الساجد» وغيره: فحاشى لله أن يفعل ذلك مثل أسامة في صحبته وفضله، هذا لو كان فعله ممكناً، ولكن هو غير ممكن في زمانه، لأن القبر الشريف كان في بيت الحجرة لعائشة رضي الله عنها، فلا يمكنهم الدخول إليها،

تعليق للشيخ على صحيح ابن حِبَّان[1]

---

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.



حجاب المرأة المسلمة

في

الكتاب والسنة

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

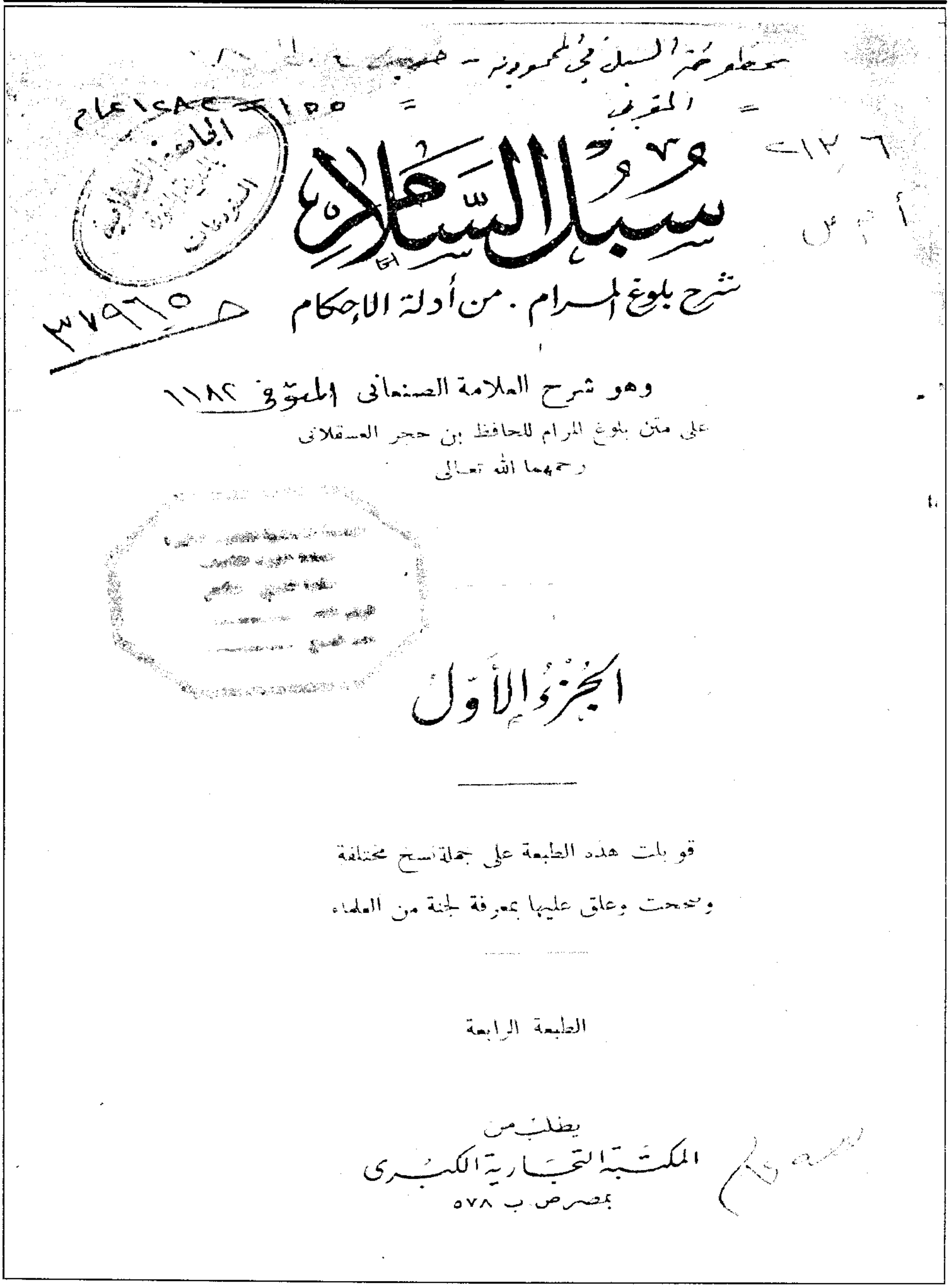
الطبعة الثانية

وفيها تحقيقات وزيادات مفيدة

منشورات المكتب الإسلامي

تعليق الشيخ على كتابه حجاب المرأة المسلمة[١]

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.



سبل السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وهو شرح العلامة الصنعاني المتوفى ١١٨٢

على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمهما الله تعالى

الجزء الأول

قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة

وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء

الطبعة الرابعة

يطلب من

المكتبة التجارية الكبرى

بمصر ص ب ٥٧٨

تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام[١]

---

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

~~عنيه حممه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدها~~ من العظم والروثة طعام الجن

قال له ابن مسعود : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال : ~~إنهم لا يجدون~~ روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى(١) . وفيه دليل على أن الاستجمار بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء . وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

١٧ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول ، فإن عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه ») أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني(٢)) والحديث أمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث في الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرئ » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه ، وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض ، وقال الشافعي : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض . واعتذر مالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى الخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث

تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام(١)

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

وهو التراضي بالقرينة ينعقد البيع كوضع الدرهم عند البائع وأخذه الشيء بلا تكلم

البيع بالتعاطي

﴿فهرست الجزء الخامس من فتح القدير﴾

﴿تمت﴾

٢٨٤ المرابحة [illegible]

٢٠٧ من اشترى شيئاً ثم باعه من بائعه

تعليق للشيخ على كتاب فتح القدير لابن الهُمام الحنفي[1]

---

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم ان هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ ـ إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً الا ما ظهر منها وهي التى لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل الا ما أظهرن منها ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة الا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التى تظهر لكل أحد ولا يمكن اخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ ـ أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين .

ـ ٨ ـ

تعليق للشيخ على كتاب رسالة الحجاب للشيخ محمد ابن عثيمين(١)

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة جائزة الملك فيصل العالمية

للدراسات الإسلامية

إنَّ هيئة جائزة الملك فيصل العالمية، بعد الاطلاع على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المعدل والمصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ٢٢/١١١٧/٤٠٣ وتاريخ ١١/٩/١٤٠٣هـ، وعلى محضر لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في دورتها الثانية والعشرين بتاريخ ١٥-١٨ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٢-٥ يناير ١٩٩٩م تقرر منح:

الشيخ محمد ناصر الدين حاج نوح الألباني

جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لهذا العام (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، وموضوعها (الجهود العلمية التي عُنيت بالحديث النبوي، تحقيقاً أو تخريجاً أو دراسة). وذلك تقديراً لجهوده القيِّمة في خدمة الحديث النبوي تخريجاً وتحقيقاً ودراسة. وذلك في كتبه الكثيرة وبخاصة إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وتحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، وضعيف الجامع الصغير وزياداته.

ويعد الشيخ الألباني شخصية علمية رائدة، وصاحب مدرسة متميزة، وله عطاء حديثي أغنى الحقل العلمي، وأصبحت جهوده وأعماله مراجع لطلاب العلم، وعوناً لدارسي السُّنَّة النبوية.

وإنَّ هيئة الجائزة إذ تمنحه هذه البراءة لترجو الله أن يمدّه بالعون لمواصلة جهوده العلمية النافعة.

والله ولي التوفيق

رئيس هيئة الجائزة

خالد الفيصل بن عبدالعزيز

منحت في الرياض برقم ١٢٦ وتاريخ ١١/١١/١٤١٩هـ الموافق ٢/٣/١٩٩٩م

صورة من براءة جائزة الملك فيصل العالمية

براءة جائزة الملك فيصل للدِّراسات الإسلامية التي مُنِحَتْ للشَّيخ الألباني في ١٤/١١/١٤١٩هـ[1]

---

(١) مصوّرة من كتاب الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٢٣٠.

■ في الأردن..

حوار محتدم حول فتوى الألباني بوجوب هجرة أهل فلسطين منها

عمان - عبد الكريم حمودي

أثارت الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قبل مدة حول وجوب خروج أهل فلسطين منها، وأنه من يبقى منهم على أرضه فهو آثم مخالف للسنة، أثارت هذه الفتوى، ومازال، ردود فعل واسعة، وعنيفة في كثير من الأحيان، وأصبحت حديث الساعة بين الإسلاميين الأردنيين، وتناولها الخطباء على المنابر، ووصل النقاش حولها إلى حد توجيه الاتهامات والتجريح في بعض الأحيان. فماذا قال الشيخ ناصر في هذه الفتوى التي يتناقلها الناس على شريط كاسيت؟ وما هي ردود الفعل حولها؟ وما رأي العلماء فيها؟ سنحاول فيما يلي التعرف على القصة من بدايتها.

[illegible]



- الغزالي:
دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين إسرائيل

[illegible]

الضَّجَّة الإعلامية التي أثيرت حول فتوى الشيخ الألباني بوجوب الهجرة من فلسطين

القرار الرابع

حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: « مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع ».

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، فإن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود وابن ماجه.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وفي هذه الحالة يحق للمرأة طلب الخلع منه.

قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

حول حكم طلب المرأة الخُلْعَ، ونوع الفُرْقَة فيه

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من زوجها إذا علمت صادقة أن يكون زوجها خالف حكم الشرع، كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق أو يقر به. وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أمر الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرّق بينهما بعوض، أو بدون عوض حسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة فتنتهي العقدة الأولى، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

تابع: قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول حكم طلب المرأة الخُلْعَ، ونوع الفُرْقَة فيه

ثَبتُ المَراجِع والمَصَادِر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **أحكام القرآن**، تأليف: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٣ - **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥ - **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبدالمجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل.

٦ - **تفسير البغوي**، تأليف: الحسين ابن مسعود الفرّاء البغوي ت ٥١٦ هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

٧ - **تفسير البيضاوي**، تأليف: البيضاوي، ط: دار الفكر - بيروت.

٨ - **تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٩ - **تفسير القرآن**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

١٠ - **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

١١ - **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٢ - **تفسير النسفي**، تأليف: النسفي، ط: لا يوجد.

١٣ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

١٤ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٥ - **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب - القاهرة.

١٦ - **الدر المنثور**، تأليف: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

١٧ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت.

١٨ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي

١٩ - **اللباب في علوم الكتاب**، تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض.

٢٠ - **مناهل العرفان في علوم القرآن اسم المؤلف: محمد عبدالعظيم الزرقاني**، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢١ - **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٢٢ ـ **الآثار**، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا.

٢٣ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، أبو عبدالله، ط: دار خضر - بيروت - ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله ابن دهيش.

٢٥ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ط: دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٢٦ ـ **اختلاف الحديث**، تأليف: محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٢٧ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٨ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، تأليف: الإمام النووي، ط: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ١٠ أجزاء بالفهارس.

٣٠ ـ **الأشربة**، للإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: لا يوجد.

٣١ ـ **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**، تأليف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار/السيد يوسف.

٣٢ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض**، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٩ أجزاء بالفهارس.

٣٣ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تأليف: لحافظ ابن كثير، شرح: أحمد شاكر، وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، حققه: علي حسن عبدالحميد، ط دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٣٥ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف: الحارث بن أبي أسامة/الحافظ نور الدين الهيثمي، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

٣٦ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، ط: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

٣٧ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٣٨ ـ **التبيين لأسماء المدلسين**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.

٣٩ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يُخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، ، تأليف: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ط: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

٤٢ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

٤٣ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.

٤٤ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٤٦ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

٤٧ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.

٤٨ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٩ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

٥١ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري.

٥٢ - **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٥٣ - **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٤ - **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٥٥ - **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٥٦ - **تهذيب الكمال**، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٥٧ - **التيسير بشرح الجامع الصغير**، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

٥٨ - **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُسْتِي، ط: دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٥٩ - **جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)**، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: لا يوجد.

٦٠ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٦١ ـ **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٢ ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/إبراهيم باجس.

٦٤ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

٦٥ ـ **الجوهر النقي**، وهو فوائد على السنن الكبرى للبيهقي،، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى.

٦٦ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٦٧ ـ **حاشية السندي على النسائي**، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٦٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

٦٩ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٧٠ ـ **الدعاء للطبراني**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٧١ - **الديباج على مسلم**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط: دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.

٧٢ - **الرد على الزنادقة والجهمية**، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، ط: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد حسن راشد.

٧٣ - **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: كتب خانه جميلي - باكستان - ١٤٠٤هـ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

٧٤ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

٧٥ - **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٦ - **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر -بيروت -، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٧٧ - **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٧٨ - **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٧٩ - **سنن الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٨٠ - **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٨١ - **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور، ط: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد.

٨٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، ط: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٣ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٨٤ ـ **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٨٥ ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تأليف: السيوطي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٨٦ ـ **شرح النووي صحيح مسلم**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

٨٧ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ، ط: مكتبة الرشد -الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨٨ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

٨٩ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بِمُلا على القاري"، ط: دار الأرقم - لبنان/بيروت، قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٩٠ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٩١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٣ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٤ ـ **الضعفاء الكبير**، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ط: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

٩٥ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٩٦ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله القاضي.

٩٧ ـ **طبقات المدلسين**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٩٨ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.

٩٩ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٠٠ ـ **علل الترمذي الكبير**، تأليف: أبو طالب القاضي، ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

١٠١ ـ **علل الحديث**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٠٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٠٣ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٠٤ ـ **العلل**، تأليف: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٠٥ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

١٠٦ ـ **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.

١٠٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٨ ـ **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة/بيروت، تحقيق: كوثر البرني.

١٠٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

١١٠ ـ **غريب الحديث**، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

١١١ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

١١٢ ـ **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، تأليف: خلف بن عبدالملك بن بشكوال أبو القاسم، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

١١٣ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، ط: دار الفكر.

١١٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١١٥ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ط: دار ابن الجوزي - السعودية/الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١١٦ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

١١٧ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي.

١١٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبدالرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

١١٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

١٢٠ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٢١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

١٢٢ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، ط: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

١٢٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

١٢٤ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: المطبعة العصرية - الكويت - ١٣٩٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: عبدالستار أبو غدة.

١٢٥ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تأليف: الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ط: دار القلم - الدار الشامية -دمشق - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.

١٢٦ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٧ ـ **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -.

١٢٨ ـ **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٢٩ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٣٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ **المراسيل**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٣٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني

١٣٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

١٣٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٣٥ ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٣٦ ـ **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٣٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، ط: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.

١٣٨ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة**، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، ط: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

١٣٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، والطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٠ ـ **مسند البزار**، واسمه: البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ط: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

١٤١ ـ **مسند الحميدي**، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، ط: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٢ ـ **مسند الروياني**، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

١٤٣ ـ **مسند الشافعي**، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٤ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

١٤٥ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.

١٤٦ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٤٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ط: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

١٤٨ ـ **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٩ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تأليف الإمام: أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، ط المطبعة العلمية بحلب، ٤ أجزاء.

١٥٠ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ط: عالم الكتب- بيروت، مكتبة المتنبي -القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق.

١٥١ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٥٢ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٥٣ ـ **معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ط، لا يوجد.

١٥٤ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، ط: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

١٥٥ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٥٦ ـ **المعرفة والتاريخ**، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.

١٥٧ ـ **المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المَازري**، حققه: محمد الشاذلي النيفر، ط دار التونسية للنشر - تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ١٩٨٨م، ٣ أجزاء.

١٥٨ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، تأليف: أبو الفضل العراقي، ط: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبدالمقصود.

١٥٩ ـ **المغني في الضعفاء**، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: بلا دار نشر، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

١٦٠ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، سبعة أجزاء.

١٦١ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٦٢ ـ **المقتنى في سرد الكنى**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد.

١٦٣ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٦٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، ط: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

١٦٥ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة -دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، سبعة أجزاء.

١٦٦ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٦٧ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.

١٦٨ ـ **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٦٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٧٠ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تأليف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ط: مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري

١٧١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ط: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٧٢ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

١٧٣ ـ **هدي الساري(مقدمة فتح الباري) بتحقيق الشيخ عبدالقادر شيبة الحَمْد**، ط على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

ثالثاً: كتبُ أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.

١٧٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٧٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

١٧٧ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٧٨ ـ **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٧٩ ـ **الاعتصام**، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٨٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

١٨١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٨٢ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ط: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب

١٨٣ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨٤ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م..

١٨٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، أبو محمد، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨٦ ـ **حجة الله البالغة**، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.

١٨٧ ـ **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ط: - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٨٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

١٨٩ ـ **شرح القواعد الفقهية**، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق/سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

١٩٠ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

١٩١ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

١٩٢ ـ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

١٩٣ ـ **القواعد**، تأليف: ابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

١٩٤ ـ **قواعد الفقه**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

١٩٥ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٩٦ ـ **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

١٩٧ ـ **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ط: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

١٩٨ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٩٩ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٠٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠١ ـ **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٢٠٢ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية: عبدالسلام - عبدالحليم - أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، ط: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

٢٠٣ ـ **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٢٠٤ ـ **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

٢٠٥ ـ **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تأليف: الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط دار المنارة-جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، جزءان.

٢٠٦ ـ **الورقات**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ط: ، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

رابعاً: كتب فقه المذاهب الأربعة:

أ -الفقه الحنفي:

٢٠٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٢٠٨ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٢٠٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢١٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٢١١ ـ **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢١٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٢١٣ ـ **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٢١٤ ـ **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

٢١٥ ـ **تكملة رد المحتار**، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ.

٢١٦ ـ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.

٢١٧ ـ **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٢١٨ ـ **الدر المختار**، تأليف: محمد بن علي، المشهور بالحَصْكَفِي ت ١٠٢١هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.

٢١٩ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ.

٢٢٠ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٢٢١ ـ **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٢ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٢٣ ـ **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ.

٢٢٤ ـ **فتاوى السعدي (النتف في الفتاوى)**، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ط: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٢٢٥ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢٦ ـ **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٢٧ ـ **الكسب**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ط: عبدالهادي حرصوني - دمشق - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سهيل زكار.
٢٢٨ ـ **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
٢٢٩ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: جمعية المجلة، ط: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٢٣٠ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٢٣١ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
٢٣٢ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، ط: المكتبة الإسلامية. وأيضاً: ط دار عالم الكتب بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض ١٤٢٣هـ.

ب-الفقه المالكي:

٢٣٣ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢٣٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر - بيروت.
٢٣٥ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تأليف: أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.
٢٣٦ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢٣٧ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢٣٨ ـ **جواهر الإكليل شرح لمختصر خليل**، تأليف: صالح عبدالسميع الأبّي، ط المكتبة الثقافية-بيروت.

٢٣٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤٠ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٤١ ـ **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، تأليف: محمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٢ ـ **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٤٣ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٤٤ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، تأليف: أبي عبدالله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٤٥ ـ **الشرح الكبير**، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٢٤٧ ـ **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط: لا يوجد.

٢٤٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٤٩ ـ **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

٢٥٠ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: مالك بن أنس، ط: دار صادر - بيروت.

٢٥١ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية-الرباط، مع دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤١٠هـ، ١٩٨١م، ثلاثة عشر جزءا.

٢٥٢ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، تأليف: محمد عليش، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢٥٤ ـ **النظر في أحكام النظر**، تأليف: علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، قرأه وعلّق عليه: د. فتحي أبو عيسي، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

جـ -الفقه الشافعي:

٢٥٥ ـ **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ط: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢٥٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢٥٧ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**، تأليف: الماوردي، ط: لا يوجد.

٢٥٨ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٢٥٩ ـ **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

٢٦٠ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢٦١ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، ط دار المنهاج-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١٤ جزءا.

٢٦٢ ـ **تكملة المجموع للنووي**، أكمله: محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد-جدة، ٢٣ جزءا.

٢٦٣ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٢٦٤ ـ **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٦٥ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٦٦ ـ **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (زكريا الأنصاري)**، تأليف: سليمان الجمل، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٦٧ ـ **حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الفكر - لبنان/بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٦٨ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٢٦٩ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٢٧٠ ـ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: عبدالحميد الشرواني، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٧١ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: النووي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٢٧٢ ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج**، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٧٣ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: ابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر.

٢٧٤ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين**، تأليف: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٧٥ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٢٧٦ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ط: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٢٧٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: النووي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٢٧٨ ـ **مختصر المزني**، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ط مع الأم، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢٧٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٨٠ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ط: دار المعرفة - بيروت.

٢٨١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٨٢ ـ **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٨٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د-الفقه الحنبلي:

٢٨٤ ـ **أحكام أهل الذمة**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

٢٨٥ ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٢٨٦ ـ **الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي**، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٢٨٧ ـ **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: محمد بدر الدين بن بَلْبَان الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٨٨ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/عمر القيام.

٢٨٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٢٩٠ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

٢٩١ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٩٢ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٩٣ ـ **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، تأليف: شيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط مكتبة المعارف - الرياض.

٢٩٤ ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.

٢٩٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -١٣٩٠هـ.

٢٩٦ ـ **زاد المستقنع**، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز الهندي.

٢٩٧ ـ **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت/لبنان - ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٢٩٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٢٩٩ ـ **شرح العمدة في الفقه**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٣٠٠ ـ **الشرح الكبير لابن قدامة**، تأليف: ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد ت: ٦٨٢هـ، ط: دار الكتاب العربي- بيروت مطبوع من المغني ١٤٠٣هـ.

٣٠١ ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٣٠٢ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.

٣٠٣ ـ **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٣٠٤ ـ **الفروع وتصحيح الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٠٥ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: المكتب الاسلامي - بيروت.

٣٠٦ ـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٠٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٠٨ ـ **كشف المُخَدَّرَات والرِّيَاضِ المُزْهِرَات لشرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، ط: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٣٠٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٣١٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

٣١١ ـ **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٣١٢ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

٣١٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، تأليف: ، ط: الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣١٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ط: دار الهجرة - الرياض/السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.
٣١٥ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٣١٦ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٣١٧ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

خامساً: الكتب العامَّة، وكتب الفقه الأخرى:

٣١٨ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨م.
٣١٩ ـ **اختلاف العلماء**، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.
٣٢٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٠ أجزاء، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٢١ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٢٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢٣ ـ **تحريم حلق اللِّحَى**، ، تأليف الشيخ: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط مكتبة الرضوان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢٤ ـ **التشريع الجنائي في الإسلام**، تأليف: عبدالقادر عودة، المتوفى: ١٣٧٣هـ، ط: لا يوجد.

٣٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: يوسف بن عبدالبر النمري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٣٢٦ ـ **جواهر العقود**، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٧ ـ **حجة الوداع**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، ط: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي

٣٢٨ ـ **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، تأليف الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٤ أجزاء.

٣٢٩ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٠ ـ **الروضة الندية**، تأليف: صديق حسن خان، ط: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٣٣١ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط: دار المعرفة.

٣٣٢ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٣٣ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٣٣٤ ـ **فتوى الخواص في حِلِّ ما صِيد بالرَّصاص لمفتي دمشق الشام الشيخ محمود بن محمد الحَمْزَاوِي ت ١٣٠٥هـ**، مفتي دمشق الشام، مطبوع مع كتاب مُنْيَة الصيَّادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، تأليف: محمد بن عبداللطيف بن فِرْشِتَه ت ٨٥٤، تحقيق: سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٥ ـ **كتاب الأموال**، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، ط: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
٣٣٦ ـ **كتاب السماع**، تأليف: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني - أبو فضل المقدسي - المعروف بابن القيسراني، ط: وزارة الأوقاف - القاهرة/مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو الوفا المراغي.
٣٣٧ ـ **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٣٨ ـ **مختصر خلافيات البيهقي**، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، ط: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل.
٣٣٩ ـ **المدخل**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ط: دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٤٠ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

سادساً: مؤلَّفات الشيخ الألباني وتحقيقاته:

٣٤١ ـ **الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤٢ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.
٣٤٣ ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٤٤ ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**،، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٤٥ ـ **إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٣٤٦ ـ **بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ وشرّف وكرَّم**، تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق الشيخ الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٣٤٧ ـ **تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد**، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤٨ ـ **تحريمُ آلات الطرب**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة الدليل-الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٤٩ ـ **تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرَّدّ على مَنْ ضَعَّفَه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٠ ـ **التصفية والتربية**، وحاجة المسلمين إليها، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥١ ـ **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه بترتيب ابن بلبان، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار باوزير - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥٢ ـ **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ضبطه وحققه: علي بن حسن ابن عبدالحميد الحلبي، ط دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٥٣ ـ **تلخيص صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٤ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الراية، ١٤٠٨هـ.

٣٥٥ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، ، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني -زهير الشاويش-عبدالرزاق حمزة، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٥٦ ـ **التوسل أنواعه وأجكامه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٧ ـ **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥٨ ـ **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار السلام ٢٠٠٢ م.

٣٥٩ ـ **الحديثُ حجةٌ بنفسه في العقائد والأحكام**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٦٠ ـ **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُها أصحابه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٣٦١ ـ **الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق، الجبيل -السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٣٦٢ ـ **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ط المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - ١٤٢١ هـ.

٣٦٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٍ من فقهها وفوائدها**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦٤ ـ **سلسلةُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٥ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٦٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

٣٦٧ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٨ ـ **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٩ ـ **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧٠ ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧١ ـ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصميعي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٧٢ ـ **صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (الأصل)**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٧٣ ـ **صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧٤ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٦ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٧ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧٨ ـ **ضعيف سنن النسائي**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٩ ـ **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصميعي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٨٠ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٨١ ـ **كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات**، ، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط: لا يوجد.

٣٨٢ ـ **كيف يجب علينا أنْ نُفَسِّر القرآن الكريم؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني**، ط المكتبة الإسلامية -عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٣ ـ **مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٣٨٤ ـ **مقالات الألباني**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، جمعها واعتنى بها: نور الدين طالب، ط. دار أطلس-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٥ ـ **منزلة السنة في الإسلام**، وبيان أنَّها لا يُسْتَغنى عنها بالقرآن، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨٦ ـ **النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة**، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

سابعاً: كتب ورسائل عِلْمِيَّة معاصرة:

٣٨٧ ـ **إباحة التحلي بالذهب المحلّق للنساء**، والرد على الألباني في تحريمه، مطبوع مع: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، تأليف: إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: مكتبة الإمام الشافعي -الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٨٨ ـ **الأجزاء الحديثية: (الحوالة - مسح الوجه بايدين -زيارة النساء للقبور**، حديث العَجْن - مرويات دعاء ختم القرآن)، تأليف: الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٨٩ ـ **الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية رسالة العالمية (ماجستير)**، تأليف: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي، إشراف د. عثمان بن إبراهيم المرشد، من جامعة أم القرى - كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله ١٤١٩هـ، مجلدان.

٣٩٠ ـ **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ، تأليف: قحطان عبدالرحمن الدوري، ط دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩١ ـ **أحاديث الاحتكار: حجيتها**، وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالرزاق الشايجي، و د. عبدالرؤوف الكمالي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩٢ ـ **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)**، تأليف: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض - الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٩٣ ـ **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني**، تأليف: إبراهيم أبو شادي، ط دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩٤ ـ **إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني**، جمع وإعداد: نظير رمضان حجي ط دار البخاري.

٣٩٥ ـ **أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين**، تأليف: سليمان بن صالح الخراشي، ط دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٩٦ ـ **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، تأليف: الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه، ط: مكتبة المعارف-الرياض.

٣٩٧ ـ **الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام**، جمع وترتيب: مجمد كمال السيوطي، ط دار ابن رجب-المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩٨ ـ **الإمام الألباني. حياته -دعوته-جهوده في خدمة السنة**، تأليف: محمد بيومي، ط دار الغد الجديد-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩٩ ـ **الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر**، تأليف: د. عبدالعزيز بن محمد السدحان، ط. دار التوحيد للنشر-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٠٠ ـ **الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني**، تأليف: عمر أبو بكر، ط بيت الأفكار الدولية.

٤٠١ ـ **بيع التقسيط**، وأحكامه، تأليف سليمان التركي، ط دار اشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٤٠٢ ـ **تحريم حلق اللحى**، تأليف: عبدالرحمن ابن قاسم، ط. مكتبة الرضوان القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٠٣ ـ **تذكير النفس بحديث القدس واقدساه**، تأليف: د. سيد حسين العفاني ط دار العصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، أربعة أجزاء.

٤٠٤ ـ **تراجع العلامة الألباني فيما نَصَّ عليه تصحيحاً وتَضْعيفا جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ**، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٠٥ ـ **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني**، وأضواء على حياته العلمية، تأليف: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط دار المدني-جدة.

٤٠٦ ـ **تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ طلقة واحدة**، تأليف: سليمان بن عبدالله العمير، ط دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠٧ ـ **التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة**، تأليف: نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة -رسالة للحصول على درجة العالمية(الماجستير)، من قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٠٨ ـ **التقريب لعلوم الألباني**، فهرس لما يقارب مئة كتاب، فهرسة: أبي الحسن محمد بن حسن عبدالحميد الشيخ، ط دار المؤيد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٠٩ ـ **ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِ المُحَدِّثِ الكَبِيرِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ الأَرْنَؤوطِيِّ**، جمع وإعداد: عبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِيّ، ط دار ابن الجوزي -الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤١٠ ـ **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه**، وكيف نمارس؟، تأليف: د. محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤١١ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، تأليف: الدكتور محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه، ط دار البيارق، ثلاث مجلدات.

٤١٢ ـ **جهود الإمام الألباني**، ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، ط الدار الأثرية -عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، وأصله رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة تكريت في العراق.

٤١٣ ـ **جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين**، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، تقديم: مشهور حسن آل سلمان، رسالة ماجستير، ط الدار الأثرية -عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٤١٤ ـ **جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، ط مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، وأصله رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية في جامعة صنعاء.

٤١٥ ـ **الحجاب أدلة الموجبين وشُبَه المخالفين**، ، تأليف: مصطفى العدوى، ط. مكتبة الطرفين- الطائف، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤١٦ ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم -دراسة وموازنة -**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤١٧ ـ **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، (رسالة ماجستير)، تأليف: عبدالكريم الخضير، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض -الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤١٨ ـ **حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد**، ط مؤسسة الجريسي-الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.

٤١٩ ـ **حكم الشرب قائما**، تأليف: سعد بن عبدالله الحميد، ط دار التوحيد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٢٠ ـ **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، للعلّامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: حاكم بن عبيسان المطيري، ط دار أطلس-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٢١ ـ **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢٢ ـ **الدرر المتلالئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فِرْيَة موافقته المرجئة**، ،تأليف: علي بن حسن بن عبدالحميد، ط مكتبة الفرقان -عَجْمَان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٤٢٣ ـ **الردّ البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**، تأليف: علي حسن عبدالحميد، ط مكتبة الفرقان- عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٢٤ ـ **الردود (مجموعة رسائل)**، تأليف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٢٥ ـ **الردود (الرد على المخالف-تحريف النصوص-البراءة-التحذير-تصنيف الناس-عقيدة القيراوني)**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة- الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٢٦ ـ **رسالة الحجاب**، تأليف: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: مدار الوطن.

٤٢٧ ـ **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، تأليف: د. عبدالله بن محمد الطيار، ط مكتبة التوبة -الرياض ١٤١٤هـ الطبعة الثانية.

٤٢٨ - **السلفية: حقيقتها-أصولها-موقفها من المذاهب-شبهة حولها**، من كلام الألباني، جمع وشرح عمرو عبدالمنعم سليم، ط دار الضياء-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢٩ - **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر**، تأليف: محمد كامل القصاب، ومحمد عز الدين القسام، أعدَّه وقدَّمه، وعلَّق عليه، وشرحه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٣٠ - **سلّم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني**، تأليف: حاي سالم الحاي، ومحمود خليفة الجاسم، ط الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣١ - **الشرح الممتع شرح زاد المستقنع**، تأليف الشيخ: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي - الدمام، وقد طبع تباعا، الطبعة الأولى ابتداءً من١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ.

٤٣٢ - **شرح رياض الصالحين**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، إعداد الشيخ: عبدالله بن محمد الطيار، ط دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣٣ - **شرح منظومة أصول الفقه**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي -الدمام، بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣٤ - **شهرٌ في دمشق**، تأليف: عبدالله بن محمد بن خميس، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، وكانت رحلته إلى دمشق في حدود سنة ١٣٧٤هـ.

٤٣٥ - **الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد**، تأليف أبي عبدالرحمن **محمد** بن سرور **شعبان**، ط دار الكيان - الرياض، ومكتبة ابن تيمية - الشارقة، **الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ مجلد والكتاب في الأصل رسالة علمية نال بها الكاتب درجة الماجستير.**

٤٣٦ - **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**، تأليف: حمود بن عبدالله التويجري، ط دار العليان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٣٧ - **صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني**، ودوره في الدفاع عن الحديث النبوي وتأصيل المنهج السلفي، تأليف إبراهيم خليل الهاشمي، ط مكتبة الصحابة-الإمارات، الشارقة، ومكتبة التابعين -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣٨ ـ **طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب**، تأليف: محمد خالد الحميد، ط مدار الوطن للنشر -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣٩ ـ **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (رسالة دكتوراه) د. سفر الحوالي**، ط دار الكلمة -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤٠ ـ **العمليات الاستشهادية. صورها وأحكامها**، تأليف: هاني بن عبدالله بن جبير، ط دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٤١ ـ **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، تأليف: نواف هايل التكروري، دار الطباعة: بدون، الطبعة الثانية.

٤٤٢ ـ **عودة الحجاب**، ، تأليف: د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٠هـ، ثلاثة أجزاء.

٤٤٣ ـ **فرائد الشوارد لِمَا كتبه الألباني من فوائد**، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبدالوهاب، ط مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٤٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، ، تأليف: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ثمانية أجزاء.

٤٤٥ ـ **قاعدة في الانغماس في العدو**، وهل يباح؟، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: أشرف عبدالمقصود، ط أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤٦ ـ **القول المفيد في حكم الأناشيد**، تأليف: عصام عبدالمنعم المري، ط مكتبة الفرقان- عجمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٤٤٧ ـ **ماذا ينقمون من الشيخ الألباني**، تأليف: محمد إبراهيم شقرة، بدون دار نشر.

٤٤٨ ـ **المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية**، إعداد: سهيل محمد طاهر الأحمد، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ٢٠٠٣م.

٤٤٩ ـ **معجم المناهي اللفظية**، ويليه فوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٥٠ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**، تأليف: د. علي جمعة محمد، ط. مكتبة القدس - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٥١ ـ **نظام الطلاق في الإسلام**، تأليف: أحمد محمد شاكر، ط مكتبة السنة ١٣٥٤هـ.

٤٥٢ ـ **نظم الفرائد ممَّا في سلسلتي الألباني من فوائد**، تأليف: عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع، جزءين، ط مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٥٣ ـ **وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه**، ، تأليف: سليمان الخراشي، ط: دار القاسم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

ثامناً: كتب الفتاوى:

٤٥٤ ـ **الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمّة**، جمع وإعداد محمد فهد الحصين، ط مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، جزءان.
٤٥٥ ـ **الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة**، إعداد: صبري محمد عبدالمجيد، ط دار المؤيّد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٤٥٦ ـ **الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية**، جمع وإعداد: محمد فهد الحصين، ط دار الأخيار -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٤٥٧ ـ **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، إعداد خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ط مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٥٨ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط. دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٥٩ ـ **فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد**، أعدّه واعتنى بإخراجه: عمر محمد القاسم، من برنامج نور على الدرب، ط دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٦٠ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٦١ ـ **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، للإمام الشوكاني، حققه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، ط مكتبة الجيل الجديد - صنعاء.
٤٦٢ ـ **اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين**، جمعها: عبدالله سعد الحويطي، ط دار الفرقان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦٣ ـ **مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز ت ١٤٢٠هـ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر**، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

٤٦٤ ـ **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، عشرة أجزاء.

٤٦٥ ـ **المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين**، جمع وإعداد: محمد العريفي، ط. دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٦٦ ـ **الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية. جمع وترتيب: أحمد محمد العمران**، ط: دار ابن الأثير، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، جزءان.

تاسعاً: كتب العقيدة:

٤٦٧ ـ **الاستقامة**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٦٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٤٦٩ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٤٧٠ ـ **قصيدة أنا المقر بأنني وهابي**، تأليف: الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي، لا يوجد دار نشر، الرياض/السعودية - ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالسلام بن محمد الشويعر.

٤٧١ ـ **منهاج السنة النبوية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٧٢ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

عاشراً: كتب السير والتاريخ والتراجم:

٤٧٣ ـ **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، ط: عالم الكتب - بيروت.

٤٧٤ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، ط: دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري.

٤٧٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٧٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي

٤٧٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٧٨ ـ **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ، تأليف: خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م، ثمانية أجزاء.

٤٧٩ ـ **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

٤٨٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة - بيروت.

٤٨١ ـ **تاج التراجم**، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، ط: دار القلم - دمشق/سوريا - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٤٨٢ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى.

٤٨٣ ـ **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨٤ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، تأليف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.

٤٨٥ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - -

٤٨٦ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٤٨٧ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الاولى، تحقيق: محمد سالم هاشم.

٤٨٨ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٤٨٩ ـ **حياة الألباني**، وآثاره، وثناء العلماء عليه،، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني، ط مكتبة السداوي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، جزءان.

٤٩٠ ـ **الدرر**، تأليف: ابن عبدالبر، ط: لا يوجد.

٤٩١ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/محمد عبدالمعيد ضان.

٤٩٢ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر، ط: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري.

٤٩٣ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

٤٩٥ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤٩٦ ـ **السير الكبير**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ط: معهد المخطوطات - القاهرة -، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

٤٩٧ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٤٩٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ط: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٤٩٩ ـ **طبقات الحفاظ**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٥٠٠ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٠١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو.

٥٠٢ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

٥٠٣ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس .

٥٠٤ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ط: دار صادر - بيروت.

٥٠٥ ـ **طبقات فحول الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، ط: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٥٠٦ ـ **علماء ومفكرون عرفتهم**، تأليف: محمد المجذوب، ط دار الشواف- الرياض، الطبعة الرابعة.

٥٠٧ ـ **فتوح البلدان**، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.

٥٠٨ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٥٠٩ ـ **مختصر زاد المعاد**، تأليف: محمد بن عبدالوهاب، ط: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.

٥١٠ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: لأبي نعيم الأصبهاني، ط: بدون.

٥١١ ـ **المغازي**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.

٥١٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، ط: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

٥١٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

٥١٤ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٥١٥ ـ **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

حادي عشر: كتب اللغة والموسوعات والمعاجم والغريب.

٥١٦ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار.

٥١٧ ـ **أطلس دول العالم الإسلامي د. شوقي أبو خليل**، ط دار الفكر -دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥١٨ ـ **إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي**، تأليف: الشيخ الإمام محب الدين أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي، ط: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/ القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبدالحميد هنداوي.

٥١٩ ـ **الأفعال**، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

٥٢٠ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ط: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

٥٢١ ـ **الأوزان والأكيال الشرعية**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٥٤هـ، تحقيق: سلطان بن هليل المسمار، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٢٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥٢٣ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ط: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر.

٥٢٤ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٥٢٥ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله ابن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، ط: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.

٥٢٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥٢٧ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٥٢٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥٢٩ ـ **جمهرة اللغة لابن دريد**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى.

٥٣٠ ـ **دليل المصطلحات الفقهية**، تأليف وجمع وترتيب: محمد القدوري، بمشاركة د. محمد المختار ولد ابَّاه، و د. الشاهد بن محمد البوشيخي، جامعة الزيتونة، ط مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المملكة المغربية، وهو من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو، ١٤٢١هـ.

٥٣١ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٥٣٢ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: بدون.

٥٣٣ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

٥٣٤ ـ **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/د إبراهيم السامرائي، ٨ مجلدات.

٥٣٥ ـ **غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.

٥٣٦ ـ **غريب الحديث**، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ط: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.

٥٣٧ ـ **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥٣٨ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٣٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٤٠ ـ **لباب الأنساب والألقاب والأعقاب**، تأليف: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه، المتوفى: ٥٦٥ هـ، ط: بدون.

٥٤١ ـ **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٤٢ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٥٤٣ ـ **المحيط في اللغة**، تأليف: أبي القاسم، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٤٤ ـ **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٥٤٥ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ٥ مجلدات.

٥٤٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٤٧ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٥٤٨ ـ **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م**، تأليف: كامل سلمان الجبوري، ط دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٤٩ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت.

٥٥٠ ـ **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، إعداد: مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٥١ ـ **المعجم الوجيز**، تأليف: مجمع اللغة العربية بمصر بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بمصر.

٥٥٢ ـ **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٥٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: ا.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٥٤ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

٥٥٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٥٥٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: المطرزي، بدون دار نشر.

٥٥٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٥٨ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٥٥٩ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

ثاني عشر: كتب الأدب:

٥٦٠ ـ **الأغاني**، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.

٥٦١ ـ **جمهرة أشعار العرب**، تأليف: أبو زيد القرشي، ط: دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع.

٥٦٢ ـ **ديوان الأعشى**، تأليف: الأعشى، بلا دار نشر.

٥٦٣ ـ **ديوان الحطيئة**، تأليف: الحطيئة، ط: بدون دار نشر.

٥٦٤ ـ **ديوان النابغة الذبياني**، تأليف: النابغة الذبياني، ط: بلا دار نشر.

ثالث عشر: المجلات والدوريات:

٥٦٥ ـ **مجلة الأصالة**، عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمّة، مجلة دورية تصدر منتصف كل شهر هجري، الأردن - عمان -مخيم حطين.

٥٦٦ ـ **مجلة الإصلاح**، إسلامية أسبوعية جامعة، تصدر من الإمارات العربية المتحدة -دبي.

٥٦٧ ـ **مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، وقد صدرت في ٧٩ جزءا.

٥٦٨ ـ **مجلة البيان**، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن، صدر أول عدد منها في ذي الحجة، عام ١٤٠٦هـ.

٥٦٩ ـ **مجلة المنار**، أسسها الشيخ: محمد رشيد رضا الحسيني، وغالب الكتابات كانت له، أنشأت عام ١٣١٥هـ، وأول عدد لها في ١٥ شوال من سنة الإنشاء، كتب على غلافها: " المنار مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران"، ثم كانت تصدر مع بعض الانقطاع أحيانا إلى أنْ توقَّفت تماما عام (١٣٥٩هـ=١٩٤٠م).

٥٧٠ ـ **مجلة الوعي الإسلامي**، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت.

٥٧١ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صدر منها ١٦ مجلدا.

رابع عشر: المَخْطوطات.

٥٧٢ ـ **كَفُّ الرَعَاعِ عن محرمات اللَّهو والسَّمَاع**، تأليف: **ابن حجر الهيتمي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد **المكي**، مخطوط، **عدد الأوراق** ٦٠، المكتبة الأزهرية - رقم الحفظ ٣٠٧٢٢٦.

خامس عشر: مواقع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٥٧٣ ـ **موقع الشيخ/محمد ناصر الدين الألباني**:

http://www.alalbany.net

٥٧٤ ـ **موقع معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**:

http://www.alfawzan.ws/alfawzan/default.aspx

٥٧٥ ـ **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة:

http://ar.wikipedia.org/wiki

سادس عشر: الملفَّات الصَّوتِيَّة.

٥٧٦ ـ **سلسلة الهدى والنور**، أشرطة الشيخ الألباني، قام بتسجيلها محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري، أحَد أكثر الملازمين للشيخ الألباني.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**